

الاقْتِصَابُ

في غريب الموطأ وأعرابه على الأبواب

تأليف

الشيخ الفقيه العالم أبي عبد الله محمد بن عبد الحق

ابن سليمان اليقيني التامسياني

(٥٣٦ - ٦٢٥ هـ)

حَقَّقَهُ وَقَدَّمَ لَهُ وَعَلَوَهُ عَلَيْهِ

الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين

مكة المكرمة - جامعة أم القرى

الجزء الأول

وبه نستعين

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

قَالَ الشَّيْخُ، الإِمَامُ، العَلَمُ، العَالِمُ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الفَقِيهِ الحَاجِّ أَبِي مُحَمَّدٍ عَبْدِ الحَقِّ بْنِ سُلَيْمَانَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: الحَمْدُ لله رَبِّ العَالَمِينَ، وَالعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ، وَالصَّلَاةُ عَلَى مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ. هَذَا وَعَزَمِي فِي كِتَابِي هَذَا عَلَى افْتِضَابِ مَا تَضَمَّنَهُ كِتَابُ «المُخْتَارِ الجَامِعِ...»^(١) مِنْ غَرِيبِ «المُوطَّأِ» وَإِعْرَابِهِ خَاصَّةً؛ لِيَكُونَ كَالْمُعْتَدِ^(٢) لِطَالِبِهِ، وَكَالْمُقْتَضِبِ لِمُرِيدِهِ، فَأَعْفِيهِ مِنْ مَشَقَّةِ الطَّلَبِ، وَأُخَلِّصُهُ مِنْ عِبَاءِ تَصْفُحِ مَا لَيْسَ لَهُ فِي تَصْفُوحِهِ أَرْبٌ، وَرَبَّتُّهُ عَلَى الأبْوَابِ تَرْتِيبِ الكِتَابِ، وَجَعَلْتُهُ لِقَارِئِهِ إِنْ أَرَادَ تَطْرِيضَهُ يُطْرِضُهُ بِهَذَا الاسْمِ الوَاقِعِ عَلَيْهِ «الافْتِضَابِ» وَأَقْتَرِحُ عَلَيْهِ اقْتِرَاحِ المُسَدِّي يَدًا إِلَيْهِ أَنْ يَجْتَهِدَ فِي الدُّعَاءِ مَعَ إِخْوَانِهِ الصُّلَحَاءِ فِي أَنْ يَسْتَعْمِلَنَا جَمِيعًا فِي مَا يُدْنِيهِ إِلَى اللهِ تَعَالَى، وَيُقَرِّبُنَا مِنْهُ، وَيُزِيلُنَا لَدَيْهِ، وَأَنْ يَتَغَمَّدَنَا بِرَحْمَتِهِ وَرِضْوَانِهِ وَمَغْفِرَتِهِ، إِذَا صِرْنَا إِلَيْهِ. وَاللهَ أَسْأَلُ أَنْ يُجِيبَ فِيهِ وَمِنْهُ، فِي صَالِحِ هَذَا الدُّعَاءِ، وَأَنْ يَجْمَعَنَا جَمِيعًا فِي دَارِ الكَرَامَةِ وَالبَقَاءِ فِي مَحَلِّ إِخْوَانِ الصِّفَاءِ. آمِينَ.

(١) فِي الأَصْلِ: «الجَامِعُ المُخْتَارُ» وَإِنَّمَا اسْمُ الكِتَابِ كَامِلًا هَكَذَا: «المُخْتَارُ الجَامِعُ بَيْنَ المُتَّقِي وَالاسْتِذْكَارِ» فَلَعَلَّ العِبَارَةَ انْقَلَبَتْ عَلَى النَّاسِخِ.

(٢) فِي القَامُوسِ: «عَتَدَ» وَالمُعْتَدُ كُمُكْرَمِ: المُعْتَدُ.

[كِتَابُ وَقُوتِ الصَّلَاةِ]^(١)

(وَقُوتُ الصَّلَاةِ)

قَالَ الْمُؤَلِّفُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: اتَّفَقَ أَهْلُ اللُّغَةِ عَلَى أَنَّ «أَفْعَالًا» جَمْعُ الْقَلَّةِ^(٢)، وَفُعُولًا: جَمْعُ الكَثْرَةِ، وَفَعَلَ مَالِكٌ كَذَلِكَ، فَإِنَّهُ يُقَالُ: إِنَّهُ أَدْخَلَ تَحْتَ التَّرْجَمَةِ: ثَلَاثَةَ عَشَرَ وَقْتًا، كُلُّ وَقْتٍ مِنْهَا يَنْفَرِدُ عَنْ صَاحِبِهِ بِحُكْمٍ.

- وَقَوْلُهُ: «وَالشَّمْسُ فِي حُجْرَتِهَا، قَبْلَ أَنْ تَظْهَرَ» [٢] أَي: تَعْلُو وَتَصِيرُ عَلَى ظَهْرِ الحُجْرَةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَمَا اسْطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ وَمَا اسْتَطَعُوا لَهُ نَقْبًا﴾^(٣)، وَقَالَ النَّابِغَةُ^(٤):

(١) الْمُخْتَارُ الجَامِعَ بَيْنَ الْمُنتَقَى وَالِاسْتِذْكَارِ لِلْمُؤَلِّفِ (١/ ورقة ٣)، وَالْمُوطَأُ رِوَايَةٌ يَحْيَى (٣/١)، وَرِوَايَةٌ أَبِي مُضْعَبٍ (٣/١)، وَرِوَايَةٌ مُحَمَّدَ بْنَ الحَسَنِ (٣١)، وَرِوَايَةٌ سُؤَيْدٍ (٤١)، وَرِوَايَةُ القَعْنَبِيِّ (٨٢)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ المُوَطَّأِ لابنِ حَبِيبٍ (١/١٧١)، وَالِاسْتِذْكَارُ (١/٢٦٦)، وَالتَّمْهِيدُ (١/٧٣)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الوَلِيدِ (١/٣)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى المُوَطَّأِ لِلوَقَّاشِيِّ (١/٣)، وَالقَبَسُ لابنِ العَرَبِيِّ (٧٥)، وَتَنْوِيرُ الحَوَالِكِ (١/١٣)، وَشَرْحُ الرُّزْقَانِيِّ (١/١١).

(٢) الْمُؤَلِّفُ هُنَا يَتَكَلَّمُ عَلَى رِوَايَةِ «وَقُوتٍ» وَهُوَ يُرْوَى «وَقُوتٌ» وَ«أَوْقَاتٌ». قَالَ الوَقَّاشِيُّ رَحِمَهُ اللهُ: «هَلْكَدَا وَرَدَّتِ الرِّوَايَةُ مِنْ طَرِيقِ عُبَيْدِ اللهِ وَجَمَاعَةٍ مِنْ رِوَاةِ «المُوَطَّأِ» وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ ابْنِ بَكَيْرٍ: «أَوْقَاتُ الصَّلَاةِ» وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ...» وَعَلَّلَ ذَلِكَ بِمَا يَتَّفِقُ مَعَ كَلَامِ العَرَبِ وَأَقْوَالِ الثَّحَابَةِ وَأَهْلِ اللُّغَةِ.

(٣) سُورَةُ الكَهْفِ.

(٤) هُوَ النَّابِغَةُ الجَعْدِيُّ، وَاسْمُهُ قَيْسُ بْنُ عَبْدِ اللهِ - عَلَى الأَرَجِحِ -، شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، أَدْرَكَ الإِسْلَامَ فَاسْلَمَ، وَلَهُ صُحْبَةٌ. أَخْبَارُهُ فِي: الأَغَانِي (١/٥) (دار الكتب)، وَالإِصَابَةِ (٦/٣٩١)،

وَالخَزَانَةِ (١/٥١٢)، وَالْبَيْتُ فِي دِيوانِهِ (٥١) وَصَدْرُهُ:

* وَإِنَّا لَنَرُجُو فَوْقَ ذَلِكَ مَظْهَرًا *

أَيُّ: مُرْتَقَى وَعُلُوًّا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَنْ يَخْرُجَ الظِّلُّ مِنْ قَاعَةِ حُجْرَتِهَا وَيَذْهَبَ. وَكُلُّ شَيْءٍ خَرَجَ، فَقَدْ ظَهَرَ، وَأَنْشَدُوا^(١):

* وَتِلْكَ شِكَاةٌ ظَاهِرٌ عَنْكَ عَارُهَا *

أَيُّ: ذَاهِبٌ، وَالْمَعْنَيَانِ كَالْمُتَّحِدَيْنِ. وَالْحُجْرَةُ: الدَّارُ، وَكُلُّ مَا أَحَاطَ بِهِ حَائِطٌ فَهُوَ حُجْرَةٌ، مِنْ حَجَرْتُ، أَيُّ: مَنَعْتُ. - وَقَوْلُهُ: «بِهَذَا أُمِرْتُ» [١]. يُرْوَى بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِهَا، فَبِالضَّمِّ مَعْنَاهُ:

* بَلَّغْنَا السَّمَاءَ مَجْدَنَا وَجُدُودَنَا *

مِنْ قَصِيدَتِهِ فِي مَدْحِ النَّبِيِّ ﷺ، وَهِيَ مَشْهُورَةٌ.

(١) البَيْتُ لِأَبِي ذُوَيْبِ الْهَدَلِيِّ فِي شَرْحِ أَشْعَارِ الْهَدَلِيِّينَ (٧٠/١)، وَصَدْرُهُ:

* وَعَيْرَنِي الْوَاشُونَ أَنِّي أَحِبُّهَا *

وَنَسَبَهُ فِي الصَّحَاحِ: (ظَهَرَ) إِلَى كَثِيرٍ، وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّ الْبَيْتَ لِأَبِي ذُوَيْبٍ مِنْ قَصِيدَةٍ طَوِيلَةٍ يَرْتَبِي بِهَا نُسْبَةَ بَنِ مُحْرَثٍ، أَحَدَ بَنِي مُؤَمِّلِ بْنِ حُطَيْطِ بْنِ زَيْدِ بْنِ قِرْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ تَمِيمِ بْنِ سَعْدِ بْنِ هَدَيْلٍ، أَوْلَاهَا:

هَلِ الدَّهْرُ إِلَّا لَيْلَةٌ وَنَهَارُهَا	وَالْأُطْلُوعُ الشَّمْسِ ثُمَّ غَبَارُهَا
أَبَى الْقَلْبُ إِلَّا أَمَّ عَمْرٍو وَأَصْبَحَتْ	تُحْرَقُ نَارِي بِالشَّكَاةِ وَنَارُهَا
وَعَيْرَنِي الْوَاشُونَ
فَلَا يَهْتَأُ الْوَاشُونَ أَنْ قَدْ هَجَرْتُهَا	وَأَظْلَمَ دُونِي لَيْلُهَا وَنَهَارُهَا
فَإِنْ أَعْتَدَرِ مِنْهَا فَإِنِّي مُكَدِّبٌ	وَإِنْ تَعْتَدِرْ يُرَدِّدْ عَلَيْنَا اعْتِدَارُهَا

وَالشَّاهِدُ فِي جَمَهْرَةِ ابْنِ دُرَيْدٍ (٨٧٨/٢)، وَالْأَضْدَادُ لابن الأَنْبَارِيِّ (٥٧)، وَالْأَضْدَادُ لِأَبِي الطَّيِّبِ اللَّغَوِيِّ (٤٧٩)، وَتَهْدِيبِ اللَّغَةِ (٢٩٨/١٠)، وَالتَّلْعَلِيقِ عَلَيَّ الْمُوطَّأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٨/١)، وَالصَّحَاحِ، وَاللِّسَانِ، وَالتَّاجِ (ظَهَرَ) وَ(شَكَى) وَالخِرَازَةِ (١٥٣/٤).

أُمِرْتُ أَنْ أُبَلِّغَهُ وَأُبَيِّنَهُ لَكَ، وَبِالْفَتْحِ - وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ وَضَّاحٍ ^(١) - أَي: أُمِرْتُ أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِ، وَشَرَعَ الصَّلَاةَ فِيهِ لِأَمَّتِكَ.

- وَقَوْلُهُ: «إِنَّ جِبْرِيلَ نَزَلَ فَصَلَّى، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». ذَهَبَ بَعْضُ الْمُفَسِّرِينَ إِلَى أَنَّ «الْفَاءَ» هُنَا بِمَعْنَى الْوَاوِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ إِذَا تَمَّ بِجِبْرِيلَ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُصَلِّيًا مَعَهُ، وَإِذَا حُمِلَتِ الْفَاءُ عَلَى حَقِيقَتِهَا وَجَبَ أَنْ يَكُونَ مُصَلِّيًا بَعْدَهُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْفَاءَ عَلَى بَابِهَا لِلتَّعْقِيبِ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يَكُونَ جِبْرِيلُ كُلَّمَا فَعَلَ جُزْءًا مِنَ الصَّلَاةِ فَعَلَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَهُ، وَهَذِهِ سُنَّتُهَا، وَهَذَا أَوْضَحُ مِنْ أَنْ تَكُونَ الْفَاءُ بِمَعْنَى الْوَاوِ؛ لِأَنَّ الْعَطْفَ بِالْوَاوِ تَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ النَّبِيُّ ﷺ صَلَّى قَبْلَ جِبْرِيلَ، وَ«الْفَاءُ» لَا تَحْتَمِلُ ذَلِكَ، فَهِيَ أَبْعَدُ مِنَ الْإِحْتِمَالِ، وَأَبْلَغُ فِي الْبَيَانِ.

- وَقَوْلُهُ: «أَوْ إِنَّ جِبْرِيلَ». رَوَيْنَاهُ بِفَتْحِ «إِنَّ»، وَكَسْرِهَا، وَالْكَسْرُ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّهُ اسْتَفْهَامٌ مُسْتَأْنَفٌ، إِلَّا أَنَّهُ وَرَدَ بِالْوَاوِ لِإِرْدَاةِ الْكَلَامِ عَلَى كَلَامِ عُرْوَةَ ^(٢)، لِأَنَّهَا مِنْ حُرُوفِ الرَّدِّ، وَالْفَتْحُ عَلَى تَقْدِيرِ: أَوْ عَلِمْتَ، أَوْ أَوْحَدْتِ أَنْ جِبْرِيلَ نَزَلَ؟ وَيَأْتِي زِيَادَةُ مَعْنَى فِي هَذَا.

(١) فِي تَعْلِيْقِ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٦/١) «بِالْفَتْحِ رَوَيْنَاهُ» وَابْنُ وَضَّاحٍ الْمَذْكُورُ هُنَا: مُحَمَّدُ بْنُ وَضَّاحِ بْنِ بَزْزِيعٍ - بوزن عَظِيمٍ - أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ هِشَامٍ، مُحَدَّثٌ، مِنْ أَهْلِ قُرْطُبَةَ، رَحَلَ إِلَى الْمَشْرِقِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ بِعِلْمٍ جَمٍّ. مَوْلِدُهُ سَنَةَ (١٩٩هـ)، وَوَفَاتِهِ سَنَةَ (٢٨٦هـ). أَخْبَارُهُ فِي: بَغِيَةِ الْمَلْتَمَسِ (١٢٣)، وَفَهْرَسْتِ ابْنِ خَيْرٍ (١٥٠)، (٢٥٥، ٢٧٤)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٣/٤٤٥)، وَالْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ (٥/١٧٤)، وَطَبَقَاتِ الْقُرَّاءِ «غَايَةُ النَّهْيَةِ» (٢/٢٧٥)، وَلسان الميزان (٥/٤١٦).

(٢) هُوَ عُرْوَةُ بْنُ الرَّبِيعِ كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ.

- وَقَوْلُهُ - فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي - : «صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ» [٣].
 الْفَجْرُ^(١) : هُوَ أَوَّلُ بَيَاضِ النَّهَارِ الظَّاهِرِ فِي الْأُفُقِ الشَّرْقِيِّ الْمُسْتَطِيرِ الْمُتَشِيرِ الْمُتَشِيرِ ،
 تُسَمِّيهِ الْعَرَبُ : الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢) : ﴿ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ
 مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ أَي : بَيَاضُ النَّهَارِ مِنْ سَوَادِ اللَّيْلِ ، قَالَ أَبُو دَاوُدَ الْإِيَادِي^(٣) :
 فَلَمَّا أَضَاءَتْ لَنَا سُدْفَةٌ وَوَلَّاحَ لَنَا^(٤) الصُّبْحُ خَيْطًا أَنَارًا
 وَقَالَ آخَرُ^(٥) :

فَدَكَادَ يَبْدُو أَوْ بَدَتْ تَبَاشِرُهُ
 وَسَدْفُ اللَّيْلِ الْبَيْهِيمِ سَابِرُهُ

- (١) المختار . . للمؤلف (١٤ / ١٥) ، والاستذكار (٤٩ / ١) ، والتَّمْهِيدُ (١٣٨ / ١) .
 (٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٧ .
 (٣) أَبُو دَاوُدَ الْإِيَادِيُّ شَاعِرٌ ، جاهليٌّ ، قديمٌ ، مضربُ المثل في الإجارة ، وهو من نَعَاتِ الْخَيْلِ المشهورين ،
 واختلف في اسمه فقيل : جاريةُ بنُ الْحَجَّاجِ ، وقيل : حَنْظَلَةُ بنُ الشَّرْقِيِّ ، عاصرَ الثُّعْمَانَ بنَ المنذر
 ومدحه . له أخبارٌ في : الشُّعْرِ والشُّعْرَاءِ (١٦٢ / ١) ، والأغاني (٣٧٣ / ١٦) ، والخزانة (٤ / ١٩٠) . .
 وغيرها نشر شعره غوستاف فون ثمر نباوم ، ونشر بالعربية في «دراسات في الأدب العربي» ترجمة
 الدكتور إحصان عباس وزملائه ، بإشراف الدكتور محمد يوسف نجم (ط) في دار مكتبة الحياة ببيروت
 (١٩٥٩ م) . والشَّاهِدُ في ديوانه المذكور ص (٣٥٢) عن الْأَضْمَعِيَّاتِ (١٩٠) وغيره ، ويُروى (ظلمة)
 كما في الصُّحاح ، واللُّسَانِ ، والتَّاجِ (ظلم) وأورده أبو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ في كتاب الشُّعْرِ (٣٣٥) ، وهو في
 الاستذكار (٥٠ / ١) ، والتَّمْهِيدُ (١٣٨ / ١) .
 (٤) كتب في الأصل «لنا من» وَضَرَبَ النَّاسُخُ بِالْقَلَمِ عَلَى «من» ورواية البيت في مصادره كما هو
 مثبتٌ ، فلعل النَّاسُخُ أراد أن يضربَ عَلَى «لنا» فأخطأ .
 (٥) هُوَ حُمَيْدُ الْأَرْقَطُ كما في اللُّسَانِ : (سدف) وهو في الاستذكار (٥٠ / ١) ، والتَّمْهِيدُ
 (١٣٨ / ١) ، وفي اللُّسَانِ : «الْعَيْطُ الْبَيْهِيمِ» وفي «المُخْتَارِ . . .» للمؤلف : «وَبَدَتْ» .

وَسَمَّتهُ أَيضًا: الصَّدِيعَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: انْصَدَعَ^(١) الفَجْرُ، قَالَ بَشْرُ بْنُ أَبِي خَازِمٍ،
أَوْ عَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرِبٍ^(٢):

بِهِ السَّرْحَانُ / مُفْتَرِشًا يَدِيهِ كَأَنَّ بِيَاضَ لَبَّتِهِ الصَّدِيعُ
وَشَبَّهَهُ الشَّمَاخُ بِمَفْرِقِ الرَّأْسِ لِمَنْ فَرَّقَ شَعْرَهُ، فَقَالَ: ^(٣)

إِذَا مَا اللَّيْلُ كَانَ الصُّبْحِ فِيهِ أَشَقَّ كَمَفْرِقِ الرَّأْسِ الدَّهَيْنِ

وَلِيقُولُونَ^(٤) لِلْأَمْرِ الْوَاضِحِ: «هَذَا كَفَلَقِ الصُّبْحِ» وَ«تَبَاشِيرِ الصُّبْحِ»،

(١) في «المختار . .»: «انصداع» والمثبت من الأصل يؤيده ما جاء في «الاستذكار» و«التمهيد» .

(٢) الشُّكُّ من الحافظِ ابنِ عَبْدِ بَرِّ كَمَا فِي «الاستذكار» و«التمهيد» والبيتُ في ديوانِ عمرو (١٣٣) جمعٌ وتحقيقٌ مُطَاعُ الطَّرَابِيشِيِّ من قَصِيدَةِ طَوِيلَةٍ أَثْبَتَهَا جَامِعُ الدِّيَّانِ عَن «الأصمعيَّات» و«الأغاني» و«خزانة الأدب» وغيرها . وفي أمالي ابنِ الشَّجَرِيِّ (٢/٥٥٨): «بياضُ غُرَّتِهِ» .

(٣) ديوانِ الشَّمَاخِ (٣٣٤) وَرَوَاتُهُ هُنَاكَ:

* إِذَا مَا الصُّبْحُ شَقَّ اللَّيْلُ عَنْهُ *

وهو من قَصِيدَةِ جَيِّدَةٍ يَمْدَحُ بِهَا عَرَابَةَ بَنِ أَوْسٍ - رضي الله عنه - صَحَابِيٍّ لَهُ أَخْبَارٌ فِي الإِصَابَةِ
(٤٨١/٤) وَغَيْرَهَا، وَفِيهِ يَقُولُ من القَصِيدَةِ التي منها الشَّاهِدُ أَيضًا:

رَأَيْتَ عَرَابَةَ الأَوْسِيِّ يَسْمُو إِلَيَّ الحَيْرَاتِ مُنْقَطِعِ القَرِينِ
إِذَا مَا رَأَيْتُهُ رَفَعَتْ لِمَجْدٍ تَلَقَّاهَا عَرَابَةُ بِالْيَمِينِ

(٤) في الأصل: «وتقول» والتَّصْحِيحُ من «المختار . .» لِلْمَوْلَّفِ، و«الاستذكار» و«التمهيد»
وهما مَصْدَرَا المَوْلَّفِ. جاء في ثَمَارِ القُلُوبِ لِلتَّعَالِبِيِّ (٦٤٦): «تَبَاشِيرُ الصُّبْحِ: أَوَائِلُهُ، قَالَ
عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ طَاهِرٍ:

بَكَرَ فَقَدْ صَاحَتِ العَصَافِيرُ وَلَاحَ مِنْ صُحُوكِ التَّبَاشِيرِ

وَقَالَ التَّعَالِبِيُّ أَيضًا: «وَمِنْ أَمْثَالِهِمْ - عَن أَبِي عَمْرٍو -: «أَبِينُ مِنْ فَلَقِ الصُّبْحِ» وَ«أَبِينُ مِنْ
عَمُودِ الصُّبْحِ» قَالَ أَبُو تَمَّامٍ:

و«كاتبِلَاجِ الْفَجْرِ»^(١).

- وَمَعْنَى «أَسْفَرَ»: بَدَأَ وَتَبَيَّنَ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الْعَرَبِ: سَفَرَتِ الْمَرْأَةُ عَنْ وَجْهِهَا: إِذَا كَشَفَتْ عَنْهُ، وَأَسْفَرَ الصُّبْحُ: أَضَاءَ.

- وَقَوْلُهُ: «حَتَّى إِذَا كَانَ مِنَ الْغَدِ صَلَّى الصُّبْحَ حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ». تَحْقِيقُ هَذَا اللَّفْظِ عَلَى أَصْلِ مَوْضُوعِهِ^(٢) مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، يَقْتَضِي أَنَّ وَقْتَ طُلُوعِ الْفَجْرِ: هُوَ كَانَ وَقْتُ فِعْلِ الصَّلَاةِ، وَذَلِكَ غَيْرُ جَائِزٍ، وَلَا بَدَأَ أَنْ يَتَقَدَّمَ طُلُوعُ الْفَجْرِ ابْتِدَاءَ الصَّلَاةِ، لَا أَنَّ هَذَا اللَّفْظَ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ بِمَعْنَى الْمُبَالَغَةِ، تَقْوِيلٌ: جَلَسْتُ حِينَ جَلَسَ زَيْدٌ، فَيَقْتَضِي ذَلِكَ أَنَّ جُلُوسَكُمْ كَانَ فِي وَقْتٍ وَاحِدٍ، غَيْرَ أَنَّ ابْتِدَاءَ جُلُوسِ زَيْدٍ قَدْ^(٣) تَقَدَّمَ؛ فَعَلَى هَذَا يَصِحُّ قَوْلُهُ ﷺ:

= نَسَبٌ كَانَ عَلَيْهِ مِنْ شَمْسِ الصُّبْحَى نُورًا وَمِنْ ضَوْءِ الصَّبَاحِ عَمُودًا
وَقَالَ الْبُخْتَرِيُّ:

* كَالصُّبْحِ يَضْرِبُ فِي الدُّجَا بِعَمُودِهِ *

وَيُقَالُ: «كَانَ ذَلِكَ مِنْ بِيَاضِ الْفَلَقِ إِلَى سَوَادِ الْعَسَقِ» أَي: مِنْ مُفْتَتِحِ النَّهَارِ إِلَى مُخْتَمَمِهِ
وَيُرَاجَع: جَمَهْرَةُ الْأَمْثَالِ (١/٢٢٥)، وَالذَّرْرُ الْفَاخِرَةُ (٩٣)، وَالْمُسْتَقْصَى (١/٣٢)، وَمَجْمَعُ
الْأَمْثَالِ (١/١١٩)، وَكِتَابُ أَفْعَلِ (٧٠). وَيُزَوَّى: «فَلَقُ الصُّبْحِ» وَ«فَرَقُ الصُّبْحِ».
(١) أَنَشَدَ الْحَافِظُ أَبُو عَمَرَ فِي التَّمْهِيدِ (٤/٣٣٦) (الطبعة المغربية):

فَوَرَدَتْهُ قَبْلَ انبِلَاجِ الْفَجْرِ

وَإِبْنُ ذَكَاءٍ كَامِنٌ فِي كَفْرِ

ذَكَاءٌ: الشَّمْسُ، فَسَمَّى الصُّبْحَ: ابْنَ ذَكَاءٍ...» وَيُرَاجَع: ثَمَارُ الْقُلُوبِ (٢٦٤).

(٢) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «فِي كَلَامِ...».

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ.

«صَلَّى الصُّبْحَ (١) حِينَ طَلَعَ الْفَجْرُ».

- وَقَوْلُهُ: «هَآنَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ». قَالَ سِبْيَوِيهِ (٢): وَكَذَلِكَ هَآنَذَا، وَهَآنَحُنْ أَوْلَاءِ، وَهَآ هُوَ ذَاكَ، وَهَاهُمَا ذَانِكَ: [هَاهُمْ أَوْلَيْكَ] وَهَآأَنْتُمَا ذَانِ، وَهَآأَنْتِ ذَا، وَهَآأَنْتُمْ أَوْلَاءِ، وَهَآ أَنْتَنْ أَوْلَاءِ [وَهَاهُنَّ أَوْلَيْكَ] وَإِنَّمَا اسْتَعْمَلْتَ هَٰذِهِ الْحُرُوفُ - هَٰهُنَا - لِأَنَّكَ لَا تَقْدِرُ عَلَى شَيْءٍ مِنَ الْحُرُوفِ الَّتِي تَكُونُ عَلَامَةً فِي الْفِعْلِ، وَلَا عَلَى الْإِضْمَارِ الَّذِي فِي فَعَلٍ. وَزَعَمَ الْحَلِيلُ (٣): أَنَّ «هَآ» هُنَا، هِيَ الَّتِي مَعَ ذَا إِذَا قُلْتَ هَٰذَا، وَإِنَّمَا أَرَادُوا أَنْ يَقُولُوا: هَٰذَا أَنْتِ، وَلَكِنَّهُمْ جَعَلُوا «أَنْتِ» بَيْنَ «هَآ» وَ«ذَا»، وَأَرَادُوا أَنْ يَقُولُوا: أَنَا هَٰذَا، وَهَٰذَا أَنَا، فَقَدَّمُوا «هَآ» وَصَارَتْ «أَنَا» بَيْنَهُمَا. وَزَعَمَ أَبُو الْخَطَّابِ (٤): أَنَّ الْعَرَبَ الْمُؤْتَوِقَ بِهِمْ يَقُولُونَ: هَٰذَا أَنَا، وَأَنَا هَٰذَا، وَمِثْلُ مَا قَالَ الْحَلِيلُ فِي هَٰذَا قَوْلُ الشَّاعِرِ (٥) وَهُوَ لَيْبِدُ (٥):

(١) ساقطة هنا ومن «المُختار» . . . للمؤلف .

(٢) الكتاب (١/٣٧٩)، وما بين الأقواس زيادة من الكتاب لم ترد في الأصل، ولا في «المُختار» . . . للمؤلف، فلعلَّ السَّقَطُ كان من نسخة المؤلف من الكتاب!؟

(٣) هو الخليل بن أحمد الفراهيدي الإمام العلامة المشهور شيخ سيبويه (ت: ١٧٠هـ).

(٤) هو الأخفش الأكبر، شيخ سيبويه، واسمه عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الْمَجِيدِ (ت ١٧٧هـ). أخباره في طبقات الرِّيْدي (٣٣٥)، ونزهة الألباء (٥٣)، وإنباه الرواة (١٥٧/٢)، ويغية الوعاة (٧٤/٢).

(٥) - (٥) لم ترد في الكتاب، وهي هكذا في «المُختار» . . . للمؤلف ولم يرد البيت في ديوان لَيْبِدُ. قال البغدادي في الخزانة (٢/٤٧٩، ٤/٤٧٨): «وَنَسَبَهُ الْأَعْلَمُ إِلَى لَيْبِدِ، وَكَذَلِكَ نَسَبَهُ الْأَنْدَلِسِيُّ فِي «شرح المُفَصَّل» إِلَيْهِ، وَأَنَا لَمْ أَرَهُ فِي دِيْوَانِهِ، وَكَذَلِكَ قَالَ قَلْبِي ابْنُ الْمُسْتَوْفَى فِي «شرح أبيات المُفَصَّل» أَنَّهُ لَمْ يَرَهُ فِي دِيْوَانِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

وَنَحْنُ افْتَسَمْنَا الْمَالَ نِصْفَيْنِ بَيْنَنَا فَقُلْتُ لَهُمْ هَذَا لَهَا هَا وَذَا لِيَا

كَأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: وَهَذَا لِي^(١)، فَصَيَّرَ الْوَاوَ بَيْنَ «هَا» وَ«ذَا». وَزَعَمَ أَنَّ مِثْلَ ذَلِكَ، إِي: هَا لِلَّهِ ذَا، إِنَّمَا هُوَ هَذَا. وَقَدْ يَكُونُ «هَا» فِي هَا أَنْتَ ذَا غَيْرَ مُقَدَّمَةٍ، وَلَكِنَّهَا تَكُونُ [لِلتَّيْبَةِ]^(٢) بِمَنْزِلَتِهَا فِي هَذَا، يَدُلُّكَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ [عَزَّ وَجَلَّ]^(٣): ﴿هَاتَانِمْ هَتَوْلَاءِ﴾، فَلَوْ كَانَتْ «هَا» هَلْهَنَا هِيَ الَّتِي تَكُونُ أَوْلَا إِذَا قُلْتَ هَتَوْلَاءِ لَمْ تُعِدْ هَلْهَنَا بَعْدَ أَنْتُمْ. وَحَدَّثَنَا يُونُسُ^(٤) أَيْضًا - تَصَدِّيقًا لِقَوْلِ أَبِي الْخَطَّابِ -: أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: هَذَا أَنْتَ تَقُولُ: كَذَا وَكَذَا، لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ: «هَذَا أَنْتَ» أَنْ تُعَرِّفَهُ نَفْسَهُ، كَأَنَّكَ تُرِيدُ أَنْ تُعَلِّمَهُ أَنَّهُ لَيْسَ غَيْرَهُ، هَذَا مُحَالٌ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَهُ، كَأَنَّهُ قَالَ: الْحَاضِرُ عِنْدَنَا أَنْتَ، أَوِ الْحَاضِرُ الْقَائِلُ كَذَا وَكَذَا أَنْتَ. وَإِنْ شِئْتَ لَمْ تُقَدِّمِ «هَا» فِي هَذَا الْبَابِ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٥): ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَتَوْلَاءِ تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ﴾ هَذَا كُلُّهُ كَلَامُ سَيَّبِيهِ. وَقَالَ السَّيْرَافِيُّ^(٦): وَإِنَّمَا كَقَوْلِ

= أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ -: نَسَبَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ إِلَى لَيْبِدٍ مِنْهُمْ الرَّمَحْشَرِيُّ فِي «الْمِفْصَلِ» وَالْحَوَارِزْمِيُّ وَابْنُ يَعِيشَ فِي شَرْحِهِمَا، وَغَيْرُهُمْ، وَأُورِدَهُ مُحَقِّقُ دِيوَانَ لَيْبِدِ الدُّكْتُورِ إِحْسَانِ عَبَّاسٍ ص (٣٦٠) فِي «الْمَلْحَقِ» بِنَاءً عَلَى نَصِّ صَاحِبِ «الْخَزَانَةِ» الْمُتَقَدِّمِ.

- (١) فِي الْأَصْلِ: «لَمِيَا».
- (٢) عَنِ الْكِتَابِ، سَاقِطَةٌ مِنَ «الْمُخْتَارِ» أَيْضًا.
- (٣) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، الْآيَاتَانِ: ٦٦، ١١٩، وَسُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: ١٠٩، وَسُورَةُ مُحَمَّدٍ، الْآيَةُ: ٣٨.
- (٤) هُوَ يُونُسُ بْنُ حَبِيبِ الْبَصْرِيِّ الْإِمَامِ الْعَلَّامَةِ (ت: ١٨٢هـ).
- (٥) فِي الْكِتَابِ: «قَالَ تَعَالَى» سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٨٥.
- (٦) هُوَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمَرْزُبَانِ، أَبُو سَعِيدِ السَّيْرَافِيِّ النَّحْوِيُّ (ت: ٣٦٨هـ) شَارِحُ كِتَابِ سَيَّبِيهِ. وَمُؤَلِّفُ «أَخْبَارِ التَّحَوِّيِّينَ الْبَصْرِيِّينَ» لَهُ أَخْبَارٌ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ (٧/ ٣٤١)، وَمَعْجَمٌ =

القائل^(١): هَا أَنْذَا؛ إِذَا طَلَبَ رَجُلٌ لَمْ يُدْرَ أَحَاضِرٌ هُوَ أَمْ غَائِبٌ؛ فَقَالَ
المَطْلُوبُ: هَا أَنْذَا، أَي: الحَاضِرُ عِنْدَكَ أَنَا، وَإِنَّمَا يَقَعُ جَوَابًا، وَيَقُولُ القَائِلُ:
أَيْنَ مَنْ يَقُومُ بِالأَمْرِ؟ فَيَقُولُ لَهُ الآخَرُ هَا أَنْذَا، أَوْ هَا أَنْتَ ذَا، أَي: أَنَا فِي المَوْضِعِ
الَّذِي التَّمَسَّتَ فِيهِ [مَنِ التَّمَسَّتَ] أَوْ أَنْتَ فِي ذَلِكَ المَوْضِعِ^(١) وَهُوَ مُقْتَضَى
الحَدِيثِ. وَأَكْثَرُ مَا يَأْتِي فِي كَلَامِ العَرَبِ هَذَا بِتَقْدِيمِ «هَا» وَالفَصْلُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ
«ذَا» بِالضَّمِيرِ المُنْفَصِلِ. وَالَّذِي حَكَاهُ أَبُو الحَطَّابِ عَنِ العَرَبِ المَوْتُوقِ بِهِمْ،
مِنْ قَوْلِهِمْ: هَذَا أَنَا، وَأَنَا هَذَا، هُوَ فِي مَعْنَى هَا أَنَا ذَا، وَلَوْ قُلْتَ: هَذَا أَنْتَ
وَالإِشَارَةُ إِلَى غَيْرِ المُحَاطَبِ جَازَ، وَمَعْنَاهُ: هَذَا مِثْلَكَ، كَمَا تَقُولُ: زَيْدٌ
عَمْرُو، عَلَى مَعْنَى: زَيْدٌ مِثْلُ عَمْرٍو. وَالَّذِي حَكَاهُ يُونُسُ عَنِ العَرَبِ: هَذَا أَنْتَ
تَقُولُ كَذَا وَكَذَا، هُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ [تَعَالَى]: ﴿ثُمَّ أَنْتُمْ هَؤُلَاءِ تَقُولُونَ أَنفُسَكُمْ﴾^(٣).

- وَقَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَصْلِي الصُّبْحَ» [٤]. عَلَى مَعْنَى
التَّأَكُّيدِ^(٤)، وَ«إِنْ» مُحَقَّقَةٌ مِنَ التَّثْبِيَةِ المُوَكَّدَةِ، وَالأَمُّ لَازِمَةٌ لِخَبَرِهَا؛ لِيُفْرَقَ
بَيْنَهَا وَبَيْنَ الَّتِي بِمَعْنَى «مَا»، فَإِذَا قُلْتَ: إِنْ زَيْدٌ لِقَائِمٌ، فَهِيَ تَأَكُّيدٌ، وَإِذَا قُلْتَ: ب/٢
إِنْ زَيْدٌ قَائِمٌ - وَأَسْقَطْتَ الأَمَّ - فَهِيَ نَفْيٌ بِمَعْنَى مَا زَيْدٌ قَائِمٌ. وَالكُوفِيُّونَ يُجِيزُونَ

= الأدياء (٨/ ١٤٥)، وَبُغِيَّةُ الوُعَاةِ (١/ ٥٠٧)، وَالبُّغَةُ (٦١)، وَغَيْرُهَا. وَنَصَّ كَلَامُ السِّيرَافِيِّ
فِي شَرْحِهِ (٣/ وَرَقَةٌ: ١٣٦) مِنْ نَسْخَةِ دَارِ الكُتُبِ المِصْرِيَّةِ الَّتِي بَخَطَّ عَبْدُ اللُّطِيفِ البَغْدَادِيُّ.

(١) فِي شَرْحِ السِّيرَافِيِّ: «كَمَا نَقُولُ لِلقَائِلِ».

(٢) سُورَةُ البَقَرَةِ، الآيَةُ: ٨٥.

(٣) هُنَا يَنْتَهِي كَلَامُ أَبِي سَعِيدِ السِّيرَافِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ مَعَ بَعْضِ الإِخْتِصَارِ.

(٤) النَّصُّ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقَّاشِيِّ فِي التَّلْغِيَةِ عَلَى المَوْطَأِ (٩/ ١).

أَنْ تَكُونَ نَفِيًّا وَإِنْ كَانَتْ اللَّامُ فِي خَبَرِهَا، وَيَجْعَلُونَ اللَّامَ بِمَعْنَى «إِلَّا» الْمُوجِبَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَّا يُصَلِّي، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ عَلَى مَذْهَبِ سَبِيئِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (١): ﴿وَإِنْ كَانَ مَكْرَهُمْ لِتَزُولُ مِنْهُ الْجِبَالُ﴾ فِي قِرَاءَةِ مَنْ رَفَعَ الْفِعْلَ، وَفَتَحَ اللَّامَ.

- و«الغلس»: ظُلْمَةٌ آخِرُ اللَّيْلِ (٢)، وَالْغَلَسُ وَالْغَبْسُ سَوَاءٌ، إِلَّا أَنَّ الْغَلَسَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ؛ وَقَدْ يَكُونُ الْغَبْسُ فِي أَوَّلِهِ، وَفِي آخِرِهِ. وَأَمَّا الْغَبْسُ بِالْبَاءِ وَالسِّينِ فَعَلَطَ عِنْدَهُمْ.

- وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «مُتَلَفَّاتٍ» وَرَوِي (٣): «مُتَلَفَّعَاتٍ» بِالْعَيْنِ، وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ، إِلَّا أَنَّ التَّلْفَعَ يُسْتَعْمَلُ مَعَ تَغْطِيَةِ الرَّأْسِ، قَالَ ابْنُ [قَيْسٍ] الرُّقَيَّاتِ: (٤)

(١) سورة إبراهيم، الآية: ٤٦. والقراءة المذكورة هي قراءة الكسائي... وغيره، وهي في السبعة لابن مجاهد (٣٦٣)، والتيسير (١٣٥)، وإعراب القرآن لأبي جعفر النحاس (١٨٧/٢)، وتفسير القرطبي (٣٨٠/٩)، والبحر المحيط (٤٣٧/٥)، والنشر (٣٠٠/٢).
(٢) يُراجع: العين (٣٦١/٤، ٣٧٩)، وجمهرة اللغة (٣٣٨، ٣٤٤، ٨٤٥)، وتهذيب اللغة (١٨٣/١٦)، والمحكم (٢٣٧/٥، ٢٥٧، ٢٦٧)، والتعليق على الموطأ لأبي الوليد الوقيسي (١٢/١، ١٦)، والفرق بين الأحرف الخمسة (٥٦١، ٥٦٢)، وفي هامش تفسير غريب الموطأ لابن حبيب (١٧٦/٢) ذكرت هناك مزيد فوائد.

(٣) يُراجع: الاستذكار (٥٠/١).

(٤) شاعر إسلامي قرشي، مولده بمكة سنة (١٠هـ)، ثم انتقل إلى المدينة، ثم إلى الشام، ثم عاد إلى الحجاز، وتوفي فيه سنة (٦٣هـ). أخباره في: الشعر والشعراء (٣٤٣)، والأغاني (٧٣/٥). البيت في ديوانه (١٧٨)، ويُنسب أيضًا إلى جرير في ديوانه (١٠٢١/٢) =

لَمْ تَتَلَفَّعْ بِفَضْلِ مِثْرِهَا دَعْدٌ وَلَمْ تَشُقْ دَعْدٌ فِي الْعَلْبِ
 وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ^(١): لَا يَكُونُ الْإِتْفَاعُ إِلَّا بِتَعْطِيبَةِ الرَّأْسِ. قَالَ عُبَيْدُ بْنُ الْأَبْرَصِ^(٢):

كَيْفَ يَزْجُونَ سُقُوطِي بَعْدَهَا لَقَعَ الرَّأْسَ بِيَاضٍ وَصَلَعَ
 فَالْفَاعُ: مَا التَّفْعُ، وَاللِّحَافُ: مَا التُّحِفَ.

- و«المروط»^(٣): أَكْسِيَةٌ صُوفٍ أَوْ خَزٌّ مُرْبَعَةٌ، وَقِيلَ: سُدَاهَا شَعْرٌ؛

= (ملحقاتهما). وهو من شواهد الكتاب (٢٢/٢)، والكامل (٤٠٨)، والجمل (٢٢٧)،
 وشرح أبياته (الخلل) (٢٩٤)، والخصائص (٦١/٣، ٣١٦)، والمُنْصِف (٧٧/٢)،
 وشرح المُفْصَل لابن يعيش (١٧٠/١)...

(١) هُوَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبِ السَّلْمِيِّ، الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ، قَالَ ابْنُ الْفَرَضِيِّ: «كَانَ... مُؤَلِّفًا مُتَقَنًّا»
 رَحَلَ إِلَى الْمَشْرِقِ وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْأَنْدَلُسِ، وَتُوفِيَ فِيهَا سَنَةَ (٢٣٨هـ). أَخْبَارُهُ
 فِي: تَارِيخِ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ (١/٢٦٩)، وَتَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ (٤/١٢٢)، وَجَدْوَةِ الْمُقْتَبِسِ
 (٢٨٢)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ لِلدَّهَبِيِّ (٢٥٧)، وَالنَّصُّ فِي كِتَابِهِ تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمَوْطَأِ (١/١٧٤).

(٢) كَذَا هُنَا نَقْلًا عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ: «قَالَ عُبَيْدُ بْنُ الْأَبْرَصِ» وَمِثْلُهُ تَمَامًا فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ،
 وَهُوَ كَذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمَوْطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْبَيْتَ لِسُوَيْدِ بْنِ أَبِي كَاهِلٍ
 الْيَشْكُرِيِّ، شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، مُقَلٌّ، لَهُ دِيْوَانٌ شِعْرٍ صَغِيرٌ، جَمَعَهُ شَاكِرُ الْعَاشُورِ، وَنَشَرَ فِي
 الْبَصْرَةِ سَنَةَ (١٩٧٢م) وَهَذَا الْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ هِيَ مِنْ أَشْهَرِ شِعْرِهِ، أَوْلَاهَا:

بَسَطْتُ رَابِعَةَ الْجَبَلِ بِنَا فَوَصَلْنَا الْجَبَلَ مِنْهَا مَا اتَّسَعَ
 حُرَّةٌ تَجْلُو شَيْئًا وَاضِحًا كَشُعَاعِ الشَّمْسِ فِي الْغَيْمِ سَطَعَ

أُورَدَهَا صَاحِبُ الْمُفْضَلِيَّاتِ (١٩٩)، يُرَاجِعْ شَرْحَهَا لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٤٠٤)، وَشَرْحَهَا
 لِلْمَرْزُوقِيِّ، وَشَرْحَهَا الْخَطِيبُ التَّبْرِيْزِيُّ وَغَيْرَهَا.

(٣) شَرْحُ اللَّفْظَةِ فِي الْمُخْتَارِ... لِلْمَوْلَفِ (١/٢٢)، وَالْإِسْتِذْكَارُ (١/٥٢)، وَالتَّمْهِيدُ (١/١٤٩)،
 وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمَوْطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/١٧٣)، وَالتَّلْقِيْقُ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيِّ
 (١٢/١). وَيُرَاجِعْ: غَرِيبُ أَبِي عُبَيْدٍ (١/٢٢٧)، وَغَرِيبُ الْخَطَّابِيِّ (٢/٥٧٦)، وَالْفَاتِقُ =

وَعَلَى هَذَا جَاءَ تَفْسِيرُهَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، وَأَمَّا قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ (١) :

* عَلَى إِثْرَيْنَا ذَيْلُ مِرْطٍ مَرَحَلٍ *

فَالْمِرْطُ هُنَا مِنْ خَزٍّ .

- وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الصُّبْحِ» . الإِدْرَاكُ : دَرَكُ الْحَاجَةِ ، وَالظَّفَرُ بِهَا ، وَالْحُصُولُ عَلَيْهَا ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : أَدْرَكَ ثَأْرَهُ . وَلَفْظُ الإِدْرَاكِ (٢) هُنَا : بَيِّنٌ (٢) مُتَمَكِّنٌ عَلَى الْمَذْهَبَيْنِ جَمِيعًا : مَذْهَبٍ مَنْ شَدَّ وَحَمَلَهُ عَلَى الْعُمُومِ ، وَمَذْهَبٍ مَنْ حَمَلَهُ عَلَى وَقْتِ الضَّرُورَةِ .

- وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : «فَمَنْ حَفِظَهَا وَحَافِظَ عَلَيْهَا» [٦] . حَفِظَهَا ؛ أَيُّ : قَامَ بِرِعَايَتِهَا وَأَوْقَاتِهَا ، وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَحَافِظَ عَلَيْهَا ؛ أَيُّ : أَدَامَ الْحِفْظَ لَهَا (٣) .
- وَ«الْفَيْءُ» : هُوَ الظَّلُّ الَّذِي تَفِيءُ عَلَيْهِ الشَّمْسُ بَعْدَ الزَّوَالِ ، ثُمَّ تَرْجِعُ .
قَالَ اللهُ تَعَالَى (٤) : ﴿ حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ ﴾ أَيُّ : تَرْجِعَ فَمَا كَانَ قَبْلَ الزَّوَالِ مِنْ

= (٣٥٩/٣) ، وغريب ابن الجوزي (١٢٨/١) ، والنَّهْيَاة (٣١٩/٤) ، وتهذيب اللُّغَةِ

(٣٣٤/١٣) ، والمُحْكَم (١٤١/٩) ، والصَّحَاح ، واللُّسَان ، والتَّاج (مرط) .

(١) ديوانه (١٤) ، وصدوره :

* خَرَجْتُ بِهَا تَمَشِي تَجْرُ وَرَاءَنَا *

وهو من معلقته ، ينظر : شرح ابن الأنباري (٥٣) ، وشرح ابن النَّحَّاس (١٣٣) ، وشرح أشعار السَّنَةِ الجَاهِلِيْنَ لِأَبِي بَكْرٍ عَاصِمِ بْنِ أَيُّوبَ (٨٤) . . . وغيرها ، وفي «المحکم» : «كسَاءٌ مِنْ خَزٍّ ، أَوْ صُوفٍ ، أَوْ كَتَّانٍ ، وَقِيلَ : هُوَ الثُّوبُ الْأَخْضَرُ ، وَجَمْعُهُ : مُرْطٌ» .

(٢) - ساقط من «المُخْتَار . . .» لِلْمُؤَلِّفِ .

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُؤَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٢/١) .

(٤) سورة الحجرات ، الآية : ٩ .

الظِّلُّ فَلَيْسَ بِفَيْءٍ .

- و«الْفَرَسَخُ»: ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَالْمَيْلُ: عَشْرُ غِلَافٍ .

- و«الْغَلْوَةُ» مِائَتَا ذِرَاعٍ، فِ فِي الْمَيْلِ: أَلْفُ بَاعٍ، وَهِيَ أَلْفَا ذِرَاعٍ، قَالَهُ^(١) ابْنُ حَبِيبٍ . قَالَ أَبُو الْوَلَيْدِ^(٢): وَمَعْنَاهُ عِنْدِي أَبُوْعُ الدَّوَابِّ . وَأَمَّا بَاعُ الْإِنْسَانِ وَهُوَ طَوْلُ ذِرَاعَيْهِ، وَعَرْضُ صَدْرِهِ فَأَرْبَعَةُ أَذْرُعٍ^(٣)، وَهُوَ الْقَامَةُ . [قَالَ أَبُو عَمْرٍَا]:^(٤) وَاخْتَلَفُوا فِي «الْمَيْلِ» وَأَصَحُّ مَا قِيلَ فِيهِ: ثَلَاثَةُ آلَافِ ذِرَاعٍ، وَخَمْسُمِائَةِ ذِرَاعٍ .

(١) فِي الْأَصْلِ: «قَالَ . . .» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ وَهُوَ الَّذِي يَقْتَضِيهِ السِّيَاقُ، وَهَكَذَا نَقَلَهُ أَبُو الْوَلَيْدِ الْبَاجِي فِي الْمُنتَقَى عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ، وَالتَّصُّ هُنَا لَهُ، وَيُرَاجَعُ: تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمَوْطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/١٧٧)، وَفِيهِ: «الْفَرَسَخُ»: ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، وَالْمَيْلُ: أَلْفَا ذِرَاعٍ، وَهِيَ أَلْفُ بَاعٍ، وَهِيَ عَشْرُ غِلَافٍ، وَالْغَلْوَةُ: مِائَتَا ذِرَاعٍ .

(٢) هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ خَلْفٍ، أَبُو الْوَلَيْدِ الْبَاجِي (ت ٤٧٤هـ)، وَالتَّصُّ فِي الْمُنتَقَى (١/١٢) .

(٣) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: «أَوَّلُ مَنْ اتَّخَذَ الذَّرَاعَ الَّذِي يُدْرَعُ بِهِ الْأَرْضُونَ زِيَادُ بْنُ أَبِيهِ، فَلَمَّا قَدِمَ سُلَيْمَانُ بْنُ عَلِيٍّ الْهَاشِمِيُّ زَادَ فِيهَا وَسَمَّاهَا (الْهَاشِمِيَّةَ) فَتَبَتَتْ إِلَى الْيَوْمِ، وَكَانَتْ تُسَمَّى (زِيَادِيَّةً) وَقَدَّرَ الذَّرَاعَ الْهَاشِمِيَّ أَرْبَعَةً وَعِشْرُونَ إصْبَعًا كُلَّ إصْبَعٍ سِتُّ شَعِيرَاتٍ بَطُونُ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ، وَبِهَذَا الذَّرَاعَ ضَبَطَ الشَّافِعِيُّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - السَّفَرُ الطَّوِيلَ الَّذِي يُبَاحُ فِيهِ لِلْمَسَافِرِ أَنْ يَتَرَخَّصَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْحَفْنِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ، وَالْجَمْعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ وَالْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ، وَهِيَ الصَّلَاةُ الرَّبَاعِيَّةُ، وَالْفِطْرُ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَإِنَّ ذَلِكَ يَجُوزُ فِيهِ إِذَا بَلَغَ ثَمَانِيَّةً وَأَرْبَعِينَ مِثْلًا، كُلُّ مِثْلٍ سِتَّةُ آلَافِ ذِرَاعٍ بِالْهَاشِمِيِّ» .

وَهَذَا التَّصُّ بِلَفْظِهِ مَوْجُودٌ فِي كِتَابِ «غَايَةِ الْوَسَائِلِ إِلَى مَعْرِفَةِ الْأَوَائِلِ» تَأَلَّفَ هَبَةَ اللَّهِ

ابْنِ بَاطِيشٍ، وَهُوَ عِنْدِي بِخَطِّهِ رَضِيَ اللَّهُ الْوَرَقَةَ (٩) .

(٤) زِيَادَةُ مِنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ، وَيُرَاجَعُ: «الاسْتِذْكَارُ» .

- وَقَوْلُهُ: «فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضِيحُ» عَلَى مِثَالِ: أَفْعَلٌ^(١) فِي الْمَفَاضِلَةِ مِنْ

الرُّبَاعِيِّ، وَهُوَ قَلِيلٌ، وَاللُّغَةُ الْمَشْهُورَةُ فِي ذَلِكَ: وَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَشَدُّ تَضْيِيعًا؛
لَأَنَّ الْفِعْلَ الرَّائِدَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَحْرَفٍ لَا يُبْنَى مِنْهُ أَفْعَلٌ.

ح وَحَكَى السِّيْرَانِيُّ^(٢): أَنَّ بَعْضَ الثُّحَاةِ قَالَ: إِنَّ سِيْبِيَهَ يَرَى^(٣) الْبَابَ فِي
الرُّبَاعِيِّ فِيمَا يَجُوزُ فِيهِ التَّعْجُبُ وَالْمَفَاضِلَةُ بِأَفْعَلٍ، فَيُقَالُ: مَا أَيَسَّرَ زَيْدًا مِنْ
الْيَسَارِ، وَمَا أَعْدَمَهُ مِنَ الْعَدَمِ، وَمَا أَشْرَفَهُ مِنَ الشَّرْفِ، وَمَا أَفْرَطَ جَهْلَهُ، وَزَيْدٌ
أَفْلَسُ مِنْ عَمْرٍو، وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ: (٤)

وَمَا شَتْنَا خَرْقَاءَ وَاهِيْنَا الْكَلَا سَقَى بِهِمَا سَاقٍ وَلَمَّا تَبَلَّلَا
بِأَضْيِيعٍ مِنْ عَيْنِكَ لِلدَّمْعِ كَلَّمَا تَعَرَّفْتَ رَبِّعًا أَوْ تَذَكَّرْتَ مَنْزِلًا
وَقَدْ جَاءَ كَثِيرًا فِي الْكَلَامِ وَالشَّعْرِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ اللَّامُ فِي قَوْلِهِ: «لِمَا سِوَاهَا»

(١) النَّصُّ هُنَا كُلُّهُ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي الْمُنتَقَى (١١/١، ١٢) حَتَّى نِهَايَةِ الْفِقْرَةِ.

(٢) جَاءَ النَّصُّ فِي شَرْحِ أَبِي سَعِيدِ السِّيْرَانِيِّ (٥/ورقة: ١٠٩) هَكَذَا: «قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: إِعْلَمُ أَنَّ
ظَاهِرَ كَلَامِ سِيْبِيَهَ أَنَّهُ جَعَلَ هَذَا الْبَابَ خَارِجًا عَنِ الْقِيَاسِ الَّذِي يَنْبَغِي، وَالْفِعْلُ الَّذِي
يُسْتَعْمَلُ فِي هَذَا أَفْعَلُ يُفْعَلُ، وَهُوَ أَجَابٌ يُجِيبُ، وَالَّذِي يَذْكُرُهُ كَثِيرٌ مِنَ النُّحَوِيِّينَ أَنَّ مَا زَادَ
مِنَ الْفِعْلِ لِي ثَلَاثَةَ أَحْرَفٍ فَلَيْسَ الْبَابُ أَنْ يَتَّعَجَبَ بِهِ، وَجَعَلُوا: مَا أَعْطَاهُ وَمَا أَوْلَاهُ عَلَى غَيْرِ
قِيَاسٍ مُسْتَمِرٍّ، وَأَنَّهُ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِيهِ هَذَا الْحَرْفُ عَلَى طَرِيقِ الْإِسْتِغْنَاءِ بِالسِّيءِ، كَمَا قَالُوا: مَا
أَكْثَرَ قَائِلَتَهُ، وَلَمْ يَقُولُوا: مَا أَقِيلَهُ، وَإِنْ كَانَ الْفِعْلُ مِنْهُ قَالَ يَقِيلُ، وَهَذَا مِمَّا اسْتَدَلَّ بِهِ بَعْضُ
النُّحَوِيِّينَ عَلَى أَنَّ سِيْبِيَهَ يَرَى الْبَابَ فِي أَفْعَلٍ يُفْعَلُ مِمَّا يَجُوزُ فِيهِ التَّعْجُبُ وَيَسْتَمِرُّ، وَأَنَّهُ
تَحَذَفُ مِنْهُ الْهَمْزَةُ الْأَصْلِيَّةُ وَتُلْحَقُ هَمْزَةُ التَّعْجُبِ...».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «بَدَأ».

(٤) دِيْوَانُهُ (٣/١٨٩٧، ١٨٩٨).

أَصْبَحُ» بِمَعْنَى «فِي»، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (١) ﴿يَوْمَ يَجْمَعُكُمْ لِيَوْمِ الْجَمْعِ﴾ مَعْنَاهُ: فِي يَوْمِ الْجَمْعِ، حَكَاهُ ابْنُ التَّحَّاسِ (٢)، وَيَكُونُ مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهُ ضَائِعٌ لِعَمَلِهِ فِي تَرْكِهِ لِلصَّلَاةِ، وَأَنَّهُ أَصْبَحُ فِي غَيْرِهَا، لَا يَنْتَفِعُ بِعَلْمِهِ.

- وَقَوْلُهُ فِي حَدِيثِ عُمَرَ: «إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ» أَي: مَالَتْ، وَأَقْلُ الرِّبْعِ كَيْفَمَا تَصَرَّفَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: الْمَيْلُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (٣) ﴿فَلَمَّا زَاغُوا أَزَاغَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾.
- وَقَوْلُهُ: «بَادِيَةٌ مُشْتَبِكَةٌ» [٧] اسْتِعَارَةٌ، وَالِاشْتِبَاكُ وَالشَّشْبِيكُ مَعْرُوفٌ.

- وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «بِغَبْسٍ، يَعْنِي الْغَلَسَ» [٩]. وَالصَّحِيحُ أَنَّ «الْغَبْسَ» بِالسُّنَنِ وَالسُّنَيْنِ مَعًا مَعْنَاهُمَا مُتَقَارِبٌ، وَهُوَ اخْتِلَاطُ / الثُّورِ بِالظُّلْمَةِ، أَي: بَقَايَا ظُلْمَةِ اللَّيْلِ، وَهُوَ الْغَلَسُ خِلَافَ مَا تَقَدَّمَ عَنْ أَبِي عُمَرَ (٤). يُقَالُ: غَبَسَ اللَّيْلُ وَأَغْبَسَ، وَغَبَسَ وَأَغْبَسَ. وَقَالَ الْأَخْفَشُ (٥): الْغَبْسُ: الثُّورُ الْمُخْتَلِطُ بِالظُّلْمَةِ، وَيَكُونُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ وَآخِرِهِ، وَالْغَبْسُ بَقِيَّةُ اللَّيْلِ، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ (٦):

(١) سورة النَّعَابِينَ، الْآيَةُ: ٩.

(٢) إعرابُ الْقُرْآنِ (٣/٤٤٦). وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، أَبُو جَعْفَرِ النَّحَّاسِ الْمَصْرِيُّ التَّحَوِيُّ (ت: ٣٣٨هـ) مؤلِّف «معاني القرآن» و«شرح أبيات سيبويه» وغيرها. أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ النَّحْوِيِّينَ لِلزُّبَيْدِيِّ (٢٣٩)، وَمَعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (٤/٢٢٤)، وَالْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ (٧/٣٦٢).

(٣) سورة الصَّفِّ، الْآيَةُ: ٥.

(٤) تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ.

(٥) يَظْهَرُ أَنَّ الْمَقْصُودَ بِهِ الْأَخْفَشُ شَارِحُ الْمُوطَأِ، وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ سَلَامَةَ الْأَهْلَانِيُّ الْبَصْرِيُّ (ت قَبْلَ ٢٥٠هـ). أَخْبَارُهُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادَ (٤/٣٣٣)، وَفَهْرَسْتِ ابْنِ خَيْرٍ (٩١)، وَمَعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (١/٤٠٩).

(٦) تَهْذِيبُ اللَّغَةِ (١٦/١٨٣، ١٨٤)، قَالَ: «أَخْبَرَنِي أَبُو إِسْحَاقَ الْبَرَّازُ، عَنْ عُثْمَانَ، عَنْ =

الغَبْسُ قَبْلَ الغَبْسِ، وَالغَلْسُ بِاللَّامِ بَعْدَ الغَبْسِ؛ وَهِيَ كُلُّهَا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَيَجُوزُ الغَبْسُ - بِالْمُعْجَمَةِ - فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ.

ج «قُبَاءٌ» يُمَدُّ وَيُقْصَرُ^(١)، وَالْمَدُّ أَشْهَرُ، فَعَلَى لُغَةِ المَدِّ يَجُوزُ صَرْفُهُ وَتَرَكَ

القَعْنَبِيِّ، عن مالك في حديث رواه أبو هريرة قال في صلاة الصُّبْحِ: «صَلَّهَا بَغْسٍ». وروي بَغْسٍ» قال مَالِكُ: «العَبْسُ وَالغَلْسُ وَالغَبْسُ وَاحِدٌ. قُلْتُ: مَعْنَاهَا بَقِيَّةُ الظُّلْمَةِ آخِرَ اللَّيْلِ يُخَالِطُهَا بَيَاضُ الفَجْرِ الثَّانِي، فَيَنْبِئُ الخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الخَيْطِ الأَسْوَدِ».

وَاللَّفْظَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ المَوْطَأِ لابن حبيب (١٧٦/١)، والاستدكار (٦٩/١)، وَالتَّمْهِيدِ (١٥٠/١)، وَالتَّعْلِيقِ عَلَى المَوْطَأِ لأبي الوَيْلِدِ الوُقَيْشِيِّ (١٦/١)، وَهِيَ فِي غَرِيبِ الحَرَبِيِّ (٦٦٣)، وَالفَائِقِ (٤٧/٣)، وَالتَّهْيَاةِ (٣٣٩/٣).

وَيُرَاجَعُ: العَيْنُ (٣٦١/٤، ٣٧٩)، وَالجَمْهَرَةُ (٣٣٨، ٣٤٤، ٨٤٥)، وَالمَحْكَمُ (٢٣٧/٥، ٢٥٧، ٢٦٧)، وَالفَرْقُ بَيْنَ الأَحْرَفِ الخَمْسَةِ (٥٦١، ٥٦٢)، وَالصَّحَاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (غَبْسٌ) وَ(عَبْسٌ).

(١) يُرَاجَعُ: المَنْقُوصُ وَالْمَمْدُودُ لِلْفَرَاءِ (٨٧)، وَالمَقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ لابن وِلَادٍ (٩٢)، وَالمَقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ لأبي عَلِيٍّ القَالِي (٤٧٢)، وَكُلُّهُمُ ذَكَرُوا أَنَّهُ مَمْدُودٌ لِغَيْرِهِ، وَجَاءَ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ لِلخَطَّابِيِّ (٣/٢٤١): «وَكَذَلِكَ قُبَاءٌ لِمَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَمْدُودٌ» وَمثله فِي الجَمْهَرَةِ لابن دُرَيْدٍ (١٠٢٦)، وَرَسَمَ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ (٣٤٦/٩) بِالْقَصْرِ وَلَمْ يَقَيِّدْ بِالأَحْرَفِ. وَرَأَيْتُ فِي نَسْخَةٍ مِنْ غَرِيبِ الحَدِيثِ لِعَالِمِ أُنْدَلُسِيٍّ مَجْهُولٍ مَوْجُودَةٍ فِي الأَسْكُورِيَالِ قَوْلَ مَوْلَاهَا: «قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: قُبَاءٌ - بِضَمِّ القَافِ - مَمْدُودٌ عَلَى مِثَالِ فُعَالٍ - مَوْضِعٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، مِنْ العَرَبِ مَنْ يَصْرِفُهُ وَيَجْعَلُهُ مُذَكَّرًا، وَمِنْهُمْ مَنْ يُؤْتِيهِ فَلَا يَصْرِفُهُ، وَكَذَلِكَ قُبَاءُ المَدِينَةِ (ح) (قُبَا) مَقْصُورٌ قَرِيبٌ بِالمَدِينَةِ». وَفِي مَعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ لِلبَكْرِيِّ (١٠٤٥، ١٠٤٦)، نَقَلَ عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ الأَنْبَارِيِّ فِي «التَّذْكِيرِ وَالتَّائِيثِ» وَقَاسَمَ بْنِ ثَابِتٍ فِي «الدَّلَائِلِ» وَرَوَدَ (قُبَا) مَقْصُورًا وَأَنْشَدَ [لِعَامِرِ بْنِ الطَّفِيلِ] [دِيوانه: ٥٥]:

فَلَا بُغْيَئِكُمْ قُبَا وَعَوَارِضًا وَلَا قِبْلَانَ الخَيْلِ لِأَبَةِ صَرْغَدِ

صَرَفِهِ، وَالصَّرْفُ أَفْصَحُ، فَصَرَفُهُ عَلَى تَذْكِيرِ الْمَوْضِعِ، وَتَرَكَ صَرَفَهُ عَلَى تَأْنِيثِ
الْبُشْعَةِ. وَ«قُبَاءٌ»: مَوْضِعُ بَنِي عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ، قَالَ ابْنُ الرَّبْعَرِيِّ^(١):

حِينَ حَطَّتْ بِقُبَاءٍ بَرَكَهَا وَاسْتَحَرَّ الْقَتْلُ فِي عَبْدِ الْأَشْلِ
قَالَ الْبَكْرِيُّ^(٢): وَقُبَاءٌ: مَوْضِعٌ آخَرُ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ مِنَ الْبَصْرَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهُ اللَّهُ -: وَمِمَّا تَشْتَمِلُ عَلَيْهِ هَذِهِ الْأَحَادِيثُ الْمُتَقَدِّمَةُ:
«اشْتِقَاقُ الصُّبْحِ» مِنَ الصَّبَاحَةِ^(٣)، وَهِيَ الْحُسْنُ، وَالْجَمَالُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِإِشْرَاقِهِ،
وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: شَيْءٌ أَصْبَحَ؛ إِذَا كَانَ فِيهِ بَيَاضٌ وَحُمْرَةٌ^(٤).

وَقَالَ: وَهَذَا وَهْمٌ مِنْهُمَا؛ لِأَنَّ هَذَا الْبَيْتَ إِنَّمَا هُوَ قَنَا بفتح القافِ بعدها التَّوْنُ، وَهُوَ جَبَلٌ
فِي دِيَارِ بَنِي ذُبْيَانَ، وَهُوَ الَّذِي يَصْلُحُ أَنْ يُقَرَّنَ ذِكْرُهُ بِعَوَارِضٍ، وَكَذَلِكَ أَنْشَدَهُ جَمِيعُ الرُّوَاةِ
الْمَوْثُوقِ بِرِوَايَتِهِمْ وَنَقَلِهِمْ فِي هَذَا الْبَيْتِ.

وَذَكَرَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي كِتَابِهِ «الْمَذْكَرُ وَالْمَوْثُوتُ» (٤٦٩) الْقَصْرَ فِي الْبَيْتِ، وَعَقَّبَ عَلَيْهِ
بِقَوْلِهِ: «فَهَذَا مَوْضِعٌ آخَرٌ مَقْصُورٌ» فَإِذَا كَانَ مَوْضِعًا آخَرَ غَيْرَ قُبَاءِ الْمَدِينَةِ فَلَا يَلْزَمُنَا. وَقَالَ
الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٢٦٢/١٣): «مُذْكَرٌ مَمْدُودٌ» وَفِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ
(٣٠١/٤): «أَلْفُهُ وَأَوْ يَمُدُّ وَيُقَصِّرُ، وَيُصْرَفُ وَلَا يُصْرَفُ. قَالَ عِيَاضٌ: وَأَنْكَرَ الْبَكْرِيُّ فِيهِ
الْقَصْرَ، وَلَمْ يَخُكْ فِيهِ الْقَالِي سِوَى الْمَدَّةِ. قَالَ الْخَلِيلُ: «مَقْصُورٌ» وَفِي الرُّوَضِ الْمِعْطَارِ
(٤٥٢): «وَقَدْ يُقَصِّرُ» وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ. وَيُرَاجَعُ: مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (١٩٨/٢).

(١) شعره (٤٢)، من قصيدة قالها يوم أُحُدٍ وهو على الكُفْرِ. والشَّاهِدُ فِي الْخَصَائِصِ (٨١/١)،
ومصادر التَّخْرِيجِ الْمُتَقَدِّمَةِ فِي (قُبَاء) وَعَبْدُ الْأَشْلِ هَلْوَائِي مِنَ الْأَنْصَارِ، مِنْهُمْ الصَّحَابِيُّ
الْجَلِيلُ سَعْدُ بْنُ مَعَاذٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -. يُرَاجَعُ: الْاسْتَبْصَارُ فِي أَنْسَابِ الْأَنْصَارِ (٢٠٥).

(٢) معجم ما استعجم (١٠٤٥).

(٣) التَّعْلِيقُ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٠/١) وَعُنوانها هُنَاكَ: «اشْتِقَاقُ الصَّلَوَاتِ».

(٤) بَعْدَهُ فِي تَعْلِيقِ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ: «فَيَكُونُ قَدْ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِلْبَيَاضِ الَّذِي قَدْ تُخَالِطُهُ الْحُمْرَةُ» =

وَ«اشْتِقَاقُ الْفَجْرِ»: مِنْ تَفَجَّرِ الْمَاءُ، وَظُهُورِهِ مِنَ الْأَرْضِ؛ شَبَّهَ أَنْصِدَاعَهُ فِي الظَّلَامِ بِانْفِجَارِ الْمَاءِ.

وَ«الظُّهْرُ وَالظَّهِيرَةُ» - فِي اللَّغَةِ -: سَاعَةُ الزَّوَالِ حِينَ يَفُوكِي سُلْطَانُ الشَّمْسِ، فَسُمِّيَتْ صَلَاةُ الظُّهْرِ؛ لِأَنَّهَا تُصَلَّى فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ. وَقِيلَ: لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ أُظْهِرَتْ. وَ«العَصْرُ»: الْعَشِيُّ، وَبِهِ سُمِّيَتْ الصَّلَاةُ فِي الْمَشْهُورِ مِنْ أَقْوَالِ الْعُلَمَاءِ^(١). وَرُوِيَ عَنْ [سَعِيدِ] بْنِ جُبَيْرٍ، وَأَبِي قَلَابَةَ^(٢) [أَنَّهَا قَالَا:] أَنَّهَا سُمِّيَتْ عَصْرًا لِتُعَصَرَ؛ أَي: تُؤَخَّرُ^(٣). وَالْأَوَّلُ [هُوَ] الْمَعْرُوفُ. وَيُقَالُ لِلصُّبْحِ وَالْعَصْرِ جَمِيعًا: الْعَصْرَانِ^(٤).

= فِي أَوَّلِ النَّهَارِ.

(١) بَعْدَهُ فِي غَرِيبِ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ: «قَالَ الْحَارِثُ بْنُ حِلْزَةَ - يَصِفُ نِعَامَةً - [ديوانه: ١٠]:

أَسْتَنْتَ نَبَاةً وَأَفْرَعَهَا الْقَنَا صُ عَصْرًا وَقَدَدْنَا الْإِمْسَاءَ

(٢) سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَعْرُوفٌ مَشْهُورٌ. وَأَبُو قَلَابَةَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدِ الْجَرْمِيِّ الْبَصْرِيِّ، قَدِمَ الشَّامَ، وَسَكَنَ دَارِيًا، مُحَدِّثٌ ثِقَةٌ، وَفَقِيهُ تَابِعِيٌّ، تُوْفِيَ بِالشَّامِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَمِائَةٍ. أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (١٨٣/٧)، وَطَبَقَاتِ خَلِيفَةَ (٢١١)، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٥٤٢/١٤)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٤٦٨/٤).

(٣) قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي الرَّاهِرِ (٢/١٨٠): «يُقَالُ لِلْعَشِيِّ: عَصْرًا وَقَصْرًا. وَيُقَالُ: الْقَصْرُ: حِينَ يَذْنُو غُرُوبُ الشَّمْسِ».

(٤) بَعْدَهُ فِي التَّعْلِيقِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٢/١) قَالَ الشَّاعِرُ:

وَأَمَطَلُهُ الْعَصْرَيْنِ حَتَّى يَمَلَّنِي وَيُرْضَى بِنِصْفِ الدِّينِ وَالْأَنْفِ رَاغِمٌ

قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: وَيُقَالُ لِلْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ: الْعَصْرَانِ، وَيُقَالُ: الْعَصْرَانِ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ».

وَيُنْظَرُ: الْمُنَى لِأَبِي الطَّيِّبِ اللُّغَوِيِّ (٥٦)، وَجَنَى الْجَنَّتَيْنِ (٧٩٩)، وَفِي النَّهْيَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ

(٢٤٦/٣)، «(س) فِيهِ: «حَافِظٌ عَلَى الْعَصْرَيْنِ» يُرِيدُ: صَلَاةَ الْفَجْرِ وَصَلَاةَ الْعَصْرِ، سَمَّاهُمَا

الْعَصْرَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا يَقَعَانِ فِي طَرَفَيْ الْعَصْرَيْنِ، وَهُمَا اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ، وَالْأَشْبَهُ أَنَّهُ غَلَبَ أَحَدَ

الْأَسْمَيْنِ عَلَى الْآخَرِ كَالْعَمْرَيْنِ لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ، وَالْقَمْرَيْنِ لِلشَّمْسِ وَالْقَمَرِ. وَقَدْ جَاءَ =

وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «حَافِظُوا عَلَيَّ الْعَصْرَيْنِ»؛ لِأَنَّ الْغَدَاةَ وَالْعَشِيَّ يُقَالُ لَهُمَا: الْعَصْرَانِ، وَيُقَالُ أَيْضًا لِلَّيْلِ وَالنَّهَارِ: الْعَصْرَانِ.

- وَمَعْنَى: «عَرَبَتِ الشَّمْسُ» [٩]: بَعُدَتْ فَلَمْ تُدْرِكْهَا الْأَبْصَارُ^(١)، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْغَرِيبُ؛ لِبُعْدِهِ عَنِّ أَهْلِهِ، وَسُمِّيَ اللَّيْلُ عِشَاءً؛ لِأَنَّهُ يُعْشَى الْعِيُونَ فَلَا تَرَى شَيْئًا إِلَّا عَلَى ضَعْفٍ مِنَ النَّظَرِ.

و«الْعَتَمَةُ»: مِنَ اللَّيْلِ قَدْرُ ثُلُثِهِ، وَبِذَلِكَ سُمِّيَتِ الصَّلَاةُ، وَقِيلَ: سُمِّيَتْ عَتَمَةً لِتَأَخُّرِهَا^(٢).

(وَتُ الْجُمُعَةِ)

- قَوْلُهُ: «كُنْتُ أَرَى طِنْفَسَةً» [١٣]. الطَّنَافِسُ: هِيَ الْبُسْطُ كُلُّهَا، وَاحِدَتُهَا طِنْفَسَةٌ^(٣)، كَذَلِكَ رُوِيَ عَنْهُ عَلَى مَا حَدَّثَنِي بِهِ الْأُسْتَاذُ الْعَلَامَةُ أَبُو عَلِيٍّ حَسَنُ بْنُ

تفسيرُهُمَا فِي الْحَدِيثِ: «قِيلَ: مَا الْعَصْرَانِ؟ قَالَ: صَلَاةٌ قَبْلَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَصَلَاةٌ قَبْلَ غُرُوبِهَا. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «مَنْ صَلَّى الْعَصْرَيْنِ دَخَلَ الْجَنَّةَ» وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ: «ذَكَرْتُهُمْ بِأَيَّامِ اللَّهِ، وَأَجْلِسْ لَهُمُ الْعَصْرَيْنِ» أَي: بِكَرَةِ وَعَشِيًّا.

(١) شَرَحَ هَذِهِ الْفَقْرَةَ كُلَّهَا عَنِ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١/٢٣).

(٢) وَهَذِهِ أَيْضًا عَنِ أَبِي الْوَلَيْدِ، وَزَادَ: «مِنْ قَوْلِهِمْ: فَلَا تَأْتِينَا وَلَا يُعْتَمُ، أَي: لَا يُؤَخَّرُ، وَعَتَمَةُ الْإِبِلِ: رُجُوعُهَا مِنْ مَرَعَاهَا بَعْدَ مَا تَمْسِي، وَنَاقَةٌ عَاتِمٌ: إِذَا تَأَخَّرَ حَمْلُهَا وَأَبْطَأَ، قَالَ الشَّاعِرُ يَمْدَحُ قَوْمًا:

إِذَا غَابَ عَنْكُمْ أَسْوَدُ الْعَيْنِ كُنْتُمْ كِرَامًا وَأَنْتُمْ مَا أَقَامَ الْأَيْمُ

تَحَدَّثَ رُبَّانُ الْحَجِيجِ بِلُؤْمِكُمْ وَيُقَرِّي بِهِ الضَّيْفَ اللَّقَاحَ الْعَوَاتِمُ

قَالَ أَصْحَابُ الْمَعَانِي فِي تَعْبِيرِ هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ: أَسْوَدُ الْعَيْنِ: جَبَلٌ مَعْرُوفٌ... وَتَكْمَلْتَهُ هُنَاكَ.

(٣) يُرَاجِعُ فِي شَرْحِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ: تَفْسِيرَ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/١٧٩)، وَالتَّعْلِيْقِ عَلَى =

عَبْدُ اللَّهِ الْقَيْسِيُّ^(١)، عن الفقيه الحافظ الزاهد أبي جعفر بن غزَلُون^(٢)، عن أبي الوليد الباجي؛ قال أبو الوليد: وَوَقَعَ فِي كِتَابِي مُقَيَّدًا: طِنْفَسَةٌ. بالكسر، وطِنْفَسَةٌ بالضمِّ. وقال أبو علي^(٣): «طِنْفَسَةٌ» بالفتح لا غيرُ.

قَالَ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللَّهُ بِتَوْفِيقِهِ -: ثَلَاثُ لُغَاتٍ فِيهَا مَعْرُوفَاتٌ، الْفَتْحُ فِيهِمَا، وَالْكَسْرُ فِيهِمَا، وَكَسْرُ الطَّاءِ وَفَتْحُ الْفَاءِ. وَعَرَضُ الْغَالِبِ مِنْهَا وَالْأَكْثَرُ مِنْ جِنْسِهَا ذِرَاعَانِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَنَقِيلُ قَائِلَةُ الضَّحَاءِ» [الضَّحَاءُ]^(٤) - بِفَتْحِ الضَّادِ وَالْمَدِّ -: حَرْهُ الشَّمْسِ^(٥)، و«الضَّحَى» - بِالضَّمِّ وَالْقَصْرِ -: ارْتِفَاعُهَا عِنْدَ طُلُوعِهَا، قَالَهُ الْبُونِيُّ^(٦).

= الْمُوطَّأُ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٤/١)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ (١٧٨/١). وَالطَّنْفَسَةُ مِثْلَةُ الطَّاءِ وَالْفَاءِ، وَبِضْمَتِهِمَا عَنْ كُرَاعٍ. وَيُرْوَى بِكَسْرِ الطَّاءِ وَفَتْحِ الْفَاءِ وَبِالْعَكْسِ... «قِيلَ: الطَّنْفَانِسُ: الْبُسْطُ وَالثِّيَابُ، وَلِحَصِيرٍ مِنْ سَعَفٍ عَرَضُ ذِرَاعٍ... التَّاجِ (طِنْفَسُ).»

(١) حَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَيْسِيُّ هَذَا هُوَ الْمَعْرُوفُ بِ«ابْنِ الْخَرَّازِ» التَّلْمِيسَانِيِّ صَاحِبِ «إِيضَاحِ آيَاتِ الْإِيضَاحِ» تُرَاجِعْ مَقْدِمَةَ الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ، وَمُقَدِّمَةَ كِتَابِنَا هَذَا مَبْحَثَ (شُبُوخِهِ).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «غَزَوَانٌ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ، وَهُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ غَزَلُونِ التَّلْمِيسَانِيِّ، مِنْ أُنْبُلٍ وَأَشْهَرِ تَلَامِيذِ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ. أَخْبَارُهُ فِي: الصَّلَةِ (٧٧/١) رَقْمَ (١٦٩)، وَالتَّصُّ فِي الْمُنْتَقَى (١٨/١).

(٣) مَا زَالَ النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ فِي «الْمُنْتَقَى»، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، وَأَبُو عَلِيٍّ هُوَ الْقَالِي، كَذَا فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ، وَشَرَحَ الرَّزْقَانِيُّ (٢٦/١).

(٤) عَنْ «الْمُخْتَارِ...».

(٥) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ فِي الْمُنْتَقَى (١٩/١).

(٦) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «قَالَ ذَلِكَ الْبُونِيُّ» وَفِي «الْمُنْتَقَى» لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ: «قَالَ ذَلِكَ أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ الْقَطَّانُ» وَهُوَ هُوَ، أَبُو عَبْدِ الْمَلِكِ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدِ الْأَسَدِيِّ الْبُونِيِّ، =

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ (١) فِي «الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ»: بَعْضُ اللَّغَوِيِّينَ يَجْعَلُ الضَّحَاءَ وَالضُّحَى وَقْتًا وَاحِدًا، مِثْلَ: النَّعْمَاءِ وَالتَّعْمَى، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ الضُّحَى: مِنْ حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ إِلَى أَنْ يَرْتَفَعَ النَّهَارُ، وَتَبْيَضُ الشَّمْسُ جِدًّا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الضَّحَاءُ إِلَى قَرِيبٍ مِنْ نِصْفِ النَّهَارِ، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُ الضُّحَى: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ، وَالضَّحَاءُ: إِذَا ارْتَفَعَتْ.

- وَقَوْلُهُ: «صَلَّى» (٢) الْجُمُعَةَ [١٣، ١٤]. قَالَ اللَّحْيَانِيُّ (٣): يُقَالُ: الْجُمُعَةُ وَالْجُمُعَةُ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ: يُقَالُ: جُمِعَتْ - بَفَتْحِ الْمِيمِ وَضَمِّهَا - مِثْلَ رَجُلٍ هُزَاةٌ وَهَزَاةٌ، فَتَكُونُ جُمُعَةً يُجْتَمَعُ إِلَيْهَا، وَجُمُعَةً سَبَبَ اجْتِمَاعِ النَّاسِ إِلَيْهَا.

مُسُوبٌ إِلَى «بُونَةَ» مَدِينَةٍ بِسَاحِلِ أُفْرِيْقِيَّةِ، فُقِيَّةٌ، مَالِكِيٌّ، مِنْ كِبَارِ أَصْحَابِ أَبِي الْحَسَنِ الْقَاسِمِيِّ، وَأَبِي جَعْفَرِ الدَّوْدِيِّ، وَرَوَى عَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ الْأَصْبَلِيِّ. لَهُ «شَرْحٌ عَلَى الْمُوطَأِ» مَشْهُورٌ عِنْدَهُمْ آنَذَاكَ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْأَنْدَلُسِ، وَانْتَقَلَ إِلَى إِفْرِيْقِيَّةِ، وَأَقَامَ بِ«بُونَةَ» إِلَى أَنْ مَاتَ بِهَا سَنَةَ أَرْبَعِينَ وَأَرْبَعِمِائَةٍ. أَخْبَارُهُ فِي: جَدْوَةِ الْمُقْتَسَبِ (٥٤٧/٢)، وَبَغِيَّةِ الْمَلْتَمَسِ (٤٦١)، وَالصَّلَةِ (٦١٦/٢)، وَالذَّبِيحِ الْمُنْذَبِ (٣٣٩/٢). وَيُرَاجَعُ: مَقْدَمَةُ «تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوطَأِ».

(١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، يُرَاجَعُ: الْمَقْصُودُ وَالْمَمْدُودُ (٣٣٤)، وَفِي نَهَايَةِ النَّصِّ قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: قَالَ بَشْرُ بْنُ أَبِي خَازِمٍ:

هُدُوءًا ثُمَّ لِأَيَّا مَا اسْتَقَلُّوا لَوْجَهْتَهُمْ وَقَدْ تَلَعَ الضَّحَاءُ

وَكُرَّرَ أَبُو عَلِيٍّ حَدِيثَهُ عَنِ الضُّحَى وَالضَّحَاءِ. يُرَاجَعُ (٢١٧، ٤٩٥).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «يُصَلِّي».

(٣) هُوَ عَلِيُّ بْنُ حَازِمٍ، وَقِيلَ: عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ، إِمَامٌ فِي الرَّوَايَةِ، عَاصِرُ الْفَرَّاءِ، وَكَانَ إِذَا دَخَلَ عَلَى الْفَرَّاءِ وَهُوَ يُمْلِي أَمْسَكَ عَنِ الْإِمْلَاءِ، وَكَانَ الْفَرَّاءُ يَقُولُ: هَذَا أَحْفَظُ النَّاسِ لِلتَّوَادِرِ. أَخَذَ عَنْهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ وَغَيْرُهُ. أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الرَّبِيعِيِّ (١٣٥)، وَمَقْدَمَةُ تَهْذِيبِ اللَّعْنَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (٢١/١)، وَإِنْبَاءِ الرَّوَاةِ (٢٥٥/٢)، وَمَعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (١٠٦/١٤).

- وَ«مَلَلٌ»^(١): يَمِيلُ يَسْرَةً عَنِ الطَّرِيقِ إِلَى مَكَّةَ. وَيَمَلُّ أَبَارٌ كَثِيرَةٌ: بِئْرٌ مَرَوَانٌ، وَبِئْرٌ عُثْمَانُ، وَبِئْرٌ الْمَهْدِيِّ، وَبِئْرٌ الْمَحْلُوعِ، وَبِئْرٌ الْوَاتِقِ، وَبِئْرٌ السُّدْرَةِ.

وَكَانَ كَثِيرٌ عَزَّةَ يَقُولُ^(٢): إِنَّمَا سُمِّيَتْ مَلَلًا لِتَمَلُّ النَّاسَ فِيهَا: تَصْرِفُ إِذَا ذَهَبَتْ بِهِ إِلَى الْمَكَانِ، وَلَا تَصْرِفُ إِذَا ذَهَبَتْ بِهِ إِلَى الْبُقْعَةِ.

- وَ«التَّهْجِيرُ» [١٤]: السَّيْرُ فِي الْهَاجِرَةِ؛ وَهِيَ الْقَائِلَةُ. يُقَالُ: هَجَرَ تَهْجِيرًا /، فَهُوَ مَهْجَرٌ وَمُهْجَرٌ^(٣). وَهَجَرَ النَّهَارُ تَهْجِيرًا: اشْتَدَّ حَرُّهُ^(٤).

ب/٣

(١) بالتحريك ولا ميم بلفظ الملل من الملل، يُراجع: معجم ما استعجم (٤/١٢٥٦)، ومُعجم البلدان (٥/٢٢٥)، والرَّوْضُ الْمُعْطَرُ (٥٤٧)، والمُعَانِمُ الْمُطَابَةِ (٣٩١)، وفيه: «اسْمُ مَوْضِعٍ عَلَى بُعْدِ ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ مِيْلًا مِنَ الْمَدِينَةِ مِنْ نَاحِيَةِ مَكَّةَ» قَالَ أُسْتَاذُنَا الْعَلَامَةُ الشَّيْخُ حَمْدُ الْجَاسِرِ - حَفِظَهُ اللهُ تَعَالَى - فِي تَعْلِيْقِهِ عَلَى «الْمَعَانِمِ»: «لَا يَزَالُ مَعْرُوفًا وَالْمَسَافَةُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ تَقْرُبُ مِمَّا ذَكَرَ الْمُؤَلَّفُ مِنَ الْأَمْيَالِ . . .» وَفِي تَعْلِيْقِ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ: «أَنْشَدَ الْخَلِيلُ: مَاذَا تَذَكَّرْتَ مِنْ زَيْدِيَّةٍ بَيْنَآءَ حَلَّتْ جُنُوبَ مَلَلٌ

(٢) هُوَ الشَّاعِرُ الْمَشْهُورُ كَثِيرٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْخُرَاعِي، قَالَ يَاقُوتُ فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ»: «قَالَ ابْنُ الْكَلْبِيِّ لَمَّا صَدَرَ تَبِعَ عَنِ الْمَدِينَةِ يَرِيدُ مَكَّةَ بَعْدَ قِتَالِ أَهْلِهَا نَزَلَ مَلَلٌ، وَقَدْ أَعْيَا وَمَلَّ فَسَمَّاهَا (مَلَلٌ)، وَقِيلَ لَكُنِّيْرٍ لَمْ سَمِّيْ مَلَلًا مَلَلًا؟ فَقَالَ: مَلَّ الْمَقَامَ، وَقِيلَ: فَالرَّوْحَاءُ؟ فَقَالَ: لِأَنْفِرَاجِهَا وَرَوْحِهَا، قِيلَ: فَالْشُّقْيَا؟ قَالَ: لِأَنَّهُمْ سَقُوا بِهَا عَذْبًا. قِيلَ: فَالْأَبْوَاءُ؟ فَقَالَ: تَبَوَّأُوا بِهَا الْمَنْزِلَ، قِيلَ: فَالْجُحْفَةُ؟ قَالَ: جَحَفَهُمْ بِهَا السَّيْلُ، قِيلَ: فَالْعَرَجُ؟ قَالَ: يَعْرُجُ بِهَا الطَّرِيقُ، قِيلَ: فَالْقَدِيدُ؟ فَفَكَرَ سَاعَةً ثُمَّ قَالَ: ذَهَبَ بِهِ سَيْلُهُ قَدًّا. وَقِيلَ: إِنَّمَا سَمِّيَ مَلَلًا؛ لِأَنَّ الْمَاشِيَّ إِلَيْهِ مِنَ الْمَدِينَةِ لَا يَبْلُغُهُ إِلَّا بَعْدَ جُهْدٍ وَمَلَلٍ». وَصَاحِبُ الْمَقَالَةِ يَظْهَرُ أَنَّهُ كَثِيرٌ بِنُ الصَّلَاتِ لَكَثِيرِ عَزَّةَ؟!.

(٣) فِي كِتَابِ الْعَيْنِ (٣/٣٨٧): «أَهْجَرْنَا: صَرْنَا فِي الْهَجِيرِ، وَهَجَرَ مِثْلَهُ».

(٤) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٠) بَعْدَهُ قَالَ أَمْرُؤُ الْقَيْسِ:

* . . . إِذَا صَامَ النَّهَارُ وَهَجَرَ *

(مَا جَاءَ فِي دُلُوكِ الشَّمْسِ)

- «المَيْلُ» [١٩] - بِسُكُونِ الْيَاءِ - : فِيمَا لَيْسَ بِخِلْقَةٍ ثَابِتَةٍ، يُقَالُ: مَالَتْ الشَّمْسُ مَيْلًا؛ وَقَالَ تَعَالَى^(١): ﴿فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ﴾ .
و«المَيْلُ» - بِفَتْحِ الْيَاءِ - فِي الْخَلْقِ وَالْأَجْسَامِ، يُقَالُ: فِي أَنْفِهِ، وَفِي الْحَائِطِ مَيْلٌ .

- وَ«الغَسَقُ» [٢٠] مُطْلَقًا: الظُّلْمَةُ. وَ«غَسَقَ اللَّيْلُ» مُضَافًا؛ إِذَا غَابَ الشَّفَقُ .
- وَ«الدُّلُوكُ» - أَيْضًا - أَصْلُهُ: المَيْلُ^(٢) .

(جَامِعُ الْوَقْتِ)

- قَوْلُهُ: «كَأَنَّمَا وُتِرَ أَهْلُهُ وَمَالُهُ» . مَعْنَاهُ: أُصِيبَ بِأَهْلِهِ وَمَالِهِ . وَهَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي اللَّغَةِ مَاخُوذَةٌ مِنَ الْوَتْرِ وَالتَّرَةِ [: الطَّلَبُ بِالدَّمِ]^(٣) ؛ وَهُوَ أَنْ يَجْنِيَ الرَّجُلُ عَلَى الْآخِرِ [جِنَايَةً]^(٣) فِي أَهْلِ أَوْ مَالٍ فَيَطْلُبُهُ^(٤) بِهَا حَتَّى^(٤) ، يَأْخُذَ مِنْهُ

(١) سورة النَّسَاءِ، الآية: ١٢٩ .

(٢) لَمْ يَتَحَدَّثِ الْمُؤَلَّفُ ﷺ عَنْ مَعْنَى الدُّلُوكِ، وَتَحَدَّثَ عَنْهُ الْوَقَّاسِيُّ بِإِسْهَابٍ، قَالَ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٣٠/١): «اِخْتُلِفَ فِي الدُّلُوكِ فُرُوعِي عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ الْغُرُوبُ، وَكَذَلِكَ عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَقَالَ ابْنُ عَمَرَ: هُوَ الزَّوَالُ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ حَكَاهُ أَهْلُ اللَّغَةِ . . .» وَيُرَاجَعُ: مجاز القرآن لأبي عبيدة (٣٨٧/١)، ومعاني القرآن للفرّاء (١٢٩/٢)، وتفسير غريب القرآن (٢٦٠)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢٥٥/٣)، وزاد المسير (٧٢/٥، ٧٣)، والمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ (١٦١/٩)، وتفسير القرطبي (٣٠٣/١٠)، والبحر المحيط (٦٨/٦) .

(٣) عَنْ «المُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ، وَفِي التَّمْهِيدِ لابن عبد البر (٢٠٥/١) مَا يُؤَيِّدُ ذَلِكَ .

(٤) - (٤) فِي الْأَصْلِ: «بِمَا جَنَى» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «المُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ وَ«التَّمْهِيدِ» .

مِثْلَهَا . قَالَ أَعْرَابِيٌّ^(١) :

كَأَتَمَّا الذُّبُّ إِذْ يَعْدُو عَلَى غَنَمِي فِي الصُّبْحِ طَالِبٌ وَتَرِ كَانَ فَاتَّارًا
(وَوَتَرَ) ، فِعْلٌ اسْتَعْمَلَ عَلَى وَجْهَيْنِ : يَتَعَدَّى فِي أَحَدِهِمَا إِلَى مَفْعُولَيْنِ ، وَفِي
الثَّانِي : إِلَى وَاحِدٍ ؛ فَمِنْ تَعَدِّيَّتِهِ إِلَى مَفْعُولَيْنِ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٢) : ﴿ وَكَانَ يَتْرِكُهُمْ أَعْمَلَكَكُمْ ﴾ ؛
وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ؛ وَلِذَلِكَ نَقُولُ : الصَّوَابُ نَصَبُ الْأَهْلِ وَالْمَالِ^(٣) ،
هَكَذَا رَوَيْنَاهُ فِي « الْمُوْطَأَ » وَغَيْرِهِ ، وَالرَّفْعُ سَاقِطٌ ، وَبَيْنَهُمَا فِي الْمَعْنَى كَثِيرٌ .
وَالْمُتَعَدِّيُّ إِلَى وَاحِدٍ ، قَوْلُهُمْ : وَتَرْتُ الرَّجُلَ ؛ إِذَا أَصْبَتْهُ بِوَتَرٍ .

(١) البيهقي في الاستدكار (١/٨٦) ، والتمهيد (١/٢٠٥) ، وهما مصدران المؤلف ، وفي الصحاح
للجوهري (ثار) : « أَثَارَتْ مِنْ فُلَانٍ أَذْرَكَتْ مِنْهُ ثَارِي ، وَأَصْلُهُ اثْتَارَتْ » ، وَأَنْشَدَ أَبُو الْوَلِيدِ
الْوَقْشِي فِي تَعْلِيْقِهِ :

إِذَا وَتَرْتَ امْرَأً فَاحْذَرِي عَدَاوَتَهُ مَنْ يَزْرَعُ الشُّوكَ لَا يَحْصُدُ بِهِ عِنَبًا
وَأَنْشَدَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي « التَّمْهِيدِ » لِلْأَعْمَشِيِّ :

عَلِمْتُ مَا أَنْتَ إِلَى عَامِرٍ النَّاقِضِ الْأُوتَارِ وَالْوَاتِرِ
وَقَالَ مُنْقِذُ الْهَلَالِيِّ :

وَكَذَاكَ يَفْعَلُ فِي تَصْرُفِهِ وَالذَّهْرُ لَيْسَ يَنَالُهُ وَتَرٌ

(٢) سورة مُحَمَّد ﷺ ، الآية : ٣٥ .

(٣) هذه عبارة الوقشي في التعليق على الموطأ (١/٣٢) ، وترك المؤلف بقیة كلام أبي الوليد ،
وفيه : « وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ يُنْصَبُونَ عَلَى تَقْدِيرِ سُقُوطِ حَرْفِ الْجَزِّ كَقَوْلِهِ : [سَفِهَ نَفْسَهُ ، وَغِبْنَ رَأْيَهُ]
كَأَنَّهُ قَالَ سَفِهَ فِي نَفْسِهِ وَغِبْنَ فِي رَأْيِهِ فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ عَلَى هَذَا : فَكَأَنَّمَا وَتَرَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ .
وَالْكُوفِيُّونَ يُنْصَبُونَ عَلَى التَّمْيِيزِ ، وَالتَّمْيِيزُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ لَا يَكُونُ مَعْرِفَةً ، وَالْوَجْهُ الَّذِي
بَدَأَتْ بِهِ أَحْسَنُ عِنْدِي . . . » وَنَقَلَ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١/٣٠٦) وَكَلَامُهُ حَسَنٌ
جِدًّا فَرَاغَهُ إِنْ شِئْتَ . وَرَاجِعَ : الاسْتِدْكَارُ (١/٨٨) .

- [قَوْلُهُ: «فَقَالَ عَمْرُ طَفَّفَتْ»] ابْنُ السَّيِّدِ (١): وَالْمَشْهُورُ فِي «التَّطْفِيفِ»
 إِنَّمَا هُوَ التُّقْصَانُ. قَالَ: فَإِنْ قِيلَ (٢): ﴿وَيْلٌ لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ . . . ﴿الآيَةُ: تَدُلُّ
 عَلَيَّ أَنَّهُ زِيَادَةٌ وَتُقْصَانٌ؟ فَالْجَوَابُ: أَنَّ الزِّيَادَةَ الَّتِي يَأْخُذُونَهَا لِأَنفُسِهِمْ تَرْجَعُ
 بِالتُّقْصَانِ عَلَيَّ مَنْ يَعَامِلُهُمْ، وَتَعَوَّذُ بِالتُّقْصَانِ عَلَيْهِمْ آخِرًا (٣).

قَالَ الشَّيْخُ - وَقَعَهُ اللهُ تَعَالَى - (٤): [التَّطْفِيفُ - فِي لِسَانِ الْعَرَبِ -: إِنَّمَا
 هُوَ الزِّيَادَةُ عَلَيَّ الْعَدْلِ، وَالتُّقْصَانُ مِنْهُ؛ وَذَلِكَ ذَمٌّ، قَالَ اللهُ تَعَالَى] (٥): ﴿وَيْلٌ
 لِّلْمُطَفِّفِينَ﴾ (١) الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ (٢) وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ .

- وَقَوْلُهُ: «فَأَخَّرَ الصَّلَاةَ سَاهِيًا أَوْ نَاسِيًا» [٢٣]. السَّهُوُ: الدَّهْوُ عَنِ
 الشَّيْءِ، تَقَدَّمَ ذِكْرُ أَوْ لَمْ يَتَقَدَّمْهُ، فَأَمَّا النَّسِيَانُ فَلَا بُدَّ أَنْ يَتَقَدَّمَ الذِّكْرُ، وَقَدْ
 قِيلَ: إِنَّهُمَا مُتَدَاخِلَانِ، وَأَنَّ مَعْنَاهُمَا وَاحِدٌ.

- «الشَّفَقُ» (٦) فِي اللُّغَةِ: اسْمٌ لِلْبَيَاضِ وَالْحُمْرَةِ جَمِيعًا لِلَّذِينَ (٧) لَيْسَا

بِنَاصِعٍ وَلَا فَاقِعٍ.

(١) التَّقْلُ هُنَا عَنِ التَّعْلِيقِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ لَا عَنِ ابْنِ السَّيِّدِ، يُرَاجَعُ: التَّعْلِيقُ عَلَيَّ الْمُوَطَّأِ
 (١/٣٤، ٣٥)، وَنَقَلَ عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣/١٠٦).

(٢) سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ، الْآيَاتُ: ١-٣.

(٣) فِي «الْمُخْتَارِ . . . لِلْمُؤَلَّفِ»: «أُخْرَى».

(٤) وَفِي «الْمُخْتَارِ . . . لِلْمُؤَلَّفِ»: «أَقُولُ» الْقَوْلُ هُنَا هُوَ قَوْلُ الْوَقْشِيِّ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَيَّ الْمُوَطَّأِ»
 (٢/٣٤).

(٥) سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ.

(٦) الْاسْتِذْكَارُ (١/٩١).

(٧) فِي «الْمُخْتَارِ . . . لِلْمُؤَلَّفِ»: «الَّذِي . . .».

(النوم عن الصلاة)

- (القُفُولُ) [٢٥]: الرَّجُوعُ مِنَ السَّفَرِ، وَلَا يُقَالُ: قَفَلَ إِذَا سَافَرَ مُبْتَدِئًا، قَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(١): قَفَلَ الْجَيْشُ قُفُولًا وَقَفَلًا^(٢): رَجَعُوا،^(٣) وَقَفَلْتُهُمْ أَنَا^(٣)، وَهُوَ الْقُفُولُ، وَهُمْ الْقَفَلُ. وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ فِرْعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِرْعَ الْإِسْتِنْجَادِ وَالْإِسْتِصْرَاحِ، لَا فِرْعَ الدُّعْرِ^(٤).

- وَ«السَّرَى»: مَشَى اللَّيْلَ وَسَيْرُهُ^(٥)؛ وَهِيَ لَفْظَةٌ مُؤَنَّثَةٌ، وَتَذَكَّرُ^(٦)، وَسَرَى وَأَسْرَى لُعْتَانُ^(٧)، قُرِيَءَ بِهِمَا^(٨). وَلَا يُقَالُ لِمَشَى غَيْرِ اللَّيْلِ: سَرَى، وَمِنْهُ الْمَثَلُ^(٩): «عِنْدَ الصَّبَاحِ يَحْمَدُ الْقَوْمُ السَّرَى».

- (١) العين (١٦٥/٥)، ومختصره (٥٧٣/١)، والاستذكار (٩٨/١)، وهو مصدرُ المؤلَّفِ.
- (٢) ساقط من «المُخْتَارِ...» للمؤلَّفِ.
- (٣) - (٣) ساقط من «المُخْتَارِ...» للمؤلَّفِ.
- (٤) بعدها في «المُخْتَارِ...» للمؤلَّفِ: «وقيل: انْتَبَهَ مِنَ النَّوْمِ بَعْتَهُ».
- (٥) الاستذكار (٩٨/١)، وفيه: «سِيرَ اللَّيْلَ وَمَشِيَهُ».
- (٦) المذَكَّرُ والمؤنَّثُ لابن الأَنْبَارِيِّ (٣٢٣).
- (٧) فعل وأفعل لأبي حاتم السَّجِسْتَانِيِّ (١٠٠)، وفعل وأفعل للزَّجَّاجِ (٢٩).
- (٨) قوله: «قُرِيَءَ بِهِمَا» لم يذكرها أَبُو عَمَرَ فِي «الاستذكار» ومن ثمَّ لم ترد في «المُخْتَارِ...» للمؤلَّفِ. وَالْمَقْصُودُ بِهَا فِي الْآيَةِ ﴿فَأَسْرِبْ أَهْلِكَ﴾ سُورَةُ هُودِ، الْآيَةُ ٨١، يُرَاجَعُ: إِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ لِابْنِ خَالَوَيْهِ (٢٩١/١).
- (٩) يُرَاجَعُ: أَمْثَالُ أَبِي عُبَيْدٍ (١٧٠، ٢٣١)، وشرحه «فصل المقال» (٢٥٤)، والفاخر (١٩٣)، وجمهرة الأمثال (٤٢/٢)، ومجمع الأمثال (٣٠/٢)، والمُستَقْصَى (١٦٨/٢).

- و«التَّعْرِيسُ» التُّزُولُ آخِرَ اللَّيْلِ^(١)، وَلَا تُسَمِّي العَرَبُ نَزُولَ أَوَّلِ اللَّيْلِ
تَعْرِيسًا.

- وَقَوْلُهُ: «إِكْلَاؤُنَا الصُّبْحَ». أَي: ارْتَبْنَا لَنَا الصُّبْحَ^(٢)، وَاحْفَظْ عَلَيْنَا
وَقْتَ صَلَاتِنَا. يُقَالُ: كَلَاهُ اللهُ كِلَاءً. وَأَصْلُ الكِلَاءِ الحِفظُ وَالْمَنعُ وَالرَّعَايَةُ،
وَهِيَ لَفْظَةٌ مَهْمُوزَةٌ، قَالَ اللهُ تَعَالَى^(٣): ﴿قُلْ مَنْ يَكْفُوكُمْ بِأَيْلٍ وَالنَّهَارِ مِنْ
الرَّحْمَنِ﴾، أَي: يَحْفَظُكُمْ، وَمِنْهُ قَوْلُ ابنِ هَرَمَةَ^(٤):

(١) النَّصُّ فِي الاستِذْكَارِ (٩٨/١)، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَيَّ المُوَطَّأُ لِأبي الوَلِيدِ الوَقَّاسِيِّ (٣٨/١).

(٢) الاستِذْكَارُ (٩٨/١).

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٤٠.

(٤) شاعرٌ أُمويٌّ عَبَّاسِيٌّ، مِنْ مُحَضَّرِ مِي الدَّوْلَتَيْنِ، اسْمُهُ إبراهيمُ بنُ عَلِيِّ بنِ سَلَمَةَ بنِ هَرَمَةَ...
يُعَدُّ آخِرَ مَنْ يُحْتَجُّ بِشِعْرِهِ، تُوْفِيَ سَنَةَ (١٥٠هـ) عَلَى الأَرْجَحِ. أَخْبَارُهُ فِي طَبَقَاتِ الشُّعْرَاءِ
لابنِ المَعْتَزِ (٢٠)، وَالشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ (٢/٦٣٩)، وَالأَغَانِي (٤/٣٦٧)، وَالخَزَانَةُ
(١/٤٢٤)، وَهُوَ دِيوانُ شِعْرِ جَمَعِهِ مُحَمَّدُ جَبَّارِ المَعْيِيدِ، وَطُبِعَ فِي النَّجَفِ سَنَةَ (١٩٦٩م)،
كَمَا جَمَعَ شِعْرَهُ مُحَمَّدُ نَفَاعِ، وَحَسِينُ عَطْوَانَ، وَطُبِعَ فِي مَجْمَعِ اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ بِدَمَشَقِ سَنَةَ
(١٩٦٩م) أَيْضًا بِاسْمِ «شِعْرِ إبراهيم...»، وَالبَيْتُ المَذْكُورُ فِي شِعْرِهِ هَذَا الأَخِيرِ (٥٥)،
وَفِيهِ: «قِيلَ لِإِبْرَاهِيمَ بنِ هَرَمَةَ إِنَّ قُرَيْشًا لَا تَهْمِزُ، فَقَالَ: لِأَقُولَنَّ قَصِيدَةً أَهْمِزُهَا كُلُّهَا بِلِسَانِ
قُرَيْشٍ» فَقَالَ هَذِهِ القَصِيدَةُ، جَمَعَ جَامِعًا شِعْرَهُ مِنْهَا أَيْبَاتًا، وَفَاتَمَا جَمَلَةً مِنْ أَيْبَاتِهَا. وَيُظْهِرُ
أَنَّ أبا عَمْرٍو بنَ عَبْدِ البَرِّ كانَ يَسْتَجِدُّهَا وَرَبِمَا يَحْفَظُهَا، لِذَا اسْتَشْهَدَ فِي كِتَابِهِ «التَّمْهِيدُ» بِجَمَلَةٍ
مِنْ أَيْبَاتِهَا بِمَناسِبَاتٍ مَتَفَرِّقَةٍ، مِنْهَا تِسْعَةٌ وَعَشْرِينَ بَيْتًا فِي آخِرِ نَسْخَةِ «الحُلُلِ» فِي شَرْحِ أَيْبَاتِ
الجَمَلِ» لابنِ السَّيِّدِ البَطْلِيِّوسِي، وَهِيَ نُسْخَةٌ قَدِيمَةٌ مَحْفُوظَةٌ فِي طَهْرانِ، أَغْلِبُهَا لَمْ يَرِدْ فِي
دِيوانِهِ (شِعْرِهِ). وَالشَّاهِدُ الَّذِي أوردَهُ المُوَلِّفُ عَنِ الاستِذْكَارِ (١/٩٩) (صَدْرُهُ فَقَطْ) هُوَ فِي
التَّمْهِيدِ (١/٢١٧)، وَيُرَاجَعُ: مَجازُ القُرْآنِ (٢/٣٩)، وَالبَيانُ وَالتَّبَيِّنُ (٣/٢١٣)، =

إِنَّ سَلِيمِي وَاللَّهُ يَكَلِّمُهَا صَنَّتْ بِشَيْءٍ مَا كَانَ يَزُرُّهَا
 - و«الْقَتْدُ»: مِنْ أَدْوَاتِ الرَّحْلِ^(١)، وَالْجَمْعُ: أَقْتَادٌ وَقُتُودٌ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ:
 «أَقْتَادُوا» أَي: أَثِيرُوا جِمَالَكُمْ بِرَوَاحِلِهَا وَأَمَشُوا قَلِيلًا^(٢)، وَالْجِمَالُ إِذَا كَانَ
 عَلَيْهَا الْأَوْقَارُ فِيهِ الرَّوَاحِلُ.

- [وَقَوْلُهُ تَعَالَى]^(٣): ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾ ﴿١٩﴾ ﴿الْأَلِيْقُ بِهِ الْمَعْنَى،
 وَيُحْتَمَلُ: لِأَجْلِ ذِكْرِي، لِأَنَّ تَذَكْرَنِي فِيهَا، وَلِأَنَّ أَذْكَرَكَ بِهَا.

- وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «يُهْدِيتهُ» [٢٦]. أَي: يُسْكِنُهُ؛ مِنْ أَهْدَأْتُ
 الصَّبِيَّ: إِذَا ضَرَبْتَ بِيَدِكَ عَلَيْهِ رُؤْيَدًا لِيَنَامَ. وَرَوَيْنَاهُ^(٤) بِتَشْدِيدِ الدَّالِ، وَيَجُوزُ
 تَخْفِيفُهَا، وَهَمَّا الْغَتَانُ: هَدَأْتُ الصَّبِيَّ وَأَهْدَأْتُهُ، كَمَا يُقَالُ: كَرَّمْتُ الرَّجُلَ، وَأَكْرَمْتُهُ^(٥).

- وَقَوْلُهُ: «وَقَدْ رَأَى مِنْ فَزَعِهِمْ». تَقْدِيرُهُ^(٦) - عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ -:

= وعيون الأخبار (١٥٧/٢، ١٥٨)، وتهذيب اللغة (٣٦٠/١٠)، وتاريخ بغداد (٥٧/٧)،
 وأمالي ابن الشجري (٢١٥/١)، واللسان (كلاً) . . . وغيرها.

(١) فِي الصَّحَاحِ (قَتَد): «الْقَتْدُ: خَشَبُ الرَّحْلِ».

(٢) بَعْدَهَا فِي «الْمُخْتَارِ . . . لِلْمَوْلَفِ»: «وَقُودُهَا».

(٣) سُورَةُ طه . وَعِبَارَةُ الْمَوْلَفِ غَامِضَةٌ وَلَعَلَّ فِيهَا سَقَطًا؟!

(٤) هِيَ عِبَارَةُ الْوَقَّسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ (٤٢/١).

(٥) بَعْدَهَا فِي تَعْلِيقِ الْوَقَّسِيِّ: «قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ فِي التَّخْفِيفِ [ديوانه: ٥٩]:

سَتَّرَ حَنِيَّ كَأَنِّي مُهْدَأٌ جَعَلَ الْقَيْنُ عَلَى الدَّفِّ إِبْرَ

وَرَوَاهُ قَوْمٌ: «كَأَنِّي مُهْدَأٌ» بَفَتْحِ الْمِيمِ وَالتَّصْبِ عَلَى الظَّرْفِ، أَي: كَأَنِّي بَعْدَ هَذِهِ مِنَ اللَّيْلِ،
 وَهُوَ نَحْوُ مَنْ نُثِّهَ».

(٦) هِيَ عِبَارَةُ الْوَقَّسِيِّ فِي تَعْلِيقِهِ (٤٠/١) مَعَ بَعْضِ التَّصْرُفِ.

وَقَدْ رَأَى فَرَعَهُمْ ، وَ «مِنْ» زَائِدَةٌ ؛ لِأَنَّهُ يُجِيزُ زِيَادَةَ «مِنْ» فِي الْكَلَامِ الْوَاجِبِ (١) .
 وَسَيَبِيئِهِ (٢) : لَا يُجِيزُ زِيَادَةَ «مِنْ» إِلَّا فِي التَّنْفِي وَالِاسْتِنْفَاهِ ، كَقَوْلِكَ : مَا جَاءَنِي
 مِنْ رَجُلٍ ، وَهَلْ خَرَجَ مِنْ رَجُلٍ ؟ فَيَكُونُ تَقْدِيرُ الْحَدِيثِ - عَلَى مَذْهَبِ سَيَبِيئِهِ - : /
 وَقَدْ رَأَى مَا عَظُمَ عَلَيْهِ مِنْ فَرَعِهِمْ ، (٣) أَوْ رَأَى مِنْ فَرَعِهِمْ مَا عَظُمَ عَلَيْهِ (٣) وَتَقْدِيرُهُ :
 فَرَعَ إِلَيْهَا - إِذَا كَانَ الْفَرَعُ بِمَعْنَى الدُّعْرِ - : فَرَعَ مِمَّا فَاتَهُ مِنَ الْقِيَامِ بِحَقِّهَا ؛ وَثَابَ
 إِلَيْهَا ، وَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى (٤) . الْاسْتِصْرَاحِ أَي : رَجَعَ إِلَيْهَا .

(النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْهَاجِرَةِ)

- «الْفَيْحُ» [٢٧] : سَطُوْعُ الْحَرِّ فِي شِدَّةِ الْقَيْظِ وَانْتِشَارُهُ . وَأَصْلُهُ فِي
 كَلَامِهِمْ : السَّعَةُ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ : أَرْضٌ فَيْحَاءٌ ، أَي : وَسِيعَةٌ كَذَلِكَ قَالَ صَاحِبُ
 «الْعَيْنِ» (٥) وَغَيْرُهُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِلِسَانِ الْعَرَبِ .
 - وَقَوْلُهُ : «أَبْرِدُوا عَنِ الصَّلَاةِ» كَلَامٌ قَلِقٌ فِي الظَّاهِرِ ، وَنِظَامُهُ الْبَيِّنُ :
 أَبْرِدُوا الصَّلَاةَ ، يُقَالُ : أَبْرَدَ الرَّجُلُ ؛ إِذَا دَخَلَ زَمَانَ الْبَرْدِ ، أَوْ مَكَانَهُ (٦) ، وَلِكِنَّهُ

(١) بَعْدَهَا فِي تَعْلِيْقِ الْوَقْشِيِّ : «وَحِكْيِي عَنِ الْعَرَبِ : «قَدْ كَانَ مِنْ مَطَرٍ» أَي : قَدْ كَانَ مَطَرٌ ، وَحِكْيِي
 الْكِسَائِيُّ نَحْوًا مِنْ ذَلِكَ» .

(٢) الْكِتَابُ (١/١٧٩) .

(٣) - (٣) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ ، وَالْعِبَارَةُ مُحَرَّفَةٌ ، صَحَّتْهَا مَا جَاءَ فِي تَعْلِيْقِ الْوَقْشِيِّ :
 «أَوْ دَائِرًا مِنْ فَرَعِهِمْ مَا عَظُمَ عَلَيْهِ» .

(٤) عِبَارَةٌ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ : «وَتَكُونُ فَرَعٌ بِمَعْنَى . . .» .

(٥) الْعَيْنُ (٣/٣٠٧) .

(٦) الْعَيْنُ (٨/٢٨) ، قَالَ : «وَفِي الْحَدِيثِ : أَبْرِدُوا بِالظَّهْرِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ» . وَفِي =

مَجَازٌ عُبِّرَ فِيهِ بِأَحَدِ قِسْمَيْ الْمَجَازِ، وَهُوَ التَّسْيِيبُ، حَسَبَ مَا يُبَيِّنُ فِي الْأُصُولِ (١)،
فَكَفَى عَنِ الشَّيْءِ بِشَمْرَتِهِ؛ وَهُوَ التَّأخِيرُ، وَكَأَنَّهُ قَالَ: تَأَخَّرُوا عَنِ الصَّلَاةِ، صِيَانَةً
لَهَا عَنْ أَنْ يُرَادَ بِهَا (٢) التَّأخِيرُ لَفْظًا، فَكَيْفَ فِعْلًا؟ وَقَدْ قَالَ عَلَيْهِ السَّلَامُ لِعُمَرَ: «أَخْرُ
عَنِّي يَا عُمَرُ» يَعْنِي: نَفْسَهُ.

- وَقَوْلُهُ: «اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: يَا رَبِّ، أَكَلَّ بَعْضِي بَعْضًا».
حَمَلَهُ جَمَاعَةٌ: عَلَى الْحَقِيقَةِ (٣)، وَحَمَلَهُ جَمَاعَةٌ: عَلَى الْمَجَازِ. فَالَّذِينَ حَمَلُوهُ
عَلَى الْحَقِيقَةِ قَالُوا: أَنْطَقَهَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ كُلَّ شَيْءٍ، وَأَنْطَقَ فِي الْقِيَامَةِ الْأَيْدِي،
وَالْأَرْجُلَ، وَالْجُلُودَ، وَأَخْبَرَ عَنْ شَهَادَتِهَا، وَأَخْبَرَ فِي الدُّنْيَا عَنِ التَّمْلِ بِقَوْلِهَا،
وَعَنِ الْجِبَالِ بِتَسْيِيبِهَا، فَقَالَ [تَعَالَى] (٤): ﴿يَجِبَالُ أَوْيَ مَعَهُ﴾ أَي: سَبَّحِي مَعَهُ؛
وَلِ [بِقَوْلِهِ تَعَالَى] (٥): ﴿يُسَبِّحُنَّ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾، وَ [بِقَوْلِهِ تَعَالَى] (٦): ﴿سُبِّحْ
لَهُ السَّمَاوَاتُ السَّبْعُ وَالْأَرْضُ وَمَنْ فِيهِنَّ وَإِنْ مِنْ شَيْءٍ إِلَّا يُسَبِّحُ بِحَمْدِهِ وَلَكِنْ لَا تَفْقَهُونَ تَسْبِيحَهُمْ﴾

= تعليق أبي الوليد القاسمي (٤٦/١): «ويقال: أبرد القوم: إذا برد عليهم الوقت وانكسرت
عنه شدة الحر، قال الراعي [ديوانه: ٤٤]:

دأبتُ إلى أن يئبَ الظلُّ بعدما تقاصرَ حتى كاد في الآلِ يَمُصَّحُ
وجنفتَ المطايا ثم قلتُ لصحبي ولم ينزلوا أبردتم فتروحوا

(١) في «المختار...» للمؤلف: «في أصول الفقه».

(٢) في «المختار...» للمؤلف: «أن يناط».

(٣) شرح هذه الفقرة كله عن «التمهيد» لأبي عمر بن عبد البر.

(٤) سورة سبأ، الآية: ١٠.

(٥) سورة ص.

(٦) سورة الإسراء، الآية: ٤٤.

و[بِقَوْلِهِ تَعَالَى] (١): ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ ،
و[بِقَوْلِهِ تَعَالَى] (٢): ﴿وَقَالُوا لَجُلُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا قَالُوا أَنْطَقَنَا اللَّهُ الَّذِي أَنْطَقَ
كُلَّ شَيْءٍ﴾ . وَقِيلَ [الْجُلُودُ هُنَا]: الْفُرُوجُ كُنِيَ عَنْهَا بِالْجُلُودِ، وَقَالَ [تَعَالَى] (٣)
- عَنْ جَهَنَّمَ -: ﴿وَقَوْلُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ﴾ (٣٠) ، وَقَالَ [تَعَالَى] - عَنْهَا -: (٤) ﴿سَمِعُوا
لَهَا تَغِيظًا وَزَفِيرًا﴾ (١٢) ، وَقَالَ [تَعَالَى] - عَنِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ - (٥): ﴿قَالَتَا أَئِنَّا
طَائِعِينَ﴾ (١١) ، وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، وَفِي الْحَدِيثِ (٦): أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ
كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا بَيْنَ عَيْنَيْ جَهَنَّمَ مَقْعَدًا، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَوْ
لِجَهَنَّمَ عَيْنَانِ؟ قَالَ: أَمَا سَمِعْتُمْ اللَّهَ يَقُولُ (٧): ﴿إِذَا رَأَتْهُم مِّن مَّكَانٍ بَعِيدٍ سَمِعُوا لَهَا
تَغِيظًا وَزَفِيرًا﴾ (١٢) ، وَفِي الْخَبَرِ الصَّحِيحِ - عَنِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ -: «فَيُخْرَجُ عَنْقٌ مِنَ
النَّارِ فَيَلْتَقِطُ الْكُفَّارَ لَقَطَ الطَّائِرِ حَبَّ السَّمْسِمِ» يَعْنِي يَفْضِلُهُمْ عَنِ الْخَلْقِ فِي
الْمَعْرِفَةِ، كَمَا يَفْضِلُ الطَّائِرُ حَبَّ السَّمْسِمِ مِنَ التُّرْبَةِ. وَحَمَلُوا بُكَاءَ السَّمَاءِ
وَالْأَرْضِ، وَأَنْفِطَارَ السَّمَاءِ، وَأَنْشِقَاقَ الْأَرْضِ، وَهُبُوطَ الْحِجَارَةِ مِنْ خَشْيَةِ اللَّهِ،
كُلُّ ذَلِكَ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَكَذَلِكَ إِرَادَةُ الْجِدَارِ الْإِنْقِضَاصَ .

(١) سورة الثور، الآية: ٢٤ .

(٢) سورة فصلت، الآية: ٢١ .

(٣) سورة ق .

(٤) سورة الفرقان .

(٥) سورة فصلت .

(٦) هذا لم يرد في «التمهيد» .

(٧) سورة الفرقان، الآية: ١٢ .

وَاحْتَجُّوا عَلَىٰ صِحَّةِ مَا ذَهَبُوا إِلَيْهِ مِنَ الْحَقِيقَةِ فِي ذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى (١):
 ﴿يَقُضُ الْحَقُّ﴾ ، وَقَوْلِهِ [تَعَالَى] (٢): ﴿وَالْحَقُّ أَقُولُ﴾ .

وَأَمَّا الَّذِينَ حَمَلُوا ذَلِكَ كُلَّهُ ، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ عَلَى الْمَجَازِ ؛ فَقَالُوا : أَمَّا قَوْلُهُ
 [تَعَالَى] (٣) : ﴿ سَمِعُوا لَهَا تَغِيْظًا وَزَفِيرًا ﴾ ، وَ[قَوْلُهُ تَعَالَى] (٤) : ﴿ تَكَادُ تَمَيِّزُ مِنَ
 الْغَيْظِ ﴾ فَهَذَا تَعْظِيمٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِشَأْنِهَا . وَقَالُوا : وَقَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : « اِشْتَكَّتِ
 النَّارُ إِلَى رَبِّهَا » : مِنْ بَابِ قَوْلِ عَنْتَرَةَ فِي فَرَسِهِ : (٥)

* وَشَكَاَ إِلَيَّ بِعَبْرَةٍ وَتَحَمُّمٌ *

وَقَوْلِ الْآخِرِ : (٦)

(١) سورة الأنعام، الآية: ٥٧ .

(٢) سورة ص .

(٣) سورة الفرقان .

(٤) سورة الملك، الآية: ٨ .

(٥) ديوان عنتره (٢١٧)، وقبله:

مَا زِلْتُ أَرْوِيهِمْ بِغُرَّةِ نَحْرِهِ وَلِبَانِهِ حَتَّى تَسْرُبَلَ بِاللِّمِّ
 فَازُورًا مِنْ وَقَعِ الْقَتَا بِلِبَانِهِ وَشَكَاَ إِلَيَّ

وَالشَّاهِدُ فِي مُشْكَلِ الْقُرْآنِ (٧٩)، وَإِعْجَازِ الْقُرْآنِ (١١٨) .

(٦) الشَّاهِدُ فِي الْكِتَابِ (١٦٢/١) بِلَا نَسْبَةٍ، وَنَسَبُهُ ابْنُ السَّيْرَانِيِّ فِي شَرْحِ أَيْبَاتِ الْكِتَابِ

(٣١٧/١) إِلَى الْمَلْبُدِ بْنِ حَرْمَلَةَ، مِنْ بَنِي أَبِي رَبِيعَةَ بْنِ ذُهَلِ بْنِ شَيْبَانَ . وَرَدَّ عَلَيْهِ ابْنُ

الْأَعْرَابِيِّ الْمَعْرُوفُ بِـ«الْأَسْوَدِ الْعُنْدُجَانِيِّ» فِي كِتَابِهِ فُرْحَةَ الْأَدِيبِ (١٧٩، ١٨٠) فَقَالَ:

«لَيْسَ بَيْتُ الْكِتَابِ لِلْمَلْبُدِ بْنِ حَرْمَلَةَ الشَّيْبَانِيِّ، إِنَّمَا سُئِلَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَنْ قَائِلِهِ فَقَالَ: هُوَ لِبَعْضِ

السَّوْاقِينِ فَأَنْشَدَ:

شَكَا إِلَيَّ جَمَلِي طُولَ الشَّرَى صَبْرًا جَمِيلًا^(١) فَكِلَانَا مُبْتَلَى
فَهَذَا مَجَازٌ.

قَالُوا: وَكَذَلِكَ الْقَوْلُ وَالنُّطْقُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ مَجَازٌ، كَقَوْلِ الْأَعْرَابِيِّ^(٢):

امْتَلَأَ الْحَوْضُ وَقَالَ: قَطِنِي

مَهْلًا رَوِيْدًا قَدْ مَلَأْتُ بَطْنِي

وَكَقَوْلِ ذِي الرُّمَّةِ^(٣):

فَقَالَتْ لِي الْعَيْنَانِ سَمْعًا وَطَاعَةً وَحَدْرَتًا مِثْلَ الْجِمَانِ الْمُنْظَمِ

يَشْكُو إِلَيَّ جَمَلِي طُولَ الشَّرَى يَا جَمَلِي لَيْسَ إِلَيَّ الْمُشْتَكَى

صَبْرٌ جَمِيلٌ فَكِلَانَا مُبْتَلَى الدَّرْهَمَانِ كَلْفَانِي مَا تَرَى

قَالَ (س) حِفْظِي: «صَبْرًا جَمِيلًا» وَأَمَّا آيَاتُ الْمُلَيْدِ فَلَيْسَ فِيهَا «صَبْرٌ جَمِيلٌ» وَهِيَ:

يَشْكُو إِلَيَّ فَرَسِي وَقَعَ الْقَنَا إِصْبِرْ جَمِيلٌ فَكِلَانَا مُبْتَلَى

وَيُرَاجَع: تَحْصِيلُ عَيْنِ الدَّهَبِ «شَرْحُ آيَاتِ الْكِتَابِ لِلْأَعْلَمِ» (١٠٧/١)، وَشُرُوحُ سَقَطِ الرَّزْدِ (٦٢٠).

(١) فِي الْمَصَادِرِ: «صَبْرٌ جَمِيلٌ» لِكَيْتِهِ هَكَذَا فِي «التَّمْهِيدِ» مَصْدَرُ الْمُؤَلَّفِ وَكِلَاهُمَا صَوَابٌ.

(٢) هُمَا مَجْهُولَا الْقَائِلِ، وَاقْتَصَرَ الْمُؤَلَّفُ فِي «المُخْتَارِ..» عَلَى الْأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَكَذَلِكَ فَعَلَ

الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فَقَدْ أوردَهُ فِي التَّمْهِيدِ (١/٢٦٧، ٢٧٣)، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي «الاسْتِذْكَارِ».

وَأوردَهُمَا ابْنُ السَّكَيْتِ فِي إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ (٥٧، ٣٤٢)، وَيُرَاجَع: شَرْحُ آيَاتِهِ (١٧٥)،

وَتَرْتِيبُهُ «المَشْهُوفُ الْمُعْلَمُ» (٢/٦٥١)، وَتَهْدِيئُهُ (١٥٨)، وَمَجَالِسُ تَعَلُّبِ (١٥٨)، وَالْحَصَائِصُ

(١/٣٢)، وَالْمُحْصَصُ (١٤/٦٢)، وَشَرْحُ الْمَفْصَلِ لابْنِ يَعِيشَ (٢/١٣١، ٣/١٢٥)،

وَيُرْوَى (سَلًا) وَ(مَلًا).

(٣) لَمْ يُوردَهُ الْحَافِظُ أَبُو عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا. وَلَمْ أَعثرْ عَلَيْهِ هَكَذَا، وَلَمْ أَجِدْهُ مَنْسُوبًا هَلْذِهِ

النِّسْبَةُ، وَفِي الْمَصَادِرِ عَجْزُهُ:

* وَحَدْرَتًا كَالدَّرِّ لَمَّا يُتَّقَبُ *

غَيْرِ مَنْسُوبٍ فِي الْحَصَائِصِ (١/٢٢)، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ (٢/٥٢)، وَاللِّسَانِ (قَوْل).

وَقَوْلِ الْحَارِثِيِّ (١):

يُرِيدُ الرُّمْحَ صَدْرَ أَبِي بَرَاءٍ وَيَزَعِبُ عَن دِمَائِ بِنِي عَقِيلِ
وَقَالَ غَيْرُهُ: (٢)

رُبَّ قَوْمٍ غَيْرُوا مِنْ عَيْشِهِمْ فِي نَعِيمٍ وَسُرُورٍ وَعَدَقٍ
سَكَتَ الدَّهْرُ زَمَانًا عَنْهُمْ ثُمَّ أَبْكَاهُمْ دَمًا حِينَ نَطَقَ
وَقَالَ غَيْرُهُ (٣):

وَعَظَنكَ أَحَدَاتٌ صُمَّتْ وَنَعَتَكَ أَرْمَنَةٌ خُفَّتْ
وَتَكَلَّمْتَ عَنْ أَوْجِهٍ تَبَلَّى وَعَنْ صُورٍ سُبَّتْ
وَأَرْتِكَ قَبْرَكَ فِي الْقُبُورِ وَأَنْتَ حَيٌّ لَمْ تَمُتْ
وَهَذَا كَثِيرٌ فِي أَشْعَارِهِمْ (٤)، / وَقَالُوا: هَذَا كُلُّهُ عَلَى الْمَجَازِ وَالتَّمثِيلِ،

(١) البيهقي في التمهيد (١٣/٥)، والاستذكار (١٣١/١)، وتفسير الطبري (٢٦/١١).

(٢) التمهيد (١٣/٥)، والاستذكار (١٣١/١).

(٣) الأبيات لأبي العتاهية في ديوانه (٥٢)، وهي في التمهيد (٢٦٧/١)، والاستذكار (١٣٢/١).

(٤) في «المختار...» للمؤلف: «وكثير منها في التمهيد».

أقول - وعلى الله اعتمد - : ذكر المؤلف هنا أغلب الشعر الذي ذكره ابن عبد البر ولم يترك إلا شاهدين اثنين، أحدهما ثلاثة أبيات، هي قول الآخر:

فَتَكَلَّمْتَ تِلْكَ الدِّيَارُ وَلَمْ تَكُنْ تِلْكَ الدِّيَارُ تُكَلِّمُ الرُّوَارَا
قَالَتْ بِرَغْمِي بَانَ أَهْلِي كُلُّهُمْ وَبَقِيَتْ تَكْسُونِي الرِّيَّاحُ غُبَارَا
وَلَوْ اسْتَطَعْتَ لَمَا فُجِعْتُ بِسَاكِنِي وَالدَّهْرُ لَا يُبْقِي لَنَا أَعْمَارَا
ثُمَّ قَالَ: والشعر في هذا المعنى كثير جدًا، ومعناه أن الديار لو كانت ممن يصح لها نطق وقالت لكان هذا قولها وكلامها، وكذلك القبور لو كان لها قول في الحقيقة لكان هكذا، ومثل هذا مما أنشدوا في هذا المعنى قول القائل:

* قَدْ قَالَتِ الْأَنْسَاعُ لِلْبَطْنِ الْحَقِي *
* قَدْ قَالَتِ الْأَنْسَاعُ لِلْبَطْنِ الْحَقِي *

والمعنى في ذلك: أنها لو كانت ممن ينطق لكان نطقها هذا وفعلها، وذكروا قول حسان^(١):

لَوَإِنَّ اللُّؤْمَ يُنْسَبُ كَانَ عَبْدًا فَبِيحِ الوَجْهِ أَعْوَرَ مِنْ ثَقِيفٍ
وَسُئِلَ أَبُو العَبَّاسِ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ النَّحْوِيُّ عَنِ قَوْلِ المَلِكِ^(٢): ﴿إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ
تِسْعٌ وَسَعُونَ نَجْمَةً وَلِي نَجْمَةٌ وَوَحْدَةٌ﴾ وَهُمْ المَلَائِكَةُ لَا أَزْوَاجَ لَهُمْ، فَقَالَ: نَحْنُ طُولَ
النَّهَارِ نَفْعَلُ مِثْلَ هَذَا، نَقُولُ: ضَرَبَ زَيْدٌ عَمْرًا، وَإِنَّمَا هَذَا تَقْدِيرِي؛ كَأَنَّ المَعْنَى
إِذَا وَقَعَ فَكَيْفَ الحُكْمُ فِيهِ؟ وَذَكَرُوا قَوْلَ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ^(٣) العِبَادِيُّ لِلثَّعْمَانِ بْنِ
المُنْدَرِ: أَتَدْرِي مَا تَقُولُ هَذِهِ الشَّجَرَةُ أَيُّهَا المَلِكُ؟ قَالَ: وَمَا تَقُولُ؟ قَالَ: تَقُولُ: ^(٤)

رُبَّ رَجُلٍ قَدْ أَنَاخُوا حَوْلَنَا يَشْرَبُونَ الحَمْرَ بِالمَاءِ الرُّلَالِ

(النَّهْيُ عَنِ دُخُولِ المَسْجِدِ بِرِيحِ الثَّوْمِ)

- فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ هَذَا الحَدِيثِ^(٥): «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ

الْحَبِيبَةِ» [٣٠].

(١) ديوانه (١١٢/١) من ثلاثة أبيات هناك. وهو في التمهيد (٢٢٦/١)، والاستذكار (١٣٢/١).

(٢) سورة ص، الآية: ٢٣.

(٣) في «المختار...» للمؤلف: «يزيد» تحريف.

(٤) ديوان عدي بن زيد (٨٢)، وروايته (عندنا) بدل (حولنا)، والبيت في التمهيد (٢٦٦/١)،

والاستذكار (١٣٢/١)، وبعده فيهما:

ثُمَّ أَضْحَوْا لِعَبِّ الدَّهْرِ بِهِمْ وَكَذَلِكَ الدَّهْرُ حَالٌ بَعْدَ حَالٍ

(٥) لفظ: «الْحَبِيبَةُ» لم ترد في هذا الحديث رواية يحيى، لذلك قال: «في بعض روايات هذا

الحديث، وهذه الرواية في المنتقى (٣٣/١).

الْحُبْثُ^(١) فِي اللَّعَةِ: عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ مَا لَا يَلَائِمُ الْحَاسِتَيْنِ مِنَ الشَّمِّ وَالذَّوْقِ، وَيُسْتَعَارُ فِي غَيْرِ ذَلِكَ. وَالْحُبْثُ فِي الشَّرِيعَةِ: عِبَارَةٌ فِي الْأَطْعَمَةِ عَنْ الْمُحَرَّمَ^(٢). وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ [تَعَالَى] (٣): ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ أَي: يُحَرِّمُ عَلَيْكُمْ الْمُحَرَّمَاتِ، أَي: يُبَيِّنُهَا؛ وَقَدْ قَالَ غَيْرُ مَالِكٍ مِنَ الْعُلَمَاءِ: مَعْنَى الْخَبَائِثِ - هَهُنَا -: كُلُّ مُسْتَكْرَهٍ، وَمَوْضِعُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ^(٤) غَيْرُ هَذَا الْمَوْضِعِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَلَا يَقْرُبُ مَسَاجِدَنَا؛ يُؤْذِنَا بِرِيحِ الثُّومِ». كَذَا الرَّوَايَةُ: «يُؤْذِنَا» بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ^(٥)، وَهُوَ الصَّحِيحُ. وَلَا يَجُوزُ فِي مِثْلِ هَذَا الْجَزْمِ، عَلَى جَوَابِ النَّهْيِ فِي قَوْلِ سَيِّوَيْهِ وَأَصْحَابِهِ. وَكَانَ الْكِسَائِيُّ يُجِيزُ فِيهِ الْجَزْمَ، وَهُوَ غَلَطٌ؛ لِأَنَّهُ يَصِيرُ تَبَاعُدُهُمْ عَنِ الْمَسْجِدِ سَبَبًا لِإِذَائِهِ^(٦) لَهُمْ بِرِيحِ الثُّومِ. وَقَوْلُهُ:

(١) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلُفِ: «فَالْحُبْثُ...».

(٢) قَالَ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣/٢٢١): «عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ قَوْلُهُ: «أَصْلُ الْحُبْثِ - فِي كَلَامِ الْعَرَبِ -: الْمَكْرُوهُ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْكَلَامِ فَهُوَ الشَّمُّ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الْمِلَلِ فَهُوَ الْكُفْرُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الطَّعَامِ فَهُوَ الْحَرَامُ، وَإِنْ كَانَ مِنَ الشَّرَابِ فَهُوَ الضَّارُّ» وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ كَثِيرٍ فِي سُورَةِ الْأَعْرَافِ، آيَةِ: ١٥٧ قَالَ: «الْحَبِيثُ: كُلُّ مَا حَرَّمَ اللَّهُ فَهُوَ خَبِيثٌ ضَارٌّ فِي الْبَدَنِ وَالذِّينِ».

(٣) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، آيَةِ: ١٥٧.

(٤) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلُفِ: «وَمَوْضِعُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ مَوْضِعٌ...».

(٥) هِيَ عِبَارَةٌ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٤٨).

(٦) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: «كَذَا وَقَعَ: لِإِذَائِهِ» وَالصَّوَابُ: «لِإِذَائِهِ» تَمَّتْ مِنْ حَاشِيَةِ الْأَصْلِ «وَيُظْهِرُ أَنَّهُ خَطَأً مِنَ الْمَوْلُفِ لِأَنَّ التَّاسِخَ؛ لِأَنَّهُ هَكَذَا جَاءَ فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلُفِ أَيْضًا، وَهُوَ مُتَابِعٌ فِي ذَلِكَ أَبَا الْوَلِيدِ الْوَقَشِيِّ فِي تَعْلِيْقِهِ، وَعِبَارَةٌ أَبِي الْوَلِيدِ: «لِإِذَائِهِمْ» وَيُرَاجَعُ: الصَّحَاحُ (أذَى).

«يُؤذِنَا» يَجُوزُ^(١) أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَلَى خَبَرٍ مُبْتَدَأٍ مُضْمَرٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَهُوَ يُؤذِنَا، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ فِي «يَقْرُبُ» كَأَنَّهُ قَالَ: مُؤذِنَا لَنَا.

- وَقَوْلُهُ: «جَبَدَ الثَّوْبَ» جَبَدًا، وَجَدَبَ جَذْبًا بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

- وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يَنْزِعَهُ عَنْ فِيهِ». الْمَشْهُورُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ هَذَا، وَهُوَ أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي حَالِ الْإِضَافَةِ بِحَرْفِ اللَّيْنِ، فَيُقَالُ: فُوهُ فِي الرَّفْعِ، وَفَاهُ فِي النَّصْبِ، وَفِيهِ فِي الْخَفْضِ، وَرَبَّمَا اسْتَعْمَلُوهُ فِي حَالِ الْإِضَافَةِ بِالْمِيمِ. قَالَ الرَّاجِزُ^(٢):

* يُصْبِحُ ظَمَانٌ وَفِي الْبَحْرِ فَمُهُ *

وَيُسْتَعْمَلُ فِي حَالِ إِفْرَادِهَا بِالْمِيمِ؛ فَيُقَالُ: فَمٌ، وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَضُمُّ الْفَاءَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْسِرُهَا.

(١) هي عبارة أبي الوليد الوراقسي باختصار.

(٢) هو رُوَيْبَةُ بْنُ الْعَجَّاجِ، وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (١٤٩)، وَهُوَ فِي مُحَاضَرَاتِ الرَّاغِبِ الْأَصْبَهَانِيِّ

(١/٣٠٤) لَجْرِيْرِ خَطَأً، وَيُرَاجَعُ: الْحَيَوَانَ (٣/٢٦٥)، وَالْمُخَصَّصَ (١/١٣٦)، وَتَعْلِيْقَ

أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَرَقَّسِيِّ (١/٤٩).

[كِتَابُ الطَّهَارَةِ]^(١)

(الْعَمَلُ فِي الْوُضُوءِ)

«الاسْتِنْشَارُ» [١] دَفَعُ الْمَاءِ بِرِيحِ الْخِيَاشِيمِ، وَ«الاسْتِنْشَاقُ»: جَذْبُهُ بِهِ^(٢). وَقِيلَ: الْاسْتِنْشَارُ: أَخَذُ الْمَاءِ بِالْأَنْفِ، وَهُوَ مُسْتَقٌّ مِنَ النَّثْرَةِ، وَهِيَ^(٣) الْأَنْفُ. كَانَ مَعْنَاهُ: أَخَذُ الْمَاءِ بِالنَّثْرَةِ، فَهُوَ عَلَى هَذَا بِمَنْزِلَةِ الْاسْتِنْشَاقِ سِوَاءٍ. وَالْقَوْلُ الْأَوَّلُ أَشْبَهُ بِالْاسْتِنْشَارِ الْمَذْكُورِ فِي الْحَدِيثِ فِي الْوُضُوءِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَنْشِقْ بِمَنَاخِرِهِ»^(٤) مِنَ الْمَاءِ ثُمَّ لِيَنْثُرْ^(٥) وَلِأَنَّ الْاسْتِنْشَارَ^(٥): اسْتِفْعَالٌ؛ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَثَرْتُ الشَّيْءَ نَثْرًا، إِذَا رَمَيْتَهُ مُتَفَرِّقًا^(٦)، وَيُقَالُ: نَثَرَ وَاسْتَنْثَرَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

(١) «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ (١/١٨٢)، وَالْمَوْطَأَ رِوَايَةُ يَحْيَى (١/١٨)، وَرِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ (١/٢٠)، وَرِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٣٥)، وَرِوَايَةُ سُؤَيْدٍ (١/٥٣)، وَرِوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ (٩٥)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمَوْطَأَ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/١٨٨)، وَالِاسْتِذْكَارَ (١/١٥٦)، وَالتَّمْهِيدَ (٢/٧)، وَالتَّعْلِيقَ عَلَى الْمَوْطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ (١/٥١)، وَالمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي (١/٥٤)، وَالْقَبَسَ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١/١٣٨)، وَتَنْوِيرَ الْحَوَالِكِ (١/٣٩)، وَشَرْحَ الرُّرْقَانِيِّ (١/٤٢).

(٢) فِي «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «بِهِمَا».

(٣) فِي الصَّحَاحِ (نثر): «النَّثْرَةُ: الْفُرْجَةُ بَيْنَ الشَّارِبَيْنِ حِيَالِ وَتَرِ الْأَنْفِ» وَمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلَّفُ هُوَ نَصُّ كَلَامِ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ».

(٤) فِي «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «بِمَنَاخِرِهِ».

(٥) سَاقَطَ مِنْ «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ.

(٦) فِي الْأَصْلِ: «مَنْفَرَدًا» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ، وَ«التَّعْلِيقِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ»، وَزَادَ أَبُو الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيُّ: «وَيُقَالُ: نَثَرْتُ الدَّابَّةَ نَثْرًا وَنَثِيرًا: إِذَا عَطَسَتْ، قَالَ ذُو =

و«الْوُضُوءُ» - بِضَمِّ الْوَاوِ - : وَهُوَ الْفِعْلُ، وَبِفَتْحِهَا: الْمَاءُ^(١)، وَحِكْيَ عَنِ الْخَلِيلِ: الْفَتْحُ^(٢) فِيهِمَا، وَالْأَوَّلُ قَوْلٌ مَشْهُورٌ عَنِ الْكُوفِيِّينَ، وَأَمَّا سِبْوَينَهُ وَأَصْحَابُهُ فَقَالُوا: مَا حِكْيَى عَنِ الْخَلِيلِ^(٣)، وَذَكَرُوا أَنَّ الْمَصَادِرَ حُكْمُهَا أَنْ تَجِيءَ عَلَى فُعُولٍ - بِضَمِّ الْفَاءِ - كَالْفُعُودِ، وَالْجُلُوسِ، وَالْأَسْمَاءُ بِالْفَتْحِ إِلَّا أَشْيَاءَ شَدَّتْ مِنَ الْمَصَادِرِ فَجَاءَتْ مَفْتُوحَةً الْأَوَائِلِ، وَهِيَ الْوُضُوءُ وَالطَّهُّورُ، وَالْوُقُودُ، وَالْوَلُوعُ وَالْقَبُولُ، [وَالْوَزُوعُ]^(٤)، كَمَا شَدَّتْ أَشْيَاءٌ مِنَ الْأَسْمَاءِ، فَجَاءَتْ بِالضَّمِّ، كَالسُّدُوسِ، وَهُوَ الطَّنِيلَسَانُ^(٥). وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ^(٦): الْوُضُوءُ

= الرُّمَّةُ - يَصِفُ حُمْرٌ وَحِشٌ وَرَدَّتِ الْمَاءُ - :

فَمَا أَفْجَرَتْ حَتَّى أَهَبَ بِسُدْفَةٍ عَلاَجِيمَ عَيْنَا ابْنِي صُبَاحٍ نَشِيرُهَا

(١) الرَّاهِر لابن الأَنْبَارِيِّ (١٣٣/١).

(٢) الْعَيْنُ (٧٦/١)، وَمُخْتَصَرُهُ (١٦٨/٢).

(٣) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ مَا يَلِي: «الْوُضُوءُ» بِالْفَتْحِ - إِذَا كَانَ الْمَاءُ، وَ«لَا يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ». وَبِالضَّمِّ إِذَا أَرَدْتَ الْفِعْلَ. وَقَالَ الْخَلِيلُ: الْفَتْحُ فِي الْوَجْهَيْنِ، وَلَمْ يَعْرِفِ الضَّمَّ، وَكَذَا عِنْدَهُمُ الطَّهُّورُ وَالطَّهُّورُ، وَالْعَسْلُ وَالْعُسْلُ. وَحِكْيَى عَسْلًا وَعَسْلًا بِمَعْنَى، قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: الْوَجْهَ الْأَوَّلُ، وَهُوَ التَّفْرِيقُ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ اللَّغَةِ، نَمَّتْ مِنْ حَاشِيَةِ الْأَصْلِ «.

(٤) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، مَوْجُودٌ فِي «الْمُخْتَارِ». «لِلْمَوْلَفِ، وَالتَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ.

(٥) زَادَ الْوَقَّاسِيُّ: «وَالْعُكُوفُ وَالْأَتْيِيُّ» وَفِي «الصَّحَاحِ» لِلْجَوْهَرِيِّ: (وَصًا) «ذَكَرَ الْأَخْفَشُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْجِجَارَةُ﴾ فَقَالَ: الْوُقُودُ: الْحَطَبُ بِالْفَتْحِ، وَالْوُقُودُ - بِالضَّمِّ - الْإِتْقَادُ، وَهُوَ الْفِعْلُ، ثُمَّ قَالَ: وَزَعَمُوا أَنَّهُمَا لَعْتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ تَقُولُ: الْوُقُودُ وَالْوُقُودُ يَجُوزُ أَنْ يُعْنَى بِهِمَا الْحَطَبُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُعْنَى بِهِمَا الْفِعْلُ» وَيُرَاجَعُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْأَخْفَشِ (٥٧١)، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ لِلزَّجَّاجِ (١٠١/١)، وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ (١٥١/١)، وَالرَّاهِرُ لِلْأَزْهَرِيِّ (٢٥).

(٦) فِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (٩٩/١٢): «قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: قُلْتُ لِأَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ =

- بَضَمَّ الوَاوِ - لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَإِنَّمَا هُوَ قِيَاسٌ قَاسَهُ النَّحْوِيُّونَ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْوَضَاءَةِ؛ وَهُوَ الْحُسْنُ وَالنَّظَافَةُ.

وَأَصْلُ «الْمَضْمَضَةِ»: الْغَسْلُ، يُقَالُ: مَضَمَضَ إِذَا غَسَلَ، وَمَضَمَضَهُ إِذَا غَسَلَهُ؛ وَيُقَالُ: تَمَضَمَضَ النَّوْمُ فِي عَيْنَيْهِ؛ إِذَا بَدَأَ^(٢).

- و«الاستجمار» [٢] هو إزالة نجو الأذى من المخرج بالماء، أو بالأحجار^(٣). يُقَالُ: اسْتَجَمَرَ الرَّجُلُ: إِذَا تَمَسَّحَ بِهَا، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَلَّقُ بِالْأَحْجَارِ، وَهِيَ الْجِمَارُ. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ^(٤): يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: أَخَذَ مِنْ / الْاسْتِجْمَارِ بِالْبَحُورِ الَّذِي يُطَيَّبُ الرَّائِحَةَ، وَهَذَا يُزِيلُ الرَّائِحَةَ الْقَبِيحَةَ. ١/٥

= مَا الْوَضُوءُ؟ فَقَالَ: الْمَاءُ الَّذِي يُنَوِّضُ بِهِ، قَالَ: فَقُلْتُ مَا الْوَضُوءُ بِالضَّمِّ؟ فَقَالَ: لَا أَعْرِفُهُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «فَاهُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ، وَتَمَضَمَضَ بِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ، وَالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ، كَذَا قَالَ الْوَقَّاسِيُّ، وَحَكَى ذَلِكَ عَنْ يَعْقُوبَ، وَيُرَاجَعُ: تَهْذِيبُ الْأَلْفَاظِ لَهُ (٦٢٨)، وَإِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ لَهُ أَيْضًا (٣٨٩).

(٢) زَادَ الْوَقَّاسِيُّ: «وَلَمْ يَتِمَّكُنْ، قَالَ الرَّاجِزُ:

وَصَاحِبِ نَبْهَتِهِ لِيُتَهَضَّأَ

إِذِ الْكَرَى فِي عَيْنِهِ تَمَضَمَضًا

فَقَامَ عَجَلَانَ وَمَا تَارَضًا

يَمَسَّحُ بِالْكَفَّيْنِ وَجْهًا أَيْضًا

(٣) فِي الْأَصْلِ: «أَوْ الْأَحْجَارِ» بِسُقُوطِ الْبَاءِ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٤) هَذَا النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ فِي الْمُتَنَقَّى (١/٤١)، مَعَ تَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ، وَالْأَصْلُ فِيهِمَا لَا بِنِ الْأَنْبَارِيِّ فِي الرَّاهِرِ (١/١٣٧)، وَصَرَحَ الْبَاجِيُّ بِنَقْلِهِ عَنْهُ. وَلَمْ أَعْرِفِ الْقَاضِيَّ أَبَا الْحَسَنِ!

وَالْجِمَارُ عِنْدَ الْعَرَبِ^(١): الْحِجَارَةُ الصَّغَارُ، وَبِهِ سُمِّيَتْ حِجَارُ مَكَّةَ^(٢).
 - قَوْلُهُ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» [٦]. الْعَقِبُ وَالْعَقْبُ وَالْعُقْبُ: مُؤَخَّرُ
 الْقَدَمِ، وَعَقْبَتُهُ: ضَرَبْتُ عَقِبَهُ، وَعَقِبُ كُلِّ شَيْءٍ: آخِرُهُ، وَكَذَلِكَ عَاقِبَتُهُ وَعَاقِبُهُ،
 وَكُلُّ شَيْءٍ جَاءَ بَعْدَ شَيْءٍ فَهُوَ عَقِبُهُ^(٣)، وَالْمُعَقَّبُ: الَّذِي يَتَّبِعُ عَقِبَ الْإِنْسَانِ فِي
 حَقِّ، وَالْعَقِبُ^(٤): وَلَدُ الرَّجُلِ، وَمِنْ أَسْمَائِهِ ﷺ: «الْعَاقِبُ»^(٥). وَالْأَلْفُ
 وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ» يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلْعَهْدِ، وَأَنْ يُرِيدَ بِهِ الْأَعْقَابُ
 الَّتِي لَا يَنَالُهَا الْوَضُوءُ، وَيَبْعُدُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْجِنْسَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يُخْرِجُهُ عَنْ أَنْ يَكُونَ
 وَعَيْدًا لِمَنْ أَخْلَى بَعْضُ الْوَضُوءِ.

- وَقَوْلُهُ: «لِمَا تَحْتَ إِزَارِهِ» يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ اللَّامُ بِمَعْنَى «فِي» وَكَتَبْتُ عَنْ
 مَوْضِعِ الْحَدِيثِ [بِمَا تَحْتَ الْإِزَارِ؛ لِأَنَّ الْوَضُوءَ لَوْ أُطْلِقَ لَكَانَ الْأَظْهَرُ حَمْلُهُ عَلَى
 الْوَضُوءِ الرَّافِعِ لِلْحَدِيثِ]^(٦) فَيَبِينُ أَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْاسْتِنْجَاءُ.

-
- (١) هَذَا النَّصُّ لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (١٧٣/١) قَالَ: «وَقَدْ ذَكَرْنَا تَصْرِيْفَ هَذِهِ
 اللَّفْظَةِ فِي اللَّغَةِ وَشَوَاهِدِ الشُّعْرِ عَلَى ذَلِكَ فِي «التَّمْهِيدِ» يُرَاجَعُ التَّمِيدُ (١١/١٤-١٦).
 (٢) لَعَلَّهَا: «جِمَارُ مَكَّةَ» كَمَا فِي «الْمُنْتَقَى» وَ«التَّعْلِيْقِ» وَغَيْرِهِمَا.
 (٣) فِي «المَخْتَارِ» . . . لِلْمُؤَلَّفِ: «عَقِب». . .
 (٤) فِي «المَخْتَارِ» . . . لِلْمُؤَلَّفِ: «المَعْقِب». . .
 (٥) سَيَاتِي فِي آخِرِ الْكِتَابِ فِي «كِتَابِ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ» وَيُرَاجَعُ: الرَّوْضَةُ الْأَيْتَمَةُ فِي أَسْمَاءِ خَيْرِ
 الْخَلِيقَةِ لِلشُّبُوطِيِّ (٢٠٨).
 (٦) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ وَهُوَ فِي «المَخْتَارِ» . . . لِلْمُؤَلَّفِ.

(وُضُوءِ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ)

وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ ^(١): «إِذَا نَامَ أَحَدُكُمْ مُضْطَجِعًا» [١٠]. وَفِي بَعْضِهَا: «مُضْجِعًا» بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ، وَهُمَا لُغَتَانِ، وَقَدْ حُكِيَتْ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ: «مُطْجِعٌ» بِطَاءٍ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ، وَحُكِيَتْ لُغَةٌ رَابِعَةٌ - شَادَّةٌ -: «مُطْجِعٌ» بِاللَّامِ وَبِالطَّاءِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ.

- وَقَوْلُهُ تَعَالَى ^(٢): ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ تَأْوِيلُهُ ^(٣): إِذَا أَرَدْتُمْ الْقِيَامَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَتَرَكَ ذِكْرَ الْإِرَادَةِ، وَهِيَ السَّبَبُ، وَاکْتَفَى بِذِكْرِ الْمُسَبَّبِ عَنْهَا، وَهُوَ الْقِيَامُ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ^(٤): ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾؛ لِأَنَّ الْاسْتِعَاذَةَ إِنَّمَا تَكُونُ قَبْلَ الْقِرَاءَةِ؛ وَعَلَى نَحْوِهِ تَأَوَّلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى ^(٥): ﴿وَكَمْ مِّنْ قَرِيْبَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بِأَسْنَا﴾ الْمَعْنَى: أَرَدْنَا إِهْلَاكَهَا؛ لِأَنَّ مَجِيءَ الْبَأْسِ إِنَّمَا يَكُونُ قَبْلَ الْإِهْلَاكِ، وَقَالَ ابْنُ جَنِّي ^(٦): مَعْنَى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾: إِذَا تَاهَبْتُمْ وَنَظَرْتُمْ فِي أَمْرِهَا، وَلَيْسَ يُرَادُ بِالْقِيَامِ هُنَا الْمَثُولُ الَّذِي

(١) شَرَحَ هَذِهِ الْفَقْرَةَ كُلُّهُ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي تَعْلِيْقِهِ (٦٢/١)، وَحَذَفَ مِنْ آخِرِ النَّصِّ، قَالَ الرَّاجِزُ:

لَمَّا رَأَى أَنَّ لَادَعَهُ وَلَا شَبِعَ
مَالَ إِلَى أَرْطَاةٍ حِفْفٍ فَالَطَّجِعُ

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، الْآيَةُ: ٦.

(٣) شَرَحَ هَذِهِ الْفَقْرَةَ كُلُّهُ أَيْضًا عَنْ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٦٣/١) مَعَ بَعْضِ الْاِخْتِصَارِ.

(٤) سُورَةُ النَّحْلِ.

(٥) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، الْآيَةُ: ٤.

(٦) سُرُّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ (٦٣٣/٢).

هُوَ نَظِيرٌ^(١) الْقُعُودِ، إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِهِمْ: قُمْتُ بِالْأَمْرِ: إِذَا تَوَلَّيْتَهُ وَنَظَرْتَ فِيهِ^(٢)، وَهَذَا التَّأْوِيلَانِ خِلَافُ مَا قَالَهُ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ^(٣).

(الطَّهُورُ لِلْوُضُوءِ)

هَذِهِ التَّرْجَمَةُ تَحْتَمِلُ أَرْبَعَةَ وُجُوهَ:

أَحَدُهَا: أَنْ تَكُونَ الطَّاءُ مِنَ «الطَّهُورِ»، وَالْوَاوُ مِنَ «الْوُضُوءِ» مَرْفُوعَتَيْنِ.
وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ مَنصُوبَتَيْنِ.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ تَكُونَ الطَّاءُ مَرْفُوعَةً، وَالْوَاوُ مَنصُوبَةً.

وَالرَّابِعُ: بِعَكْسِهِ، وَهُوَ حَرْفٌ لَمْ تَضْبُطْهُ الرُّوَاةُ^(٤).

وَقَدْ اخْتَلَفَ أَرْبَابُ اللُّغَةِ فِي مَعْنَاهُمَا عَلَى هَذَا الضَّبْطِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا.

وَالْأَشْهُرُ^(٥) أَنْ يَكُونَ الفُعُولُ بِضَمِّ الفَاءِ لِلْفِعْلِ، وَبِفَتْحِهَا لِلْمَفْعُولِ بِهِ، وَهِيَ الآلَةُ.

فَالطَّهُورُ وَالْوُضُوءُ - بِفَتْحِ الطَّاءِ وَالْوَاوِ لِلْمَاءِ، وَبِضَمِّهِمَا لِلْفِعْلِ -، فَعَلَى

هَذَا يَكُونُ مَسَاقُ التَّرْجَمَةِ، الطَّهُورُ - بِفَتْحِ الطَّاءِ، وَالْوُضُوءُ - بِضَمِّ الوَاوِ.

(١) فِي تَعْلِيْقِ أَبِي الْوَلَيْدِ: «ضِدُّ الْقُعُودِ».

(٢) بَعْدَهَا فِي تَعْلِيْقِ أَبِي الْوَلَيْدِ: قَالَ الْأَعْشَى [دِيْوَانَهُ «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ»: ٣١]:

يَقُومُ عَلَى الْوَعْمِ فِي قَوْمِهِ فَيَعْفُو إِذَا شَاءَ أَوْ يَنْتَقِمُ

(٣) هُوَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْعَدَوِيُّ الْعَمْرِيُّ مَوْلَاهُمْ (ت: ١٣٦هـ)، فقيهٌ، مفسِّرٌ، مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ،

كَانَ مَعَ عَمْرِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «كَانَ ثِقَّةً، كَثِيرَ الْحَدِيثِ». لَهُ أَحْبَابٌ فِي:

تَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٠/١٢)، وَتَذْكَرَةِ الْحَقَائِظِ (١/١٢٤)، وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٣/٣٥٩).

(٤) بَعْدَهَا فِي «المُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَّفِ: «إِمَّا عَنِ جِهَالَةٍ، وَإِمَّا عَنِ غَفْلَةٍ».

(٥) بَعْدَهَا فِي «المُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَّفِ: «الَّذِي اسْتَقَامَ عَلَى الْأُمْتِلِ وَاسْتَمَرَّ».

وَقَالَ ابْنُ السَّيِّدِ (١): فَأَمَّا الطَّهُورُ فَمَفْتُوحُ الطَّاءِ، سَوَاءٌ أَرَدْتَ بِهِ الْمَصْدَرَ أَوِ الْمَاءَ.

- وَقَوْلُهُ (٢): «هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ» [١٢]. يُقَالُ: مَاءٌ طَهُورٌ، أَي: يُنْطَهَرُ بِهِ،

كَمَا يُقَالُ: وَضُوءٌ لِلْمَاءِ الَّذِي يَتَوَضَّأُ بِهِ، وَكُلُّ طَهُورٍ طَاهِرٌ، وَلَيْسَ كُلُّ طَاهِرٍ طَهُورًا.

- وَقَوْلُهُ: «الْحِلُّ مَيْتَةٌ» يُقَالُ (٣): حِلٌّ وَحَلَالٌ، كَمَا يُقَالُ فِي ضِدِّهِ: حَرْمٌ

وَحَرَامٌ. وَيُقَالُ فِي الْحَيَوَانِ: مَيْتَةٌ بِالْهَاءِ، وَفِي الْأَرْضِ: مَيْتٌ بِغَيْرِ هَاءٍ، قَالَ

نَعَالِي (٤): ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ بِالْهَاءِ، وَقَالَ [تَعَالَى] (٥): ﴿وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتَةً﴾.

- وَقَوْلُهُ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ» [١٣]. يُقَالُ لِكُلِّ مُسْتَقْدَرٍ: نَجَسٌ، فَإِذَا

ذَكَرْتَ الرَّجْسَ قُلْتَ: نَجَسٌ رَجْسٌ - بِكَسْرِ التَّوْنِ وَسُكُونِ الْجِيمِ -.

- وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا هِيَ (٦) مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ» أَبُو الْهَيْثَمِ (٧): الطَّائِفُ:

الْحَادِمُ الَّذِي يَخْدُمُكَ (٨) بِرِفْقٍ وَعِنَايَةٍ، وَجَمْعُهُ: الطَّوَّافُونَ، (٩) وَقَالَ الْفَرَّاءُ (٩):

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (١٠): ﴿طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ﴾ إِنَّمَا هُمْ خَدَمُكُمْ.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٦٥/١).

(٢) هَذِهِ الْفَقْرَةُ لَمْ تَرِدْ فِي نُسْخَتِي مِنْ «الْمُخْتَارِ...» وَهِيَ نُسْخَةٌ مَكْتَبَةُ الْقَرَوِيِّينَ بِفَاسٍ!؟

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٦٥/١).

(٤) سُورَةُ الْأَنْعَامِ، الْآيَةُ: ١٤٥.

(٥) سُورَةُ ق: الْآيَةُ: ١١.

(٦) فِي الْأَصْلِ: «إِنَّهَا مِنْ...».

(٧) تَهْدِيبُ اللَّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (١٤/٣٤)، وَعِبَارَتُهُ هَكَذَا: «أَخْبَرَنِي الْمُنْذِرِيُّ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ...».

(٨) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «يَخْدُمُ».

(٩) - (٩) سَاقَطٌ مِنَ الْمُخْتَارِ.

(١٠) مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ (٢/٢٩٠). وَالْآيَةُ: ٥٨ مِنْ سُورَةِ الثُّورِ.

- وَمَعْنَى: «أَصْغَى لَهَا الْإِنَاءَ»: أَمَالَهُ^(١)، وَكُلُّ شَيْءٍ أَمَلْتَهُ [فَقَدْ] أَصْغَيْتَهُ.

- وَقَوْلُهُ: «خَرَجَ فِي رَكْبٍ فِيهِمْ عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ» [١٤]. الرُّكْبُ: جَمْعُ رَاكِبٍ^(٢)، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي الْإِبِلِ، وَهُوَ عِنْدَ سَبْيُوَيْهِ^(٣) اسْمٌ لِلْجَمْعِ: وَعِنْدَ الْأَخْفَشِ جَمْعٌ، وَدَلِيلُ صِحَّةِ قَوْلِ سَبْيُوَيْهِ / قَوْلُهُمْ فِي تَصْغِيرِهِ: رُكَيْبٌ، وَالْأُرْكُوبُ^(٤) وَالرُّكَّابُ^(٥): لِمَنْ رَكِبَ الدَّوَابَّ، وَالرُّكَّابُ: لِمَنْ رَكِبَ السُّفْنَ، وَالرُّكَّابُ: الْإِبِلُ تَحْمِلُ الْقَوْمَ^(٦).

- وَ«الْحَوْضُ»: مُجْتَمَعُ الْمَاءِ.

- وَقَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ» [١٥]. عَلَى مَعْنَى التَّأْكِيدِ، وَ«إِنْ» مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ الْمُؤَكَّدَةِ، وَتَقَدَّمَ.

(مَا لَا يَجِبُ مِنْهُ الْوُضُوءُ)

قَالَ الْخَلِيلُ^(٧): «الْقَلَسُ» [١٧، ١٨]: مَا خَرَجَ مِنَ الْحَلْقِ وَلَيْسَ بِقِيٍّ، وَهُوَ^(٨)

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٦٦)، وَالزِّيَادَةُ عَنْهُ وَلَيْسَتْ فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ أَيْضًا.

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٦٦).

(٣) الْكِتَابُ (٢/٢٠٣).

(٤) فِي الصَّحَاحِ لِلْجَوْهَرِيِّ (رَكِبَ): «الْأُرْكُوبُ - بِالضَّمِّ - أَكْثَرُ مِنَ الرَّكْبِ».

(٥) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «الرُّكْبَانُ».

(٦) فِي الصَّحَاحِ لِلْجَوْهَرِيِّ (رَكِبَ): «الرُّكَّابُ: الْإِبِلُ الَّتِي يُسَارُّ عَلَيْهَا، الْوَاحِدَةُ رَاحِلَةٌ، وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا».

(٧) الْعَيْنُ (٥/٧٨)، وَمُخْتَصَرُهُ (١/٥٤٧)، وَالْعِبَارَةُ لَهُ.

(٨) مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ الْفَقْرَةِ الْآتِيَةِ بَعْدَهَا عَنِ التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١/٦٧)، مَعَ بَعْضِ التَّصْرُوفِ.

بِسُكُونِ اللَّامِ مَصْدَرٌ، فَإِذَا أَرَدْتَ اسْمَ الشَّيْءِ الْخَارِجِ قُلْتَ: قَلَسٌ بِفَتْحِ اللَّامِ،
كَالْهَدْمِ فِي الْمَصْدَرِ، وَالْهَدْمُ فِي الشَّيْءِ الْمَهْدُومِ.

- فَأَمَّا «الْقِيَاءُ» [١٨] فَيَكُونُ الْمَصْدَرُ، وَيَكُونُ الشَّيْءَ الَّذِي يُتَقَيَّأُ، وَهَذَا
مِنْ تَسْمِيَّتِهِ بِفِعْلِهِ الَّذِي يَفْعَلُهُ، كَقَوْلِهِمْ لِلْعَيْنِ: طَرَفٌ، وَلِحَظٌ، وَلِلْأُذُنِ: سَمْعٌ،
وَإِنَّمَا هِيَ فِي الْحَقِيقَةِ مَصَادِرٌ؛ مِنْ قَوْلِكَ: طَرَفٌ، وَلِحَظٌ، وَسَمْعٌ، وَقَدْ قَلَسَ
يَقْلِسُ، وَالسَّحَابَةُ تَقْلِسُ بِاللَّذَى^(١). وَذَكَرَ الْبَاجِي^(٢): الْقَلَسُ: مَاءٌ أَوْ طَعَامٌ
يَسِيرٌ يَخْرُجُ إِلَى الْفَمِ، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ أَوَّلُ الْقِيَاءِ^(٣).

(تَرْكُ الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ)

- «أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ^(٤)» [٢٢]. إِنْ جُعِلَتْ هَمَزَتُهُ أَصْلِيَّةً^(٥) وَأَلْفُهُ زَائِدَةٌ،

(١) هِيَ عِبَارَةٌ كِتَابِ «الْعَيْنِ» وَبَعْدَهَا: «إِذَا رَمَتْ بِهِ مِنْ غَيْرِ مَطَرٍ شَدِيدٍ قَالَ:

* نَدَى الرَّمْلِ مَجْنَهَ الْعِهَادِ الْقَوَالِسُ *

(٢) الْمُنتَقَى (١/٦٦٤)، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ.

(٣) زَادَ الْمُؤَلَّفُ بَعْدَ هَذَا فِي «الْمُخْتَارِ...» قَوْلُهُ: «وَيُقَالُ: حَنَطَ بِالشَّدِيدِ، وَالْحَنُوطُ: طَيْبُ
الْمَيِّتِ، وَيُقَالُ: حَنَاطٌ [وَحَنَاطٌ] وَالكَسْرُ أَكْثَرُ».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ» مِنْ سَهْوِ النَّاسِخِ، وَفِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «أَمَّا أَبَانُ...»
وَالْمَقْصُودُ هُنَا أَبَانُ ابْنُ الْخَلِيفَةِ الرَّاشِدِ عُثْمَانَ بْنِ عُثْمَانَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مَدَنِيٌّ، ثِقَةٌ، مِنْ
كِبَارِ التَّابِعِينَ، تُوْفِيَ فِي الْمَدِينَةِ فِي خِلَافَةِ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ سَنَةَ (١٠٥هـ). أَخْبَارُهُ فِي
الطَّبَقَاتِ الْكُبْرَى لِابْنِ سَعْدٍ (٥/١٥٢)، وَالْمَعَارِفِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (٥٧٨)، وَتَارِيخِ خَلِيفَةَ
(٣٣٦)، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٢/١٦) ... وَغَيْرِهَا.

(٥) سَرَّحَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ كُلَّهُ عَنْ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٦٨)، وَخَتَمَهُ
الْوَقَّاشِيُّ بِقَوْلِهِ: «وَالَّذِي رَوَيْنَاهُ فِيهِ الصَّرْفُ».

كَأَنَّهُ مُسْتَقٌّ مِنْ أَبْنَتْ الرَّجُلَ تَأْيِينًا: إِذَا مَدَحْتَهُ بَعْدَ مَوْتِهِ، أَوْ مِنْ أَبْنَتْهُ: إِذَا اتَّهَمْتَهُ بِسُوءٍ، فَهُوَ مَصْرُوفٌ؛ لِأَنَّ وَزَنَهُ فَعَالٍ بِمَنْزَلَةِ أَدَاءٍ، وَإِنْ جَعَلْتَهُ فِعْلًا مَاضِيًا سُمِّيَ بِهِ حَكِيمَةً إِنْ اِعْتَقَدْتَ أَنَّ فِيهِ ضَمِيرًا فَاعِلًا، وَأَجْرِيئَهُ مُجْرَى مَا لَا يَنْصَرِفُ، وَإِنْ اِعْتَقَدْتَ أَنَّ لَا ضَمِيرَ فِيهِ صَرَفْتَهُ.

- و«السَّوِيقُ» [٢٠]: طَعَامٌ^(١) يَتَّخَذُ مِنْ قَمْحٍ أَوْ شَعِيرٍ يُدَقُّ حَتَّى يَكُونَ شِبْهَ الدَّقِيقِ، فَإِذَا اِحْتِيجَ إِلَى أَكْلِهِ خُلِطَ بِمَاءٍ أَوْ لَبَنٍ^(٢)، أَوْ رُبًّا أَوْ نَحْوِهِ، وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ الْكَعْكُ.

- وَقَوْلُهُ: «فَأَمَرَ بِهِ فَثَرِيٌّ» أَي: بُلٌّ؛ لِمَا لَحِقَهُ مِنَ الْيُسِّ وَالْقِدَمِ، يُقَالُ: ثَرَى الثَّرَابَ يَثْرِيهِ تَثْرِيَةً، وَيُقَالُ: ثَرَّ الْمَكَانَ، أَي: رَشَّهُ.

(جَامِعُ الْوُضُوءِ)

- «الاسْتِطَابَةُ» [٢٧]: هِيَ الْاسْتِجْمَارُ وَالتَّنْظِيفُ، وَإِزَالَةُ الْأَذَى عَنِ الْمَخْرَجِ بِالْأَحْجَارِ أَوْ بِالْمَاءِ؛ مَاخُودٌ مِنَ التَّنْطِيبِ، يُقَالُ مِنْهُ: اسْتَطَابَ الرَّجُلُ وَأَطَابَ: إِذَا اسْتَنْجَى، وَيُقَالُ: رَجُلٌ مُطِيبٌ: إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ، قَالَ الْأَعَشَى^(٣):

يَا رَحْمًا قَاطَ عَلَيَّ مَطْلُوبٍ
يُعْجِلُ كَفَّ الْحَارِيءِ الْمُطِيبِ

(١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٦٧/١)، وَفِيهِ: «قَمْحٌ يُحْرَقُ . . .».

(٢) سَاقَطٌ مِنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ.

(٣) دِيوَانُ الْأَعَشَى (الصَّبْحُ الْمُنِيرُ: ١٨٤) مِنْ قَصِيدَةٍ يَهْجُو بِهَا وَائِلَ بْنَ شَرْحَبِيلَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَرْثَدٍ. وَيُرَاجَعُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُيَيْدٍ (١٨١/١)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١٩٦/١)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٦٨/١)، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ (٤٠/١١).

قَاطَ: أَقَامَ فِي الْفَيْظِ فِي الْيَوْمِ الصَّائِفِ، وَالْإِسْتِطَابَةُ وَالْإِسْتِجْمَارُ: اسْمَانِ لِمَعْنَى وَاحِدٍ.

- وَقَوْلُهُ: «أَوْ لَا يَجِدُ أَحَدَكُمْ ثَلَاثَةَ أَحْجَارٍ؟» تَقَدَّمَ مَعْنَى هَذِهِ الْوَاوِ فِي

الْحَدِيثِ الْأَوَّلِ فِي «أَوْ أَنَّ جِبْرِيلَ»؛ وَهِيَ ^(١) عِنْدَ سَيِّبُوهِ ^(٢) وَأَصْحَابِهِ: وَأُو

الْعَطْفِ دَخَلَتْ عَلَيْهَا أَلْفُ الْإِسْتِفْهَامِ، فَأَحْدَثَتْ فِي الْكَلَامِ ضَرْبًا مِنَ التَّقْرِيرِ. وَقَدْ تَكُونُ لِلْإِسْتِفْهَامِ الَّذِي لَا تَقْرِيْرَ فِيهِ، وَقَدْ تُحْدِثُ فِي الْكَلَامِ مَعْنَى التَّوْبِيخِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ^(٣): ﴿أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ بِمَا لَا تَهْوَى أَنْفُسُكُمْ اسْتَكْبَرْتُمْ﴾ وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: تَقْرِيرُ الْمُخْبِرِ ^(٤) عَنِ بَعْضِ مَا أَخْبَرَ بِهِ.

وَالثَّانِي: عَطْفُ كَلَامِ الْمُخَاطَبِ عَلَى كَلَامِ الْمُتَكَلِّمِ ^(٥)، وَزَعَمَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ ^(٦) أَنَّ الْوَاوَ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ زَائِدَةٌ، وَزَعَمَ بَعْضُهُمْ ^(٧) أَنَّهَا «أَوْ» حُرِّكَتْ وَأَوْهَا، وَلَا وَجْهَ لِدُخُولِ «أَوْ» هُنَا ^(٨).

- وَقَوْلُهُ: «خَرَجَ إِلَى الْمَقْبَرَةِ» [٢٨]. أَي: مَوْضِعِ دَفْنِ الْمَوْتَى، قَالَ

(١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوْطَأَ (٦٩/١).

(٢) الْكِتَابُ (٤٩١/١).

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٧٨.

(٤) فِي تَعْلِيْقِ أَبِي الْوَلَيْدِ: «عَلَى بَعْضِ . . .»، وَفِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ: «لِمَا أَخْبَرَ بِهِ».

(٥) فِي تَعْلِيْقِ أَبِي الْوَلَيْدِ: «الْمُحَدَّثُ» وَقَدْ اخْتَصَرَ الْمَوْلَفُ كَلَامَ أَبِي الْوَلَيْدِ فَرَاغَهُ هُنَاكَ إِنْ شِئْتَ.

(٦) هُوَ الْأَخْفَشُ، يُرَاجِعُ كِتَابَهُ مَعَانِي الْقُرْآنِ (١٤٧/١).

(٧) هُوَ الْكَسَائِيُّ كَمَا فِي الدَّرِّ الْمَصُونِ (٢٤/٢) وَغَيْرِهِ.

(٨) فِي تَعْلِيْقِ أَبِي الْوَلَيْدِ: «فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ» وَلِحَدِيثِهِ صِلَةٌ هُنَاكَ، فَلْيُرَاجِعْ مَنْ شَاءَ ذَلِكَ.

الْفَرَاءُ: وَاحِدُ الْمَقَابِرِ مَقْبَرَةٌ، وَمَقْبَرَةٌ^(١). وَبَعْضُ أَهْلِ الْحِجَازِ يَقُولُونَ: مَقْبَرَةٌ بِكسْرِ الْبَاءِ. وَقَدْ سَمِعْتُ: مَشْرُفَةٌ وَمَشْرُفَةٌ.

- وَقَوْلُهُ: «دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ». كَثُرَ بِالذَّارِ عَنِ الْعَمْرَةِ لَهَا، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي فَصَاحَةِ الْعَرَبِ، تُعْبَرُ بِالْمَنْزِلِ عَنِ أَهْلِهِ.

ج - وَقَوْلُهُ: «إِنَّا إِنْ شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِأِحْقُونَ» قَدْ تَكُونُ «إِلَّا» الْإِسْتِثْنَاءُ فِي الْوَاجِبَاتِ الَّتِي لَا بَدَّ مِنْهُنَّ وَقَوْلُهَا لُغَةٌ لِلْعَرَبِ، لَيْسَ عَلَى سَبِيلِ الشَّكِّ، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى^(٢): ﴿لَتَدْخُلَنَّ الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ ءَامِنِينَ﴾، وَالشَّكُّ لَا سَبِيلَ إِلَى إِضَافَتِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى.

- وَقَوْلُهُ: «وَأَنَا فَرَطُهُمْ عَلَى الْحَوْضِ». الْفَرَطُ^(٣): الْمُتَقَدِّمُ الْمَاشِي مِنَ أَمَامِ إِلَى الْمَاءِ^(٤)، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ^(٥) [قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: أَيُّ: أَنَا أَمَامَهُمْ وَهُمْ

(١) ويُراجع: إِضْلَاحَ الْمَنْطِقِ (١١٩).

(٢) سُورَةُ الْفَتْحِ، آيَةٌ: ٢٧.

(٣) النَّصُّ هُنَا كُلُّهُ بِشَوَاهِدِهِ وَأَقْوَالِهِ مِنَ الْإِسْتِذْكَارِ (١/١٤١) فَمَا بَعْدَهَا، وَالتَّمْهِيدُ (٢/١٦٣) فَمَا بَعْدَهَا، وَهُوَ فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَّفِ (١/٢٣١)، وَسَقَطَ مِنَ النَّسْخَةِ قَوْلُهُ: (الْفَرَطُ) وَمَا بَيْنَ الْقَوْسَيْنِ هُنَا زِيَادَةٌ مِنْهُ. وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ فِي «التَّمْهِيدِ» أَيْضًا جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ تَعْلِيقَةً طَوِيلَةً فِي شَرْحِ كَلِمَةِ (الْفَرَطُ وَالْفَارَطُ) وَهِيَ مَنْقُولَةٌ مِنْ «الْمَحْكَمِ» لِابْنِ سَيِّدَةَ يُرَاجَعُ: الْمَحْكَمُ (٩/١٢٨) وَعَنْهُ فِي اللِّسَانِ (فَرَطٌ).

(٤) تَحَرَّفَتْ فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَّفِ إِلَى «السَّمَاءِ».

(٥) غَرِيبُ أَبِي عُبَيْدٍ (١/٤٥)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/١٩١)، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٢/١٨٧)، وَالنِّهَايَةُ (٣/٧٧٤)، وَيُرَاجَعُ: تَهْذِيبُ اللَّغَةِ (١٣/٣٣١)، وَالزَّاهِرُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (١/٤١٢)... وَغَيْرَهَا.

وَرَأَيْ يَتَّبِعُونِي ، وَاسْتَشْهَدَ أَبُو عُبَيْدٍ [بِقَوْلِ الشَّاعِرِ] (١) :

فَأَثَارَ فَارِطُهُمْ غَطَا طَا جُمَّمَا أَصْوَاتُهُ كَتَرَاطِنِ الْفَرْسِ
وَقَالَ الْقَطَامِيُّ (٢) :

وَاسْتَعَجَلُونَا وَكَانُوا مِنْ صَحَابَتِنَا كَمَا تَعَجَّلَ فِرَاطٌ لِرُورَادِ
وَقَالَ لَبِيدٌ (٣) :

١/٦

فَوَرَدْنَا قَبْلَ فِرَاطِ الْقَطَا إِنَّ مِنْ وَرْدِي / تَغْلِيْسُ التَّهْلِ

وَيُقَالُ: فَرَطْتُ الْقَوْمَ؛ إِذَا قَدِمْتَهُمْ لِتَرْتَادِ (٤) لَهُمُ الْمَاءُ، وَتَهَيَّيَ لَهُمُ الرَّشَاءُ،
وَافْتَرَطَ فُلَانٌ ابْنًا، أَي: تَقَدَّمَ لَهُ ابْنٌ، وَفِي حَدِيثِ أَنَسٍ (٥): «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ
ابْنَهُ إِبْرَاهِيمَ فِي حِجْرِهِ، وَهُوَ يَجُودُ بِنَفْسِهِ، فَقَالَ: لَوْلَا أَنَّهُ مَوْعِدُ صِدْقٍ، وَوَعْدُ
جَامِعٍ، وَأَنَّ الْمَاضِي فَرَطَ الْبَاقِي». وَقَالَ ابْنُ هَرْمَةَ (٦):

ذَهَبَ الَّذِينَ أَحْبَبُّهُمْ فُرُطًا وَبَقِيَتْ كَالْمَقْبُورِ فِي خَلْفِ
وَمِنْ كُلِّ مَطْوِيٍّ عَلَى حَنْقٍ مُتْكَلِّفٍ يُكْفَى وَلَا يُكْفَى

(١) هُوَ طَرْفَةُ بْنُ الْعَبْدِ الْبَكْرِيِّ، وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (١٦٦)، وَفِيهِ: «أَصْوَاتُهُمْ» وَخَرَجَتْهُ فِي تَفْسِيرِ
غَرِيبِ الْمُوطَّأِ (١/١٩٤)، فَلْيُرَاجِعْ مَنْ شَاءَ ذَلِكَ هُنَالِكَ.

(٢) دِيْوَانُهُ (٩٠).

(٣) شَرَحُ دِيْوَانِ لَبِيدٍ (١٨٣)، وَفِيهِ: «التَّغْلِيْسُ: السَّيْرُ بِغَلَسٍ، وَهُوَ ظَلَمَةٌ آخِرَ اللَّيْلِ، يُقَالُ:
عَلَسْنَا الْمَاءَ، أَي: وَرَدْنَاهُ بِغَلَسٍ».

(٤) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «تَرْدَادٌ» تَخْرِيْفٌ ظَاهِرٌ.

(٥) الْحَدِيثُ فِي صَحِيْحِ مُسْلِمٍ (٧/٧٦).

(٦) لَمْ أَجِدْهُمَا فِي شِعْرِ ابْنِ هَرْمَةَ الْمَطْبُوعِ فِي دِمَشْقِ سَنَةِ (١٩٦٩م) وَمَعْلُومٌ أَنَّهُمَا فِي
«الاسْتِذْكَارِ» وَ«التَّمْهِيدِ».

وَقَالَ غَيْرُهُ^(١) :

وَمَنْهَلٍ وَرَدَّتُهُ التِّقَاطَا
لَمْ أَلْقُ إِذْ وَرَدَّتُهُ فُرَطَا
إِلَّا الْقَطَا أَوْ أَبَدًا غَطَاطَا

الأَوَابِدُ: الطَّيْرُ الَّتِي لَا تَبْرَحُ شِتَاءً وَلَا صَيْفًا مِنْ بُلْدَانِهَا، وَالْقَوَاطِعُ: الَّتِي تَقْطَعُ مِنْ بَلَدٍ إِلَى بَلَدٍ فِي زَمَنِ بَعْدَ زَمَنِ. وَالْأَوَابِدُ - أَيْضًا -: الإِبِلُ إِذَا تَوَحَّشَ مِنْهَا شَيْءٌ، وَالْأَوَابِدُ أَيْضًا: الدَّوَاهِي وَاحِدَتُهَا آبِدَةٌ، [يُقَالُ مِنْهُ: جَاءَ فُلَانٌ بِآبِدَةٍ]^(٢). وَقَالَ الْخَلِيلُ^(٣): الْغَطَاطُ: طَيْرٌ يُشْبِهُ الْقَطَا.

(١) هُوَ نِقَادَةُ الْأَسَدِيِّ، لَمْ يَرِدْ فِي دِيْوَانِ بَنِي أَسَدٍ الَّذِي جَمَعَهُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ عَلِي دَقَّةً، مَعَ أَنَّ لَهُ مَقْطَعَاتٍ أَرَاغِيْزِي فِي «التَّهْذِيبِ» وَ«المُحْكَمِ» وَ«اللِّسَانِ» وَ«التَّاجِ» وَغَيْرِهَا. وَهُوَ مِنَ الشُّعْرَاءِ أَوْ «الرُّجَازِ» الْمَغْمُورِيْنَ، فَلَمْ أَجِدْ مَنْ ذَكَرَ لَهُ أَخْبَارًا، وَلَا مَنْ حَدَّدَ عَصْرَهُ؟! وَالْأَبْيَاتُ فِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ لِلأَزْهَرِيِّ (٨/٥٨٠)، وَرَوَايَةُ الْبَيْتِ الثَّلَاثِ هُنَاكَ:

* إِلَّا الْحَمَامَ الْوَرُوقَ وَالْغَطَاطَا *

وَبَعْدَهُ:

* فَهِنَّ يَلْغَطْنَ بِهِ الْغَاطَا *

(٢) عَنِ الْمُخْتَارِ... لِلْمَوْلَفِ.

(٣) الْعَيْنُ (٤/٣٤٣)، وَمُخْتَصِرُهُ (١/٤٨٢)، قَالَ: «طَيْرٌ أَمْثَالُ الْقَطَا، وَيُقَالُ: الْغَطَاطُ» وَفِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ (١٦/٤٩) عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ: «قَالَ: وَالْغَطَاطُ: الصُّبْحُ، بِضَمِّ الْغَيْنِ، وَنَحْوُ ذَلِكَ قَالَ ابْنُ سَمِيْلٍ وَأَنْشَدَ أَبُو الْعَبَّاسِ:

* قَامَ إِلَى أَدْمَاءَ فِي الْغَطَاطِ *

قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ: الْقَطَا ضَرْبَانِ، جَوْنٌ، وَغَطَاطٌ، (الْغَطَاطُ) مِنْهَا مَا كَانَ أَسْوَدَ بَاطِنِ الْجِنَاحِ، طَوِيلُ الرَّجْلَيْنِ، مُصَفَّرَةُ الْحُلُوقِ، أَغْبَرُ الظَّهْرِ، عَظِيمُ الْعَيْنِ. وَ(الْجَوْنُ) هِيَ =

- وَمَعْنَى: «فَلْيُذَادَنَّ»: يُبْعَدَنَّ وَيُطْرَدَنَّ، قَالَ زَهَيْرٌ^(١):

وَمَنْ لَا يَذُدُ عَنْ حَوْضِهِ سِلَاحَهُ يُهْدَمُ وَمَنْ لَا يَظْلِمُ النَّاسَ يُظْلَمُ
وَقَالَ الرَّاجِزُ^(٢):

يَا أَخَوَيَّ نَهْنَهَا أَوْ ذُودَا

إِنِّي أَرَى حَوْضَكُمْ مَوْرُودَا

- وَقَوْلُهُ: «فَلَا يُذَادَنَّ» عَلَى النَّهْيِ، أَي: لَا يَفْعَلُ أَحَدًا فِعْلًا يَكُونُ سَبَبَ

طَرْدِهِ عَنِ حَوْضِي^(٣).

- وَقَوْلُهُ: «عُرًّا مُحَجَّلِينَ». الْغُرَّةُ: بِيَاضٌ فِي الْوَجْهِ، وَأَصْلُهُ فِي الْجَبْهَةِ

لِلْفَرَسِ فَوْقَ الدَّرْهِمِ، وَالتَّحْجِيلُ فِي الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ.

- وَقَوْلُهُ: «فِي خَيْلٍ ذُهُمٌ بِهِمْ». أَصْلُ الذُّهْمَةِ: السَّوَادُ؛ وَمِنْهُ الْأَذْهَمُ مِنْ

الْخَيْلِ، وَالْبَهِيمُ اللَّوْنُ الْوَاحِدُ لَا شَيْءَ فِيهَا، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «يُخْشَرُ النَّاسُ يَوْمَ

الْكُدُرِ، تَكُونُ كُدْرُ الظُّهُورِ سُودَ بَاطِنِ الْجَنَاحِ، مُضْفَرَةٌ الْخُلُوقِ، فَصِيْرَةٌ الْأَرْجُلِ، فِي ذَنْبِهَا
رِيْشَاتٌ أَطْوَلُ مِنْ سَائِرِ الذَّنْبِ».

(١) شَرْحُ دِيوانِهِ (٣٠)، وَالْبَيْتُ مِنْ مُعَلَّقَتِهِ، يُرَاجَعُ: شَرْحُ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٢٨٥)، وَشَرْحُ ابْنِ
النَّخَّاسِ (٣٥٠).

(٢) الاسْتِذْكَارُ (٢٤٢/١)، وَالتَّمْهِيدُ (١٦٥/٢).

(٣) قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍ فِي الاسْتِذْكَارِ (٢٤٢/١)، أَمَّا رِوَايَةُ يَحْيَى: «فَلَا يُذَادَنَّ» - عَلَى النَّهْيِ -
فَقِيلَ: إِنَّهُ تَابَعَهُ عَلَى ذَلِكَ ابْنُ نَافِعٍ وَمُطَرِّفٌ، وَقَدْ خَرَجَ بَعْضُ شُيُوخِنَا مَعْنَى حَسَنًا لِرِوَايَةِ
يَحْيَى وَمَنْ تَابَعَهُ: أَنَّ يَكُونُ عَلَى النَّهْيِ، أَي: لَا يَفْعَلُ أَحَدًا فِعْلًا يُطْرَدُ بِهِ عَنِ حَوْضِي... «
يُرَاجَعُ: تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١٩٤/١)، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ
الْوَقَّاسِيِّ (٧٣/١).

الْقِيَامَةِ عُرَاءَ حُفَاءَ بِهِمَا» يَقُولُ: لَيْسَ فِيهِمْ^(١) شَيْءٌ مِنَ الْعَاهَاتِ وَالْأَعْرَاضِ الَّتِي تَكُونُ فِي الدُّنْيَا، مِنَ الْعَمَى^(٢) وَالْعَرَجِ وَغَيْرِهِ، وَإِنَّمَا هِيَ أَجْسَادٌ مُصَحَّحَةٌ؛ لِحُلُودِ الْأَبَدِ، وَالْبَهِيمُ يُوصَفُ بِهِ الْحَيَوَانُ^(٣) وَاللَّيْلُ^(٤).

- وَقَوْلُهُ: «أَلَا هَلُمَّ» هَذَا عَلَى اللَّغَةِ الْحِجَازِيَّةِ الْفَصِيحَةِ^(٥)، لَا يُلْحِقُونَ «هَلُمَّ» ضَمِيرَ الْاِثْنَيْنِ وَلَا الْجَمَاعَةَ وَلَا الْمُؤَنَّثَ، وَيَدْعُونَهَا مُفْرَدَةً؛ لِأَنَّهَا مُرَكَّبَةٌ مِنْ كَلِمَتَيْنِ، وَهُمَا «هَا» الَّتِي لِلتَّنْبِيهِ، وَ«لَمْ» الَّتِي لِلْأَمْرِ، فَغَلَبَ عَلَيْهَا مَعْنَى الْحَرْفِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٦): ﴿وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا﴾. وَبُنُو تَمِيمٍ يُلْحِقُونَهَا الضَّمِيرَ، فَيَجْرُونَهَا مُجْرَى الْفِعْلِ.

- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَسُحْقًا» فَمَعْنَاهُ: فَبَعْدًا^(٧)، وَالسُّحْقُ وَالْبُعْدُ، وَالْإِسْحَاقُ وَالْإِبْعَادُ، وَالسَّحِيْقُ وَالْبَعِيدُ سَوَاءٌ، وَكَذَلِكَ النَّأْيُ وَالْبُعْدُ [لَفْظَتَانِ] بِمَعْنَى وَاحِدٍ، إِلَّا أَنَّ سُحْقًا وَبُعْدًا هَلْكَذَا إِنَّمَا يَجِيءُ بِمَعْنَى الدُّعَاءِ [عَلَى الْإِنْسَانِ] كَمَا يُقَالُ^(٨):

(١) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «بِهِمْ».

(٢) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «الْهَمُّ» تَحْرِيفٌ.

(٣) قَالَ تَعَالَى: ﴿بِهَيْمَةَ الْأَنْعَمِ﴾.

(٤) فِي مَقْصُورَةِ ابْنِ دُرَيْدٍ:

* ظَلَمَةُ اللَّيْلِ الْبَهِيمِ... *

(٥) النَّصُّ هُنَا كُلُّهُ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّلْعِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ (١/ ٧٤).

(٦) سُورَةُ الْأَحْزَابِ، آيَةُ: ١٨.

(٧) النَّصُّ هُنَا لِلْحَافِظِ أَبِي عُمَرَ فِي الْاسْتِذْكَارِ (١/ ٢٤٥)، وَالزِّيَادَةُ مِنْهُ.

(٨) فِي «الْاسْتِذْكَارِ»: «نَقُولُ».

أَبْعَدَهُ اللهُ، وَقَاتَلَهُ اللهُ، وَمَحَقَهُ اللهُ، وَأَسْحَقَهُ اللهُ أَيْضًا^(١)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٢):
 ﴿ فِي مَكَانٍ سَجِيقٍ ﴾^(٣).

- وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «جَلَسَ عَلَيَّ الْمَقَاعِدُ» [٢٩]. الْمَقَاعِدُ: مَوَاضِعٌ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ بِالْمَدِينَةِ. وَقَالَ [ابْنُ] حَبِيبٍ: قَالَ مَالِكٌ: الْمَقَاعِدُ؛ الدَّكَائِنُ عِنْدَ دَارِ عُثْمَانَ^(٣).

وَقَالَ الدَّوْدِيُّ^(٤): هُوَ الدَّرَجُ، [وَقِيلَ]^(٥) بَلْ كَانَتْ حِجَارَةً بَقُرْبِ دَارِ عُثْمَانَ يُقْعَدُ عَلَيْهَا مَعَ النَّاسِ؛ وَكُلُّ مَكَانٍ قُعِدَ فِيهِ يُقَالُ: مَقَعَدٌ^(٦)، أَيَّ شَيْءٍ كَانَ، فَإِنْ كَانَ يُقَامُ فِيهِ عَلَى الْأَقْدَامِ يُقَالُ لَهُ: مُقَامٌ، وَجَمْعُهُ مَقَاوِمٌ، وَقَدْ يُقَالُ

(١) في «الاستذكار»: «وَسَحَقَهُ اللهُ وَمَحَقَهُ اللهُ أَيْضًا».

(٢) سُورَةُ الْحَجِّ.

(٣) في «المُختارِ...» للمؤلف: «كَانَتْ تِلْكَ الْمَقَاعِدُ عِنْدَ دَارِ عُثْمَانَ». وَفِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ (٧٥/١): «الْمَقَاعِدُ: الْمَصَاطِبُ، كَانَتْ حَوْلَ الْمَسْجِدِ، يُقْعَدُ عَلَيْهَا، وَقِيلَ: كَانَتْ حِجَارَةً بَقُرْبِ دَارِ عُثْمَانَ، وَاحِدُهَا مَقْعَدٌ...».

(٤) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ نَصْرِ، أَبُو جَعْفَرٍ الْمَسِينِيُّ الْأَسَدِيُّ، الْمَعْرُوفُ بِ«الدَّوْدِيِّ» (ت: ٤٠٢هـ) أَحَدُ أئِمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ، كَانَ بِطَرَابُلُسُ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى تِلْمَسَانَ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْمَسِينَةِ. شَرَحَ الْبُخَارِي، وَأَلَّفَ «الْإِنْصَاحَ» فِي الرَّدِّ عَلَى الْقَدْرِيَّةِ، وَلَهُ كِتَابُ «الْأَمْوَالِ» جَلِيلُ الْقَدْرِ، نُسَخَتْ فِي الْأَسْكُورِيَالِ رَقْمَ (١١٦٥)، وَشَرَحَ الْمُوطَأَ، قِطْعَةً مِنْهُ بِالْقُرْوَينِ رَقْمَ (١٧٥) (نسخة قديمة) يُرَاجَعُ: فَهْرَسُ الْمَكْتَبَةِ ص (١٨٠). أَخْبَارُهُ فِي: تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ (٤/٦١٠)، وَالدِّيْبَاجِ الْمَذْهَبِ (١/١٦٥)، وَتَارِيخِ الْإِسْلَامِ (٥٦)، وَعَابَهُ أَحْمَدُ بْنُ يُوْسُفَ بْنِ مَالِكِ الرَّعْنِيَّ أَنَّهُ لَمْ يَرْحَلْ إِلَى الْمَشْرِقِ مَعَ سَعَةِ عِلْمِهِ وَتَخْصِيْلِهِ.

(٥) عَن «المُختارِ...» للمؤلف.

(٦) النَّصُّ مِنْ هُنَا لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٧٥/١).

لِلْمَقَامِ مَقْعَدٌ - أَيْضًا - قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (١): ﴿وَإِذْ عَدَوْتَ مِنْ أَهْلِكَ تُبَوِّئُ الْمُؤْمِنِينَ مَقْعَدًا لِلْقِتَالِ﴾.

- وَقَوْلُهُ: «فَإِذْنَهُ بِصَلَاةِ الْعَصْرِ» أَي: أَعْلَمَهُ.

- وَقَوْلُهُ: «وَرُزِلْنَا مِنَ اللَّيْلِ» هِيَ السَّاعَاتُ (٢)، وَاحِدَتُهَا: زُلْفَةٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ بَعْضَهَا يَقْرُبُ مِنْ بَعْضٍ، مِنْ قَوْلِكَ: أَرَزَلْتُ إِلَيْهِ، إِذَا قَرُبْتَ مِنْهُ، وَمِنْهُ: الزُّلْفَى إِلَى اللَّهِ، أَي: الْقُرْبَى وَالْوَسِيلَةَ، وَمِنْهُ اسْتِثْقَاؤُ الْمُرْدَلِفَةِ.

وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «مِنْ تَحْتِ أَشْفَارِ عَيْنَيْهِ» [٣٠]. الْأَشْفَارُ: حُرُوفُ الْأَجْفَانِ (٣) وَأَطْرَافُهَا، الَّتِي يَنْبُتُ عَلَيْهَا الشَّعْرُ، وَاحِدُهَا: شَفْرٌ وَشَفْرٌ. هَذَا هُوَ الْأَصْلُ. وَشَفْرٌ كُلُّ شَيْءٍ: حَرْفُهُ، وَكَذَلِكَ شَفِيرُهُ. وَمِنْهُ: قِيلَ: شَفْرُ الرَّحِمِ، وَشَفِيرُ الْوَادِي. وَقَدْ يُسَمَّى الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الشَّفْرِ شَفْرًا بِمَنْبِتِهِ، عَلَى مَذْهَبِ الْعَرَبِ فِي تَسْمِيَّتِهِمُ الشَّيْءَ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مِنْهُ بِسَبَبٍ، كَقَوْلِهِمْ/ لِلْمَرْأَةِ: طَعِينَةٌ، وَإِنَّمَا [الضَّعِينَةُ] (٤) هُوَ الْهُودُجُ الَّذِي يُطْعَنُ بِهَا (٥) فِيهِ. وَقِيلَ: بَلِ الطَّعِينَةُ: الْمَرْأَةُ الْمَطْعُونُ بِهَا، وَيُسَمَّى الْهُودُجُ بِاسْمِهَا، فَالظَّاهِرُ مِنْهُ حَدِيثُ

ب/٦

(١) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، آيَةُ: ١٢١. وَأَنْشَدَ الْوَقَّشِيُّ بَعْدَ الْآيَةِ:

لَأُصْحَبَنَّ ظَالِمًا حَرْبًا رُبَاعِيَةً
فَأَقْعُدُ لَهَا وَدَعَنْ عَنكَ الْأَطَانِينَا
وَلِكَلَامِهِ بَقِيَّةٌ هُنَاكَ فَارْجِعْ إِلَيْهَا إِنْ شِئْتَ.

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٧٦/١).

(٣) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٧٦/١).

(٤) عَنِ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ، وَ«التَّعْلِيقِ» لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّشِيِّ.

(٥) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «بِمَا».

الصَّنَابِغِي^(١): أَنَّهُ أَرَادَ بِالْأَشْفَارِ الشَّعْرَ، لَا حُرُوفَ الْأَجْفَانِ .

- وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنْاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ» [٣٥] فِيهِ اسْتِعْمَالُ الشُّرْبِ فِي كُلِّ حَيَوَانٍ، وَفِي كُلِّ أَلْفَاظٍ هَذَا الْحَدِيثِ سِوَى هَذَا: «إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ» هُوَ الْمَشْهُورُ فِي اللَّعَةِ وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْوَضُوءَ بِالْفَتْحِ: الْمَاءَ، وَبِالضَّمِّ: الْمَصْدَرُ. وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا قَرُبَ مِنْهُ، فَلِذَلِكَ يُسَمَّى الْمَاءُ: وَضُوءًا.

- وَقَوْلُهُ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَحَانَتْ صَلَاةُ الْعَصْرِ» [٣٢]. الْمَعْنَى: وَقَدْ حَانَتْ، وَلَا بَدَّ مِنْ تَقْدِيرِ «قَدْ» هُنَا^(٢)؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، وَالْمَاضِي لَا يَصْلُحُ أَنْ يَقَعَ حَالًا إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَعَهُ «قَدْ» مُطَهَّرَةً أَوْ مُضْمَرَةً، وَلِهَذَا قِيلَ - فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(٣): ﴿أَوْ جَاءُوكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ﴾ -: أَنْ الْمَعْنَى: قَدْ حَصِرَتْ.

(١) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُسَيْلَةَ الصَّنَابِغِي، يَرْوِي عَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، وَعُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ. وَرَوَى عَنْهُ عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ، وَأَبُو الْخَيْرِ مَرْتَدُ بْنُ عَطَاءِ الْيَزِينِي. وَلَيْسَتْ لَهُ صُحْبَةٌ عَلَى الصَّحِيحِ. قَالَ الْحَافِظُ الْمِزِّي وَغَيْرُهُ: «رَحَلَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَبِضَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ بِالْجُحْفَةِ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ بِحَمْسٍ أَوْ سِتٍّ، أَوْ دُونَ ذَلِكَ، ثُمَّ نَزَلَ الشَّامَ، وَمَاتَ بِدِمَشْقَ . يُرَاجَع: طَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ (٧/٤٤٣، ٥٠٩)، وَطَبَقَاتُ خَلِيفَةَ (٢٩٣)، وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٥/٢٦٢)، وَالْإِكْمَالُ (٥/١٩٩، ٧/١٧٤)، وَالِاسْتِعَابُ (٢/٨٤)، وَأَسَدُ الْغَابَةِ (٣/٣١٠)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (١٧/٢٨٣)، وَالْإِصَابَةُ (٥/١٠٥).

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْعِسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٧٦).

(٣) سُورَةُ النَّسَاءِ، الْآيَةُ: ٩٠.

- «الخطوة» [٣٣] . - بفتح الخاءِ وضمَّها - (١) : المصدِرُ؛ مِنْ خَطَوْتُ؛ وَهِيَ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ؛ مِنَ الْخَطْوِ . وَفَرَّقَ الْفَرَاءُ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ : الْخَطْوَةُ - بِالْفَتْحِ - الْمَصْدَرُ، - وَبِالضَّمِّ - : مَا بَيْنَ الْقَدَمَيْنِ .

و«السَّعْيُ» : فِي الْكَلَامِ : الْمَشْيُ سَرِيعًا [أَوْ غَيْرُ سَرِيعٍ] (٢) . وَقَوْلُ عُمَرَ (٣) : وَهَذَا وَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، لَوْ قَالَ : فَاسْعُوا لَسَعَيْتُ، حَتَّى يَسْقُطَ رِدَائِي، يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ لُغَةً عُمَرَ وَقَوْمِهِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَخْتَلِفُ لُغَاتِهِمْ (٤) .

- وَقَوْلُهُ : «اسْتَقِيمُوا وَلَنْ تُحْضُوا» . الْإِحْصَاءُ - هُنَا - بِمَعْنَى الْقُدْرَةِ وَالطَّاقَةِ (٥) ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (٦) : ﴿عَلِمَ أَنْ تَحْضُوهُ﴾ ، وَقَوْلِهِ : «مَنْ أَحْصَاهَا دَخَلَ الْجَنَّةَ» وَحَقِيقَةُ الْإِحْصَاءِ : إِحَاطَةُ الْعِلْمِ بِالشَّيْءِ، حَتَّى لَا يَشِدَّ عَنْهُ مِنْهُ شَيْءٌ؛ وَذَلِكَ مِمَّا يَشُقُّ وَيَتَعَذَّرُ فِي أَكْثَرِ الْأُمُورِ، فَضُرِبَ مَثَلًا فِي عَدَمِ الطَّاقَةِ وَالْعَجْزِ عَنِ الشَّيْءِ .

(مَا جَاءَ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْحُفَيْنِ)

سُمِّيَتْ «غَزْوَةُ تَبُوكَ» بِعَيْنِ تَبُوكَ (٧)؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لِلرَّجُلَيْنِ

- (١) النَّصُّ فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ وَمَا بَعْدَهَا لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ أَيْضًا .
- (٢) عَنِ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ، وَالتَّعْلِيقِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ .
- (٣) فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ : «مَا رَوَى عَنْ عُمَرَ وَابْنِ مَسْعُودٍ فِي قِرَاءَتِهِمَا ﴿وَامْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ وَقَوْلِهِمَا : لَوْ قَالَ : ﴿فَاسْعُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ لَسَعَيْتُ حَتَّى يَسْقُطَ رِدَائِي .
- (٤) لِهَذَا صِلَةٌ مِهْمَةٌ تَجِدُهَا فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ .
- (٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٧٩) .
- (٦) سُورَةُ الْمُرَّمَلِ، آيَةُ : ٢٠ .
- (٧) مُعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (١/٣٠٣)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/١٧) .

اللَّذِينَ سَبَقَا إِلَيْهَا، وَجَعَلَا يُدْخِلَانِ فِيهَا سَهْمَيْنِ، لِيَكْثُرَ مَاؤُهَا، فَسَبَّهَمَا، وَقَالَ: «مَا زِلْتُمَا تَبُوكَانِهَا مِنْذُ الْيَوْمِ». وَالْبُوكُ: كَالْتَّقَشِ، وَالْحَفْرِ فِي الشَّيْءِ. ^(١) وَهَذَا فِيهِ نَظْرٌ ^(١).

و«الْحُفُّ»: هُوَ كُلُّ سَاتِرٍ مِنْ جِلْدٍ مَخْرُوزٍ يَكُونُ عَلَى الرَّجْلِ تُمْكِنٌ مُتَابَعَةٌ الْمَشْيِ عَلَيْهِ؛ وَهُوَ الَّذِي تَتَعَلَّقُ بِهِ الرُّخْصَةُ. وَأَشَارَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ» ^(٢) إِلَى أَنَّهُ سُمِّيَ حُفًّا؛ لِأَنَّهُ يَتَحَقَّقُهُ الْإِنْسَانُ.

- وَقَوْلُهُ: «قَالَ عُمَرُ: نَعِمٌ». يُقَالُ: نَعِمَ وَنَعِمَ ^(٣)، وَقُرِيَءَ بِهِمَا ^(٤)، وَكَانَ مِنْ لُغَةِ عُمَرَ «نَعِمٌ»؛ لِأَنَّ الرُّوَاةَ رَوَوْا ^(٥): «أَنَّ أَعْرَابِيَّةً وَقَفَتْ عَلَيْهِ، وَأَنْشَدَتْ ^(٦):

(١) - (١) ساقط من «المختار...» للمؤلف.

(٢) العين (٤/١٤٣، ١٤٤)، ومختصره (١/٤١٦)، وفي «المختار...» للمؤلف: «يخفف».

(٣) جاء في كتاب النهاية لابن الأثير (٥/٨٤): «وفي حديث قتادة، عن رجلٍ من خثعم قال:

دَفَعْتُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ بِمِنَى فَقُلْتُ لَهُ: أَنْتَ الَّذِي تَزْعُمُ أَنَّكَ نَبِيٌّ، فَقَالَ: «نَعِمٌ» وَكَسَرَ

الْعَيْنَ، وَهِيَ لُغَةٌ فِي «نَعِمٌ» بِالْفَتْحِ النَّبِيُّ لِلْجَوَابِ، وَقَدْ قُرِيَءَ بِهِمَا. قَالَ أَبُو عَثْمَانَ التَّهْدِيُّ:

أمرنا أمير المؤمنين عُمَرُ بِأَمْرِ فَقُلْنَا: نَعِمٌ، فَقَالَ: لَا تَقُولُوا: نَعِمٌ، وَقُولُوا: نَعِمٌ، وَكَسَرَ

الْعَيْنَ» وَقَالَ بَعْضُ وَلَدِ الرَّبِيِّ: مَا كُنْتُ أَسْمَعُ أَشْيَاخَ قُرَيْشٍ يَقُولُونَ إِلَّا نَعِمَ بِكسر الْعَيْنِ».

(٤) أي: في قوله تعالى: ﴿قَالُوا نَعْمَ فَاذْنُ مُؤَدِّنُ بَيْنَهُمْ﴾ [سورة الأعراف، الآية: ٤٤]... وغيرها.

قرأ الكسائي: «نَعِمٌ» بكسر العين، وحجته ما تقدم ذكره من حديث عُمَرَ وغيره. وقرأ الباقر

«نَعِمٌ» بالفتح، وهما لغتان. يُراجع: إعراب القراءات السبع لابن خالويه (١/١٨١)،

ويُنظر: إعراب القرآن للنحاس (١/٦٣)، وتفسير القرطبي (٧/٢٠٩)، والبحر المحيط

(٤/٣٠٠)، والتشعر (٢/٢٦٩).

(٥) كذا في التعليق على الموطأ لأبي الوليد الوقيسي (١/٧٩)، ويُراجع: طبقات الشافعية (١/٢٦٤).

(٦) الصحيح أنه أعرابي بدليل قوله: «وَأَمَهُنَّ».

يَا عُمَرَ الْخَيْرِ رُزِقْتَ الْجَنَّةَ

أَكْسُ بَنَاتِي وَأُمَّهَتَهُ

الشَّعْرَ، فَقَالَ عُمَرُ: «نَعِمَ نَعِمَ».

و«الغَائِطُ»: الْمَكَانُ الْمُنْخَفِضُ مِنَ الْأَرْضِ، وَجَمْعُهُ: غَيْطَانٌ؛ وَكَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا أَرَادَ قَضَاءَ حَاجَتِهِ أَتَى غَائِطًا، فَسُمِّيَ الْحَدِيثُ غَائِطًا لِذَلِكَ، وَاشْتَقَّ مِنْهُ: تَغَوَّطَ الرَّجُلُ؛ وَغَاطَ مِنْ بَابِ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مِنْهُ بِسَبَبٍ.

(مَا جَاءَ فِي الرَّعَافِ)

يُقَالُ: رَعَفْتُ أَرَعَفُ - بِالضَّمِّ وَالْفَتْحِ فِي الْمُضَارِعِ - : أَيُّ : سَالَ الدَّمُ مِنْ مَنْخَرِي بِطَبِيعَتِهِ. وَأَصْلُ «الرَّعَافِ»: التَّقَدُّمُ؛ وَمِنْهُ قِيلَ: فَرَسٌ فَلَانٍ يَرَعَفُ الْخَيْلَ؛ إِذَا تَقَدَّمَهَا، فَكَانَ الدَّمُ هَلُهَا: تَقَدَّمَ إِلَى الْأَنْفِ، وَأَسْرَعَ الْخُرُوجَ مِنْهَا^(١)، فَسُمِّيَ رُعَافًا، وَرَعَفْتُ أَرَعَفُ - بِالضَّمِّ فِيهِمَا - أَيْضًا لُغَةً. ابْنُ الْقَوَاتِيَّةِ^(٢): وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ.

(١) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «مِنْهُ».

(٢) اسْمُهُ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَيْسَى بْنِ مُرَاجِمِ الْأَنْدَلُسِيِّ، الْإِسْبِيلِيِّ، أَبُو بَكْرٍ، الْمَعْرُوفُ بِ«ابْنِ الْقَوَاتِيَّةِ» نَحْوِيِّ لُغَوِيِّ، عُرِفَ بِكُتَابِهِ «الْأَفْعَالُ» طُبِعَ قَدِيمًا فِي بَيْدَن سَنَةِ (١٨٩٤ م) ثُمَّ أُعِيدَ طَبْعُهُ بِمِصْرَ سَنَةِ (١٣٧١ هـ) وَهُمَا عِنْدِي وَاللَّهُ الْمِثَّةُ. أَخْبَارُهُ فِي: بُعْيَةِ الْمُتَمَسِّسِ (١٠٢)، وَجَذْوَةِ الْمُقْتَبَسِ (٧١)، وَمَعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (٢٧٣/١٨)، وَإِنْبَاهِ الرُّوَاةِ (١٧٨/٣)، وَبُغْيَةِ الْوَعَاةِ (١٩٨/١)، وَجَاءَ فِي كِتَابِ الْأَفْعَالِ (٢٥٦): «وَعَلَى فَعَلٍ وَفَعَلٍ: رَعَفَ الرَّجُلُ رَعَفًا: سَالَ دَمُهُ، وَالِدَّمُ: جَرَى. وَالْفَرَسُ الْخَيْلُ: تَقَدَّمَهَا، وَالرَّجُلُ الْقَوْمَ كَذَلِكَ، وَرَعَفَ فِي جَرِي الدَّمِ لُغَةً».

وَيُقَالُ فِي الْمَصْدَرِ: رَعَفًا - بِسُكُونِ الْعَيْنِ -، وَرُعَافًا؛ وَهُوَ الْمَشْهُورُ، وَحِكْيِي فِي الْمَاضِي - أَيْضًا - : رَعِفَ - بِالْكَسْرِ -، وَلَا يُقَالُ: رُعِفَ - عَلَيَّ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ - . وَمَسْأَلَةُ رَعُفَ كَانَتْ سَبَبَ قِرَاءَةِ سَبِيئِيهِ عَلَيَّ الْخَلِيلِ^(١) وَبَرَاعَتِهِ؛ لِأَنَّ حَمَادَ بْنَ سَلَمَةَ لَحَنَهُ فِي «رَعُفَ» فَخَجِلَ، وَقَالَ: سَأَقْرَأُ عِلْمًا لَا تَلْحَنُنِي فِيهِ، فَنَهَضَ إِلَى الْخَلِيلِ، وَشَكَاَ إِلَيْهِ، فَقَالَ لَهُ: «رَعَفَ» - بِالْفَتْحِ - الْفَصِيحَةَ، وَرَعُفَ - بِالضَّمِّ - غَيْرُ فَصِيحَةٍ، فَلَازِمُهُ. وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ^(٢) لَا يُجِيزُ غَيْرَ «رَعَفَ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ، وَيَدُلُّ عَلَيَّ صِحَّتِهِ قَوْلُهُمْ/ : فِي الْمَصْدَرِ: رُعَافٌ، وَفَعَالٌ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْفِعْلِ الْمَفْتُوحِ الْعَيْنِ، كَالثَّبَاحِ.

١/٧

(الْعَمَلُ فِيْمَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ)

- قَوْلُهُ: «مِنَ اللَّيْلَةِ الَّتِي طَعِنَ فِيهَا» [٥١]. يَجُوزُ فِي «مِنْ» وَجْهَانُ؛ أَحَدُهُمَا: أَنْ يُدْخَلَ «صُبْحًا» مِنَ اللَّيْلَةِ، فَحَذَفَ بَعْضَ الْكَلَامِ اخْتِصَارًا^(٣)، كَمَا تَقُولُ: اشْتَرَيْتُ مِنَ الثِّيَابِ، تُرِيدُ ثَوْبًا مِنَ الثِّيَابِ، وَنَحْوَهُ قَوْلُ

(١) الْقِصَّةُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٨١)، وَالْمَشْهُورَةُ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ غَيْرِ هَذِهِ يُرَاجِعُ هَامِشَ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأَ. وَ«حَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ» مِنْ كِبَارِ أَيْمَةِ الْحَدِيثِ، وَلَقَبَهُ الْحَافِظُ الدَّهْبِيُّ فِي «سِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ» بِ«شَيْخِ الْإِسْلَامِ» وَقَالَ: «كَانَ بَحْرًا مِنْ بُحُورِ الْعِلْمِ، وَلَهُ أَوْهَامٌ مَعَ سَعَةِ مَا رَوَى، وَهُوَ صَدُوقٌ، حُجَّةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ» تُوْفِيَ سَنَةَ (١٦٧ هـ). أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٧/٢٨٢)، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٣/١٤٠)، وَمَعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (١٠/٢٥٤)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٧/٤٤٤)، وَالشُّدْرَاتِ (١/١٦٢).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٨١).

(٣) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأَ (١/٨٣).

التَّابِغَةُ^(١):

* كَأَنَّكَ مِنْ جَمَالِ بَنِي أَقْيَشِ *

أَرَادَ: جَمَالًا مِنْ جَمَالِ بَنِي أَقْيَشِ، وَيُقَوَّى هَذَا التَّأْوِيلَ قَوْلُهُ: «فَأَيْقَظَ عُمَرَ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ». وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يُرِيدَ فِي اللَّيْلَةِ، فَوَضَعَ «مِنْ» مَوْضِعَ «فِي»، كَمَا فَعَلَ امْرُؤُ الْقَيْسِ فِي قَوْلِهِ^(٢):

* ثَلَاثِينَ شَهْرًا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالِ *

وَمَعْنَى: «يَتَعَبُ»: يَنْفَجِرُ، وَانْتَعَبَ الْمَاءُ: انْفَجَرَ، وَتَعَبْتُهُ [وَتَعَبْتُ الْمَاءَ وَأَتَعَبْتُهُ]^(٣) تَعَبًا: فَجَرْتُهُ، وَمَاءٌ تَعِبَ وَتَعَبَ؛ وَقَدْ انْتَعَبَ، قَالَهُ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(٤).

(الْوَضُوءُ مِنَ الْمَذْيِ)

قَالَ مَالِكٌ: الْوُدْيُ يَكُونُ مِنَ الْحَمَامِ يَأْتِي أَثَرُ الْبَوْلِ، أَبْيَضَ خَائِرًا، قَالَ:

(١) ديوانه (١٢٦) وعجزه:

* يُقَعِّعُ خَلْفَ رَجْلَيْهِ بَشَنًّا *

وَبُنُو أَقْيَشِ: فَخِذٌ مِنْ أَشْجَعٍ، وَيُقَالُ: هَمٌّ مِنْ عُكْلٍ، وَإِبْلَهُمْ غَيْرُ عِتَاقٍ، فَيُضْرَبُ بِنِفَارِهَا الْمَثَلُ، كَذَا فِي شَرْحِ دِيوَانِ التَّابِغَةِ، وَيُرَاجَعُ: جَمَهْرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ لِابْنِ حَزْمٍ (١٩٨)، (١٩٩)، وَفِيهِ: «وَبُنُو أَقْيَشِ بَنُ عَبْدِ هَلْؤُلَاءِ هُمْ أَهْلُ بَيْتِ عُكْلٍ». وَالشَّنُّ: الْقَرِيبَةُ الْبَالِيَةُ أَوْ الْجِلْدُ الْبَالِي، وَقَعَّقَعْتُهُ: صَوْتُهُ. وَفِي خُطْبَةِ الْحَجَّاجِ: «إِنِّي لَا يُقَعِّعُ لِي بِالشَّنَانِ...».

(٢) ديوانه (٢٧)، والبيتُ بتمامه:

وَهَلْ يِعْمَنُ مَنْ كَانَ أَحْدَثَ عَهْدِهِ
ثَلَاثِينَ شَهْرًا فِي ثَلَاثَةِ أَحْوَالِ

(٣) عن «المُخْتَارِ...» للمؤلفِ.

(٤) العَيْنُ (١١١/٢)، ومختصره (١٦٤/١).

وَالْمَذْيُ: يَكُونُ مَعَهُ شَهْوَةٌ؛ وَهُوَ رَقِيقٌ إِلَى الصُّفْرَةِ، يَكُونُ عِنْدَ مُلَاعَبَةِ الرَّجُلِ أَهْلَهُ، وَعِنْدَ حُدُوثِ الشَّهْوَةِ. وَفِي «الْغَرِيبِ الْمُصَنَّفِ»^(١) عَنِ الْأُمَوِيِّ^(٢) قَالَ: مَذَيْتٌ وَأَمَذَيْتٌ، وَهُوَ الْمَذْيُ، وَالْمَنِي، وَالْوَدْيُ، مُشَدَّدَاتٍ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٣): وَغَيْرُهُ يُخَفَّفُ الْمَذْيُ، وَالْوَدْيُ^(٤)، قَالَ: وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا: أَنَّ الْمَنِيَّ وَحْدَهُ مُشَدَّدٌ^(٥)، وَالْآخِرَانِ^(٦) بِالتَّخْفِيفِ^(٧). وَفِي «الْجَمْهَرَةِ» قَالَ^(٨): وَالْمَذْيُ: الْمَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ عِنْدَ الْإِنْعَاطِ، وَلَيْسَ بِالَّذِي^(٩) يَخْرُجُ يُوجِبُ الْغُسْلَ، قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: وَرَبَّمَا قِيلَ: الْمَذْيُ مُشَدَّدًا^(١٠)، وَلَمْ يَذْكَرِ الْوَدْيُ. فِي «الْعَيْنِ»^(١١): الْمَذْيُ: أَرَقُّ مَا يَكُونُ مِنَ التُّطْفَةِ، وَالْفِعْلُ: أَمَذَيْتُ [إِمْدَاءً]^(١٢) وَيُقَالُ: أَمَذَيْتُ

(١) الْغَرِيبُ الْمُصَنَّفُ (١/٥٧١). وَيُرَاجَعُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَهُ (٣/٣٣٠).

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ، عَالِمٌ لُغَوِيٌّ، رَاوِيَةٌ لِالأَخْبَارِ وَالتَّوَادِرِ، أَلَّفَ فِيهَا كِتَابًا، وَهُوَ مِنْ أَجَلِّ شُيُوخِ الْحَافِظِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَلَهُ أَخٌ اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدِ الْأُمَوِيِّ، لَهُ مَعْرِفَةٌ وَتَقَدُّمٌ. أَخْبَارُ مُحَمَّدٍ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادِ (١٢/٤٠٤)، وَإِنْبَاءِ الرُّوَاةِ (٣/١٣)، وَمُعْجَمِ الأَدْبَاءِ (١٦/٢٥٤).

(٣) فِي نَصِّ أَبِي عُبَيْدٍ هُنَا زِيَادَةٌ حَذَفَهَا الْمُؤَلَّفُ اخْتِصَارًا.

(٤) فِي «المَخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «بِالتَّشْدِيدِ» وَمَا أَثْبَتَهُ يُوَافِقُ مَا جَاءَ فِي «غَرِيبِ الْمُصَنَّفِ».

(٥) فِي «المَخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «الأَخْرِيَانِ».

(٦) فِي غَرِيبِ الْمُصَنَّفِ: «مُخَفَّفَانِ».

(٧) جَمْهَرَةُ اللُّغَةِ لِابْنِ دُرَيْدٍ (٢/٧٠٣).

(٨) فِي الأَصْلِ: «الَّذِي» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْجَمْهَرَةِ».

(٩) فِي «المَخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «مُشَدَّدًا».

(١٠) الْعَيْنِ (٨/٢٠٤)، وَيُرَاجَعُ: تَهْذِيبُ اللُّغَةِ (٩/٣١) عَنْهُ «اللَّيْثُ».

(١١) عَنِ «الْعَيْنِ».

فَرَسِي، وَمَذْيَبُهُ: أَرْسَلْتُهُ يَرَعَى. وَالْمِذَاءُ: أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ رِجَالٍ وَنِسَاءٍ^(١)،
وَتُخَلِّيهِمْ يُلَاعِبُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا. وَفِيهِ أَيْضًا^(٢): الْوَدِيُّ: الْمَاءُ الَّذِي يَخْرُجُ رَفِيقًا
أَبْيَضَ عَلَى أَثَرِ الْبَوْلِ. قَالَ أَبُو عَمَرَ^(٣): وَفِي بَعْضِ نَسَخِ «الْعَيْنِ»: وَدِيٌّ مُشَدَّدٌ،
وَفِي بَعْضِهَا مُخَفَّفٌ.

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهَ اللَّهُ تَعَالَى - : فِي نُسْخَتِي الْعَيْتَقَةِ، الَّتِي عَانَهَا ابْنُ
التِّيَانِيِّ^(٤) بِالْتَّخْفِيفِ فَقَطْ. وَحَكَى الْمُطَرِّزُ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ^(٥) قَالَ: يُقَالُ: هُوَ

(١) فِي «الْعَيْنِ»: «الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ ثُمَّ يُخَلِّيهِمْ حَتَّى يُمَادِي بَعْضُهُمْ بَعْضًا، أَي: يُلَاعِبُ».

(٢) الْعَيْنُ (٩٨/٨) وَفِيهِ: «أَبْيَضَ رَفِيقًا عَلَى أَثَرِ الْبَوْلِ مِنَ الْإِنْسَانِ».

(٣) هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ الْحَافِظِ، وَقَلْنَا فِيمَا سَبَقَ أَنَّ النَّصَّ كُلَّهُ مِنَ الْاسْتِذْكَارِ.

(٤) ابْنُ التِّيَانِيِّ تَمَّامُ بْنُ غَالِبِ بْنِ عَمْرٍو اللَّغَوِيِّ، مِنْ أَهْلِ فَرْطَبَةَ، سَكَنَ مَرْسِيَةَ، وَلَهُ كِتَابُ
«الْمَوْعِبِ» فِي اللُّغَةِ لَمْ يُؤَلَّفْ مِثْلُهُ اخْتِصَارًا وَإِكْتَارًا. بَدَلًا لَهُ أَبُو الْجَيْشِ مُجَاهِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
الْعَامِرِيُّ أَلْفَ دِينَارٍ عَلَى أَنْ يَزِيدَ فِي كِتَابِهِ: «وَذَلِكَ مِمَّا أَلَفَهُ تَمَّامُ بْنُ غَالِبِ لِأَبِي الْجَيْشِ
مُجَاهِدٍ» فَامْتَنَعَ وَقَالَ: وَضَعْتُهُ لِلْمُسْلِمِينَ عَامَّةً. وَفَاتَهُ بِالْمَرْيَةِ سَنَةَ (٤٣٦هـ). أَخْبَارُهُ فِي:
إِنْبَاهِ الرُّوَاةِ (٢٥٩)، وَبُغْيَةِ الْمُتَمِّسِ (٢٣٦)، وَإِشَارَةِ التَّعْيِينِ (٦٧)، وَبُغْيَةِ الْوُعَاةِ
(٤٧٨/١)، وَكِتَابِهِ الْمَذْكُورَ اعْتَمَدَهُ أَبُو جَعْفَرٍ اللَّيْلِيُّ فِي شَرْحِ اللَّفْصِيحِ الْمَعْرُوفِ بِ«تُحْفَةِ
الْمَجْدِ الصَّرِيحِ . . .» وَمِنْ كِتَابِ ابْنِ التِّيَانِيِّ نَسْخَةٌ فِي بَعْضِ الْمَكْتَبَاتِ الْخَاصَّةِ؟!.

(٥) فِي تَعْلِيْقِي أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ: «قَالَ الْمُطَرِّزُ فِي «الْيَوَاقِيْتِ» أَخْبَرَنَا ثَعْلَبٌ، عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ
قَالَ . . .». وَالْمُطَرِّزُ هُوَ أَبُو عَمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ يُعْرَفُ بِ«الرَّاهِدِ» وَالْمُطَرِّزُ وَ«غُلَامٌ
ثَعْلَبٌ» إِمَامٌ، عَلَّامَةٌ فِي اللُّغَةِ، لَهُ تَصَانِيفٌ جَيِّدَةٌ، مِنْهَا كِتَابُهُ «الْيَوَاقِيْتِ» وَكِتَابُهُ «غَرِيبُ
الْحَدِيثِ» الَّذِي وَضَعَهُ عَلَى «مُسْنَدِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ» تُوْفِيَ سَنَةَ (٣٤٤هـ). أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ
الثُّحَاةِ وَالثُّغُوَيْنِ لِلزُّبَيْدِيِّ (٢٢٩)، وَتَارِيخِ بَغْدَادَ (٣٥٦/٢)، وَطَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (١٢٦/٣)،
وَإِنْبَاهِ الرُّوَاةِ (١٧١/٣)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (٥٠٨/١٥)، وَالْمَقْصَدِ الْأَرْشَدِ (٤٤٢/٢). =

«الْمَدْيُ» مِثْلَ الرَّمِيِّ، وَالْمَدْيِيُّ مِثْلَ الْعَمِيِّ، وَيُقَالُ: مَدَى وَأَمَدَى وَتَمَدَّى، وَالْأَوْلَى أَفْصَحُ. وَحَكَى فِي «الْوَدِيِّ» كُلَّ ذَلِكَ بِعَيْنِهِ. وَحَكَى «الْمَنِيِّ» مِثْلَ الشَّقِيِّ، وَالْمَنِيِّ مِثْلَ الْعَمِيِّ. وَمَنَى وَأَمَنَى وَمَنَى. وَحَكَى صَاحِبُ «الْكَامِلِ»^(١) وَدَى وَأَوْدَى، وَحَكَاهُ أَيْضًا الرَّجَّاجُ^(٢)؛ فَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ يَرَوِي مِنَ الْفُقَهَاءِ: الْوَدْيُ - بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ - فَتَصْحِيفٌ، وَحَكَاهُ الْأَبْهَرِيُّ^(٣)، وَلَا يُدْرَى مِنْ أَيْنَ نَقَلَهُ. وَ«الْمَنِيُّ» مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: مَنَى الشَّيْءُ: إِذَا قَدَّرَهُ وَهَيَّأَهُ لِأَنْ يَكُونَ مِنْهُ الْمَوْلُودُ، وَيُسَمَّى الْمَدْيُ لِبَيَاضِهِ شَبَّهَ^(٤) بِالْعَسَلِ الْمَادِي الْأَبْيَضِ. وَالْوَدْيُ مِنْ قَوْلِهِمْ: وَدَى الشَّيْءُ: إِذَا سَالَ، وَمِنْهُ الْوَادِي.

- وَقَوْلُهُ: «مِثْلَ الْحُرَيْرَةِ» [٥٤]. كَذَا رُوِيَاهُ^(٥) مُصَغَّرًا؛ وَهُوَ تَصْغِيرُ

- = ابن الأعرابي محمد بن زياد (ت: ٣٣١هـ) سيأتي ص (٨٩).
- (١) الكامل في اللغة والأدب لأبي العباس المبرِّد (٢/٧٧٧).
- (٢) هو الإمام أبو إسحاق إبراهيم بن السري (ت: ٣١١هـ) صاحب «معاني القرآن وإعرابه» و«ما ينصرف وما لا ينصرف» وغيرهما، والتَّصُّ له في كتابه «فعلت وأفعلت» (٨٨).
- (٣) التَّصُّ هُنَا لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٨٤). وَالْأَبْهَرِيُّ الْمَذْكُورُ هُنَا إِمَامٌ مِنْ أئِمَّةِ الْمَالِكِيَّةِ فِي الْمَشْرِقِ، وَهُوَ أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ صَالِحِ السَّعْدِيِّ التَّمِيمِيِّ صَاحِبُ التَّصَانِيفِ عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ وَالِاحْتِجَاجِ لَهُ، وَالرَّدُّ عَلَى مُخَالَفِهِ (ت بَغْدَادِ سَنَةِ ٣٧٥هـ). أَحْبَابُهُ فِي: تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ (٦/١٨٣)، وَالذَّبِّيَّاجِ الْمُذْهَبِ (٢/٢٠٦)، وَيَنْظُرُ: تَارِيخِ بَغْدَادِ (٥/٤٦)، وَالْأَنْسَابِ (١/١٢٤)، وَالْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ (٣/٣٠١) وَغَيْرِهَا.
- (٤) إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ (١١٨) «بَابُ فُعْلَةٌ وَفُعْلَةٌ». وَيَنْظُرُ: تَهْذِيبِهِ (٣٠٣)، وَتَرْتِيبِهِ «الْمَشُوفِ الْمَعْلَمِ» (١/٣٣٥).
- (٥) فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٨٦): «كَذَا الرِّوَايَةُ...».

حَرْزَةٌ. وَهِيَ حَجْرٌ فِيهِ سَوَادٌ وَبَيَاضٌ، وَتُسَمَّى الْوَدْعَةَ، وَالْوَدْعَةَ، وَقَدْ رَوَاهُ قَوْمٌ: «الْحَرْزَةُ» مُكَبَّرًا.

(الرُّخْصَةَ فِي تَرْكِ الْوَضُوءِ مِنَ الْمَذْيِ)

يُقَالُ: «رُخْصَةٌ» بِضَمِّ الْهَاءِ، وَ«رُخْصَةٌ» بِسُكُونِهَا، حَكَاهُ يَعْقُوبٌ^(١) وَغَيْرُهُ. وَقَوْلُهُ: «وَاله» مَفْتُوحُ الْهَاءِ؛ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَهَيْتُ عَنْهُ، أَلْهَيْتُ عَلَى مِثَالِ: رَضَيْتُ أَرْضِي؛ إِذَا غَفَلْتَ عَنْهُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِذَا اسْتَأْذَنَ اللَّهُ بِشَيْءٍ فَالَهُ عَنْهُ» أَمَّا اللَّعِبُ فَيُقَالُ مِنْهُ: لَهَوْتُ أَلْهُو عَلَى مِثَالِ دَعَوْتُ أَدْعُو، وَاسْمُ الْفَاعِلِ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: لَاهٍ.

(الْوَضُوءُ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ)

- قَوْلُهُ: «مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ» كَانَ الْوَجْهَ^(٢) أَنْ يَقُولَ: «مِنْ تَقْبِيلِ الرَّجُلِ امْرَأَتَهُ؛ لِأَنَّ^(٣) التَّقْبِيلَ مَصْدَرٌ يَعْمَلُ عَمَلَ الْفِعْلِ، / وَالْقُبْلَةُ اسْمٌ لَا يَعْمَلُ شَيْئًا، لَكِنَّ الْعَرَبَ رَبَّمَا أَجْرُوا الْأَسْمَاءَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ مُجْرَى الْمَصَادِرِ، قَالَ تَعَالَى^(٤): ﴿يُمْنِعْكُمْ مِّنَّا حَسَنًا﴾ فَوَضِعَ الْمَتَاعَ مَوْضِعَ التَّمْنِيعِ، وَكَذَلِكَ أَجْرُوا الْعَطَاءَ مُجْرَى الْإِعْطَاءِ فِي قَوْلِ الْقَطَامِيِّ^(٥):

(١) إِضْلَاحُ الْمَنْطِقِ (١١٨).

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٨٧/١).

(٣) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ.

(٤) سُورَةُ هُودٍ عَلَيْهِ السَّلَامُ، الْآيَةُ: ٣.

(٥) دِيَوَانُهُ (٣٧).

أَكْفَرًا بَعْدَ رَدِّ الْمَوْتِ عَنِّي وَبَعْدَ عَطَائِكَ الْمِائَةَ الرَّتَاعَا

(الْعَمَلُ فِي غَسْلِ الْجَنَابَةِ)

تَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْغَسْلِ وَالْغُسْلِ، وَأَنَّ الْغَسْلَ بِالْفَتْحِ: الْمَصْدَرُ وَالْغُسْلُ بِالضَّمِّ: اسْمُ الْمَاءِ، وَقَدْ أَوْلَعَ الْفُقَهَاءُ بِإِنْفَاعِ الْغُسْلِ الْمَضْمُومِ عَلَى فِعْلِ^(١) الْغَاسِلِ، وَلَا وَجْهَ لَهُ.^(٢)

- وَأَمَّا الْجَنَابَةُ فَأَصْلُهَا الْبُعْدُ عَنِ الطَّهَارَةِ^(٣)، وَالْمَشْهُورُ مِنْ فِعْلِهَا أَجَنَّبَ، وَحَكَى أَبُو سَحْنَوْنٍ^(٤) جَنِبَ وَأَجَنَّبَ، عَلَى مِثَالِ خَطِيءٍ وَأَخْطَأَ.

و(غَرَفَاتٌ)، وَ(حَفَنَاتٌ) مَفْتُوحَةٌ الْفَاءِ وَالرَّاءِ، قِيَاسُهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ^(٥): أَنْ كُلُّ مَا كَانَ عَلَى «فَعْلَةٍ» مَصْدَرًا، أَوْ اسْمًا غَيْرَ مَصْدَرٍ، يُجْمَعُ عَلَى فَعَلَاتٍ - مَفْتُوحَةٌ الْعَيْنِ -، قَالَ تَعَالَى^(٦): ﴿فَلَا تَذْهَبْ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ﴾^(٧)، وَقَالَ حَسَّانُ^(٧):

* لَنَا الْجَفَنَاتُ الْغُرُّ يَلْمَعْنَ بِالضُّحَى *

(١) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «وَجْهٌ».

(٢) قَالَ ابْنُ مَكِّيٍّ فِي تَثْقِيفِ اللَّسَانِ: «وَيَقُولُونَ لِلَاغْتِسَالِ مِنَ الْجَنَابَةِ غُسْلٌ وَالصَّوَابُ: غَسْلٌ - بفتح الغين - أَمَّا الْغُسْلُ - بِالضَّمِّ - فَهُوَ الْمَاءُ، وَالْوَضُوءُ بَعْكَسِ ذَلِكَ، الْمَفْتُوحُ هُوَ الْمَاءُ، وَالْمَضْمُومُ هُوَ الْفِعْلُ، وَقَدْ يُقَالُ: الْوَضُوءُ بِمَعْنَى الْوَضُوءِ».

(٣) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٨٨)، مَعَ بَعْضِ الْاِخْتِصَارِ.

(٤) هُوَ الرَّجَّاجُ، وَالنَّصُّ فِي كِتَابِهِ فَعَلَتْ وَأَفْعَلَتْ (١٦).

(٥) فِي تَعْلِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٩١): «وَقِيَاسُ هَذَا الْبَابِ...».

(٦) سُورَةُ فَاطِرٍ، الْآيَةُ: ٨.

(٧) دِيوَانُهُ (٣٥) وَعَجْزُهُ:

* وَأَسْيَافُنَا يَفْطُرْنَ مِنْ نَجْدَةٍ دَمَا *

فَإِذَا كَانَتْ «فَعْلَةً» صِفَةً [فَتَجْمَعُ عَلَيَّ] فَعَلَاتٍ سَاكِنَةَ الْعَيْنِ، نَحْوَ صَعْبَةٍ،
وَصَعْبَاتٍ، فَإِذَا كَانَتْ الْعَيْنُ وَاوًا، أَوْ يَاءً سُكِّنَتْ، وَاسْتَوَى فِيهِ الصَّفَةُ وَالْإِسْمُ،
نَحْوَ رَوْضَةٍ وَرَوْضَاتٍ، وَغَيْبَةٍ وَغَيْبَاتٍ؛ قَالَ تَعَالَى: ^(١) ﴿فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ﴾،
وَإِنَّمَا سَكَّنُوهُمَا كَرَاهِيَةً أَنْ يُحَرِّكُوهُمَا فَيُقْلَبَا أَلْفًا.

أَبُو عَمْرٍ ^(٢): «الْفَرْقُ» [٦٨] بِتَحْرِيكِ الرَّاءِ ^(٣)، وَكَذَلِكَ قَالَ أَحْمَدُ بْنُ
يَحْيَى ثَعْلَبٌ «فَرْقُ» بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَلَا تَقُلُّ «فَرْقُ».

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهُهُ اللَّهُ تَعَالَى - يُقَالُ: فَرَّقُ وَفَرَّقْتُ، وَفِي رِوَايَةٍ ^(٢) يَحْيَى
ابْنَ يَحْيَى وَغَيْرِهِ بِإِسْكَانِهَا، وَكَذَلِكَ تَقَيَّدَ فِي كِتَابِ «الْعَيْنِ» فِي نُسْخَتِي. قَالَ
الْحَلِيلِيُّ: هُوَ مِكْيَالٌ ^(٤). وَقَالَ ثَعْلَبٌ: ^(٥) الْفَرْقُ: ائْنَا عَشَرَ مَدًّا. وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ:
هُوَ إِنْاءٌ يَأْخُذُ سِتَّةَ عَشَرَ رِطْلًا، وَذَلِكَ ثَلَاثَةُ أَصْوَعٍ ^(٦). قَالَ ابْنُ وَهْبٍ ^(٧):

-
- (١) سُورَةُ الشُّورَى، الْآيَةُ: ٢٢.
(٢) ساقط من «المُختار...» للمؤلف.
(٣) هو ابنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وشرح هذه الفقرة كله من الاستذكار (١/٣٣٦)، إلا الثقل عن ثَعْلَبٍ.
(٤) الْعَيْنُ (١٤٨/٥) وفيه: «الْفَرْقُ: مِكْيَالٌ ضَخْمٌ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ» وفي الصَّحاح: (فَرْقُ) «مِكْيَالٌ
مَعْرُوفٌ بِالْمَدِينَةِ، وَقَدْ يُحَرِّكُ» وفي المُحْكَم (٦/٢٣٧): «مِكْيَالٌ ضَخْمٌ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ،
وقيل: هو أَرْبَعَةُ أَرْبَاعٍ».
(٥) عَنْهُ فِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ (٩/١٠٨) قَالَ: «قُلْتُ: وَالْمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَ (الْفَرْقُ) وَكَلَامُ الْعَرَبِ
(الْفَرْقُ) قَالَ ذَلِكَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، وَخَالِدُ بْنُ يَزِيدَ، وَهُوَ إِنْاءٌ يَأْخُذُ سِتَّةَ عَشَرَ مَدًّا، وَذَلِكَ
ثَلَاثَةُ أَصْعٍ».
(٦) ساقط من «المُختار...» للمؤلف.
(٧) عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ بْنِ مُسْلِمِ الْقُرَشِيِّ (ت: ١٩٧هـ) صاحبُ «الْجَامِعِ» من أصحابِ مالك =

الْفَرَقُ: مِكْيَالٌ مِنْ خَشَبٍ، كَانَ ابْنُ شِهَابٍ^(١) يَقُولُ: إِنَّهُ يَسَعُ خَمْسَةَ أَقْسَاطٍ بِأَقْسَاطِ بَنِي أُمَيَّةَ. قَالَ أَبُو عَمَرَ: لَا أَدْرِي مَا أَرَادَ ابْنُ شِهَابٍ بِالْقِسْطِ، وَلَا مَا كَانَ مِقْدَارُهُ عِنْدَهُمْ. أَمَّا الْعَرَبُ فَالْقِسْطُ عِنْدَهُمْ: الْحِصَّةُ وَالْمِقْدَارُ، وَكَذَلِكَ فَسَّرَهُ مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى الْأَعْشَى^(٢): ثَلَاثَةُ أَصْوُعٍ^(٣)، قَالَ: وَهِيَ خَمْسَةُ أَقْسَاطٍ، قَالَ: وَفِي الْخَمْسَةِ الْأَقْسَاطِ: اثْنَا عَشَرَ مُدًّا بِمُدِّ النَّبِيِّ ﷺ.

= - رحمهما الله .- أخباره في: طبقات ابن سعد (٥١٨/٧)، والجرح والتعديل (١٨٩/٥)، وترتيب المدارك (٤٢٩/١)، وسير أعلام النبلاء (٢٢٣/٩).

(١) مُحَمَّدُ بْنُ مُسْلِمٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شِهَابِ الزُّهْرِيِّ، أَبُو بَكْرٍ مِنْ تَابِعِيِّ الْمَدِينَةِ، رَأَى عَشْرَةَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ مِنْ أَحْفَظِ أَهْلِ زَمَانِهِ. قَالَهُ الْحَافِظُ السَّمْعَانِيُّ فِي الْأَنْسَابِ (٣٢٨/٦). أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ خَلِيفَةِ (٣٧، ٢١٨، ٣٥٤، ٣٥٦)، وَطَبَقَاتِهِ (٢٦١)، وَالثَّقَاتِ لِابْنِ حَبَّانٍ (٣٤٩/٥)، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٤١٩/٢٦).

(٢) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «... مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى وَقَالَ الْأَعْشَى...». وَالصَّحِيحُ مَا جَاءَ فِي الْأَصْلِ يُؤَيِّدُهُ مَا فِي «الاسْتِذْكَارِ» (٣٣٦/١)، وَ«التَّمْهِيدِ» (٢٨٦/٢)، وَيَقْطَعُ بِصِحَّتِهِ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ عِيْسَى الْأَعْشَى هَذَا عَالِمٌ مِنْ أَهْلِ قُرْطُبَةَ، رَحَلَ فِي الْعَامِ الَّذِي تُوْفِيَ فِيهِ مَالِكُ سَنَةَ (١٧٩هـ) فَسَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ عِيْنَةَ، وَوَكَيْعَ بْنَ الْجَرَّاحِ وَيَحْيَى بْنَ سَعِيدِ الْقَطَّانِ، وَعُثْمَانَ بْنَ عِيْسَى بْنَ كِنَانَةَ وَغَيْرَهُمْ تُوْفِيَ سَنَةَ (٢٢١هـ). يُرَاجَعُ: تَارِيخُ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ (٥/٢)، وَهُوَ مُسْتَدْرَكٌ عَلَى الْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي كِتَابِهِ «نُزْهُةُ الْأَلْبَابِ فِي الْأَلْقَابِ» فَهُوَ لَمْ يَذْكُرْهُ مَعَ مَنْ يُلَقَّبُ «الْأَعْشَى». وَفِي «التَّمْهِيدِ» لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ: «مُحَمَّدُ بْنُ عِيْسَى الْأَعْشَى، عَنْ ابْنِ كِنَانَةَ وَابْنِ كِنَانَةَ اسْمُهُ عُثْمَانُ بْنُ عِيْسَى، أَحَدُ تَلَامِيذِ الْإِمَامِ مَالِكٍ، وَكَانَ مِمَّنْ غَسَلَهُ يَوْمَ مَوْتِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى.»

(٣) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «أَصْح.»

وَقَالَ ابْنُ مُزَيْنٍ^(١): قَالَ عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ^(٢): قَالَ لِي ابْنُ الْقَاسِمِ^(٣) وَسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ^(٤): الْفَرَقُ يَحْمِلُ ثَلَاثَةَ أَصْوُعٍ^(٥)، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ^(٥): سَمِعْتُ ابْنَ حَنْبَلٍ يَقُولُ: الْفَرَقُ: سِتَّةَ عَشَرَ رَطْلًا. وَقَالَ الْأَثْرَمُ^(٦): سَمِعْتُ ابْنَ حَنْبَلٍ

- (١) هو يحيى بن إبراهيم بن مزيّن (ت: ٢٦٠هـ) عالم أندلسي، من موالى رملة بنت عثمان بن عفان - رضي الله عنه - من أهل قرطبة، وأصله من طليطلة، رحل إلى المشرق، فروى عن يحيى بن معين، وعيسى بن دينار. ولقي مطرفاً صاحب مالِك وغيره. أخباره في تاريخ علماء الأندلس (١٨١/٢)، وترتيب المدارك (٢٣٨/٤)، وبعية الملتمس (٤٩٧)، وجذوة المقتبس (٥٩٥/٢). وله شرح جليل على «الموطأ» قطعة منه في مكتبة القيروان.
- (٢) عيسى بن دينار، أخو عبد الرحمن بن دينار، من بيت العلم والرواية، كانت الفتوى تدور عليه بالأندلس لا يتقدمه أحد (ت: ٢١٢هـ) أخباره في: ترتيب المدارك (١٠٥/٤)، وتاريخ علماء الأندلس (٣٣١)، وجذوة المقتبس (٢٩٨)، وبعية الملتمس (٤٠٢).
- (٣) هو الإمام العلامة، صاحب الرواية عن مالك واسمه عبد الرحمن بن القاسم العتيقي المصري (ت: ١٩١هـ). أخباره في: ثقات ابن حبان (٣٧٤/٨)، وسير أعلام النبلاء (١٢٠/٩).
- (٤) هو الإمام المعروف، قال الذهبي رحمه الله: «الإمام الكبير، حافظ العصر، شيخ الإسلام، أبو محمد الهلالي الكوفي (ت: ١٩٨هـ). أخباره في: طبقات ابن سعد (٤٩٧/٥)، والجرح والتعديل (٢٢٥/٤)، وسير أعلام النبلاء (٤٠٠/٨)، وتهذيب التهذيب (١١٧/٤).
- (٥) هو الإمام المحدث سليمان بن الأشعث صاحب «السنن» (ت: ٢٧٥هـ) من أجل أصحاب الإمام أحمد. أخباره في: الجرح والتعديل (١٠١/٤)، والثقات لابن حبان (٢٨٢/٨)، وطبقات الحنابلة (٤٢٧/١)، وطبقات علماء الحديث (٢٩٠/٢)، والشذرات (١٦٧/٢).
- (٦) هو أحمد بن محمد بن هانيء الطائي، ويقال: الكلبي الأثرم، صاحب الإمام أحمد، وصاحب «السنن» المنسوبة إليه (ت بعد ٢٦٠هـ). أخباره في: الثقات لابن حبان (٣٦/٨)، والجرح والتعديل (٧٢/٢)، وطبقات الحنابلة (١٦٢/١)، وتهذيب الكمال (٤٧٦/١)، وسير أعلام النبلاء (٦٢٣/١٢)، وتذكرة الحفاظ (٥٧٠/٢)، والشذرات (١٤١/٢).

يُسْأَلُ عَنِ الْفَرْقِ، فَقَالَ: ثَلَاثَةٌ أَصْوَعُ، وَهَذَا كُلُّهُ بَعْضُهُ قَرِيبٌ مِنْ بَعْضٍ. وَقَدْ رَوَى عَنْ مُجَاهِدٍ^(١): مَا يُخَالَفُ ذَلِكَ.

رَوَى مُوسَى الْجُهَنِيُّ^(٢)، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ أَتَى بِقِدْحِ حَزْرَتِهِ ثَمَانِيَةَ أَرْطَالٍ، فَقَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِمِثْلِ هَذَا.

- وَقَوْلُ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - : «لِتَحْفِنَ عَلَيَّ رَأْسَهَا» [٧٠]. الْحَفْنُ^(٣):

أَخَذُ الشَّيْءَ بِالرَّاحَةِ^(٤)، وَاحْتَفَنْتُ: أَخَذْتُ بِحَفْنِي^(٥).

- وَقَوْلُهَا: «وَلْتَضَعْتَ رَأْسَهَا بِيَدَيْهَا». أَي: تَخْلِطُهَا^(٦)؛ لِأَنَّ الضَّغْنَ فِي

اللُّغَةِ: الْحِزْمَةُ مِنَ الشَّيْءِ، كَالْبَقْلِ وَمَا أَشْبَهَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٧): ﴿وَخُذْ يَدَكَ

(١) هو مُجَاهِدُ بْنُ جَبْرِ الإِمَامُ الْمُفَسِّرُ، شَيْخُ الْقُرَاءِ، أَبُو الْحَجَّاجِ الْمَكِّيُّ (ت: ١٠٢هـ). أَخْبَارُهُ فِي: طبقات ابن سعد (٥/٤٦٦)، والمعارف (٤٤٤)، وطبقات الفقهاء (٦٩)، وسير أعلام النبلاء (٤/٤٤٩)، وتهذيب التهذيب (١٠/٤٢)، وطبقات الحفاظ (٣٥).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْجُهَيْنِيُّ»، وَهُوَ مُوسَى بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، وَيُقَالُ: ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُهَيْنِيُّ، أَبُو سَلَمَةَ. رَوَى عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبِ الْجُهَيْنِيِّ، وَعَامِرِ الشَّعْبِيِّ، وَمُجَاهِدٍ... وَغَيْرِهِمْ. وَهُوَ مُحَدَّثٌ ثِقَةٌ. أَخْبَارُهُ فِي: طبقات ابن سعد (٦/٣٥٣)، وتاريخ خليفة (٢٤٧)، وثقات ابن حبان (٧/٤٤٩)،... وَغَيْرِهَا.

(٣) حَفْنٌ يَحْفِنُ مِنْ بَابِ ضَرَبَ. الصَّنَاحُ (حَفْنٌ).

(٤) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «بِرَاحَةِ الْكَفِّ».

(٥) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «بِحَفْنَتِي».

(٦) بَعْدَهُ فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «... لِأَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ خَلٌّ شَعْرَهَا، وَإِصْبَالُ الْمَاءِ إِلَى أَوْسُولِهِ، وَتَخْلِطُهُ لِيَتِمَكَّنَ مِنْ ذَلِكَ».

(٧) سُورَةُ ص، آيَةُ: ٤٤.

ضِعْمًا»، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (١): ﴿أَضَعْتُ أَحْلَمًا﴾.

(وَاجِبُ الْغَسْلِ إِذَا تَقَى الْخِتَانَانَ)

- «الْخِتَانَانِ» [٧١]. هُمَا مَوْضِعُ الْقَطْعِ مِنْ فَرْجِي الرَّوَجَيْنِ فِي خِتَانِ الذَّكَرِ، وَخِفَاضِ الْأُنْثَى.

- «وَالْفُرُوجُ» [٧٢] - بِضَمِّ الْفَاءِ لَا غَيْرُ (٢) - الْفَتْيُ مِنْ ذُكُورِ الدَّجَاجِ. وَ«الْفُرُوجُ»: الْقَبَاءُ - بَفَتْحِ الْفَاءِ وَتَشْدِيدِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِهَا مَعًا (٣). وَذَكَرَ الْمَازِرِيُّ (٤) فِي «التَّلْقِيحِ»: وَيَقُولُونَ: فُرُوجٌ - بِضَمِّ الْفَاءِ -، وَالصَّوَابُ فَتْحُهَا، وَكَذَلِكَ كُلُّ مَا كَانَ مِثْلَهُ عَلَى وَزْنِ فُعْلُولٍ إِلَّا سُبُوحًا وَقُدُوسًا وَذُرُوحًا، فَإِنَّ الضَّمَّ فِيهِنَّ أَعْدَلُ (٥) وَأَعْرَفُ.

(١) سورة يوسف، الآية: ٤٤.

(٢) جاء في هامش الأصل تعليقة طويلة منقولة من الأصل الذي انتسخ منه، لكنها منقولة بحروفها من «المنتقى» لأبي الوليد الباجي، يُراجع: المنتقى (١/٩٦)، لِذَا قُلْتُ فَأَيُّهَا مَعَ وَجُودِ مَصْدَرِهَا.

(٣) زاد المؤلف في «المختار»: «هَكَذَا قَيَّدْتُ مِنْ نُسخَتِي الْعَيْنِ مِنَ «الْعَيْنِ» بَفَتْحِ الْفَاءِ فِيهِمَا مَعًا».

(٤) في الأصل: «الْمَازِنِي» وَهُوَ تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ، تَصْحِيحُهُ مِنْ «الْمُخْتَارِ». لِلْمُؤَلَّفِ مَعَ أَنَّ النَّاسَ هُنَاكَ أَسْقَطُوا اسْمَ الْكِتَابِ؟! وَالْمَازِرِيُّ الْمَذْكُورُ هُوَ عُمَرُ بْنُ خَلْفِ بْنِ مَكِّي الصِّقْلِيُّ، أَبُو حَفْصٍ (ت: ٥٠١هـ) وَهُوَ مَازِرِيُّ، صِقْلِيٌّ. لَهُ أَحْبَابٌ فِي إِنْبَاءِ الرُّوَاةِ (٢/٣٢٩)، وَالْمَطْرَبِ (٩٢)، وَبَغِيَةِ الْوَعَاةِ (٢/٢١٨)، وَغَيْرِهَا، وَكِتَابُهُ «التَّلْقِيحُ» الَّذِي نَقَلَ عَنْهُ الْمُؤَلَّفُ اسْمَهُ كَامِلًا هَكَذَا: «تَثْقِيفُ اللِّسَانِ وَتَلْقِيحُ الْجَنَانِ» وَهُوَ مَطْبُوعٌ بِمِصْرَ سَنَةِ (١٩٦٦م) بِتَحْقِيقِ الدُّكْتُورِ عَبْدِ الْعَزِيزِ مَطْرَ، وَالتَّصْنُ الْمَذْكُورِ هُنَا ص (٢٤٣).

(٥) في الأصل: «أَعْدَلُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ». لِلْمُؤَلَّفِ، وَ«تَثْقِيفُ اللِّسَانِ» لِابْنِ مَكِّيِّ =

- وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ يُكْسَلُ» [٧٤]. يُقَالُ: أَكْسَلَ الرَّجُلُ إِذَا جَامَعَ /، ثُمَّ أَدْرَكَهُ فَتُورٌ فَلَا يُنْزَلُ. فِي حَدِيثٍ آخَرَ: «لَيْسَ فِي الْإِكْسَالِ طُهُورٌ». الْمَشْهُورُ أَكْسَلٌ^(١)، فَأَمَّا الْكَسَلُ عَنِ الْأَمْرِ مِنْهُ: كَسِلَ يَكْسَلُ كَعَلِمَ يَعْلَمُ، قَالَ الْعَجَّاجُ^(٢):

* عَنْ كَسَلَاتِي وَالْحِصَانُ يَكْسَلُ *

وَحَكَى يَعْتُوبُ فِي «الْأَلْفَاظِ»^(٣): أَنَّ رُوْبَةَ كَانَ يُشِدُّهُ: «يَكْسَلُ» بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالسَّيْنِ، وَقَوْلُ الْعَجَّاجِ: «عَنْ كَسَلَاتِي» يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمَصْدَرَ لَا يَجِيءُ عَلَى فَعَلَاتٍ^(٤) إِلَّا مِنَ الْأَفْعَالِ الثَّلَاثِيَّةِ.

- وَقَوْلُهُ: «إِنَّ أَبِيَّ بْنَ كَعْبٍ نَزَعَ عَنْ ذَلِكَ قَبْلَ يَمُوتُ». كَذَا رَوَيْنَاهُ، وَرُوِيَ أَيْضًا: «قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ». وَالْعَرَبُ رُبَّمَا حَذَفَتْ «أَنَّ» النَّاصِبَةَ، وَرَفَعَتْ الْفِعْلَ. قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٥): ﴿قُلْ أَفَعَيَّرَ اللَّهُ تَأْمُرُونَ بِعِبَادِهَا الْجَاهِلُونَ﴾ ﴿١٣﴾ وَرُبَّمَا حَذَفُوا «أَنَّ» وَتَرَكَوا الْفِعْلَ مَنْصُوبًا، وَإِنَّمَا يَجِيءُ ذَلِكَ فِي الشُّعْرِ^(٦).

= الصَّقْلِيُّ الْمَازِرِيُّ.

(١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ (٩٢/١).

(٢) دِيوانه (٣١١).

(٣) كِتَابُ الْأَلْفَاظِ (٣٤٧)، وَلِلْبَيْتِ مَنَاسِبَةٌ ذَكَرَهَا ابْنُ السُّكَيْتِ وَغَيْرُهُ، وَذَكَرْتُهَا مُفَصَّلَةً فِي هَامِشِ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ (٩٢/١).

(٤) فِي الْأَصْلِ، وَ«الْمُنْخَارِ». لِلْمَوْطَأِ: «فَعْلَان».

(٥) سُورَةُ الرُّمْرِ.

(٦) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِلْوَقَّاسِيِّ (٩٤/١، ٩٥)، وَأُنشِدَ لَطَرْفَةَ بْنِ الْعَبْدِ الْبَكْرِيِّ:

* أَلَا أَيُّهَذَا الرَّاجِرِيُّ أَحْضَرَ الْوَعْلَى *

قَالَ: «وَرُبَّمَا حَذَفُوا «أَنَّ» وَتَرَكَوا الْفِعْلَ مَنْصُوبًا، وَإِنَّمَا يَجِيءُ ذَلِكَ فِي الشُّعْرِ، قَالَ عَامِرُ بْنُ

(إِعَادَةُ الْجُنْبِ الصَّلَاةِ)

- قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَشَارَ إِلَيْهِمْ بِيَدِهِ أَنْ امْكُثُوا» [٧٩]. يُقَالُ: مَكَثَ وَمَكَثَ بِفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّهَا - مَكُثًا: احْتَبَسَ وَأَقَامَ، وَمَكَثَ أَيضًا: رَزَنَ فِي أُمُورِهِ وَلَمْ يَعَجَلْ فِيهَا.

- وَ«زُبَيْدُ بْنُ الصَّلْتِ» [٨٠] - بِيَاءَيْنِ مُعْجَمَتَيْنِ - ^(١) تَصْغِيرُ زَيْدٍ، يَجُوزُ فِيهِ ضَمُّ الزَّايِ وَكَسْرُهَا، وَالْأَصْلُ الضَّمُّ، وَإِنَّمَا يُكْسَرُ أَوَّلُ الْمُصْغَرِّ فِي نَحْوِ هَذَا ^(٢)؛ إِذَا كَانَ ثَانِي الْكَلِمَةِ يَاءً، نَحْوَ شَيْخٍ فِي تَصْغِيرِ شَيْخٍ، وَبَيْتٍ فِي تَصْغِيرِ بَيْتٍ؛ وَقَدْ تَفَعَّلَ الْعَرَبُ مِثْلَ هَذَا فِي الْجَمْعِ إِذَا كَانَ عَلَى فُعُولٍ، وَثَانِي الْكَلِمَةِ يَاءً، نَحْوَ بَيْوتٍ وَشَيْوخٍ، وَجُيُوبٍ وَعُيُوبٍ؛ وَبِالْوَجْهِينِ الْقِرَاءَةُ فِي الْقُرْآنِ.

جُوزَيْنِ الطَّائِي: =

فَلَمْ أَرَ مِثْلَهَا خُبَاسَةً وَاحِدٍ وَنَهْنَهْتُ نَفْسِي بَعْدَ مَا كِدْتُ أَفْعَلُهُ

(١) جَاءَ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (١/٣١٥): «فِي الْمَوْطَأِ (زُبَيْدٌ) بِيَاءَيْنِ جَمِيعًا، بَاثْنَتَيْنِ مِنْ أَسْفَلٍ، وَتُضَمُّ الزَّايُ وَتُكْسَرُ، تَصْغِيرُ زَيْدٍ وَهُوَ زُبَيْدُ بْنُ الصَّلْتِ، وَلَيْسَ فِيهِ سِوَاهُ مِمَّا يُشْبِهُهُ. وَفِي «الصَّحِيحَيْنِ» زُبَيْدٌ بِالْبَاءِ بَوَاحِدَةٍ أَوَّلًا مَضْمُومٌ الزَّايُ، مُصْغَرٌ وَهُوَ زُبَيْدُ الْيَامِي، وَيُقَالُ: الْأَيَامِي، وَيُقَالُ فِيهِ: «الزُّبَيْدُ أَيضًا»، وَجَاءَ فِي الْأَصْلِ: الصَّلْفُ بَدَلَ الصَّلْتِ تَحْرِيفٌ. وَلِزُبَيْدٍ تَرْجَمَةٌ فِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٥/١٣)، وَالتَّأْرِيخُ الْكَبِيرُ لِلْبُخَارِيِّ (٣/٤٤٧)، وَالجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ (٣/٦٢٢)، وَالْإِكْمَالُ (٤/١٧١)، وَالتَّوْضِيحُ لِابْنِ نَاصِرِ الدِّينِ (٤/٢٧٠).

(٢) النَّصُّ فِي التَّلْعِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٩٦).

- وَقَوْلُهُ: «عَرَسَ بِبَعْضِ الطَّرِيقِ» [٨٣]. «التَّعْرِيسُ»: نَزُولُ الْمَسَافِرِ آخِرَ اللَّيْلِ لِلرَّاحَةِ، يُقَالُ: عَرَسَ تَعْرِيسًا، كَمَا يُقَالُ: مَزَقَ الثَّوْبَ تَمَزِيقًا، و«المُعَرَسُ»: الْمَوْضِعُ الَّذِي يُعَرَسُ فِيهِ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ (١):

* وَجَدْتُ مَقِيلًا عِنْدَهُمْ وَمُعَرَسًا *

- وَقَوْلُهُ: «وَأَنْضَحَ مَا لَمْ أَرِ» «النَّضْحُ» هَلْهَنَا - لَامَحَالَةَ - الرَّشُّ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ: «وَأَنْضَحَ مَا لَمْ أَرِ» فَجَعَلَ النَّضْحَ غَيْرَ الْغَسْلِ، وَهُوَ الظَّاهِرُ فِي النَّضْحِ فِي اللُّغَةِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يُعَبَّرُ فِي مَوَاضِعَ (٢) بِالنَّضْحِ عَنِ الْغَسْلِ عَلَى حَسَبِ مَا يَفْهَمُهُ السَّمَاعُ. وَ«النَّضْحُ» - بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ - أَكْثَرُ مِنَ النَّضْحِ (٣)؛ لِأَنَّ النَّضْحَ كَالرَّشِّ، وَالنَّضْحُ - بِالْمُعْجَمَةِ - كَالْبَلَلِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (٤) ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّخَتَانِ﴾. وَ«جُرْفٌ» (٥) الْوَادِي مَعْرُوفٌ، وَهُوَ هُنَا: مَوْضِعٌ عَلَى مِيلٍ مِنْ

(١) ديوانه (١٠٥) وصدرة:

* فَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الدَّارِ فِيهَا كَعَهْدَنَا *

(٢) فِي «المُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ: «مَوْضِعٌ».

(٣) جَاءَ فِي اللِّسَانِ (نَضَحَ): «نَضَحَ عَلَيْهِ الْمَاءُ يَنْضَحُ نَضْحًا وَهُوَ دُونَ النَّضْحِ. وَقِيلَ: النَّضْحُ مَا كَانَ عَلَى غَيْرِ اعْتِمَادٍ، وَالنَّضْحُ مَا كَانَ عَلَى اعْتِمَادٍ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: مَا كَانَ مِنْ فِعْلِ الرَّجُلِ فَهُوَ بِالْحَاءِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ. وَأَصَابَهُ نَضْحٌ مِنْ كَذَا بِالْحَاءِ مُعْجَمَةٍ، وَهُوَ أَكْثَرُ مِنَ النَّضْحِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَهُوَ أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنَ الْقَوْلِ الْأَوَّلِ، وَلَا يُقَالُ مِنْهُ فَعَلَ وَلَا يَفْعَلُ، وَالنَّضْحُ: شِدَّةُ فُورِ الْمَاءِ فِي جَيْسَانِهِ وَانْفِجَارِهِ مِنْ يَبُوعِهِ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: مَا كَانَ مِنْ أَسْفَلِ فَهُوَ نَضْحٌ، وَعَيْنُ نَضَّاحَةٍ تَجِيشُ بِالْمَاءِ، وَفِي التَّنْزِيلِ: ﴿فِيهِمَا عَيْنَانِ نَضَّخَتَانِ﴾ (١١) أَي: فُورَتَانِ . . .».

(٤) سُورَةُ الرَّحْمَنِ، الْآيَةُ: ٦٦.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «جُوفٌ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «المُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ.

الْمَدِينَةِ^(١)، وَهُنَاكَ كَانَ الْمُسْلِمُونَ يُعَسِّكِرُونَ إِذَا أَرَادُوا الْعَزْوَ.

(غَسَلَ الْمَرْأَةُ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مِثْلَ مَا يَرَى الرَّجُلُ)

- قَوْلُهَا: «أَفٌّ لَكَ!» [٨٤]. يُقَالُ: لِكُلِّ مَا يَضْجَرُ مِنْهُ وَيُسْتَقَلُّ. وَالْأَفُّ وَالثُّفُّ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَقِيلَ: الْأَفُّ: وَسَخُ الْأُذُنِ، وَالثُّفُّ: وَسَخُ الْأُظْفَارِ^(٢). وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(٣): «وَالثُّفُّ - أَيْضًا -: الشَّيْءُ الْحَقِيرُ، وَفِيهَا عَشْرُ لُغَاتٍ^(٤): أَفٌّ، وَأُفٌّ، وَأُفٌّ، وَأُقَا، وَأُفٌّ، وَأُفٌّ، وَإِفٌّ - بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ -، وَأُفٌّ بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَتَسْكِينِ الْفَاءِ، وَأُفَّةٌ، وَإِفَائِمَالٌ. هَكَذَا رَوَيْنَاهُ فِي «الْغَرِيبِينَ»^(٥) بِسَدَنَانَا فِيهِ، وَ«أُفٌّ» عِنْدَ التَّحْوِيلِيِّينَ^(٦) اسْمٌ لِلْفِعْلِ بِمَنْزِلَةِ «صَهٌ» وَ«مَهٌ»، وَتَرَكَ التَّنْوِينَ فِيهِ عِنْدَهُمْ عِلْمُ التَّعْرِيفِ، وَتَّنْوِينُهُ عِلْمُ التَّنْكِيرِ، وَلَيْسَ التَّنْوِينُ فِيهِ كَالْتَّنْوِينِ فِي زَيْدٍ

(١) مُعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (٣٧٦/١) (٣٧٦/١)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١٤٩/٢)، وَالْمَغَانِمُ الْمُطَابَةِ (٨٨)، قَالَ يَاقُوتُ الْحَمَوِيُّ: «الْجُرْفُ بِالضَّمِّ ثَمَّ السُّكُونِ، وَالْجُرْفُ: مَا تَجَرَّفَتْهُ السُّيُوفُ فَأَكَلَتْهُ مِنَ الْأَرْضِ... قَالَ: وَالْجُرْفُ: مَوْضِعٌ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ نَحْوَ الشَّامِ، بِهِ كَانَتْ أَمْوَالُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ وَلِأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَفِيهِ بئرٌ جُشَمِ، وَبئرٌ جَمَلٍ، قَالُوا: سُمِّيَ الْجُرْفُ لِأَنَّ تَبْعًا مَرَّ بِهِ، فَقَالَ: هَذَا جُرْفُ الْأَرْضِ، وَكَانَ يُسَمَّى الْعِرْضَ، وَفِيهِ يَقُولُ كَعْبُ ابْنِ مَالِكٍ [ديوانه: ٢٢٤]:

إِذَا مَا هَبَطْنَا الْعِرْضَ قَالَ سُرَاتُنَا
عَلَامٌ إِذَا لَمْ نَمْتَعِ الْعِرْضَ نَزْرَعُ

- (٢) فِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ (٥٨٩/١٥) عَنِ الْأَصْمَعِيِّ.
(٣) تَهْذِيبِ اللَّغَةِ (٥٨٩/١٥)، وَفِيهِ: «وَالثُّفُّ: إِتْبَاعٌ، مَأْخُودٌ مِنَ الْأَفْفِ، وَهُوَ الشَّيْءُ الْقَلِيلُ».
(٤) أَوْصَلَهَا فِي الْقَامُوسِ إِلَى أَرْبَعِينَ!؟
(٥) الْغَرِيبِينَ (٦١/١) وَلَمْ أَعْرِفْ سَنَدَهُ إِلَيْهِ.
(٦) النَّصُّ فِي التَّلْعِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٩٦/١).

وَعَمَرُوا وَرَجُلٍ وَفَرَسٍ ؛ لِأَنَّهُ مَبْنِيٌّ فِي حَالِ تَنَوُّنِهِ ، كِبْنَاهُ فِي حَالِ حَذْفِ التَّنْوِينِ مِنْهُ ، قَالَ تَعَالَى (١) : ﴿ فَلَا تَقُلْ لَهُمَا آفِي ﴾ .

- وَقَوْلُهُ : « تَرَبَّتْ يَمِينُكَ » فِيهِ قَوْلَانِ (٢) : أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ أَرَادَ اسْتَعْنَتْ يَدَاكَ (٢) ، كَأَنَّهُ يُعَرِّضُ لَهَا بِالْجَهْلِ لَمَّا أَنْكَرْتَ مَا لَا يَنْبَغِي أَنْ يُنْكَرَ ، كَأَنَّهُ خَاطَبَهَا بِالضَّدِّ تَنْبِيْهَا ، كَمَا قِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (٣) : ﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴾ (٤٩) وَكَمَا يُقَالُ : لِمَنْ كَفَّ عَنِ السُّؤَالِ عَمَّا لَا يَعْلَمُ : أَمَّا أَنْتَ / فَاسْتَعْنَيْتَ عَنِ أَنْ تَسْأَلَ عَنِ مِثْلِ هَذَا ، أَيُّ : لَوْ أَنْصَفْتَ نَفْسَكَ وَنَصَحْتَ لَسَأَلْتَ .

ب/٨

وَقَالَ عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ (٤) : مَا أَرَاهُ أَرَادَ بِكَ لَكَ إِلَّا خَيْرًا . وَمَا الْإِثْرَابُ إِلَّا الْغِنَى ، فَرَأَى أَنْ تَرِبَ مِنَ الْإِثْرَابِ ، وَلَيْسَ مِنْهُ سَبِيلٌ . وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ (٥) : مَعْنَاهُ ضَعْفَ عَقْلِكَ : أَتَجْهَلِينَ هَذَا؟! وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ مَعْنَاهُ : افْتَقَرْتَ يَدَاكَ مِنَ الْعِلْمِ ، أَيُّ : إِذَا جِهَلْتَ مِثْلَ هَذَا فَقَدْ قَلَّ حَظُّكَ مِنَ الْعِلْمِ ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِ ابْنِ كَيْسَانَ (٦) .

(١) سورة الإسراء، الآية: ٢٣ .

(٢) النَّصُّ لِأَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الرَّبِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ (١/٣٦٩) ، وَيُرْاجَعُ : التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٩٦ ، ٩٧) .

(٣) سُورَةُ الدُّخَانِ .

(٤) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ . وَقَوْلُهُ فِي الْمَصْدَرَيْنِ السَّابِقَيْنِ .

(٥) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعِ الصَّائِغِ (ت: ٢٠٦هـ) مِنْ مُتَقَدِّمِي أَصْحَابِ مَالِكٍ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - كَثِيرُ الْمَلَازِمَةِ لَهُ قَالَ : صَحِبْتُ مَالِكًا أَرْبَعِينَ سَنَةً . أَخْبَارُهُ فِي : طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٥/٤٣٨) ، وَطَبَقَاتِ خَلِيفَةَ (٢٧٦) ، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٥/١٨٣) ، وَتَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ (٣/١٣٠) ، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٦/٢٠٨) ، وَقَوْلُهُ فِي الْمُتَّقَى (١/١٠٥) . وَقَوْلُهُ فِي « الْمُتَّقَى » .

(٦) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ كَيْسَانَ ، أَبُو الْحَسَنِ النَّحْوِيُّ (ت: ٢٩٩هـ) ، نَحْوِيُّ مَشْهُورٌ أَخَذَ عَنْ =

وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: مَعْنَاهُ: الْحَضُّ عَلَى تَعَلُّمِ مِثْلِ هَذَا. وَقَالَ أَبُو عَمَرَ^(١): مَعْنَاهُ
 أَصَابَهَا التَّرَابُ، وَلَمْ يَدْعُ عَلَيْهَا بِالْفَقْرِ. وَقَالَ الدَّوْدِيُّ^(٢): وَقَدْ قَالَ قَوْمٌ: إِنَّهُ
 «تَرِبَتْ» بِالنَّاءِ، أَيِ اسْتَعْنَتْ، مِنَ التَّرْبِ الَّذِي هُوَ الشَّحْمُ^(٣)، وَقَالَ: هِيَ لُغَةٌ
 لِلْقَبْطِ صَيَّرُوا النَّاءَ تَاءً، كَمَا أَبْدَلُوا مِنَ النَّاءِ فَاءً. وَهَذَا كُلُّهُ عِنْدَ مَنْ قَالَ هَذَا
 الْقَوْلَ، فِرَارًا مِنَ الدُّعَاءِ عَلَى عَائِشَةَ تَصْرِيحًا؛ فَإِنَّ ذَلِكَ غَيْرُ مُمَكِّنٍ مِنَ النَّبِيِّ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ عِنْدَهُمْ، فَأَنْكَرَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ وَالْمَعَانِي أَنْ تَكُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةُ
 بِمَعْنَى الْاسْتِعْنَاءِ، وَقَالُوا: لَوْ كَانَتْ بِمَعْنَى الْاسْتِعْنَاءِ لَقَالَ: أَتَرِبَتْ يَمِينُكَ؛ لِأَنَّ
 الْفِعْلَ مِنْهُ رُبَاعِيٌّ، يُقَالُ: أَتَرَبَ الرَّجُلُ: إِذَا اسْتَعْنَى، وَتَرِبَ: إِذَا افْتَقَرَ، فَيُلْصَقُ
 بِالتَّرَابِ، يُقَالُ رَجُلٌ مُتَرِبٌ: غَنِيٌّ، وَتَرِبٌ: فَقِيرٌ لَصِقَ بِالتَّرَابِ.

قَالَ الشَّيْخُ^(٤) - وَفَقَّهَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : قَدْ قَالَ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»^(٥): وَقَدْ
 قِيلَ: رَجُلٌ تَارِبٌ وَمُتَرِبٌ: إِذَا كَانَ غَنِيًّا، وَهُوَ مُحْتَمَلٌ، وَالْأَظْهَرُ^(٦) أَنَّ النَّبِيَّ

= ثعلبٍ والمبرِّد، وكان أبو بكر بن مجاهد يقول: إنه أنحى من الشيخين. أخباره في: تاريخ بغداد (١/٣٣٥)، ومُعْجَم الأَدْبَاءِ (١٧/١٣٧)، وإِنْبَاء الرُّوَاةِ (٣/٥٧)، والوَافِي بِالْوَفَايَاتِ (٢/٣١)، وقَوْلُهُ أَيْضًا فِي: الْمُتَنَقَّى (١/١٠٥).

- (١) التَّنَاقُلُ عَنْ أَبِي عَمَرَ وَالْأَصْمَعِيِّ هُوَ أَبُو الْوَلَيْدِ الْبَاجِيُّ كَمَا فِي الْمُتَنَقَّى (١/١٠٥).
- (٢) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ. وَقَوْلُهُ فِي الْمُتَنَقَّى (١/١٠٥)، وَتَحَرَّفَتِ الْعِبَارَةُ هُنَاكَ هَلْكَذَا: «بِالنَّاءِ يَرِيدُ اسْتَعْنَتْ مِنَ التَّرَابِ الَّذِي هُوَ النَّبِيحُ».
- (٣) اللِّسَانُ (تَرِبَ). وَإِبْدَالُ النَّاءِ فَاءً مَشْهُورٌ مِثْلُ فُؤْمٍ وَثُومٍ، وَأَثْيِيَّةٌ وَأَثْيَفِيَّةٌ.
- (٤) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «أَقُولُ».
- (٥) لَمْ أَحِذْ مِثْلَ هَذَا فِي كُتُبِ الْأَفْعَالِ الْمَطْبُوعَةِ.
- (٦) قَوْلُهُ: «وَالْأَظْهَرُ...» هُوَ كَلَامُ أَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِيِّ فِي «الْمُتَنَقَّى» (١/١٠٥).

ﷺ خَاطَبَهَا عَلَى عَادَةِ الْعَرَبِ فِي تَخَاطُبِهَا، وَهُمْ يَسْتَعْمِلُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ عِنْدَ الْإِنْكَارِ لِمَنْ لَا يُرِيدُونَ فَقْرَهُ، وَأَنَّ مَعْنَاهُ^(١): «أَفْتَقَرْتُ يَدَاكَ، مِثْلُ: «قَاتَلَهُ اللَّهُ»، وَ«هُوتُ أُمَّهُ»، وَ«ثَكَلْتُ أُمَّهُ»، وَ«عَقَرْتُ وَحَلَقْتُ»، وَ«لَلْيَدَيْنِ وَلِلْفَمِّ». وَقَدْ يُقَالُ لِلشَّاعِرِ إِذَا أَجَادَ: قَاتَلَهُ اللَّهُ، وَأَخْزَاهُ اللَّهُ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «وَيْلُ أُمَّهِ مَسْعَرُ حَرْبٍ».

- وَ«الشَّبَهُ وَالشَّبَهُ» لُغَتَانِ^(٢)، مِثْلُ الْقَتْبِ وَالْقَتْبِ، وَالْمِثْلِ وَالْمِثْلِ.

(جَامِعُ غَسَلِ الْجَنَابَةِ)

- قَوْلُهُ: «يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ الْمَرْأَةِ» [٨٦]. الْمَشْهُورُ فِي الْبَقِيَّةِ^(٣) مِنَ الْمَاءِ وَغَيْرِهِ أَنْ يُقَالَ: فَضْلَةٌ، وَيُحْتَمَلُ هُنَا: أَنْ يَكُونَ جَمْعَ فَضْلَةٍ، كَتَوْبَةٍ وَتَوْبٍ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٤): ﴿وَقَابِلِ التَّوْبِ﴾. وَيُقَالُ: أَفْضَلْتُ مِنَ الشَّيْءِ إِفْضَالًا؛ إِذَا تَرَكْتَ مِنْهُ فَضْلَةً. فَإِنْ نَسَبْتَ الْفِعْلَ إِلَى الشَّيْءِ الْفَاضِلِ فِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ، أَفْصَحُهَا: فَضَلَ يُفْضَلُ، عَلَى مِثَالِ: قَتَلَ يُقْتَلُ، وَفَضَلَ يُفْضَلُ عَلَى مِثَالِ: جَهَلَ يُجْهَلُ. وَفَضَلَ يُفْضَلُ - بِكَسْرِ الضَّادِ مِنَ الْمَاضِي وَضَمِّهَا مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ - وَهِيَ لُغَةٌ شَادَّةٌ.

- وَ«الْحُمْرَةُ» [٨٨]. يَعْنِي هَذِهِ السَّجَادَةَ، وَهِيَ مِقْدَارُ مَا يَضَعُ الرَّجُلُ عَلَيْهِ حُرًّا وَجْهَهُ فِي سُجُودِهِ، مِنْ حَصِيرٍ، أَوْ نَسِيجَةٍ مِنْ خَوْصٍ، أَوْ سَعْفٍ، وَسُمِّيَتْ حُمْرَةً؛ لِأَنَّهَا تَحْمُرُ وَجْهَ الْأَرْضِ؛ أَي: تَسْرُهُ.

(١) الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر (١/٣٦٩، ٣٧٠).

(٢) الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر (١/٣٧٠).

(٣) هي عبارة أبي الوليد الوكشي في التعلیق علی الموطأ (١/٩٧) باختصار.

(٤) سورة غافر، الآية: ٣.

(التَّيْمَمُ)

- «الْبَيْدَاءُ» [٨٩]. هُوَ الشَّرْفُ الَّذِي قُدَّامَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ (١).

«ذَاتُ الْجَيْشِ»: مَوْضِعٌ بِقُرْبِ الْمَدِينَةِ يَأْتِي (٢). و«الْبَيْدَاءُ»: الْمَفَازَةُ، وَالْجَعُ: بَيْدٌ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ سَمِّيَ هَذَا الْمَوْضِعُ بِذَلِكَ، وَسُمِّيَتِ الْبَيْدَاءُ؛ لِأَنَّهَا تَتَبَيَّدُ مَنْ سَلَكَهَا؛ أَيْ: تُهْلِكُهُ، وَهِيَ أَحَدُ الْأَسْمَاءِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى فَعْلَاءٍ وَلَا أَفْعَلَ لَهَا، كَالصَّحْرَاءِ (٣)، وَالطَّرْفَاءِ.

و«العِقْدُ» قِلَادَةٌ دُرٌّ كَانَ فِيهَا، أَوْ جَزَعٌ. وَرُوي: أَنَّ الْقِلَادَةَ كَانَتْ مِنْ جَزَعِ ظَفَّارٍ، وَ«ظَفَّارٍ» عَلَى مِثَالِ حَذَامٍ، مَدِينَةُ الْيَمَنِ (٤).

(١) الموضوع المذكور في معجم ما استعجم (١/٢٤٠)، ومعجم البلدان (١/٥٢٣)، والمغانم المطبوعة (٦٧)، ووفاء الوفاء (٣/١١٥٧).

(٢) الموضوع المذكور في معجم ما استعجم (١/٤٠٩)، ومعجم البلدان (٢/٢٠٠)، والمغانم المطبوعة (٩٨)، ووفاء الوفاء (٣/١١٥٧).

(٣) في الأصل: «السَّحْرَاءُ».

(٤) هذا الموضوع مذكورة في معجم ما استعجم (٣/٩٠٥) وفيه: «وَالجَزَعُ الظَّفَّارِيُّ مُسُوبٌ إِلَى هَذِهِ الْبَلَدِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

أَوَابِدُ كَالْجَزَعِ الظَّفَّارِيِّ أَرْبَعٌ فَمَا هُنَّ جَوْنُ الطَّرْتِينِ مُوَلَّعٌ
وَقَالَ الْمُرْقَشُ الْأَصْغَرُ:

تَحَلَّيْنِ يَا قُوتَا وَشَدْرًا وَصَيْغَةً وَجَزَعًا ظَفَّارِيًّا وَدُرًّا تَوَائِمًا

ويراجع: معجم البلدان (٤/٦٦٧)، والرُّوضُ المِعْطَارُ (٤٠٣).

(فائدة): فِي كِتَابِ مَا جَاءَ عَلَى فَعَالٍ لِلْحَسَنِ بْنِ مُحَمَّدٍ الصَّغَانِيِّ (٤٠): «ظَفَّارٍ فِي

الْيَمَنِ أَرْبَعَةٌ مَوَاضِعٌ يُسَمَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهَا بِ«ظَفَّارٍ» مَدِينَتَانِ وَحِصْنَانِ، أَمَّا الْمَدِينَتَانِ فَظَفَّارٍ =

و«التَيْمُّمُ» مَعْنَاهُ فِي اللَّعَةِ: الْقَصْدُ مُجْمَلًا. وَمَعْنَاهُ فِي الشَّرِيعَةِ: الْقَصْدُ إِلَى الصَّعِيدِ خَاصَّةً لِلطَّهَّارَةِ لِلصَّلَاةِ عِنْدَ عَدَمِ الْمَاءِ، وَنَظِيرُهُ مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمَنْقُولَةِ عَنْ أَبْوَابِهَا إِلَى غَيْرِهَا الْمُخْرَجَةُ عَنْ عُمُومِهَا إِلَى أُمُورٍ جُعِلَتْ خَاصَّةً بِهَا: الْفِقْهُ، وَالطِّبُّ، وَالتَّحْوُّ^(١).

- وَقَوْلُهَا: «فَبَعَثْنَا الْبَعِيرَ» أَي: حَرَكْنَاهُ وَأَقَمْنَاهُ مِنْ مَبْرَكِهِ، قَالَ تَعَالَى: ^(٢)

﴿يَتَوَلَّوْنَا مَنْ بَعَثْنَا مِنْ مَرَاقِدِنَا﴾.

- وَقَوْلُ مَالِكٍ: «يَوْمَهُمْ غَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ» كَذَا الرَّوَايَةُ^(٣)، وَكَانَ الْوَجْهُ: أَنْ

يَوْمَهُمْ؛ لِتَكُونَ «أَنْ» مَعَ الْفِعْلِ بِتَأْوِيلِ / الْمَصْدَرِ، وَتَكُونُ فِي مَوْضِعِ الْإِبْتِدَاءِ، ^{١/٩}

وَ«أَحَبُّ» خَبْرُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٤): ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾؛ وَلَكِنَّ الْعَرَبَ

قَدْ يَخْذِفُونَ «أَنْ» فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ، وَيَرْفَعُونَ الْفِعْلَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٥): ﴿قُلْ

أَفْعَبِ اللَّهُ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ﴾^(٦)، أَرَادَ: أَنْ أَعْبُدُ، وَكَقَوْلِ مَالِكٍ هَذَا

الْحَقْلُ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ صَنْعَاءَ يَمَانِيَّهَا، وَكَانَ يَنْزِلُهَا التَّبَاعَةُ، وَإِلَيْهَا يُنْسَبُ الْجَزْعُ، وَفِيهَا

قَالَ مَلِكُ الْيَمَنِ: «مَنْ دَخَلَ ظَفَارَ حَمْرٍ» وَ«ظَفَارِ السَّاحِلِ، قُرْبَ مِرْبَاطٍ، وَإِلَيْهَا يُنْسَبُ

الْقُسْطُ يُجَلَّبُ إِلَيْهَا مِنَ الْهِنْدِ، وَمِنْهَا إِلَى الْيَمَنِ، كِنِسْبَةِ الرَّمَّاحِ إِلَى الْخَطِّ. وَأَمَّا الْحِصْنَانُ:

فَأَحَدُهُمَا فِي بِلَادِ مُرَادِ يَمَانِي صَنْعَاءَ، عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْهَا، وَيُسَمَّى ظَفَارَ الْوَادِيَيْنِ. وَالثَّانِي:

فِي بِلَادِ هَمْدَانَ شَامِي صَنْعَاءَ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْهَا أَيْضًا، وَيُسَمَّى ظَفَارِ الظَّاهِرِ».

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٩٩/١).

(٢) سُورَةُ يَسْ، الْآيَةُ: ٥٢.

(٣) هِيَ عِبَارَةُ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١٠٣/١).

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١٨٤.

(٥) سُورَةُ الزُّمَرِ.

قَوْلُهُمْ فِي الْمَثَلِ ^(١): «تَسْمَعُ بِالْمَعْيَدِيِّ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَاهُ». فَمِنَ النَّحْوِيِّينَ مَنْ يَرَى أَنَّ الْفِعْلَ الْمُضَارِعَ أَشَارَ إِلَيْهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَأَخْبَرَ عَنْهُ، لِمَا بَيَّنَّهُ وَبَيَّنَ الْأَسْمَ مِنَ الْمُضَارِعَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُتَكْرَرُ هَذَا وَلَا يُجِيزُهُ إِلَّا بِ«أَنَّ». وَالْأَجُودُ أَنْ يَكُونَ قَوْلُ مَالِكٍ: «يَوْمُهُمْ غَيْرُهُ» إِخْبَارًا مَعْنَاهُ مَعْنَى الْأَمْرِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ^(٢): ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾ وَيَكُونُ قَوْلُهُ: «أَحَبُّ إِلَيَّ» مَرْفُوعًا، عَلَى خَبَرٍ مُبْتَدَأٍ مَحذُوفٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: لِيَوْمُهُمْ غَيْرُهُ فَذَلِكَ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ حَمْلِهِ عَلَى الشُّذُوذِ.

(الْعَمَلُ فِي التَّيْمُمِ)

- قَوْلُهُ: «حَتَّى إِذَا كَانَا بِالْمَرْبِدِ» [٩٠]. «الْمَرْبِدُ»: مَحْبَسٌ يُحْبَسُ فِيهِ الْإِبِلُ وَالْغَنَمُ، وَبِهِ سُمِّيَ مَرْبِدُ الْبَصْرَةِ ^(٣)، كَانَ سُوقَ الْإِبِلِ، وَالرَّبِيدُ:

- (١) المثل في جمهرة الأمثال (١/٢٦٦٦)، والفاخر (٢٦٥)، وأمثال أبي عبيد (٩٧)، وشرحه «فَضْلُ الْمَقَالِ» (١٣٥)، وهو في العقد الفريد (٢/٢٨)، واستشهد به سيبويه في كتابه (٤٤/٤) (هارون) وابن جني في الخصائص (٢/٣٧٠، ٤٣٤)، وهو في الخزانة (١/٣١٢)، وذكر في الكتب كثيرًا جدًا.
- (٢) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.
- (٣) مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٥/١١٤)، قَالَ يَاقُوتُ: «وَهُوَ الْآنَ بَائِنٌ عَنِ الْبَصْرَةِ بَيْنَهُمَا نَحْوُ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ كُلُّهُ عَامِرًا، وَهُوَ الْآنَ خَرَابٌ، فَصَارَ الْمَرْبِدُ كَالْبَلَدَةِ الْمُفْرَدَةِ وَسَطَ الْبَرِّيَّةِ». وَفِي تَعْلِيْقِ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٠١): «قَالَ الْخَلِيلُ: الْمَرْبِدُ: مَوْضِعٌ بِالْبَصْرَةِ، كَانَ مَوْقِعًا لِلْعَرَبِ. وَالْمَرْبِدُ أَيْضًا مَوْقِعٌ بِالْكُوفَةِ، وَأَصْلُ الْمَرْبِدِ - فِي اللَّغَةِ - الْمَوْضِعُ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ التَّمْرُ إِذَا صُرِمَ، وَالْعَرَبُ تَخْتَلِفُ فِي ذَلِكَ، فَأَهْلُ الْحِجَازِ يُسَمُّونَهُ الْأَنْدَرُ، وَأَهْلُ الْبَصْرَةِ الْجَوْحَانَ، وَأَهْلُ نَجْدٍ يُسَمُّونَهُ الْجَرِينَ، وَقَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يُسَمُّونَهُ الْمِسْطَحَ». يُرَاجِعُ: الْعَيْنُ (٨/٣٠)، وَمَوْقِعُ الْكُوفَةِ يُسَمَّى «الْكُنَّاسَةَ».

الْحَبْسُ^(١)، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «أَنَّهُ تَيَمَّمَ بِمِرْبَدِ الْغَنَمِ أَوْ النَّعَمِ» وَ«الْمِرْبَدُ» - أَيْضًا - كَالْجَرِينِ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الَّذِي يُلْقَى فِيهِ التَّمْرُ بَعْدَ الْجِدَادِ قَبْلَ أَنْ يُوضَعَ فِي الْأَوْعِيَةِ، وَيُنْقَلُ إِلَى الْبُيُوتِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ^(٢): «حَتَّى يَقُومَ أَبُو لُبَابَةَ بِسَدِّ ثَعْلَبِ مِرْبَدِهِ بِإِزَارِهِ». وَهُوَ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ، مَوْضِعٌ بِطَرْفِ الْمَدِينَةِ^(٣).

(تَيَمُّمُ الْجُنْبِ)

- قَوْلُهُ: «فَلَمْ يَحِذْ . . . إِلَّا تُرَابَ سَبْحَةٍ» [٩٢]. السَّبْحَةُ: أَرْضٌ ذَاتُ مَلْحٍ وَنَوْءٍ؛ وَقَدْ سَبَخَتِ الْأَرْضُ وَأَسْبَخَتْ^(٤).

- وَقَوْلُهُ: «سَبَاخًا كَانَ أَوْ غَيْرَهُ» كَذَا الرَّوَايَةُ^(٥)، وَكَانَ الْوَجْهُ: أَوْ غَيْرَهَا؛ لِأَنَّ السَّبَاخَ مُؤَنَّثَةٌ، وَهِيَ جَمْعُ سَبْحَةٍ، وَلَكِنَّهُ ذَكَرَ الضَّمِيرَ عَلَى مَعْنَى الْجَمْعِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٦): ﴿وَإِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً لِّتُنْقِضُوا بِطُونَهُ﴾.

(مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ)

- فِي بَعْضِ الشُّنْحِ: «كَانَتْ مُضْطَّجَعَةً» [٩٤]، وَفِي بَعْضِهَا: «مُضْجَعَةً»

(١) النُّهَيْة لابن الأثير (١٨٣/٢)، وفيه: «وَهُوَ بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْبَاءِ، مِنْ رَبَدَ بِالْمَكَانِ: إِذَا أَقَامَ فِيهِ، وَرَبَدَهُ: إِذَا حَبَسَهُ».

(٢) النُّهَيْة (١٨٣/٢).

(٣) فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (١١٥/٥): «وَلِهَذَا قِيلَ: مِرْبَدُ النَّعَمِ بِالْمَدِينَةِ».

(٤) لَمْ يَذْكُرْهُ الرَّجَّاحُ فِي كِتَابِهِ «فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ».

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٠٤/١).

(٦) سُورَةُ النَّحْلِ، آيَةُ: ٦٦.

بِضَادٍ مُشَدَّدَةٍ، وَالْأَفْصَحُ بِالضَّادِ وَالطَّاءِ مَعًا، وَيُقَالُ - أَيضًا - : أَطْجَعَ بِالطَّاءِ، وَتَقَدَّمَ.
 - وَقَوْلُهُ: «لَعَلَّكَ نَفْسَتِ» «لَعَلَّ» - هَهُنَا - بِمَعْنَى الظَّنِّ وَالتَّوَقُّعِ (١).
 وَالْمَعْنَى: أَطْتُكَ نَفْسَتِ، وَمَعْنَى نَفْسَتِ، أَي: أَصِبتِ بِالِدَّمِ، قَالَ الشَّاعِرُ (٢):

تَسِيلُ عَلَى حَدِّ السُّيُوفِ نَفُوسَنَا وَلَيْسَتْ عَلَى غَيْرِ السُّيُوفِ تَسِيلُ
 وَقَدْ يَكُونُ أَصْلُهُ مِنْ تَفَسَّتِ الْقَوْسُ؛ إِذَا تَصَدَّعَتْ. وَالتَّفَسُّ: اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ
 الدِّمِّ، سُمِّيَ نَفْسًا؛ لِأَنَّهُ يُوجَدُ بِوُجُودِ النَّفْسِ، وَيُعَدُّمُ بَعْدِمِهَا، عَلَى عَادَتِهِمْ فِي
 تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مِنْهُ بِسَبَبٍ.

قَالَ النَّخَعِيُّ (٣): كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ يَمُوتُ فِي الْمَاءِ لَا يُنْسِدُهُ؛
 يَعْنِي دَمًا سَائِلًا. يُقَالُ: نَفَسَتِ الْمَرْأَةُ، وَنَفَسَتْ؛ إِذَا وَلَدَتْ؛ فَإِذَا حَاضَتْ

(١) النَّصْرُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْقَوَيْنِيِّ (١/١٠٥).

(٢) الْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ تُنسَبُ إِلَى السَّمَوَالِ بْنِ عَادِيَا الْيَهُودِيِّ، وَإِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ الرَّحِيمِ
 الْحَارِثِيِّ، وَهِيَ قَصِيدَةٌ مَشْهُورَةٌ، مِنْهَا:

إِذَا الْمَرْءُ لَمْ يَدَنْسْ مِنَ اللُّؤْمِ عِرْضَهُ فَكُلُّ رِذَاءٍ يَزْتَدِيهِ جَمِيلُ
 وَإِنْ هُوَ لَمْ يَحْمِلْ عَلَى النَّفْسِ ضَمِيمَهَا فَلَيْسَ عَلَى حُسْنِ الثَّنَاءِ سَبِيلُ
 وَالشَّاهِدُ فِي اللِّسَانِ (نَفْس) وَرَوَايَتُهُ هُنَا:

تَسِيلُ عَلَى حَدِّ الطُّبَاتِ نَفُوسَنَا وَلَيْسَ عَلَى حَدِّ الطُّبَاتِ تَسِيلُ

وَالْقَصِيدَةُ فِي «دِيوانِ السَّمَوَالِ» (٢٠)، وَ«دِيوانِ الْحَارِثِيِّ» (٨٨).

(٣) هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ قَيْسِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَبُو عَمْرَانَ الْمَذْحِجِيُّ النَّخَعِيُّ الْكُوفِيُّ (ت: ٩٦هـ -
 مِنْ كِبَارِ التَّابِعِينَ، مَاتَ مُحْتَفِيًا مِنَ الْحَجَّاجِ. أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٦/١٨٨)،
 وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (١/١٥٥)، وَغَيْرِهِمَا، وَرَأْيُهُ هَذَا فِي الْاسْتِذْكَارِ (٢/٢٢).

قُلْتُ: نَفِسْتُ - بَفْتَحِ التُّونِ لَا غَيْرُ - هَذَا الَّذِي حَكَاهُ الْخَطَّابِيُّ^(١)، وَصَاحِبُ
«الْغَرِيبِينَ»^(٢). وَحَكَى أَبُو عُبَيْدٍ^(٣): نَفِسْتُ الْمَرْأَةَ، وَنَفِسْتُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.
وَحَكَى صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»^(٤): نَفِسْتُ الْمَرْأَةَ، وَنَفِسْتُ: حَاضَتْ. وَحَكَى ابْنُ
الْأَعْرَابِيِّ^(٥): امْرَأَةٌ نَفَسَاءٌ - بِضَمِّ التُّونِ وَفَتْحِ الْفَاءِ - وَنَفَسَاءٌ - بِفَتْحِ التُّونِ
وَالْفَاءِ - . وَحَكَى اللَّحْيَانِيُّ^(٦): نَفَسَاءٌ - بِفَتْحِ التُّونِ وَسُكُونِ الْفَاءِ -، وَقَدْ نَفِسْتُ

(١) هو أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، بن إبراهيم البُستِيّ الخَطَّابِيُّ (ت: ٣٨٨هـ) صاحبُ «غَرِيبِ الْحَدِيثِ»
و«أَعْلَامِ الْحَدِيثِ» في شرح البخاري، و«مَعَالِمِ السُّنَنِ» وغيرها، عَلَّامَةٌ، مُحَدِّثٌ، لُغَوِيٌّ،
مُجِيدٌ، حَسَنُ التَّالِيفِ، جَيِّدُ التَّصْنِيفِ. أَخْبَارُهُ فِي: الْأَنْسَابِ (١٥٨/٥)، وَمُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ
(٢٦٨/١٠)، وَإِنْبَاهِ الرُّوَاةِ (١٢٥/١)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ (٢٨٢/٣)، وَالتُّجُومِ الرَّاهِرَةِ
(١١٩/٤)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (١٢٧/٣)، وَرَأْيُهُ هَذَا فِي كِتَابِيهِ أَعْلَامِ الْحَدِيثِ
(٣١٣/١)، وَ«غَرِيبِ الْحَدِيثِ».

(٢) هو أَبُو عُبَيْدٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، الْهَرَوِيُّ (ت: ٤٠١هـ)، وَالنَّصُّ فِي كِتَابِهِ الْغَرِيبِينَ (١٨٧/٦).

(٣) هو الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ الْهَرَوِيُّ، الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ الْمَشْهُورُ (ت: ٢٢٤هـ)، وَالنَّصُّ فِي كِتَابِهِ
«غَرِيبِ الْحَدِيثِ» (٣٦٢/٤) (ط) مِصْرَ (مِجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ).

(٤) هو ابْنُ الْقُوَيْطِيَّةِ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (ت: ٣٦٧) تَقَدَّمَ ذِكْرَهُ، وَالنَّصُّ فِي كِتَابِهِ
الْأَفْعَالِ (١١٤).

(٥) هو مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ الْمَعْرُوفُ بِ«ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ» (ت: ٢٣١هـ) صَاحِبُ «التَّوَادِرِ» قَرَأَ عَلَى
الْمُفَضَّلِ بْنِ مُحَمَّدٍ، وَلَا زَمَهُ وَأَفَادَ مِنْهُ جِدًّا. وَكَانَ الْمُفَضَّلُ زَوْجَ أُمِّهِ، رَوَى عَنْهُ ابْنُ السَّكَيْتِ
وَتَعَلَّبَ وَغَيْرُهُمَا. أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادِ (٢٨٢/٥)، وَمَرَاتِبِ التَّحْوِيلِ (١٤٩)، وَإِنْبَاهِ
الرُّوَاةِ (١٢٨/٣)، وَالتُّجُومِ الرَّاهِرَةِ (٢٦/٢)، وَالنَّصُّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ (٢٢/٢)، وَالتَّعْلِيْقِ
عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْقَوْشِيَّ (١٠٥/١).

(٦) فِي الْأَصْلِ: «ابْنُ اللَّحْيَانِيِّ» وَهُوَ عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارِكِ، وَقِيلَ: عَلِيُّ بْنُ حَازِمٍ، تَقَدَّمَ ذِكْرَهُ، =

نَفَاسَةٌ - بَفَتْحِ التَّوْنِ - ، وَنَفَاسَةٌ - بِكَسْرِهَا - وَالتَّوْنُ مِنَ الْمَاضِي مَفْتُوحَةٌ ، وَالْفَاءُ مَكْسُورَةٌ . وَنَفَسْتُ [عَلَى] مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ نَفَاسًا بِكَسْرِ التَّوْنِ ، وَجَمَعَ نَفَسَاءُ نَفَاسٌ^(١) مِثْلَ كِلَابٍ ، وَنَفَاسٌ كَصُرَّارٍ ، وَنَفَسٌ كَرُسُلٍ ، وَنَفَاسٌ - بِضَمِّ التَّوْنِ وَتَخْفِيفِ الْفَاءِ - .

(طَهْرُ الْحَائِضِ)

- مَنْ رَوَى: «بِالدَّرَجَةِ» [٩٧]. بِضَمِّ الدَّالِ^(٢) وَإِسْكَانِ الرَّاءِ ، فَهُوَ عَلَيَّ تَأْنِيثُ الدَّرَجِ ، وَكَانَ الْأَخْشُ^(٣) يَرْوِيهِ: «الدَّرَجَةُ» وَيَقُولُ: هُوَ جَمْعُ: دُرْجٍ / مِثْلُ خِرْجَةٍ وَخُرْجٍ ، وَتَرْسَةٍ وَتَرْسٍ .

ب/٩

و«الْكُرْسُفُ»: الْقُطْنُ؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ مَا اسْتَبْرَى بِهِ الرَّحِمُ لِنَقَائِهِ ، وَبَيَاضِهِ ، وَتَنْشِيفِهِ لِلرُّطُوبَاتِ ، فَيُظْهِرُ فِيهِ مِنْ آثَارِ الدَّمِ مَا لَا يَظْهِرُ فِي غَيْرِهِ .

- وَقَوْلُهَا: «حَتَّى تَرَيْنَ الْقِصَّةَ الْبَيْضَاءَ» مَعْنَاهُ: أَنْ تَخْرُجَ الْقُطْنَةُ أَوْ الْخِرْقَةُ الَّتِي يُحْتَشَى بِهَا ، كَأَنَّهَا قِصَّةٌ لَا تُخَالِطُهَا صُفْرَةٌ . وَقِيلَ^(٤): إِنَّ الْقِصَّةَ كَالْخَيْطِ الْأَبْيَضِ تَخْرُجُ بَعْدَ انْقِطَاعِ الدَّمِ كُلِّهِ ، شَبَّهُ بَيَاضَهُ بِالْقِصِّ وَهُوَ الْجِصُّ ، وَمِنْهُ

= وَالنَّصُّ فِي الْمَصْدَرَيْنِ السَّابِقَيْنِ فِي سَابِقِهِ .

(١) جَاءَ فِي الصَّحَاحِ (نَفَسٌ): «لَيْسَ فِي الْكَلَامِ (فُعَلَاءٌ) يُجْمَعُ عَلَى فِعَالٍ غَيْرِ نَفَسَاءَ وَعُشْرَاءَ» .

(٢) الْاسْتِذْكَارُ (٢٨/٢) .

(٣) الْمَقْصُودُ بِهِ أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ سَلَامَةَ الْأَلْهَانِيَّ الْبَصْرِيَّ الْمَعْرُوفُ بِ«الْأَخْشِ» مُؤَلَّفُ «غَرِيبِ الْمُوطَأِ» (ت قَبْلَ سَنَةِ ٢٥٠هـ) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ . وَالتَّقْلُّ عَنْهُ فِي «الْاسْتِذْكَارِ» .

(٤) التَّصُّصُ فِي الْاسْتِذْكَارِ لِأَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٣٠/٢) .

الْحَدِيثُ^(١): «نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ تَقْصِيفِ الْقُبُورِ»، وَيُرْوَى: «عَنْ تَجْصِيفِ الْقُبُورِ» يُرِيدُ: تَلْيِيسَهَا بِالْحِصِّ.

(جَامِعُ الْحَيْضَةِ)

- قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «فَلْتَقَرَّضْهُ» [١٠٣]. مَاخُودٌ مِنَ الْقَرَصِ بِالْأَصَابِعِ، وَهُوَ مَعْلُومٌ^(٢). وَيُرْوَى^(٣): «فَلْتَقَرَّضْهُ» عَلَى التَّكْثِيرِ وَالْمُبَالَغَةِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٤): مَعْنَى فَلْتَقَرَّضْهُ: فَلْتَقَطِّعْهُ، وَكُلُّ مُقَطَّعٍ فَهُوَ مُقَرَّصٌ، وَمِنْهُ قَرَّصَتْ الْعَجِينُ^(٥). وَالْمُرَادُ بِذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ: غَسْلُ الدَّمِّ مِنَ الثَّوْبِ إِذَا أَصَابَهُ، أَيْ: تَفْرُكُهُ وَتَحْتُهُ وَتَزِيلُهُ بِظْفَرِهَا، ثُمَّ تَجْمَعُ عَلَيْهِ أَصَابِعَهَا، فَتَغْسِلُ مَوْضِعَهُ بِالْمَاءِ.

- وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ لْتَنْضَحْهُ بِالْمَاءِ» يُرِيدُ^(٧): وَلْتَغْسِلْهُ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ النَّضْحَ هُنَا: الْغَسْلُ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مِنَ اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ، أَنْ يُرَادَ بِالنَّضْحِ: الْغَسْلُ بِالْمَاءِ.

(١) الْحَدِيثُ فِي الْاِسْتِذْكَارِ (١/٣٠)، وَهُوَ فِي سُنَنِ ابْنِ مَاجَةَ (١/٢٤٤).

(٢) الْاِسْتِذْكَارُ (٢/٣٦).

(٣) فِي الْمُنْتَقَى (١/١٢١): «وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ: «فَلْتَقَرَّضْهُ» بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِهَا» وَفِي النِّهَايَةِ لِابْنِ

الْأَثِيرِ (٤/٤٠): «يُقَالُ: قَرَّصْتُهُ وَقَرَّصْتُهُ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي غَسْلِ الدَّمِّ مِنْ غَسْلِهِ بِجَمِيعِ الْيَدِ».

(٤) غَرِيبُ الْحَدِيثِ (٣/٤٠٢).

(٥) بَعْدَهَا فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: «إِذَا قَطَّعْتَهُ لَتَبَسُّطَهُ».

(٦) فِي الْأَصْلِ: «وَلْتَنْضَحْهُ».

(٧) الْاِسْتِذْكَارُ (٢/٣٦).

(المُستَحَاصَةُ)

- قَوْلُهُ^(١): «إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ» [١٠٤]. يَعْنِي: عِرْقًا انْفَجَرَ دَمًا، لَيْسَ بِدَمِ الْحَيْضِ. وَيُقَالُ: اسْتُحِيضَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى صَيْغَةٍ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، وَهَذَا^(٢) أَحَدُ الْأَفْعَالِ الَّتِي صِيغَتْ لِلْمَفْعُولِ، وَلَمْ تُصْغُ لِلْفَاعِلِ، كَقَوْلِهِ: نَفَسَتِ الْمَرْأَةُ، وَنَتَجَتِ النَّاقَةُ. وَاسْتُحِيضَتِ فِعْلٌ بُنِيَ مِنَ الْحَيْضِ، وَزِيدَتْ فِيهِ الزَّوَائِدُ لِلْمُبَالَغَةِ [كَمَا] قَالُوا: قَرَفِي مَكَانِهِ، فَإِذَا بِالْعَوَافِيهِ قَالُوا: اسْتَقَرَّ، وَكَذَلِكَ الزَّوَائِدُ تَدْخُلُ الْأَفْعَالَ لِمَعَانٍ زَائِدَةٍ فِي أَكْثَرِ أَحْوَالِهَا، يُقَالُ: حَلَا الشَّيْءُ فَإِذَا أَفْرَطَ فِي الْحَلَاوَةِ قَالُوا: اَحْلَوْلَى، وَأَعْشَبَتِ الْأَرْضُ وَأَعْشَوْشَبَتْ، وَخَشِنَ الشَّيْءُ وَأَخْشَوْشَنَ.

- وَقَوْلُهُ: «تُهْرَاقُ الدَّمَاءُ» [١٠٥]. يُرِيدُ: أَنَّهَا مِنْ كَثْرَةِ الدَّمِ بِهَا كَانَتْ كَأَنَّهَا تُهْرِيقُهُ. وَيَجُوزُ^(٣) فِي «تُهْرَاقُ» فَتُحُ الهَاءِ وَتَسْكِينُهَا، فَمَنْ جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: هَرَاقُ الْمَاءِ، حَرَكُ الهَاءِ، وَمَنْ جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: إِهْرَاقُ الْمَاءِ سَكَنَ، وَالهَاءِ [عِنْدَ]^(٤) مَنْ أَسْكَنَهَا عِوَضًا مِنْ ذَهَابِ حَرَكَةِ عَيْنِ الْفِعْلِ مِنْ أَرَاقٍ، وَمَنْ فَتَحَهَا فَهِيَ عِنْدَهُ بَدَلٌ مِنَ الهمزة فِي أَرَاقٍ، وَالْأَصْلُ أَرَاقٍ^(٥)، ثُمَّ تَبَدَّلَ الهمزةُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «قَوْلِهَا».

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/١٠٦).

(٣) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/١٠٦).

(٤) عَنِ التَّعْلِيْقِ، وَفِيهِ: «... مِنْ أَسْكَنَهُ».

(٥) بَعْدَهَا فِي «التَّعْلِيْقِ»: «وَفِيهِ كَلَامٌ لَا يَلِيْقُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ، وَبِالْوَجْهِينِ يُرْوَى بَيِّنُ الْأَعْشَى

[دِيوانه (الصُّبْحِ الْمَنِيرِ): ١٤١]:

فِي أَرَاكِ مُرْدٍ يَكَادُ إِذَا مَا ذَرَّتِ الشَّمْسُ سَاعَةَ يَهْرَاقُ

هَاءٌ، فَيَقَالُ: هَرَأَقَ . و«الدَّمَاءُ» نَصَبٌ عَلَى التَّشْبِيهِ بِالمَفْعُولِ بِهِ، أَوْ عَلَى التَّمْيِيزِ عِنْدَ الكُوفِيِّينَ . وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ: وَهُوَ أَنَّ تَكُونَ الدَّمَاءُ مَفْعُولَةً بِ«تَهْرَأَقِي»؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: تُهْرِيقُ الدَّمَاءَ، لَكِنَّهُمْ عَدَلُوا بِالْكَلِمَةِ إِلَى زَوْنِ مَا فِي مَعْنَاهَا، وَهِيَ فِي مَعْنَى تَسْتَحَاضُ.

(مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ)

- قَوْلُهُ: «فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلَهُ»^(١) [١١٠]. النَّضْحُ^(٢) فِي هَذَا المَوْضِعِ: صَبُّ المَاءِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ فِي اللِّسَانِ العَرَبِيِّ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنِّي لِأَعْرِفُ قَرْيَةً يَنْضَحُ البَحْرُ بِنَاحِيَّتِهَا، أَوْ قَالَ: بِحَائِطِهَا، أَوْ سُورِهَا، لَوْ جَاءَهُمْ رَسُولٌ لِي مَا رَمَوْهُ بِسَهْمٍ وَلَا حَجَرٍ» وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «إِنِّي لِأَعْلَمُ أَرْضًا، يُقَالُ لَهَا: عُمَانٌ يَنْضَحُ بِنَاحِيَّتِهَا البَحْرُ، بِهَا حَيٌّ مِنَ العُرِّ، لَوْ أَتَاهُمْ رَسُولِي مَا رَمَوْهُ بِسَهْمٍ وَلَا حَجَرٍ» وَقَدْ يَكُونُ النَّضْحُ^(٣) فِي اللِّسَانِ العَرَبِيِّ أَيْضًا: الرَّشُّ، وَهَذَا أَوْ ذَاكَ مَعْرُوفَانِ.

(مَا جَاءَ فِي البَوْلِ قَائِمًا)

- الدَّنُوبُ» [١١١]: الدَّلُوبُ إِذَا مُلِئَتْ، وَلَا يُقَالُ لَهَا فَارِعَةً دَنُوبٌ^(٤)، ثُمَّ

(١) فِي الأَصْلِ: «تَنْضَحُهُ وَلَمْ تَغْسِلَهُ» وَفِي المَوْطَأِ (١/٨٤) عَنِ امْرَأَتِ بِنْتِ مَحْصَنٍ . . . فَدَعَا رَسُولَ اللهِ ﷺ بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلَهُ».

(٢) الاستذكار (٢/٦٧).

(٣) تَقَدَّمَ ذِكْرُ النَّضْحِ، وَفِي الصَّحَاحِ (نضخ): «عَنِ أَبِي زَيْدٍ: النَّضْحُ: الرَّشُّ، مِثْلُ النَّضْحِ، وَهُمَا سَوَاءٌ».

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى المَوْطَأِ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقَّاسِيِّ (١/١٠٨).

يُضْرَبُ الذَّنُوبُ مَثَلًا لِلتَّصِيبِ وَالْحِظِّ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ دَلُوءٌ؛ قَالَ تَعَالَى^(١):
 ﴿فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُنُوبًا مِثْلَ ذُنُوبِ أَصْحَابِهِمْ﴾.

(مَا جَاءَ فِي السَّوَاكِ)

- يُقَالُ^(٢): مِسْوَاكٌ وَسِوَاكٌ، وَيُجْمَعُ: مَسَاوِينُكَ، وَسَوْكٌ - بِضَمِّ الْوَاوِ مِنْ
 غَيْرِ هَمْزٍ - وَتَسَكَّنَ الْوَاوُ كَرَاهَةً لِلضَّمِّ فِيهَا، وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَهْمِزُهَا، لَانْضِمَامِهَا،
 وَيُقَالُ: اسْتَاكَ/، وَاسْتَنَّ بِالسَّوَاكِ، وَسَاكَ بِهِ فَاهُ، وَشَاَصَهُ يَشُوْصُهُ شَوْصًا،
 وَمَاَصَهُ يَمُوْصُهُ مُوْصًا^(٣).

أ/١٠

(١) سورة الدَّارِيَاتِ، آيَةُ: ٥٩. وَقَالَ عَلْقَمَةُ الْفَحْلُ التَّمِيمِيُّ [ديوانه: ٤٨]:

وَفِي كُلِّ حَيٍّ قَدْ حَبِطَتْ بِنِعْمَةٍ فَحُقَّ لِشَأْسٍ مِنْ نَدَاكَ ذُنُوبٌ

(٢) كُلُّهُ عَنِ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَشَّيِّ فِي التَّلْعِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/١٠٨).

(٣) تَرَكَ الْمُؤَلَّفُ فَوَائِدَ جَلِيلَةَ الْقَدْرِ فِي كِتَابِ أَبِي الْوَلَيْدِ تَبَيَّنَ لِمَا نَقَلَ قَالَ أَبُو الْوَلَيْدِ: «إِذَا مَضَعَ

السَّوَاكُ لِتَلْبِينِ طَرْفِهِ، وَتَشَعَّتْ قِيلَ: نَكَّهَهُ وَأَنْتَكَّهَهُ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ [ديوانه: ٩٨٦]:

مِنْ كُلِّ أَشْنَبٍ مَجْرِيٌّ كُلُّ مُتَنَكِّبٍ يَجْرِي عَلَى وَاصِحِ الْأَنْبَابِ مَعْلُوجٍ

وَيُقَالُ لِطَرْفِ السَّوَاكِ الَّذِي يَتَرَضَّضُ وَيَنْشَرُّحُ: الشَّعْتُ، قَالَ أَبُو حَيَّةِ التَّمِيمِيُّ [شعره: ١٥٨]:

إِذَا مَضَعْتَ بَعْدَ امْتِنَاعِ مِنَ الضَّحَى أَنْبَابَ مِنْ عُوْدِ الْأَرَاكِ الْمُحَلَّقِ

سَقَتْ شَعْتُ الْمِسْوَاكِ مَاءً غَمَامَةً فَضِيضًا كَحَرْطُومِ الرَّحِيقِ الْمُصَقِّقِ

يُقَالُ: شَعَتْ رَأْسُ الْوَتْرِ، وَرَأْسُ السَّوَاكِ بَعِينٌ مُهْمَلَةٌ. وَكَانَتِ الْعَرَبُ تَسْتَاكُ بِأَنْوَاعٍ مِنْ

الشَّجَرِ مِنْهَا: الْأَرَاكُ، وَالْبَسَامُ، وَالْإِسْجَلُ، وَهُوَ أَشْهَرُهَا وَالتُّعْضُ، وَالضَّرْوُ، وَالْعُتْمُ، وَهُوَ

شَبِيهُ بِالرَّيْتُونَ يَنْبُتُ عَلَى الْجِبَالِ، وَمِنْهَا عَرَاجِينُ التَّخْلِ، وَمِنْهَا: الشَّتُّ، وَأَشَدُّهَا تَبْيِيضًا

لِلْأَسْنَانِ: الْبِسْتَعُورُ، وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُعْجِبُهُ أَنْ يَسْتَاكَ بِالصُّرْعِ،

وَالصُّرْعُ: جَمْعُ صَرِيْعٍ وَهُوَ الْقَضِيْبُ مِنَ الْأَرَاكِ يَنْثِي فَيَسْقُطُ مِنَ الشَّجَرِ عَلَى الْأَرْضِ فِي =

[كِتَابُ الصَّلَاةِ] (١)

(مَا جَاءَ فِي النِّدَاءِ لِلصَّلَاةِ)

- قَوْلُهُ: «ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتَهْمُوا عَلَيْهِ» [٣]: أَي يَفْتَرِعُوا، وَالْهَاءُ (٢) فِي «عَلَيْهِ» عَائِدَةٌ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ، لَا عَلَى النِّدَاءِ؛ وَهُوَ حَقُّ الْكَلَامِ أَنْ يُرَدَّ الضَّمِيرُ مِنْهُ إِلَى أَقْرَبِ مَذْكُورٍ، وَلَا يُرَدُّ إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ إِلَّا بِدَلِيلٍ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ يَنْصَرِفُ إِلَى النِّدَاءِ أَيْضًا، وَالْوَجْهُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ مِمَّا اكْتَفَى فِيهِ بِأَحَدِ الضَّمِيرَيْنِ اخْتِصَارًا، فَيَكُونُ مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى (٣): ﴿وَالَّذِينَ يَكْتُمُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ (٤): ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾.

- وَ«التَّهَجِيرُ»: الْبَدَارُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي أَوَّلِ وَقْتِهَا، وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ إِلَّا فِي

الظَّلِّ لَا يُصِيبُ الشَّمْسَ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ لَمْ يَنْقَطِعْ مِنَ الشَّجَرَةِ، وَذَكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّهُ أَلَيْنُ مِنَ الْفُرْعِ وَأَطْيَبُ رِيحًا، وَرَوَى أَنَّ ابْنَ أَبِي لَيْلَى يَسْتَأْذِنُ بِعَرَاجِينِ الْعُمُرِ، وَهُوَ نَحْلُ الشُّكْرِ.

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (٦٧/١)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُضْعَبٍ (٧٠/١)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٥٤)، وَرَوَايَةٌ سُؤَيْدٍ (٧٧)، وَرَوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ (١٣٢)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (٢١٢/١)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٧٤/٢)، التَّمْهِيدُ (٧/٣)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِيِّ (١/١٣٠)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١١١)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١/٢٥٢)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١/٨٦)، وَشَرْحُ الرُّرْقَانِيِّ (١/١٣٤)، كَشْفُ الْمُغْطَى (٨٨).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١١١).

(٣) سُورَةُ التَّوْبَةِ، الْآيَةُ: ٣٤.

(٤) سُورَةُ التَّوْبَةِ، الْآيَةُ: ٦٢.

[صَلَاةِ] الطُّهْرِ؛ لِأَنَّ مَعْنَى التَّهَجِيرِ: السَّيْرُ فِي الْهَاجِرَةِ، وَهِيَ الْقَائِلَةُ^(١).
 - وَقَوْلُهُ: «وَلَوْ حَبُوا» يُقَالُ^(٢): حَبَا الصَّبِيُّ حَبْوًا: إِذَا زَحَفَ عَلَى الْأَرْضِ،
 وَحَبَتِ النَّاقَةُ تَحَبُّو؛ إِذَا عُرِفَتْ فَتَحَا مَلَتْ عَلَى قَوَائِمِهَا الثَّلَاثِ.
 - وَأَمَّا اللَّفْظُ بِ«التَّثْوِيْبِ» [٤]. فَمَا خُوذُ^(٣) مِنْ ثَابِ الشَّيْءِ يُثَوَّبُ: إِذَا
 رَجَعَ، كَأَنَّ الْمُقِيمَ إِلَى الصَّلَاةِ عَادَ إِلَى مَعْنَى الْأَذَانِ فَأَثَابَهُ، يُقَالُ: ثَوَّبَ
 الدَّاعِي؛ إِذَا كَرَّرَ دُعَاءَهُ إِلَى الْحَرْبِ، قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ^(٤):
 فِي فِتْيَةِ كَسِيُوفِ الْهِنْدِ أَوْجُهُمْ لَا يَنْكُلُونَ إِذَا مَا ثَوَّبَ الدَّاعِي
 وَقَالَ آخِرُ^(٥):

- (١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١١٢/١) وَفِيهِ زِيَادَةٌ هُنَاكَ.
 (٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١١٢/١).
 (٣) النَّصُّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (١٠٠/٢)، وَالتَّمْهِيدِ (٣١١، ٣١٠/١٨).
 (٤) دِيوَانُ حَسَّانَ (٣٠٣/١)، وَرَوَايَتُهُ: «نَحْوَالصَّرِيخِ إِذَا...».
 (٥) الْبَيْتُ لَزُهَيْرِ بْنِ مَسْعُودِ الضَّبِّيِّ، أَوْ لِسُوَيْدِ، شَكَ أَبُو زَيْدٍ كَذَا فِي التَّوَادِرِ (١٨٥)، وَذَكَرَ مَعَهُ
 بَيْتًا آخَرَ هُوَ:

وَلَمْ تَتَّقِ الْعَوَاتِقُ مِنْ غِيُورٍ بَغَيْرَتِهِ وَخَلَيْنَ الْجِجَالَا

وَزَادَ السُّيُوطِيُّ فِي شَرْحِ شَوَاهِدِ الْمُغْنِيِّ (٢٠٣):

وَمَنْ يَكُ بِأَذْيًا وَتَكُنْ أَخَاهُ أَبَا الضَّحَاكِ يَتَسَحَّجُ الشَّمَالَا

وَنَسَبَهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنَ الْأَنْبَارِيِّ فِي الرَّاهِرِ (٢٣٦/١) إِلَى الْفَرَزْدَقِ وَكَذَلِكَ فِي «اللِّسَانِ» أَيْضًا،
 وَيُرَاجَعُ: قَبِيلَةُ ضَبَّةَ (٢٢٦). وَالشَّاهِدُ فِي كِتَابِ الشُّعْرِ لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارَسِيِّ (١/٢٧١، ٢٨٦)،
 وَالْخَصَائِصُ لِابْنِ جَنِّيٍّ (١/٢٧٦، ٣٧٥/٢، ٢٢٨/٣)، وَالْمُخَصَّصُ (١٢/١٨٦)،
 وَالْمَغْنِيُّ (٢١٩، ٤٤٥)، وَشَرْحُ أَبِياتِهِ (٤/٣٢٥)، وَالخَزَانَةُ (٢/١١، ١٢)، وَفِيهِ «الْبَاسُ»
 بِدَلِّ «النَّاسِ» وَقَالَ: «وَالْبَاسُ: بِالْمَوْحِدَةِ لَا بِالثُّونِ وَهُوَ الشَّدَّةُ وَالْقُوَّةُ».

فَخَيْرٌ نَحْنُ عِنْدَ النَّاسِ مِنْكُمْ إِذَا الدَّاعِي المَثُوبُ قَالَ يَا لَا
 وَيُقَالُ: ثَابَ إِلَى الرَّجُلِ عَقْلُهُ، وَثَابَ إِلَى المَرِيضِ جِسْمُهُ، أَي: عَادَ إِلَى حَالِهِ،
 قَالَ عَبْدُ المَطْلِبِ بنُ هَاشِمٍ، وَهُوَ بِالمَدِينَةِ عِنْدَ أَخْوَالِهِ بِنِي النَّجَّارِ: (١)
 فَحَنَّتْ نَاقَتِي فَعَرَفْتُ أَنِّي غَرِيبٌ حِينَ ثَابَ إِلَيَّ عَقْلِي
 وَقَالَ الشَّاعِرُ (٢):

لَوْ رَأَيْنَا التَّكْيِيدَ خُطَّةً عَجَزَ مَا شَفَعْنَا الأَدَانَ بِالسُّؤْبِ
 - وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يَظَلَّ الرَّجُلُ أَنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى» [٦]. يُرْوَى (٣): «يَظَلُّ» بِالظَّاءِ،
 مُشَالَةً، وَبِالضَّادِ بِفَتْحِهَا وَكَسْرِهَا. وَيُرْوَى - أَيْضًا - بِفَتْحِ «أَنْ» وَكَسْرِهَا، مِنْ
 «أَنْ يَدْرِي» (٤) فَمَنْ رَوَى «يَظَلُّ» بِالظَّاءِ، فَمَعْنَاهُ: حَتَّى يَصِيرَ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ
 صَلَّى؟ وَقِيلَ: «يَظَلُّ» هَلْهَنَا: بِمَعْنَى: يَبْقَى لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى، وَأُنشِدُوا (٥):

ظَلَلْتُ رِدَائِي فَوْقَ رَأْسِي قَاعِدًا أَعَدُّ الحَصَا مَا تَنَقَّضِي عِبْرَاتِي
 وَلَا تَقُولُ العَرَبُ «ظَلَّ» إِلَّا لِكُلِّ عَمَلٍ يَكُونُ بِالنَّهَارِ، كَمَا لَا يَقُولُونَ «بَاتَ» إِلَّا

(١) البَيْتُ فِي الاستذكار (١٠٠/٢)، وَالتَّمهيد (٤٣/٣).

(٢) هُوَ أَبُو تَمَّامٍ حَبِيبُ بنُ أَوْسِ الطَّائِي، دِيوانه «بشرح التبريزي» (١١٦/١) من قصيدة في مدح
 سُلَيْمَانَ بنِ وَهَبٍ أَوْلَاهَا:

أَيُّ مَرْعَى عَيْنٍ وَوَادِي نَسِيبٍ لَحَبْتُهُ الأَيَّامُ فِي مَلْحُوبٍ

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى المَوْطَأِ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقَّاسِي (١١٥/١).

(٤) قَالَ الحَافِظُ أَبُو عَمَرَ فِي الاستذكار (١٠١/٢): «الرُّوَايَةُ فِي «أَنْ» هَلْهَنَا عِنْدَ أَكْثَرِهِم بِالْفَتْحِ
 فَتَكُونُ حِينَئِذٍ بِمَعْنَى لَا يَدْرِي...».

(٥) البَيْتُ فِي الاستذكار (١٠١/٢)، وَالتَّمهيد (٤٣/٣).

بِاللَّيْلِ، وَرَبَّمَا جَاءَ «ظَلَّ» فِي اللَّيْلِ فِي أَشْعَارِهِمْ، قَالَ عَنَتْرَةُ^(١):

وَلَقَدْ آبَيْتُ عَلَى الطَّوْىِ وَأَظْلُهُ حَتَّى أَنَالَ بِهِ كَرِيمَ الْمَأْكَلِ

وَمَنْ رَوَى: «يَضِلُّ» بِالضَّادِ، فَيُقَالُ: ضَلَلْتَ يَا رَجُلُ، وَضَلِلْتَ بِفَتْحِ اللَّامِ الْأُولَى وَكَسْرِهَا، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ: تَضَلُّ وَتَضَلُّ - بِكَسْرِ الضَّادِ وَفَتْحِهَا، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ - ضَلَالًا؛ إِذَا جَارَ عَنِ دِينٍ أَوْ طَرِيقٍ، وَفِي الْقُرْآنِ^(٢): ﴿وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهِ﴾، ﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ﴾^(٣). وَضَلِلْتُ الشَّيْءَ وَضَلَلْتُهُ: نَسِيتُهُ، وَضَلَلْتُهُ وَضَلِلْتُهُ: لَمْ أَهْتَدِ لَهُ، وَضَلَّ الشَّيْءُ يَضِلُّ وَيَضَلُّ؛ إِذَا خَفَا وَغَابَ. وَقُرِيءَ^(٤): ﴿أَيُّهَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ﴾ بِفَتْحِ اللَّامِ، وَكَسْرِهَا، وَفُسِّرَ: إِذَا غَبْنَا فِيهَا وَخَفِينَا. وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِبَنِيهِ: إِذَا مِتُّ فَأَحْرِقُونِي، فَإِذَا صِرْتُ حُمَمًا، فَذَرُونِي فِي الْيَمِّ لَعَلِّي أَضِلُّ اللَّهَ» أَي: لَعَلِّي أَخْفَى عَلَيْهِ، وَأَغِيبُ عَنْهُ. وَرِوَايَةٌ «أَنَّ» بِالْفَتْحِ مِنْ «أَنْ يَذْرِي» عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ، فَتَكُونُ حَيْثُنِدِ بِمَعْنَى لَا يَذْرِي، هَذَا قَوْلُ أَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَوَهُمْ فِيهِ^(٥) لِأَنَّ

(١) ديوان عنتره (٢٤٩).

(٢) سورة الإسراء، الآية: ١٥.

(٣) سورة الأنعام.

(٤) سورة السجدة، الآية: ١٠، والقراءة.

(٥) قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١/ ١١٥)، وَذَكَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ أَنَّ أَكْثَرَ الرُّوَاةِ

رَوَوْهُ: «أَنْ يَذْرِي» قَالَ: وَمَعْنَاهُ: لَا يَذْرِي، وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ «أَنْ» لَا تَكُونُ نَفْيًا، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا مِنَ التَّحْوِيلِينَ حَكَى ذَلِكَ وَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ أَنَّ تَفْتَحَ الْيَاءِ وَتَكُونُ «أَنْ» هِيَ النَّاصِبَةُ لِلْفِعْلِ وَتَكُونُ «يَضِلُّ» بَضَادٍ غَيْرِ مُشَالَةٍ مِنَ الضَّلَالِ الَّذِي هُوَ الْحَيْرَةُ...».

المفتوحة لا تكون نفيًا، قال: وكذلك رواه جماعة من الرواة عن مالك بهذا اللفظ «حتى لا يدري كم صلى».

١٠/ب وحكى أبو إسحاق الزجاج^(١) في «المعاني» عن بعض التحويين في قوله تعالى: (٢) ﴿قُلْ إِنْ أَلْهَدَى اللَّهُ هَدَى اللَّهِ أَنْ يُؤْتِيَ أَحَدٌ مَعْنَى «أَنْ» هُنَا «لَا»؛ وَإِنَّمَا الْمَعْنَى: أَلَا يُؤْتِي أَحَدٌ. قَالَ: لِأَنَّ «لَا» تُحذف؛ لِأَنَّ فِي الْكَلَامِ دَلِيلًا عَلَيْهَا؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٣): ﴿يَبِينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا﴾ أَي: أَلَا تَضِلُّوا. وَمَنْ رَوَاهَا: أَنْ يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ فَمَعْنَاهُ: مَا يَدْرِي مَا صَلَّى؟ وَ«أَنْ» بِمَعْنَى «مَا» كَثِيرٌ.

قَالَ الشَّيْخُ: وَالَّذِي يَفْتَضِيهِ النَّظَرُ أَنَّ مَنْ رَوَاهَا بِالظَّاءِ مُشَالَةً كَسَرَ الْأَلِفَ مِنْ «أَنْ» وَهِيَ بِمَعْنَى الْجَحْدِ؛ أَي: يَظَلُّ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى؟ وَأَنَّ مَنْ رَوَاهَا بِالضَّادِ فَتَحَ الْأَلِفَ مِنْ «أَنْ»، وَكَانَتْ مَعَ الْفِعْلِ بِتَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ، أَي: حَتَّى يَجْهَلَ الرَّجُلُ دِرَايَةَ مَا صَلَّى؛ وَكَذَلِكَ رَوَيْنَاهُ: «يَظَلُّ» بِالظَّاءِ، بِمَعْنَى: يُقِيمُ وَيَصِيرُ، وَ«الرَّجُلُ» مَرْفُوعٌ بِهِ، وَ«إِنْ» مَكْسُورَةٌ الْهَمْزَةُ، وَهِيَ حَرْفٌ نَفِيٌّ بِمَعْنَى «مَا» وَالْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ. وَتَقَدَّمَ غَلَطُ أَبِي عُمَرَ فِي تَقْدِيرِهِ «أَنْ» بِمَعْنَى «مَا»، وَأَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَفْتَحُهَا، وَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ^(٤): أَنَّ تَفْتَحَ الْيَاءِ الثَّانِيَةَ مِنْ يَدْرِي، وَتَكُونُ «أَنْ» هَذِهِ هِيَ النَّاصِبَةُ لِلْفِعْلِ، وَيَكُونُ «يَضَلُّ» بِالضَّادِ، مِنَ الضَّلَالِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْحَيْرَةُ. كَمَا يُقَالُ: ضَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ، فَتَكُونُ «أَنْ» فِي

(١) الزَّجَّاجُ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَالتَّنصُّصُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ لَهُ (١/٤٣١).

(٢) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، الْآيَةُ: ٧٣.

(٣) سُورَةُ النَّسَاءِ، الْآيَةُ: ١٧٦.

(٤) هَذَا كَلَامُ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١/١١٥).

مَوْضِعِ نَصْبِ بِسُقُوطِ الْجَارِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الضَّلَالِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْخَطَأُ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(١): ﴿لَا يَصِلُ رَبِّي وَلَا يَنْسَى﴾^(٢)، فَتَكُونُ^(٣) الضَّادُ مَكْسُورَةً، وَتَكُونُ «أَنَّ» فِي مَوْضِعِ نَصْبِ عَلَى الْمَفْعُولِ الصَّحِيحِ؛ لِأَنَّ «ضَلَّ» [الَّتِي]^(٣) بِمَعْنَى أَخْطَأَ لَا يَحْتَاجُ فِي تَعَدِّيْهَا إِلَى حَرْفِ جَرٍّ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ طَرَفَةَ^(٤):

وَكَيْفَ يَضِلُّ الْقَصْدُ وَالْحَقُّ وَاصِحٌّ وَلِلْحَقِّ بَيْنَ الصَّالِحِينَ سَبِيلٌ
- وَقَوْلُهُ: «سَاعَتَانِ^(٥) يُفْتَحُ لَهُمَا أَبْوَابُ السَّمَاءِ» [٧]. يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ تَفْتِيحَ
فِيهِمَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَفْتَحَ أَبْوَابُ السَّمَاءِ مِنْ أَجْلِ فَضْلِهِمَا.

- وَقَوْلُ مَالِكٍ: «ذَلِكَ مُجْزِيٌّ عَنْهُمْ» كَذَا الرَّوَايَةُ^(٦)، وَالْمَشْهُورُ: أَنْ يُقَالَ:
أَجْزَانِي الشَّيْءُ يُجْزِيْنِي بِالْهَمْزِ؛ أَي: كَفَانِي، وَجَزَى عَنِّي يَجْزِي - بغيرِ هَمْزٍ -
أَي: قَضَى عَنِّي، فَيَعْدَى الْأَوَّلُ بِغَيْرِ حَرْفِ جَرٍّ، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا لَا

(١) سورة طه.

(٢) فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ: «وَتَكُونُ».

(٣) مِنَ التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ.

(٤) ديوانه (٨٣)، مِنْ قَصِيْدَةٍ قَالَهَا فِي عَبْدِ عَمْرٍو بْنِ بَشْرِ بْنِ مَرْثِدٍ.

(٥) فَائِدَةٌ: قَالَ أَبُو الْوَلَيْدِ الْوَقَّسِيُّ: «وَلَوْ رُوِيَ فِي هَذَا الْوَجْهِ يُضِلُّ الرَّجُلُ لَا يَدْرِي كَمْ صَلَّى»
لَكَانَ وَجْهًا صَحِيحًا، يُرِيدُ: حَتَّى يُضِلُّ الشَّيْطَانُ الرَّجُلَ عَنْ دِرَايَةِ كَمْ صَلَّى، وَلَا أَعْلَمُ أَحَدًا
رَوَاهُ كَذَا، وَلَكِنَّهُ لَوْ رُوِيَ لَكَانَ صَحِيحًا فِي الْمَعْنَى، غَيْرَ خَارِجٍ عَنْ مُرَادِهِ ﷺ.

(٦) فِي الْأَصْلِ: «سَاعِيَانِ» تَصْحِيْفٌ ظَاهِرٌ مِنَ النَّاسِخِ.

(٧) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١/١١٦، ١١٧).

(٨) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١٢٣.

تَجْرِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا ﴿١﴾ ، وَاسْمُ الْفَاعِلِ مِنْهُ جَازٍ ، قَالَ تَعَالَى (١) : ﴿ وَلَا مَوْلُودٌ لَهُ
جَازٍ عَنِ وَالِدِهِ شَيْئًا ﴾ ، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ : ذَلِكَ جَازٍ عَنْهُمْ غَيْرَ مَهْمُوزٍ ،
وَالَّذِي رُوِيَ عَنِ مَالِكٍ لُغَةً ، وَلَكِنَّهَا غَيْرُ مَشْهُورَةٍ .

- وَقَوْلُهُ : « قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الْوَقْتُ » الْوَجْهُ فِيهِ (٢) : كَسْرُ الْحَاءِ ، وَكَذَا رَوَيْنَاهُ ؛
لِأَنَّ مَعْنَاهُ : يَجِبُ وَيَحْضُرُ ، قَالَ تَعَالَى (٣) : ﴿ أَنْ يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّكُمْ ﴾ ،
وَهَكَذَا مُسْتَقْبَلُ حَلٍّ ضِدُّ حَرْمٍ ، وَحَلٌّ مِنْ إِحْرَامِهِ ؛ فَإِذَا كَانَ مِنَ الْحُلُولِ بِالْمَكَانِ
قِيلَ : يَحِلُّ - بِضَمِّ الْحَاءِ - .

و« الْبَقِيعُ » [٩] : مَوْضِعٌ فِيهِ أُرُومٌ شَجَرٍ مِنْ ضُرُوبِ شَتَّى (٤) ؛ وَأَصْلُهُ مِنْ
الْبُقْعِ تَخَالِفُ اللَّوْنِ ، وَكَذَلِكَ كَانَ مَوْضِعُ بَقِيعِ الْعَرَقَدِ بِالْمَدِينَةِ ، وَالْعَرَقْدُ : شَجَرُ
الْعَوْسَجِ ، كَانَتْ تَنْبُتُ هُنَاكَ ، فَبَقِيَ الْأِسْمُ لِأَزْمَانٍ لِلْمَوْضِعِ ، وَذَهَبَ الشَّجَرُ .

(قَدْرُ السَّحُورِ مِنَ النَّدَاءِ)

- قَالَ مَالِكٌ : « قَدْرُ السَّحُورِ مِنَ النَّدَاءِ » وَهُوَ لَفْظٌ مُشْكِلٌ ، وَأَرَادَ أَنْ يَبَيِّنَ
قُرْبَ وَقْتِ السَّحُورِ مِنْ وَقْتِ نِدَاءِ الصُّبْحِ الْمُحَقَّقِ لَهَا ، وَيُعْرَفُ أَنَّ السُّنَّةَ تَأْخِيرُ
السَّحُورِ ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ : قَدْرُ وَقْتِ السَّحُورِ مِنْ وَقْتِ النَّدَاءِ ، وَبَيَّنَّهُ تَمَامٌ

(١) سُورَةُ لُقْمَانَ ، الْآيَةُ : ٣٣ .

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/١١٦) .

(٣) سُورَةُ طه ، الْآيَةُ : ٨٦ .

(٤) هَذَا كَلَامُ صَاحِبِ الْعَيْنِ (١/١٨٤) ، وَمَخْتَصَرُهُ لِلزُّبَيْدِيِّ (١/٨٦) ، نَقَلَهُ عَنْهُ الْوَقَّاسِيُّ فِي

التَّعْلِيْقِ (١/١١٧) .

الْحَدِيثِ الَّذِي ذَكَرَ مَالِكٌ أَطْرَافَهُ، وَنَصَّهُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ بِلَاً يُنَادِي بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ» وَلَمْ يَكُنْ بَيْنَ نِدَاءِ يَهُمَا إِلَّا أَنْ يَنْزَلَ هَذَا، وَيَضَعَدَ هَذَا.

(افْتِتَاحُ الصَّلَاةِ)

- قَوْلُهُ: «رَفَعَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ» [١٦]. أَصْلُ الْمُحَادَاةِ: الْمُقَابَلَةُ؛ وَمِنْهُ: حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ/، وَ«حَذْوُ أُذُنَيْهِ» وَ«حَادُوا بِالْمَنَاقِبِ» أَي: قَابَلُوا بَعْضَهَا بَعْضًا. يُقَالُ^(١): جَلَسْتُ حَذْوَهُ، وَحِذَاءَهُ، وَحَذَوْتَهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

- وَقَوْلُهُ: «إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» [١٩]. التَّقْدِيرُ: صَلَاةَ بِصَلَاةٍ، فَحَذَفَ التَّمْيِيزَ لِدَلَالَةِ مَا فِي الْكَلَامِ عَلَيْهِ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: مَالِي أَلْفُ دِرْهَمٍ، فَكَمْ مَالِكٌ؟ يُرِيدُ فَكَمْ دِرْهَمًا مَالِكٌ؟ وَرُوي مِنْ غَيْرِ طَرِيقٍ مَالِكٍ: «إِنِّي لِأَشْبَهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَهَذَا كَلَامٌ لَا مَجَازَ فِيهِ.

- وَقَوْلُ مَالِكٍ: «يَبْتَدِيءُ صَلَاتَهُ أَحَبُّ إِلَيَّ» [٢٢]. كَانَ الْوَجْهُ^(٢) أَنْ يَقُولَ: «أَنْ يَبْتَدِيءَ صَلَاتَهُ» كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٣): ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾؛ وَقَدْ تَقَدَّمَ نَحْوُهُ^(٤).

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٢٣).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٢٣)، وَعِبَارَتُهُ: «أَمَّا قَوْلُهُ... فَكَانَ الْوَجْهُ...».

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١٨٤.

(٤) يَرِاجِعُ ص (٨٦).

(الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ)

- سُمِّيَ «الْمُفْصَلُ» [٢٥] مِنَ الْقُرْآنِ مَفْصَلًا^(١)؛ لِكَثْرَةِ الْفُصُولِ الْوَاقِعَةِ بَيْنَ السُّورِ بِالْبِسْمَلَةِ، وَهِيَ مِنْ سُورَةِ قَ إِلَى آخِرِ الْقُرْآنِ .

- وَقَوْلُ الصَّنَابِحِيِّ: «حَتَّىٰ إِنَّ ثِيَابَهُ لَتَكَادُ أَنْ تَمَسَّ ثِيَابَهُ» كَذَا وَقَعَ فِي نَسْخِ «الْمُوطَأِ» وَأَهْلُ النَّحْوِ لَا يُجِيزُونَ دُخُولَ «أَنَّ» فِي خَبَرٍ كَادَ إِلَّا فِي الشَّعْرِ^(٢) .

(الْعَمَلُ فِي الْقِرَاءَةِ)

- «الْقَسِّيُّ» [٢٨] بَفَتْحِ الْقَافِ وَتَشْدِيدِ السِّينِ : ثِيَابٌ مُضْلَعَةٌ^(٣) بِالْحَرِيرِ، تُنْسَبُ إِلَى مَوْضِعٍ تُعْمَلُ فِيهِ، يُقَالُ لَهُ: قَسٌّ: قَرِيَةٌ مِنْ قَرَى مِصْرَ، مِمَّا يَلِي الْفَرَمَا، يَلْبَسُهَا الْأَمْرَاءُ وَنِسَاؤُهُمْ^(٤) . قَالَ التَّمِيمِيُّ^(٥) :

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٢٤) .

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ . . . وَفِيهِ : «كَقَوْلِ رُوْبَيْبَةَ :

* فَكَادَ مِنْ طَوْلِ الْبَلْبَلِ أَنْ يَمْصَحَا *

(٣) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/١٢٥) . وَيُرَاجَعُ : غَرِيبُ الْحَدِيثِ

لِأَبِي عُبَيْدٍ (١/٢٨٣) ، وَالْفَائِقُ (٣/١٩٢) ، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٢/٢٤٢) ،

وَالنَّهْيَاةُ (٤/٥٩) . وَيُرَاجَعُ أَيْضًا : الْاسْتِذْكَارُ (٢/١٤٧) ، وَالتَّمْهِيدُ (٣/١٢٤) ، وَفَتْحُ

الْبَارِي (١٠/٢٩٢) ، وَالْمَوْضِعُ الْمَذْكُورُ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانَ (٤/٣٩٣) ، وَفِي تَعْلِيْقِي أَبِي

الْوَلَيْدِ : «وَقِيلَ : بِالصَّعِيدِ مِنْ قُرَى مِصْرَ» وَفِي الْفَائِقِ : أَنَّ الْقَسِّيَّ : الْقَرِيَّةُ أُبْدِلَتْ الرَّايِ

سِينًا . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : «وَأَصْحَابُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ : الْقِسِّيُّ بِكَسْرِ الْقَافِ .

(٤) النَّصُّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٢/١٤٧) .

(٥) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ التَّقْفِيُّ ، شَاعِرٌ أُمَوِيٌّ ، جَمَعَ شِعْرَهُ الدُّكْتُورُ نُورِي حَمُودِي الْقَيْسِيُّ ، وَنَشَرَهُ =

فَأَذْنَيْنَ حَتَّى جَاوَزَ الرَّكْبُ دُونَهَا حِجَابًا مِنَ الْقَسِيِّ وَالْحَبِرَاتِ
وَالْبَلَاطِ: مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ مُبَلِّطٌ بِالْحِجَارَةِ بَيْنَ الْمَسْجِدِ الشُّوقِيِّ.

(الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ)

ح - قَوْلُهُ: «قَالَ: أَجَلٌ» [٣٤]. «أَجَلٌ» بِمَعْنَى نَعَمٍ، وَأَجْنَكَ بِمَعْنَى أَجَلٍ
إِنَّكَ، هَكَذَا اخْتَصَرَهُ الرَّبِّيُّ مِنَ «الْعَيْنِ»^(١). وَأَمَّا الْخَلِيلُ^(٢) فَلَمْ يَذْكُرْ «أَجَلٌ»
بِمَعْنَى «نَعَمٍ» قَالَ: وَتَقُولُ ذَلِكَ أَجَلٌ كَذَا وَكَذَا، وَلَا فِعْلَ لَهُ^(٣)، وَأَجْنَكَ بِمَعْنَى
مِنْ أَجَلٍ أَنْتَ، حُقِّقَتِ الْهَمْزَةُ ثُمَّ أُدْغِمَتِ اللَّامُ فِي التَّوْنِ، كَمَا قَالَ^(٤): ﴿لَنْ كُنَّا
هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾ مَعْنَاهُ [وَاللَّهُ أَعْلَمُ]^(٥): لَكِنْ أَنَا^(٦). وَفِي الْحَدِيثِ: «أَجْنَكَ مِنْ

= ضَمَّنَ «شُعْرَاءَ أُمَوِيَّوْنَ» وَالْبَيْتَ هُنَاكَ (٣/ ١٢٥). وَقَدْ نَسَبَ نَفْسَهُ «النَّمِيرِيَّ» فِي قَصِيدَتِهِ الَّتِي
مِنْهَا الْبَيْتُ الْمَذْكُورُ هُنَا، قَالَ:

* وَلَمَّا رَأَتْ رَكْبَ النَّمِيرِي أَعْرَضَتْ *

(١) مُخْتَصِرَ الْعَيْنِ لِلرَّبِّيِّ (٢/ ٩٢).

(٢) الْعَيْنُ (٦/ ١٧٨)، وَحَذَفَ الْمُؤَلَّفُ بَعْدَ قَوْلِهِ: «لَا فِعْلَ لَهُ» قَوْلَهُ: «قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ [دِيَوَانَهُ]:
٩٤، وَالْبَيْتُ هُنَا بِرِوَايَةِ الدِّيَوَانِ]:

أَجَلٌ أَنْ اللَّهَ قَدْ فَضَّلَكُمْ فَوْقَ مَنْ أَحْكَا صُلْبًا بِإِزَارِ

(٣) فِي «الْعَيْنِ»: «فَحَذَفَتِ اللَّامُ وَالْأَلِفُ كَمَا قَالَ اللَّهُ عَزَّ اسْمُهُ . . .».

(٤) سُورَةُ الْكَهْفِ، الْآيَةُ: ٣٨.

(٥) مِنْ «الْعَيْنِ».

(٦) بَعْدَهُ فِي «الْعَيْنِ»: «فَحَذَفَتْ الْأَلِفُ فَالْتَقَتِ التَّوْنَانِ فَجَاءَ التَّشْدِيدُ».

أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ^(١) مَعْنَاهُ: مِنْ أَجْلِ أَنْكَ، وَمِثْلُهُ: لِهِنَّكَ^(٢) مِنْ رَجُلٍ لِعَاقِلٍ؛
أَيُّ: وَاللَّهِ إِنَّكَ لِعَاقِلٌ.

(مَا جَاءَ فِي أُمَّ الْقُرْآنِ)

- أَوْلَى مَا قِيلَ فِي «السَّبْعِ الْمَثَانِي» [٣٧]: أَنَّهَا فَاتِحَةُ الْكِتَابِ^(٣)؛ لِأَنَّ
الْقَوْلَ بِهِ أَرْفَعُ مَا رُوِيَ فِيهِ، وَهُوَ مُخْرَجٌ فِي التَّفْسِيرِ الْمُسْنَدِ، وَرُوِيَ^(٤) عَنِ ابْنِ
عَبَّاسٍ، قِيلَ لَهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تُشْنِي فِي كُلِّ رُكْعَةٍ، وَقَالَ بِذَلِكَ جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ
الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ؛ مِنْهُمْ قَتَادَةُ^(٥)، ذَكَرَهُ^(٦) عَبْدُ الرَّزَّاقِ^(٧)، عَنْ مَعْمَرٍ^(٨)،

(١) فِي «الْعَيْنِ»: «رَسُولُ اللَّهِ».

(٢) جَاءَ فِي الصَّحاحِ (لَهْنٌ): «لِهِنَّكَ» بفتح اللّامِ وَكسرِ الهاءِ، كَلِمَةٌ تُسْتَعْمَلُ عِنْدَ التَّوَكِيدِ،
وَأَصْلُهَا: لِأَنَّكَ فَأَبْدَلْتَ الهمزةُ هاءً، وَإِنَّمَا جازَ أَنْ يُجْمَعَ بَيْنَ اللّامِ وَ«إِنَّ» وَكلاهما للتَّوَكِيدِ؛
لِأَنَّكَ لَمَّا أَبْدَلْتَ الهمزةُ هاءً زَالَ لَفْظُ «إِنَّ» فَصَارَتْ كَأَنَّهَا شَيْءٌ آخَرُ قَالَ الشَّاعِرُ:

* لِهِنَّكَ مِنْ عَبَسِيَّةٍ لَوْ سِيمَةَ *

(٣) الاستذكار (٢/١٦٤).

(٤) فِي «الاستذكار»: «وقد روي...».

(٥) هُوَ قَتَادَةُ بْنُ دَعَامَةَ بْنِ قَتَادَةَ السُّدُوسِيُّ البَصْرِيُّ، المُفَسِّرُ، الحَافِظُ (ت: ١١٨هـ) كَانَ ضَرِيرًا
أَكْمَهَ. قَالَ الإِمَامُ أَحْمَدُ: «قَتَادَةُ أَحْفَظُ أَهْلِ البَصْرَةِ...» أَخْبَارَةٌ فِي: تَذَكْرَةُ الحَفَاطِ
(١/١١٥)، وَنَكَتُ الهِمِيانِ (٢٣٠).

(٦) فِي «الاستذكار»: «وذکر».

(٧) هُوَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ بْنُ هَمَّامِ الصَّنَعَانِيُّ (ت: ٢١١هـ) مُحَدِّثٌ عَلِمَ مَشْهُورًا، يُرَاجَعُ: طَبَقَاتُ ابْنِ
سَعْدٍ (٥/٥٤٨)، وَتَارِيخُ خَلِيفَةَ (٤٧٤)، وَطَبَقَاتُهُ (٢٨٩)، وَالجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (٦/٣٨).

(٨) هُوَ مَعْمَرُ بْنُ رَاشِدِ بْنِ أَبِي عَمْرِو الحُدَّانِيُّ الأَزْدِيُّ البُلُوْءِيُّ، أَبُو عُرْوَةَ (ت: ١٥٣هـ) حَافِظٌ =

عَنْهُ . وَقَدَرُوِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَيْضًا فِي السَّبْعِ الْمَثَانِي : أَنَّهَا السَّبْعُ الطُّوَالُ : الْبَقْرَةُ ،
وَأَلْ عِمْرَانَ ، وَالنِّسَاءُ ، وَالْمَائِدَةُ ، وَالْأَنْعَامُ ، وَالْأَعْرَافُ ، [وَالْأَنْفَالُ] ^(١) وَبَرَاءَةُ .
وَهُوَ قَوْلُ مُجَاهِدٍ ، وَابْنِ جُبَيْرٍ ^(٢) ؛ لِأَنَّهَا تُثْنَى فِيهَا حُدُودُ الْقُرْآنِ وَالْفَرَائِضِ . وَالْقَوْلُ
الْأَوَّلُ أُثْبِتُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ ؛ لِمَا ثَبَتَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ .

(الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ)

- «الْخِدَاجُ» [٣٩] : التَّقْصَانُ وَالْفَسَادُ ^(٣) ؛ مِنْ قَوْلِهِمْ : أَخْدَجَتِ النَّاقَةُ ،
وَخَدَجَتْ ^(١) ؛ إِذَا وَلَدَتْ قَبْلَ تَمَامِ وَقْتِهَا ، وَقَبْلَ تَمَامِ الْخَلْقِ ؛ وَذَلِكَ نِتَاجٌ

للحديث، ثقةً فيه، من أهل البصرة، سكنَ اليمنَ، أَرَادَ الْعُودَةَ إِلَى بَلَدِهِ فَكَرِهَ أَهْلُ صَنْعَاءَ أَنْ
يُقَارِقَهُمْ . . . لَهُ أَخْبَارٌ فِي : طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٥/٥٤٦)، وَتَارِيخِ خَلِيفَةَ (٤٢٦)، وَطَبَقَاتِهِ
(٢٨٨)، وَالثَّقَاتِ لِابْنِ حَبَّانَ (٧/٤٨٤)، وَتَذَكْرَةِ الْحَقَّاطِ (١/١٩٠) .

(١) عَنْ «الاستذكار» لِأَنَّهُمَا سُورَةٌ وَاحِدَةٌ .

(٢) مُجَاهِدٌ سَبَقَ ذِكْرَهُ . وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ مَشْهُورٌ مِنْ أَعْلَامِ التَّابِعِينَ (ت : ٩٥ هـ) حَبِشِيُّ الْأَصْلِ ،
أَسَدِيُّ بِالْوَلَاءِ مِنْ مَوَالِي بَنِي وَالِبَةَ بْنِ الْحَارِثِ ، رَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ ، قَتَلَهُ الْحَجَّاجُ
بِوَأَسْطِ . أَخْبَارُهُ فِي : طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٦/١٧٨) ، وَالْمَعَارِفِ (١٩٧) ، وَحَلِيَةِ الْأَوْلِيَاءِ
(٤/٢٧٢) ، وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٤/١١) .

(٣) النَّصُّ فِي الْاِسْتِذْكَارِ (٢/١٦٧) ، وَالتَّمْهِيدِ (٣/١٥١) ، وَيُرَاجَعُ : غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ
(١/١٩٦) ، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (١/٤٠٦) ، وَالغَرِيبِينَ (٢/٥٣٥) ، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى
الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْقَوَيْنِيِّ (١/١٢٦) ، وَالْفَائِقُ (١/٢٥٦٦) ، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ
(١/٤٧) ، (١٧٥) ، وَالنِّهَايَةُ (٢/١٢) ، وَيُرَاجَعُ : الْعَيْنُ (٤/١٥٧) ، وَمَخْتَصَرُهُ (١/٤٢١) ،
وَالْجُمْهُورَةُ (١/٤٤٣) ، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ (٧/٤٥) ، وَالصَّحَاحُ ، وَاللِّسَانُ ، وَالتَّاجُ (خَدَجٌ) .

فَاسِدٌ، هَذَا قَوْلُ أَبِي زَيْدٍ وَأَبِي عُبَيْدَةَ. قَالَ أَبُو عَمَرَ: وَأَمَّا نَحْوِيُو (١) أَهْلِ الْبَصْرَةِ
فَيَقُولُونَ: هَذَا اسْمٌ خُرِّجَ عَلَى الْمَصْدَرِ، وَقَالَ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»: (٢) وَالْأَصْمَعِيُّ
يُنْكِرُ ذَلِكَ، وَيَقُولُ: ثُمَّ اتَّفَقَا (٣): خَدَجَتِ الْحَامِلُ خِدَاجًا: أَلْقَتْ وَلَدَهَا قَبْلَ تَمَامِ
الْحَوْلِ - وَإِنْ تَمَّ خَلْقُهُ - فَهِيَ خَادِجٌ، وَالْوَلَدُ مَخْدُوجٌ وَخَدِيجٌ، وَبِهِ سُمِّيَ الرَّجُلُ
خَدِيجًا، وَالْمَرْأَةُ خَدِيجَةٌ (٤)، وَأَخْدَجَتْ: أَلْقَتْهُ نَاقِصَ الْخَلْقِ، وَإِذَا تَمَّ حَمْلُهَا
فَهِيَ مَخْدُوجٌ، وَالْوَلَدُ مُخْدَجٌ، وَالْمَصْدَرُ الْإِخْدَاجُ. وَفِي حَدِيثِ عَلِيٍّ (٥) فِي
ذِي التُّدَيْيَةِ /، إِنَّهُ مُخْدَجُ الْيَدِ أَي: نَاقِصَهَا، وَأَخْدَجَ الصَّلَاةَ: نَقَصَهَا فَهِيَ خِدَاجٌ،
وَأَخْدَجَتِ الرَّنْدُ: لَمْ تُورِ، وَأَخْدَجْتُهَا أَنَا: قَدَحْتُهَا فَلَمْ تُورِ. أَبُو عَمَرَ (٥): وَهَذَا
كُلُّهُ قَوْلُ الْخَلِيلِ، وَالْأَصْمَعِيِّ، وَأَبِي حَاتِمٍ.

ب/١١

قَالَ الشَّيْخُ وَقَفَّهُ اللَّهُ: قَوْلُ الْخَلِيلِ فِي «الْعَيْنِ» (٦): خَدَجَتِ النَّاقَةُ فَهِيَ
خَادِجٌ، وَأَخْدَجَتْ فَهِيَ مُخْدِجٌ: إِذَا أَلْقَتْ وَلَدَهَا قَبْلَ اسْتِبَانَةِ خَلْقِهِ، وَالْوَلَدُ
خِدَاجٌ، وَيُقَالُ: خَدَجَتْ: إِذَا أَلْقَتْهُ دَمًا، فَتَأْمَلُ نَقْلَ أَبِي عُمَرَ عَنْهُ.
- وَقَوْلُ مَالِكٍ: «وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ» [٤٢]. عَلَى

(١) فِي الْاسْتِذْكَارِ: «تَحْرِيرُ أَهْلِ...» وَهُوَ خَطَأٌ ظَاهِرٌ، تَصْحِيحُهُ مِنْ «التَّمْهِيدِ» لِلْمَوْئَلَفِ نَفْسِهِ.

(٢) - (٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَالْعِبَارَةُ مُشْكَلَةٌ.

(٣) عَنْ «الْاسْتِذْكَارِ» وَ«التَّمْهِيدِ» مِنْهُ وَالِدٌ وَرَافِعٌ بِنُ خَدِيجِ الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ.

(٤) فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١/١٩٦)، وَيُرَاجَعُ: الْفَائِقُ لِلزَّمْخَشَرِيِّ (١/١٦٦٤)،
وَالنَّهْيَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (١/٢٠٨) وَغَيْرَهُمَا.

(٥) النَّصُّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (١/١٦٧)، وَالتَّمْهِيدِ (٣/١٥١).

(٦) الْعَيْنُ (٤/١٥٧)، وَمَخْتَصَرُهُ (٢/٤٢١)، وَنَقَلَهُ الْوَقَّاشِيُّ فِي تَعْلِيْقِهِ (١/١٢٦).

التَّوْحِيدِ وَالتَّأخِيرِ، أَي: وَذَلِكَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ إِلَيَّ. وَ«الدِّينُ» بِالْكَسْرِ: الْحِسَابُ، وَالْجَزَاءُ، وَالْحُكْمُ، وَالسِّيَرَةُ، وَالْمُلْكُ، وَالسُّلْطَانُ، وَالطَّاعَةُ، وَالتَّوْحِيدُ، وَالْعِبَادَةُ، وَالْعَادَةُ، وَالتَّذْيِيرُ^(١).

وَمَعْنَى «مَجْدَنِي»^(٢) عَبْدِي «أَي: عَظَمَنِي، وَأَصْلُهُ السَّعَةُ، وَالْمَجِيدُ: الْعَظِيمُ، وَقِيلَ: الْكَرِيمُ، وَقِيلَ: الْمُقْتَدِرُ عَلَى الْإِنْعَامِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَهَلْ لَاءَ لِعَبْدِي» فِيهِ دَلِيلٌ^(٣) مُفْنَعٌ مِنْ دَلَائِلِ النَّحْوِ عَلَى أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى: ﴿أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ﴾... إِلَى آخِرِ السُّورَةِ ثَلَاثُ آيَاتٍ، وَلَا يُمَكِّنُ ذَلِكَ إِلَّا بِأَنَّ تَكُونَ ﴿صِرَاطَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾ آيَةً؛ لِأَنَّ هَلْ لَاءً^(٤)، إِنَّمَا يُقَالُ لِلْجَمْعِ، وَلَوْ كَانَ هَذَا الْكَلَامُ آيَتَيْنِ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ لَقَالَ: فَهَاتَانِ لِعَبْدِي، عَلَى أَنَّ لِلشَّافِعِيِّ أَنَّ يَقُولَ: إِنَّ الْعَرَبَ قَدْ تُخْرِجُ التَّنْبِيَةَ مُخْرَجَ الْجَمْعِ، فَيَقُولُونَ: رَجُلٌ عَظِيمُ الْمَنَاقِبِ، وَكَقَوْلِ الشَّمَاخِ^(٥):

(١) فِي الْأَصْلِ: «التَّذْيِيرُ» وَفِي الْقَامُوسِ الْمُحِيطِ (دِينَ): «الدِّينُ - بِالْكَسْرِ -: الْجَزَاءُ... وَالْإِسْلَامُ... وَالْعَادَةُ... وَالْعِبَادَةُ... وَالطَّاعَةُ... وَالذُّلُّ... وَالذَّاءُ... وَالْحِسَابُ... وَالسُّلْطَانُ... وَالْمُلْكُ... وَالْحُكْمُ، وَالسِّيَرَةُ، وَالتَّوْحِيدُ، وَالتَّذْيِيرُ. يُرَاجَع: مَا اتَّفَقَ لَفْظُهُ وَاخْتَلَفَ لِلرِّيَاضِيِّ (٧).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «يَمَجْدَنِي» وَالمُثْبِتُ هُوَ لَفْظُ الْحَدِيثِ فِي «المُوطَّأ».

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى المُوطَّأِ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقَّاسِيِّ (١٢٧/١).

(٤) النَّصُّ فِي الاستِذْكَارِ (١٧٢/٢، ١٧٣)، وَالتَّمْهِيدِ (١٧٠/٣).

(٥) دِيوَانُ الشَّمَاخِ (٣٠٨)، وَقَبْلَهُ أَوَّلُ القَصِيدَةِ:

أَمِنْ دِمْتَيْنِ عَرَجَ الرِّكْبُ فِيهِمَا بِحَقْلِ الرُّخَامِي قَدْ أَنَى لِبِلَاهُمَا

أَقَامَتْ عَلَى رِبْعَيْهِمَا جَارَتًا صَفًّا كُمَيْتَا الْأَعَالِي جَوْنَتَا مُضْطَلَاهُمَا

(تَرَكَ الْقِرَاءَةَ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ)

- قَوْلُهُ: «مَالِي أَنْزَعُ الْقُرْآنَ» [٤٤] وَقَدْ يُقَالُ: هَذَا اللَّفْظُ لِمَعَانٍ؛ أَحَبُّهَا أَنْ يُعَاتَبَ الْإِنْسَانُ نَفْسَهُ، فَيَقُولُ: مَالِي فَعَلْتُ كَذَا، وَقَدْ يَقُولُ ذَلِكَ بِمَعْنَى الشَّرِيبِ وَالذَّمِّ لِمَنْ فَعَلَ مَا لَا يَجِبُ، فَيَقُولُ: مَا لِي أُؤْذِي، وَمَالِي أُمْنَعُ حَقِّي. وَقَدْ يَقُولُ ذَلِكَ إِذَا أَنْكَرَ أَمْرًا غَابَ عَنْهُ سَبَبُهُ، فَيَقُولُ: مَالِي لَمْ أُدْرِكْ أَمْرَ كَذَا، وَمَالِي تَوَقَّفْتُ عَنْ أَمْرٍ كَذَا، وَمَعْنَى ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ: مَا الَّذِي ظَهَرَ مِنْ إِبَاحَتِي لَكُمْ الْقِرَاءَةَ مَعِيَ فِي الصَّلَاةِ، فَتَنَازَعُونِي الْقِرَاءَةَ فِيهَا، وَمَعْنَى مُنَازَعَتِهِمْ لَهُ: الْأَيُّ يُفْرِدُوهُ بِالْقِرَاءَةِ، وَالتَّنَازُعُ يَكُونُ بِمَعْنَيَيْنِ، أَحَدُهُمَا: بِمَعْنَى التَّجَادُبِ. وَالثَّانِي: بِمَعْنَى الْمُعَاطَاةِ، قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿يَنْزِعُونَ فِيهَا كَأْسًا لَا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْتِيمٌ﴾ ﴿١٣﴾.

- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «أَنْفًا» [٤٤]. بِالْمَدِّ وَالْقَصْرِ، وَبِالْمَدِّ قَيْدُنَاهُ، أَيُّ: قَرِيبًا، أَوْ السَّاعَةَ. وَقِيلَ: فِي أَوَّلِ وَقْتِ كُنَّا فِيهِ، وَكُلُّهُ مِنَ الْاسْتِثْنَاءِ وَالْقُرْبِ^(٢).

(مَا جَاءَ فِي التَّأْمِينِ خَلْفَ الْإِمَامِ)

- قَوْلُهُ: «إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ» [٤٤]. قِيلَ: مَعْنَاهُ بَلَغَ مَوْضِعَ التَّأْمِينِ، كَقَوْلِهِمْ: أَحْرَمَ: إِذَا بَلَغَ الْمَوْضِعَ الْحَرَامَ، وَأَنْجَدَ: إِذَا بَلَغَ مَوْضِعَ الْعُلُوِّ، وَعَلَيْهِ أُثْبِتَتْ رِوَايَةُ الْمَصْرِيِّينَ عَنْ مَالِكٍ «أَنَّ الْإِمَامَ لَا يُؤْمِنُ» وَمَعْنَى «آمِينَ»: اللَّهُمَّ

أَقَامَتْ عَلَى رِبْعَيْهِمَا البيت

(١) سورة الطور.

(٢) الصَّحاح: (أنف).

اسْتَجِبَ لَنَا وَاسْمَعْ دُعَاءَنَا، وَاهْدِنَا سَبِيلَ مَنْ أَنْعَمْتَ عَلَيْهِ وَرَضِيتَ عَنْهُ. وَهِيَ كَلِمَةٌ عِبْرَانِيَّةٌ مُعَرَّبَةٌ، مَبْنِيَّةٌ^(١) عَلَى الْفَتْحِ لِلْيَاءِ الَّتِي قَبْلَ نُونِهَا. وَقِيلَ: مَعْنَاهَا: أَشْهَدُ اللَّهَ^(٢). وَقِيلَ: بَلْ مَعْنَاهَا كَذَلِكَ فَعَلَ اللَّهُ. وَاخْتَارَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ^(٣) فِيهِ: أَنْ يَكُونَ اسْمًا مِنْ أَسْمَاءِ الْفِعْلِ، نَحْوَ: «صَه» وَ«مَه»، وَاحْتَجَّ بِأَنَّهُ جَاءَ مَبْنِيًّا كَأَسْمَاءِ الْأَفْعَالِ، وَلَيْسَ فِي أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى شَيْءٌ مَبْنِيٌّ، قَالَ: فَأَمَّا مَا حَكَاهُ سَبِيوَيْهِ^(٤) مِنْ قَوْلِهِمْ: لَهَيَ أَبُوكَ، يُرِيدُونَ: اللَّهُ أَبُوكَ، وَإِنَّمَا يُبْنَى لِتَضَمُّنِهِ مَعْنَى حَرْفِ التَّعْرِيفِ، كَمَا يُبْنَى أَمْسٍ، قَالَ أَبُو عَلِيٍّ: وَأَمَّا مَنْ رَوَى: أَنَّهُ اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى، فَتَأْوِيلُهُ: أَنَّهُ لَمَّا تَضَمَّنَ الضَّمِيرُ الْمَرْفُوعَ كَانَ ذَلِكَ الضَّمِيرُ مَصْرُوفًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، لَا لِلْكَلِمَةِ، وَفِيهَا لُغَتَانِ: الْمَدُّ وَالْقَصْرُ^(٥)، وَحَكَى الدَّوْدِيُّ^(٦) لُغَةً ثَالِثَةً: «أَمِينٌ» بِالْمَدِّ وَالتَّشْدِيدِ، وَذَكَرَ أَنَّهَا شاذَّةٌ، وَذَكَرَ ثَعْلَبٌ^(٧): أَنَّهُ خَطَأٌ، وَذَكَرَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ دَرَسْتَوَيْهِ^(٨): أَنَّ الْقَصْرَ لَيْسَ بِمَعْرُوفٍ

(١) يُرَاجَع: شِفاء العَلِيلِ (٣٦)، وَقَصْد السَّبِيلِ (١/١٤٤).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٢٨)، وَالاسْتِذْكَارُ (٢/١٩٥).

(٣) الثَّقَلِ هُنَا عَنْ «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ» وَالنَّصُّ فِي كِتَابِ «الْحَلِيَّاتِ» لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ (٩٧)، (٩٨)، وَ«الْمَسَائِلِ الْبَصْرِيَّاتِ» لَهُ (٩٠٩-٩١٢).

(٤) الْكِتَابُ (٢/١٤٤)، وَالثَّكْتُ عَلَيْهِ لِالأَعْلَمِ (٩٥٣).

(٥) يُرَاجَع: الرَّاهِرُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (١/١٦١).

(٦) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَهُوَ شَارِحُ «المُوطَّأِ».

(٧) الْفَصِيحُ لَهُ (٣٦١).

(٨) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الْمَرْزَبَانَ الْفَارِسِيُّ الْأَصْلُ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٣٤٧هـ) لَهُ مَوْلُفَاتٌ مَفِيدَةٌ جَلِيلَةٌ، مِنْهَا «تَصْحِيحُ الْفَصِيحِ» وَ«شَرْحُ كِتَابِ الْجَرْمِيِّ» وَ«الإِرْشَادُ» وَ«الْهُدَايَةُ»... =

في الاستعمال، وَإِنَّمَا قَصَرَهُ الشَّاعِرُ فِي قَوْلِهِ (١):

تَبَاعَدَ مِنِّي فُطِحِلُّ وَابْنُ أُمِّهِ أَمِينٌ فَرَادَ اللَّهُ مَا بَيْنَنَا بَعْدًا
لِلضَّرُورَةِ إِنْ كَانَ قَصَرَهُ . وَقَدْرُوي :

* أَمِينٌ زَادَ اللَّهُ مَا بَيْنَنَا بَعْدًا *

بِالْمَدِّ . وَلَمْ يَرَوْ وَاحِدٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : «فَقُولُوا آمِينَ» إِلَّا بِالْمَدِّ . وَأَمَّا غَيْرُهُ :
فَجَعَلَ الْبَيْتَ شَاهِدًا فِي قَصْرِهَا ، وَقَالَ الشَّاعِرُ فِي الْمَدِّ (٢) :

* وَيَرْحَمُ اللَّهُ عَبْدًا قَالَ آمِينًا *

وَالشَّوَاهِدُ / فِيهِ كَثِيرَةٌ .

١/١٢

- وَأَمَّا قَوْلُهُ : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» [٤٧] . فَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ خَبْرًا عَنْ
فَضْلِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَيُحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ دُعَاءً إِلَى اللَّهِ ، وَإِنْ جَاءَ بِلَفْظِ الْخَبَرِ ، وَهُوَ

= وغيرها . أخباره في : طبقات التَّحَوِيين (١٢٧) ، وإنباء الرُّوَاة (١١٢/٢) وغيرها ،
والتَّقْلُ من كتاب «تصحيح الفصيح» ورقة (٢٢١أ) .

(١) من شواهد الفصيح (٣١٦) ، بلا نسبة ، ونسبه ابن هشام اللُّخُمِيُّ في شرحه (٢٤٤) إلى جُبَيْرِ
ابن الأَضْبَطِ . وفُطِحِلُّ : اسمُ رَجُلٍ من بني أَسَدٍ ، وهو بضمَّ القاءٍ والحاءِ وفتحهما . وكان
جُبَيْرٌ سألَهُ حمالة فمنعه فقال يهجوهُ . يُراجع : الزَّاهِر لابن الأَنْبَارِي (١/١٦١) ، ، والزَّيْنَةُ
للرَّازِي (٢/١٢٨) وغيرها .

(٢) البيْتُ لَقَيْسِ بنِ الملوْحِ في ديوانه (٢١٩) وصدرة :

* يَارَبِّ لَا تَسْلُبْنِي حُبَّهَا أَبَدًا *

ويُراجع : الفصيح لِثعلب (٣١٦) ، وإصلاح المنطق (١٧٩) ، وشرح أبياته لابن السِّيرافي
(٣٥٥) ، وترتيبه «المُشَوِّف المُعَلِّم» (١/٧٩) ، وتهذيبه (٤٣٩) ، وفي اللِّسَان (أمن) نسبة
إلى عُمَرَ بنِ أَبِي رَيْبَعَةَ ، ولا يُوجد في ديوانه .

أَظْهَرَ وَيَكُونُ مَعْنَى سَمِعِهِ، أَيْ: يُبَيِّنُهُ وَيَتَقَبَّلُهُ مِنْهُ.

- وَقَوْلُ الْمَأْمُومِ: «رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ»: جَوَابٌ لِهَذَا الدُّعَاءِ وَامْتِثَالٌ لِمُقْتَضَاهُ، وَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَعْنَى الْوَاوِ فِي «وَلَكَ الْحَمْدُ».

- وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الثَّانِي: «إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾...» [٤٥]. يَفْتَضِي فِي ظَاهِرِهِ أَنَّ مِنْ حُكْمِ الصَّلَاةِ الْقِرَاءَةَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ؛ وَلِذَلِكَ كَانَتْ الصَّلَاةُ مُعْرَفَةً بِهَا، وَغَيْرَ خَالِيَةٍ مِنْهَا، حَتَّى صَارَ لِقِرَاءَتِهَا، وَانْتِهَائِهَا أَحْكَامٌ فِي الصَّلَاةِ لِلْأُمَّةِ وَالْمَأْمُومِينَ، وَلَوْ كَانَ الْإِمَامُ رَبَّمَا تَرَكَهَ، وَقَرَأَ بِغَيْرِهَا لَقِيلَ: إِنَّ قَالَ الْإِمَامُ: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾ فَقُولُوا: «أَمِينَ» لِأَنَّ «إِذَا» تُسْتَعْمَلُ فِيمَا لَا بَدَّ مِنْهُ وَوُقُوعَهُ؛ يُقَالُ: إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلِّ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّ طَلَعَ الْفَجْرُ فَصَلِّ؛ لِأَنَّ «إِنْ» إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ فِيمَا يُشَكُّ فِي وَوُقُوعِهِ، فَيُقَالُ: إِنَّ جَاءَ زَيْدٌ فَأَعْطَاهُ دِرْهَمًا، وَأَنْتَ شَاكٌّ فِي مَجِيئِهِ، هَذَا ظَاهِرُ الْأَسْتِعْمَالِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ.

(الْعَمَلُ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ)

- قَوْلُهُ: «وَأَنَا أَعْبَثُ بِالْحَضْبَاءِ» [٤٨]. الْحَضْبَاءُ: الْحَصَى^(١)، وَمِنْهُ قِيلَ لِرَمِي الْجِمَارِ: الْمُحَصَّبُ.

و«الْمُعَاوِيَّةُ» مَنْسُوبٌ إِلَى بَنِي مُعَاوِيَةَ^(٢)، حُذِفَتْ الْيَاءُ الْأَصْلِيَّةُ فِي النَّسَبِ، كَرَاهَةً لِاجْتِمَاعِ ثَلَاثِ يَاءَاتٍ.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٢٩).

(٢) الاستذكار (٢/٢٠٠)، ومثله في «التمهيد» و«التعليق على الموطأ».

- قَوْلُهُ: «وَأَنَا يَوْمَئِذٍ حَدِيثُ السِّنِّ» [٥١]. هُوَ الصَّوَابُ^(١) بِالْيَاءِ عَلَى مِثَالِ ظَرِيفٍ، فَإِذَا لَمْ يَذْكُرُوا السِّنَّ قَالُوا: حَدَثٌ.

- وَقَوْلُهُ: «إِنَّ رَجُلِي لَا تَحْمِلَانِي». كَذَا رَوَيْنَاهُ بِنُؤْنَيْنِ الْأُولَى عِلَامَةً الرِّفْعِ، وَالثَّانِيَةَ نُؤُنُ الضَّمِيرِ الَّتِي تُسَمَّى نُؤُنَ الْوِقَايَةِ. وَفِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ^(٢): «لَا تَحْمِلَانِي» بِنُؤُنٍ وَاحِدَةٍ، وَهُوَ جَائِزٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، حَذْفُ الْوَاحِدَةِ؛ كَرَاهِيَّةً لِاجْتِمَاعِ الثُّنَيْنِ، كَمَا حَذَفْتُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(٣): ﴿أَتُحْجَوْنَ فِي اللَّهِ﴾ وَالْوَجْهُ أَنَّ تَكُونَ الْمَحذُوفَةَ هِيَ نُؤُنُ الضَّمِيرِ، وَالْمُبْقَاةُ هِيَ عِلَامَةُ الرِّفْعِ^(٤)، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ^(٥):

أَبَالْمَوْتِ الَّذِي لِأَبَدٍ أَنِّي مُلَاقٍ لَا أَبَاكَ تَخَوِّفِينِي

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٢٩). وَيُرَاجَعُ: أَمَالِي الْقَالِي (١/٢٤).

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ (١/١٣١).

(٣) سُورَةُ الْأَنْعَامِ، آيَةٌ: ٨٠.

(٤) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٣١) وَفِيهِ: «وَرَوَاهُ بَعْضُ الْمُفْهَمَاءِ: «إِنَّ رَجُلَايَ» وَهُوَ يُخْرَجُ عَلَى وَجْهَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنْ تَجْعَلَ «إِنَّ» بِمَعْنَى «نَعَمْ» وَتَرْفَعُ «رَجُلَايَ» بِالْإِبْتِدَاءِ. وَالثَّانِي: عَلَى لُغَةِ بِالْحَارِثِ، يَجْعَلُونَ الْمُثْنَى بِالْأَلْفِ فِي الْأَحْوَالِ كُلِّهَا، وَفِي ذَلِكَ يَقُولُ شَاعِرُهُمْ [هُوَيْرُ الْحَارِثِيِّ]:

تَرْوَدُ مِنَّا بَيْنَ أَدْنَاهُ طَعْنَةً دَعْتَهُ إِلَى هَابِي التُّرَابِ عَقِيمِ

(٥) الْبَيْتُ لِأَبِي حَيَّةِ الثَّمِيرِيِّ فِي دِيْوَانِهِ (١٧٧)، وَهُوَ فِي الْكَامِلِ (٣١٣، ٥٦٣)، وَالْمَقْتَضِبِ (٤/٣٧٥)، وَالْخِصَائِصِ (١/٣٤٥)، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ (١/٣٦٢) (ط الْهِنْدِ)، وَشَرْحِ الْمِفْصَلِ «التَّخْمِيرِ» (٢/١٧٦)، وَشَرْحِ الْمِفْصَلِ لِابْنِ يَعِيشَ (٢/٢٠٥)، وَالْخِزَانَةِ (٢/١١٨).

(التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ)

سُمِّيَ التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ تَشَهُدًا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الشَّهَادَةِ بِالوَحْدَانِيَّةِ وَالتُّبُوَّةِ .
وَفِي قَوْلِهِ : «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» وَجُهَان :

أَحَدُهُمَا : أَعْلَمُ بِذَلِكَ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ^(١) : ﴿ شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ﴾ .
وَالثَّانِيَةُ : أَيْقَنُ يَتَّقَنُ مَنْ شَاهَدَ الْحَقِيقَةَ ، وَوَقَفَ عَلَيْهَا ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ فِي
اللُّغَةِ مَعْنَاهَا : الْحُضُورُ .

وَ«التَّحِيَّاتُ» [٥٣] . جَمْعُ تَحِيَّةٍ ، وَالتَّحِيَّةُ : الْمُلْكُ ، وَالتَّحِيَّةُ : السَّلَامُ^(٢) ،
أَبُو عَمْرٍ -^(٣) : وَقِيلَ : التَّحِيَّةُ : الْعِظْمَةُ لِلَّهِ^(٤) .

وَ«الزَّائِكِيَّاتُ» : مَا زَكَا مِنَ الْأَعْمَالِ ؛ أَيُّ : نَمًا .

- وَ«الطَّيِّبَاتُ» مِنَ الْأَقْوَالِ وَالْأَعْمَالِ : الزَّائِكِيَّاتُ .

وَ«الصلواتُ» : مِنَ الْأَلْفَاظِ الْمُشْتَرَكَةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي صَدْرِ الْكِتَابِ ،
فَتَطْلُقُ عَلَى الصَّلَاةِ الْمَعْهُودَةِ فِي الشَّرْعِ . وَتَطْلُقُ عَلَى الدُّعَاءِ ؛ قَالَ

(١) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ، الْآيَةُ : ١٨ .

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ ، وَفِيهِ : «مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ﴿ وَإِذَا حُجِّبْتُمْ
بِجَنَّتِكُمْ ﴾ وَزَادَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ قَوْلَ الْكَمَيْتِ :

أَلَا حُجِّبْتِ عَنَّا يَا مَدِينَا وَهَلْ بَأْسٌ بِقَوْلِ مُسْلِمِينَا

وَيُرَاجَعُ فِي «التَّعْلِيْقِ» مَعَانٍ أُخْرَى لِلتَّحِيَّةِ ، وَالزَّاهِرُ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ الْأَنْبَارِيِّ (١/١٥٤ ، ١٥٥) ،
وَمَا اتَّفَقَ لَفْظُهُ وَاخْتَلَفَ مَعْنَاهُ لِابْنِ الشَّجَرِيِّ (٦٦) .

(٣) الْاسْتِذْكَارُ (٢/٢٠٧) .

(٤) هِيَ عِبَارَةُ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ (١/١٣٤) .

تَعَالَى: (١) ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلَّا مُكَاءً وَتَصَدِيَةً ﴾ ، وَقَالَ
 عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَنْ دُعِيَ إِلَى وَلِيْمَةٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا
 فَلْيُصَلِّ» أَي: فَلْيَدْعُ لَهُمْ. وَتُطْلَقُ عَلَى الرَّحْمَةِ: قَالَ سُبْحَانَهُ (٢): ﴿ هُوَ الَّذِي
 يُصَلِّي عَلَيْكُمْ وَمَلَائِكَتُهُ لِيُخْرِجَكُمُ وَالصَّلَاةُ مِنْهُ تَعَالَى: رَحْمَةً، وَمِنْ مَلَائِكَتِهِ: دُعَاءٌ.

وَالسَّلَامُ: قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ (٣) عَنْ قَوْمٍ: السَّلَامُ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى،
 قَالَ تَعَالَى (٤): ﴿ أَسَلِّمُ الْمُؤْمِنِينَ الْمُهَيِّجِينَ ﴾ فَمَعْنَى السَّلَامُ عَلَيْكُمْ: اللَّهُ
 عَلَيْكُمْ؛ أَي: عَلَى حِفْظِكُمْ. وَقَالَ قَوْمٌ: السَّلَامُ لِعِبَادِهِ. وَقَالَ قَوْمٌ: مَعْنَاهُ: ذُو
 السَّلَامِ (٥)، فَحَذَفَ الْمُضَافَ، وَأَقَامَ السَّلَامَ مَقَامَهُ. وَالسَّلَامُ: التَّسْلِيمُ؛ أَي:
 التَّحِيَّةُ. يُقَالُ: سَلَّمَ سَلَامًا، وَتَسَلَّمَ، وَمَعْنَاهَا مَعْنَى الدُّعَاءِ فِي وَقْعِهَا مِنْ
 الْمُسْلِمِ. وَقَالَ قَوْمٌ: مَعْنَاهَا السَّلَامَةُ عَلَيْكُمْ. وَالسَّلَامُ: جَمْعُ سَلَامَةٍ (٦).

(١) سورة الأنفال، الآية: ٣٥.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٤٣.

(٣) الزَّاهِر لابن الْأَنْبَارِيِّ (١/١٥٨)، قَالَ: «الْمَعْنَى: اللَّهُ عَلَيْكُمْ، أَي: عَلَى حِفْظِكُمْ». وَفِي
 التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوْطَأَ: «فَالْتَقْدِيرُ: اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكَ، وَقَدْ بَيَّنَّ ذَلِكَ لَبِيدٌ فَقَالَ [ديوانه: ٢١٤]:
 * إِلَى الْحَوْلِ ثُمَّ اسْمُ السَّلَامِ عَلَيْكُمَا *

وَيُرَاجَعُ: تَفْسِيرُ أَسْمَاءِ اللَّهِ الْحُسْنَى لِلزَّجَّاجِ (٣٠، ٣١)، وَاشْتِقَاقُ أَسْمَاءِ اللَّهِ لِأَبِي الْقَاسِمِ
 الزَّجَّاجِيِّ (٣٧٧)، وَالزَّيْنَةُ لِلرَّازِيِّ (٢/٦٢).

(٤) سورة الحشر، الآية: ٣٣.

(٥) فِي الزَّاهِر لابن الْأَنْبَارِيِّ (١/١٥٥): «وَقَالَ آخَرُونَ: السَّلَامُ مَعْنَاهُ: ذُو السَّلَامَةِ، أَي:
 صَاحِبُ السَّلَامَةِ، قَالُوا: فَحَذَفَ الصَّاحِبَ وَأَقَامَ السَّلَامَةَ مَقَامَهُ...».

(٦) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوْطَأَ (١/١٣٥)، قَالَ: «وَالثَّانِي: أَنْ يُرَادَ بِالسَّلَامِ: السَّلَامَةُ وَهِيَ =

«وَالنَّبِيُّ يُهْمَزُ^(١) وَلَا يُهْمَزُ؛ فَمَنْ هَمَزَهُ؛ جَعَلَهُ مِنْ أَنْبَاءِ يَنْبِئِيءٍ، إِذَا أُخْبِرَ فَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ. وَمَنْ لَمْ يَهْمَزْهُ: اِحْتِمَلِ التَّسْهِيلَ، وَالْأَظْهَرُ: أَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا مِنَ التَّبَوُّةِ؛ وَهِيَ الْمُرْتَفِعُ مِنَ الْأَرْضِ.

(مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ)

- قَوْلُهُ: «نَاصِيئُهُ بِيَدِ شَيْطَانٍ» [٥٧]. مَجَازٌ وَاتَّسَاعٌ فِي الْكَلَامِ، كَمَا يَقُولُ الْإِنْسَانُ لِأَمْرٍ يَضْبُطُهُ: هُوَ فِي قَبْضَتِي وَفِي يَدَيَّ، وَإِنَّمَا يَعْنِي بِهِ: أَنَّهُ قَدْ مَلَكَ تَصْرِيْفَهُ لَوْ سَوَّسَتْهُ فِي صَدْرِهِ، وَتَقْلِيْبِهِ فِيمَا يُرِيدُ مِنْهُ.

(مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رَكَعَتَيْنِ سَاهِيًّا)

- قَوْلُهُ: «أَفْصِرَتِ الصَّلَاةُ؟» [٥٨]. الصَّوَابُ تَخْفِيفُ الصَّادِ^(٢)؛ قَالَ تَعَالَى^(٣): ﴿فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ﴾ / وَلَا وَجْهَ لِلتَّشْدِيدِ هُنَا؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ إِذَا كَانَ يُسْتَعْمَلُ مُحَقَفًا وَمُشَدَّدًا؛ فَالْمُرَادُ بِالتَّشْدِيدِ تَكْثِيرُ الْفِعْلِ، وَتَكَرُّرُ وَقُوعِهِ،

ب/١٢

لُغَتَانِ؛ سَلَامٌ وَسَلَامَةٌ، كَمَا يُقَالُ: لَذَاذٌ وَلَذَاذَةٌ، وَرَضَاعٌ وَرَضَاعَةٌ قَالَ:

تُحَيِّيُ بِالسَّلَامَةِ أُمَّ بَكْرٍ فَهَلْ لَكَ بَعْدَ قَوْمِكَ مِنْ سَلَامٍ

فَيَكُونُ مَعْنَى «السَّلَامُ عَلَيْكَ» السَّلَامَةُ لَكَ، وَ«عَلَى» بَدَلٌ مِنَ اللَّامِ قَالَ أَبُو الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيُّ

رَحِمَهُ اللهُ: «وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ - وَهُوَ الَّذِي نَحْتَارُهُ -: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: السَّلَامَةُ مُتَوَالِيَةً عَلَيْكَ

وَمُتَكَرِّرَةً فَتَكُونُ «عَلَى» غَيْرَ مُبَدَّلَةٍ. . .» وَذَكَرَ كَلَامًا جَيِّدًا تَجَدُّهُ هُنَاكَ.

(١) هِيَ عِبَارَةُ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/١٣٧).

(٢) هِيَ عِبَارَةُ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/١٤٠).

(٣) سُورَةُ النَّسَاءِ، الْآيَةُ: ١٠١.

نَحْوَ ضَرْبٍ وَضَرْبٍ، وَلَيْسَ لِلتَّكْثِيرِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَجْهٌ.

(إِتْمَامُ الْمُصَلِّيِّ مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَّ فِي صَلَاتِهِ)

- التَّرغِيمُ وَالرَّغَامُ [٦٢]: الإِذْلَالُ^(١)؛ وَمِنْهُ: أَرَعَمَ اللَّهُ أَنْفَهُ.

- وَقَوْلُهُ: «فَلْيَتَوَخَّ . . .» قَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(٢): التَّوَخَّى: أَنْ تَتَيَمَّمَ
أَمْرًا فَتَقْصِدَ قَصْدَهُ. قَالَ: وَقَوْلُ: وَخَى يُوخِي تَوْخِيَةً؛ وَهُوَ مِنْ قَوْلِكَ: تَوَخَّيْتُ
أَمْرًا كَذَا وَكَذَا، أَيُّ: تَيَمَّمْتُهُ مِنْ دُونِ مَا سِوَاهُ؛ وَإِذَا قُلْتَ: وَخَيْتُ عَدَيْتَ الْفِعْلَ
إِلَى غَيْرِهِ.

(مَنْ قَامَ بَعْدَ الْإِتْمَامِ أَوْ فِي الرَّكْعَتَيْنِ)

- قَوْلُهُ: «وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ» أَيُّ: انْتَهَرْنَا، يُقَالُ: نَظَرْتُ الشَّيْءَ نَظْرًا:
انْتَهَرْتُهُ، هَذِهِ هِيَ اللَّعْنَةُ الْفَصِيحَةُ، وَفِي الْقُرْآنِ^(٣): ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمْ
اللَّهُ فِي ظُلُلٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْمَلَكِ كَذِبًا﴾؛ وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ^(٤):

فَإِنَّكُمْ إِن تَنْظُرَانِي سَاعَةً
مِنَ الدَّهْرِ تَنْفَعْنِي لَدَى أُمَّ جُنْدَبِ

(١) بَعْدَهُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٤٠): «رَعِمَ وَرَعَمَ وَأَصْلُهُ: أَنْ
يَلْصِقَ الْأَنْفُ بِالرَّغَامِ وَهُوَ التُّرَابُ، ثُمَّ صَارَ مَثَلًا فِي الدَّلَّةِ» وَيُرَاجَعُ: الْفَاخِرُ (٧)، وَالزَّاهِرُ
(١/٣٣٠)، وَشَرَحَ أَدَبُ الْكَاتِبِ (١٥٦).

(٢) الْعَيْنُ (٤/٣١٩)، وَفِيهِ: «أَنْ تَتَيَمَّمَ».

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ٢١٠.

(٤) دِيْوَانُهُ (٤١).

وَقَالَ الْحُطَيْبِيُّ^(١):

وَقَدْ نَظَرْتُكُمْ أَعْشَاءَ صَادِرَةٍ لِلْخَمْسِ طَالَ بِهَا حَوَازِي وَتَسَاسِي
وَقَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿يَوْمَ يَقُولُ الْمُنْفِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ لِلَّذِينَ آمَنُوا انظُرُونَا نَقْتِسِمَ مِنْ
نُورِكُمْ﴾ مَوْصُولَةً، وَقَالَ الشَّاعِرُ^(٣):

فَبَيْنَا نَحْنُ نَنْظُرُهُ أَنَا مُعَلَّقَ شَكْوَى وَزِنَادَ رَاعِي
وَقَالَ الْفَرَاءُ^(٤): قَدْ تَقَوْلُ الْعَرَبُ: أَنْظِرْنِي، وَهُمْ يُرِيدُونَ: أَنْظِرْنِي قَلِيلًا،

(١) ديوانه (٤٦). و(أعشاء) بكسر الهمزة وفتحها، وفي شرح الديوان: «وأعشاء: جمع عشاء، وهو عشاؤها، يقال: إبلٌ عاشيةٌ: إذا كانت تعشى، ويقال: عشي يعشى: إذا تعشى، في المثل: «العاشية تهيج الآبية» أي: إذا رأيت التي تأتي العشاء العاشية تعشت، أي: إذا هيجت لها للعشاء» وقوله: «صادرة لخمس» أي: صدرت وكان ظمؤها خمسا، فهي تعشى عشاء طويلا، فيقول: انتظرتكم أن تعفى الإبل» والحوز والتساس: السوق. والخمس أن تُبقي الإبل أربع ليالٍ لا تشرب وترد اليوم الخامس. ويقال: التساس: العطش.
(٢) سورة الحديد، الآية: ١٣.

(٣) البيت لنصيب بن رباح في شعره (١٠٤)، وهو من شواهد الكتاب (٨٧/١)، ويراجع: شرح أبياته «تحصيل عين الذهب» (١٤٢)، وشرحها لابن السيرافي (٤٠٥/١)، والثكت عليه للأعلم (١٦٠)، وكتاب الشعر لأبي علي الفارسي (٢٥٩/١)، وسر صناعة الإعراب (٢٧/١)، والمغني (٣٧٧/٢)، وشرح أبياته (١٧٢/٦، ١٤/٧). ويروى: «نرُقبه».

(فائدة): أنشد ابنُ المُستوفي في كتاب «إثبات المُحصّل» البيت وقال: وبعده:

وَمِزْوَدَةٌ وَمُرْتَحِلَةٌ قُلُوصًا وَأَثْوَابًا تُشَبِّهُ بِالرَّقَاعِ

وهذا البيت لم يرد في شعر نصيب؟! وهو من فوائد ابن المُستوفي، وما أكثر فوائده رَحِمَهُ اللهُ.

(٤) معاني القرآن (١٣٣/٣).

وَاحْتَجَّ فِي ذَلِكَ: بَأَنَّ يَحْيَى بْنَ وَثَّابٍ^(١) وَالْأَعْمَشَ^(٢) وَحَمَزَةَ^(٣) قَرَأُوا^(٤):
﴿أَنْظِرُونَا نَقْتَسِبَ مِنْ نُورِكُمْ﴾ بَفَتْحِ الْأَلِفِ وَالْقَطْعِ، وَأَنْشَدَ لِعَمْرٍو بْنِ كَلْثُومٍ^(٥):

أَبَا هِنْدٍ فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْنَا وَأَنْظِرْنَا نُخَبِّرَكَ الْيَقِينَا

قَالَ: فَمَعْنَى أَنْظِرْنَا: أَنْظِرْنَا قَلِيلًا، كَمَا تَقُولُ لِلرَّجُلِ: اسْمَعْ مِنِّي حَتَّى أَخْبِرَكَ،
وَتَقُولُ: أَنْظِرْنِي اسْمَعْ إِلَيَّ، قَالَ تَعَالَى^(٦): ﴿لَا تَقُولُوا رَاعِنَا وَقُولُوا أَنْظِرْنَا﴾.

- وَقَوْلُهُ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ» [٦٦] وَقَدْ رُوِيَ مِثْلُهُ فِي حَدِيثِ دَاوُدَ
ابْنِ الْحُصَيْنِ^(٧)، وَفِي أَحَادِيثَ أُخَرَ، وَالْمَشْهُورُ فِيهِ: أَنْ يُقَالَ: صَلَّى

(١) يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ الْأَسَدِيُّ مَوْلَاهُمْ، الْكُوفِيُّ الْعَابِدُ (ت: ١٠٣هـ) تَابِعِيٌّ، ثِقَّةٌ، رَوَى عَنْ ابْنِ
عَبَّاسٍ، وَابْنِ عُمَرَ... أَخْبَارُهُ فِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٦/٢٩٩)، وَالْمَعَارِفِ (٥٢٩)، وَمَعْرِفَةُ
الْقُرَاءِ الْكِبَارِ (١/٦٢)، وَغَايَةُ النِّهَايَةِ (٢/٣٨٠)، وَتَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ (١١/٢٩٤).

(٢) هُوَ سُلَيْمَانُ بْنُ مَهْرَانَ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَسَدِيُّ، الْكُوفِيُّ، الْكَاهِلِيُّ، مَوْلَاهُمْ (ت ١٤٨هـ)، أَخَذَ
الْقِرَاءَةَ عَنْ عَاصِمٍ، وَيَحْيَى بْنِ وَثَّابٍ، وَإِبْرَاهِيمَ التَّخَمِيَّ، وَابْنَ حُبَيْشٍ، وَمُجَاهِدٍ. رَوَى عَنْهُ
حَمَزَةُ الزَّيَّاتُ وَغَيْرُهُ. أَخْبَارُهُ فِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٦/٣٤٢)، وَتَذَكْرَةُ الْحَقَاطِ (١/١٥٤)،
وَمَعْرِفَةُ الْقُرَاءِ الْكِبَارِ (١/٩٤)، وَغَايَةُ النِّهَايَةِ (١/٣١٦).

(٣) هُوَ حَمَزَةُ بْنُ حَبِيبٍ، أَبُو عِمْرَانَ الْكُوفِيُّ الْمَعْرُوفُ بِ«الزَّيَّاتِ» (ت: ١٥٦هـ) مَوْلَى آلِ عِكْرَمَةَ
ابْنِ رَبِيعَةَ النَّيْمِيِّ. أَحَدُ الْقُرَاءِ السَّبْعَةِ. أَخْبَارُهُ فِي طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٦/٣٨٥)، وَالْجَرَجِ
وَالْتَعْدِيلِ (٣/٢٠٩)، وَمَعْرِفَةُ الْقُرَاءِ الْكِبَارِ (١/١١١)، وَغَايَةُ النِّهَايَةِ (١/٢٦١).

(٤) الْحَدِيدِ، الْآيَةُ: ١٢.

(٥) دِيوَانُ عَمْرٍو (٣١٨) (ط) النَّادِي الْأَدْبِي بِجِدَّةِ سَنَةِ (١٩٩٢م).

(٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١٠٤.

(٧) فِي الْأَصْلِ: «ابْنُ الْحُسَيْنِ» وَهُوَ دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ، مُحَدِّثٌ، فُرَشِيٌّ، أُمَوِيٌّ بِالْوَلَاءِ، مَوْلَى
عَمْرٍو بْنِ عُثْمَانَ بْنِ عَقَّانَ، أَبُو سُلَيْمَانَ الْمَدِينِيُّ (ت ١٣٥هـ) قَالَ عَلِيُّ بْنُ الْمَدِينِيِّ: «مَا رَوَى =

بِنَا^(١)؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: فَعَلْتُ لَهُ كَذَا وَكَذَا، فَالْمَفْهُومُ مِنْهُ أَنَّهُ كَفَاهُ ذَلِكَ الْأَمْرَ وَتَوَلَّاهُ دُونَهُ، وَإِنَّمَا جَازَ اسْتِعْمَالُ اللَّامِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ الْإِمَامَ يَحْتَمِلُ عَنِ الْمَأْمُومِ كَثِيرًا مِنْ أُمُورِ الصَّلَاةِ^(٢) مِمَّا كَانَ يَلْزَمُهُ فِعْلُهُ لَوْ صَلَّى وَحْدَهُ، وَيَكْفِيهِ ذَلِكَ؛ فَالْلامُ عَلَيَّ هَذَا دَخَلَتْ لِمَعْنَى لَا يُوجَدُ فِي الْبَاءِ، وَهَذَا أَحْسَنُ مِنْ أَنْ يُقَالَ: إِنَّهَا بَدَلٌ مِنَ الْبَاءِ، كَمَا يُبَدَلُ بَعْضُ حُرُوفِ الْجَرِّ مِنْ بَعْضٍ.

(النَّظَرُ فِي الصَّلَاةِ إِلَى مَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا)

«الْحَمِيصَةُ»: كِسَاءٌ صُوفٍ^(٣) رَقِيقٌ يَكُونُ لَهُ فِي الْأَغْلَبِ عِلْمٌ، وَكَانَتْ مِنْ لِبَاسِ أَشْرَافِ الْعَرَبِ، وَقَدْ يَكُونُ الْعِلْمُ فِيهَا أَحْمَرَ وَأَصْفَرَ وَأَخْضَرَ.

- وَقَوْلُهُ: «كَادَ يَفْتِنَنِي» دَلِيلٌ^(٤) عَلَى أَنَّ الْفِتْنَةَ لَمْ تَقَعْ وَ«كَادَ» فِي اللُّغَةِ: تُوَجِّبُ الْقُرْبَ، وَتَمْنَعُ الْوُقُوعَ؛ وَلِهَذَا قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: لَا يَخْطَفُ الْبَرْقُ بَصَرَ أَحَدٍ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ: ﴿يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ﴾^(٥).

عن عِكْرِمَةَ فَمَنْكَرُ الْحَدِيثِ وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَيْسَ بِالْقَوِيِّ، وَلَوْلَا أَنَّ مَالِكًا رَوَى عَنْهُ لَتُرِكَ حَدِيثُهُ». أخباره في: تاريخ خليفة (٤١٢)، وطبقات (٢٥٩)، وتهذيب الكمال (٣٧٩/٨)، وسير أعلام النبلاء (١٠٦/٦)، والشُّذْرَاتُ (١٩٢/١).

- (١) في الأصل: «به».
- (٢) نَظَمَهَا الشَّيْخُ صَالِحُ بْنُ سَيِّفِ الْعَيْنِيِّ النَّجْدِيُّ الْحَنْبَلِيُّ (ت: ١٢٢٣هـ) كَمَا رَأَيْتُ فِي مَجْمُوعِ بَخْطِ الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ الْمُؤَرِّخِ النَّسَابَةِ إِبْرَاهِيمَ بْنِ صَالِحِ بْنِ عَيْسَى رَحِمَهُمَا اللَّهُ.
- (٣) النَّصُّ لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْأَسْتِذْكَارِ (٢/٢٥٦).
- (٤) يُرَاجِعُ الْمَصْدَرُ السَّابِقَ (٢/٢٥٧) وَالنَّصُّ كُلَّهُ لَهُ.
- (٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٢٠.

- و«الأنبجاني» [٦٨]: كِسَاءُ صُوفٍ^(١) غَلِيظٌ لَا أَعْلَامَ^(٢) فِيهِ، إِنْ أَرَدْتَ
 الثُّوبَ وَالْكِسَاءَ ذَكَرْتَ، وَإِنْ أَرَدْتَ الرُّفْعَةَ وَالْحَمِيصَةَ أَثَّتَ. قَالَ ثَعْلَبٌ^(٣):
 يُقَالُ: أَنْبَجَانِيَّةٌ - بَفَتْحِ الْبَاءِ وَكَسْرِهَا -، وَكُلَّمَا كَثُرَ وَالتَّفَّ [مِنَ الشَّعْرِ] يُقَالُ:
 شَاةٌ أَنْبَجَانِيَّةٌ؛ أَي: كَثِيرَةُ الصُّوفِ مُلْتَفَّةٌ. وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ بْنُ السَّيِّدِ^(٤): وَأَمَّا مَا
 وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ «المُوطَأِ»: «إِنْبَجَانِيَّةٌ» - بِكَسْرِ الهمزةِ وَالباءِ -، فَلَا أَعْرِفُ
 أَحَدًا مِنَ اللُّغَوِيِّينَ حَكَاهُ، وَلَا أَبْعُدُ أَنْ تَكُونَ لُغَةً؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْكَلِمَةَ شَدَّتْ فِي
 النَّسَبِ عَنِ الْقِيَّاسِ؛ لِأَنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إِلَى «مَنْبَجٍ»، وَالْقِيَّاسُ فِيهِ: مَنْبَجِيَّةٌ. وَقَالَ ابْنُ
 قُتَيْبَةَ^(٥): إِنَّمَا هُوَ مَنْبَجَانِي، وَلَا يُقَالُ: أَنْبَجَانِي، إِنَّمَا هُوَ مَنْسُوبٌ إِلَى «مَنْبَجٍ»
 وَفُتِحَتْ بَاوُهُ فِي النَّسَبِ؛ لِأَنَّهُ خُرِّجَ مَخْرَجَ مَنْظَرَانِي، وَمَخْبَرَانِي. وَغَيْرُ ابْنِ
 قُتَيْبَةَ يَقُولُ: جَائِزٌ أَنْ تَقُولَ: أَنْبَجَانِي، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهَا رِوَايَةٌ عَرَبِ
 فُصَحَاءَ، وَمِنَ الْأَنْسَابِ مَا لَا يَجْرِي عَلَى قِيَّاسِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَسْمُوعٌ، هَذَا لَوْ
 صَحَّ أَنَّهُ مَنْسُوبٌ إِلَى «مَنْبَجٍ»، وَإِنَّمَا النَّسَبُ إِلَى «مَنْبَجٍ» مَنْبَجِي، فَالَّذِي قَالَهُ

(١) التَّصُّ كَسَابِقِهِ لِأَبِي عُمَرَ فِي الْإِسْتِذْكَارِ (٢/٢٥٧)، مَعَ بَعْضِ الْإِخْتِصَارِ وَالتَّغْيِيرِ، وَيُرَاجَعُ:
 التَّمْهِيدُ (٢/١٠٩).

(٢) فِي الْإِسْتِذْكَارِ: «لَا عِلْمَ».

(٣) التَّنْقُلُ عَنْ ثَعْلَبٍ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٤٣).

(٤) التَّنْقُلُ هُنَا عَنْ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ وَهُوَ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/١٤٣)، وَفِيهِ: «وَوَقَعَ فِي
 بَعْضِ... وَلَا أَعْرِفُ...».

(٥) يُرَاجَعُ: أَدَبُ الْكَاتِبِ (٤١٧)، وَشَرْحُهُ الْاِقْتِضَابَ (٢/٢٣٣).

تُعَلَّبُ إِذَا أَظْهَرَ^(١).

- وَقَوْلُهُ: «فَطَارَ دُبْسِيٌّ» [٦٩]. «الدُّبْسِيُّ»^(٢): طَائِرٌ يُشْبِهُ الِيمَامَةَ^(٣).
وَقِيلَ: إِنَّهُ الِيمَامَةُ نَفْسَهَا^(٤)، وَهُوَ الْحَمَامُ عَلَى الْحَقِيقَةِ وَالْقَمَارِيُّ، وَأَمَّا الَّتِي
تُسْتَفْرَخُ فِي الْبُيُوتِ فَدَوَاجِنٌ.

- وَقَوْلُهُ: «فَطَفِقَ / يَتَرَدَّدُ» [٦٩] كَقَوْلِهِ: جَعَلَ يَتَرَدَّدُ، يُقَالُ: طَفِقَ يَطْفُقُ،
وَطَفِقَ يَطْفُقُ^(٥)؛ وَقَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(٦): طَفِقَ - بِالْفَتْحِ - لُغَةٌ رَدِيئَةٌ. وَقَالَ
صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»^(٧): طَفِقَ بِالشَّيْءِ طُفُوقًا: أَدَامَ فِعْلُهُ لَيْلًا وَنَهَارًا، وَفِي الْقُرْآنِ^(٨):

(١) جاء في شرح الموطأ للزرزقاني (٢/٢٠٢): «قال أبو موسى المدني: الصحيح أن هذه
النسبة إلى موضع يقال له: «أنبجان» لا إلى منبج البلد المعروف بالشام، وبه رد قول أبي
حاتم السجستاني، لا يقال: كساء أنبجاني، وإنما يقال: منبجاني، وهذا مما يخطئ فيه
العامّة، ورد أيضًا أن الصواب أنبجانيّة كما في الحديث؛ لأنها رواية عرب فصحاء ومن
النسب ما لا يجري على قياس لو صح أنه منسوب إلى منبج».

(٢) هذه اللفظة مشروحة في تفسير غريب الموطأ لابن حبيب (١/٢٢٨)، وجمهرة اللغة
(١/١٩٨)، وتهذيب اللغة (١٢/٣٧٣)، ومجمل اللغة (٣٤٥)، وهي في التمهيد
(٣/٣١١)، والاستذكار (٢/٢٦١)، والتعليق على الموطأ لأبي الوليد القاسمي (١/١٤٤)،
والنهاية (٢/٩٩)، والصّاحح، واللّسان، والتّاج (دبس). والدُّبْسَةُ: حُمْرَةٌ وَسَوَادٌ.

(٣) الاستذكار (٢/٢٦١).

(٤) في تفسير غريب الموطأ لابن حبيب: «هي اليمامة بعينها».

(٥) الاستذكار (٢/٢٦١).

(٦) العين (٥/١٠٦)، ومختصره (١/٥٥)، وفي «المختصر» «لغة» ولم يذكر رديئة.

(٧) الأفعال لابن القوطية (٢٧٠).

(٨) سورة ص.

﴿ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴾ (٣٢) .

- وَقَوْلُهُ: «لَقَدْ أَصَابَنِي فِي مَالِي هَذَا فِتْنَةٌ» [٦٩]. أَصْلُ الْفِتْنَةِ فِي الْكَلَامِ^(١): الْاِخْتِبَارُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢): ﴿ وَفْتَنَكَ فُتُونًا ﴾ ، أَي: اخْتَبَرْنَاكَ اخْتِبَارًا؛ إِلَّا أَنَّهُ إِذَا أُطْلِقَ فَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ غَالِبًا فِيمَنْ أُخْرِجَهُ الْاِخْتِبَارُ إِلَى غَيْرِ الْحَقِّ، يُقَالُ: فَلَانٌ مَفْتُونٌ، أَي: اخْتَبِرَ فَوُجِدَ عَلَى غَيْرِ الْحَقِّ، فَمَعْنَاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: اخْتَبِرْتُ فِي هَذَا الْمَالِ فَشَغَلَنِي عَنِ الصَّلَاةِ .

وَتَكُونُ الْفِتْنَةُ بِمَعْنَى الْمُمِيلَةِ عَنِ الْحَقِّ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٣): ﴿ وَإِنْ كَادُوا لِيَفْتَنُونَكَ عَنِ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ ﴾ وَمَعْنَاهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَصَابَنِي مِنْ بَهْجَةِ هَذَا الْمَالِ مَا أَمَالَني عَنِ الْإِقْبَالِ عَلَيَّ صَلَاتِي .

وَتَكُونُ الْفِتْنَةُ^(٤) - أَيْضًا -: الْإِحْرَاقُ، يُقَالُ: فَتَنْتُ الرَّغِيفَ فِي النَّارِ: إِذَا أَحْرَقْتَهُ، قَالَ تَعَالَى: ^(٥) ﴿ يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُفَنُّونَ ﴾ (١٣) أَي: يُحْرَقُونَ .
وَالْفِتْنَةُ تَتَصَرَّفُ فِي اللَّغَةِ عَلَيَّ سِتَّةَ مَعَانٍ^(٦) .

أَحَدُهَا: الْاِخْتِبَارُ . وَالثَّانِي: التَّعْذِيبُ . وَالثَّلَاثُ: الْاِسْتِذْلَالُ . وَالرَّابِعُ: الْإِشْرَاكُ . وَالخَامِسُ: الْعِبْرَةُ وَالْعِظَةُ . وَالسَّادِسُ: الْحَرْجُ .

(١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي الْمُنتَقَى مَعَ بَعْضِ التَّغْيِيرِ (١/١٨١) .

(٢) سُورَةُ طه، الْآيَةُ: ٤٠ .

(٣) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ، الْآيَةُ: ٧٣ .

(٤) فِي الصَّحَاحِ (فَتْنٌ): «الْفِتْنَةُ الْإِحْرَاقُ...» وَذَكَرَ الْآيَةَ .

(٥) سُورَةُ الدَّارِيَاتِ .

(٦) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِي فِي التَّغْلِيْقِ عَلَيَّ الْمُوَطَّأِ (١/١٤٤، ١٤٥)، مَعَ حَذْفِ أُمَّلِئِهَا .

وَاللُّغَةُ الْمَشْهُورَةُ: فَتَتُّ الرَّجُلَ، وَأَهْلُ نَجْدٍ يَقُولُونَ: أَفْتَتُّ (١).
 - وَقَوْلُهُ: «بِالْقَفِّ» [٧٠]. الْقَفُّ: مَا صَلَبَ مِنَ الْأَرْضِ وَاجْتَمَعَ (٢)،
 وَأَصْلُ الْقُفُوفِ: الْاجْتِمَاعُ، وَمِنْهُ: قُفَّ شَعْرِي (٣): إِذَا اجْتَمَعَ وَتَقَبَّضَ.
 - وَيُقَالُ: «ثَمْرٌ» كَجَمَلٍ، وَ«ثَمْرٌ» كَعُنُقٍ، وَ«ثَمْرٌ»، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ جَمَعُ
 الْجَمْعِ (٤).

وَقَوْلُهُ: «قَدْ ذُلَّتْ». قَالَ ابْنُ مَرْزِينٍ (٥): مَعْنَاهُ أَنَّ النَّحْلَ تُجْمَعُ عَرَاجِينُهَا
 بِحَبْلِ أَوْ شَيْءٍ فَتَبْرُزَ الثَّمَرَةُ فَتَبِينُ لِلْخَرَصِ. وَالْأَظْهَرُ وَهُوَ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ

(١) يُرَاجَع: فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِأَبِي حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيِّ (٩١)، وَفِيهِ: قَالَ أَبُو زَيْدٍ: أَفْتَتُّهُ لُغَةً تَمِيمٍ
 وَفَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِلرَّجَّاجِ (٧٢)، وَمَا جَاءَ عَلَيَّ فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِلْجَوَالِقِيِّ (٥٩)، وَفِي
 اللِّسَانِ (فَتَنَ): «فَتَنَ الرَّجُلُ بِالْمَرْأَةِ وَافْتَتَنَ، وَأَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ: فَتَنَتُ الْمَرْأَةُ، إِذَا وَلَّهَتْ
 وَأَحْبَبَهَا، وَأَهْلُ نَجْدٍ يَقُولُونَ: أَفْتَتُّهُ، قَالَ أَعَشَى هَمْدَانَ - فَجَاءَ بِاللُّغَتَيْنِ -
 لَيْنٌ فَتَنَّتْنِي لَهَيَ بِالْأَمْسِ أَفْتَنَتَّ سَعِيدًا فَأَمْسَى قَدْ قَلَا كُلَّ مُسْلِمٍ
 قَالَ ابْنُ بَرِّي: قَالَ ابْنُ جُنِّي: وَيُقَالُ: هَذَا الْبَيْتُ لَابْنِ قَيْسٍ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: «هَذَا سَمِعْتُهُ
 مِنْ مُحَنِّثٍ، وَلَيْسَ بِبُيْتٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يُنْكَرُ أَفْتَنَ، وَأَجَازُهُ أَبُو زَيْدٍ».

(٢) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١٨١/١).

(٣) فِي الْمُتَنَقَّى: «فَقَّا شَعْرَكَ...». (الْقَفُّ) الْمَذْكُورُ هُنَا وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ كَمَا جَاءَ فِي هَذَا
 الْحَدِيثِ. وَيُرَاجَع: مَعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ لِلْبَكْرِيِّ (١٠٨٧/٣)، قَالَ: «بِضْمٍ أَوَّلُهُ وَتَشْدِيدِ
 ثَانِيهِ» وَذَكَرَ حَدِيثَ «الْمُوطَأَ»، وَمَعْجَمَ الْبُلْدَانَ (٤/٤٣٥)، وَالْمَعَانِمَ الْمُطَابَةَ (٣٤٩)،
 وَوَفَاءَ الْوَفَاءِ (٣/١٢٩١).

(٤) فِي الصَّحَاحِ (ثَمْرَ): «الثَّمَرَةُ وَاحِدَةُ الثَّمَرِ وَالثَّمَرَاتُ، وَجَمْعُ الثَّمَرِ ثَمَارٌ مِثْلُ جَبَلٍ وَجِبَالٍ.
 قَالَ الْفَرَّاءُ: وَجَمْعُ الثَّمَارِ ثَمْرٌ مِثْلُ كِتَابٍ وَكُتُبٍ وَجَمْعُ الثَّمَرِ أَثْمَارٌ مِثْلُ عُنُقٍ وَأَعْنَاقٍ».

(٥) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١٨١/١)، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنْ ابْنِ مَرْزِينٍ. وَابْنُ مَرْزِينٍ سَبَقَ ذِكْرُهُ.

الْبَاجِي: أَنَّ مَعْنَاهُ مَالَتِ (١) الثَّمَرَةُ بِعَرَاجِينِهَا لَمَّا عَظُمَتْ وَبَلَغَتْ حَدَّ التُّضْجِ، وَتَقَلَّتْ فَبَرَزَتْ وَصَارَتْ كَالطَّوْقِ لِلتَّخْلَةِ، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى (٢): ﴿ وَذَلَّلْتَ فَطُوفَهَا نَذِيلًا (١٤) ﴾ أَي: سُحِّرَتْ وَأُذِنَتْ وَقُرِّبَتْ ثِمَارُهَا؛ فَيَتَنَاوَلَهَا الْقَائِمُ وَالْقَاعِدُ وَالْمُضْطَجِعُ.

- وَقَوْلُهُ: «فَسُمِّيَ ذَلِكَ الْمَالُ، الْحَمْسِينَ». يُرْوَى: «الْحَمْسِينَ» بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ؛ فَمَنْ رَفَعَ أَجْرَاهُ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْمَالِ، كَمَا يُؤَكِّدُ النَّاسُ بِأَجْمَعِينَ، وَكَقَوْلِهِمْ: ضَرِبَ زَيْدٌ الظَّهْرُ وَالْبَطْنَ، وَمُطِرَ النَّاسُ السَّهْلُ وَالْجَبَلُ؛ وَمَنْ نَصَبَ أَوْصَلَ الْفِعْلَ إِلَيْهِ؛ وَالرَّفْعُ فِيهِ أَجْوَدُ.

قَالَ الشَّيْخُ - وَقَفَّهَ اللَّهُ -: وَكُنْتُ قَيَّدْتُ فِي حِينِ قِرَاءَتِي «الْمُوطَأَ» عَلَى شَيْخِي الْأُسْتَاذِ الْعَلَامَةِ، أَبِي عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ غَزَلُونَ (٣): أَنَّ «الْحَمْسِينَ» بِالنَّصْبِ فِي أَصْلِ أَبِي الْوَلِيدِ؛ فَالْصَّوَابُ: «الْحَمْسُونَ» عَلَى الْحِكَايَةِ. وَقَالَ ابْنُ السَّيِّدِ (٤): وَالْوَجْهُ: رَفَعُ الْمَالِ، وَنَصَبُ «الْحَمْسِينَ» وَرَفَعُ «الْحَمْسِينَ» وَنَصَبُ الْمَالِ؛ كَمَا يُقَالُ: أُعْطِيَ زَيْدٌ دِرْهَمًا، وَأُعْطِيَ دِرْهَمٌ زَيْدًا. قَالَ: وَأَمَّا مَنْ رَوَاهُ بِرَفْعِ الْمَالِ، وَرَوَى «الْحَمْسُونَ» بِالْوَاوِ فَلَيْسَ لَهُ وَجْهٌ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى

(١) فِي الْمُنتَقَى: «قَالَتْ» خَطَأً طِبَاعِيًّا.

(٢) سُورَةُ الْإِنْسَانِ (الدَّهْر).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «غَزْوَان».

(٤) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/١٤٦) مَعَ بَعْضِ التَّصْرِيفِ.

الْحِكَايَةِ؛ كَأَنَّ ذَلِكَ الْمَالَ سُمِّيَ الْخَمْسُونَ^(١).

(١) زَادَ أَبُو الْوَلِيدِ الْوَقْشِيُّ: «كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

وَلَهَا بِالْمَاطِرُونَ إِذَا أَكَلَ التَّمْلُ الَّذِي جَمَعَا

وَيُرْوَى: (الْمَاطِرُونَ) بكسر التَّوْنِ «ويؤيدُ ما ذهب إليه أبو الوليد من تسميته بـ«الْخَمْسُونَ» ما جاء في وفاء الوفاء، وذكر حديث الموطأ هكذا، ثم قال: «وبقرب «الحُسَيْنِيَّاتِ» ما يُعرفُ بالثَّمِينِ، بِمَعْنَى كَثِيرِ الثَّمَنِ، فَلَعَلَّهُ هُوَ فغَيْرِ» يعني الخمسين لكن تكون التسمية هنا على الحكاية على غير الرفع خلاف ما يريد أبو الوليد لكتبتها تدلُّ على أن هذا المال يُسمَّى بهذا اللَّفْظِ، فمنهم من يحكيه مرفوعاً، ومنهم من يحكيه منصوباً.

[كِتَابُ السَّهْوِ]^(١)

(الْعَمَلُ فِي السَّهْوِ)

- قَوْلُهُ: «فَلَبَسَ عَلَيْهِ» [١] أَي: خَلَطَ عَلَيْهِ - بِالتَّخْفِيفِ - وَتَشَدَّدَ. قَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(٢): وَاللَّبْسُ: اخْتِلَاطُ الْأُمُورِ الْمُلتَبَسَةِ، قَالَ تَعَالَى^(٣): ﴿وَلَلْبَسْنَا عَلَيْهِمْ مَا يَلِيْسُونَ﴾^(٤) أَي: لَشَبَّهْنَا وَخَلَطْنَا عَلَيْهِمْ مَا يُخَلِّطُونَ، وَيُشَبِّهُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ، حَتَّى يَشْكُوا فَلَا يَدْرُوا أَمَلَكُ هُوَ أَمْ آدَمِيٌّ؟ وَقَرَأَ الْأَزْهَرِيُّ^(٥): ﴿وَلَلْبَسْنَا﴾ بِالتَّشْدِيدِ، عَلَى التَّكْرِيرِ؛ وَفِيهِ^(٥): ﴿بَلْ هُمْ فِي لَبْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ﴾^(٦) يُقَالُ: لَبَسْتُ عَلَيْهِمُ الْأَمْرَ أَلْبَسُهُ لَبَسًا، وَلَبِسْتُ الثَّوْبَ أَلْبَسُهُ لَبَسًا، وَلَبِسَ الْحَيَاءُ لِبَاسًا: اسْتَرَبَهُ، وَفِي الْقُرْآنِ^(٦): ﴿وَلِبَاسُ النُّقُوتِ﴾. وَفُسِّرَ الْحَيَاءُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يُخْتَارَ فِي «لَبَسَ» فِي الْحَدِيثِ التَّشْدِيدُ عَلَى التَّكْرِيرِ،

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (١٠/١)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٦٥)، وَرَوَايَةٌ سُؤَيْدٍ (١٤٠)، وَرَوَايَةٌ الْقَعْنَبِيِّ (١٩٠)، وَالْإِسْتِذْكَارُ (٢/٢٦٢)، وَالتَّمْهِيدُ (٣/٣١٥)، وَالمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١/١٧١)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٤٩)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١/٢٤٤)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١/١٢٠)، وَشَرْحُ الرُّرْقَانِيِّ (١/١٦١).

(٢) الْعَيْنُ (٧/٢٦٢)، وَمَخْتَصَرُهُ (٢/٢٢٠)، وَعِبَارَتُهُ هَكَذَا: «خَلَطَ الْأُمُورَ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ».

(٣) سُورَةُ الْأَنْعَامِ.

(٤) الْأَزْهَرِيُّ هُوَ صَاحِبُ «تَهْدِيبِ اللُّغَةِ» مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، أَبُو مُنْصُورٍ (ت: ٣٧٠هـ)، وَالْقِرَاءَةُ فِي الْكَشَّافِ (٢/٥)، وَالْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٤/٧٩) . . . وَغَيْرُهُمَا.

(٥) سُورَةُ ق.

(٦) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، آيَةُ: ٢٦.

لَأَسِيْمًا مِّنْ حَمَلِهِ عَلَى الْمُسْتَنْكِحِ^(١).

- وَقَوْلُهُ: «أَهْمُ فِي صَلَاتِي» [٣]. أَي: أَغْلَطُ، يُقَالُ: وَهَمَ الرَّجُلُ - بِكَسْرِ
الْهَاءِ - يَوْهَمُ - بِفَتْحِهَا - إِذَا غَلِطَ^(٢)، وَأَوْهَمَ فِي كَلَامِهِ أَوْ كِتَابِهِ: أَسْقَطَ،
وَوَهَمْتُ إِلَى الشَّيْءِ - بِفَتْحِ الْهَاءِ - وَهَمًّا بِسُكُونِهَا: ذَهَبَ إِلَيْهِ وَهَمِي^(٣)، فِي
حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ: «وَهَمَ فِي تَزْوِيجِ مَيْمُونَةَ»^(٤).

(١) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١٨٢/١)، وَالْمُسْتَنْكِحُ: الَّذِي يَغْلِبُ عَلَيْهِ الْوَهْمُ. وَفِي اللِّسَانِ

(نَكَحَ): «وَنَكَحَ الثُّعَاسُ عَيْنَهُ: . . . إِذَا غَلَبَ عَلَيْهَا».

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١٤٩/١)، وَالنَّهْيَةُ (٢٣٣/٥).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «وَهِي».

(٤) الْغَرِيبَيْنِ (٢٠٤٠/٦).

[كِتَابُ الْجُمُعَةِ]^(١)

(الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الْجُمُعَةِ)

تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُقَالُ: الْجُمُعَةُ وَالْجُمُعَةُ بِإِسْكَانِ الْمِيمِ .

- وَقَوْلُهُ: «مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ غُسْلَ الْجَنَابَةِ» [١]. يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ

غُسْلًا عَلَى صِفَةٍ/ غُسْلِ الْجَنَابَةِ . وَيَكُونُ عَلَى مَذْهَبِنَا عَلَى صِفَةٍ غُسْلِهَا فِي الْهَيْئَةِ
لَا فِي الْوُجُوبِ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْغُسْلَ لِجَنَابَتِهِ ، فَقَدْ رُوِيَ عَنْ ابْنِ أَبِي
زَيْدٍ^(٢): «أَنَّ مَعْنَى مَا رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٣): «مَنْ غَسَلَ وَاغْتَسَلَ» أَوْجَبَ عَلَى
غَيْرِهِ الْغُسْلَ بِالْجَمَاعِ .

- وَقَوْلُهُ: «أَيُّ سَاعَةٍ هَذِهِ؟!». ظَاهِرُهُ الْاسْتِفْهَامُ ، وَمَعْنَاهُ التَّوْبِيخُ

وَالْإِنْكَارُ ، وَهَذَا مَعْرُوفٌ فِي اللِّسَانِ .

و«الْبَدَنَةُ»: النَّاقَةُ وَالْبَقَرَةُ تُهْدَى إِلَى مَكَّةَ^(٤) ، وَهِيَ هُنَا: النَّاقَةُ خَاصَّةً ؛

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (١/١٠١) ، وَرَوَايَةٌ مُضْعَبٌ (١/١٦٦) ، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ
(٨٦) ، وَرَوَايَةٌ سُؤَيْدٌ (١٢٣) ، وَرَوَايَةٌ الْقَعْنَبِيُّ (٢٠٥) ، وَتَفْسِيرٌ غَرِيبٌ الْمُوطَّأُ لِابْنِ حَبِيبٍ
(١/٢٣٠) ، وَالْإِسْتِذْكَارُ (٢/٢٦٥) ، وَالتَّمْهِيدُ (٤/٧) ، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي
(١/١٨٣) ، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٥١) ، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ
(١/٢٥٩) ، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١/١٣١) ، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (١/٢٠٦) .

(٢) فِي الْأَصْلِ: «يَزِيدٌ» ، وَفِي الْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِيِّ: «مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَيْدٍ» . وَالصَّوَابُ أَنَّهُ
أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي زَيْدٍ الْقَيْرَوَانِيِّ (ت: ٣٨٩هـ) .

(٣) الْغَرِيبِينَ (٤/١٣٧٤) ، وَالتَّهْيَاةُ (٣/٣٦٧) .

(٤) فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٥٥) : «الْبَدَنَةُ: النَّاقَةُ الَّتِي تُهْدَى إِلَى =

من بَدَنْتْ وَبَدَنْتْ بَدْنَا وَبَدَانَا ؛ إِذَا سَمِنْتَ ؛ سُمِّيتَ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَبْدُنُ . وَ«الْبِدَانَةُ» : السَّمْنُ ، وَجَمْعُهَا : بُدْنٌ ، كَمَا يُقَالُ : ثَمَرَةٌ وَثَمْرٌ .

- وَقَوْلُ عُمَرَ : «الْوُضُوءُ أَيْضًا؟» الرَّوَايَةُ بِالرَّفْعِ عَلَى لَفْظِ الْخَبْرِ^(١) ، وَالصَّوَابُ : «الْوُضُوءُ؟» بِالْمَدِّ عَلَى لَفْظِ الاسْتِفْهَامِ ؛ لِأَنَّهُ تَوْيِيحٌ ، فَهُوَ مِثْلُ قَوْلِهِ [تَعَالَى] ^(٢) : ﴿اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ﴾ وَمَجَازُهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ الْخَبْرُ ، كَأَنَّهُ قَالَ : الْوُضُوءُ أَيْضًا مِمَّا فَعَلْتَ؟ وَلَوْ نَصَبَ لَكَانَ جَائِزًا كَأَنَّهُ قَالَ : أَتَخَيَّرْتَ الْوُضُوءَ؟ .

- وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ : «مَنْ اغْتَسَلَ [يَوْمَ الْجُمُعَةِ] ^(٣) مُعْجَلًا أَوْ مُؤَخَّرًا» [٥] . فَإِنَّهُ يَجُوزُ فِيهِ الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ^(٤) ، فَالْفَتْحُ عَلَى الصِّفَةِ لِمَصْدَرٍ مَحذُوفٍ تَقْدِيرُهُ : اغْتَسَلَا مُعْجَلًا أَوْ مُؤَخَّرًا ، وَمَنْ كَسَرَ جَعَلَهُمَا حَالَيْنِ مِنْ ضَمِيرِ الْفَاعِلِ فِي «اغْتَسَلَ»^(٥) .

(مَا جَاءَ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَحْطُبُ)

اللَّغْوُ: رَدِيءُ الْكَلَامِ^(٦) ، وَمَا لَا خَيْرَ فِيهِ مِنْهُ ، بِمَعْنَى قَدْ لَعَوْتُ ، أَي :

= البَيْتِ ، وَتُسَمَّى الْبَقْرَةُ بَدَنَةً

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٥٦) .

(٢) سُورَةُ يُونُسَ ، الْآيَةُ : ٥٩ .

(٣) عَنْ «الْمُوطَأِ» .

(٤) هِيَ عِبَارَةٌ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/١٥٦ ، ١٥٧) .

(٥) فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ : «وَنَظِيرُهُ قَوْلُ النَّابِغَةِ [دِيوانه : ٣٩] :

وَتُسْقَى إِذَا مَا شِئْتَ غَيْرَ مُصَرَّدٍ بِزُورَاءَ فِي حَافَاتِهَا الْمِسْكُ كَانِعٌ

(٦) النَّصُّ هُنَا لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٢/٢٨٠) ، وَالتَّمْهِيدِ (٤/٤٥٥) ، وَيُرَاجَع :

التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأِ (١/١٥٧) ، وَالتَّهَابَةِ (٢/٢٥٧) .

جئت بالباطل .

قَالَ قَتَادَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (١) : ﴿ وَإِذَا مَرُّوا بِاللُّغْوِ مَرًّا وَكِرَامًا ﴾ (٧٧) قَالَ : لَا يُسَاعِدُونَ أَهْلَ الْبَاطِلِ عَلَى بَاطِلِهِمْ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : اللَّغْوُ : كُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْكَلَامِ لَيْسَ بِفُحْشٍ ، وَالْفُحْشُ أَشَدُّ مِنَ اللَّغْوِ ، وَاللُّغْوُ وَالهُجْرُ فِي الْقَوْلِ سَوَاءٌ . وَاللُّغْوُ وَاللُّغَا لُغْتَانِ ، قَالَ الْعَجَّاجُ (٢) :

* عَنِ اللَّغَا وَرَفَتْ التَّكَلُّمُ *

وَقَوْلُهُ (٣) : ﴿ لَا يَسْمَعُونَ فِيهَا لَغْوًا ﴾ أَي : كَلَامًا مُطْرَحًا ، يُقَالُ : لَغَا الْإِنْسَانُ : إِذَا تَكَلَّمَ بِالْمُطْرَحِ ، وَاللَّغَى : أَسْقَطَ ، وَأَنْشَدَ (٤) :

* كَمَا أَلْغَيْتَ فِي الذِّبَةِ الْحَوَارَا *

وَيُقَالُ : لَغَا يَلْغُو لَغْوًا ، وَاللَّغَا ، وَلَغَى يَلْغَى لَغَاً ، ثَلَاثُ لُغَاتٍ : إِذَا أَخْطَأَ .

(١) سورة الفرقان .

(٢) ديوان العجاج (١/٤٥٦) ، وقبلة :

* رَبِّ أَسْرَابٍ حَاجِجٍ كُظْمِ *

(٣) سورة الواقعة ، الآية : ٢٥ .

(٤) ديوان ذي الرُّمَّة (١٣٧٩) من قَصِيدَةِ طَوِيلَةٍ يَهْجُو بِهَا هِشَامَ بْنَ قَيْسِ الْمَرْيِيِّ ، أَحَدُ بَنِي أَمْرِيءِ الْقَيْسِ بْنِ زَيْدٍ مَنَاهُ ، أَوْلَاهَا :

نَبَتْ عَيْنَاكَ مِنْ طَلَلٍ بِحَزْوَى
عَفْتَهُ الرِّيحُ وَامْتَنَحَ الْقِطَارَا
وَفِيهَا يَقُولُ :

يَعُدُّ النَّاسِبُونَ إِلَى تَمِيمٍ
يَعُدُّونَ الرَّبَابَ لَهَا وَعَمْرًا
وَيَهْلِكُ بَيْنَهَا الْمَرْيِيُّ لَغْوًا
بُيُوتَ الْمَجْدِ أَرْبَعَةَ كِبَارَا
وَسَعْدًا ثُمَّ حَنْظَلَةَ الْخِيَارَا
كَمَا أَلْغَيْتَ فِي الذِّبَةِ الْحَوَارَا

وَقَوْلُهُ^(١): ﴿وَالْعَوَافِيهِ﴾، ﴿وَالْعُغْوَا﴾ قُرِيَءَ بِهِمَا، أَي: تَكَلَّمُوا بِمَا لَا مَحْصُولَ لَهُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ [قَالَ لِصَاحِبِهِ وَالْإِمَامُ يَحْطُبُ: صَه] فَقَدْ لَغَا» يَعْنِي فِي الصَّلَاةِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَي: تَكَلَّمَ. وَقِيلَ: لَغَا عَنِ الصَّوَابِ، أَي: مَالَ عَنْهُ، وَقَالَ النَّضْرُ^(٢): أَي: خَابَ. قَالَ: وَالْغَيْثُ: خَيْبَتُهُ، وَلَغَا الْكَلَامُ لَغَاً، وَالْغَى: صَارَ لِعُغْوَاً، وَلَغَا فِي الْيَمِينِ لَغَاً، وَالْغَى: حَلَفَ عَلَى شَيْءٍ يَظُنُّهُ كَمَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

- وَقَوْلُهُ: «وَحَادُوا بِالْمَنَاكِبِ» تَقْدِيرُهُ: وَحَادُوا الْمَنَاكِبَ بِالْمَنَاكِبِ، فَحُذِفَ.

- وَقَوْلُهُ: «فَشَمَّتَهُ رَجُلٌ^(٣) إِلَى جَنِيهِ» [١٠]. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٤): يُقَالُ: شَمَّتَ الْعَاطِسَ، وَسَمَّتْ - بِالشَّيْنِ وَالسَّيْنِ -: إِذَا دَعَا لَهُ بِالْخَيْرِ، وَالشَّيْنُ أَعْلَى اللَّغْتَيْنِ. وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُقَالُ: شَمَّتْ فُلَانًا، وَسَمَّتْ عَلَيْهِ؛ إِذَا دَعَوْتُ لَهُ. وَكُلُّ دَاعٍ بِالْخَيْرِ فَهُوَ مُشَمَّتٌ وَمُسَمَّتٌ. وَقَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى: الْأَصْلُ فِيهِ الشَّيْنُ مِنْ

(١) سُورَةُ فَصَّلَتْ، الْآيَةُ: ٢٦. قَرَأَ: ﴿وَالْعُغْوَا﴾ بِكَرْبُ بْنُ حَبِيبٍ السَّهْمِيُّ، وَابْنُهُ عَبْدُ اللَّهِ، وَقَتَادَةُ، وَالزَّرْعَفَرَانِيُّ، وَأَبُو حَيَّوَةَ، وَابْنُ أَبِي إِسْحَاقَ، وَعَيْسَى بْنُ عُمَرَ، وَالْجَحْدَرِيُّ. يُرَاجَع: إِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِأَبِي جَعْفَرِ النَّحَّاسِ (٣٧/٣)، وَالْمَحْتَسَبُ لِابْنِ جَنِي (٢٤٥/٢)، وَالْكَشَافُ (٣/٣٥١)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (١٥/٣٥٦)، وَالْبَحْرُ الْمَحِيطُ (٧/٤٩٤).

(٢) تَرْجَمْتَهُ فِي هَامِشٍ ص (٣٥٨).

(٣) فِي الْمَوْطَأِ: «إِنْسَانٌ».

(٤) غَرِيبُ الْحَدِيثِ (١/٤٠٤)، وَفِيهِ: «وَبِالشَّيْنِ أَعْلَى فِي كَلَامِهِمْ وَأَكْثَرُ. وَيُرَاجَع: الزَّاهِرُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٢/١٧١)، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ (١١/٣٢٩)، وَالصَّحَاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّلَاجُ (شَمَّتْ) وَ(سَمَّتْ). وَالتَّصُّ كُلُّهُ لِأَبِي عُبَيْدٍ الْهَرَوِيِّ فِي الْغَرِيبِيِّينَ (٣/١٠٣١).

السَّمْتُ، وَهُوَ الْقَصْدُ وَالْهُدَى. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ فِي تَزْوِيجِ فَاطِمَةَ^(١): «أَنَّهُ
 ﷺ دَعَا لَهُمَا، وَسَمَّتَ عَلَيْهِمَا، ثُمَّ خَرَجَ».

(مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)

السَّعْيُ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْعَدْوِ^(٢)، أَوْ بِمَعْنَى الْمَضِيِّ فَإِنَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى الْغَايَةِ
 بِ«إِلَى»، يُقَالُ: سَعَى إِلَى غَايَةٍ كَذَا وَكَذَا، أَيْ: جَرَى إِلَيْهَا، وَمَشَى إِلَيْهَا، فَإِذَا
 كَانَ بِمَعْنَى الْعَمَلِ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَدَّى بِ«إِلَى»، وَإِنَّمَا يَتَعَدَّى بِاللَّامِ؛ فَيَقُولُ: سَعَيْتُ
 لِكَذَا وَكَذَا، وَسَعَيْتُ لِفُلَانٍ، قَالَ تَعَالَى^(٣): ﴿ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ ﴾
 وَإِنَّمَا تَعَدَّى السَّعْيُ إِلَى الْجُمُعَةِ بِ«إِلَى»؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى الْمَضِيِّ. وَ«السَّعْيُ» فِي
 اللُّغَةِ^(٤): الإِسْرَاعُ وَالْجَرِيُّ - مَعْرُوفٌ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ - كَمَا أَنَّهُ مَعْرُوفٌ فِيهِ أَنَّهُ
 الْعَمَلُ، وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ، كَقَوْلِهِ: ^(٢) ﴿ وَمَنْ أَرَادَ الْآخِرَةَ وَسَعَى لَهَا سَعْيَهَا
 وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَئِكَ كَانَ سَعْيُهُمْ مَشْكُورًا ﴾^(٥) وَقَالَ^(٥): ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ
 فَسَادًا ﴾ وَقَالَ^(٦): ﴿ الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيَهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴾ وَقَالَ زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَيْمٍ^(٧):

سَعَى بَعْدَهُمْ قَوْمٌ لِكِي يُدْرِكُوهُمْ
 فَلَمْ يَفْعَلُوا أَوْ لَمْ يَلِيْمُوا وَلَمْ يَأْلُوا

(١) الغريبتين (٣/١٠٣١)، والتهاية لابن الأثير (٢/٥٠٠).

(٢) النَّصُّ هُنَا لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي الْمُقْتَضَى (١/١٩٤).

(٣) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ، آيَةٌ: ١٩.

(٤) هَذَا لَيْسَ مِنَ الْمُتَقَاتِلِ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنَ الْإِسْتِدْكَارِ (١/٢٩٦).

(٥) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، آيَةٌ: ٣٣.

(٦) سُورَةُ الْكَهْفِ، آيَةٌ: ١٠٤.

(٧) شرح ديوان زهير (١٤).

(مَا جَاءَ فِي السَّاعَةِ الَّتِي فِي يَوْمِ الْجُمُعَةِ)

- قَوْلُهُ: «وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي» [١٥]. يُحْتَمَلُ الْقِيَامُ الْمَعْرُوفُ^(١)، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْمُوَاطَبَةَ عَلَى الشَّيْءِ، لَا الْوُقُوفَ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى^(٢): ﴿ مَا دُمْتَ عَلَيْهِ قَائِمًا ﴾ أَي: مُوَاطِبًا، قَالَ الْأَعَشِيُّ^(٣):

يَقُومُ عَلَى الْوَعْمِ مِنْ قَوْمِهِ فَيَعْفُوا إِذَا شَاءَ أَوْ يَنْتَقِمَ
لَمْ يَرِدْ بِ«يَقُومُ» هَهُنَا: الْوُقُوفُ /، إِنَّمَا أَرَادَ الْمُطَالَبَةَ بِالذَّحْلِ، وَالْمُطَالَبَةَ عَلَى طَلَبِ الْوَسْرِ حَتَّى يُذْرِكَهُ.

- وَقَوْلُهُ: «أَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا». أَي: يُصَغِّرُ مَدَّتَهَا^(٤)، وَإِنْ كَانَتْ فِي ذَاتِهَا عَظِيمَةً الْمِقْدَارِ. وَالْقَلَّةُ تَتَصَرَّفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى أَرْبَعَةِ مَعَانٍ: أَحَدُهَا: ضِدُّ الْكَثْرَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٥): ﴿ كَم مِّن فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةٌ كَثِيرَةٌ ﴾.

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الْحَقَارَةِ وَالصَّغَرِ، وَتَكُونُ الْكَثْرَةُ بِمَعْنَى الْجَلَالَةِ وَالْعِظَمِ.

(١) النَّصُّ عَنِ الِاسْتِذْكَارِ (١/٣٠٠، ٣٠١)، وَيُرَاجَعُ: التَّعْلِيلُ عَلَى الْمُوَاطَّأِ (١/١٦١).

(٢) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، الْآيَةُ: ٧٥.

(٣) دِيَوَانُهُ «الشُّبْحُ الْمَنِيرُ» (٣١) مِنْ قَصِيدَتِهِ الَّتِي أَوْلَاهَا:

أَتَهَجَّرُ غَانِيَةً أَمْ تَلْمُ أُمَّ الْحَبْلِ وَإِوَابَهَا مُنْجِدَمٌ

(٤) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوَاطَّأِ (١/١٦١، ١٦٢).

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٢٤٩.

وَالثَّالِثُ: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى الْفَقْرِ، يُقَالُ: هُوَ يَشْكُو الْقِلَّةَ.
 والرَّابِعُ: أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى النَّفْيِ، يُقَالُ: قَلَّ رَجُلٌ يَقُولُ كَذَا إِلَّا زَيْدًا، أَيُّ:
 مَا يَقُولُ ذَلِكَ إِلَّا زَيْدًا.

- وَقَوْلُهُ: «وَمَا مِنْ دَابَّةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصِيحَةٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ» فَلَا صَاحَةَ:
 الاستِمَاعُ^(١)، وَهُوَ هَهُنَا: اسْتِمَاعُ حَذَرٍ وَإِشْفَاقٍ، خَشْيَةُ الْفُجَاءَةِ وَالْبَغْتَةِ،
 وَأَصْلُهُ الاسْتِمَاعُ، قَالَ الْأَعَشَى^(٢):

وَحَدِيثُهَا كَالْفَطْرِ يَسْمَعُهُ رَاعِي سِنِينَ تَتَابَعَتْ جَدْبَا
 فَأَصَاحُ يَزْجُو أَنْ يَكُونَ حَيًّا وَيَقُولُ مِنْ فَرَحٍ آيَارَبَّا
 وَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ: ^(٣)

وَهُمْ عِنْدَ رَبِّي يُنْظَرُونَ قَضَاءَهُ يَصِيحُونَ بِالْأَسْمَاعِ لِلْوَحْيِ رُكْدُ
 وَقَالَ غَيْرُهُ - يَصِفُ ثَوْرًا بَرِّيًّا يَسْتَمِعُ صَوْتَ قَانِصٍ - ^(٤):
 وَيَصِيحُ أَحْيَانًا كَمَا اسْتَمَعَ مَعَ الْمُضِلِّ لِصَوْتِ نَاشِدٍ
 وَقَالَ غَيْرُهُ ^(٥):

(١) النَّصُّ لِأَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الاسْتِذْكَارِ (٣٠٦/١)، وَالتَّمْهِيدُ (٤/٦٢).
 (٢) فِي «التَّمْهِيدِ» وَ«الاسْتِذْكَارِ»: «قَالَ أَعْرَابِيٌّ» وَهُمَا فِي الْأَمْثَالِ (١/٨٤)، وَالْخِصَالِ
 (٢٩/١).

(٣) دِيْوَانُ أُمَيَّةَ (١٧٦) (ط) بَغْدَاد.

(٤) هُوَ أَبُو دُوَادِ الْإِيَادِيُّ وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (٣٠٧).

(٥) لَمْ يَذْكُرْهُ فِي «التَّمْهِيدِ» وَذَكَرَ بَدَلًا مِنْهُ قَوْلَ الْآخَرِ.

لَمْ أَرَمَ حَتَّى إِذَا أَصَاحَا
 صَرَخْتُ لَوْ يَسْتَمِعُ الصُّرَاخَا

كَمْ مِنْ مُصْنِحٍ إِلَى أَوْتَارِ غَانِيَةٍ نَاحَتْ عَلَيْهِ وَقَدْ كَانَتْ تُغْنِيهِ

وَالْمُضِلُّ: الَّذِي أَضَلَّ شَيْئًا، وَالتَّاشِدُ: الطَّلِبُ. يُقَالُ مِنْهُ: نَشَدْتُ النَّاقَةَ أَنْشُدَهَا: إِذَا طَلَبْتَهَا، وَالْمُنْشِدُ: الْمُعْرِفُ بِالضَّالَّةِ، وَقِيلَ: الدَّالُّ عَلَيْهَا، وَالْمَعْنَى مُتَقَارِبٌ. وَإِنْ جَعَلْتَ^(١) الواو فِي قَوْلِهِ: «إِلَّا وَهِيَ مُصْنِحَةٌ» زَائِدَةً، عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يُجِيزُ زِيَادَتَهَا، كَانَتْ الْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ، وَعَلَى مَذْهَبِ مَنْ لَا يُجِيزُ زِيَادَتَهَا، هِيَ مَسْأَلَةٌ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ مُشْكَلَةٌ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «مِنْ دَابَّةٍ» مَجْرُورٌ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ بِالِابْتِدَاءِ، فَإِنْ جَعَلْتَ قَوْلَهُ: «وَهِيَ مُصْنِحَةٌ» فِي مَوْضِعِ خَبَرِهِ كَانَ خَطَأً؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ الْوَاقِعَةَ مَوْضِعَ خَبَرِ الْمُبْتَدَأِ لَا يَجُوزُ دُخُولُ الْوَائِ عَلَيْهِهَا، وَإِنْ جَعَلْتَهَا فِي مَوْضِعِ الْحَالِ بَعِي الْمُبْتَدَأِ بِغَيْرِ خَبَرٍ، وَلَمْ يَكُنْ فِي الْكَلَامِ عَامِلٌ يَعْمَلُ فِي الْحَالِ. وَالْوَجْهُ فِي ذَلِكَ^(٢): أَنْ تَجْعَلَ خَبَرَ الْمُبْتَدَأِ مَحْدُوفًا، وَالْجُمْلَةُ الَّتِي بَعْدَ «إِلَّا» فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ الَّذِي فِي الْخَبَرِ، وَيَكُونُ الْخَبَرُ الْمُقَدَّرُ هُوَ الْعَامِلُ فِي هَذِهِ الْحَالِ. وَكَأَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ دَابَّةٍ مَوْجُودَةٍ إِلَّا وَهِيَ مُصْنِحَةٌ. وَ«التَّوْرَاهُ»: مُسْتَقَّةٌ مِنْ وَرَى الرَّنْدِ يُرِي؛ إِذَا خَرَجَتْ مِنْهُ التَّارُ؛ لِأَنَّهَا نَوْرٌ^(٣)، وَوَزْنُهَا عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ: فَوَعَلَةٌ، وَالتَّاءُ بَدَلٌ مِنْ وَاوٍ وَأَصْلُهَا: وَوَرِيَّةٌ، وَوَزْنُهَا عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ: تَفْعَلَةٌ، وَالتَّاءُ عِنْدَهُمْ زَائِدَةٌ، وَالْأَلِفُ مِنْهَا مُنْقَلِبَةٌ عَنِ يَاءٍ.

(١) هَذَا كَلَامُ الْوَقْشِيِّ فِي التَّغْلِيظِ عَلَى الْمُوَطَّأِ (١/١٦٢، ١٦٣)، مَعَ تَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ وَحَذْفِ وَاحْتِصَارِ.

(٢) هِيَ عِبَارَةُ الْوَقْشِيِّ تَمَامًا.

(٣) هِيَ عِبَارَةُ الْوَقْشِيِّ أَيْضًا، وَأَسْقَطَ الْمُؤَلَّفُ قَوْلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: . . . وَهُدَى قَالَ تَعَالَى: ﴿هُدَى وَوَرُطٌ﴾ وَوَزْنُهَا

- وَ«إِلْيَاء» : اسْمُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ^(١) ، وَيَمُدُّ وَيُقْصِرُ ، وَيُكْسِرُ هَمْزُ أَوَّلِهِ
وَيُفْتَحُ ، فَفِيهِ إِذَا أَرَبُ لُغَاتٍ .

- وَقَوْلُهُ : «إِلَّا الْجِنَّ وَالْإِنْسَ» اسْتَثْنَى هَذَيْنِ التَّوَعَيْنِ مِنْ كُلِّ دَابَّةٍ ؛ فَهُوَ
اسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْجِنْسِ ؛ لِأَنَّ اسْمَ الدَّابَّةِ وَقَعَ عَلَى كُلِّ مَا دَبَّ وَدَرَجَ^(٢) .

- وَقَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ : «كَذَبَ كَعْبٌ» . يَعْنِي أَنَّهُ أَخْبَرَ بِالشَّيْءِ عَلَى غَيْرِ
مَا هُوَ بِهِ ، سَوَاءٌ إِنْ تَعَمَّدَ ذَلِكَ أَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ . وَقَالَ بَعْضُ النَّاسِ^(٣) : الْكَذِبُ :

إِنَّمَا هُوَ أَنْ يَتَعَمَّدَ الْإِخْبَارَ عَنِ الْمُخْبِرِ عَنْهُ عَلَى مَا لَيْسَ بِهِ ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِصَحِيحٍ .
قَالَ تَعَالَى :^(٤) ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مِنْ يَمُوتُ بَلَى . . . ﴾ إِلَى

قَوْلِهِ : ﴿ كَذِبِينَ ﴾^(٥) . فَأَخْبَرَ أَنَّهُمْ يَعْلَمُونَ إِذَا بُعِثُوا بَعْدَ الْمَوْتِ أَنَّهُمْ
كَانُوا كَاذِبِينَ فِي قَوْلِهِمْ : ﴿ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مِنْ يَمُوتُ ﴾ ؛ وَإِنْ كَانُوا فِي حَالِ قَوْلِهِمْ

ذَلِكَ يَعْتَقِدُونَ أَنَّهُمْ صَادِقُونَ . فَفِي الْحَدِيثِ : [كَذَبَ كَعْبٌ أَي :] غَلَطَ
كَعْبٌ^(٥) ، وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ لِلْعَرَبِ فِي أَشْعَارِهَا ، وَمُحَاطَبَاتِهَا ؛ فَمِنْ ذَلِكَ قَوْلُ

(١) معجم البلدان (٣٤٨/١) ، والرُّوضُ المعطار (٦٨) ، وهو لفظٌ أُعْجِمِيٌّ . يُرَاجَعُ : المعرَّب
للجواليقي (٣٢) ، وقَصْدُ السَّبِيلِ (٢١٠/١) .

(٢) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٢٠١/١) .

(٣) هي عبارةُ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي الْمُتَنَقَّى (٢٠٢/١) .

(٤) سورة النحل ، آية : ٣٨ . وقد ذَكَرَ أَبُو الْوَلِيدِ الْآيَتَيْنِ كَامِلَتَيْنِ ، وهي : ﴿ وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ
أَيْمَانِهِمْ لَا يَبْعَثُ اللَّهُ مِنْ يَمُوتُ بَلَى وَعَدَا عَلَيْهِ حَقًّا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ ﴾^(٥) لِإِبْنِ لَهُمْ
الَّذِي يَحْتَلِفُونَ فِيهِ وَلِعَلَّ الَّذِينَ كَفَرُوا أَنَّهُمْ كَانُوا كَذِبِينَ ﴾^(٥) .

(٥) مِنْ هُنَا لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٩٩/٥) .

أَبِي طَالِبٍ (١):

كَذَبْتُمْ - وَبَيَّتِ اللَّهُ - يُبْرَى مُحَمَّدٌ وَلَمَّا نُقَاتِلْ دُونَهُ وَنُنَاضِلُ

يُبْرَى: يُسَلَبُ وَيُغَلَبُ عَلَيْهِ، فَهَذَا مِنْ بَابِ الْغَلَطِ فِيمَا يَظُنُّ، لَا [مِنْ] بَابِ الْكَذْبِ ضِدَّ الصِّدْقِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُ زُفَرِ بْنِ الْحَارِثِ الْكِلَابِيِّ (٢):

كَذَبْتُمْ - وَبَيَّتِ اللَّهُ - لَا تَقْتُلُونَهُمْ وَلَمَّا يَكُنْ يَوْمٌ أَعْرُ مُحَجَّلٌ

وَقَالَ بَعْضُ الشُّعْرَاءِ مِنْ هَمْدَانَ (٣):

(١) الْبَيْتُ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ لِأَبِي مَنْصُورِ الْأَزْهَرِيِّ (٣/٢٦٩)، وَعَنْهُ فِي اللِّسَانِ، وَالتَّاجِ (بِزَا).

(٢) فِي الْإِسْتِذْكَارِ: «الْعَبْسِيُّ» وَلَعَلَّ صَحَّتْهَا: «الْقَيْسِيُّ» وَهُوَ كِلَابِيٌّ قَيْسِيٌّ، كَمَا فِي جَمْهَرَةِ

أَنْسَابِ الْعَرَبِ (٢٨٦)، وَكَمَا هُوَ مَعْرُوفٌ مِنْ سِيرَةِ حَيَاتِهِ فَقَدْ كَانَ سَيِّدَ قَوْمِهِ، وَكَانَ عَلَى

قَيْسِ يَوْمِ مَرْجِ رَاهِطٍ. يُرَاجَعُ: الْإِسْتِزْقَاقُ (٢٩٧)، وَالْمَوْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ (١٨٩)، وَالْخِزَانَةُ

(١/٣٩٣)، وَالْبَيْتُ مِنْ ثَلَاثَةِ آيَاتٍ أوردَهَا أَبُو تَمَّامٍ فِي الْحِمَاسَةِ (رَوَايَةُ الْجَوَالِقِيِّ) وَهِيَ:

أَفِي اللَّهِ أَمَّا بَحْدَلٌ وَابْنُ بَحْدَلٍ فَيَحْيَا وَأَمَّا ابْنُ الرَّبِّبِ فَيُقْتَلُ

كَذَبْتُمْ وَبَيَّتِ اللَّهُ لَا تَقْتُلُونَهُ وَلَمَّا يَكُنْ يَوْمٌ أَعْرُ مُحَجَّلٌ

وَلَمَّا يَكُنْ لِلْمَشْرِفَةِ فَوْقَكُمْ شِعَاعٌ كَقَرْنِ الشَّمْسِ حِينَ تَرَجَّلُ

وَابْنُ بَحْدَلٍ: هُوَ حَسَّانُ بْنُ مَالِكِ بْنِ بَحْدَلِ الْكِلَابِيِّ أَخُو مَيْسُونِ أُمُّ يُزَيْدِ بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ،

كَمَا فِي شَرْحِ الْحِمَاسَةِ لِلتَّبْرِيزِيِّ (٢/١٩٧، ١٩٨)، وَيُرَاجَعُ كِتَابُ الرَّهْرةِ لِلأَصْفَهَانِيِّ (٢/٢١٨).

(٣) هُوَ عَمْرُو بْنُ بَرَّاقَةَ الْهَمْدَانِيُّ مِنْ قَصِيدَةٍ جَيِّدَةٍ لَهُ فِي الْأَمْالِي (٢/١١٩) أَوَّلُهَا:

تَقُولُ سُلَيْمَى لَا تَعْرِضْ لِتَلْفَةٍ وَلَيْلُكَ عَنْ لَيْلِ الصَّعَالِيكَ نَائِمٌ

وَكَيفَ يَنَامُ اللَّيْلُ مَنْ جُلُّ مَالِهِ حَسَامٌ كَلَوْنِ الْمِلْحِ أبيضُ صَارِمٌ

وَمِنْهَا:

مَتَى تَجْمَعُ الْقَلْبَ الذِّكْيَّ وَصَارِمًا وَأَنْفًا حَمِيًّا تَجْتَنِّبُكَ الْمَظَالِمُ

كَذَبْتُمْ - وَبَيَّتِ اللَّهُ - لَا تَأْخُذُونَهَا - مُرَاغِمَةٌ مَا دَامَ لِلسَّيْفِ قَائِمٌ

ب/١٤

/ وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ عُبَادَةَ: كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ .

و«الطُّورُ»: اسْمُ جَبَلٍ^(١)، وَهُوَ وَاقِعٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ، إِلَّا فِي الشَّرْعِ: يُطْلَقُ عَلَى جَبَلٍ بَعَيْنِهِ؛ وَهُوَ الَّذِي كَلَّمَ فِيهِ مُوسَى ﷺ؛ وَهُوَ الَّذِي عَنَاهُ أَبُو هُرَيْرَةَ .

- وَقَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «أَخْبَرَنِي بِهَا وَلَا تَضِنَّ عَلَيَّ» بِمَعْنَى لَا تَبْخَلْ عَلَيَّ،

قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢): ﴿وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ﴾^(٣) أَي: بِبَخِيلٍ، وَمَنْ قَرَأَ^(٤): ﴿بِطْنِينَ﴾ بِالظَّاءِ مُشَالَةً، أَي: بِمَتَّهَمٍ .

(الهِئَةُ وَتَخَطَّى الرَّقَابِ، وَاسْتِقْبَالَ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ)

- «الْمِهْنَةُ»: الْخِدْمَةُ - بِفَتْحِ الْمِيمِ - . قَالَ الْأَصْمَعِيُّ^(٤): وَلَا يُقَالُ بِالْكَسْرِ، وَأَجَازَ الْكِسَائِيُّ فِيهَا الْكَسْرَ، مِثْلُ: الْخِدْمَةِ وَالْجِلْسَةِ، وَالرُّكْبَةَ لِلْهِئَةِ . وَمَعْنَى:

تَعَشَّ مَا جِدَا أَوْ تَخْتَرِمَكَ الْمَخَارِمُ
فَهَلْ أَنَا فِي ذَا يَالِ هَمْدَانَ ظَالِمٌ

مَتَى تَطْلُبُ الْمَالَ الْمُتَمَّعَ بِالْقَنَا
وَكَنتُ إِذَا قَوْمٌ غَزَوْنِي غَزَوْتُهُمْ

وفي آخرها:

كَمَا النَّاسِ مَجْرُومٌ عَلَيْهِ وَجَامٌ

وَنَصْرُ مَوْلَانَا وَنَعْلَمُ أَنَّهُ

وهذا الأخير من شواهد التَّحْوِينِ .

(١) الْمُتَّفَقِيُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١/٢٠١) .

(٢) سُورَةُ التَّكْوِينِ، آيَةُ: ٢٤ .

(٣) يُرَاجَع: إِعْرَابُ الْقَرَاءَاتِ السَّبْعِ لِابْنِ خَالَوَيْهِ (٢/٤٤٦، ٤٤٧) .

(٤) الْاسْتِذْكَارُ لِأَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١/١٠٣) .

ثَوْبِي مَهْنَتُهُ، أَي: ثَوْبِي بِذَلَّتْهُ. يُقَالُ مِنْهُ: امْتَهَنَنِي الْقَوْمُ؛ أَي: ابْتَدَلُونِي.
و«الْحَرَامُ»: الْمُحْرِمُ، وَجَمَعُهُ حُرْمٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(١): ﴿وَأَنْتُمْ حُرْمٌ﴾.
و«الْحَرَّةُ»: كُلُّ أَرْضٍ سَوْدَاءَ الْحِجَارَةِ، كَأَنَّهَا مُحْرَقَةٌ، وَجَمَعُهَا:
حَرَاثٌ، وَحِرَارٌ، وَحَرُونٌ، وَإِحْرُونٌ^(٢).

(الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ)

- مَعْنَى «الطَّبَعُ عَلَى الْقَلْبِ»: أَنْ يُجْعَلَ بِمَنْزِلَةِ الْمَحْتُومِ عَلَيْهِ، لَا يَصِلُ إِلَيْهِ
شَيْءٌ مِنَ الْخَيْرِ.

(١) سورة المائدة، الآية: ١، ٩٥.

(٢) الصَّحَاحُ (حرر): «الْحَرَّةُ وَالْجَمْعُ: الْحِرَارُ، وَالْحَرَاثُ، وَرَبَّمَا جُمِعَ بِالْوَاوِ وَالتَّوْنِ فَقِيلَ:
حَرُونٌ، كَمَا قِيلَ: أَرْضُونَ، وَإِحْرُونٌ كَأَنَّهُ جَمْعُ إِحْرَةٍ».

[كِتَابُ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ]^(١)

(التَّرْغِيبُ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ)

«الْقَابِلَةُ»: اللَّيْلَةُ الْمُقْبِلَةُ، وَكَذَلِكَ الْعَامُ الْقَابِلُ .
وَ«الْعَزِيمَةُ» هُنَا: عِبَارَةٌ عَنِ الْأَمْرِ الْمُؤَكَّدِ . وَيُقَالُ: عَزَمَ فُلَانٌ عَلَى الْأَمْرِ:
إِذَا قَصَدَهُ قَصْدًا مُؤَكَّدًا بَلِيغًا، قَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿ فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴾ ﴿١١٩﴾ أَي:
قَصْدًا بَلِيغًا، وَسُمِّيَ بَعْضُ الرُّسُلِ ﴿أُولُوا الْعَزْمِ﴾^(٣)؛ لِتَأْكِيدِ قَصْدِهِمْ فِي طَلَبِ
الْحَقِّ، وَهِيَ فِي لِسَانِ جُمَلَةِ الشَّرْعِ: عِبَارَةٌ عَمَّا لَزِمَ الْعِبَادَ بِإِجَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَيُمْكِنُ
أَنْ يَكُونَ قَصْدُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَحَدَ الْمَعْنَيْنِ اللَّغَوِيِّ وَالشَّرْعِيِّ؛ إِذْ يَحْتَمِلُهُمَا لَفْظُهُ .

(مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ)

- «الْأَوْزَاعُ» [٢] . هُمُ الْجَمَاعَاتُ الْمُتَفَرِّقُونَ^(٤) . وَقَدْ يُقَالُ لَهُمْ: عِزُونَ،
قَالَ تَعَالَى^(٥): ﴿ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا قِيلَ لَهُمْ مَهْطِعِينَ ﴾ ﴿٣٦﴾ أَي: مُسْرِعِينَ ﴿ عَنِ الْيَمِينِ وَعَنِ

(١) الْمُوْطَأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (١١٣/١)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُضْعَبٍ (١٠٧/١)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ
(٩٠)، وَرَوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ (١٦١/١)، وَالْإِسْتِذْكَارُ (٣٢٧/٢)، وَالتَّمْهِيدُ (٩٣/٤)، وَالْمُنْتَقَى
لَأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي (٢٠٥/١)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيِّ (١٦٩/١)،
وَالْقَبْسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٢٧٦/١)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١٣٤/١)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ
(٢٣٣/١) .

(٢) سُورَةُ طه .

(٣) سُورَةُ الْأَحْقَافِ، آيَةُ: ٣٥ .

(٤) النَّصُّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ (٣٢٨/٢) .

(٥) سُورَةُ الْمَعَارِجِ .

السَّامِ عَزِينَ ﴿٢٧﴾ أَي: جَمَاعَاتٌ مُتَفَرِّقَةٌ، وَاحِدَتُهُ: عِرَّةٌ، وَالْأَصْلُ: عِرْوَةٌ، مِنْ عِرَاهُ يَعْرِوُهُ: إِذَا أَضَافَهُ إِلَى غَيْرِهِ، وَجَازَ جَمْعُهُ بِالْوَاوِ وَالتَّوْنِ؛ لِأَنَّهُ عِرْوَضٌ مِمَّا حُذِفَ، وَفِي حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ^(١): «دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَنَحْنُ مُتَفَرِّقُونَ، فَقَالَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَزِينَ». وَفِيهَا وَجُوهٌ لِأَهْلِ التَّفْسِيرِ مُتَقَارِبَةٌ، وَفِي الْحَدِيثِ نَفْسِهِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَفْسِيرِ الْأَوْزَاعِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مُتَفَرِّقِينَ.

- قَوْلُهُ: «يُصَلِّي الرَّجُلُ لِنَفْسِهِ... وَيُصَلِّي بِصَلَاتِهِ الرَّهْطُ» [٣]. يَحْتَمِلُ

مَعْنَيْنِ^(٢):

أَحَدُهُمَا: يُصَلِّي رَجُلٌ لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي آخَرُ وَمَعَهُ الرَّهْطُ يُصَلُّونَ، فَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: «بِصَلَاتِهِ» رَاجِعٌ إِلَى غَيْرِ مَذْكُورٍ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «الرَّجُلُ»؛ فَتَكُونُ الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: «الرَّجُلُ» لَيْسَتْ لِلْعَهْدِ؛ وَإِنَّمَا هِيَ لِلْجِنْسِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يُرِيدَ أَنَّ الرَّجُلَ يُصَلِّي لِنَفْسِهِ، وَيُصَلِّي بِصَلَاةِ الرَّجُلِ الرَّهْطُ، فَيَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ لِلْجِنْسِ، وَيَصْلُحُ أَنْ تَكُونَ لِلْعَهْدِ، وَيَفْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْمَأْمُومُ يَصِحُّ أَنْ يَقْتَدِيَ بِالْمُصَلِّي وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الْمُصَلِّي ذَلِكَ.

- وَقَوْلُهُ: «نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ» الْبِدْعَةُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: اخْتِرَاعُ مَا لَمْ يَكُنْ وَابْتِدَاؤُهُ، فَمَا كَانَ مِنْ ذَلِكَ مُخَالِفًا لِلسُّنَّةِ، فَتِلْكَ بَدْعَةٌ لَا خَيْرَ فِيهَا؛ وَمَا كَانَ لَا يُخَالِفُ أَصْلَ السُّنَّةِ، فَتِلْكَ: نِعْمَتِ الْبِدْعَةُ، كَمَا قَالَ عَمْرُو.

(١) الحديث في «الاستذكار».

(٢) الْمُتَّفَقِيُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٢٠٧/١).

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهُ اللهُ تَعَالَى - : أَخْبَرَنِي الْأُسْتَاذُ أَبُو عَلِيٍّ، عَنِ ابْنِ غَزَلُونٍ^(١)، عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ، قَالَ^(٢) : هَكَذَا وَقَعَتْ هَذِهِ اللَّفْظُ فِيمَا رَأَيْتُ مِنْ الشَّيْخِ بِالْهَاءِ، وَذَلِكَ وَجْهُ الصَّوَابِ، عَلَى أَصُولِ الْكُوفِيِّينَ. وَأَمَّا الْبَصْرِيُّونَ فَإِنَّمَا تَكُونُ عِنْدَهُمْ: «نِعَمَتٌ» بِالتَّاءِ الْمَمْدُودَةِ؛ لِأَنَّ «نِعْمَ» عِنْدَهُمْ فِعْلٌ، فَلَا يَتَّصِلُ بِهِ إِلَّا تَاءُ التَّائِيثِ، دُونَ هَائِهِ. وَقَالَ ثَعْلَبٌ^(٣) : يُقَالُ: إِنْ فَعَلْتَ كَذَا فَبِهَا^(٤) وَنِعَمْتَ، بِالتَّاءِ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ: فَبِهَا وَنِعْمَهُ، وَتَقِفُ بِالْهَاءِ. قَالَ ابْنُ دَرَسْتَوِيهِ^(٥) : يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ عِنْدَ ثَعْلَبٍ هُوَ الصَّوَابُ، وَأَنْ تَكُونَ التَّاءُ خَطَأً؛ لِأَنَّ الْكُوفِيِّينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهَا اسْمَانِ، وَالْأَسْمَاءُ تَدْخُلُ فِيهَا هَذِهِ الْهَاءُ بَدَلَ تَاءِ التَّائِيثِ.

- وَ«الْمِثْوَنُ» [٤]. مِنَ السُّورِ: مَا وَلِيَ السَّبْعَ الطَّوَالَ. سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ سُورَةٍ تَزِيدُ عَلَى مِائَةِ آيَةٍ أَوْ تَقَارِبُهَا.

- قَوْلُهُ: «وَمَا كُنَّا نَنْصَرِفُ إِلَّا فِي بُرُوعِ الْفَجْرِ» بُرُوعُ الْفَجْرِ: هِيَ أَوَائِلُهُ، وَأَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهُ، وَيَنْفَرَعُ، يَعْنِي: أَنَّهُمْ كَانُوا لَا يَقْضُونَ صَلَاتَهُمْ لِطَوْلِ الْقِيَامِ/ إِلَّا قُرْبَ الْفَجْرِ.

1/10

(١) فِي الْأَصْلِ: «عَزْوَان».

(٢) الْمُتَّفَقِيُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١/١٨٦، ٢٠٧).

(٣) الْفَصِيحُ (٣٢١).

(٤) فِي الْأَصْلِ: «فِيهَا».

(٥) تَصْحِيحُ الْفَصِيحِ، وَرَقَّةُ (٢٤٣).

[كِتَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ]^(١)

(مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ)

- قَوْلُهَا: «وَالْبُيُوتُ يَوْمَئِذٍ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ» [٢]. تُرِيدُ حِينَئِذٍ^(٢)،
بَدَلِيلٍ أَنَّ الْمَصَابِيحَ لَا تُتَّخَذُ فِي الْأَيَّامِ، وَإِنَّمَا تُتَّخَذُ فِي اللَّيَالِي، وَهَذَا مَشْهُورٌ
فِي لِسَانِ الْعَرَبِ، يُعَبَّرُ بِالْيَوْمِ عَنِ الْحِينِ، وَهُوَ أَشْهُرٌ مِنْ أَنْ يَحْتَاجَ فِيهِ إِلَى
اسْتِشْهَادٍ.

- وَقَوْلُهُ: «إِذَا نَعَسَ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَرْقُدْ» [٣]. الثَّعَاسُ - هُنَا -
النَّوْمُ الْيَسِيرُ^(٣)؛ وَلِذَلِكَ لَا يَنْقُضُ الصَّلَاةَ، فَلَا يَنْقُضُ الْوُضُوءَ، وَالِدَّلِيلُ عَلَى
ذَلِكَ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٤):

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (١١٣/١)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُضْعَبٍ (١٠٧/١)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ
(٩٠)، وَرَوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ (١٦١)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٣٢٧/٢)، وَالتَّمْهِيدُ (١١١/٤)، وَالمُنْتَقَى
لأبي الوليد الباجي (٢٠٥/١)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأبي الوليد القَوْشِيِّ (١٦٩/١)،
وَالْقَبَسُ لابن العربي (٢٧٦/١)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١٣٤/١)، وَشَرْحُ الرُّرْقَانِيِّ
(٢٢٣/١).

(٢) التَّمْهِيدُ (١٣٣/٤)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٢٠٤/٥، ٢٠٥)، وَالمُنْتَقَى لِأبي الوليد الباجي
(٢١٢/١).

(٣) النَّصُّ لِأبي عمر فِي الِاسْتِذْكَارِ (٢٠٧/٥).

(٤) الْبَيْتُ لِعَدِيِّ بْنِ الرَّقَاعِ الْعَامِلِيِّ فِي دِيْوَانِهِ (١٢٢)، وَقَبْلَهُ:

وَكَأَنَّهَا بَيْنَ النِّسَاءِ أَعَارَهَا عَيْنِيهِ أَحْوَرٌ مِنْ جَادِرِ جَاسِمِ
وَسَنَانَ أَقْصَدَهُ... ..

وَسَنَانَ أَقْصَدَهُ التُّعَاسُ فَرَتَّقَتْ فِي عَيْنِهِ سِنَّةٌ وَلَيْسَ بِنَائِمٍ

- و«المَلَلُ» [٤] هُنَا فِي حَقِّ الْعَبْدِ: السَّامَةُ وَالْعَجْزُ عَنِ الْفِعْلِ، إِلَّا أَنَّهُ لَمَّا كَانَ مَعْنَى الْأَمْرَيْنِ التَّرْكَ وَصِفَ تَرْكُهُ بِالْمَلَلِ عَلَى مَعْنَى الْمُقَابَلَةِ، وَجَاءَ هَذَا الْحَدِيثُ عَلَى الْمَعْرُوفِ مِنْ لُغَةِ الْعَرَبِ^(١)؛ فَإِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا وَضَعُوا لَفْظًا بِإِزَاءِ لَفْظٍ جَوَابًا لَهُ، أَوْ جَزَاءً ذَكَرُوهُ بِمِثْلِ لَفْظِهِ، وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا فِي مَعْنَاهُ؛ وَهُوَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ.

(صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَتْرِ)

- قَوْلُهُ: «فَاضْطَجَعْتُ فِي عَرْضِ الْوِسَادَةِ» [١١]. الْوِسَادَةُ: هِيَ الْفِرَاشُ^(٢) الَّذِي يَتَأَمُّ عَلَيْهِ. وَكَانَ اضْطَجَاعُ ابْنِ عَبَّاسٍ^(٣) فِي عَرْضِهَا عِنْدَ رُؤُوسِهِمَا، أَوْ عِنْدَ أَرْجُلَيْهِمَا. وَقَالَ الدَّأُوْدِيُّ^(٤): الْوِسَادَةُ: مَا يَضَعُونَ رُؤُوسَهُمْ عَلَيْهِ لِلنَّوْمِ.

- «فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ رُؤُوسَهُمَا فِي طُولِهَا، وَوَضَعَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَأْسَهُ فِي عَرْضِهَا». وَالْعَرْضُ - بِالضَّمِّ - هُوَ الْجَانِبُ، يُرِيدُ: الْجَانِبَ الضَّيِّقَ مِنْهَا. وَوَقَفَ أَبُو الْوَلَيْدِ الْبَاجِي فِي قَوْلِهِ: «فِي الْوِسَادَةِ» قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ

(١) النَّصُّ مِنْ هُنَا لِأَبِي عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي التَّمْهِيدِ (٤/١٣٩)، وَالِاسْتِذْكَارِ (٥/٢١٣).

(٢) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي (١/٢١٧).

(٣) فِي «الْمُتَنَقَّى»: «فَكَانَ اضْطَجَاعُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ».

(٤) قَوْلُ الدَّأُوْدِيِّ فِي «الْمُتَنَقَّى».

الاضطجاعُ فِيهَا^(١). وَفِي حَدِيثِ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ^(٢) لَمَّا تَأَوَّلَ قَوْلَهُ تَعَالَى^(٣):
﴿ حَتَّى يَبَيِّنَ لَكَمُ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ عَلَى أَنْ وَضَعَ مَعَهُ عِنْدَ نَوْمِهِ
خَيْطَيْنِ؛ أَبْيَضَ وَأَسْوَدَ؛ لِيَتَبَيَّنَهُمَا سَحْرًا، فَقَالَ لَهُ ﷺ: «إِنَّ وَسَادَكَ لَطَوِيلٌ
عَرِيضٌ» يَعْنِي: إِنْ كَانَ يَسَعُ، فَيَحْتَمِلُ الْوِسَادَ - هُنَا -: الْفِرَاشَ؛ وَيُحْتَمَلُ
مَا يُوَضَعُ الرَّأْسُ عَلَيْهِ. عَلَى أَنَّهُ تَأَوَّلَهُ الْخَطَّابِيُّ^(٤)، وَصَاحِبُ «الْغَرِيبِينَ»^(٥):
عَلَى أَنَّهُ كَتَبَ عَنِ النَّوْمِ بِالْوِسَادَةِ؛ لِأَنَّ النَّائِمَ يَتَوَسَّدُ، كَمَا يُكْنَى بِالثِيَابِ عَنِ
الْبَدَنِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَلْبَسُهَا. قَالَا: وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ؛ وَهُوَ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِالْوِسَادِ:
مَوْضِعَ الْوِسَادِ مِنْ رَأْسِهِ وَعُنُقِهِ، قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا رِوَايَةٌ أُخْرَى جَاءَتْ لِهَذَا

(١) قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ فِي الْمُنتَقَى (٢١٧/١): «وَهَذَا لَيْسَ بِالْبَيِّنِ عِنْدِي، وَلَوْ كَانَ الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ
لَقَالَ: يَتَوَسَّدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَهْلُهُ طُولَ الْوِسَادَةِ، وَتَوَسَّدَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَرَضُهَا، وَأَمَّا قَوْلُهُ:
«وَأَضْطَجَعَ فِي عَرَضِهَا» فَإِنَّهُ يَقْتَضِي أَنْ يَكُونَ الْعَرَضُ مَحَلًّا لِاضْطِجَاعِهِ، وَلَا يَصِحُّ ذَلِكَ إِلَّا
بأنْ يَكُونَ فِرَاشًا لَهُ، وَمَا قَالَهُ فِي الْعَرَضِ غَيْرُ صَحِيحٍ مِنْ جِهَةِ الثَّقَلِ، وَمِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ
هَذَا الْحَدِيثَ قَدْ رَوَيْنَاهُ عَنْ جَمَاعَةٍ «عَرَضُهَا» بِالْفَتْحِ، وَلَمْ يَرَوْهُ أَحَدٌ عَلِمْنَاهُ بِالضَّمِّ، وَمِنْ
جِهَةِ الْمَعْنَى فَإِنَّ الْعَرَضَ: الْجَانِبَ وَالَّذِي كَانَ يَتَوَسَّدُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْهَا إِنَّمَا كَانَ الْجَانِبَ بِلَا
فَرْقٍ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالطُّوْلِ وَالْعَرَضِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ».

(٢) هُوَ عَدِيُّ بْنُ حَاتِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الطَّائِفِيُّ، وَهُوَ ابْنُ حَاتِمِ الْمَشْهُورِ بِالكَرَمِ، لَهُ أَخْبَارٌ فِي: طبقات
ابن سعد (٢٢/٦)، وطبقات خليفة (٤٦٣)، والاستيعاب (١٦٨/٣)، والإصابة
(٤٦٩/٤)، وحديثه في غريب الحديث للخطَّابي (٢٣١/١)، والإصابة، وهو مخرَجٌ فِي
كُتُبِ الشُّعْبَةِ كصحيح البخاري، وسنن أبي داود... وغيرهما.

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٧.

(٤) غريب الحديث للخطَّابي (٢٣٢/١، ٢٣٣).

(٥) الغريبين (١٢٥٨/٤).

الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّكَ لَعَرِيضُ الْقَفَا» كِنَايَةٌ عَنِ السَّمَنِ الَّذِي يُزِيلُ الْفِطْنَةَ. قَالَ: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مَنْ أَكَلَ مَعَ الصُّبْحِ فِي صَوْمِهِ أَصْبَحَ عَرِيضَ الْقَفَا؛ لِأَنَّ الصَّوْمَ لَا يُنْهَكُهُ، وَلَا يُؤَثِّرُ فِيهِ.

و«الشَّنُّ»: الْقَرَبَةُ الْخَلْقُ^(١)، وَالْإِدَاوَةُ الْخَلْقُ، يُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: شَنَّهُ، وَشَنٌّ، وَجَمَعُهُ: شَنَانٌ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «قَرَّسُوا^(٢) الْمَاءَ فِي الشَّنَانِ» وَهِيَ أَشَدُّ تَبْرِيدًا لِلْمَاءِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ^(٣)» يُقَالُ: أَحْسَنَ فَلَانٌ كَذَا، بِمَعْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَتَى بِهِ عَلَى أَكْمَلِ هَيَأْتِهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ عَلِمَ كَيْفَ يَأْتِي بِهِ، يُقَالُ: فُلَانٌ يُحْسِنُ صَنْعَةَ كَذَا؛ أَيُّ يَعْلَمُ

كَيْفَ يَصْنَعُ.

- وَقَوْلُهُ: «فَتَوَضَّأَ مِنْهَا» كَذَا الرَّوَايَةُ، وَالْوَجْهُ «مِنْهُ»^(٤)؛ لِأَنَّ الشَّنَّ مُذَكَّرٌ،

وَلَكِنَّهُ أَنْتَ الضَّمِيرَ عَلَى مَعْنَى الْقَرَبَةِ؛ وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ^(٥) «مُعَلَّقَةً».

(١) التَّمْهِيدُ (٤/١٥٩)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٥/٢٤٦).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «مَنْ سَوَّى» وَفِي الْإِسْتِذْكَارِ: «قَدَسُوا لَهُ» وَكِلَاهُمَا تَحْرِيفٌ، وَفِي النَّهْيَةِ لِابْنِ

الْأَثِيرِ (٤/٣٩): «قَرَّسُوا الْمَاءَ فِي الشَّنَانِ، وَصُبُّوا عَلَيْهِمْ فِيمَا بَيْنَ الْأَذَانَيْنِ» أَيُّ: بَرْدُوهُ فِي

الْأَسْقِيَةِ. يَوْمَ قَارَسَ: بَارِدٌ وَيُرَاجَعُ: الْغَرِيبِينَ (٥/١٥٢٧)، وَاللِّسَانَ (قَرَسَ).

(٣) فِي الْمَوْطَأِ: «وَضُوءٌ».

(٤) التَّنَصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ (١/١٧٦).

(٥) هُوَ ابْنُ الْإِمَامِ يَحْيَى بْنِ يَحْيَى، صَاحِبِ الرَّوَايَةِ الْمَشْهُورَةِ فِي «الْمَوْطَأِ» تَفَقَّهَ بِأَبِيهِ وَغَيْرِهِ. وَلَهُ

أَخْبَارٌ فِي: تَارِيخِ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ (١/٢٥٠)، وَجُدُودِ الْمُقْتَبَسِ (٢٦٨)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ

(١٣/٥٣١)، وَالشُّذْرَاتِ (٢/٢٣١).

- وَقَوْلُهُ: «فَتَوَسَّدْتُ عَتَبَتَهُ» [١٢]. العتبة: موضعُ البابِ.

و«الفُسْطَاطُ» نَوْعٌ مِنَ الْقِبَابِ^(١). و[أما] الفَسَاطِيطُ: فَجَمْعُ الْمَصْدَرِ؛ وَكُلُّ مُجْتَمَعٍ فُسْطَاطٌ. وَالْخَبْرُ بِالتَّفْسِيرِ الْأَوَّلِ أَشْبَهُ. وَفِيهِ لُغَاتٌ سِتُّ^(٢): فُسْطَاطٌ، وَفُسْطَاطٌ، وَفُسْطَاطٌ، وَفُسْطَاطٌ، وَفُسْطَاطٌ، وَفُسْطَاطٌ.

(الأمْرُ بِالْوِثْرِ)

- «فَرُحْتُ إِلَى عِبَادَةِ بْنِ الصَّامِتِ . . . وَهُوَ رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ» [١٧].
أَي: تَخَفَّفْتُ. وَفِي الْحَدِيثِ: «مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ» أَي: مَنْ خَفَّ إِلَيْهَا؛
وَلَمْ يُرِدْ رَوَاحَ آخِرِ النَّهَارِ. وَيُقَالُ: تَرَوَّحَ الْقَوْمُ وَرَاحُوا: إِذَا سَارُوا أَيَّ وَقْتٍ
كَانَ. وَيُقَالُ: رُحْنَا وَتَرَوَّحْنَا: إِذَا سَرْنَا عَشِيًّا، وَالرَّوَّاحُ: مِنْ كَوْنِ زَوَالِ الشَّمْسِ
إِلَى اللَّيْلِ.

وَتَقَدَّمَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «كَذَبَ أَبُو مُحَمَّدٍ» عِنْدَ قَوْلِ ابْنِ سَلَامٍ: «كَذَبَ كَعْبٌ»،
وَهُوَ بِمَعْنَى غَلَطَ وَوَهَمَ، وَمَضَتْ الشَّوَاهِدُ عَلَيْهِ.
وَقَوْلُهُ: «أَلَيْسَ لَكَ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ؟» الْأُسْوَةُ: مَا يُتَّسَى بِهِ، وَهُوَ
بِمَعْنَى الْقُدْوَةِ.

وَقَوْلُهُ: «اسْتِخْفَافًا بِحَقِّهِنَّ» [١٤]. يَنْتَصِبُ عَلَى وَجْهَيْنِ^(٣):
أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا وَقَعَ مَوْقِعَ الْحَالِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَمْ يُضَيِّعْ مِنْهُنَّ

(١) المتنتقى لأبي الوليد الباجي (١/٢٢٠).

(٢) يُرَاجَع: التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِي (١/١٧٨).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِي (١/١٨٠).

شَيْئًا مُسْتَخْفًا بِحَقِّهِنَّ، فَيَكُونُ مِنْ بَابِ قَوْلِهِمْ: جِئْتُهُ رَكُضًا وَعَدْوًا، أَوْ رَاكِضًا وَعَادِيًا.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مَفْعُولًا مِنْ أَجْلِهِ.

- وَقَوْلُهُ: «وَالسَّمَاءُ مُغَيَّمَةٌ» [١٩]. وَيُرْوَى: «مُغَيَّمَةٌ» / بَفَتْحِ الْغَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ^(١). يُقَالُ: أَغَامَتِ السَّمَاءُ، وَغَامَتِ^(٢)، وَغَيَّيْتُ، وَتَغَيَّيْتُ.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَيَّ الْمُوَطَّأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/ ١٨٠).

(٢) فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِلرَّجَاجِ (٧٠).

[كِتَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ]^(١)

(فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَدْلِ)

- قَوْلُهُ: «مِرْمَاتَيْنِ» [٣]. هِيَ حَدِيدَةٌ كَالسَّنَانِ^(٢)، يُكْوَمُونَ كَوْمًا مِنْ تُرَابٍ، وَيَقِيمُونَ هَذِهِ عَلَى أَدْرُعٍ، وَيَرْمُونَهُ بِهَا^(٣) فَأَيْتُهُمْ أَثْبَتَهَا فِيهِ غَلَبٌ، وَعَلَى هَذَا لَا يَجُوزُ إِلَّا الْكَسْرُ فِي الْمِيمِ. وَيُقَالُ لَهَا - فِيمَا زَعَمَ بَعْضُهُمْ -: الْمَدَاحِي. وَقِيلَ^(٤): هُمَا سَهْمَانٍ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٥) - حَاكِيًا عَنْ غَيْرِهِ -: هُمَا مَا بَيْنَ

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (١/١٢٩)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُضْعَبٍ (١/١٢٦)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٧٩)، وَرَوَايَةٌ سُؤَيْدٍ (٩٩)، وَرَوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ (١٧٤)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لابن حَبِيبٍ (١/٢٣٥)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٥/٣١٢)، وَالتَّمْهِيدُ (٤/٢١٥)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١/٢٣٤)، وَالتَّغْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٨١)، وَالْقَبَسُ لابن الْعَرَبِيِّ (٣٠٤)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١/١٤٥)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (١/٢٦٣)، وَكَشْفُ الْمُغْطَى (١٠٩).

(٢) الْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١/٢٣٠).

(٣) فِي «الْمُنْتَقَى»: «بِتِلْكَ الْحَدِيدَةِ».

(٤) فِي «الْمُنْتَقَى»: «وَقِيلَ: الْمِرْمَاتَانِ: السَّهْمَانِ، وَرَوَاهُ ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ...» وَيُرَاجَعُ: تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لابن حَبِيبٍ (١/٢٣٨)،، وَلَيْسَ فِيهَا عَنْ مَالِكٍ!؟ فَلَعَلَّهُ فِي كِتَابٍ لَهُ آخَرَ.

(٥) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٣/٥٨، ٥٩)، وَيُرَاجَعُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْحَرَبِيِّ (١١١٤)، وَالْغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (٣/٧٨٣)، وَالْفَائِقُ (٢/٨٤)، وَالتَّهْيِيقُ (٢/٢٦٩)، وَاللُّفْظَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي الْعَيْنِ (٨/٢٩٣)، وَمَخْتَصَرُهُ (٢/٣٩٨)، وَتَهْذِيبُ اللُّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (١٥/٢٧٦)، وَمُجْمَلُ اللُّغَةِ (٣٩٧)، وَالتَّمْهِيدُ (٤/٢٢٤)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٥/٣٢٨)، وَالْمُخْتَصَّصُ (٧/١٩٢)، وَالصَّحَاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ: (رَمَى).

ظَلْفِي الشَّاةِ، قَالَ: وَلَا أَدْرِي مَا هُوَ، وَلَا مَا وَجَّهُهُ، إِلَّا أَنْ هَذَا تَفْسِيرُهُ. وَيُرْوَى بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِهَا^(١)، وَاحِدَهَا: مِرْمَاةٌ، مِثْلَ مِدْحَاةٍ وَمِدْكَاءٍ، فَعَلَى هَذَا الْمِيمُ أَصْلِيَّةٌ. وَقَالَ الدَّوْدِيُّ^(٢): هُمَا بَضْعَتَا لَحْمٍ.

- وَقَوْلُهُ: «إِلَّا صَلَاةَ الْمَكْتُوبَةِ» [٤]. مَنْ رَوَاهُ هَكَذَا، فَقِيَاسُهُ^(٣) عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ: أَنْ يَكُونَ أَرَادَ: إِلَّا صَلَاةَ الْفَرِيضَةِ الْمَكْتُوبَةِ، فَحَذَفَ الْمَوْصُوفَ، وَأَقَامَ صِفَتَهُ مَقَامَهُ؛ وَلِذَلِكَ يَقُولُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(٤): ﴿وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾^(٥) إِنَّ مَعْنَاهُ: وَحَبَّ التَّبْتِ الْحَصِيدِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ [تَعَالَى]^(٥): ﴿وَلَدَارُ الْآخِرَةِ﴾ أَي: وَلَدَارُ الْحَيَاةِ الْآخِرَةِ؛ كَرَاهِيَةٌ أَنْ يُضَيَّفُوا الْمَوْصُوفَ إِلَى صِفَتِهِ، وَهُوَ خَطَأٌ فِي الْقِيَاسِ.

(مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ)

- «الْمَطْمَعُونَ» [٦]. الَّذِي أَصَابَهُ الطَّاعُونُ، وَهِيَ قُرُوحٌ فِي الْمَغَابِنِ وَغَيْرِهَا لَا يَلْبَثُ صَاحِبُهَا، وَتَعَمُّ غَالِبًا إِذَا ظَهَرَتْ، وَهُوَ رِجْزُ عَذَابٍ أَرْسَلَهُ اللَّهُ عَلَى بَعْضِ الْأُمَمِ السَّالِفَةِ، وَكَانَ أَصَابَ أَهْلَ الشَّامِ، حِينَ خَرَجَ عُمَرُ، فَبَلَغَ

(١) التَّمْهِيدُ (٤/٢٢٤)، وَقَالَ: «ذَكَرَ ذَلِكَ الْأَخْفَشُ وَغَيْرُهُ...». وَقُلْنَا فِيمَا سَبَقَ إِنَّ الْأَخْفَشَ هَذَا شَارِحُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ بْنِ سَلَامَةَ، لَا الْأَخْفَشُ الْمَشْهُورُ النَّحْوِيُّ سَعِيدُ ابْنِ مَسْعَدَةَ (ت: ٢١٦هـ).

(٢) قَوْلُهُ فِي التَّمْهِيدِ.

(٣) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١/١٨٢).

(٤) سُورَةُ ق.

(٥) سُورَةُ يُوسُفَ، الْآيَةُ: ١٠٩، وَسُورَةُ النَّحْلِ، الْآيَةُ: ٣٠.

سُرْعٌ^(١)، وَفِيهِ مَاتَ أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ^(٢). وَيُقَالُ لَهُ: طَاعُونٌ عَمَوَسٌ^(٣).

- وَ«الْمَبْطُونُ»: هُوَ صَاحِبُ الْإِسْهَالِ. وَقِيلَ: صَاحِبُ الْاسْتِسْقَاءِ.
وَيُقَالُ: بَطْنٌ؛ إِذَا أَصَابَهُ دَاءٌ فِي بَطْنِهِ، إِسْهَالٌ أَوْ غَيْرُهُ. وَيُقَالُ: بَطْنُ الرَّجُلِ لِمَا
لَمْ يُسَمِّ فَاعِلُهُ؛ صَارَ مَبْطُونًا.

وَ«الْعَرِقُ»، وَوَقَعَ فِي الْبُحَارِيِّ: «الْغَرِيقُ» بِالْيَاءِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ.
يُقَالُ: لِمَنْ غَرِقَ: غَرِقٌ؛ فَإِذَا مَاتَ غَرَقًا فَهُوَ غَرِيقٌ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: يُقَالُ لِمَنْ
غَلَبَهُ الْمَاءُ، وَلَمَّا يَعْرِقُ بَعْدُ: غَرِقٌ، فَإِذَا مَاتَ غَرَقًا فَهُوَ غَرِيقٌ. وَهُوَ اخْتِلَافٌ
لَفْظٍ. وَأَمَّا صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(٤) فَقَالَ: رَجُلٌ غَرِقٌ، وَغَرِيقٌ، وَلَمْ يُفَرِّقْ. وَمِنْهُ:
«أَدْعُوكَ دُعَاءَ الْغَرِقِ»؛ أَي: الَّذِي يَخْشَى الْغَرَقَ وَيَتَوَقَّعُهُ. وَمِنْهُ: اغْرُورِقَتْ
عَيْنَاهُ بِالْذُّمُوعِ وَلَمْ تَفِضْ.

(١) معجم ما استعجم (٢/٧٣٥)، ومعجم البلدان (٣/٢١١)، والرَّوَضُ الْمَعْطَارُ (٣١٥). قَالَ
أَبُو الْوَلِيدِ الْوَقْشِيُّ فِي التَّلْعِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/٣٠٤)، سُرْعٌ: مَوْضِعٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَ
عَشْرَةَ مَرَّحَلَةً - فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ وَضَّاحٍ وَغَيْرُهُ - وَيُرْوَى بِالْعَيْنِ وَالْغَيْنِ، وَفَتْحَ الرَّاءِ وَسُكُونِهَا وَقَالَ
يَاقُوتُ: «بِالْعَيْنِ، وَالْعَيْنُ لُغَةٌ فِيهِ، وَهُوَ أَوَّلُ الْحِجَازِ وَآخِرُ الشَّامِ. . .» وَنَقَلَ عَنْ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٢) هُوَ أَبُو عُبَيْدَةَ عَامِرُ بْنُ الْجَرَّاحِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَحَدُ الْعَشْرَةِ الْمُبَشِّرِينَ بِالْجَنَّةِ.

(٣) مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (٣/٩٧١)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/١٧٧)، وَالرَّوَضُ الْمَعْطَارُ (٤١٥).

قَالَ الْبُكْرِيُّ: «بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ، وَبَعْدَهُ وَاوٌ وَأَلْفٌ وَسِينٌ مُهْمَلَةٌ: قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى الشَّامِ،
بَيْنَ الرَّمْلَةِ وَبَيْتِ الْمَقْدِسِ، وَهِيَ الَّتِي يُنْسَبُ إِلَيْهَا الطَّاعُونُ». وَقَالَ يَاقُوتُ: «رَوَاهُ
الرَّمْخَسَرِيُّ بِكسْرِ أَوَّلِهِ وَسُكُونِ الثَّانِي، وَرَوَاهُ غَيْرُهُ: بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ. . .».

(٤) الْعَيْنُ (٤/٣٥٤)، وَفِيهِ: «غَرِقٌ وَغَرِيقٌ: رَسَبَ فِي الْمَاءِ. . .» وَمَخْتَصَرُ الْعَيْنِ (١/٤٨٦)،
وَفِيهِ: «غَرِقٌ وَغَرِيقٌ».

- وَ«صَاحِبُ الْهَدَمِ» : هُوَ الَّذِي مَاتَ تَحْتَ الْهَدَمِ - بِنَفْسِهِ الدَّالِ - : وَهُوَ مَا
 انْهَدَمَ، وَمِثْلُهُ: انْحَرَقَ. وَمَنْ رَوَاهُ: «وَصَاحِبُ الْهَدَمِ» بِالْإِسْكَانِ، فَهُوَ اسْمُ الْفِعْلِ.

(إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ)

- الْإِسْلَامُ - فِي وَضْعِ اللَّغَةِ - : الْإِسْتِسْلَامُ. وَالْإِيْمَانُ: التَّصَدِيقُ.
 - قَوْلُهُ: «فَإِنَّ لَهُ سَهْمَ جَمْعٍ» [١١]. قَالَ ابْنُ وَهْبٍ^(١): يُضَعَّفُ لَهُ الْأَجْرُ.
 وَقَالَ الْأَخْفَشُ^(٢): الْجَمْعُ: الْجَيْشُ؛ قَالَ تَعَالَى^(٣): ﴿سَيَرْزُقُ الْجَمْعَ وَيُوَلُّونَ
 الدُّبُرَ﴾^(٤)، ﴿فَلَمَّا تَرَأَى الْجَمْعَانِ﴾^(٥) يَعْنِي: الْجَيْشَيْنِ. قَالَ: وَسَهْمُ الْجَمْعِ: هُوَ
 السَّهْمُ مِنَ الْغَنِيمَةِ. أَبُو عَمْرٍو^(٦): تَأْوِيلُ ابْنِ وَهْبٍ عِنْدِي أَشْبَهُ وَأَصُوبٌ، وَيَشْهَدُ
 لِتَأْوِيلِ ابْنِ وَهْبٍ: مَا رَوَى عَنِ الْمُنْذِرِ بْنِ الرَّبِيعِ^(٧): أَنَّهُ أَوْصَى، فَقَالَ: لِفُلَانٍ
 كَذَا، وَلِفُلَانٍ كَذَا، وَلِفُلَانٍ سَهْمُ جَمْعٍ. قَالَ مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ^(٨): فَسَأَلْتُ

(١) الاستذكار (٥/٣٦٧)، والتمهيد (٤/٢٥٠).

(٢) في المصدرين السابقين، والمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي (١/٢٣٣).

(٣) سورة القمر.

(٤) سورة الشعراء، الآية: ٦١.

(٥) التمهيد (٤/٢٥٠).

(٦) الْمُنْذِرُ بْنُ الرَّبِيعِ، أَخُو عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الرَّبِيعِ تَابِعِيٌّ، وُلِدَ زَمَنَ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -،
 وَكَانَ مِمَّنْ غَزَا الْقِسْطَنْطِينِيَّةَ مَعَ يَزِيدَ، وَوَفَدَ عَلَى مُعَاوِيَةَ فَأَكْرَمَهُ، وَكَانَ عَلَى خِلَافٍ مَعَ أَخِيهِ
 عَبْدِ اللَّهِ، وَكَانَ بِالْكُوفَةِ لَمَّا بَلَغَهُ خِلَافَ أَخِيهِ مَعَ يَزِيدَ فَأَسْرَعَ إِلَى أَخِيهِ بِمَكَّةَ فِي ثَمَانِ لَيَالٍ، فَلَمَّا
 حَاصَرَ الشَّامِيُونَ ابْنَ الرَّبِيعِ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَسِتِّينَ قُتِلَ الْمُنْذِرُ فِي تِلْكَ الْأَيَّامِ. أَخْبَارُهُ فِي: طبقات ابن
 سعد (٥/١٨٢)، ونسب قريش (٢٤٤)، والمحبر (٧٠، ١٠٠)، وسير أعلام النبلاء (٣/٣٨١).

(٧) مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُصْعَبِ بْنِ ثَابِتِ بْنِ الرَّبِيعِ، سَمِعَ أَبَاهُ وَمَالِكًا وَالضَّحَّاكَ بْنَ عَثْمَانَ =

عَبْدَ اللَّهِ بْنِ الْمُنْدَرِ بْنِ الرَّبِيعِ: مَا يَعْنِي بِسَهْمِ جَمْعٍ؟ قَالَ: نَصِيبُ رَجُلَيْنِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عَنِ فَصْحَاءِ الْعَرَبِ. وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ^(١): وَيُحْتَمَلُ أَنَّ ثَوَابَهُ مِثْلُ سَهْمِ الْجَمَاعَةِ مِنَ الْأَجْرِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ - أَيْضًا -: مِثْلُ سَهْمِ مَنْ يَبِيتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ فِي الْحَجِّ؛ لِأَنَّ جَمْعًا اسْمُ الْمُزْدَلِفَةِ، وَأَيَّامُ جَمْعٍ: أَيَّامُ مِنَى. وَحُكْيَ لِسُحُنُونَ^(٢) فَلَمْ يُعْجِبْهُ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّ لَهُ سَهْمَ الْجَمْعِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، صَلَاةِ الْفَدَى، وَصَلَاةِ الْجَمَاعَةِ^(٣). وَقَالَ الدَّوْدِيُّ^(٤): يُرْوَى: «فَإِنَّ لَهُ سَهْمًا جَمْعًا» - بِالتَّنْوِينِ - أَيِ

وسفيان بن عيينة وغيرهم، وكان من الواقفة، كان إذا سُئِلَ عن القرآن يقف، ويعيب من لا يقف. وهو علامة في الأنساب والأخبار، فصيحًا، من نبلاء الرجال (ت ٢٣٦هـ) وهو صاحب كتاب «نسب قريش». أخباره في: طبقات ابن سعد (٧/٣٤٤)، والجرح والتعديل (٣٠٩/٨)، وتاريخ بغداد (١٣/١١٢)، وسير أعلام النبلاء (١١/٣٠). جاء في جمهرة نسب قريش للربيع بن بكار (٢٣٩): «حدثنا الربيع قال: وحديثي عمي مصعب بن عبد الله قال: أفرأني عبد الله بن المنذر بن عمر بن المنذر بن الربيع وصية المنذر بن الربيع في قرطاس قديم فإذا فيها: أوصى بها المنذر بن الربيع فقال في وصيته «إن لفاطمة ابنتي بغلتي الشهباء وعشرة آلاف درهم، ولأبني محمد بن المنذر سهم جمع» قال عمي مصعب بن عبد الله: فسألت عبد الله بن المنذر: ما يعني بسهم جمع؟ قال: نصيب رجلين».

قال الربيع أيضًا: «حدثنا الربيع، قال: قال عمي مصعب بن عبد الله: فذكرت ذلك لعبد الله بن عمر بن القاسم العمري، فأفرأني وصية محمد بن عبد الله بن أبي أحمد فيها: «إن لفلان سهم جمع».

(١) المُنْتَقَى (١/٢٣٣).

(٢) هكذا في الأصل: «والموجود في المُنْتَقَى» حكاها ابن سحون عن مطرف.

(٣) بعدها في المُنْتَقَى: «فيكون في ذلك إخبار له بأن لا يضيع له إحدى الصلاتين».

(٤) في المُنْتَقَى: «الدَّارِمِي» تحريف ظاهر.

يُضَاعَفُ لَهُ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ . وَالصَّحِيحُ مِنَ الرَّوَايَةِ وَالْمَعْنَى مَا تَقَدَّمَ .
 - وَقَوْلُهُ: «أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟» يَحْتَمِلُ الِاسْتِفْهَامَ وَالتَّوْبِيخَ، وَهُوَ
 الْأَظْهَرُ، أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى تَوْبِيخِهِ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ مَعَ الْجَمَاعَةِ، وَلَا يَفْتَضِي قَوْلُهُ:
 أَنَّ مَنْ لَمْ يُصَلِّ لَيْسَ بِمُسْلِمٍ، وَإِنَّمَا ذَلِكَ كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ - لِمَنْ عَلِمَ أَنَّهُ قُرَشِيٌّ -:
 مَا لَكَ لَا تَكُونُ كَرَيْمًا، أَلَسْتَ بِقُرَشِيٍّ، لَا يُرِيدُ نَفْيَهُ عَن قُرَيْشٍ، وَإِنَّمَا أَرَادَ
 تَوْبِيخَهُ عَلَى تَرْكِ أَخْلَاقِ قُرَيْشٍ .

(صَلَاةُ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ)

- قَوْلُهُ: «فَجَحِشَ شِقُّهُ» [١٦]. هُوَ بِمَعْنَى: خُدِشَ، وَقِيلَ: الْجَحِشُ:
 فَوْقَ الْخَدِشِ^(١)، وَحَسْبُكَ أَنَّهُ لَمْ يَقْدِرْ مِنْ أَجْلِهِ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا. قَالَ
 الْخَلِيلُ^(٢): هُوَ الْخَدِشُ أَوْ أَكْثَرُ. /
 - وَقَوْلُهُ: «فَصَلَّى^(٣) صَلَاةً مِنَ الصَّلَوَاتِ» يُحْتَمَلُ^(٤) أَنْ تَكُونَ الْأَلْفُ
 وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ لِلْجِنْسِ، فَإِذَا كَانَتْ لِلْعَهْدِ، فَيَرْجِعُ إِلَى
 الصَّلَاةِ^(٥) الْمَفْرُوضَةِ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَرْجِعَ إِلَى الصَّلَوَاتِ الَّتِي صَلَّاهَا بِهِمْ، وَإِنْ
 كَانَتْ لِلْجِنْسِ، فَتَكُونُ بِمَعْنَى التَّأَكُّيدِ، تُفِيدُ مَا يُفِيدُ قَوْلُهُ: «صَلَّى».

(١) الاستذكار (٥/٣٨٥)، والتمهيد (٤/٢٦٨).

(٢) العين (٣/٦٨)، ومختصره (١/٢٥١).

(٣) في الأصل: «يصلِّي» والتصحیح من «الموطأ».

(٤) المنتقى (١/٢٣٧).

(٥) في المنتقى: «الصلوات».

- وَقَوْلُهُ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ»: كَذَارَوَاهُ يَحْيَى، وَعِنْدَ غَيْرِهِ بِالْوَاوِ. وَاخْتَلَفَتْ فِيهِ الرِّوَايَاتُ فِي «الصَّحِيحَيْنِ» وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، فَعَلَى حَذْفِ الْوَاوِ يَكُونُ اعْتِرَافًا بِالْحَمْدِ مُجَرَّدًا، وَيُؤَافِقُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّ «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» خَبْرٌ، وَيَأْتِيَاتُ الْوَاوِ يُجْمَعُ مَعْنِيَيْنِ: الدُّعَاءُ وَالاعْتِرَافُ، أَيْ: رَبَّنَا اسْتَجِبْ لَنَا، وَلَكَ الْحَمْدُ عَلَى هِدَايَتِكَ إِيَّانَا هَذَا، وَيُؤَافِقُ قَوْلَ مَنْ قَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» بِمَعْنَى الدُّعَاءِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَأَشَارَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ كَمَا أَنْتَ» [١٨]. كَلَامٌ فِيهِ حَذْفٌ، وَاخْتِصَارٌ، وَمَعْنَاهُ: ابْتَقِ كَمَا أَنْتَ، وَلَا يُجِيزُهُ سَبِيؤُهُ، وَأَجَازُهُ الْفَارِسِيُّ، وَأَنْ تَكُونَ «مَا» هُنَا بِمَعْنَى «الَّذِي» وَأَنْ تَكُونَ كَافَّةً كَالَّتِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(١): ﴿أَجْعَلْ لَنَا إِلَهًا كَمَا لَهُمْ آلِهَةٌ﴾ وَخَبَرُ الْمُبْتَدَأِ فِي الْوَجْهَيْنِ مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ: كَمَا أَنْتَ عَلَيْهِ.

(فَضْلُ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ)

- «الْوَبَاءُ» [٢٠]: الْمَرَضُ الْعَامُّ فِي جِهَةٍ، الْمُفْضِي إِلَى الْمَوْتِ غَالِبًا. وَيُقَالُ: هُوَ سُرْعَةُ الْمَوْتِ وَكَثْرَتُهُ فِي النَّاسِ، وَيُقَالُ مِنْهُ: وَبَيْتِ الْأَرْضِ تَوْبًا، فَهِيَ مَوْبُوءَةٌ، وَوَبِيئَةٌ؛ عَلَى مِثَالِ مَرِيضَةٍ؛ إِذَا كَثُرَ مَرَضُهَا^(٢)، وَمَعْنَى وَبَيْتَ: جُعِلَ فِيهَا الْوَبَاءُ؛ فَخَرَجَ الْفِعْلُ عَلَى مِثَالِ جُعِلَ. وَيُقَالُ - أَيْضًا -: وَبَيْتَ - بِكَسْرِ الْبَاءِ - وَأَوْبَاتٌ، ثُمَّ حُكِيَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ: تَبِيئًا، وَتَوْبًا، وَتَابًا، وَتَبِيئًا، وَأَوْبَاتٌ - أَيْضًا - فَهِيَ مَوْبِيئَةٌ، وَحُكِيَ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»^(٣): وَبَيْتَ، قَالَ: لَا أَعْرِفُ إِلَّا

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٣٨.

(٢) اللسان: (وبأ).

(٣) الأفعال لابن القوطية (١٥٦).

وَبِتَّتْ فِيهِ مَوْبُوءَةٌ. وَقَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(١): أَرْضٌ وَبِئَةٌ، وَمَوْبِئَةٌ، وَقَدْ
وُبَّاتٌ، وَأَوْبَاتٌ.

- و«الْوَعَكُ» [٢٠]- بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِهَا - قَالَ أَبُو حَاتِمٍ^(٢): «الْوَعَكُ»:
الْحُمَّى. وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ أَلَمُ التَّعَبِ. وَقَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ^(٣): وَعَكَةُ الشَّيْءِ: دُفَعْتُهُ
وَشِدَّتُهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: هُوَ إِرْعَادُ الْحُمَّى، وَتَحْرِيكُهَا إِيَّاهُ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ:
الْوَعَكُ: شِدَّةُ الْحَرِّ، فَكَأَنَّهُ حَرُّ الْحُمَّى.

- وَقَوْلُهُ: «وَهُمْ يُصَلُّونَ فِي سُبْحَتِهِمْ» قِيلَ: إِنَّهَا صَلَاةُ النَّافِلَةِ^(٤)؛ وَسُبْحَةٌ
الضُّحَى: صَلَاةُ الضُّحَى. وَاجْعَلُوا صَلَاتَكُمْ مَعَهُمْ سُبْحَةً، أَيْ: نَافِلَةً. وَقَدْ
قِيلَ: إِنَّ السُّبْحَةَ: الصَّلَاةُ. وَسُمِّيَتْ الصَّلَاةُ: سُبْحَةً وَتَسْبِيحًا؛ لِمَا فِيهَا مِنْ
تَعْظِيمِ اللَّهِ تَعَالَى وَتَنْزِيهِهِ؛ قَالَ تَعَالَى^(٥): ﴿فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴿١٤٧﴾﴾
أَيْ: الْمُصَلِّينَ.

(١) النَّصُّ مِنْ مُخْتَصِرِ الْعَيْنِ (٢/٤٤٧)، وَيُرَاجَعُ: الْعَيْنُ (٨/٤١٨).

(٢) هُوَ سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ عَثْمَانَ (ت ٢٥٥هـ) إِمَامٌ فِي اللُّغَةِ وَالتَّحْوِ، مِنْ أَهْلِ البَصْرَةِ، وَمِنْ
أَشْهُرِ تَلَامِيذِ الْأَصْمَعِيِّ، وَكَانَ عَلَامَةً، مُصَنِّفًا قَدِيرًا. أَخْبَارُهُ فِي: أَخْبَارِ التَّحْوِيِّينَ البَصْرِيِّينَ
(٩٣)، وَإِنْبَاءِ الرِّوَاةِ (٢/٥٨)، وَمُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (١١/٢٦٣)، وَطَبَقَاتِ الْفُرَّاءِ (١/٣٢٠).

(٣) هُوَ يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السَّكَيْتِ (ت: ٢٤٤هـ) وَالسَّكَيْتُ لَقَبُ أَبِيهِ «إِسْحَاقُ» كَانَ أَبُوهُ
عَالِمًا بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْأَدَابِ، مِنْ أَصْحَابِ الْكِسَائِيِّ، وَبَرَعَ فِي التَّحْوِ وَاللُّغَةِ وَالشَّعْرِ، فَأَخَذَ
عَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ، وَالْفُرَّاءِ، وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَصَنَّفَ، وَدَرَسَ. أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ
بَغْدَادَ (١٤/٢٧٣)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٢/١٠٦)، وَقَوْلُهُ هَذَا فِي كِتَابِهِ تَهْدِيبِ الْأَلْفَاظِ (٩٥).

(٤) النَّصُّ فِي الاسْتِذْكَارِ (٥/٤٠٨، ٤١١).

(٥) سُورَةُ الصَّافَاتِ.

فَإِذَا كَانَ لَفْظُ السُّبْحَةِ وَاقِعًا عَلَى الْفَرِيضَةِ وَالتَّائِلَةِ جَازًا أَنْ يُرَادَ بِالْحَدِيثِ :
الْأَمْرَانِ ، أَوْ أَحَدَهُمَا^(١) .

(مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي التَّائِلَةِ)

- «قَطُّ» [٢١] - بِتَشْدِيدِ الطَّاءِ - : إِذَا كَانَتْ ظَرْفًا زَمِينِيًّا ، بِمَعْنَى الدَّهْرِ ، وَقَدْ تَخَفَّفَ الطَّاءُ ، وَقَدْ تَضَمَّ قَافُهَا ، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ ، فَإِذَا خَفَّفَتِ الطَّاءُ ، وَفَتَحَتْ الْقَافَ وَكَسَرَتْهَا ، كَانَتْ بِمَعْنَى : حَسْبِي وَكَفَانِي^(٢) . وَبِمَعْنَى التَّقْلِيلِ أَيْضًا ، فِي

(١) جامع الأصول لابن الأثير (٣١٦/٥) ، الصَّلَاةُ مُطْلَقًا .

(٢) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ : «(قَطُّ) مَعْنَاهَا الزَّمَانُ . يُقَالُ : مَا رَأَيْتُهُ قَطُّ . قَالَ الْكِسَائِيُّ : كَانَتْ قَطُّ ، فَلَمَّا سَكَنَ الْحَرْفُ الثَّانِي لِلإِدْغَامِ جُعِلَ الْآخِرُ مُتَحَرِّكًا إِلَى إِعْرَابِهِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : قَطُّ ، يُبْعِ الضَّمَّةَ الضَّمَّةَ ، مِثْلُ : مُدُّ يَا هَذَا ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : قَطُّ مُخَفَّفَةً ، يَجْعَلُهُ أَدَاةً ، ثُمَّ يَبِينُهُ عَلَى أَصْلِهِ ، وَيَضُمُّ آخِرَهُ بِالضَّمَّةِ الَّتِي فِي الْمَشْدَدَةِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُبْعِ الضَّمَّةَ الضَّمَّةَ فِي الْمَخْفِيفَةِ أَيْضًا وَيَقُولُ : قَطُّ ، كَقَوْلِهِمْ : لَمْ أَرَهُ مُدُّ يَوْمَانِ ، وَهِيَ قَلِيلَةٌ . هَذَا إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى الدَّهْرِ ، فَأَمَّا إِذَا كَانَتْ بِمَعْنَى حَسْبٍ ، وَهُوَ الْاِكْتِفَاءُ ، فَهِيَ مَفْتُوحَةٌ سَاكِنَةٌ الطَّاءِ ، تُقُولُ : مَا رَأَيْتُهُ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً قَطُّ . فَإِذَا أَضْفَتِ قُلْتَ : قَطُّ هَذَا الشَّيْءُ : أَيَّ حَسْبِكَ ، وَقَطْنِي ، وَقَطِي ، وَقَطُّ . قَالَ الرَّاجِزُ :

امْتَنَأَ الْحَوْضُ وَقَالَ قَطْنِي

مَهْلًا رُوَيْدًا قَدْ مَلَأَتْ بَطْنِي

وَإِنَّمَا دَخَلَتِ التُّونَ لَيْسَلَمَ السُّكُونِ الَّذِي بَنَى الْاسْمُ عَلَيْهِ ، وَهَذِهِ التُّونَ لَا تَدْخُلُ الْأَسْمَاءَ ، وَإِنَّمَا تَدْخُلُ الْأَفْعَالَ ؛ لِتَقْيِهَا الْكَسْرَ الَّذِي هُوَ لَيْسَ مِنْ خِصَائِصِهَا كَقَوْلِكَ : ضَرَبَنِي وَكَلَّمَنِي ، فِي الْفِعْلِ الْمَاضِي ، لِتَسْلَمَ الْفَتْحَةَ الَّتِي بُنِيَ الْفِعْلُ عَلَيْهَا ، وَلِتَكُونَ وَقَايَةً لِلْفِعْلِ مِنَ الْجَرِّ . وَإِنَّمَا أَدْخَلُوهَا فِي أَسْمَاءِ مَخْصُوصَةٍ نَحْوِ قَطْنِي ، وَقَدْنِي ، وَعَنِي ، وَمَنِي ، وَلَدُنِّي ، لَا تُقَاسُ عَلَيْهَا ، فَلَوْ كَانَتِ التُّونَ مِنْ أَصْلِ الْكَلِمَةِ لَقَالُوا : قَطْنِكَ ، وَهَذَا غَيْرُ مَعْلُومٍ فِي الْمُسَمَّى =

الحَدِيثِ فِي صِفَةِ النَّارِ: «فَتَقُولُ: قَطُّ قَطُّ، وَقَطِّ قَطِّ». وَيُرْوَى: «قَطْنِي قَطْنِي، وَقَطْنِي قَطْنِي»، وَالْكُلُّ بِمَعْنَى: حَسْبِي وَكَفَانِي.

- وَ«التَّرْتِيلُ»: التَّمَهُّلُ^(١) وَالتَّرْسُلُ الَّذِي يَقَعُ مَعَهُ التَّدْبِيرُ.

(الصَّلَاةُ الْوُسْطَى)

«وَسَطٌ» فِي تَرْكِيبِ لِسَانِ الْعَرَبِ: عِبَارَةٌ عَنْ أَحَدِ مَعْنَيْنِ؛ إِمَّا عَنِ الْغَايَةِ فِي الْجَيْدِ؛ وَإِمَّا عَنْ مَعْنَى يَكُونُ ذَا طَرَفَيْنِ، نِسْبَتُهُ إِلَى الطَّرَفَيْنِ جِهَتَيْهِمَا سَوَاءً. وَذَلِكَ يَكُونُ بِالْعَدَدِ، وَالزَّمَانِ، وَالْمَكَانِ؛ فَيُمْكِنُ فِي

- «الصَّلَاةُ الْوُسْطَى» [٢٥]؛ لِأَنَّهَا أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ، وَأَعْظَمُهَا أَجْرًا؛

وَلِذَلِكَ خُصِّصَتْ بِالْمُحَافَظَةِ عَلَيْهَا بَعْدَ إِجْمَالِهَا؛ أَوْ لِأَنَّهَا وَسَطٌ بَيْنَ صَلَاتَيْ لَيْلٍ، وَصَلَاتَيْ نَهَارٍ عَلَى مَنْ جَعَلَهَا الصُّبْحَ، أَوْ الْعَصْرَ، أَوْ لِأَنَّهَا فِي وَسَطِ النَّهَارِ لِمَنْ جَعَلَهَا الظُّهْرَ، أَوْ لِأَنَّهَا وَسَطٌ مَا بَيْنَ اللَّيْلِ وَالتَّهَارِ، عَلَى أَنَّهَا الصُّبْحُ، أَوْ لِأَنَّهَا خَمْسُ صَلَوَاتٍ؛ فَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهَا وَسَطٌ.

وَجَاءَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «صَلَاةُ الْوُسْطَى» عَلَى الْإِضَافَةِ، إِضَافَةٌ

الشَّيْءِ إِلَى جَنْسِهِ، وَتَقَدَّمَ.

- وَقَوْلُهُ: «وَصَلَاةُ الْعَصْرِ» هَذِهِ الْوَاوُ تُسَمَّى الْفَاصِلَةَ؛ لِأَنَّهَا فَصَلَتْ بَيْنَ

الْوُسْطَى وَبَيْنَ صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَلَاخِلَافَ بَيْنَ رُؤَاةِ «الْمُوطَأِ» فِي إِثْبَاتِ الْوَاوِ، وَقَدْ رُوِيَ بِغَيْرِ الْوَاوِ فِي غَيْرِهِ. وَرُوِيَ أَيْضًا: «أَلَا وَهِيَ صَلَاةُ الْعَصْرِ» هَذَا نَقْلٌ

= حَسَبَ الْأَصْلِ.

(١) النَّصُّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٥/٤١١).

عِيَاضٍ^(١). وَقَدْ أَشَارَ الْخَطَّابِيُّ^(٢) بِهِ: إِلَى مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّهَا الصُّبْحُ، فَيُحْتَمَلُ أَنَّهُ تَأْوِيلٌ أَنَّ الْمُرَادَ بِالْعَصْرِ هُنَا الصُّبْحُ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «صَلَاةُ الْعَصْرِ». وَقَالَ أَبُو عَمَرَ^(٣): لَمْ يُخْتَلَفْ فِي / حَدِيثِ عَائِشَةَ فِي ثُبُوتِ الْوَاوِ، وَإِنَّمَا الْاِخْتِلَافُ فِي حَدِيثِ حَفْصَةَ.

ب/١٦

وَقَدْ قَالَ بَعْضُ مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى: صَلَاةُ الْعَصْرِ: إِنَّ دُخُولَ الْوَاوِ هُنَا وَخُرُوجَهَا وَثُبُوتَهَا، وَسُقُوطُهَا سَوَاءٌ، وَالْمَعْنَى فِيهِ: وَالصَّلَاةُ الْوُسْطَى صَلَاةُ الْعَصْرِ، وَاحْتِجَّ فِيهِ بِرِوَايَةٍ مَنْ رَوَاهُ كَذَلِكَ بِغَيْرِ وَاوٍ^(٤)، وَالرِّوَايَةُ بِهِ، وَالْحُجَّةُ لَهُ مِنْ جِهَةِ الْعَرَبِيَّةِ فِي «التَّمْهِيدِ»^(٥)، وَاسْتَشْهَدَ قَائِلُهُ بِقَوْلِ

(١) هُوَ الْقَاضِي عِيَاضُ بْنُ مُوسَى الْيَحْصِييُّ (ت: ٥٤٤هـ) مشهورٌ.

(٢) فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (١/١٨٧)، قَالَ الْخَطَّابِيُّ: «رَوَى عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿حَفِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى﴾ [سورة البقرة، الآية: ٢٣٨] أَنَّهُ قَالَ: «أَلَا وَهِيَ الْعَصْرُ» [أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١/٤٣٧)، وَالتَّسَائِي (٢/٢٣٦) وَمَالِكٌ (١/١٣٩)].

وَذَهَبَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَابْنُ عَبَّاسٍ، وَعَطَاءٌ، وَطَاوُوسٌ فِي تَأْوِيلِهَا إِلَى أَنَّهَا صَلَاةُ الْفَجْرِ، وَتَابَعَهُمْ عَلَى ذَلِكَ مِنْ فُقَهَاءِ الْأَمْصَارِ الشَّافِعِيِّ، وَلَا أَرَاهُمْ تَوَهَّمُوهُ إِلَّا مَعْنَى الْخَبَرِ، وَهُوَ قَوْلُهُ: «أَلَا وَهِيَ الْعَصْرُ» عَلَى أَنْ ضَرَبْنَا مِنَ الْاِسْتِنْبَاطِ قَدْ يَشْهَدُ لِمَذْهَبِهِمْ، وَذَلِكَ أَنَّ صَلَاةَ الْفَجْرِ وَاسِطَةٌ بَيْنَ صَلَاتَيْنِ قَبْلَهَا تُجْمَعَانِ فِي السَّفَرِ، وَهُمَا الْمَغْرِبُ وَالْعِشَاءُ، وَصَلَاتَيْنِ بَعْدَهَا، وَتُجْمَعَانِ كَذَلِكَ وَهُمَا الظُّهْرُ وَالْعَصْرُ، وَصَلَاةُ الْفَجْرِ لَا تُجْمَعُ إِلَيْهَا صَلَاةٌ، فَهِيَ وَاسِطَةٌ بَيْنَ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ.

(٣) الاستذكار (٥/٤١٢).

(٤) المصدر نفسه (٥/٤٢٣).

(٥) التَّمْهِيد (٤/٣١٢).

الشاعر^(١):

إِلَى الْمَلِكِ الْقَرْمِ وَأَبْنِ الْهَمَامِ م وَلَيْثُ الْكَتَيْبَةِ فِي الْمُرْدَحَمِ
يُرِيدُ: الْقَرْمُ ابْنُ الْهَمَامِ لَيْثُ الْكَتَيْبَةِ، قَالَ: وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٢): ﴿فِيهَا فَكَاهَةٌ
وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾ وَقَوْلُهُ: ^(٣) ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ
وَمِيكَائِيلَ وَالْوَاوُ فِي هَلَذَيْنِ الْمَوْضِعَيْنِ لَا تُوَجِّبُ أَنْ يَكُونَ النَّخْلُ وَالرَّمَّانُ غَيْرَ
الْفَاكِهَةِ؛ وَلَا جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ غَيْرَ الْمَلَائِكَةِ، وَقَالَ: إِنَّهُ عَلَى طَرِيقِ التَّفْضِيلِ وَالْإِكْبَارِ،
وَقَدْ حُوْلَفَ فِيهَا ادْعَاةٌ مِنْ ذَلِكَ، وَالْمَعْرُوفُ فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ أَنَّ قَوْلَهُ: «الصَّلَاةُ
الْوُسْطَى، وَصَلَاةُ الْعَصْرِ» تُوجِبُ أَنَّ الصَّلَاةَ الْوُسْطَى غَيْرُ صَلَاةِ الْعَصْرِ. وَ«الْقُنُوتُ»
فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: السُّكُوتُ^(٤)، وَالْقُنُوتُ: الطَّاعَةُ، وَالْقُنُوتُ: الدُّعَاءُ.

(الرَّخِصَةَ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ)

- قَوْلُهُ: «مُسْتَمَلًّا بِهِ» [٢٩]. قَالَ الْأَخْفَشُ^(٥): «الْإِسْتِمَالُ أَنْ يَلْتَفَّ

(١) الْبَيْتُ مَجْهُولُ الْقَائِلِ، أَنْشَدَهُ الْفَرَّاءُ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ (١/١٠٥، ٢/٥٨) وَأَنْشَدَ بَعْدَهُ:

وَذَا الرَّأْيِ حِينَ تُغَمُّ الْأُمُورُ بِذَاتِ الصَّلِيلِ وَذَاتِ اللَّحْمِ

وهما في الإنصاف لابن الأنباري (٤٦٩)، والخزانة (١/٣١٦)، والشاهد في التعلیق علی

الموطأ لأبي الوليد القشيري (١/١٨٤)، وتفسير القرطبي (١/٣٩٩)، والذر المصون

(١/٩٧)، والفصول المفيدة (١٤١)، وكرره في الخزانة (٢/٣٣١، ٥٣٤).

(٢) سورة الرَّحْمَنِ.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٩٨.

(٤) النَّصُّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ (٥/٤٠٩) وَفِيهِ: «الْقُنُوتُ: الْقِيَامُ».

(٥) الثَّقَلُ هُنَا عَنِ الْإِسْتِذْكَارِ (٥/٤٣٣)، وَمِثْلُهُ فِي الْمُنتَقَى (١/٢٤٨)، وَسَيَأْتِي رَدُّ مَوْلَفِهِ عَلَى الْأَخْفَشِ.

الرَّجُلُ فِي رِدَاءٍ وَاحِدٍ، أَوْ بِكِسَائِهِ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى قَدَمَيْهِ يَرُدُّ طَرَفَ الثَّوْبِ الْأَيْمَنِ عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ .

و«التَّوَشُّحُ»: هُوَ أَنْ يَأْخُذَ طَرَفَ الثَّوْبِ الْأَيْسَرِ، مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُسْرَى، فَيُلْقِيهِ عَلَى الْأَيْمَنِ، وَيُلْقِي طَرَفَ الثَّوْبِ الْأَيْمَنِ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُمْنَى عَلَى مَنْكِبِهِ الْأَيْسَرِ، قَالَ: فَهَذَا هُوَ التَّوَشُّحُ الَّذِي جَاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «أَنَّهُ صَلَّى فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ مُتَوَشِّحًا بِهِ» أَبُو الْوَلَيْدِ^(١): وَالِاشْتِمَالُ عَلَى أَضْرَابٍ:

أَحَدُهَا: «التَّوَشُّحُ» وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ الْمُبَاحِ فِي الصَّلَاةِ .
قَالَ [الشَّيْخُ]^(٢) - وَفَقَّهَ اللَّهُ تَعَالَى - : وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْأَخْفَشُ، وَإِنْ كَانَ انْتَقَدَهُ عَلَيْهِ أَبُو الْوَلَيْدِ بَوَجْهِ لَا يَصِحُّ .

قَالَ: وَالثَّانِي «اشْتِمَالُ الصَّمَاءِ» وَهُوَ الَّذِي^(٣) وَرَدَ الْمَنْعُ مِنْهُ فِي الصَّلَاةِ، وَأَنْكَرَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلَى جَابِرٍ، وَهُوَ أَنْ يَشْتِمَلَ بِالثَّوْبِ عَلَى مَنْكِبَيْهِ، وَتَكُونُ يَدَاهُ تَحْتَ الثَّوْبِ؛ لِأَنَّهُ إِنْ أَنَاهُ مَا يَتَوَقَّاهُ لَمْ يُمْكِنَهُ إِخْرَاجُ يَدِهِ بِسُرْعَةٍ، وَفِي الصَّلَاةِ لَا يَبْشُرُ الْأَرْضَ بِيَدَيْهِ لِلشُّجُودِ، أَوْ يُخْرِجَ لِذَلِكَ يَدَيْهِ فَيَتَبَدَّوْ عَوْرَتَهُ .

وَالضَّرْبُ الثَّلَاثُ مِنَ الْاِشْتِمَالِ: هُوَ «الاضْطِبَاعُ» وَهُوَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّوْبَ مِنْ تَحْتِ يَدِهِ الْيُمْنَى فَيَرُدُّهُ إِلَى كَتِفِهِ الْيُسْرَى، وَبَاقِي الثَّوْبِ مِنَ الْجَانِبِ الْآخِرِ فَوْقَ يَدِهِ الْيُسْرَى؛ وَذَلِكَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُهُ إِخْرَاجُ يَدِهِ الْيُسْرَى لِلشُّجُودِ وَلَا لِغَيْرِهِ؛ إِذَا

(١) المتفق (٢٤٨/١)، وَتَقَلَّ رَأْيُ الْأَخْفَشِ وَقَالَ: «وَهَذَا الَّذِي قَالَ الْأَخْفَشُ لَيْسَ هَذَا هُوَ الْاِشْتِمَالُ الْمَذْكُورُ فِي الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا هُوَ نَوْعٌ مِنَ الْاِشْتِمَالِ، وَالِاشْتِمَالُ عَلَى أَضْرَابٍ . . .» .

(٢) ساقط من الأصل .

(٣) في «المتفق»: «هو الذي أنكره عَلَيْهِ السَّلَامُ على جابر بن عبد الله . . .» .

لِحِقَّةُ مَا يَلْحَقُهُ فِي [اشْتِمَالِ] ^(١) الصَّمَاءِ .

- و«المِشْجَبُ» [٣١]: عُوذُ تُرْفَعُ ^(٢) عَلَيْهِ الثِّيَابُ، وَهُوَ الشَّجَابُ أَيْضًا .

(الرُّخْصَةُ فِي صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ)

«الدَّرْعُ» [٣٥]: الْقَمِيصُ، وَدِرْعُ الْمَرْأَةِ مُذَكَّرٌ وَقَدْ يُؤَنَّثُ، وَدِرْعُ الْحَدِيدِ مُؤَنَّثٌ وَقَدْ يُذَكَّرُ ^(٣) .

- و«الْخِمَارُ»: مَا تَخَمَّرُ بِهِ الْمَرْأَةُ رَأْسَهَا وَعُنُقَهَا سِوَى وَجْهِهَا، وَهُوَ الَّذِي تُسَمِّيهِ الْعَامَّةُ: الْمِقْنَعُ، وَأَصْلُ التَّخْمِيرِ: التَّغْطِيَةُ وَالسَّتْرُ، وَقَالَ صَاحِبُ الْعَيْنِ ^(٤): الْمِنْطَقُ وَالْمِنْطَقَةُ: مَا شَدَدَتْ بِهِ وَسَطَكَ، وَالنَّطَاقُ: إِزَارٌ فِيهِ تِكَّةٌ تَنْتَطِقُ بِهِ الْمَرْأَةُ. وَقِيلَ: الْمِنْطَقُ: هُوَ النَّطَاقُ، وَهُوَ أَنْ تَشَدَّ الْمَرْأَةُ وَسَطَهَا عَلَى ثَوْبِهَا حِزَامًا، ثُمَّ تُرْسِلُ الْأَعْلَى عَلَى الْأَسْفَلِ. وَقَالَ سُخْنُونُ ^(٥): الْمِنْطَقُ: الْإِزَارُ تَشَدُّهُ عَلَى وَسَطِهَا، وَاخْتَلَفَ لِمَ سُمِّيَتْ أَسْمَاءُ ذَاتِ النَّطَاقِينَ؟ فَأَشْهَرُهُمَا: أَنَّ أَحَدَهُمَا، هُوَ نِطَاقُ الْمَرْأَةِ الْمَعْرُوفِ. وَالْآخَرُ: الَّذِي كَانَتْ تُرْفَعُ فِيهِ طَعَامٌ

(١) عن «الْمُنْتَقَى» .

(٢) الْمُنْتَقَى أَيْضًا (٢٥٠/١) وفيه: «تُنَشَّرُ، قَالَه صَاحِبُ «الْعَيْنِ». وَيُرَاجَعُ: الْعَيْنُ (٣٩/٦)

وفيهِ: «وَالْمِشْجَبُ: خَشَبَاتٌ مُوَلَّفَةٌ تُنْصَبُ وَتُنَشَّرُ عَلَيْهَا الثِّيَابُ» .

(٣) الْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ لِأَبِي حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيِّ (٧٣)، وَالْمُذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٣٥٠، ٣٥١) .

(٤) الْعَيْنُ (١/١٠٤)، وَالنَّاقِلُ عَنْ صَاحِبِ «الْعَيْنِ» هُوَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ فِي الْمُنْتَقَى (١/٢٥٢) .

(٥) هُوَ عَبْدِ السَّلَامِ بْنُ سَعِيدِ بْنِ حَبِيبِ الْفَيْرَوَانِيِّ الْفَقِيهِ الْمَالِكِيِّ، شَيْخُ الْمَغْرِبِ قَاضِي الْفَيْرَوَانَ، مُصَنِّفُ

«الْمُدَوَّنَةِ» الْمَشْهُورَةِ (ت: ٢٤٠هـ). أَخْبَارُهُ فِي: تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ (٢/٥٨٥)، وَوَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ

(٣/١٨٠)، وَالدِّيْبَاجِ الْمُدْهَبِ (٢/٣٠)، وَمَعَالِمِ الْإِيمَانِ (٢/٤٩)، وَرِيَاضِ الثُّفُوسِ (١/٢٤٩) .

رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَزَادَهُ، كَمَا وَقَعَ فِي «مُسْلِمٍ». وَزَادَ تَفْسِيرًا فِي «الْبُخَارِيِّ»^(١):
 أَنَّهَا شَقَّتْ نِطَاقَهَا فَصَنَعَتْ سُفْرَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي الْهَجْرَةِ، فَشَدَّتْهُ بِنِصْفِهِ،
 وَانْتَطَقَتْ بِالْآخِرِ. وَقِيلَ: بَلْ لَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «قَدْ أَعْطَاكَ اللَّهُ بِهِمَا نِطَاقَيْنِ
 فِي الْجَنَّةِ». وَقِيلَ: بَلْ لَأَنَّهَا كَانَتْ تُطَارِقُ نِطَاقًا عَلَى نِطَاقٍ تَسْتُرًا، وَالَّذِي فَسَّرَتْ
 بِهِ خَبْرَهَا أَوْلًا^(٢). وَقَالَ أَبُو عَمَرَ^(٣): الْمِنْطَقُ - هَاهُنَا - الْحِقْوُ، وَهُوَ الْإِزَارُ وَالسَّرَاوِيلُ.

-
- (١) صحيح البخاري (١٣/٤) كتاب الجهاد والسير، باب حمل الرِّاد في الغزو و(٢٥٤/٤)،
 كتاب مناقب الأنصار، باب هجرة النبي ﷺ وأصحابه إلى المدينة.
 (٢) كَذَا جَاءَ فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّ صِحَّتْهَا: «أولى».
 (٣) الاستذكار (٤٤٣/٥).

[كِتَابُ قِصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ]^(١)

1/17

/ (الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ) /

- تَقَدَّمَ مَنْ شَرَحَ لَفْظَ «تَبَوُّكٌ» .

- وَقَوْلُهُ: «حَتَّى» يَضْحَى النَّهَارُ» [٢] وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ^(٢)

يُقَالُ: ضَحِيَ الشَّيْءُ ضَحْيًا، وَضَحَى: أَصَابَهُ حَرُّ الشَّمْسِ يَضْحُو ضُحُوًا
وَضُحُوًا، وَيَضْحَى ضُحِيًّا، وَفَرَّقَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(٣) بَيْنَ ضَحَى وَضَحِي، فَجَعَلَ
ضَحِي: أَصَابَتْهُ الشَّمْسُ، وَضَحَى بَرَزَ لِلشَّمْسِ، وَتَبَعَهُ عَلَى هَذَا صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»^(٤)
وَذَلِكَ قَرِيبٌ، وَضَحِيَ الشَّيْءُ ضُحُوًا: ظَهَرَ وَاضِحًا، صَارَ فِي ضَحَى النَّهَارِ .

- وَقَوْلُهُ: «وَالْعَيْنُ تَبِصُّ» . مِنَ الْبَصِيفِ، وَهُوَ الْبَرِيقُ وَلَمَعَانُ خُرُوجِ

الْمَاءِ الْقَلِيلِ وَنَشْعُهُ، يُقَالُ: بَصَّ الشَّيْءُ يَبِصُّ بَصِيفًا، وَبَضَّ يَبِضُّ وَيَبِضُّ: بَرَقَ
- وَبِالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ -^(٥): الْقَطْرُ وَالسَّيْلَانُ . وَقِيلَ: الْبَصُّ: الرَّشْحُ^(٦) . يُقَالُ مِنْهُ:

(١) الْمُوطَّأُ رَوَاةُ يَحْيَى (٣٤/١)، وَرَوَاةُ أَبِي مُضْعَبٍ (١٤٨/١)، وَرَوَاةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٨١)،
وَ رَوَاةُ سُؤَيْدٍ (١١٢)، وَرَوَاةُ الْقَعْنَبِيِّ (١٩١)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (٢٤٠/١)،
وَالاسْتِذْكَارَ (٩/٧)، وَالتَّمْهِيدَ (٣٣٥/٤)، وَالمُنْتَقَى لِلْبَاجِي (٢٥٢/١)، وَالتَّعْلِيْقَ عَلَى
المُوطَّأِ لِلوَقَّاسِيِّ (١٨٧/١)، وَالقَبَسَ لِابْنِ العَرَبِيِّ (٣٢٨)، وَشَرْحَ الزُّرْقَانِيِّ (٢٩١/١) .

(٢) كَذَا فِي الْأَصْلِ .

(٣) الْعَيْنُ (٢٦٥/٣) .

(٤) الْأَفْعَالُ لِابْنِ القَوْتِيَّةِ (٩٠) .

(٥) المُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ البَاجِي (٢٥٥/١) .

(٦) فِي تَعْلِيْقِ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٨٧/١): «قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ: قَالَ لِي مَالِكٌ: هُوَ الْبَصِيفُ =

بَضٌّ، وَضَبٌّ؛ وَهُوَ مِنَ الْمَقْلُوبِ، وَيُقَالُ: مَا بَضَّ بِقَطْرَةٍ، قَالَ حُمَيْدُ بْنُ نُورٍ^(١):

مُنْعَمَةٌ لَوْ يُصْبِحُ الذَّرُّ سَارِيًا عَلَى جِلْدِهَا بَضَّتْ مَدَارِجُهُ دَمًا

- وَقَوْلُهُ: «وَقَدْ مُلِيَءَ جِنَانًا» [٢] سُمِّيَتِ الْجَنَّةُ؛ لِأَنَّ أَشْجَارَهَا تَسْتُرُ أَرْضَهَا، أَوْ دَاخِلَهَا، وَجَمَعُهَا: جَنَاتٌ، وَجِنَانٌ. وَالْعَامَّةُ يَحْسِبُونَهُ وَاحِدًا، وَيَجْمَعُونَهُ: أَجَنَّةً، وَهُوَ لَحْنٌ.

(قِصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ)

«ذَاتُ الْجَيْشِ» وَالْعَقِيقُ: مَوْضِعَانِ^(٢). ذَكَرَ الْقَعْنَبِيُّ^(٣) عَلَى مَا حَكَى عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ^(٤): أَنَّ ذَاتَ الْجَيْشِ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى بَرِيدٍ. وَذَكَرَ مُطَرِّفٌ^(٥):

وَالْبَضُّ أَيْضًا، فَمَنْ رَوَى: «تَبَضُّ» - بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ -، أَرَادَ: تَجْرِي، وَبِضَادٍ مُهْمَلَةٍ أَرَادَ لَمَعَانَ الْمَاءِ وَقَلْتَهُ. وَرَوَاهُ الْقَعْنَبِيُّ بِضَادٍ مُعْجَمَةٍ.

(١) هو حميد بن نور بن عبد الله، من بني هلال بن عامر، جاهلي أدرک الإسلام، والبيت في ديوانه (١٧).

(٢) ذَاتُ الْجَيْشِ سَبَقَ ذِكْرُهَا ص (٨٤). وَأَمَّا الْعَقِيقُ فِيرَاجَع: معجم ما استعجم (١/٩٥٢)، ومعجم البلدان (٤/١٥٦)، والرَّوَضُ الْمِعْطَارُ (٤١٦)، وَالْمَغَانِمُ الْمَطَابَةُ (٢٦٦)، ووفاء الوفاء (٣/١٠٤٢).

(٣) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ (ت: ٢٢١هـ) صَاحِبُ الرَّوَايَةِ فِي «الْمَوْطَأِ».

(٤) هُوَ عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبَغَوِيُّ (ت: ٢٨٦هـ) صَاحِبُ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ. أَخْبَارُهُ فِي: الْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٦/١٩٦)، وَمُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (١٤/١١)، وَسِيَرِ أَعْلَامِ التُّبَلَاءِ (١٣/٣٤٨)، وَرِوَايَتِهِ فِي «الاسْتِذْكَارِ» وَفِيهِ: «عَلَى بَرِيدِينَ»؟.

(٥) هُوَ مُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُطَرِّفِ الْهَلَالِيِّ، أَبُو مُضْعَبِ الْمَدِينِيِّ (ت: ٢٢٠هـ) مِنْ أَشْهَرِ تَلَامِيذِ مَالِكٍ، وَهُوَ ابْنُ أُخْتِهِ. ثِقَّةٌ، ضَعَّفَهُ ابْنُ عَدِيٍّ. أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٥/٤٣٨) - وَكَانَ مِنْ تَلَامِيذِهِ -، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (٨/٣١٥)، وَثِقَاتِ ابْنِ حَبَّانٍ (٩/١٨٣)، =

أَنَّ الْعَقِيقَ مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ . وَقَالَ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : بَيْنَ ذَاتِ الْجَيْشِ وَالْعَقِيقِ مِيلَانٍ . وَفِي تَفْسِيرِ ابْنِ الْمَوَازِ (١) ، عَنِ ابْنِ وَهْبٍ : بَيْنَهُمَا خَمْسَةُ أَمْيَالٍ . وَرُوِيَ عَنْهُ : سِتَّةٌ (٢) . وَقَالَ عَيْسَى عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ : عَشْرَةُ أَمْيَالٍ . وَذَكَرَ الْأَثْرَمُ (٣) ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ : بَيْنَهُمَا اثْنَا عَشَرَ مَيْلًا . وَقَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ (٤) : بَيْنَهُمَا سَبْعَةُ أَمْيَالٍ . وَفِي الْعَقِيقِ قَصْرٌ عُزْوَةٌ بِنِ الرَّبِيعِ (٥) ، وَكَانَ هَذَا الْمَوْضِعُ قَدْ أَقْطَعَهُ مَرْوَانُ (٥) عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ عَلْقَمَةَ ، مِنْ بَنِي عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ ، فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ عُزْوَةٌ ، فَذَلِكَ مَالُ عُزْوَةٍ ، وَهُنَاكَ قَصْرُهُ قَصْرُ الْعَقِيقِ ، وَبِئْرُهُ الْمَنْسُوبَةُ إِلَيْهِ ، وَهِيَ سِقَايَتُهُ ، الَّتِي يَقُولُ فِيهَا الشَّاعِرُ (٦) :

كَفَّنُونِي إِنْ مِتُّ فِي دِرْعِ أَرْوَى وَاسْتَفُّوا لِي مِنْ بَيْرِ عُزْوَةٍ مَائِي

= وتهذيب الكمال (٧٠ / ٢٨) ، وتهذيب التهذيب (١٧٥ / ١٠) .

(١) ابْنُ الْمَوَازِ هَذَا اسْمُهُ : مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ زِيَادِ الْإِسْكَانْدَرِيِّ الْمِصْرِيِّ ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ (ت : ٢٦٩ هـ) إِمَامٌ ، عَلَامَةٌ ، فَقِيهُ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ ، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ ، أَخَذَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْحَكَمِ ، وَابْنِ الْمَاجْشُونِ ، وَأَصْبَغِ بْنِ الْفَرَجِ ، وَيَحْيَى بْنِ بُكَيْرٍ ، وَغَيْرِهِمْ مِنْ تَلَامِيذِ مَالِكٍ وَغَيْرِهِ . أَخْبَارُهُ فِي : الْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ (١ / ٣٣٥) ، وَالدِّيْبَاجِ الْمَذْهَبِ (٢ / ١٦٦) ، وَالشُّدْرَاتِ (٢ / ١٧٧) .

(٢) فِي الْاسْتِذْكَارِ عَنْهُ : «سِتَّةٌ» .

(٣) سَبَقَ ذَكَرَهُمَا ص (٧٤ ، ٧) .

(٤) عُزْوَةٌ بِنُ الرَّبِيعِ بْنِ الْعَوَّامِ ، وَأُمُّهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ (ت : ٩٣ هـ) . أَخْبَارُهُ فِي :

طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدِ (٥ / ١٧٨) ، وَجَمْهَرَةُ نَسَبِ قَرِيْشِ (٢٦٢ ، ٢٨٣) ، وَالْمَعَارِفِ (٢٢٢) ،

وَسِيرِ أَعْلَامِ النَّبَلَاءِ (٤ / ٤٢١) .

(٥) هُوَ الْحَلِيفَةُ الْمَشْهُورُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ ، وَالِدُ الْحَلِيفَةِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ .

(٦) هُوَ السَّرِيُّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ ، كَمَا فِي وِفَاءِ الْوَفَاءِ (١٠٤٨) ، وَبَعْدَهُ :

سَخْنَتْ فِي الشِّتَاءِ بَارِدَةُ الصَّبِيِّ فِ سِرَاجٍ فِي اللَّيْلَةِ الظُّلْمَاءِ

وَفِيهِ يَقُولُ عُرْوَةَ (١):

بِنَيْتَاهُ فَأَحْسَنًا بِنَاهُ بِحَمْدِ اللَّهِ فِي خَيْرِ الْعَقِيْقِ

(مَا يَجِبُ فِيهِ قَصْرُ الصَّلَاةِ)

«دُوَّ الْحَلِيفَةِ» [١٠]: تَصْغِيرُ حَلِيفَةٍ؛ وَهِيَ مَاءٌ بَيْنَ بَيْنِي جُشَمَ بَنِ بَكْرٍ مِنْ هَوَازِنَ، وَبَيْنَ بَيْنِي خَفَاجَةَ الْعُقَيْلِيِّينَ رَهْطُ تَوْبَةَ (٢)، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةُ أَمْيَالٍ. وَقِيلَ: سَبْعَةٌ. وَهُوَ كَانَ مَنْزِلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ لِحَجٍّ، أَوْ عُمْرَةٍ، فَكَانَ يَنْزِلُ تَحْتَ شَجَرَةٍ فِي مَوْضِعِ الْمَسْجِدِ الَّذِي بَدَى الْحَلِيفَةَ الْيَوْمَ، وَإِذَا قَدِمَ رَاجِعًا هَبَطَ بَطْنِ الْوَادِي، فَإِذَا ظَهَرَ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي أَنَاخَ بِالْبَطْحَاءِ، الَّتِي عَلَى شَفِيرِ الدَّارِ الْمُشْرِفَةِ، فَعَرَّسَ حَتَّى يُصْبِحَ، فَيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَدَخَلَ السَّيْلَ بِالْبَطْحَاءِ، حَتَّى دَفَنَ ذَلِكَ الْمَكَانَ الَّذِي كَانَ يُعَرَّسُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِيهِ. فَالْمَسْجِدُ الْأَكْبَرُ الَّذِي يُحْرَمُ النَّاسُ مِنْهُ هُوَ «مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ»، وَالْآخَرُ يَسَارُهُ: مَسْجِدُ الْمَعْرَسِ.

(١) أَنشده السُّمَّهَوْدِيُّ فِي وَفَاءِ الْوَفَاءِ (١٠٤٤)، وَبعده:

تَراهِمْ يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ شَزْرًا يَلُوحُ لَهُمْ عَلَى وَضَحِ الطَّرِيقِ
فَسَاءَ الْكَاشِحِينَ وَكَانَ غَيْظًا لِأَعْدَائِي وَسُرَّ بِهِ صَدِيقِي
يَرَاهُ كُلُّ مُرْتَفِقٍ وَسَارٍ وَمُعْتَمِرٍ إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ

(٢) هُوَ تَوْبَةُ بَنِ الْحُمَيْرِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ خَفَاجَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَقِيلٍ، شَاعِرٌ أَمْوِيٌّ، اشْتَهَرَ بِحَبِّ لَيْلَى الْأَخِيلِيَّةِ الشَّاعِرَةِ الْمَشْهُورَةِ أَيْضًا، وَوَصَفَ بِأَنَّهُ كَانَ شُجَاعًا شَرِيفًا، كَثِيرَ الْغَارَاتِ. جَمَعَ شِعْرَهُ الدُّكْتُورُ خَلِيلُ إِبْرَاهِيمِ الْعَطْبَةِ، وَنَشَرَهُ فِي بَغْدَادِ سَنَةِ (١٩٦٨م) «ديوان تَوْبَةَ بْنِ الْحُمَيْرِ الْخَفَاجِيِّ». أَخْبَارُهُ فِي: الْأَغَانِي (١١/١٦٤) «دار الكتب»، وَجُمُهرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (٢٩١)، وَالْمَوْتَلَفُ وَالْمَخْتَلَفُ (٩١).

- وَ«رِيمٌ» [١١] . - بِكَسْرِ أَوَّلِهِ - : مِنْ بِلَادِ مُرَيْنَةَ ، قَالَ كَثِيرٌ^(١) :

عَرَفْتُ الدَّارَ قَدْ أَقْوَتْ بِرِيمٍ إِلَى لَأِي فَمَدَفَعِ ذِي يَدُومٍ
«لَأِيٌّ» وَ«يَدُومٌ» : وَادِيَانِ مِنْ بِلَادِ مُرَيْنَةَ ، يَدْفَعَانِ فِي الْعَقِيقِ^(٢) ، ثُمَّ يَلْتَقِي وَادِي
الْعَقِيقِ ، وَوَادِي رِيمٍ . وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ ابْنُ أُذَيْنَةَ^(٣) أَيْضًا ، فَقَالَ :

لِسُعْدِي مُوحِشًا طَلَّلَ قَدِيمٌ بِرِيمٍ رَبَّمَا أَبْكَأكَ رِيمٌ
وَهُمَا إِذَا التَّقِيَا دَفَعَا فِي الْحَلِيقَةِ^(٤) ، حَلِيقَةَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ جَحْشٍ ،
وَفِيهَا مَزَارِعٌ ، وَنَحْلٌ ، وَقُصُورٌ مِنْ آلِ الرَّبِيرِ ، وَآلِ عُمَرَ ، وَآلِ أَبِي طَالِبٍ .

- وَ«ذَاتُ النَّصْبِ»^(٥) [١٢] - بَضْمٌ أَوَّلُهُ وَثَانِيهِ - : مَوْضِعٌ كَانَتْ فِيهِ
أَنْصَابٌ فِي الْجَاهِلِيَّةِ ، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ أَرْبَعَةٌ بُرْدٍ ، كَمَا ذَكَرَ مَالِكٌ .

- وَ«الطَّائِفُ»^(٦) [١٥] سُمِّيَتْ بِالْحَائِطِ / الَّذِي حَوْلَهَا ، وَهِيَ بِالغُورِ
لِثَقِيفَ ، وَأَطَافُوهُ بِهَا ، تَحْصِينًا لَهَا ، وَكَانَ اسْمُهَا وَجْجٌ ، قَالَ أُمَيَّةُ بْنُ

(١) ديوانه (٣٤٤) .

(٢) كذا قال السَّمهودي في «وفاء الوفاء» .

(٣) اسْمُهُ يَحْيَى بْنُ مَالِكِ اللَّيْثِيِّ الْمَدَنِيِّ الْكِنَانِيُّ ، أَبُو عَامِرٍ لَهُ دِيْوَانٌ شَعْرُهُ جَمَعَهُ الدُّكْتُورُ يَحْيَى
الْجُبُورِي وَنَشَرَ فِي بَغْدَادِ سَنَةِ (١٩٧٠م) وَالْبَيْتُ فِي شَعْرِهِ (٣٧٦) (ط) بَغْدَادُ ، كَمَا نَشَرَ
وَشَعْرَهُ عَبْدِ الْعَلِيِّ عَبْدِ الْحَمِيدِ حَامِدٌ ، وَطُبِعَ فِي بَنَارَسَ بِالْهِنْدِ . يَرِاجِعُ : ص (١٤٨) .

(٤) الْمَغَانِمُ الْمُطَابَةِ (١٣٣) ، وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ (١٢٠٢/٣) ، وَذَكَرَ أَنَّهَا كَانَتْ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَحْشٍ ،
وَذَكَرَ أَنَّ فِيهَا مَزَارِعَ وَقُصُورًا . . .

(٥) الْمَغَانِمُ الْمُطَابَةِ (١٤٦) ، وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ (٤/١٢١٤) ، قَالَ : «مَوْضِعٌ بِمَعْدِنِ الْقَبِيلَةِ أَقْطَعَهُ
النَّبِيُّ ﷺ بِاللَّيْلِ بِنِ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ» وَذَكَرَ حَدِيثَ الْمُوطَأِ .

(٦) الطائِفُ معروف . وقوله : «بالغور» كذا؟! !

أَبِي الصَّلْتِ (١):

نَحْنُ بَنِينَا طَائِفًا حَصِينًا

نُقَارِعُ الْأَبْطَالَ عَنْ بَنِينَا

- و«عُسْفَانُ» (٢) - بَضَمٌ أَوْلَاهِ، وَإِسْكَانٌ ثَانِيهِ -: قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ، لِبَنِي الْمُصْطَلِقِ،
مِنْ خَزَاعَةَ؛ كَثِيرَةُ الْأَبَارِ وَالْحِيَاضِ، وَقَعَ ذِكْرُهَا فِي الْحَدِيثِ كَثِيرًا، قَالَ ابْنُ
مُقْبِلٍ (٣) - فِي قَتْلِ عُثْمَانَ بِعُسْفَانَ -:

[فَعُسْفَانُ] إِلَّا أَنَّ كُلَّ ثَنِيَّةٍ بِعُسْفَانَ يَأْوِيهَا مَعَ اللَّيْلِ مَقْنَبٌ

- و«جُدَّةُ» (٤) - بَضَمٌ أَوْلَاهِ -: سَاحِلُ مَكَّةَ. سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا حَاضِرَةٌ
الْبَحْرِ. وَ«الْجُدَّةُ» مِنَ الْبَحْرِ وَالنَّهْرِ: مَا وَلِيَ الْبَرَّ. وَأَصْلُ الْجُدَّةِ: الطَّرِيقَةُ الْمُتَمَدَّةُ.

(١) ديوان أمية: (٣٠٧) (ط) بغداد، وديوانه: (٥١٦) (ط) دمشق.

(٢) معجم ما استعجم (٩٤٢)، ومعجم البلدان (٤/١٣٧)، ولا تزال على تسميتها.

(٣) ديوان تميم بن أبي بن مقبل (١٢)، وأول القصيدة:

عَفَا بَطْحَانٌ مِنْ قُرَيْشٍ فَيَتْرِبُ فَمَلَقَى الرَّحَالَ مِنْ مَنَى فَالْمُحْصَبُ
فَعُسْفَانُ إِلَّا إِنَّ كُلَّ ثَنِيَّةٍ بِعُسْفَانَ

وَفِيهَا:

لِيَبْكِيَنَّكَ بَنُو عُثْمَانَ مَا دَامَ جِذْمُهُمْ عَلَيْهِ بِأَصْلَالٍ تُعَرِّى وَتُحْشَبُ
لِيَبْكُوا عَلَى خَيْرِ الْبَرِيَّةِ كُلِّهَا تَحْوَنَهُ رَبِّبٌ مِنَ الدَّهْرِ مُعْطَبُ
تَوَاكَلَهُ الْأَقْتَالُ بَاغٍ وَخَاذِلٌ بَعِيدٌ وَدُوُ قُرَيْبُ حَسُودٌ مُؤَلَّبُ
فَعُودِرٌ مَقْتُولًا بِغَيْرِ جَرِيرَةٍ أَلَا حَبْدًا ذَاكَ الْقَتِيلُ الْمُلْحَبُ

(٤) معروفة مشهورة، وهي من أجمل وأوسع مُدُنِ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ الْآنَ.

(صلاة المُسافرِ إذا أجمعَ مُكثًا)

أَجْمَعَ الصَّائِمُ الصَّيَّامَ، وَالْمُسَافِرُ مُكثًا [١٦]، أَي: عَزَمَ عَلَيْهِ وَنَوَاهُ. وَأَجْمَعْتُ صِدْقَهُ، أَي: عَزَمْتُ عَلَيْهِ وَاعْتَقَدْتُهُ. وَقَالَ نِفْطُوَيْهِ^(١): أَجْمَعْتُ أَمْرِي، وَاجْتَمَعْتُ عَلَيْهِ، بِمَعْنَى عَزَمْتُ. وَقَالَ أَبُو الْهَيْثَمِ اللَّغَوِيُّ^(٢): أَجْمَعَ أَمْرُهُ [أَي]: جَعَلَهُ جَمِيعًا بَعْدَ أَنْ كَانَ مُتَفَرِّقًا. وَقَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(٣): أَجْمَعْتُ الْمَسِيرَ، وَاجْتَمَعْتُ عَلَيْهِ.

(صلاةُ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ)

يُحْتَمَلُ قَوْلُهُ - مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ - : «يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» [٢٦]. إِلَى حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، وَيُحْتَمَلُ: «يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ»: وَهِيَ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ، لِأَنَّهُ يُنْحَرِفُ إِلَى الْقِبْلَةِ، فَعَلَى التَّأْوِيلِ الْأَوَّلِ؛ يَتَعَلَّقُ قَوْلُهُ: «حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ» بِقَوْلِهِ: «يُصَلِّي». وَعَلَى التَّأْوِيلِ الثَّانِي؛ يَتَعَلَّقُ بِقَوْلِهِ: «عَلَى رَاحِلَتِهِ».

(١) هُوَ إِبرَاهِيمُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَرَفَةَ الْأَزْدِيُّ الْوَاسِطِيُّ النَّحْوِيُّ (ت: ٣٢٣هـ) مِنْ أَوْلَادِ الْمُهَلْبِ بْنِ أَبِي صَفْرَةَ، مُحَدِّثٌ صِدْقٌ، وَفَقِيهٌ عَلَى مَذْهَبِ دَاوُدَ الْأَصْفَهَانِيِّ الطَّاهِرِيِّ. أَخْبَاهُ فِي: طَبَقَاتِ النَّحْوِيِّينَ (١٧٢)، وَتَارِيخِ بَغْدَادَ (١٥٩/٦)، وَمُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (١٥٤/١)، وَإِنْبَاءِ الرُّوَاةِ (١٧٦/١). وَقَوْلُهُ هَذَا فِي الْغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (٣٦٥/١).

(٢) لَعَلَّهُ أَبُو الْهَيْثَمِ الْأَعْرَابِيُّ؟ الَّذِي ذَكَرَهُ الْقِفْطِيُّ فِي إِنْبَاءِ الرُّوَاةِ (١١٤/٤) مِنَ الْأَعْرَابِ الَّذِينَ دَخَلُوا الْحَاضِرَةَ نَقْلًا عَنْ ابْنِ التَّدِيمِ فِي الْفَهْرَسْتِ (٤٧، ٤٨). وَأَبُو الْهَيْثَمِ الْمَذْكُورُ هُنَا يُكْتَبُ الْأَزْهَرِيُّ فِي «تَهْذِيبِ اللَّغَةِ» مِنَ الثَّقَلِ عَنْهُ، وَالتَّصْنُفُ الْمَذْكُورُ هُنَا فِي التَّهْذِيبِ (٣٩٧/١)، وَفِيهِ: «أَخْبَرَنِي الْمُنْدَرِيُّ، عَنْ أَبِي الْهَيْثَمِ أَنَّهُ قَالَ: أَجْمَعَ أَمْرُهُ...».

(٣) النَّصُّ مِنْ مَخْتَصَرِ الْعَيْنِ لِأَبِي بَكْرٍ الرُّبَيْدِيِّ (١٠٥/١).

(صَلَاةُ الضُّحَى)

تَقَدَّمَ فِي صَدْرِ الْكِتَابِ الْفَرْقُ بَيْنَ الضُّحَى وَالضُّحَاءِ (١).

- وَقَوْلُهُ: «ثَمَانِ رَكَعَاتٍ» [٢٧]. بِالثُّونِ، وَ«ثَمَانِي رَكَعَاتٍ» بِالْيَاءِ، وَهُمَا لُغَتَانِ (٢)، وَإِثْبَاتُ الْيَاءِ أَفْصَحُ وَأَقْيَسُ؛ لِأَنَّ الْيَاءَ إِنَّمَا تُحْذَفُ فِي مِثْلِ هَذَا فِي حَالِ الرَّفْعِ وَالْحَفْضِ، وَتُثْبِتُ فِي حَالِ النَّصْبِ، إِلَّا أَنَّ تَعْلُبًا حَكَى أَنَّهَا لُغَةٌ؛ وَأَنْشَدَ (٣):

لَهَا ثِنَايَا أَرْبَعٌ حِسَانُ

وَأَرْبَعٌ فَتَغْرَهَا ثَمَانُ

- وَ«مَرْحَبًا» [٢٨]. كَلِمَةٌ تُقَالُ عِنْدَ الْمَبْرَةِ لِلْقَادِمِ، وَلِمَنْ يُسْرُ بِرُؤْيَيْتِهِ،

وَالاجْتِمَاعِ بِهِ. وَهُوَ مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ لَا يَظْهَرُ، أَيُّ: صَادَفْتُ رَحْبًا، أَيُّ: سَعَةً. وَقِيلَ: بَلْ أَنْتَصَبَ عَلَى الْمَصْدَرِ، أَيُّ: رَحَبَ اللَّهُ بِكَ مَرْحَبًا، فَوَضَعَ الْمَرْحَبَ مَوْضِعَ التَّرْحِيبِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْفَرَاءِ، وَمَكَانٌ رَحْبٌ وَرَحِيبٌ: وَاسِعٌ، وَالجَمْعُ: رَحَابٌ، وَمِنْهُ (٤): «مَرْحَبًا بِأُمَّ هَانِيَّةٍ». وَيُرْوَى: «مَرْحَبًا يَا أُمَّ هَانِيَّةٍ» وَالرُّحْبُ وَالتَّسْهِيلُ مِمَّا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى فَرَحِ الْمَزُورِ بِالزَّائِرِ، وَفَرَحِ الْمَقْصُودِ بِالْقَاصِدِ، وَهَذَا مَعْلُومٌ عِنْدَهُمْ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي أَشْعَارِهِمْ، قَالَ شَاعِرُهُمْ - وَهُوَ عَمْرُو بْنُ الْأَهْتَمِ (٥) - وَأَحْسَنَ:

(١) يُرَاجَعُ ص (١٦٧).

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَلَيْدِيِّ فِي التَّلْغِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/١٨٩).

(٣) اللُّسَانُ (ثمن). حَكَاهَا عَنْ تَعْلُبٍ أَيْضًا.

(٤) الْاسْتِذْكَارُ (٦/١٣٨) إِلَى آخِرِ النَّصِّ، وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ.

(٥) هُوَ عَمْرُو بْنُ سِنَانَ بْنِ سُمَيِّ بْنِ سِنَانَ السَّعْدِيِّ التَّمِيمِيِّ، سَيِّدٌ مِنْ سَادَاتِ بَنِي تَمِيمٍ، جَمِيلٌ =

فَقُلْتُ لَهُ أَهْلًا وَسَهْلًا وَمَرْحَبًا فَهَذَا مَبِيتٌ صَالِحٌ وَصَدِيقٌ

- وَقَوْلُهَا: «رَعِمَ ابْنُ أُمِّي، عَلِيٌّ» [٢٨] الزَّعْمُ - فِي كَلَامِ الْعَرَبِ - (١): قَوْلٌ يُخَالِطُهُ ظَنٌّ وَأَعْتِقَادٌ؛ فَرَبَّمَا كَانَ حَقًّا، وَرَبَّمَا كَانَ بَاطِلًا (٢).

وَكَانُوا يُسَمُّونَ (٣) كُلَّ شَقِيقٍ: بِابْنِ أُمِّي، دُونَ ابْنِ أَبِي، عِنْدَ الدُّعَاءِ لَهُمْ،

= الصُّورَةَ يُلَقَّبُ لِذَلِكَ بِ«الْمَكْحَلِّ» عَاشَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَدْرَكَ الْإِسْلَامَ، وَوَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَسْلَمَ، مَعْدُودٌ فِي شُعْرَاءِ الصَّحَابَةِ. وَالْهَتَمُ: انْكِسَارُ الثَّنَائَا مِنْ أَصُولِهَا خَاصَّةً، وَقِيلَ مِنْ أَطْرَافِهَا، كَذَا فِي اللَّسَانِ (هَتَمَ) وَقَالَ: «وَالْأَهْتَمُ لَقَبُ سِنَانِ بْنِ سُمَيٍّ؛ لِأَنَّهُ هَتِمَتْ ثَنِيَّتُهُ يَوْمَ الْكَلَابِ. لَهُ أَحْبَابٌ فِي الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (٤٠١)، وَالْإِصَابَةُ (٨٦/٦) وَغَيْرَهُمَا. جَمَعَ شِعْرُهُ الدُّكْتُورُ شُعُودٌ مُحَمَّدٌ الْجَابِرُ، وَنُشِرَ مَعَ شِعْرِ الزَّبْرَقَانَ، وَطُبِعَ فِي مَوْسَمَةِ الرِّسَالَةِ سَنَةِ (١٤٠٤هـ)، وَالْبَيْتُ فِي شِعْرِهِ (٩١)، وَقَبْلَهُ:

وَمُسْتَنبِحٌ بَعْدَ الْهُدُوءِ دَعْوَتُهُ وَقَدْحَانَ مِنْ نَجْمِ الشِّتَاءِ خُفُوقُ
يُعَالِجُ عَزِينِنَا مِنَ اللَّيْلِ بَارِدًا تَلْفُ رِيَّاحِ تَوْبُهُ وَبُرُوقُ
تَأَلَّقَ فِي عَيْنِ مِنَ الْمُزْنِ وَادِقِ لَهُ هَيْدَبٌ دَانِي السَّحَابِ دَفُوقُ
أَضْفَتْ فَلَمْ أَفْحَشْ عَلَيْهِ وَلَمْ أَقُلْ لِأَحْرِمَهُ إِنَّ الْمَكَانَ مَضِيقُ
فَقُلْتُ لَهُ أَهْلًا وَسَهْلًا وَمَرْحَبًا الْبَيْتِ
وَصَاحَكْتُهُ مِنْ قَبْلِ عِرْفَانِي اسْمَهُ لِيَأْتَسَ بِي إِنَّ الْكَرِيمَ رَفِيقُ

(١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/١٨٩).

(٢) بَعْدَهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ»: «وَذَكَرَ الْمُطَرِّزُ أَنَّ الزَّعْمَ قَدْ يُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى الْحَقِّ، وَأَنْشَدَ لِأُمِّيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ [ديوانه: ٣٦٤ بغداد]:

وَإِنِّي أَدِينُ لَكُمْ أَنَّهُ سَيَجْرُكُمُ رِيكُمُ مَا زَعَمُ

وَلَمْ يَرِدْ أُمِّيَّةٌ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُطَرِّزُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ: بِمَا تَكْفَلُ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَنَا بِهِ زَعِيمٌ، أَيُّ: كَفَيْلٌ».

(٣) النَّصُّ هُنَا لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ (٦/١٤٠).

وَالْخَبِيرَ عَنْهُمْ^(١)؛ لِيَدُلُّوا بِذَلِكَ عَلَى قُرْبِ الْمَحَلِّ [مِنَ الْقَلْبِ] وَالْمَنْزِلَةِ مِنَ
النَّفْسِ؛ إِذْ جَمَعَهُمْ^(٢) بَطْنٌ وَاحِدٌ، وَبِهِ نَطَقَ الْقُرْآنُ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى]^(٣): ﴿يَبْتَنُومُ
لَا تَأْخُذُ بِلِحْيَتِي وَلَا بِرَأْسِي^(٤)، وَ[قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٤): ﴿ابْنَ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعَفُونِي﴾.

- و«الْجُورُ» - بِضَمِّ الْجِيمِ، وَكَسْرِهَا - : الدَّمَامُ وَالْعَهْدُ وَالتَّامِينُ؛ وَمِنْهُ
[قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٥): ﴿وَإِنِ جَارٌ لَّكُمْ﴾ أَي: مُجِيرٌ مُؤَمَّنٌ.

وَيُقَالُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُجِيرِ وَالْمُسْتَجِيرِ: جَارٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ أُمِّ هَانِيءٍ:
«أَجْرُتُهُ».

- وَتَقَدَّمَ شَرْحُ «السُّبْحَةِ»^(٦).

- وَقَوْلُهَا: «لَوْ نُشِرَ لِي أَبَوَايَ» [٣٠]. يُرْوَى؛ «نُشِرَ» مُرَكَّبًا لِمَا لَمْ يُسَمَّ
فَاعِلُهُ، وَهُوَ الْأَشْهَرُ، وَ«نَشَرَ» - بَفَتْحِ التَّوْنِ وَالشَّيْنِ^(٧).

يُقَالُ: نَشَرَ الرَّجُلُ نَشُورًا؛ إِذَا حَيَّى، حَكَاهُ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(٨) وَنَشَرَهُ

(١) في «الاستذكار»: «عندهم يُدُلُّك...».

(٢) في «الاستذكار»: «جميعهم»؟!.

(٣) سورة طه، الآية: ٩٤.

(٤) سورة الأعراف، الآية: ١٥٠.

(٥) سورة الأنفال، الآية: ٤٨.

(٦) تقدّم ص (١٥٨) من هذا الجزء.

(٧) جاء في حاشية الأصل: «ابن القوطية - في «أفعاله» - : نَشَرْتُ الْحَشَبَةَ نَشْرًا: شَقَقْتُهَا،
وَالنَّوْبُ: نَقَضْتُ طَيْهَ، وَالْمَيْتُ نَشُورًا: حَيَّى، وَالْأَرْضُ: حَيَّيْتُ وَأَنْبَتْتُ» يراجع: «الأفعال»
له (١١٣).

(٨) هو مختصر العين (١٢٦/٢).

الله، وَأَنْشَرَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(١): ﴿وَأَنْظِرْ لِكُلِّ الْعِظَامِ كَيْفَ نُنَشِّرُهَا ثُمَّ نَكْسُوهَا لَحْمًا﴾ أَي: نُحْيِيهَا. وَقَرَأَ الْحَسَنُ^(٢): ﴿كَيْفَ نُنَشِّرُهَا﴾ مِنْ النَّشْرِ عَنِ الطَّبِيِّ. يُقَالُ: نَشَرْتُ الثَّوْبَ وَغَيْرَهُ نَشْرًا، وَالنَّشْرُ: الْقَوْمُ الْمُتَفَرِّقُونَ. وَقَالَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ: «لَوْ نُشِرَ لِي أَبُوَايَ» اللَّذَانِ يَلْزَمُنِي بِرُؤْمَا، وَالْقِيَامُ بِحَقِّهِمَا مَا شَغَلَنِي ذَلِكَ عَنْ هَذِهِ الصَّلَاةِ.

(جَامِعُ سُبْحَةِ الضُّحَى)

- قَوْلُهُ: «قُومُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ» [٣١]. هَذِهِ اللَّامُ لِأَمْرِ /، وَتَدْخُلُ عَلَى الزَّوَائِدِ الْأَرْبَعِ، [فَدْخُولُهَا عَلَى الْأَلِفِ]^(٣)، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَجَدْتُ أَمَّنَ النَّاسِ قَيْسَ بْنَ عَنَعَثٍ فَإِيَّاهُ فِيمَا نَأَيْتِي فَلَأُحْمَدِي
وَدُخُولُهَا عَلَى الثُّونِ، قَوْلُهُ تَعَالَى^(٤): ﴿وَلَنَحْمِلَ خَطَايَاكُمْ﴾، وَ[دُخُولُهَا] عَلَى الْيَاءِ، قَوْلُهُ تَعَالَى^(٥): ﴿وَلَيَطُوفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾ وَ[أَمَّا] دُخُولُهَا عَلَى التَّاءِ فَقَلِيلٌ: «لِتَأْخُذُوا مَصَافِكُمْ» كَأَنَّهُمْ اسْتَعْنَوْا بِقَوْلِهِمْ: اضْرِبْ، عَنْ لِتَضْرِبْ.
ابْنُ السَّيِّدِ^(٦): وَيَجُوزُ أَنْ تَنْصِبَ الْيَاءَ عَلَى مَعْنَى «كَيْ». وَلَا يَصِحُّ

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٩.

(٢) قراءة الحسن في إعراب القرآن للنجاس (١/٢٨٥)، وتفسير القرطبي (٣/٢٩٥)، والبحر المحيط (٢/٢٩٣).

(٣) زيادة يوجبها ما بعدها.

(٤) سورة العنكبوت، الآية: ١٢.

(٥) سورة الحج، الآية: ٢٩.

(٦) النص في التعليق على الموطأ لأبي الوليد القاسمي (١/١٩١).

ذَلِكَ^(١)، عَلَى أَنْ تُجْعَلَ^(٢) اللَّامُ مُتَعَلِّقَةً بِـ «فُومُوا»؛ لِأَنَّ دُخُولَ الْفَاءِ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يَجُوزُ: جِئْتَ فَلَا كَرَمَكَ؛ وَلَكِنْ تَعَلَّقَهُ بِفِعْلِ مَحذُوفٍ دَلَّ عَلَيْهِ مَا فِي الْكَلَامِ، [كَأَنَّهُ]^(٣) قَالَ: فُومُوا فَلَأُصَلِّيَ لَكُمْ أَمَرْتُكُمْ بِالْقِيَامِ، فَيَكُونُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٤): ﴿وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي﴾، كَأَنَّهُ قَالَ: وَلَكِنْ لِيَطْمَئِنَّ قَلْبِي سَأَلْتُكَ أَنْ تُرِينِي إِحْيَاءَ الْمَوْتَى.

- وَقَوْلُ أَنَسٍ: «قَدْ اسْوَدَّ، مِنْ طُولِ مَا لَيْسَ» [٣١]. سَمَى الْجُلُوسُ عَلَيْهِ لُبْسًا مَجَازًا، وَفِي الْقُرْآنِ^(٥): ﴿وَلِيَأْسَ الْفَقْوَى﴾ فَسَّرَ أَنَّهُ الْحَيَاءُ؛ لِأَنَّهُ يُسْتَرُّ بِهِ، كَأَنَّهُ اسْتِعَارَةٌ، بِسَبَبِ الْمُشَابَهَةِ فِي الْاسْتِتَارِ، فَكَذَلِكَ الْحَصِيرُ يُتَوَقَّى بِهِ أَلَمَ الْبَرْدِ، وَالْحَرِّ، وَالْحَرِّ، كَالثَّوْبِ؛ فَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْاسْتِتَارِ، وَهَذَا النَّوْعُ أَحَدُ أَنْوَاعِ الْمَجَازِ؛ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ:

الأوَّلُ: مَا اسْتَعِيرَ لِلشَّيْءِ بِسَبَبِ الْمُشَابَهَةِ فِي خَاصِيَّةٍ مَشْهُورَةٍ، كَقَوْلِهِمْ لِلشُّجَاعِ: أَسَدٌ، وَلِلْبَلِيدِ: حِمَارٌ، فَمِنْهُ هَذَا.

(١) جَاءَ فِي شَرْحِ الزُّرْقَانِيِّ (٣٠٩/١): «قَالَ ابْنُ مَالِكٍ: «وَجْهُهُ أَنَّ اللَّامَ عِنْدَ فَتْحِ الْيَاءِ لَامٌ «كِي»، وَالْفِعْلُ بَعْدَهَا مُنْصُوبٌ بِـ «أَنَّ» مُضْمَرَةٌ، وَاللَّامُ وَمَصْحُوبُهَا خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ، وَالتَّقْدِيرُ: فِقْيَامُكُمْ لِأَصْلِي، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ» وَيُرَاجَعُ: «شَوَاهِدُ التَّوْضِيحِ وَالتَّصْحِيحِ» لِابْنِ مَالِكٍ، وَكَلَامُ الزُّرْقَانِيِّ لِلْحَافِظِ ابْنِ حَجَرٍ فِي «فَتْحِ الْبَارِي».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «أَنْ لَا تُجْعَلَ...».

(٣) عَنِ التَّعْلِيلِيِّ عَلَى الْمُوْطَأِ.

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٢٦٠.

(٥) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، الْآيَةُ: ٢٦.

والتَّوَعَّانِ الْآخِرَانِ: الزَّيَادَةُ، وَالتَّقْصَانُ؛ فَالزَّيَادَةُ: كَالكَافِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: (١) ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ وَالتَّقْصَانُ: كَقَوْلِهِ [تَعَالَى] (٢): ﴿وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ﴾، أَي: أَهْلَ الْقَرْيَةِ.

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهُ اللهُ تَعَالَى - : وَنَسُوقُ عِلَامَاتِ الْمَجَازِ؛ لِيَتَبَيَّنَ تَحْقِيقَ مَا قُلْنَا، فَتَقُولُ: يُعْرِفُ الْمَجَازُ بِأَحَدِ عِلَامَاتِ أَرْبَعٍ:

[الْعِلَامَةُ] الْأُولَى: أَنَّ الْحَقِيقَةَ جَارِيَةٌ عَلَى الْعُمُومِ فِي نِظَائِهَا، إِذْ قَوْلُنَا: عَالِمٌ، لَمَّا صَدَقَ عَلَى ذِي عِلْمٍ وَاحِدٍ صَدَقَ عَلَى كُلِّ ذِي عِلْمٍ، كَقَوْلِنَا: عَالِمٌ بِالْكِتَابِ، وَعَالِمٌ بِالسُّنَّةِ، وَعَالِمٌ بِالنَّحْوِ، وَعَالِمٌ بِالطَّبِّ، وَكَذَلِكَ لِأَبْسٍ؛ لَمَّا صَدَقَ عَلَى ذِي لِبْسَةٍ وَاحِدَةٍ مِنَ الثِّيَابِ، صَدَقَ عَلَى كُلِّ ذِي لِبْسَةٍ مِنْهَا، فَفَقِيلَ لِأَبْسٍ طَيْلَسَانٍ، وَلِأَبْسٍ دِرْعٍ، وَلِأَبْسٍ رِدَاءٍ، وَلَا يُقَالُ: لِأَبْسٍ حَصِيرٍ، وَلَا لِأَبْسٍ الْحَصِيرِ.

[الْعِلَامَةُ] الثَّانِيَةُ: أَنَّ يُعْرِفُ بِامْتِنَاعِ الْأَشْتِقَاقِ عَلَيْهِ؛ إِذِ الْأَمْرُ إِذَا اسْتُعْمِلَ فِي حَقِيقَةٍ، اسْتَقَّ مِنْهُ اسْمُ الْأَمْرِ، وَإِذَا اسْتُعْمِلَ فِي الشَّأْنِ لَمْ يُسْتَقَّ مِنْهُ اسْمُ الْأَمْرِ، وَكَذَلِكَ لَا يُقَالُ فِيمَنْ جَلَسَ عَلَى الْحَصِيرِ: لِأَبْسٍ.

الْعِلَامَةُ الثَّلَاثَةُ: أَنَّ تَخْتَلِفَ صَبِيغُ الْجَمْعِ عَلَى الْاسْمِ، فَتَعْلَمُ أَنَّهُ مَجَازٌ فِي أَحَدِهَا. [الْعِلَامَةُ] الرَّابِعَةُ: أَنَّ الْحَقِيقَةَ لَهَا تَعَلُّقٌ بِالْغَيْرِ، فَإِذَا اسْتُعْمِلَ فِيمَا لَا تَعَلُّقَ لَهُ بِمُتَعَلِّقِهَا كَالْقُدْرَةِ إِذَا أُرِيدَ بِهَا الصِّفَةُ كَانَ لَهَا مَقْدُورٌ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهَا الْمَقْدُورُ كَالنَّبَاتِ الْعَجِيبِ الْحَسَنِ؛ إِذْ يُقَالُ: نَظَرَ إِلَى قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى، أَي: إِلَى عَجَائِبِ

(١) سورة الشورى، الآية: ١١.

(٢) سورة يوسف، الآية: ٨٢.

اللهِ تَعَالَى فِي عَجَائِبِ مَقْدُورَاتِهِ، فَلَا مُتَعَلِّقَ لَهُ؛ إِذِ النَّبَاتُ لَا مَقْدُورَ لَهُ.
- وَأَمَّا «يِرْفَا»^(١) [٣٢]. فَالرَّوَايَةُ تَرْكُ الْهَمْزِ، وَذَكَرَ ابْنُ دُرَيْدٍ أَنَّهُ مَهْمُوزٌ.

(التَّشْدِيدُ فِي أَنْ يَمْرًا أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي)

- قَوْلُهُ: «لِيَدْرَاهُ» [٣٣]. أَي: يَدْفَعُهُ، دَرَأْتُهُ: دَفَعْتُهُ، وَدَارَيْتُهُ: لَا يَنْتُهُ،
وَأَصْلُهُ الْهَمْزُ، وَدَرَيْتُهُ - بغيرِ هَمْزٍ -: خَتَلْتُهُ، وَخَدَعْتُهُ.

- وَقَوْلُهُ: «فَلْيَقَاتِلْهُ» أَي: فَلْيَدِافِعْهُ، وَلْيَمَانِعْهُ، وَأَحْسِبْهُ كَلَامًا خَرَجَ عَلَى
التَّغْلِيظِ^(٢). أَبُو الْوَلِيدِ^(٣): يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ فَلْيَلْعَنْهُ؛ فَإِنَّ الْمُقَاتَلَةَ فِي اللُّغَةِ
وَالشَّرْعِ بِمَعْنَى اللَّعْنِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى^(٤): ﴿ قَاتِلِ الْخَرَّاصُونَ ﴾ وَقَالَ [تَعَالَى]^(٥):
﴿ قَاتِلْهُمْ اللهُ أَنْ يُوَفَّكَوْكَ ﴾^(٦) قِيلَ: لَعَنَهُمُ اللهُ تَعَالَى. وَيُحْتَمَلُ:
«فَلْيُقَاتِلْهُ»: فَلْيُؤَاخِذْهُ عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ تَمَامِ صَلَاتِهِ، وَيُؤَيِّبُهُ عَلَى فِعْلِهِ. وَقِيلَ^(٦):

(١) «يِرْفَا» بفتح التَّحْتِيَّةِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الفَاءِ، وَهَمْزٍ، وَإِنْدَالِهِ هُوَ صَاحِبُ عُمَرَ [رَضِيَ اللهُ
عَنْهُ] أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ، وَحَجَّ مَعَ عُمَرَ فِي خِلَافَةِ أَبِي بَكْرٍ. كَذَا فِي شَرْحِ الرُّرْقَانِيِّ (١/٣١١).
وَيُرَاجَعُ: الإِصَابَةُ (٦/٦٩٦).

(٢) هُوَ كَلَامُ أَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي اسْتِذْكَارِ (٦/١٦٣).

(٣) الْمُتَمَتَّقِيُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ (١/٢٧٥).

(٤) سُورَةُ الدَّارِيَّاتِ، آيَةُ: ١٠.

(٥) سُورَةُ التَّوْبَةِ.

(٦) عَنِ الْمُتَمَتَّقِيِّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ (١/٢٧٥)، وَفِيهِ: «يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ فَلْيَلْعَنْهُ؛ فَإِنَّ الْمُقَاتَلَةَ
تَكُونُ - فِي اللُّغَةِ وَالشَّرْعِ - بِمَعْنَى اللَّعْنِ، قَالَ اللهُ تَعَالَى: ﴿ قَاتِلِ الْخَرَّاصُونَ ﴾، وَقَالَ:
﴿ قَاتِلْهُمْ اللهُ أَنْ يُوَفَّكَوْكَ ﴾ قِيلَ: مَعْنَاهُ: لَعَنَهُمُ اللهُ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: فَلْيُؤَاخِذْهُ
عَلَى ذَلِكَ بَعْدَ تَمَامِ صَلَاتِهِ، وَيَدْفَعُهُ عَلَى فِعْلِهِ...».

فَلْيَدْفَعُهُ دَفْعًا أَشَدَّ - مِنَ الدَّرءِ - مُنْكَرًا عَلَيْهِ، وَمُغْلَظًا لَهُ، وَ[قَدْ] يُسَمَّى ذَلِكَ مُقَاتَلَةً عَلَى سَبِيلِ الْمُبَالَغَةِ .

- وَقَوْلُهُ: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ» لَمَّا أَرَادَ أَنَّهُ يَفْعَلُ فِعْلَ الشَّيْطَانِ فِي الشُّغْلِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَالْقَطْعِ عَنِ الْعِبَادَةِ، جُعِلَ لَهُ مَثَلًا؛ إِذْ لَيْسَ الشَّيْطَانُ أَدَمِيًّا، وَلَا الْأَدَمِيُّ شَيْطَانًا، فَكَانَ تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ شُغْلًا عَنِ الصَّلَاةِ، وَقَطْعًا؛ كَمَا يُقَالُ: زَيْدٌ الْبَدْرُ، وَعَمْرُو الْأَسَدُ، إِفْرَاطًا. قَوْلُهُ: «فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»؛ أَي: قَدْ بَعَدَ فِي فِعْلِهِ عَنِ الْحَيْرِ^(١)، مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: نَوَى شَطُونٌ أَي: بَعِيدَةٌ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ^(٢): «أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا يَتَّبِعُ حَمَامَةً/، فَقَالَ: شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةً» لِأَنَّهُ كَانَ نَهَى عَنِ اللَّعِبِ بِالْحَمَامِ وَتَطْيِيرِهَا.

(الرُّخْصَةُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي)

الرُّخْصَةُ - فِي الشَّرْعِ - بِمَعْنَى الْإِبَاحَةِ لِلضَّرُورَةِ، أَوْ لِلْحَاجَةِ، وَتَقَدَّمَ طَرَفٌ مِنْ هَذَا.

وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ فِي إِبَاحَةِ نَوْعٍ مِنْ جِنْسٍ مَمْنُوعٍ، وَالتَّرْجِمَةُ تَحْتَمِلُ مَعْنَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ لَا سْتِغْرَاقِ جِنْسِ الْمُصَلِّي، وَتَكُونَ الرُّخْصَةُ تَنَاوَلَتْ بَعْضَ أَحْوَالِهِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مَأْمُومًا.

وَتَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ لِلْعَهْدِ؛ فَتَكُونَ الْإِبَاحَةُ تَنَاوَلَتْ مُصَلِّيًّا مَعْهُودًا تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَهُوَ الْمَأْمُومُ.

(١) الاستذكار (١/١٦٧، ١٦٨).

(٢) كلُّهُ عَنِ «الاستذكار».

وَالْأَتَانُ» [٣٨]: اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الْأُنْثَى مِنَ الْحَمِيرِ^(١)، دُونَ الذَّكْرِ، وَيُقَالُ: لِلذَّكْرِ: الْعَيْرُ، وَالْمِسْحَلُ، وَمَنْ قَالَ لِلْأُنْثَى أَتَانَةٌ فَقَدْ أَخْطَأَ.

- قَوْلُهُ: «وَأَنَا يَوْمَيْدٍ». الْعَرَبُ^(٢) تَسْتَعْمِلُ الْيَوْمَ، وَهُمْ لَا يُرِيدُونَ بِهِ يَوْمًا وَاحِدًا، مَعْنَاهُ: وَأَنَا فِي تِلْكَ الْمَرَّةِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٣): ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ﴾ وَإِنْ كَانَ كَلَامُ ابْنِ عُمَرَ فِيهِ ظَاهِرُهُ خِلَافُهُ.

- وَمَعْنَى «نَاهَزْتُ»: قَارَبْتُ^(٤)، وَأَصْلُهَا أَنْ يَتَقَارَبَ الشَّيْئَانِ، حَتَّى يَبْتَاطِحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْآخَرَ، وَصَبِيٌّ نَاهِزٌ: قَارِبَ الْفِطَامِ. وَمِنْهُ، قِيلَ: نُهْزَةٌ؛ فِي الشَّيْءِ إِذَا أَمَكَّنَ أَحَدُهُ.

- وَقَوْلُهُ: «تَرْتَعُ» أَيُّ: تَسْرَحُ، يُقَالُ: رَتَعَتِ الْمَاشِيَةَ تَرْتَعُ رُتُوعًا: سَرَحَتْ فِي الْمَرْعَى، وَ«تَرْتَعُ» فِي مَوْضِعٍ نَصَبٍ عَلَى الْحَالِ، وَتَسْمَى حَالًا مُقَدَّرَةً؛ لِأَنَّهُ لَا يُرْسَلُهَا فِي حَالِ رُتُوعِهَا، إِنَّمَا أُرْسَلَهَا قَبْلَهُ، وَنَحْوَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٥): ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ آمَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا خَالِصَةٌ﴾^(٦). وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ «لِتَرْتَعُ» أَوْ كَيْ تَرْتَعُ،

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٩٢).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٣.

(٤) شرح هذه الفقرة، والفقرة التي تليها كله لأبي الوليد الوقَّاسِيِّ.

(٥) سورة الأعراف، الآية: ٣٢.

(٦) بعده في «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ»: «ونحوه قول عمرو بن معدِي كَرِبٍ [ديوانه: ٦٦]:

أَعْرَضْتُ عَنْ تَذْكَارِهِ وَخُلِفْتُ يَوْمَ خُلِفْتُ جَلْدًا

فَلَمَّا حُذِفَ النَّاصِبُ رُفِعَ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ^(١) ﴿قُلْ أَفَعَيَّرَ اللَّهُ تَأْمُرُونَني أَنْعْبُدَ أَيُّهَا
الْجَاهِلُونَ﴾ ^(٢).

(مَسْحُ الْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ)

قَالَ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ: «هَوَى» [٤٢] مِنْ فَوْقِ إِلَى أَسْفَلَ ^(٣). و«أَهْوَى»: مِنْ أَسْفَلَ إِلَى فَوْقٍ، وَاحْتِجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى ^(٤): ﴿وَأَلْمُؤْتِفِكَةَ أَهْوَى﴾ ^(٥). وَهُوَ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ مَعْنَى: «أَهْوَى» فِي الْآيَةِ أَسْقَطَ وَأَهْلَكَ، فَهُوَ مَنْقُولٌ مِنْ قَوْلِكَ: هَوَى الشَّيْءُ وَأَهْوَيْتُهُ، كَمَا يُقَالُ: هَلَكَ وَأَهْلَكَتُهُ. وَالصَّحِيحُ: أَنَّهُ يُقَالُ: هَوَى وَأَهْوَى بِمَعْنَى ^(٦)، أَي: مَالَ، يُقَالُ: هَوَيْتُ إِلَيْهِ بِالسَّيْفِ، وَأَهْوَيْتُ، وَيُرْوَى بَيْتُ زُهَيْرٍ ^(٧) عَلَى الْوَجْهَيْنِ:

(١) سُورَةُ الرُّمِّ. وَفِي الْأَصْلِ: «قُلْ أَغْيِرَ».

(٢) بَعْدَهُ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ»: وَقَالَ طَرْفَةُ [دِيوَانَهُ: ٣١]:

* أَلَا أَيُّهَذَا الرَّاجِرِي أَحْضَرُ... *

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٩٣/١) وَعِبَارَتُهُ: «فَرَّقَ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ بَيْنَ قَوْلِكَ «أَهْوَى» وَ«هَوَى» فَقَالَ: «هَوَى مِنْ فَوْقِ إِلَى أَسْفَلَ...».

(٤) سُورَةُ النَّجْمِ.

(٥) فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ»: «وَهَذَا...».

(٦) فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِلرَّجَّاجِ (٩٩).

(٧) فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ» اقْتَصَرَ عَلَى مَوْضِعِ الشَّاهِدِ وَلَمْ يُورِدِ الْبَيْتَ كَامِلًا. وَالْبَيْتُ فِي شَرْحِ دِيْوَانِ زُهَيْرٍ (١٧٢)، قَالَ الْوَقَّاسِيُّ بَعْدَ ذَلِكَ: وَيُرْوَى (هَوَى) وَقَالَ طَرْفَةُ [دِيْوَانُهُ: ١٨]:

وَأَهْوَى بِأَبْيَضَ ذِي رُوْتَيْ حَسْبِيبٍ يُرِيدُ بِهِ مَفْرِقِي
... يُرَاجِعُ بَاقِي النَّصِّ هُنَالِكَ.

أَهْوَى لَهَا أَسْفَعُ الْخَدَيْنِ مُطْرِدٌ رِيْسُ الْقَوَائِمِ لَمْ تُنْصَبْ لَهُ الشَّرْكُ

- و«النَّعْمُ» [٤٣]. الإِبِلُ خَاصَّةٌ، وَقِيلَ: الإِبِلُ وَالْغَنَمُ، وَالْمُرَادُ بِهِ - هَلْهَنَا -: الإِبِلُ خَاصَّةٌ، وَ«حُمْرُهَا» - عِنْدَ الْعَرَبِ - أَفْضَلُهَا وَأَرْفَعُهَا^(١)، أَي: لَوْ كَانَتْ لَهُ حُمْرُ النَّعْمِ فَتَصَدَّقَ بِهَا، لَكَانَ إِقْبَالُهُ عَلَى صَلَاتِهِ وَخُشُوعِهِ أَفْضَلَ، ذَهَبَ إِلَى مَعْنَى هَذَا التَّفْسِيرِ أَبُو عُبَيْدٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ: مَعْنَاهُ: أَنَّ إِقْبَالَهُ عَلَى صَلَاتِهِ وَخُشُوعِهِ، وَإِنْ قَلَّ عَمَلُهُ أَفْضَلَ مُفْتَنَى وَأَجَلُّ اسْتِفَادَةً مِنْ حُمْرِ النَّعْمِ.

(وَضَعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ)

- قَوْلُهُ: «إِذَا لَمْ تَسْتَحِي فَافْعَلْ مَا شِئْتَ» [٤٦]. يَفْتَضِي التَّهْدِيدَ وَالذَّمَّ عَلَى قِلَّةِ الْحَيَاءِ^(٢)، وَهُوَ أَمْرٌ بِمَعْنَى الْخَبَرِ، أَي: مَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حَيَاءٌ يَحْجُرُهُ عَنِ مَحَارِمِ اللَّهِ، فَسَوَاءٌ عَلَيْهِ فِعْلُ الْكَبَائِرِ مِنْهَا وَالصَّغَائِرِ، وَمِنْ هَذَا الْمَعْنَى حَدِيثُ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ عَنْهُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ بَاعَ الْحُمْرَ فَلْيُسَقِّصْ الْخَنَازِيرَ» فَلَيْسَ بِإِبَاحَةٍ، لَكِنَّهُ تَقْرِيعٌ وَتَوْبِيخٌ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ: «مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَى الْحَجِّ سَبِيلًا، وَلَمْ يَحْجْ، فَلَيْمَتْ إِنْ شَاءَ يَهُودِيًّا، وَإِنْ شَاءَ نَصْرَانِيًّا». وَمَعْنَى: «وَلَمْ يَحْجْ» أَي: وَلَمْ يَرَ الْحَجَّ وَاجِبًا، وَمِنْ ذَلِكَ حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «مَنْ وَجَدَ سَعَةً وَلَمْ يُضَحِّ فَلَا يَشْهَدُ مُصَلًّا نَا» يَقُولُ: مَنْ تَرَكَ السُّنَّةَ فِي الضَّحِيَّةِ مَعَ السَّعَةِ، فَلَا يَرْغَبُ

(١) الاستذكار (١٨٥/٦)، وفي التمهيد (٤٧/٥): «قَالَ أَبُو عُمَرَ: يُرِيدُ الْحُمْرَ مِنَ الْإِبِلِ، وَكَيْسَ عِنْدَهُمْ فِي أَلْوَانِ الْإِبِلِ أَحْسَنُ مِنَ الْأَحْمَرِ. وَقَالَ أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ: هِيَ هَلْهَنَا حُمْرٌ بِتَسْكِينِ الْيَمِينِ لِأَعْيُرُ».

(٢) النَّصُّ لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (١٩١/٦)، وَالتَّمْهِيدُ (٥٥/٥).

في الصَّلَاةِ مَعَنَا^(١) . وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ :^(٢)

إِذَا لَمْ تَحْشَ عَاقِبَةَ اللَّيَالِي وَلَمْ تَسْتَحِي فَافْعَلْ مَا تَشَاءُ
فَلَا وَاللَّهِ مَا فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ وَلَا الدُّنْيَا إِذَا ذَهَبَ الْحَيَاءُ

وَقَالَ أَبُو دَلْفٍ الْعِجْلِيُّ :^(٣)

إِذَا لَمْ تَصُنْ عِرْضًا وَلَمْ تَحْشَ خَالِقًا وَتَسْتَحِي مَخْلُوقًا فَمَا شِئْتَ فَاصْنَعِ
وَنَحْوُ مِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : « مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَّبِعُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » أَيْ :
مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ تَبَوُّأً . وَكَمَا أَنَّ الْأَمْرَ قَدْ يَرِدُ بِلَفْظِ الْحَبْرِ ؛ مِنْ نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى^(٤) :
﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ ، وَكَذَلِكَ قَدْ يَرِدُ الْحَبْرُ بِلَفْظِ الْأَمْرِ : فِي نَحْوِ

(١) في «الاستذكار» : «ونحو هذا، ومن ذلك قول الشاعر . . .» وفي «التمهيد» : «ومن معني حديث هذا الباب أخذ القائل قوله . . .» .

(٢) هو جميل بن المعلّى الفزاربيّ، قال البغداديّ في خزائن الأدب (١/١٩٨) : «هو شاعر فارس، من شعره :

فَلَا وَأَيْبِكَ مَا فِي الْعَيْشِ خَيْرٌ وَلَا الدُّنْيَا إِذَا ذَهَبَ الْحَيَاءُ

وَذَكَرَهُ الْأَمْدِيُّ فِي الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ (٩٧) وَذَكَرَ هَذَا الْبَيْتَ وَقَبْلَهُ :

فَأَعْرِضْ عَنِ مَطَاعِمِ قَدْ أَرَاهَا فَأَتْرُكُهَا وَفِي الْبَطْنِ انْطَوَاءُ

وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ الْمَذْكُورَ هُنَا، وَقَالَ : «فِي أَيْبَاتِ حَسَنَةٍ» . وَالْبَيْتُ الْأَوَّلُ فِي دِيْوَانِ أَبِي تَمَامٍ (٣١١/٢) .

(٣) هُوَ الْأَمِيرُ الْقَاسِمُ بْنُ عَيْسَى، أَبُو دَلْفٍ الْعِجْلِيُّ (ت : ٢٢٥هـ) يَعْرِفُ بِ«صَاحِبِ الْكِرْجِ» وَهُوَ أَمِيرُهَا، وَلِي إِمَارَتَهَا زَمَنَ الْمُعْتَصِمِ، فَارِسٌ، شُجَاعٌ، مَهِيْبٌ، جَوَادٌ، سَمِيحٌ، شَاعِرٌ مُجِيدٌ، وَكَانَ مُمَدِّحًا . لَهُ أَحْبَابٌ فِي الْأَغَانِي (٨/٢٤٨)، وَمُعْجَمُ الشُّعْرَاءِ (٢١٦)، وَتَارِيخُ بَغْدَادِ (١٢/٤١٦)، وَتَارِيخُ دِمَشْقَ (٤٩/١٣٠) . وَالْبَيْتُ فِي «الاستذكار» وَ«التمهيد» .

(٤) سورة البقرة، الآية : ٢٣٣ .

قَوْلِهِمْ: أَحْسَنَ، يُرِيدُ: فِي التَّعَجُّبِ. وَقَدْ قِيلَ مَعْنَى حَدِيثِ الْبَابِ^(١): أَفْعَلُ مَا شِئْتَ مِمَّا لَا تَسْتَحِي مِنْ فِعْلِهِ، أَيْ: مَا حَلَّ لَكَ، وَأَبِيحُ فَافْعَلُهُ، / وَلَا تَسْتَحِي مِنْهُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٢): ذَهَبَ إِلَيْهِ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ^(٣)، وَهُوَ مَعْنَى صَحِيحٌ. وَمَعْنَاهُ: أَنْ يُرِيدَ الرَّجُلُ أَنْ يَعْمَلَ الْخَيْرَ، فَيَدَعُهُ حَيَاءً مِنَ النَّاسِ، كَأَنَّهُ يَخَافُ، مَذْهَبَ الرِّيَاءِ^(٤). وَقَالَ: وَهُوَ شَبِيهُ بِالْحَدِيثِ الْآخِرِ: «إِذَا جَاءَكَ الشَّيْطَانُ وَأَنْتَ تُصَلِّي، فَقَالَ: إِنَّكَ تُرَائِي، فَرِذْهَا طَوْلًا» وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو^(٥) - فِي هَذَا الْقَوْلِ الثَّانِي - : إِنَّهُ تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ، قَالَ: وَالْأَوَّلُ أَوْلَى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالسُّنَّةِ، وَاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ.

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَهُهُ اللَّهُ تَعَالَى - : مَا لَ إِلَيْهِ أَبُو عَمْرٍو؛ لظُهُورِهِ عِنْدَ أَكْثَرِ النَّاسِ، وَإِلَّا فَالثَّانِي تَأْوِيلٌ حَسَنٌ مُتَوَجِّهٌُ.

(١) الاستذكار (١٩٣/٦)، وَقَالَ بَعْدَهُ: «وَهَذَا تَأْوِيلٌ ضَعِيفٌ وَالْأَوَّلُ أَوْلَى عِنْدَ الْعُلَمَاءِ بِالسُّنَّةِ وَاللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ» وَنَحْوَهُ فِي «التَّمْهِيدِ».

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَلِيدِ الْوَقَشِيِّ فِي التَّلْقِينِ عَلَى الْمُوَطَّأِ (١/١٩٤)، وَرِاجِعٌ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٣/٣١) (الطبعة الهندية).

(٣) هُوَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ قُرْطِ الصَّبِيِّ، أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الرَّازِيُّ الْقَاضِي (ت: ١٨٨هـ)، قَالَ النَّسَائِيُّ: ثِقَةٌ. وَقَالَ اللَّالِكَايِيُّ: مُجْمَعٌ عَلَى ثِقَتِهِ. أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٧/٣٨١)، وَتَارِيخِ الْبَخَارِيِّ (٢/١/٢١٤)، وَتَارِيخِ بَغْدَادٍ (٧/٢٥٣)، وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ (١/٥٠٥)، وَتَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٤/٥٤٠).

(٤) فِي «التَّلْقِينِ عَلَى الْمُوَطَّأِ»: «كَأَنَّهُ يَخَافُ مَذْهَبَ الرِّيَاءِ فَيَقُولُ: فَلَا يَمْنَعُكَ الْحَيَاءُ مِنَ الْمُضِيِّ لِمَا أَرَدْتَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَالَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ جَرِيرٌ مَعْنَى صَحِيحٌ وَهُوَ شَبِيهُ بِالْحَدِيثِ الْآخِرِ...».

(٥) الاستذكار (١٩٣/٦).

- وَقَوْلُهُ: «وَالْأَسْتِيْنَاءُ بِالسُّحُورِ» يَعْنِي (١) تَأْخِيْرُهُ إِلَى آخِرِ الْوَقْتِ الَّذِي يُحْمَدُ فِيْهِ الْأَكْلُ.

- وَقَوْلُهُ: «لَا أَعْلَمُ إِلَّا أَنَّهُ يُنْمَى» [٤٧] أَيْ: يُرْفَعُ (٢) إِلَى النَّبِيِّ ﷺ. يُقَالُ: نَمَيْتُ الْحَدِيثَ؛ إِذَا حَدَّثْتَ بِهِ عَلَى جِهَةِ الْخَيْرِ وَالصَّلَاحِ وَنَمَيْتُهُ - بِالتَّشْدِيدِ - إِذَا حَدَّثْتَ بِهِ عَلَى جِهَةِ الشَّرِّ وَالْفَسَادِ.

(الْقُنُوتُ فِي الصُّبْحِ)

تَقَدَّمَ شَرْحُ الْقُنُوتِ، وَذَكَرَ ابْنُ الْأَثْبَارِيِّ (٣): أَنَّ الْقُنُوتَ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: - [الْقُنُوتُ] الطَّاعَةُ، قَالَ اللهُ تَعَالَى (٤): ﴿كُلُّ لَهْفٍ فَانُونَ ﴿١١٦﴾﴾.

- وَ[الْقُنُوتُ] الْقِيَامُ: رُوِيَ عَنْهُ ﷺ: «أَنَّهُ سُئِلَ: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: طَوْلُ الْقُنُوتِ...» (٥).

- وَالْقُنُوتُ: السُّكُوتُ، قَالَ تَعَالَى (٦): ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ ﴿١٣٨﴾﴾.

- وَالْقُنُوتُ: الْأَخْذُ فِي الدُّعَاءِ. زَادَ غَيْرُهُ وَجْهًا خَامِسًا؛ أَنَّ الْقُنُوتَ:

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوَطَّأ (١/١٩٦).

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ، وَلِلنَّصِّ بَقِيَّةٌ هُنَاكَ.

(٣) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي (١/٢٨١)، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنْ ابْنِ الْأَثْبَارِيِّ، وَيُرَاجَعُ: الرَّاهِرِيُّ لابْنِ الْأَثْبَارِيِّ (١/١٦٣). وَيُرَاجَعُ ص (١٦٢) مِنْ هَذَا الْجِزْءِ.

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوَطَّأ (١/١٩٦، ١٩٧).

(٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

الصَّلَاةُ؛ قَالَ: وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (١): ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَنِيتُ ءَانَاءَ اللَّيْلِ سَاجِدًا وَقَائِمًا ﴾
 أَي: مُصَلِّ، وَهَذَا يُرْجَعُ إِلَى مَا تَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُ سَمَّى الصَّلَاةَ قُنُوتًا؛ لِمَا فِيهَا مِنْ
 الْقِيَامِ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ: «مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمِثْلِ الْقَانِتِ الصَّائِمِ».

(النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْإِنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ)

- قَوْلُهُ: «فَذَهَبَ لِحَاجَتِهِ» [٤٩]. اسْتِعْمَالَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ عَلَى هَذِهِ
 الصِّفَةِ (٢) يُرَادُ بِهِ: مَا يَحْتَاجُ الْإِنْسَانُ إِلَيْهِ مِنَ الْغَائِطِ وَالْبَوْلِ، وَإِنْ كَانَ لَفْظَ
 الْحَاجَةِ وَاقِعًا عَلَى كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، إِلَّا أَنَّ عُرْفَ اللَّغَةِ جَرَى بِاسْتِعْمَالِهِ عَلَى
 هَذَا الْوَجْهِ فِيمَا ذَكَرْنَا، وَيَدُلُّ (٣) عَلَى مَا كَانَتِ الْعَرَبُ عَلَيْهِ فِي مُحَاطَبَاتِهَا مِنْ
 الْبُعْدِ عَنِ الْفُحْشِ، وَالْبَدَاءَةِ، وَسَفَهِ الْقَوْلِ. وَلِهَذَا قَالُوا لِمَوْضِعِ حَاجَةِ
 الْإِنْسَانِ (٤): الْخَلَاءُ، وَالْمَذْهَبُ، وَالْغَائِطُ، وَالْمَخْرَجُ، وَالْكَيْنِفُ، وَالْحَشُّ،
 وَالْمِرْحَاضُ، وَالْمِرْفَقُ، فِرَارًا عَنِ التَّصْرِيحِ بِاسْمِهِ.

- وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ صَامٌ بَيْنَ وَرِكَئِهِ» [٥٠]. أَي: يَبْلُغُ بِهِ الْحَقْنَ أَنْ يَضُمَّ
 وَرِكَئِهِ مِنْ شِدَّتِهِ.

- وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ» أَي: احْتِاجَ، فَآتَى بِلَفْظِ الْإِرَادَةِ
 مَكَانَ الْحَاجَةِ.

(١) سورة الزمر، الآية: ٩.

(٢) الْمُتَّقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي (١/٢٨٢).

(٣) مِنْ هُنَا مِنَ الْاسْتِذْكَارِ (٦/٢٠٨).

(٤) الْاسْتِذْكَارِ (١/٢٠٨)، وَالتَّمْهِيدِ (٥/٧٠، ٧١)، وَيُرَاجَعُ: «التَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَأِ».

انتظار الصلاة والمشى^(١) إليها

- معنى: «الملائكة تُصلي على أحدكم» [٥١]. يُرِيدُ: تَدْعُو لَهُ، وَتَتَرَحَّمُ عَلَيْهِ، وَبَيَّنَ فِي الْحَدِيثِ مَعْنَاهُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ» وَلِلصَّلَاةِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَجُوهٌ، تَقَدَّمَ بَعْضُهَا صَدْرَ الْكِتَابِ^(٢). وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ^(٣): الصَّلَاةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

- الصَّلَاةُ [تَكُونُ] الْمَعْرُوفَةُ الَّتِي فِيهَا الرُّكُوعُ وَالسُّجُودُ، كَمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٤): ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾^(٥). وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعَشِيِّ^(٥):

يُرَاوِحُ مِنْ صَلَوَاتِ الْمَلِيكِ كِ طَوْرًا سُجُودًا وَطَوْرًا حُورًا

الْحُورُ - هَهُنَا -: الرَّجُوعُ إِلَى الْقِيَامِ وَالْقُعُودِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: الْبِكْرَةُ تَدُورُ عَلَى الْمَحُورِ، وَمِنْهُ^(٦): «نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْحُورِ بَعْدَ الْكُورِ».

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَالْمُرُورُ».

(٢) يُرَاجِعُ ص (١١٤، ١١٥) مِنْ هَذَا الْجُزْءِ، وَهِيَ فِي الْأَسْتِذْكَارِ (٦/٢١٠)، وَالتَّمْهِيدِ (٥/٧٤ - ٧٦)، وَأَعَادَهَا الْمُؤَلِّفُ مَرَّةً ثَانِيَةً، كَمَا سَبَّأْتِي ص (١٩٢).

(٣) الزَّاهِرُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (١/١٣٨).

(٤) سُورَةُ الْكُوثُرِ.

(٥) دِيْوَانُهُ (الصُّبْحُ الْمُنِيرُ): ٤١.

(٦) هُوَ جُزْءٌ مِنْ حَدِيثٍ. يُرَاجِعُ: غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١/٣٧٤)، وَفِيهِ: «بَعْدَ الْكُونِ»

قَالَ: «وَقَوْلُهُ: الْحُورُ بَعْدَ الْكُونِ هَكَذَا يُرْوَى بِالتُّونِ، قَالَ: وَأَخْبَرَنِي عَبَادُ بْنُ عَبَّادٍ، قَالَ:

سَأَلْتُ عَاصِمًا عَنْ هَذَا. فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ قَوْلَهُ حَارًا بَعْدَ مَا كَانَ؟... قَالَ: وَهُوَ فِي غَيْرِ هَذَا

الْحَدِيثِ (الْكُورِ) بِالرَّاءِ وَزَعَمَ الْهَيْثُمُ أَنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ بَعَثَ فُلَانًا، قَدْ سَمَاهُ عَلَى جَيْشٍ =

- وَ«الصَّلَاةُ»: التَّرْحُمُ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى، قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِنْ رَبِّهِمْ وَرَحْمَةٌ﴾. وَقَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ^(٢):

صَلَّى الْإِلَهَ عَلَيْهِمْ مِنْ فِتْيَةٍ وَسَقَى عِظَامَهُمُ الْعَمَامُ الْمُسْبِلُ
وَقَالَ آخِرُ^(٣):

صَلَّى عَلَى يَحْيَى وَأَشْيَاعِهِ رَبُّ كَرِيمٍ وَشَفِيعُ مُطَاعٍ

- وَمِنْهُ الْحَدِيثُ^(٤): «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» وَالصَّلَاةُ: الدُّعَاءُ؛ وَمِنْهُ الصَّلَاةُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ^(٥): «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى الطَّعَامِ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَأْكُلْ، وَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ» أَي: فَلْيَدْعُ.

- وَقَوْلُهُ: «إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكَارِهِ» [٥٥] الْإِسْبَاغُ: الْإِكْمَالُ

= وَأَمْرُهُ عَلَيْهِمْ إِلَى الْحَوَارِجِ، ثُمَّ وَجَّهَهُ بَعْدَ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ تَحْتَ لِوَاءٍ غَيْرِهِ، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ: هَذَا الْحَوْرُ بَعْدَ الْكَوْرِ، فَقَالَ لَهُ الْحَجَّاجُ: مَا قَوْلُكَ: الْحَوْرُ بَعْدَ الْكَوْرِ؟ فَقَالَ: التَّفْصَانُ بَعْدَ الرِّيَادَةِ.

(١) سورة البقرة، الآية: ١٥٧.

(٢) ديوان كَعْبِ (٢٦١).

(٣) هو بُكَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ الْبِرْبُوعِيُّ النَّمِيمِيُّ يَرْتِي يَحْيَى بْنَ مُبَشَّرٍ، وَكَانَ قُتِلَ بِمَسْكَنٍ مَعَ مُصْعَبِ بْنِ الرَّبِيعِ سَنَةَ (٧٢هـ)، وَالْبَيْتُ مِنْ أَبْيَاتِ فِي التَّعَاذِي وَالْمَرَائِي لِلْمُبَرَّدِ (٨٤) وَفِيهِ: «رَبُّ عَمُورٍ».

(٤) رَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى قَالَ: «أَتَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ لَصَدَقَةٍ عَامِنَا فَقَالَ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى» وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي أَوْفَى، وَاسْمُ أَبِي أَوْفَى عَلَقَمَةُ الْأَسْلَمِيُّ. يَرِاجِعُ: الْإِصَابَةَ (٨/٥).

(٥) النَّهْيَاةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٣/٥٠).

وَالِإِتْمَامُ، وَمِنْهُ؛ قَوْلُهُ تَعَالَى^(١): ﴿وَأَسْبَغَ عَلَيْكُمْ نِعْمَهُ﴾ أَي: أَتَمَّهَا وَأَكْمَلَهَا. وَ«إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ»: أَنْ تَأْتِيَ بِالْمَاءِ عَلَى كُلِّ عَضْوٍ يَلْزُمُكَ غَسْلُهُ مَعَ إِمْرَارِ الْيَدِ؛ فَإِذَا كَمَلْتَهُ فَقَدْ تَوَضَّأْتَ مَرَّةً. وَ«الْمَكَارَهُ» قِيلَ: إِنَّهُ شِدَّةُ الْبَرْدِ، وَكُلُّ حَالٍ يُكْرَهُ الْإِنْسَانُ فِيهَا نَفْسَهُ عَلَى الْوُضُوءِ؛ مِنْ شِدَّةِ بَرْدٍ، وَأَلَمِ جِسْمٍ^(٢)، وَقِلَّةِ مَاءٍ، وَحَاجَةِ إِلَى النَّوْمِ، وَعَجَلَةِ تَخْفِيزٍ إِلَى أَمْرِ مُهِمٍّ، فَهِيَ مِنَ الْمَكَارِهِ، وَمِنْهُ: دَفْعُ تَكْسِيلِ الشَّيْطَانِ لَهُ عَنْهُ.

- وَ«الرَّبَّاطُ» - هَلَهْنَا - : مُلَازِمَةُ الْمَسْجِدِ لِانْتِظَارِ الصَّلَاةِ، وَهُوَ مَعْرُوفٌ لُغَةً، وَفِي «الْعَيْنِ»^(٣): الرَّبَّاطُ: مُلَازِمَةُ التُّغُورِ، وَالرَّبَّاطُ: مُلَازِمَةُ الصَّلَاةِ.

(الِاتِّفَاتُ وَالتَّصْفِيقُ فِي الصَّلَاةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ فِي الصَّلَاةِ)

- «التَّصْفِيقُ»: ضَرْبُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ. وَ«صَفْحَتُهُ» مَا انْبَسَطَ مِنْهُ، وَمِنْهُ: الْمُصَافِحَةُ: ضَرْبُ الْكَفِّ عَلَى الْكَفِّ عِنْدَ اللَّقَاءِ، فَكَأَنَّهُ لَمَّا التَّقِيَا الصَّفْحَانَ قِيلَ: مُصَافِحَةٌ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ أَجَازَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ كَرِهَهُ، وَالصَّحِيحُ: إِجَازَتُهُ.

- وَ«التَّصْفِيقُ» - أَيْضًا - : ضَرْبُ الْيَدِ عَلَى الْيَدِ، وَمِنْهُ: صَفْقَةُ الْبَيْعِ؛ لِعَمَلِهِمْ ذَلِكَ عِنْدَ تَمَامِهِ، وَمِنْهُ: إِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ، وَمِنْهُ: أَعْطَاهُ صَفْقَةَ يَدِهِ أَي: عَهْدَهُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: «الشَّهْرُ كَذَا، وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ مَرَّتَيْنِ».

(١) سورة لقمان، الآية: ٢٠.

(٢) المنتقى لأبي الوليد الباجي (١/٢٨٤).

(٣) العين (٧/٤٢٢، ٤٢٣)، ومختصره للزُّبَيْدِيِّ (٢/٢٧٥) والتَّصُّ لهُ. والأصل الذي نقل عنه المؤلف الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر (٦/٢١٨، ٢١٩).

وَالْأَلْفَ وَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: «فِي الصَّفِّ» لِلْعَهْدِ. يُرِيدُ الصَّفَّ الْأَوَّلَ.

(مَا جَاءَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)

[تَأْتِي] الصَّلَاةُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ لِمَعَانٍ كَمَا تَقَدَّمَ (١).

وَالصَّلَاةُ الَّتِي أُمِرَ بِهَا - هَهُنَا - : هِيَ الدُّعَاءُ. إِنَّمَا سَأَلُوهُ ﷺ عَنْ صِفَةِ الصَّلَاةِ، وَلَمْ يَسْأَلُوهُ عَنْ جِنْسِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُمْ لَا يُؤْمَرُونَ بِالرَّحْمَةِ، وَإِنَّمَا يُؤْمَرُونَ بِالذُّعَاءِ، وَالدُّعَاءُ بِالْفَاطِ كَثِيرَةٌ، فَسَأَلُوهُ: هَلْ لِدَلِكِ صِفَةٌ تَخْتَصُّ بِهِ؟ فَأَعْلَمَهُمْ بِالصِّفَةِ الْمَشْرُوعَةِ الْمَحْضُوصَةِ بِهِ؛ أَنْ يَدْعُوا اللَّهَ تَعَالَى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: فِي قَوْلِهِ ﷺ: «وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ» صَلَاةُ اللَّهِ، وَمَلَائِكَتُهُ عَلَيْهِ مِمَّا تَضَمَّنَتْهُ الْآيَةُ. وَالْأَظْهَرُ أَنَّهَا الصَّلَاةُ الْمَعْهُودَةُ.

فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُ تَعَالَى (٢): ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ﴾: الصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ مَغْفِرَةٌ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ اسْتِغْفَارٌ، وَهُمَا مَعْنِيَانِ مُخْتَلِفَانِ وَالِاسْمُ مُشْتَرِكٌ، وَقَدْ ذُكِرَ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَأُرِيدُ بِهِ الْمَعْنِيَانِ جَمِيعًا؟ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ (٣): ﴿الَّذِينَ تَرَأَتْ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُمْ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ وَالنُّجُومُ وَالْجِبَالُ وَالشَّجَرُ وَالْدَّوَابُّ﴾ وَسُجُودُ النَّاسِ غَيْرُ سُجُودِ الشَّجَرِ، وَالْدَّوَابِّ، بَلْ هُوَ فِي السُّجُودِ مَجَازٌ؟.

قُلْنَا: اللَّفْظُ الْمُشْتَرِكُ لَا يُمَكِّنُ دَعْوَى الْإِشْتِرَاكِ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُوضَعْ

(١) ص (١٨٩).

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٦.

(٣) سورة الحج، الآية: ١٨.

لِلْجَمْعِ، مِثْلَ الْقُرَى: لِلطَّهْرِ وَالْحَيْضِ، وَالْجَارِيَةِ: لِلسَّفِينَةِ وَالْأُمَّةِ، وَالْمُشْتَرِي: لِلْكُوكَبِ، وَقَابِلِ الْبَيْعِ، وَالْعَرَبُ مَا وَضَعَتْ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ، لِيُسْتَعْمَلَ فِي مُسَمِّيَاتِهَا إِلَّا عَلَى سَبِيلِ الْبَدَلِ، أَمَا عَلَى سَبِيلِ الْجَمْعِ فَلَا، نَعَمْ نِسْبَةُ الْمُشْتَرِكِ إِلَى مُسَمِّيَاتِهِ مُشَابِهَةٌ، لَكِنْ تَشَابُهُ نِسْبَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِهِ، وَتَشَابُهُ نِسْبَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آحَادِ الْعُمُومِ عَلَى الْجَمْعِ، وَتَشَابُهُ نِسْبَةِ الْمَفْهُومِ فِي الشُّكُوتِ عَنِ الْجَمِيعِ، لَا فِي الدَّلَالَةِ، وَتَشَابُهُ نِسْبَةِ الْفِعْلِ فِي أَمَاكِنِ وَقُوعِهِ عَلَى كُلِّ وَجْهِ، وَالْوَهُمُ سَابِقٌ إِلَى التَّسْوِيَةِ بَيْنَ الْمُتَشَابِهَاتِ، وَهُوَ عَقْلَةٌ عَنِ تَفْصِيلِ التَّشَابُهِ.

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَهُ اللهُ تَعَالَى -: وَنَزَجُ إِلَى الْإِنْفِصَالِ عَنِ الْآيَةِ، وَنَقُولُ: نَتَسَلَّقُ إِلَى فَنَحِ هَذَا الْبَابِ فِي مَعْنَيْنِ يَتَعَلَّقُ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ؛ فَإِنَّ طَلَبَ الْمَغْفِرَةِ يَتَعَلَّقُ بِالْمَغْفِرَةِ، لَكِنَّ الْأَظْهَرَ عِنْدَنَا أَنَّ هَذَا إِنَّمَا أُطْلِقَ عَلَى الْمَعْنَيْنِ بِإِزَاءِ مَعْنَى وَاحِدٍ مُشْتَرِكٍ بَيْنَ الْمَعْنَيْنِ؛ وَهُوَ الْعِنَايَةُ بِأَمْرِ النَّبِيِّ ﷺ، لِشَرَفِهِ، وَخِدْمَتِهِ. وَالْعِنَايَةُ مِنَ اللهِ: الْمَغْفِرَةُ، وَمِنَ الْمَلَائِكَةِ: اسْتِغْفَارٌ وَدُعَاءٌ؛ وَمِنَ الْأُمَّةِ: دُعَاءٌ وَصَلَوَاتٌ، وَكَذَلِكَ الْعُدْرُ عَنِ السُّجُودِ.

وَقَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَأَزْوَاجِهِ، وَذُرِّيَّتِهِ» [٦٦]. الْأَزْوَاجُ مَعْرُوفَاتٌ^(١). وَالذَّرِّيَّةُ: مَنْ كَانَتْ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَإِلَادَةٌ مِنْ وَلَدِهِ، وَوَلَدِ وَلَدِهِ، مِمَّنْ تَبِعَهُ وَأَطَاعَهُ. وَأَصْلُ الذَّرِّيَّةِ: النَّسْلُ، مَا خُوذَ مِنْ ذُرَاهِمُ اللهُ؛ أَيُّ: خَلَقَهُمْ قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ^(٢): ذُرَّ اللهُ الْخَلْقَ: ذُرَاهِمُ، كَانَ أَصْلُهُ الْهَمْزُ، فَتَرَكَتْ

(١) الْمُتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٢٩٥/١).

(٢) الْجَمْهَرَةُ (٦٩٥/٢) وَفِيهِ: «الذَّرُّ: مَصْدَرُ ذُرَّ اللهُ الْخَلْقَ يَذُرُّهُمْ وَقَدْ يُنْرِكُ الْهَمْزُ... ثُمَّ =

العَرَبُ هَمْزُهُ، / وَكَذَلِكَ الدَّرِيَّةُ. وَقَالَ الرُّبَيْدِيُّ^(١): أَصْلُهُ: النَّشْرُ، مِنْ ذَرٍّ، قَالَ غَيْرُهُ: أَصْلُهُ مِنَ الذَّرِّ، فُعْلِيَّةٌ مِنْهُ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى خَلَقَهُمْ أَوَّلًا أَمْثَالَ الذَّرِّ، فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي الْهَمْزِ.

و«الآل» يَقَعُ عَلَى ذَاتِ الشَّيْءِ^(٢)، كَمَا قِيلَ: «مَزَامِيرُ آلِ دَاوُدَ» يُرِيدُ: مَزَامِيرَ دَاوُدَ. فَإِنْ كَانَ يَبْعُدُ هُنَا، تَأْوِيلُهُ فِي آلِ مُحَمَّدٍ لِلتَّكْرَارِ، وَيَقَعُ عَلَى مَا يُضَافُ إِلَيْهِ. وَقِيلَ: الْوَجْهُ فِي آلِ مُحَمَّدٍ: أَنَّهُمْ أُمَّتُهُ. وَقِيلَ: هُوَ نَفْسُهُ فِي حَدِيثِ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ. وَقِيلَ: آلُهُ: قَرَابَتُهُ. وَقِيلَ: إِنَّهُ هُوَ الْمُرَادُ فِي تَحْرِيمِ الصَّدَقَةِ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ، وَهُمْ قَرَابَتُهُ الْأَدْنَوْنَ إِلَيْهِ، أَوْ عَشِيرَتُهُ، أَوْ بَنُو هَاشِمٍ فَحَسَبُ، أَوْ بَنُو هَاشِمٍ وَبَنُو الْمُطَلِّبِ فَحَسَبُ؛ عَلَى مَا وَقَعَ فِي ذَلِكَ مِنَ الْخِلَافِ بَيْنَ الْفُقَهَاءِ. وَمِنَهُ الْحَدِيثُ: «مَنْ آلُ مُحَمَّدٍ؟ قَالَ: عَبَّاسٌ، وَعَقِيلٌ، وَجَعْفَرٌ، وَعَلِيٌّ» وَيَكُونُ الْآلُ: أَتْبَاعُ الرَّجُلِ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ. فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ: أَتْبَاعَهُ مِنْ ذُرِّيَّتِهِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ أَتْبَاعَهُ مِنْ كُلِّ مَنْ اتَّبَعَهُ. وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ مَالِكٌ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى^(٣):

قَالَ: «ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ تَرَكَتِ الْعَرَبُ الْهَمْزِ . . .» وَذَكَرَ مَعَهَا: «الْبَرِيَّةَ وَالْحَابِيَّةَ».

(١) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ أَبُو بَكْرٍ الرُّبَيْدِيُّ (ت: ٣٧٩هـ) صَاحِبُ «مَخْتَصَرِ الْعَيْنِ» وَ«طَبَقَاتِ النَّحْوِيِّينَ» وَغَيْرَهُمَا، مِنْ عُلَمَاءِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ فِي الْأَنْدَلُسِ مِنْ أَهْلِ إِسْبِيلِيَّةِ، مِنْ مَوْلَفَاتِهِ كِتَابُ «الْوَاضِحِ فِي النَّحْوِ» مَطْبُوعٌ، وَكِتَابُ «طَبَقَاتِ الثُّحَاةِ وَاللُّغَوِيِّينَ» مَطْبُوعٌ، وَ«لَحْنُ الْعَامَةِ» مَطْبُوعٌ، وَغَيْرُهَا. أَخْبَارُهُ فِي: بَغِيَّةِ الْمَلْتَمَسِ (٥٦)، وَمَعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (١٧٩/١٨)، وَإِنْبَاهِ الرُّوَاةِ (١٠٨/٣)، وَبَغِيَّةِ الْوَعَاةِ (٨٤/١).

(٢) يُرَاجَعُ: الْاسْتِذْكَارُ (٢٥٥/٦).

(٣) سُورَةُ غَافِرٍ، الْآيَةُ: ٤٦.

﴿ أَدْخُلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴾ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ «الآلَ» الْأَتْبَاعُ مِنَ الرَّهْطِ وَالْعَشِيرَةِ .

- وَقَوْلُهُ: «وَبَارِكْ عَلَيَّ مُحَمَّدٍ» الْبَرَكَةُ - فِي كَلَامِ الْعَرَبِ (١) -: التَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ، وَالتَّكْثِيرُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لِلْخَيْرِ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ تَكْثِيرَ الثَّوَابِ لَهُمْ، وَرَفَعَ دَرَجَاتِهِمْ قَالَ (٢): ﴿ رَحِمْتُ اللَّهُ وَبَرَكَتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾ وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ تَكْثِيرَ عَدَدِهِمْ، مَعَ تَوْفِيقِهِمْ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ (٣): إِنَّ مَعْنَى تَبَارَكَ اسْمُهُ: تَقَدَّسَ؛ أَيْ: تَطَهَّرَ. فَعَلَى هَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى: «بَارِكْ عَلَيْهِمْ» تَطَهَّرُهُمْ، قَالَ تَعَالَى (٤): ﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ .

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهَ اللَّهُ تَعَالَى -: وَيُقَالُ - أَيْضًا -: فِي قَوْلِهِ: «تَبَارَكَ اسْمُهُ» إِنَّهُ مِنَ الْبَقَاءِ وَالذَّوَامِ، وَقِيلَ: مِنَ الْجَلَالِ وَالْعِظَمَةِ، وَنَفَى الْمُحَقِّقُونَ أَنْ يَتَأَوَّلَ فِي وَصْفِهِ مَعْنَى الزِّيَادَةِ؛ لِأَنَّهُ يُنْبِئُ عَنِ التَّقْصَانِ. وَقِيلَ: بِاسْمِهِ وَذَكَرَهُ تَنَاوُلَ الزِّيَادَةِ وَالْبَرَكَةِ .

وَقَوْلُهُ: «فِيصَلِّيْ عَلَيَّ النَّبِيِّ، وَعَلَى أَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ» [٦٨]. مَعْنَاهُ: عِنْدَ مَنْ خَصَّصَ الصَّلَاةَ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَيَدْعُو لِأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ. كَمَا رَوَاهُ بَعْضُهُمْ، وَلَكِنَّهُ أَلْحَقَ الثَّانِي بِالْأَوَّلِ لَفْظًا، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ (٥):

(١) النَّصُّ هُنَا لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ فِي الْمُتَنَفَّى (١/٢٩٥).

(٢) سُورَةُ هُودَ، آيَةُ: ٧٣.

(٣) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنِ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ، وَيُرَاجَعُ: الرَّاهِرُ (١/١٤٧).

(٤) سُورَةُ الْأَحْزَابِ، آيَةُ: ٣٣.

(٥) يَنْسَبُ الصَّدْرُ لِذِي الرُّمَّةِ فِي مَلْحَقَاتِ، دِيْوَانِهِ (١٨٦٢)، وَعَجَزَهُ:

=

* حَتَّى شَتَّتْ هَمَالَةً عَيْنَاهَا *

* عَلَفْتُهَا تَيْثًا وَمَاءً بَارِدًا *

وَكَمَا قَالَ الْآخَرُ^(١):

وَرَأَيْتَ زَوْجَكَ فِي الْوَعَى مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمَحًا

(الْعَمَلُ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ)

تَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِي «قُبَاء»، أَوَّلِ الْكِتَابِ^(٢). وَهِيَ عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْمَدِينَةِ؛ وَأَصْلُهُ: اسْمٌ بئرٌ هُنَالِكَ، وَالْفُهُ وَأَوْ، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يَمْدُ، وَيُقَصِّرُ، وَيُصَرِّفُ، وَلَا يُصَرِّفُ، وَأَنْكَرَ الْبَكْرِيُّ^(٣) الْقَصْرَ فِيهِ، وَلَمْ يَحْكُ فِيهِ أَبُو عَلِيٍّ:

= ونسبه الفراء في معاني القرآن (١٤/١) إلى بعض بني أسيدٍ يصف فرسه وكرره ثانية في المعاني (١٢٤/٣)، عن بعض بني دُبَيْرٍ، وبنو دُبَيْرٍ من بني أسيدٍ. والشاهد في الخصائص (٤٣١/٢)، وأمالي ابن الشجري (٨٢/٣، ٨٣) والإنصاف (٦١٣)، وشرح المفصل لابن يعيش (٨/٢)، والمغني (٦٣٢)، وشرح أبياتته (٣٢٣/٧)، والخزانة (١٣٩/٣).

(١) هو عبد الله بن الزبعرى، والبيت في شعره (٣٢).

(٢) يراجع الجزء الأول ص (٢٠، ٢١).

(٣) كذا في الأصل، وما ذكره البكري رحمه الله في معجم ما استعجم (١٤٦/٣)، لا يدل على إنكار القصر في (قبا) بل موضوع قصره مسكوت عنه في كتاب البكري، والذي أنكره البكري هو تحريف كلمة (قنا) إلى (قبا) عند أبي بكر الأنباري وقاسم بن ثابت، وإليك نص كلامه: وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي كِتَابِ «التذكير والتأنيث» وقاسم بن ثابت في «الدلائل» قال: وقد جاءت قبا مقصوراً وأنشدا:

فَلَا بُعَيْنَكُمْ قُبَاً وَعَوَارِضًا وَلَا قُبْلَنَ الْخَيْلَ لَابَةً ضَرْغَدٍ

وهذا وهم منها؛ لأن الذي في البيت إنما هو (قنا) بفتح القاف بعدها نون، وهو جبل في ديار بني ذبيان، وهو الذي يصلح أن يقرن ذكره بعوارض، وكذلك أنشده جميع الرواة الموثوق بروايتهم ونقلهم في هذا البيت. ويراجع: المذكور والمؤثت لابن الأنباري (٤٦٩).

سِوَى الْمَدِّ، وَقَالَ الْحَلِيلُ^(١): هُوَ مَقْصُورٌ، قَالَ: وَهُوَ قَرِيبٌ بِالْمَدِينَةِ، وَيَدُلُّ
عَلَى أَنَّهُ مَمْدُودٌ، قَوْلُ ابْنِ الرَّبْعِيِّ^(٢):

حِينَ أَلَقْتُ بِقُبَاءٍ بَرَكَهَا وَاسْتَحَرَّ الْقَتْلُ فِي عَبْدِ الْأَسْلَى

وَقَوْلُ أَبِي قَطِيفَةَ عَمْرٍو بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ عُقْبَةَ^(٣):

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ تَغَيَّرَ بَعْدَنَا قُبَاءٌ وَهَلْ زَالَ الْعَقِيْقُ وَحَاضِرُهُ

- وَقَوْلُهُ: «وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ» [٧٢] بَفَتْحِ الرَّاءِ^(٤) جَمْعُ: سَارِقٍ، كَكَافِرٍ وَكَفَرَةٍ،
وِظَالِمٍ وَظَلَمَةٍ. وَتَقْدِيرُهُ: وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ فِعْلاً. وَمَنْ رَوَاهُ: بِكَسْرِ الرَّاءِ، وَهِيَ
رِوَايَتُنَا فِي «الْمُوَطَّأ»؛ فَعَلَى تَقْدِيرٍ مُضَافٍ مَحْدُوفٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ
الَّذِي؛ فَيَكُونُ نَحْوًا مِنْ قَوْلِهِ^(٥): ﴿الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَةٌ﴾^٥ أَرَادَ: حَجَّ أَشْهُرٍ،

(١) النَّصُّ لِأَبِي عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٦/٢٨٠)، وَالتَّمْهِيدُ (٥/١٣١).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الرَّبْعِيُّ» تَحْرِيفٌ مِنَ الشَّيْخِ، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي أَوَّلِ الْجُزْءِ عَلَى الصَّحِيحِ،
وَالْبَيْتُ فِي شِعْرِهِ (٤٢).

(٣) هُوَ ابْنُ أَبِي مُعَيْطٍ الْأَمْوِيُّ الْقُرَشِيُّ، شَاعِرٌ مَجِيدٌ، وَأَحْسَنُ شِعْرَهُ فِي الْحَنِينِ إِلَى الْمَدِينَةِ مَوْطِنَهُ
وَكَانَ كَثِيرَ شَعْرِ الرَّأْسِ وَاللَّحْيَةِ وَالْجَسَدِ؛ لِذَلِكَ يَكْنَى (أَبَا قَطِيفَةَ) لَهُ أَخْبَارٌ فِي: الْأَغْنِي
(١٢/١)، وَمَعْجَمِ الشُّعْرَاءِ (٦٧)، وَجَمْهَرَةِ ابْنِ حَزْمٍ (١١٥)، وَأَلْقَابِ الشُّعْرَاءِ (٢٩٩).

وَالْبَيْتُ الَّذِي أَنْشَدَهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا مَعَ بَيْتَيْنِ آخَرَيْنِ فِي «الْأَغْنِي» هَكَذَا:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ تَغَيَّرَ بَعْدَنَا قُبَاءٌ وَهَلْ زَالَ الْعَقِيْقُ وَحَاضِرُهُ
وَهَلْ بَرِحَتْ بَطْحَاءَ قَبْرِ مُحَمَّدٍ أَرَاهِطُ غُرًّا مِنْ قُرَيْشٍ تُبَاكِرُهُ
لَهُمْ مُنْتَهَى حُبِّي وَصَفْوُ مَوَدَّتِي وَمَخْضُ الْهَوَى مَنِيَّ وَلِلنَّاسِ سَائِرُهُ

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٩٩)، وَيُرَاجَعُ: الْاسْتِذْكَارُ (٦/٢٨٢).

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ١٩٧.

أَوْ أَشْهُرُ الْحَجِّ أَشْهُرٌ^(١)، وَقَوْلُهُ^(٢): ﴿وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾.

- وَقَوْلُهُ: «اجْعَلُوا مِنْ صَلَاتِكُمْ فِي بُيُوتِكُمْ» [٧٣]. مَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ الْفَرِيضَةَ، فَ«مِنْ» لِلتَّبَعِيضِ. وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ أَرَادَ: التَّوَافِلَ، جَازَ أَنْ تَكُونَ زَائِدَةً، وَجَازَ أَنْ تَكُونَ لِلتَّبَعِيضِ.

أَوْمَاءٌ وَأَوْمَى، وَوَمَاءٌ وَوَمَى: ثَلَاثِيًّا وَرَبَاعِيًّا، وَمَهْمُوزًا، وَغَيْرَ مَهْمُوزٍ^(٣).
وَقَدْ حُكِيَ: أَوْبَاءٌ - بِالْبَاءِ -^(٤). وَقَالَ بَعْضُهُمْ: أَوْمَاءٌ - بِالْمِيمِ - : إِذَا أَشَارَ إِلَى قُدَّامٍ، وَأَوْبَاءٌ؛ إِذَا أَشَارَ إِلَى خَلْفٍ. قَالَ الْفَرَزْدَقُ^(٥):

تَرَى النَّاسَ مَا سِرْنَا يَسِيرُونَ خَلْفَنَا وَإِنْ نَحْنُ أَوْبَاءُنَا إِلَى النَّاسِ وَقَفُّوا

(بَابٌ مِّنْ ذِكْرِ صَلَاةٍ فِي صَلَاةٍ)^(٦)

- «عَطَنُ الْإِبِلِ» [٧٩]. مَوْضِعُ بُرُوكِهَا عِنْدَ سَفِيهَا^(٧)؛ لِتُعَادَ إِلَى الشَّرْبِ؛

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢٠٠/١). أَنشَدَ سَبِيوِيَّةٌ:

وَشَرُّ الْمَنَائِيَا هَالِكٌ بَيْنَ أَهْلِهِ كَهَلِكِ الْفَتَى قَدْ أَسْلَمَ الْحَيَّ حَاضِرُهُ

وَالْبَيْتُ لِلْحُطَيْبَةِ فِي دِيْوَانِهِ (٤٥)، أَنشَدَهُ سَبِيوِيَّةٌ فِي كِتَابِهِ (١٠٩/١).

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١٧٧.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢٠٠/١)، وَفِي الصَّحَاحِ (وَمَا): «أَوْمَأْتُ إِلَيْهِ أَشْرْتُ، وَلَا تَقُلْ أَوْمَيْتُ، وَوَمَأْتُ إِلَيْهِ أَمَأٌ وَمَمَأُ لَعَةً».

(٤) فِي الصَّحَاحِ أَيْضًا: (وَبَاءٌ)، وَجَاءَ فِيهِ: «وَوَبَاتُ إِلَيْهِ وَأَوْبَاتُ لَعَةً، وَأَوْمَأْتُ».

(٥) دِيْوَانُهُ (٥٦٧)، وَيُنْظَرُ مَا قِيلَ عَنِ الْبَيْتِ فِي هَامِشِ «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ».

(٦) لَمْ يَرِدْ هَذَا الْعِنْوَانُ فِي «الْمُوطَأِ» وَجَاءَتْ أَحَادِيثُهُ فِي بَابِ (الْعَمَلُ فِي جَامِعِ الصَّلَاةِ).

(٧) التَّمْهِيدُ (١٤١/٥).

لأنَّ لها في سقيها شربتين، تردُّ الماءَ فيهما مرتين، فموضعُ برؤكها بين الشربتين هو عطنتها، وقد يكونُ العطنُ عندَ غيرِ الماءِ، والجمعُ: أعطانٌ. وعطنتِ/ الإبلُ تعطنُ عطوناً، وأعطنتها: إذا حبستها عن الماءِ، والمعطنُ مثله. وفي حديث الاستسقاء: «حتَّى ضربَ الناسُ بعطنٍ» أي: رَوْوا، وأرَوْوا إبلهم، وأبركوها، وضرَبوا لها عطناً. أبو عمر^(١): موضعُ برؤكها: عطنتها، لا موضعُ مبيتها، وموضعُ مبيتها: هو مراحها، كما أنَّ مراحَ الغنمِ: هو موضعُ مقيلها وموضعُ مبيتها. قال غيره: مراحُ الغنمِ: موضعُ مبيتها، وقيل: مسيرها إلى البيتِ.

(جامعُ الصلاة)

- قوله: «يتعاقبونَ فيكم ملائكةٌ بالليلِ وملائكةٌ بالنهارِ». كذا رواه المحدثون^(٢)، وهي لغةٌ لبعضِ العربِ، يلحقونَ الفعلَ علامةَ التثنيةِ والجمعِ، إذا تقدَّم على الفاعلِ، كما يلحقونه علامةَ التانيثِ، واللغةُ الفصيحةُ: الإفرادُ، وقد تاولَ بعضُ العلماءِ قوله [تعالى]^(٣): ﴿وَأَسْرُوا النَّجْوَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ على هذه اللغةِ؛ وأنشدوا^(٤):

يلومونني في اشتراءِ النَّخِ - نيلِ أهلي وكلُّهم يعلدُ

(١) الاستذكار (٦/٣٠٧).

(٢) النَّصُّ في التعليقِ على الموطأ لأبي الوليدِ القاسمي (١/٢٠١).

(٣) سورة الأنبياء، الآية: ٣.

(٤) في التعليقِ على الموطأ: «على ذلك» والبيت المذكور أنشده الفراءُ في معاني القرآن

(٣١٦/١) . . . وغيره، وهو لأحيحة بن الجلاح الأوسي وهو في ديوانه (٧١).

والتَّعَاقُبِ وَالْمُعَاقَبَةُ: المَدَاوِلَةُ، وَإِنَّمَا يَكُونُ التَّعَاقُبُ بَيْنَ طَائِفَتَيْنِ، أَوْ بَيْنَ رَجُلَيْنِ، مَرَّةً هَذَا وَمَرَّةً هَذَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ: الأَمِيرُ يُعَقِبُ الجُيُوشَ وَالبُعُوثَ، أَي: يُرْسِلُ هَهُؤَلَاءَ وَقِتًا، شَهْرًا أَوْ شَهْرَيْنِ، وَهَهُؤَلَاءَ مِثْلُ ذَلِكَ بَعْدَهُمْ، لِيُرَدَّ هَهُؤَلَاءَ، فَهَذَا هُوَ التَّعَاقُبُ.

- وَمَعْنَى: «يَعْرُجُ الَّذِينَ بَاتُوا فِيكُمْ» [٨٢]، أَي: يَصْعَدُونَ^(١). وَكُلُّ مَنْ صَعَدَ شَيْئًا فَقَدْ عَرَجَ؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلدَّرَجِ: المَعَارِجُ؛ وَ[قَوْلُهُ تَعَالَى] ﴿ ذِي المَعَارِجِ ﴾^(٢): مَعَارِجُ المَلَائِكَةِ^(٣). وَقِيلَ: ذِي الفَوَاضِلِ العَالِيَةِ. وَالمَعْرَاجُ: الدَّرَجُ. وَقِيلَ: سَلَّمَ تَعْرُجُ فِيهِ الأَرْوَاحُ. وَقِيلَ: هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ لَا تَمَالِكُ النُّفُوسُ إِذَا رَأَتْهُ أَنْ تَخْرُجَ.

- وَقَوْلُهُ: «إِن كُنَّ لَأَنْتَنَ صَوَاحِبَ يُوسُفَ» يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ امْرَأَةَ العَزِيزِ، فَآتَى بِلَفْظِ الجَمْعِ، عَلَى مَعْنَى الجِنْسِ، كَمَا يُقَالُ: فُلَانٌ يَمِيلُ إِلَى النِّسَاءِ، وَلَعَلَّهُ إِنَّمَا يَمِيلُ إِلَى امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ اللَّائِي ﴿ وَقَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَسْبُ لِلَّهِ مَا هَذَا بَشَرًا ﴾^(٤).

- وَقَوْلُهُ: «بَيْنَمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ بَيْنَ ظَهْرَانِي النَّاسِ». هَذَا كَلَامٌ أَكْثَرُ مَا تَسْتَعْمَلُهُ العَرَبُ بِالتَّشْبِيهِ^(٤)، فَيَقُولُونَ: فُلَانٌ بَيْنَ ظَهْرِي القَوْمِ؛ وَبَيْنَ

(١) الاستذكار (١/٣٢٢).

(٢) التمهيد (٥/١٤٩).

(٣) سورة يوسف، الآية: ٣٣.

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى المُوَطَّأِ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقَّاسِيِّ (١/٢٠٢).

ظَهَرَانِيهِمْ، بِنُونٍ مَفْتُوحَةٍ، وَإِنَّمَا خَصَّصُوا الظَّهَرَ دُونَ البَطْنِ؛ لِأَنَّ الظَّهَرَ المَعُونَةُ، يُقَالُ: فَلَانٌ يَأْوِي إِلَى ظَهْرٍ^(١)، أَي: إِلَى أَعْوَانٍ وَأَنْصَارٍ، وَتَنَوُّهُ؛ لِأَنَّ المَعُونَةَ تَكُونُ بِالتَّنْفُوسِ وَالأَمْوَالِ. وَقَالَ الأَصْمَعِيُّ^(٢) وَغَيْرُهُ: يُقَالُ: بَيْنَ ظَهْرِيهِمْ وَظَهْرَانِيهِمْ، وَمَعْنَاهُ: بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ أَظْهَرِهِمْ. قَالَ غَيْرُهُ: العَرَبُ تَضَعُ الاثْنَيْنِ مَوْضِعَ الجُمْلَةِ.

و«الْوَتْنُ» [٨٥]: الصَّنَمُ، وَجَمْعُهُ: أَوْثَانٌ، وَوَتْنٌ^(٣)، كَمَا يُقَالُ فِي جَمْعِ الأَسَدِ: آسَادٌ، وَأَسَدٌ، وَتُهَمَزُ الوَاوُ أَيْضًا؛ لِانْضِمَامِهَا فَيُقَالُ: أُثْنٌ، وَقَرَأَ القُرَّاءُ^(٤): ﴿إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ اللَّهِ إِنَّا﴾.

- وَقَوْلُهُ: «رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مُسْتَلْقِيًا فِي المَسْجِدِ» [٨٧]. كَذَا رَوَاهُ المُحَدِّثُونَ^(٥)، وَأَنْكَرَهُ بَعْضُ النَّاسِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ: «اسْتَلْقَى» بِالتَّوْنِ؛ إِذَا رَقَدَ

(١) فِي الأَصْلِ: «إِلَى ظَهْرِ فَلَانٍ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ «التَّعْلِيْقِ عَلَى المَوْطَأِ».

(٢) كَلَامُ الأَصْمَعِيِّ هَذَا لَمْ يَرِدْ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى المَوْطَأِ».

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى المَوْطَأِ لِأَبِي الوَلَيْدِ الوَقَّاسِيِّ (٢٠٢/١).

(٤) سُورَةُ العَنكَبُوتِ، الآيَةُ: ١٧، وَهِيَ قِرَاءَةٌ أُمُّ المُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - وَبِهَا قَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ، وَابْنُ عُمَرَ، وَابْنُ المُسَيَّبِ، وَمُسْلِمُ بْنُ جُنْدَبٍ، وَعَطَاءٌ، وَأَبُو العَالِيَةِ، وَأَبُو نُهَيْكٍ، وَأَبُو حَيَوَةَ، وَمُعَاذُ القَارِيءُ. يُرَاجَعُ: تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٢٠٩/٩، ٢١٠)، وَالكَشَافُ (٢٩٩/١)، وَزَادَ المَسِيرُ (٢٠٢/٢)، وَتَفْسِيرُ القُرْطُبِيِّ (٣٨٧/٥)، وَالبَحْرُ المَحِيطُ (٣٥٢/٣)، وَالدَّرُّ المَصُونُ (٩١/٢)، وَذَكَرَهَا الأَزْهَرِيُّ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ (٤٤/١٥)، وَفِي «المُحَرَّرِ الوَجِيزِ»: وَقَرَأَ النَّبِيُّ ﷺ: ﴿إِلَّا أَنْتَا﴾ بِتَقْدِيمِ التَّوْنِ، وَهُوَ جَمْعُ أَثْنَيْتِ كَعْدِيرٍ وَغُدْرٍ وَنَحْوِ ذَلِكَ. وَحَكَى الطَّبْرِيُّ أَنَّهُ جَمَعَ إِثْنَيْتَ كِنَمَارٍ وَثُمَّرٍ، وَحَكَى هَذِهِ القِرَاءَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَبُو عَمْرٍو الدَّانِي، وَقَالَ: «قَرَأَ بِهَا ابْنُ عَبَّاسٍ وَأَبُو حَيَوَةَ، وَالحَسَنُ».

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى المَوْطَأِ لِأَبِي الوَلَيْدِ الوَقَّاسِيِّ (٢٠٣/١) وَفِيهِ: «رَوَاهُ أَهْلُ الحَدِيثِ . . . =

عَلَى قَفَاهُ، وَلَا يُقَالُ: اسْتَلَقَى، فَمَنْ قَالَهُ فَإِذَا مَا وَجْهُهُ: أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى: أَلْقَى،
وَمَجِيءُ اسْتَفْعَلَ بِمَعْنَى أَفْعَلَ قَلِيلٌ لَمْ يُوجَدْ إِلَّا فِي الْأَفَاطِ نَادِرَةً، مِنْهَا: قَوْلُهُ - عَزَّ
وَجَلَّ - (١): ﴿ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا ﴾ أَي: أَوْقَدَ، وَكَقَوْلِ كَعْبِ الْغَنَوِيِّ (٢):

وَدَاعَ دَعَا يَا مَنْ يُجِيبُ إِلَى النَّدَا فَلَمْ يَسْتَجِبْهُ عِنْدَ ذَلِكَ مُجِيبٌ

- وَقَوْلُهُ: «إِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ» (٣) [٨٨]. فِي الْخَفْضِ فِي جَمِيعِهَا (٤)؛ عَلَى الْوَصْفِ
لِلزَّمَانِ، وَبِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ. وَ«سَيَاتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ قَلِيلٌ فَقَهَاؤُهُ» بِالرَّفْعِ.
- وَقَوْلُهُ: «يُبْدُونَ أَعْمَالَهُمْ قَبْلَ أَهْوَائِهِمْ» كَذَا الرَّوَايَةُ فِي الْمَوْضِعَيْنِ (٥)
بِغَيْرِ هَمْزٍ؛ وَالْقِيَّاسُ «يُبْدُونَ» بِالْهَمْزِ، وَلَكِنَّهُ سَهْلٌ، وَنُقِلَتْ ضَمَّةُ الْهَمْزَةِ إِلَى

= وَأَنْكَرَ بَعْضُ النَّحْوِيِّينَ

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْعَبْدِيُّ» خَطَأً ظَاهِرًا؛ إِنَّمَا هُوَ كَعْبُ بْنُ سَعْدِ بْنِ عَمْرِو الْغَنَوِيِّ شَاعِرٌ إِسْلَامِيٌّ،
يُلَقَّبُ: كَعْبُ الْأَمْثَالِ؛ لِكَثْرَةِ مَا فِي شِعْرِهِ مِنَ الْأَمْثَالِ. أَخْبَارُهُ فِي: مُعْجَمِ الشُّعْرَاءِ (٢٢٨)،
وَاللَّالِي لِأَبِي عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ (٧٧١)، وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ جَيِّدَةٍ فِي رِثَاءِ إِخْوَتِهِ وَيُخَصُّ أَخَاهُ
أَبَا الْمِغْوَارِ وَاسْمُهُ هَرِمٌ، وَقِيلَ: شَيْبٌ . . . وَقَالَ الْأَضْمَعِيُّ: «لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِثْلُهَا» وَقَالَ
أَبُو هَلَالٍ الْعَسْكَرِيُّ: «قَالُوا لَيْسَ لِلْعَرَبِ مَرْثِيَةٌ أَجْوَدَ مِنْ قَصِيدَةِ كَعْبٍ» يُرَاجِعُ: الْمَوْشَحَ
(٨١)، وَدِيْوَانَ الْمَعَانِي (١٧٨)، وَأَوَّلَهَا:

تَقُولُ سُلَيْمَى مَا لِحَسْمِكَ شَاحِبٌ كَأَنَّكَ يَخْمِيكَ الشَّرَابَ طَيِّبٌ

وَالشَّاهِدُ فِي مَشْكَلِ الْقُرْآنِ (٢٣٠)، وَالْأَمَالِي الشَّجَرِيَّةِ (٩٥/١) وَغَيْرَهُمَا.

(٣) فِي الْمَوْطَأِ: «وَإِنَّكَ فِي زَمَانٍ كَثِيرٍ» بِخَفْضِ «زَمَانٍ» وَرَفْعِ «كَثِيرٍ».

(٤) يَعْنِي: «كَثِيرٌ فَقَهَاؤُهُ قَلِيلٌ قُرَائِهِ».

(٥) النَّصُّ فِي التَّلْبِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ (٢٠٤/١).

مَا قَبْلَهَا، وَجَاءَ عَلَى لُغَةٍ مَن يُبْدِلُ الْهَمْزَةَ يَاءً مُّخَفَّفَةً، كَقَوْلِهِ فِي قَرَأْتُ: قَرَيْتُ،
وَفِي أَخْطَأْتُ: أَخْطَيْتُ، وَأَكْثَرُ مَا يَجِيءُ فِي الشَّعْرِ، كَقَوْلِ زُهَيْرٍ (١):

ب/٢٠

جَرِي مَتَى يُظْلَمُ يُعَاقِبُ/ بِظُلْمِهِ سَرِيْعًا، وَإِنْ لَا يُبْدَى بِالظُّلْمِ يُظْلِمُ

وَالْقِيَاسُ: يُبْدَأُ - بِالْهَمْزِ - .

وَقَوْلُهُ: «كَمِثْلِ نَهْرِ عَذْبٍ عَمْرٍ» [٩١]. الْغَمْرُ: الْمَاءُ الْكَثِيرُ (٢) الَّذِي
يَغْمُرُ مَن دَخَلَ فِيهِ، أَيْ: يُغْطِيهِ.

وَالدَّرْنُ: «الْوَسْخُ، وَالرَّوَايَةُ: «يُبْقِي» بِالْبَاءِ، أَيْ: يَتْرُكُ، وَتُرْوَى
بِاسْكَانِ الْبَاءِ وَبِفَتْحِهَا، وَتَشْدِيدِ الْقَافِ .

وَاللَّغَطُ» وَاللَّغَطُ «بِاسْكَانِ الْغَيْنِ وَفَتْحِهَا؛ الْكَلَامُ الْمُخْتَلِطُ، يُقَالُ:
لَغَطَ الْقَوْمُ لَغَطًا، وَلَغِيطًا، وَأَلْغَطُوا، وَمِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ: «الْغَطُ تَحْتَ اللَّغَطِ» (٣).

(١) شرح ديوانه (٢٤).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٠٤). وَكَذَلِكَ مَا بَعْدَهُ مِنَ الْفَقَرَاتِ
حَتَّى نِهَايَةِ هَذَا الْبَابِ .

(٣) بَعْدَهُ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ: «وَهُوَ مَا خُوذُ مِنْ قَوْلِهِمْ: لَغَطَ الْقَطَا وَأَلْغَطَ: إِذَا صَاحَ
وَجَلَبَ، قَالَ الرَّاجِزُ:

وَمَنْهَلٍ وَرَدَّتْهُ التَّقَاطَا
لَمْ أَلْقَ إِذْ وَرَدَّتْهُ فُرَاطَا
إِلَّا الْحَمَامَ الْوُرُقَ وَالْغَطَاطَا
فَهُنَّ يَلْغَطْنَ بِهِ الْغَاطَا

وَمَعْنَى التَّقَاطَا: فُجَاءَةٌ...» .

(جَامِعُ التَّرْغِيبِ فِي الصَّلَاةِ)

- قَوْلُهُ: «ثَائِرُ الرَّأْسِ» [٩٤] أَي: قَائِمُ الشَّعْرِ^(١) غَيْرُ مُتْرَجِّلٍ، يُقَالُ: ثَارَ شَعْرُهُ. /

- قَوْلُهُ: «فَإِذَا هُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْإِسْلَامِ» أَي: عَنِ فَرَائِضِ الْإِسْلَامِ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مُقَامَهُ، وَدَلِيلُهُ قَوْلُهُ فِي الْجَوَابِ: «خَمْسُ صَلَوَاتٍ» وَلَيْسَ هَذَا جَوَابٌ مَنْ قَالَ: «مَا الْإِسْلَامُ؟» وَإِنَّمَا هُوَ جَوَابٌ مَنْ قَالَ: مَا فَرَائِضُ الْإِسْلَامِ؟.

- وَيُرْوَى: «إِلَّا أَنْ تَطَّوَعَ» - بِتَخْفِيفِ الطَّاءِ، وَتَشْدِيدِهَا -، وَالْأَصْلُ: «تَطَّوَعَ» فَمَنْ خَفَّفَ الطَّاءَ حَذَفَ أَحَدَ التَّاءَيْنِ، وَمَنْ شَدَّدَهَا أَدْغَمَ فِيهَا كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٢): ﴿الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ﴾ أَصْلُهُ: الْمُطَّوِّعِينَ.

- وَقَوْلُهُ: «أَفْلَحَ» أَي: فَازَ بِالْبَقَاءِ^(٣) الدَّائِمِ فِي الْخَيْرِ وَالنَّعِيمِ وَهِيَ الْجَنَّةُ وَالْفَلَاحُ، وَفِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْبَقَاءُ، وَمِنْهُ: «حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ» قَالَ الْأَضْبَطُ بْنُ قُرَيْعٍ^(٤):

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٢٠٥). وَكَذَلِكَ الْفَقْرَتَانِ بَعْدَهَا.

(٢) سُورَةُ التَّوْبَةِ، آيَةُ: ٧٩.

(٣) الْاسْتِذْكَارُ (٦/٣٦٦)، وَالتَّمْهِيدُ (٥/٢١١).

(٤) شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ قَدِيمٌ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ تَمِيمٍ، اسْمُهُ الْأَضْبَطُ بْنُ قُرَيْعِ بْنِ عَوْفِ بْنِ كَعْبِ، أَسَاءَ قَوْمُهُ إِلَيْهِ فَانْتَقَلَ عَنْهُمْ إِلَى آخَرِينَ فَفَعَلُوا فِعْلَهُمْ فَقَالَ: «فِي كُلِّ وَادٍ بَنُو سَعْدِ» وَهُوَ مِثْلُ مَشْهُورٍ. وَلَا أَدْرِي هَلْ الْأَضْبَطُ اسْمُهُ أَوْ لِقْبُهُ؟ وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لِقَبٌ، وَالْأَضْبَطُ: الْأَسَدُ، وَفِي التَّاجِ: (ضَبَطَ) الْأَضْبَطُ يَعْمَلُ بِيَسَارِهِ. عَمَلَهُ بِيَمِينِهِ وَذَكَرَ الْأَضْبَطُ بْنُ قُرَيْعِ هَذَا وَقَالَ: «وَبَنُو تَمِيمٍ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ رَأَسَ فِيهِمْ. وَهُوَ مِنْ رَهْطِ الزُّبَيْرَانِ بْنِ بَدْرِ، وَعَمَرُو بَنِي الْأَهْتَمِ، وَقَبَسَ بِنِ عَاصِمٍ، اجْتَمَعَ لَهُ الْمَوْسِمُ وَالْقَضَاءُ فِي عُكَاطٍ، وَهُوَ أَحَدُ قَادَةِ مُضَرَ، قَادَ سَعْدًا كُلَّهَا لِحَمِيرِ يَوْمِ صَنْعَاءَ. أَخْبَارُهُ فِي: الشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ (١/٣٨٢)، وَالْإِشْتِقَاقُ =

* وَالصُّبْحُ وَالْمَسِيُّ لَا فَلَاحَ مَعَهُ *

أَيُّ : لَا بَقَاءَ مَعَهُ، وَقَالَ آخِرُ^(١) :

لَوْ كَانَ حَيٌّ مُذْرِكُ الْفَلَاحِ
أَدْرَكَهُ مُلَاعِبُ الرَّمَاحِ

وَقَالَ لَبِيدٌ^(٢) :

* وَلَقَدْ أَفْلَحَ مَنْ كَانَ عَقْلٌ *

- وَقَوْلُهُ : «إِنْ صَدَقَ» . اسْتَعْمَلَهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي الْحَبْرِ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَقَدْ قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ^(٣) : إِنَّ الْكُذْبَ فِي مُخَالَفَةِ الْخَبْرِ عَنِ الْمَاضِي، وَالْخُلْفَ فِي مُخَالَفَتِهِ فِي

= (٣٩٣)، وَاللَّالِي لِلْبَكْرِيِّ (٣٢٦)، وَالْخِرَانَةَ (٤/٥٨٨) . وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ جَبْدَةٍ أوردَهَا أَبُو عَلِيٍّ الْقَالِي فِي الْأَمَالِي (١/١٠٧) قَالَ : «أَنْشَدَنَا أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْأَنْبَارِيِّ، قَالَ : أَنْشَدَنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى التَّحَوِيُّ لِلأَضْبَطِ بْنِ قُرَيْعٍ، قَالَ : وَبَلَّغَنِي أَنَّ هَذِهِ الْأَبْيَاتُ قِيلَتْ قَبْلَ الْإِسْلَامِ بِدَهْرِ طُوَيْلٍ، وَهِيَ :

لِكُلِّ هَمٍّ مِّنَ الْهُمُومِ سَعَةٌ وَالْمَسِيُّ وَالصُّبْحُ لَا فَلَاحَ مَعَهُ
مَا بَالُ مَنْ سَرَّهُ زَمَانُكَ لَا يَمْلِكُ شَيْئًا مِنْ أَمْرِهِ وَزَعَهُ
أَذُوذٌ عَن حَوْضِهِ وَيَدْفَعُنِي يَا قَوْمَ مَنْ عَاذِرِي مِنَ الْخُدَعَةِ

... الْأَبْيَاتُ .

(١) هُمَا فِي الْاسْتِذْكَارِ (٦/٣٦٦)، وَالتَّمْهِيدِ (٥/٢١١) .

(٢) شَرَحُ دِيوَانَ لَبِيدٍ (١٧٧) وَصَدْرُهُ :

* اعْقَلِي إِنْ كُنْتَ لَمَّا تَعْقَلِي *

(٣) أَدَبُ الْكَاتِبِ لَهُ (٣٣)، قَالَ : «وَمِنْ ذَلِكَ الْخُلْفُ وَالْكَذْبُ لَا يَكَادُ النَّاسُ يُعْرِقُونَ بَيْنَهُمَا، وَالْكَذْبُ فِيمَا مَضَى، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ : فَعَلْتُ كَذَا، وَلَمْ تَفْعَلْهُ وَالْخُلْفُ لِمَا يُسْتَقْبَلُ، وَهُوَ أَنْ تَقُولَ سَأَفْعَلُ كَذَا وَلَا يَفْعَلْهُ» .

المُسْتَقْبَلِ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ الصِّدْقُ فِي الْخَبَرِ عَنِ الْمَاضِي، وَالْوَفَاءُ فِي الْخَبَرِ عَنِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَهَذَا الْحَدِيثُ دَلِيلٌ عَلَى خِلَافِ قَوْلِهِ.

- وَقَوْلُهُ: «يَعْقِدُ الشَّيْطَانُ عَلَى قَافِيَةِ [رَأْسِ] أَحَدِكُمْ» [٩٥]. فَالْقَافِيَةُ: مُؤَخَّرُ الرَّأْسِ^(١)، وَهُوَ الْقَذَالُ؛ لِأَنَّهَا تَقْفُو الْإِنْسَانَ، أَي: تَتَّبِعُهُ، وَقَافِيَةُ كُلِّ شَيْءٍ: آخِرُهُ، وَمِنْهُ قِيلَ فِي أَسْمَائِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الْمَقْفَى»؛ لِأَنَّهُ آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ، وَمِنْهُ قَوَافِي الشَّعْرِ؛ لِأَنَّهَا آخِرُ الْبَيْتِ.

أَمَّا «عَقْدُ الشَّيْطَانِ» فَلَا يُوصَلُ إِلَى كَيْفِيَّتِهِ، وَالظَّنُّ بِهِ أَنَّهُ مَجَازٌ، كِنَايَةٌ عَنِ حَبْسِ الشَّيْطَانِ، وَتَثْبِيْطِهِ لِلْإِنْسَانِ عَنِ قِيَامِ اللَّيْلِ. وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الْحَبْسَ عَنِ الْأُمُورِ وَالِاتِّوَاءَ تَعْقِيدًا، وَمِنْهُ: عَقْدُ السَّاحِرِ؛ إِنَّمَا هُوَ تَخْيِيرُ الْمَسْحُورِ وَصَرْفُهُ عَمَّا كَانَ يَفْعَلُهُ، وَمِنْهُ تَعْقِيدُ الْإِيمَانِ؛ إِنَّمَا هُوَ تَأْكِيدُهَا حَتَّى لَا يَجِدَ الْحَالِفُ مِنْهَا مَخْرَجًا، قَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ﴾. وَخَصَّ الثَّلَاثَ؛ لِأَنَّهُ يَحْبِسُهُ عَنِ ذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَعَنِ الْوُضُوءِ، وَعَنِ الصَّلَاةِ. وَتُسْتَعْمَلُ الثَّلَاثُ كَثِيرًا فِي تَأْكِيدِ الشَّيْءِ وَإِثْبَاتِهِ، وَخَصَّ مُؤَخَّرَ الرَّأْسِ، لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الذِّكْرِ، وَمِنْ فَسَادِهِ يَكُونُ النَّسْيَانُ؛ لِأَنَّ الدِّمَاغَ - فِيمَا ذَكَرَهُ الْمُتَقَدِّمُونَ - ثَلَاثَةٌ أَقْسَامٌ: الْمُقَدِّمَةُ: مَكَانُ الْقُوَّةِ الْمُتَحَيِّلَةِ، وَأَوْسَطُهُ: مَكَانُ الْفِكْرَةِ، وَآخِرُهُ: مَكَانُ الذَّاكِرَةِ.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَشِيِّ (٢٠٦/١). وَرِجَاعُ: الْاسْتِذْكَارِ

(٢) (٣٦٧/٧)، وَالتَّمْهِيدُ (٢١٢/٥).

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، آيَةُ: ٨٩.

[كِتَابُ الْعِيدَيْنِ]^(١)

(الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الْعِيدَيْنِ)

- «الْعِيدُ»: اسْمُ الْفِعْلِ، مِنْ عَادَ يَعُودُ عَوْدًا [١] سُمِّيَ بِهِ تَفَاؤُلًا؛ لِأَنَّهُ يَعُودُ، كَمَا سُمِّيَتِ الْقَافِلَةُ فِي ابْتِدَاءِ خُرُوجِهَا إِلَى السَّفَرِ بِذَلِكَ، تَفَاؤُلًا بِعَوْدَتِهَا.

(الْأَمْرُ بِالصَّلَاةِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ فِي الْعِيدَيْنِ)

قَوْلُ عُمَرَ: «يَوْمَ فِطْرِكُمْ مِنْ صِيَامِكُمْ، وَالْآخِرُ يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ مِنْ نَسِكِكُمْ» [٥] كَلَامٌ فِيهِ حَذْفٌ^(٢)، تَقْدِيرُهُ: أَحَدُهُمَا يَوْمَ فِطْرِكُمْ، فَحُذِفَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «وَالْآخِرُ» دَلَّ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الْآخَرَ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا بَعْدَ أَوَّلٍ يَتَقَدَّمُ ذِكْرُهُ؛ وَنَظِيرُهُ قَوْلُ عُبَيْدٍ^(٣):

جَعَلْتَ لَهَا عَوْدَيْنِ مِنْ نَشَمٍ وَآخَرَ مِنْ ثُمَامَةٍ

تَقْدِيرُهُ: عَوْدَيْنِ، عَوْدًا مِنْ نَشَمٍ، وَآخَرَ مِنْ ثُمَامَةٍ؛ لِأَنَّكَ إِذَا عَطَفْتَ «آخَرَ» عَلَى عَوْدَيْنِ كَانَتْ ثَلَاثَةً، وَقَالَ أَصْحَابُ الْمَعَانِي: إِنَّمَا هِيَ عَوْدَانِ.

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (١/١٧٧)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُضْعَبٍ (١/٢٢٧)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٨٨)، وَرَوَايَةٌ سُؤَيْدٍ (١٦١)، وَرَوَايَةٌ الْقَعْنَبِيِّ (٢٥٨)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٧/٩)، وَالشَّهِيدُ (٥/٢١٩)، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٠٩)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِيِّ (١/٣١٥)، وَالْقَبْسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١/٣٧١)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١/١٨٩)، وَشَرْحُ الرَّزْقَانِيِّ (١/٣٦٢).

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١/٢١٠).

(٣) دِيوَانُ عُبَيْدٍ (١٢٦).

- وَقَوْلُهُ: «يَوْمٌ تَأْكُلُونَ فِيهِ» الصَّوَابُ: «يَوْمٌ» بِالتَّنْوِينِ، وَكَذَا رَوَيْنَاهُ^(١).
 وَقَوْلُهُ: «تَأْكُلُونَ فِيهِ» فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ لِلْيَوْمِ، كَمَا أَنَّ/ الْجُمْلَةَ الْمَذْكُورَةَ بَعْدَ
 الْيَوْمِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ^(٢) ﴿وَأَتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾ فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ
 لـ«يَوْمًا». وَمَنْ رَوَى: «يَوْمٌ تَأْكُلُونَ» بِلَا تَنْوِينٍ فَقَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّ «الْيَوْمَ» يَكُونُ
 مُضَافًا إِلَى الْجُمْلَةِ، وَلَا يَجُوزُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ؛ لِأَنَّ فِي الْجُمْلَةِ ضَمِيرًا يَعُودُ
 إِلَى الْيَوْمِ، فَإِذَا أَضَافَهُ إِلَى مَا فِيهِ ضَمِيرُهُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ: مَرَرْتُ بِرَجُلٍ حَسَنٍ
 وَجْهِهِ، فَأَضَافَ الشَّيْءَ إِلَى نَفْسِهِ.

- وَ«الْعَالِيَةُ»: هِيَ الْعَوَالِي^(٣)، وَهِيَ مَنَازِلُ حَوَالَى الْمَدِينَةِ. قَالَ مَالِكٌ:
 بَيْنَ أَبْعَدِ الْعَوَالِي وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَةُ أَمْيَالٍ، سُمِّيَتْ الْعَوَالِي؛ لِإِشْرَافِ مَوَاضِعِهَا.

(١) هي عبارة أبي الوليد الوراق في التعليل على الموطأ (١/٢١٠، ٢١١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨١.

(٣) يُرَاجَع: معجم البلدان (٤/١٨٧)، والرّوض المعطار (٤٢٢)، والمغانم المطابة (٢٨٦)،
 ووفاء الوفاء (٤/١٢٦٠)، وهي الآن من أحياء المدينة الشريفة، ولا تزال على تسميتها.

[كِتَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ]^(١)

(صَلَاةُ الْخَوْفِ)

كَانَتْ غَزْوَةٌ ذَاتِ الرَّقَاعِ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ مِنَ الْهَجْرَةِ^(٢).

- وَ«ذَاتُ الرَّقَاعِ» [١] جَبَلٌ فِيهِ أَلْوَانٌ مُخْتَلِفَةٌ، حُمْرٌ وَسُودٌ وَيَبِيضٌ^(٣)؛ فَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ «ذَاتُ الرَّقَاعِ» [وَقِيلَ:] لِلرَّيَاثِ الْمُخْتَلِفَةِ الْأَلْوَانِ. وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ قَوْمًا كَثِيرًا مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَشَوْا حَتَّى تَفَطَّرَتْ أَقْدَامُهُمْ بِالْدَّمِ، وَكَانُوا يَشُدُّونَ عَلَيْهَا الْخِرْقَ. وَقِيلَ: «ذَاتُ الرَّقَاعِ»: شَجَرَةٌ نَزَلُوا تَحْتَهَا.

- وَقَوْلُهُ: «وَصَفَتْ طَائِفَةٌ وُجَاهَ الْعَدُوِّ». أَي: اصْطَفَتْ^(٤)؛ وَهَذَا الْفِعْلُ أَحَدُ الْأَفْعَالِ الَّتِي جَاءَتْ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، قَبْلَ التَّنْقِيلِ وَبَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: صَفَّ الْقَوْمُ؛ إِذَا صَارُوا صَفًّا، وَصَفَفْتُهُمْ أَنَا أَصْفُهُمْ، وَلَمْ يَقُولُوا: أَصَفَفْتُهُمْ، وَ«وُجَاهَ الْعَدُوِّ»: الْمَكَانَ الْمُقَابِلَ لِوُجُوهِهِمْ^(٥).

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (١٨٣/١)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُضْعَبٍ (٢٣٢/١)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ (١٠٣)، وَرَوَايَةٌ سُؤَيْدٍ (١٦٧)، وَرَوَايَةٌ الْقَعْنَبِيِّ (٣٤٥)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٦٣/٧)، وَالْتَّمَهِيدُ (٢٥٧/٥)، وَالْمُسْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٣٢٢/١)، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢١٣/١)، وَالْقَبْسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٣٧٥/١)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١٩٢/١)، وَشَرْحُ الرُّرَقَانِيِّ (٣٦٩/١).

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٢١٣//١)، وَتَخْرِيجُ الْأَقْوَالِ هُنَاكَ.

(٣) الْمُسْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٣٢٢/١).

(٤) هَذَا النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٢١٣/١).

(٥) هَذَا النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ أَيْضًا فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٢١٤/١).

يُقَالُ: جَلَسْتُ وُجَاهَهُ - بِالْوَاوِ -، وَتَجَاهَةً - بِالتَّاءِ - وَمُوَجَّهَةً، وَالْمُوَجَّهَةُ: مَصْدَرٌ أَجْرِي مُجْرَى الطَّرُوفِ، وَأَمَّا الْوُجَاهُ وَالتُّجَاهُ فَظَرْفَانِ صَحِيحَانِ.

- وَقَوْلُهُ: «صَلُّوا رِجَالًا» [٣] أَي: رِجَالَةٌ^(١)، وَاحِدُهُمْ: رَجُلٌ - بِنَفْسِ الرِّاءِ، وَكَسْرِ الْجِيمِ - وَقَالُوا - أَيضًا -: رَجُلٌ - بِكَسْرِ الرِّاءِ وَالْجِيمِ -، وَقُرِئَ بِهِمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(٢): ﴿وَاجْلِبْ عَلَيْهِم بِخِلِكَ وَرَجْلِكَ﴾ وَقَالُوا - أَيضًا - لِلَّذِي يَمْشِي عَلَى قَدَمَيْهِ: رَجُلٌ، بِلَفْظِ الرَّجُلِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَبِهِ فَسَّرَ قَوْلُ الْهَذَلِيِّ^(٣):
أَقُولُ لَمَّا أَتَانِي ثُمَّ مَضَرَعُهُ لَا يَبْعَدُ الرُّمْحُ ذُو النَّصْلَيْنِ وَالرَّجُلُ

(١) بعدها في «التَّلْعِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ»: «وَقَرَأَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى...» وَلَمْ أَجِدْ مَنْ نَسَبَ هَذِهِ الْقِرَاءَةَ إِلَى ابْنِ أَبِي لَيْلَى، وَفِي «إِعْرَابِ الْقِرَاءَاتِ» لابن خالويه (١/٣٧٧)، وَقَرَأَ عَاصِمٌ فِي رِوَايَةٍ حَفْصٌ: ﴿وَرَجْلِكَ﴾ بِكَسْرِ الْجِيمِ، وَذَلِكَ أَنَّ اللَّامَ كَسَرَتْ عَلَامَةً لِلجَرِّ، وَكُسِرَتْ الْجِيمُ اتِّبَاعًا لِكُسْرَةِ اللَّامِ، كَمَا تَقُولُ هَذَا شَيْءٌ مُتَنَبِّئٌ، وَالْأَصْلُ: مُتَنَبِّئٌ فَكَسَرُوا الْمِيمَ لِكُسْرَةِ التَّاءِ... ثُمَّ ذَكَرَ الْقِرَاءَةَ الْأُخْرَى.

(٢) سورة الإسراء، الآية: ٦٤.

(٣) هو الْمُتَنَبِّئُ الْهَذَلِيُّ، وَاسْمُهُ مَالِكُ بْنُ عُوَيْمِرِ بْنِ عَثْمَانَ، حُنَاعِيٌّ هَذَلِيٌّ جَاهِلِيٌّ، يَظْهَرُ أَنَّهُ أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ فِي آخِرِ أَيَّامِهِ وَلَمْ يُسَلِّمْ. أَخْبَارُهُ فِي الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (٦٥٩)، وَالْأَغَانِي (١٤٥/٢٠)، وَالْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ (١٧٨)، وَالخِرَازَنَةِ (١٣٥/٢)، وَالبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةِ جَيْدَةَ يَرِثِي بِهَا ابْنَهُ أُثَيْلَةَ حِينَمَا قُتِلَ، وَلِقَتْلِهِ قِصَّةٌ ذَكَرَهَا أَبُو الْفَرَجِ فِي «الْأَغَانِي»، وَأَوَّلُ الْقَصِيدَةِ فِي شَرْحِ أَشْعَارِ الْهَذَلِيِّينَ (١٢٨٠).

مَا بَالَ عَيْنِكَ تَبْكِي دَمْعَهَا خَضِلُ كَمَا وَهَى سُرْبُ الْأُخْرَابِ مُنْبِرِلُ

ورواية صدر البيت هناك:

* أَقُولُ لَمَّا أَتَانِي النَّاعِيَانِ بِهِ *

[كِتَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ]^(١)

(الْعَمَلُ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ)

الْكُسُوفُ وَالْكُسُوفُ سَوَاءٌ، يَكُونَانِ فِي الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ جَمِيعًا، وَلَا وَجْهَ لِقَوْلٍ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا^(٢). وَرُوِيَ ذَلِكَ عَنْ جَمَاعَةٍ مِنَ السَّلَفِ وَأَهْلِ اللُّغَةِ^(٣)، مِنْهُمْ عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ^(٤)، قَالُوا: الْكُسُوفُ فِي الشَّمْسِ، وَالْكُسُوفُ فِي الْقَمَرِ. وَقَدْ سَوَّى مَالِكٌ [رَحِمَهُ اللهُ] بَيْنَهُمَا فِي هَذَا الْبَابِ^(٥)؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ فِي التَّرْجَمَةِ الْكُسُوفَ، وَخَرَجَ الْحَدِيثَ الَّذِي أوردَهُ فِيهِ بِالْحَاءِ، لَكِنَّ الشَّتَقَاقَ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ الْكُسُوفُ أَشَدَّ مِنَ الْكُسُوفِ؛ لِأَنَّ الْكُسُوفَ: الْغُورَ، وَأَصْلُ الْكُسُوفِ: التَّعْيِيرُ، وَتَصْرِيْفُ الْفِعْلِ مِنْهُمَا بِالْفَتْحِ فِي الْمَاضِي، وَالْكَسْرِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَهُمَا مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي إِذَا نُقِلَتْ عَنْ فَاعِلِهَا لَمْ تَدْخُلْ عَلَيْهَا أَدَاةُ التَّنْقِيلِ، كَمَا تَدْخُلُ الْأَفْعَالُ فِي نَحْوِ قَوْلِكَ: دَخَلَ وَأَدْخَلْتُهُ، لَكِنَّكَ تَقُولُ: كَسَفَتِ الشَّمْسُ،

-
- (١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةُ يَحْيَى (١/١٨٦)، وَرَوَايَةُ أَبِي مُضْعَبٍ (١/٢٣٥)، وَرَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (١/١٦٥)، وَرَوَايَةُ سُؤَيْدٍ (٣٢٦)، وَرَوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ (٢٦٥)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/٢٥١)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٧/٨٩)، وَالتَّمْهِيدُ (٥/٢٨٥)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١/٣٧٩)، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (١/٢١٧) وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١/١٩٦)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١/٣٧٣)، وَشَرْحُ الرُّرْقَانِيِّ (١/٣٦٩)، وَكَشْفُ الْمَغْطَى (١٢٦) (٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (١/٢١٧) (بِاخْتِصَارٍ). (٣) التَّمْهِيدُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٥/٢٨٥)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٦/١١٥). (٤) رَأَى عُرْوَةَ فِي الْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١/٣٢٦). (٥) هَذَا الْكَلَامُ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١/٢١٧).

وَكَسَفَهَا اللَّهُ، وَخَسَفَتِ الشَّمْسُ، وَخَسَفَهَا اللَّهُ، وَلِهَذَا جَازَ فِي الْحَدِيثِ هُنَا:
«لَا يُخَسِفَانِ» وَ«لَا يُخَسَفَانِ» [١] بَفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ السِّينِ، وَبِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ
السِّينِ^(١)، وَلِهَذَا قَالُوا: شَمْسٌ كَاسِفَةٌ، وَمَكْسُوفَةٌ، وَخَاسِفَةٌ، وَمَخْسُوفَةٌ،
قَالَ جَرِيرٌ^(٢):

* وَالشَّمْسُ كَاسِفَةٌ لَيْسَتْ بِطَالِعَةٍ *

- وَقَوْلُهُ: «مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ مِنَ اللَّهِ» يَجُوزُ فِي «أَغْيَرَ» الرَّفْعُ وَالنَّصْبُ^(٣)،
فَإِنْ جَعَلْتَ «مَا» تَمِيمَةً رَفَعْتَ، وَإِنْ جَعَلْتَهَا حِجَازِيَّةً نَصَبْتَ، وَ«مِنْ» زَائِدَةٌ
مُؤَكَّدَةٌ فِي الْوَجْهَيْنِ، وَيَجُوزُ إِذَا فَتَحْتَ الرَّاءَ مِنْ «أَغْيَرَ» [أَنْ] تَكُونَ فِي مَوْضِعِ
خَفْضٍ عَلَى الصِّفَةِ لـ «أَحَدٍ» عَلَى اللَّفْظِ، وَكَذَلِكَ يَجُوزُ إِذَا رَفَعْتَ أَنْ تَكُونَ صِفَةً
لـ «أَحَدٍ» عَلَى الْمَوْضِعِ، وَالْخَبَرُ مَحذُوفٌ فِي الْوَجْهَيْنِ تَقْدِيرُهُ: مَا مِنْ أَحَدٍ أَغْيَرَ
مِنَ اللَّهِ مَوْجُودًا.

- وَقَوْلُهُ: «تَكَمَعْتُ» [٢]. أَي: تَأَخَّرْتُ^(٤)، يُقَالُ: كَعَّ الرَّجُلُ،

(١) مَا زَالَ الثَّقَلُ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ، وَأَنْشَدَ بَيْنَ جَرِيرِ الْآتِي .
(٢) دِيوَانُ جَرِيرٍ (٦٣٦/٢)، وَهُوَ فِي الْكَامِلِ لِلْمَبْرَدِ (٨٣٣)، وَالتَّعَازِي وَالْمَرَائِي لَهُ (٨٣)،
٨٤)، مَعَ بَيْتَيْنِ يَرِثِي بِهِمَا عَمْرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا:

نَعَى الثَّعَاةَ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ لَنَا يَا خَيْرَ مَنْ حَجَّ بَيْتَ اللَّهِ وَاعْتَمَرَ
حُمِلَتْ أَمْرًا عَظِيمًا فَاطَّلَعَتْ بِهِ وَقُفْتُ فِيهِ بِأَمْرِ اللَّهِ يَا عُمَرَ
فَالشَّمْسُ طَالِعَةٌ الْبَيْتِ

(٣) مَا زَالَ الثَّقَلُ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢١٨/١).

(٤) الْاِسْتِذْكَارُ لِأَبِي عَمْرٍَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١١١/٧)، وَالتَّمْهِيدُ لَهُ (٢٩٨/٥)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَأِ
لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٢١٩/١).

وَتَكَعَكَعَ، وَكَاعَ: إِذَا ارْتَدَعَ عَنِ الشَّيْءِ وَجَبِنَ عَنْهُ، وَأَنْكَرَ الْأَصْمَعِيُّ: كَاعَ.

- وَقَوْلُهُ: «فَلَمْ أَرَ كَالْيَوْمِ مَنْظَرًا» كَلَامٌ تَسْتَعْمَلُهُ الْعَرَبُ^(١)، يَقُولُونَ: مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ رَجُلًا قَطُّ، وَالرَّجُلُ وَالْمَنْظَرُ لَا يَصِحُّ أَنْ يُشَبَّهَا بِالْيَوْمِ. وَتَلْخِيصُ مَعْنَاهُ: مَا رَأَيْتُ كَرَجُلٍ [أَرَاهُ]^(٢) الْيَوْمَ رَجُلًا، وَكَذَلِكَ: فَلَمْ أَرَ كَمَنْظَرِ الْيَوْمِ مَنْظَرًا، فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقِيمَ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَجَازَتْ إِضَافَةُ الرَّجُلِ / وَالْمَنْظَرِ إِلَى الْيَوْمِ؛ لِوُقُوعِهِمَا فِيهِ، كَمَا يُضَافُ الشَّيْءُ إِلَى مَا يَتَّصِلُ بِهِ.

ب/٢١

وَفِي الْمَنْظَرِ وَجْهَانِ: يُحْتَمَلُ [أَنْ يُرِيدَ]^(٢) الشَّيْءَ الْمَنْظُورَ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ مِنَ الْمَصَادِرِ الَّتِي تُوَضَعُ مَوْضِعَ الْمَفْعُولَاتِ، كَقَوْلِهِمْ: دِرْهَمٌ ضَرَبُ الْأَمِيرِ [يُرِيدُ الْمَكَانَ]^(٢). وَيَحْتَمَلُ أَنْ [يُرِيدَ الْمَكَانَ]^(٣) الْمَنْظُورَ [إِلَيْهِ]^(٢).

- وَقَوْلُهُ: «فَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ» هَذَا مِمَّا يَحْتَجُّ بِهِ مَنْ يَرَى الرُّؤْيَةَ هُنَا رُؤْيَةً عِلْمٍ؛ لِأَنَّهُ عَدَّاهَا إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَرُؤْيَةُ الْعَيْنِ إِنَّمَا تَتَعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ، وَالَّذِي عَلَيْهِ أَهْلُ السَّنَةِ أَنَّهُا رُؤْيَةٌ عَيْنٍ. وَيَصِحُّ ذَلِكَ عَلَى وَجْهَيْنِ^(٤):

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ الرُّؤْيَةُ - هُنَا - بِمَعْنَى الظَّنِّ وَالْحِسْبَانِ، لَا بِمَعْنَى الْعِلْمِ؛ لِأَنَّ رُؤْيَةَ الْقَلْبِ تَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ: تَكُونُ بِمَعْنَى الْعِلْمِ، وَتَكُونُ بِمَعْنَى

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢١٩).

(٢) مِنَ «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «أَنْ يَكُونَ الْمَنْظُورُ».

(٤) هَذَا اخْتِصَارٌ لِمَا جَاءَ مِنَ السُّؤَالِ وَالْجَوَابِ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ

(١/٢٢٠)، قَالَ: «فَإِنَّ قِيلَ: كَيْفَ يَصِحُّ ذَلِكَ... فِي ذَلِكَ وَجْهَانِ...».

الظَّنُّ وَالْحِسْبَانِ، فَتَعَدَّى فِي هَذَيْنِ الْوَجْهَيْنِ إِلَى مَفْعُولَيْنِ؛ وَتَكُونُ بِمَعْنَى
الاعْتِقَادِ، فَتَعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ، وَشَاهِدُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (١): ﴿إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعِيدًا﴾
أَيُّ: يَطْتُونَهُ بَعِيدًا، وَنَعْلَمُهُ قَرِينًا. وَالرُّؤْيَةُ بِمَعْنَى الِاعْتِقَادِ، كَقَوْلِكَ: فَلَانَ يَرَى
رَأْيَ مَالِكٍ وَأَبِي حَنِيفَةَ (٢)، وَالظَّنُّ لَائِقٌ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَدًّا.

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ رُؤْيَةً عَيْنٍ، وَتُجْعَلُ «السَّاءُ» بَدَلًا مِنْ «أَكْثَرَ»؛ فَيَكُونُ
كَقَوْلِكَ: رَأَيْتُ أَخَاكَ زَيْدًا، وَأَنْتَ تَرِيدُ: رُؤْيَةَ الْعَيْنِ، إِلَّا أَنَّ قَوْلَكَ: رَأَيْتُ أَخَاكَ
لَا يَتِمُّ الْكَلَامُ إِذَا كَانَ لِلْمُخَاطَبِ أَخْوَانٍ، حَتَّى تَقُولَ: زَيْدًا أَوْ عَمْرًا وَنَحْوَهُ،
وَالْبَدَلُ يَحْتَاجُ إِلَى الْمُبْدَلِ مِنْهُ، كَاِحْتِيَاجِ الْمَفْعُولِ الْأَوَّلِ إِلَى الثَّانِي مِمَّا يَتَعَدَّى
إِلَى مَفْعُولَيْنِ.

وَأَمَّا رَايَةُ يَحْيَى: «وَيَكْفُرُونَ الْعَشِيرَ» - بِالْوَاوِ - . فَإِنَّهُ أَثْبَتَ لَهُنَّ الْكُفْرَ بِاللَّهِ،
وَبِالْعَشِيرِ مَعًا (٣)؛ لِأَنَّهُ كَلَامٌ حُذِفَ مِنْهُ الْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ اخْتِصَارًا. وَتَقْدِيرُهُ: يَكْفُرُونَ
بِاللَّهِ، وَيَكْفُرُونَ بِالْعَشِيرِ، وَالْعَرَبُ تَفْعَلُ ذَلِكَ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ مِنْهُمْ لِصَاحِبِهِ:
مَرْحَبًا، وَيَقُولُ الْآخَرُ: وَبِكَ أَهْلًا، يُرِيدُونَ: وَبِكَ مَرْحَبًا وَأَهْلًا.

(١) سورة المعارج.

(٢) النَّصُّ كَمَا أَسْلَفْنَا لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/ ٢٢٠) وَبَعْدَهُ هُنَاكَ: «وَمِنْهُ
قَوْلُ السَّمَوِّالِ:

وَأَنَا لَقَوْمٌ مَا نَرَى الْقَتْلَ سُبَّةً إِذَا مَا رَأَتْهُ عَامِرٌ وَسَلَوْتُ

قَالَ: وَتَأْوَلُهُ ابْنُ جَنِّي عَلَى مَعْنَى الِاعْتِقَادِ؛ إِذِ انَّ الْعِلْمَ لَا يَخْتَلِفُ إِنَّمَا تَخْتَلِفُ الِاعْتِقَادَاتُ، وَ«سُبَّةٌ» عَلَى
هَذَا حَالٌ لَا مَفْعُولَ ثَانٍ . . . وَنَصُّ كَلَامِ ابْنِ جَنِّي فِي كِتَابِهِ «النَّبِيَّةُ» فِي شَرْحِ مَشْكَلَاتِ الْحِمَاسَةِ (مَخْطُوطٌ)

(٣) مازال التَّقْلُّعُ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ.

هَذَا مَا يَفْتَضِيهِ اللِّسَانُ، وَتَأْوِيلُهُ فِي الْكِتَابِ «الْكَبِيرِ»^(١) وَرِوَايَةٌ غَيْرُ
يَحْيَى^(٢) ضِدُّ رِوَايَةِ يَحْيَى؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُثْبِتْ لَهُنَّ الْكُفْرَ إِلَّا بِالْعَشِيرِ.
وَالْعَشِيرُ - هُنَا -: الرَّوْجُ، وَكُلُّ مَنْ يُعَاشِرُكَ فَهُوَ عَشِيرٌ، قَالَ تَعَالَى^(٣):
﴿لَيْسَ الْمَوْلَىٰ وَلِيُّ الْعَشِيرِ﴾^(٤)، وَقَالَ الشَّاعِرُ: (٤)

وَتِلْكَ النَّبِيُّ لَمْ يَشْكُهَا فِي خَلِيفَةٍ عَشِيرٌ وَهَلْ يَشْكُو الْكَرِيمَ عَشِيرٌ

وَقَالَ آخَرُ:

سَلَا هَلْ قَلَانِي مِنْ عَشِيرٍ صَحْبَتُهُ وَهَلْ ذَمَّ رَجُلِي فِي الرَّفَاقِ دَخِيلُ

وَقَالَ مُجَاهِدٌ^(٥): الْعَشِيرُ فِي الْآيَةِ: الْوَتْنُ، يُرِيدُ: أَنَّهُ يَقُومُ لَهُمْ مَقَامَ الْعَشِيرِ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(٦): يُقَالُ: هَذَا عَشِيرُكَ وَشَعِيرُكَ عَلَى الْقَلْبِ.

وَيُحْتَمَلُ^(٧) أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى مُعَاشِرٌ وَمُعَاشِرٌ؛ لِأَنَّ الْمُعَاشِرَةَ لَا تَصِحُّ إِلَّا
مِنْ اثْنَيْنِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ فِعْلٍ كَانَ بِمَعْنَى مُفَاعِلٍ، كَجَلِيسٍ وَأَكِيلٍ وَشَرِيبٍ؛ وَمِنْهُ

(١) يُقْصَدُ كِتَابَهُ «الْمُخْتَارَ الْجَامِعَ بَيْنَ الْمُنتَقَى وَالِاسْتِذْكَارِ» وَهُوَ أَصْلُ هَذَا الْكِتَابِ.

(٢) مِنْ هُنَا لَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ، وَهُوَ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٧/١١٤)، وَالْتَمَّهيد (٣٠١/٥).

(٣) سُورَةُ الْحَجِّ.

(٤) هَذَا الْبَيْتُ وَالْبَيْتُ الَّذِي بَعْدَهُ أَنْشَدَهُمَا الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي كِتَابِيهِ الْاسْتِذْكَارِ (٧/١١٤)،
(١١٥)، وَالْتَمَّهيد (٣٠١/٥، ٣٠٢)، وَلَمْ يُسَبِّحْهُمَا.

(٥) تَفْسِيرُ مُجَاهِدٍ (١/٤٢٠).

(٦) مَا نَسَبَهُ الْمُؤَلَّفُ هُنَا - نَقْلًا عَنْ أَبِي عُمَرَ - إِلَى كِتَابِ «الْعَيْنِ» لَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِ «الْعَيْنِ» لَا فِي
أَصْلِهِ وَلَا فِي مُخْتَصَرِهِ؟! . فَلَعَلِّي لَمْ أَهْتَدِ إِلَى مَوْضِعِهِ.

(٧) هُنَا عَادَ الْمُؤَلَّفُ لِلثَّقَلِ عَنْ «التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ» لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ.

قَوْلُهُ تَعَالَى (١): ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ ﴿٤٦﴾ أَي: مُحَاسِبًا.

- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «عَائِدًا بِاللَّهِ مِنْ ذَلِكَ». فِي نَصْبِهِ ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ (٢):

أَحَدُهَا: عَلَى الْحَالِ الْمُؤَكَّدَةِ النَّائِبَةِ مَنَابِ الْمَصْدَرِ السَّادَةِ مَسَدَّهُ، وَالْعَامِلُ فِيهِ مَحْدُوفٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ عَائِدًا، وَلَمْ يَذْكَرِ الْفِعْلُ؛ لِأَنَّ الْحَالَ نَائِبَةٌ عَنْهُ.

وَالثَّانِي: يَكُونُ مَصْدَرًا جَاءَ عَلَى مِثَالِ فَاعِلٍ، كَقَوْلِهِمْ: عُوْفِي عَافِيَةً:

وَالأَوَّلُ: مَذْهَبُ سِبْيَوِيَّةِ (٣).

وَالثَّانِي: مَذْهَبُ الْمَبْرِّدِ.

وَالثَّلَاثُ - وَهُوَ رَأْيُ [بَعْضِ] (٤) الْكُوفِيِّينَ -: انْتَصَبَ لِوُقُوعِهِ مَوْجِعَ الْفِعْلِ

الْمُضَارِعِ؛ وَزَعَمَ [هَؤُلَاءِ] (٤): أَنَّ وُقُوعَ اسْمِ الْفَاعِلِ مَوْجِعَ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ يُوجِبُ لَهُ النَّصْبَ؛ كَمَا أَنَّ وُقُوعَ الْمُضَارِعِ مَوْجِعَ اسْمِ الْفَاعِلِ يُوجِبُ لَهُ الرَّفْعَ.

وَذَكَرَ سِبْيَوِيَّةٌ - أَنَّ مِنَ الْعَرَبِ -: مَنْ يَرْفَعُ، فَيَقُولُ: «عَائِدٌ بِاللَّهِ»: عَلَى أَنَّ

خَبَرَ الْمُبْتَدَأِ مُضْمَرٌ، أَي: أَنَا عَائِدٌ بِاللَّهِ. وَالنَّصْبُ أَكْثَرُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَكَذَلِكَ وَقَعَتِ الرَّوَايَةُ فِي «الْمَوْطَأِ».

(مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ)

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهُهُ اللَّهُ تَعَالَى -: قَوْلُهُ: «فَقُلْتُ: آيَةٌ» [٤]. رَوَيْتُنَا:

(١) سورة النساء.

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٢٢).

(٣) الْكِتَابُ (١/٣٤١، ٣٤٧) (هَرُؤُن).

(٤) عَنِ «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ».

بالرَّفْعِ^(١)، عَلَى خَبَرِ ابْتِدَاءِ مُضْمَرٍ، وَلَوْ نُصِبَ لَجَازَ، عَلَى مَعْنَى: أَرَى آيَةً.

- وَقَوْلُهَا: «فَأَشَارَتْ بِرَأْسِهَا أَنْ نَعَمْ». «أَنْ» هَذِهِ هِيَ الَّتِي تُسَمَّى:
الْعِبَارَةُ، تُفَسِّرُ مَا قَبْلَهَا، وَتُعَبِّرُ عَنِ الْمَعْنَى الَّتِي قُصِدَ بِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٢):
﴿وَأَنْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنْ آمَنُوا﴾ وَلَا تَقَعُ «أَنْ» هَذِهِ إِلَّا بَعْدَ كَلَامٍ مَعْنَاهُ كَمَعْنَى الْأَوَّلِ.
وَأَهْلُ الْكُوفَةِ يُقَدِّرُونَ مَعَهَا حَرْفَ الْجَرِّ.

١/٢٢ - وَقَوْلُهَا: «حَتَّى تَجَلَّانِي الْغُشْيُ» أَي: / عَطَّانِي وَعَلَّانِي، وَأَصْلُهُ تَجَلَّلَنِي
بثَلَاثِ لَامَاتٍ^(٣)، فَاسْتَقْبَلَ اجْتِمَاعَهُنَّ، فَأَبْدَلَ مِنَ اللَّامِ الثَّلَاثَةِ يَاءً، وَانْقَلَبَتْ
أَلِفًا؛ لِتَحْرِيكِهَا وَانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا. وَ«الْغُشْيُ» - سَاكِنُ الشَّيْنِ - مَصْدَرُ غُشِيَ
عَلَيْهِ، وَكَانَ قِيَاسُهُ أَنْ تَقُولَ: غَشُوْ - بِالْوَاوِ -.

- وَقَوْلُهَا: «فَحَمِدَ اللَّهُ^(٤) وَأَثْنَى عَلَيْهِ» كَلَامٌ مُخْتَصَرٌ، وَحُذِفَ مِنْهُ مَا لَا يَتِمُّ
إِلَّا بِهِ. تَقْدِيرُهُ: حَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، حِينَ فَرَّغَ مِنَ الصَّلَاةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٥):
﴿وَالْمَلٰٓئِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ سَلَامٌ عَلَيْهِمْ﴾ أَي: يَقُولُونَ سَلَامًا عَلَيْكُمْ.

- وَقَوْلُهَا: «مِثْلَ أَوْ قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ» التَّقْدِيرُ: مِثْلَ فِتْنَةِ الدَّجَالِ، أَوْ
قَرِيبًا مِنْ فِتْنَةِ الدَّجَالِ؛ فَحَذَفَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ لِذَلِكَ، وَلَمْ يَنْوُنْ «مِثْلًا»؛ وَنَحْوُهُ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ، وَفِيهِ: «الرَّوَايَةُ بِالرَّفْعِ عَلَى مَبْتَدَأِ خَبَرٍ مُضْمَرٍ كَأَنَّهُ قَالَ: هَذِهِ
آيَةٌ، وَبِالنَّصْبِ عَلَى مَعْنَى: أَرَى آيَةً لَوْ رُويَ».

(٢) سُورَةُ ص، الْآيَةُ: ٦.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٢٣، ٢٢٤).

(٤) فِي «الْمُوطَّأِ» (رَوَايَةُ يَحْيَى): «فَحَمِدَ اللَّهُ رَسُوْلَ اللَّهِ ﷺ».

(٥) سُورَةُ الرَّعْدِ.

قَوْلِ الْعَرَبِ^(١): «قَطَعَ اللَّهُ يَدَ وَرَجْلَ مَنْ قَالَهُ»، أَرَادَ: يَدَ مَنْ قَالَهُ وَرَجْلَ مَنْ قَالَهُ.
و«الدَّجَالُ» - عِنْدَ الْعَرَبِ -: الكَذَابُ. يُقَالُ: دَجَلَ يَدْجُلُ. وَ«الدَّجَالُ»:
المُموّهَ وَالْمُحْسِنُ لِلْبَاطِلِ^(٢).

- وَ«إِنْ» فِي قَوْلِهِ: «إِنْ»^(٣) كُنْتَ لَمُؤْمِنًا عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ مُخَفَّفَةٌ مِنَ الشَّدِيدَةِ،
وَيَلْزَمُهَا اللَّامُ فِي الْخَبَرِ؛ فَرَقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ «إِنْ» التَّأْيِيفِ.

وَ«الْفِتْنَةُ» تَقَدَّمَتْ، وَ«الْمُنَافِقُ»: كُلُّ مَنْ أَظْهَرَ الْإِيمَانَ وَاعْتَقَدَ الْكُفْرَ.

وَ«الْمُرْتَابُ»: الشَّاكُّ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ الْمَلَكَانِ: الْفَتَانَانِ؛ مُنْكَرًا وَنَكِيرًا^(٤)؛
لَأَنَّ الْعَبْدَ يُنْكَرُ مَا يَسْأَلَانِهِ عَنْهُ، وَيُنْكَرُ الْمَلَكَانِ عَلَيْهِ مَا يَقُولُهُ؛ فَنَكِيرٌ: فَعِيلٌ
بِمَعْنَى مُفْعِلٍ، أَيُّ: مُنْكَرٌ، كَمَا يُقَالُ: عَذَابٌ أَلِيمٌ، وَدَاءٌ وَجِيعٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ
مِنَ السَّائِلِ وَالْمَسْتَوْلِ: فَاعِلٌ مِنْ جِهَةٍ، وَمَفْعُولٌ مِنْ جِهَةٍ.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ: «وَنَحْوَهُ مَا حَكَاهُ الْفَرَاءُ مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ . . .» وَعِبَارَةُ الْفَرَاءِ
فِي الْمَعَانِي (٢/٣٢٢): «سَمِعْتُ أَبَانُزَوَانَ الْعُكْلِيَّ يَقُولُ: قَطَعَ اللَّهُ الْغَدَاةَ يَدَ وَرَجْلَ مَنْ قَالَهُ»
وَيُرَاجَعُ: الْخَصَائِصُ (٢/٢٠٧)، وَسِرِّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ (١/٢٩٨)، وَالْمُغْنِي (٢/٦٤٤)،
وَالخِزَانَةُ (٦/٥٠٠) . . . وَغَيْرَهَا.

(٢) يُرَاجَعُ: التَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٢٥). وَلَهُ بِقِيَّةٌ هُنَاكَ. وَسِيَّاتِي فِي
(٢/٤٥٧).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «وَإِنْ كُنْتَ . . .».

(٤) جَاءَ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٢٦): «رُوِيَ عَن جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ أَنَّهُ
قَالَ: هُمَا لِلْكَافِرِ مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ؛ لِإِنْكَارِهِ مَا يَسْأَلَانِهِ عَنْهُ، وَلِلْمُؤْمِنِ: مُبَشِّرٌ وَبَشِيرٌ، وَسُمِّيَا
مُنْكَرًا وَنَكِيرًا؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ يُنْكَرُ مَا يَسْأَلَانِهِ عَنْهُ وَيُنْكَرُ الْمَلَكَانِ عَلَيْهِ مَا يَقُولُهُ، فَنَكِيرٌ فَعِيلٌ . . .».

[كِتَابُ الْاِسْتِسْقَاءِ] (١)

(مَا جَاءَ فِي الْاِسْتِسْقَاءِ)

- [قَوْلُهُ:] (٢) «اللَّهُمَّ اسْقِ عِبَادَكَ» [٢]. مَوْصُوْلَةٌ الْاَلِفِ وَمَقْطُوْعَتُهُ، الْاَوَّلُ: مِنْ سَقَيْتُ، وَالثَّانِي: مَنْ اَسْقَيْتُ. وَاخْتَلَفَ (٣) اَهْلُ اللُّغَةِ فِيهِمَا: هَلْ هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، اَمْ بِمَعْنَيَيْنِ (٤)؟ فَقَالَ - مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا - : يُقَالُ: سَقَيْتُ الرَّجُلَ: اِذَا نَاوَلْتَهُ الْمَاءَ، وَسَقَيْتُ الْاَرْضَ: اِذَا اُرْسَلَتْ فِيهَا الْمَاءُ، فَاِذَا قُلْتَ: اَسْقَيْتُ الرَّجُلَ - بِالْاَلِفِ - فَمَعْنَاهُ: جَعَلْتُ لَهُ سُقْيَا، وَهُوَ الَّذِي يُسْقَى بِهِ، وَاَسْقَيْتُهُ - اَيْضًا - : دَعَوْتُ لَهُ بِالسُقْيَا، وَهُوَ كَثِيْرٌ فِي الشَّعْرِ، وَحَكَى بَعْضُهُمْ: سَقَى، وَاَسْقَى بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

(١) الْمَوْطَأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (١/١٩٠)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُصْعَبٍ (١/٢٣٩)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ (١٠٥)، وَرَوَايَةٌ سُوَيْدٍ (١٦٩)، وَرَوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ (٢٦٩)، وَالاسْتِذْكَارُ (٧/١٢٥)، وَالثَّمْهِيْدُ (٥/٣١٩)، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَيَّ الْمَوْطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٢٧)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِيِّ (١/٣٣١)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١/٣٨٦)، وَتَنْوِيْرُ الْحَوَالِكِ (١/١٩٧)، وَشَرْحُ الرُّرْقَانِيِّ (١/٣٨٣)، وَكَشْفُ الْمَغْطَى (١٢٧).

(٢) فِي الْاَصْلِ: «يُقَالُ» وَمَا أَثْبَتَهُ يُوَافِقُ مَا جَرَى الْمُؤَلَّفُ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ.

(٣) مِنْ كَلَامِ الْوَقَّاسِيِّ مَعَ تَقْدِيْمٍ وَتَأْخِيْرٍ وَزِيَادَةٍ وَنَقْصٍ.

(٤) جَاءَ فِي الصَّحَاحِ (سَقَى): «سَقَيْتُ فُلَانًا وَأَسْقَيْتُهُ، أَيْ: قُلْتُ لَهُ سُقْيَا، وَسَقَاهُ اللهُ الْغَيْثَ

وَأَسْقَاهُ، وَالاسْمُ السَّقْيَا بِالضَّمِّ، وَقَدْ جَمَعَهَا لِيَبْدُ فِي قَوْلِهِ [ديوانه: ٩٤]:

سَقَى قَوْمِي بَنِي مَجْدٍ وَأَسْقَى نُمَيْرًا وَالْقَبَائِلَ مِنْ هِلَالٍ

وَيُقَالُ: سَقَيْتُهُ لِلشَّفَةِ، وَأَسْقَيْتُهُ لِمَا شِيبَهُ وَأَرْضِهِ، وَالاسْمُ السَّقْيُ».

- وَقَوْلُهُ: «وَبِهَيْمَتِكَ» اسْمٌ مُفْرَدٌ يُرَادُ بِهِ التَّوَعُّ كُفَّهُ^(١)، قَالَ تَعَالَى^(٢):
﴿وَالْمَلِكُ عَلَىٰ أَرْجَائِهَا﴾، وَقَالَ تَعَالَى^(٣): ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾.
- وَقَوْلُهُ: «وَأَحْيِي بَلَدَكَ الْمَيِّتَ» يَجُوزُ بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَتَخْفِيفِهَا، قَالَ اللَّهُ
تَعَالَى^(٤): ﴿وَإَحْيَيْنَا بِهِ بَلَدَهُ مَيِّتًا﴾.
«وَتَقَطَّعْتَ السَّبْلُ . . . وَانْقَطَعَتْ». وَبِالتَّوْنِ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا فِي هَذَا
الْمَوْضِعِ، أَيْ: ضَعُفَتِ الْإِبِلُ؛ لِقِلَّةِ الْكَلَالِ عَنْ أَنْ يُسَافِرَ بِهَا، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ:
أَنَّهَا لَا تَجِدُ مِنَ الْكَلَالِ مَا تَبْلُغُ بِهِ فِي أَسْفَارِهَا.
- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «اللَّهُمَّ ظَهُورَ الْجِبَالِ» مَنْصُوبٌ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ دَلَّ عَلَيْهِ
فَحْوَى الْكَلَامِ، كَأَنَّهُ قَالَ: اخْصُصْ بِهِ ظَهُورَ الْجِبَالِ، وَأَمْطِرْ ظَهُورَ الْجِبَالِ،
كَمَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ: «الصَّلَاةَ رَحِمَكُمُ اللَّهُ» أَيْ: عَلَيْكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِنَّمَا يُضْمَرُ فِيهِ
فِعْلٌ يَدُلُّ عَلَيْهِ الْحَالُ الْمُشَاهِدَةُ، وَبِسَاطِ الْكَلَامِ، وَإِلَّا، لَمْ يَجْزُ.
- وَ«الْآكَامُ»: الْكُدَا^(٥)، وَاحِدَتُهَا: أَكْمَةٌ، مِثْلُ: رَقَبَةٍ وَرِقَابٍ، وَعَقَبَةٌ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٢٨).

(٢) سُورَةُ الْحَاقَّةِ، الْآيَةُ: ١٧.

(٣) سُورَةُ الْعَصْرِ.

(٤) سُورَةُ ق، الْآيَةُ: ١١.

(٥) فِي الْمُتَنَقَّى (١/٣٣٣): «قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ، عَنْ مَالِكٍ: الْآكَامُ: الْجِبَالُ الصَّغَارُ. وَقَالَ
الْبَرْقِيُّ: هِيَ شَيْءٌ مُجْتَمِعٌ مِنْ تُرَابٍ أَكْبَرَ مِنَ الْكُدَيْةِ، الْوَاحِدَةُ: أَكْمَةٌ» وَفِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ
الْمُوطَأَ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/٢٥٥)، قَالَ: «وَأَمَّا الْآكَامُ فَهِيَ الْكُدَا، وَاحِدُهَا: أَكْمَةٌ» وَلَمْ يَزُ
ذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ!؟ فَلَعَلَّهُ فِي كِتَابٍ لَهُ آخَرَ.

وعِقَابٌ. وَقَدْ يُجْمَعُ عَلَى آكَامٍ، مِثْلُ: آجَامٍ. وَ«وَمَنَابِتُ الشَّجَرِ» حَيْثُ تَزَعَى الْبَهَائِمُ.
- «فَانَجَابَتْ»^(١) عَنِ الْمَدِينَةِ انْحِيَابَ الثَّوْبِ «انْفَرَجَتْ»^(٢)، وَهُوَ انْفَعَلَتْ؛
مِنْ قَوْلِكَ: جُبْتُ الْقَمِيصَ؛ إِذَا فَتَحْتَ جَيْبَهُ، وَجُبْتُ الشَّيْءَ؛ إِذَا خَرَفْتَهُ.

(الاسْتِمطَارُ بِالنُّجُومِ)

- «الْحَدِيثِيُّ» [٤]: مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ فِي آخِرِ الْحِلِّ وَأَوَّلِ الْحَرَمِ^(٣). وَفِيهِ
كَانَ صَلُحٌ بَيْنَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبَيْنَ قُرَيْشٍ، وَفِيهِ كَانَتْ بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ، تَحْتَ
الشَّجَرَةِ، وَهُوَ غَيْرُ مُشَدَّدِ الْيَاءِ، كَذَا قَيْدُهُ أَبُو عَلِيٍّ الْقَالِيُّ، وَالْفُقَهَاءُ يَرُودُونَهُ
بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الْكِسَائِيِّ، وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يُتَكْرَهُ.

وَالسَّمَاءُ: الْمَطَرُ^(٤). وَهِيَ اسْتِعَارَةٌ حَسَنَةٌ مَعْرُوفَةٌ لِلْعَرَبِ. تَقُولُ: مَا زِلْنَا
نَطَأُ السَّمَاءَ، حَتَّى أَتَيْنَاكُمْ، يَعْنُونَ مَوْقِعَ الْعَيْثِ، وَسُمِّيَ سَمَاءً؛ لِأَنَّهُ يَنْزِلُ مِنْ
السَّمَاءِ، عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مُجَاوِرًا لَهُ، أَوْ كَانَ
مِنْهُ بِسَبَبٍ، قَالَ حَسَّانُ^(٥):

- (١) فِي الْأَصْلِ: «وَانجَابَتْ...».
- (٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٢٨).
- (٣) حَدِيثِيٌّ عَنْهَا مُفْصَلٌ فِي هَامِشِ التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٢٨، ٢٢٩).
- (٤) النَّصُّ هُنَا لِأَبِي عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٧/١٥٤)، وَالتَّمْهِيدِ (٥/٣٣٦)، وَيُرَاجَعُ:
التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٣٠).
- (٥) فِي «الْاسْتِذْكَارِ»: «قَالَ حَسَّانُ بْنُ نَابِتٍ:

عَفَّتْ ذَاتُ الْأَصَابِعِ فَالْجَوَاءُ إِلَى عَدْرَاءَ مَنَزِلُهَا خَلَاءُ

* يُعَقِّبُهَا الرَّوَاسِيسُ وَالسَّمَاءُ *

وَقَالَ مُعَوِّذُ الْحُكَمَاءِ^(١):

إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ بِأَرْضِ قَوْمٍ رَعَيْنَاهُ وَإِنْ كَانُوا غَضَابًا

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ^(٢): يُقَالُ فِي الرَّحْمَةِ: مُطِرْنَا بِغَيْرِ أَلْفٍ، وَفِي الْعَذَابِ: أُمِطِرْنَا بِالْأَلْفِ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى^(٣): ﴿فَأَمِطِرْ عَلَيْنَا حِجَارَةً مِّنَ السَّمَاءِ﴾ وَأَجَازَ غَيْرُهُ: أُمِطِرْنَا/ فِي كُلِّ شَيْءٍ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى^(٤): ﴿هَذَا عَارِضٌ مُّطِرُنَا﴾.

ب/٢٢

- و«النَّوْءُ» فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَاحِدٌ أَنْوَاءِ الثُّجُومِ، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهُ الطَّالِعَ، وَأَكْثَرُهُمْ يَجْعَلُهُ السَّاقِطَ، وَقَدْ تَسَمَّى مَنَازِلُ الْقَمَرِ كُلُّهَا أَنْوَاءً.

- وَقَوْلُهُ: «إِذَا أَنْشَأَتْ بَحْرِيَّةٌ» [٥] تُرْوَى بِالرَّفْعِ وَالتَّصْبِ^(٥)؛ فَمَنْ رَفَعَهَا

دِيَارٌ مِنْ بَنِي الْحَسْحَاسِ قَفَرٌ تُعَقِّبُهَا الرَّوَاسِيسُ وَالسَّمَاءُ =

يُراجِع: دِيوَانِ حَسَّانَ (١٧/١)، وَهِيَ قَصِيدَةٌ طَوِيلَةٌ قَالَهَا يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ.

(١) فِي «الاسْتِذْكَارِ»: «وَقَالَ غَيْرُهُ فَأَفْرَطَ فِي الْمَجَازِ وَفِي الاسْتِعَارَةِ». وَفِي التَّمْهِيدِ: «وَقَالَ الشَّاعِرُ، وَهُوَ أَحَدُ فُصَحَاءِ الْعَرَبِ» وَمُعَوِّذُ الْحُكَمَاءِ مُعَاوِيَةُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جَعْفَرٍ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ لِقَوْلِهِ فِي الْقَصِيدَةِ الَّتِي مِنْهَا الْبَيْتُ:

أَعُوذُ مِثْلَهَا الْحُكَمَاءَ بَعْدِي إِذَا مَا الْأَمْرُ فِي الْحَدَثَانِ نَابَا

وَهِيَ فِي الْمُفْضَلِيَّاتِ (٣٥٨)، وَرَبَّمَا نُسِبَ الْبَيْتُ إِلَى جَرِيرٍ؟!

(٢) مَجَازُ الْقُرْآنِ لَهُ (١/٢٤٥).

(٣) سُورَةُ الْأَنْفَالِ، الْآيَةُ: ٣٢.

(٤) سُورَةُ الْأَحْقَافِ، الْآيَةُ: ٢٤.

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٣١).

جَعَلَهُ فَاعِلًا، وَمَنْ نَصَبَهَا فَعَلَى الْحَالِ، وَالْفَاعِلُ مُضْمَرٌ تَقْدِيرُهُ: إِذَا أَنْشَأَتْ
السَّحَابَةُ بَحْرِيَّةً، وَالْعَرَبُ تُضْمَرُ الْفَاعِلِ، وَإِنْ لَمْ يَجْرِ لَهُ ذِكْرٌ، إِذَا كَانَ فِي
فَحْوَى الْكَلَامِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَيَقُولُونَ: هَبَّتْ شَمَالًا، وَهَبَّتْ جَنُوبًا، يُرِيدُونَ:
هَبَّتِ الرِّيحُ، وَهُوَ فِي الشَّعْرِ كَثِيرٌ، وَمَعْنَى أَنْشَأَتْ: ابْتَدَأَتْ وَأَقْبَلَتْ^(١)، وَمِنْهُ
قِيلَ: أَنْشَأَ الشَّاعِرُ يَقُولُ، وَقَدْ قِيلَ: أَنْشَأَتْ: ظَهَرَتْ وَارْتَفَعَتْ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى^(٢): ﴿وَلَهُ أَلْوَارِ الْمُنَشَّاتُ فِي الْبَحْرِ [كَالْأَعْلَمِ]﴾. أَي: السُّفُنُ الظَّاهِرَةُ فِي
الْبَحْرِ كَالْجِبَالِ الظَّاهِرَةِ فِي الْأَرْضِ، وَقَالَ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»^(٣): نَشَأَ السَّحَابُ
نَشَأً: ارْتَفَعَ، وَأَنْشَأَ السَّحَابُ يُمَطِّرُ: بَدَأَ، وَهُوَ الْأَطْهَرُ، وَ«الْبَحْرِيَّةُ»: تَظْهَرُ مِنْ
جِهَةِ الْبَحْرِ، وَنَاحِيَةُ الْبَحْرِ مِنَ الْمَدِينَةِ الْغَرْبِ، وَالشَّامُ مِنَ الْمَدِينَةِ فِي نَاحِيَةِ
الشَّمَالِ. وَمَعْنَى «تَشَاءَمَتْ»: أَخَذَتْ نَحْوَ الشَّامِ، وَإِذَا كَانَتْ كَذَلِكَ فَهِيَ أَكْثَرُ
لِمَائِهَا؛ لِأَنَّ الْجَنُوبَ تَسْوِفُهَا، وَالْجَنُوبُ أَحَدُ الرِّيَاحِ لِلْمَطَرِ بِالْحِجَازِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَتِلْكَ عَيْنٌ عُذَيْقَةٌ» الْعَيْنُ: مَطَرٌ أَيَّامٌ لَا يُفْلَعُ، وَالْعَيْنُ - أَيْضًا -

نَاحِيَةُ الْقِبْلَةِ. وَيُقَالُ: الْعَيْنُ: مَا عَنِ يَمِينِ قِبْلَةِ الْعِرَاقِ^(٤).

(ع)^(٥) و«عُذَيْقَةٌ»: تَصْغِيرُ غَدَقَةٍ، فَالْغَدَقَةُ: الْكَثِيرَةُ الْمَاءِ، قَالَ

(١) الاستذكار (٧/١٦١، ١٦٢)، والتَّمْهِيدُ (٥/٣٤١).

(٢) سُورَةُ الرَّحْمَنِ، أَضْفَتْ بَقِيَةَ الْآيَةِ؛ لِأَنَّ الْمُصَنِّفَ ذَكَرَ تَفْسِيرَهَا فَلَعَلَّ النَّاسَ اسْتَقْطَهَا.

(٣) الْأَفْعَالُ (١١٤، ١١٥).

(٤) هَذَا كُلُّهُ لِلْعَيْنِ بِمَعْنَى الْمَطَرِ، وَلِلْعَيْنِ مَعَانٍ أُخْرَى كَثِيرَةٌ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ مِنْهَا مَا يُنَاسِبُ

الْمَقَامَ. وَيُرَاجَعُ: مَا اتَّفَقَ لَفْظُهُ وَاخْتَلَفَ مَعْنَاهُ لِابْنِ السَّجَرِيِّ (٢٦٢).

(٥) هُوَ رَمَزٌ لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ. يُرَاجَعُ: الْاسْتِذْكَارُ (٧/١٦٤)، وَالتَّمْهِيدُ (٥/٣٤٢).

تَعَالَى^(١): ﴿مَاءٌ غَدَقًا﴾. وَقَالَ سَخْنُونُ^(٢) - فِي كِتَابِ «التَّسْوِيرِ» - لَائِنُهُ: مَعْنَى ذَلِكَ أَنَّهَا بِمَنْزِلَةِ مَا يَفُورُ مِنَ الْعَيْنِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَثَرِيِّ: الْغَدَقُ: الْمَطَرُ الْكَثِيرُ الْقَطْرِ. وَقَدْ يَكُونُ^(٣) التَّصْغِيرُ أُرِيدَ بِهِ التَّعْظِيمُ، كَمَا قَالَ عُمَرُ فِي ابْنِ مَسْعُودٍ: «كُنَيْفٌ مُلِيءٌ عِلْمًا»، وَقِيلَ: إِنَّ قَوْلَ عُمَرَ كَانَ لِيَصْغَرَ قَدَّهُ، وَلَطَافَةَ جِسْمِهِ. وَقَالَ غَيْرُهُ^(٤): «غَدِيقَةٌ» - مَفْتُوحَةٌ الْغَيْنِ، مَكْسُورَةٌ الدَّالِ - عَلَى مِثَالِ طَرِيقَةٍ، قَالَ: وَالْفُقَهَاءُ يَرُودُونَ: «غَدِيقَةٌ» - بِضَمِّ الْغَيْنِ، وَفَتْحِ الدَّالِ - عَلَى لَفْظِ التَّصْغِيرِ، وَلَا يَعْرِفُ ذَلِكَ اللَّغَوِيُّونَ.

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَهُهُ اللَّهُ تَعَالَى - : وَقَالَ الْبَاجِي^(٥)، فِيمَا أَخْبَرَنَا بِهِ أَسْتَاذِي أَبُو عَلِيٍّ [عَنْ] ابْنِ غَزَلُونَ^(٦)، عَنْهُ: أَهْلُ بَلَدِنَا يَرُودُونَ: «غَدِيقَةٌ» عَلَى التَّصْغِيرِ،

(١) سُورَةُ الْجِنِّ، جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «عَمَرُو بِنُ خَالِدٍ عَنِ عَاصِمٍ ﴿مَاءٌ غَدَقًا﴾ بِكَسْرِ الدَّالِ، قَالَ الْهَرَوِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي «التَّحْصِيلِ» تَمَّتْ مِنْ حَوَاشِي [الأصل]. وَجَاءَ فِي «الاسْتِذْكَارِ» بَعْدَ الْآيَةِ: قَالَ كَثِيرٌ:

* وَتُغْدِقُ أَعْدَادَهُ وَمَشَارِبُ *

يَقُولُ: يَكْثُرُ الْمَطَرُ عَلَيْهِ... « وَزَادَ فِي «التَّمْهِيدِ» وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَيْبَعَةَ [ديوانه: ٤٨٩]:

إِذَا مَا زَيْنَبُ ذُكِرَتْ سَكَبْتُ الدَّمْعَ مُتَسِقًا
كَأَنَّ سَحَابَةً تَهْمِي بِمَاءٍ حُمَلْتُ غَدَقًا

(٢) النَّصُّ هُنَا لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ فِي الْمُنتَقَى (١/ ٣٣٥)، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنِ ابْنِ سَخْنُونِ.

(٣) مِنْ هُنَا النَّصُّ لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٦/ ١٦٤).

(٤) مِنْ هُنَا النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١/ ٢٣٢).

(٥) الْمُنتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ (١/ ٣٣٥)، وَالرِّيَاذَةُ مِنْهُ.

(٦) فِي الْأَصْلِ: «وَابْنُ غَزَلُونَ».

وَقَدْ حَدَّثَنَا بِهِ^(١): أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّورِيُّ الْحَافِظُ، وَضَبَطَهُ [بِخَطِّهِ]^(٢) «غَدِيْقَةٌ»
 [بِفَتْحِ الْغَيْنِ]، وَقَالَ: هَكَذَا حَدَّثَنِي بِهِ عَبْدُ الْغَنِيِّ [الْحَافِظُ]، عَنْ حَمَزَةَ [بْنِ
 مُحَمَّدٍ] الْكِنَانِيِّ [الْحَافِظِ].

(١) الْكَلَامُ هُنَا لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي كَمَا فِي «الْمُنْتَقَى».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «لِي» التَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُنْتَقَى».

يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعُنَيْمِيِّ: أَمَّا أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الصُّورِيُّ
 فَهُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الشَّامِيِّ الصُّورِيِّ (ت: ٤٤١هـ) قَالَ عَنْهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ:
 «الإمام، الحافظ، البارع، الأوحّد، الحجّة» أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادِ (١٠٢/٣)،
 وَالْأَنْسَابِ (١٠٦/٨)، وَتَذَكْرَةُ الْحَقَّاطِ (١١١٤/٣)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٦٢٧/٧).

وَأَمَّا عَبْدُ الْغَنِيِّ الْحَافِظُ فَهُوَ كَمَا قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ أَيْضًا: «الإمام، الحافظ، الحجّة
 النَّسَابَةُ، مَحَدَّثُ الدِّيَارِ الْمِصْرِيَّةِ» وَهُوَ صَاحِبُ «المؤتلف والمُختلف» و«مُشْتَبِه النَّسَبَةِ»
 عَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدِ بْنِ بَشْرِ بْنِ مَرْوَانَ الْأَزْدِيِّ الْمِصْرِيِّ (ت: ٤٠٩هـ). أَخْبَارُهُ فِي: وَفِيَاتِ
 الْأَعْيَانِ (٢٢٣/٣)، وَتَذَكْرَةُ الْحَقَّاطِ (١٠٤٧/٣)، وَحُسْنِ الْمُحَاضَرَةِ (٣٥٣/١).

وَأَمَّا حَمَزَةُ الْكِنَانِيُّ فَهُوَ حَمَزَةُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْعَبَّاسِ، أَبُو الْقَاسِمِ (ت: ٣٥٧هـ)
 صَاحِبُ «مَجْلِسِ الْبَطَاقَةِ» مَطْبُوعٌ. حَدَّثَ عَنْهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَعَبْدُ الْغَنِيِّ بْنُ سَعِيدٍ. أَخْبَارُهُ فِي:
 تَذَكْرَةُ الْحَقَّاطِ (٩٣٢/٣)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (١٧٩/١٦)، وَحُسْنِ الْمُحَاضَرَةِ (٣٥١/١).

[كِتَابُ الْقِبْلَةِ] (١)

(النَّهْيُ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ وَالْإِنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ)

- «الْكِرَابِيسُ» [١] . جَمْعُ كِرْبَاسٍ (٢) ؛ وَهُوَ الْمِرْحَاضُ الَّذِي لَهُ فَنَاءٌ قَائِمَةٌ ،
مِثْلُ : سِرْبَالٍ وَسِرَابِيلٍ . وَقَدْ قِيلَ : إِنَّهَا الْمَرَا حِيضُ جُمْلَةٌ ، وَسُمِّيَ كِرْبَاسًا ؛
لِتَطْبِيقِ بَعْضِهِ فَوْقَ بَعْضٍ ، مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ : تَكَرَّسَ الشَّيْءُ : إِذَا تَلَبَّدَ وَتَظَاهَرَ ؛
لِمَا يَتَكَرَّسُ فِيهَا وَيَعْلُوهَا مِنَ الْأَقْدَارِ ، وَالْيَاءُ زَائِدَةٌ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْكِرَاسَةُ .

وَأَمَّا «الْمِرْحَاضُ» فَمُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ : رَحَضْتُ الشَّيْءَ ؛ إِذَا غَسَلْتَهُ (٣) ،
وَيُقَالُ لِلْإِنَاءِ (٤) الَّذِي يُتَوَضَّأُ فِيهِ وَيُغْسَلُ فِيهِ : مِرْحَضَةٌ وَ«الْكِنِيفُ» مِنْ كَنَفْتُ .
الشَّيْءَ ؛ إِذَا سَتَرْتَهُ (٥) ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلتُّرْسِ : كِنِيفٌ . وَيُقَالُ لِلْكِنِيفِ : حُسٌّ (٦) ،
وَخَلَاءٌ ، وَمِيفِضَةٌ ، وَمَذْهَبٌ . وَسُمِّيَ خَلَاءً ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَخْلُو فِيهِ لِحَاجَتِهِ .

(١) الموطأ رواية يحيى (١٩٣/١) ، ورواية أبي مُضْعَبٍ (١٩٧/١) ، ورواية محمد بن الحسن (١٠١) ، ورواية سُؤَيْدٍ (١٤٥) ، ورواية الْقَعْنَبِيِّ (٢٨٤) ، وتفسيرُ غَرِيبِ الْمُوَطَّأِ لابن حبيب (٢٥٨/١) ، والاستذكار (١٦٩/٦) ، والتمهيد (٣٤٧/٥) ، والمنتقى لأبي الوليد الباجي (٣٣٥/١) ، والتعليق على الموطأ لأبي الوليد الوَقَّاسِيِّ (٢٣٣/١) ، والقبس لابن العربي (٣٨٩/١) ، وتنوير الحوالك (١٩٩/١) ، وشرح الرُّرْقَانِيِّ (٣٩٠/١) ، وكشف المغطى (١٢٩) .

(٢) التمهيد (٣٤٥/١) والاستذكار (١٧٧/٧) ، والتعليق على الموطأ (٢٣٣/١) .

(٣) التَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوَطَّأِ .

(٤) فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ : «وَيُقَالُ لِلْحَشْبَةِ . . .» .

(٥) عَنِ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ أَيْضًا .

(٦) التَّصُّ كُلُّهُ عَنِ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ» .

وَسُمِّيَ مَذْهَبًا؛ لِأَنَّهُ يُذْهَبُ إِلَيْهِ عِنْدَ حَاجَتِهِ. وَسُمِّيَ مَيْضَاةً؛ لِأَنَّهُ يُتَوَضَّأُ مِنْهُ؛
أَيُّ: يُتَطَهَّرُ، وَيَتَنَظَّفُ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوَضَاءَةِ، وَهِيَ التَّظَافَةُ. وَفِي تَسْمِيَّتِهِمْ
«حُشًا» قَوْلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْحُشَّ: الْمَخْرَجُ، وَالْمَحْشَّةُ: الدُّبُرُ، وَفِي الْحَدِيثِ^(١): «مَحَاشُ
النِّسَاءِ [عَلَيْكُمْ] حَرَامٌ». فَسُمِّيَ بِهِ لِأَنَّهُ مَكَانٌ تُكْشَفُ فِيهِ الْأَذْبَارُ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْحُشَّ: الْبُسْتَانُ، وَكَانُوا قَبْلَ أَنْ يُحَدِّثَ الْكَنِيفُ، يَقْضُونَ
حَوَائِجَهُمْ فِي الْبَسَاتِينِ، فَكَثُرَ حَتَّى صَارَ اسْمًا لِلْمَوْضِعِ الَّذِي يُغَاطُ فِيهِ.

وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الشُّنْخِ: «إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ الْغَائِطَ، أَوْ الْبَوْلَ» [١]
بِالنَّصْبِ^(٢) دُونَ لَامٍ، وَالْقِيَاسُ اللَّامُ. وَمَنْ نَصَبَ أَرَادَ: اللَّامَ وَحَذَفَهَا، وَهَذَا
نَحْوُ مِمَّا يُحْكَى عَنِ الْعَرَبِ: ذَهَبْتُ الشَّامَ. وَ«الْغَائِطُ»: الْمَكَانُ الْمُنْخَفِضُ.
وَسُمِّيَ الْحَدِيثُ غَائِطًا؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقْضُونَ [حَوَائِجَهُمْ] فِيهِ.

- وَقَوْلُهُ: / «فَلَا يَسْتَقْبَلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَنْدِبُهَا بِفَرْجِهِ» [٢٤]. دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ
الْقِبْلَةَ يُسَمَّى فَرْجًا، وَأَنَّ الدُّبُرَ يُسَمَّى فَرْجًا.

(الرُّخْصَةُ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِبَوْلٍ أَوْ غَائِطٍ)

- «الْلَبْنَةُ» - بِنُحْ لَامٍ، وَكَسْرِ الْبَاءِ^(٣) -: الطُّوبَةُ، وَالْأَجْرُ. وَكُلُّ شَيْءٍ

(١) هو من حديث ابن مسعود كما في النهاية (٣٩١ / ١) والزيادة منه.

(٢) وفي نسخة «لغائط أو لبول بلا م فيهما» وفي أخرى: «إلى الغائط أو البول معرّفًا فيهما» شرح
الزُّرْقَانِي (٣٩١ / ١).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١ / ١٣٤).

رَبَعْتَهُ مِنْ حَجَرٍ وَنَحْوِهِ فَقَدْ لَبَّتُهُ، وَالْجَمْعُ: لَبْنٌ كَذَلِكَ، وَيُقَالُ: لَبْنَةٌ بِكَسْرِ اللَّامِ
وَتَسْكِينِ الْبَاءِ، وَجَمَعُهَا: لَبْنٌ وَلَبْنٌ، كَمَا يُقَالُ فِي جَمْعِ سِدْرَةٍ: سِدْرٌ وَسِدْرٌ.

(النَّهْيُ عَنِ الْبُصَاقِ فِي الْقِبْلَةِ)

- يُقَالُ: بُصَاقٌ، وَبُسَاقٌ، وَبُزَاقٌ [٤، ٥] - بِالصَّادِ، وَالسَّيْنِ، وَالزَّايِ - .
وَقَدْ بَصَقَ، وَبَسَقَ، وَبَزَقَ^(١)، فَأَمَّا بَسَقَتِ النَّحْلَةُ إِذَا ارْتَفَعَتْ فَلَمْ يَحْكِ فِيهَا أَحَدٌ
لُغَةً غَيْرَ السَّيْنِ، عَلَى أَنَّهُمْ قَدْ قَالُوا: كُلُّ سَيْنٍ وَقَعَ بَعْدَهَا حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ
الاسْتِعْلَاءِ جَازٍ أَنْ تَنْقَلِبَ صَادًا.

- وَ«النُّخَامَةُ» وَ«النُّخَاعَةُ» بِالْعَيْنِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ سَوَاءً، وَقِيلَ: النُّخَاعَةُ
- بِالْعَيْنِ - مِنَ الْفَمِ، وَبِالْمِيمِ مِنَ الْأَنْفِ^(٢)، وَ«الْمُخَاطُ»: مَا يَخْرُجُ مِنَ الْأَنْفِ .

(مَا جَاءَ فِي الْقِبْلَةِ)

أَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ: «فَاسْتَقْبَلُوهَا» [٦] . عَلَى لَفْظِ الْخَبَرِ، وَقَدْ رَوَاهَا بَعْضُهُمْ
عَلَى لَفْظِ الْأَمْرِ .

(١) النَّصُّ فِي التَّمْهِيدِ (٥/٣٦١، ٣٦٢) وَالتَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ (١/٢٣٤) .

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٣٥) .

[كِتَابُ الْقُرْآنِ]^(١)

(الْأَمْرُ بِالْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ)^(٢)

- أَحَبُّهُ الْمُصْحَفِ [١]: أَغْشِيَتْهُ الَّتِي يُسْتَرُّ فِيهَا. وَفِي الْحَدِيثِ قَوْلُ هِنْدٍ: «أَهْلُ خِبَاءٍ، أَوْ أَحْبَاءٍ». عَلَى الشَّكِّ فِي مُسْلِمٍ فِي (كِتَابِ الْإِيمَانِ)، وَمِثْلُهُ فِي (التُّذُورِ) مِنَ الْبُحَارِيِّ. وَهُوَ جَمْعُ خِبَاءٍ، مِنْ خَبَأْتُ؛ لِأَنَّهُ يُخْتَبَأُ فِيهِ، وَيُسْتَرُّ.

(مَا جَاءَ فِي تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ)

- «حَزَبٌ» مَوْضُوعٌ عِنْدَ الْعَرَبِ لِجَمْعِ الْمُفْتَرِقِ، وَضَمُّ الْمُنْتَشِرِ، فَالْحِزْبُ: كُلُّ مَجْمُوعٍ مِنْ مُفْتَرِقٍ قَبْلَهُ، وَبِذَلِكَ سُمِّيَ الْحِزْبُ، الَّذِي هُوَ الْجُزْأَيْنِ مِنَ الْقُرْآنِ.

(مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ)

- قَوْلُهُ: «ثُمَّ لَبِئْتُهُ بِرِدَائِهِ» [٥]. التَّلْبِيبُ: أَنْ تَضَعَ فِي عُنُقِ الرَّجُلِ ثَوْبًا^(٣)، وَتَقْبِضَ عَلَيْهِ، وَيَكُونُ التَّلْبِيبُ - أَيْضًا -: أَنْ تَقْبِضَ عَلَى مَكَانِ لَبْتِهِ، وَتَضْغَطَهُ. وَاللَّبُّ وَاللَّبَّةُ: وَسَطُ الصَّدْرِ، وَيُقَالُ: لِكُلِّ مَنْ جَمَعَ ثِيَابَهُ وَتَحَزَّمَ لِشَرٍّ أَوْ

(١) الْمُوطَأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (١/١٩٩)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/٢٦١)، وَالِاسْتِذْكَارُ

(٨/٩)، وَالتَّمْهِيدُ (٦/٧)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٣٧)، وَالْقَبَسُ

لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١/٣٩٧)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١/٢٠٣)، وَشَرْحُ الرُّرْقَانِيِّ (٢/٧).

(٢) الْمُرَادُ بِالذِّكْرِ هُنَا الْقُرْآنَ، وَجَاءَ فِي الْمُوطَأِ (بَابُ الْأَمْرِ لِمَنْ مَسَّ الْقُرْآنَ).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٣٧).

حَرْبٍ: قَدْ تَلَبَّبَ. قَالَ الْمُنَحَّلُ الْيَشْكُرِيُّ^(١):

وَاسْتَلْتُمُوا وَتَلَبَّبُوا إِنَّ التَّلَبَّبَ لِلْمُغِيرِ

- وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا مَثَلُ صَاحِبِ الْقُرْآنِ» تُسْتَعْمَلُ هَذِهِ اللَّفْظَةُ عَلَى وُجُوهِ: أَحَدُهَا بِمَعْنَى: الْمُصَاحِبَةِ وَالْمُوَافَقَةِ؛ تَقُولُ: هَذَا صَاحِبُ النَّبِيِّ: لِمَنْ صَحِبَهُ وَتَابَعَهُ. وَتُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى: الْمَلِكِ كَقَوْلِكَ صَاحِبُ الدَّارِ، وَصَاحِبُ الدَّائِيَّةِ، أَيْ: مَالِكِهَا.

وَتُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى: الْعَمَلِ يُقَالُ: هَذَا صَاحِبُ هَذِهِ الصَّنَاعَةِ، أَيْ: الَّذِي عَمِلَهَا. فَيُحْتَمَلُ - هُنَا - صَاحِبُ الْقُرْآنِ: الَّذِي يَصْحَبُهُ وَيَأْلَفُ قِرَاءَتَهُ. وَيُحْتَمَلُ الَّذِي يَقْرَأُهُ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: صَاحِبُ الْقِرَاءَةِ.

وَالْوَحْيُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْإِخْبَارُ فِي السَّرِّ، وَمِنْهُ سُمِّيَ مَا يَأْتِي بِهِ الْأَنْبِيَاءُ: وَحْيًا.

وَالْوَحْيُ: الْكُتُبُ، يُقَالُ: وَحَايَحِي وَحْيًا: إِذَا كَتَبَ. وَالْوَحْيُ: الْإِلَهَامُ،

(١) لم يرد في «التعليق على الموطأ» والمنحل هو ابن مسعود، وقيل: ابن عبيد بن عامر بن ربيعة بن عمرو اليشكري، شاعر، جاهلي، كان ينادم الثعمان بن المنذر، وكان من أجمل العرب. وكان يرمى بالمتجرّدة، ويقال: إن الثعمان قتله. يراجع: المؤلف والمختلف (٢٧١)، والشعر والشعراء (٤٠٤) ومعجم الشعراء (٣٠٣)، وغيرها. والقصيدة التي منها البيت مشهورة جدًا. وهي في الأصمعيات (١٤)، والحماسة لأبي تمام «رواية الجواليقي» (١٤٩) وشرحها للمزورقي (٥٢٣)، وشرحها للثبريري (١٠٢/٢) أولها:

إِنْ كُنْتُ عَادِلِي فَسِيرِي نَحْوَ الْعِرَاقِ وَلَا تَحُورِي
لَا تَسْأَلِي عَنْ جُلِّ مَا لِي وَأَسْأَلِي كَرَمِي وَخَيْرِي

مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى^(١): ﴿وَأَوْحَىٰ رَبُّكَ إِلَى النَّحْلِ﴾ وَالْوَحْيُ فِي الْحَدِيثِ: مَا يَأْتِيهِ عَلَى
اللسنة الملائكة المرسلين.

- وَ«صَلْصَلَةُ الْجَرَسِ»: صَوْتُهُ^(٢). وَالْجَرَسُ: الْجُلْجُلُ، وَأَجْرَسْتُ
الْجَرَسَ: صَوْتُ بِهِ، وَ«الْجَرَسُ»: الصَّوْتُ، جَرَسْتُ الْكَلَامَ: تَكَلَّمْتُ بِهِ،
وَيُقَالُ^(٣): صَلْصَلَةُ الطُّسْتِ، وَصَلْصَلَةُ الْجَرَسِ، وَصَلْصَلَةُ الْفَخَّارِ؛ وَذَلِكَ إِذَا
تَوَهَّمَتْ فِيهِ تَرْجِيْعًا، فَإِذَا امْتَدَّتْ صَوْتُهُ فَهُوَ صَلِيلٌ.

- وَقَوْلُهُ: «فَيَقْصَمَ عَنِّي». أَي: يَرْوُلُ وَيَنْفَرِجُ، وَيَذْهَبُ، وَكُلُّ عُقْدَةٍ حَلَلْتَهَا،
فَقَدْ فَصَمْتَهَا، قَالَ تَعَالَى^(٤): ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَىٰ لَا انْفِصَامَ لَهَا﴾
وَ«انْفِصَامُ الْعُرْوَةِ»: أَنْ تَنْفَكَ عَنْ مَوْضِعِهَا، وَأَصْلُ «الْفِصْمِ» عِنْدَ الْعَرَبِ^(٥): أَنْ
تَنْفَكَ الْخَلْخَالَ وَلَا يَبِينُ كَسْرُهُ، فَإِذَا كَسَرْتَهُ فَقَدْ قَصَمْتَهُ - بِالْقَافِ - . قَالَ ذُو الرُّمَّةِ^(٦):

كَأَنَّهُ دُمْلَجٌ مِنْ فِضَّةٍ نَبَّهَ فِي مَلْعَبٍ مِنْ عَدَارَى الْحَيِّ مَقْصُومٌ

هَذَا قَوْلٌ بَعْضُ اللَّغَوِيِّينَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: انْفَصَمَ الشَّيْءُ، وَانْقَصَمَ - بِالْفَاءِ
وَالْقَافِ -: إِذَا انْكَسَرَ، وَقَدْ فَصَمْتُهُ وَقَصَمْتُهُ/.

(١) سورة النحل، الآية: ٦٨.

(٢) النَّصُّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٣٧).

(٣) الاستذكار (٦٧/٨).

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

(٥) الاستذكار (٦٨/٨).

(٦) ديوانة (٣٩١).

- وَيُقَالُ: تَفَصَّدَ الْعَرَقُ يَتَفَصَّدُ: إِذَا سَالَ^(١)؛ وَكَذَلِكَ الْمَاءُ.

- وَقَوْلُهُ: «وَقَدْ وَعَيْتُ مَا قَالَ» يُقَالُ: وَعَيْتُ الْكَلَامَ أَعْيَهُ وَعَيًْا؛ إِذَا فَهِمْتُهُ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ تَجْمَعَهُ فِي قَلْبِكَ حَتَّى لَا يَسُدَّ مِنْهُ شَيْءٌ، كَمَا تَجْمَعُ الشَّيْءَ فِي الْوِعَاءِ. فَأَمَّا الْمَالُ وَالْمَتَاعُ فَيُقَالُ فِيهِمَا: أَوْعَيْتُ - بِالْأَلْفِ - أَوْعِي إِنْعَاءً، وَاسْمُ الْفَاعِلِ مِنَ الْأَوَّلِ: وَاعٍ، وَمِنَ الثَّانِي: مُوعٍ.

وَقَوْلُهُ: «وَأَحْيَانًا يَتَمَثَّلُ لِي الْمَلِكُ رَجُلًا» مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ الْمُوَطَّئَةِ^(٢). وَمَعْنَى ذَلِكَ: أَنَّ الْحَالَ يَكُونُ صِفَةً مُشْتَقَّةً مِنْ فِعْلٍ، كَقَائِمٍ، وَذَاهِبٍ وَنَحْوِهِ، فَلَمَّا كَانَ الرَّجُلُ اسْمًا جَامِدًا لَيْسَ مُشْتَقًّا مِنْ فِعْلٍ يُأْوَلُ مِنْهُ تَأْوِيلًا يُصْلِحُهُ وَيُهَيِّئُهُ لِأَنْ يَكُونَ حَالًا، كَمَا يُتَأَوَّلُ فِي قَوْلِهِمْ: هَذَا خَاتَمٌ حَدِيدًا أَنَّهُ رَدِيءٌ، وَفِي قَوْلِهِمْ: [هَذَا] بَابٌ سَاجًا^(٣) أَنَّهُ بِمَعْنَى صَلِيبٍ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «رَجُلًا» بِمَعْنَى مَحْسُوسٍ، أَوْ مَرِيئٍ. وَيَجُوزُ^(٤) أَنْ يَكُونَ أَرَادَ مِثْلَ رَجُلٍ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ، وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ.

- وَقَوْلُهُ: «هَلْ تَرَى بِمَا أَقُولُ بَأْسًا؟» [٨]. يُمَكِّنُ أَنْ تَكُونَ الْبَاءُ بِمَعْنَى «فِي»^(٥) كَمَا تَقُولُ: زَيْدٌ بَتِلْمَسَانَ وَفِي تِلْمَسَانَ، أَوْ تُقَدِّرُ: هَلْ تَرَى بِأَسَا بِرُؤْيَيْكَ

(١) النَّصُّ فِي التَّلْقِينِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٣٧).

(٢) النَّصُّ فِي التَّلْقِينِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٣٧، ٢٣٨).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «سَاجٌ».

(٤) هَذَا لَمْ يَرِدْ فِي التَّلْقِينِ عَلَى الْمُوَطَّأِ.

(٥) النَّصُّ فِي التَّلْقِينِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٣٨)، مَعَ حَذْفِ «الْبَصْرَةِ» وَكِتَابَةِ «تِلْمَسَانَ» وَهِيَ بَلَدُ الْمُصَنَّفِ الْبَغْرَزِيِّ.

مَا أَقُولُ، فَلَا تَكُونُ الْبَاءُ مُبَدَلَةً مِثْلَ قَوْلِ الْعَرَبِ: رَأَيْتُ بَرِيدَ الْأَسَدِ؛ أَيْ: رَأَيْتُ
الْأَسَدَ بِرُؤْيِي إِتَاءَهُ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي كُلَّ أَمْرٍ يَشْقُ وَيُكْرَهُ سَمَاعَهُ أَوْ مُبَاشَرَتَهُ بِأَسًا،
وَلِذَلِكَ قِيلَ لِلْحَرْبِ: بِأَسٍّ وَقَوْلُهُ تَعَالَى^(١): ﴿بِعَذَابٍ بَعْيسٍ﴾ وَلِلْمُبْتَلَى: بِأَسٍّ.

- وَقَوْلُهُ: «وَالدَّمَاءُ» يُرْوَى بِكَسْرِ الدَّالِ وَالْمَدِّ^(٢): وَهُوَ قَسَمٌ بِدَمَاءِ الدَّبَائِحِ
الَّتِي كَانُوا يَذْبَحُونَهَا لِلْأَصْنَامِ. وَيُرْوَى - بِضَمِّ الدَّالِ وَالْقَصْرِ -، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ،
وَهُوَ قَسَمٌ بِالْأَصْنَامِ بِعَيْنِهَا، وَهُوَ جَمْعُ دُمِيَّةٍ، هِيَ صُورٌ تُصْنَعُ مِنَ الْحِجَارَةِ.

- وَقَوْلُهُ: «نَزَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ» [٩]، أَيْ: أَلْحَحْتُ عَلَيْهِ^(٣)، وَمِنْهُ
قَوْلُهُمْ: عَطَاءٌ غَيْرٌ مَنْزُورٍ، أَيْ: بَغَيْرِ الْحَاحِ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَزَرَ الشَّيْءُ
نِزَارَةً؛ إِذَا قَلَّ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ^(٤):

لَهَا بَشْرٌ مِثْلَ الْحَرِيرِ وَمَنْطِقٌ رَخِيمٌ الْحَوَاشِي لَا هُرَاءٌ وَلَا نَزْرٌ

أَيْ: لَا قَلِيلٌ وَلَا كَثِيرٌ. وَيُقَالُ: نَزَرْتُ الْبِئْرَ: إِذَا أَكْثَرْتَ الْاسْتِسْقَاءَ مِنْهَا، حَتَّى
يَقِلَّ مَاؤُهَا. فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ سَأَلَهُ، حَتَّى قَطَعَ عَلَيْهِ كَلَامَهُ، وَتَبَرَّمَ بِهِ. وَ«عَمْرٌ» مُنَادَى
مُفْرَدٌ، أَرَادَ: يَا عَمْرُ، فَحَذَفَ حَرْفَ التَّدَايِ اخْتِصَارًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٥):

(١) سورة الأعراف، الآية: ١٦٥.

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٣٨)، وَالِاسْتِذْكَارُ لِأَبِي عَمْرِ بْنِ
عَبْدِالْبَرِّ (٨/٧٢، ٧٣)، وَالتَّمْهِيدُ لَهُ أَيْضًا (٦/٤٨).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٣٨)، وَالِاسْتِذْكَارُ لِأَبِي عَمْرِ بْنِ
عَبْدِالْبَرِّ (٨/٧٧)، وَالتَّمْهِيدُ لَهُ أَيْضًا (٦/٥٢).

(٤) ديوانه (٥٧٧).

(٥) سورة يوسف، الآية: ٢٩.

﴿يُوسُفُ أَعْرَضَ عَنْ هَذَا﴾.

- وَمَعْنَى: «تَكَلَّتْكَ أُمَّكَ»: فَقَدْتِكَ، يُقَالُ (١) لِأُمِّهِ التُّكُلُ وَالتَّكَلُّ: إِذَا دُعِيَ عَلَيْهِ بِالْهَلَاكِ، وَيُقَالُ: تُكَلَّتْ، وَأُكِلَتْ.

- وَقَوْلُهُ: «نَشِبْتُ أَنْ سَمِعْتُ صَارِحًا» يُسْتَعْمَلُ هَذَا الْكَلَامُ (٢) فِي الْأَمْرِ الَّذِي يَفْجَأُكَ (٣) قَبْلَ أَنْ تَنْشَبَ فِي غَيْرِهِ. تَقْدِيرُهُ: فَمَا نَشِبْتُ فِي أَمْرٍ حَتَّى سَمِعْتُ صَارِحًا، أَوْ إِلَى أَنْ سَمِعْتُ، وَحَقِيقَتُهُ: إِلَى وَقْتِ أَنْ سَمِعْتُ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ.

- و«الْحَنَاجِرُ» [١٠] جَمْعُ: حَنْجَرَةٍ (٤)؛ وَهِيَ رَأْسُ الْغَلْصَمَةِ مِنَ الْحَلْقِ، قَالَ تَعَالَى (٥): ﴿وَيَلْغَبِ الْقُلُوبَ الْحَنَاجِرَ﴾ وَأَمَّا الْحُلُوقُ بِأَعْيَانِهَا فَيُقَالُ لَهَا: الْحَنَاجِيرُ - بِالْيَاءِ - وَاحِدُهَا: حَنْجُورٌ - وَرَبَّمَا حَذَفُوا الْيَاءَ، وَأَكْثَرُ مَا يَأْتِي فِي الشَّعْرِ، قَالَ النَّابِغَةُ (٦):

* قَبْلَ اسْتِقَاءِ الْحَنَاجِرِ *

(١) فِي الْأَصْلِ: «قَالَ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٣٩/١) وَالتَّصْرُّ لَهُ.

(٢) التَّصْرُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٣٩/١).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «يُعْجَلُكَ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ».

(٤) التَّصْرُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٤٠/١).

(٥) سُورَةُ الْأَحْزَابِ، الْآيَةُ: ١٠.

(٦) دِيوانه (٩٩)، وَالبَيْتُ بِتَمَامِهِ:

مِنَ الْوَارِدَاتِ الْمَاءِ بِالْفَاعِ تَسْتَقِي بِأَذْنَابِهَا قَبْلَ اسْتِقَاءِ الْحَنَاجِرِ

- وَيُقَالُ: مَرَقَ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ: إِذَا خَرَقَهَا وَتَجَاوَزَهَا، وَيُقَالُ: مَرَقَ الرَّجُلُ مِنَ الدِّينِ، وَمِنَ الطَّاعَةِ^(١).

وَالرَّمِيَّةُ: كُلُّ مَا رُمِيَ مِنْ صَيْدٍ وَغَيْرِهِ^(٢)، وَيُقَالُ لَهَا: مَرَمِيَّةٌ - أَيْضًا -^(٣) مِثْلُ: قَتِيلَةٌ وَمَقْتُولَةٌ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَالنَّفْسُ مَوْفُوفَةٌ وَالْمَوْتُ غَايَتُهَا نَصَبَ الرَّمِيَّةِ لِلأَحْدَاثِ تَرَمِيهَا

وَلَا يُقَالُ: لَهَا رَمِيَّةٌ إِلَّا قَبْلَ أَنْ تُرْمَى، فَإِذَا رُمِيَتْ قِيلَ: رَمِيٌّ، بغيرِ هَاءٍ، وَتَقُولُ العَرَبُ^(٤): «بِئْسَ الرَّمِيَّةُ الأَرَنْبُ». وَ«النَّصْلُ»: الشَّفْرَةُ. وَ«القِدْحُ»: السَّهْمُ.

وَ«الفُوقُ»: المَوْضِعُ الَّذِي يُوضَعُ مِنْهُ عَلَى الوَتْرِ عِنْدَ الرَّمِيِّ، وَجَمَعُهُ: أَفْوَاقٌ^(٥). وَ«التَّمَارِي»: الشَّكُّ فِي الشَّيْءِ، وَمِثْلُهُ الأَمْتِرَاءُ وَالمَرِيَّةُ وَالمَرِيَّةُ

- بِضَمِّ المِيمِ -^(٦)، وَالفِعْلُ: يُمَارِي تَمَارِيًا، وَامْتَرَى امْتِرَاءً. وَيُقَالُ: «مَكَثَ»^(٧) - بِالْفَتْحِ - فَهُوَ مَكَثٌ، وَمَكَثٌ - بِالضَّمِّ - فَهُوَ مَكِيثٌ^(٧).

(١) جاء في الاستذكار (٨/٨٩): «قَالَ الأَخْفَشُ: شَبَّهَ الرَّسُولُ ﷺ مَرُوفَهُمْ مِنَ الدِّينِ بِرَمِيَّةِ الرَّمَامِي الشَّدِيدِ السَّاعِدِ الَّذِي رَمَى الرَّمِيَّةَ فَأَنْفَذَهَا سَهْمُهُ...».

(٢) الاستذكار لأبي عَمَرَ بْنِ عَبْدِ البَرِّ (٨/٨٧).

(٣) التَّمْهِيد (٦/٥٧، ٥٨) وفيه فَوَائِدُ. وَأَنْشَدَ البَيْتَ المَذْكُورَ، وَلَمْ يُسَبِّحْهُ.

(٤) هذا القول استشهد به سيبويه في كتابه (٢/٢١٣)، وَيُرَاجَعُ التُّكْتُ عَلَيْهِ لِلأَعْلَمِ (٢/١٠٣٤)، وَلَمْ أَجِدْهُ فِي كُتُبِ الأَمْثَالِ وَهُوَ يَلْزِمُهَا.

(٥) التَّمْهِيدُ لابن عَبْدِ البَرِّ (٦/٥٨).

(٦) المَصْدَرُ نَفْسُهُ.

(٧) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى المُوَطَّأِ لِأبي الوَلَيْدِ الوَقْشِيِّ (١/٢٤١).

(مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ)

- قَوْلُهُ: «عَلَىٰ رِسَالِكُمْ» [١٦] بَفَتْحِ الرَّاءِ، وَكَسْرِهَا، فَالْبِكْسِرِ مَعْنَاهُ: التُّؤَدَةُ، وَبِالْفَتْحِ: اللَّيْنُ وَالرَّفْقُ، وَأَصْلُهُ: السَّيْرُ اللَّيِّنُ، يُقَالُ: تَرَسَّلَ الرَّجُلُ فِيهِ مَشِيهِ وَكَلَامِهِ: إِذَا لَمْ يَعْجَلْ، وَالتَّرْسِيلُ وَالتَّرْسُلُ وَاحِدٌ، وَفِي الْحَدِيثِ: «كَانَ فِي كَلَامِهِ تَرْسِيلٌ وَتَرْتِيلٌ»، وَالرَّسْلُ مِنَ الْقَوْلِ: اللَّيْنُ الْخَفِيفُ، قَالَ الْأَعْمَشِيُّ^(١):
فَقَالَ لِلْمَلِكِ أَطْلِقْ مِنْهُمْ مَائَةً رَسَلًا مِنَ الْقَوْلِ [...] مَخْفُوضًا
وَفِي «الْعَيْنِ»^(٢): الرَّسْلُ وَالتَّرْسُلُ: السُّكُونُ، وَالرَّسْلُ: ذَوَاتُ اللَّيْنِ.

(مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ . . .)

- «الْفَرْقُ» [١٨] الْفَرْعُ، وَمِنْهُ: «فَرَقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْغَدَاءُ» بِكَسْرِ الرَّاءِ أَيُّ: خَشِيتُ.
- وَقَوْلُهُ: «يَتَقَالَّهَا» [١٧] أَيُّ: يَرَاهَا قَلِيلَةً.

(مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ [تَبَارَكَ وَ] تَعَالَى)

- «الْعَدْلُ» [٢٠]: مَا عَادَلَ الشَّيْءَ وَكَافَاهُ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ - بَفَتْحِ الْعَيْنِ - فَإِنْ كَانَ مِنْ جَنْسِهِ فَهُوَ عَدْلٌ^(٣). وَقِيلَ: هُمَا لُغَتَانِ، وَهُوَ قَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ، وَنَحْوُهُ عَنْ ثَعْلَبٍ^(٤).
- وَ«زَبْدُ الْبَحْرِ» [٢١]: رَعْوَةٌ غُثَاثَةٌ عِنْدَ تَمَوُّجِهِ وَاضْطِرَابِهِ.

(١) لم أجده في ديوانه .

(٢) الْعَيْنُ (٢٤١/٧) ومختصره (٢١٤/٢) والنصُّ له .

(٣) النصُّ في التعلُّيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٩٧).

(٤) فِي الْفَصِيحِ لِثَعْلَبٍ (٢٩٩): «عِدْلُ الشَّيْءِ: مِثْلُهُ، وَالْعَدْلُ: الْفَيْمَةُ».

(مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ)

- قَوْلُهُ: «فَأَرِيدُ أَنْ أُخْتَبِيَءَ دَعْوَتِي» [٢٦] يُقَالُ: خَبَأْتُ الشَّيْءَ أَخْبُوهُ خَبْأً، وَاخْتَبَأْتُهُ اخْتِبَاءً: إِذَا سَتَرْتَهُ وَرَفَعْتَهُ^(١)؛ وَهُوَ كَقَوْلِهِ: قَهَرْتُهُ وَافْتَهَرْتُهُ، وَيَكُونُ «اخْتَبَأْتُ» فِي مَوْضِعٍ آخَرَ يَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ، اخْتَبَأْتُ مِنَ الشَّيْءِ: اسْتَتَرْتُ. - وَ«شَفَاعَةٌ» مَفْعُولٌ مِنْ أَجَلِهِ^(٢) مِثْلُ: جِئْتُكَ مَخَافَةً مِنْ عُقُوبَتِكَ.

- قَوْلُهُ: «فَالِقَ الْإِصْبَاحِ» [٢٧] أَي: صَادِعُهُ، فَلَقْتُ الشَّيْءَ فَلَقًا: إِذَا صَدَعْتُهُ وَشَقَقْتُهُ، وَ«الْفَلَقُ» - بَفَتْحِ اللَّامِ - الشَّيْءُ الْمَفْلُوقُ^(٣)، وَيُسَمَّى الصُّبْحُ فَلَقًا؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يَكُونُ عَنِ^(٤) انْصِدَاعِ الظَّلَامِ وَانْفِرَاجِهِ، وَمِنْهُ قِيلَ: انْصَدَعَ الْفَجْرُ، وَقَرِيبٌ مِنْ هَذَا تَسْمِيَتُهُمْ لَهُ فَجْرًا، شَبَّهُوا ظُهُورَ الضِّيَاءِ فِي ظَلَامِ اللَّيْلِ بِانْفِجَارِ الْمَاءِ، وَسُمِّيَ صُبْحًا؛ لِإِشْرَاقِهِ وَضِيَائِهِ^(٥).

- وَقَوْلُهُ: «وَجَاعِلَ اللَّيْلِ سَكْنًا» الْجَعْلُ - فِي كَلَامِ الْعَرَبِ - عَلَى مَعْنَيْنِ^(٦): أَحَدُهُمَا: بِمَعْنَى الْخَلْقِ، وَيَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ؛ وَذَلِكَ كَقَوْلِهِ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٤١).

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ.

(٣) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ.

(٤) فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأَ» لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ: «عِنْدَ».

(٥) بَعْدَهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأَ»: «مِنْ قَوْلِهِمْ: صَبَّحَ وَجْهَ الْأَرْضِ صَبَاحًا: إِذَا حَسَنَ، وَقِيلَ: سُمِّيَ صُبْحًا؛ لِاخْتِلَاطِ الْبَيَاضِ بِالْحُمْرَةِ، وَمِنْهُ أَصْبَحَ الشَّعْرُ: إِذَا كَانَ شَعْرُهُ أَحْمَرَ يُشْرَبُ إِلَى الْبَيَاضِ...».

(٦) الْمُتَّقَى (١/٣٥٦).

تَعَالَى^(١): ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ وَجَعَلَ الظُّلُمَاتِ وَالنُّورَ﴾.

وَالثَّانِي: بِمَعْنَى: الْحُكْمِ وَالتَّسْمِيَةِ، وَيَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْخَلْقِ، وَيَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَالَّذِي بِمَعْنَى التَّسْمِيَةِ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٢): ﴿وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِبْدُ الرَّحْمَنِ إِنثًا﴾ أَي: سَمُّوهُمْ وَوَصَّفُوهُمْ بِأَنَّهُمْ إِنَاثٌ.

وَالثَّانِي مِنَ الْخَلْقِ: قَوْلُهُمْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَعَلَنِي مُسْلِمًا أَيْ: خُلِقَنِي. فَقَوْلُهُ تَعَالَى^(٣): ﴿وَجَعَلَ آيَاتٍ سَكَنًا﴾ يَحْتَمِلُ الْوَجْهَيْنِ، وَ«السَّكَنُ»: مَا سَكَنتَ إِلَيْهِ نَفْسُكَ أَنْسَابِهِ، وَصِفَ اللَّيْلُ بِهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَسْكُنُ فِيهِ عَنِ الْحَرَكَةِ.

- وَقَوْلُهُ: «وَالشَّمْسُ وَالْقَمَرُ حُسْبَانًا»، أَي: يَجْرِيَانِ بِحِسَابِ مُقَدَّرٍ، لَا زِيَادَةَ فِيهِ وَلَا نَقْصَ^(٤)، وَقَدْ يَكُونُ حُسْبَانُ جَمْعِ حِسَابٍ، مِثْلُ شَهَابٍ وَشُهْبَانٍ.

وَ«فَالِقَ الْإِصْبَاحِ» مَنْصُوبٌ عِنْدَ سَيِّبَوِيهِ عَلَى النَّدَاءِ^(٥)، وَلَا يَجُوزُ عِنْدَهُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً لِقَوْلِهِ: «اللَّهُمَّ»؛ لِأَنَّ «اللَّهُمَّ» لَمَّا كَانَ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي النَّدَاءِ، أَشْبَهَ الْأَصْوَاتِ الَّتِي لَا تُوصَفُ. وَأَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ يُجِيزُ أَنْ يَكُونَ صِفَةً.

- وَقَوْلُهُ: «لِيُعْزِمَ الْمَسْأَلَةَ» [٢٨] أَي: لِيُنْفِذَهَا^(٦) وَيُمْضِيهَا، وَ«الْحَزْمُ»

(١) سورة الأنعام، الآية: ١.

(٢) سورة الرُّخْف، الآية: ١٩.

(٣) سورة الأنعام، الآية: ٩٦.

(٤) يُرَاجَعُ مَا جَاءَ فِي الْمُتَنَقَّى (١/٣٥٦).

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (١/٢٤٢).

(٦) المصدر السابق.

- بِالْحَاءِ -: صِحَّةُ الرَّأْيِ وَحُسْنُ التَّدْبِيرِ، وَمِنَ الْأَمْثَالِ: ^(١) «قَدْ أَحْزَمُ لَوْ أَعَزِمُ»،
 أَي: يَظْهَرُ لِي وَجْهُ الصَّوَابِ فِي الْأَمْرِ، وَلَكِنِّي لَا أَنْفِذُ مَا أَرَاهُ.
 - وَقَوْلُهُ: «مَا لَمْ يَعْجَلْ فَيَقُولَ» [٢٩]. مَنْصُوبٌ عَلَى جَوَابِ النَّفْيِ، أُجْرِيَتْ
 «لَمْ»- حِينَ كَانَ مَعْنَاهَا النَّفْيُ- مُجْرَى «مَا» فِي قَوْلِهِمْ: مَا أَنْتَ بِصَاحِبِي فَأَنْصُرَكَ ^(٢).
 - وَقَوْلُهُ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا» [٣٠]. كَذَا رَوَيْنَاهُ ^(٣)،
 وَهُوَ الْوَجْهُ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «إِلَى سَمَاءِ الدُّنْيَا» فَيَكُونُ مِنْ بَابِ قَوْلِهِمْ: صَلَاةُ
 الْأَوْلَى / وَمَسْجِدُ الْجَامِعِ.

- وَقَوْلُهُ: «مَنْ يَدْعُنِي فَأَسْتَجِبْ لَهُ» مَنْ جَزَمَ هَذِهِ الْأَفْعَالَ الثَّلَاثَةَ جَعَلَ ^{ب/٢٤}
 «مَنْ» شَرْطًا، وَرَفَعَ مَا بَعْدَ الْفَاءِ، كَمَا رَفَعَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ^(٤): ﴿وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمُ
 اللَّهُ مِنْهُ﴾. وَمَنْ رَوَى ^(٥): «مَنْ يَدْعُونِي؟» فَأَنْبَتَ الْوَاوَ، وَجَعَلَ «مَنْ»
 اسْتِفْهَامًا، وَرَفَعَ الْأَفْعَالَ الثَّلَاثَةَ، وَنَصَبَ مَا بَعْدَ الْفَاءِ، عَلَى جَوَابِ الاسْتِفْهَامِ.
 - وَقَوْلُ عَائِشَةَ: «فَفَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ» [٣١].

(١) ذكره الميذاني في مجمع لأمثال (١٠٤/٢)، والزَّمَحْشَرِيُّ فِي الْمُسْقَصَى (١٨٩/٢)،
 والمبرِّد في الكامل (١١٧/١، ٢٦٧).

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٢٤٢، ٢٤٣).
 وَأَنْشَدَ لِلْأَعَشَى [ديوانه: ٥٠]:

أَجِدُّكَ لَمْ تَعْتَمِضْ لَيْلَةً فَتَرَفَدَهَا مَعَ رُقَادِهَا

(٣) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ أَيْضًا فِيهِ: «كَذَا الرَّوَايَةُ، وَهُوَ الْوَجْهُ وَالْقِيَاسُ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ . . .»

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٤٣).

- وَقَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ : «كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ» [٣٤].
«مِنْ» هُنَا، بِمَعْنَى «فِي»، وَتَقَدَّمَ.

و«الْمَسِيحُ الدَّجَالُ» [٣٣] - بِالْحَاءِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ - ^(١) عَلَى لَفْظِ الْمَسِيحِ عَيْسَى لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا فِي اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا يَفْتَرِقَانِ فِي الْمَعْنَى وَالِاسْتِقَاقِ. أَمَّا عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ فَفِي اسْتِقَاقِهِ أَقْوَالٌ ^(٢):

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : سُمِّيَ مَسِيحًا؛ لِأَنَّهُ كَانَ لَا يَمْسَحُ بِيَدِهِ ذَا عَاهَةٍ إِلَّا بَرِيءًا.
وَقَالَ النَّخَعِيُّ : الْمَسِيحُ : الصَّدِيقُ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : أَطْلُقُ الْكَلِمَةَ عِبْرَانِيَّةً، أَوْ سِرْيَانِيَّةً مَشِيحًا فَعَرَّبَ.

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ - أَيْضًا - : أَنَّهُ سُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ أَمْسَحَ الرَّجُلِ،
أَيُّ : لَا أَحْمُصَ لِقَدَمِهِ؛ وَهُوَ مَا يَتَجَفَّأُ عَنِ الْأَرْضِ مِنْ وَسَطِهَا.

وَقِيلَ : سُمِّيَ مَسِيحًا؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ كَأَنَّهُ مَمْسُوحٌ بِالذُّهْنِ.

وَقِيلَ : الْمَسِيحُ : الْجَمِيلُ الْوَجْهِ، يُقَالُ : عَلَى وَجْهِهِ مَسْحَةٌ مِنْ جَمَالٍ،
وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ ^(٣) : «عَلَيْهِ مَسْحَةٌ مَلَكٍ» وَكَانَ

(١) النَّصُّ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ أَيْضًا.

(٢) ذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ اسْتِقَاقَ (الْمَسِيحِ) وَ(الدَّجَالِ) فِي كِتَابِ (الْجَامِعِ) وَأَشَارَ إِلَى ذَلِكَ فِي الْاسْتِذْكَارِ : (١٥٩/٨). وَيُرَاجَعُ : التَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٤٣/١) وَفِيهِ : «سَنَةُ أَقْوَالٍ». وَيُرَاجَعُ : الرَّاهِرُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (١٩٣/١)، وَمَفْرَدَاتُ الْقُرْآنِ لِلرَّاعِبِ الْأَصْفَهَانِيِّ (٧٦٧)، وَزَادَ الْمَسِيرَ (٣٨٩/١)، وَبِصَائِرِ ذَوِي التَّمْيِيزِ (٥٠٠/٤). وَذَكَرُوا أَقْوَالَ أُخْرَى.

(٣) صَحَابِيُّ مَشْهُورٌ، وَالْخَبْرُ فِي الْإِصَابَةِ (٤٧٥/١). يُرَاجَعُ : التَّهْيَاةُ (٣٢٨/٤).

جَمِيلًا . وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ^(١) :

* عَلَى وَجْهِ مَيِّ مَسْحَةٍ مِنْ مَلَاخَةٍ *

وَقَالَ نَعْلَبُ : سُمِّيَ بِذَلِكَ : لِأَنَّهُ كَانَ يَمْسُحُ الْأَرْضَ ، أَي : يَقْطَعُهَا . وَأَمَّا الدَّجَالُ فَقِيلَ لَهُ : مَسِيحٌ ؛ لِأَنَّهُ أَعْوَرُ إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ . قَالَ الْخَلِيلُ^(٢) : يُقَالُ : رَجُلٌ مَسِيحٌ الْوَجْهِ وَمَمْسُوحٌ : إِذَا لَمْ يَبْقَ عَلَى أَحَدٍ شَيْءٌ وَجْهَهُ عَيْنٌ وَلَا حَاجِبٌ ، وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ : «أَنَّهُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ الْيُمْنَى» وَفِي بَعْضِهِ : «الْيُسْرَى» .

وَأَمَّا «الدَّجَالُ» - فِي اللَّغَةِ - : فَالْكَذَّابُ الْمُموهٌ . قِيلَ : اسْتِقَاقُهُ مِنْ غَطِيَّتِ الشَّيْءِ وَسَتْرَتُهُ ، أَي : سَتَرَ الْحَقَّ ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ دِجْلَةٌ ، كَأَنَّهَا حِينَ فَاضَتْ عَلَى الْأَرْضِ سَتَرَتْ مَكَانَهَا مِنْهُ . وَقِيلَ : هُوَ مَنْ قَوْلِهِمْ : دَجَلَ فِي الْأَرْضِ ؛ ضَرْبٌ فِيهَا وَطَافَهَا . وَقِيلَ : هُوَ مَنْ دَجَلْتُ الْبَعِيرَ ؛ إِذَا طَلَيْتَهُ بِالْقَطِرَانِ ، كَأَنَّهُ يَغْمُ النَّاسَ بِشَرِّهِ ، فَكَأَنَّ الدَّجَالَ يَقْوَى بِالْبَاطِلِ وَيُحَسِّنُهُ حَتَّى يَظُنَّ أَنَّهُ حَقٌّ .

- وَقَوْلُهُ : «أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» قِيلَ : مَعْنَاهُ : وَنُورُ السَّمَوَاتِ

وَالْأَرْضِ . وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ : هَادِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ^(٣) أَي : مُنِيرُهُمَا ، كَمَا يُقَالُ : فَلَانٌ عَوْنٌ بِمَعْنَى مُعِينٌ .

- وَقَوْلُهُ : «أَنْتَ قِيَامُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» . يُقَالُ : قِيَامٌ وَقِيُومٌ^(٤) . قَالَ

(١) ديوانه (٣/١٩٢١)، وعجزه:

* وَتَحَتِ الثِّيَابِ الشَّيْنُ لَوْ كَانَ بَادِيًا *

(٢) العين (٣/١٥٦) .

(٣) هو إبراهيم بن محمد بن عرفة، المعروف بـ «نفظوته» تقدّم ذكره . وقوله في الغريبين (١٨٩١) .

(٤) وفيه لغة ثالثة قال ابن الأثير في الزاهر (١/١٨٦) : «وفي القِيَوْمِ ثلاثُ لغاتٍ؛ القِيَوْمُ، =

ابن عَبَّاسٍ: الْقَيْوْمُ: الَّذِي لَا يَزُولُ^(١). وَقَالَ مُجَاهِدٌ^(٢): الْقَائِمُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. وَ«الرَّبُّ» يَنْقَسِمُ ثَلَاثَةً أَقْسَامٍ؛ الْمَالِكُ، وَالسَّيِّدُ، وَالْمُطَاعُ. وَالرَّبُّ: الْمُصْلِحُ؛ مِنْ قَوْلِهِمْ: رَبَّ الشَّيْءِ: أَصْلَحَهُ.

- وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَالْيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا! ارْجِعُوا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَاسْتَعَاذُوا بِهِ.

- وَ«الْهَرَجُ»: الْفِتْنَةُ وَالْقَتْلُ^(٣)، قَالَ ابْنُ الرُّقَيَّاتِ^(٤):

لَيْتَ شِعْرِي أَوَّلُ الْهَرْجِ هَذَا أَمْ زَمَانٌ مِنْ فِتْنَةٍ غَيْرِ هَرْجٍ
وَيُقَالُ: عَامٌ سَنَةٌ، أَيُّ: عَامٌ جَدِبَ.

(النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَبَعْدَ الْعَصْرِ)

- «قَرْنُ الشَّيْطَانِ» [٤٤]. قِيلَ: إِنَّهُ عَلَى الْحَقِيقَةِ، وَأَنَّهَا تَغْرُبُ وَتَطْلُعُ عَلَى قَرْنِ الشَّيْطَانِ، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّتِهِ وَأَنَّهُ عَلَى ظَاهِرِهِ قَوْلُهُ: «فَإِذَا اسْتَوَتْ

= وَالْقِيَامُ بِهِ قَرَأَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَالْقِيَمُ، وَكَذَلِكَ هِيَ فِي مُصْحَفِ ابْنِ مَسْعُودٍ، وَرَوَى عَنْ عَلْقَمَةَ...»

(١) فِي الْغَرِيبِينَ (٥/١٥٩٥): «وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْقَيْوْمُ: الْقَائِمُ وَهُوَ الدَّائِمُ وَالَّذِي لَا يَزُولُ.

(٢) قَوْلُهُ فِي الرَّاهِرِ (١/١٨٦).

(٣) التَّمْهِيدُ (٦/١٦٦)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٨/١٦٤).

(٤) هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ الرُّقَيَّاتِ: شَاعِرٌ مَكِّيٌّ فَرَسِيٌّ، زُبَيْرِيُّ الْهَوَيْ، مَدَحَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الرَّبِيعِ

وَأَخَاهُ مُصْعَبًا. وَلَهُ دِيْوَانٌ شَعَرَ قَدِيمًا فِي فَيْئًا سَنَةَ (١٩٠٢م) ثُمَّ نَشَرَهُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ

يُوسُفُ نَجْمُ بَيْرُوتَ سَنَةَ (١٩٥٨م). أَخْبَارُهُ فِي الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (٣٤٣)، وَطَبَقَاتُ فُحُولِ

الشُّعْرَاءِ (٥٢٩)، وَالْخَزَانَةُ (٢/٢٦٧) وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (١٧٩) (ط) بَيْرُوتَ.

قَارَنَهَا، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارَقَهَا». وَقِيلَ: إِنَّهُ عَلَى الْمَجَازِ، وَاتَّسَاعِ الْكَلَامِ، وَأَنَّهُ هُنَا: أُمَّتُهُ وَالْمُتَّبِعُونَ رَأْيَهُ، مِنْ أَهْلِ الضَّلَالِ وَالْكُفْرِ. وَقِيلَ: قُوَّتُهُ وَانْتِشَارُهُ وَتَسَلُّطُهُ. وَ«حَاجِبُ الشَّمْسِ» [٤٥] هُوَ حَرْفُهَا الْأَعْلَى مِنْ قُرْصِهَا. وَحَوَاجِبُهَا: نَوَاحِيهَا. وَقِيلَ: سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا، كَحَاجِبِ الْإِنْسَانِ، وَعَلَى هَذَا يَخْتَصُّ الْحَاجِبُ بِالْحَرْفِ الْأَعْلَى الْبَادِي أَوَّلًا، وَلَا يُسَمَّى جَمِيعُ نَوَاحِيهَا حَاجِبًا، وَقَالَ الْفُتَيْبِيُّ^(١): قَرْنُ الشَّمْسِ: أَعْلَاهَا، وَحَوَاجِبُهَا: نَوَاحِيهَا، وَالْأَوَّلُ أَصَوَّبٌ.

(١) أدب الكاتب (٩١) وفيه: «قَرْنُ الشَّمْسِ: أَعْلَاهَا، أَوَّلُ مَا يَبْدُو مِنْهَا فِي الطُّلُوعِ...».

كِتَابُ الْجَنَائِزِ (١)

(غَسْلُ الْمَيِّتِ)

- «الْجِنَازَةُ»: لَفْظٌ يُطْلَقُ عَلَى الْمَيِّتِ، وَيُطْلَقُ عَلَى الْأَعْوَادِ الَّتِي يُحْمَلُ فِيهَا/. وَيُقَالُ بِفَتْحِ الْجِيمِ وَكَسْرِهَا (٢). وَيُرْوَى عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ أَنَّهُ قَالَ (٣): إِذَا فَتَحْتَ، فَهُوَ الْمَيِّتُ، وَإِذَا كَسَرْتَ، فَهِيَ الْأَعْوَادُ، وَلَعَلَّهُ أَخَذَ ذَلِكَ مِنْ هَيْئَةِ الْحَالِ، وَلَيْسَ كَمَا زَعَمَ عُلَمَاؤُنَا أَنَّهُمَا لُغَتَانِ، وَإِنَّمَا الْجِنَازَةُ: الْمَيِّتُ نَفْسُهُ، فَإِنْ سُمِّيَتْ بِهِ الْأَعْوَادُ، فَهُوَ مَجَازٌ. وَالِدَلِيلُ عَلَيْهِ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ عَنْهُ ﷺ قَالَ: «إِذَا وُضِعَتِ الْجِنَازَةُ عَلَى السَّرِيرِ، وَاحْتَمَلَهَا الرَّجَالُ عَلَى أَعْنَاقِهِمْ، فَإِنْ كَانَتْ صَالِحَةً قَالَتْ: قَدُمُونِي، ح.

(١) الْمُوطَأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (١/٢٢٢)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (١٠٩)، وَرَوَايَةٌ سُؤَيْدٍ (٣٠٩)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (٢/٦٣)، وَالتَّمْهِيدُ (٦/١٥٨) وَالاسْتِذْكَارُ (٨/١٧٩)، وَالتَّلْغِيْقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِلوَقْشِيِّ (١/٢٤٧)، وَالمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٢/٢)، وَالْقَبْسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٤٣٠)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١/١٢٢)، وَشَرْحُ الرُّزْقَانِيِّ (٢/٥٠)، وَكَشْفُ الْمَغْطَى (١٤٢).

(٢) فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ (١٠/٦٢٣) وَقَالَ شَمْرٌ يُقَالُ: «جِنَازَةٌ وَجِنَازَةٌ وَدَجَاجَةٌ وَدِجَاجَةٌ».

(٣) فِي «تَهْذِيبِ اللُّغَةِ» قَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ: «الْجِنَازَةُ بِالْكَسْرِ السَّرِيرُ وَالْجِنَازَةُ بِالْفَتْحِ الْمَيِّتُ، وَقَالَ اللَّيْثُ «الْجِنَازَةُ: الْمَيِّتُ، وَالشَّيْءُ الَّذِي قَدْ ثَقُلَ عَلَى قَوْمٍ وَاعْتَمُوا بِهِ هُوَ أَيْضًا جِنَازَةٌ وَأَنْشَدَ:

وَمَا كُنْتُ أَحْسَى أَنْ أَكُونَ جِنَازَةً عَلَيْكَ وَمَنْ يَغْتَرُّ بِالْحَدَثَانِ

وِيرَاجِع: الْعَيْنَ (٦/٧٠)، وَمَخْتَصَرَهُ (٢/٦٢) وَالتَّلْغِيْقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ

الْوَقْشِيِّ (١/٢٥٠) وَفِيهِ فَوَائِدُ.

و«السَّدْرُ»: شَجَرُ النَّبَقِ^(١)؛ وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَنْوَاعٍ؛ مَا كَانَ عَلَى الْمَاءِ قِيلَ لَهُ: عِبْرِيٌّ - بِالْبَاءِ وَالْمِيمِ -^(٢)، وَمَا كَانَ بَرِّيًّا، قِيلَ لَهُ: ضَالٌّ. وَمَا تَوَسَّطَ بَيْنَهُمَا قِيلَ لَهُ: أَشْكَلٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَحِقَّ أَنْ يُسَمَّى عِبْرِيًّا، وَلَا ضَالًّا، فَأَشْكَلَ أَمْرُهُ.

- وَقَوْلُهُ: «وَأَجْعَلَنَّ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ». شَكُّ مَنْ الْمُحَدَّثِ^(٣)، وَلَيْسَ بِتَخْيِيرٍ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى عَلَيْهِمَا وَاحِدٌ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: أَجْعَلَنَّ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا، فَقَدْ فَهِمَ مِنْهُ أَنَّهُ أَرَادَ شَيْئًا مِنْهُ.

- و«الْحَقُوقُ» الْإِزَارُ. وَأَصْلُ الْحَقُوقِ: الْحَضْرُ^(٤) فَسُمِّيَ بِهِ إِذْ كَانَ يُشَدُّ عَلَيْهِ، مِنْ^(٥) تَسْمِيَتِهِمُ الشَّيْءَ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مِنْهُ بِسَبَبٍ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَحَقِّ، فِي الْعَدَدِ الْقَلِيلِ، فَإِذَا أَرَدْتَ الْكَثِيرَ قُلْتَ: حِقَاءً، عَلَى مِثَالِ دِلَاءٍ، وَحَقِيٍّ، مِثْلَ دَلِيٍّ. وَالْحَقُوقُ فِي لُغَةِ هَذَا هَذَا مَكْسُورُ الْحَاءِ.

- وَمَعْنَى «أَشْعَرْنَاهَا إِيَّاهُ» أَجْعَلْنَاهُ شِعَارًا^(٦)، وَهُوَ مَا يَلْبِي الْجِسْمَ مِنَ الثِّيَابِ، وَالذَّنَارُ: مَا عَلَا مِنْهَا.

-
- (١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيِّ (٢٤٧/١)، (٦١/٢)، وَفِيهِ: «عِبْرِيٌّ وَعَمْرِيٌّ».
- (٢) أَي: عِبْرِيٌّ وَعَمْرِيٌّ.
- (٣) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (٢٤٧).
- (٤) التَّمْهِيدُ (١٩٦/٦)، وَالِاسْتِذْكَارُ (١٩٥/٨)، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيِّ (٢٤٧/١).
- (٥) فِي الْأَصْلِ: «فِي».
- (٦) التَّمْهِيدُ (١٩٦/٦)، وَالِاسْتِذْكَارُ (١٩٦/٨)، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيِّ (٢٤٧/١).

(مَا جَاءَ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ)

- «سُحُولِيَّةٌ» [٥ ، ٦] - بِفَتْحِ السَّيْنِ - : هِيَ ثِيَابٌ مِنْ قُطْنٍ ، كَانَتْ تُعْمَلُ بِمَوْضِعٍ بِالْيَمَنِ يُعْرَفُ بِسُحُولًا^(١) . وَقَالَ بَعْضُهُمْ^(٢) : سَحُولٌ ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ^(٣) .
 وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ : سُحُولٌ - بِالضَّمِّ - جَمْعُ : سَحْلٍ ، وَهُوَ ثَوْبٌ أَبْيَضٌ ، فَيَكُونُ عَلَيَّ هَذَا سُحُولِيَّةً . وَوَقَعَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ مِنْ رِوَايَةِ السَّمْرَقَنْدِيِّ^(٤) : «أَثْوَابُ سَحُولٍ» . فَمَنْ فَحَّحَ السَّيْنِ أَضَافَ الْأَثْوَابَ ، وَأَرَادَ : الْمَوْضِعَ ؛ وَمَنْ ضَمَّهَا نَوَّنَ وَأَرَادَ : صِفَةَ الْأَثْوَابِ ، أَرَادَ أَنَّهَا قُطْنٌ ، أَوْ بَيْضٌ . وَأَمَّا «السَّحْلُ» فَاخْتَلَفَ فِيهِ ، فَقَالَ قَوْمٌ : هُوَ ثَوْبٌ لَا يُبْرَمُ غَزْلُهُ ؛ أَيُّ : لَا يُقْتَلُ طَاقَتَيْنِ . يُقَالُ : سَحَلُوا الثَّوْبَ ؛ إِذَا لَمْ يُقْتَلُوا سَدَاهُ ، وَهُوَ السَّحِيلُ أَيْضًا ، قَالَ زُهَيْرٌ^(٥) :

* عَلَى كُلِّ حَالٍ مِنْ سَحِيلٍ وَمُبْرَمٍ *

- (١) التَّمْهِيدُ (٦/١٩٩) ، وَالِاسْتِذْكَارُ (٨/٢٠٩ ، ٢١٠) .
- (٢) النَّصُّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (١/٢٤٨) .
- (٣) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيٍّ : (٧/٢) قَالَ : «وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ : إِنَّهَا مَسْنُونَةٌ إِلَى الْقُطْنِ ؛ لِأَنَّ السُّحُولَ ثِيَابُ الْقُطْنِ . وَقَالَ ابْنُ وَهَبٍ السُّحُولُ قُطْنٌ لَيْسَ بِالْجَيِّدِ . . » وَفِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمَوْطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (٢/٦٥) قَالَ : «أَمَّا الثِّيَابُ السُّحُولِيَّةُ فَإِنَّهَا نَسَبَةٌ إِلَى قَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْيَمَنِ يُقَالُ لَهَا : سَحُولٌ تُعْمَلُ فِيهَا الثِّيَابُ ، وَهِيَ ثِيَابُ قُطْنٍ لَيْسَتْ بِالْجَيَادِ» وَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَا نَقَلَ عَنْهُ أَبُو الْوَلِيدِ ؟!
- (٤) هُوَ نَصْرُ بْنُ الْحَسَنِ السَّمْرَقَنْدِيِّ ، كَمَا فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١/١١) .
- (٥) شَرْحُ دِيْوَانِهِ : (١٤) ، وَالْبَيْتُ مِنْ مُعَلَّقَتِهِ الْمَشْهُورَةِ ، وَقَبْلَهُ :

فَأَقْسَمْتُ بِالْبَيْتِ الَّذِي طَافَ حَوْلَهُ رِجَالٌ بَنَوْهُ مِنْ قُرَيْشٍ وَجُرْهُمِ
 يَمِينًا لِنِعْمِ السَّيِّدَانِ وَجِدْتُمَا عَلَى كُلِّ حَالٍ . . . الْبَيْتِ

وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْقُطْنِ، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِ الْمُتَكَلِّمِ^(١):

* رَيْعٌ يَلُوحُ كَأَنَّهُ سَحْلٌ *

و«الرَّيْعُ»: الْمُرْتَفَعُ مِنَ الْأَرْضِ؛ فَقِيلَ: السُّحُولِيَّةُ: مَنْسُوبَةٌ إِلَى سَحُولٍ، بَلَدٌ بِالْيَمَنِ^(٢). وَقِيلَ: مَنْسُوبَةٌ إِلَى الْقُطْنِ؛ لِأَنَّ السُّحُولَ ثِيَابَ الْقُطْنِ^(٣)؛ وَيَرْجِعَانِ إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ؛ لِأَنَّ ثِيَابَ الْيَمَنِ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الْقُطْنِ.

- وَقَوْلُهُ: «مِشْقُ» [٦]. «المِشْقُ» - بِكسْرِ المِيمِ -: الْمَغْرَةُ^(٤). وَمِنْهُ قَوْلُ جَابِرٍ: «يُلْبَسُ فِي الْإِحْرَامِ الْمُمَشَّقُ» إِنَّمَا هُوَ مَدْرَةٌ وَلَيْسَ بِطَيْبٍ.

(١) اسْمُهُ جَرِيرٌ بْنُ عَبْدِ الْمَسِيحِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، مِنْ بَنِي ضُبَيْعَةَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ نَزَارٍ، وَهُوَ خَالَ طَرْفَةَ بْنِ الْعَبْدِ، الشَّاعِرِ الْمَشْهُورِ. اعْتَنَى بَدِيوَانَهُ الْأُسْتَاذَ حَسَنَ كَامِلَ الصَّيْرَفِيِّ عِنَايَةً تَامَةً وَنَشَرَهُ فِي مَجَلَّةِ مَعْهَدِ الْمَخْطُوطَاتِ الْعَرَبِيَّةِ بِالْقَاهِرَةِ سَنَةَ (١٣٩٠هـ) الْعَدَدِ (١٤) وَخَرَّجَهُ تَخْرِيجًا حَسَنًا أَحْسَنَ اللَّهُ سَعْيَهُ وَعَفَّرَ لَهُ. أَخْبَارُ الْمُتَكَلِّمِ فِي: الْأَغَانِي (٢٤/٢٦٠)، وَالْإِسْتِشْقَاقَ (٣١٧)، وَالْخَزَانَةَ (١/٤٤٦) وَقَبْلَ الْبَيْتِ:

وَلَقَدْ أَرَى طُعْمًا أُبْيِئَهَا تُحْدِي كَأَنَّ زُهَاءَهَا الْأَثْلُ
فِي الْأَلِ يَحْفَظُهَا وَيَرْفَعُهَا رَيْعٌ يَلُوحُ كَأَنَّهُ سَحْلٌ

وَلَمْ يَرِدَا فِي دِيوَانِ الْمُتَكَلِّمِ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا لَهُ، وَإِنَّمَا هُمَا لِلْمَسِيَّبِ بْنِ عَلَسِ خَالَ الْأَعْشَى فِي شِعْرِهِ (٣٥٧) «الصَّبْحِ الْمَنِيرِ» مِنْ قَصِيدَةٍ هُنَاكَ أَوْلَاهَا:

بَكَرَتْ لِتُخْزِنَ عَاشِقًا طِفْلٌ وَتَبَاعَدَتْ وَتَحَرَّمَ الْوَصْلُ

(٢) مَعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (٧٢٧/٣)، وَقَالَ: «بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَضَمِّ ثَانِيهِ عَلَى وَزْنِ (فَعُولٍ) قَرِيئَةٌ بِالْيَمَنِ... وَإِلَيْهَا تُنْسَبُ الثِّيَابُ السُّحُولِيَّةُ...» وَيُرَاجَعُ مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣/١٩٥)، وَالرَّوْضِ الْمَعْطَارِ (٣٠٨).

(٣) هُوَ مَا تَقْدَمُ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي.

(٤) النَّصُّ فِي التَّلْعِيقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ (١/٢٤٩).

- وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا هُوَ^(١) لِلْمِهْلَةِ». رَوَيْنَاهُ - بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَالضَّمَّ^(٢) -، إِلَّا أَنَّ رِوَايَةَ يَحْيَىٰ بِالْكَسْرِ.

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: - بِالْفَتْحِ - هُوَ الصَّدِيدُ^(٣). وَحَكَى الْخَلِيلُ^(٤): فِيهِ الْكَسْرُ. وَقَالَ ابْنُ هِشَامٍ^(٥): - بِالضَّمِّ -، قَالَ: وَهُوَ الصَّدِيدُ. وَرَوَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(٦): إِنَّمَا هُوَ الْمُهْلُ وَالتُّرَابُ، وَقَالَ: الْمُهْلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الصَّدِيدُ وَالْقَيْحُ. وَفَسَّرَهُ أَبُو عَمْرٍو وَأَبُو عُبَيْدَةَ: الْقَيْحُ وَالصَّدِيدُ. وَأَنْكَرَ الْأَنْبَارِيُّ - كَسَرَ الْمِيمَ -^(٧). وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: لَا وَجْهَ لِلْكَسْرِ غَيْرُ الصَّدِيدِ، وَقَالَ: وَمَنْ ضَمَّ الْمِيمَ: شَبَّهَ الصَّدِيدَ بِعَكْرِ الرَّيْتِ، وَهُوَ الْمُهْلُ وَالْمِهْلَةُ^(٨).

(١) في الموطأ: «هَذَا».

(٢) في التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٤٩): «كَذَا رَوَاهُ يَحْيَىٰ بِضَمِّ الْمِيمِ، وَالْمَعْرُوفُ فَتَحَ الْمِيمَ وَكَسَرُهَا».

(٣) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٤/١١٤).

(٤) مختصر العين (١/٣٨٠).

(٥) هو عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، وقيل: إنه سدوسي شيباني نشأ بالبصرة، وانتقل إلى مصر، وهو المشهور بتهديب سيرة ابن إسحاق توفي سنة (٢١٨) على الأرجح. أخباره في: إنباه الرثوة (٢/٢١١)، وسير أعلام النبلاء (٤٢٨/١) وحسن المحاضرة (١/٣٥١).

(٦) غريب الحديث (٤/١١٣) وفيه: «قال أبو عبيدة».

(٧) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٢/٨) وَهُوَ النَّاقِلُ عَنِ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ.

(٨) في التَّمْهِيدِ (٦/٢٠٢): «وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: الْمِهْلَةُ بِكَسْرِ الْمِيمِ: صَدِيدُ الْجَسَدِ، وَالْمِهْلَةُ بِالضَّمِّ: عَكْرُ الرَّيْتِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿بِمَاءِ كَالْمُهْلِ﴾ وَالَّذِي فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمَوْطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (٢/٦٥، ٦٦). وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّمَا هَذَا لِلْمِهْلَةِ» فَإِنَّ «الْمِهْلَةَ» =

ابنُ السِّدِّ (١): فَإِذَا حَذَفْتَ تَاءَ التَّائِيثِ، قُلْتَ: المَهْلُ بِالضَّمِّ لَا غَيْرَ.
 - وَ«المَهْلُ» - فِي غَيْرِ هَذَا -: كُلُّ شَيْءٍ أُذِيبَ مِنْ جَوَاهِرِ الْأَرْضِ،
 كَالذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالتُّحَاسِ .
 - وَ«المَهْلُ»؛ دُرْدِي الرِّيتِ؛ وَبِهَذَا التَّائِيلَيْنِ فُسِّرَ قَوْلُهُ تَعَالَى (٢):
 ﴿يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ﴾ .

وَ«المَهْلُ» - أَيْضًا -: [مَا] يَتَسَاقَطُ عَنِ الحُبْزَةِ مِنَ الرَّمَادِ إِذَا أُخْرِجَتْ مِنَ التُّورِ (١). قَالَ: وَحَكَى صَاحِبُ «العَيْنِ» (٣) أَنَّهُ يُقَالُ لِخُثَارَةِ الرِّيتِ: مُهْلٌ بِالضَّمِّ وَالكَسْرِ، وَمَهْلَةٌ - بِالكَسْرِ فَقَطْ - وَبِالهَاءِ. قَالَ: أَكْثَرُ رِوَاةِ «المُوطَأِ» عَلَى كَسْرِ المِيمِ، وَرِوَايَةٌ يَحْيَى بِالضَّمِّ، وَيَجُوزُ أَنْ تُجْعَلَ المَهْلَةُ القِطْعَةَ مِنَ المَهْلِ، كَمَا قَالُوا: بُسْرَةٌ لِلوَاحِدَةِ مِنَ البُسْرِ، وَهُوَ التَّمْرُ إِذَا عَظُمَ، وَدُرَّةٌ لِلوَاحِدَةِ مِنَ الدَّرِّ، وَالصَّحِيحُ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى مَا تَقَدَّمَ لَنَا (٤).

= بِكسر المِيمِ: صَدِيدُ الجَسَدِ، وَ«المَهْلَةُ» بِنصبِ المِيمِ مِنَ التَّمْهِلِ، وَ«المَهْلُ»، وَ«المَهْلَةُ» بِرفعِ المِيمِ: عَكَرُ الرِّيتِ الْأَسْوَدِ الْمُظْلِمِ، وَمِنْهُ قَوْلُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْمُهْلِ﴾ . وَيُرَاجَعُ «غَرِيبُ الحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ (٤/١١٣، ١١٤) وَفِي تَثْلِيثِ المِيمِ يَرَاغِعُ: الدَّرْرُ المَثْبُتَةُ (١٩٢).

(١) النَّصَّانُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى المُوطَأِ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقَّاسِيِّ (١/٢٤٩).

(٢) سورة المَعَارِجِ .

(٣) العَيْنُ (٤/٥٧) وَالتَّصُّصُ مِنْ مُختَصِرِ العَيْنِ (١/٣٨٠) وَالتَّنْقُلُ هُنَا عَنْ أَبِي الوَلِيدِ الوَقَّاسِيِّ .

وَفيه: «وَلَكِنْ رِوَاةُ «المُوطَأِ» . . . وَالَّذِي رَوَاهُ يَحْيَى . . . وَقَوْلُهُ هُنَا: «قَالَ . . . لَا مَعْنَى لَهُ وَلَا يُعْرَفُ قَائِلُهُ وَقَدْ يَظُنُّ أَنَّهُ صَاحِبُ «العَيْنِ»؟!»

(٤) كَلَّمَهُ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقَّاسِيِّ .

(المشي أمام الجنازة)

تَقَدَّمَ شَرَحُ الْجِنَازَةِ^(١)، وَقَالَ صَاحِبُ / [«العين»]^(٢): الْجِنَازَةُ - بِالْفَتْحِ -:
 المَيِّتُ، وَبِكَسْرِهَا: خَشَبُ السَّرِيرِ. وَعَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ^(٣): أَنَّهُ قَالَ: الْجِنَازَةُ
 - بِالْكَسْرِ -: التَّعْشُ إِذَا كَانَ عَلَيْهِ المَيِّتُ، وَلَا يُقَالُ لَهُ: دُونَ مَيِّتِ الْجِنَازَةِ. وَقَالَ
 الدِّينَوْرِيُّ^(٤) - فِي كِتَابِ «لَحْنِ الْعَامَّةِ» -: الْجِنَازَةُ - بِالْكَسْرِ -: السَّرِيرُ، وَلَا
 يُقَالُ لِلْمَيِّتِ: جِنَازَةٌ، وَأَنْكَرَ فَتَحَ الجِيمِ، وَأَضْطَرَبَ فِيهِ كَلَامُ ابْنِ قُتَيْبَةَ^(٥)،
 وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا لُغَتَانِ.

- وَقَوْلُهُ: «وَالْخُلَفَاءُ هَلُمَّ جَرًّا» [٨] أَي: لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُهُمْ يَتَوَالَى

- (١) تَقَدَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ (٢٤٧) وَيَبْدُو أَنَّهُ لَمْ يَنْقُلْ هُنَاكَ عَنِ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ وَنَقَلَهُ هُنَا عَنْهُ مَعَ تَصْرُفٍ ظَاهِرٍ فِي النَّصِّ.
- (٢) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَفِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٢٥٠): «وَقِيلَ: الْجِنَازَةُ بِفَتْحِهَا: المَيِّتُ . . .» وَلَمْ يَذْكَرِ الْقَائِلُ؟ وَيُرَاجَعُ: العَيْنُ (٦/٧٠) وَمَخْتَصَرُهُ (٢/٦٨).
- (٣) هُوَ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ، تَقَدَّمَ النَّقْلُ عَنْهُ.
- (٤) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ دَاوُدَ، أَبُو حَنِيفَةَ الدِّينَوْرِيُّ الإِمَامُ اللُّغَوِيُّ النَّحْوِيُّ الْعَلَّامَةُ (ت ٢٨٢هـ) صَاحِبُ كِتَابِ «النَّبَات» لَهُ أَخْبَارٌ فِي مُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (٣/٢٦)، وَإِنْبَاهِ الرُّوَاةِ (١/٤١)، وَخَزَانَةِ الْأَدَبِ (١/٢٦) . . . وَغَيْرِهَا. وَذَكَرَ الْقِفْطِيُّ فِي «إِنْبَاهِ الرُّوَاةِ» مِنْ بَيْنِ مُؤَلَّفَاتِهِ كِتَابَ «لَحْنِ الْعَامَّةِ» وَلَا أَعْرَفَ لَهُ وَجُودًا الْآنَ.
- (٥) فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ» حَدَّدَ مَوْضِعَ النَّقْلِ عَنْ ابْنِ قُتَيْبَةَ فَقَالَ: «وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي بَابِ مَا يُكْسَرُ وَالْعَامَّةُ تَفْتَحُهُ . . .» يَقْصِدُ مِنْ كِتَابِهِ «أَدَبِ الْكَاتِبِ» (٣٩٢)، وَيُرَاجَعُ: الْاِقْتِصَابُ (٢/٢٠٥)، وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: «وَكَذَلِكَ قَالَ فِي «مَسَائِلِهِ» . . .» يُرَاجَعُ: الْمَسَائِلُ وَالْأَجْوِبَةُ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (٣٨٥).

وَيَنْجَرُّ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا^(١). وَأَصْلُ اسْتِعْمَالِ هَذِهِ الْكَلِمَةِ فِي الْأَمْرِ بِالسَّيْرِ عَلَى سُكُونٍ وَتَرْفُوقٍ وَاتِّصَالٍ. يُقَالُ لِلرَّجُلِ: هَلُمَّ جَرًّا، أَي: أَقْبِلْ فِي سُكُونٍ وَلَا تُجْهِدْ نَفْسَكَ، وَتَقْدِيرُ الْكَلَامِ عَلَيْهِ: «هَلُمَّ» وَبِالْإِفْرَادِ لَعْنَةُ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَجَاءَ الْقُرْآنُ بِهَا. وَ«الْجَرُّ»: سَيْرٌ لَيْنٌ تَمْشِي فِيهِ الْإِبِلُ وَهِيَ تَرَعَى^(٢). وَ«جَرًّا» عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ مَصْدَرٌ وَقَعَ مَوْجِعَ الْحَالِ، كَأَنَّهُ قَالَ: هَلُمَّ جَارِيْنَ، كَمَا يُقَالُ: جَاءَ زَيْدٌ مَشِيًّا، أَي: مَا شِيًّا. وَ[عِنْدَ] الْكُوفِيِّينَ يَجْعَلُونَهُ مَصْدَرًا مَحْمُولًا عَلَى الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ فِي هَلُمَّ مَعْنَى جُرُّوا، فَكَأَنَّهُ قَالَ: جُرُّوا جَرًّا، كَمَا يُقَالُ: قَعَدَ زَيْدٌ جُلُوسًا؛ لِأَنَّ قَعَدَ بِمَعْنَى جَلَسَ. قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ^(٣): فَانْتَصَبَ جَرًّا عَلَى الْمَصْدَرِ، أَي: جُرَّ جَرًّا، أَوْ عَلَى الْحَالِ، أَوْ عَلَى التَّمْيِيزِ. وَقَالَ ابْنُ السَّيِّدِ الْبَطْلَيْوَسِيُّ^(٤): زَعَمَ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ مَنْصُوبٌ عَلَى التَّمْيِيزِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

وَمَنْ رَوَى «الْخُلَفَاءَ» بِالنَّصْبِ عَطَفَهُمْ عَلَى الْأَسْمَاءِ الْمَنْصُوبَةِ، وَمَنْ رَفَعَ عَطَفَ عَلَى الضَّمِيرِ فِي «يَمْشُونَ» وَيَجُوزُ عَطْفُهُمْ عَلَى مَوْضِعِ الْأَسْمَاءِ الْمَنْصُوبَةِ؛ لِأَنَّهَا مَرْفُوعَةٌ الْمَوْضِعِ، وَفِي جَوَازِ ذَلِكَ بَيْنَ التَّحْوِيلَيْنِ خِلَافٌ.

- وَقَوْلُهُ: «رَأَى عُمَرَ يَقْدُمُ النَّاسَ» [٩]. مَنْ رَوَاهُ بِفَتْحِ الْيَاءِ، وَضَمِّ الدَّالِ، فَمَعْنَاهُ: يَتَقَدَّمُ^(٥)، وَمَنْ رَوَاهُ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَفَتْحِ الْقَافِ، وَكَسْرِ الدَّالِ

(١) مازال التَّقْلُ عن أبي الوليد الوَقَّشِيِّ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ».

(٢) مازال التَّقْلُ أيضًا عن أبي الوليد الوَقَّشِيِّ.

(٣) يراجع: الرَّاهِرَ لابن الأنباري (٤٧٦/١).

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأبي الوليد الوَقَّشِيِّ (٢٥١/١).

(٥) المصدر السابق.

وَتَشْدِيدِهَا، احْتِمَلْ تَأْوِيلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ النَّاسَ بِالتَّقَدُّمِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ كَانَ يَتَقَدَّمُ النَّاسَ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: قَدِمَ الرَّجُلُ بِمَعْنَى تَقَدَّمَ، قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿لَا نُفَعِّدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾. وَمِنْهُ: جَاءَ مُقَدِّمَةُ النَّاسِ - بِكَسْرِ الدَّالِ - وَتَقَدَّمَ شَرْحُ «الْبَقِيْعِ»^(٢) وَيُقَالُ اشْتِقَاقُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: مَا أَدْرِي أَيْنَ يَقَعُ؛ أَي: أَيْنَ ذَهَبَ؛ لِأَنَّ الْمَدْفُونِ لَا يُعْلَمُ مَا صَارَتْ إِلَيْهِ حَالُهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا مِنْ قَوْلِهِمْ: بَقِعَتْهُ الْبَاقِعَةُ، أَي: دَهَتْهُ الدَّاهِيَةُ.

(النَّهْيُ أَنْ تُتْبَعَ الْجَنَازَةُ بِالنَّارِ)

- يُقَالُ: أَجْمَرْتُ [١٢]. إِجْمَارًا، وَجَمَّرْتُهُ تَجْمِيرًا؛ إِذَا بَحَّرْتَهُ بِالْمِجْمَرِ^(٣)، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْجَمْرِ، وَيُقَالُ لِلَّذِي يَصْنَعُ ذَلِكَ: مُجَمَّرٌ وَمُجْمِرٌ. وَقَالُوا - أَيْضًا -: رَجُلٌ جَامِرٌ، عَلَى مَعْنَى النَّسَبِ، كَمَا قَالُوا لِصَاحِبِ الدَّرْعِ وَالرُّمْحِ دَارِعٌ وَرَامِحٌ. وَيُقَالُ لِطَيْبِ الْمَيْتِ «حَنُوطٌ»، وَ«حِنَاطٌ»، وَ«حِنَاطٌ» وَالْكَسْرُ أَكْثَرُ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ: حَنَطْتُهُ بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ، قَالَ الشَّاعِرُ^(٤):

أَحَنَطْتُهُ يَانْصُرُ بِالْكَافُورِ وَرَفَقْتُهُ لِلْمَنْزِلِ الْمَهْجُورِ
وَمَنْ رَوَى «مُتٌ» - بِضَمِّ الْمِيمِ^(٥) -، فَهُوَ مِنْ مَاتَ يَمُوتُ، وَمَنْ رَوَى «مِتٌ»

(١) سورة الحجرات، الآية: ١.

(٢) تقدم ص (١٠١).

(٣) التَّصُّ لَأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٣٥٣).

(٤) بعده فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ»:

هَلَّا بَعْضِ خِلَالِهِ حَنَطْتُهُ فَيَضُوعُ أَفُقُ مَنَازِلِ وَقُبُورِ

(٥) مَازَالَ التَّصُّ لَأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ.

- بِكْسِرِ الْمِيمِ -، فَهُوَ مِنْ مَاتَ يَمَاتُ، عَلَى مِثَالِ خَافَ يَخَافُ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مِتَّ - بِكْسِرِ الْمِيمِ -، فَإِذَا صَارَ إِلَى الْمُسْتَقْبَلِ قَالَ: تَمُوتُ - بِالْوَاوِ -.

(التَّكْبِيرُ عَلَى الْجَنَازَةِ)

- «النَّجَاشِيُّ» [١٤] تُشَدُّدُ الْيَاءُ فِي آخِرِ النَّجَاشِيِّ وَتُسَكَّنُ، فَيُقَالُ:

النَّجَاشِيُّ وَالتَّجَاشِيُّ.

النَّجَاشِيُّ: مَلِكُ الْحَبَشَةِ - يَفْتَحُ التَّوْنَ، وَكَسَرِهَا، وَكَثِيرٌ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ يُتَكْرَرُ كَسَرُهَا. وَكَانَ اسْمُهُ: أَصْحَمَةُ^(١)، وَهُوَ عَطِيَّةٌ بِالْعَرَبِيَّةِ، وَكُلُّ مَلِكٍ لِلْحَبَشَةِ يُقَالُ لَهُ: نَجَاشِيٌّ^(٢)، كَمَا أَنَّ [كُلَّ] مَلِكٍ لِلْفَرَسِ يُقَالُ لَهُ: كَسْرِيٌّ، وَكُلُّ مَلِكٍ لِلتُّرِكِ يُقَالُ لَهُ: خَاقَانٌ. وَكُلُّ مَلِكٍ لِلرُّومِ يُقَالُ لَهُ: هِرَقْلٌ، وَكُلُّ مَلِكٍ لِلْيَمَنِ يُقَالُ لَهُ: تَبَعٌ، وَكُلُّ مَلِكٍ عَلَى مِصْرَ [يُقَالُ لَهُ] فِرْعَوْنٌ.

- وَيُقَالُ: نَعَيْتُ الْمَيْتَ أَنْعَاهُ^(٣) نُعْيَانًا - بِضَمِّ التَّوْنِ -؛ إِذَا شَهَرْتَ مَوْتَهُ،

وَأَعْلَمْتَ بِهِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَأُخْرِجَ بِجَنَازَتِهَا لَيْلًا» [١٥]. كَذَا جَاءَتِ الرَّوَايَةُ^(٤)، وَالْوَجْهُ:

«فُخْرِجَ»^(٥)؛ لِأَنَّهُ لَا يَجُوزُ اجْتِمَاعُ الْهَمْزَةِ وَالْبَاءِ فِي نَقْلِ الْفِعْلِ، لَا يُقَالُ: أُدْخِلَ

(١) قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِصَابَةِ (١/٢٠٥): «أَصْحَمَةُ بْنُ أَبِيحَرَ النَّجَاشِيُّ مَلِكُ الْحَبَشَةِ،

وَاسْمُهُ بِالْعَرَبِيَّةِ: عَطِيَّةُ الصَّنَمِ، وَالنَّجَاشِيُّ لِقَبِّ لَهُ» وَيُرَاجَعُ: قَصْدُ السَّبِيلِ (١/١٩٣).

(٢) التَّنصُّ هُنَا فَمَا بَعْدَهُ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ.

(٣) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (١/٢٥٤).

(٤) التَّنصُّ كُلُّهُ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١/٢٥٤) مَعَ بَعْضِ التَّغْيِيرِ.

(٥) هَكَذَا فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى.

بَزَيْدِ الدَّارِ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: دُخِلَ بَزَيْدِ الدَّارِ، وَأُدْخِلَ زَيْدُ الدَّارِ، وَأَنْكَرُوا قِرَاءَةَ أَبِي جَعْفَرٍ^(١): ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقِهِ يُذْهِبُ بِالْأَبْصَارِ﴾ بِضَمِّ الْبَاءِ، وَلَمْ يُجِزْ وَهَا إِلَّا عَلَى زِيَادَةِ الْبَاءِ، كَزِيَادَتِهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(٢): ﴿وَكُنْ بِاللهِ شَهِيدًا﴾ (٧٦). فَعَلَى هَذَا يُحْمَلُ قَوْلُهُ: «فَأُخْرِجَ بِجَنَازَتِهَا». وَيَجُوزُ فِيهِ أَنْ يَكُونَ الْمَفْعُولُ الَّذِي لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ مُضْمَرًا، كَأَنَّهُ قَالَ: فَأُخْرِجَ النَّاسُ بِجَنَازَتِهَا، أَوْ أُخْرِجَ التَّعْشُ بِجَنَازَتِهَا.

- وَقَوْلُهُ: «فَلَمَّا أَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ». / «أَصْبَحَ» - هُنَا - تَامَّةٌ لَا خَبَرَ لَهَا؛

١/٢٦

لِأَنَّ مَعْنَاهَا دَخَلَ فِي الصَّبَاحِ، كَمَا يُقَالُ: أَمَسَى الْقَوْمُ دَخَلُوا فِي الْمَسَاءِ، وَأَظْلَمُوا دَخَلُوا فِي الظَّلَامِ، قَالَ تَعَالَى^(٣): ﴿فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ﴾ (٣٧).

- وَقَوْلُهُ: «عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ بَعْضَ التَّكْبِيرِ» [١٦] هَذِهِ الْمَسْأَلَةُ تَنَازَعَ فِيهَا الْبَصْرِيُّونَ وَالْكُوفِيُّونَ^(٤): «فَأَمَّا الْكُوفِيُّونَ فَيَجْعَلُونَ: «يُدْرِكُ» صِلَةً لِلرَّجُلِ، كَأَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يُدْرِكُ، وَيُجِزُونَ أَنْ يُوصَلَ كُلُّ مَا فِيهِ أَلْفٌ وَلَا مَ، كَمَا يُوصَلُ «الَّذِي».

وَأَمَّا الْبَصْرِيُّونَ فَيَنْهَمُ لَا يُجِزُونَ الصِّلَةَ إِلَّا فِي الْأَلْفِ وَاللَّامِ الدَّاخِلِينَ عَلَى أَسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ وَالْمَفْعُولِينَ، كَالضَّارِبِ وَالْمَضْرُوبِ، وَيَتَأَوَّلُ عَلَى

(١) الآية: ٤٣ من سورة الثور، وقراءة أبي جعفر في معاني القرآن للفرّاء (٢/٢٥٧)، والمحتسب لابن جنّي (٢/١١٤)، وتفسير القرطبي (١٢/٢٩٠)، والبحر المحيط (٦/٤٦٥). قال الزجاج في المعاني (٤/٥٠): «وقرأ أبو جعفر المدني: ﴿يُذْهِبُ بِالْأَبْصَارِ﴾ وَلَمْ يَقْرَأْ بِهَا غَيْرُهُ. ووجهها في العربية ضعيف؛ لأنّ كلام العرب ذهبَ به، وأذهبته...» وأدرج بعضهم معه شبيهة والله أعلم.

(٢) سورة النساء.

(٣) سورة يس.

(٤) النصُّ لأبي الوليد القاسمي في التعلّيق على الموطأ (١/٢٥٥).

هَذَا^(١): «عَنِ الرَّجُلِ يُدْرِكُ» أَنَّ الرَّجُلَ - هَهُنَا - لَا يُرَادُ بِهِ رَجُلٌ مُعَيَّنٌ، فَجَرَى مَجْرَى التَّكْرَةِ، فَصَارَ «يُدْرِكُ» فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ.

(الصَّلَاةُ عَلَى الْجَنَائِزِ فِي الْمَسْجِدِ)

- قَوْلُهَا: «مَا أَسْرَعَ النَّاسَ» [٢٢]. بِالتَّصْبِ عَلَى التَّعْجِبِ^(٢)، أَيْ: مَا أَسْرَعَهُمْ إِلَى الْإِنْكَارِ وَالطَّعْنِ، وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ وَهْبٍ. وَبِالرَّفْعِ عَلَى مَنْ جَعَلَهُ مِنَ النَّسِيَانِ وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ يَعْنِي نَسُوا السُّنَّةَ، فَالنَّاسُ فَاعِلُونَ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ تَقْدِيرُهُ: مَا أَسْرَعَ مَا نَسِيَ النَّاسُ، وَكَذَا جَاءَ بِهَذَا اللَّفْظِ فِي رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ^(٣) فِي «المَوْطَأَ». وَفِي كِتَابِ مُسْلِمٍ فِي رِوَايَةِ الْعُدْرِيِّ^(٤): وَالْوَجْهُ التَّصْبُ عَلَى التَّأْوِيلَيْنِ، أَيْ: مَا أَسْرَعَ نَسْيَانَهُمْ.

(جَامِعُ الصَّلَاةِ^(٥) عَلَى الْجَنَائِزِ)

- قَوْلُهُ: «الرِّجَالُ وَالنِّسَاءُ» [٢٤] بِالرَّفْعِ، وَالْخَفْضُ جَائِزٌ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْجَنَائِزِ، وَأَمَّا الرَّفْعُ فَعَلَى أَنْ يُجْعَلَ «الرِّجَالُ» مُبْتَدَأً، وَ«النِّسَاءُ» عَطْفًا^(٦)

(١) بَعْدَهُ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى المَوْطَأَ» بَيَّنَتْ أَبِي ذُوَيْبٍ.

لَعَمْرِي لَأَنْتَ الْبَيْتَ أَكْرَمُ أَهْلَهُ وَأَقْعُدُ فِي أَفْيَائِهِ بِالْأَصَانِلِ

(٢) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١٨/٢)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٢٧٥/٨)، وَالتَّمْهِيدُ (٦/٢٤٨).

(٣) كَذَا فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى المَوْطَأَ».

(٤) فَوْقَهَا فِي الْأَصْلِ (كَذَا). وَالْعُدْرِيُّ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ كَمَا فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١/١١).

(٥) فِي الْأَصْلِ: «الصَّلَوَاتُ».

(٦) فِي الْأَصْلِ: «عَطْفٌ».

عَلَيْهِمْ، وَيُضْمِرُ الْخَبَرَ، كَأَنَّهُ قَالَ^(١): الرَّجَالُ وَالنِّسَاءُ مَجْمُوعُونَ، أَوْ مَفْرُوعُونَ، فَحَدِثْ، وَدَلَّتْ عَلَيْهِ الْوَاوُ بِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى «مَعَ» وَهَذَا نَحْوَمَا حَكَاهُ سِبْيَوِيَّةٌ^(٢)، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَنْتَ وَشَأْنُكَ، وَكُلُّ رَجُلٍ وَضِيعَتُهُ. وَالْكَوْفِيُّونَ لَا يُضْمِرُونَ فِي مِثْلِ هَذَا خَبَرًا؛ وَلَكِنَّهُمْ يَجْعَلُونَ الْوَاوَ تَنْوِبُ مَنْابٍ «مَعَ»، وَتُعْنِي عَنِ الْخَبَرِ.

- وَقَوْلُهُ: «كَانَ يَقُولُ لَا يُصَلِّي الرَّجُلُ عَلَى الْجَنَازَةِ» [٢٦] كَذَا الرَّوَايَةُ: «لَا يُصَلِّي» بِإِثْبَاتِ الْيَاءِ^(٣)، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ خَبَرًا لَا نَهْيًا، وَتَكُونُ «لَا» بِمَعْنَى «لَيْسَ» وَفِيهِ وَإِنْ كَانَ إِخْبَارًا، مَعْنَى النَّهْيِ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى^(٤): ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾. فِيهِ مَعْنَى الْأَمْرِ، وَإِنْ كَانَ خَرَجَ مَخْرَجَ الْإِخْبَارِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: لَيْسَ يُعَدُّ الرَّجُلُ مُصَلِّيًّا عَلَى الْجَنَازَةِ حَتَّى يَكُونَ طَاهِرًا، وَإِلَّا فَصَلَاتُهُ لَا تَعَدُّ صَلَاةً، فَإِذَا تَوَوَّلَ هَذَا التَّأْوِيلَ كَانَ إِخْبَارًا مَحْضًا. وَالْعَرَبُ تَجْعَلُ كُلَّ فِعْلٍ وَقَعَ عَلَى غَيْرِ مَا يَجِبُ كَالْمَعْدُومِ الَّذِي لَمْ يَكُنْ، فَيَقُولُونَ لِلرَّجُلِ: قُمْتَ وَلَمْ تَقُمْ، أَيْ: قِيَامُكَ كَلَا قِيَامٍ؛ وَعَلَى هَذَا تَأْوِيلَ بَعْضِ الْمُفَسِّرِينَ [قَوْلَهُ تَعَالَى]^(٥): ﴿يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ﴾^(٦) أَيْ: لَا يَنْطِقُونَ نَطْقًا يَنْتَفِعُونَ بِهِ، فَنَطَقَهُمْ كَلَا نَطِقَ، وَعَلَى هَذَا يُوجَّهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٦): ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٥٧/١).

(٢) الْكِتَابُ (١٥٠/١) فَمَا بَعْدَهَا.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٥٨/١).

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٢٣٣.

(٥) سُورَةُ الْمُرْسَلَاتِ.

(٦) سُورَةُ الْأَنْفَالِ، الْآيَةُ: ١٧.

وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ ﴿١﴾ أَي: لَوْلَا أَنَّ اللَّهَ أَعَانَكَ لَكَانَ رَمِيكَ كَلَّا رَمِي، وَلَمْ يَبْلُغْ مَا بَلَغَ.
 - «الزَّانَاءُ» يُمَدُّ وَيُقْصَرُ؛ فَمَنْ نَسَبَهُ إِلَىٰ أَحَدِ الزَّانِيَيْنِ قَصَرَهُ^(١)، وَمَنْ نَسَبَهُ
 إِلَىٰ الزَّانِيَيْنِ جَمِيعًا مَدَّهُ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مِنْ اثْنَيْنِ، كَقَوْلِهِ: رَامِي يُرَامِي، مُرَامَةٌ، وَرَمَاءٌ.

(مَا جَاءَ فِي دَفْنِ الْمَيِّتِ)

- «الْأَفْذَاذُ» [٢٧] الْأَفْرَادُ، وَاحِدُهُمْ: فَذٌّ، وَفَادٌ، وَتَقَدَّمَ «الْبَيْعُ»^(٢).
 - «فَسَمِعُوا صَوْتًا يَقُولُ: لَا تَنْزِعُوا الْقَمِيصَ» كَلَامٌ^(٣) خَرَجَ مَخْرَجَ
 مَجَازَاتِ الْعَرَبِ^(٤)؛ لِأَنَّ الصَّوْتَ لَا يَقُولُ، وَإِنَّمَا يَقُولُ صَاحِبُ الصَّوْتِ، كَمَا
 قَالَ تَعَالَى^(٥): ﴿نَاصِيَةٌ كَذِبَةٌ خَاطِئَةٌ ﴿١٦﴾﴾، وَإِنَّمَا الْكَذِبُ وَالْخَطَأُ لِصَاحِبِ
 النَّاصِيَةِ، وَحَسَنَ هَلُنَا؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الصَّوْتِ لَمْ يَكُنْ مَحْسُوسًا، وَإِنَّمَا سَمِعَ
 الصَّوْتُ فَفُهِمَ مِنْهُ غَرَضُ الْمُتَكَلِّمِ بِهِ، فَصَارَ كَأَنَّهُ الْقَائِلُ.
 - وَيُقَالُ: لَحَدْتُ وَأَلْحَدْتُ^(٦) [٢٨] فَأَنَا لِأَحَدٍ وَمُلْحِدٌ، فَيَجُوزُ أَحَدُهُمَا
 يَلْحَدُ، وَيُلْحِدُ - بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْحَاءِ، وَبِضْمِّ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْحَاءِ، وَيُقَالُ لِلْقَبْرِ:
 مَلْحَدٌ، إِنْ جَعَلْتَهُ مِنْ لَحَدٍ، وَمُلْحَدٌ، إِنْ جَعَلْتَهُ مِنْ أَحَدٍ؛ كَمَا يُقَالُ: مَدَخَلٌ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٥٨/١).

(٢) تقدم ص (١٠١).

(٣) المصدر السابق (٢٥٩/١).

(٤) فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ»: «المَجَاز».

(٥) سورة العلق.

(٦) عن أبي الوليد الوقَّاسي فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ (٢٥٩/١) إِلَى آخِرِ الْفَقْرَةِ، مَعَ تَصْرُفِ ظَاهِرِ.

وَمَخْرَجٌ، مِنْ دَخَلَ وَخَرَجَ، وَمُدْخَلَ وَمُخْرَجٌ - بِالضَّمِّ -؛ إِذَا جَعَلْتَهُمَا مِنْ
 أَدْخَلَ وَأَخْرَجَ. وَمَعْنَى اللَّحْدِ/ أَنْ يُمَالَ إِلَى أَحَدِ شَقَيِّ الْقَبْرِ، إِذَا لَمْ يُشَقَّ فِيهِ .
 وَمِنْهُ: أَلْحَدَ الرَّجُلُ فِي الدِّينِ؛ إِذَا انْحَرَفَ عَنْ طَرِيقِ الْحَقِّ، وَعَدَلَ عَنْهُ، فَإِذَا لَمْ
 يَكُنْ فِيهِ مَيْلٌ إِلَى أَحَدِ الشَّقِيَيْنِ فَهُوَ الضَّرِيحُ. يُقَالُ: ضَرَحْتُ أَضْرَحُ: وَهُوَ مُشْتَقٌّ
 مِنْ قَوْلِهِمْ: ضَرَحْتُهُ الدَّابَّةُ بِرِجْلِهَا؛ إِذَا دَفَعْتَهُ عَنْ نَفْسِهَا، كَأَنَّ جَانِبَيْ الْقَبْرِ ضَرَحَا
 الْمَدْفُونُ أَنْ يَمِيلَ إِلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَصَارَ فِي وَسْطِهِ .

ب/٢٦

- وَقَوْلُهُ: «فَأَيُّهُمَا جَاءَ أَوَّلٌ» كَذَا الرَّوَايَةُ - بِضَمِّ اللَّامِ (١) -، وَهُوَ ظَرْفٌ يُبَيِّنُ
 عَلَى الضَّمِّ - حِينَ قُطِعَ عَنِ الْإِضَافَةِ -، كَمَا قَالَ تَعَالَى (٢): ﴿لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ
 وَمِنْ بَعْدُ﴾. وَيَجُوزُ فِيهِ النَّصْبُ وَالتَّنْوِينُ؛ إِذَا اعْتَقَدْتَ فِيهِ التَّنْكِيرَ، وَلَمْ تَجْعَلْهُ
 مَعْرِفَةً؛ فَتَقُولُ: جَاءَ بِي أَوَّلًا، قَالَ ابْنُ أَوْسٍ (٣):

لَعَمْرُكَ لَا أَدْرِي وَإِنِّي لِأَوْجَلُ عَلَى آيَاتِنَا تَعْدُو الْمَنِيَّةُ أَوَّلُ

- و«الكَرَّازِينُ» [٢٩]: الْفُؤُوسُ وَالْمَسَاحِي، وَاحِدُهَا: كِرْزَنٌ وَكِرْزِينٌ.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٥٩/١).

(٢) سُورَةُ الرُّومِ، الْآيَةُ: ٤.

(٣) هُوَ مَعْنُ بْنُ أَوْسٍ بْنِ نَصْرِ بْنِ زِيَادِ الْمُرَنْبِيِّ، شَاعِرٌ مُحَضَّرٌ، أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ، عَاشَ
 إِلَى أَيَّامِ ابْنِ الزُّبَيْرِ (ت ٢٩هـ) لَهُ دِيْوَانٌ شِعْرُ جَمَعَهُ الدُّكْتُورُ نُوْرِي حَمُوْدِي الْقَيْسُ وَالدُّكْتُورُ:
 حَاتِمُ صَالِحِ الضَّمَّانِ. وَنُشِرَ بِبَغْدَادِ سَنَةِ (١٩٧٧م) ثُمَّ جَمَعَهُ أَيْضًا الْأُسْتَاذُ عَمْرُ مُحَمَّدُ
 سُلَيْمَانَ الْقَطَّانُ وَنَشَرَهُ فِي دَارِ الْعِلْمِ لِلطَّبَاعَةِ وَالنَّشْرِ بِجِدَّةِ سَنَةِ (١٩٨٣م). أَخْبَارٌ مَعْنِي فِي
 الْأَغَانِي (٥٤/١٢)، وَمَعْجَمِ الشُّعْرَاءِ (٣٢٢)، وَالْإِصَابَةِ (١٧٩/٦)، وَالخَزَانَةُ
 (٢٥٨/٣) . . وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (ط) بِبَغْدَادِ (٩٣).

- و«العَقِيْقُ» [٣٠]: وَاِدِّ بِالْحَجَازِ، وَتَقَدَّمَ (١).

(الْوُقُوفُ لِلْحِنَاةِ . . .)

- يُرْوَى: «يَضْحَعُ عَلَيْهَا» [٣٤]، وَكَذَارَ وَوَيْنَاهُ. وَيُرْوَى: «يَضْطَجِعُ» وَهُوَ سَوَاءٌ.

- وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا نُهِيَ عَنِ الْقُعُودِ عَلَى الْقُبُورِ [فِيْمَا نُرَى] لِلْمَذَاهِبِ» هَذِهِ كِنَايَةٌ عَنِ مَوَاضِعِ الْحَدِيثِ وَالْبَوَالِ (٢). يُقَالُ: لِمَوْضِعٍ ذَلِكَ: الْمَقْعَدُ (٣)، وَالْمَجْلِسُ، وَالْمَذْهَبُ، وَالْخَلَاءُ، وَالْمَتَوَضُّعُ وَالْمِرْحَاضُ، وَالْحَشُّ، وَالْكَنِيفُ، وَالْغَائِطُ، وَالْمُسْتَرَاخُ.

(النَّهْيُ عَنِ الْبُكَاءِ عَلَى الْمِيْتِ)

- يَجُوزُ «يُسْكِئُهُنَّ» [٣٦] - بِاللَّخْفِيْفِ - . مِنْ أَسْكَتَ، وَبِالْتَّشْدِيْدِ مِنْ سَكَّتَ. وَالْعَرَبُ تُسْتَعْمَلُهُ بِمَعْنِيَيْنِ (٤):

أَحَدُهُمَا: ضِدُّ الْكَلَامِ، وَهُوَ الْمَشْهُورُ.

وَالثَّانِي: بِمَعْنَى: السُّكُونِ، وَتَرَكِ الْقَلْقِ وَالْحَرَكَةِ، قَالَ تَعَالَى (٥):

﴿وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضَبُ﴾ وَكِلَاهُمَا يَلِيْقُ بِهَذَا الْحَدِيثِ.

(١) ص (١٦٨).

(٢) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيْدِ الْوَقَّاسِي (١/٢٦٠).

(٣) تقدم مثل ذلك ص (١٨٨) من هَذَا الْجُزْءِ.

(٤) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيْدِ الْوَقَّاسِي (١/٢٦٠).

(٥) سورة الأعراف، الآية: ١٥٤.

- و«الاسترجاع»: يَكُونُ بِمَعْنَيْنِ^(١):

أحدهما: أَنْ يَقُولَ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾^(٢).

والثاني: تَرْدِيدُ الْكَلَامِ مَرَّةً بَعْدَ مَرَّةٍ عَلَى جِهَةِ التَّلَهُّفِ.

وَيُقَالُ: وَجَبَ الرَّجُلُ^(٣) إِذَا مَاتَ، وَهُوَ مُسْتَقٌ مِنْ وَجَبَ الْحَائِطُ:

سَقَطَ، وَوَجَبَتِ الشَّمْسُ: غَابَتْ؛ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٤): ﴿وَجِبَتْ جُؤْمَهَا﴾.

وَقَوْلُهَا: «إِنْ كُنْتُ لِأَرْجُو أَنْ تَكُونَ شَهِيدًا»، «إِنْ» - هَلْهَنَا - عِنْدَ سَيِّوَيْهِ،

مُخَفَّفَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ^(٥)، دَخَلَتِ اللَّامُ فِي خَبَرِهَا فَرَفًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّافِيَةِ، وَلَا يَجُوزُ

عِنْدَهُ إِذَا جَاءَتْ بَعْدَهَا هَذِهِ اللَّامُ أَنْ تَكُونَ نَافِيَةً كَمَا تَقَدَّمَ، وَيُجِيزُ الْكُوفِيُّونَ

كَوْنَهَا نَافِيَةً بِمَعْنَى «مَا» وَتَكُونُ اللَّامُ بِمَعْنَى «إِلَّا» كَأَنَّهَا قَالَتْ: مَا كُنْتُ إِلَّا

أَرْجُو، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٦): ﴿إِنْ كُلُّ نَفْسٍ لَمَّا عَلَيْهَا حَافِظٌ﴾^(٤).

- وَيُقَالُ: «جَهَازٌ» وَ«جِهَازٌ» وَهُوَ مَا يَتَجَهَّزُ بِهِ الرَّجُلُ لِسَفَرِهِ.

«وَالْمَطْعُونُ»: الَّذِي يُصِيبُهُ الطَّاعُونُ، وَفَعْلُهُ طُعِنَ، لِمَا لَمْ يَسْمَ فَاعِلُهُ.

و«ذَاتُ الْجَنْبِ»: الشَّوْصَةُ^(٧)، وَقِيلَ: إِنَّهَا فِي الْجَانِبِ الْآخِرِ مِنْ مَوْضِعِ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/ ٢٦١).

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ.

(٣) التَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/ ٢٦١).

(٤) سُورَةُ الْحَجِّ، الْآيَةُ: ٣٦.

(٥) تَقَدَّمَ ذَلِكَ.

(٦) سُورَةُ الطَّارِقِ.

(٧) الشَّوْصَةُ: «وَجَعُ فِي الْبَطْنِ، أَوْ رِيحٌ تَعْتَقِبُ فِي الْأَضْلَاحِ، أَوْ وَرَمٌ فِي حِجَابِهَا مِنْ دَاخِلٍ» كَذَا =

الشَّوْصَةِ، يُقَالُ مِنْهُ: رَجُلٌ جَنْبٌ - بِكَسْرِ التَّوْنِ وَفَتْحِ الْجِيمِ - (١).

- و«الْحَرِقُ»: الْمُحْتَرِقُ بِالنَّارِ.

- «وَالَّذِي يَمُوتُ تَحْتَ الْهَدَمِ» الْهَدَمُ: مَا يَسْقُطُ مِنَ الشَّيْءِ الْمُنْهَدِمِ، مِنْ مَدَرَ وَحِجَارَةٍ وَنَحْوِهِ، فَإِذَا أَرَدْتَ الْمَصْدَرَ سَكَنْتَ الدَّالَّ، وَتَقَدَّمَ (٢).

- «وَالْمَرْأَةُ تَمُوتُ بِجُمُعٍ» وَبِجُمُعٍ. يُقَالُ: بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ، وَرَوَاهُ عَيْبُ اللَّهِ بِالْفَتْحِ. قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ (٣) وَهُوَ خَطَأً.

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهُهُ اللَّهُ تَعَالَى -: بَلْ هُوَ صَحِيحٌ، وَالثَّلَاثُ اللَّغَاتُ فِيهِ مَشْهُورَاتٌ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ تَمُوتَ وَوَلَدَهَا فِي بَطْنِهَا، وَيُقَالُ لِلَّتِي لَمْ تُفَضَّضْ: جُمُعٌ وَجَمْعٌ، قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ (٤): وَتَأَوَّلَ قَوْمٌ الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا، وَلَيْسَ بِصَحِيحٍ، وَقَالَ مَالِكٌ - فِيمَا رَوَاهُ عَنْهُ عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ (٥) -: هُوَ أَنْ تَمُوتَ الْمَرْأَةُ وَوَلَدَهَا فِي جَوْفِهَا، قَالَ: فَقُلْتُ لَهُ: فَإِذَا وَلَدَتْ وَقَدْ مَاتَتْ مِنْ نَفْسِهِ، أترجو

= في القاموس: (شوص).

(١) يراجع: الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر (٣١٦/٨)، والتمهيد له (٢٧٧/٦)، والتعليق على الموطأ لأبي الوليد القشيري (٢٦١/١).

(٢) ص (١٥٤).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْقَشِيرِيِّ (١٦٢/١).

(٤) النَّصُّ فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ.

(٥) عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ الْعَبْسِيُّ التُّونِسِيُّ (ت: ١٨٣هـ) مِنْ تَلَامِيذِ مَالِكٍ رَحِمَهُمَا اللَّهُ وَهُوَ صَاحِبُ الرَّوَايَةِ فِي الْمُوطَأِ الْمَعْرُوفَةِ بِـ «مُوطَأِ ابْنِ زِيَادٍ» لَمْ يَكُنْ فِي عَصْرِهِ بِأَفْرِيقِيَّةَ مِثْلَهُ. قَالَ أَبُو الْعَرَبِ التَّمِيمِيُّ فِي طَبَقَاتِ أَبِي الْعَرَبِ (٢٥١)، وَتَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ (٨٠/٣) وَالدِّيْبَاجِ الْمَذْهَبِ (٩٢/٢)، وَرِيَاضِ الثُّفُوسِ (٢٣٤/١).

يَا أَبَا عَبْدِ اللَّهِ أَنْ تَكُونَ مِنْ أَهْلِ [هَذَا] ^(١) الْحَدِيثِ، قَالَ: أَرْجُوهُ.

- وَقَوْلُ عَائِشَةَ: «يَغْفِرُ اللَّهُ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ» خَرَجَ مَخْرَجَ الْإِيجَابِ، وَمَعْنَاهُ الدُّعَاءُ ^(٢)، كَمَا قَالَ تَعَالَى ^(٣): ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ﴾.

(الْحِسْبَةُ فِي الْمُصِيبَةِ)

- قَوْلُهُ: «فَتَمَسَّهُ النَّارُ» [٣٨]. - وَ«فِيَحْتَسِبُهُمْ»: مَنْصُوبَانِ عَلَيَّ جَوَابِ التَّنْفِي، وَمَنْ رَفَعَهُمَا [فَقَدْ] ^(٤) أَخْطَأَ.

- وَيَحْتَمِلُ قَوْلُهُ: «إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ» أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءً مُنْقَطِعًا، بِمَعْنَى: لَكِنْ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ ^(٥)، وَهُوَ مَعْرُوفٌ لُغَةً، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَيَكُونُ مَعْنَاهُ: لَا تَمَسُّهُ النَّارُ أَصْلًا/، وَيَكُونُ كَلَامًا تَامًا ثُمَّ ابْتَدَأَ: «إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ»؛ أَي: لَكِنْ ^{١/٢٧} تَحِلَّةَ الْقَسَمِ، لِأَبَدِّ مِنْهَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ^(٦): ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ وَهُوَ الْجَوَازُ عَلَى الصَّرَاطِ وَالرُّؤْيَةِ، وَلَا يَكُونُ فِيهِ مَسِيسٌ يُؤْذِي، وَيَكُونُ كَقَوْلِ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ

(١) عن «التعليق على الموطأ».

(٢) الاستذكار (١/٣١٧)، والتمهيد (٦/٢٧٨)، والتعليق على الموطأ (١/٢٦٢، ٢٦٣).

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

(٤) عن «التعليق على الموطأ» وهو مصدره.

(٥) التمهيد (٦/٢٩٦). جاء في حاشية الأصل: «قوله: «إِلَّا تَحِلَّةَ الْقَسَمِ» قيل: هُوَ الْوُقُوفُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ﴾ [القصص: ٢٣] مَعْنَاهُ: وَقَفَ. وَقِيلَ: يَمْرُونَ عَلَيْهَا وَهِيَ حَامِدَةٌ. وَقِيلَ: يَمْرُونَ عَلَى الصَّرَاطِ، وَهُوَ جَسْرٌ عَلَيْهَا. وَقِيلَ: مَا يُصِيبُهُمْ فِي الدُّنْيَا مِنَ الْحُمَى لِقَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ الْحُمَى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ فَأَبْرِدُوهَا بِالْمَاءِ».

(٦) سورة مريم، الآية: ٧١.

فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿١﴾ ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ﴾ لَكِنْ مَا ذَكَّيْتُمْ، مِنْ غَيْرِ مَا ذَكَرَ فِي غَيْرِ هَذِهِ
الآيَةِ ذَكَاءٌ تَامَّةٌ، وَظَاهِرُهُ إِذَا كَانَ اسْتِثْنَاءٌ مُتَّصِلًا يَرُدُّ وَرُودِ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّ
الْمَسِيَسَ فِي اللُّغَةِ: الْمَمَاسَةُ، وَتَقْدِيرُهُ: فَتَمَسَّهُ النَّارُ إِلَّا مَسِيَسَ تَحِلَّةَ الْقَسَمِ،
وَتَحِلَّةُ الْيَمِينِ: تَحْلِيلُهَا، يُقَالُ: حَلَلْتُهُ عَنْ يَمِينِهِ تَحْلِيلًا وَتَحِلَّةً، وَتَحَلَّلَ هُوَ:
إِذَا خَرَجَ عَمَّا أَقْسَمَ عَلَيْهِ بِاسْتِثْنَاءٍ يَسْتَثْنِيهِ، أَوْ يَفْعَلُ مَا أَقْسَمَ عَلَى أَنَّهُ سَيَمْضِيهِ.

- وَالْجَنَّةُ [٣٩] السُّتْرُ، وَيُقَالُ لِلدَّرْعِ: جُنَّةٌ؛ لِأَنَّهَا وَقَايَةٌ لِلْأَسْبَهِاءِ.

- وَ«حَامَةُ الرَّجُلِ» [٤٠] قَرَابَتُهُ. وَرَأَى عُمَرُ أَعْرَابِيًّا يَطُوفُ بِالْبَيْتِ (٢)، وَهُوَ
حَامِلٌ امْرَأَتَهُ، فَسَأَلَهُ عَنْهَا، فَكَانَ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّهَا أَكُولٌ قَامَةٌ، مَا تَبْقِي لَنَا حَامَةً»

(١) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، الْآيَةُ: ٣.

(٢) الْاسْتِذْكَارُ (٨/ ٣٣٣، ٣٣٤)، وَالتَّمْهِيدُ (٦/ ٣٠٠) وَنَصُّهُ: «أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا
قَاسِمٌ، حَدَّثَنَا مُطَرِّفٌ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ قَيْسٍ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ، عَنْ
شُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ أَبِي الزَّنَادِ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: بَيْنَمَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ
يَطُوفُ بِالْبَيْتِ إِذَا بِرَجُلٍ عَلَى عُنُقِهِ مِثْلَ الْمَهَابَةِ وَهُوَ يَقُولُ:

صِرْتُ لِهَذَا جَمَلًا ذَلُولًا

مُوطًا أَتْبَعُ الشُّهُولًا

أَعْدِلُهَا بِالْكَفِّ أَنْ تَزُولًا

أَحْذَرُ أَنْ تَسْقُطَ أَوْ تَمِيلًا

أَرْجُو بِذَاكَ نَائِلًا جَزِيلًا

فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: يَا عَبْدَ اللَّهِ مَنْ هَذَا الَّذِي وَهَبْتَ لَهَا حَجَّكَ؟ قَالَ: امْرَأَتِي يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،
أَمَّا إِنَّهَا حَمَقَاءُ مَرَعَامَةٌ، أَكُولٌ... قَالَ: فَمَا بِأَنَّكَ لَا تَطْلُقُهَا؟ قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ: هِيَ حَسَنَاءٌ فَلَا
تَفْرُكُ، وَأُمُّ صَبِيَّانٍ فَلَا تَفْرُكُ قَالَ: فَسَأَلْتُكَ بِهَا إِذَا.

قَالَ الْحِزَامِيُّ: «مَرَعَامَةٌ» سَأَلَ رَعَامُهَا وَهُوَ الْمُحَاطُ، فَمِنْ رَعُونَتِهَا لَا تَمْسُحُهُ.

قَامَّةً، أَي: تَقُمْ كُلَّ شَيْءٍ، وَلَا تَبْقِي لَنَا أَحَدًا مِمَّنْ تَجَرَّمُ^(١) بِنَا مِنْ حَامِنَا إِلَّا شَادَّةً.

(جَامِعُ الْحُسْبَةِ فِي الْمُصِيبَةِ)

- قَوْلُهُ: «حِينَ أَعَارُوا كَيْهَ زَمَانًا» [٤٣] ثَبَّتَ فِي رِوَايَتِي: «أَعَارُوا كَيْهَ» - بِالْيَاءِ - وَكَذَا يَأْتِي فِي النَّخْلِ، مِنْ قَوْلِ أَبِي بَكْرٍ لِعَائِشَةَ: «فَلَوْ كُنْتَ جَدَدَيْهِ وَاحْتَرَيْتِهِ». وَهِيَ لَعْنَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ^(٢)، يَقُولُونَ لِلْمَرْأَةِ: أَنْتَ رَمَيْتِيهِ، وَضَرَبْتِيهِ، وَالْمَالُ^(٣) وَهَبْتِيهِ، وَلَا تَرَكَتِيهِ، يُشْبِعُونَ الْكَسْرَةَ فَيَتَوَلَّدُ مِنْهَا الْيَاءُ، كَمَا يَفْعَلُونَ فِي الضَّمَّةِ، وَالْإِشْبَاعُ إِنَّمَا يَكُونُ فِي الضَّرُورَةِ، كَمَا قَالَ^(٤):

* أَلَمْ يَأْتِيكَ *

و * .. أَذْنُو فَأَنْظُرُ *^(٥)

(١) فِي الْاسْتِدْكَارِ: «مَنْ يَحْرَمُ بِهَا» وَفِي التَّمْهِيدِ: «مِمَّنْ يَحُومُ بِهَا» وَمَا ثَبَّتَهُ فِي الْأَصْلِ، وَالْعِبَارَةُ مُشْكَلَةٌ.

(٢) هِيَ لَعْنَةُ بَنِي عَامِرٍ، كَمَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ فِيمَا يَأْتِي ص (٣٢٧).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «وَلَا مَالَ وَهَبْتُهُ».

(٤) الْبَيْتُ لِقَيْسِ بْنِ زُهَيْرِ الْعَبْسِيِّ فِي شِعْرِهِ (٢٩) وَالْبَيْتُ بِتَمَامِهِ:

أَلَمْ يَأْتِيكَ وَالْأَنْبَاءُ تَنْمِي بِمَا لَأَقْتُ لَبُونُ بِنِي زِيَادِ

وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ الْكِتَابِ (٥٩/١)، وَشَرَحَ آيَاتِهِ لَابْنُ السَّرِيرِ فِي (١/٣٤٠)، وَتَحْصِيلُ عَيْنِ

الذَّهَبِ لِلْأَعْلَمِ (شَرَحَ آيَاتِ الْكِتَابِ) (٤٩٠)، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ (١/١٦٦، ٢/١٨٨،

٢٨٣)، وَإِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ لَابْنِ خَالَوَيْهِ (١/٣١٦، ٢/٤٧)، وَسِرُّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ (٧٨،

٦٣١)، وَأَمَالِي ابْنِ السَّجَرِيِّ (١/١٢٦)، وَالتَّخْمِيرُ شَرَحَ الْمُفَصَّلِ (٤/٤٢٥)، وَشَرَحَ

الْمُفَصَّلِ لَابْنِ يَعْنِشٍ (١٠٤/١٠) الْخِرَازَنَةِ: (٣/٥٣٤).

(٥) الْبَيْتُ لِإِبْرَاهِيمَ بْنِ هَرَمَةَ الْقُرَشِيِّ فِي دِيْوَانِهِ (٢٣٩) وَالْبَيْتُ بِتَمَامِهِ مَعَ مَاقْبَلِهِ هُنَاكَ: =

وَأَكْثَرُ الْعَرَبِ تَحْذِفُ هَذَا الْيَاءَ، وَهِيَ اللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ الْمَشْهُورَةُ، كَمَا قَالَ (١):

وَإِنَّ دَمًا لَوْ تَعَلَّمِينَ جَنَّتِيهِ
عَلَى الْحَيِّ جَانِي مِثْلَهُ غَيْرُ سَالِمٍ

وَقَالَ آخَرُ فِي اللُّغَةِ الثَّانِيَةِ (٢):

رَمَيْتِهِ فَأَصْمَيْتِ وَمَا أَخْطَأَتِ الرَّمِيَةَ

بِسَهْمَيْنِ مَلِيحَيْنِ أَعَارَتْكُمَهُمَا الظَّيْمَةَ

قَالَ سَيْبَوَيْهِ (٣): وَاعْلَمْ أَنَّ نَاسًا مِنَ الْعَرَبِ: يُلْحِقُونَ الْكَافَ الَّتِي هِيَ عَلَامَةٌ
الْإِضْمَارِ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَهَا هَاءُ الْإِضْمَارِ أَلْفًا فِي التَّذْكِيرِ، وَيَاءً فِي التَّأْنِيثِ؛ لِأَنَّهُ
أَشَدُّ تَوْكِيدًا فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ، كَمَا فَعَلُوا ذَلِكَ حِينَ أَبَدَلُوا مَكَانَهَا
السُّنَيْنَ فِي التَّأْنِيثِ، وَأَرَادُوا فِي الْوَقْفِ بَيَانَ الْهَاءِ، إِذَا أَضْمَرْتَ الْمَذْكَرَ؛ لِأَنَّ
الْهَاءَ حَفِيَّةً، فَإِذَا أَلْحَقَ الْأَلْفَ بَيْنَ أَنَّ الْهَاءَ قَدْ لَحِقَتْ، وَإِنَّمَا فَعَلُوا هَذَا مَعَ

اللهِ يَعْلَمُ أَنَّا فِي تَلَقُّنَا يَوْمَ الْفِرَاقِ إِلَى أَحْبَابِنَا صَوْرُ

وَأَنِّي حَيْثُمَا يُشْرِي الْهَوَى بَصْرِي مِنْ حَيْثُ مَاسَلَكُوا أَدْنُو فَاَنْطُورُ

وهو في سر صناعة الإعراب (١/٢٦، ٣٢٨، ٢/٦٣٠) وجمهرة اللغة (٢/٧٦٤)

والجنتي الداني: (١٧٣)، والخزانة (١/١٢١، ٨/٢٢٠، ٣٧٣)...

(١) لم أقف عليه.

(٢) الأول منهما في الحجّة لأبي عليّ الفارسيّ (٤/٤١٦، ٥/٣٠)، وشرط البيت الثاني في

الحجّة أيضًا (١/٧٣)، وعنه في شرح الكافية للرضي (٢/٤٢٠)، وشرحه البغداديّ في

خزانة الأدب (٥/٢٦٨) ونقل عن أبي عليّ في «الحجّة» و«نقض الهادور» كما نقل عن

«تذكرة الثّحّة» لأبي حيّان الأندلسيّ، عن ابن جنيّ. ولم يردا في الجزء المطبوع من «تذكرة

الثّحّة» لأبي حيّان والله أعلم.

(٣) الكتاب (٢/٢٩٦).

الهَاءِ؛ لِأَنَّهَا مَهْمُوسَةٌ، وَهِيَ عَلَامَةُ الْإِضْمَارِ^(١)، كَمَا أَنَّ الْهَاءَ عَلَامَةُ إِضْمَارٍ، فَلَمَّا كَانَتْ الْهَاءُ يُلْحَقُهَا حَرْفٌ مَدًّا أَلْحَقُوا الْكَافَ مَعَهَا حَرْفَ مَدٍّ، وَجَعَلُوهَا إِذَا التَّقِيَا سَوَاءً، وَذَلِكَ قَوْلُكَ: أَعْطَيْتُكِيهَا وَأَعْطَيْتُكِيهِ لِلْمُؤَنَّثِ، وَتَقُولُ [في التَّذْكِيرِ]^(٢): أَعْطَيْتُكَاهُ وَأَعْطَيْتُكَاهَا. قَالَ السِّيْرَافِيُّ^(٣) - فِي قَوْلِهِ: لِأَنَّهُ أَشَدُّ تَوْكِيدًا فِي الْفَصْلِ - يُرِيدُ: أَنَّ زِيَادَةَ الْأَلْفِ وَالْيَاءِ^(٤) عَلَى الْكَافِ أَشَدُّ تَوْكِيدًا فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الْمُؤَنَّثِ وَالْمُذَكَّرِ؛ وَلِأَنَّكَ تَقُولُ - فِيمَنْ لَا يُرِيدُ التَّوْكِيدَ - : أَعْطَيْتُكَهُ لِلْمُذَكَّرِ، وَأَعْطَيْتُكَهِ لِلْمُؤَنَّثِ، فَيَكُونُ الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا الْفَتْحَةُ وَالْكَسْرَةُ، فَإِذَا قُلْتَ لِلْمُذَكَّرِ: أَعْطَيْتُكَاهُ، وَلِلْمُؤَنَّثِ: أَعْطَيْتُكِيهِ، كَانَ^(٥) الْفَصْلُ بَيْنَهُمَا بِالْحَرَكَةِ وَالْحَرْفِ، كَمَا كَانَ ذَلِكَ بِالشَّيْنِ، وَسَبَّهُوا إِحْقَاقَ الْأَلْفِ وَالْيَاءِ بِالْكَافِ عَلَى حَرَكَةِ الْكَافِ، كَمَا تُلْحَقُ^(٦) الْوَاوُ وَالْيَاءُ وَالْأَلْفُ بِالْهَاءِ، كَقَوْلِكَ: غُلامُهَا، وَهَذَا غُلامُهُو، وَمَرَرْتُ بِغُلامِي؛ لِأَنَّ الْكَافَ وَالْهَاءَ لَا يَشْتَرِكَانِ فِي أَنْهُمَا لِلضَّمِيرِ، وَيَشْتَرِكَانِ فِي أَنْهُمَا مَهْمُوسَانِ، فَلَا يُنْكَرُ حَمْلُ أَحَدِهِمَا عَلَى

(١) في «الكتاب» وشرحه للسِّيْرَافِيِّ (٥/ ورقة ١٧٣) عَلَامَةُ إِضْمَارٍ.

(٢) عن «الكتاب» وشرحه للسِّيْرَافِيِّ (٥/ ورقة ١٧٣)

(٣) شرح كتاب سيبويه (٥/ ورقة ٧٣) ونسختي منه هي نسخة دار الكتب المصرية التي بخط الإمام العلامة عَبْدِ اللَّطِيفِ بْنِ يُوْسُفَ الْبَغْدَادِيِّ (ت ٦٢٩هـ) وعليها تَمَلُّكُ شُعْبَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ الْأَنْبَارِيِّ النَّحْوِيِّ الْمَعْرُوفِ (ت ٨٢٨هـ) صاحب الْأَلْفِيَّةِ الْمَعْرُوفَةِ بِهِ، واسمها «كِفَايَةُ الْغُلامِ فِي إِعْرَابِ الْكَلَامِ».

(٤) في الأصل: (الألف واللام والياء).

(٥) في شرح السِّيْرَافِيِّ: «فَإِنَّ».

(٦) في شرح السِّيْرَافِيِّ: «يُلْحَقُونَ».

الآخر، للشَّرِكَةِ مَعَ مَا تَقَدَّمَ مِنَ التَّعْلِيلِ . قَالَ سَيِّوِيهِ^(١) : وَحَدَّثَنِي الْخَلِيلُ : أَنَّ نَاسًا يَقُولُونَ : ضَرَبْتُهُ ، فَيُلْحِقُونَ الْيَاءَ ، وَهَذِهِ قَلِيلَةٌ ، وَأَجُودُ اللَّغْتَيْنِ ، وَأَكْثَرُهَا أَلَّا يُلْحَقَ حَرْفُ الْمَدِّ فِي الْكَافِ ، وَإِنَّمَا لَزِمَ [ذَلِكَ]^(٢) فِي الْهَاءِ فِي التَّذْكِيرِ ، كَمَا لَحِقَتْ الْأَلْفُ فِي التَّأْنِيثِ ، وَالْكَافُ وَالنَّاءُ لَمْ يُفْعَلْ ذَلِكَ بِهِمَا ، وَإِنَّمَا فَعَلُوا ذَلِكَ بِالْهَاءِ لِحَفَائِهَا وَخَفَّتِهَا ؛ لِأَنَّهَا نَحْوَ الْأَلْفِ . قَالَ السِّيْرَافِيُّ^(٣) : يُرِيدُ أَنَّ الْأَجُودَ أَلَّا يَزَادَ عَلَى الْكَافِ أَلِفٌ وَلَا يَاءٌ ، وَإِنَّمَا يَزَادُ عَلَى الْهَاءِ ؛ لِأَنَّهَا خَفِيَةٌ لِسَبَبِهَا بِالْأَلْفِ ، فَاحْتَمَلَتْ الزِّيَادَةَ لِذَلِكَ ، / وَقَدْ تَقَدَّمَ مَا يُغْنِي عَنْ ذِكْرِ شَرْحِهِ^(٤) .

ب/٢٧

(مَا جَاءَ فِي الْاِخْتِفَاءِ ؛ وَهُوَ النَّبَاشُ)

قَالَ الشَّيْخُ - أَيَّدَهُ اللهُ تَعَالَى بِتَوْفِيقِهِ - : هَكَذَا رَوَيْتِي^(٥) فِي الْاِخْتِفَاءِ ، وَهُوَ النَّبَاشُ ، وَيَبْعُدُ ؛ لِأَنَّ الْاِخْتِفَاءَ فِعْلٌ لِلنَّبَاشِ . وَرَوَايَةُ أَبِي عُمَرَ : «بَابٌ فِي الْمُخْتَفِي وَهُوَ النَّبَاشُ» وَهُوَ الْأَصُوبُ ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مَا ثَبَتَ فِي رِوَايَتِنَا

(١) الكتاب (٢/٢٩٦) .

(٢) عن «الكتاب» .

(٣) شرح السِّيْرَافِيِّ (٥/ ورقة ١٧٤) .

(٤) بعدها في شرح السِّيْرَافِيِّ «إِنْ شَاءَ اللهُ» بِخَطِّ مُغَايِرٍ لِحَطِّ الْأَصْلِ .

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٦٥) وَفِيهِ : «هَكَذَا وَقَعَتْ هَذِهِ التَّرْجِمَةُ وَهُوَ خَطَأٌ ؛ لِأَنَّ الْاِخْتِفَاءَ مَصْدَرٌ ، وَالنَّبَاشُ اسْمٌ فَاعِلِ النَّبَشِ ، وَلَيْسَ أَحَدُهُمَا الْآخَرُ فَيُقَسَّرُ بِهِ ، وَالصَّوَابُ : مَا جَاءَ فِي الْمُخْتَفِي وَهُوَ النَّبَاشُ ، وَكَذَا رَوَيْنَاهُ عَنْ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النَّسَخِ : «مَا جَاءَ فِي الْاِخْتِفَاءِ وَهُوَ النَّبَاشُ» بِكَسْرِ الثُّونِ ، وَهَذَا كَلَامٌ مُلْتَمَسٌ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ غَيْرَ أَنِّي لِأَحْفَظُ «النَّبَاشَ» بِكَسْرِ الثُّونِ مَصْدَرًا لِـ «نَبَشَ» وَإِنَّمَا الْمَصْدَرُ «نَبَشًا» .

«في الاختفاء، وهو النَّبَاشُ» وَهَكَذَا رَأَيْتُهُ فِي كِتَابٍ مُقَيَّدًا؛ لِأَنَّ الْاِخْتِفَاءَ هُوَ النَّبَسُ. وَ«النَّبَاشُ» وَأَصْلُهُ الْإِظْهَارُ وَالِاسْتِخْرَاجُ. وَخَفِيَتْ الشَّيْءَ: أَظْهَرْتُهُ؛ وَأَخْفَيْتُهُ: سَتَرْتُهُ^(١). وَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى، وَهُمَا مِنَ الْأَضْدَادِ، أَخْفَيْتُ: أَظْهَرْتُ وَسَتَرْتُ.

قَالَ عِيَّاضٌ: ^(٢) وَقَدْ يَكُونُ [عِنْدِي] عَلَى أَصْلِهِ؛ لِاِخْتِفَائِهِ بِفِعْلِهِ عَنِ عِيُونِ النَّاسِ، أَوْ لِإِخْرَاجِهِ مَا قَدْ أُخْفِيَ فِي بَطْنِ الْأَرْضِ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ ^(٣): أَهْلُ الْمَدِينَةِ يُسَمُّونَ النَّبَاشَ: الْمُخْتَفِي، وَفُرِئَتْ ^(٤): «إِنَّ السَّاعَةَ آتِيَةٌ أَكَادُ أُخْفِيهَا» وَ«أَخْفِيهَا»، فَأَخْفِيهَا، مَعْنَاهُ: أُخْفِيهَا مِنْ نَفْسِي، وَأَخْفِيهَا: أَظْهَرُهَا.

(جَامِعُ الْجَنَائِزِ)

- «وَأَلْحِقْنِي بِالرَّفِيقِ الْأَعْلَى» [٤٦]. هُوَ اسْمٌ وَاحِدٌ يُرَادُ بِهِ: الْجَمْعُ ^(٥)،

- (١) الاستذكار (٣٤٢/٨)، والتمهيد (٣١٣/٦، ٣١٤).
- (٢) مشارق الأنوار للقاضي عيَّاض (٢٤٥/١) مع بعض الاختلاف، والزيادة منه.
- (٣) قول الأصمعي في المصدر السابق.
- (٤) سورة طه، الآية: ١٥. و«أخفيها» بالضم - قراءة السبعة و«أخفيها» بالفتح - روي عن ابن كثير، وعاصم برواية أبي بكر وهي قراءة أبي الدرداء، وسعيد بن جبير، الحسن، ومجاهد، وحُميد، وقتادة. يُراجع «معاني القرآن للفرّاء» (١٧٦/٢)، وتفسير الطبري (١١٣/١٦)، ومعاني القرآن وإعرابه للزجاج (٢٥٢/٣)، وإعراب القرآن للنحاس (٣٣٤/٢)، والمختسب (٤٧/٢)، والمحرر الوجيز (١٢/١٠، ١٣)، وتفسير القرطبي (١٨٢/١١)، والبحر المحييط (٢٣٢/٦)، والدر المصون (٢١/٨).
- (٥) النص في التعليق على الموطأ لأبي الوليد القشيري (٢٦٧/١)، والتمهيد (٣٢١/٦) وفيه =

كَمَا قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿وَحَسَنَ أَوْلِيَّتِكَ رَفِيقًا﴾^(٢)؛ وَرَبَّمَا جَاءَ فَعِيلٌ وَمَفْعُولٌ
وَيُرَادُ بِهِمَا الْجَمْعُ، وَيُقَالُ لِلْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ
الْكَافِرِينَ كَانُوا لَكُمْ عَدُوًّا مُّبِينًا﴾^(٣).

- وَقَوْلُهُ: «اللَّهُمَّ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى» الرَّوَايَةُ بِاللَّصْبِ^(٤)، وَالْعَامِلُ فِيهِ مُضَمَّرٌ؛
كَأَنَّهُ قِيلَ لَهُ: مَا تَخْتَارُ؟ فَقَالَ: أَخْتَارُ الرَّفِيقَ الْأَعْلَى.

- وَقَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ،
فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ» [٤٧]. كَلَامٌ فِيهِ حَذْفٌ وَاخْتِصَارٌ^(٥)، وَتَقْدِيرُهُ: إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ
الْجَنَّةِ فَمَقْعَدُهُ مِنْ مَقَاعِدِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمَقْعَدُهُ مِنْ مَقَاعِدِ
أَهْلِ النَّارِ.

- وَمَنْ رَوَى^(٦): «حَتَّى يَبْعَثَكَ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» جَازَ أَنْ تُكُونَ الْهَاءُ
لِلْمَقْعَدِ، وَهُوَ الْوَجْهُ، وَجَازَ أَنْ تَعُودَ عَلَيَّ اللَّهُ، وَفِيهِ بُعْدٌ.
- وَيُقَالُ: «عَجِبُ وَعَجَبُ الذَّنْبِ» [٤٨]: وَهُوَ الْعَظْمُ الَّذِي أَسْفَلَ فَقَارِ الظَّهْرِ^(٧)،

= «قال أهل اللغة: رفيق ههنا بمعنى رفقاء، كما يقال: صديق بمعنى أصدقاء، وعدو بمعنى
أعداء» قال أبو الوليد الباجي في المنتقى (٣٠ / ٢) «وقال الداودي الرفيق: اسم لكل سماء،
وأراد الأعلى منها؛ لأن الجنة فوق ذلك. ولا نعلم أحدا من أهل اللغة ذكره وأراه وهم».

(١) سورة النساء.

(٢) النص لأبي الوليد الوقشي في التعليق على الموطأ (٢٦٧ / ١).

(٣) المصدر السابق.

(٤) النقل عن الوقشي أيضا.

(٥) في التمهيد لأبي عمر بن عبد البر (٣٢٨ / ٦)؛ «عجب الذنب معروف، وهو العظم في الأسفل
بين الأليتين الهابط من الصلب يقال لطره: العضم». ويراجع: الاستدكار: (٣٥٥ / ٨).

مَكَانَ الذَّنْبِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَيُقَالُ لِطَرْفِهِ: الْعُصْعُصُ.

وَالنَّسْمَةُ [٤٩]: الرُّوحُ، وَأَصْلُ النَّسْمَةِ: الْإِنْسَانُ^(١).

وَأَيْنَمَا قِيلَ لِلرُّوحِ: نَسْمَةٌ؛ لِأَنَّ حَيَاةَ الْإِنْسَانِ بِرُوحِهِ، وَالذَّلِيلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ:

«مَنْ أَعْتَقَ نَسْمَةً مُؤْمِنَةً». وَقَوْلُهُ: «لَا، وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ، وَبَرَأَ النَّسْمَةَ».

- وَمَنْ رَوَى: «تَعَلَّقُ» - بَضَمَ اللَّامَ - وَهُوَ الْمَشْهُورُ - فَمَعْنَاهُ: تَأْكُلُ

وَتَتَنَاوَلُ^(٢). يُقَالُ: مَا ذُقْتُ عِلَاقًا، وَلَا عُلُوقًا، أَي: مَا ذُقْتُ طَعَامًا، وَقِيلَ:

نَسِمَ. وَمَنْ رَوَاهُ [تَعَلَّقُ] بِالْفَتْحِ. فَمَعْنَاهُ: تَتَعَلَّقُ وَتَلَزِمُ ثِمَارَهَا، وَتَقَعُ عَلَيْهَا،

وَتَأْوِي إِلَيْهَا وَقِيلَ: هُمَا سَوَاءٌ. وَقَدْ رُوِيَ: «تَسْرَحُ»، وَهَذَا يَشْهَدُ لِبُضْمِ اللَّامِ،

وَمَنْ رَوَاهُ بِالتَّاءِ، عَنَى: النَّسْمَةَ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَرْجَعَ عَلَى الطَّيْرِ؛ عَلَى أَنْ تَكُونَ

جَمْعًا، وَيَكُونُ ذَكَرَ النَّسْمَةَ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْجِنْسَ، لَا الْوَاحِدَ. وَقَدْ يَكُونُ التَّدْكِيرُ

وَالتَّنَائِثُ جَمِيعًا لِلرُّوحِ؛ لِأَنَّ الرُّوحَ يَذَكَّرُ وَيؤنَّثُ.

- وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يُرْجِعَهُ [الله]»^(٣) إِلَى جَسَدِهِ يُقَالُ: رَجَعْتُ الشَّيْءَ،

وَأَرْجَعْتُهُ؛ إِذَا رَدَدْتَهُ، قَالَ تَعَالَى^(٤): ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ﴾.

- وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ اذْرُوا نِصْفَهُ فِي الْبَرِّ» [٥١]. يُقَالُ^(٥): ذَرَوْتُ الشَّيْءَ فِي

الرِّيْحِ، وَأَذْرَيْتُهُ، وَذَرَيْتُ - بِالتَّشْدِيدِ - إِذَا بَدَّدْتَهُ وَفَرَّقْتَهُ. وَقِيلَ: إِذَا طَرَحْتَهُ

(١) التَّمْهِيدُ (٦/٣٣٢).

(٢) التَّمْهِيدُ (٦/٣٣٣)، وَالِاسْتِذْكَارُ (١/٣٥٩).

(٣) عَنِ «المَوْطَأِ».

(٤) سُورَةُ التَّوْبَةِ، آيَةُ: ٨٣.

(٥) النَّصُّ فِي التَّلْغِيْقِ عَلَى المَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِي (١/٢٦٨) وَيُرَاجِعُ كِتَابَ فَعَلَتْ وَأَفْعَلَتْ لِلرَّجَاجِ (٣٨). =

مُقَابِلَ الرِّيحِ؛ وَمِثْلَهُ النَّسْفُ. وَذَرَّتِ الرِّيحُ الشَّيْءَ، وَأَذْرَتْهُ، وَقَالَ قَوْمٌ: مَعْنَى
أَذْرَتْهُ: قَلَعَتْهُ مِنْ أَصْلِهِ، وَذَرَتْهُ: طَيَّرَتْهُ.

- وَقَوْلُهُ: «لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيْهِ»^(١) [٥١]. قِيلَ^(٢): أَرَادَ: لَئِنْ قَدَرَ اللهُ عَلَيَّ،
وَالْتَّخْفِينُ وَالتَّشْدِيدُ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ سَوَاءٌ فِي اللَّغَةِ، وَتَمَامُهُ فِي «الْكَبِيرِ»^(٣).

و«الْفِطْرَةُ» [٥٢] - فِي كَلَامِ الْعَرَبِ -: الْخِلْقَةُ، يُقَالُ^(٤): فَطَرَ اللهُ الْخَلْقَ
بِمَعْنَى خَلَقَهُمْ، وَهِيَ - فِي الشَّرْعِ -: الْحَالَةُ الَّتِي خُلِقُوا عَلَيْهَا مِنَ الْإِيمَانِ وَالْمَعْرِفَةِ
بِهِ، وَالْإِقْرَارِ بِالرُّبُوبِيَّةِ. وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(٥): مَعْنَاهُ: عَلَى فِطْرَةِ أَبِيهِ، وَالْخِلَافُ
فِيهِ فِي «الْكَبِيرِ»^(٣) أَيْضًا.

و«الْبَهِيمَةُ الْجَمْعَاءُ»: التَّامَّةُ الْخَلْقِ الْمُجْتَمِعَةُ^(٦)، الَّتِي لَمْ يُتَقَصَّ مِنْ
خَلْقِهَا شَيْءٌ. و«الْجَدْعَاءُ»: الْمَقْطُوعَةُ^(٧) الْأُذُنِ. يُرِيدُ: لَا جَدْعَاءَ فِيهَا مِنْ أَصْلِ
الْخِلْقَةِ؛ وَإِنَّمَا تُجَدَعُ بَعْدَ ذَلِكَ، وَيُغَيَّرُ خَلْقُهَا، وَيُسْتَعْمَلُ الْجَدْعُ - أَيْضًا - فِي الْأَنْفِ.
- وَ«نَصَبُ الدُّنْيَا» [٥٤]: تَعَبُهَا وَشَقَاؤُهَا، وَيُقَالُ: «نَصَبٌ بِكُسْرِ
الصَّادِ / - يَنْصَبُ - بِفَتْحِهَا.

١/٢٨

- (١) فِي الْأَصْلِ «قَدَّ اللهُ عَلَيَّ».
- (٢) الْاسْتِذْكَارُ (٣٦٨/٨)، وَالتَّمْهِيدُ (٢٣٤٦/٦) وَفِيهِ فَوَائِدُ.
- (٣) يَعْنِي كِتَابَهُ «الْمُخْتَارُ الْجَامِعُ بَيْنَ الْمُتَّقَى وَالْإِسْتِذْكَارِ».
- (٤) الْاسْتِذْكَارُ (٣٦٨/٨)، وَالتَّمْهِيدُ (٢٣٤٦/٦).
- (٥) هُوَ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ (ت: ٣٨١هـ) مُؤَلِّفُ «مَسْنَدِ
الْمَوْطَأِ» وَالتَّصْنُفِ فِي الْكِتَابِ الْمَذْكُورِ ص (٤٤٦).
- (٦) التَّمْهِيدُ: (٣٥٦/٦)، وَهُوَ وَمَا بَعْدَهُ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (١/٢٦٩).
- (٧) الْاسْتِذْكَارُ (٣٨٧/٨).

كِتَابُ الزَّكَاةِ (١) (مَا يَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ)

- الزَّكَاةُ وَالصَّدَقَةُ: اسْمَانِ (٢) لِمَا يُخْرِجُهُ النَّاسُ مِنْ أَمْوَالِهِمْ فِي وُجُوهِ
الْبِرِّ، فَرَضًا كَانَ أَوْ تَطَوُّعًا (٣)، غَيْرَ أَنَّ الْأَعْلَبَ وَالْأَكْثَرَ أَنْ يُقَالَ: لِمَا أُخْرِجَ مِنَ
الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْحُبُوبِ: زَكَاةً، وَلِمَا أُخْرِجَ مِنَ الْحَيَوَانِ، كَالإِبِلِ وَالْبَقَرِ الْغَنَمِ:
صَدَقَةً، وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ النَّاسِ أَنْ يُسَمُّوا مَا كَانَ فَرَضًا زَكَاةً، وَمَا كَانَ تَطَوُّعًا صَدَقَةً.

- وَ«الزَّكَاةُ» - فِي كَلَامِ الْعَرَبِ - : هِيَ التَّمَاءُ؛ لِأَنَّ مَا يُخْرَجُ عَلَى هَذَا
الْوَجْهِ يُطَهَّرُ اللَّهُ بِهِ الْأَمْوَالَ وَيُسَمِّيهَا، يُقَالُ: زَكَ الزَّرْعُ: إِذَا كَثُرَ رَيْعُهُ.

وَالزَّكَاةُ: اسْمٌ مُشْتَرِكٌ، يُقَالُ عَلَى التَّمَاءِ وَالطَّهَارَةِ بِمَعْنَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ.

- وَاشْتِقَاقُ الصَّدَقَةِ مِنَ الصَّدَقِ (٤)، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مُشْتَقَّةً مِنْ قَوْلِهِمْ:
حَمَلَ عَلَى قِرْنِهِ فِي الْحَرْبِ، فَصَدَقَ؛ إِذَا حَقَّقَ الْحَمْلَةَ وَلَمْ يَرْجِعْ، وَيُقَالُ مِنْ
هَذَا: رَجُلٌ صَادِقُ النَّظَرِ، أَي: شَدِيدُ النَّظَرِ، وَصَادِقُ اللَّقَاءِ، أَي: شَدِيدُ

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (١/٢٤٤)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُضْعَبٍ (١/٢٤٩)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (١٤)
وَ رَوَايَةٌ سُؤَيْدٍ (١٧٨)، وَرَوَايَةٌ الْقَعْنَبِيِّ (٢٧٧) وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/٢٧١)،
وَالاسْتِذْكَارُ (٧/٩)، وَالتَّمْهِيدُ (٧/٧)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ
(١/٢٧١)، وَالمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٢/٩٠)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١/٤٣٠)،
وَتَنْوِيرِ الْحَوَالِكِ (١/٢٤٠)، وَشرح الزُّرْقَانِيِّ (٢/٩٣)، وَكشف المُغْطَى (١٤٨).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (١/٢٧١) مَعَ نَصْرُفٍ ظَاهِرٍ.

(٣) فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ: «أَوْ نَفْلًا».

(٤) مَا زَالَ النَّقْلُ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ» مَعَ الْاِخْتِصَارِ وَالتَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ.

اللِّقَاءِ، فَيَكُونُ عَلَى هَذَا: الْمُعْطِي أَدَمَ عَلَى الإِعْطَاءِ وَلَمْ يَخْفِ الْفَقْرَ، كَمَا يَخَافُهُ الْفَقِيرُ؛ وَلَا جِلِّ هَذَا جَعَلُوا الْجُودَ نَوْعًا مِنَ الشَّجَاعَةِ وَالْبُخْلَ نَوْعًا مِنَ الْجُبْنِ، حَتَّى ذَكَرَهُ ابْنُ الرُّؤَاسِيِّ وَغَيْرُهُ فِي شِعْرِهِ.

- «الْوَسْقُ» [١]. - بَفَتْحِ الْوَاوِ -: سِتُّونَ صَاعًا^(١).

وَالْوَسْقُ - أَيْضًا -: وَفُرُّ الْبَعِيرِ. يُقَالُ: أَوْسَقْتُهُ؛ إِذَا أَوْفَرْتُهُ، وَ«الْوَسْقُ» بِكَسْرِ الْوَاوِ: الْعِدْلُ.

وَاشْتِقَاقُ «الْوَسْقِ» مِنْ قَوْلِهِمْ: وَسَقْتُ الشَّيْءَ وَسَقًّا^(٢)؛ إِذَا ضَمَمْتَ بَعْضَهُ إِلَى بَعْضٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٣): ﴿وَأَيْلِيلٌ وَمَا وَسَقَ﴾^(٤) أَي: ضَمًّا وَجُمُوعًا.

قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ^(٤): «الدَّوْدُ» - مِنَ الْإِبِلِ -: مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرَةِ،

(١) بحاشية الأصل: في «الصَّحاحِ لِلجَوْهَرِيِّ»: الوسق - بالكسر - : سِتُّونَ صَاعًا. وَقَالَ الْخَلِيلُ: الوسقُ: هُوَ حِمْلُ الْبَعِيرِ. وَالْوَفْرُ: حِمْلُ الْبُغْلِ وَالْحِمَارِ. وَفِي الْمُحْكَمِ: الوسقُ وَالْوَسْقُ: حِمْلُ بَعِيرٍ، وَقِيلَ: هُوَ سِتُّونَ صَاعًا بِصَاعِ النَّبِيِّ ﷺ وَقِيلَ: هُوَ الْعِدْلُ. وَقِيلَ الْعِدْلَانِ. وَقِيلَ الْحِمْلُ عَامَّةً، وَيُجْمَعُ أَوْسَقٌ وَوَسُوقٌ قَالَ أَبُو ذُوَيْبٍ:

مَا حَمَلُ الْبُخْتِيِّ عَامَ غِيَارِهِ عَلَيْهِ الْوَسُوقُ بُرُّهَا وَشَعِيرُهَا

وَوَسَقَ الْبَعِيرُ وَأَوْسَقَهُ: أَوْفَرَهُ. وَالْوَسْقُ: وَفْرُ النَّحْلَةِ، وَأَوْسَقَتِ النَّحْلَةُ: كَثُرَ حَمْلُهَا، قَالَ لَبِيدٌ:

يَوْمَ أَرْزَاقٍ مَنْ يُفْضَلُ عَمَّ مُوسِقَاتٍ وَحَمَلٌ أَبْكَارُ

وَبِرَاجِعُ: الصَّحاحِ (وَسَقَ)، وَ«العين»، وَمَخْتَصَرُهُ (١/٥٩٠)، وَالْمُحْكَمِ (٦/٣٢٦)،

وَبَيَّتُ أَبِي ذُوَيْبٍ فِي شَرْحِ أَشْعَارِ الْهُذَلِيِّينَ (٢٠٧)، وَبَيْتُ لَبِيدٍ فِي دِيوانِهِ (٤١).

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ أَيْضًا.

(٣) سُورَةُ الْاِنْشِقَاقِ.

(٤) النَّصُّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ (١/١٧٢).

وَأَكْثَرُ مَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْإِنَاثِ، وَزَعَمَ الْفَرَّاءُ: أَنَّ الدَّوْدَ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ، وَهُوَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، بَلْ قَوْلُهُمْ: ثَلَاثُ دَوْدٍ، وَخَمْسُ دَوْدٍ، مِنْ أَدَلِّ دَلِيلٍ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكُونُ لِلْوَاحِدِ؛ لِأَنَّ مَا دُونَ الْعَشْرَةِ لَا يُضَافُ إِلَيْهِ وَاحِدٌ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَا يُقَالُ: خَمْسَةٌ ثَوْبٍ، وَلَا أَرْبَعُ دَرَاهِمٍ.

أَبُو عَمْرٍو: (١) «الدَّوْدُ»: وَاحِدٌ مِنَ الْإِبِلِ، كَأَنَّهُ يَقُولُ: لَيْسَ فِيمَا دُونَ خَمْسٍ مِنَ الْإِبِلِ، أَوْ خَمْسٍ نُوقِي صَدَقَةً، وَمِنْهُ قِيلَ (٢): «الدَّوْدُ إِلَى (٣) الدَّوْدِ إِبِلٌ». وَقَدْ قِيلَ: «الدَّوْدُ» الْقِطْعَةُ مِنَ الْإِبِلِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الْعَشْرَةِ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ عِنْدَ أَهْلِ

(١) الاستذكار (١٣/٩)، والتَّمهيد (١٠/٧).

(٢) مِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ، يُرَاجَعُ: جَمَهْرَةُ الْأَمْثَالِ (٤٦٢/١)، وَالْمُسْتَقْصَى (٣٢٢/١)، وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (٢٧٧/١) وَتَمَثَالِ الْأَمْثَالِ (٢٦٦/١)، وَهُوَ فِي جَمَهْرَةِ اللَّغَةِ (٦٢٧)، وَاللِّسَانِ «إِلَى» وَ(دود).

(٣) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «إِلَى» هُنَا بِمَعْنَى «مَعَ» أَي: إِذَا جَمَعْتَ الْقَلِيلَ مَعَ الْقَلِيلِ صَارَ كَثِيرًا وَفِي «الْمُحْكَمِ» الدَّوْدُ مِنَ الْإِبِلِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثِ إِلَى الثَّلَاثِينَ. وَقِيلَ: مَا بَيْنَ الثَّنَيْنِ إِلَى السَّعِ، وَلَا يَكُونُ إِلَّا مِنَ الْإِنَاثِ، وَهُوَ مُؤَنَّثٌ، وَتَصْغِيرُهُ بِغَيْرِ هَاءٍ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ تَوَهَّمُوا بِهِ الْمَصْدَرُ، وَالْجَمْعُ: أَدْوَادٌ، وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ:

وَمَا أَبَقَتِ الْإِيَّامُ مِ الْمَالِ عِنْدَنَا
سِوَى جِذْمِ أَدْوَادٍ مُحَدَّفَةِ النَّسْلِ
أَي لَا نَسْلَ لَهَا يَبْقَى؛ لِأَنَّهُمْ يَعْفُرُونَهَا وَيَنْحَرُونَهَا، وَقَالُوا ثَلَاثُ أَدْوَادٍ، وَثَلَاثُ دَوْدٍ، فَأَضَافُوا إِلَيْهِ جَمِيعَ أَلْفَاظِ أَدْنَى الْعَدَدِ جَعَلُوهُ بَدَلًا مِنْ أَدْوَادٍ، وَقَالَ الْحُطَيْئَةُ:

ثَلَاثَةٌ أَنْفُسٍ وَثَلَاثُ دَوْدٍ
لَقَدْ جَارَ الرِّمَانُ عَلَى عِيَالِي

وَنظِيرُهُ ثَلَاثَةٌ رَحْلَةٍ، جَعَلُوهُ بَدَلًا مِنْ أَرْحَالٍ، وَلَهُ نَظَائِرٌ، وَقَدْ أَثْبَتَهَا فِي الْكِتَابِ «الْمُحْصَصِ» وَقَالُوا: ثَلَاثُ دَوْدٍ يَعْنُونَ ثَلَاثَ أَيَّتِي. قَالَ اللَّغَوِيُّونَ: الدَّوْدُ جَمْعٌ لِوَاحِدِهِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الدَّوْدُ وَاحِدٌ وَجَمْعٌ. يُرَاجَعُ: «الْمُحْكَمِ» (١٠/١٩٩)، وَالْمُحْصَصِ (٧/١٢٩)، وَالتَّنْصُّ عَنْ «الْمُحْكَمِ» فِي اللِّسَانِ (دَوْدَ). وَالْبَيْتُ الَّذِي أَنْشَدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ لِعَمْرِو بْنِ كَلْثُومٍ كَمَا فِي «الْحِمَاسَةِ».

اللُّعَّةِ وَأَشْهَرُ. قَالَ الْحُطَيْبَةُ^(١):

ثَلَاثَةُ أَنْفُسٍ وَثَلَاثُ ذَوْدٍ لَقَدْ عَالَ الزَّمَانُ عَلَى عِيَالِي

أَيُّ: مَالٍ عَلَيْهِمْ. وَالْأَكْثَرُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّعَّةِ أَنَّ الذَّوْدَ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ^(٢): وَتَرَكَوا الْقِيَّاسَ فِي الْجَمِيعِ، فَقَالُوا: ثَلَاثُ ذَوْدٍ، لِثَلَاثٍ مِنَ الْإِبِلِ؛ وَأَرْبَعُ ذَوْدٍ، وَعَشْرُ ذَوْدٍ، كَمَا قَالُوا: ثَلَاثُمَائَةٍ، وَأَرْبَعُمَائَةٍ عَلَى غَيْرِ قِيَّاسٍ، وَالْقِيَّاسُ: ثَلَاثُ مِئِينَ وَمِائَتٍ، وَلَا يَكَادُونَ يَقُولُونَ ذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: ذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّ الذَّوْدَ وَاحِدٌ، وَذَهَبَ آخَرُونَ: إِلَى أَنَّهُ جَمْعٌ، وَاخْتَارَ قَوْلَ مَنْ قَالَ: إِنَّهُ جَمْعٌ، وَاحْتَجَّ لَهُ بِأَنَّهُ لَا يُقَالُ: خَمْسُ ذَوْدٍ، كَمَا لَا يُقَالُ: خَمْسُ ثَوْبٍ. أَبُو عُمَرَ: لَيْسَ قَوْلُهُ بِشَيْءٍ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ: خَمْسُ ثَوْبٍ، وَلَا خَمْسُ ثَوْبٍ، وَقَدْ كَانَ بَعْضُ الشُّيُوخِ لَا يَرَوِيهِ إِلَّا ذَوْدٍ^(٣) خَمْسٍ عَلَى التَّنْوِينِ، لِأَعْلَى الْإِضَافَةِ، وَعَلَى هَذَا يَصِحُّ مَا قَالَهُ أَهْلُ اللُّعَّةِ، وَهَذَا إِنْ تُصَوِّرَ لَهُ هَلْهَنَا، فَلَا يُتَصَوَّرُ فِي قَوْلِهِ: أَعْطَانَا خَمْسَ ذَوْدٍ. قَالَ عِيَّاضٌ: قَالَ غَيْرٌ وَاحِدٍ: وَمُقْتَضَى لَفْظِ الْأَحَادِيثِ إِطْلَاقُهُ عَلَى الْوَاحِدِ، وَلَيْسَ فِيهِ دَلِيلٌ عَلَى مَا قَالُوا، وَإِنَّمَا هُوَ لَفْظٌ

(١) ديوان الحطبيَّة (٢٧٠)، في «الاستذكار»، و«التمهيد» «ونحنُ ثلاثة...» ويروى «لقد جار الزمان». ولا أظنُّ المَثْبِتَ هُنَا إِلَّا تَحْرِيقًا لِرَاوِيَةٍ.

(٢) مازال النَّصُّ لابن عبد البرِّ في الاستذكار (٩/١٣، ١٤) وهو النَّاقِلُ عن أبي حاتم وابن قُتَيْبَةَ.

(٣) في الاستذكار: «خمس ذوْدٍ». وجاء في حاشية الأصل من «شرح غريب البخاري» للقزاز رحمه الله: «والعربُ تقول: الذَّوْدُ مِنَ الْإِبِلِ: مِنَ الثَّلَاثِ إِلَى السَّبْعَةِ». والقزازُ هو مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ التَّمِيمِيِّ الْفَيْرَوَانِيِّ (ت ٤١٢) وكتابه المذكور هنا ذكره الفيروزآبادي في البُلْغَةِ (٢١٤) ولم يذكر في «إتحاف القاري بمعرفة جهود وأعمال العلماء على صحيح البخاري».

الْجَمْعُ، كَمَا قَالُوا: ثَلَاثَةُ رَهْطٍ وَنَفَرٍ وَنِسْوَةٍ، وَلَمْ يَقُولُوهُ لِوَاحِدٍ^(١) مِنْهُمَا،
وَاشْتِقَاقُهُ مُؤَيَّدٌ قَوْلَ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ لِأَنَّهُ^(٢) مِنْ ذَادٍ يَدُودٌ، إِذَا دَفَعَ، وَكَأَنَّهُ مَصْدَرٌ
سُمِّيَ بِهِ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ مِنَ الْإِبِلِ لَا كُفْلَةَ عَلَى الرَّاعِي فِيهِ، فَكَذَلِكَ الْإِثْنَانِ، فَإِذَا
بَلَغَتْ ثَلَاثَةٌ وَأَكْثَرُ تَصَاوَلَتْ وَتَزَاوَلَتْ عَلَى الْمَاءِ، فَاحْتَاجَ الرَّاعِي أَنْ يَدُودَ
بَعْضَهَا عَنْ بَعْضٍ.

- وَ«الْأَوْقِيَّةُ» [٢]: مُسْتَقَّةٌ مِنَ الْأَوْقِ؛ وَهُوَ الثَّقُلُ^(٣)، يُقَالُ: أَلْقَى عَلَيْهِ
أَوْقَهُ. وَيُقَالُ فِي جَمْعِهَا: أَوْاقِيٌّ - بِالْتَشْدِيدِ - وَأَوْاقٍ - بِالْتَخْفِيفِ - .
وَ«الْوَرِقُ» - بِكَسْرِ الرَّاءِ -: الْمَالُ مِنَ الْفِضَّةِ^(٤)، وَبِفَتْحِهَا: الْمَالُ مِنَ
الْغَنَمِ وَالْإِبِلِ. قَالَ الْعَجَّاجُ:

إِيَّاكَ أَدْعُو فَتَقَبَّلْ مَلَقِي
فَاغْفِرْ خَطَايَايَ وَتَمَّرْ وَرَقِي

الْمَالُ مِنَ الْفِضَّةِ: / رِقَّةٌ عَلَى مِثَالِ عِدَّةٍ، وَجَمْعُهُ: رِقُونٌ، وَقِيلَ: الْوَرِقُ وَالرِّقَّةُ:
الدَّرَاهِمُ خَاصَّةً^(٥)، وَقِيلَ: الْوَرِقُ: الْمَصْكُوكُ خَاصَّةً، وَالرِّقَّةُ: الْفِضَّةُ كَيْفَ مَا

(١) هنا ينتهي نصُّ القاضي عياض، وليس فيه «منهما». يراجع كتابه «مشارك الأنوار» (٢٧١/).

(٢) من هنا كلامُ أبي الوليد القاسمي في التعليلِ على الموطأ (١٧٢/١).

(٣) النصُّ في التعليلِ على الموطأ لأبي الوليد القاسمي (١٧٣/١).

(٤) النصُّ لأبي الوليد القاسمي أيضاً في التعليلِ على الموطأ (١٧٣/١). ولم يُشددِ البيهقي في

كتابه وألمح إليهما في آخره (٤١٨/٢).

(٥) في حاشية الأصل: «الْوَرِقُ وَالْوَرِقُ الْوَرِقُ، وَالرِّقَّةُ: الدَّرَاهِمُ، وَرَبَّمَا سَمِيَتِ الْفِضَّةُ وَرِقًا،
وَالرِّقَّةُ: الْفِضَّةُ وَالْمَالُ، عَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ. وَقِيلَ: الْفِضَّةُ وَالذَّهَبُ، عَنْ ثَعْلَبٍ. وَجَمْعُ الْوَرِقِ
وَالْوَرِقِ: أَوْرَاقٌ. وَجَمْعُ الرِّقَّةِ: رِقُونٌ، وَفِي الْمَثَلِ: «إِنَّ الرِّقِينَ تَعْفَى عَلَى أَفْنِ الْأَفِينِ».

كَانَتْ. وَقِيلَ: الْوَرَقُ وَالرِّقَّةُ سَوَاءٌ، يَقَعَانِ عَلَى مَصْكُوكٍ، وَغَيْرِ مَصْكُوكٍ، وَإِنَّمَا الرِّقَّةُ مَنْقُوصَةٌ وَرَقَةٌ، مِنَ الْوَرَقِ.

- وَقَوْلُهُ: «إِنَّمَا الصَّدَقَةُ فِي الْحَرْثِ، وَالْعَيْنِ، وَالْمَاشِيَةِ» [٣]. «الْعَيْنُ»: الْمَالُ النَّاضِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ^(١)، وَسُمِّيَ عَيْنًا؛ لِأَنَّهُ أَفْضَلُ الْمَالِ وَخَيْرُهُ، وَعَيْنُ كُلِّ شَيْءٍ خِيَارُهُ، وَمِنْهُ فَلَانَ عَيْنُ قَوْمِهِ: إِذَا كَانَ سَيِّدَهُمْ.

وَأَمَّا «الْحَرْثُ»^(٢) فَإِنَّمَا هُوَ مَصْدَرٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: حَرَثْتُ أَحْرَثُ حَرْثًا، ثُمَّ سُمِّيَ الشَّيْءُ الْمَحْرُوثُ حَرْثًا مَجَازًا، كَمَا أَنَّ الْعَدْلَ مَصْدَرٌ عَدَلَ يَعْدِلُ، ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّجُلِ الْعَادِلِ: عَدْلٌ، وَالْحَرْثُ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَحْرَثْتُ الدَّابَّةَ؛ إِذَا أَضْعَفْتَهَا بِطَوْلِ السَّفَرِ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَخْرِقُ الْأَرْضَ يُؤْهِنُهَا وَيُذْهِبُ شِدَّتَهَا وَصَلَابَتَهَا، وَسُمِّيَ الْكَسْبُ حَرْثًا وَاحْتِرَانًا^(٣)، وَمِنْهُ قَوْلُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ: «وَاحْرَثُ لِدُنْيَاكَ كَأَنَّكَ تَعِيشُ أَبَدًا، وَاعْمَلْ لِآخِرَتِكَ كَأَنَّكَ تَمُوتُ غَدًا».

و«الْمَاشِيَةُ»: اسْمٌ يُوقَعُونُهُ عَلَى الْمَالِ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ مَشَى الشَّيْءُ، إِذَا نَهَضَ، يُرَادُ بِهِ نَمَاوُهُ وَنَمَاءُ مِثْلِهِ، يُقَالُ: مَشَى الْمَالُ، وَأَمَشَى الرَّجُلُ؛ إِذَا كَثُرَتْ مَاشِيَتُهُ، قَالَ النَّابِغَةُ الدُّبَيَانِيُّ^(٤):

= وَقَالَ تَعَلَّبَ: «وَجِدَانُ الرَّقِيقِ يُعْطَى أَفْنَ الْأَفِينِ». «مِنَ الْمُحْكَمِ»... يُرَاجَعُ: الْمُحْكَمُ

(٦/٣٤٤). والمثل في جمهرة الأمثال (٢/٣٣٩)، وغيره.

(١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١/٢٧٣).

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ أَيْضًا.

(٣) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ أَيْضًا وَكَذَلِكَ مَا بَعْدَهُ.

(٤) لَمْ يَرِدْ الْبَيْتُ فِي نَصِّ أَبِي الْوَلِيدِ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِ النَّابِغَةِ (٢١٨).

وَكُلُّ فَنَى وَإِنْ أَمْشَى وَأَثَرَى سَتَخْلِجُهُ عَنِ الدُّنْيَا مُنُونٌ

(الزَّكَاةُ فِي الْعَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ)

- «أَعْطِيَاتٌ» [٤]. جَمْعُ: أَعْطِيَةٌ^(١)، وَأَعْطِيَةٌ جَمْعُ: عَطَاءٌ، فَهِيَ جَمْعُ الْجَمْعِ، وَالْعَطَاءُ يَكُونُ اسْمًا لِلشَّيْءِ الْمُعْطَى، يُقَالُ: قَبَضَ الرَّجُلُ عَطَاءَهُ، وَيَكُونُ مُصَدَّرًا بِمَعْنَى الإِعْطَاءِ، وَإِنَّمَا يَأْتِي ذَلِكَ فِي الشُّعْرِ، كَقَوْلِ الْقَطَامِيِّ^(٢):

* وَبَعْدَ عَطَائِكَ الْمِائَةَ الرَّتَاعَا *

وَالْمُرَادُ بِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: الشَّيْءُ الْمُعْطَى بِعَيْنِهِ.

- وَقَوْلُهُ: «وَصَرَفُ الدَّرَاهِمِ بِبِلْدِهِ ثَمَانِيَّةٌ دَرَاهِمِ بَدِينَارٍ» [٧]. كَلَامٌ فِيهِ حَذْفٌ^(٣) وَتَقْدِيرُهُ: ثَمَانِيَّةٌ دَرَاهِمٍ مِنْهَا بَدِينَارٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ هَذَا التَّقْدِيرِ؛ لِيَعُودَ مِنَ الْجُمْلَةِ عَائِدٌ عَلَى الْمُبْتَدَأِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُ الْعَرَبِ: «الشَّاءُ شَاءٌ بِدِرْهَمٍ» مَعْنَاهُ: شَاءٌ مِنْهَا.

- وَقَوْلُهُ: «مِنْ يَوْمٍ زُكِّيَتْ». يَجُوزُ فِي «يَوْمٍ» التَّنْصِبُ وَالْخَفْضُ، فَمَنْ نَصَبَهُ: بَنَاهُ عَلَى الْفَتْحِ؛ لِإِضَافَتِهِ إِلَى الْجُمْلَةِ^(٤). وَمَنْ خَفَضَ أَعْرَبَهُ بِمَا يَسْتَحِقُّهُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الإِعْرَابِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٥): ﴿مِنْ عَذَابٍ يَوْمِيذٍ﴾، وَ﴿يَوْمِئِذٍ﴾ وَمَنْ خَفَضَ الْيَوْمَ وَنَوَّهَهُ فَقَالَ: «مِنْ يَوْمٍ زُكِّيَتْ»، لِزِمِّهِ أَنْ يَقْدَرَ فِي الْكَلَامِ ضَمِيرًا مَحْذُوفًا يَعُودُ إِلَى الْيَوْمِ، تَقْدِيرُهُ: زُكِّيَتْ فِيهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «زُكِّيَتْ» صِفَةٌ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ (١/٢٧٤).

(٢) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ (١/٢٧٤).

(٤) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٥) سُورَةُ الْمَعَارِجِ، آيَةُ: ١١.

لِلْيَوْمِ، فَيَلْزِمُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ [ضَمِيرٌ] عَائِدٌ إِلَى الْمَوْصُوفِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(١):
 ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي هَذَا الْبَابِ: «مِنْ يَوْمٍ
 بَلَغَتْ» يَجُوزُ فِيهِ مَا جَازَ فِي قَوْلِهِ: «[مِنْ يَوْمٍ] زَكَّيْتُ»، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «مِنْ يَوْمٍ
 يَقْبِضُهُ» و«مِنْ يَوْمٍ أَفَادَهَا».

- وَقَوْلُهُ: «وَمَنْ نَقَصَتْ حِصَّتَهُ عَمَّا تَحِبُّ فِيهِ الزَّكَاةُ فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ». كَلَامٌ
 - أَيْضًا - فِيهِ حَذْفٌ وَاخْتِصَارٌ^(٢)، تَقْدِيرُهُ: فَلَا زَكَاةَ عَلَيْهِ فِيهَا.

(الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ)

- الْمَعْدِنُ - بِفَتْحِ الْمِيمِ وَكَسْرِ الدَّالِ -، وَمَنْ فَتَحَ الدَّالَ أَوْ كَسَرَ الْمِيمَ فَقَدْ
 أَخْطَأَ؛ لِأَنَّهُ مُفْعَلٌ مِنْ عَدَنَ^(٣) بِالْمَكَانِ يَعْدِنُ عَدْنًا وَعُدُونًا؛ إِذَا أَقَامَ بِهِ، كَالْمَضْرِبِ،
 مِنْ ضَرَبَ يَضْرِبُ^(٤). سُمِّيَ مَعْدِنًا؛ لِإِقَامَةِ الْجَوَاهِرِ وَتَبَاتِهَا بِهِ، أَوْ لِإِعْمَارَةِ
 النَّاسِ إِيَّاهُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِمَوْضِعِ الْوَحْشِ الَّذِي تَأَلَّفَهُ وَتَسَكَّنَهُ: مَعْدِنٌ.
 - وَ«الْقَبْلِيَّةُ» [٨] - بِفَتْحِ الْقَافِ وَالْبَاءِ - : مَوْضِعٌ^(٥).

وَفِي غَيْرِ رِوَايَةٍ مَالِكٍ: «مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ، جَلْسِيَّهَا وَعُورِيَّهَا» الْجَلْسِيُّ

- (١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٢٨١.
- (٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٧٥).
- (٣) فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «يَجُوزُ فَتْحُ الدَّالِ مِنَ الْمَعْدِنِ، وَكَسْرُهُ، حُكِيَ ذَلِكَ عَنْ أَبِي الْقَاسِمِ
 الرَّجَّاجِيِّ فِي «أَمَالِيهِ» وَذَكَرَ أَنَّهُ يُقَالُ: عَدَنَ يَعْدَنُ وَيَعْدِنُ. هَذَا مَا وَجَدْتُ».
- (٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٧٥).
- (٥) مَعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (١٠٤٧)، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانَ (٤/٣٠٧)، وَهُوَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ مِنْ أَعْمَالِ
 الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ. الْمَعَانِمُ الْمُطَابَةُ (٣٣٢)، وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ (١٢٨٦).

- سَاكِنُ اللَّامِ - مَا وَلِي نَجْدًا، وَالغَوْرِيُّ: مَا وَلِي تِهَامَةَ، يُقَالُ لِنَجْدٍ: جَلَسَ، وَلْتِهَامَةَ: الغَوْرُ. وَيُقَالُ: جَلَسَ يَجْلِسُ؛ إِذَا أَتَى نَجْدًا.

- وَقَوْلُهُ: «قَطَعَ لِبِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ» [٨]. يُقَالُ: قَطَعَ السُّلْطَانُ لِفُلَانٍ كَذَا، وَأَقْطَعَهُ كَذَا، فَتَكُونُ الهمزة مُعَاقِبَةً لِلَّامِ، وَالْأشْهُرُ قَطَعَهُ.

- وَ«الْفُرْعُ»: مَوْضِعٌ يَجُوزُ فِيهِ ضَمُّ الرَّاءِ وَتَسْكِينُهَا^(١)، وَيَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ^(٢):

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ جَمْعَ فُرُوعٍ، وَهُوَ الصُّعُودُ فِي الْأَرْضِ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ رَسُولٍ، وَرَسُولٍ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمْعَ فَرَاعٍ، وَهُوَ الْمَوْضِعُ الْمُشْرِفُ، فَيَكُونُ/ كَقَوْلِهِمْ: بَازِلٌ وَبِزْلٌ، وَأَنْ يَكُونَ جَمْعَ الْفَرَاعَةِ، وَهِيَ رَأْسُ الْجَبَلِ، جُمِعَ عَلَى فَرَاعٍ، كَمَا قَالُوا: أَكَمَةٌ وَإِكَامٌ، ثُمَّ جُمِعَ فِرَاعٌ عَلَى فُرْعٍ، كَمَا قَالُوا: كِتَابٌ وَكُتِبَ، وَحِمَارٌ وَحُمُرٌ. وَ«النَّيْلُ»: الْعَطَاءُ.

(زَكَاةُ الرِّكَازِ)

لَمَّا ذَكَرَ مَالِكٌ هَذَا الْحَدِيثَ فِي كِتَابِ «الْعُقُولِ» بِتَمَامِهِ، وَفِيهِ «جُرْحُ الْعَجْمَاءِ جُبَارٌ، وَالْبِئْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ» أَرَدْنَا تَقْدِيمَ شَرْحِ هَذِهِ الْأَلْفَافِ:

(١) مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (١٠٢٠)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/٢٥٢)، وَالْمَعَانِمُ الْمُطَابَةِ (٣/١٢٨١). قَالَ الْبَكْرِيُّ: «بِضْمٍ أَوَّلُهُ وَثَانِيهِ، وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ حَجَازِيٌّ مِنْ أَعْمَالِ الْمَدِينَةِ...» وَفِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ: «بِضْمٍ أَوَّلُهُ وَسَكُونُ ثَانِيهِ، وَآخِرُهُ عَيْنٌ مُهْمَلَةٌ» وَقَالَ: قَرْيَةٌ مِنْ نَوَاحِي الْمَدِينَةِ عَلَى يَسَارِ السُّقْيَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ثَمَانِيَةٌ بَرْدٌ بِطَرِيقِ مَكَّةَ... وَهِيَ كَالْكُورَةِ وَفِيهَا عِدَّةُ قُرَى وَمَنَابِرٍ وَمَسَاجِدٍ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ الْفَقِيهِ: وَأَمَّا أَعْرَاضُ الْمَدِينَةِ فَأَعْظَمُهَا الْفُرْعُ، وَبِهَا مَنَزِلُ الْوَالِيِ وَبِهَا مَسْجِدٌ صَلَّى بِهِ النَّبِيُّ ﷺ. وَقَالَ الشُّهَيْلِيُّ: هُوَ بِضَمِّتَيْنِ.

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٧٦).

فـ«العجماء» - عِنْدَ الْعَرَبِ - : كُلُّ بَهِيمَةٍ، وَسَبْعٍ، وَحَيَوَانٍ غَيْرِ نَاطِقِي مُفْصِحٍ^(١). قَالَ الشَّاعِرُ - يَصِفُ كَلْبًا - :

يَكَادُ إِذَا مَا أَبْصَرَ الضَّنِيفَ مُقْبِلًا يَكَلِّمُهُ مِنْ فَمِّهِ وَهُوَ أَعْجَمُ
وَقَالَ حُمَيْدُ بْنُ نُورٍ^(٢) - يَصِفُ حَمَامَةً - :

وَلَمْ أَرْ مَحْزُونًا لَهُ مِثْلَ صَوْتِهَا وَلَا عَرِيًّا شَاقَهُ صَوْتُ أَعْجَمًا
قَالَ ابْنُ جُرَيْجٍ^(٣) : الْجُبَارُ فِي كَلَامِ أَهْلِ تِهَامَةَ : الْهَدْرُ، وَقَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ : الْجُبَارُ :
الْهَدْرُ الَّذِي لَا يَجِبُ فِيهِ شَيْءٌ، وَجُرْحُ الْعَجْمَاءِ : جِنَايَتُهَا^(٤)، وَتَقَدَّمَ فِي «الرِّكَازِ»^(٥).

(مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْحَلِيِّ وَالتَّبْرِ وَالْعَنْبَرِ)

- «الْيَيْمُ» [١٠] : هُوَ الَّذِي مَاتَ أَبُوهُ وَاحْتَجَّ إِلَى الْوِلَايَةِ عَلَيْهِ، يُقَالُ :
امْرَأَةٌ مُؤْتَمَةٌ، أَي : ذَاتُ أَيْتَامٍ، وَهَذَا فِي بَنِي آدَمَ، وَأَمَّا فِي سَائِرِ الْحَيَوَانِ فَالْيَيْمُ
مِنْ قَبْلِ الْأُمِّ^(٦)، يُقَالُ : يَيْمَ يَيْتَمٌ، وَيَيْمَ يَيْتَمٌ يَيْتَمًا وَيَيْتَمًا، فَهُوَ يَيْتَمٌ، ثُمَّ يُجْمَعُ

(١) الاستذكار (٢٥/٢١٠، ٢١١) وأنشد البيهقي.

(٢) هو حُمَيْدُ بْنُ نُورِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرِ الْهَلَالِيِّ شَاعِرٌ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَعَاشَ أَكْثَرَ حَيَاتِهِ فِي
الإِسْلَامِ. أَخْبَارُهُ فِي طَبَقَاتِ فُحُولِ الشُّعْرَاءِ (١٩٣)، وَالْأَغَانِي (٤/٩٧)، وَمُعْجَمِ الْأُدْبَاءِ
(٤/١٥٣)، وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (٢٧).

(٣) عن الاستذكار.

(٤) فِي الْأَصْلِ : «وَجِنَايَتُهَا» بِزِيَادَةِ الْوَاوِ.

(٥) كَذَا فِي الْأَصْلِ !؟

(٦) فِي الْأَصْلِ : «مِنْ قَبْلِ الْأَبِّ». وَفِي اللَّسَانِ «يَيْمٌ». ابْنُ بَرِّي : الْيَيْمُ الَّذِي يَمُوتُ أَبُوهُ،
وَالْعَجِي : الَّذِي تَمُوتُ أُمُّهُ، وَالطِّيمُ : الَّذِي يَمُوتُ أَبُوَاهُ. وَقَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ : يُتَّبَعِي أَنْ يَكُونَ =

عَلَى أَيْتَامٍ، وَهُوَ قَلِيلٌ فِي جَمْعِ فَعِيلٍ، وَكَذَلِكَ يَتَامَى، وَقَالَ صَاحِبُ
 «الْعَيْنِ»^(١): يَتِيمٌ وَيَتَامَى كَأَسِيرٍ وَأَسَارَى، قَالَ: وَالْيَتَامَى جَمْعُ يَتِيمٍ وَيَتِيمَةٌ،
 وَمِثْلُهُ الْمَسَاكِينُ: جَمْعُ الْمَسْكِينِ وَالْمَسْكِينَةِ، ثُمَّ هَذَا الْاسْمُ يَلْزَمُهُ إِلَى الْبُلُوغِ،
 ثُمَّ لَا يَتِمُّ بَعْدَ الْإِحْتِلَامِ، وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى^(٢): ﴿وَأَتُوا أَلْيَنَ أَمْوَالِهِمْ﴾ فَإِنَّمَا ذَلِكَ
 لِلزُّومِ الْاسْمِ إِتَاهُمْ قَبْلَ الْبُلُوغِ، أَي: الَّذِينَ كَانُوا يَتَامَى.

- وَقَوْلُهُ: «فِي حَجْرِهَا» - بِالْفَتْحِ لَا غَيْرُ - وَمَعْنَاهُ: فِي حَضَانَتِهَا وَتَرْبِيَّتِهَا،
 وَتَحْتَ نَظَرِهَا، وَمَنْعُهَا مِمَّا يَجِبُ الْمَنْعُ مِنْهُ، وَ«الْحَجْرُ»: الْمَنْعُ، يُقَالُ: فُلَانٌ
 فِي حَجْرٍ فُلَانٍ؛ إِذَا كَانَ مَانِعًا لَهُ مِنَ التَّصَرُّفِ.

زَكَاءُ الْمِيرَاثِ

- قَوْلُهُ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا هَلَكَ وَلَمْ يُودَّ زَكَاءَ مَالِهِ، إِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ . . .»
 [١٦]. كَانَ الْوَجْهُ^(٣) أَنْ يُقَالَ: فَإِنِّي أَرَى أَنْ يُؤْخَذَ؛ لِتَكُونِ الْفَاءُ جَوَابَ «إِذَا»،
 كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٤): ﴿حَتَّى إِذَا أَخَذْتُمُوهُمُ فَشَدُّوا أَلْوَابَهُمْ﴾ وَلَكِنْ كَذَارَوَاهُ جَمِيعُ الرُّوَاةِ؟! .
 - وَقَوْلُهُ: «وَتُبَدَّى عَلَى الْوَصَايَا» يُقَالُ: بَدَّأْتُ - بِالتَّشْدِيدِ -^(٥)، فَإِذَا جِئْتَ

= الَّتِي فِي الطَّيْرِ مِنْ قَبْلِ الْأَبِ وَالْأُمِّ؛ لِأَنَّهُمَا كِلَيْهِمَا يَزُقَّانِ فِرَاحَهُمَا.

(١) لا يوجد مثل ذلك في كتاب العين (١٤٠/٨) ولا في مختصره (٣٣٧/٢)، وقريب منه عن

الليث في اللسان (يتيم).

(٢) سورة النساء، الآية: ٢.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٧٧/١).

(٤) سُورَةُ مُحَمَّدٍ، الْآيَةُ: ٤.

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٧٧/١).

بالباء، قُلْتُ: بَدَأْتُ بِهِ - مُخَفَّفٌ - كَمَا يُقَالُ: سَيَّرْتُهُ وَسِرْتُ بِهِ، وَلَا يَجْتَمِعُ التَّشْدِيدُ وَالْبَاءُ؛ لِأَنَّهُمَا مُتَعَاقِبَانِ، وَيَجُوزُ «بَدَأْتُ» بِالتَّخْفِيفِ دُونَ بَاءٍ. وَيُقَالُ: أَوْصَى وَوَصَّى؛ وَهُمَا لُغَتَانِ.

- وَقَوْلُهُ: «مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ» يَجُوزُ فَتْحُ الْمِيمِ، وَكَسْرُهَا مِنْ غَيْرِ تَنْوِينٍ^(١)، وَ«الْيَوْمَ» فِي كِلَا الْوَجْهَيْنِ مُضَافٌ إِلَى الْجُمْلَةِ، فَإِنْ خَفَضْتَهُ وَنَوَّنْتَهُ جَازَ، لَكِنْ لَا بَدَأَ مِنْ تَقْدِيرِ مَحْدُوفٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: مِنْ يَوْمِ بَاعَهُ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ حَيَّنْتِ صِفَةً لِلْيَوْمِ، فَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فِيهَا ضَمِيرٌ عَائِدٌ عَلَى الْمَوْصُوفِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٢): ﴿وَأَتَقُوا يَوْمًا لَا تَجْرَى نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئًا﴾ أَي: لَا تَجْزِي فِيهِ، وَتَقَدَّمَ هَذَا^(٣).

(الزَّكَاةُ فِي الدِّينِ)

- قَوْلُهُ: «فَإِنْ كَانَ ضِمَارًا» قَالَ مَالِكٌ: هُوَ الْمَحْبُوسُ عَنْ صَاحِبِهِ، وَقَالَ الْخَلِيلُ^(٤):

(١) حَاشِيَةٌ فِي الْأَصْلِ: «الْأَحْسَنُ فِي ظُرُوفِ الزَّمَانِ، مَتَى أُضِيفَتْ إِلَى الْأَفْعَالِ الْمَاضِيَةِ، أَنْ تُبْنَى عَلَى الْفَتْحِ؛ لِأَنَّهَا أُضِيفَتْ إِلَى مَبْنِيٍّ، وَيَجُوزُ إِعْرَابُهَا بِمَا قَبْلَهَا مِنَ الْعَوَامِلِ، قَالَ التَّابِعِيُّ: * عَلَى حِينٍ عَايَنْتُ الْمَشِيبَ عَلَى الصَّبَا *

وَيَجُوزُ عَلَى «حِينٍ عَايَنْتُ» بِالْخَفْضِ عَلَى الْإِعْرَابِ، وَإِذَا أُضِيفَ ظَرْفُ الزَّمَانِ إِلَى فِعْلِ مَسْتَقْبَلٍ كَانَ الْأَحْسَنُ إِعْرَابُهُ، نَحْوَ «مِنْ يَوْمٍ يَسْمَعُهَا» وَ«مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُهُ» وَمَا أَشْبَهَهُ، وَيَجُوزُ الْبِنَاءُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْفِعْلِ الْمَاضِي، فَتَقُولُ: «مِنْ يَوْمٍ يَسْمَعُهَا» وَ«مِنْ يَوْمٍ يَقْبِضُهُ»، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَوْمَ يَنْفَعُ الصَّالِقِينَ صِدْقُهُمْ﴾ قُرِيءَ بِالرَّفْعِ وَالْفَتْحِ، وَالرَّفْعُ أَكْثَرُ فِي الْعَرَبِيَّةِ؛ لِأَنَّ الظَّرْفَ أُضِيفَ إِلَى فِعْلِ مُعْرَبٍ، فَكَانَ الْأَحْسَنُ إِعْرَابُهُ، وَقَسَّ عَلَى هَذَا مَا وَرَدَ عَلَيْكَ مِنْ بَابِهِ.

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ: الْآيَةُ (٤٨، ١٢٣).

(٣) ص (٢٨١).

(٤) الْعَيْنُ: (٤٢/٧)، وَمَخْتَصَرُهُ (١٥٨/٢) وَفِيهِمَا «لَا يَرْجَى رَجُوعُهُ».

الضَّمَارُ: هُوَ الَّذِي لَا يُرْجَى عَوْدُهُ. وَقِيلَ: الْغَائِبُ. وَفِي «الْجَمْهَرَةِ»^(١): الْمَالُ الضَّمَارُ: وَهُوَ خِلَافُ الْعَيَانِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٢): هُوَ الْغَائِبُ الَّذِي لَا يُرْجَى، وَإِذَا رُجِيَ فَلَيْسَ بِضَمَارٍ، وَأَضْمَرْتُ الشَّيْءَ: إِذَا غَيْبْتَهُ. أَبُو عَمْرٍو^(٣): الضَّمَارُ: الْغَائِبُ عَنْ صَاحِبِهِ، الَّذِي لَا يَقْدَرُ عَلَى أَخْذِهِ، أَوْ لَا يَعْرِفُ مَوْضِعَهُ، وَلَا يَرِجُوهُ، وَقَدَّرَوِي سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ هَذَا الْخَبْرَ وَفَسَّرَ فِيهِ الضَّمَارَ، وَذَكَرَ أَبُو عَمْرٍو وَغَيْرُهُ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرٍو بْنِ مَيْمُونٍ، قَالَ: كَتَبَ عَمْرٌ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى مَيْمُونِ بْنِ مِهْرَانَ^(٤): «أَنْ أَنْظِرُ أَمْوَالَ بَنِي أَبِي عَائِشَةَ الَّتِي كَانَتْ قَدْ أَخَذَهَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَزَدَهَا عَلَيْهِمْ، وَخَذْتُ زَكَاتَهَا، لِمَا مَضَى مِنَ السَّنِينَ» قَالَ: ثُمَّ أَرَدَفَهُ بِكِتَابٍ آخَرَ «لَا تَأْخُذْ مِنْهَا إِلَّا^(٥) زَكَاةً وَاحِدَةً، فَإِنَّهُ كَانَ مَالاً ضَمَارًا» وَالضَّمَارُ الَّذِي لَا يَدْرِي صَاحِبُهُ أَيْخُرُجُ أَمْ لَا، وَهَذَا التَّفْسِيرُ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ أَصَحُّ وَأَوْلَى.

(زَكَاةُ الْعُرُوضِ)

- الْعُرُوضُ مِنَ الْمَالِ: مَا لَيْسَ بِنَقْدٍ^(٦)، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَارَضْتُ

الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ: إِذَا قَابَلْتَهُ بِهِ^(٧)، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا مِنْ قَوْلِهِمْ: عَرَضَ لِي

ب/٢٩

(١) جَمْهَرَةُ اللَّغَةِ (١/٧٥١)، وَفِيهِ «خِلَافُ الْعَيَانِ».

(٢) غَرِيبُ الْحَدِيثِ (١/١٤١).

(٣) الْإِسْتِذْكَارُ (٩/٩٥).

(٤) يُرَاجَعُ مِثْلًا: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١/١٤٢).

(٥) فِي الْأَصْلِ «وَلَا».

(٦) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٧٧).

(٧) وَبِذَلِكَ سُمِّيَتْ مُقَابَلَةُ الْكُتُبِ بِأَصُولِهَا مُعَارَضَةً.

الأمْرُ يَعْرِضُ؛ لِأَنَّ السَّلْعَ سَبَبٌ تُوَصَّلُ إِلَى النَّمَاءِ، فَهُوَ كَالشَّيْءِ الَّذِي يَعْرِضُ وَالْمُرَادُ غَيْرُهُ.
 وَمَعْنَى: «جَوَازِ مِصْرَ» أَنَّهُ كَانَ لَا يَجُوزُهَا إِلَّا بِرُقْعَتِهِ^(١). وَإِدَارَةُ التَّجَارَةِ:
 تَصْرِيفُهَا وَمُعَالَجَتُهَا، ابْتِغَاءً لِنَيْلِ الْمَنْفَعَةِ مِنْهَا.
 وَ«الْجَدَادُ» مَصْدَرُ جَدَدْتُ التَّمْرَ: إِذَا قَطَعْتُهُ.

وَ«النَّضُّ» وَ«النَّاضُ» الْمَالُ الصَّامِتُ مِنَ الدَّرَاهِمِ وَالذَّنَانِيرِ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ
 قَوْلِهِمْ: نَضَّ الْمَاءُ يُنْضُ: إِذَا خَرَجَ مِنْ حَجَرٍ، وَذَلِكَ الْمَاءُ النَّضُّ وَالنَّضِيضُ.
 وَيُقَالُ: فُلَانٌ يَسْتَنْضُ مَعْرُوفَ فُلَانٍ، أَي: يَسْتَحْرِجُهُ الشَّيْءَ بَعْدَ الشَّيْءِ.
 وَ«التَّنْضِيضُ»: الْقَلِيلُ مِنَ الْمَطَرِ، وَجَمْعُهُ: أَنْضَةٌ وَنَضَائِضُ.

(مَا جَاءَ فِي الْكَنْزِ)

«الشُّجَاعُ» [٢٢]: الْحَيَّةُ الذَّكْرُ^(٢)، وَقِيلَ: بَلْ كُلُّ حَيَّةٍ، وَقِيلَ: الشُّجَاعُ
 مِنْهَا: الَّذِي يُوَاتِبُ الْفَارِسَ يَكُونُ فِي الصَّحَارَى، قَالَ الشَّمَاخُ^(٣):
 فَأَطْرَقَ إِطْرَاقَ الشُّجَاعِ وَقَدْ جَرَى عَلَى حَدِّ نَابِيهِ الرُّعَافُ الْمُسِيمِ
 وَقَالَ الْمُتَكَلِّمُ: (٤)

فَأَطْرَقَ إِطْرَاقَ الشُّجَاعِ وَلَوْ يَرَى مَسَاغًا لِنَابِيهِ الشُّجَاعُ لَصَمَمَا

(١) المصدر نفسه (٢٧٨/١) هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَمَا بَعْدَهَا.

(٢) التَّمْهِيد (٥٣/٧، ٥٤)، وَالِاسْتِذْكَار (١٣٤/٩، ١٣٥).

(٣) فِي «التَّمْهِيدِ» وَ«الِاسْتِذْكَارِ» «الشَّمَاخُ أَوْ الْبَعِيثُ» وَلَمْ أَجِدْ فِي دِيْوَانِ الشَّمَاخِ. وَهُوَ شِعْرُ
 الْبَعِيثِ (٦٢) عَنْ مَعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ (٤٧١).

(٤) دِيْوَانُ الْمُتَكَلِّمِ (٣٤).

وَتُكْسَرُ الشَّيْنُ وَتُضَمُّ، وَالْجَمْعُ: شُجَعَانٌ - بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ أَيْضًا -، وَأَشْجَعَةٌ، وَيُقَالُ لَهَا - أَيْضًا -: أَشْجَعٌ، وَضَبَطَ بِالرَّفْعِ وَالنَّصْبِ، وَالرَّفْعُ رِوَايَةُ الطَّرَابُلُسِيِّ (١) فِي «المُوَطَّأ»، وَالنَّصْبُ كَأَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ، وَالأَوَّلُ الكَثِيرُ الرَّفْعُ وَهُوَ أَظْهَرُ، وَيَكُونُ «مِثْلًا» بِمَعْنَى صَيْرٍ وَجَعَلَ كَنْزَهُ بِهَذِهِ الصَّفَةِ - كَمَا جَاءَ فِي حَدِيثِ آخَرَ: «يَجِيءُ كَنْزُ أَحَدِكُمْ شُجَاعًا».

وَمَعْنَى «أَقْرَعُ»: قَدْ تَمَعَّطَ شَعْرُ فَرْوَةِ رَأْسِهِ لِكَثْرَةِ سَمِّهِ (٢)، وَالْأَقْرَعُ: الَّذِي لَا شَعْرَ لَهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَفِي الْحَدِيثِ (٣): «قَرِعَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، حِينَ أُصِيبَ أَصْحَابُ أَهْلِ النَّهْرِ» أَي: قَلَّ أَهْلُهُ، كَمَا يَقْرَعُ الرَّأْسُ إِذَا قَلَّ شَعْرُهُ، وَقِيلَ (٤): هُوَ الَّذِي بِرَأْسِهِ بَيَاضٌ، وَقِيلَ: كُلَّمَا كَثُرَ سَمُّهُ أَبْيَضَ رَأْسُهُ.

- وَقَوْلُهُ: «زَيْبِتَانٍ» قِيلَ: زِيَادَتَانِ فِي جَانِبَيْ شِدْقِهِ مِنَ السَّمِّ، كَمَا تَكُونُ [فِي] الْإِنْسَانِ مِنْ كَثْرَةِ الْكَلَامِ، وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: هُمَا نَابَانِ يَخْرُجَانِ مِنْ فِيهِ.

(١) يَظْهَرُ أَنَّهُ حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَاتِمِ التَّمِيمِيِّ الطَّرَابُلُسِيِّ، أَبُو الْقَاسِمِ، الْمُحَدِّثُ، الْمُتَقِنُ، الْفَقِيهُ، الْأَنْدَلُسِيُّ، الْقُرْطُبِيُّ، أَصْلُهُ مِنْ طَرَابُلُسِ الشَّامِ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْغَسَّانِيُّ: «كَانَ شَيْخَنَا حَاتِمٌ مِمَّنْ عَنِي بِتَقْيِيدِ الْعِلْمِ وَضَبْطِهِ، ثِقَّةٌ، كَتَبَ الْكَثِيرَ بِخَطِّهِ الْمَلِيحِ» وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ مُغِيثٍ: كَانَتْ كِتَابَتُهُ فِي غَايَةِ الْإِتْقَانِ. (ت ٤٦٩ هـ)، أَخْبَارُهُ فِي: الصَّلَةِ (١٥٧/١)، وَبَغِيَةِ الْمُتَمَسِّ: (٢٧٠)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٣٣٦/١٨)، وَبَغِيَةِ الْمُتَمَسِّ (٢٧٠)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٣٣٦/١٨)، وَالشُّدْرَاتِ (٣٣٣/٣).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٧٨).

(٣) النَّهْيَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٤/٤٥).

(٤) الْاسْتِذْكَارُ (٩/١٣٥).

وَقِيلَ: هُمَا نَفْطَتَانِ^(١) سَوْدَاوَانِ فَوْقَ عَيْنَيْهِ، وَهِيَ عَلَامَةٌ نَكَارَتِهِ^(٢)، وَلَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ اللُّغَةِ. وَقِيلَ: «الزَّيْبَتَانِ» نَكْتَتَانِ عَلَيَّ شَفْتَيْهِ^(٣)، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ.

(صَدَقَةُ الْمَاشِيَةِ)

إِذَا وَضَعَتِ النَّاقَةُ قَيْلَ لَوْلِدِهَا: سَلِيلٌ^(٤) قَبْلَ أَنْ يُعْلَمَ أَذَكَرٌ هُوَ أَوْ أُنْثَى، وَيُقَالُ لَهُ إِذَا كَانَ ذَكَرًا: «سَقْبٌ»، وَأُمُّهُ: مُسَقِبٌ، وَيُقَالُ لِلْأُنْثَى: حَائِلٌ، وَأُمُّهَا: [أُمٌّ] حَائِلٌ، فَإِنْ وَضَعَتْهُ فِي أَوَّلِ زَمَنِ التَّنَاجِ فَهُوَ «رُبْعٌ» وَيُسَمَّى فِي جَمِيعِ هَذِهِ الْأَحْوَالِ «حُورًا» فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ وَفَصِلَ عَنْ أُمِّهِ فَهُوَ «فَصِيلٌ» وَهُوَ «ابْنُ مَخَاضٍ»؛ لِأَنَّ أُمَّهُ فِيهَا مِنَ الْمَخَاضِ، وَهَنَّ مِنَ الْحَوَامِلِ قَدْ مَخَضَ بَطْنُهَا أَيُّ: تَحَرَّكَ فَيُنْسَبُ إِلَيْهَا، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّلَاثَةِ فَهُوَ «ابْنُ لَبُونٍ» لِأَنَّ أُمَّهُ فِيهَا ذَاتُ لَبَنِ، وَهِيَ تُرْضِعُ. فَإِذَا دَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ فَهُوَ «حِقٌّ» لِاسْتِحْقَاقِهِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَهُوَ «جَذَعٌ» وَهُوَ أَعْلَى سِنِّ تَجِبُ فِيهِ الزَّرْكَاءُ، فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّادِسَةِ وَالْقَى نَيْسَهُ فَهُوَ «ثِنِيٌّ» فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّابِعَةِ وَالْقَى رِبَاعِيَّتَهُ فَهُوَ «رَبَاعٌ» فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّامِنَةِ وَالْقَى السِّنَّ الَّذِي بَعْدَ الرَّبَاعِيَّةِ فَهُوَ «سِدَيْسٌ» و«سَدَسٌ»، فَإِذَا دَخَلَ فِي التَّاسِعَةِ وَفَطَرَ نَابَهُ وَخَرَجَ فَهُوَ «بَازِلٌ» وَالْبَازِلُ فِي الْإِبِلِ كَالْقَارِحِ فِي

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَيَّ الْمُوطَّأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٧٨/١).

(٢) نَكَرَ الْأَمْرُ نَكَارَةً: صَعَبَ وَاشْتَدَّ. الصَّحَّاحُ (نَكَرَ).

(٣) قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ فِي الْمُنتَقَى (١٢٦/٢): «زَبْدَتَانِ فِي شِدْقَيْ الْمُتَكَلِّمِ مِنْ شِدَّةِ كَلَامِهِ، وَأَكْثَرُ مَا يَعْتَرِي ذَلِكَ الْمُتَكَلِّمُ مِنْ شِدَّةِ الضَّجْرِ».

(٤) يُرَاجَعُ: تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأَ لِابْنِ حَبِيبٍ (٢٩٢/١)، وَالْأَمَالِيُّ لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَلْبِيِّ (٢١/١) عَنِ الْأَصْمَعِيِّ. وَفِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ (٤١٦/٨). . . . وَغَيْرِهِ نَحْوَهُ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ.

الْخَيْلِ، فَإِذَا أَتَى عَلَيْهِ عَامٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ «مُخْلِفٌ» وَلَيْسَ لَهُ اسْمٌ بَعْدَ ذَلِكَ،
 وَلَكِنْ يُقَالُ: مُخْلِفٌ عَامٍ، وَمُخْلِفٌ عَامَيْنِ، فَمَا زَادَ، ثُمَّ لَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى
 يَكُونَ «عَوْدًا» إِذَا أَهْرَمَ. فَإِذَا أَرَدْتَ الْمُؤَنَّثَ مِنْ هَذِهِ الْأَسْمَاءِ فِي الْأَسْنَانِ كُلِّهَا
 زِدْتَ هَاءَ التَّأْنِيثِ، فَقُلْتَ: ابْنَةُ مَخَاضٍ، وَابْنَةُ لُبُونٍ، وَحِقَّةٌ، وَجَدَعَةٌ، وَثَيْبَةٌ،
 وَرَبَاعِيَّةٌ مُحَقَّقَةٌ الْيَاءِ. وَأَمَّا السِّدِّيسُ وَالسِّدْسُ وَالْمُخْلِفُ فَإِنَّهُمَا سَوَاءٌ فِي
 الْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ، لَا تَدْخُلُ فِيهِمَا الْهَاءُ.

- وَ«الطَّرُوقَةُ»: الَّتِي يَطْرُقُهَا الْفَحْلُ^(١)، يُقَالُ: طَرَقَ الْفَحْلُ النَّاقَةَ يَطْرُقُهَا
 طَرَقًا، أَيْ: ضَرَبَهَا وَهِيَ تَلْفَحُ، وَهَذِهِ هِيَ الَّتِي أَكْمَلَتِ الثَّلَاثَ سِنِينَ، وَدَخَلَتْ
 فِي الرَّابِعَةِ / وَلَا يَلْفَحُ الذَّكَرُ حَتَّى يَكُونَ ثِنْتًا، وَهُوَ الَّذِي يَدْخُلُ فِي السَّنَةِ السَّادِسَةِ .

١/٣٠

- وَقَوْلُهُ: «فَابْنُ لُبُونٍ ذَكَرٌ» وَإِنْ كَانَ الْإِبْنُ لَا يَكُونُ إِلَّا ذَكَرًا، فَيَحْتَمَلُ أَنْ
 يُرِيدَ بِهِ الْبَيَانَ؛ لِأَنَّ الْحَيَوَانَ مَا يُطْلَقُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنْهُ لَفْظُ ابْنٍ، كَابْنِ
 عُرْسٍ، وَابْنِ آوَى، وَابْنِ قِثْرَةَ، فَبَيَّنَ بِقَوْلِهِ: «ذَكَرٌ»؛ لِئَلَّا يُلْحِقَهُ السَّامِعُ بِمَا
 ذَكَرْنَا، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ مُجَرَّدَ التَّأْكِيدِ؛ لِاخْتِلَافِ اللَّفْظِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٢):
 ﴿وَعَلْرَيْبُ سُوْدٌ﴾^(٢٧). وَيَحْتَمَلُ أَنَّ الْوَلَدَ يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، ثُمَّ قَدْ يُوضَعُ
 الْإِبْنُ مَوْضِعَ الْوَلَدِ، فَيُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، فَعَيَّنَهُ بِذَكَرٍ؛ لِإِرْوَالِ الْإِلْتِبَاسِ.

وَ«السَّائِمَةُ» اسْمٌ يَقَعُ عَلَى مَا يَسْرَحُ مِنَ الْمَاشِيَةِ وَيَرْعَى، وَ«السَّوْمُ»:

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٧٩).

(٢) سُورَةُ فَاطِرٍ، آيَةُ: ٢٧.

الذَّهَابُ فِي كُلِّ وَجْهِ^(١)، يُقَالُ: سَامَ [الْجَرَادُ] يَسُومُ.

- و«التَّيْسُ»: الذَّكْرُ مِنَ الْمَعَزِ^(٢)، وَهُوَ الَّذِي لَمْ يَبْلُغْ حَدَّ الْفُحُولَةِ، فَلَا مَنَفَعَةَ فِيهِ لِضِرَابٍ، وَلَا لِدَرٍّ، وَلَا نَسْلٍ. «التَّيْسُ» عِنْدَ الْعَرَبِ: كُلُّ مَا يَنْزُو عَلَى الْغَنَمِ مِنْ ذُكُورِ الضَّأْنِ كَانَ أَوْ مِنَ الْمَعِزِ.

- و«الهِرْمَةُ»: الَّتِي قَدْ أَضْرَبَهَا الْكَبِيرُ، وَبَلَغَتْ مِنْهُ حَدًّا لَا يَكُونُ فِيهَا دَرٌّ وَلَا نَسْلٌ.

- و«العَوَارُ» - بِضَمِّ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا -: الْعَيْبُ^(٣). وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الشَّيْءَ إِذَا اسْتَقْبَحْتَهُ عَوْرًا؛ وَلِذَلِكَ قَالُوا لِلْكَلِمَةِ الْقَبِيحَةِ: عَوْرَاءُ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ^(٤): الْعَوَارُ - بِالْفَتْحِ -: الْعَيْبُ، وَهُوَ الَّذِي فِي الْحَدِيثِ، وَأَمَّا بَرَفِعِ الْعَيْنِ، فَمِنْ الْعَوْرُ، وَقِيلَ بِالْعَكْسِ^(٥).

- و«السَّوِيَّةُ»: الْعَدْلُ وَالْإِنْصَافُ، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْإِسْتِوَاءِ.

و«الرِّقَّةُ» - كَمَا تَقَدَّمَ، بِكَسْرِ الرَّاءِ وَتَخْفِيفِ الْقَافِ -: الْوَرِقُ بِعَيْنِهِ، وَأَصْلُهَا: وَرْقَةٌ، حُدِفَتْ مِنْهَا الْوَاوُ، كَمَا حُدِفَتْ مِنْ عِدَّةِ جِهَةٍ، وَزَيْتَةٍ. وَحَكَى عَبْدُ الْوَهَّابِ^(٦): أَنَّ مِنَ الْأَصْحَابِ مَنْ قَالَ: هُوَ اسْمٌ لِلذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وَالْأَوَّلُ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٧٩ / ١) وَالزِّيَادَةُ مِنْهُ.

(٢) الْإِسْتِذْكَارُ (١٥٠ / ٩).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٧٩ / ١).

(٤) النَّصُّ فِي الْمُنتَقَى (١٣١ / ٢) وَهُوَ الَّذِي نَقَلَ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ، وَيُرَاجِعُ: «تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ

لِابْنِ حَبِيبٍ (٢٩١ / ١).

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٧٩ / ١). هَذِهِ الْفَقْرَةُ فَمَا بَعْدَهَا.

(٦) فِي الْمُنتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١٣١ / ٢): «وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ مِنْ أَصْحَابِنَا وَأَبُو مُحَمَّدٍ هُوَ =

أَظْهَرُ. وَيُقَالُ: رُبْعٌ وَعُشْرٌ - بِالتَّسْكِينِ وَالضَّمِّ -، وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِالثُّلُثِ، فَمَا فَوْقَهُ مِنَ الْأَجْزَاءِ إِلَى الْعُشْرِ.

(مَا جَاءَ فِي [صَدَقَةَ] الْبَقْرِ) (١)

يُقَالُ لِوَلَدِ الْبَقْرَةِ أَوَّلَ سَنَةٍ: «تَبِيعٌ» وَ«تَبِيعٌ» - بِكَسْرِ التَّاءِ وَسُكُونِ الْبَاءِ - لِبَنِي كِلَابٍ؛ وَإِنَّمَا يُقَالُ لَهُ: تَبِيعٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقْوَى عَلَى اتِّبَاعِ أُمِّهِ. أَبُو الْوَلِيدِ (٢): وَإِنَّمَا يَكُونُ كَذَلِكَ إِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الثَّانِيَةِ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ (٣): التَّبِيعُ: هُوَ الْجَذَعُ مِنَ الْبَقْرِ، وَهُوَ ابْنُ سَتَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ (٤): التَّبِيعُ: هُوَ الْجَذَعُ مِنَ الْبَقْرِ، وَهُوَ الَّذِي أَوْفَى سَتَيْنِ، وَدَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ، فَإِذَا دَخَلَ فِي الثَّالِثَةِ فَهُوَ «جَذَعٌ» فَإِذَا دَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ فَهُوَ «ثَنِيٌّ».

- وَ«الْمُسِنَّةُ» قَالَ عَبْدُ الْوَهَّابِ (٥): هِيَ الَّتِي دَخَلَتْ فِي السَّنَةِ الثَّالِثَةِ. وَقَالَ

عبد الوهَّاب بن نصر أبو محمد البغدادي المالكي الإمام العلامة، صاحب المصنفات على مذهب مالك، منها «الثمرة لإمام دار الهجرة» و«المعونة لمذهب عالم المدينة» و«شرح رسالة ابن أبي زيد... وغيرها» (ت: ٤٣٠هـ). أخباره في: تاريخ بغداد (١١/٣١)، وطبقات الفقهاء (١٦٨)، وترتيب المدارك (٤/٦٩١)، والديباج المذهب (٢/٢٦).

(١) فِي الْأَصْلِ: «مَا جَاءَ فِي الْبَقْرِ» وَالْمُبْتَدَأُ عَنِ الْمُوطَّأ (١/٢٩٥).

(٢) الْمُتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٢/١٣١).

(٣) تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/٢٩٥).

(٤) الْقَوْلُ هُنَا عَنِ الْمُتَقَى.

(٥) هُوَ عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ نَصْرِ الْبَغْدَادِيِّ الْقَاضِي (ت ٤٣٠هـ) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَالتَّنْصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ فِي الْمُتَقَى (٢/١٣١)، فِيهِ: «وَحَكَى الْقَاضِي أَبُو مُحَمَّدٍ...» وَفِيهِ أَيْضًا التَّقْلُّ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ وَابْنِ الْمَوَّازِ.

ابن حَبِيبٍ وابنُ المَوَازِ: هِيَ الَّتِي أَتَتْ عَلَيْهَا ثَلَاثُ سِنِينَ وَدَخَلَتْ فِي الرَّابِعَةِ،
فَإِذَا دَخَلَ فِي الرَّابِعَةِ فَهُوَ «رَبَاعٌ» فَإِذَا دَخَلَ فِي الْخَامِسَةِ فَهُوَ «سَدِيسٌ» فَإِذَا دَخَلَ
فِي السَّادِسَةِ فَهُوَ «صَالِغٌ» و«سَالِغٌ» - بِالصَّادِ وَالسِّينِ - .

وَأَوْلَادُ الْمَعْرِ كَذَلِكَ، لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي السَّنَةِ الْأُولَى، فَإِنَّ وَلَدَ الضَّانِ
فِي أَوَّلِ سَنَةٍ يُقَالُ لَهُ: «حَمَلٌ»، وَوَلَدَ الْمَعْرِ [فِي] أَوَّلِ سَنَةٍ: «جَدِيٌّ»، ثُمَّ تَنَقَّلَهَا فِي
الْأَسْنَانِ كَنَقْلِ أَوْلَادِ الْبَقْرِ. وَفِي كِتَابِ «الْعَيْنِ»^(١): التَّبِيعُ: الْفَحْلُ مِنْ أَوْلَادِ الْبَقْرِ.

وَفِي «الضَّانِ» لُغَاتٌ^(٢): يُقَالُ: ضَانٌ - بِسُكُونِ الْهَمْزَةِ وَبِفَتْحِهَا - وَضَيْئٌ
- بِفَتْحِ الضَّادِ وَبِكَسْرِهَا - وَأَضُونٌ، وَأَضَانٌ، وَالوَاحِدَةُ مِنْهَا: ضَائِنَةٌ.

وَيُقَالُ: «مَعْرٌ» - بِسُكُونِ الْعَيْنِ، وَفَتْحِهَا - (٣) وَمِعْرَاءٌ، وَأَمْعُوزٌ، وَمَعِيزٌ،
وَالذَّكَرُ: مَاعِزٌ، وَالْأُنْثَى: مَاعِزَةٌ.

- وَقَوْلُهُ: «غَنَمٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ» مَعْنَاهُ: مَقْسُومَةٌ عَلَى رَاعِيَيْنِ، فَلِذَلِكَ جَازَ
اسْتِعْمَالُ «عَلَى» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ «عَلَى» - هُنَا - بِمَعْنَى:
«عِنْدَ»، كَمَا تَقُولُ: عَلَى فُلَانٍ دَيْنٌ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ بِمَعْنَى: «مَعَ».

- وَقَوْلُهُ: «فَإِنْ كَانَتْ الضَّانُ هِيَ أَكْثَرُ» يَجُوزُ فِي «أَكْثَرُ» التَّنْصِبُ، عَلَى أَنْ

(١) الْعَيْنُ (٧٨/٢)، وَمُخْتَصِرُهُ (١٥٥١)، وَفِي الْمُخْتَصِرِ: «مَنْ وَلِدَ...» وَفِي «الْعَيْنِ»:
«الْعَبْلُ الْمُدْرِكُ مِنْ وَلَدِ الْبَقْرِ الذَّكَرِ؛ لِأَنَّهُ يَتَّبِعُ أُمَّهُ بَعْدَ...» وَالتَّنْصِبُ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ
فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢٧٩/١) وَهُوَ الَّذِي نَقَلَ عَنِ «الْعَيْنِ».

(٢) التَّنْصِبُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٢٨٠/١).

(٣) التَّنْصِبُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٢٨٠/١، ٢٨١) فِي هَذَا الْمَوْضِعِ
وَالْفَقْرَاتُ بَعْدَهُ.

تَكُونُ «هِيَ» فَضْلًا، وَيَجُوزُ الرَّفْعُ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ وَالْخَبَرِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ: «وَإِنْ كَانَتْ الْعِرَابُ هِيَ أَكْثَرَ».

- وَقَوْلُهُ: «فَإِنْ اسْتَوَى الضَّأْنُ وَالْمَعَزُ، أَخَذَ [الشَّاةُ]»^(١) مِنْ أَيْتِهِمَا شَاءَ.

إِنَّمَا تَنَى الضَّمِيرَ، وَإِنْ كَانَ مَا قَبْلَهُ جَمْعًا، حَمَلًا عَلَى مَعْنَى الصَّنْفَيْنِ، أَوْ التَّوَعَيْنِ؛ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي «الْإِبِلِ الْعِرَابِ وَالْبُحْتِ يُجْمَعَانِ» إِنَّمَا هُوَ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى، وَهَذَا كَمَا قَالَتِ الْعَرَبُ: إِبِلَانٌ؛ ذَهَبُوا إِلَى الْقَطِيعَيْنِ. وَ«الْإِبِلُ الْعِرَابُ»: هِيَ الْعَرَبِيَّةُ. وَ«الْبُحْتُ»: إِبِلٌ بِجِهَةِ خُرَاسَانَ، يَزْعُمُونَ أَنَّهَا تَوْلَدَتْ بَيْنَ الْإِبِلِ الْعِرَابِ وَ«الْفَوَالِجِ»، وَ«الْفَوَالِجُ»: إِبِلٌ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا سَنَامَانٍ، وَاحِدُهَا: فَالِجٌ، وَوَاحِدُ الْبُحْتِ: بُحْتِيٌّ.

- وَأَمَّا «الْجَوَامِيسُ» فَإِنَّهَا نَوْعٌ مِنَ الْبَقَرِ فِي نَاحِيَةِ مِصْرَ تَعُومُ فِي النَّيْلِ، / ٣٠ ب
وَتَخْرُجُ إِلَى الْبَرِّ، وَلِكُلِّ بَقْرَةٍ مِنْهَا قَرْنٌ وَاحِدٌ^(٢)، وَالْوَاحِدُ مِنْهَا: جَامُوسٌ.

- وَقَوْلُهُ: «مِنْ يَوْمٍ أَفَادَهَا» يَجُوزُ فَتْحُ الْمِيمِ «مِنْ يَوْمٍ» وَكَسْرُهَا بِغَيْرِ تَنْوِينٍ؛ وَيَجُوزُ أَنْ تُنَوَّنَ مَعَ الْكَسْرِ، وَتَجْعَلَ مَوْضِعَ «أَفَادَهَا» مَوْضِعَ الصَّفَةِ لِلْيَوْمِ، وَيُقَدَّرَ ضَمِيرٌ مَحذُوفٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: مِنْ يَوْمٍ أَفَادَهَا فِيهِ، وَتَقَدَّمَ مِثْلُ هَذَا فِي مَوَاضِعَ^(٣).

- وَقَوْلُهُ: «هَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هَذَا» يَحْتَمِلُ مَعْنَيَيْنِ^(٤)؛ أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ يُحِبُّ هَذَا الْقَوْلَ دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الْأَقْوَالِ، وَعَلَى هَذَا يُقَالُ: زَيْدٌ

(١) عن «الموطأ».

(٢) كَذَا فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ»، وَلَا صِحَّةَ لِدَلِكِ.

(٣) ص (٢٨١، ٢٨٦).

(٤) النَّصُّ فِي الْاسْتِدْكَارِ (٩/١٧٤)، وَالْمُسْتَقْبَلُ (٢/١٣٥).

أَحَقُّ بِمَالِهِ مِنْ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ لَأَحَقَّ لِغَيْرِهِ فِيهِ، وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى بَيَّتْ حَسَّانَ (١):

أَتَهْجُوهُ وَلَسْتَ لَهُ بِنْدًا فَشَرُّكُمْ لِخَيْرِكُمْمَا الْفِدَاءَ

فَقَالَ: «شَرُّكُمْمَا» وَلَا شَرَّ فِي النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ: «لِخَيْرِكُمْمَا» وَلَا خَيْرَ فِي هَاجِي النَّبِيِّ ﷺ، وَيُحْتَمَلُ: أَنْ يُرِيدَ: أَنَّ سَائِرَ الْأَقْوَالِ لَهَا عِنْدَهُ وَجْهٌ وَدَلِيلٌ صَحِيحٌ يَفْتَضِي مَحَبَّتَهُ لَهَا لِأَجْلِ ذَلِكَ الدَّلِيلِ، إِلَّا أَنَّ دَلِيلَ هَذَا الْقَوْلِ أَبِينُ وَأَرْجَحُ، فَيَكُونُ «أَفْعَلُ» عَلَى بَابِهِ فِي الْمَشَارَكَةِ.

وَالنَّوَاضِحُ مِنَ الْإِبِلِ «هِيَ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا الْمَاءُ مِنَ الْآبَارِ لِسَقْيِ الْأَرْضِ وَالتَّخْلِ. وَ«الْبَقْرُ السَّوَانِي»: الَّتِي تَسْنُو بِالسَّانِيَةِ؛ لِسَقْيِ الْأَرْضِ وَالتَّخْلِ أَيْضًا.

(صَدَقَةُ الْخَلَطَاءِ)

«الْخَلِيطُ» الْمُخَالِطُ، وَهُوَ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مُفَاعِلٍ (٢)، وَكَذَلِكَ الشَّرِيكُ بِمَعْنَى: مُشَارِكٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى (٣): ﴿عَلَى كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا﴾ (٨١) * أَي: مُحَاسِبًا. وَيُقَالُ: فُلَانٌ جَلِيسِي، وَأَكِيلِي، وَشَرِيبِي، أَي: مُجَالِسِي، وَكُلُّ مَنْ خَالَطَكَ فِي أَيِّ شَيْءٍ كَانَ فَهُوَ خَلِيطٌ، قَالَ زُهَيْرٌ (٤):

* إِنَّ الْخَلِيطَ أَجَدُّوَالْبَيْنَ فَاَنْفَرَقَا *

(١) ديوانه (١٨/١).

(٢) التَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِي (١/٢٨١).

(٣) سُورَةُ النَّسَاءِ.

(٤) شَرَحَ دِيَوَانَهُ: «٣٣» وَعَجَزَهُ: .

* وَعُلِقَ الْقَلْبُ مِنْ أَسْمَاءَ مَا عَلِقَا *

و«المَرَّاحُ» - بِضَمِّ المِيمِ وَفَتْحِهَا - (١): المَوْضِعُ الَّذِي تَرُوحُ إِلَيْهِ الإِبِلُ، فَمَنْ فَتَحَ جَعَلَهُ مِنْ رَاحٍ يَرُوحُ، وَمَنْ ضَمَّ جَعَلَهُ مِنْ أَرَاخِ الرَّجُلِ الإِبِلَ وَغَيْرِهَا يُرِيحُهَا: إِذَا رَدَّهَا مِنَ المُرْعَى، وَيَكُونُ مَصْدَرًا، وَيَكُونُ اسْمَ المَكَانِ الَّذِي تَرُوحُ فِيهِ المَاشِيَةُ.

- وَقَوْلُهُ: «أَرْبَعُونَ شَاةً فَصَاعِدًا». أَي: زَائِدًا عَلَى ذَلِكَ (٢)، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ غَيْرُ النَّصْبِ، وَلَا يُسْتَعْمَلُ بِالوَاوِ، وَإِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ بِالفَاءِ، أَوْ بِ«ثُمَّ».

- وَمَعْنَى: «أَظْلَهُمَا المُصَدِّقُ»: غَشِيَهُمَا أَوْ فَاجَأَهُمَا وَأَصْلُهُ: أَنْ يَقْرُبَ الشَّيْءُ مِنَ الشَّيْءِ حَتَّى يَقَعَ ظِلُّهُ عَلَيْهِ.

(مَا جَاءَ فِيهَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ [فِي الصَّدَقَةِ])

- «السَّخْلَةُ» وَلَدُ الشَّاةِ وَالمَاعِزِ (٣) حِينَ تَضَعُهُ أُمُّهُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى، وَهُوَ البَهْمَةُ أَيضًا، وَجَمْعُهُ: سَخْلٌ، وَسِخَالٌ، وَسَخَلَاتٌ. وَجَمْعُ بَهْمَةٍ: بَهْمٌ، وَبِهَامٌ، وَبَهَمَاتٌ، وَأَصْلُهُ: كُلَّمَا اسْتَبَهَمَ عَنِ الكَلَامِ، وَبَابُ مُبَهَمٍ: مَسْدُودٌ.

- وَ«الأَكْوَلَةُ» - بِفَتْحِ الهَمْزَةِ -: الكَثِيرَةُ الأَكْلِ، فَعَوْلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ. وَقِيلَ (٤): هِيَ المُتَخَذَةُ لِلأَكْلِ لِلاَلِلسِ، تُسَمَّنُ لِتُؤَكَلَ وَلَيْسَتْ بِسَائِمَةٍ: فَعَوْلَةٌ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى المُوَطَّأِ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقَّاسِيِّ (١/ ٢٨١).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى المُوَطَّأِ أَيضًا (١/ ٢٨١) هُوَ وَمَا بَعْدَهُ.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى المُوَطَّأِ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقَّاسِيِّ (١/ ٢٨٢) هُوَ وَمَا بَعْدَهُ مِنَ الفِقرَاتِ.

(٤) مِنْ هُنَا لَيْسَ مِنَ «التَّعْلِيقِ عَلَى المُوَطَّأِ».

بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ. وَقَالَ السُّلَمِيُّ^(١) فِيهَا قَوْلًا، يَعْنِي بِهِ الْمُحْوَل، قَالَ: وَسَمِعْتُ أَنَّ الْأَكُوْلَةَ: الرُّبَاعِيَّةُ، قَالَ: وَهِيَ عِنْدِي أَحْسَنُ مَا قِيلَ؛ لِقَوْلِ عُمَرَ أَوَّلِ الْحَدِيثِ: «خُذْ مِنْهُمْ الْجَذْعَةَ وَالثَّنِيَّةَ فَإِنَّهُ عَدْلٌ بَيْنَ أَعْلَا الْمَالِ وَأَسْفَلِهِ». وَقَالَ شَمِرٌ^(٢): الْأَكُوْلَةُ مِنَ الْغَنَمِ: الْحَصِيُّ / وَالْهَرَمَةُ، وَالْعَاقِرُ؛ كَأَنَّهُ يُرِيدُ: الَّتِي لَا تُرَادُ إِلَّا لِلذَّبْحِ. وَرَوَاهُ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ: «الْأَكِيْلَةُ»، وَهُوَ خَطَأٌ^(٣)؛ وَإِنَّمَا الْأَكِيْلَةُ الْمَأْكُوْلَةُ. يُقَالُ: هَذِهِ أَكِيْلَةُ السَّبْعِ، وَأَكِيْلَةُ الْأَسَدِ، وَلَيْسَتْ الْأَكِيْلَةُ، مِمَّا تُسَمَّنُ لِتُؤَكَلَ.

- و«الرُّبِّيُّ»: الْقَرِيْبَةُ الْعَهْدُ بِالْوِلَادَةِ فِيهِ تَرْبِيٌّ وَلَدَهَا. وَقِيلَ: لَا يُقَالُ ذَلِكَ إِلَّا لِلتَّعْجَةِ خَاصَّةً. وَقِيلَ: إِنَّمَا يُقَالُ فِي النَّاقَةِ وَالْبَقَرِ وَالْمَعَزِ، وَلَا يُقَالُ فِي التَّعْجَةِ، وَقِيلَ: الرُّبِّيُّ: هِيَ الَّتِي يَحْمِلُ عَلَيْهَا الرَّاعِي أَدَاتَهُ، وَالْأَوَّلُ أَعْرَفُ، وَجَمْعُهَا: رُبَابٌ - بِضَمِّ الرَّاءِ - فَأَمَّا الرُّبَابُ - بِكَسْرِ الرَّاءِ - فَإِنَّهَا الْمُدَّةُ الَّتِي يَقَعُ عَلَيْهَا هَذَا الْاسْمُ، وَذَلِكَ مَا بَيْنَ وَلَادَتِهَا إِلَى تَمَامِ خَمْسَ عَشْرَةَ لَيْلَةً، يُقَالُ: هِيَ فِي رِبَابِهَا.

- و«الْمَاخِضُ»: الْحَامِلُ الَّتِي / شَارَفَتِ الْوِلَادَةَ. و«الْمَحَاضُ» - بِفَتْحِ الْمِيمِ، وَكَسْرِهَا - : وَجَعُ الْوِلَادَةِ، فَإِذَا أَرَدْتَ الْإِبِلَ الْحَوَامِلَ قُلْتَ: مَحَاضٌ بِالْفَتْحِ لَاغَيْرٍ. وَزَعَمَ الْأَصْمَعِيُّ: أَنَّ وَاحِدَةَ الْمَحَاضِ: حَلْفَةٌ، مِنْ غَيْرِ لُفْظِهَا،

١/٣١

(١) يظهر أنه غير عبد الملك بن حبيب السلمي؛ لأنه ليس في كلامه في تفسير غريب الموطأ (١٩٩/١) ما يدلُّ على ذلك.

(٢) تهذيب اللُّغة (٣٦٧/١٠)، أوردَ كَلَامَهُ بَعْدَ أَنْ أوردَ كَلَامَ أَبِي عُبَيْدٍ قَالَ: «وقال شَمِرٌ: قالَ غَيْرُهُ» فَشَمِرٌ نَاقِلٌ لِكَلَامِ غَيْرِهِ، وَفِيهِ: «أَكُوْلَةُ غَنَمِ الرَّجُلِ». وَهُوَ شَمِرُ بْنُ حَمْدَوِيهِ الْهَرَوِيُّ (ت: ٢٥٥هـ). لَهُ كِتَابٌ حَافِلٌ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ (٢٨٢/١) هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَالْفَقْرَاتُ الَّتِي تَلِيهَا.

وَهُوَ غَيْرُ^(١) صَحِيحٍ .

- و«الغذاء» جَمْعُ غَدِيٍّ، وَهُوَ الصَّغِيرُ الَّذِي يُغَدَى بِاللَّبَنِ، وَهُوَ بِمَعْنَى مَعْدُوٍّ، كَمَا قَالُوا: قَتِيلٌ بِمَعْنَى مَقْتُولٍ، قَالَ الشَّاعِرُ^(٢):

* غَدِيَّ بِهِمْ وَلُقْمَانًا وَذَا جَدَنٍ *

وَفِي قَوْلِهِ: «غذاء» شُدُوذٌ عَمَّا جَرَى الِاسْتِعْمَالُ بِهِ^(٣)، وَذَلِكَ أَنَّ فَعِيلًا إِنَّمَا يُجْمَعُ عَلَى فِعَالٍ إِذَا كَانَ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، نَحْوَ كَرِيمٍ وَكِرَامٍ، وَظَرِيفٍ وَظَرَافٍ، فَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ لَمْ يُجْمَعُ عَلَى فِعَالٍ، لَا يُقَالُ: قَتِيلٌ وَقِتَالٌ، وَلَا جَرِيحٌ وَجِرَاحٌ، إِنَّمَا يُقَالُ: قَتِيلٌ وَقَتْلَى، وَجَرِيحٌ وَجَرَحَى. وَقَدْ جَاءَ مِنْ ذَلِكَ شَيْءٌ

(١) فِي الصَّحَاحِ (مَخْضٌ): «الْمَخَاضُ: الْحَوَامِلُ مِنَ التُّوْقِ، وَاحِدَتُهَا حِلْفَةٌ، وَلَا وَاحِدَ لَهَا مِنْ لَفْظِهَا». وَيُرَاجَعُ: «اللِّسَانُ» وَ«التَّاجُ» (مَخْضٌ) وَغَيْرَهُمَا.

(٢) لَمْ يَرِدْ هَذَا الْبَيْتُ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ» وَجَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ:

لَوْ أَنِّي كُنْتُ مِنْ عَادٍ وَمِنْ إِرَمٍ غَدِيَّ بِهِمْ وَلُقْمَانًا وَذَا جَدَنٍ

وإِنْ شَادَهُ هَذَا الْبَيْتُ هُنَاكَ لَا مَعْنَى لَهُ، لِأَنَّ «غَدِيَّ بِهِمْ» لَيْسَ بِاسْمٍ لِلسَّخْلَةِ وَإِنَّمَا «غَدِيَّ بِهِمْ» هُوَ أَحَدُ أَمْثَالِ حِمِيرٍ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ كَانَ يُغَدَى بِلُحُومِ الْبَهْمِ وَعَلَيْهِ قَوْلُ سُلَيْمِيِّ بْنِ رَبِيعَةَ الضَّبِّيِّ:

أَهْلَكَنَّ طَسْمًا وَبَعْدَهُمْ غَدِيَّ بِهِمْ وَذَا جَدَنٍ

وَيَذُلُّكَ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ عَطْفُهُ «لُقْمَانًا وَذَا جَدَنٍ» عَلَى «غَدِيَّ بِهِمْ»، وَكَذَلِكَ [بَيْتُ] سَلْمِيِّ الضَّبِّيِّ، وَالْبَيْتُ لِأَفْنُونِ التَّعْلِيْبِيِّ، وَبَعْدَهُ:

لَمَّا فَدَا بِأَخِيهِمْ مِنْ مَهْوَلَةٍ أَخَا السُّكُونِ وَلَا جَارُوا عَنِ السَّنَنِ

قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ بَرِّيٍّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، تَمَّتْ مِنْ حَاشِيَةِ الْأَصْلِ. وَانظُرِ الْمُفْضَلِيَّاتِ (٢٦٢)، فِيهَا قَصِيدَةٌ: أَفْنُونِ التَّعْلِيْبِيِّ.

(٣) عَادَ الْكَلَامُ مِنْ هُنَا فَمَا بَعْدَهُ إِلَى آخِرِ الْبَابِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٢٨٣).

قَلِيلٌ شَدٌّ، وَهُوَ قَوْلُهُمْ: فَصِيلٌ وَفِصَالٌ، وَسَيْفٌ صَقِيلٌ، وَسَيْوْفٌ صِقَالٌ. وَالْوَجْهُ: أَنَّهُمْ جَعَلُوهُ غَذِيًّا بِمَعْنَى مُغْتَدٍ، وَفَصِيلًا بِمَعْنَى مُفْصَلٍ عَنِ الضَّرْعِ، وَصِقِيًّا بِمَعْنَى مُنْصَقِلٍ.

- وَقَوْلُهُ: «فَكَانَ»^(١) يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ بِالسَّخْلِ «هَذِهِ الْبَاءُ الَّتِي تَنُوبُ مَنَابَ وَآوِ الْحَالِ، فِي قَوْلِهِمْ: جَاءَ زَيْدٌ بِشِيَابِهِ؛ أَي: وَثِيَابُهُ عَلَيْهِ، وَالتَّقْدِيرُ: يَعُدُّ الْغَنَمَ وَالسَّخْلُ فِيهَا»^(٢). وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَى الْبَاءَ فِي مِثْلِهِ زَائِدَةً، فَيَقْدَرُهُ يَعُدُّ عَلَى النَّاسِ السَّخْلَ وَ [قَوْلُهُ تَعَالَى] «تَنْبُتُ بِالدَّهْنِ»^(٣) نَظِيرُهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] «أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْمَوْتَانَ»^(٤) وَ [قَوْلُهُ تَعَالَى] «أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ»^(٥) وَ [قَوْلُهُ تَعَالَى] «وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا»^(٦).

(النَّهْيُ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ [فِي الصَّدَقَةِ])

- «الشَّأَةُ الْحَافِلُ»: الَّتِي امْتَلَأَ ضَرْعُهَا مِنَ اللَّبَنِ^(٧) فَعَظُمَ لِذَلِكَ، وَمِنْهُ

-
- (١) فِي الْأَصْلِ: «كَانَ».
- (٢) عِبَارَةٌ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ أَكْثَرُ وَضُوحًا، قَالَ - بَعْدَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ -: «فَحَذَفَ الْمَفْعُولَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿تَنْبُتُ بِالدَّهْنِ﴾ أَي: تَنْبُتُ نَبَاتُهَا وَالدَّهْنُ فِيهِ فِي بَعْضِ الْأَقْوَالِ، وَقَدْ قِيلَ فِي مِثْلِ هَذَا إِنَّ الْبَاءَ زَائِدَةٌ، وَنَظِيرُهُ...».
- (٣) سُورَةُ الْمُؤْمِنُونَ، آيَةُ: ٢٠.
- (٤) سُورَةُ الْقِيَامَةِ.
- (٥) سُورَةُ الزُّمَرِ: آيَةُ: ٣٦.
- (٦) سُورَةُ النِّسَاءِ.
- (٧) الْاسْتِذْكَارُ (١٩٠/٩).

قِيلَ: مَجْلِسٌ حَافِلٌ وَمُحْتَفِلٌ، وَكَانَ الْوَجْهُ^(١) أَنْ يُقَالَ: حَافِلَةٌ - بِالْهَاءِ - وَلَكِنَّهُ جَاءَ عَلَى مَعْنَى النَّسَبِ، أَي: ذَاتُ حَفْلٍ، وَلَمْ يُبْنَ عَلَى الْفِعْلِ كَمَا قَالُوا: امْرَأَةٌ حَاسِرٌ، وَعَاشِقٌ، وَنَاقَةٌ ضَامِرٌ، فَإِذَا بَنُوهُ عَلَى الْفِعْلِ قَالُوا: حَافِلَةٌ، وَحَاسِرَةٌ، وَعَاشِقَةٌ، وَضَامِرَةٌ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ^(٢):

وَلَوْ أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ تَعَرَّضْتُ لِعَيْنَيْهِ مَيِّ حَاسِرًا كَادَ يَبْرِقُ

- «الْحَزْرَاتُ»: خِيَارُ الْمَالِ^(٣)، وَالْوَاحِدَةُ: حَزْرَةٌ، وَيُقَالُ - أَيْضًا - : «حَزْرَاتٌ» بِتَأْخِيرِ الزَّايِ، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ، وَهُوَ مُسْتَقٌّ مِنْ حَزْرَتِ الشَّيْءِ: قَدَرْتُهُ؛ كَأَنَّ صَاحِبَهَا لَا يَزَالُ يَحْزِرُهَا فِي نَفْسِهِ. وَقِيلَ^(٤): لِأَنَّ نَفْسَ الْإِنْسَانِ تُشْفِقُ عَلَيْهَا، وَتَتَوَجَّعُ لِأَخْذِهَا، وَهِيَ مُسْتَقَّةٌ مِنْ حَزْرِ اللَّبَنِ؛ إِذَا اشْتَدَّتْ حُمُوزَتُهُ، وَحَزَرَ الْقَوْمُ؛ إِذَا مَاتَ خِيَارُهُمْ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ بُكَيْرٍ^(٥) عَنِ اللَّيْثِ: الْحَزْرَاتُ: وَجَعُ الْقَلْبِ، وَأَنْشَدَ الْأَصْمَعِيُّ:

* وَالْحَزْرَاتُ حَزْرَاتُ النَّفْسِ *

وَالثَّانِي: مُسْتَقٌّ مِنَ الْإِحْرَازِ؛ كَأَنَّ صَاحِبَهَا يُحْزِرُهَا، أَي: يَحْفَظُهَا وَيَمْنَعُهَا.

(١) مِنْ هُنَا مِنْ كَلَامِ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١/٢٨٤) وَلَمْ يُشَدِّ الْبَيْتَ.

(٢) دِيْوَانُهُ (٤٦١) وَفِيهِ «سَافِرًا».

(٣) الْاسْتِذْكَارُ (٩/١٩١) وَفِيهِ: «أَمَّا الْحَزْرَاتُ فَمَا غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ خَيْرُ الْمَالِ وَخِيَارُهُ، وَقَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»: «الْحَزْرَاتُ: خِيَارُ الْمَالِ، وَقِيلَ: الْحَزْرَاتُ: كَرَائِمُ الْأَمْوَالِ».

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٨٤).

(٥) قَوْلُ ابْنِ بُكَيْرٍ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ» وَلَمْ يُشَدِّ الْبَيْتَ وَأَنْشَدَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٤/٣٩) وَالْأَزْهَرِيُّ فِي تَهْدِيْبِ اللُّغَةِ (٤/٣٥٨)، وَابْنُ سِيدَةَ فِي الْمُحْكَمِ (٣/١٦٢) . وَغَيْرُهُمْ.

- وَمَعْنَى: «نَكَبُوا»: اَعْدَلُوا وَمِئَلُوا؛ مِنْ قَوْلِهِمْ: نَكَبَ عَنِ الطَّرِيقِ
- بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ -؛ إِذَا انْحَرَفَ، وَقَالُوا - أَيْضًا - نَكَبَ - بِكَسْرِ الكَافِ -
نَكَبًا، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ (١):

* هَيْفُ يَمَانِيَّةٍ فِي قَدِّهَا نَكَبٌ *

وَأَصْلُهُ: مِنْ عَطْفٍ مِنْكَبِهِ عَمَّا لَا يَعْتَمِدُهُ .
وَأَرَادَ بِالطَّعَامِ - هُنَا -: اللَّبَنَ، أَيْ: اتْرَكُوا ذَاتَ اللَّبَنِ (٢)، وَخُذُوا الجَدْعَةَ
وَالثَّنِيَّةَ، وَكَذَا (٣) فَسَّرَهُ أَبُو قُرَّةَ (٤) عَنْ مَالِكٍ .

(٥) أَخَذُ الصَّدَقَةَ وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا)

- «الغَارِمُ»: المَدَانُ، وَأَصْلُهُ اللُّزُومُ، يُقَالُ: غَرِمْتُ؛ لِمَنْ لَهُ الدَّيْنُ، وَلِمَنْ
عَلَيْهِ الدَّيْنُ؛ لِأَنَّ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ هُوَ لَارِمٌ لَهُ، وَلِمَنْ لَهُ الدَّيْنُ؛ لِأَنَّهُ يَلْزَمُ مَنْ عَلَيْهِ الدَّيْنُ .

(١) ديوانه (٥٤) وصدرة:

* وَصَوَّحَ البَقْلُ نَاجٌ تَجِيءُ بِهِ *

(٢) الاستذكار (٩/١٩٢) وفيه «ذَوَاتِ الدَّرِّ» .

(٣) من هُنَا لأبي الوليد الوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى المَوْطَأِ (١/٢٨٥) .

(٤) اسْمُهُ مُوسَى بْنُ طَارِقِ الِيمَانِيِّ الرُّبَيْدِيِّ، قَاضِي رَيْبَدَ، مُحَدِّثُ ثِقَّةٍ، مِنْ شُيُوخِ الإِمَامِ أَحْمَدَ،
وَإِسْحَاقَ بْنِ رَاهُوَيْهَ . ذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَعَبْرُهُ فِي الثَّقَاتِ، وَذَكَرَهُ القَاضِي عِبَاضُ فِي تَرْتِيبِ
المَدَارِكِ (٢/١٧٧) فِي تَلَامِيذِ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ قَالَ: «وَمِنْ أَهْلِ الحِجَازِ وَاليَمَنِ» أَبُو قُرَّةَ
مُوسَى بْنُ طَارِقِ القَاضِي .

(٥) العنوان فِي المَوْطَأِ: «أَخَذُ الصَّدَقَةَ وَمَا يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا» وَالدِّي فِي الأَصْلِ هُوَ الَّذِي جَاءَ فِي
«المُنْتَقَى» (٢/١٥١) .

قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ^(١) اللهُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَقِّ - أَيْدَهُ اللهُ تَعَالَى بِتَوْفِيقِهِ - :
وَلَمَّا كَانَ هَذَا الْبَابُ كَالْتَفْسِيرِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى^(٢) : ﴿ إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسْكِينِ . . . ﴾ الْآيَةَ . قُلْنَا^(٣) : اِخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ وَأَهْلُ اللُّغَةِ فِي الْفَقِيرِ
وَالْمِسْكِينِ ؛ فَقَالَ قَوْمٌ : هُمَا سَوَاءٌ . وَقِيلَ : بَلِ الْفَقِيرُ غَيْرُ الْمِسْكِينِ وَاسْتَدَلُّوا
بِقَوْلِهِ : ﴿ إِنَّمَا أَصَدَقْتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ ﴾ فَلَوْ كَانَا سَوَاءً لَا كَتَفَى بِذِكْرِ
الْوَاحِدِ عَنْ ذِكْرِ الثَّانِي ، وَلَكَانَ عَطْفَ الشَّيْءِ عَلَى نَفْسِهِ ، وَلَا يَجُوزُ .

وَاجْتَلَفَ الَّذِينَ قَالُوا : إِنَّ أَحَدَهُمَا غَيْرُ الْآخَرِ ، فَرُوِيَ فِي كُلِّ ذَلِكَ عَنِ
الْمُفَسِّرِينَ وَالْفُقَهَاءِ أَقْوَالٌ لَا يَقُومُ عَلَى شَيْءٍ مِنْهَا دَلِيلٌ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ ، وَإِنَّمَا
تُؤَخَذُ مِنْهُمْ اتِّبَاعًا ، فَرُوِيَ عَنِ قَتَادَةَ^(٤) أَنَّهُ قَالَ : الْفَقِيرُ : الْمُحْتَاجُ الَّذِي بِهِ زَمَانَةٌ ،
وَالْمِسْكِينُ : الْمُحْتَاجُ الَّذِي لَيْسَ بِهِ زَمَانَةٌ . وَرُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالرُّهْرِيِّ^(٥) أَنَّهُمَا
قَالَا : الْفَقِيرُ : الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ ، وَالْمِسْكِينُ : الَّذِي يَسْأَلُ . / وَرُوِيَ عَنِ
الضَّحَّاكِ^(٦) أَنَّهُ قَالَ : الْفُقَرَاءُ : مِنَ الْمُهَاجِرِينَ ، وَالْمَسَاكِينُ : مِنَ الْأَعْرَابِ .

(١) فِي الْأَصْلِ «عَبِيدُ اللَّهِ» .

(٢) سُورَةُ التَّوْبَةِ ، الْآيَةُ : ٦٠ .

(٣) بِدَايَةِ كَلَامِ الْمُؤَلَّفِ هُنَا عَنِ الْاسْتِذْكَارِ (٢٠٧/٩) فَمَا بَعْدَهَا ، ثُمَّ لَقِيَ بَيْنَ كَلَامِ الْحَافِظِ ابْنِ
عَبْدِ الْبَرِّ ، وَبَيْنَ كَلَامِ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ وَزَادَ عَلَيْهِمَا مِنْ كَلَامِ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي . . . وَغَيْرِهِ .

(٤) قَوْلُ قَتَادَةَ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٢٨٥) .

(٥) قَوْلُهُمَا فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ (١/٢٨٦) .

(٦) قَوْلُ الضَّحَّاكِ فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ أَيْضًا .

وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ^(١) أَنَّهُ قَالَ: الْفُقَرَاءُ: مِنَ الْمُسْلِمِينَ، وَالْمَسَاكِينُ: مِنْ أَهْلِ الدِّمَّةِ. وَمَجَازُ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَالضَّحَّاكُ - إِنْ صَحَّ عَنْهُمَا هَذَا - مِنَ الْأَلْفَافِ الَّتِي تَصَرَّفَتْ فِيهَا الشَّرِيعَةُ، كَالْإِيمَانِ، وَالصَّلَاةِ، وَالْوُضُوءِ، وَالْأَذَانِ. وَقَوْلُ قَتَادَةَ: الْفَقِيرُ: الْمُحْتَاجُ الَّذِي بِهِ زَمَانَةٌ، وَالْمَسْكِينُ: الْمُحْتَاجُ الَّذِي لَا زَمَانَةَ بِهِ، مُخَالَفٌ لِلْقُرْآنِ وَالْإِجْمَاعِ، وَكَلَامِ الْعَرَبِ. أَمَّا الْقُرْآنُ فَقَوْلُهُ تَعَالَى ^(٢): ﴿إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتُ إِلَيْكَ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ﴾ ^(٣)، وَلَمْ يَكُنْ مِنْ ذَوِي الزَّمَانَةِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى ^(٣): ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَنْتُمْ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ﴾ ^(٤) وَفِيهِمْ الصَّحِيحُ وَالزَّمَنُ، وَقَالَ تَعَالَى ^(٤): ﴿فَكَفَّرْتُمُوهُ إِطْعَامَ عَشْرَةِ مَسْكِينٍ﴾ ^(٥)، [وَقَوْلُهُ تَعَالَى]: ^(٥) ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مَسْكِينٍ﴾. وَالْإِجْمَاعُ عَلَى أَنَّ لِلْمُكْفِرِ أَنْ يُطْعَمَ عَشْرَةَ مِنْ ذَوِي الْحَاجَةِ مِمَّنْ يَسْأَلُ، وَمِمَّنْ لَا يَسْأَلُ مِنْ ذَوِي الزَّمَانَةِ وَغَيْرِهِمْ، فَلَا وَجْهَ لِتَخْصِصِ ذِي الزَّمَانَةِ. وَأَمَّا مُخَالَفَتُهُ لِكَلَامِ الْعَرَبِ، فَإِنَّ الْعَرَبَ تَجْعَلُ كُلَّ مُحْتَاجٍ إِلَى شَيْءٍ فَقِيرًا إِلَيْهِ، وَلَا يَخْتَصُّونَ زَمَانًا مِنْ غَيْرِ زَمَنٍ، لَا يُعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافٌ، وَهُوَ كَثِيرٌ فِي أَشْعَارِهَا. وَمِمَّا يَدُلُّ - أَيْضًا - عَلَى بُطْلَانِهِ أَنَّ الَّذِينَ فَضَّلُوا الْفَقِيرَ عَلَى الْغَنِيِّ، إِنَّمَا اسْتَحْسَنُوا قَلَّةَ الْمَالِ الَّذِي لَا يُشْغَلُ عَنِ الطَّاعَةِ،

(١) قول ابن عباس في التعليل على الموطأ (١/٢٨٦).

(٢) سورة القصص.

(٣) سورة فاطر، الآية: ١٥.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٨٩.

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٤. وجاء في الأصل ﴿طَعَامَ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ﴾ وهي قراءة نافع وابن

عامر. يُراجع: السبعة لابن مجاهد (١٧٦).

وَلَمْ يَسْتَحْسِنْ وَاحِدٌ مِنْهُمْ الزَّمَانَةَ فِي الْأَجْسَامِ، بَلْ اسْتَعَاذُوا بِاللَّهِ مِنْهَا، وَكَأَنَّ قَائِلَ هَذَا الْقَوْلِ صَدَرَ مِنْهُ مِنْ غَيْرِ تَأْمُلٍ، وَغَرَّهُ قَوْلُ أَهْلِ اللُّغَةِ: إِنَّ الْفَقِيرَ: الْمَكْسُورُ الْفَقَارَ؛ وَإِنَّمَا أَرَادُوا تَشْبِيهَهُ بِمَنْ انْكَسَرَ فَقَارُهُ، وَلَمْ يُرِيدُوا أَنَّهُ مَكْسُورٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ. وَمَا رُوِيَ عَنْ مُجَاهِدٍ وَالرُّهْرِيِّ مِنْ أَنَّ الْفَقِيرَ: الَّذِي لَا يَسْأَلُ، وَالْمَسْكِينُ: الَّذِي يَسْأَلُ، غَلَطٌ أَيْضًا، يُبْطِلُهُ مَا تَقَدَّمَ؛ فَلَا وَجْهَ لاعتباره: الصَّحَّةُ وَالزَّمَانَةُ، وَالسُّؤَالُ وَغَيْرُ السُّؤَالِ فِي الْفَرْقِ بَيْنَهُمَا، وَإِنَّمَا يُبْغِي أَنْ يُعْتَبَرَ أَيُّهُمَا أَحْسَنُ أَوْ أَسْوَأُ حَالًا، وَهُوَ أَمْرٌ تَنَازَعَ فِيهِ النَّاسُ، فَقَالَ قَوْمٌ: الْفَقِيرُ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْمَسْكِينِ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ^(١)، وَبِهِ قَالَ أَكْثَرُ الْمَالِكِيَّةِ، وَمِمَّنْ ذَهَبَ إِلَيْهِ يُونُسُ بْنُ حَبِيبٍ، وَيَعْقُوبُ، وَابْنُ قُتَيْبَةَ^(٢)، قَالُوا: الْفَقِيرُ: الَّذِي لَهُ الْبُلْغَةُ مِنَ الْعَيْشِ، وَاحْتَجَّجُوا بِبَيْتِ الرَّاعِي^(٣):

أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي كَانَتْ حَلُوبَتُهُ وَفَقَّ الْعِيَالِ فَلَمْ يُتْرَكْ لَهُ سَبْدٌ

فَجَعَلَ لَهُ حَلُوبَةً، وَجَعَلَهَا وَفَقَّ لِعِيَالِهِ، أَيُّ: قَوْتًا لَا فَضْلَ فِيهِ، وَاحْتَجَّجُوا عَلَى أَنَّ الْمَسْكِينِ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى^(٤): ﴿أَوْ مَسْكِينًا ذَا مَتْرَبٍ﴾ ﴿٦٦﴾ أَيُّ: قَدْ لَصِقَ بِالتُّرَابِ، وَاحْتَجَّجُوا بِأَنَّهُ مُسْتَقٌّ مِنَ السُّكُونِ، وَأَنَّهُ يُبَيِّ عَلَى زِنَةِ «مَفْعِيلٍ» لِلْمُبَالِغَةِ، أَرَادُوا أَنَّهُ قَدْ حَلَّ مَحَلَّ الْمَيِّتِ الَّذِي لَا حَرَكَ لَهُ.

وَاحْتَجَّ يُونُسُ بِأَنْ قَالَ: قُلْتُ لِأَعْرَابِيٍّ: أَفَقِيرٌ أَنْتَ؟ قَالَ: لَا وَاللَّهِ، بَلْ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَشَّيِّ (٢٨٦/١).

(٢) ذَكَرَهُمْ جَمِيعًا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ (٢٠٨/٩).

(٣) دِيوانه (٦٤).

(٤) سُورَةُ الْبَلَدِ.

مِسْكِينٌ. وَقَالَ آخَرُونَ: الْمِسْكِينُ: هُوَ الَّذِي لَهُ الْبُلْعَةُ مِنَ الْعَيْشِ، وَالْفَقِيرُ: هُوَ الَّذِي لَا شَيْءَ لَهُ، وَهُوَ قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ، وَأَبِي جَعْفَرٍ (١)، وَأَحْمَدُ بْنُ عُبَيْدٍ، وَابْنِ الْأَنْبَارِيِّ، وَقَوْلُ الْكُوفِيِّينَ مِنَ الْفُقَهَاءِ، ذَكَرَهُ عَنْهُمْ الطَّحَاوِيُّ، وَهُوَ أَحَدُ قَوْلِي الشَّافِعِيِّ، وَأَكْثَرُ أَصْحَابِهِ. وَاحْتَجُّوا بِأَشْيَاءَ، مِنْهَا: قَوْلُهُ تَعَالَى (٢): ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ يَعْمَلُونَ فِي الْبَحْرِ﴾ فَجَعَلَ لَهُمْ سَفِينَةً، وَقَاسَهَا أَنَّ الْفَقِيرَ فِي اللُّغَةِ الْمَكْسُورُ الْفَقَارِ، وَمَنْ تَأَوَّلَ الْقَوْلَيْنِ جَمِيعًا وَجَدَ الْأَوَّلَ أَصْحَهُمَا وَأَثْبَتَهُمَا، وَلَا حُجَّةَ لَهُمَا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: ﴿أَمَّا السَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسْكِينٍ﴾ يَحْتَمِلُ تَأْوِيلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ دَلَالَةٌ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ مِلْكًا لَهُمْ، وَلَيْسَ مِنْ شَرْطِ الْإِضَافَةِ أَنْ يُرَادَ بِهَا الْمِلْكُ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ، وَالْعَرَبُ تُضَيِّفُ الشَّيْءَ إِلَى الشَّيْءِ وَتَنْسِبُهُ إِلَيْهِ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمَلَابَسَةِ وَالْمُجَاوَرَةِ، يَقُولُونَ: هَذَا الْبَابُ لِلدَّارِ، وَهَذِهِ الدَّابَّةُ لِفُلَانِ السَّائِسِ، فَيَجُوزُ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى نَسَبَهَا إِلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَتَوَلَّوْنَ أَمْرَهَا، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى (٣): ﴿وَلَمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّانٍ﴾، وَلَا مَقَامَ اللَّهِ

(١) ذكروهم جميعاً ابن عبد البر في الاستذكار (٢٠٩/٩، ٢١٠) وفيه: «وأبو جعفر أحمد بن عبيد...». ويظهر أن ما ذكره المؤلف هنا أصح؛ لأن أحمد بن عبيد بن ناصح، تلميذ الأصمعي. يكنى أبا عبيدة لا أبا جعفر، وبها اشتهر. توفي سنة (٢٧٨) يُراجع طبقات التحويين (٢٠٤)، وتاريخ بغداد (٢٥٨/٤)، ومعجم الأدباء (٢٢٨/٣)، وإنباه الرواة (٨٤/١)، والوافي بالوفيات (١٦٦/٧). وأمّا أبو جعفر المذكور فهو فيما يظهر أحمد بن محمد بن إسماعيل النحاس (ت ٣٣٨هـ) صاحب «إعراب القرآن» وغيره.

(٢) سورة الكهف: الآية (٧٩).

(٣) سورة الرحمن: الآية (٤٦).

تَعَالَى، وَلَا هُوَ مِنْ صِفَاتِهِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْعَبْدِ بَيْنَ يَدَيْهِ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى مَقَامُهُ بَيْنَ يَدَيْ، أَوْ عِنْدِي .

وَالثَّأْوِيلُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ اللَّهُ سَمَاهُمْ مَسَاكِينَ عَلَى جِهَةِ التَّرْحِمِ الَّذِي تَسْتَعْمِلُهُ الْعَرَبُ فِي قَوْلِهِمْ: مَرَرْتُ بِزَيْدِ الْمِسْكِينِ، يُسْمُونَهُ مِسْكِينًا إِشْفَاقًا وَتَحَنُّنًا، وَلَيْسَ مِسْكِينًا حَقِيقَةً، وَيَبِينُهُ مَا رُوِيَ مِنْ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مِسْكِينٌ مِسْكِينٌ رَجُلٌ لَا أَهْلَ لَهُ». وَلَمْ يَقَعْ الْخِلَافُ فِي الْمِسْكِينِ الَّذِي يُسْتَعْمَلُ مَجَازًا، وَلَا عَلَى وَجْهِ التَّمَثِيلِ، إِنَّمَا وَقَعَ فِي الْمِسْكِينِ عَلَى الْحَقِيقَةِ؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَكُنْ فِي الْآيَةِ حُجَّةٌ. وَأَمَّا احْتِجَاجُهُمْ بِأَنَّ الْفَقِيرَ الْمَكْسُورَ الْفَقَارَ، فَلَا حُجَّةَ فِيهِ لِوَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ تَمَثِيلٌ وَلَيْسَ بِحَقِيقَةٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ يَجُوزُ/ أَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا مِنْ فَقَرَتْ أَنْفَ الْبَعِيرِ: إِذَا حَزَزْتَهُ بِحَدِيدَةٍ، ثُمَّ وَصَعْتَ عَلَى مَوْضِعِ الْحَزِّ الْحَدِيدَةَ، وَعَلَيْهِ وَتَرَمَلُوِي؛ لِنُدْلَلُهُ وَتَرَمُوضَهُ، فَيَكُونُ سُمِّيَ الْفَقِيرَ؛ لِأَنَّ الدَّهْرَ أَذَلَّهُ، وَفَعَلَ بِهِ مَا فَعَلَ بِالْبَعِيرِ الصَّعْبِ. وَقَالَ أَبُو الْحَسَنِ الْأَخْفَشُ^(١): الْفَقِيرُ: مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: فَقَرْتُ لَهُ فَقِيرَةً مِنَ الْمَالِ؛ أَي: أَعْطَيْتُهُ. وَاعْتَرَضَ الْقَائِلُونَ بِأَنَّ الْمِسْكِينَ أَحْسَنُ حَالًا مِنَ الْفَقِيرِ فِي بَيْتِ الرَّاعِي، فَقَالُوا: لَمَّا وَصَفَهُ بِأَنَّ لَهُ حَلُوبَةً، دَلَّ عَلَى أَنْ يَكُونَ فَقِيرًا، لَيْسَ كَذَلِكَ، وَهُوَ فَاسِدٌ؛ لِأَنَّ أَقْلَ مَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنَّ الْفَقِيرَ يَقَعُ عَلَى مَنْ لَهُ حَلُوبَةٌ، وَعَلَى مَنْ لَا حَلُوبَةَ لَهُ؛ فَلِذَلِكَ وَصَفَهُ لِلْبَيَانِ، وَفِيهِ خِلَافٌ لِمَا ادَّعَوْهُ مِنْ أَنَّ الْفَقِيرَ إِنَّمَا يُحْصَى لِمَنْ لَا شَيْءَ لَهُ، وَإِنَّمَا احْتِجَاجُ الرَّاعِي إِلَى أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ الْفَقِيرَ الَّذِي كَانَ

(١) قَوْلُ الْأَخْفَشِ فِي الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١٥٢/٢).

بِهَذِهِ الصِّفَةِ جَارَ عَلَيْهِ الصَّدِيقِ فَكَيْفَ غَيْرُهُ؟! لِأَنَّهُ شَكَى إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ عَمَّالَهُ، وَوَصَفَ جَوْرَهُمْ^(١)، وَكَذَلِكَ وَصَفَ الْمِسْكِينَ فِي الْآيَةِ بِأَنَّهُ ذُو مَتْرَبَةٍ لَيْسَ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ تَمَّ مِسْكِينٌ آخَرَ لَهُ بُلْغَةٌ مِنَ الْعَيْشِ؛ لِأَنَّ الصِّفَةَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى ضَرَبَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: يُرَادُ بِهِ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمُؤْصُوفِينَ إِذَا التَّبَسَّأَ، كَقَوْلِهِ: مَرَرْتُ بِزَيْدِ الْعَاقِلِ، إِذَا كَانَ الْمُخَاطَبُ يَعْلَمُ رَجُلَيْنِ، أَحَدُهُمَا عَاقِلٌ، وَالْآخَرَ أَحْمَقُ يُسَمَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا زَيْدًا.

وَالضَّرْبُ الثَّانِي: يُرَادُ بِهِ الْمَدْحُ أَوْ الذَّمُّ أَوْ التَّرْحُّمُ، وَالتَّحْقِيقُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ هُنَاكَ مَوْصُوفٌ آخَرٌ مُخَالَفٌ لَهُ فِي الصِّفَةِ، كَقَوْلِكَ لِمَنْ تُخَاطِبُهُ: مَرَرْتُ بِأَبْنِكَ الْعَاقِلِ، أَوْ الْأَحْمَقِ، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٢): ﴿فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ﴾^(٣٨)، وَكَقَوْلِهِ: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ﴾^(٢٠)، وَكَقَوْلِهِ: ^(٣) ﴿يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾، فَلَيْسَ الْمُرَادُ بِهَذِهِ الصِّفَاتِ مَوْصُوفِينَ يُوصَفُونَ بِخِلَافِهَا، فَكَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٤): ﴿أَوْ مِسْكِينًا ذَا مَتْرَبَةٍ﴾^(١١)، إِنَّمَا هِيَ فِي صِفَةِ

(١) أَنْتَ الْحَيَا وَغِيَاثٌ نَسْتَعِيْثُ بِهِ
أَزْرَى بِأَمْوَالِنَا قَوْمٌ أَمَرْتَهُمْ
نُعْطِي الرِّكَاءَ فَمَا يَرْضَى خَطِيئَتَهُمْ
أَمَّا الْفَقِيرُ الَّذِي

لَوْ نَسْتَطِيعُ فَذَلِكَ الْمَالُ وَالْوَلَدُ
بِالْعَدْلِ فَيُنَا فَمَا أَبْقُوا وَمَا قَصَدُوا
حَتَّى نَضَاعِفُ أَضْعَافًا لَهَا غُدُدُ
الْبَيْتِ

(٢) سورة النحل.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٤٤.

(٤) سورة البلد.

فَصِدَّ بِهَا التَّحْنُ وَالرَّحْمَةُ، وَذِكْرُ شِقْوَتِهِ؛ لِأَنَّ تَمَّ مَسْكِينًا آخَرَ بِخِلَافِ حَالِهِ.

(مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا)

- «العِقَالُ» [٣٠] وَاحِدُ الْعُقْلِ الَّتِي تُعْقَلُ بِهَا الْإِبِلُ. قَالَ اللَّيْثُ^(١): وَخَرَجَ كَلَامَهُ عَلَى التَّقْلِيلِ وَالْمُبَالَغَةِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٢): الْعِقَالُ: صَدَقَةٌ عَامٌ. وَرُوِيَ أَنَّ مُعَاوِيَةَ بَعَثَ عَمْرُو بْنَ عَبْتَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، وَهُوَ ابْنُ أَخِيهِ سَاعِيًا عَلَى كَلْبٍ، فَأَسَاءَ فِيهِمْ السَّيْرَةَ، فَقَالَ شَاعِرُهُمْ عَمْرُو بْنُ الْعَدَاءِ الْكَلْبِيُّ^(٣):

سَعَى عِقَالًا فَلَمْ يَتْرُكْ لَنَا سَبْدًا فَكَيْفَ لَوْ قَدْ سَعَى عَمْرُو عِقَالَيْنِ

- (١) لَعَلَّهُ قَالَهُ اللَّيْثُ، فَيَكُونُ مَابَعْدَهُ مِنْ كَلَامِ الْمُؤَلَّفِ نَفْسَهُ.
- (٢) فِي الِاسْتِذْكَارِ (٢٢٧/٩): «قَالَ: أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى...» وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ كَمَا فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لَهُ (١٠٧، ١٠٦/٤) وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الْمُنتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١٥٦/٢)، وَفِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَشِيِّ (٢٨٨/١) «وَإِخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ» وَهَذَا التَّعْبِيرُ أَدَقُّ وَأَوْلَى؛ لِأَنَّ أَبَاعُبَيْدٍ نَقَلَ عَنِ الْكِسَائِيِّ قَوْلَهُ: «الْعِقَالُ صَدَقَةٌ عَامٌ» فَيَكُونُ قَوْلُ الْكِسَائِيِّ وَإِخْتَارَهُ أَبُو عُبَيْدٍ. وَنَقَلَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١٠٥/٤) عَنِ الْوَاقِدِيِّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ الْكَلْبِيِّ بِإِسْنَادٍ لَهُ قَالَ: «اسْتَعْمَلَ مُعَاوِيَةَ...» وَالْخَبِيرُ فِي الِاسْتِذْكَارِ (٢٢٧/٩)، وَالْمُنْتَقَى (١٥٦/٢)، وَفِيهِ: «عَلَى كَلْبٍ» تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ.
- (٣) هُوَ عَمْرُو بْنُ الْعَدَاءِ بْنِ عَزْوَةَ بْنِ الْعَدَاءِ الْأَجْدَارِيِّ الْكَلْبِيِّ، شَاعِرٌ إِسْلَامِيٌّ لَهُ أَنْبَارٌ فِي مُعْجَمِ الشُّعْرَاءِ (٦٤، ٦/٣)، وَمِنْ أَسْمِهِ عَمْرُو بْنُ الشُّعْرَاءِ (٩٩)، وَالْخَزَانَةَ (٥٨٥/٧). وَالْبَيْتُ بَعْدَهُ آخَرُهُ هُوَ:

لَأَصْبَحَ الْحَيُّ أَوْبَادًا وَلَمْ يَجِدُوا عِنْدَ التَّعَرُّقِ فِي الْهَيْجَا جِمَالَيْنِ
وَهُمَا فِي مَجَالِسِ تَعْلَبِ (١٤٢)، وَالْأَغَانِي (٤٩/١٨)، وَمَصَادِرُ الْخَبَرِ السَّابِقَةِ وَ«الْأُوبَادُ»
وَاحِدٌ وَبَدٌ، وَهُوَ الْفَقْرُ وَالْبُؤْسُ.

وَقَالَهُ مَالِكٌ، وَرَوَى عَيْسَى، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ؛ أَنَّهُ قَالَ: الْعِقَالُ: الْقَلْوَصُ، وَرَوَاهُ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَابْنُ وَهْبٍ، عَنْ مَالِكٍ. وَقِيلَ: الْعِقَالُ: إِذَا أَخَذَ الْمُصَدِّقُ الصَّدَقَةَ مِنْ عَيْنِ الشَّيْءِ الْمُرَكَّبِ دُونَ عَوَضِهِ، فَإِذَا أَخَذَ الثَّمَنَ قِيلَ: أَخَذَ نَقْدًا^(١)، قَالَهُ الْمُبَرِّدُ. وَقِيلَ^(٢): الْعِقَالُ: مَا وَجِبَتْ فِيهِ بِنْتُ مُخَاصٍ. وَقِيلَ: الْعِقَالُ: كُلُّ أَخْذٍ مِنَ الْأَصْنَافِ؛ مِنَ الْأَنْعَامِ وَالثَّمَارِ، وَالْحَبِّ وَالغَنَمِ وَالْإِبِلِ خَاصَّةً؛ فَإِذَا قِيلَ: الْأَنْعَامُ دَخَلَتْ فِيهِ الْبَقَرُ وَالغَنَمُ. وَقِيلَ: هُمَا لَفْظَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ عَلَى الْجَمِيعِ، وَتَقَدَّمَ.

(زَكَاهُ مَا يُخْرَصُ مِنْ ثَمَارِ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ)

يُقَالُ لِمَا كَانَ مِنْ سَقِي السَّمَاءِ: «عَذِيٌّ» و«عَثْرِيٌّ» وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: «الْعَثِيرُ» لِأَنَّهُ يُصْنَعُ لَهُ شِبْهُ السَّاقِيَةِ يَجْتَمِعُ فِيهَا مَاءُ الْمَطَرِ إِلَى أَصُولِهِ يُسَمَّى «الْعَاثُورُ». وَحَكَى ابْنُ الْمُرَابِطِ^(٣): عَثْرِيًّا - بِسُكُونِ التَّاءِ - وَالْأَوَّلُ أَعْرَفُ. وَيُقَالُ لِمَا كَانَ مِنَ الْأَنْهَارِ وَالْعَيْوُنِ: «عَيْلٌ وَسَيْحٌ». وَقَالَ يَحْيَى بْنُ آدَمَ^(٤): الْغَيْلُ: السَّيْلُ دُونَ السَّيْلِ الْكَثِيرِ. وَلَمَّا يَشْرَبُ مِنْ عَرُوقِهِ مِنْ ثَرَى الْأَرْضِ وَنَدَاهَا، وَرَطُوبَتِهَا «بَعْلٌ» وَقَالَ الْكِسَائِيُّ^(٥): الْبَعْلُ: هُوَ الْغِذَاءُ بِعَيْنِهِ، وَنَصَّ حَدِيثَ بَشْرِ بْنِ سَعِيدٍ يُوجِبُ

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/١٠٠)، ويراجع الكامل للمبرِّد (٥٠٨)، وأنشد:

أَنَا أَبُو الْخَطَّابِ يَضْرِبُ طَبْلَهُ فَرَدَّ وَلَمْ يَأْخُذْ عِقَالًا وَلَا نَقْدًا

وفي بعض نسخ الكامل: «كَانَتِ الْأَمْرَاءُ إِذَا خَرَجَتْ لِأَخْذِ الصَّدَقَةِ تَضْرِبُ الطُّبُولَ».

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/١٠٠).

(٣) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ خَلْفٍ (ت: ٤٨٥ هـ) شارح البخاري، وقوله في مشارق الأنوار (٢/٦٧).

(٤) قول يحيى في الاستدكار (٩/٢٣٦).

(٥) قول الكسائي في غريب الحديث لأبي عبيد (١/١٠٤).

أَنْ يَكُونَ الْبَعْلُ مَا لَا تَسْقِيهِ السَّمَاءُ وَلَا الْعُيُونُ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «فِيَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ، وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ» فَجَعَلَ مَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ صِنْفًا وَاحِدًا، وَجَعَلَ الْبَعْلَ صِنْفًا آخَرَ؛ وَكَذَلِكَ حَكَى أَبُو عُبَيْدٍ، عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّ الْبَعْلَ: مَا شَرِبَ بَعْرُوقِهِ مِنَ الْأَرْضِ، لَا مِنْ سَقِي سَمَاءٍ وَلَا غَيْرِهَا، يُرِيدُ: يَسْتَحْلِبُ مِنْ رُطُوبَةِ الثَّرَى.

وَحَكَى أَبُو عَمْرٍ (١): أَنَّ هَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ نَفْسِهِ، وَحَكَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ (٢) عَنْ أَبِي دَاوُدَ، وَنَصَّ كَلَامَ أَبِي دَاوُدَ فِيهِ: الْبَعْلُ: مَا شَرِبَ بَعْرُوقَهُ/ وَلَمْ يَتَعَنَّ فِي سَقِيهِ، وَفِيهِ يَقُولُ النَّابِغَةُ (٣):

مِنَ الْوَارِدَاتِ الْمَاءِ بِالْقَاعِ تَسْتَقِي بِأَعْجَارِهَا قَبْلَ اسْتِقَاءِ الْحَنَاجِرِ
وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ (٤):

هُنَالِكَ لَا أَبَالِي نَحَلَ سَقِي وَلَا بَعْلٍ وَإِنْ عَظَمَ الْإِتَاءُ
يَعْنِي الْغَلَّةَ. وَحَكَى أَبُو عَمْرٍ (٥)، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ، الْبَعْلُ: مَاءُ الْمَطَرِ. قَالَ: وَهَذَا يَتَصَرَّفُ عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ: بَعْلٌ، وَغَذِيٌّ، وَسَقِيٌّ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فِيَمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ وَالْبَعْلُ الْعُشْرُ» (٦). فَمَا سَقَتَهُ السَّمَاءُ: غَذِيٌّ،

(١) الاستذكار (٩/٢٣٧).

(٢) المنتقى (٢/١٥٨).

(٣) ديوانه (٩٩).

(٤) ديوانه (١٥١) للدكتور وليد قصاب، وروايته هُناك.

هُنَالِكَ لَا أَبَالِي طَلَعَ بَعْلٍ وَلَا نَحَلَ أَسَافِلُهَا رِوَاءُ
(٥) الاستذكار (٩/٢٣٦).

(٦) جاء في هامش الأصل: «قال أبو محمد البطلاني سي رحمه الله في «مسائله» التي سئل عنها =

وعَثْرِيٌّ، وَمَا سَقَّتِ الْأَنْهَارُ، وَالْعَيْوُنُ: غَيْلٌ وَسَيْحٌ وَسِقْيٌ، وَالْبَعْلُ: مَا شَرِبَ بَعْرُوقَهُ مِنْ ثَرَى الْأَرْضِ، وَكَذَلِكَ حَكَى أَبُو الْوَلِيدِ^(١) عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ^(٢): الْبَعْلُ: مَا شَرِبَ بَعْرُوقَهُ [مِنْ ثَرَى الْأَرْضِ] مِنْ غَيْرِ سِقْيِ سَمَاءٍ، وَلَا غَيْرِهَا. قَالَ: وَهَذَا شَيْءٌ لَا أَرَاهُ إِلَّا بِمِصْرَ؛ لِأَنَّهَا عَلَى كُلِّ حَالٍ مَأْخَذُ سِقْيِ النَّيْلِ. وَ«السَّقْيُ» - بِفَتْحِ السِّينِ - مَصْدَرٌ سَقَيْتُ، وَ«السَّقْيُ» بِكَسْرِ السِّينِ: الْمَاءُ الَّذِي يُسْقَى بِهِ. وَأَمَّا «النَّضْحُ» - بِالْحَاءِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ -^(٣): فَهِيَ السَّقْيُ بِالسَّوَانِي، وَالذَّوَالِي، وَهِيَ الْخَطَارَاتُ. يُقَالُ: نَضَحَ يَنْضَحُ فَهُوَ نَاضِحٌ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْبَعِيرِ الَّذِي يُخْرِجُ الْمَاءَ مِنَ الْبِئْرِ نَاضِحٌ. وَ«الْغَرْبُ» الدَّلْوُ الْعَظِيمَةُ. وَيُقَالُ: «عُشْرٌ» وَ«عُشْرٌ» بِضَمٍّ

= الرِّوَايَةُ فِي (الْبَعْلِ) بِالْحَفْضِ عَطْفًا عَلَى «مَا» مِنْ قَوْلِهِ: فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ هَكَذَا رَوَاهُ النَّاسُ وَفَسَّرَهُ الْمُفَسِّرُونَ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَحْفُوضٌ رِوَايَةُ مَنْ رَوَى «فِيمَا سَقَّتِ السَّمَاءُ وَالْعَيْوُنُ أَوْ كَانَ عَثْرِيًّا الْعُشْرُ» وَذَكَرَ الْعَثْرِيُّ مَكَانَ الْبَعْلِ، وَهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، كَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ وَغَيْرُهُ. قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ فِي كِتَابِ «التَّبَاتِ» إِذَا لَمْ يَشْرَبِ الْحَبُّ مَاءَ غَيْرِ مَاءِ السَّمَاءِ مِنَ الْأَمْطَارِ الْغَذِّيِّ، الدَّلَالُ سَاكِنَةٌ، وَالْجَمْعُ الْأَغْدَاءُ يُقَالُ: هَذِهِ حِنْطَةٌ غَذِّيٌّ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ الْحِنْطَةِ، وَأَهْلُ الْبِمَنِ يُسَمُّونَهُ الْمُظْلَمِي، وَهُوَ أَيْضًا الْعَثْرِيُّ بِالْيَاءِ الْمُشَدَّدَةِ وَالْفِعْلُ مِثْلُهُ عَنِ الْأَحْمَرِ، وَإِنْ كَانَ زَرْعُ الْمَاءِ فَهُوَ سِقْيٌ فِي وَرَنِ عَذْيٍ وَأَنْشَدَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ:

هَذَا لِكَ لَا أَبَالِي نَحَلَ سِقْيٍ وَلَا بَعْلٍ وَإِنْ عَظَمَ الْإِتَاءُ

وَقَالَ غَيْرُ أَبِي حَنِيفَةَ: الْبَعْلُ: مَا شَرِبَ بَعْرُوقَهُ مِنَ الْأَرْضِ مِنْ غَيْرِ سِقْيِ سَمَاءٍ أَوْ غَيْرِهَا وَهَذَا أَشْبَهُ بِالْحَدِيثِ مِنْ قَوْلٍ؛ لِأَنَّهُ سَمَّى مَا سَقَّتَهُ السَّمَاءُ بَعْلًا وَفَرَّقَ بَيْنَهُمَا.

(١) الْمُتَنَقَّى (٢/٢٥٨).

(٢) تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ (١/٣٠٨).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (١/٢٩١).

الشَّيْنِ وَتَسْكِينِهَا، وَ«عَشِيرٌ» وَكَذَلِكَ جَمِيعُ الْأَجْزَاءِ مِنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ، إِلَّا الرَّبْعَ، فَإِنَّهُمْ قَالُوا: رُبْعٌ وَرَبِيعٌ، وَلَمْ يَقُولُوا: رَبِيعٌ^(١).

وَ«الْجَعْرُورُ» وَ«مُضْرَانُ الْفَارَةِ» وَ«عِدْقُ بِنِ حُبَيْقٍ»^(٢): أَنْوَاعٌ مِنَ التَّمْرِ الَّذِي فِي الْحِجَازِ، حَكَاهُ أَبُو حَنِيفَةَ عَنْ أَبِي نَصْرِ^(٣). وَحَكَى الْمُطَّرِّزُ أَنَّهُ يُقَالُ: حُبَيْقٌ - بِالْحَاءِ وَالْحَاءِ -^(٤). وَ«الْعِدْقُ» - بِالْفَتْحِ - : التَّخْلَةُ، وَ«الْعِدْقُ» - بِالْكَسْرِ - : كِبَاسَتُهَا، وَ«الْكِبَاسَةُ»: الْعُنُقُودُ مِنَ التَّمْرِ خَاصَّةً. وَ«الْبُرْدِيُّ»: نَوْعٌ مِنَ تَمْرِ الْحِجَازِ^(٥)، لَا يُعَدُّ فِي الْجَيْدِ، وَلَا فِي الدَّنِيِّ. وَأَمَّا «الْبَرْنِيُّ» - بِالثَّوْنِ وَفَتْحِ الْبَاءِ -^(٦) فَمِنْ أَصْنَافِ التَّمْرِ الْجَيِّدَةِ الْمُخْتَارَةِ. وَيُقَالُ: خَرَصْتُ النَّخْلَ وَغَيْرَهُ أَخْرَصُهُ خَرَصًا وَخَرَصًا. وَقَالَ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ: بِفَتْحِ الْحَاءِ، الْمَصْدَرُ، وَبِكسْرِهَا الْمَخْرُوصُ نَفْسُهُ، كَمَا يُقَالُ: الرَّعْيُ الْمَصْدَرُ مِنْ رَعَى، وَالرَّعْيُ - بِالْكَسْرِ - التَّبَاتُ الَّذِي يُرَعَى. وَمَعْنَى الْخَرَصِ - فِي اللُّغَةِ - : التَّقْدِيرُ وَالتَّخْمِينُ الَّذِي لَيْسَ مَعَهُ يَقِينٌ. وَمِنْهُ؛ قِيلَ: خَرَصَ الرَّجُلُ يَخْرُصُ: إِذَا قَالَ بِالظَّنِّ، وَكَذَبَ.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٩١).

(٢) فِي الْقَامُوسِ (حَبَقَ): «عِدْقُ حُبَيْقٍ كَزَبِيرٍ: تَمْرٌ دَقِيلٌ».

(٣) أَبُو حَنِيفَةَ هُوَ الدَّنِينِيُّ صَاحِبُ كِتَابِ «التَّبَاتِ» تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَأَمَّا أَبُو نَصْرِ فَهُوَ الْبَاهِلِيُّ صَاحِبُ الْأَصْمَعِيِّ، وَاسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ حَاتِمِ اللُّغَوِيِّ (ت: ٢٣٠هـ). أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الرُّبَيْدِيِّ (١٩٧)، وَمُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (٣/٢٨٣)، وَإِنْبَاهِ الرُّوَاةِ (١/٣٦)، وَبُغْيَةِ الوُعَاةِ (١/٣٠١).

(٤) فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٩١) وَلَمْ يَعْزِهِ لِلْمُطَّرِّزِ.

(٥) عَنِ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ أَيْضًا.

(٦) فِي اللِّسَانِ (برد) «الْبُرْدِيُّ» - بِالضَّمِّ - مِنْ جَيْدِ التَّمْرِ يُشْبِهُ الْبَرْنِيَّ عَنْ أَبِي حَنِيفَةَ وَقِيلَ: الْبُرْدِيُّ: ضَرْبٌ مِنْ تَمْرِ الْحِجَازِ جَيْدٌ مَعْرُوفٌ.

و«الرُّطْبُ» - بِضَمِّ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الطَّاءِ -: التَّمْرُ الَّذِي أَدْرَكَ، وَصَلِحَ لِلأَكْلِ .
يُقَالُ مِنْهُ: أَرَطَبَ النَّخْلُ فَهُوَ مُرَطَّبٌ . قَالَ امرؤ القيس (١):

* عَنَّا كَيْلُ تَمْرٍ مِنْ سُمَيْحَةَ مُرَطَّبٍ *

وَأَمَّا «الرُّطْبُ» - بِضَمِّ الرَّاءِ وَتَسْكِينِ الطَّاءِ -: فَإِنَّهُ النَّبَاتُ الأَخْضَرُ قَبْلَ أَنْ
يَجِفَّ . وَأَمَّا «الرُّطْبُ» - بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَتَسْكِينِ الطَّاءِ -: فَهُوَ ضِدُّ اليَابِسِ مِنْ كُلِّ
شَيْءٍ، وَهُوَ مَا ذَكَرَ مَالِكٌ فِي قَوْلِهِ: «فَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ رَطْبًا» .

- وَقَوْلُهُ: «وَذَلِكَ أَنَّ تَمْرَ النَّخِيلِ والأَعْنَابِ يُؤْكَلُ رَطْبًا» فَهَذَا مَضْمُومٌ
الرَّاءِ مَفْتُوحُ الطَّاءِ . وَ«التَّمْرُ» - بِالثَّاءِ مُثَلَّثَةً، وَفَتْحِ المِيمِ -: اسْمٌ وَقَعَ عَلَى حَمَلِ
كُلِّ شَيْءٍ مِنَ الشَّجَرِ نَخْلَةٍ كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا . يُقَالُ: شَجَرٌ مُثْمَرٌ؛ إِذَا طَلَعَ ثَمْرُهُ،
وَشَجَرٌ ثَامِرٌ؛ إِذَا نُضِجَ ثَمْرُهُ . وَأَمَّا «التَّمْرُ» - بِالثَّاءِ بَاسْتِنِينَ، وَسُكُونِ المِيمِ -
فَإِنَّمَا هُوَ حَمَلُ النَّخْلَةِ خَاصَّةً، وَأَكْثَرُ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الاسْمُ بَعْدَ جَفَافِهِ وَيُسِسِهِ،
وَيُقَالُ: تَمَّرْتُهُ، وَأَتَمَّرْتُهُ؛ إِذَا أَطَعَمْتَهُ . وَ«الجَدَادُ» - بِفَتْحِ الجِيمِ وَكَسْرِهَا -:
صِرَاطُ النَّخْلِ، يُقَالُ: جَدَدْتُهُ أَجْدُهُ، وَقَدْ أَجَدَّ التَّمْرُ؛ إِذَا حَانَ أَنْ يُجَدَّ . وَقَوْلُ
مَالِكٍ: فَأَمَّا مَا لَا يُؤْكَلُ رَطْبًا، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ بَعْدَ حَصَادِهِ كَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ نُسْخِ
«المُوطَّأِ»، وَتَفَقَّدْتُهُ فِي كُلِّ نُسْخَةٍ وَقَعَتْ بِيَدِي، فَوَجَدْتُهُ كَذَا، وَهُوَ كَلَامٌ وَقَعَ
فِي بَعْضِ أَلْفَاظِهِ تَكَرَّرَ؛ لِأَنَّهُ كُرِّرَ، وَإِنَّمَا عَلَى أَهْلِهَا مَرَّتَيْنِ، وَكَانَ الوَجْهُ إِسْقَاطَ

(١) ديوانه (٤٨)، وصدرة:

* وَأَسْحَمُ رِيَانُ العَسِيبِ كَأَنَّهُ *

الثَّانِي مِنَ اللَّفْظَيْنِ ؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ يُغْنِي عَنْهُ ، لَكِنَّ الْعَرَبَ ^(١) تَكَرَّرَ اللَّفْظُ الْمُسْتَعْنَى عَنْهُ تَوَكِيدًا وَتَشْدِيدًا لِلْمَعْنَى ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ^(٢) : ﴿ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ ، وَقَوْلُهُ [تَعَالَى] ^(٣) : ﴿ فَكَانَ عَاقِبَتُهُمَا أَنَّهُمَا فِي النَّارِ خَالِدِينَ فِيهَا ﴾ ، وَفِي هَذَا الْكَلَامِ - أَيْضًا - شَيْءٌ آخَرٌ ، وَهُوَ أَنَّهُ حَمَلَ بَعْضَ الضَّمَائِرِ عَلَى لَفْظِ «مَا» مِنْ قَوْلِهِ : «فَأَمَّا مَا لَا يُوَكَّلُ» فَذَكَرَهَا ، وَحَمَلَ بَعْضَهَا عَلَى الْمَعْنَى فَأَنْتَهَا ، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي الْكَلَامِ . وَيُقَالُ : «حَصَادٌ» وَ«حِصَادٌ» - بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا - .

(زَكَاهُ الْحُبُوبِ وَالزَّيْتُونِ)

/ قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ : فِي «الذَّرَّةِ» مِنْهَا أَبْيَضٌ ، وَمِنْهَا أَسْوَدٌ ؛ وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى الْجَاوُورَسَ الْهِنْدِيَّ ^(٤) ، وَقِيلَ : الْجَاوُورَسُ : الدُّخْنُ وَفِي «الْأَرْزِ» لُغَاتٌ : أَرْزٌ ^{أ/٣٣} - بِضَمِّ الْهَمْزَةِ - ، وَأَرْزٌ - بِفَتْحِهَا - ، وَرَزٌّ ، وَعَلَى مِثَالِ : بُرٌّ ، وَرَنْزٌ ، عَلَى مِثَالِ عُنُقٍ ، هَكَذَا قَدَّه ابْنُ السَّيِّدِ ^(٥) ، وَالصَّوَابُ : رَنْزٌ - بِالْإِسْكَانِ ، وَزَادَ غَيْرُهُ لُغَتَيْنِ : أَرْزٌ وَأَرْزٌ ، مِثْلَ أَشَدُّ وَعُتْلٌ .

وَ«اللُّوبِيَاءُ» مَمْدُودَةٌ ، لَا يَجُوزُ فِيهِ الْقَصْرُ ، وَيُسَمَّى : الدُّجْرُ ^(٦) - بِضَمِّ

(١) النَّصُّ مِنْ هُنَا لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١/٢٩٢) .

(٢) سُورَةُ هُودٍ ، وَتَكَرَّرَتْ فِي سُورَةِ يُوسُفَ ، وَفِي سُورَةِ فُصِّلَتْ .

(٣) سُورَةُ الْحَشْرِ ، الْآيَةُ : ١٧ .

(٤) يُرَاجَعُ : قَامُوسُ الْأَطْبَاءِ (١/٢١٢) ، وَقَصْدُ السَّبِيلِ (١/٣٦٦) ، وَتَذَكْرَةُ دَاوُدَ الْأَنْطَاكِيِّ

(٩٤/١) .

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ (١/٢٩٣) .

(٦) لَا يَزَالُ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ فِي الْمَنْطِقَةِ الْجَنُوبِيَّةِ مِنَ الْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ ، وَبِلَادِ الْيَمَنِ .

الدَّالِ، وَكَسَّرَهَا .

و«الْأَكْمَامُ»: الْأَعْشِيَةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا الزَّرْعُ وَالثَّمَرُ، وَاحِدُهَا: كِمٌّ، قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿وَمَا تَخْرُجُ مِنْ ثَمَرَاتٍ مِنْ أَكْمَامِهَا﴾ وَيُقَالُ: الْأَكِمَّةُ - أَيْضًا - وَالْكَمَائِمُ، وَاحِدُهَا: كِمَامٌ - بِكَسْرِ الْكَافِ -، وَيُقَالُ: تَمَرٌ مُكَمَّمٌ؛ إِذَا كَانَ فِي غِشَائِهِ وَلَمْ يَخْرُجْ مِنْهُ. وَالْكَافُورُ مِثْلُ الْكِمَامِ .

و«الْحَائِطُ»: الْبُسْتَانُ الَّذِي حَوْلَهُ بُنْيَانٌ يَمْنَعُ مِنَ الْوُصُولِ إِلَى مَا فِيهِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَحُوطُ مَا تَضَمَّنَهُ، وَجَمْعُهُ: حَوَائِطُ وَحَيْطَانٌ، وَسُمِّيَ - أَيْضًا - : الْحَدِيثَةُ لِإِحْدَاقِهِ بِمَا فِيهِ مِنَ الثَّمَرِ، وَغَيْرِهِ .

(مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الثَّمَارِ)

- «الْقَطْنِيَّةُ»^(٢) لُغَةٌ شَامِيَّةٌ مَكْسُورَةٌ الْقَافِ مُشَدَّدَةُ الْيَاءِ، وَهِيَ مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى صُورَةِ الْمَنْسُوبِ وَلَمْ تُنْسَبْ إِلَى شَيْءٍ، نَحْوَ قَوْلِهِمْ: كُرْسِيٌّ، وَجَمَلٌ جَلَنْزِيٌّ^(٣) لِلشَّدِيدِ، وَاشْتِقَاقُهَا مِنْ قَطَنَ بِالْمَكَانِ؛ إِذَا عَمَرَهُ. وَتُسَمَّى الْخِلْفَةُ - بِالْحَاءِ مُعْجَمَةً مَكْسُورَةً -؛ لِأَنَّهَا تُسْتَخْلَفُ مِنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَهِيَ أَصْنَافٌ كَثِيرَةٌ تَأْتِي .

(١) سورة فصلت، الآية: ٤٧ .

(٢) فِي الْمُحْكَمِ: «الْقَطْنِيَّةُ»، حِكَاةُ ابْنِ قُتَيْبَةَ، بِالتَّخْفِيفِ، وَأَبُو حَنِيفَةَ بِالتَّشْدِيدِ، وَقَالَ: «هِيَ الْحُبُوبُ الَّتِي تَدْخُرُ، كَالْحِمَصِ، وَالْعَدَسِ، وَالْبَاقِلَاءِ، وَالثَّرْمَسِ، وَالدُّخَنِ، وَالْأُرْزِ، وَالْجُلْبَانَ» .

(٣) فِي الْأَصْلِ: «جَمَلٌ جَلَنْزِيٌّ» تَحْرِيفٌ وَجَاءَ فِي اللِّسَانِ (جَلَزَ): «جَمَلٌ جَلَنْزِيٌّ: غَلِيظٌ شَدِيدٌ» .

(مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الْفَوَاكِهِ وَالْقَضِبِ وَالْبُقُولِ)

- قَوْلُهُ: «لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ [كُلِّهَا]»^(١) صَدَقَةٌ؛ الرُّمَّانُ وَالْفَرَسُكُ «كَلَامٌ» فِيهِ نَظَرٌ^(٢)؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعُمُومِ، فَيَلْزَمُ مِنْ كَلَامِهِ: أَلَّا يَكُونَ النَّخْلُ وَالْعِنَبُ مِنَ الْفَاكِهَةِ؛ وَهُوَ رَأْيُ قَوْمٍ، قَالُوا: لَا تَسْمَى النَّخْلُ فَاكِهَةً؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى^(٣): ﴿فِيهَا فَكِيهَةٌ وَنَخْلٌ وَرُمَّانٌ﴾^(٤)، فَكَانَ يَجِبُ لِمَالِكٍ إِنْ رَأَى هَذَا أَلَّا يَذْكَرَ الرُّمَّانَ فِي هَذَا الْبَابِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ عَنِ الْفَاكِهَةِ كَخُرُوجِ النَّخْلِ، وَإِنْ كَانَ اعْتَقَدَ أَنَّ إِفْرَادَ النَّخْلِ وَالرُّمَّانِ فِي هَذِهِ [الْآيَةِ] لَا يُوجِبُ خُرُوجَهُمَا عَنِ الْفَاكِهَةِ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَالَ﴾، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِإِفْرَادِ مَا جَاءَ مِنْ نَحْوِ هَذِهِ الْإِشَادَةِ بِذِكْرِهِ، فَقَدْ كَانَ يَجِبُ عَلَيْهِ أَلَّا يَقُولَ: لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّ فِي النَّخْلِ صَدَقَةً، وَهِيَ مِنْ بَعْضِ الْفَوَاكِهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَخْرُجَ قَوْلُهُ: «لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْفَوَاكِهِ صَدَقَةٌ» مَخْرَجَ الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ، وَتَكُونُ «مِنْ» فِي التَّرْجَمَةِ فِي قَوْلِهِ: «مِنْ الْفَوَاكِهِ» لِبَيَانِ الْجِنْسِ لَا لِلتَّبَعِيضِ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ فِي بَعْضِ الْقَضِبِ وَالْبُقُولِ زَكَاةً، كَمَا فِي بَعْضِ الْفَوَاكِهِ. وَالصَّحِيحُ أَنَّ الْفَاكِهَةَ: اسْمٌ يَقَعُ عَلَى كُلِّ ثَمَرَةٍ يُتَنَعَّمُ بِأَكْلِهَا، مَا خَلَا الْحُبُوبَ الَّتِي تَتَّخِذُ أَقْوَاتًا وَالْبُقُولَ؛ لِأَنَّهَا مُشْتَقَّةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: فَكَهْتُ الرَّجُلَ؛ إِذَا مَا زَحْتُهُ، وَرَجُلٌ فَاكِهٌ، وَفَكِيهَةٌ؛ إِذَا كَانَ فِي نِعْمَةٍ مِنَ الْعَيْشِ، قَالَ

(١) عن «الموطأ».

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٢٩٦).

(٣) سُورَةُ الرَّحْمَنِ.

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٩٨.

تَعَالَى^(١): ﴿ فَكَهَيْنَ بِمَا ءَانْتَهُم رَبُّهُمْ ﴾ . وَ«الْفِرْسُكُ»: الخَوْخُ، وَ«الْقَضْبُ»: الرُّطْبَةُ^(٢)، وَسُمِّيَ أَيْضًا الْفِضْفِضَةَ^(٣)، وَأَصْلُهَا بِالْفَارِسِيَّةِ: إِسْبِسْت. وَ«الْبَقْلُ»: اسْمٌ يَقَعُ عَلَى كُلِّ عَشْبَةٍ تَنْبُتُ مِنْ بَذْرِ، وَلَا يَخْرُجُ مِنْ أُرُومَةٍ بَاقِيَةٍ، كَذَا قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ. وَفِي «الْعَيْنِ»^(٤) الْبَقْلُ مِنَ النَّبَاتِ مَا لَيْسَ بِشَجَرٍ دَقٌّ، وَلَا شَجَرٍ جَلٌّ، وَفَرَّقَ بَيْنَ الْبَقْلِ وَالشَّجَرِ أَنَّ الْبَقْلَ إِذَا رُعِيَ لَمْ يَبْقَ لَهُ سَاقٌ، وَالشَّجَرُ يَبْقَى لَهُ سُوقٌ وَإِنْ دَقَّتْ.

(مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الرَّقِيقِ وَالْخَيْلِ وَالْعَسَلِ)

- «البراذين»: خَيْلٌ غَيْرُ عَرَابٍ، وَلَا عِتَاقٍ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ مِنْ الْبَرْدَنَةِ، وَهِيَ الثَّقَالَةُ، يُقَالُ: بَرَدَنَ الرَّجُلُ: إِذَا ثَقُلَ.

(جَزِيَّةُ أَهْلِ الْكِتَابِ^(٥) [وَالْمَجُوسِ])

- قَوْلُهُ: «صَرَبَ الْجَزِيَّةَ عَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ» [٤٣]: أَيُّ جَعَلَ وَصَيْرَ؛ فَلِذَلِكَ تُعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٦): ﴿ وَأَضْرِبْ لَهُمْ مَثَلًا أَصْحَابَ

(١) سُورَةُ الطُّورِ، آيَةُ: ١٨ .

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٩٥).

(٣) كَذَا فِي الْمُعْرَبِ لِلْجَوَالِقِيِّ (٢٨٨). وَأُورِدَ بَيْتُ أَوْسِ بْنِ حَجَرٍ [ديوانه: ٤١]:

وَفَارَقَتْ وَهِيَ لَمْ تَجْرَبْ وَبَاعَ لَهَا مِنْ الْفَصَافِصِ بِالْثَمِيِّ سَفْسِيرُ

وَجَاءَ فِي الْأَصْلِ: «الْفِضْفِضَةُ»، وَأَصْلُهَا بِالْفَارِسِيَّةِ «أَسْفِسْت» تَصْحِيفٌ فِي الْأُولَى، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ فَإِنَّ

الْفَاءَ وَالْبَاءَ الْفَارِسِيَّةَ تَتَنَوَّبَانِ قَالُوا: إِصْفَهَانُ وَإِصْبَهَانُ، وَبَسَا وَفَسَا وَهَمَا مِنْ بِلَادِ فَارَسٍ مَعْرُوفَتَانِ.

(٤) الْعَيْنُ (١٦٩٥، ١٧٠) وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ (٩/١٧١)، عَنِ اللَّيْثِ، ثُمَّ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ.

(٥) عَنْ «الْمُوطَّأِ».

(٦) سُورَةُ يَسٍ، آيَةُ: ١٣ .

الْقَرْيَةِ ﴿١﴾ ، وَمَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنْ ﴿أَصْحَبَ الْقَرْيَةَ﴾ بَدَلٌ مِنْ مَثَلٍ ، ذَهَبَ إِلَى مِثْلِهِ فِي هَذَا الْحَدِيثِ ، فَجَعَلَ «أَرْبَعَةَ دَنَانِيرٍ» بَدَلًا مِنْ «الْحَزِيَّةِ» . وَ«الظَّهْرُ» : الإِبِلُ الَّتِي تَحْمِلُ الْأَثْقَالَ (١) ؛ وَهُوَ اسْمٌ لِلْجَمْعِ ، يُقَالُ : ظَهَرَ الْبَعِيرُ ظَهَارَةً ؛ إِذَا قَوِيَ عَلَى الْحَمْلِ ، فَهُوَ ظَهِيْرٌ ، وَأَرَادَ بِالظَّهْرِ هُنَا : الإِبِلُ الَّتِي حَمَى لَهَا عَمْرُ الْحِمَى .

- وَقَوْلُهُ : «وَهِيَ عَمِيَاءُ» . فِيهِ حَذْفٌ (٢) ، كَأَنَّهُ قَالَ : اذْفَعَهَا إِلَيْهِمْ وَهِيَ / عَمِيَاءُ .

- وَقَوْلُهُ : «يَقْطُرُ وَنَهَا بِالِإِبِلِ» . أَيُّ : يَقُوْدُ وَنَهَا مَعَهَا ، وَالْقَطْرُ النَّاحِيَةُ ، وَالْعُوْدُ (٣) .

وَالْقِطَارُ مِنَ الإِبِلِ : الْجَمَاعَاتُ تَسِيرُ ، يُقَالُ : قَطَرَ فِي الْأَرْضِ قُطُورًا إِذَا ذَهَبَ .

- وَ«النَّعْمُ» تَقَدَّمَ أَنَّهُ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الإِبِلِ ، وَلَا يَقَعُ عَلَى الْبَقْرِ وَلَا الْمَعْزِ ،

وَلَا الضَّأْنِ ؛ وَلَكِنْ إِذَا اخْتَلَطَتْ بِالِإِبِلِ قِيلَ لِجَمِيعِهَا : نَعْمٌ .

- وَ«وَسْمُ الْحَزِيَّةِ» يُرِيدُ : عَلَامَتَهَا ، يُقَالُ : وَسَمْتُهُ وَسْمًا : إِذَا كَوَيْتَهُ .

وَالْمَيْسَمُ : أَثَرُ الْكَيْ ، وَجَمَعُهُ : مَوَاسِمٌ ، وَالْمَيْسَمُ : الْمَكْوِيُّ .

وَ«الْحَزِيَّةُ» : مُشْتَقَّةٌ مِنْ قَوْلِكَ : جَزَيْتُهُ عَنْ كَذَا أَجْزِيهِ ؛ إِذَا كَافَأْتُهُ ؛ لِأَنَّهَا

مُكَافَأَةٌ يَكْفَأُونَ بِهَا عَنْ إِقْرَارِهِمْ عَلَى أَحْوَالِهِمْ ، وَتَرَكَ حَرْبِهِمْ .

- وَ«الْحَزْرُوزُ» : النَّاقَةُ الَّتِي تُنَحَّرُ ، فَأَمَّا الْجِزَارَةُ فَإِنَّمَا هِيَ مِنْ لَحْمِ الْغَنَمِ .

- وَالْوَجْهُ فِي قَوْلِهِ : «فَدَعَا عَلَيْهِ الْمُهَاجِرِينَ» : فَدَعَا إِلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ :

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٩٧) .

(٢) مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ الْبَابِ عَنِ التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٩٧، ٢٩٨) .

(٣) فِي اللِّسَانِ : (قَطْر) : «وَالْقَطْرُ مِثْلُ عُسْرٍ وَعُسْرٍ : الْعُوْدُ الَّذِي يُنَحَّرُ بِهِ . . وَأَنْشَدَ لَامِرِيءَ الْقَيْسِ :

كَأَنَّ الْمُدَامَ وَصَوَّبَ الْغَمَامَ وَرِيحَ الْحُرَامِي وَنَشَرَ الْقَطْرُ
يَعْلُ بِهَ بَرْدٌ أَنْيَابَهَا إِذَا طَرِبَ الطَّائِرُ الْمُسْتَحْرَ

دَعَوْتُهُ إِلَى الطَّعَامِ؛ وَإِنَّمَا جَازَ؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: دَعَاهُمْ لِلاِجْتِمَاعِ عَلَيْهِ.

(عُشُورُ أَهْلِ الذِّمَّةِ)

«العُشُورُ» - بِضَمِّ الْعَيْنِ - جَمْعُ عَشْرِ^(١)، كَمَا يُقَالُ: بُرِدٌ، وَبُرُودٌ، وَجُنْدٌ وَجُنُودٌ. وَيُقَالُ: عَشَرْتُ الدَّرَاهِمَ - بِتَخْفِيفِ الشَّيْنِ - عُشُورًا؛ إِذَا كَانَتْ عَشْرَةً، وَأَخَذْتَ مِنْهَا دِرْهَمًا فَصَارَتْ تِسْعَةً، وَعَشَرْتَهَا تَعَشِيرًا - بِالتَّشْدِيدِ - إِذَا كَانَتْ أَقَلَّ مِنْ عَشْرَةٍ فَزِدْتَ فِيهَا حَتَّى بَلَغْتَ عَشْرَةً. قَالَ الْخَلِيلُ^(٢): وَالْعُشُورُ: نَقْصَانٌ، وَالتَّعَشِيرُ تَمَامٌ. وَيُقَالُ: عَشَرْتُ الْقَوْمَ - بِالتَّخْفِيفِ - إِذَا أَخَذْتَ عَشْرَ أَمْوَالِهِمْ، وَعَشَرْتَهُمْ - أَيْضًا -؛ إِذَا صِرَتْ لَهُمْ عَاشِرًا، وَيَخْتَلِفَانِ فِي الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، فَتَقُولُ فِي مُضَارِعِ الْأَوَّلِ: أَعَشَرُهُمْ - بِضَمِّ الشَّيْنِ -، وَفِي مُضَارِعِ الثَّانِي: أَعَشِرُ - بِكَسْرِ الشَّيْنِ -.

- وَ«النَّبْطُ»: جِنْسٌ مِنَ الْعَجَمِ يَسْكُنُونَ الشَّامَ وَالْعِرَاقَ، وَمَنْزِلَتُهُمْ بِالشَّامِ وَالْعِرَاقِ مَنْزِلَةُ الْقِبْطِ بِمِصْرَ، يُقَالُ لَهُمْ أَيْضًا: نَبِيطٌ، وَسُمُّوَانِبَطًا وَنَبِيطًا لِإِنْبَاطِهِمُ الْمِيَاهِ.

(اشْتِرَاءُ الصَّدَقَةِ وَالْعَوْدُ فِيهَا)

- «الْفَرَسُ الْعَتِيقُ» [٤٩] الْمُتْنَاهِي فِي الْفَرَاهَةِ وَالْجَوْدَةِ، قَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(٣): «عَتَقْتُ الْفَرَسَ تَعْتِيقٌ: إِذَا سَبَقَتْ وَفَرَسٌ عَتِيقٌ: رَائِعٌ، وَيُقَالُ: لِكُلِّ مُتْنَاهٍ فِي الْجَوْدَةِ: عَتِيقٌ. وَاخْتُلِفَ: لَمْ سُمِّيَتِ الْكَعْبَةُ بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ^(٤)؟ هَلْ

(١) عن أبي الوليد القاسمي في التعليق على الموطأ (١/٢٩٩).

(٢) التثقل عن أبي الوليد، ويراجع «العين» (١/٧٢).

(٣) عن أبي الوليد القاسمي أيضًا في التعليق على الموطأ (١/٢٩٩).

(٤) التثقل عن الاستذكار (٩/٣٢٤)، ويراجع العين (١/١٤٦)، والتلصص من مختصره (١/٧٣).

لهَذَا؟ أَوْ لغيرِهِ، مِنْ أَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الْجَبَابِرَةِ، أَوْ أُعْتِقَ مِنَ الْغَرَقِ، أَوْ لِقِدَمِهِ .
وَكذَلِكَ اخْتَلَفُوا^(١) : لِمَ سُمِّيَ أَبُو بَكْرٍ عَتِيقًا؟ هَلْ لِحَسَنِ وَجْهِهِ؟ أَوْ لِقِدَمِهِ فِي
الْخَيْرِ، أَوْ لِعِتْقِهِ مِنَ النَّارِ، أَوْ لَشَرْفِهِ، أَوْ لغيرِ ذَلِكَ .

وَقَوْلُهُ: «كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ» . الْعُودَةُ تَكُونُ بِمَعْنَى: الصَّيرُورَةِ إِلَى
حَالَةٍ أُخْرَى، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْ قَبْلُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٢) : ﴿أَوْ لَتَعُودَنَّ فِي
مِثْنًا﴾ وَلَمْ يَكُنْ فِي مِلَّةٍ قَطُّ . وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ لِمُعَاذٍ : «أَعُدْتَ فِتْنَانَا يَا مُعَاذُ» أَي :
صِرْتَ . وَقَدْ يَكُونُ الْعُودُ بِمَعْنَى الرَّجُوعِ إِلَى حَالَةٍ قَدْ كَانَ عَلَيْهَا الْعَائِدُ مِنْ قَبْلُ،
كَقَوْلِهِ: عُدْتُ إِلَى مَكَانِي، وَمُعَاذُ الْآخِرَةِ، وَ[قَوْلُهُ تَعَالَى:]^(٣) ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ
تَعُودُونَ﴾^(٤) . وَالْأَشْبَهُ هُنَا: الرَّجُوعُ إِلَى حَالَةٍ قَدْ كَانَ عَلَيْهَا الْعَائِدُ، وَإِنْ كَانَ
يَحْتَمِلُ أَنْ يَعُودَ إِلَى حَالَةٍ أُخْرَى أَشَدَّ، وَهُوَ تَضَاعُفُ مَقْتِ رَذِيلَةَ الْبُخْلِ، كَمَا
تَضَاعَفَتِ الْكِرَاهِيَةُ وَالْمَقْتُ فِي أَكْلِ الْكَلْبِ قَيْئَهُ بَعْدَ أَنْ تَغَيَّرَ وَصَارَ نَجِسًا، وَفِي
«الْكَبِيرِ»^(٥) زِيَادَةٌ عَلَى هَذَا .

(مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الْفِطْرِ)

- قَوْلُهُ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ» أَي : قَدَّرَهَا وَبَيَّنَّهَا^(٥) ؛ وَهُوَ

(١) المصدر السابق .

(٢) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، آيَةُ : ٨٨ .

(٣) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، آيَةُ : ٢٩ .

(٤) يَقْصِدُ كِتَابَهُ «الْمُخْتَارُ الْجَامِعُ بَيْنَ الْمُتَنَقِّئِ وَالِاسْتِذْكَارِ» .

(٥) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٢/١٥٢) .

مَذْهَبُ أَهْلِ الْحِجَازِ وَالْبَصْرَةِ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (١): ﴿أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ .
 وَفَرَضَ الْحَاكِمُ التَّفَقَّهُ، أَيُّ: قَدَّرَهَا، وَقِيلَ: مَعْنَى فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ: أَلَزَمَهَا
 وَأَوْجَبَهَا، وَهُوَ مَذْهَبُ أَكْثَرِ الْمَالِكِيَّةِ وَأَهْلِ الْعِرَاقِ. وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ فَرَضَ
 وَفَرَضَ، فَقَالَ: فَرَضَ - بِالتَّشْدِيدِ - بَيْنَ وَفَصَّلَ، وَفَرَضَ: أَلَزَمَ، فَعَلَى (٢) هَذَا
 التَّأْوِيلِ يُؤَوَّلُ قَوْلُهُ تَعَالَى (٣): ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾ .

- وَقَوْلُهُ: «مِنْ رَمَضَانَ» وَ«مِنَ الْمُسْلِمِينَ». «مِنْ» - هَلْهَنَا - مِنْ حُرُوفِ
 الْجَرِّ؛ وَهِيَ ثَمَانِيَّةٌ عَشْرَ حُرُوفًا، وَعَمَلُهَا وَاحِدٌ، وَمَعَانِيهَا مُخْتَلِفَةٌ. وَلِ«مِنْ»
 خَمْسَةٌ مَعَانٍ: ابْتِدَاءُ الْغَايَةِ، وَالتَّبَعِيضُ، وَالتَّبْيِينُ، وَالزِّيَادَةُ لِلتَّكْيِيدِ، فَابْتِدَاءُ
 الْغَايَةِ فِي الْمَكَانِ مَعَ الْفَاعِلِ، وَانْتِهَاءُ الْغَايَةِ مَعَ الْمَفْعُولِ مِنْ نَحْوِ نَظَرْتُ مِنْ
 دَارِي الْهَلَالِ مِنْ خَلَلِ السَّحَابِ، وَالتَّبَعِيضُ فِي الْأَجْنَاسِ، مِثْلُ: أَكَلْتُ مِنْ
 الرِّغِيْفِ. وَالتَّبْيِينُ/ فِي الصِّفَاتِ، وَيَحْسُنُ مَكَانَهَا «الَّذِي». أَوْ صِفَةً مِثْلُ [قَوْلُهُ
 تَعَالَى] (٤): ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾ . وَالزِّيَادَةُ - بِثَلَاثِ شَرَايِطَ -،
 مَعَ التَّنْكِرَاتِ الْعَامَّةِ فِي غَيْرِ الْوَاجِبِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى (٥): ﴿وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ
 فِيهَا مِنْ بَرَدٍ﴾ . أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهَا: أَنَّ الْأَوْلَى ابْتِدَاءُ غَايَةٍ؛ لِأَنَّهَا مَعَ مَكَانٍ،
 وَالثَّانِيَةُ تَبَعِيضٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْسُنُ مَكَانَهَا الْبَعْضُ، وَالثَّلَاثَةُ تَبْيِينٌ؛ لِأَنَّهُ يَحْسُنُ مَكَانَهَا

أ/٣٤

(١) سورة البقرة، الآية ٢٣٦.

(٢) في «مشارك الأنوار»: «وَعَلَيْهِ تَأَوَّلُوا الْقِرَاءَتَيْنِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى» .

(٣) سورة الثور، الآية ١.

(٤) سورة الحج، الآية: ٣٠.

(٥) سورة الثور، الآية: ٤٣.

الصِّفَةُ، وَالْأُولَيَانِ مُتَعَلِّقَتَانِ بِ﴿يُنزَّلُ﴾، وَالثَّالِثَةُ مُتَعَلِّقَةٌ بِاسْتِفْرَارٍ مَحْدُوفٍ .

قَالَ الشَّيْخُ - وَقَعَهُ اللهُ تَعَالَى - : فَإِذَا قَدَّمْنَا هَذَا بَيْنَ أَيْدِينَا فَيُمْكِنُ أَنْ نَقُولَ :
اِخْتَلَفَ الْأَصْحَابُ فِي تَأْوِيلِ : «مِنْ رَمَضَانَ» ؛ فَقَالَ بَعْضُهُمْ : إِنَّ ابْتِدَاءَ الْفِطْرِ مِنْ
آخِرِ أَيَّامِ رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّهُ فِي أَوَّلِ زَمَنِ مِنْ شَوَّالٍ ، وَهَذَا الْقَوْلُ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ
«مِنْ» لِابْتِدَاءِ الْغَايَةِ ، فَاسْبُرْهَا عَلَى شَرْطِهَا الْمُتَقَدِّمِ ، وَمَا أَرَاهُ يَتَحَقَّقُ هَذَا مَعَ
أَنَّكَ قَرَأْتَ أَوْ صَلَّيْتَ مَثَلًا مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الْعَصْرِ ، لَكِنَّ أَشَارَ سَبْيُوِيهِ إِلَى أَنَّ مَا
وَقَعَ مِثْلَ هَذَا يُنَزَّلُ مِنْزَلَةَ الْأَمَاكِنِ ، فَقَالَ^(١) : وَتَقُولُ : إِذَا كَتَبْتَ كِتَابًا مِنْ فُلَانٍ
إِلَى فُلَانٍ ، فَهَذِهِ الْأَسْمَاءُ سَوَاءٌ إِلَّا مَا كُنَّ بِمَنْزِلَتِهَا ، فَكَذَلِكَ الْحَدِيثُ . وَقَالَ
بَعْضُهُمْ : هُوَ يَوْمُ الْفِطْرِ ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْفِطْرُ مِنْ رَمَضَانَ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُنَافِي صَوْمَ مَا بَعْدَهُ .
وَهَذَا الْقَوْلُ يَقْتَضِي أَنْ تَكُونَ «مِنْ» لِلتَّبْيِينِ ، فَاسْبُرْهَا - أَيْضًا - عَلَى شَرْطِهَا
الْمُتَقَدِّمِ ، وَ«مِنْ» فِي قَوْلِهِ : «مِنْ الْمُسْلِمِينَ» لِلتَّبْيِينِ ؛ لِأَنَّهُ قَيْدَ الْحُكْمِ بِهَذِهِ
الصِّفَةِ ، فَيَقْتَضِي اخْتِصَاصَهُ بِهِمْ .

(مَكِيلَةٌ زَكَاةِ الْفِطْرِ)

- «الْأَقْطُ»^(٢) - بِكَسْرِ الْقَافِ - : جُبْنُ اللَّبَنِ مُسْتَخْرَجٌ زُبْدُهُ . وَيُقَالُ : أَقْطُ ،

(١) الْكِتَابِ

(٢) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ : «فِي الْمُنْحَكَمِ» : الْقَافُ وَالطَّاءُ وَالْهَمْزَةُ : الْأَقْطُ ، وَالْإِقْطُ ، وَالْأَقْطُ ،
وَالْأَقْطُ : شَيْءٌ يُتَّخَذُ مِنَ الْبَابِ الْغَنَمِ خَاصَّةً . وَأَقْطُ الطَّعَامَ بِأَقْطِهِ» .

وَالْأَقْطُ : لَبَنٌ يُطْبَخُ حَتَّى يَنْعَقِدَ ، ثُمَّ يُجَفَّفُ وَيُدْحَرُ ، وَهُوَ مَشْهُورٌ بِتَسْمِيئِهِ حَتَّى يَوْمِنَا
هَذَا ، وَرَبَّمَا سُمِّيَ بِلُغَةِ الْعَامَّةِ فِي نَجْدِ الْآنَ بِالْبَقْلِ وَالْمَضِيرِ ، وَالْأَقْطُ أَكْثَرُ اسْتِعْمَالًا .

بِسُكُونِ الْقَافِ، وَهِيَ لَعْنَةُ تَمِيمٍ .

- وَقَوْلُهُ: «صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ» «أَوْ» - هَهُنَا -: عَلَى قَوْلِ جَمَاعَةٍ مِنَ الْأَصْحَابِ لَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ لِلتَّخْيِيرِ، وَإِنَّمَا هِيَ لِلتَّقْسِيمِ؛ وَلَوْ كَانَتْ لِلتَّخْيِيرِ لَاقْتَضَى أَنَّهُ يُخْرَجُ الشَّعِيرَ مِنْ قُوْتِهِ أَوْ قُوْتِ غَيْرِهِ مِنَ التَّمْرِ مَعَ وُجُودِهِ، وَلَا يَقُولُونَهُ، فَتَقْدِيرُهُ عَلَى قَوْلِهِمْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ عَلَى مَنْ ذَلِكَ قُوْتُهُ (كذَا؟)، وَعَلَى قَوْلِ مُخَالِفِهِمْ يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ لِلتَّخْيِيرِ .

- وَقَوْلُهُ: «عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ» ذَهَبَ بَعْضُ الْأَصْحَابِ إِلَى أَنَّ «عَلَى» - هَهُنَا - بِمَنْزِلَةِ «عَنْ» .

(كِتَابُ الصِّيَامِ) (١)

(مَا جَاءَ فِي رُؤْيَا هِلَالِ الصِّيَامِ) (٢) وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ

الصِّيَامُ - فِي كَلَامِ الْعَرَبِ -: الْإِمْسَاكُ (٣)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (٤): ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا﴾ ﴿٢٦﴾ وَكَذَلِكَ هُوَ فِي الشَّرِيعَةِ، إِلَّا

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (٢٨٦/١)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُضْعَبٍ (٢٩٧/١)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الشَّيْبَانِيِّ (١٢٢)، وَرَوَايَةٌ سُؤَيْدٍ (٣٦٠)، وَرَوَايَةٌ الْقَعْنَبِيِّ (٣١٩)، وَتَفْسِيرٌ غَرِيبٌ الْمُوطَّأُ لِابْنِ حَبِيبٍ (٣٦٩)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٥/١٠)، وَالتَّمْهِيدُ (١٤٧/٧)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٠١/١)، وَالمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ (٣٥/٢)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٤٧٧/١)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٢٦٩/١)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (١٥٢/٢)، وَكَشْفُ الْمُعْطَى (١٦٣).

(٢) فِي الْمُوطَّأِ: «لِلصَّوْمِ» .

(٣) الْمُنتَقَى (٣٥/٢)، وَالتَّمْهِيدُ (١٧٣/٧)، وَفِيهِ فَوَائِدُ .

(٤) سُورَةُ مَرْيَمَ .

أَنَّهُ وَقَعَ فِيهَا عَلَى إِمْسَاكِ مَخْصُوصٍ، فِي وَقْتٍ مَخْصُوصٍ، عَنْ أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ، هِيَ الطَّعَامُ، وَالْجِمَاعُ، عَلَى وَجْهِ مَخْصُوصٍ؛ إِذِ الشَّرِيعَةُ سَلَكَتْ سَبِيلَ اللُّغَةِ فِي تَخْصِيصِ الْمُسَمَّى بِبَعْضِ مُتَنَاوَلَاتِهِ الَّتِي يُعْطِيهَا اشْتِقَاقُهُ، كَالْقَارِ، وَرُسُودِ الدَّابَّةِ، وَأَمْثَالِهَا، وَتَقَدَّمَ صَدْرَ الْكِتَابِ «الْكَبِيرِ» فِي هَذَا مَا فِيهِ كِفَايَةٌ.

وَالْفِطْرُ: «إِبْتِدَاءٌ بِالْأَوَّلِ»^(١)، وَاسْتِنْفَافُ حَالٍ أُخْرَى غَيْرِ الصَّوْمِ، وَكُلُّ شَيْءٍ إِبْتَدَأَتْهُ فَقَدْ فَطَرْتَهُ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (٢): ﴿فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ أَي: مُبْتَدِئُهَا، وَهُوَ قَوْلُ الْأَعْرَابِيِّ (٣) - الْمُخْتَصِمُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ -: أَنَا فَطَرْتُهَا. وَمَوْضُوعُهُ هُنَا: قَطْعُ الصَّوْمِ الشَّرْعِيِّ بِالْأَكْلِ وَالشُّرْبِ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي كُلِّ مَا يَقْطَعُ الصَّوْمَ وَيَمْنَعُهُ مِنَ الْجِمَاعِ وَالْإِنْزَالِ وَغَيْرِهِ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ وَالِاتِّسَاعِ. وَرَمَضَانَ: هُوَ شَهْرُ الصَّوْمِ، وَمَأْخُودٌ مِنْ رَمَضَ الصَّائِمُ يَرْمِضُ؛ إِذَا حَرَّ جَوْفُهُ مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ. وَ«الرَّمْضَاءُ»: شِدَّةُ الْحَرِّ، وَرَمِضَتِ الْحِجَارَةُ: حَمِيَتْ مِنَ الْحَرِّ، وَرَمِضَتْ قَدَمَاهُ كَذَلِكَ، وَرَمِضْتُ الْأَمْرَ، وَمِنْ الْأَمْرِ رَمِضًا: إِذَا عَرَضَتْ مِنْهُ حُرْقَةٌ غَيْظٌ؛ وَإِنَّمَا سُمِّيَ بِذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَكُونُ فِي الْبَرْدِ؛ لِأَنَّ التَّسْمِيَةَ وَقَعَتْ أَوَّلًا فِي وَقْتِ الْحَرِّ (٤)، ثُمَّ لَزِمَتْهُ التَّسْمِيَةُ وَلَمْ تَنْتَقِلْ بِانْتِقَالِهِ،

(١) يُرَاجَعُ التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٠٤/١).

(٢) سُورَةُ فَاطِرٍ، آيَةُ: ١.

(٣) فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ» لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٠٤/١): «وَمِنْ خَيْرِ ابْنِ عَبَّاسٍ «كُنْتُ لَا أُدْرِي مَا مَعْنَى (فَاطِر) حَتَّى اخْتَصَمَ إِلَيَّ أَعْرَبِيَانِ فِي بَيْتِهِ...» وَيُرَاجَعُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ لِلزَّجَّاجِ (٢٦١/٤)، وَالْمَحْرَرِ الْوَجِيْزِ (١٢/١٢)، وَزَادَ الْمَسِيرَ (٤٧٢/٦)... وَغَيْرَهَا.

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٠٤/١).

كَمَا سُمِّيَ سَائِرُ الشُّهُورِ لِمَعَانٍ وَقَعَتْ فِي وَقْتِ التَّسْمِيَةِ ثُمَّ لَزِمَتْ .

- وَقَوْلُهُ - فِي التَّرْجَمَةِ - : «لِلصِّيَامِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ» الْفِطْرُ لَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ ، وَإِنَّمَا تَكُونُ رُئْيَةُ الْهَلَالِ فِي زَمَنِ رَمَضَانَ ، وَالصَّوْمُ فِي رَمَضَانَ ، وَرُؤْيَةُ الْهَلَالِ فِي الْأَغْلَبِ فِي غَيْرِهِ .

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَهُهُ اللَّهُ - : «وَلَعَلَّ «فِي» بِمَعْنَى «مِنْ» فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ : مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ لِصِيَامِ رَمَضَانَ وَالْفِطْرِ مِنْهُ ، فَيَكُونُ التَّبْوِينُ عَلَى مُقْتَضَى الْحَدِيثِ .
- وَقَوْلُهُ : «فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ» [١] . أَي : مَنَعَكُمْ مِنْ رُؤْيِيهِ سَحَابٌ أَوْ غَيْرُهُ^(١) ، مِنْ قَوْلِهِمْ : غَمَمْتُ الشَّيْءَ : إِذَا سَتَرْتَهُ .

- «فَأَقْدِرُوا لَهُ» [١] - بِالْوَصْلِ وَكَسْرِ الدَّالِ وَضَمِّهَا - . يُقَالُ^(٢) : قَدَرْتُ الْأَمْرَ كَذَا ، / أَقْدَرُ : إِذَا نَظَرْتَ فِيهِ وَدَبَّرْتَهُ . أَي : قَدَرُوا لَهُ عَدَدَ ثَلَاثِينَ حَتَّى تُكْمِلُوهَا بَيِّنَةً . ٣٤/ب
- قَوْلُهُ : «فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ» [٣] . هَذَا قَوْلُ الْجُمْهُورِ^(٣) . وَقِيلَ^(٤) : قَدَرُوا لَهُ مَنَازِلَ الْقَمَرِ ، وَأَنَّ ذَلِكَ يَدُلُّكُمْ عَلَى أَنَّ الشَّهْرَ تِسْعٌ وَعِشْرُونَ يَوْمًا . وَقَالَ ابْنُ سُرَيْجٍ الشَّافِعِيُّ^(٥) : هَذَا خِطَابٌ لِمَنْ حَصَّه اللَّهُ بِهَذَا الْعِلْمِ مِنْ حِسَابِ

(١) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٣٨/٢) .

(٢) الْاسْتِذْكَارُ (١٧/١٠) .

(٣) سِيَاطِي أَنَّهُ قَوْلُ ابْنِ قُتَيْبَةَ .

(٤) الْاسْتِذْكَارُ (١٧/١٠) ، وَمَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (١٧٣/٢) .

(٥) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ عَمْرِو بْنِ سُرَيْجِ الْبَغْدَادِيِّ الشَّافِعِيُّ (ت : ٣٠٣هـ) . قَالَ الْحَافِظُ الدَّهْلِيُّ «الإمام، شَيْخُ الْإِسْلَامِ، فقيه العراقين صاحبُ الْمُصَنَّفَاتِ» أَخْبَارُهُ فِي : تَارِيخِ بَغْدَادِ (٢٨٧/٤) ، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلْسُّبْكِيِّ (٢١/٣) ، وَالشُّذْرَاتِ (٢٤٧/٢) .

القَمَرِ وَالتُّجُومِ، أَي: يُحْمَلُ عَلَى حِسَابِهَا، «وَأَكْمَلُوا الْعِدَّةَ» خِطَابٌ لِلْعَامَّةِ^(١) الَّتِي لَمْ تُعْنَ بِهِ، وَلَمْ يُوَافِقْهُ النَّاسُ عَلَيْهِ.

وَقَالَ أَبُو عَمْرٍ^(٢): قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: «فَأَقْدَرُوا لَهُ، أَي: فَاقْدَرُوا الْمَسِيرَ وَالْمَنَازِلَ، قَالَ: وَلَيْسَ هَذَا مِنْ شَأْنِ ابْنِ قُتَيْبَةَ، وَلَا هُوَ مِمَّنْ يُعْرَجُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْبَابِ، وَكَذَلِكَ قَالَ فِيهِ أَبُو الْمَعَالِي^(٣)، وَالْقُتَيْبِيُّ وَلَا جُ فِيمَا لَا يُحْسِنُ.

(مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ)

- قَوْلُهُ: «فَوَجَدَ مِنْ ذَلِكَ وَجِدًا شَدِيدًا» [١٣]. «الْوَجْدُ»: مَا يَجْلِبُهُ الرَّجُلُ فِي نَفْسِهِ مِنَ الْحُزْنِ، أَوِ الْغَضَبِ^(٤). يُقَالُ: وَجَدَ يَجِدُ: إِذَا حَزَنَ، وَوَجَدَ يَجِدُ: إِذَا غَضِبَ، وَيَخْتَلِفَانِ فِي الْمَصْدَرِ، فَيُقَالُ فِي الْحُزْنِ: وَجَدًا، وَفِي الْغَضَبِ: مَوْجِدَةً. وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ الْمُوطَأِ: «أَلَا أَخْبَرْتَهَا» بِغَيْرِ يَاءٍ، وَفِي بَعْضِهَا: «أَخْبَرْتِنَهَا» [بِالْيَاءِ]، وَهِيَ لُغَةٌ لِيَنِي عَامِرٍ يُشْبِعُونَ كَسْرَةَ الْمُؤَنَّثِ، فَيَحْدُثُ بَعْدَهَا يَاءٌ، وَكَذَلِكَ الْكَافُ، وَتَقَدَّمَ فِي هَذَا مَا فِيهِ كِفَايَةٌ^(٥).

(١) فِي التَّمْهِيدِ (١٥٦/٧)، وَمَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١٧٣/٢).

(٢) الْأَسْتِذْكَارُ (١٧/١٠)، وَالتَّمْهِيدُ (١٥٦/٧).

(٣) هُوَ إِمَامُ الْحَرَمَيْنِ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُوسُفَ التَّنِسَابُورِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت ٤٧٨ هـ) صَاحِبُ «نَهَايَةِ الْمَطْلَبِ» وَ«الْإِرْشَادِ» وَ«الْبُرْهَانِ» وَغَيْرِهَا مِنَ التَّصَانِيفِ الْمَفِيدَةِ النَّافِعَةِ. أَخْبَارُهُ فِي: وَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ (١٦٧/٣)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (٤٦٨/١٨)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَةِ لِلشُّبْكِيِّ (١٦٥/٥)، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٣٥٨/٣).

(٤) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٣٠١١) هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَالتِّي تَلِيهَا.

(٥) يَرِاجِعُ مَا تَقَدَّمَ ص (٢٦٧، ٢٦٨).

- وَقَوْلُهَا: «إِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيَقْبَلُ بَعْضَ أَزْوَاجِهِ» [١٤] «إِنْ» هَلْهَذَا عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ مُحَقَّقَةٌ مِنَ الثَّقِيلَةِ، وَاللَّامُ لِأَمِّ التَّكْوِينِ، وَهِيَ لِأَزْمَةٍ عِنْدَهُمْ لِحَبْرِ «إِنْ» إِذَا حَقَّقْتَ فَرْقًا بَيْنَهَا وَبَيْنَ «إِنْ» النَّافِيَةِ. وَأَجَازَ الْكُوفِيُّونَ أَنْ تَكُونَ الَّتِي لِلتَّنْفِي بِمَعْنَى «مَا»، وَتَكُونَ اللَّامُ بِمَعْنَى «إِلَّا» الَّتِي لِلإِجَابِ، وَ[قَدْ] تَقَدَّمَ^(١).

- وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ مِنَ «المُوطَأِ»: «أَنَّ عَائِشَةَ بِنْتَ طَلْحَةَ أَخْبَرَتْهُ: إِنَّمَا هِيَ قَالَتْ عِنْدَ عَائِشَةَ» [١٦]. وَهِيَ رِوَايَةٌ عِنْدِ اللَّهِ^(٢)، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «كَانَتْ». وَمَعْنَى «قَالَتْ» رَقَدَتْ فِي الْقَائِلَةِ.

(مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقِبْلَةِ لِلصَّائِمِ)

- رَوَى مَالِكٌ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ: «وَأَيُّكُمْ أَمَلَكُ لِنَفْسِهِ» وَرَوَاهُ غَيْرُهُ: «لِإِرْبِهِ»، وَكَذَلِكَ فِي كِتَابِ «الْبُخَارِيِّ» وَ«مُسْلِمٍ».

وَذَكَرَ عِيَاضُ: (٣) أَنَّهُ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى، وَأَنَّ ابْنَ وَصَّاحٍ أَصْلَحَهُ: «لِإِرْبِهِ» وَبِكَسْرِ الهمزة رَوَيْنَاهُ، وَفَسَّرَهُ: لِحَاجَتِهِ. وَقِيلَ: لِعَقْلِهِ، وَقِيلَ: لِعُضْوِهِ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَالْحَطَّابِيُّ: كَذَا يَقُولُهُ أَكْثَرُ الرُّوَاةِ، وَ«الإِرْبُ»: العُضْوُ، وَإِنَّمَا هُوَ لِإِرْبِهِ، أَوْ لِإِرْبَتِهِ، أَيُّ: حَاجَتِهِ، قَالُوا: وَالإِرْبُ- أَيْضًا-: الْحَاجَةُ.

قَالَ الْحَطَّابِيُّ: وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَقَالَ ابْنُ السَّيِّدِ: الْمَشْهُورُ فِي الْحَاجَةِ:

(١) ص (١٣، ٢٦٣).

(٢) التَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٠١).

(٣) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (١/٢٦) وَهُوَ النَّاقِلُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ وَالْحَطَّابِيِّ وَيُرَاجَعُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٥/٣٦٩)، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ (٢/٤٨٤).

أَرَبٌ - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالرَّاءِ - وَأَمَّا الْإِرْبُ فَإِنَّهُ الدَّهَاءُ وَالْعَقْلُ، قَالَ: وَمَنْ رَوَاهُ هَكَذَا فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ جَعَلَهُ جَمْعَ إِرْبِيَّةٍ، كَسِدْرَةٍ وَسِدْرٌ. وَالْإِرْبَةُ: الْحَاجَةُ^(١)، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢): ﴿غَيْرِ أُولَى الْإِرْبِيَّةِ﴾ وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ لُغَةً فِي الْإِرْبِ، كَمَا قَالُوا: مِثْلٌ وَمِثْلٌ وَشِبْهُهُ وَشِبْهُهُ.

(مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ)

- «الكَدِيدُ»^(٣) - بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَكَسْرِ ثَانِيهِ بَعْدَهُ يَاءٌ وَدَالٌ مِهْمَلَةٌ -: مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، بَيْنَ مَنْزِلَتَيْ «أَمَجَّ» وَ«عُسْفَانَ».

وَقَالَ ابْنُ السَّيِّدِ^(٤): بَيْنَ «عُسْفَانَ» وَ«قُدَيْدٍ»: عَيْنٌ جَارِيَةٌ عَلَيْهَا نَخْلٌ كَثِيرٌ لابنِ مُخْرَزِ الْمَكِّيِّ^(٥). وَأَصْلُ الْكَدِيدِ: الْأَرْضُ الصُّلْبَةُ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ^(٦):

* أَنْزَنَ غُبَارًا بِالْكَدِيدِ الْمُرْكَلِ *

(١) من هنا لأبي الوليد الوقشي في التعليل على الموطأ (٣٠١/١).

(٢) سورة الثور، الآية: ٣١.

(٣) يُرَاجَعُ مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (١١١٩)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٥٠١/٤)، وَالرَّوَضُ الْمَعْطَارُ (٥٩٠). جَاءَ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ «فِيهِ رَوَايَتَانِ؛ رَفَعَ أَوَّلَهُ وَكَسَرَ ثَانِيَهُ وَيَاءً، وَآخِرَهُ دَالٌ أُخْرَى، وَهُوَ الثَّرَابُ الدَّفَاقُ الْمُرْكَلُ بِالْقَوَائِمِ، وَقِيلَ: الْكَدِيدُ: مَا غَلَطَ مِنَ الْأَرْضِ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: الْكَدِيدُ مِنَ الْأَرْضِ: خَلْقُ الْأَوْدِيَةِ أَوْ أَوْسَعُ مِنْهَا، وَيُقَالُ فِيهِ: الْكَدِيدُ تَصْغِيرُهُ تَصْغِيرُ التَّرْجِيمِ.»

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٣٠٥/١).

(٥) فِي مُعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ أَيْضًا (١١١٩).

(٦) دِيوانه (٢٠) وَالْبَيْتُ مِنْ مُعَلَّقَتِهِ، وَصَدْرُهُ:

* مَسَحَا إِذَا مَا السَّابِحَاتُ عَلَى الْوَتَى *

وَبِالْكَدِيدِ قَتَلَ نُبَيْشَةَ^(١) بِنُ حَبِيبِ السُّلَمِيِّ رِبِيعَةَ بِنُ مُكَدَّم^(٢)، وَحَمَى فِيهِ رِبِيعَةَ طُعْنِ بِنِي كِنَانَةَ مَيْتًا، حَتَّى فُتِنَ نُبَيْشَةُ. وَكَذَلِكَ كُرَاعُ الْغَمِيمِ^(٣) - بِالْعَيْنِ مُعْجَمَةٌ وَفَتْحُهَا - . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ^(٤): الْغَمِيمُ بِجَانِبِ الْمَرَاضِ، وَالْمَرَاضُ: بَيْنَ رَابِعِ وَالْجُحْفَةِ. وَأَصْلُ الْكُرَاعِ: مَا اسْتَطَالَ مِنَ الْحَرَّةِ. وَكَرَاعٌ كُلُّ شَيْءٍ: طَرَفُهُ، وَالْغَمِيمُ: النَّبْتُ الَّذِي يَكْثُرُ حَتَّى يَغْمُ الْأَرْضَ. وَيُرْوَى «الْغَمِيمُ» - بِالْعَيْنِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ -^(٥)، وَ«الْعَرَجُ» - بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ ثَانِيهِ، قَالَ ابْنُ وَصَّاحٍ: عَلَى رَأْسِ ثَلَاثِ مَرَاحِلَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَهِيَ قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَيْنَهَا وَبَيْنَ الرَّوَيْثَةِ أَرْبَعَةٌ عَشَرَ مَيْلًا، وَبَيْنَ الرَّوَيْثَةِ وَالْمَدِينَةِ أَحَدٌ وَعِشْرُونَ فَرَسًا. وَوَادِي الْعَرَجِ: يُسَمَّى الْمُتَبَجِّسِ^(٦)، فِيهِ عَيْنٌ عَنِ يَسَارِ

- (١) في معجم البلدان (٥٠١/٤): «ويوم الكديد من أيام العرب» ولم يذكر أخباره.
- (٢) الرّوض المِعْطَارُ (٥٩٠)، وهو نُبَيْشَةُ بِنُ حَبِيبِ بِنِ رِثَابِ بِنِ رَوَاحَةَ بِنِ مُلَيْلِ، مِنْ بِنِي سُلَيْمِ يُرَاجِعُ: جَمَهْرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (٢٦١).
- (٣) معجم ما استعجم (١١٢٢)، معجمُ البلدان (٥٠٣/٤).
- (٤) لَمْ يَرِدْ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لَهُ، وَهُوَ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ أَيْضًا فِي مُعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ لِلْبَكْرِيِّ (١٠٠٦/٣). وَلَعَلَّ الْمَقْصُودَ بَابِنِ حَبِيبِ هُنَا ابْنُ حَبِيبِ الْبَغْدَادِيِّ؟!
- (٥) التَّصُّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٠٦/١) وَقُلْنَا فِي هَامِشِهِ هُنَاكَ «لَمْ أَجِدْ أَحَدًا ذَكَرَ أَنَّ الْغَمِيمَ بِالْعَيْنِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ إِلَّا الْمُؤَلَّفِ وَنَقَلَ عَنْهُ الْيَفْرُئِيُّ، وَهَذَا وَهْمٌ ظَاهِرٌ مِنْهُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ».
- (٦) يُرَاجِعُ مُعْجَمَ الْبُلْدَانِ (١١١/٤)، وَالرَّوْضُ الْمِعْطَارُ (٤٠٩)، وَالْمَغَانِمُ الْمُطَابَعَةُ (٢٥١)، وَيُلَاحِظُ أَنَّ كَلَامَ يَأْفُوتِ عَلَى عَرَجِ الطَّائِفِ؟! . وَفِي وَفَاءِ الْوَفَاءِ (١٣١٣) بِالضَّمِّ، ثُمَّ السُّكُونِ، ثُمَّ مُوَحَّدَةً، ثُمَّ جِيمٌ مَكْسُورَةٌ ثُمَّ سَيْنٌ مُهْمَلَةٌ، وَادِي الْعَرَجِ».

الطَّرِيقِ فِي شِعْبِ بَيْنَ جَبَلَيْنِ، وَعَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهَا مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ يُدْعَى مَسْجِدَ الْعَرْجِ، وَ«الْعَرْجُ»: بِلَادُ أَسْلَمَ^(١). وَ«الْعَرْجُ» [أَيْضًا] مَوْضِعٌ بِالطَّائِفِ، وَإِلَيْهِ يُنْسَبُ الْعَرْجِيُّ الشَّاعِرُ^(٢).

(مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ)

- قَوْلُهُ: «يَعْلَمُ أَنَّهُ دَاخِلُ الْمَدِينَةِ» [٢٧] كَذَا الرَّوَايَةُ بِالتَّنْوِينِ وَالتَّصْبِ^(٣)، وَيَجُوزُ تَرْكُ التَّنْوِينِ وَالحَفْضِ، وَقَرَأَ الْقُرَاءُ بِالْوَجْهِينِ^(٤): ﴿ هَلْ هُنَّ كَشِفَتْ ضُرُوبٌ ﴾، وَ^(٣) ﴿ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَتُ رَمْتِهِ ﴾.

- وَقَوْلُهُ: «يَعْلَمُ أَنَّهُ دَاخِلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ» هَكَذَا رَوَيْنَاهُ، وَفِي بَعْضِ / ١/٣٥
التَّسْخِ: «دَاخِلٌ عَلَى أَهْلِهِ» وَالْقِيَاسُ فِي «دَاخِلٍ» أَنْ يَتَعَدَّى بِحَرْفِ الْجَرِّ، فَإِنْ

(١) يَظْهَرُ لِي أَنَّهُمْ وَلِدَ أَسْلَمَ بِنُ أَفْصَى بِنِ عَامِرِ بِنِ قَمْعَةَ بِنِ الْيَاسِ بِنِ مُضَرَ. يُرَاجِعُ جَمْهَرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (٢٤٠).

(٢) اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بِنُ عَمْرٍ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بِنِ عَمْرِو بِنِ عُثْمَانَ بِنِ عَفَّانَ لَهُ أَحْبَابٌ فِي الْأَغَانِي (٢٨٣/١)، وَالشَّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ (٢٢٤)، وَجَمْهَرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (٧٧)، وَخَزَانَةُ الْأَدَبِ (٤٧١)، وَدِيوانه طبع سنة (١٣٧٥هـ) من رواية أبي الفتح عُثْمَانَ بِنِ جُنَيْبِ النَّحْوِيِّ (ت: ٣٩٢هـ). بِتَحْقِيقِ خِضْرِ الطَّائِفِيِّ، وَرَشِيدِ الْعَبِيدِيِّ. وَالْعَرْجِيُّ هُوَ الْقَائِلُ:

أَضَاعُونِي وَأَيُّ فِتْيِ أَضَاعُوا لِيَوْمِ كَرِيهَةٍ وَسَدَادِ ثَغْرِ
وَهُوَ الْقَائِلُ أَيْضًا:

بِاللَّهِ يَا ظَبْيَاتِ الْقَاعِ قُلْنَ لَنَا لَيْلَايَ مِنْكُنَّ أَمْ لَيْلَى مِنَ الْبَشَرِ
(٣) التَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٠٨/١).

(٤) سُورَةُ الزُّمَرِ، الْآيَةُ: ٣٨، وَيُرَاجِعُ السَّبْعَةَ لِابْنِ مُجَاهِدٍ (٥٦٢) وَالحِجَّةَ لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارَسِيِّ (٩٦/٦).

كَانَ مَذْكُورًا مَعَ الْأَمْكِنَةِ تَعَدَّى بِـ «فِي» كَقَوْلِهِ: دَخَلْتُ فِي الْبَيْتِ، وَإِنْ كَانَ مَذْكُورًا مَعَ غَيْرِ الْأَمْكِنَةِ تَعَدَّى بِـ «عَلَى» وَ«إِلَى» كَقَوْلِهِ: دَخَلْتُ عَلَى الْمَلِكِ وَإِلَى الْمَلِكِ، وَقَدْ عَدَّتْهُ الْعَرَبُ إِلَى الْأَمْكِنَةِ بِغَيْرِ حَرْفٍ فَقَالُوا: دَخَلْتُ الْبَيْتَ، وَفِي ذَلِكَ خِلَافٌ بَيْنَ النَّحْوِيِّينَ. وَأَمَّا مَا سِوَى الْأَمْكِنَةِ فَلَا يَتَعَدَّى إِلَيْهَا إِلَّا بِحَرْفٍ.

(كَفَّارُهُ مَن أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ)

- «الْعَرَقُ» - بَفَتْحِ الرَّاءِ -: الْمِكْتَلُ الْعَظِيمُ^(١)، وَهُوَ الزَّنْبِيلُ، وَالزَّنْبِيلُ يَسَعُ مِنْ خَمْسَةِ عَشَرَ إِلَى عِشْرِينَ صَاعًا، وَيُقَالُ: عَرَقُ أَيضًا، وَالْأَشْهُرُ الْفَتْحُ.

وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ^(٢): قَالَ بَعْضُ رِوَاةِ «الْمَوْطَأِ» «عَرَقُ» بِالْإِسْكَانِ وَهُوَ عِنْدِي وَهُمْ، وَإِنَّمَا الْعَرَقُ: الْعَظْمُ الَّذِي عَلَيْهِ لَحْمٌ. (ع)^(٣) أَكْثَرُهُمْ يَزْوِيهِ بِسُكُونِ الرَّاءِ، وَالصَّوَابُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ الْفَتْحُ، وَزَعَمَ ابْنُ حَبِيبٍ^(٤) أَنَّهُ رَوَاهُ

(١) الاستدكار (١٠/١١٦)، والتمهيد (٧/٢٥٩، ٢٦٠) وفيه: «قال أحمد بن عمران الأحمش: المِكتَلُ العظيم إنما سُمِّيَ عَرَقًا لَأَنَّهُ يُعْمَلُ عَرَقَةً عَرَقَةً ثُمَّ يُضْمُ، وَالْعَرَقَةُ: الطَّرِيقَةُ الْعَرِيضَةُ، لِذَلِكَ سُمِّيَتْ طُرُقُ الْكِتَابِ عَرَقَةً؛ لِعَرْضِهَا وَاصْطِفَافِهَا وَكَذَلِكَ إِذَا مَرَّتِ الطَّيْرُ مُصْطَفَةً يُقَالُ: مَرَّتْ بِنَا عَرَقَةً مِنْ طَيْرٍ، وَكَذَلِكَ إِذَا جَاءَتِ الْحَيْلُ صَفًّا قِيلَ: قَدْ جَاءَتِ الْحَيْلُ عَلَى عَرَقَةٍ وَاحِدَةً. وَقَالَ غَيْرُ الْأَخْفَشِ: يُقَالُ: عَرَقَةٌ وَعُرُقٌ كَمَا يُقَالُ: عَلَقَةٌ وَعَلَقٌ». وَزَادَ فِي «الاستدكار» قَالَ أَبُو كَبِيرٍ الْهَذَلِيُّ؛ [شَرَحَ أَشْعَارَ الْهَذَلِيِّينَ: ١٠٧٦].

نَعْدُو فَتَرَكْ فِي الْمَرَا حِفِّ مَنَحِ نَوَى وَنُبْرُ فِي الْعَرَقَاتِ مَنْ لَمْ يُقْتَلِ
(٢) الْمُنتَقَى (٢/٥٥) عَنِ الْأَصْمَعِيِّ.

(٣) الاستدكار (١٠/١١٦)، والتمهيد (٧/٢٥٩، ٢٦٠).

(٤) تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمَوْطَأِ لابن حَبِيبٍ (١/٣٦٠)، وَعَنهُ فِي الْمُنتَقَى (٢/٥٦).

مُطَرَّفٌ، عَنْ مَالِكٍ بِتَحْرِيكِ الرَّاءِ . وَسُمِّيَ عَرَقًا^(١) ؛ لِأَنَّهُ يُعْمَلُ عَرَقَةً عَرَقَةً، ثُمَّ يُضَمُّ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ . وَالْعَرَقَةُ: الطَّرِيقَةُ العَرِيضَةُ المُسْتَطِيلَةُ؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ لِذِرَّةِ المُؤَدِّبِ عَرَقَةٌ، وَيُقَالُ لِلطَّيْرِ المُصْطَقَةِ فِي السَّمَاءِ عَرَقَةٌ، وَكَذَلِكَ الخَيْلُ إِذَا اصْطَقَتْ، وَكُلُّ شَيْءٍ اسْتَطَالَ فِي سَعَةٍ فَهُوَ عَرَقَةٌ وَعَرَقٌ، يُقَالُ: بُنِيَ مِنَ الحَائِطِ عَرَقًا، وَهِيَ الَّتِي تُسَمَّى طَابِيَةً . وَالْعَرَقَةُ: طُرَّةٌ تُسَجُّ وَنَحَاطٌ عَلَى طَرَفِ الشَّقَّةِ . وَالْعَرَقَةُ: النَّسْعُ^(٢) .

- وَمَنْ رَوَى: «مَا أَحَدٌ أَحْوَجُ» - وَهِيَ رِوَايَةٌ^(٣) ابْنِ وَضَّاحٍ - جَازَ رَفْعُ «أَحْوَجُ» عَلَى اللُّغَةِ التَّمِيمِيَّةِ، وَجَازَ نَصْبُهُ عَلَى اللُّغَةِ الحِجَازِيَّةِ .

- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «هَلَكَ الأَبْعَدُ»، وَلَمْ يَقُلْ: هَلَكْتُ؛ فَإِنَّهُ أَخْرَجَ نَفْسَهُ مَخْرَجَ مَنْ يُخَاطَبُهُ وَيَكَلِّمُهُ، وَيُخْبِرُ عَنْهُ عَلَى مَعْنَى المُبَالِغَةِ، كَمَا يَقُولُ القَائِلُ - وَهُوَ يُعَنِّفُ نَفْسَهُ -: أَوْلَى لَكَ يَا فَاسِقُ، وَلَقَدْ جِئْتُ بِعَارٍ يَا غَدَارُ . هَذَا تَأْوِيلُ ابْنِ السِّنِّدِ . وَقَالَ أَبُو الوَلِيدِ^(٤): كَتَبَ المُحَدِّثُ عَنْهُ بِلَفْظِ الأَبْعَدِ عَلَى عَادَةِ العَرَبِ إِذَا حَكَتْ عَنْ مَنْ أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِمَا لَا يَجْمَلُ، وَخَاطَبَتْ بِهِ غَيْرَهَا . وَأَرَادَ بِالأَبْعَدِ - هُنَا -: البَعِيدُ عَنِ النَّجَاةِ^(٥)، أَوْ البَعِيدُ عَنِ الصَّلَاحِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: بَعْدَ يَبْعَدُ إِذَا هَلَكَ، وَهَذَا كَقَوْلِ العَرَبِ: أَخْزَى اللهُ الأَبْعَدَ مِنَّا، أَي:

(١) من هنا إلى آخر النصِّ هو كلام أبي الوليدِ الوَقَّسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى المَوْطَأِ (٣٠٩/١) .

(٢) فِي القَامُوسِ (عَرَقٌ): «العَرَقَةُ: النَّسْعَةُ يُسَدُّ بِهَا الأَسِيرُ» .

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى المَوْطَأِ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقَّسِيِّ (٣٠٩/١) هَذِهِ الفَقْرَةُ وَالفَقْرَةُ الَّتِي تَلِيهَا أَيْضًا .

(٤) المُتَنَقِي لِأَبِي الوَلِيدِ البَاجِي (٥٥/٢) .

(٥) من هنا إلى آخر النصِّ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقَّسِيِّ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى المَوْطَأِ» .

أَحَزَى اللهُ أَبْعَدَنَا عَنِ الصَّلَاحِ .

ابن السَّيِّدِ : فَأَمَّا الَّذِي تَسْتَعْمَلُهُ النَّاسُ عِنْدَ مُحَادَثَةِ بَعْضِهِمْ بَعْضًا مِنْ قَوْلِهِمْ : فَعَلَ الْأَبْعَدُ كَذَا ، فَلَيْسَ مِنْ هَذَا ؛ لِأَنَّ هَذَا إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ عَلَى جِهَةِ تَوْقِيرِ الْمُخَاطَبِ ، فَهُوَ مُوَافِقٌ لَهُ مِنْ بَعْضِ وُجُوهِهِ ، وَمُخَالَفٌ مِنْ بَعْضِ وُجُوهِهِ .

(صَوْمُ عَاشُورَاءِ) (١)

- «عَاشُورَاءُ» : اسْمٌ إِسْلَامِيٌّ لَا يُعْرَفُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (٢) ، قَالَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ ، قَالَ : وَلَيْسَ فِي كَلَامِهِمْ : فَاعُولَاءٌ . وَحُكِّيَ عَنِ [ابن] الْأَعْرَابِيِّ : أَنَّهُ سَمِعَ خَاطِبُورَاءَ ، وَلَمْ يُثْبِتْهُ ابْنُ دُرَيْدٍ (٣) ، [وَلَا عَرَفَهُ] وَحَكَى أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ : الْقَصْرَ فِي عَاشُورَاءَ . وَعَاشُورَاءُ (٤) : اسْمُ اللَّيْلَةِ الْعَاشِرَةِ مِنَ الْمُحَرَّمَ ، وَإِلَيْهَا أُضِيفَ الْيَوْمُ ، فَقِيلَ : يَوْمُ عَاشُورَاءَ . وَقَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ» : عَاشُورَاءُ : الْيَوْمُ الْعَاشِرُ مِنَ الْمُحَرَّمَ . قَالَ : وَقَالَ بَعْضُهُمْ : هُوَ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنَ الْمُحَرَّمَ ، وَمَنْ أَنْكَرَهُ قَالَ : لَوْ كَانَ التَّاسِعُ لَكَانَ يُقَالُ لَهُ : التَّاسُوعَاءُ ؛ وَلِقَائِلٍ أَنْ يَقُولَ : إِنَّمَا قِيلَ : يَوْمُ

(١) فِي الْمُوَطَّأ (١/٩٩) : «بَابُ صِيَامِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ» .

(٢) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٢/١٠٢) ، وَهُوَ التَّقَالُفُ عَنِ ابْنِ دُرَيْدٍ وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ ، يُرَاجِعُ جُمَهْرَةَ اللَّغَةِ لابن دُرَيْدٍ (٧٢٧) ، وَفِيهِ التَّقَالُفُ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ .

(٣) قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَالِي فِي كِتَابِهِ الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ (٤٨٨) : «الْعَاشُورَاءُ» : وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ وَلَا نَعْلَمُ مِنْ هَذَا الْمِثَالِ غَيْرَهُ .

(٤) مِنْ هُنَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوَطَّأ (١/٣١١) ، وَهُوَ التَّقَالُفُ عَنِ كِتَابِ «الْعَيْنِ» يُرَاجِعُ : الْعَيْنَ (١/٢٤٩) وَزَادَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ» «وَكَانَ الْمُسْلِمُونَ يَصُومُونَ قَبْلَ فَرَضِ شَهْرِ رَمَضَانَ» .

عَاشُورَاءَ، وَإِنْ كَانَ تَاسِعًا؛ لِأَنَّ الْغَرَضَ فِي الصَّوْمِ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ، وَإِنَّمَا يُصَامُ الْيَوْمُ التَّاسِعُ مِنْ أَجْلِهِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْعَاشِرُ هُوَ الْمَقْصُودُ غَلَبَ عَلَى التَّاسِعِ اسْمُهُ، وَقَدْ جَاءَ ذَلِكَ مُبَيَّنًا فِي حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ - فِي يَوْمِ عَاشُورَاءَ - : «صُومُوهُ وَصُومُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ، وَلَا تَتَشَبَّهُوا بِالْيَهُودِ»^(١)، وَحَكَى ابْنُ الْعَرَبِيِّ^(٢) : أَنَّ أَبَاعَمَرَ الرَّاهِدَ قَالَ فِي كِتَابِ «يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ»^(٣) : الْعَرَبُ فِي أَشْهُرِهَا تُقَدِّمُ النَّهَارَ إِلَيْهَا قَبْلَ اللَّيْلِ، وَتَجْعَلُ اللَّيْلَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ لِلْيَوْمِ الْمَاضِي. فَعَلَى هَذَا يُخَرِّجُ الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ : «أَصْبَحَ يَوْمَ التَّاسِعِ صَائِمًا»، وَمَا حَكَاهُ صَاحِبُ «الْعَيْنِ» يُوجِبُ أَلَّا يُقَالَ : يَوْمٌ عَاشُورَاءَ؛ لِأَنَّ^(٤) فِيهِ إِضَافَةُ الشَّيْءِ إِلَى اسْمِهِ؛ وَذَلِكَ مُخَالَفٌ لِلْحَدِيثِ. وَقَدْ جَاءَ فِي حَدِيثِ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : «لِأَصُومَنَّ عَاشُورَاءَ يَوْمَ التَّاسِعِ» فَأَضَافَ الْيَوْمَ [إِلَى] التَّاسِعِ وَهُوَ هُوَ، وَالْكَوْفِيُّونَ يُجِيزُونَ مِثْلَهُ، وَعَلَيْهِ تَأَوَّلُوا قَوْلَهُ تَعَالَى^(٥) : ﴿وَحَبَّ الْحَصِيدِ﴾^(٦)، وَمَا وَرَدَ عَنِ الْعَرَبِ مِنْ قَوْلِهِمْ : مَسْجِدُ الْجَامِعِ . وَالْبَصْرِيُّونَ يَتَأَوَّلُونَهُ عَلَى

(١) هُنَا يَنْتَهِي كَلَامُ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ .

(٢) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ الْمَعَاوِرِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ الْقَاضِي أَبُو بَكْرٍ (ت : ٥٤٣هـ)، أَحَدُ حُقَاطِهِ الْأَنْدَلُسِيِّ، أَخْبَارُهُ فِي الْغُنْيَةِ (٦٦)، وَالصَّلَاةُ (٢٨٩)، وَبُغْيَةُ الْمُتَلَمَّسِ (٨٢)، وَتَذَكْرَةُ الْحِفَاطِ (١٢٩٤)، وَشَذْرَاتُ الذَّهَبِ (٤/١٤١).

(٣) كِتَابُ أَبِي عُمَرَ الرَّاهِدِ هَذَا حَقَّقَهُ مُحَمَّدُ جَبَّارُ الْمُعَيَّبِ وَنَشَرَهُ فِي مَجَلَّةِ مَعْدِ الْمَخْطُوطَاتِ الْمُجَلَّدِ الرَّابِعِ وَالْعِشْرِينَ الْعَدَدِ الثَّانِي .

(٤) مِنْ هُنَا يَعُودُ كَلَامُ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ .

(٥) سُورَةُ ق .

حَذَفِ الْمَوْصُوفِ^(١)، وَإِقَامَةِ صِفَتِهِ مُقَامَهُ؛ كَأَنَّهُ قِيلَ: حَبُّ التَّنْبِتِ الْحَصِيدِ، /
 وَمَسْجِدُ الْيَوْمِ الْجَامِعِ، فَعَلَى مِثْلِ هَذَا التَّقْدِيرِ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّرَ مَا وَرَدَ فِي هَذِهِ
 الْأَحَادِيثِ، كَأَنَّهُ قِيلَ: وَقْتُ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ، وَقْتُ الْيَوْمِ التَّاسِعِ، أَوْ مِسَافَةَ الْيَوْمِ
 الْعَاشِرِ، وَنَحْوِ ذَلِكَ، فَالْعَرَبُ تُوقِعُ الْيَوْمَ عَلَى الْمُدَّةِ الَّتِي مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ إِلَى
 غُرُوبِ الشَّمْسِ، وَتُوقِعُهُ أَيْضًا عَلَى وَقْتِ مِنَ الزَّمَانِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ:
 لِأَصُومَنَّ سَحَابَةَ الْيَوْمِ الْعَاشِرِ، وَسَحَابَةَ الْيَوْمِ التَّاسِعِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: عَانَدَهُ
 سَحَابَةُ يَوْمٍ، أَي: مُدَّتَهُ وَمِسَافَتَهُ.

(مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ)

- قَالَ الشَّيْخُ - وَقَفَّهُ اللَّهُ تَعَالَى - : وَقَعَ فِي نُسَخَتِي فِي «الْمَوْطَأِ» بِتَقْيِيدِي
 عَلَى الْأُسْتَاذِ الْعَلَامَةِ: «وَبَلَغَ مِنْهُ، وَمَا أَعْلَمَ اللَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبِيدِ» وَأَرَاهُ
 مُغَيَّرًا؛ لِأَنَّ مَقْصِدَ مَالِكٍ أَنْ يُبَيِّنَ أَنَّ تَعْدَادَ الْمَرَضِ الَّذِي يُبِيحُ ذَلِكَ لَا يُسْتَطَاعُ أَنْ
 يُعَدَّ بِنَفْسِهِ، فَهُوَ عَلَى هَذَا: «وَبَلَغَ مِنْهُ مَا اللَّهُ أَعْلَمُ بَعْدَ ذَلِكَ مِنَ الْعَبِيدِ» وَلِذَلِكَ
 قَالَ: «وَمِنْ ذَلِكَ مَا لَا تَبْلُغُ صَفَتَهُ».

(مَا جَاءَ فِي قِضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ)

- قَوْلُهُ: «ذَاتَ يَوْمٍ» [٤٤]، وَفِي الْحَدِيثِ: «ذَاتَ لَيْلَةٍ» وَ«يُصْلِحُ ذَاتَ
 بَيْنِهِمْ»، فَذَاتُ الشَّيْءِ: نَفْسُهُ وَحَقِيقَتُهُ، أَي: الَّذِي هُوَ، وَكَذَا «ذَا» لِمَنْ تُشِيرُ
 إِلَيْهِ، وَ«ذَاكَ»، وَ«ذِي» لِلْمُؤَنَّثِ، كُلُّ ذَلِكَ إِشَارَةٌ إِلَى إِثْبَاتِ حَقِيقَةِ الْمُشَارِ إِلَيْهِ

(١) مَا زَالَ الْكَلَامُ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ حَتَّى نَهَايَةِ الْفُقْرَةِ.

نَفْسِهِ . وَقَدْ اسْتَعْمَلَ الْمُتَكَلِّمُونَ «الذَّاتَ» بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ ، فَعَلَّطَهُمْ فِي ذَلِكَ أَكْثَرُ
التُّحَاةِ ، وَقَالُوا : لَا يَجُوزُ أَنْ تَدْخُلَ عَلَيَّ «ذِي» الْأَلْفِ وَاللَّامِ ؛ لِأَنَّهَا مِنَ الْمُبْهَمَاتِ .
وَأَجَازَ بَعْضُ التُّحَاةِ الذَّاتَ ؛ لِأَنَّهَا كِنَايَةٌ عَنِ النَّفْسِ وَحَقِيقَةُ الشَّيْءِ ، أَوْ عَنِ الْحَلْقِ
وَالصِّفَاتِ ، وَجَاءَ فِي الشُّعْرِ . وَأَمَّا اسْتِعْمَالُ الْبُخَارِيِّ لَهَا فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ
التَّقْسِيرِ ، مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ بِهَا الشَّيْءُ نَفْسُهُ عَلَى مَا اسْتَعْمَلَهُ الْمُتَكَلِّمُونَ فِي حَقِّ اللَّهِ
تَعَالَى ، أَلَا تَرَاهُ كَيْفَ قَالَ : مَا جَاءَ فِي الذَّاتِ وَالتُّعُوتِ ؟ يُرِيدُ الصِّفَاتِ فَمَرَّقَ فِي
العِبَارَةِ بَيْنَهُمَا عَلَى طَرِيقَةِ الْمُتَكَلِّمِينَ . وَقَدْ اسْتَعْمَلَتِ الْعَرَبُ : «ذَاتَ لَيْلَةٍ»
و«ذَاتَ يَوْمٍ» بِالتَّاءِ وَبِغَيْرِ التَّاءِ ، وَقَالُوا : «ذَا يَوْمٍ» ، وَ«ذَا لَيْلَةٍ» ، وَ«ذَاتَ يَوْمٍ» ،
وَ«ذَاتَ لَيْلَةٍ» ، وَهُوَ كِنَايَةٌ عَنِ يَوْمٍ أَوْ لَيْلَةٍ ، كَأَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُهُ وَقْتًا وَزَمَانًا الَّذِي هُوَ
يَوْمٌ أَوْ لَيْلَةٌ ؛ وَأَمَّا عَلَى التَّأْنِيثِ فَإِنَّهُ كَأَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُهُ مُدَّةً الَّتِي هِيَ يَوْمٌ أَوْ لَيْلَةٌ
وَنَحْوُهَا . قَالَ أَبُو حَاتِمٍ : كَانَتْهُمْ أَضْمَرُوا مُؤَنَّثًا ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ : فَلَيْلُ ذَاتِ
الْيَدِ ؛ أَيِ : التَّفَقُّةِ أَوْ الدَّنَانِيرِ أَوْ الدَّرَاهِمِ الَّتِي هِيَ ذَاتُ الْيَدِ ، أَوْ مَلِكُ الْيَدِ .
وَقَوْلُهُ : «أَفْطَرَ ذَاتَ يَوْمٍ» فَإِنَّدَتُهُ كَفَائِدَةِ الْقَوْلِ أَنَّهُ أَفْطَرَ يَوْمًا ، غَيْرَ أَنَّ فِي ذِكْرِ
الذَّاتِ مَعَ الْيَوْمِ فَائِدَةٌ ، لَيْسَتْ فِي الْيَوْمِ وَحْدَهُ ؛ وَذَلِكَ أَنَّ الْيَوْمَ يُسْتَعْمَلُ ظَرْفًا
وغيرَ ظَرْفٍ ، وَيُسْتَعَارُ فَيَقَعُ عَلَى غيرِ الْيَوْمِ الْمَعْهُودِ ، فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يُحَقِّقُوا فِيهِ
مَعْنَى الظَّرْفِ ، وَيَدْفَعُوا عَنْهُ الاتِّسَاعَ وَالْمَجَازَ زَادُوا عَلَيْهِ الذَّاتَ ؛ لِأَنَّ ذَاتَ كُلِّ
شَيْءٍ حَقِيقَتُهُ ، فَإِذَا قَالَ : «ذَاتَ يَوْمٍ» فَكَأَنَّهُ قَالَ : يَوْمًا عَلَى الْحَقِيقَةِ .

- وَقَوْلُهُ : «يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، أَطْلَعَتِ (١) الشَّمْسُ» فِي رِوَايَتِي :

(١) فِي رِوَايَةِ الْمُوَطَّأِ (١/٣٠٣) : «طَلَعَتْ» وَالمُثَبَّتِ عَنِ الْأَصْلِ .

«أَطْلَعَتْ»، وَرَأَيْتُ فِي غَيْرِهَا: «أَطْلَعْتُ» بِالتَّشْدِيدِ، وَيُقَالُ: أَطْلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَطْلَعْتُ، وَأَطْلَعْتُ، وَأَطْلَعْتُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

- وَقَوْلُهُ: «الْحَطْبُ أَيْسَرُ» فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ^(١) يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: أَيْسَرَ مِنْ غَيْرِهِ.

وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى يَسِيرٌ، لَا يُرَادُ بِهِ الْمُفَاضَلَةُ، كَقَوْلِهِ: اللَّهُ أَكْبَرُ؛ أَيْ: كَبِيرٌ، وَفَسْرَهُ مَالِكٌ بِأَنَّهُ يُرِيدُ الْقَضَاءَ، وَفَسْرَهُ غَيْرُهُ أَنَّهُ يُرِيدُ: سُقُوطَ الإِثْمِ عَنْهُ بِالْاجْتِهَادِ.

- وَمَعْنَى: «ذَرَعَةُ الْقَيْءِ»: غَلَبَةُ بِسُرْعَةٍ، وَالْمَوْتُ الذَّرِيعُ: الْقَاسِي الْكَثِيرُ، وَالْأَكْلُ الذَّرِيعُ: الْمُسْرِعُ.

- وَقَوْلُهُ: «وَأَنْ يُوَاتَرَ»^(٢). الْمُوَاتَرَةُ: الْمُتَابَعَةُ^(٣)، وَاشْتِقَاقُهَا مِنَ الْوَاتِرِ؛ وَهُوَ الْفَرْدُ، وَيُرَادُ بِهَا مَجِيءٌ وَاحِدٌ بَعْدَ وَاحِدٍ.

- وَقَوْلُهُ: «أُمَّتَابِعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا؟». قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَهُ اللَّهُ -: وَقَعَ عِنْدِي وَفِي أَكْثَرِ التُّسْنِخِ^(٤) «أَوْ يَقْطَعُهَا»، وَالْوَجْهُ: «أَمْ»؛ لِأَنَّهَا عَدِيدَةٌ لِأَلْفِ الْإِسْتِفْهَامِ، وَعَطَفَ قَوْلَهُ: «أَمْ يَقْطَعُهَا» عَلَى الْفِعْلِ الْمَحْذُوفِ الْعَامِلِ فِي «مُتَابِعَاتٍ»، كَأَنَّهُ قَالَ: أَيْصُومُهَا مُتَابِعَاتٍ أَمْ يَقْطَعُهَا. وَمَنْ رَوَاهُ بِالرَّفْعِ جَعَلَهُ خَبَرَ مُبْتَدَأٍ مُضْمَرٍ قَالَ: هِيَ مُتَابِعَاتٌ، وَعَطَفَ «يَقْطَعُهَا» عَلَى الْمَعْنَى، كَأَنَّهُ

(١) هَكَذَا بِالْأَصْلِ، وَفِي رِوَايَةِ الْمَوْطَأِ (١/٣٠٣): «يسير».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَأَنْ تَوَاتَرَ» بِالتَّاءِ الْفَوْقِيَّةِ، وَالمَثْبُتُ عَنِ الْمَوْطَأِ (١/٣٠٤).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣١٢).

(٤) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (١/٣١٣).

قَالَ: أَيَّتَابِعُهَا أَمْ يُفْطَعُهَا، وَقَدْ يُعْطَفُ الْفِعْلُ الْمُضَارِعُ عَلَى اسْمِ الْفَاعِلِ، لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْمُنَاسَبَةِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(١): ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾، وَرَبِّمَا عَطَفُوا الْفِعْلَ عَلَى الْمَصْدَرِ، كَقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ^(٢):

فَدَمَعُهُمَا سَكَبٌ وَسَخٌّ وَدِيمَةٌ وَرَشٌّ وَتَوَكَّافٌ وَتَهْمَلَانِ

- وَقَوْلُهُ: «فَتَدْفَعُ دُفْعَةً مِنْ دَمٍ عَيْبِيٌّ». «الدَّفْعَةُ» / - بِفَتْحِ الدَّالِ - الْمَصْدَرُ مِنْ دَفَعَ^(٣)، وَ«الدَّفْعَةُ» - بِالضَّمِّ - اسْمٌ لِمَا يُدْفَعُ مَرَّةً وَاحِدَةً، كَمَا قَالُوا: الْحَسْوَةُ، وَالْحَسْوَةُ، وَالغَرْفَةُ وَالغَرْفَةُ. وَ«الْعَيْبِيُّ»: الطَّرِيُّ. يُقَالُ: لَحْمٌ عَيْبِيٌّ، وَاعْتَبِطَ الْفَتَى؛ إِذَا مَاتَ شَابًّا، قَالَ الشَّاعِرُ^(٤):

مَنْ لَمْ يَمُتْ عَيْبَةً بُمْتُ هَرَمًا فَالْمَوْتُ كَأْسٌ وَالْمَرءُ ذَائِقُهَا
وَاعْتَبِطَ النَّاقَةُ: نُحِرَتْ مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ.

(قِضَاءُ التَّطَوُّعِ)

- قَوْلُ عَائِشَةَ فِي حَفْصَةَ: «وَكَانَتْ بِنْتُ أَبِيهَا» [٥٠]. أَي: (٥)

(١) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، آيَةُ: ٤٦. وَالشَّاهِدُ فِيمَا قَبْلَ ذَلِكَ وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿وَجِئْنَا فِي الْآخِرَةِ وَمِنَ الْمُقَرَّبِينَ﴾ وَيُكَلِّمُ... ﴿فَعَطَفَ﴾ وَيُكَلِّمُ ﴿عَلَى﴾ وَجِئْنَا.

(٢) دِيْوَانُهُ (٨٨) وَاقْتَصَرَ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ» عَلَى إِيرَادِ مَوْضِعِ الشَّاهِدِ مِنَ الْبَيْتِ.

(٣) النَّصُّ كُلُّهُ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ مَا عَدَا الْبَيْتَ.

(٤) الْبَيْتُ لِأُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ فِي دِيْوَانِهِ (٤٢١) (ط) دِمَشْقَ.

(٥) سَاقَطَ مِنَ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ وَنُسَخْتِي هُنَا مِنَ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ الَّتِي أَقَارِنُ بِهَا وَأُعَارِضُ بِهَا نُصُوصَ الْكِتَابِ هِيَ نُسْخَةُ مَكْتَبَةِ الْقُرَوَيْيْنِ بِفَاسَ، وَقَدْ كُتِبَ عَلَيْهَا بِخَطِّ الْأَصْلِ (الْجُزْءِ الْأَوَّلِ) وَالصَّحِيحُ إِنَّهُ لَا يُوجَدُ مِنَ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ إِلَّا وَرِيقَاتٌ مِنْ أَوَّلِ الْكِتَابِ ثُمَّ يَأْتِي بِقِيَّةِ كِتَابِ الصَّيَّامِ، وَمَبَاحِثُهُ اللَّغَوِيَّةُ تَبْدَأُ مِنْ هَذَا الْبَابِ، وَهِيَ تُعَادِلُ الْجُزْءَ الْخَامِسَ أَوْ =

مِثْلُهُ^(١) لَا تَبَالِي بِقَوْلِ الْحَقِّ، وَلَا تَتَوَقَّفُ عَنِ السُّؤَالِ عَنِ دِينِهَا، كَمَا كَانَ عُمَرُ .
وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِلرَّجُلِ: إِنْ كُنْتَ ابْنَ أَبِيكَ فَسَتْتَصِرُ، أَي: إِنْ كُنْتَ شَيْئَهُ فِي
شَجَاعَتِهِ، وَعِزَّةِ نَفْسِهِ .

- وَقَوْلُهُ: «مِنَ الْأَعْمَالِ [الصَّالِحَةِ: الصَّلَاةُ وَالصِّيَامُ وَالْحَجُّ]»^(٢) يَجُوزُ
خَفْضُهَا عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الْأَعْمَالِ^(٣)؛ وَيَجُوزُ رَفْعُهَا عَلَى إِضْمَارِ مُبْتَدَأٍ، وَالْعَرَبُ
تُفَسِّرُ مِثْلَ هَذَا بِالْبَدَلِ وَالْقَطْعِ^(٤).

- وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ: «حَتَّى يَتِمَّ سُبْعُهُ» وَفِي رِوَايَتِنَا: «سُبُوعَهُ» .
وَالوَجْهُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ جَمْعٌ: سُبْعٌ كَبْرُدٌ وَبُرُودٌ، وَجُنْدٌ وَجُنُودٌ، وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ
أَرَادَ الْأُسْبُوعَ فَهُوَ خَطَأٌ، إِنَّمَا يُقَالُ: طَافَ بِالْبَيْتِ أُسْبُوعًا، كَذَا ذَكَرَهُ اللَّغَوِيُّونَ،
وَأَنْكَرُوا قَوْلَ عَامَّةِ أَهْلِ الْمَشْرِقِ سُبُوعًا فِي هَذَا الْمَعْنَى، وَلَيْسَ يَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ
الرَّوَايَةُ اسْتَعْمَلَتْهُ عَلَى لُغَةِ الْعَامَّةِ، كَمَا يَسْتَعْمِلُ الْفُقَهَاءُ الْأَفْظَا كَثِيرَةً، لَا تَجُوزُ
عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ اللَّغَوِيِّينَ، كَمَا قَالَ: فِي بَابِ الْعَمَلِ فِي صَدَقَةِ عَامِينَ، إِذَا

= السَّادِسُ مِنَ الْكِتَابِ، وَوَرَقَاتُ الْكِتَابِ غَيْرُ مُرَقَّمَةٍ وَهُوَ يَنْقُصُ مِنْ آخِرِهِ .

(١) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٦٨/٢)، وَفِيهِ «أَي: مِثْلُهُ جُلْدَةٌ لَا تَبَالِي . . .» .

(٢) عَنِ «المَوْطَأِ» .

(٣) اللَّصُّ كُلُّهُ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ (١/٣١٤، ٣١٥) .

(٤) أُنشِدَ الْوَقْشِيُّ هُنَا قَوْلَ كَثِيرٍ:

* وَكُنْتُ كَذِي رَجُلَيْنِ رَجُلٌ صَحِيحَةٌ *

وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (٩٩) وَعَجْزُهُ:

* وَرَجُلٌ رَمَى فِيهَا الرِّمَانَ فَشَلَّتِ *

اجْتَمَعَتَا يَأْخُذُ الْمُصَدِّقُ مِنَ الْخُمْسِ ذَوْدُ الصَّدَقَتَيْنِ، وَإِنَّمَا الْوَجْهُ مِنْ خُمْسِ
الذَّوْدِ، أَوْ مِنَ الْخُمْسِ الذَّوْدِ؛ وَقَدْ مَضَتْ (١) مِنْ ذَلِكَ أَلْفَاظٌ كَثِيرَةٌ، وَسَتَرَى
غَيْرَهَا فِيمَا يُسْتَقْبَلُ (٢) إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى (٢).

- وَقَوْلُهُ: «يَرْجِعُ حَلَالًا مِنَ الطَّرِيقِ». يُقَالُ (٣): رَجُلٌ حَلَالٌ، أَي: مُحِلٌّ،

وَحَرَامٌ، أَي: مُحْرِمٌ، وَسَيَأْتِي فِي كِتَابِ «الْحَجِّ» [إِنْ شَاءَ اللَّهُ].

- وَقَوْلُهُ: «وَكُلُّ أَحَدٍ دَخَلَ فِي [نَافِلَةٍ]» (٤). كَذَا الرَّوَايَةُ، وَلَيْسَ يُجِيزُ

سِبْيُونِيهِ وَأَصْحَابُهُ وَقُوْعَ أَحَدٍ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْعُمُومُ فِي الْإِنْجَابِ، إِنَّمَا هُوَ عِنْدَهُمْ
مِنَ الْأَلْفَاظِ الَّتِي خُصَّ بِهَا النَّفْيُ، يُقَالُ: مَا جَاءَ أَحَدٌ، وَلَا يَجُوزُ (٥): جَاءَ أَحَدٌ.

وَالْوَجْهُ أَنْ يُجْعَلَ أَحَدٌ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ الَّذِي هُوَ (٦) يُرَادُ بِهِ مَعْنَى الْوَاحِدِ، فَإِنَّ
أَحَدًا الَّذِي بِهِذِهِ الصِّفَةِ يُسْتَعْمَلُ فِي النَّفْيِ وَالْإِنْجَابِ، كَقَوْلِهِ [تَعَالَى] (٧): ﴿قُلْ

هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾ (٨)، وَقَوْلِهِ (٨) ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾، وَهَذَا

هُوَ الْمُسْتَعْمَلُ فِي قَوْلِهِمْ: أَحَدَ عَشَرَ، وَأَحَدٌ وَعِشْرُونَ، وَعَلَيْهِ قَوْلُ ذِي الرُّمَّةِ: (٩)

(١) هَذَا لَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِ أَبِي الْوَلِيدِ.

(٢) - (٢) لَمْ يَرِدْ فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ.

(٣) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (١/٣١٥).

(٤) فِي الْأَصْلِ: «قَافِلَةٌ» وَالْمَثْبُتُ عَنِ الْمُوطَأَ (١/٣٠٧).

(٥) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (١/٣١٥)، وَلَمْ يَشِدَّ بَيْنَ ذِي الرُّمَّةِ.

(٦) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «هَذَا».

(٧) سُورَةُ الْإِخْلَاصِ.

(٨) سُورَةُ التَّوْبَةِ، آيَةُ: ٦.

(٩) دِيْوَانُهُ (١١٦٣).

فَقَدْ بَهَرَتْ فَلَا تَخْفَى عَلَى أَحَدٍ إِلَّا عَلَى أَحَدٍ لَا يَعْرِفُ الْقَمَرَا
فَأَحَدُ الْأَوَّلِ هُوَ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْعُمُومُ؛ وَالثَّانِي الَّذِي يُرَادُ بِهِ مَعْنَى وَاحِدٍ.

(فِدْيَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ)

- يُقَالُ: كَبَّرَ الرَّجُلُ - بِكَسْرِ الْبَاءِ - : إِذَا أَسَنَّ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ السَّيِّدِ^(١). وَقَالَ
عِيَاضُ^(٢): وَكَبَّرَ أَيْضًا لُغَةً فِيهِ، قَالَ: وَيُقَالُ: كَبَّرَ الصَّبِيَّ، وَكَبَّرَ يَكْبُرُ، وَكَبَّرًا [يَكْبُرُ].

- وَقَوْلُهُ: «وَأَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يَفْعَلَهُ» كَذَا الرَّوَايَةُ^(٣)، وَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ:
وَالْأَحَبُّ، لِأَنَّ أَفْعَلَ الَّذِي لِلْمُفَاضَلَةِ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ بِغَيْرِ أَلْفٍ وَلَا مٍ إِذَا كَانَ
مُضَافًا، كَقَوْلِكَ: أَحَسَّنُ النَّاسِ، أَوْ كَانَتْ مَعَهُ «مِنْ» كَقَوْلِكَ: زَيْدٌ أَحْسَنُ مِنْ
عَمْرٍو، فَإِذَا لَمْ يَكُنْ كَذَلِكَ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْأَلْفِ وَاللَّامِ.

وَالْوَجْهُ فِي هَذَا أَنْ يَجْعَلَ «أَحَبَّ» لِغَيْرِ الْمُفَاضَلَةِ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَحَبِيبُ
إِلَيَّ الْأَفْعَلُ. وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ «أَفْعَلَ» قَدْ تَجِيءُ لِغَيْرِ الْمُفَاضَلَةِ، كَقَوْلِنَا فِي
الْأَذَانِ: اللَّهُ أَكْبَرُ، أَيْ: كَبِيرٌ، وَكَقَوْلِ قَوْمِ نُوحٍ^(٤): ﴿وَمَا نَزَلْنَاكَ إِلَّا
الَّذِينَ هُمْ أَرَادُوا لَنَا﴾؛ أَيْ: الْأَرَادُوا الَّذِينَ كَانُوا فِيْنَا، وَلَوْ أَرَادُوا الْمُفَاضَلَةَ

(١) بَعْدَهَا فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿أَنْ يَكْبُرُوا﴾ وَكَبَّرَ الْأَمْرُ بِضَمِّ الْبَاءِ، إِذَا
عَظُمَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾ وَمَنْ ضَمَّ الْبَاءَ فِي حَدِيثِ أَنَسٍ فَقَدْ
أَخْطَأَ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ السَّيِّدِ...». وَالتَّنْصُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣١٦).

(٢) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٣٣٣) وَفِيهِ بِكَسْرِ الْبَاءِ وَضَمُّهَا فِي الْمَاضِي، وَفَتْحُهَا وَضَمُّهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ،
وَكَبَّرَ الشَّيْخُ بِالْكَسْرِ لِغَيْرِ: أَسَنَّ، يَكْبُرُ وَقِيلَ: كَبَّرَ بِالضَّمِّ أَيْضًا.

(٣) عَنِ «الْمَشَارِقِ».

(٤) سُورَةُ هُودٍ، آيَةُ: ٢٧.

لَجَعَلُوا لَأَنْفُسِهِمْ حَظًّا مِّنَ الرَّذَالَةِ؟! (١).

(جَامِعُ الصِّيَامِ)

تَقَدَّمَ أَنَّ الصِّيَامَ فِي اللُّغَةِ: الإِمْسَاكُ مُطْلَقًا (٢)، وَالِاسْتِشْهَادُ بِقَوْلِهِ (٣):
﴿ إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا فَلَنْ أَكَلِمَ الْيَوْمَ إِنْسِيًّا ﴾ ﴿٦﴾ فَسَمِيَ الإِمْسَاكُ عَنِ
الْكَلَامِ صَوْمًا. وَالصَّوْمُ أَيْضًا - فِي اللِّسَانِ - : الصَّبْرُ (٤). قَالَ ابْنُ الأَنْبَارِيِّ:
وَإِنَّمَا سُمِّيَ الصَّوْمُ صَبْرًا؛ لِأَنَّهُ حَبْسُ النَّفْسِ عَنِ المَطَاعِمِ وَالمَشَارِبِ
وَالمَشْهُوَاتِ، وَقَالَ: [قَالَ] ﷺ: «مَنْ صَامَ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَثَلَاثَةَ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ
فَكَأَنَّمَا صَامَ الدَّهْرَ كُلَّهُ» يَعْنِي بِشَهْرِ الصَّبْرِ: شَهْرَ رَمَضَانَ. وَقَدْ يُسَمَّى الصَّائِمُ:
سَائِحًا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (٥): ﴿ أَلْتَسْبِحُونَ الرِّكْعُونَ ﴾ يَعْنِي الصَّائِمِينَ؛
وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (٦): ﴿ فَخَنَّتْ تَبَيَّنَتْ عِيدَاتٍ سَبَّحَتْ ﴾ وَلِلصَّوْمِ وَجُوهٌ فِي لِسَانِ
العَرَبِ. وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ فِي الشَّرِيعَةِ: الإِمْسَاكُ عَنِ الأَكْلِ وَالمَشْرَبِ وَالجِمَاعِ هَذَا
فَرَضُهُ عِنْدَ جَمِيعِ الأُمَّةِ، وَسُنَّتُهُ: اجْتِنَابُ قَوْلِ الرُّورِ وَالمَلُغُو وَالمَرْفَثِ.

- وَقَوْلُهُ: «جَنَّةٌ»: أَي: سِتْرٌ مِنَ النَّارِ وَمَانِعٌ [مِنَ الأَثَامِ] (٧). وَالإِمَامُ جَنَّةٌ

ب/٣٦

(١) النَّصُّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى المُوَطَّأِ لِأَبِي الوَلَيْدِ الوَقَّاسِيِّ (٣١٦/١).

(٢) الاستِذْكَارُ (١٠/٢٤٤).

(٣) سورة مريم.

(٤) الاستِذْكَارُ (١٠/٢٥٠) وَفِيهِ التَّفْصِيلُ عَنِ ابْنِ الأَنْبَارِيِّ، وَيُرَاجَعُ التَّمْهِيدُ (٧/٣٠٧).

(٥) سورة التَّوْبَةِ، الآيَةُ: ١١٢.

(٦) سورة التَّحْرِيمِ، الآيَةُ: ٥.

(٧) عَنِ المُشْتَقَى لِأَبِي الوَلَيْدِ البَاجِيِّ (٢/٧٣)، وَالمَشَارِقُ.

لَمَنْ خَلَفَهُ فِي الصَّلَاةِ، وَجَنَّةٌ لِمَنْ فِي نَظَرِهِ. وَالْجَنَّةُ: الدَّرْعُ^(١) وَالْمِجَنُّ: الثَّرْسُ^(١).
 وَرُوِيَ عَنْ عُمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ^(٢)، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الصِّيَامُ جُنَّةٌ
 يَسْتَجِنُّ بِهَا الْعَبْدُ مِنَ النَّارِ».

و«الرَّفَثُ»: قَبِيحُ الْكَلَامِ^(٣)، كَالشَّتْمِ، وَالخَنَا، وَالغَيْبَةِ، وَالْجَفَاءِ. قَالَ
 الرَّاجِزُ^(٤):

* عَنِ اللَّغَا وَرَفَثِ التَّكَلُّمِ *

يُقَالُ: رَفَثَ - بِالْفَتْحِ - [وَرَفَثَ بِالْكَسْرِ]^(٥) يَرْفُثُ وَيَرْفُثُ رَفْثًا - بِالسُّكُونِ

(١) - (١) ساقط من «المختار...» للمؤلف.

(٢) في الاستذكار (١٠/٢٤٤)، والتمهيد (٧/٣٠١).

(٣) في المنتقى لأبي الوليد الباجي (١/٧٣)، والاستذكار (١٠/٢٤٤)، والتمهيد (٧/٣٠٠).

(٤) البيهقي للعجاج في ديوانه (٤٥٦)، وقبله.

* رَبِّ أَشْرَابٍ حَجِجٍ كُظْمِ *

(٥) «عن المختار...» للمؤلف، والتصُّ فَمَا بَعْدَهُ لِلْقَاضِي عِيَاضِ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ

(١/١٩٦)، وفيه: «أبومروان بن سراج» وهو عبد الملك بن سراج بن عبد الله بن محمد بن
 سراج، القُرْطُبِيُّ الْأُمَوِيُّ (ت: ٤٨٩هـ) من موالِي بَنِي أُمَيَّةَ. قَالَ عَنْهُ تَلْمِيذُهُ الْمُحَدِّثُ
 أَبُو الْحَسَنِ بْنُ مُعَيْبٍ: اخْتَلَفْتُ إِلَيْهِ كَثِيرًا، وَلَا زَمْتُهُ طَوِيلًا، وَكَانَ وَاسِعَ الْمَعْرِفَةِ، حَافِلَ
 الرَّوَايَةِ، بَحْرَ عِلْمٍ، عَالِمًا بِالتَّفَاسِيرِ وَمَعَانِي الْقُرْآنِ، وَمَعَانِي الْحَدِيثِ، أَحْفَظَ النَّاسِ لِلْسَانَ
 الْعَرَبِ، وَأَصْدُقُهُمْ فِيمَا يَحْمِلُهُ وَأَقْوَامُهُمْ بِالْعَرَبِيَّةِ وَالْأَشْعَارِ، وَالْأَخْبَارِ، وَالْأَنْسَابِ،
 وَالْأَيَّامِ، عِنْدَهُ يَسْقُطُ حِفْظُ الْحِفَاطِ، وَدُونَهُ يَكُونُ عِلْمُ الْعُلَمَاءِ، فَاقَ النَّاسَ فِي وَقْتِهِ، وَكَانَ
 حَسَنَةً مِنْ حَسَنَاتِ الزَّمَانِ، وَبَقِيَّةً مِنَ الْأَشْرَافِ وَالْأَعْيَانِ» قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ النَّاصِرِ يَرْثِيهِ:

وَكَمَ مِنْ حَدِيثِ لِلنَّبِيِّ أَبَانُهُ وَأَلْبَسَهُ مِنْ حُسْنِ مَنْطِقِهِ وَشَيْئًا

فِي الْمَصْدَرِ وَالْإِسْمِ بِالْفَتْحِ، وَرَفِثَ - أَيْضًا بِالْكَسْرِ - يَرْفِثُ .

قَالَ ابْنُ سِرَاجٍ: وَقَدْ رُوِيَ: «فَلَمْ يَرْفِثُ» بِكَسْرِ الْفَاءِ. وَيُقَالُ: رَفِثَ - أَيْضًا - بِالضَّمِّ، وَيُقَالُ: أَرْفَثَ رُبَاعِيًّا، فَهِيَ أَرْبَعُ لُغَاتٍ: إِذَا أَفْحَشَ فِي كَلَامِهِ. وَالرَّفِثُ - أَيْضًا -: الْجِمَاعُ^(١)، وَذَكَرَ الْجِمَاعَ أَيْضًا، وَالتَّحَدَّثَ بِهِ. وَقِيلَ - أَيْضًا -: هُوَ مُذَاكِرَةٌ ذَلِكَ مَعَ النِّسَاءِ. وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَلَا رَفِثَ وَلَا فُسُوقٌ﴾ عَلَى التَّفَاسِيرِ الْمُتَقَدِّمَةِ. وَقَالَ [الْأَزْهَرِيُّ]^(٢): هِيَ كَلِمَةٌ لِكُلِّ مَا يُرِيدُ الرَّجُلُ مِنَ الْمَرْأَةِ. وَالْجَهْلُ: ضِدُّ الْعِلْمِ^(٤)، يَتَعَدَّى بِغَيْرِ حَرْفِ جَرٍّ، وَالْجَهْلُ ضِدُّ الْحِلْمِ، يَتَعَدَّى بِحَرْفِ الْجَرِّ، تَقُولُ الْعَرَبُ: جَهَلْتُ عَلَى فُلَانٍ، بِمَعْنَى: تَعَدَّيْتُ، فَيَعَدُّونَهُ بِحَرْفِ الْجَرِّ، قَالَ الشَّاعِرُ^(٥):

أَلَا لَا يَجْهَلُنَّ أَحَدٌ عَلَيْنَا فَنَجْهَلُ فَوْقَ جَهْلِ الْجَاهِلِينَا

وَكَمْ مُضْعَبٍ لِلنَّحْوِ قَدْ رَاضَ صَعْبُهُ فَعَادَ ذُلُولًا بَعْدَ مَا كَانَ قَدْ أَعْيَا =
أَخْبَارُهُ فِي: كِتَابِ الصَّلَةِ (٢/٣٦٣)، وَالدَّخِيرَةِ لابنِ بَسَّامٍ (٢/٨٠٨)، وَبَغِيَةِ الْمَلْتَمَسِ (٣٨٠)، وَإِنْبَاءُ الرُّوَاةِ (٢/٢٠٧)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٩/١٣٣)، وَالدِّيْبَاجِ الْمَذْهَبِ (٢/١٧)، وَبَغِيَةِ الْوَعَاةِ (٢/١١٠).

(١) مَا زَالَ النَّقْلُ عَنِ الْقَاضِي عِيَاضٍ فِي «الْمَشَارِقِ».

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١٩٧.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الْأَبْهَرِيُّ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمَشَارِقِ».

(٤) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ فِي الْمُتَنَقِي (٢/٧٣)، وَنَحْوَهُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣١٧).

(٥) أَنْشَدَهُ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ، وَهُوَ لِعَمْرٍو بْنِ كُلْثُومِ التَّغْلِبِيِّ فِي دِيْوَانِهِ (٣٣٠)، وَهُوَ مِنْ مُعْلَقَاتِهِ الْمَشْهُورَةِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَإِنْ امْرُؤًا قَاتَلَهُ». يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى ظَاهِرِهِ (١)، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ الْمُحَاصِمَةَ، وَوَصَفَهُ هَلْهَنَا بِأَنَّهُ مُشَاتِمٌ وَمُقَاتِلٌ، وَإِنْ كَانَ هَذَا لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا مِنْ فِعْلِ اثْنَيْنِ، يَحْتَمَلُ ثَلَاثَةَ أَوْجُهٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يُرِيدَ: فَإِنْ امْرُؤًا أَرَادَ أَنْ يُشَاتِمَهُ أَوْ يُقَاتِلَهُ، فَيَمْتَنِعُ مِنْ ذَلِكَ، وَلَيَقُلُ إِنِّي صَائِمٌ.

وَالثَّانِي: أَنَّ لَفْظَ الْمُفَاعَلَةِ، وَإِنْ كَانَتْ أَظْهَرَ فِي فِعْلِ الْاِثْنَيْنِ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي فِعْلِ الْوَاحِدِ، فَيُقَالُ: سَافَرَ الرَّجُلُ، وَعَالَجَ الطَّبِيبُ الْمَرِيضَ.

وَالثَّلَاثُ: أَنْ يُرَادَ أَنَّهُ إِنْ وُجِدَتْ الْمُشَاتِمَةُ وَالْمُقَاتِلَةُ مِنْهُمَا (٢) جَمِيعًا فَلْيَذْكُرْ نَفْسَهُ الصَّائِمُ بِصَوْمِهِ، وَلَا يَسْتَدِمِ الْمُقَاتِلَةُ وَالْمُشَاتِمَةُ.

- وَقَوْلُهُ: «لِخُلُوفٍ فَمِ الصَّائِمِ أَطِيبٌ» الْخُلُوفُ: تَغْيِيرُ رَائِحَةِ فَمِ الصَّائِمِ.

يُقَالُ: خَلَفَ فُوهُ؛ إِذَا تَغَيَّرَ، يَخْلُفُ خُلُوفًا، وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ - وَسُئِلَ عَنْ قُبْلَةِ الصَّائِمِ -، فَقَالَ: «مَا أَرَبُكَ إِلَى خُلُوفٍ فَمِهَا؟»، وَيُقَالُ: نَوْمَةُ الضَّحَى مُخْلَفَةٌ لِلْفَمِ، أَيُّ: مُغَيَّرَةٌ.

- وَصَفَّدَتِ الشَّيَاطِينَ: غُلَّتْ وَأُوثِقَتْ بِالْأَصْفَادِ؛ وَهِيَ الْأَغْلَالُ (٣).

يُقَالُ: صَفَّدْتُهُ - مُحَقَّفٌ وَمُتَقَلٌّ -، وَيُقَالُ: الْأَصْفَادُ: الْقَيْوُدُ، الْوَاحِدُ: صَفْدٌ.

(١) التَّمْهِيدُ (٧/٣٠٢)، وَالْاِسْتِذْكَارُ (١٠/٢٤٦) ذَكَرَ وَجْهَيْنِ.

(٢) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ.

(٣) التَّمْهِيدُ (٧/٣١٠)، وَالتَّمْهِيدُ (١٠/٢٥٢).

[كِتَابُ] [اَلْعِتْكَافِ] (١)

العُكُوفُ: فِي اللُّغَةِ وَالْقُرْآنِ: الإِقَامَةُ عَلَى الشَّيْءِ وَالْمُلَازِمَةُ لَهُ، يُقَالُ: فُلَانٌ عَاكَفَ عَلَى أَمْرٍ كَذَا: إِذَا لَازَمَهُ، وَيُقَالُ: عَكَفَ عُكُوفًا وَعَاكَفَ، قَالَ تَعَالَى (٢): ﴿ فَنَظَّلْ لَهَا عُلُكَيْنِ ﴾ (٧)، وَقَالَ [تَعَالَى] (٣): ﴿ فَأَتُوا عَلَى قَوْمٍ يَعْكُفُونَ عَلَى أَصْنَامٍ لَهُمْ ﴾، وَقَالَ [تَعَالَى] (٤): ﴿ سَوَاءٌ أَلْعَكِفُ فِيهِ وَالْبَادِ ﴾، وَقَالَ الرَّاجِزُ: (٥)

* بَاتَتْ تَبِيًّا حَوْضَهُ عُكُوفًا *

فَجَرَتْ الشَّرِيعَةُ عَلَى عَادَتِهَا فِي قَصْرِ اللَّفْظِ الْمُشْتَرِكِ عَلَى بَعْضِ مُتَنَاولَاتِهِ، وَتَخْصِيصِ الْعَامِّ بِبَعْضِ مُحْتَمَلَاتِهِ، كَمَا فَعَلَتِ اللُّغَةُ، فَصَارَ فِي الشَّرِيعَةِ: عِبَارَةٌ عَنِ مُلَازِمَةِ الْمَسْجِدِ لِلْعِبَادَةِ.

(١) يراجع «المختار...» للمؤلف والموطأ رواية يَحْيَى (٣١٢/١)، ورواية أَبِي مُصْعَب (٣٣١/١)، ورواية محمد بن الحسن (١٣١)، ورواية سُؤَيْدٍ (٣٥٦)، ورواية الْقَعْنَبِيِّ (٣٥٠)، والاستذكار (٢٦٧/١٠)، والتَّمْهِيدُ (٣١٧/٧)، التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٣٢١/١)، والمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٧٧/٢)، وَتَنْوِيرِ الْحَوَالِكِ (٢٩٠/١)، وشرح الزُّرْقَانِي (٢٠٤/٢)، كَشْفُ الْمُغْطَى (١٨٣).

(٢) سُورَةُ الشُّعْرَاءِ .

(٣) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، الْآيَةُ: ١٣٨ .

(٤) سُورَةُ الْحَجِّ، الْآيَةُ: ٢٥ .

(٥) الْبَيْتُ لِأَبِي مُحَمَّدٍ الْفُقَيْسِيِّ الرَّاجِزِ، وَجَاءَ بَعْدَهُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (بِي):

مِثْلَ الصُّفُوفِ لَأَقَّتِ الصُّفُوفَا

وَأَنْتِ لَا تُغْنِيَنَّ عَنِّي فُوفَا

ومعنى تَبِيًّا: تَعْتَمِدُ .

(قَضَاءُ الْاِعْتِكَافِ)

- قَوْلُهُ: «الْبِرُّ تَقْوُلُونَ بِهِنَّ؟» [٧]. أَي: أَطَلَبُ الْبِرَّ، وَخَالِصُ الْعَمَلِ لِلَّهِ تَطُّوْنَ بِهِنَّ؟^(١).

قَالَ الشَّيْخُ - وَقَفَّهُ اللَّهُ - : وَالَّذِي تَقَيَّدَ فِي كِتَابِي بِخَطِّي : «الْبِرُّ» بِالرَّفْعِ ، قَالَ سَيَّبُوْنَهُ ، وَأَنْشَدَ^(٢) :

أَجْهَالًا تَقْوُلُ يَنِي لُوَيِّي لَعَمْرُ أَيْبِكَ أَمْ مُتَجَاهِلِينَا
وَإِنْ شِئْتَ رَفَعْتَ بِمَا نَصَبْتَ فَتَجْعَلُهُ حِكَايَةً^(٣) ، يَعْنِي إِنْ شِئْتَ حَكَيْتَ بَعْدَ الْقَوْلِ
فِي الْاِسْتِفْهَامِ ، وَلَمْ تَجْعَلْهُ فِي مَذْهَبِ (تُظُنُّ) فَقُلْتَ : أَنْقُولُ^(٤) زَيْدٌ مُنْطَلِقٌ ؛ عَلَيَّ أَنَّهُ
وَإِنْ تَوَجَّهَ هَذَا^(٥) فِي الْبَيْتِ ، فَلَا يَتَوَجَّهُ فِي الْحَدِيثِ ؛ لِأَنَّ «تَقْوُلُ» فِيهِ لَا تَطْهَرُ ، إِلَّا أَنَّهُ

(١) الاستذكار (١/٣٠٤).

(٢) في «المختار . . . للمؤلف» : «وَأَنْشَدَ سَيَّبُوْنَهُ» وَيُرَاجِعُ الْكِتَابَ (١/٦٣) ، وَشَرَحَ آيَاتِ لَابِنِ السَّيرَافِيِّ (١/١٣١) ، وَالْبَيْتُ لِلْكَمَيْتِ بْنِ زَيْدِ الْأَسَدِيِّ ، قَالَ ابْنُ الْمُسْتَوْفَى فِي إِثْبَاتِ الْمَحْصَلِ وَرَقَةَ (١٤٢) : «الْبَيْتُ أَنْشَدَهُ سَيَّبُوْنَهُ لِلْكَمَيْتِ ، وَلَمْ أَرَهُ فِي دِيْوَانِهِ ، وَلَا فِي هَذِهِ الْقَصِيْدَةِ ، وَيُظْهَرُ أَنَّهُ مِنْ شَوَارِدِهَا شَمِيْتِهِ الْمَشْهُورَةِ وَهُوَ مُتَفَرِّدٌ فِي دِيْوَانِهِ (٣/٣٩)» ، وَيُرَاجِعُ : الْمُقْتَضِبَ (٢/٣٤٩) ، وَشَرَحَ الْمُفْصَّلُ لَابِنِ يَعِيْشَ (٧/٧٨) ، وَالْخَزَانَةَ (١/٤٢٣).

(٣) يَبْدُو أَنْ خَلَلًا مَا لِحَقَّ عِبَارَةَ الْمُصَنِّفِ هُنَا فِعْبَارَتُهُ غَامِضَةٌ وَهِيَ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوْطَأِ» أَكْثَرُ وَضُوحًا قَالَ أَبُو الْوَلَيْدِ : «وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُ الْقَوْلَ بِمَعْنَى الظَّنِّ إِذَا كَانَ فِعْلًا مُضَارِعًا ، وَكَانَ لِلْمُخَاطَبِ خَاصَّةً ، وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُجْرِي الْقَوْلَ كُلَّهُ مُجْرَى الظَّنِّ ، وَكَانَتْ مَعَهُ أَدَاةٌ مِنْ أَدَوَاتِ الْاِسْتِفْهَامِ فِيَقْوُلُونَ . . .» .

(٤) في «المختار . . . للمؤلف» : «فَتَقْوُلُ أَرْيَدُ . . .» .

(٥) في «المختار . . . للمؤلف» : «فِي هَذَا الْبَيْتِ . . .» .

في مذهب «ظن» فقط^(١). ويُقال: بررت بالعبادة، أي: طلبت البر بها. والبر: الطاعة لله. والبر: اسم جامع للخير، ومنه قوله: «إن الصدق يهدي إلى البر». وقيل: البر: الجنة في قوله تعالى^(٢): ﴿لَنْ نَنالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا حُببْنَا﴾ و«حج مبرور»، أي: خالص لا يخالطه ما تم، و«صدق وبر» تأكيد أي: صدق في قوله، وبر في فعله.

(النكاح في الاعتكاف)

- قوله: «تُنكح نكاح الخطبة» يعني التكلّم في ذلك وطلبه وعقدّه بما خفّ، ومنه قوله: «لا يحطبن أحدًا على خطبة أخيه» أي: لا يتكلّمن أحدكم في ذلك ولا يطلبنّه، قال: وذلك إذا كان من جهة المرأة وأوليائها. وقال الهروي^(٣): قوله تعالى^(٤): ﴿فِيمَا عَرَضْتُمْ بِهِ مِنْ خُطْبَةٍ / النِّسَاءِ﴾، الخطبة من الرجال، والاختطاب من ولي المرأة. وفي «العين»^(٥): خطب المرأة واختطبتها خطبة؛ وأمّا الخطبة فعند العقد، كسائر الخطب على المنابر وغيرها.

(ما جاء في ليلة القدر)

- «ليلة القدر» [١٠]. قيل: سميت بذلك لعظم شأنها وفضلها^(٦)، أي:

-
- (١) العبارة غامضة.
 - (٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.
 - (٣) الغريبتين (٢/٥٦٨).
 - (٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٥.
 - (٥) العين (٤/٢٢٢)، ومختصره (١/٤٤٢) والتصّ له.
 - (٦) مشارق الأنوار (٢/١٧٣).

ذَاتُ الْقَدْرِ الْعَظِيمِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿حَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾^(٢)، وَيُرَادُ بِهِ الشَّرْفُ كَقَوْلِهِمْ: لِفُلَانٍ قَدْرٌ فِي النَّاسِ، أَيْ: مَزِيَّةٌ وَشَرَفٌ. وَقِيلَ: الْقَدْرُ: الزِّيَادَةُ فِي الْمِقْدَارِ، قَالَ تَعَالَى^(٣): ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُّبْرَكَةٍ﴾، وَالْبَرَكَهُ - هُنَا -^(٣): النَّمَاءُ وَالزِّيَادَةُ^(٤). وَقِيلَ: لَيْلَةُ الْقَدْرِ^(٥): لَيْلَةُ الْحُكْمِ وَالتَّقْدِيرِ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يُقَدِّرُ فِيهَا وَيُفْصِلُ كُلَّ مَا يَكُونُ مِنَ السَّنَةِ إِلَى السَّنَةِ الْقَابِلَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٦): ﴿فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ﴾^(٧)، وَ[قَالَ تَعَالَى]^(٧): ﴿نَزَّلَ الْمَلَكُوتَ وَالرُّوحَ فِيهَا بِإِذْنِ رَبِّهِمْ﴾ يُقَالُ: قَدَرْتُ الشَّيْءَ - بِالتَّخْفِيفِ -، وَقَدَّرْتُهُ - بِالتَّشْدِيدِ - وَمَصْدَرُ قَدَرْتُ - بِالتَّخْفِيفِ - قَدْرٌ وَقَدَّرٌ - بِالسُّكُونِ وَالحَرَكَةِ - وَمَصْدَرُ قَدَّرْتُ - المُشَدَّدِ - تَقْدِيرٌ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْقَدْرُ - بِالسُّكُونِ - المَصْدَرُ، وَالْقَدْرُ - بِالتَّحْرِيكِ - الاسم.

- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «يَعْتَكِفُ العَشْرَ الوُسْطَى» [٩] فَيَمِنُ رَوَاهُ هَكَذَا، وَهُوَ الوَجْهُ فَهِيَ^(٨) جَمَعَ الوُسْطَى، كَمَا قَالُوا الكُبْرَى وَالكُبْرَى، وَالْوُسْطَى - بِضَمِّ الوَاوِ

(١) سُورَةُ الْقَدْرِ.

(٢) سُورَةُ الدُّخَانِ، آيَةُ ٣.

(٣) فِي «المُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَّفِ: «هِيَ».

(٤) فِي «المُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَّفِ «فَعَلَى هَذَا يَكُونُ . . .» بَعْدَهُ كَلَامٌ مَطْمُوسٌ.

(٥) التَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى المَوْطَأِ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقْشِيِّ (١/٣٢٢).

(٦) سُورَةُ الدُّخَانِ.

(٧) زِيَادَةٌ مِنْ «المُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَّفِ وَآيَةُ مِنْ سُورَةِ الْقَدْرِ، آيَةُ: ٤.

(٨) فِي الْأَصْلِ: «فَيَمِنُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «المُخْتَارِ . . .».

وَالسَّيْنِ - رَوَاهُ [أَبُو الْوَلِيدِ] الْبَاجِيُّ^(١) جَمْعُ: وَاسِطٍ، كَبَازِلٍ وَبُرُلٍ، وَيَصِحُّ إِسْكَانُ السَّيْنِ وَضَمُّ الْوَاوِ، كَكَبِيرٍ وَكُبْرٍ، وَيَجُوزُ فَتْحُهُمَا مَعًا، فَيَكُونُ وَاحِدًا، وَيَكُونُ جَمْعًا أَيْضًا لَوْسَطٍ، هَذَا قَوْلُ عِيَاضٍ^(٢)، وَقَالَ غَيْرُهُ: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ جَمْعَ: أَوْسَطَاءُ، وَهُوَ جَمْعُ: وَسِيطٍ، هَذَا كَمَا يُقَالُ: كَبِيرٌ وَأَكْبَرَاءُ، وَكُبْرٌ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْمًا لِجَمِيعِ الْوَقْتِ عَلَى التَّوْحِيدِ، كَمَا يُقَالُ: وَسَطُ الدَّارِ، وَوَسَطُ الْوَقْتِ وَالشَّهْرِ، وَمَنْ قَالَ: الْوُسْطَى، كَمَا وَقَعَ فِي كِتَابِ مُسْلِمٍ، فَعَلَى أَنَّهُ أَجْرَى جَمَاعَةً مَنْ لَا يَعْقِلُ مُجْرَى الْوَاحِدِ مِمَّنْ يَعْقِلُ، كَمَا قَالُوا: الْجِمَالُ الْخَيْلُ أَقْبَلَتْ، وَعَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ تَتَوَجَّهُ رِوَايَةٌ مِنْ رَوَى: «الْعَشْرُ الْأَوْسَطُ».

- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «حَتَّى إِذَا كَانَ لَيْلَةَ إِحْدَى وَعِشْرِينَ»^(٣) وَنَحْوِ هَذَا مِمَّا وَقَعَ فِي هَذَا الْبَابِ، فَالْقِيَّاسُ^(٤) أَنْ يُقَالَ: لَيْلَةُ أَحَدٍ وَعِشْرِينَ^(٥)؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ: لَيْلَةَ الْيَوْمِ الْحَادِي وَالْعِشْرِينَ؛ وَالْيَوْمُ مُذَكَّرٌ، وَإِنَّمَا غَلِطَ مَنْ غَلِطَ فِي هَذَا؛ لِأَنَّهُمْ سَمِعُوا أَنَّ التَّارِيخَ يُغْلَبُ فِيهِ الْمُؤَنَّثُ عَلَى الْمُدَكَّرِ، فَلَمْ يُفَرِّقُوا بَيْنَ مَا يُغْلَبُ فِيهِ وَمَا لَا يُغْلَبُ، وَإِنَّمَا يُغْلَبُ الْمُؤَنَّثُ عَلَى الْمُدَكَّرِ فِي هَذَا الْبَابِ إِذَا اخْتَلَطَا كَقَوْلِكَ: كَتَبْتُ إِلَيْكَ لِإِحْدَى عَشْرَةَ لَيْلَةَ خَلْتُ؛ وَأَمَّا إِذَا قَصَدْتَ إِلَى الْيَوْمِ بَعَيْنِهِ فَلَا يَجُوزُ إِلَّا التَّذْكِيرُ.

(١) الْمُتَنَقَّى (١٧/٢)، وَنَقَلَ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ وَصَاحِبِ «الْعَيْنِ».

(٢) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٢/٢٩٥).

(٣) - (٣) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٤) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٢٢٣).

(٥) فِي الْأَصْلِ: «وَعِشْرِينَ».

- وَقَوْلُهُ ﷺ: «وَقَدْ رَأَيْتَنِي أُسْجِدُ» لَا يُجِيزُ (١) سِبْيُونِهِ (٢) تَعَدَّى فِعْلُ ضَمِيرِ
 الْفَاعِلِ الْمُتَّصِلِ إِلَى ضَمِيرِ نَفْسِهِ الْمُتَّصِلِ إِلَّا فِي الْأَفْعَالِ الَّتِي تَتَعَدَّى إِلَى
 مَفْعُولَيْنِ مِمَّا هُوَ دَاخِلٌ عَلَى مُبْتَدَأٍ وَخَبَرٍ، نَحْوَ ظَنَنْتَنِي خَارِجًا، وَحَسِبْتَنِي ذَاهِبًا،
 وَلَا يُجِيزُ ضَرْبَتَنِي، إِنَّمَا يُجِيزُ ضَرْبْتُ نَفْسِي، وَإِنَّمَا جَازَ ذَلِكَ فِي الرُّؤْيَةِ
 - هَلْهُنَا - ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ فِي الْيَوْمِ فَجَرَى مُجْرَى رُؤْيَةِ الْعِلْمِ لِمُضَارَعَتِهَا لَهَا.

- وَ«الْوِثْرُ» - بَفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا - : الْفَرْدُ، (٣) وَقَرِيءٌ (٤) : ﴿وَالشَّفَعِ
 وَالْوِثْرِ﴾ (٥) ؛ وَأَمَّا الْوِثْرُ : الَّذِي هُوَ الدَّحْلُ ، فَأَكْثَرُ اللَّغَوِيِّينَ يَقُولُ : هُوَ مَكْسُورٌ
 لَا عَيْرٌ، وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ فِيهِ الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا (٦).

- وَقَوْلُهُ : «وَكَانَ الْمَسْجِدُ عَلَى عَرِيشٍ» ، وَيُرْوَى : «عَلَى عَرْشٍ» ، وَهَمَّا
 فِي هَذَا الْمَوْضِعِ سَوَاءٌ (٥) ، وَحَقِيقَةُ «الْعَرِيشِ» : أَنَّهُ الْمَعْرُوشُ ، وَحَقِيقَةُ
 الْعَرْشِ : أَنَّهُ الْمَصْدَرُ ؛ مِنْ قَوْلِكَ : عَرَشْتُ الْكَرْمَ وَغَيْرَهُ ، ثُمَّ سُمِّيَ الْعَرْشُ
 عَرْشًا بِالْمَصْدَرِ مُبَالِغَةً ، كَمَا يُقَالُ : رَجُلٌ عَدْلٌ . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : الْعَرْشُ
 كَالسَّرِيرِ ، وَالْعَرِيشُ كَالْمِظَلَّةِ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٦) : سُمِّيَتْ بِيُوتِ مَكَّةَ عُرُوشًا ؛

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٢٢٣).

(٢) الْكِتَابُ (١/٣٨٥).

(٣) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ .

(٤) سُورَةُ الْفَجْرِ .

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٢٤).

(٦) الْمُتَّقَى (٢/٨٧) ، وَيُرَاجَعُ غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٥/٢٣).

لَأَنَّهَا عِيدَانٌ تُنصَبُ لِلتَّظْلِيلِ^(١)، وَيُقَالُ لَهَا: عُرْشٌ، فَمَنْ قَالَ: عُرْشٌ فَوَاحِدُهَا: عَرِيْشٌ، مِثْلُ^(٢): سَبِيلٌ وَسَبِيلٌ. وَمَنْ قَالَ: عُرُوشٌ، فَوَاحِدُهَا عَرِشٌ مِثْلُ^(٣) فَلَسٌ وَفُلُوسٌ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنْ سَفَقَهُ كَانَ كَالعَرِيْشِ مَعْمُولًا بِالجَرَائِدِ مِنْ غَيْرِ طِينٍ، فَلَمَّا نَزَلَ عَلَيْهِ المَطَرُ وَكَفَ، أَيُّ: قَطَرَ، فَيُقَالُ: وَكَفَ البَيْتُ يَكْفُ: إِذَا نَزَلَ فِيهِ نُقْطَةٌ نُقْطَةٌ مِنَ المَطَرِ.

- وَقَوْلُهُ: «تَحَرَّوْا لَيْلَةَ القَدْرِ» [١٠]. مَعْنَاهُ: انظُرُوا وَالتَّمِسُوا، وَالتَّحَرَّيْ:

قَاصِدٌ طَرِيقِ الصَّوَابِ، وَالتَّحَرَّيْ: الطَّلْبُ لِلصَّوَابِ.

- وَ«الشَّاسِعُ» [١٢]: البَعِيدُ^(٤). يُقَالُ: شَسَعَ يَشْسَعُ^(٥) شَسُوعًا.

- وَقَوْلُهُ: «فَمُرْنِي لَيْلَةَ^(٦) أَنْزَلُ لَهَا» [٤]. / يَجُوزُ فِي «أَنْزَلُ» الجِزْمَ، عَلَيَّ

ب/٣٧

جَوَابِ الرَّغْبَةِ وَالتَّلْبِ، كَأَنَّهُ قَالَ: مُرْنِي فَإِنِ أَمَرْتَنِي أَنْزَلُ. وَيَجُوزُ فِيهِ الرَّفْعُ، وَكَذَلِكَ رَوَيْنَاهُ، وَمَوْضِعُهُ مَوْضِعُ حَفْضٍ عَلَيَّ الصِّفَةِ لِللَّيْلَةِ، وَنَظِيرُ الجِزْمِ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٧): ﴿ذَرَهُمْ يَأْكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا﴾، وَنَظِيرُ الرَّفْعِ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٨): ﴿ذَرَهُمْ

(١) فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: «وَيُظَلَّلُ عَلَيْهَا، وَقَدْ يُقَالُ لَهَا: عُرْشٌ».

(٢) فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ «مِثْلُ قَلْبٍ وَسَبِيلٍ . . .».

(٣) فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: «مِثْلُ فَلَسٍ وَفُلُوسٍ وَسَرْجٍ وَسَرْوَجٍ» وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ «الأَصْلِ» وَهُوَ فِي «المُنْتَعَى» أَيْضًا وَهُوَ مَصْدَرُ المَوْئَلَفِ.

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَيَّ المَوْطَأَ لِأَبِي الوَلَيْدِ الوَقَّاسِيِّ (١/٣٢٤، ٣٢٥).

(٥) سَاقَطَ مِنْ «المَخْتَارِ . . .» لِلْمَوْئَلَفِ.

(٦) فِي الأَصْلِ: «بِلَيْلَةِ» وَالمَثْبُتُ عَنْ «المَوْطَأِ».

(٧) سُورَةُ الحِجْرِ، الآيَةُ: ٣.

(٨) سُورَةُ الأَنْعَامِ.

فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩١﴾ ؛ إِلَّا أَنْ ﴿يَلْعَبُونَ﴾ - هَاهُنَا - فِي مَوْضِعٍ نَصَبٍ عَلَى الْحَالِ . وَ «أَنْزِلُ» فِي الْحَدِيثِ فِي مَوْضِعِ خَفْضٍ عَلَى الصِّفَةِ لِلْيَلَةِ ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُهُ : فَإِنِّي أَنْزِلُ ، فَيَكُونُ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَلَى خَبَرٍ مُبْتَدَأٍ مُضْمَرٍ .
وَمَعْنَى «تَلَاَحَى» [١٣] : تَشَاتَمَ وَتَسَابَ ؛ وَالاسْمُ : اللَّحَاءُ ، وَقِيلَ :
المُلاَحَاةُ : المِرَاءُ .

- وَقَوْلُهُ : «رُفِعَتْ» أَي : رُفِعَ عِلْمُهَا ^(١) ، كَقَوْلِهِ ^(٢) : ﴿ وَسَلِّ الْقَرِيَةَ ﴾ ، نَسَبَ السُّؤَالَ إِلَيْهَا ، حَتَّى قَامَتْ مَقَامَ مَنْ يُسْأَلُ ، وَكَذَا لَمَّا حُذِفَ الْعِلْمُ وَأَقِيمَ الضَّمِيرُ مَقَامَهُ أُسْنِدَ إِلَى ضَمِيرِ الرَّفْعِ الَّذِي كَانَ مُسْنَدًا إِلَى الْعِلْمِ .
- وَقَوْلُهُ : «أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ» [١٤] . قَالَ الشَّيْخُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَقِّ - أَيَّدَهُ اللَّهُ بِتَوْفِيقِهِ - : كَذَا رَوَيْنَاهُ بِغَيْرِ هَمْزَةٍ ، وَالْوَجْهُ الْهَمْزُ ، وَلِلْكِنْتِ جَائِزٌ ^(٣) عَلَى لُغَةٍ مَنْ يَقُولُ : قَرَيْتُ وَأَخْطَيْتُ ، وَأَكْثَرُ مَا يَجْرِي فِي الشُّعْرِ ، قَالَ حَسَّانُ ^(٤) :

نَوَلَّيْهَا الْمَلَامَةَ إِنْ أَلَمْنَا إِذَا مَا كَانَ مَعْنًى أَوْ لِحَاءً

- (١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٢٥) إِلَى قَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَسَلِّ الْقَرِيَةَ ﴾
(٢) سُورَةُ يُوسُفَ ، آيَةُ : ٨٢ .
(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٢٥) وَلَمْ يَذَكَرْ بَيْتَ حَسَّانَ وَلَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ نَفْسَهُ فِي كِتَابِهِ «الْمُخْتَارِ . . .» وَأَنْشَدَ الْوَقَّاسِيُّ قَوْلَ زُهَيْرٍ [شرح ديوانه : ٢٤]
* . . . وَإِلَّا يُبَدَّ بِالظُّلْمِ يَظْلِمُ *
(٤) دِيْوَانُهُ (١٧) ، وَالْمَعْنَى : الشَّرُّ .

(كِتَابُ الْحَجِّ) (١)

الْحَجُّ فِي اللُّغَةِ: الْقَصْدُ، وَخُصَّ هُنَا بِقَصْدِ الْبَيْتِ عَلَى مَا قَدَّمَاهُ فِي تَخْصِيصِ التَّسْمِيَةِ بَعْضِ الْمُسَمِّيَّاتِ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْغَسْلَ - بِفَتْحِ الْغَيْنِ - هُوَ الْاِغْتِسَالُ، وَالْغُسْلُ - بِالضَّمِّ - هُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُغْتَسَلُ بِهِ، وَالْغِسْلُ - بِكَسْرِ الْغَيْنِ -: الشَّيْءُ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ وَغَيْرُهُ.

وَتَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بـ «الأبواء»، وبـ «ذِي الْحُلَيْفَةِ»، وَأَنَّهَا تَصْغِيرُ حَلْفَةٍ، وَهِيَ مَاءٌ بَيْنَ يَنِي جُشَمِ بْنِ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ وَبَيْنَ خَفَاجَةَ (٢) رَهْطِ تَوْبَةَ (٣)، بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ سِتَّةَ أَوْ سَبْعَةَ أَمْيَالٍ.

(غَسْلُ الْمُحْرَمِ)

«الأبواء» [٤] - بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَمَدِّ آخِرِهِ - : قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ (٤).

- (١) «المختار» للمؤلف، والموطأ رواية يَحْيَى (١/٣٢٢)، ورواية أَبِي مُصْعَبٍ (١/٤٠٧)، ورواية مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (١٣٣)، ورواية سُؤَيْدٍ (٣٧٩)، ورواية الْقَعْنَبِيِّ (٣٦٢)، وتفسير غَرِيبِ الْمُوطَّأ لابن حبيب (١/٣١١)، والاستذكار (١١/٧)، والتعليق على الموطأ لأبي الوليد الوقيتي (١/٣٥٣)، والمنتهى لأبي الوليد الباجي (٢/١٩٢)، والقبس لابن العربي (٢/٥٣٩)، وتنوير الحوالك (١/٣٠١)، وشرح الرُّقَاقِيِّ (٢/٢٢٢)، وكشف المغطى (١٨٨).
- (٢) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (١/٢٢١)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/٣٢٩).
- (٣) يَفْضُدُ: تَوْبَةُ بِنِ الْحَمِيرِ الْخَفَاجِيِّ الشَّاعِرِ، صَاحِبِ لَيْلَى الْأَخِيلِيَّةِ لَهُ أَخْبَارٌ فِي الْأَغَانِي (١/٢٤٥) وغيره، وجمع ديوانه خَلِيلُ إِبراهيمِ الْعَطِيَّةِ ونشره في بغداد سنة (١٩٦٨م).
- (٤) قَالَ الْمُؤَلَّفُ رَحِمَهُ اللهُ فِي الْفَقْرَةِ السَّابِقَةِ تَقْدِمَ التَّعْرِيفِ بِالْأَبْوَاءِ وَبِذِي الْحُلَيْفَةِ، أَمَا الْأَبْوَاءُ فَلَمْ يَتَقَدَّمَ لَهُ ذِكْرٌ، وَأَمَا ذُو الْحُلَيْفَةِ فَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ص (١٧٠)، وَكَانَ عَلَى الْمُؤَلَّفِ أَنْ لَا يَذْكُرَهَا ثَانِيَةً. وَيُرَاجَعُ عَنِ الْأَبْوَاءِ: مَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (١٠٢)، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١/٧٩)، وَالرُّوَضُ =

و«الأبواء»: الأخلاط من الناس، وقال كثير^(١): إِنَّمَا سُمِّيَتْ الْأَبْوَاءُ لِلوَبَاءِ^(٢) الَّذِي بِهَا، وَلَا يَصِحُّ هَذَا إِلَّا عَلَى الْقَلْبِ، وَعَلَى خَمْسَةِ أَمْيَالٍ مِنْهَا مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَبِالْأَبْوَاءِ تُوَفِّتُ أُمُّهُ ﷺ.

- وَقَوْلُهُ: «بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ» الْقَرْنَانِ: مَنَارَتَانِ^(٣) تَبْتَيَانِ عَلَى رَأْسِ الْبِئْرِ مِنْ حِجَارَةٍ، تُعْرَضُ عَلَيْهِمَا خَشْبَةٌ تُسَمَّى النَّعَامَةَ، تَعْلَقُ فِيهَا الْبَكْرَةُ. وَمَعْنَى: «طَاطَأَهُ»: أَمَالَهُ وَخَفَضَهُ.

- وَقَوْلُ أَبِي أَيُّوبَ: «مَنْ هَذَا» إِنَّمَا سَأَلَ الَّذِي كَانَ يَصُبُّ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَقُلْ مَنْ أَنْتَ؟ فَبَادَرَ عَبْدُ اللَّهِ^(٤) بِنُحْنَيْنٍ بِالْجَوَابِ، إِمَّا لِأَنَّ الْمَسْئُولَ لَمْ يَعْرِفْهُ فَعَرَفَهُ بِنَفْسِهِ، وَإِمَّا لِأَنَّهُ تَوَقَّعَ أَلَّا يَعْرِفَ الْمَسْئُولَ.

- و«الشعث» [٥]: أَنْ يَتَلَبَّدَ الشَّعْرُ^(٥)، وَيَتَسَخَّحُ لِعَدَمِ الْغَسْلِ وَالتَّسْرِيحِ.

المعطار (٦)، والمغانم المطابة (٦)، ووفاء الوفاء (١١١٨).

(١) هُوَ كَثِيرٌ بِنُ الصَّلْتِ الْكِنْدِيِّ (ت: نحو ٧٠هـ) أَصْلُهُ مِنَ الْيَمَنِ، وَنَشَأَ فِي الْمَدِينَةِ، كَانَ اسْمُهُ قَلِيلًا فَسَمَّاهُ عُمَرَ بْنِ الْحَطَّابِ كَثِيرًا، أَجْلَسَهُ عُثْمَانُ لِلْقَضَاءِ بَيْنَ النَّاسِ فِي الْمَدِينَةِ، ثُمَّ وَلِيَ كِتَابَةَ الرَّسَائِلِ لِعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَهُوَ تَابِعِي ثِقَةٌ. أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (١٤/٥)، وَطَبَقَاتِ خَلِيفَةَ (٢٣٨)، وَالثَّقَاتِ لِابْنِ حِبَّانٍ (٥/٣٣٠)، وَالْجَرَحِ وَالتَّعْدِيلِ (١٥٣/٧)، وَأَسَدُ الْغَابَةِ (٤/٢٣٢)، وَتَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (٩/٤١٩).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «لِلْوَطْءِ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلُفِ، وَمَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٥٧١)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١/٧٩)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (٢/٢٢٤) وَغَيْرُهَا وَيُصَحِّحُهُ أَيْضًا قَوْلُهُ: «إِلَّا عَلَى الْقَلْبِ...».

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٥٣).

(٤) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلُفِ «عَبْدِ الرَّحْمَنِ». وَيُرَاجَعُ: الْإِصَابَةُ (٤/٦٧).

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٥٤)، هُوَ وَمَا بَعْدَهُ.

- و«ذُو طَوًى» - مَفْصُورٌ، مَفْتُوحُ الْأَوَّلِ مُنَوَّنٌ -: وَهُوَ وَادٍ بِمَكَّةَ^(١)،
 [كَذَا]^(٢) قَالَ الْأَصْمَعِيُّ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْسِرُ الطَّاءَ وَمِنْهُمْ مَنْ يُضْمُّهَا، وَالْفَتْحُ
 أَشْهَرُ، وَوَقَعَ فِي كِتَابِ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ بِالْمَدِّ، فَأَنْكَرَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ وَأَصْلَحَهُ،
 وَقَالَ: إِنَّمَا الْمَمْدُودُ الَّذِي فِي طَرِيقِ الطَّائِفِ^(٣)، وَأَمَّا الْمَذْكُورُ فِي الْقُرْآنِ^(٤)
 فَيُفْتَرَأُ بِالضَّمِّ وَالْكَسْرِ؛ فَمَنْ ضَمَّهُ فَهُوَ: وَادٍ فِي أَصْلِ الطُّورِ جِهَةَ الشَّامِ، وَهُوَ غَيْرُ
 هَٰذَيْنِ، فَمَنْ قَرَأَهُ مُنَوَّنًا وَصَرَفَهُ جَعَلَهُ اسْمًا غَيْرَ مَعْدُولٍ سُمِّيَ بِهِ مُذَكَّرًا
 فَأَنْصَرَفَ، نَحْوُ نَعْرِ وَصُرْدٍ. وَقَالَ أَبُو عَمَرَ^(٥) الزَّاهِدُ: سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ - وَأَنَا
 أَسْمَعُ - عَنْ طَوًى، اسْمٌ وَادٍ، أَيُصْرَفُ؟ قَالَ: نَعَمْ؛ لِأَنَّ إِحْدَى الْعِلْتَيْنِ قَدْ
 انْخَرَمَتْ عَنْهُ، وَمَنْ مَنَعَهُ الصَّرْفَ جَعَلَهُ مَعْدُولًا عَنْ طَاوٍ مِثْلَ: زَفَرٍ وَعُمَرَ، أَوْ
 ذَهَبَ بِهِ إِلَى الْبُقْعَةِ الْمُشْتَمَلَةِ عَلَى الْوَادِي، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٦): ﴿ فِي الْبُقْعَةِ
 الْمُبْرَكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ ﴾. وَمَنْ قَرَأَ: طَوًى بِالْكَسْرِ وَالتَّنْوِينِ جَازَ أَنْ يَكُونَ

(١) مُعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (٨٩٦)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤٥/٤)، وَالرَّوَضُ الْمَعْطَارُ (٣٩٧)، وَيُرَاجَعُ

تَحْدِيدَ مَوْضِعِهِ فِي أَخْبَارِ مَكَّةَ لِلْفَاكِهِيَّ (٢١٥/٤). وَأَخْبَارُ مَكَّةَ لِلْأَزْرَقِيِّ (٢٩٧/٢).

(٢) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَّفِ، وَمَصْدَرُهُ «التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمَوْطَأِ».

(٣) فِي مُعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ (٨٩٦) وَغَيْرِهِ، وَأَنْشَدُوا:

إِذَا جُرُتْ أَعْلَى ذِي طَوَاءٍ وَشَعْبُهُ فَقُلْ لَهُمَا جَادَ الرَّبِيعِ عَلَيْنَمَا

وَقُلْ لَهُمَا لَيْتَ الرِّكَابِ الَّتِي سَرَتْ إِلَى أَهْلِ سَلْعٍ قَدْ رَجَعْنَ إِلَيْنَمَا

(٤) وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى فِي سُورَةِ طه، الْآيَةُ: ١٢: ﴿إِنِّي أَنَا رَبُّكَ فَاسْخَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْأَمْقَدِسِ

طَوًى ﴿١١﴾﴾.

(٥) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَّفِ «عِمْرَانَ» تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ.

(٦) سُورَةُ الْقَصَصِ، الْآيَةُ: ٣٠.

(١) لُغَةً ثَانِيَةً، وَجَازَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ (١) الْمُقَدَّسُ مَرَّتَيْنِ (٢)، كَمَا قَالَ عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ الْعِبَادِيُّ (٣):

أَعَادِلَ إِنَّ اللَّوْمَ فِي غَيْرِ كِنْهِهِ عَلَيَّ طَوِي مِنْ عَيْكِ الْمُتَرَدِّدِ
- وَقَوْلُهُ: «[بَيْنَ] (٤) الثَّنِيَّتَيْنِ» [٦]. الثَّنِيَّةُ: الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ.

- وَ«الْعَسْوَلُ» [٧] - بَفَتْحِ الْغَيْنِ دُونَ أَلْفٍ (٥) - عَلَى مِثَالِ رَسُولٍ: مَا يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ وَالثَّوْبُ، وَنَحْوَهُمَا.

- وَ«التَّقْتُ»: الْأَخْذُ مِنَ الشَّارِبِ، وَقَصُّ الْأَطْفَارِ، وَتَنْفُ الْإِبْطِينِ، وَالِاسْتِحْدَادُ، وَفَسَّرَهُ مَالِكٌ: بِأَنَّهُ حِلَاقُ الشَّعْرِ، وَلُبْسُ الثِّيَابِ، وَشِبْهَهُ. / وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٦) نَحْوَهُ. قَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ (٧): هُوَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: إِذْهَابُ الشَّعْثِ.

١/٣٨

(١) - (١) ساقط من «المُخْتَارِ...» للمؤلف، موجودٌ أيضاً في صدره: «التعليق على الموطأ».

(٢) جاء في الصَّحاح (طوي): قوله تعالى: ﴿يَا لَوْلَاذِ الْمَقَدَّسِ طَوِي﴾ ﴿١١٢﴾ طَوِي مَرَّتَيْنِ، أَي قُدَّسَ، وَقَالَ الْحَسَنُ: ثُبُتَ فِيهِ الْبَرَكَةُ وَالتَّقْدِيسُ مَرَّتَيْنِ، وَقِرَاءَةُ الْكَسْرِ لِلْأَعْمَشِ، وَالْحَسَنِ، وَأَبِي حَيَوَةَ، وَابْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، وَأَبِي السَّمَّالِ، وَابْنِ مُحَيِّصِينَ، وَعِكْرِمَةَ. يُرْاجَعُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ (١٧٥/٢)، وَالْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ (١٠/١٠)، وَزَادَ الْمَسِيرَ (٢٧٤/٥)، وَتَفْسِيرَ الْقُرْطُبِيِّ (١٧٥/١١) وَالْبَحْرِ الْمُحِيطِ (٢٣١/٦).

(٣) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «العمادي»؟ وَوَرَدَ فِي الْبَيْتِ تَخْرِيْفَاتٌ شَنِيعَةٌ أَيْضًا، وَالْبَيْتُ فِي دِيوَانِ عَدِيٍّ (١٠٢)، وَرَوَايَتُهُ هُنَاكَ «عَلَى ثِنْتِي» وَهِيَ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ!؟

(٤) فِي الْأَصْلِ: «مَنْ» وَالتَّضْحِيحُ مِنْ «الْمُوطَأ».

(٥) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «الألف».

(٦) مَجَازُ الْقُرْآنِ لَهُ (٥٠/٢).

(٧) هُوَ النَّصْرُ بْنُ شُمَيْلِ بْنِ خَرَّشَةَ الْمَازِنِيِّ التَّمِيمِيِّ الْبَصْرِيِّ (ت: ٢٠٤هـ) نَحْوِيُّ، لُغَوِيٌّ، مُحَدِّثٌ، صَدُوقٌ، عَالِمٌ بِالْأَنْسَابِ وَالْأَخْبَارِ، وَتَقَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ، أَخْبَارُهُ فِي طَبَقَاتٍ =

وَقَالَ [الْأُزْهَرِيُّ] ^(١): لَا نَعْرِفُهُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِلَّا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَهْلِ التَّفْسِيرِ.
 - «اللَّبْسُ» - بِضَمِّ اللَّامِ -: مَصْدَرٌ لِبَسْتِ الثَّوْبِ ^(٢)؛ وَاللَّبْسُ - بِكَسْرِهَا -:
 اللَّبَاسُ بِعَيْنِهِ. يُقَالُ: لَبَسَ وَلبَّسَ، كَمَا يُقَالُ: حَرَّمَ وَحَرَّمَ، وَحَلَّلَ وَحَلَّلَ،
 وَمِنْهُ قِيلَ: لَبَسَ الكَعْبَةَ؛ لِمَا عَلِيهَا مِنَ الثِّيَابِ، وَلَبَسَ الهُودَجَ.

(مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لِبْسِ الثِّيَابِ فِي الْإِحْرَامِ)

- قَوْلُهُ: «إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ نَعْلَيْنِ» [٨]. وَقَعَ فِي بَعْضِ النَّسَخِ ^(٣) - مِنْهَا
 رِوَايَتُنَا -: «إِلَّا أَحَدًا»، وَفِي بَعْضِهَا: «إِلَّا أَحَدًا» - بِالنَّصْبِ -؛ وَهُوَ لَفْظٌ مُسْتَكْرَهٌ
 فِي كُلِّ رِوَايَةٍ؛ لِأَنَّكَ إِذَا رَفَعْتَهُ لَزِمَكَ أَنْ تُبَدِّلَهُ مِنَ الضَّمِيرِ الَّذِي فِي «تَلَبَّسُوا»،
 وَضَمِيرُ الْمُخَاطَبِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُبَدَّلَ مِنْهُ الظَّاهِرُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ بَدَلَ بَعْضٍ مِنْ كُلِّ،
 أَوْ بَدَلَ اشْتِمَالٍ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يُقَالَ: ادْخُلُوا الرَّيْدُونَ، وَلَا يُقَالَ: لَا يَقُومُوا
 غُلْمَانَ عَمْرٍو؛ عَلَى أَنَّ الْأَخْفَشَ ^(٤) قَدْ قَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ^(٥): ﴿لِيَجْمَعَنَّكُمْ إِلَى
 يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ الَّذِينَ خَسِرُوا﴾: إِنَّ ﴿الَّذِينَ﴾ بَدَلٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي
 ﴿لِيَجْمَعَنَّكُمْ﴾ وَهَذَا عِنْدَ جَمِيعِ أَصْحَابِهِ خَطَأً. وَمَجَازُ هَذَا الرَّوَايَةِ: أَنْ يَكُونَ

- = الرُّبَيْدِيُّ (٥٣)، وَبُغْيَةُ الوَعَاة (٣١٦/٢)، وَغَيْرُهُمَا، وَقَوْلُهُ فِي الْغُرَيْبِينَ (٢٥٧١).
 (١) فِي الْأَصْلِ: «الْأُبْهَرِيُّ» وَالتَّصْحِيحُ عَنْ «المُخْتَارِ». «لِلْمُؤَلِّفِ وَقَوْلُهُ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ لَهُ
 (٢٦٦/١٤)، نَقَلَهُ عَنِ الرَّجَّاحِ يُرَاجَعُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ، وَإِعْرَابُهُ لَهُ (٤٢٣/٣)، (٤٢٤).
 (٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٥٥/١).
 (٣) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأَ (٣٥٥/١)، (٣٥٦).
 (٤) مَعَانِي الْقُرْآنِ لَهُ (٢٩٣/١)، وَنَقَلَ هَذَا النَّصُّ أَكْثَرَ الْمُعْرَبِينَ.
 (٥) سُورَةُ الْأَنْعَامِ، الْآيَةُ: ١٢.

«أَحَدٌ» بَدَلٌ مِنَ الضَّمِيرِ فِي قَوْلِهِ: «لَا تَلْبَسُوا» حَمَلًا عَلَى مَعْنَى الْكَلَامِ، لَا عَلَى لَفْظِهِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: «لَا تَلْبَسُوا» فَفِيهِ مَعْنَى لَا يَلْبَسُ أَحَدٌ، وَضَمِيرُ الْغَائِبِ يَجُوزُ أَنْ يُبَدَلَ مِنْهُ الظَّاهِرُ^(١).

وَأَمَّا مَنْ رَوَى: «إِلَّا أَحَدًا» بِالنَّصْبِ؛ فَالْوَجْهُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ «أَحَدٌ» هَلْهِنًا هُوَ الَّذِي بِمَعْنَى وَاحِدٍ، الْمُسْتَعْمَلُ فِي قَوْلِهِمْ: أَحَدَ عَشَرَ [وَقَوْلُهُ تَعَالَى] (٢): ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾؛ لِأَنَّ أَحَدًا هَذَا يَفْعُ فِي الْإِيجَابِ وَالنَّفْيِ، كَمَا تَقَدَّمَ الْفَرْقُ (٣).

- قَالَ الشَّيْخُ - وَقَفَّهُ اللَّهُ -: وَوَقَعَ فِي رِوَايَتِنَا: «فَلْيَلْبَسَنَّ» بِالْأَمِينِ، وَهُوَ الْوَجْهُ، وَفِي بَعْضِهَا: «فِيَلْبَسَنَّ» بِالْأَمِ وَاحِدَةٍ؛ وَذَلِكَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّ لَامَ الْأَمْرِ لَا يَجُوزُ إِسْقَاطُهَا إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشُّعْرِ.

- وَ«الْوَرْسُ»: شَبَهُ الزَّرْعَفَرَانَ (٤) وَنَبَاتُهُ، مِثْلُ نَبَاتِ السَّمْسِمِ، فَإِذَا جَفَّ عِنْدَ إِدْرَاكِهِ وَبُلُوغِهِ غَايَتَهُ تَشَقَّقَتْ أَغْشِيَتُهُ، فَيَنْفَضَ فَيَسْقُطُ مِنْهَا الْوَرْسُ، وَذَكَرَ أَبُو حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يَكُونُ بَعِيرِ الْيَمَنِ. أَبُو عَمْرٍ (٥): هُوَ مَا بَيْنَ الصُّفْرَةِ وَالْحُمْرَةِ، وَرَائِحَتُهُ طَيِّبَةٌ.

(١) بَعْدَهَا فِي «التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ»: «عَلَى هَذَا أَجَازَ عَيْسَى بْنُ عُمَرَ ادْخُلُوا الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلُ، وَأَجَازَ سَيَّبُوهُ نَحْوَ هَذَا التَّأْوِيلِ».

(٢) سُورَةُ الْإِحْلَاصِ.

(٣) سَبَقَ ص (٣٤١) وَلِلْحَدِيثِ بَقِيَّةٌ فِي «التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ».

(٤) هِيَ عِبَارَةٌ الْوَقْشِيِّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٣٥٧/١) وَكَذَلِكَ بَعْضُ الْفُقَرَاءِ الَّتِي يَلْبَسُهَا، وَيُرَاجَعُ: كِتَابُ النَّبَاتِ لِأَبِي حَنِيفَةَ الدِّينُورِيِّ (١٦٥).

(٥) الْاسْتِذْكَارُ (٣٧/١١).

- وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ : «سَرَاوِيلًا» مَصْرُوفٌ^(١) ، وَفِي رِوَايَتِنَا غَيْرِ مَصْرُوفٍ ، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ ، وَهَذِهِ مَسْأَلَةٌ نَحْوِيَّةٌ مُخْتَلَفٌ فِيهَا ، لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ بَسْطِهَا ؛ وَتَرَكَ صَرْفَهُ ابْنَ مُقْبِلٍ ، فِي قَوْلِهِ^(٢) :

... .. كَأَنَّهُ فَتَى فَارِسِيٍّ فِي سَرَاوِيلِ رَامِحٍ
فَدَلَّ عَلَى مَذْهَبِ سَبِيئِيهِ^(٣) ، وَأَكْثَرَ النَّحْوِيِّينَ أَنَّهُ عَجَمِيٌّ ، وَوَقَعَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ
فَوَافِقُ بِنَاؤُهُ بِنَاءَ مَا لَا يَنْصَرِفُ فِي مَعْرِفَةٍ وَلَا نَكْرَةٍ ، فَأَجْرِي مُجْرَى ذَلِكَ ، وَيَنْبَغِي
عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ : أَنْ يَنْصَرِفَ إِذَا لَمْ يَكُنْ جَمْعًا ، وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يَجْعَلُ
سَرَاوِيلَ جَمْعًا لِسِرْوَالَةٍ ، وَيَكُونُ جَمْعًا لِقَطْعِ الْخِرْقِ ، وَأَنْشَدَ^(٤) :

* عَلَيْهِ مِنَ اللَّوْمِ سِرْوَالَةٌ *

وَقَدْ ذَكَرَ هَذَا أَبُو الْعَبَّاسِ ، وَاعْتَمَدَ عَلَيْهِ^(٥) .

قَالَ السِّيرَافِيُّ^(٦) : وَالَّذِي عِنْدِي : أَنَّ سِرْوَالَ لُغَةٌ فِي سَرَاوِيلَ ، وَالذَّلِيلُ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٥٧) .

(٢) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ : «صَدْرُهُ» .

* أَتَى دُونَهَا ذَبُّ الرِّيَادِ . . . »

وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِ تَمِيمِ بْنِ أَبِي بِنِ مُقْبِلٍ (٤١) .

(٣) الْكِتَابُ (٢/١٦) .

(٤) الْبَيْتُ مَجْهُولُ الْقَائِلِ ، وَقِيلَ : مَصْنُوعٌ ، الْخُزَّانَةُ (١/١١٣) ، وَيُرَاجَعُ شَرْحُ الْمُفْصَلِ (١/٦٤) ،

وَشَرْحُ وَشَوَاهِدِ الشَّافِيَةِ (١٠٠) ، وَعَجْزُهُ :

* فَلَيْسَ يَرِقُّ لِمُسْتَعْطَفٍ *

(٥) الْمُقْتَضِبُ (٣/٣٤٦) .

(٦) شَرْحُ الْكِتَابِ (٤/٩٧) وَرَقَّةُ (٩٧) نَسْخَةُ دَارِ الْكُتُبِ الْمِصْرِيَّةِ .

عَلَيْهِ أَنَّ الشَّاعِرَ لَمْ يُرِدْ: عَلَيْهِ مِنَ اللَّوْمِ قِطْعَةٌ مِنْ خِرْقِ السَّرَاوِيلِ .

(لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصْبَغَةِ فِي الْإِحْرَامِ)

- قَوْلُهُ: «إِنَّمَا هُوَ مَدْرٌ» [١٠] . «الْمَدْرُ»: الطِّينُ الْيَابِسُ، وَيَعْنِي بِهِ - هَلْهَنَا - :
الْأَحْمَرُ مِنْهُ، وَهُوَ الْمَغْرَةُ^(١) .

(لُبْسِ الْمُحْرَمِ الْمِنْطَقَةِ)

تَقَدَّمَ أَنَّ اللَّبْسَ - بِضَمِّ اللَّامِ - مَصْدَرُ لِبَسْتِ الثَّوْبِ .
- و«الْمِنْطَقَةُ» [١٢]: مَا يُنْتَقَطُ بِهِ، أَيْ: يُشَدُّ عَلَى الْوَسْطِ، وَتَقَدَّمَ .
- وَقَوْلُهُ: «إِذَا جَعَلَ طَرَفَيْهَا جَمِيعًا سُيُورًا»^(٢) [١٣] السِّيْرُ: الشَّرَاكُ،
وَالْجَمْعُ: سُيُورٌ، وَكَذَلِكَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ .
قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَهُهُ اللهُ تَعَالَى - : وَفِي رِوَايَتِنَا: «سُيُورَةٌ»^(٣) وَهُمَا^(٤) وَاحِدٌ .

(تَحْمِيرُ الْمُحْرَمِ وَجْهَهُ)

- «الْعَرَجُ» [١٣] - بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ ثَانِيهِ بَعْدَهُ الْجِيمِ - : قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ
عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَعَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنْهَا مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ يُدْعَى
مَسْجِدَ الْعَرَجِ . وَالْعَرَجُ، مِنْ بِلَادِ أَسْلَمَ، وَإِلَيْهَا يُنْسَبُ الْعَرَجِيُّ الشَّاعِرُ،

(١) في القاموس (مغر): «الْمَغْرَةُ وَيَحْرُكُ: طِينٌ أَحْمَرٌ» .

(٢) في الأصل: «إِذَا جَعَلَ فِي طَرَفَيْهَا سَيُورَةً» وَالْمَثْبُتُ عَنْ «الْمَوْطَأِ» وَ«الْمُخْتَارِ» . . . لِلْمُؤَلَّفِ .

(٣) في الأصل: «سَيُورٌ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ» . . . لِلْمُؤَلَّفِ .

(٤) في الأصل: «وَهُوَ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ» . . . لِلْمُؤَلَّفِ .

وَتَقَدَّمَ (١).

- «وَالذَّقْنُ»: مَنَبَتُ اللَّحْيَةِ .

- و«الجُحْفَةُ» [١٤]: قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ^(٢) بِهَا مَسْجِدٌ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ السُّيُولَ أَجْحَفَتْهَا، وَكَانَ اسْمُهَا: مَهْيَعَةٌ، وَبَيْنَ الْجُحْفَةِ وَالْبَحْرِ نَحْوُ سِتَّةِ أَمْيَالٍ، وَ«عَدِيرُ حُمٍّ» عَلَى ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ مِنَ الْجُحْفَةِ، يُسْرَةُ عَنِ الطَّرِيقِ، وَهَذَا الْعَدِيرُ تَصَبُّ/ فِيهِ عَيْنٌ، وَحَوْلَهُ شَجَرٌ كَثِيرٌ مُلْتَفٌ، وَهِيَ الْغَيْضَةُ الَّتِي تُسَمَّى: حُمًّا، وَفِي عَدِيرِ حُمٍّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ مَا قَالَ، وَذَلِكَ مُنْصَرَفُهُ مِنْ حَجَّةِ الْوَدَاعِ، وَبَتَّ أَنَّهُ ﷺ قَالَ: «يَهْلُ^(٣) أَهْلُ الشَّامِ مِنَ الْجُحْفَةِ». وَ«حُرْمٌ» مُحْرِمُونَ، وَاحِدُهُمْ: حَرَامٌ.

- وَ«النَّقَابُ»: مَا يُسْتَرُّ بِهِ الْوَجْهَ^(٤)، وَهُوَ مَا وُضِعَ عَلَى الْمَحْجَرِ^(٥)، فَإِنْ قَرُبَ مِنَ الْعَيْنَيْنِ حَتَّى لَا تَبْدُوَ أَجْفَانُهُمَا، فَتِلْكَ «الْوَصُوصَةُ» وَيُقَالُ لِذَلِكَ: الْبُرْقُوعُ: الْوَصُوصَاوُصُ، فَإِنْ أُنْزِلَ إِلَى طَرْفِ^(٦) الْأَنْفِ فَهُوَ «الْلِقَامُ» - بِالْفَاءِ -، فَإِنْ أُنْزِلَ إِلَى الْفَمِ فَهُوَ «الْلثَامُ» - بِالثَّاءِ -.

(١) تَقَدَّمَ ص (٣٣٠، ٣٣١) وَلَا فَائِدَةَ مِنْ إِعَادَتِهِ هُنَا، وَذَكَرَ هُنَاكَ أَنَّ الْعَرَجِيَّ مُنْسُوبٌ إِلَى عَرَجِ الطَّائِفِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ فِيهَا حُقَيْرٌ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «مَهْلٌ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُوطَأِ».

(٤) التَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٥٨).

(٥) فِي الصَّحَاحِ (حَجَرٌ): «مَحْجَرُ الْعَيْنِ: مَا يَبْدُو مِنَ النَّقَابِ».

(٦) فِي الْأَصْلِ: «أَطْرَافٌ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ».

(مَا جَاءَ فِي الطَّيِّبِ فِي الْحَجِّ)

وَقَعَ فِي رِوَايَةٍ: «كُنْتُ أَطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لِحُرْمِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يُفَيْضَ» وَ«الْحُرْمُ» - بِضَمِّ الْحَاءِ - : الإِحْرَامُ^(١). وَرَوَاهُ قَاسِمٌ فِي «الدَّلَائِلِ»: «لِحُرْمِهِ» - ^(٢) بِكَسْرِ الْحَاءِ -، وَأَنْكَرَ الضَّمَّ، وَقَالَ: إِنَّمَا الْوَجْهُ: «لِحُرْمِهِ»^(١)، كَمَا يُقَالُ: «لِحِلِّهِ»، وَالَّذِي قَالَهُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ^(٣)، إِنَّمَا الْمَعْرُوفُ الضَّمُّ^(٤)، وَكَذَا حَكَى أَهْلُ اللُّغَةِ: فَأَمَّا «الْحُرْمُ» - بِكَسْرِ الْحَاءِ - : فَهُوَ الْحَرَامُ، وَقُرِئَ^(٥): «وَحِرْمٌ عَلَى قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا».

- وَ«الشَّجْرَةُ» [الَّتِي] ^(٦) بِهَا يُحْرَمُ النَّبِيُّ ﷺ، وَبُوعٍ تَحْتَهَا بَيْعَةُ الرِّضْوَانِ،

- (١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ: (٣٥٩/١).
- (٢) فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ»: «وَقَالَ قَاسِمٌ فِي الدَّلَائِلِ»: وَقَاسِمٌ هُوَ ابْنُ ثَابِتِ السَّرْقُسْطِيِّ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْعَوْفِيُّ (ت: ٣٠٢هـ) عَرَفْتُ بِهِ وَبِكِتَابِهِ: «الدَّلَائِلُ» فِي هَامِشٍ: «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ». فَلْيُرَاجَعْ مِنْ شَاءَ ذَلِكَ هُنَاكَ.
- (٣) سَاقَطَ مِنْ: «المُخْتَارِ...». لِلْمُؤَلَّفِ.
- (٤) بَعْدَهَا فِي: «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «يَعْنِي لِحْرَمِهِ».
- (٥) سُورَةُ الْأَنْبِيَاءِ، آيَةُ: ٩٥، وَالْقِرَاءَاتَانِ سَبْعِيَّتَانِ يَرَاجَعُ: السَّبْعَةُ لِابْنِ مُجَاهِدٍ: (٤٣١)، وَالْحُجَّةُ لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارَسِيِّ: (٥/٢٦١)، وَإِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ لِابْنِ خَالَوَيْهِ (٥/٢٦١)، وَيَرَاجَعُ أَيْضًا: مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ (٢/٢١١)، وَالتَّبْسِيرُ لِلدَّانِي (١٥٥)، وَتَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (١٧/٦٨)، وَالكَشْفُ لِمَكِّي (٢/١١٤)، وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ (٢/٣٨٢)، وَالمَحْرَرُ الْوَجِيزُ (١٠/٢٠٢، ٢٠٣)، وَزَادَ الْمَسِيرُ (٥/٣٨٦)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (١١/٣٤٠)، وَالبَحْرُ الْمُحِيطُ (٦/٣٣٨).
- (٦) مِنْ «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ.

وَبِهَا يُعْرَسُ مِنْ حَجٍّ، وَسَلَكَ ذَلِكَ الطَّرِيقَ. وَالْبَيْدَاءُ^(١): مُشْرِفَةٌ عَلَى الشَّجَرَةِ
غَرْبًا عَلَى طَرِيقِ مَكَّةَ.

- وَقَوْلُهُ: «لَتَرْجَعَنَّ فَلَتَغْسِلَنَّهُ» قَالُوا - فِي تَفْسِيرِهِ -: فَلَتَغْسِلَنَّهُ أُمُّ حَبِيبَةَ،
وَتَقَدَّمَ زَيْدٌ^(٢).

- وَ«التَّلْبِيدُ»: أَنْ يُطْفَرَّ رَأْسُهُ بِصَمْغٍ وَغَاسُولٍ يُلْصَقُ، فَيَقْتُلُ قَمْلَهُ، وَلَا
يَتَشَعَّثُ، وَيُعْمَلُ فِي الإِحْرَامِ.

- وَ«الشَّرْبَةُ»، كَمَا قَالَ مَالِكٌ: حَفِيرٌ تَكُونُ فِي أَسْفَلِ النَّخْلِ يُمَلَأُ مَاءً،
فَيَكُونُ رِيَّهَا، وَجَمْعُهُ: شَرَبَاتٌ، قَالَ زُهَيْرٌ^(٣):

* يَخْرُجْنَ مِنْ شَرَبَاتٍ مَاؤَهَا طَحْلٌ *

(مَوَاقِيتُ الإِهْلَالِ)

أَصْلُ «الإِهْلَالِ»: رَفْعُ الصَّوْتِ^(٤)، يُقَالُ: أَهَلَّ الرَّجُلُ، قَالَ الْحَلِيلُ^(٥):
كَانُوا أَكْثَرَ مَا يُخْرِمُونَ إِذَا أَهَلُّوا؛ فَلِذَلِكَ قِيلَ^(٦): أَهَلَّ بِحَجَّةٍ، أَوْ بِعُمْرَةٍ. وَتَقَدَّمَ

(١) تقدم ذكرها ص (٨٤).

(٢) ص (٧٨).

(٣) شرح ديوان زهير (٤٠)، وَعَجْزُهُ:

* عَلَى الْجُدُوعِ يَخْفَنَ النَّمَّ وَالْغَرَاقَا *

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٦١).

(٥) العين (٣/٣٥٣)، ومختصره (١/٣٤١)، ويظهر أن النقل عن «المختصر».

(٦) في «المختار...» للمؤلف: «قيل قال...».

التَّعْرِيفُ بِـ«ذِي الْحُلَيْفَةِ» وَ«الْجُحْفَةِ»^(١).

- وَ«قَرْنٌ» غَيْرُ مُضَافٍ، وَهُوَ أَيْضًا: «قَرْنُ الْمَنَازِلِ»، وَ«قَرْنُ الثَّعَالِبِ»^(٢) وَهُوَ مِيقَاتُ نَجْدٍ تَلْقَاءَ مَكَّةَ عَلَى يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ مِنْهَا وَأَصْلُهُ: الْجَبَلُ الصَّغِيرُ الْمُسْتَطِيلُ الْمُنْقَطِعُ عَنِ الْجَبَلِ الْكَبِيرِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَهُوَ غَلَطٌ، إِنَّمَا «قَرْنٌ»: قَبِيلَةٌ مِنَ الْيَمَنِ^(٣)، وَعَنِ الْقَابِسِيِّ^(٤): مَنْ قَالَ: «قَرْنٌ» - بِالْإِسْكَانِ - أَرَادَ: الْجَبَلَ الْمُشْرِفَ عَلَى الْمَوْضِعِ، وَمَنْ قَالَ: «قَرْنٌ» - بِالْفَتْحِ - أَرَادَ الطَّرِيقَ الَّذِي يَفْتَرِقُ مِنْهُ، فَإِنَّهُ مَوْضِعٌ فِيهِ طَرِيقٌ مُفْتَرَقَةٌ.

- وَ«يَلْمَلَمٌ»^(٥) - بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ -: جَبَلٌ عَلَى لَيْلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ مِنْ جِبَالِ

(١) ص (١٧٠، ٣٦٦٣).

(٢) النَّصُّ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٢/١٩٨، ١٩٩)، إِلَى آخِرِ الْفَقْرَةِ.

(٣) قَرْنٌ: بِفَتْحِ الْقَافِ وَالرَّاءِ، قَبِيلَةٌ مِنَ الْيَمَنِ مِنْ مَرَادِ مِنْهُمْ أُوَيْسُ الْقَرْنِيِّ مِنْ خِيَارِ التَّابِعِينَ وَهُوَ مَشْهُورٌ. يُرَاجَعُ: الْأَنْسَابُ لِأَبِي سَعْدٍ السَّمْعَانِيِّ (١٠/١١٣).

(٤) فِي «الْمَشَارِقِ»، «وَفِي تَعْلِيْقٍ عَنِ الْقَابِسِيِّ»، وَالْقَابِسِيُّ الْمَذْكُورُ هُوَ الْإِمَامُ الْعَلَامَةُ الرَّاهِدُ الْوَرَعُ عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفٍ، أَبُو الْحَسَنِ الْقَابِسِيُّ صَاحِبُ «الْمُلَخَّصِ» (ت: ٤٠٣ هـ) لَهُ أَخْبَارٌ فِي: تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ (٧/٩٢)، وَمَعَالِمِ الْإِيمَانِ (٣/١٣٤)، وَوَفِيَّاتِ الْأَعْيَانِ (٣/٣٢٠)، وَالتَّكْمَلَةِ لِابْنِ الْأَبَّارِ: (١/٥٣١)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (١٧/١٥٨)، وَغَايَةِ النَّهْيَةِ (١/٣٥١)، وَالدِّيْبَاجِ الْمُذْهَبِ (٢/١٠١)، وَقَرْنُ الْمَنَازِلِ مَشْهُورٌ، وَذَكَرَهُ الْمَصَادِرُ حَافِلًا، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ الْيَوْمَ بِ«السَّبِيلِ الْكَبِيرِ» وَهُوَ عَلَى طَرِيقِ الطَّائِفِ إِلَى مَكَّةَ يَبْعُدُ عَنْ مَكَّةَ نَحْوَ ثَمَانِينَ كَيْلًا.

(٥) مَعْجَمُ مَاسْتَعْجَمٍ (١/١٨٧، ٤/١٩٨)، وَمَعْجَمُ الثُّبُلْدَانِ (١/٢٩٢، ٥/٥٠٤)، وَالرَّوْضُ الْمِعْطَارُ (٦١٩). وَلَا يَزَالُ يُعْرَفُ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ حَتَّى الْآنَ.

تَهَامَةٌ، وَأَهْلُهُ كِنَانَةٌ تَتَحَدَّرُ أَوْدِيَّتُهُ إِلَى الْبَحْرِ، وَهُوَ فِي طَرِيقِ الْيَمَنِ إِلَى مَكَّةَ، وَهُوَ مِيقَاتُ مَنْ حَجَّ مِنْ هُنَاكَ، وَيُقَالُ: «الْمَلَمُ» - بِالْهَمْزَةِ - وَهُوَ الْأَصْلُ^(١)، وَالْيَاءُ بَدَلٌ مِنَ الْهَمْزَةِ. وَقَالَ يَعْقُوبُ^(٢): يَلْمَلُمُ وَالْمَلَمُ: وَاِدٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْيَمَنِ. وَيُقَالُ: يَرْمَرُمُ - بِالرَّاءِ -: وَهُمَا جَبَلَانِ، مَنْ صَرَفَهُمَا ذَهَبَ إِلَى الْجَبَلِ وَالْمَوْضِعِ، وَمَنْ مَنَعَهُمَا الصَّرْفُ ذَهَبَ إِلَى الْبُقْعَةِ وَالْأَكْمَةِ، وَيَجُوزُ الصَّرْفُ وَإِنْ ذَهَبَ بِهِ إِلَى الْبُقْعَةِ لِسُكُونِ أَوْسَطِهِ.

- و«الْفُرْعُ»^(٣): عَلَى الطَّرِيقِ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ،^(٤) وَهُوَ بِضَمِّ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ، وَبِالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، حِجَازِيٌّ، وَهُوَ بِأَعَالِي الْمَدِينَةِ^(٥)، وَمِنْ أَعْمَالِهَا الْوَاسِعَةِ، وَالصَّفْرَاءُ^(٥) وَأَعْمَالُهُمَا مِنَ الْفُرْعِ. وَمُنْضَافَةٌ إِلَيْهَا، وَفِيهِ مَسْجِدٌ لِلنَّبِيِّ

(١) ذَكَرَ فِي مَعَاجِمِ الْبُلْدَانِ بِالْمَوْضِعَيْنِ، وَكَذَا ذَكَرَهُ فِيهِمَا الْقَاضِي عِيَاضُ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٣٠٦/٢، ٥٨/١).

(٢) إِضْلَاحُ الْمَنْطِقِ (١٦٠)، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مِنْ أَعْمَالِ مَكَّةَ، شَرَفَهَا اللَّهُ عَلَى طَرِيقِ الْيَمَنِ، قَالَ الْبَكْرِيُّ: «عَلَى لَيْلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ»، وَكُلُّ مَا كَانَ جُنُوبَ مَكَّةَ فَهُوَ يَمَنٌ، وَكُلُّ مَا كَانَ شَمَالَهَا فَهُوَ شَامٌ، وَقَدْ غَلَبَتْ هَذِهِ التَّسْمِيَةُ عَلَى تِلْكَ الْجِهَتَيْنِ فِي مَكَّةَ وَغَيْرِهَا.

(٣) تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ.

(٤) - (٤) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ...». لِلْمُؤَلَّفِ.

(٥) قَالَ يَأْفُوتُ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٤٦٨/٣) «الصَّفْرَاءُ بِلَفْظِ تَأْنِيثِ الْأَصْفَرِ مِنَ الْأَلْوَانِ (وَادِي الصَّفْرَاءِ) مِنْ نَاحِيَةِ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ وَادٍ كَثِيرُ التُّخْلِ وَالزَّرْعِ وَالخَيْرِ... بَيْنَهُ وَبَيْنَ بَدْرِ مَرَحَلَةٌ...». وَنَقَلَ عَنْ عَرَّامِ السُّلَمِيِّ، وَعَرَّامِ السُّلَمِيِّ لَهُ كِتَابٌ فِي جِبَالِ مَكَّةَ مَطْبُوعٌ.

يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعُثَيْمِينَ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -: يُنْسَبُ إِلَيْهِ

العالم الفاضل صاحب القراءات المشهور عبد الرحمن بن عبد المجيد بن إسماعيل بن =

وَمَنَابِرٌ وَقُرَى كَثِيرَةٌ. ابْنُ السَّيِّدِ^(١): وَيُقَالُ: الْفُرْعُ وَالْفُرْعُ - بِضَمِّ الرَّاءِ وَسُكُونِهَا؛ فَمَنْ ضَمَّ فِقْيَاسُهُ أَنَّهُ جَمَعَ الْفِرْعَةَ - وَهِيَ رَأْسُ الْجَبَلِ - عَلَى فِرَاعٍ، ثُمَّ جَمَعَ فِرَاعًا عَلَى فُرْعٍ، وَمَنْ سَكَّنَ الرَّاءَ جَازَ أَنْ يَكُونَ عَلَى تَخْفِيفِ الرَّاءِ، وَجَازَ أَنْ يَكُونَ جَمَعَ: فِرْعٌ^(٢)، وَهِيَ الْهَضْبَةُ الْمُرْتَفَعَةُ.

- وَ«إِيلِيَاءُ»: مَدِينَةُ بَيْتِ الْمَقْدِسِ^(٣). حَكَى الْبَكْرِيُّ^(٤) فِيهَا ثَلَاثَ لُغَاتٍ: مَدَّ آخِرَهَا، وَقَصُرَهُ، وَقَصُرَ أَوْلَاهَا إِلِيَا، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ بَيْتُ اللَّهِ.

- وَ«الْجَمْرَانَةُ» أَهْلُ الْحَدِيثِ يُشَدِّدُونَهُ، وَأَهْلُ الْإِتْقَانِ وَالْأَدَبِ

عُثْمَانَ الصَّفْرَاوِيَّ ثُمَّ الْإِسْكَندَرِيَّ الْمَالِكِيَّ (ت: ٦٣٦ هـ) أَصْلُهُ مِنْهَا، قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ فِي «السِّيَرِ» نِسْبَةً إِلَى الصَّفْرَاءِ الَّتِي عِنْدَ بَدْرٍ، رَأَيْتُ لَهُ مُصَنَّفًا جَيِّدًا فِي الْقِرَاءَاتِ بِحَطِّ قَدِيمٍ مُتَّقِنٍ، وَهُوَ غَيْرُ كِتَابِهِ الْمَشْهُورِ الْمَعْرُوفِ بِ«التَّغْرِيْبِ وَالْبَيَانِ فِي شَوَاذِّ الْقُرْآنِ»، الْمَوْجُودِ فِي الظَّاهِرِيَّةِ بِدِمَشْقَ، وَلَهُ غَيْرُهُمَا مَوْلَفَاتٌ فِي الْقِرَاءَاتِ وَالتَّأْرِيخِ. أَحْبَابُهُ فِي: التَّكْمَلَةُ لَوْفِيَاتِ النَّقْلَةِ لِلْمَنْدَرِيِّ (٣/٥٠٣)، وَتَذَكْرَةُ الْحِفَافِ (١٤٢٤)، وَسِيرُ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٢٣/٤١)، وَغَايَةُ التَّهْيَاةِ (١/٣٧٣)، وَحَسَنُ الْمُحَاضَرَةِ (١/٢٥١)، وَشَذَرَاتُ الذَّهَبِ (٥/١٨٠)، وَلَهُ أَشْعَارٌ ذَكَرَهَا ابْنُ الشُّعَارِ فِي تَرْجُمَتِهِ فِي عُقُودِ الْجُمَانِ فِي شُعْرَاءِ هَذَا الزَّمَانِ (٣) وَرَقَّةُ (٢٠٥) (مَخْطُوطٌ)، نَسَخَهُ أَسْعَدُ أَفْنَدِي، وَوَقَّعَتْ فِي وَادِي الصَّفْرَاءِ مَعْرَكَةٌ بَيْنَ الْإِمَامِ سُعُودِ ابْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدِ آلِ سُعُودِ وَالْقُوَاتِ التُّرْكِيَّةِ الْغَازِيَّةِ. وَلَا يَزَالُ وَادِي الصَّفْرَاءِ مَعْرُوفٌ إِلَى الْيَوْمِ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ.

(١) يُرَاجِعُ «التَّعْلِيْقَ عَلَى الْمُوطَّأ» قَالَ: «وَقَدْ مَضَى فِي «كِتَابِهِ الرَّكَاعَةِ . . .».

(٢) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ: «فِرْعًا».

(٣) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ أَيْضًا.

(٤) مَضَتْ فِي كِتَابِ «الْإِسْتِسْقَاءِ» وَانظُرْ: حَدِيثُنَا عَنْهَا فِي هَامِشِ التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْفِيِّ (١/٢٢٨).

يُحَطِّتُونَهُمْ، وَيُحَفِّقُونَهُ، وَكِلَاهُمَا صَوَابٌ، وَقَالَ الْبَكْرِيُّ^(١): بِالتَّشْدِيدِ يَقُولُهُ
 الْعِرَاقِيُّونَ، وَالْحِجَازِيُّونَ يُحَفِّقُونَ، وَكَذَلِكَ الْحُدَيْبِيَّةُ، وَالْحِجَازِيُّونَ يُحَفِّقُونَ
 الْيَاءَ، وَالْعِرَاقِيُّونَ يُثْقَلُونَهَا، ذَكَرَ ذَلِكَ عَلِيُّ [بْنُ] ^(٢) الْمَدِينِيُّ / فِي كِتَابِ «الْعِلَلِ
 وَالشَّوَاهِدِ»، وَمَذَهَبُ الْأَصْمَعِيِّ تَخْفِيفُ «الْجِعْرَانَةِ» وَسَمِعَ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ
 يُثْقَلُهَا، وَبِالتَّخْفِيفِ قِيدَها الْخَطَّابِيُّ^(٣)، وَبِهِ قَرَأَهَا الْمُتَقِنُونَ؛ وَهِيَ مَا بَيْنَ
 الطَّائِفِ وَمَكَّةَ، وَهِيَ إِلَى مَكَّةَ أَذْنَى، وَبِهَا قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ غَنَائِمَ حُنَيْنٍ،
 وَمِنْهَا أَحْرَمَ بَعْمُرَتِهِ فِي^(٤) وَجْهَتِهِ تِلْكَ.

(الْعَمَلُ فِي الْإِهْلَالِ)

مَعْنَى «التَّلْبِيَّةِ»: قَوْلُ الْقَائِلِ: «لَبَّيْكَ»، وَاشْتِقَاقُهَا مِنْ قَوْلِهِمْ: أَلَبَّ
 بِالْمَكَانِ^(٥): إِذَا لَزِمَهُ وَلَمْ يَفَارِقْهُ، فَإِذَا قَالَ: لَبَّيْكَ فَمَعْنَاهُ: لَزُومًا لِبَطَاعَتِكَ بَعْدَ

(١) مُعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (١/٤٣٠).

(٢) عَنِ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ.

(٣) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَهُ (٣/٢٣٥).

(٤) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ «مِنْ».

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٦٢)، وَالِاسْتِدْكَارُ لِأَبِي عَمْرٍ

(١٠/٩٢)، وَالتَّمْهِيدُ لَهُ (٨/٨٦، ٨٧)، وَرِاجِعُ: الرَّاهِرُ لابن الأَنْبَارِيِّ (١/١٩٦)، وَالْفَاخِرُ

(٤) وَتَهْذِيبُ الْأَلْفَاظِ (٤٧)، وَالِاتِّبَاعُ (٥٤)، قَالَ أَبُو عَمْرٍ فِي «التَّمْهِيدِ»: «وَأَصْلُ التَّلْبِيَّةِ

الإِقَامَةُ عَلَى الطَّاعَةِ، يُقَالُ مِنْهُ: أَلَبَّ فُلَانٌ بِالْمَكَانِ: إِذَا أَقَامَ بِهِ، وَأَنْشَدَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ فِي ذَلِكَ:

مَحَلَّ الْبَحْرِ أَنْتَ بِهِ مُقِيمٌ مِلْبٌ مَا تَزُولُ وَلَا تَرِيمُ

وقال آخر [ابن أحمَر، شعره: ١٤١]:

* لَبَّ بِأَرْضٍ مَا تَخَطَّاهَا الْغَنَمُ *

لُزُومٍ، وَإِجَابَةٌ بَعْدَ إِجَابَةٍ.

- وَمَعْنَى «سَعْدَيْكَ»: مُسَاعَدَةٌ لَكَ [بَعْدَ مُسَاعَدَةٍ] ^(١)، كَمَا قَالُوا: حَنَانَيْكَ .
أَبُو عَمْرٍ ^(٢)، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: أَسْعَدْنَا بِسَعَادَةٍ بَعْدَ سَعَادَةٍ، وَإِسْعَادٍ بَعْدَ إِسْعَادٍ،
وَنُصِبَ عَلَى الْمَصْدَرِ، هَذَا مَذْهَبُ سَبْيَوِيهِ ^(٣)؛ وَمَذْهَبُ يُونُسَ: أَنَّهُ اسْمٌ غَيْرُ
مُثْنَى، وَأَنَّ أَلْفَهُ انْقَلَبَتْ يَاءً؛ لِاتِّصَالِهَا بِالضَّمِيرِ، مِثْلُ: لَدَيَّ وَعَلَيَّ، وَأَصْلُهُ:
لَبَيْتَ، مِنْ لَبَّ بِالْمَكَانِ، وَأَلَبَّ بِهِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: قُرْبًا مِنْكَ وَطَاعَةً لَكَ،
فَاسْتَقْلُوا الْجَمْعَ بَيْنَ ثَلَاثِ يَاءَاتٍ فَأَبْدَلُوا الثَّلَاثَةَ كَمَا قَالُوا: تَطَنَيْتُ مِنْ تَطَنَنْتُ .
قَالَ الْحَرَبِيُّ ^(٤): الْإِلْبَابُ: الْقُرْبُ، وَقِيلَ: الطَّاعَةُ وَالْحُضُوعُ ^(٥)، مِنْ قَوْلِهِمْ:
أَنَا مُلْبٌ بَيْنَ يَدَيْكَ، أَيُّ: خَاضِعٌ، وَقِيلَ: اتَّجَاهِي إِلَيْكَ وَقَصْدِي، مِنْ قَوْلِهِمْ:
دَارِي تُلْبٌ ^(٦) دَارَكَ، أَيُّ: تَوَاجَهَهَا، وَقِيلَ: مَحَبَّتِي لَكَ تَلْبٌ، مِنْ قَوْلِهِمْ: امْرَأَةٌ

قَالَ: «وَالِئِذَا هَذَا الْمَعْنَى يَذْهَبُ الْخَلِيلُ وَالْأَحْمَرُ». وَيُرَاجَعُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي
عَبِيدٍ (٢/٢٨٨)، وَعَنْهُ فِي الرَّاهِرِ لابن الأَنْبَارِيِّ (١/١٩٧) وَعَنْهُ نَقَلَ أَبُو عَمْرٍ .

- (١) فِي مَصَادِرِ اللَّفْظَةِ السَّابِقَةِ .
- (٢) الْاسْتِذْكَارُ (١٠/٩٣)، وَالتَّمْهِيدُ (٨/٨٧) .
- (٣) الْكِتَابُ (١/١٧٣)، وَالمُقْتَضَبُ (٣/٢٢٤)، وَيُرَاجَعُ رَأْيُ يُونُسَ أَيْضًا فِي: شَرْحِ التَّسْهِيلِ
لِابْنِ مَالِكٍ (١/١٤٧)، وَارْتِشَافِ الضَّرْبِ (٣/١٣٦٤)، وَخَزَانَةِ الْأَدَبِ (٢/٩٢، ٩٣) وَغَيْرِهِمَا .
- (٤) هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ الْحَرَبِيِّ (ت: ٢٨٥هـ) أَخْبَارُهُ فِي تَارِيخِ بَغْدَادِ (٦/٢٧)، وَمَعْجَمِ
الْأَدْبَاءِ (١/١١٢)، وَإِنْبَاءِ الرُّوَاةِ (١/١٥٥)، وَقَدْ خَرَّجَتْ تَرْجَمَتَهُ تُخْرِيجًا شَافِيًا بِإِذْنِ اللَّهِ فِي
هَامِشِ طَبَقَاتِ الْحَنَابِلَةِ (١/٢١٨) .
- (٥) فِي الْأَصْلِ: «الْحُشُوعُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ .
- (٦) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ «تَلْبِي» تَحْرِيفٌ .

لَبَّةٌ: إِذَا اشْتَدَّ حُبُّهَا لِوَالِدِهَا، وَقِيلَ: إِخْلَاصِي لَكَ يَلْبُ، مِنْ قَوْلِهِمْ: حَسَبَ لِبَابٌ، أَي: مَحْضٌ. وَقِيلَ: هُوَ نَوْعٌ مِنَ التَّشْنِئَةِ يُرَادُ بِهِ الْجَمْعُ؛ لِأَنَّ الْقَائِلَ: لَبَيْكَ وَسَعْدَيْكَ لَيْسَ مُرَادُهُ أَنَّهُ مُجِيبٌ مَنْ دَعَاهُ فَيُسْعِدُهُ مَرَّتَيْنِ فَقَطْ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ: أَنَّكَ إِذَا طَلَبْتَ مِنِّي إِجَابَةً وَاحِدَةً أَجَبْتُكَ مَرَّتَيْنِ، امْتِثَالًا لِأَمْرِكَ، وَالغَرَضُ مِنَ التَّشْنِئَةِ هُنَا أَنَّهُ تَكَرَّرَ لَهُ الْإِجَابَةُ وَالْمُسَاعَدَةُ مَتَى شَاءَ، وَكَذَلِكَ: «حَنَانِيكَ» لَيْسَ مُرَادُهُ أَنْ يَرْحَمَهُ مَرَّتَيْنِ، وَإِنَّمَا يَرْغَبُ فِي أَنْ يُوَالِيَ عَلَيْهِ رَحْمَتَهُ.

- وَقَوْلُهُ: «لَبَيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ» يَجُوزُ فَتُحُ الْهَمْزَةُ وَكَسْرُهَا^(١)، وَبِالْوَجْهَيْنِ جَاءَتْ رِوَايَتُنَا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ: الْفَتْحُ رِوَايَةُ الْعَامَّةِ، يَعْنِي رِوَايَةَ الْأَكْثَرِ، فَمَنْ فَتَحَ، فَمَعْنَاهُ: لَبَيْكَ لِأَنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَكَ، وَتَسْمَى هَذِهِ اللَّامُ الْمُقَدَّرَةُ لِأَمِ الْعِلَّةِ وَالسَّبَبِ، كَمَا تَقُولُ: زُرْتُكَ طَمَعًا فِي مَعْرُوفِكَ، أَي: لِهَذِهِ الْعِلَّةِ، وَلَا تَعْلُقُ لِلتَّلْبِيَةِ بِهَذَا إِلَّا عَلَى بُعْدٍ وَتَخْرِيجٍ، وَمَنْ كَسَرَ الْهَمْزَةَ اسْتَأْنَفَ، وَهُوَ أَبْلَغُ فِي الْمَعْنَى؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لِلَّهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ. قَالَ ثَعْلَبٌ^(٢): مَنْ فَتَحَ الْهَمْزَةَ خَصَّ، وَمَنْ كَسَرَ عَمَّ، قَالَ: وَهُوَ الْأَوْجَهُ، وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ^(٣): قَالَ قَوْمٌ: إِنَّ كَسَرَ الْهَمْزَةَ أَبْلَغُ فِي الْمَدْحِ، وَلَيْسَ ذَلِكَ بَيِّنٌ؛ لِأَنَّ كَسْرَهَا إِنَّمَا يَفْتَضِي الْإِخْبَارَ بِأَنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ لَهُ، وَأَنَّهُ ابْتِدَاءُ كَلَامٍ، وَفَتْحُهَا يَفْتَضِي أَنْ

(١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٣٦٣)، وَهُوَ أَخَذَهَا عَنِ الْحَافِظِ أَبِي

عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (١٠/٩٣)، وَالتَّمْهِيدِ (٨/٨٧)، وَهُوَ أَخَذَهَا عَنِ أَبِي بَكْرٍ

الْأَنْبَارِيِّ فِي الرَّاهِرِ (١/١٩٩).

(٢) قَوْلُ ثَعْلَبٍ فِي الرَّاهِرِ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ.

(٣) الْمُنتَقَى (٢/٣٠٧).

تُكُونُ التَّلْبِيَّةُ لَهُ، مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَهُ، وَلَيْسَ يَبِينُ فِي أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ مَرْيَّةٌ مَدْحٌ.

قَالَ الشَّيْخُ - وَقَفَّهُ اللَّهُ وَسَدَّدَهُ -: يُرِيدُ أَبُو الْوَلِيدِ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ التَّلْبِيَّةُ لَهُ مِنْ أَجْلِ أَنَّ الْحَمْدَ وَالنَّعْمَةَ لَهُ، وَالْحَمْدُ وَالنَّعْمَةُ عَامَّانِ [دَائِمَانِ] ^(١) سَرْمَدَانِ، لَمْ يَبِينُ فِي أَحَدِ اللَّفْظَيْنِ مَرْيَّةٌ مَدْحٌ؛ لِاخْتِصَاصِ الْعُمُومِ بِهِ.

- وَقَوْلُهُ: «الرَّغْبَاءُ» مَنْ ضَمَّ الرَّاءَ قَصَرَ ^(٢)، وَمَنْ فَتَحَهَا مَدَّ، وَهُمَا لُغَتَانِ، مِثْلُ التُّعْمَى وَالنُّعْمَاءِ، وَالْبُؤْسَى وَالْبِأْسَاءِ، وَالْمَدُّ أَكْثَرُ عَنْ شُيُوخِنَا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ: يُقَالُ: رَغَبِي - بِالْفَتْحِ مَعَ الْقَصْرِ أَيْضًا -، مِثْلُ شَكْوَى، حَكَى ذَلِكَ الْقَالِي ^(٣)، وَمَعْنَاهُ كُلُّهُ الطَّلَبُ وَالْمَسْأَلَةُ. قَالَ شَمْرٌ ^(٤): رَغِبَ النَّفْسِ وَرَغَبَهَا: سَعَةً أَمَلَهَا وَطَلَبَهَا الْكَثِيرَ. وَيُقَالُ: رَغِبٌ ^(٥) - بِضَمِّ الرَّاءِ - رَغْبَةٌ، لَا غَيْرُ.

و«الْبَيْدَاءُ»: ^(٦) هُوَ الشَّرْفُ الَّذِي قُدَّامَ ذِي الْحُلَيْفَةِ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ، وَهِيَ أَقْرَبُ إِلَى مَكَّةَ مِنْ ذِي الْحُلَيْفَةِ. وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْبَيْدَاءَ ^(٦): الْفَلَاةُ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛

(١) عن «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٢) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (١/٣٦٦٣)، وَالْعِبَارَةُ لِابْنِ وَلاَدٍ فِي كِتَابِهِ الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ (٩٦).

(٣) أَبُو عَلِيٍّ إِسْمَاعِيلُ بْنُ الْقَاسِمِ (ت: ٣٥٦هـ) عَرَفَتْ بِهِ تَعْرِيفًا مُفَصَّلًا فِي هَامِشِ «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ» (١/٢٢٩، ٢٣٠). وَالتَّصُّ فِي كِتَابِهِ «الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ» (١٣٢)، وَيُرَاجَعُ: تَهْذِيبُ اللَّعْطَةِ (٨/١٢٠).

(٤) شَمْرٌ وَقَوْلُهُ، سَاقَطَ مِنْ «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ، وَقَوْلُ شَمْرٍ فِي تَهْذِيبِ اللَّعْطَةِ لِلأَرْزَهَرِيِّ (٨/١٢١).

(٥) تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ.

(٦) - (٦) سَاقَطَ مِنْ «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

لَأْتَهَا تُبِيدُ مَنْ سَلَكَهَا، أَي: تُهْلِكُهُ.

- وَقَوْلُهُ: «الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ» [٣٠] اللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ: تَخْفِيفُ الْيَاءِ^(١)،
يُقَالُ: رَجُلٌ يَمَانٍ، مَقْضُوصٌ، مِثْلُ: جَوَارٍ وَقَاضٍ، وَالْأَصْلُ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ يَمَنِيٌّ
خُفِّقَتْ يَاءُ النَّسَبِ، وَعَوَّضَتْ الْأَلْفُ مِنْهَا. وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُشَدِّدُ الْيَاءَ وَيَجْعَلُ
الْأَلْفَ زَائِدَةً لِعَبْرِ الْعَوَضِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

* بِكُلِّ يَمَانِيٍّ إِذَا هُرَّ صَمَمًا *

- وَ«النَّعَالُ/ السَّبِيئَةُ» وَ«السَّبْتُ»: كُلُّ جِلْدٍ مَدْبُوعٍ، قَالَهُ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ^(٢)،
وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: السَّبْتُ: جُلُودُ الْبَقَرِ خَاصَّةً سِوَاءِ دُبْعَتٍ أَوْ لَمْ تُدْبَعْ. وَقَالَ
الْحَلِيلُ: هِيَ جُلُودُ الْبَقَرِ الْمَدْبُوعَةِ بِالْقَرِظِ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: هِيَ السُّيُورُ الَّتِي لَا
شَعْرَ عَلَيْهَا، أَي لَوْنٍ كَانَتْ، وَمِنْ أَيِّ جِلْدٍ كَانَتْ، وَبِأَيِّ دِبَاغٍ دُبِعَتْ، وَهُوَ ظَاهِرُ
قَوْلِ أَبِي عَمْرٍو فِي هَذَا الْكِتَابِ؛ وَهِيَ مَأْخُودَةٌ مِنَ السَّبْتِ؛ وَهُوَ الْحَلْقُ.

(١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٣٦٣)، وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ وَقَوْلَ الْآخِرِ:

* وَالْبَرْقُ الْيَمَانِيُّ حَوَانٌ *

(٢) النَّصُّ بِأَقْوَالِهِ مَعَ شَيْءٍ مِنَ التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ وَالاخْتِصَارِ وَالتَّزْيَادَةِ لِأَبِي عَمْرٍو فِي الْاسْتِذْكَارِ
(١٠٧/١٠٩، ١٠٩)، وَالتَّمْهِيدِ (٨/٩٩، ١٠٠)، وَقَرِيبٌ مِنْهُ فِي الْمُتَقَى (٢/٢٠٩)، وَالتَّعْلِيقِ
عَلَى الْمُوطَأِ (١/٣٦٤)، وَأَنَا أَذْكَرُ لَكَ بَعْضَ الْمَصَادِرِ الَّتِي شَرَحَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ وَذَكَرَتْ
أَقْوَالَ هَؤُلَاءِ الْعُلَمَاءِ، مِنْهَا: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١/٣٦٠)، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ
قُتَيْبَةَ (٢/٣٨٠)، وَالفَائِقُ (٢/١٤٨)، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (٤٥٢١)، وَالتَّهْيَاةُ
(٢/٣٣٠)، وَكِتَابٌ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَنْدَلُسِيِّ مَجْهُولٍ: وَرَقَةٌ (١٣٨)، وَرُجَاعُ:
«العين» (٧/٢٣٧)، وَمُخْتَصَرُهُ (٢/٢١٣)، وَالتَّبَاتُ لِأَبِي حَنِيفَةَ الدِّيْنُورِيِّ (١٠٥)،
وَجَمْهَرَةُ اللَّغَةِ (٣٤١)، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ (١٢/٣٥٨)، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (سَبْتٌ).

(١) سَبَتَ: حَلَقَ (١). قَالَ بَعْضُهُمْ: فَعَلَى هَذَا يُنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: سَبَيْتُهُ - بَفَتْحِ السَّيْنِ - وَلَمْ يُرَوْ إِلَّا بِالْكَسْرِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: كَأَنَّهَا مِنْ تَسَبَّتَ بِالذَّبَاغِ (٢)؛ أَيْ: لَأَنْتَ. وَقَالَ الدَّوْدِيُّ: هِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى مَوْضِعٍ يُقَالُ لَهُ: سُوقُ السَّبْتِ.

(إِفْرَادُ الْحَجِّ)

تَقَدَّمَ أَنَّ «الْحَجَّ» مَعْنَاهُ - فِي اللَّغَةِ - : الْقَصْدُ (٣) إِلَى الشَّيْءِ، وَكَثْرَةُ التَّرَدُّدِ إِلَيْهِ. وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْمَحَجَّةُ؛ إِنَّمَا تَأْوِيلُهَا: الْمَوْضِعُ الَّذِي يَخْتَلِفُ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَيَتَرَدَّدُونَ عَلَيْهِ، قَالَ الْمُحَبِّلُ السَّعْدِيُّ (٤):

* يَحُجُّونَ سَبَّ الزُّبْرَقَانَ الْمَرْعَرَا *

وَتَقُولُ الْعَرَبُ: جَاءَ الْحَاجُّ وَالنَّاجُّ وَالذَّاجُّ، فَالْحَاجُّ: الْحَجَّاجُ: الَّذِينَ لَهُمْ نِيَّةٌ

(١) - (١) ساقط من «المختار». للمؤلف.

(٢) تهذيب اللغة (١٢/٣٨٨). وَقَوْلُهُ وَقَوْلُ الدَّوْدِيِّ فِي «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ» (٢/٢٠٣).

(٣) الصَّفْحَةُ الَّتِي فِيهَا هَذَا الشَّرْحُ مَطْمُوسَةٌ فِي كِتَابِ الْمُؤَلَّفِ «الْمُخْتَارِ»، لِذَلِكَ تَعَدَّرْتُ مُقَابَلَتَهَا هُنَا.

(٤) اسْمُهُ رَبِيعَةُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أَنْفِ الثَّقَافِيِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ سَعْدِ بْنِ يَسِيدِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ تَمِيمٍ، وَمِنْ بَنِي قُرَيْبٍ مِنْهُمْ، شَاعِرٌ مُخَضَّرٌ أَذْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ وَمَاتَ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، وَقِيلَ: فِي خِلَافَةِ عُثْمَانَ. أَخْبَارُهُ فِي: الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ (١٧٧)، وَالشَّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (٤٢٠)، وَالْإِصَابَةِ (٢/٢١٨)، وَخَزَانَةِ الْأَدَبِ (٢/٤٢٧)، وَجَمَعَ شِعْرَهُ الدُّكْتُورُ حَاتِمُ بْنُ صَالِحِ الضَّامِنِ، وَنَشَرَهُ فِي «شُعْرَاءِ مُقْلُونٍ» (٢٧٨-٣٣٣)، وَهُوَ لَمْ يَجْمَعْهُ مَعَ آيَاتِ هِيَ:

أَلَمْ تَعْلَمِي يَا أُمَّ عَمْرَةَ أَنِّي	تَخَاطَبْتَنِي رَبِّبُ الزَّمَانِ لِأَكْبَرَا
وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ حُلُولًا كَثِيرَةً	يَحُجُّونَ سَبَّ الزُّبْرَقَانَ الْمَرْعَرَا
تَمَنَّى حُصَيْنٌ أَنْ يَسُودَ جَدَاعَةً	فَأَمْسَى حُصَيْنٌ قَدْ أَذَلَّ وَأَقْهَرَا
فَهُمْ أَهْلَاتٌ حَوْلَ فَيْسِ بْنِ عَاصِمِ	إِذَا أَدْلَجُوا يَدْعُونَ بِاللَّيْلِ كَوْتَرَا

فِي الْحَجِّ، وَالنَّاجِ: الَّذِينَ حَجُّوا رِيَاءَ بِلَانِيَّةٍ، وَالذَّاجِ: الَّذِينَ يَدُجُونَ عَلَى آثَارِهِمْ، وَيَمْسُونَ مَعَهُمْ، مِنْ عَبْدِ وَكَرِيٍّ، وَنَحْوِهِمْ مِمَّنْ خَرَجَ لِيَلْقَاهُمْ^(١).
 - «الْعُمْرَةُ»: مَأْخُودَةٌ مِنَ الْإِعْتِمَارِ: وَهِيَ الزِّيَارَةُ، وَكُلُّ زَائِرٍ مُعْتَمِرٍ، وَمِنْهُ قِيلَ: دَارٌ مَعْمُورَةٌ، قَالَ أَعَشَى بِأَهْلَةٍ^(٢):

* وَرَاكِبٌ جَاءَ مِنْ تَثْلِيثِ مُعْتَمِرٍ *

وَالْحُجَّاجُ ثَلَاثَةٌ أَصْنَافٍ: مُفْرِدٌ، وَمُعْتَمِرٌ، وَقَارِنٌ، وَهُوَ الَّذِي قَرَنَ الْحَجَّ بِالْعُمْرَةِ. وَيُقَالُ لِلْمُعْتَمِرِ: مُتَمَتِّعٌ وَسَيَّأَتِي. وَيُقَالُ: حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَأَحَلَّ. وَيُقَالُ: حَجَّرَ الْإِنْسَانَ، وَحَجَّرُهُ - بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ -.

(الْقِرَانُ فِي الْحَجِّ)

- «السُّقْيَا» [٤٠]: مَوْضِعٌ^(٣)، وَرَدَّتِ الرَّوَايَةُ بِهِ مُعْرَفًا بِالْأَلِفِ وَاللَّامِ،

(١) التَّغْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٣٦٥/١)، وَيُرَاجَعُ: الْأَتْبَاعُ لِأَبِي الطَّيِّبِ اللَّغَوِيِّ (٤٢)، وَالنَّهْيَةُ (١٣/٢).

(٢) اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ الْحَارِثِ، وَيَكْنَى أَبَا قُحْفَانَ، شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، لَهُ أَخْبَارٌ فِي الْمُؤْتَلَفِ (١٢)، وَالِاشْتِقَاقُ (١٥، ٤٠٣) وَطَبَقَاتُ ابْنِ سَلَامٍ (٧٧) وَغَيْرُهَا، وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَتِهِ الَّتِي أَوْلَاهَا:

هَاجَ الْفُؤَادُ عَلَى عِرْفَانِهِ الذِّكْرُ وَرُؤْمِيَّتِ عَلَى الْأَيَّامِ يُهْتَصَرُ

وهو في مَجْمُوعِ شِعْرِهِ فِي الصُّبْحِ الْمُنْبِرِ (٢٦٦)، وَصَدْرُ الْبَيْتِ:

* فَجَاشَتِ النَّفْسُ لِمَاجَاءِ جَمْعِهِمْ *

و«يَوْمُ تَثْلِيثٍ» مِنْ أَيَّامِ الْعَرَبِ بَيْنَ بَنِي سُلَيْمٍ وَمُرَادٍ. وَفِي الْأَغَانِي (٢٠١/١٣)، خَبِرَ عَامِرُ بْنُ عَيْلَانَ قَالَ «وَهُوَ صَاحِبُ سَنُوَّةِ يَوْمِ تَثْلِيثٍ، وَهُوَ قَتَلَ سَيِّدَهُمْ جَابِرُ بْنُ سِنَانَ أَخَا دُهْنَةَ...».

(٣) يَرِاجَعُ: مَعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (٧٤٣)، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانَ (٢٢٨/٣)، وَالرُّؤُصُ الْمَعْطَارُ =

وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْقَالِي فِي «الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ»^(١): سُقِيَا - بِغَيْرِ أَلِفٍ وَلَا مٍ - ،
وَذَكَرَ ابْنُ حَبِيبٍ^(٢): أَنَّهُ مَوْضِعٌ مِنْ بِلَادِ عُدْرَةَ، يُقَالُ لَهُ: سُقِيَا الْجَزَلِ، وَهِيَ
قَرْيَةٌ مِنْ قُرَى وَادِي الْقُرَى. ابْنُ السَّيِّدِ^(٣): وَلَا أَعْلَمُ أَهْوَهُ هَذَا الَّذِي ذُكِرَ فِي هَذَا
الْمَوْضِعِ، أَمْ غَيْرُهُ. وَقَالَ الْبَكْرِيُّ^(٤): وَهِيَ بِضَمِّ أَوَّلِهَا، وَإِسْكَانِ ثَانِيهَا، بِالْيَاءِ
أُخْتِ الْوَاوِ مَقْصُورَةٌ: قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ، قَالَ: وَهِيَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ مِنَ الْمَدِينَةِ. وَقَالَ
كَثِيرٌ^(٥): إِنَّمَا سُمِّيَتْ السُّقِيَا؛ لِمَا سُقِيَتْ مِنَ الْمَاءِ الْعَذْبِ، وَهِيَ كَثِيرَةُ الْآبَارِ
وَالْعِيُونِ وَالْبِرْكِ، وَكَثِيرٌ مِنْهَا صَدَقَاتٌ لِلْحَسَنِ بْنِ زَيْدٍ^(٦).

= (٣٢٧)، والمغانم المطابة (١٧٩)، ووفاء الوفاء (١٥٦/٢)، وهي مشروحة في النهاية
(٣٨٢/٢)، ومشارك الأنوار (٢٣٣/٢).

(١) المقصور والممدود له (٢٤٣)، وقال: «موضع في بلاد بني عُدْرَةَ» ولم يُنقل عن ابن حبيب.

(٢) المقصود مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ت: ٢٤٥هـ) كما في معجم ما استعجم (٧٤٤).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْقَوَّاسِيِّ (١/٣٦٥).

(٤) معجم ما استعجم (٧٤٣).

(٥) هُوَ كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ.

(٦) هُوَ الْحَسَنُ بْنُ زَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَمِيرُ الْمَدِينَةِ لِلْمَنْصُورِ خَمْسَ سِنِينَ، ثُمَّ

عَزَلَهُ وَحَبَسَهُ بِبَغْدَادٍ، فَلَمَّا تُوْفِيَ الْمَنْصُورُ أَخْرَجَهُ الْمَهْدِيُّ وَأَكْرَمَهُ وَتُوْفِيَ سَنَةَ (١٦٨هـ)

وَقَدَّمَهُ غَيْرَ وَاحِدٍ فِي الشُّعْرِ. أَخْبَارُهُ فِي: «طَبَقَاتِ خَلِيفَةِ» (٢٧٢)، وَالْجَرَحُ وَالتَّعْدِيلُ

(٣/١٤، ١٥)، وَالثَّقَاتُ لِابْنِ حَبَانَ (٦/١٦٠)، جَمْرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (٣٩، ٣١)، تَارِيخُ

بَغْدَادٍ (٧/٣٠٩)، تَهْذِيبُ الْكَمَالِ (٦/١٥٢)، التُّحْفَةُ اللَّطِيفَةُ (١/٤٧٩)، وَقَوْلُهُمْ: «كَانَ

مُمَدَّحًا».

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ أَعْتَمِدُ - : مَمَّنْ مَدَحَهُ الشَّاعِرُ الْمَشْهُورُ إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرَمَةَ الْقَرَشِيِّ وَقَدْ

أُورِدَ الْحَافِظُ الْمَرْيُّ فِي «تَهْذِيبِ الْكَمَالِ» ثَلَاثَ قِصَائِدٍ فِي مَدْحِهِ لَمْ يَرِدْ أَعْلَبُ أَبِياتِهَا فِي =

ديوان شعره الذي جمعه مُحَمَّد نَفَاع، وحُسين عطوان وطبع بمجمع اللُّغة العربيّة بدمشق (١٩٦٩م) ومجموع الأبيات المستدرّكة عليه ستة وأربعون بيتًا، فَلَعَلَّ من أراد إعادَة نشره يُفيد من إشارَتنا هذه، مع إشارَتنا السابِقة في الاستِدارك على همزيتِه؟! وغيرها.

فَائِدَةٌ لَطِيْمَةٌ: جَاءَ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (١/١٣٧): «حَدَّثَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَارٍ قَالَ: لَمَّا وَلِيَ الْحَسَنُ بْنُ زَيْدِ الْمَدِينَةِ مَنَعَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ جُنْدُبِ الْهُذَلِيِّ أَنْ يَوْمَ بِالنَّاسِ فِي مَسْجِدِ الْأَحْزَابِ فَقَالَ لَهُ: أَصْلَحَ اللَّهُ الْأَمِيرَ لِمَ مَنَعْتَنِي مَقَامِي وَمَقَامَ آبَائِي وَأَجْدَادِي قَبْلِي؟! قَالَ: مَا مَنَعَكَ مِنْهُ إِلَّا يَوْمَ الْأَرْبَعَاءِ يُرِيدُ قَوْلَهُ:

يَنْفَكُ يُحَدِّثُ لِي بَعْدَ التُّهَى طَرَبًا	يَالرَّجَالِ لِيَوْمِ الْأَرْبَعَاءِ أَمَا
يَأْتِي إِلَى مَسْجِدِ الْأَحْزَابِ مُنْتَقِبًا	إِذْ لَا يَزَالُ غَزَالٌ فِيهِ يَفْتِنُنِي
وَمَا أَتَى طَالِبًا أَجْرًا وَمُحْتَسِبًا	يُخَبِّرُ النَّاسَ أَنَّ الْأَجْرَ هِمَّتُهُ
مُضْمَمًا بِفَتْنَتِ الْمِسْكِ مُخْتَصِبًا	لَوْ كَانَ يَطْلُبُ أَجْرًا مَا أَتَى ظَهْرًا
يَالَيْتَ عِدَّةَ حَوْلِ كُلِّهِ رَجَبًا	لَكِنَّهُ شَاقَهُ أَنْ قَبِلَ ذَا رَجَبٍ
فَضْلًا وَلِلطَّلَبِ الْمُزْتَادُ مُطْلَبًا	فَإِنَّ فِيهِ لِمَنْ يَبْغِي فَوَاضِلَهُ
تُسَدُّ مِنْ دُونِهَا الْأَبْوَابُ وَالْحُجُبَا	كَمْ حَرَّةَ دُرَّةٍ قَدْ كُنْتُ الْفُهَا
سَاغَ الشَّرَابُ لِعَطْشَانٍ إِذَا شَرَبَا	قَدْ سَاغَ فِيهِ لِهَامِشِي التَّهَارِ كَمَا
قَدْ أَبْطَلَ اللَّهُ فِيهِ قَوْلَ مَنْ كَذَبَا	أُخْرِجَنَّ فِيهِ وَلَا تَرْهَبَنَّ ذَا كَذِبٍ

وَيُقَابِلُ هَذَا مَا أوردَه ياقوتُ الحَمَوِيُّ في مُعْجَمِه أيضًا (٤/١٢٧) قَالَ: وَقَالَ ابْنُ أَبِي الزَّنَادِ: كُنَّا لَيْلَةً عِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ زَيْدِ الْعَلَوِيِّ نَصَفَ اللَّيْلَ جُلُوسًا فِي الْقَمَرِ، وَكَانَ الْحَسَنُ يَوْمئِذٍ عَامِلَ الْمَنْصُورِ عَلَى الْمَدِينَةِ، وَكَانَ مَعَنَا أَبُو السَّائِبِ الْمَخْرُومِيُّ، وَكَانَ مَشْغُوفًا بِالسَّمَاعِ، وَكَانَ بَيْنَ أَيْدِينَا طَبِيقٌ فِيهِ فَرِيكٌ وَنَحْنُ نُصِيبُ مِنْهُ. فَأَنشَدَ الْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ قَوْلَ دَاوُدَ بْنِ سَلَمٍ يَمُدُّ بِهِ =

- وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ يَنْجَعُ بَكَرَاتٍ». يُقَالُ (١): نَجَعَ الْبَعِيرُ يَنْجَعُهُ، وَأَنْجَعَهُ يَنْجَعُهُ:
 إِذَا أَلْقَمَهُ النَّجْوَعَ - بَفَتْحِ التَّوْنِ -: وَهُوَ دَفِيقٌ يُعْجَنُ بِوَرَقِ الشَّجَرِ الْمَدْقُوقِ،
 وَتَنْجَعُهُ الْإِبِلُ لَقَمًا. وَفِي رَوَايَتِنَا: «يَنْحَعُ» - بِالْحَاءِ - وَهُوَ وَهُمْ.
 - وَ«الْحَبِطُ» (٢) - بَفَتْحِ الْخَاءِ وَالْبَاءِ -: مَا يَسْقُطُ مِنْ وَرَقِ الشَّجَرِ إِذَا
 حُطَّ، فَإِذَا أَرْدَتْ الْمَصْدَرُ سَكَنَتْ الْبَاءَ.
 وَ«الْبَكَرَاتُ» (٢) - مَفْتُوحَةُ الْبَاءِ - جَمْعُ: بَكَرَةٌ، وَهِيَ الصَّغِيرَةُ مِنَ الْإِبِلِ،
 وَالذَّكْرُ: بَكَرٌ.

- وَ«الْهَدْيُ»: مَا يُهْدَى إِلَى مَكَّةَ لِيُنْحَرَ (٢). وَيُقَالُ لَهُ: هَدَيْتُ أَيْضًا - بِكَسْرِ

= صَوْنُهُ وَيُطْرَبُهُ:

مُعَرَّسْنَا بِطَنْ عُرَيْتِنَاتِ	لِيَجْمَعَنَا وَفَاطِمَةَ الْمَسِيرُ
أَتَنَسَى إِذْ تَعَرَّضَ وَهُوَ بَادٍ	مُقَلِّدَهَا كَمَا بَرَقَ الصَّبِيرُ
وَمَنْ يُطْعِ الْهَوَى يُعْرِفْ هَوَاهُ	وَقَدْ يُبَيِّنُكَ بِالْأَمْرِ الْحَيِيرُ
عَلَى أَنِّي ظَفَرْتُ غَدَاةَ هَرَشَى	وَكَادَ يُرِيبُهُمْ مَنِي الرَّفِيرُ

قَالَ: فَأَخَذَ أَبُو السَّائِبِ الطَّبَقَ فَوَحَّشَ بِهِ إِلَى السَّمَاءِ فَوَقَعَ الْفَرِيكَ عَلَى رَأْسِ الْحَسَنِ بْنِ
 زَيْدٍ، فَقَالَ لَهُ: مَا لَكَ وَتِلْكَ؟! أَجُنِنْتَ؟! فَقَالَ لَهُ أَبُو السَّائِبِ: أَسَأَلُكَ بِاللَّهِ وَبِقَارِبَتِكَ مِنْ
 رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِلَّا أَعَدَّتْ إِنْشَادَ هَذَا الشَّعْرَ وَمَدَدَتْ كَمَا فَعَلْتِ، فَضَحِكَ الْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ وَرَدَّدَ
 الْأَبْيَاتَ، فَلَمَّا خَرَجَ أَبُو السَّائِبِ قَالَ لِي: يَا أَبَا الزِّنَادِ أَمَا سَمِعْتِ مَدَّهُ حَيْثُ قَالَ:

* وَمَنْ يُطْعِ الْهَوَى يُعْرِفْ هَوَاهُ *

فُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: لَوْ عَلِمْتُ أَنَّهُ يَقْبَلُ مَالِي لَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِ بِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ.

(١) التَّصُّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوْطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَهَّابِيِّ (١/ ٣٦٥).

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ (١/ ٣٦٦).

الدَّالِّ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ -، وَفَرِيءَ بِهِمَا جَمِيعًا [قَوْلُهُ تَعَالَى] (١): ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾، و﴿الْهَدْيُ﴾ وَقَالَ قَوْمٌ: الْهَدْيُ وَاحِدٌ، وَالْهَدْيِيُّ الْجَمْعُ، كَمَا يُقَالُ: عَبْدٌ وَعَيْدٌ، وَكَلْبٌ وَكَلِيبٌ (٢). وَقِيلَ: الْهَدْيِيُّ - بِسُكُونِ الدَّالِّ - : جَمْعٌ: هَدْيِيَّةٌ، كَتَمْرَةٍ وَتَمْرٍ، وَنَخْلَةٍ وَنَخْلٍ. وَيُقَالُ: مِنْ الْهَدْيِيِّ؛ هَدَيْتُ الْهَدْيِيَّ، وَهَدَيْتِ الْمَرْأَةَ إِلَىٰ زَوْجِهَا؛ وَقَدْ قِيلَ: أَهْدَيْتُ، وَأَمَّا مِنَ الْهَدْيِيَّةِ فَأَهْدَيْتُ، وَمِنَ الْبَيَانِ وَالْهُدَى: هَدَيْتُ.

(قَطْعُ التَّلْبِيَةِ)

- سُمِّيَتْ «مِنَى» [٤٣]. لِمَا فِيهَا مِنْ إِرَاقَةِ الدَّمِ (٣). يُقَالُ: مَنَى اللَّهُ عَلَيْكَ بِكَذَا وَكَذَا، أَي: قَدَرَهُ وَقَضَاهُ. وَيُقَالُ: لِلْقَضَاءِ: الْمَنَى - بفتح الميم، وَمِنْهُ: اشْتَقَّ الْمَنَى؛ لِأَنَّ اللَّهَ قَدَرَ خَلْقَ الْحَيَوَانَ مِنْهُ، وَمِنْهُ فَلَانٌ يَتَمَنَّى كَذَا؛ لِأَنَّهُ يُقَدِّرُ أُمُورًا يَطْمَعُ فِي كَوْنِهَا.

وَسُمِّيَتْ «عَرَفَةَ»؛ لِخُضُوعِ النَّاسِ وَاعْتِرَافِهِمْ بِذُنُوبِهِمْ، وَقِيلَ: بَلٌ لَصَبْرِهِمْ عَلَى الْقِيَامِ وَالِدُّعَاءِ، وَالْعَارِفُ: الصَّابِرُ قَالَ النَّابِغَةُ (٤):
عَلَى عَارِفَاتٍ لِلطَّعَانِ عَوَابِسٍ بِهِنَّ كُلُّوْمٌ بَيْنَ دَامٍ وَجَالِبِ

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١٩٦.

(٢) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٦٧).

(٤) لَمْ يَرِدِ الْبَيْتُ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ» وَافْتَصَرَ الْمُؤَلَّفُ عَلَى إِيرَادِ صَدْرِهِ فِي «الْمُخْتَارِ . . .» وَهُوَ فِي دِيْوَانِ النَّابِغَةِ (٤٣).

[وَقِيلَ]: مُشْتَقَّةٌ مِنَ الْعَرَفِ وَهُوَ الطَّيْبُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(١): ﴿عَرَفَهَا لَمْ﴾ ﴿٦﴾ أَي: طَيِّبَهَا لَهُمْ. وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنَى يُنْحَرُ فِيهَا الْإِبِلُ، فَيَكْتُرُ فِيهَا الدَّمَاءُ وَالْأَقْدَارُ؛ وَعَرَفَةُ طَيِّبَةٌ طَاهِرَةٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. وَقِيلَ: بَلْ كَانُوا يَسْتَعْمِلُونَ الطَّيْبَ فِي الْمَوْسِمِ. وَفِي الْخَبَرِ^(٢): «أَنَّ آدَمَ أَهْبَطَ بِالْهِنْدِ^(٣)، وَحَوَاءُ بَجْدَةَ، فَطَلَبَ آدَمُ حَوَاءَ، فَاجْتَمَعَا بِمَكَانٍ آخَرَ، فَسُمِّيَ جَمْعًا^(٤)، فَازْدَلَفَتْ إِلَيْهِ، أَي: تَقَرَّبَتْ، فَسُمِّيَ الْمَكَانُ الْمُرْدَلَفَةَ، وَتَعَارَفَا بِمَكَانٍ آخَرَ فَسُمِّيَ عَرَفَةَ. وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ عَرَفَاتَ؛ لِأَنَّ جِبْرِيْلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ كَانَ يَقُولُ لِإِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿هَذَا مَوْضِعُ كَذَا، يَقُولُ إِبْرَاهِيمُ: قَدْ عَرَفْتُ. وَهَذَا الْقَوْلُ يَتَضَمَّنُ أَنَّهَا إِنَّمَا جُمِعَتْ لِتَكَرُّرِهِ قَدْ عَرَفْتُ قَدْ عَرَفْتُ. وَأَمَّا أَهْلُ اللُّغَةِ^(٦) فَقَالُوا: سُمِّيَتْ «مُرْدَلَفَةً»؛ لِأَنَّ النَّاسَ يَزْدَلِفُونَ فِيهَا؛ أَي: يَقْرُبُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ. ^(٧) وَمَعْنَى اِزْدَلَفَ: قَرَّبَ^(٧)، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٨): ﴿وَأَزَلَفْتِ الْجَنَّةَ

(١) سُورَةُ مُحَمَّدٍ.
 (٢) فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ»: «وَجَاءَ فِي الْخَبَرِ»، وَفِي «المُخْتَارِ . . . لِلْمُؤَلَّفِ»: «فِي الْحَدِيثِ». (٣) فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ»: «عَلَى جَبَلٍ بِالْهِنْدِ يُقَالُ لَهُ: وَاشِمُّ، وَقِيلَ: الرَّاهُونَ». (٤) قَالَ الشَّاعِرُ:
 إِذَا مَا عَلَوْا بِطَحَاءِ مَكَّةَ أَوْ جَمْعًا
 لَقَدْ تَرَكْتِنِي مَا أَرَى رَسْمَ مَنْزِلِ
 تَهْوَمْتُهُ إِلَّا سَكَبْتُ بِهِ دَمْعًا
 (٥) سَاقَطَ مِنْ «المُخْتَارِ . . . لِلْمُؤَلَّفِ». (٦) مَا زَالَ الثَّقَلُ عَنْ «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ». (٧) سَاقَطَ مِنْ «المُخْتَارِ . . . لِلْمُؤَلَّفِ». (٨) سُورَةُ الشُّعَرَاءِ، الْآيَةُ: ٩٠.

لِلْمُنْفِيْنَ ﴿١٩﴾ أَي: قُرِبَتْ وَأُذِنَتْ ^(١)، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿٢﴾ وَإِنَّ لَكُمْ عِنْدَنَا لُزُفَى
وَحَسَنَ مَثَابٍ ﴿٣٥﴾، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] ^(٣): ﴿٤﴾ وَزُلْفًا مِنْ أَيْلٍ ﴿٥﴾ أَي: سَاعَةٌ بَعْدَ
سَاعَةٍ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: وَمِنْهُ الْمُزْدَلِفَةُ أَي: مَنْزِلَةٌ بَعْدَ مَنْزِلَةٍ، وَقِيلَ: لِأَنَّهَا
تَزْدَلِفُ بِالْعَبْدِ إِلَى الْجَنَّةِ، أَي: تُقَرِّبُهُ مِنْهَا، وَقِيلَ ^(٤): لِقُرْبِ أَهْلِهَا إِلَى مَنَازِلِهِمْ
بَعْدَ الْإِفَاضَةِ، [أَصْلُهُ] مُفْتَعِلَةٌ أُبْدِلَتْ التَّاءُ دَالًا.

- وَمَعْنَى «زَاعَتِ الشَّمْسُ»: مَالَتْ لِلغُرُوبِ، وَتَقَدَّمَ ^(٥).

- وَ«نَمْرَةٌ» - بَفَتْحِ التَّوْنِ وَكَسْرِ الْمِيمِ -: مَوْضِعٌ مِنْ مَوَاضِعِ مَوَاقِفِ عَرَفَةَ ^(٦).

- وَ«الْأَرَاكُ»: مَوْضِعٌ مِنْ مَوَاقِفِ عَرَفَةَ مِنْ نَاحِيَةِ الشَّامِ. وَ«نَمْرَةٌ» مِنْ
مَوَاقِفِ عَرَفَةَ مِمَّا يَلِي الْيَمْنَ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مُنْبِتُ الْأَرَاكِ، وَيُقَالُ لَهُ: ذُو
الْأَرَاكِ، وَنَعْمَانُ الْأَرَاكِ ^(٧).

وَقَالَ الْبَكْرِيُّ ^(٨): «نَعْمَانُ» - بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ ثَانِيهِ -: وَادِي عَرَفَةَ
دُونَهَا، إِلَى مَتَى. قَالَ الشَّاعِرُ:

أَمَا وَالرَّاقِصَاتِ عَدَاةَ جَمْعٍ وَمَنْ صَلَّى بِنَعْمَانَ الْأَرَاكِ

(١) ساقط من «المُخْتَارِ» للمؤلف.

(٢) سُورَةُ ص، آيَةُ: ٢٥.

(٣) سُورَةُ هُود، آيَةُ: ١٤.

(٤) لَمْ يَرِدْ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ».

(٥) ص (١٩).

(٦) بَعْدَهَا فِي «المُخْتَارِ». . . لِلْمُؤَلِّفِ: «مِمَّا يَلِي الشَّامَ مِنْ عَرَفَةَ»؟!

(٧) بَعْدَهَا فِي «المُخْتَارِ». . . لِلْمُؤَلِّفِ: قَالَ الشَّاعِرُ: وَأَسْقَطَ النَّاسِخَ قَوْلَ الْبَكْرِيِّ.

(٨) مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (١٣١٦).

إِهْلَالُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ

- قَوْلُهُ: «سُعْتًا» [٤٩]. يُقَالُ: شَعْرُ شَعْتٍ، ^(١) وَرَجُلٌ شَعْتُ وَأَشَعْتُ ^(١)،
وَأَمْرَأَةٌ شَعْتُهُ وَشَعْتَاءُ، وَكُلُّهُ تَلَبُّدُ الشَّعْرِ الْمُغْبِرِّ.

- وَقَوْلُهُ: «طَافَ سَبْعًا، وَطَافَ سَبْعًا»، وَبِالْوَجْهَيْنِ وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ،
وَ«السَّبْعُ» إِنَّمَا هُوَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعَةٍ؛ وَالْمَعْرُوفُ فِي اللُّغَةِ أَنَّكَ إِذَا ضَمَمْتَ أَدَخَلْتَ
الْوَاوَ، وَهُوَ جَمْعُ: سَبْعٍ، مِثْلَ ضَرْبٍ وَضُرُوبٍ.

- وَقَوْلُهُ: «جَوْفَ مَكَّةَ» هُوَ مِنْ اسْتِعَارَةِ الْعَرَبِ أَطْرَافِ الْحَيَوَانِ لِغَيْرِ
الْحَيَوَانِ، كَقَوْلِهِمْ: بَطْنُ الْوَادِي، وَكَبِدُ السَّمَاءِ، وَجَنَاحُ الطَّرِيقِ، وَأَنْفُ الْجَبَلِ،
وَتَفَرَّقُوا بَيْنَ سَمْعِ الْأَرْضِ وَبَصَرِهَا. وَيُفَارِقُ الْمُسْتَعَارُ الْمَنْقُولَ وَالْمُشْتَرَكُ: بِأَنَّ
الْمَنْقُولَ أَنْ يُنْقَلَ الْأِسْمُ عَنْ مَوْضِعِهِ إِلَى مَعْنَى آخَرَ، وَيُجْعَلُ اسْمًا ثَابِتًا دَائِمًا
عَلَيْهِ، وَيُسْتَعْمَلُ أَيْضًا فِي الْأَوَّلِ، فَيَصِيرُ مُشْتَرَكًا بَيْنَهُمَا كَاسْمِ الصَّلَاةِ وَالْحَجِّ،
وَلَفْظِ الْكَافِرِ وَالْفَاسِقِ. وَهَذَا يُفَارِقُ الْمُسْتَعَارَ، فَإِنَّهُ لَيْسَ ثَابِتًا فِي [الْمَنْقُولِ] ^(٢)
الْمُسْتَعَارِ [إِلَيْهِ] ^(٢) دَائِمًا، وَيُفَارِقُ الْمَخْصُوصَ بِاسْمِ الْمُشْتَرَكِ؛ بِأَنَّ الْمُشْتَرَكِ:
هُوَ الَّذِي يُوَضَعُ بِالْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ مُشْتَرَكًا لِلْمَعْنِيَيْنِ، لَا عَلَى أَنَّهُ اسْتَحَقَّهُ أَحَدُ
الْمُسَمَّيَيْنِ ثُمَّ نُقِلَ عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ؛ إِذْ لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ يَنْبُوعِ الْمَاءِ وَالذَّيْنَارِ، وَقُرْصِ
الشَّمْسِ وَالْعُضْوِ الْبَاصِرِ سَبَقَ إِلَى اسْتِحْقَاقِ اسْمِ الْعَيْنِ. وَأَمَّا الْمُسْتَعَارُ فَهُوَ: أَنْ
يَكُونَ اسْمًا دَالًّا عَلَى ذَاتِ شَيْءٍ بِالْوَضْعِ وَدَائِمًا مِنْ أَوَّلِ الْوَضْعِ إِلَى الْآنِ،

(١) - (١) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٢) - فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «الدَّوَامُ».

وَلَكِنْ يُلْقَبُ بِهِ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ شَيْءٌ آخَرٌ؛ لِمُنَاسَبَةِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ وَجْهِ مِنْ
وُجُوهِ الْمُنَاسَبَاتِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُجْعَلَ رَاتِبًا لِلثَّانِي، وَلَا ثَابِتًا عَلَيْهِ، وَلَا مَثْقُولًا
إِلَيْهِ، كَلَفِظِ الْأُمِّ يُسْتَعَارُ لِلْأَرْضِ، وَالْأَلْفَازِ الْمُتَقَدِّمَةِ (١).

[مَا لَا يُوجِبُ] (٢) الإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ

- قَوْلُهُ: «بِدْعَةٌ وَرَبُّ الْكَعْبَةِ» [٥٣]. كُلُّ مَا أُحْدِثَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ (٣) فَهُوَ
بِدْعَةٌ؛ لِأَنَّ الْبِدْعَةَ: فِعْلٌ مَا لَمْ يُسَبِّقْ إِلَيْهِ، فَمَا وَفَاقَ أَصْلَ السُّنَّةِ بِقِيَاسٍ عَلَيْهَا فَهُوَ
مَحْمُودٌ، كَقَوْلِ عُمَرَ (٤): نَعَمَتِ الْبِدْعَةُ هَذِهِ، وَمَا خَالَفَ أَصُولَ السُّنَنِ فَهُوَ
ضَلَالَةٌ / [وَمِنْهُ كُلُّ بَدْعَةٍ ضَلَالَةٌ] (٥)؛ وَهُوَ الَّذِي أَرَادَ ابْنُ الرَّيْبِيِّ بِقَوْلِهِ هَلْهُنَا (٦). ٤٠/ب

و«تَقْلِيدُ الْهَدْيِ» [أَنْ] تَعَلَّقَ نَعْلُ (٧) أَوْ جِلْدُ أَوْ شِبْهِهِ مِمَّا يَكُونُ عَلَامَةً عَلَى
أَنَّهُ هَدْيٌ، وَقِلَادَةُ الْبَعِيرِ: مَا يُرْبَطُ فِي عُنُقِهِ مِنْ وَبَرٍ أَوْ حَبَلٍ أَوْ غَيْرِهِ، وَ«الْأَقَالِيدُ»
جَمْعُ: إِقْلِيدٌ (٨)، وَهُوَ الْمِفْتَاحُ فِي لُغَةِ أَهْلِ الْيَمَنِ، وَ (٩) ﴿مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ﴾:

(١) بَعْدَهَا فِي «الْمُخْتَارِ . . .» فِيهَا .

(٢) عَنْ «الْمَوْطَأِ» .

(٣) سَاقِطَةٌ مِنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ .

(٤) بَعْدَهَا فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَوَلِيَتْ مِنْ عَادَةِ الْمَوْلَفِ التَّرْضِي .

(٥) عَنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ .

(٦) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ «هُنَا» .

(٧) فِي الْأَصْلِ: «نَعِيلٌ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ .

(٨) التَّنْصُّ فِي «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَاضِ (٢/ ١٨٤) .

(٩) سُورَةُ الشُّورَى، الْآيَةُ: ١٢ .

قِيلَ: مَفَاتِيحُهَا. وَقِيلَ: خَزَائِنُهَا.

وَ«إِشْعَارُ الْهَدْيِ»^(١): تَعْلِيمُهَا بِعَلَامَةٍ^(٢) بِشَقِّ جِلْدِ^(٣) سَنَامِهَا عَرْضًا مِنْ الْجَانِبِ الْأَيْمَنِ، فَيَدْمَى جَنْبُهَا، فَيُعْلَمُ أَنَّهَا هَدْيٌ عِنْدَ الْحِجَارِيِّينَ، وَأَمَّا الْعِرَاقِيُّونَ فَالْإِشْعَارُ عِنْدَهُمْ: هُوَ تَقْلِيدُهَا بِقِلَادَةٍ.

وَ«شَعَائِرُ الْحَجِّ» وَاحِدَتُهَا: شَعِيرَةٌ، وَيُقَالُ: شِعَارَةٌ، وَهِيَ أُمُورُهُ وَمَنَاسِكُهُ، وَمَعْنَاهُ: عَلَامَاتُهُ، وَقِيلَ: الشَّعَائِرُ: الذَّبَائِحُ، قَالَ الرَّجَّاجُ^(٤): هُوَ

(١) في «المختار» . . . للمؤلف: «البدن».

(٢) النَّصُّ كُلُّهُ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢/٢٥٥).

(٣) فِي الْأَصْلِ «مِنْ جِلْدٍ» وَالتَّضْحِيحُ مِنْ «المختار» . . . للمؤلف، و«مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ».

(٤) قَوْلُهُ فِي «المَشَارِقِ» وَيُرَاجَعُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ لَهُ (٢/١٤٢، ٣/٤٢٦)، وَالتَّصُّ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ، عَلَى أَنَّ مَا نَسَبَهُ الْمُؤَلِّفُ هُنَا إِلَى الرَّجَّاجِ وَكَذَلِكَ نَسَبَهُ إِلَيْهِ قَبْلَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ: لَيْسَ كُلُّهُ مِنْ كَلَامِ أَبِي إِسْحَاقَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَإِنَّمَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضُ، فِيمَا يَظْهَرُ مِنْ «تَهْدِيَةِ اللَّغَةِ لِلأَزْهَرِيِّ» (١/٤١٧)، وَنَصُّهُ هَكَذَا: «وَقَالَ الرَّجَّاجُ: شَعَائِرُ الْحَجِّ يَعْنِي بِهَا جَمِيعَ مُتَعَبَّدَاتِ اللَّهِ الَّتِي أَشْعَرَهَا اللَّهُ، أَي: جَعَلَهَا أَعْلَامًا لَنَا، وَهِيَ كُلُّ مَا كَانَ مِنْ مَوْقِفٍ، أَوْ مَسْعَى، أَوْ دَبْحٍ، وَإِنَّمَا قِيلَ: شَعَائِرُ اللَّهِ لِكُلِّ عِلْمٍ مِمَّا يُتَعَبَّدُ بِهِ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُمْ: شَعَرْتُ بِهِ: أَعْلَمْتُهُ فَلِهَذَا سُمِّيَتْ الْأَعْلَامُ الَّتِي هِيَ مُتَعَبَّدَاتُ اللَّهِ شَعَائِرًا . . .» وَنَقَلَهُ عَنِ الرَّجَّاجِ يَنْتَهِي بِقَوْلِهِ: «أَعْلَامًا لَنَا» وَمَا بَعْدَهُ لَيْسَ مِنْ كَلَامِ الرَّجَّاجِ؟! فَتَأَمَّلْ وَهَذَا الْخَطَأُ وَقَعَ فِيهِ الْقَاضِي عِيَاضُ وَتَبِعَهُ الْمُؤَلِّفُ بِنَقْلِ نَصِّهِ دُونَ تَوَثُّقِي. وَهُنَاكَ خَطَأٌ آخَرُ وَقَعَ فِيهِ الْأَزْهَرِيُّ حَيْثُ نَسَبَ أَوَّلَ النَّصِّ إِلَى الرَّجَّاجِ وَالتَّصُّ أَسْلًا لَيْسَ لِلرَّجَّاجِ وَإِنَّمَا نَقَلَهُ عَنْ غَيْرِهِ؟! قَالَ الرَّجَّاجُ فِي الْمَعَانِي (٢/١٤٢): «الشَّعَائِرُ» وَاحِدَتُهَا شَعِيرَةٌ، وَمَعْنَاهُ: مَا أُشْعِرَ، أَي: أَعْلِمَ لِيُهْدَى إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ، وَقَالَ قَوْمٌ: شَعَائِرُ اللَّهِ يَعْنِي بِهِ جَمِيعَ مُتَعَبَّدَاتِ اللَّهِ الَّتِي أَشْعَرَهَا اللَّهُ، أَي: جَعَلَهَا أَعْلَامًا لَنَا».

مِنْ قَوْلِهِمْ: شَعَرْتُ بِهِ، أَي: عَلِمْتُ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(١): الشَّعَائِرُ: الْمَعَالِمُ.

(الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ)

- «عَامَ الْقَضِيَّةِ» وَ«عُمْرَةَ الْقَضِيَّةِ»^(٢)، وَ«قَاضَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ». كُلُّهُ مِنْ الْقَضَاءِ؛ وَهُوَ الْفَضْلُ، يُرِيدُ: مَا قَاضَاهُمْ بِهِ مِنَ الْمُصَالِحَةِ. وَالْقَضِيَّةُ: اسْمٌ [ذَلِكَ]^(٣) الْفِعْلُ. وَفِي كِتَابِ «الْعَيْنِ»: قَاضَاهُمْ: عَاوَضَهُمْ، فَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا قَضَاءٌ عَنِ الَّتِي صُدَّ عَنْهَا، وَهِيَ لَا تَلْزَمُ شَرْعًا، لَكِنَّهُ لَمَّا اعْتَمَرَهَا بَعْدَ الَّتِي صُدَّ عَنْهَا، فَكَأَنَّهَا عَوَضٌ مِنْهَا. وَقِيلَ: سُمِّيَتْ أَيْضًا عُمْرَةَ الْقَضَاءِ؛ لِأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَاضَى قُرَيْشًا عَلَيْهَا، لَا^(٤) لِأَنَّهُ قَضَى الْعُمْرَةَ الَّتِي صُدَّ عَنْهَا، فَإِنَّهَا^(٥) لَمْ تَكُنْ فَسَدَتْ، ^(٦) بَلْ كَانَتْ عُمْرَةً تَامَةً مُتَّصِلَةً. وَيُقَالُ لَهَا: عُمْرَةُ الْقِصَاصِ، وَهُوَ أَوْلَى؛ لِقَوْلِهِ نَعَالَى^(٧): ﴿وَالْحُرْمَتُ قِصَاصٌ﴾، وَتَقَدَّمَ

(١) قوله في «المسارِق» أيضًا ويراجع «تهذيب اللغة» له (٤١٦/١) المادة لا التصُّ، والتَّصُّ عن الأزهرِيِّ نقله الهرَوِيُّ عنه سَمَاعًا، قَالَ فِي الْغَرِيبَيْنِ (١٠٠٨/٣): «وَسَمِعْتُ الْأَزْهَرِيَّ يَقُولُ: الشَّعَائِرُ: الْمَعَالِمُ».

(٢) بعدها في «المختار...» للمؤلف «ومعناهما واحد».

(٣) عن «المختار...» للمؤلف.

(٤) ساقط من «المختار...» للمؤلف.

(٥) في «المختار...» للمؤلف «لأنها».

(٦) ساقط من «المختار...» للمؤلف.

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٩٤.

«الْحُدَيْبِيَّةَ» وَ«الْجُعْرَانَةَ»^(١).

(قَطْعُ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ)

- «التَّنْعِيمُ» عَلَى لَفْظِ الْمَصْدَرِ، مِنْ نَعَمْتُهُ تَنْعِيمًا،^(٢) وَهُوَ بَيْنَ مَرٍّ وَسَرْفٍ،
بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ فَرَسَحَانَ.

وَمِنَ التَّنْعِيمِ يُحْرَمُ مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ؛ وَهُوَ الَّذِي أَمَرَ ﷺ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ
أَبِي بَكْرٍ أَنْ تَعْمَرَ مِنْهُ عَائِشَةَ، وَإِنَّمَا سُمِّيَ التَّنْعِيمَ؛ لِأَنَّ الْجَبَلَ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ
يُقَالُ لَهُ: نَعِيمٌ، وَالَّذِي عَنْ يَسَارِهِ يُقَالُ لَهُ: نَاعِمٌ، وَالْوَادِي نَعْمَانٌ.

(مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ)

- قَوْلُهُ: «أَنْشَأَ الْحَجَّ» [٦٤] أَي: ابْتَدَأَهُ، وَكَذَلِكَ أَنْشَأَ يُحَدِّثُ^(٣)،

(١) يُرَاجَعُ ص (٣٦٨).

(٢) النَّصُّ كَامِلًا فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (١/١٢٦) مَا عَدَا قَوْلَهُ «وَهِيَ الَّتِي أَمَرَ رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ...» وَفِي قَوْلِهِ: «بَيْنَ مَرٍّ وَسَرْفٍ» نَظْرٌ؛ فَالتَّنْعِيمُ بَيْنَ سَرْفٍ وَمَكَّةَ، وَأَمَّا مَرٌّ
فَالْمَقْصُودُ بِهَا: مَرَّ الظَّهْرَانِ وَهِيَ الَّتِي تُعْرَفُ الْيَوْمَ بِ«وَادِي فَاطِمَةَ» وَقَاعِدَتُهَا الْجُمُومُ.
والتَّنْعِيمُ وَسَرْفٌ مَعْرُوفَانِ لَدَى الْخَاصَّةِ وَالْعَامَّةِ الْآنَ بِمَكَّةَ شَرَفَهَا اللَّهُ، وَهِيَ بَلَدٌ إِقَامَتِيٌّ وَلِلَّهِ
الْمِنَّةُ. وَيُرَاجَعُ فِي التَّنْعِيمِ: مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (١/٣٢)، وَنَصُّ الْقَاضِي عِيَاضٍ مِنْهُ،
وَمِثْلُهُمَا أَيْضًا فِي الرِّوَضِ الْمِعْطَارِ (١٣٨) وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/٥٨) وَأَنْشَدَ لِمُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ اللَّهِ التَّمِيمِيِّ:

فَلَمْ تَرَعْنِي مِثْلَ سَرْبِ رَأْيَتِهِ خَرَجْنَا مِنَ التَّنْعِيمِ مُعْتَمِرَاتِ
فِي أَيْبَاتٍ تَجِدُهَا هُنَاكَ.

(٣) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «يُحَدِّثُنَا».

وَنَشَأَتْ سَحَابَةٌ، كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى الْإِبْتِدَاءِ . وَنَشَأَ الصَّبِيُّ : نَبَتَ ، [وَقَوْلُهُ تَعَالَى]^(١) :
 ﴿ أَنْشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ۖ ﴾ : ابْتَدَأَ خَلْقَهَا .

- وَقَوْلُهُ : « وَعَلَيْهِ مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ » [٦٢] أَي : مَا تَيْسَّرَ وَسَهَّلَ ، يُقَالُ :
 يَسَّرَتِ الْغَنَمُ : إِذَا تَهَيَّأَتْ لِلْوِلَادَةِ^(٢) ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى^(٣) : ﴿ فَسَيَسِّرُهُ لِّلْغَيْرِ ﴾^(٤)
 أَي : لِلْأَمْرِ السَّهْلِ الَّذِي^(٥) لَا يَقْدِرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ إِلَّا الْمُؤْمِنُونَ^(٥) .

(مَا لَا يَجِبُ فِيهِ التَّمَتُّعُ)

« الرَّبَاطُ » : مُلَازِمَةُ الشَّعْرِ لِلجِهَادِ^(٥) ، وَقِيلَ : مَعْنَاهُ : إِنَّ هَذَا يَرْبُطُ صَاحِبَهُ
 عَنِ الْمَعَاصِي وَيَعْقِلُهُ عَنْهَا ، فَهُوَ كَمَنْ رُبِطَ وَعُقِلَ .

(جَامِعٌ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ)

- قَوْلُهُ : « الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ » [٦٥] . يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ « إِلَى » هَهُنَا بِمَعْنَى
 « مَعَ » كَقَوْلِهِ تَعَالَى :^(٦) ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمُ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ ﴾ فَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ : وَالْعُمْرَةُ
 مَعَ الْعُمْرَةِ تَكْفِيرٌ لِمَا بَيْنَهُمَا . وَ« مَا » مِنْ أَلْفَاظِ الْعُمُومِ ، فَيَقْتَضِي مِنْ جِهَةِ اللَّفْظِ تَكْفِيرًا^(٧)

(١) سُورَةُ يَسْ ، آيَةٌ ٩ .

(٢) لِأَنْزَالِ الْعَامَّةِ مِنَ الْبَادِيَةِ فِي نَجْدٍ يَقُولُونَ ذَلِكَ .

(٣) سُورَةُ اللَّيْلِ .

(٤) - (٤) سَاقِطٌ مِنَ « الْمُخْتَارِ . . » لِلْمُؤَلِّفِ .

(٥) النَّصُّ كُلُّهُ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَسَارِقِ الْأَنْوَارِ (١/٢٧٩) .

(٦) سُورَةُ النَّسَاءِ ، آيَةٌ : ٢ .

(٧) فِي « الْمُخْتَارِ . . » لِلْمُؤَلِّفِ « جَمِيعٌ » .

لَجَمِيعِ مَا يَقَعُ بَيْنَهُمَا إِلَّا مَا خَصَّهُ الدَّلِيلُ .

- وَقَوْلُهُ: «وَالْحَجُّ الْمَبْرُورُ». أَي: الْحَالِصُ الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ مَأْتَمٌ،
وَ«الْبِرُّ»: الطَّاعَةُ لِلَّهِ تَعَالَى^(١)، وَبَرَّتْ يَمِينُهُ: صَدَقَتْ، وَأَبْرَهَا اللَّهُ: أَمْضَاهَا،
وَبَرَّ اللَّهُ حُجَّهٗ وَعَمَلَهُ. وَ«الْمَبْرُورُ»^(٢) عَلَى مِثَالِ: مَفْعُولٍ^(٣) مِنَ الْبِرِّ يَحْتَمِلُ [أَنْ
يُرِيدَ]^(٤) صَاحِبَهُ لِمَوْقِعِهِ عَلَى وَجْهِ الْبِرِّ، وَالْأَصْلُ أَلَّا يَتَعَدَّى إِلَّا بِحَرْفِ جَرٍّ^(٥)،
إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِمَبْرُورٍ وَصَفَ الْمَصْدَرِ، فَيَتَعَدَّى حِينَئِذٍ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَا لَا يَتَعَدَّى
مِنَ الْأَفْعَالِ فَإِنَّهُ يَتَعَدَّى إِلَى الْمَصْدَرِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَاعْتَرِضْ لِي» [٦٦]. أَي: حِيلَ بَيْنِي وَبَيْنَ مُرَادِي مِنْ ذَلِكَ^(٥)
عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ قِصَّتَيْهَا، وَأَصْلُهُ^(٦) الظُّهُورُ وَالْبُدُو، يُقَالُ: مِنْ هَذَا كُلهُ:
عَرَضَ يَعْرِضُ، وَعَرِضَ يَعْرِضُ لُغْتَانِ صَحِيحَتَانِ^(٧)، وَيُقَالُ أَيْضًا: تَعَرَّضَ
وَاعْتَرَضَ، وَأَعْرَضَ، وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمْ عَرِضًا، بِكَسْرِ الرَّاءِ، إِلَّا فِي عَرِضَتْ لَهُ
الْغَوْلُ. قَالَ أَبُو زَيْدٍ^(٨): وَيُقَالُ أَيْضًا فِيهِ بِالْفَتْحِ.

(١) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ .

(٢) - (٢) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ .

(٣) غَيْرُ وَاضِحَةٍ فِي الْأَصْلِ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ .

(٤) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ «الْجَرِّ» .

(٥) التَّصُّ لِقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٧٤ / ٢) مَعَ تَصَرُّفٍ فِيهِ .

(٦) مِنْ هُنَا فَمَا بَعْدَهُ سَاقَطَ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ .

(٧) عَنِ الْفَرَّاءِ كَمَا فِي «الْمَشَارِقِ» .

(٨) فِي الصَّحَاحِ (عَرِضَ): «أَبُو زَيْدٍ: عَرِضَتْ لَهُ الْغَوْلُ وَعَرِضَ أَيْضًا بِالْكَسْرِ» .

(نِكَاحُ الْمُحْرَمِ)

تَقَدَّمَ أَنَّ «أَبَانَ» إِنْ جُعِلَتْ هَمَزَتَهُ أَصْلِيَّةً، وَالْفَهْ زَائِدَةٌ، كَأَنَّهُ مِنْ أُنْبَتْ، فَهُوَ مَصْرُوفٌ؛ لِأَنَّ وَزْنَهُ فَعَالٌ، وَإِنْ جَعَلْتَهُ [فِعْلًا] (١) مَا ضِيًّا سُمِّيَ بِهِ بَنِيَّتُهُ إِنْ اِعْتَقَدْتَ أَنَّ فِيهِ ضَمِيمًا فَاعِلًا، وَأَجْرِيَّتُهُ مُجْرِي مَا لَا يَنْصَرِفُ، وَإِنْ اِعْتَقَدْتَ أَنَّهُ لَا ضَمِيمَ فِيهِ.

(حِجَامَةُ الْمُحْرَمِ) (٢)

- قَوْلُهُ: «بِلَحْيِي جَمَلٍ» - بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَإِسْكَانِ ثَانِيهِ - عَلَى لَفْظِ لَحْيِ الرَّأْسِ، مُضَافٌ إِلَى جَمَلٍ، وَاحِدِ الْجِمَالِ: مَاءٌ، وَهِيَ أَيْضًا: بَيْتْرُ جَمَلٍ (٣)، الَّتِي وَرَدَ ذِكْرُهَا فِي حَدِيثِ أَبِي جُهَيْمٍ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ الصِّمَّةِ، قَالَ: «أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَيْتْرِ جَمَلٍ، فَلَقِيَهُ رَجُلٌ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ» وَقِيلَ: بَيْتْرُ جَمَلٍ: مَاءٌ آخَرُ بِالْمَدِينَةِ (٤).

(١) فِي هَامِشِ الْوَرَقَةِ. وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ أَبَانَ ص (٥١).

(٢) شَرَحَ هَذِهِ الْفَقْرَةَ سَاقَطَ مِنْ نُسخَةِ «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ بِسَبَبِ خَرَمِ اخْتَلَفَ بَعْدَهُ حَظُّ النُّسخَةِ لِذَلِكَ تَتَحَوَّلُ الإِحَالَةُ مِنَ الْبَابِ الْآتِي بَعْدَهُ إِلَى نُسخَةِ أُخْرَى مَحْفُوظَةٍ فِي مَكْتَبَةِ جَامِعِ الْقَرْوَيَيْنِ بِفَاسٍ أَيْضًا، وَهِيَ الْجِزءُ السَّادِسُ مِنَ الْكِتَابِ، وَهِيَ بِحَظِّ أَكْثَرِ إِتْقَانًا مِنْ سَابِقَتِهَا؛ لِذَلِكَ قَلَّتِ الْفُرُوقُ، وَهِيَ: تَبْدَأُ بِشَرْحِ الْبَابِ الْآتِي.

(٣) النَّصُّ هُنَا لِأَبِي عُبَيْدٍ الْبَكْرِيِّ فِي مُعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ (١١٥٣).

(٤) يُرَاجَعُ مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (٣٩٣، ٩٥٥، ١١٥٣)، مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١/٣٥٥)، وَالْمَعَانِمِ

الْمِطَابَةِ (٣٦، ٣٥)، وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ (٩٦٠)، وَهِيَ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١١٧)، وَفَتْحِ الْبَارِي

(١/٤٤١).

مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ

يُقَالُ: تَخَلَّفَ [٧٦]. الرَّجُلُ عَنِ أَصْحَابِهِ يَتَخَلَّفُ تَخَلُّفًا؛ إِذَا تَأَخَّرَ^(١)، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ الْخَلْفِ، يُرَادُ بِهِ أَنَّهُ بَقِيَ خَلْفَهُمْ.

وَقَوْلُهُ: «شَدَّ عَلَى الْحِمَارِ» أَي: حَمَلَ عَلَيْهِ، كَمَا يَشَدُّ عَلَى الْفَارِسِ قِرْنُهُ، وَالْمُرَادُ: أَنَّهُ حَقَّقَ الْحَمْلَةَ، وَلَمْ يَكُنْ^(٢) فِيهَا.

وَالطُّعْمَةُ بِضَمِّ الطَّاءِ، الرَّزْقُ، وَمَا يُطْعَمُهُ الرَّجُلُ. وَالطُّعْمَةُ - بِكَسْرِ الطَّاءِ - : الْهَيْئَةُ وَالْحَالُ فِي الْأَكْلِ. «وَالطُّعْمَةُ» أَيضًا: الْمَكْسَبُ، يُقَالُ: فُلَانٌ حَسَنُ الطُّعْمَةِ، وَخَبِيثُ الطُّعْمَةِ. «وَالطُّعْمَةُ» بِفَتْحِ الطَّاءِ الْمَرَّةُ الْوَاحِدَةُ؛ مِنَ الطُّعْمِ؛ وَهُوَ الرَّزْقُ وَالْأَكْلُ.

- «وَالصَّفِيفُ» [٧٧]: الْقَدِيدُ، كَمَا قَالَ مَالِكٌ، قَالَ أَمْرُو الْقَيْسِ: ^(٣)

* صَفِيفَ شَوَاءٍ أَوْ قَدِيرٍ مُعْجَلٍ *

- «وَالرَّوْحَاءُ» - بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَبِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ مَمْدُودٌ - : قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ لِمَرْيَنَةَ^(٤)، عَلَى لَيْلَتَيْنِ مِنَ الْمَدِينَةِ، بَيْنَهُمَا أَحَدٌ وَأَرْبَعُونَ مِيلاً، وَالنَّسْبَةُ إِلَيْهَا: رَوْحَانِيٌّ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَقَدْ قِيلَ: رَوْحَاوِيٌّ، عَلَى الْقِيَاسِ. وَقَالَ كَثِيرٌ: سُمِّيَتْ

(١) شَرَحَ هَذِهِ الْفَقْرَةَ وَالْفَقْرَةَ الَّتِي تَلِيهَا عَنِ التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (١/٣٦٩).

(٢) لَعَلَّهَا: «لَمْ يَهْن».

(٣) دِيْوَانُهُ (٢٢) مِنْ مُعَلَّقَتِهِ، وَصَدْرُهُ:

* وَظَلَّ طُهَاءُ اللَّحْمِ مَا بَيْنَ مُنْضَجٍ *

(٤) مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (٦٨١)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣/٨٧)، وَالرَّوْضُ الْمِعْطَارُ (٢٧٧)، وَالْمَغَانِمُ الْمَطَابَةُ (١٦١)، وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ (١٢٢٢)، وَالنَّصُّ لِأَبِي عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ.

الرَّوْحَاءُ؛ لِانْفِتَاحِهَا وَرَوَّاحِهَا، وَبِالرَّوْحَاءِ قَبْرُ يَزْعُمُونَ أَنَّهُ قَبْرُ مُضَرِّ بْنِ نِزَارٍ.
 - وَ«الْأَثَائِيَّةُ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا^(١)، وَبِالْيَاءِ أُخْتِ الْوَاوِ فِي آخِرِهَا: بِئْرٌ
 دُونَ الْعَرَجِ بِمِثْلَيْنِ، عَلَيْهَا مَسْجِدٌ لِلنَّبِيِّ ﷺ، وَبِالْأَثَائِيَّةِ النَّبَاتُ، وَشَجَرُ أَرَاكِ،
 وَهُنَاكَ مُنْتَهَى حَدِّ الْحِجَازِ.

وَ«الْعَرَجُ»^(٢) بِسُكُونِ الرَّاءِ: مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ، وَتَقَدَّمَ.
 - وَ«الظُّبِيُّ الْحَاقِفُ»: الَّذِي انْضَمَّ إِلَى حَقْفٍ مِنَ الرَّمْلِ يَسْتَظِلُّ بِهِ^(٣) ذَكَرَهُ
 الْأَخْفَشُ، أَحْمَدُ بْنُ عِمْرَانَ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْحَاقِفُ: الْمُنْحَنِي، وَكُلُّ مُنْحَنٍ مُحَقَّوْفٌ، وَأَنْشَدُوا:

* سَمَاوَةٌ الْهَلَالِ حَتَّى احْقَوْفَا *

وَلَيْسَ لَهُ فِعْلٌ ثَلَاثِيٌّ يُسْتَعْمَلُ، إِنَّمَا يُقَالُ: احْقَوْفَ، فَكَأَنَّهُ جَاءَ عَلَى
 حَذْفِ الزِّيَادَةِ، أَوْ عَلَى مَعْنَى النَّسَبِ، كَمَا قَالُوا: رَجُلٌ رَامِحٌ، وَدَارِعٌ، وَنَاشِبٌ؛
 أَي ذُو رُمْحٍ وَذُو دِرْعٍ وَذُو نِشَابٍ، وَلَا فِعْلَ لَشَيْءٍ مِنْهَا.

(١) مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (١٠٦)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٩٠/١)، وَالْمَعَانِمُ الْمُطَابَةِ (٧) وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ
 (١١١٩)، وَفِيهِ: «مَثَلْتُ الْهَمْزَةَ».

(٢) تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ مَرَارًا. يُرَاجَعُ مَثَلًا: (٢٢٣، ٣٣١، ٣٦٢).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٧١)، وَلَيْسَ فِيهِ التَّنْقُلُ عَنِ
 الْأَخْفَشِ، وَفِيهِ التَّنْقُلُ عَنِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَيُرَاجَعُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَهُ (١/٤١١)، وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ،
 وَهُوَ لِلْعَجَّاجِ، دِيْوَانُهُ (٢/٢٣٢)، وَأَنْشَدَ قَبْلَهُ:

* مَرَّ اللَّيَالِي زُلْفًا فَرُلْفَا *

وَبَاقِي النَّصِّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ وَيُرَاجَعُ: التَّمْهِيدُ (٨/٢١٤)، وَالْأَخْفَشُ الْمَذْكُورُ هُنَا تَقَدَّمَ
 التَّعْرِيفُ بِهِ ص (٩٠).

- وَ«الرِّفَاقُ»: الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ يَجْتَمِعُونَ فِي الْمَأْكَلِ وَالتَّزْوِلِ فِي التَّعَاوُنِ عَلَى الْعَمَلِ.

- وَقَوْلُهُ: «لَا يُرِيْبُهُ أَحَدٌ». كَذَا الرَّوَايَةُ^(١) وَالتَّقْدِيرُ: لِثَلَا يُرِيْبُهُ، فَلَمَّا حُدِفَتْ «أَنْ» النَّاصِبَةُ اخْتِصَارًا ارْتَفَعَ الْفَعْلُ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قُلْ أَفَعَيَّرَ اللَّهُ تَأْمُرُونَ أَعْبُدُ أَيُّهَا الْجَاهِلُونَ﴾^(٢)، أَرَادَ: أَنْ أَعْبُدَ، وَنَحْوَهُ^(٣)

أَلَا أَيُّهَذَا الزَّاجِرِيُّ أَحْضَرَ الْوَعْيَ وَأَنْ أَشْهَدَ اللَّذَاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدٍ وَيُرْوَى: «حَتَّى يُجَاوِزَهُ» عَلَى الْإِفْرَادِ، وَ«يُجَاوِزُهُ» عَلَى الْجَمْعِ. وَ«الرَّبْدَةُ»^(٤)

(١) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأِ أَيْضًا (١/٣٧١).

(٢) سُورَةُ الرُّمْرِ.

(٣) الْبَيْتُ لِطَرْفَةِ بْنِ الْعَبْدِ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ وَذَكَرَ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ» بَيْنَ الْآيَةِ وَالْبَيْتِ قَوْلُ الْعَرَبِ: «مُرَّةٌ يَجْهَرُ بِهَا».

(٤) مِنْ هُنَا فِي «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ (٦/ ١١) وَ«الرَّبْدَةُ» فِي مُعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ (٦٣٣) وَالنَّصُّ هُنَا لَهُ مَعَ بَعْضِ التَّغْيِيرِ وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣/٢٧)، وَالرُّوضُ الْمُعْطَارُ (٢٦٦)، وَالْمَعَانِمُ الْمُطَابَةِ (١٥١)، وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ (١٠٩١، ١٢١٦)، وَلَمْ يَرِدْ فِي مُعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ قَوْلُهُ: «وَهِيَ الَّتِي بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَنَجْدٍ»، وَفِي «وَفَاءُ الْوَفَاءِ»؛ قَرْيَةٌ بِنَجْدٍ، مِنْ أَعْمَالِ الْمَدِينَةِ... وَقَالَ: «وَفِي تَارِيخِ عُبَيْدِ اللَّهِ الْأَهْوَزِيِّ» أَنَّهَا خَرِبَتْ فِي سَنَةِ تِسْعِ عَشْرَةَ وَثَلَاثِينَ؛ لِاتِّصَالِ الْحُرُوبِ بَيْنَ أَهْلِهَا وَأَهْلِ ضَرْيَةَ، ثُمَّ اسْتَأْمَنَ أَهْلُ ضَرْيَةَ إِلَى الْقَرَامِطَةِ فَاسْتَنْجَدُواهُمْ عَلَيْهِمْ، فَارْتَحَلَ أَهْلُ الرَّبْدَةِ عَنْهَا فَخَرِبَتْ، وَكَانَتْ أَحْسَنَ مَنْزِلٍ بِطَرِيقِ مَكَّةَ.

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ - : قَامَتْ بَعَثَاتٌ مِنْ قِسْمِ الْأَثَارِ فِي كَلِيَّةِ الْأَدَابِ بِجَامِعَةِ الْمَلِكِ سُعُودٍ بَاكْتِشَافِ الْمَدِينَةِ وَالْحَفْرِ عَنْ آثَارِهَا وَخَرَجَتْ بِنَتَائِجِ مُثْمَرَةٍ جَيِّدَةٍ وَهِيَ مَطْبُوعَةٌ فِي كِتَابٍ، وَلِشَيْخِنَا حَمْدِ الْجَاسِرِ - حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِي الْكِتَابَةِ عَنْهَا فِي مَجَلَّةِ الْعَرَبِ وَالتَّعْرِيفِ بِهَا وَتَحْلِيدِ مَوْقِعِهَا جُهُودٌ أُخْرَى لَا تَقِلُّ أَهْمِيَّةً عَنْ جُهُودِ تِلْكَ الْبَعَثَاتِ جَزَاءُ اللَّهِ =

بِفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ، وَبِالدَّالِ الْمُعْجَمَةِ، تَقَدَّمَ؛ وَهِيَ الَّتِي بَيْنَ الْمَدِينَةِ وَنَجْدٍ؛ وَهِيَ الَّتِي جَعَلَهَا عَمْرُ حَمِي لِإِبْلِ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ (١) بَرِيدًا فِي بَرِيدٍ، ثُمَّ تَزَيَّدَتْ الْوَلَاةُ فِي الْحَمِي أَضْعَافًا، ثُمَّ أُبِيحَتِ الْأَحْمَاءُ فِي أَيَّامِ الْمَهْدِيِّ، فَلَمْ يَحْمَهَا أَحَدٌ بَعْدَ ذَلِكَ.

وَوَقَعَ فِي نَسَخِ «الْمَوْطَأِ»: «يَتَوَاعَدُهُ» بِالْأَلِفِ، وَالْمَعْرُوفُ فِي مِثْلِ هَذَا «يَتَوَاعَدُهُ» بِتَشْدِيدِ الْعَيْنِ، وَإِسْقَاطِ الْأَلِفِ، وَأَمَّا «تَوَاعَدُهُ» فَالْمَشْهُورُ فِيهِ (٢) أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي الْقَوْمِ يَعِدُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، لِأَمْرٍ يُرِيدُونَهُ كَمَا قَالَ الثُّمَيْرِيُّ: (٣)

* تَوَاعَدَ اللَّبَيْنِ الْخَلِيْطُ لِيَنْبُتُوا *

وَلَمْ يُسْمَعْ تَعَدِّي تَفَاعَلٍ إِلَى مَفْعُولٍ إِلَّا فِي الْفَاطِ مَحْفُوظَةٍ (٤) لَيْسَ هَذَا مِنْهَا. - وَقَوْلُهُ: «وَجَدُوا نَاسًا أَحِلَّةً يَأْكُلُونَهُ» الْوَاحِدُ: حَلَالٌ، يُقَالُ: رَجُلٌ حَلَالٌ مِنَ الْحِلِّ، وَرَجُلٌ حَرَامٌ مِنَ الْإِحْرَامِ، وَهُمَا اسْمَانِ غَيْرُ جَارِيَيْنِ عَلَى الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ مِنَ الْحِلِّ حَلٌّ (٥) فَهُوَ حَالٌ، وَأَحَلَّ فَهُوَ مُحَلٌّ؛ وَالْفِعْلُ مِنَ

= خَيْرًا، وَأَحْسَنَ إِلَيْهِ، وَلَا تَزَالُ نَجِدُ الْفَوَائِدَ إِثْرَ الْفَوَائِدِ فِي مَجَالِسِهِ الْعَامِرَةِ، مَنَّعًا اللَّهُ تَعَالَى بِطَوْلِ بَقَائِهِ التَّدْكِيرِ هُنَا عَلَى إِرَادَةِ الْحَمِي.

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ (١/٣٧٢)، وَلَمْ يُورَدْ بَيْتُ الثُّمَيْرِيِّ فَمَا بَعْدَهُ.

(٣) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نُمَيْرِ الثَّقَفِيِّ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَالْبَيْتُ بِتَمَامِهِ مَعَ مَا بَعْدَهُ:

تَوَاعَدَ اللَّبَيْنِ الْخَلِيْطُ لِيَنْبُتُوا وَقَالُوا لِرَاعِي الدَّوْدِ مَوْعِدُكَ السَّبْتُ

وَفِي النَّفْسِ حَاجَاتٌ إِلَيْهِمْ كَثِيرَةٌ وَمَوْعِدُهَا فِي السَّبْتِ لَوْ قَدْ دَنَا الْوَقْتُ

كَذَا أَنْشَدَهُمَا أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ فِي الْكَامِلِ (٣١٨).

(٤) فِي الْأَصْلِ: «مَسْمُوعَةٌ» وَالتَّصْحِيْحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمَوْطَأِ.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «حَلَالٌ» وَالتَّصْحِيْحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

الْحَرَامَ أَحْرَمَ فَهُوَ مُحْرِمٌ، وَلَيْسَ الْبَابُ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ مِنْ فَعَلَ وَأَفْعَلَ أَنْ يَجِيءَ عَلَى فَعَالٍ، وَإِنَّمَا هِيَ صِفَةٌ بَيِّنَةٌ عَلَى غَيْرِ فَعَلٍ، كَمَا قَالُوا: رَجُلٌ جَوَادٌ، وَامْرَأَةٌ صَنَاعٌ، وَكَانَ أَهْلُ الْحِجَازِ يُسَمُّونَ الْحِجَاجَ^(١) الْمُحِلَّ؛ لِإِحْلَالِهِ الْكَعْبَةَ، وَقِتَالِهِ ابْنَ الرُّبَيْرِ فِيهَا، وَكَانَ أَهْلُ الشَّامِ يُسَمُّونَ ابْنَ الرُّبَيْرِ مُحِلًّا لِمُقَامِهِ فِيهَا^(٢)؛ وَأَنَّ أَصْحَابَهُ كَانُوا أَحْرَقُوا بَعْضَهَا بِنَارٍ، كَانُوا اسْتَضَاؤُوا بِهَا؛ وَلَا جُلَّ ذَلِكَ قَالَ خَالِدُ ابْنُ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ^(٣) فِي رَمْلَةَ بِنْتِ الرُّبَيْرِ:

أَلَا مَنْ لِقَلْبٍ مُعْنَى غَزَلٍ بِذِكْرِ الْمُحِلَّةِ أُخْتِ الْمُحِلِّ

وَيُقَالُ فِي جَمْعِ الْحَرَامِ: أَحْرَمَةٌ، فِي الْعَدَدِ الْقَلِيلِ، وَحُرْمٌ فِي الْكَثِيرِ، قَالَ تَعَالَى^(٤) ﴿وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرْمًا﴾ وَالرَّجُلُ «الْقِطْعَةُ مِنَ الْجَرَادِ

(١) يقصد الحجاج بن يوسف الثقفي.

(٢) الخبر في الكامل للمبرِّد (١١٩٣) وغيره وأنشدوا البيت.

(٣) هو حفيد أمير المؤمنين معاوية بن أبي سفيان - رضي الله عنه -، له أخبار كثيرة وشعر، ومن شعره قصيدة في رثاء جده معاوية، وكانت وفاته سنة (٨٤هـ)، أخباره في نسب قريش (١٢٨)، والجرح والتعديل (٣٦١/٢/١)، وتاريخ دمشق لابن عساکر (٣٠١/١٦)، والوافي بالوفيات (٢٧٠/١٣)، وسير أعلام النبلاء (٣٨٢/٤، ٤١١/٩)، ورملة بنت الربير المذكورة هنا هي إحدى زوجاته، وذكروا أنه كان محباً لها وفيها يقول:

تَجُولُ خَلَائِلُ النِّسَاءِ وَلَا أَرَى لِرَمْلَةَ خِلْعَالاً يَجُولُ وَلَا قُلْبَا
فَلَا تَكْثُرُوا فِيهَا الْمَلَامَ فَإِنِّي تَخَيَّرْتُهُمِنْهُمْ زُبَيْرِيَّةً قُلْبَا
أَحِبُّ بَنِي الْعَوَامِ طِرًّا لِحُبِّهَا وَمَنْ أَجْلَهَا أُحْبِبْتُ أَخْوَالَهَا كَلْبَا

وله فيها قصائد أخرى.

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٦.

يُنْثَرُهُ، أَي: يَطْرَحُهُ. وَ«النُّثْرَةُ»: مَا يُلْقِيهِ الْإِنْسَانُ مِنْ أَنْفِهِ عِنْدَ الْاِمْتِحَاطِ وَالْعُطَاسِ، يُقَالُ: مِنْهُ نَثْرٌ يُنْثَرُ نَثْرًا.

(مَا لَا [يَحِلُّ] ^(١) لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ)

تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ / بِالْأَبْوَاءِ، وَالْعَرَجُ ^(٢).

ب/٤١

- وَ«وَدَّانُ» [٨٤] بَفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَتَشْدِيدِ ثَانِيهِ ^(٣) عَلَى وَزْنِ: فَعْلَانُ؛ قَرِيْبَةٌ مِنْ أُمَّهَاتِ الْقُرَى بِجَهَةِ مَكَّةَ وَقَالَ أَبُو الْفَتْحِ: وَدَّانُ [فَعْلَانُ] ^(٤)، مِنْ الْوُدِّ، فَلَا يَنْصَرِفُ لِلتَّعْرِيفِ، وَزِيَادَةُ الْأَلْفِ وَالتُّوْنِ، أَوْ فَعَالٌ ^(٥): مِنْ وَدَدَنَ: إِذَا لَانَ، فَلَا يَنْصَرِفُ لِلتَّعْرِيفِ وَالتَّأْنِيثِ. وَ«حُرْمٌ» جَمْعُ: حَرَامٍ، وَهُوَ الْمُحْرِمُ.

وَيُقَالُ: «يَوْمٌ صَائِفٌ» [٨٤] إِذَا كَانَ فِي أَيَّامِ الصَّيْفِ ^(٦)، وَلَا فِعْلَ لَهُ، وَإِنَّمَا هُوَ مِنْ بَابِ قَوْلِهِمْ: رَجُلٌ دَارِعٌ وَتَامِرٌ، وَنَحْوُهُ مِمَّا أُخِذَ مِنْ غَيْرِ الْفِعْلِ.
- وَ«الْقَطِيفَةُ»: كِسَاءٌ لَهُ خَمَلٌ.

- وَ«الْأَرْجَوَانُ»: الشَّدِيدُ الْحُمْرَةُ ^(٧)، وَلَا يُقَالُ لِغَيْرِ الْحُمْرَةِ، وَ«الْبَهْرَمَانُ»

(١) عن «الموطأ»، وفي الأصل: «ما لا يجوز».

(٢) الأبواءُ ص (٣٥٥، ٣٥٦)، والعَرَجُ ص (٢٢٣، ٣٣١، ٣٦٢، ٣٩١).

(٣) مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (١٣٧٤) وَالتَّصُّ لهُ، وَهُوَ التَّاقِلُ عَنْ أَبِي الْفَتْحِ، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤٢٠/٥)، وَالرَّوَضُ الْمِعْطَارُ (٦٠٨)، وَالْمَعَانِمُ الْمَطَابَةِ (٤٢٦)، وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ (١٣٣٠). وَأَبُو الْفَتْحِ هُوَ ابْنُ جُنَيْبٍ.

(٤) عن «المُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ.

(٥) فِي «المُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «فِعَالٌ».

(٦) التَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٧٢).

(٧) التَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٧٣) مَاعَدَا التَّفُّلِ عَنْ «الْعَيْنِ» =

دُونَهُ فِي الْحُمْرَةِ، وَفِي «الْعَيْنِ»: «الْبَهْرَمَانُ: ضَرْبٌ مِنَ الْعُصْفَرِ، فَإِذَا اشْتَدَّتْ حُمْرَةُ الثَّوْبِ وَأَفْرَطَتْ قِيلَ: ثَوْبٌ مُفَدَّمٌ، وَمُفَدَّمٌ، وَفَدَّمٌ.

- وَقَوْلُهُ: «عَائِشَةَ، فَإِنْ تَحَلَّجَ فِي نَفْسِكَ شَيْءٌ» [٨٥]. كَذَا رَوَاهُ كَافَّةٌ^(١) رُوَاةُ «المَوْطَأَ»، وَكَانَ عُبَيْدُ اللَّهِ وَابْنُ وَضَّاحٍ يَزُويَانِهِ بِحَاءٍ مُعْجَمَةٍ، قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ^(٢): وَلَيْسَ بِمَعْرُوفٍ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ فِي «الْبَارِعِ»^(٣): وَحَكَى عَنْهُ الْهَرَوِيُّ الْوَجْهَيْنِ،

= وَيُرَاجِعُ «الاستذكار» (٣٠٦/١١)، وَفِيهِ: قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَلَا يُقَالُ لِغَيْرِ الْحُمْرَةِ... يُرَاجِعُ غَرِيبَ الْحَدِيثِ (٣١١/٤).

(١) كَذَا جَاءَتْ الْعِبَارَةُ وَلَفْظُ «كَافَّةٌ» لَا يَجُوزُ إِضَافَتُهُ وَلَا دُخُولُ الْأَلْفِ وَاللَّامِ عَلَيْهِ، بَلْ هُوَ دَائِمًا مُنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ ﴿كَافَّةٌ لِلنَّاسِ﴾ وَعِبَارَةُ الْوَقْشِيِّ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأَ»: «كَذَا أَكْثَرُ الرُّوَاهِ يَزُويَانَهُ، وَرَوَايَةُ عُبَيْدِ اللَّهِ...» وَالْعِبَارَةُ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنَ وَضَّاحٍ، وَالْوَاوُ الَّتِي بَيْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ وَابْنِ وَضَّاحٍ سَقَطَتْ مِنْ «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ.

(٢) التَّعْلِيقُ عَلَى الْمَوْطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ (٣٧٣/١).

(٣) لِحَقِّ هَذِهِ الْعِبَارَةِ نَقْصٌ وَتَحْرِيفٌ هُنَا وَفِي «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ، وَفِيهِ: قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ فِي «التَّارِيخِ» تَحْرِيفٌ أَيْضًا مِمَّا اسْتَحَالَ مَعَهُ فَهَمُّ الْمَعْنَى، وَالْعِبَارَةُ مَنْقُولَةٌ عَنْ «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ، وَصَحَّتْهَا هُنَا هَكَذَا: «بِالْحَاءِ الْمُعْجَمَةِ أَوْلًا، وَمَعْنَاهُ: شَكٌّ، قَالَهُ الْأَصْمَعِيُّ بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ وَأَنْكَرَ الْمُعْجَمَةَ فِيهِ، قَالَهُ فِي «الْبَارِعِ» وَحَكَى الْهَرَوِيُّ فِي الْوَجْهَيْنِ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ وَغَيْرِهِ، وَفَرَّقَ شَمِيرٌ...» وَكُتِبَ «الْبَارِعُ» لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَالِيِّ مَطْبُوعٌ مَشْهُورٌ، وَلَمْ يَرِدِ النَّصُّ فِي الْمَطْبُوعِ مِنْ «الْبَارِعِ» لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَالِيِّ؟!؛ لِأَنَّهُ مَطْبُوعٌ عَنْ نَسْخَةٍ نَاقِصَةٍ. يُرَاجِعُ الْغَرِيبِينَ (٤٨٠/٢) وَفِيهِ التَّقْلُوعُ عَنْ شَمِيرٍ «العين»، (١٦١/٤)، وَمَخْتَصَرُهُ (٤٢٢/١). وَفِي اللِّسَانِ (خَلِج): «قَالَ اللَّيْثُ: دَعَا مَا تَحَلَّجَ فِي صَدْرِكَ وَمَا تَحَلَّجَ بِالْحَاءِ وَالْحَاءِ، قَالَ شَمِيرٌ: وَهُمَا قَرِيبَانِ مِنْ السَّوَاءِ».

وَعَنْ غَيْرِهِ: وَلَهُ وَجْهٌ مِنَ الْأَشْتِقَاقِ، لِأَنَّ أَهْلَ اللَّغَةِ حَكَوْا: يَتَحَلَّجُ هَذَا فِي صَدْرِي: أَي لَأَشْكُ فِيهِ، بِالْحَاءِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ. وَحَكَوْا: اخْتَلَجَ فِي صَدْرِي الْهَمُّ، أَي: اضْطَرَبَ وَتَحَرَّكَ، بِالْحَاءِ مُعْجَمَةٍ. وَخَالَجَهُ^(١) الْهَمُّ، أَي: نَازَعَهُ وَجَادَبَهُ، وَهُوَ رَاجِعٌ إِلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الشُّكَّ فِي الشَّيْءِ اضْطِرَابٌ وَمُنَازَعَةٌ، فَكِلَا الرَّوَايَتَيْنِ صَحِيحَةٌ.

- وَيُقَالُ: «أَرَخَصْتُ لَهُ فِي الشَّيْءِ، وَرَخَّصْتُ»، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ فِي الْأِسْتِعْمَالِ.

وَقَوْلُهُ: «وَهُوَ يَعْلَمُ، أَنَّ مِنْ أَجْلِهِ صَيْدٌ» تَقْدِيرُهُ: أَنَّهُ، فَحَذَفَ الْهَاءَ اخْتِصَارًا، وَمَضَى الْقَوْلُ فِي مِثْلِهِ.

(مَا يُقْتَلُ الْمُحْرَمُ مِنَ الدَّوَابِّ)

- قَوْلُهُ: «خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ»^(٢) اسْمٌ وَقَعَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى كُلِّ مَادَبٍّ وَدَرَجٍ، إِلَّا أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ فِي عُرْفِ اللَّغَةِ فِي نَوْعٍ مِنَ الْحَيَوَانِ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ عَلَى أَصْلِهَا مَعَ الْقَرَائِنِ الَّتِي تُبَيِّنُ الْمُرَادُ بِهَا؛ وَقَدْ بَيَّنَّ عَلَيْهِ السَّلَامُ جِنْسَهَا وَنَوْعَهَا؛ فَلِذَلِكَ جَازَ أَنْ يُوقَعَ عَلَيْهَا اسْمُ الدَّوَابِّ.

- وَ«الْحِدَاةُ» لَا يُقَالُ إِلَّا بِكَسْرِ الْحَاءِ، وَقَدْ جَاءَ «الْحِدَاءُ» وَهُوَ جَمْعُ: حَدَاةٍ أَوْ مُذَكَّرُهَا، وَجَاءَ: «الْحُدَايَا»^(٣)، عَلَى وَزْنِ الثَّرِيَا وَالْحُمَيَا، فِي آخِرِ

(١) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ «تَخَالَجَهُ».

(٢) الْكَلَامُ فِي «الْمُخْتَارِ» لِلْمُؤَلَّفِ (٦/ ورقة ٤٥).

(٣) كَلَامُ الْمُؤَلَّفِ هُنَا مُخْتَصَرٌ مُخَلَّ مِنْ كَلَامِ الْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١/ ١٨٤، ١٨٥) فَرَاغَهُ هُنَاكَ.

حَدِيثِ السَّوْدَاءِ، وَفِي بَعْضِهَا «الْحُدْيَاةُ»، بِتَاءٍ بَعِيرٍ هَمْرٍ، وَفِي بَعْضِهَا «الْحُدْيَةُ» كَأَنَّهُ تَصْغِيرٌ.

قَالَ ثَابِتٌ^(١): وَصَوَابُ تَصْغِيرِهِ: الْحُدْيَةُ، كَالثَّمِيرَةِ. قَالَ ثَابِتٌ: وَإِنْ شِئْتَ أَلْقَيْتَ حَرَكَةَ الْهَمْزَةِ عَلَى الْيَاءِ، وَشَدَدْتَهَا، فَقُلْتَ: الْحُدْيَةُ عَلَى مِثَالِ: عَلِيَّةَ. قَالَ: وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: الْحُدْيَا وَالْحُدْيِي، وَفِي التَّانِيثِ حُدْيَةٌ قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: الْحُدْيَاةُ^(٢) تَصْغِيرٌ: حِدَاةٌ،^(٣) وَجَمَعُهَا: حِدَاءٌ مِثْلَ لِبَاءٍ، قَالَ غَيْرُهُ: وَحِدَانٌ أَيْضًا، وَفِي الْحَدِيثِ^(٤): «لَأَبَأْسَ بِقَتْلِ الْحِدْوِ وَالْإِفْعَوِ» قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: هِيَ لُغَةٌ فِيهِمَا^(٥) وَقَالَ ابْنُ سِرَاجٍ: بَلْ هِيَ عَلَى مَذْهَبِ الْوَقْفِ، عَلَى هَذِهِ اللَّغَةِ قَلْبُ الْأَلْفِ وَأَوَّاعِلَى لُغَةٍ مَنْ قَالَ: حِدَى، وَكَذَلِكَ إِفْعَى وَذَكَرَ الرَّبِيدِيُّ^(٦) «الْفَارَةَ»: الْحَيَوَانُ فِي الْمَهْمُوزِ، وَكَذَلِكَ ذَكَرَ فَارَةَ الْمِسْكِ، وَهِيَ نَافِقَةٌ^(٦). وَيُقَالُ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِفَوْرَانِ رِيحِهَا، وَعَلَى هَذَا لَا تُهْمَزُ.

- وَ«الْكَلْبُ الْعَقُورُ»: كُلُّ سَبْعٍ يَعْقِرُ، أَوْ جَارِحٍ يَعْقِرُ وَيَفْتَرِسُ، وَالْعَقْرُ: الْجَرْحُ.

-
- (١) قولِي ثَابِتٍ وَقَوْلِ الْأَصْمَعِيِّ أَيْضًا فِي «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ».
- (٢) - (٢) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.
- (٣) فِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (١٨٨/٥): «وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ...».
- (٤) الَّذِي فِي «تَهْذِيبِ اللَّغَةِ»: «وَكَأَنَّهَا لُغَةٌ فِي الْحِدَاءِ».
- (٥) مُحْتَصِرُ الْعَيْنِ لَهُ (٣٩٥/٢).
- (٦) فِي الْأَصْلِ: «نَافِقَتُهُ»، وَفِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «نَاحِلَتُهُ» وَالتَّصْحِيحُ عَنْ «مُحْتَصِرِ الْعَيْنِ» وَفِي اللَّسَانِ (نَفَقَ): «النَّافِقَةُ: نَافِقَةُ الْمِسْكِ دَخِيلٌ، وَهِيَ فَارَةُ الْمِسْكِ، وَهِيَ وَعَاوُهُ».

- وَقَوْلُهُ: «خَمْسٌ فَوَاسِقٌ» الْفِسْقُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الْخُرُوجُ: يُقَالُ: فَسَقَتِ التَّمْرَةُ؛ إِذَا خَرَجَتْ مِنْ قَشْرَتِهَا، وَفَسَقَ الرَّجُلُ؛ إِذَا خَرَجَ عَمَّا أُمِرَ بِهِ مِنَ الطَّاعَةِ وَقَوِيمِ الطَّرِيقِ. وَقَالَ الْقَاضِي أَبُو الْحَسَنِ (١): إِنَّمَا سَمَّاهَا فَوَاسِقَ؛ لِخُرُوجِهَا عَمَّا عَلَيْهِ سَائِرُ الْحَيَوَانِ، لِمَا فِيهَا مِنَ الضَّرَرِ الَّذِي لَا يُمَكِّنُ الْاِحْتِرَازَ مِنْهُ، وَلَا يَكَادُ أَنْ تَعْرِىَ هِيَ عَنْهُ.

- وَ«الْفَهْدُ»: دُوَيْبَةٌ كَثِيرَةُ النَّوْمِ، لَيِّنَةُ الْمَسِّ كَثِيرَةُ السُّكُونِ وَالْحَرَكَةِ. وَمِنْهُ: حَدِيثُ أُمِّ زَرْعَ: «وَإِذَا دَخَلَ فَهْدٌ» أَي: كَالْفَهْدِ فِي تَغَافُلِهِ، وَكَثْرَةِ نَوْمِهِ وَقِيلَ: بَلْ مَعْنَاهُ (٢) وَثَبَّ عَلَيَّ وَثَبَّ الْفَهْدُ؛ وَهُوَ سَرِيعُ الْوَثْبِ وَيُصْطَادُ بِهِ.

(مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ)

- «يُقَرَّدُ بَعِيرًا لَهُ» [٩٢] يُرِيدُ: أَنَّهُ كَانَ يُرِيلُ عَنْهُ الْقَرَادَ، وَيُلْقِيهَا فِي الطَّيْنِ؛ لِئَلَّا تَرْجِعَ إِلَى الْبَعِيرِ، وَلِيَكُونَ أَعْوَنَ لَهُ عَلَى قَتْلِهَا وَيُرْوَى: «تَقَرَّدُ» وَبِالْوَجْهَيْنِ ضَبْطَانَهُ. وَذَلِكَ «بِالسُّقْيَا» وَهِيَ قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ كَثِيرَةُ الْآبَارِ، وَالْعِيُونِ، وَالْبَرَكِ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا (٣).

- وَقَوْلُهُ: «يُكْرَهُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَنْزِعَ حَلْمَةً أَوْ قُرَادًا» (٤). الْحَلَمُ: كَبِيرُ/

٤٢/أ

(١) فِي «الْمُخْتَارِ..» لِلْمُؤَلَّفِ «أَبُو إِسْحَاقَ». وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ الْقَاضِي أَبِي الْحَسَنِ ص (٤٥) وَلَمْ أَعْرِفْهُ؟!

(٢) فِي «الْمُخْتَارِ..» لِلْمُؤَلَّفِ: «بَلْ مَعْنَاهُ».

(٣) ص (٣٧٥).

(٤) هُنكَذَا فِي الْأَصْلِ وَرَوَايَةُ الْمَوْطَأَ (١/٣٥٨) بِلَفْظِ: «أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُكْرَهُ أَنْ يَنْزِعَ الْمُحْرِمُ حَلْمَةً أَوْ قُرَادًا عَنِ بَعِيرِهِ».

الْقُرَادِ، أَوْ نَوْعٍ مِنْهُ، وَاحِدَتُهُ حَلْمَةٌ، وَحَلْمَةُ الثَّدْيِ: رَأْسُهُ الَّذِي يَمْتَصُّهُ الرَّضِيعُ مِنْ ثَدْيِ أُمِّهِ.

(الْحَجُّ عَمَّنْ يَحُجُّ عَنْهُ)

- «الرَّدْفُ» [٩٧]: مَا تَبَعَ الشَّيْءَ^(١)، وَ«الرَّدِيفُ»: الَّذِي تَرَدَّفُهُ، وَالْجَمْعُ: الرَّدَفَاءُ؛ وَالرَّدَافُ: مَوْضِعُ رُكْبِ الرَّدِيفِ. وَبِرُدُونٍ لَا يُرَدَّفُ وَلَا يُرَادِفُ. وَالرَّدْفُ: الْكَفْلُ، وَرَدَفَ لَهُ أَمْرٌ عَظِيمٌ، قَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿ قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ رَدِفَ لَكُمْ ﴾ أَي: دَنَا لَكُمْ. وَقِيلَ: جَاءَ بَعْدَكُمْ. وَيُقَالُ: دَرَفْتُهُ: رَكِبْتُ خَلْفَهُ، وَأَرَدَفْتُهُ: أَرَكَبْتُهُ خَلْفِي. - وَ«السُّقُّ» - هُنَا -: النَّاحِيَّةُ، أَوْ الْجَانِبُ. وَ«السُّقُّ» - أَيْضًا -: الْمَشَقَّةُ، قَالَ تَعَالَى^(٣): ﴿ إِلَّا يَشِقُّ الْآنْفُسَ ﴾. وَ«السُّقُّ» [السَّقِيقُ]^(٤)، وَالسُّقُّ - بِالْفَتْحِ - مَصْدَرٌ شَقَقْتُ: وَهُوَ صَدَعٌ غَيْرُ بَائِنٍ.

(مَا جَاءَ فِيْمَنْ أُحْصِرَ بَعْدُوًّا)

- جَعَلَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى - «الْإِحْصَارَ» [١٠٠] مِنْ الْمَرَضِ وَالْعَدُوِّ^(٥)؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي تَرْجَمَةِ الْبَابِ الْأَوَّلِ: «مَا جَاءَ فِيْمَنْ أُحْصِرَ بَعْدُوًّا»، وَقَالَ فِي تَرْجَمَةِ الثَّانِي: «مَا جَاءَ فِيْمَنْ أُحْصِرَ بَعْدُوًّا».

(١) «المُخْتَار...» لِلْمُؤَلِّفِ (٦/ ورقة ١٦٣).

(٢) سُورَةُ التَّنْمِيلِ، الْآيَةُ: ٧٢.

(٣) سُورَةُ النَّحْلِ، الْآيَةُ: ٧؛

(٤) عَنْ «المُخْتَار...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٥) «المُخْتَار...» لِلْمُؤَلِّفِ (٦/ ورقة ١٧٣).

وَالْمَشْهُورُ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ، الْخَلِيلِ وَغَيْرِهِ^(١): أَنْ يُقَالَ لِلرَّجُلِ الَّذِي
يَمْنَعُهُ الْخَوْفُ أَوْ الْمَرَضُ مِنَ التَّصَرُّفِ: أَحْصَرَ فَهُوَ مُحْصَرٌ، وَلِلرَّجُلِ يَحْبِسُهُ
الْعَدُوُّ: حُصِرَ فَهُوَ مَحْصُورٌ. وَعَلَى^(٢) هَذَا خَرَجَ قَوْلُ ابْنِ عَبَّاسٍ: «لَا حَصْرَ إِلَّا
حَصْرُ الْعَدُوِّ»، وَلَمْ يَقُلْ: لَا إِحْصَارَ. أَبُو عَمْرٍ^(٣) ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ^(٣). وَقَالَ جَمَاعَةٌ
أَهْلِ اللُّغَةِ: حُصِرَ وَأَحْصَرَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي الْمَرَضِ وَالْعَدُوِّ، وَاحْتَجَّ مَنْ قَالَ
بِهَذَا بِقَوْلِهِ تَعَالَى^(٤): ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ﴾، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ آيَةٌ بِالْحُدَيْبِيَّةِ، وَكَانَ
حَبْسُهُمْ يَوْمَئِذٍ بِالْعَدُوِّ. وَقَالَ الْفَرَّاءُ^(٥): لَوْ قِيلَ فِي الَّذِي قَدْ مَنَعَهُ الْمَرَضُ
وَالْخَوْفُ: حُصِرَ، لَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ الَّذِي قَدْ حُسِرَ لَجَازًا، وَلَوْ قِيلَ لِلَّذِي حَبَسَهُ
الْعَدُوُّ: أَحْصَرَ لَجَازًا أَنْ تَجْعَلَ حَابِسَهُ [بِمَنْزِلَةِ]^(٦) الْمَرَضِ وَالْخَوْفِ اللَّذَيْنِ
يَمْنَعَانِهِ مِنَ التَّصَرُّفِ. وَقَالَ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَّاجُ^(٧): وَالْحَقُّ فِي هَذَا مَا عَلَيْهِ
أَهْلُ اللُّغَةِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ التَّصَرُّفِ فَقَدْ حَبَسَ نَفْسَهُ، فَكَأَنَّ الْمَرَضَ
أَحْبَسَهُ، أَيُّ: جَعَلَهُ يَحْبِسُ نَفْسَهُ. وَأَهْلُ الْمَدِينَةِ يَجْعَلُونَ الْإِحْصَارَ مِنْ عَدُوٍّ.

(١) العين (٣/١١٣)، والمُنْتَقَى (٢/٢٧٣)، عن الْفَرَّاءِ، ويُراجِع: مَعَانِي الْقُرْآنِ لَهُ (١/١١٧)،
(١١٨).

(٢) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ بَدُونِ الْوَاوِ.

(٣) - (٣) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» وَنَصَّ أَبُو عَمْرٍ فِي التَّمْهِيدِ (٨/٢٧٤)، وَالِاسْتِذْكَارِ (١٢/٧٨).

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ١٩٦.

(٥) عَنِ الْفَرَّاءِ فِي الْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِيِّ، كَمَا أَشْرَفْتُ.

(٦) عَنِ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ. وَتَبَعًا لِذَلِكَ فِي الْأَصْلِ: «اللَّذَانِ».

(٧) مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ لِلرَّجَّاجِ (١/٢٦٧)، وَيُراجِع: فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لَهُ (٢٨).

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ فِي قَوْلِهِ ^(١): ﴿فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ﴾ ، وَأَهْلُ
اللُّغَةِ يَجْعَلُونَهُ مِنَ الْعَدْوِ وَالْمَرَضِ جَمِيعًا . قَالَ النَّحَّاسُ ^(٢): الْقَوْلُ فِي الْآيَةِ
عَلَى مَذْهَبِ ابْنِ عُمَرَ ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ : أَقْتَلْتُ الرَّجُلَ ، أَيُّ : عَرَضْتُهُ لِلْقَتْلِ ، وَأَقْبَرُهُ :
جَعَلْتُ لَهُ قَبْرًا ، فَأَحْصَرْتُهُ عَلَى هَذَا : عَرَضْتُهُ لِلْحَصْرِ ، كَمَا يُقَالُ : أَحْبَسْتُهُ ، أَيُّ :
عَرَضْتُهُ لِلْحَبْسِ ، وَأَحْصَرَ أَيُّ : أُصِيبَ بِمَا كَانَ سَبَبًا لِلْحَصْرِ ^(٣) ؛ وَهُوَ فَوْتُ
الْحَجِّ . وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يُقَالُ : حَلَّ مِنْ إِحْرَامِهِ وَأَحَلَّ ^(٤) .

- وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ ^(٥): «الْحَدِيثِيَّةُ» - بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ - وَيُقُولُ : التَّشْدِيدُ
خَطَأً ، وَرُوِيَ عَنِ الْكِسَائِيِّ بِالتَّشْدِيدِ ، وَتَقَدَّمَ ^(٦) . وَكَذَلِكَ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُقَالُ :
«هَدْيِيٌّ» وَ«هَدْيِيٌّ» - بِكَسْرِ الدَّالِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ - ^(٧) .

- وَقَوْلُهُ : «ثُمَّ نَفَذَ» [٩٩] . أَيُّ : مَضَى وَتَخَلَّصَ ؛ وَنَفَذَ أَمْرُهُ : إِذَا امْتَثَلَ ؛
وَمِنْهُ أَنْفَذَ بِسَلَامٍ ؛ أَيُّ : انْفَصَلَ وَامْضَ مُسَلِّمًا . وَقَوْلُهُ ؛ «فَيُنْفِذُهُمُ الْبَصْرُ» فِي
الصَّحِيحِ - بِضَمِّ الْيَاءِ - ، رَوَاهُ بَعْضُهُمْ ؛ أَيُّ : يُجْزَى ^(٨) بِهِمْ وَيَتَجَاوَزُهُمْ ، وَرَوَاهُ

- (١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .
- (٢) أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ الْمُصْرِيُّ النَّحْوِيُّ (ت: ٣٣٨هـ) ، تَقَدَّمَ
ذَكَرَهُ فِي هَذَا الْجُزْءِ ص (١٩) ، وَالتَّصْنُفُ الْمَذْكُورُ هُنَا فِي كِتَابِهِ مَعَانِي الْقُرْآنِ (١/١١٧) .
- (٣) عَنِ «المُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَّفِ ، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ لِابْنِ النَّحَّاسِ .
- (٤) ص (٣٥٩ ، ٣٤١) .
- (٥) فِي «المُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَّفِ : «وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَقُولُ» .
- (٦) ص (٣٨٦ ، ٣٦٩ ، ٢٢١) .
- (٧) ص (٣٧٩ ، ٣٧٨) .
- (٨) فِي الْأَصْلِ : «يُحْرِقُهُمْ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «المُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَّفِ .

الكَافَّةُ^(١) - بِفَتْحِهَا - ؛ أَي: ^(٢) يُحِيطُ بِهِمُ الرَّائِي^(٣) ، لَا يَحْفَى مِنْهُمُ شَيْءٌ لَا سِتْوَاءَ الْأَرْضِ ؛ أَي: لَيْسَ فِيهَا حَيْثُ يَسْتَتِرُ أَحَدٌ عَنِ الرَّائِي ، وَهُوَ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ أَبِي عُبَيْدٍ^(٤) : يَأْتِي عَلَيْهِمْ بَصَرُ الرَّحْمَنِ سُبْحَانَهُ ؛ إِذْ رُؤْيَتْهُ تَعَالَى مُحِيطَةً بِهِمْ فِي كُلِّ حَالٍ فِي الصَّعِيدِ الْمُسْتَوِيِّ وَغَيْرِهِ ، وَفِي الْقُرْآنِ^(٥) : ﴿ إِنِ اسْتَطَعْتُمْ أَنْ تَنْفُذُوا ﴾ وَنَفَذَ - بِدَالٍ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ ، وَكَسْرِ الْفَاءِ - : فَنِي ، وَفِي الْقُرْآنِ^(٦) : ﴿ لَنْفَذَ الْبَحْرُ قَبْلَ أَنْ نَنْفَذَ كَلِمَتُ رَبِّي ﴾ .

- قَوْلُهُ : « وَرَأَى ذَلِكَ مُجْزِيًا عَنْهُ » . أَي: مُغْنِيًا عَنْهُ وَكَافِيًا ، وَالْأَشْهُرُ فِيهِ أَنْ يُقَالَ : أَجْرَانِي يُجْزِيُنِي : إِذَا كَفَاكَ وَأَغْنَاكَ ، وَجَزَى عَنِّي يَجْزِي : إِذَا قَضَى ، وَذَكَرَ أَوَّلَ الْكِتَابِ^(٧) .

(مَا جَاءَ فِيْمَنْ أَحْصَرَ بَعِيْرَ عَدُوٍّ)

- قَوْلُهُ : « عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، وَالنَّاسُ » [١٠٢] كَذَا الرَّوَايَةُ ، وَهَذَا مِنَ التَّخْصِيصِ بِالذِّكْرِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الشَّرِيفُ وَالتَّنْوِيْهُ ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٨) :

- (١) قلنا فيما سبق أن «كافة» لا يجوز دخول «ال» عليها ولا إضافتها، وإنما تلزم التَّصَبُّ عَلَى الْحَالِ .
- (٢) النَّصُّ مِنْ هُنَا مِنَ «الْمَشَارِقِ» لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢٠/٢) .
- (٣) فِي «الْمُخْتَارِ» . . . لِلْمُؤَلِّفِ : «أَحَدٌ» فِي الْمَوْضِعِينَ .
- (٤) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٦٣/٥) .
- (٥) سُورَةُ الرَّحْمَنِ ، الْآيَةُ : ٣٣ .
- (٦) سُورَةُ الْكَهْفِ ، الْآيَةُ : ١٠٩ .
- (٧) ص (١٠٠ ، ١٠١) .
- (٨) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، الْآيَةُ : ٩٨ .

﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ﴾، وَمَضَى الْكَلَامُ فِيهِ. وَيُقَالُ: أَرْخَصْتُ لَهُ فِي الشَّيْءِ إِرْخَاصًا، وَرَخَّصْتُ تَرْخِيصًا.

- وَقَوْلُهُ: «أَنْ يَحِلًّا بِعُمْرَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعًا حَلَالًا، ثُمَّ يَحُجَّانِ عَامًّا قَابِلًا»^(١)،
ب/٤٢ [١٠٣] / وَيُهْدِيَانِ كَذَا الرَّوَايَةُ^(٢): «يَرْجِعَانِ» وَ«يَحُجَّانِ»، وَ«يُهْدِيَانِ» بِالثُّونِ عَلَى الْقَطْعِ مِمَّا قَبْلَهَا وَالْإِبْتِدَاءِ، كَأَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ هُمَا يَرْجِعَانِ، فَأَضْمَرَ مُبْتَدَأً، ثُمَّ جَعَلَ هَذَا الْكَلَامَ خَبْرًا عَنْهُ، وَالتَّصْبُّ فِيمَا كَانَ دَاخِلًا فِي الْكَلَامِ الْأَوَّلِ مُشَارِكًا لَهُ فِي الْعَامِلِ هُوَ الْوَجْهُ، فَإِذَا خَالَفَهُ كَانَ الرَّفْعُ لَا غَيْرُ، كَقَوْلِ أَبِي النَّجْمِ^(٣):

* يُرِيدُ أَنْ يُعْرِبَهُ فَيُعْجِمُهُ *

[فَرَفَعَ]^(٤) لَأَنَّهُ يُرِيدُ الْإِعْرَابَ، وَلَا يُرِيدُ الْإِعْجَامَ، فَخَالَفَ مَا قَبْلَهُ، فَلَمْ يَصِحَّ

(١) فِي الْأَصْلِ وَ«الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «مَنْ قَابِلٌ»، وَالْمُثَبِّتُ مِنَ الْمُوطَأِ رَوَايَةٌ يَحْيَى.

(٢) التَّصْبُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ (١/٣٧٤).

(٣) عَزَى هَذَا الرَّجَزَ فِي الصَّحَاحِ (عَجَمَ) لِرُؤُوبَةٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ لِأَبِي النَّجْمِ وَلَا لِرُؤُوبَةٍ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْحُطَيْئَةِ، وَجَاءَ قَبْلَ هَذَا الْبَيْتِ:

* وَالشُّعْرُ لَا يَسْتَطِيعُهُ مَنْ يَظْلِمُهُ *

أَيُّ: يَأْتِي بِهِ أَعْجَمِيًّا، يَعْنِي يَلْحَنُ فِيهِ. قَالَ الْفَرَّاءُ: رَفَعَهُ عَلَى الْمُخَالَفَةِ لِأَنَّهُ يُرِيدُ أَنْ يُعْرِبَهُ وَلَا يُرِيدُ أَنْ يُعْجِمَهُ. وَقَالَ الْأَخْفَشُ: لَوْ قُوِّعَ مَوْجِعَ الْمَرْفُوعِ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ: يُرِيدُ أَنْ يُعْرِبَهُ فَيَقَعَ مَوْجِعَ الْإِعْجَامِ، فَلَمَّا وَضَعَ قَوْلَهُ «فَيُعْجِمُهُ» مَوْضِعَ قَوْلِهِ «فَيُعْرِبُهُ» فَيَقَعَ رَفْعُهُ وَجَاءَ قَبْلَ هَذَا الرَّجَزِ:

الشُّعْرُ صَعْبٌ وَطَوِيلٌ سُلِّمَهُ

إِذَا ارْتَقَى فِيهِ الَّذِي لَا يَعْلَمُهُ

زَلَّتْ بِهِ إِلَى الْحَضِيضِ قَدَمُهُ

(٤) عَنِ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ.

عَطْفُهُ عَلَيْهِ .

- و«البطنُ المتحرِّقُ»: الَّذِي أَصَابَتْهُ الْهَيْضَةُ^(١) . وَرَوَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى ، وَمُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ : «امْرَأَةٌ تَطْلُقُ» - بِفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ اللَّامِ - وَرَوَى غَيْرُهُمَا : «تُطَلِّقُ» - بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِ اللَّامِ - عَلَى صِيغَةٍ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، وَهُوَ الصَّحِيحُ الْمَعْرُوفُ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ : طَلَقَتِ الْمَرْأَةُ بِضَمِّ الطَّاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ : إِذَا أَصَابَهَا وَجَعُ الْوِلَادَةِ ، وَلَا يُقَالُ : طَلَقْتُ تَطْلُقُ إِلَّا مِنَ الطَّلَاقِ .

- وَقَوْلُهُ : «وَأَصَابَهُ أَمْرٌ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ الْمَوْقِفَ» كَلَامٌ فِيهِ حَذْفٌ ، وَتَقْدِيرُهُ : لَا يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَحْضُرَ مَعَ النَّاسِ مِنْ أَجْلِهِ أَوْ بِسَبَبِهِ .

(مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ)

- رَوَى يَحْيَى : «أَلَمْ تَرَ» [١٠٤] . مِنْ غَيْرِ يَاءٍ ، وَذَلِكَ غَلَطٌ^(٢) . وَرَوَى سَائِرُ الرُّوَاةِ : «أَلَمْ تَرَيْ» بِالْيَاءِ ، وَهُوَ الصَّوَابُ .

- وَقَوْلُهُ : «اقتصروا [على]»^(٣) قَوَاعِدُ إِبْرَاهِيمَ . أَي : قَصِّرُوا عَنْهَا^(٤) ، وَقَوَاعِدُ الْبُنْيَانِ : أَسَاسُهُ ، وَاحِدَتُهَا : قَاعِدَةٌ . أَمَّا [قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٥) : ﴿ وَالْقَوَاعِدُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ : هُنَّ اللَّوَاتِي قَعَدْنَ عَنِ الْحَيْضِ فَوَاحِدُهُنَّ : قَاعِدٌ^(٦) [بِغَيْرِ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَشِيِّ (١/٣٧٤) . وَكَذَا الْفَقْرَةُ الثَّالِيَةُ .

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (١/٣٧٥) .

(٣) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ ، وَمَوْجُودٌ فِي «الْمُحْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ .

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَشِيِّ (١/٣٧٥) ، وَالِاسْتِذْكَارُ (١٢/١١٠) .

(٥) سُورَةُ النُّورِ ، آيَةُ : ٦٠ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : «قَاعِدَةٌ» .

هَاءِ] (١). (٢) وَالْكُوفِيُّونَ يُعَلِّلُونَ هَذَا؛ بَأَن يَقُولُوا: لَمَّا كَانَ (٢) الْقُعُودُ - الَّذِي هُوَ الْجُلُوسُ - (٧) يَشْتَرِكُ فِيهِ الْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ (٧)، فَصَلَ بَيْنَهُمَا بِالْهَاءِ، فَقِيلَ لِلرَّجُلِ: قَاعِدٌ، وَلِلْمَرْأَةِ: قَاعِدَةٌ، وَلَمَّا كَانَ الْقُعُودُ عَنِ الْحَيْضِ لَا حَظَّ فِيهِ لِلْمَذْكَرِ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى فَرْقٍ، وَهَذَا خَطَأٌ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ؛ لِأَنَّا قَدْ وَجَدْنَا صِفَاتٍ لَا تَخْفَى يَشْتَرِكُ فِيهَا الْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ وَلَمْ يُفْرَقْ بَيْنَهُمَا بِالْهَاءِ، كَقَوْلِهِمْ: رَجُلٌ عَاشِقٌ، وَامْرَأَةٌ عَاشِقٌ، وَرَجُلٌ حَاسِرُ الرَّأْسِ، وَامْرَأَةٌ حَاسِرَةٌ، وَالْقَوْلُ فِيهِ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّ مَا جَاءَ مِنْهَا (٣) بِالْهَاءِ فَهُوَ مَنِيٌّ عَلَى الْفِعْلِ، وَمَا جَاءَ بِغَيْرِ هَاءٍ، فَهُوَ بِمَعْنَى (٤) التَّسْبِ، فَإِذَا قَالُوا: امْرَأَةٌ عَاشِقَةٌ بَنُوهَا مِنْ عَشِقتِ، فَأُثْبِتَ الصِّفَاتُ كَمَا لَحِقَتْ تَاءً (٥) التَّانِيثِ فَعَلَهَا، وَمَنْ قَالَ امْرَأَةٌ عَاشِقٌ، فَالْمَعْنَى: ذَاتُ عِشْقٍ .
- وَقَوْلُهُ: «لَوْلَا حَدِثَانُ قَوْمِكَ بِالْكَفْرِ». جَوَابُ «لَوْلَا» مَحذُوفٌ تَقْدِيرُهُ:
لَفَعَلْتُ، وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ غَيْرَ مَحذُوفٍ كَمَا (٦) يَنْبَغِي، وَكَذَا حَدِيثُ الْأَسْوَدِ بْنِ يَزِيدَ (٧): «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثُ عَهْدُهُمْ بِالْجَاهِلِيَّةِ». جَوَابُ «لَوْلَا»

(١) عن «المختار...» للمؤلف.

(٢) - (٢) التَّصُّ مُضْطَرَبٌ فِي «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «مِنْهَا».

(٤) فِي «المُخْتَارِ...»: «عَلَى مَعْنَى».

(٥) سَاقَطَ مِنْ «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٦) فِي «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «عَلَى...».

(٧) فِي الْأَصْلِ: «ابن زَيْدٍ» وَالمُثَبَّتُ عَنْ «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَهُوَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ قَيْسِ التَّحَعِّيِّ، أَبُو عَمْرٍو، وَقِيلَ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْكُوفِيُّ (ت: ٧٥هـ) تَابِعِيٌّ، ثِقَّةٌ، وَهُوَ خَالَ إِبْرَاهِيمَ التَّحَعِّيِّ. أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٦/٧٤)، وَالتَّارِيخِ الْكَبِيرِ =

أَيْضًا فِيهِ مَحذُوفٌ، أَرَادَ لَفَعَلْتُ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ لِحَاوَلْتُ أَنْ أُدْخَلَ.
وَالجَوَابُ فِي حَدِيثِ عُرْوَةَ ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدَّثْتُ عَهْدِ
بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهَدِمَ». وَ«حَدَّثْتُ» جَمْعُ «حَدِيثٍ» كَمَا يُقَالُ: قَضَيْتُ
وَقُضِبْتُ: عَلَيَّ أَنْ هَذَا الْجَمْعُ إِنَّمَا جَاءَ فِي الْأَسْمَاءِ لَا فِي الصِّفَاتِ، وَقَدْ جَاءَ
فِي الصِّفَاتِ، قَالُوا: كَرِيمٌ وَكَرِيمٌ.

- وَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «لَيْتَنُ كَانَتْ عَائِشَةُ سَمِعَتْ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَا
أَرَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ». كَانَ الْوَجْهُ فَمَا أَرَى بِالْفَاءِ؛ لِأَنَّهُ جَوَابُ الشَّرْطِ؛ وَلَكِنَّ
العَرَبَ تَتَرَكُّ الْفَاءَ فِي مِثْلِ هَذَا فِي مَوْضِعَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: اضْطِرَّارُ الشُّعْرِ وَالْآخَرُ:
عَلَى تَشْبِيهِ «إِنْ» بـ «لَوْ» [الَّتِي] لِلْجَزَاءِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿وَلَيْنَ أَتَيْتَ الَّذِينَ
أَوْثُوا الْكِتَابَ بِكُلِّ آيَةٍ مَا تَبِعُوا قِبْلَتَكَ﴾ وَأَكْثَرُ مَا يَجِيءُ ذَلِكَ مَعَ الْأَفْعَالِ
الْمَاضِيَةِ؛ لِأَنَّ «لَوْ» لِلدَّلَالَةِ عَلَى امْتِنَاعِ الشَّيْءِ لِامْتِنَاعِ غَيْرِهِ؛ إِنَّمَا يَدْخُلُ عَلَى
الْمَاضِي. وَيَجُوزُ فِي «أَرَى» ضَمُّ الْهَمْزَةِ وَفَتْحُهَا.

و«حِجْرُ الْكَعْبَةِ» [١٠٥]. - مَكْسُورُ الْحَاءِ -^(٢): الْمُدَارُ بِالْبَيْتِ، وَقَالَ
صَاحِبُ «العَيْنِ»^(٣): هُوَ الْحَطِيمُ، حَطِيمٌ مَكَّةَ مِمَّا يَلِي الشَّعْبَ. وَأَمَّا حِجْرُ
الْإِنْسَانِ فَفِيهِ لُغَتَانِ: الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ، وَلَا يُعْلَمُ أَحَدُ حَكَايَ فِي «حِجْرِ الْكَعْبَةِ»
الْفَتْحُ، وَالْقِيَاسُ يُوجِبُهُ.

= (١/٤٤٩)، والجرح والتعديل (١/١٩٢)، وتهذيب الكمال (٣/٢٣٣).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٤٥.

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٧٥).

(٣) العين (٣/٧٤). الصَّحِيحُ أَنَّ الْحِجْرَ غَيْرَ الْحَطِيمِ فَلْيُنَاطَلْ.

(الرَّمْلُ فِي الطَّوَافِ)

- «الرَّمْلُ»: سَيْرٌ سَرِيعٌ^(١) كَالخَبَبِ، وَدُونَ الهَزْوَلَةِ يُحْرَكُ بِهِ المَاشِي مَنْكِبِيهِ .
أَبُو الوَلِيدِ^(٢)؛ وَلَا يَحْسِرُ عَنْ مَنْكِبِيهِ وَلَا يُخْرِجُهُمَا/ . وَقَالَ الجَوْهَرِيُّ^(٣)؛
الرَّمْلُ: أَنْ يَتَبَّ فِي مَسِيهِ وَثَبًا يَهْرُ مَنْكِبِيهِ، وَلَيْسَ بِالتَّوْبِ الشَّدِيدِ .

١/٤٣

- و«الأشواطُ» جَمْعُ شَوْطٍ، وَهُوَ الطَّلَقُ^(٤)، وَالْمُرَادُ بِهِ -هَلْهَنَا-: الأَطْوَافُ،
وَالأَطْوَافُ: جَمْعُ طَوَافٍ، وَهُوَ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الطَّوَافِ، جُمِعَ لِإِخْتِلَافِ أَنْوَاعِهِ؛
لأنَّ مِنْهُ مَا يُرْمَلُ فِيهِ، وَمِنْهُ مَا لَا يُرْمَلُ فِيهِ، وَإِذَا ذَهَبَ بِالمَصْدَرِ هَذَا المَذْهَبِ جُمِعَ .
- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «عَنْ عُرْوَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي طَوَافِهِ^(٥)»:

* اللَّهُمَّ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ *

فَإِنَّ الرِّوَايَةَ وَرَدَتْ: «اللَّهُمَّ» بِالأَلْفِ وَالأَلَمِ . وَالوَجْهُ فِيهِ^(٦): إِسْقَاطُ الأَلْفِ
وَالأَلَمِ، وَأَنْ يُقَالَ: لَا هَمَّ؛ لِأَنَّهُمَا بَيِّنَانِ مِنْ مَشْطُورِ الرَّجَزِ، عَلَى مَذْهَبِ

(١) فِي «المُخْتَارِ» . لِلْمَوْلَفِ: «بَسِيرٌ» وَلَعَلَّهَا مُحَرَّفَةٌ عَنْ «يَسْتَدُّ» كَمَا فِي الاسْتِذْكَارِ (١٢/١٢٦)،
وَالْتَمَهِيدِ (٩/٩) .

(٢) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الوَلِيدِ البَاجِي (٢/٢٨٤) .

(٣) فِي «المُتَنَقَّى»: «أَبُو القَاسِمِ الجَوْهَرِيُّ» وَالتَّصُّصُ فِي مُسْنَدِ المَوْطَأَ لِلجَوْهَرِيِّ (٢٨٧) .

(٤) فِي الأَصْلِ: «يُرْسَلُ» فِي المَوْضِعِينَ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «المُخْتَارِ» . لِلْمَوْلَفِ، وَسِيَاقُ الكَلَامِ
يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا .

(٥) التَّصُّصُ كُلُّهُ عَنِ التَّعْلِيلِ عَلَى المَوْطَأَ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقَّاشِيِّ (١/٣٧٦) .

(٦) القَوَافِي لِلتَّنُوخِيِّ (٦٩) .

الأخْفَسِ ، وَيَبْتَانِ مِنَ السَّرِيعِ عَلَى مَذْهَبِ الْخَلِيلِ ، وَلَا تُخْرِجُهُ الزِّيَادَةُ الَّتِي فِي
أَوَّلِهِ عَنْ أَنْ يَكُونَ شِعْرًا مَخْرُومًا ، وَمَعْنَى الْبَيْتِ الْمَخْرُومِ عِنْدَ الْعَرُوضِيِّينَ : أَنْ
يَكُونَ فِي أَوَّلِهِ زِيَادَةٌ لَا يَتَزَنُ الْبَيْتُ إِلَّا بِإِسْقَاطِهَا ، كَقَوْلِ طَرْفَةَ^(١) :

هَلْ تَذْكُرُونَ إِذْ نَقَاتِلُكُمْ لَا يَضُرُّ مُعْدِمًا عَدْمُهُ
فَهَذَا الْبَيْتُ لَا يَتَزَنُ إِلَّا بِإِسْقَاطِ «هَلْ» مِنْ أَوَّلِهِ . فَإِنْ كَانَ فِي أَوَّلِ الْبَيْتِ نُقْصَانٌ
سَمَّوهُ مَخْرُومًا - بَرَاءً غَيْرِ مُعْجَمَةٍ - كَقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ^(٢) :

* دَعَّ عَنْكَ نَهَبًا صِيحَ فِي حُجْرَاتِهِ *

(الاسْتِلامُ فِي الطَّوَافِ)

لِلْعَرَبِ فِي «الاسْتِلامِ» لُغَتَانِ^(٣) ، أَكْثَرُهُمْ يَقُولُ : اسْتَلَمْتُ الْحَجَرَ بَعِيرِ
هَمَزٍ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : اسْتَلَّامْتُ بِالْهَمْزِ ، قَالَ الْفَرَزْدَقُ^(٤) :

يَكَادُ يُمْسِكُهُ عِرْفَانُ رَاحَتِهِ رَكْنُ الْحَطِيمِ إِذَا مَا جَاءَ يَسْتَلِمُ
وَأَكْثَرُ اللَّعُوبِيِّينَ يَقُولُونَ : اسْتَلَمْتُ - بَعِيرِ هَمْزٍ - وَهُوَ الْقِيَاسُ ، وَالْهَمْزُ عِنْدَهُمْ

(١) ديوانه (١١٩) ، والمعاني الكبير (٥٠٠) . وفي الأصل : «عدم» ، وفي المختار : «عدما»
والتصحيح من الديوان وغيره .

(٢) ديوانه (٩٤) ، وعجزه :

* وَلَكِنْ حَدِيثًا مَا حَدِيثُ الرَّوَاحِلِ *

(٣) «المختار . . .» للمؤلف (٦ / ورقة ١١١ ، ١١٢) ، والنصُّ لأبي الوليد القاسمي في التعليل
على الموطأ (٣٧٧ / ١) ما عدا البيتين .

(٤) ديوانه (٢ / ١٨٠) (دار صادر) من القصيدة المشهورة في مدح زين العابدين علي بن الحسين ،
وهل هي للفرزدق أو للمتوكل الليثي؟!

غَلَطٌ وَشُدُودٌ؛ لِأَنَّهُ افْتَعَلَتْ مِنَ السَّلِمَةِ^(١)، وَهِيَ الصَّخْرَةُ، وَجَمَعُهَا: سِلَامٌ،
قَالَ ذُو الرُّمَّةِ^(٢):

* جَوَابُهُ مِنْ بَصْرَةٍ وَسِلَامٍ *

وَقَالَ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ: اسْتَلَأْمْتُ بِالْهَمْزِ لَيْسَ بَعْلَطٍ، وَلَكِنَّهُ مِمَّا زِيدَتْ فِيهِ الْهَمْزَةُ
مُتَوَسِّطَةً، كَقَوْلِهِمْ لِلرَّيْحِ: شِمَالٌ^(٣)، وَشِمَالٌ، وَهُمْ يَقُولُونَ فِي تَصْرِيْفِ الْفِعْلِ
مِنْهَا: شِمِلْتُ الرِّيحَ تَشْمَلُ، فَلَا يَهْمَزُونَ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: اسْتَلَأْمْتُ - بِالْهَمْزِ -
اسْتَفَعَلْتُ، مِنْ لَا أَمْتُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ: إِذَا جَمَعْتَ بَيْنَهُمَا، أَرَادُوا بِذَلِكَ اجْتِمَاعَ
الْكَفِّ مَعَ الشَّيْءِ الْمَلْمُوسِ، فَالْهَمْزَةُ عَلَى هَذَا أَصْلٌ وَالسَّيْنُ زَائِدَةٌ، وَالسَّيْنُ فِي
الْقَوْلِ الْأَوَّلِ أَصْلُ الْفِعْلِ؛ لِأَنَّ وَزَنَهُ افْتَعَلْتُ، وَهَذَا قَوْلُ يُرْوَى عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ.
- وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الْأَفْصَحَ فِي «الْيَمَانِيِّ» أَنْ تَحَقَّفَ الْيَاءُ^(٤) وَلَا تُشَدَّدُ، وَإِنَّ
مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُشَدِّدُهَا، وَأَنْشَدَ فِي ذَلِكَ:

* بِكُلِّ يَمَانِيٍّ إِذَا هُرَّ صَمَمًا *

(١) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «اسْتَلَمْتُ».

(٢) دِيوانه (١٠٧٠) وصدرة:

* تَدَاعَيْنِ بِاسْمِ الشَّيْبِ فِي مُتَشَلِّمٍ *

الشَّيْبُ: صَوْتُ الْمَشَافِرِ عِنْدَ الشُّرْبِ، حَكَى الصَّوْتِ، وَالْمُتَشَلِّمُ: الْحَوْضُ الْمُتَكَسِّرُ.
وَالْبَصْرَةُ: كَذَا لَا حِجَارَةً وَلَا طِينًا، وَهِيَ رِخْوَةٌ (عَنْ شَرْحِ الدِّيوانِ).

(٣) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «شَمِلُ».

(٤) وَتَقَدَّمَ أَيْضًا أَنَّهُ عَنْ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١/٣٦٣)، وَكَرَّرَهُ الْوَقَّاسِيُّ
(١/٣٧٨)، وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ فِي الْمَوْضِعِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي.

(رَكْعَتَا الطَّوَّافِ)

- فِي بَعْضِ النُّسخِ : «لَا يَجْمَعُ بَيْنَ السُّبْعَيْنِ» [١١٦] - بفتحِ السَّيْنِ - (١) ،
وَكذلكِ [في] (٢) كُلِّ سَبْعٍ ، وَفِي بَعْضِهَا بِضَمِّ السَّيْنِ ، فَمَنْ فَتَحَ - وَهُوَ الْوَجْهُ -
جَعَلَهُ جَمْعًا ؛ إِذْ هُوَ مُشْتَمِلٌ عَلَى هَذَا الْعَدَدِ ، وَجَاءَ هَلْكَذَا بِغَيْرِهَا عَلَى مَعْنَى
الطَّوَّافِ ، أَوْ لِأَنَّهُ عَلَى الْمَعْنَى الَّتِي فِي الْجَمْعِ ؛ إِذْ كَانَتْ الْأَطْوَافُ تُذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ ،
وَمَنْ ضَمَّ السَّيْنِ جَعَلَهُ اسْمًا مُفْرَدًا بِمَعْنَى الْأُسْبُوعِ ؛ إِذْ هُوَ جُزْءٌ مِنْ سَبْعَةٍ .

- وَقَوْلُهُ : «مِنْ رُكُوعِ تِلْكَ السُّبُوعِ» الْوَجْهُ فِي السُّبُوعِ - هَلْهَنَا - أَنْ يُرَادَ بِهِ
جَمْعُ سَبْعِ كَفَلْسٍ وَفَلُوسٍ (٣) ، أَوْ جَمْعُ : سُبُعٍ كُبرِدٍ وَبُرُودٍ .

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ : جَمْعُ السُّبُعِ أَسْبُعٌ ، وَالْمَعْرُوفُ (٤) فِي اللَّعَةِ أَنَّكَ إِذَا
ضَمَمْتَ أَدَخَلْتَ الْوَاوَ ، فَأَمَّا الْأُسْبُوعُ فَلَا يَكُونُ إِلَّا بِالْهَمْزِ ، وَلَا يَجُوزُ فِيهِ
سُبُوعٌ ، وَالْأُسْبُوعُ : اسْمٌ مُفْرَدٌ يُرَادُ بِهِ الْجَمْعُ وَلَيْسَ بِجَمْعٍ . وَالْوَجْهُ (٥) فِي
«الْأَطْوَافِ» أَنْ يَكُونَ جَمْعُ (٦) طَوِّفٍ ، وَهُوَ مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى الطَّوَّافِ ، يُقَالُ : طَافَ

(١) الْمُخْتَارُ . . . لِلْمُؤَلِّفِ (٦) وَرَقَةٌ (١١٥) ، وَيُرَاجَعُ : التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ
(٣٧٨/١) .

(٢) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ .

(٣) عَنِ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ أَيْضًا .

(٤) مِنْ هُنَا لِلْقَاضِي عِيَّاضِ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٢/٢٠٥) ، وَفِيهِ قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ أَيْضًا .

(٥) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٢٧٨) ، وَلَمْ يُشَدَّ بَيْتَ الْحُطَيْبَةِ .

(٦) سَاقَطَ مِنَ «الْمُخْتَارِ . . . لِلْمُؤَلِّفِ» .

طَوْفًا، وَطَوْفًا، وَطَوْفَانًا، قَالَ الْحُطَيْبَةُ^(١) :

* وَمَا الْمَرْءُ إِلَّا بِالتَّقَلُّبِ وَالطَّوْفِ *

وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ جَمَعَ طَوْافٍ عَلَى حَذْفِ الزِّيَادَةِ، كَمَا قَالُوا: غُثَاءٌ وَأَغْثَاءٌ، لِمَا يَحْمِلُهُ السَّيْلُ .

(الصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فِي الطَّوْفِ)

قَالَ الشَّيْخُ^(٢) - وَفَقَهُ اللهُ تَعَالَى - : ثَبَتَ فِي كِتَابِي : «بِذِي طُوًى» [١١٧] غَيْرَ مَصْرُوفٍ، وَتَقَدَّمَ الْوَجْهَانِ فِيهِ، وَأَنَّ بِالتَّنْوِينِ قَرَأَ الْكُوفِيُّونَ وَابْنُ عَامِرٍ، وَأَنَّ الْمُبَرَّدَ سَتَلَ عَنْ طُوًى اسْمٌ وَادٍ يُصْرَفُ؟ قَالَ : نَعَمْ؛ لِأَنَّ إِحْدَى الْعِلْتَيْنِ انْحَرَمَتْ عَنْهُ .

ب/٤٣

(وَدَاعُ الْبَيْتِ)

- التَّوْدِيعُ^(٣) : الْمَصْدَرُ، وَالْوَدَاعُ : اسْمٌ وَضِعَ مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ، كَمَا

(١) دِيوَانُهُ (١٢١) وَصَدْرُهُ :

* فَبِالطَّرْفِ نَالًا خَيْرًا مَّا أَصْبَحَا بِهِ *

مِنْ قَصِيدَةٍ يَمْدَحُ بِهَا الْحَارِثَ وَالْعَاصِيَّ ابْنِي هِشَامِ بْنِ الْمُعْبِرَةِ، وَرَوَايَةٌ آخَرَةٌ : «وَالطَّرْفِ» وَلَا شَاهِدَ فِيهِ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لِمَا أَرَادَ الْمُؤَلِّفُ . وَفِي شَرْحِ الدِّيَوَانِ لِابْنِ السَّكَيْتِ : «الطَّرْفُ : أَنْ يَكُونَ ظَرْفًا عَاقِلًا» . قَالَ أَبُو عَمْرٍو : لَوْ قَالَ : «بِالتَّقَلُّبِ وَالطَّوْفِ» كَانَ جَيِّدًا، يُرِيدُ ؛ الطَّوْفَانَ فِي الْبِلَادِ فَكَذَلِكَ رَوَاهُ النَّاسُ : «وَالطَّوْفِ» .

(٢) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ (٦/ رِقَّة ١٢١) : «قُلْتُ» وَالتَّصُّ كُلُّهُ تَقَدَّمَ ص (٣٥٧) وَإِعَادَتُهُ هُنَا لَا فَائِدَةَ مِنْهَا .

(٣) «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ (٦/ رِقَّة ١٣١)، وَالتَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/ ٣٧٨) .

وُضِعَ الْمَتَاعُ مَوْضِعَ التَّمَتُّعِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(١): ﴿يَمُنِعْكُمْ مَنَّاعًا حَسَنًا﴾ وَمِنْهُ وَضَعَهُمُ الْعَطَاءَ مَوْضِعَ الْإِعْطَاءِ فِي قَوْلِ الْقَطَامِيِّ^(٢):

* وَبَعْدَ عَطَائِكَ الْمَائَةِ الرَّتَاعَا *

- وَيُقَالُ: «نُسُكٌ» [١٢١]- بِضَمِّ السَّيْنِ وَتَسْكِينِهَا -، وَالْأَصْلُ الضَّمُّ، ثُمَّ يُخَفَّفُ؛ لِثِقَلِ اجْتِمَاعِ الضَّمَّتَيْنِ.

- وَقَوْلُهُ تَعَالَى^(٣): ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْتِيرَ اللَّهِ﴾: أَيُّ: مَعَالِمُهُ الَّتِي نَدَبَ إِلَيْهَا^(٤)، وَأَمَرَ أَنْ يُقَامَ بِحَقِّهَا، وَاحِدَتُهَا: شَعِيرَةٌ، كَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَالْبُدْنَ الْمُهْدَاةَ إِلَى الْبَيْتِ، وَالْمُرَادُ بِهَا - هُنَا -: الْبُدْنُ، وَالْخِلَافُ فِيهَا فِي «الْكَبِيرِ»^(٥)، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ أَشْعَرْتُ بِالشَّيْءِ، أَيُّ: أَعْلَمْتُ بِهِ، وَتَقَدَّمَ إِشْعَارُ الْبُدْنِ؛ وَهُوَ أَنْ يُطْعَنَ فِي سَنَامِهَا وَتُدْمَى، وَيُعْلَقُ عَلَيْهَا نَعْلٌ؛ لِيُعْلَمَ أَنَّهَا بَدَنَةٌ.

و«مَحَلٌّ» مَفْعَلٌ مِنْ حَلَّ الشَّيْءِ: إِذَا وَجَبَ، وَفِيهِ لُغَتَانِ؛ فَتُحِ الْحَاءِ وَكَسْرُهَا. وَسُمِّيَ الْبَيْتُ عَتِيقًا؛ لِأَنَّهُ أُعْتِقَ مِنَ الْجَبَابِرَةِ^(٦). وَقِيلَ: إِنَّهُ أُعْتِقَ مِنْ

(١) سُورَةُ هُودٍ، الْآيَةُ: ٣.

(٢) صَدْرُهُ:

* أَكْفَرًا بَعْدَ رَدِّ الْمَوْتِ عَلَيَّ *

وَهُوَ فِي دِيوَانِهِ (٣٧)، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَكَرَّرَهُ الْمُؤَلِّفُ كَمَا كَرَّرَهُ الْوَقَّاسِيُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوْطَأِ (١/٨٧، ٢٧٤، ٢/٣٤٤).

(٣) سُورَةُ الْحَجِّ، الْآيَةُ: ٣٢.

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوْطَأِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٧٨).

(٥) «الْمُخْتَارُ...» لِلْمُؤَلِّفِ (ورقة ١٣١) فما بعدها.

(٦) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوْطَأِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٧٩).

الْغَرَقِ أَيَّامِ الطُّوفَانِ . وَقِيلَ : الْعَتِيقُ : الْقَدِيمُ ، وَتَقَدَّمَ كُلُّ هَذَا^(١) ، وَذَهَبَ إِلَى هَذَا الْقَوْلِ الْأَخِيرِ الْحَسَنُ ، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى^(٢) : ﴿ إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا ۖ ﴾ .

- وَ«مَرُّ الظُّهْرَانِ» - مَفْتُوحُ الظَّاءِ^(٣) ، وَقَالَ كَثِيرٌ : «مَرُّ ظَهْرَانٍ» بِغَيْرِ أَلْفٍ وَلَا مِ : مَوْضِعٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ سِتَّةَ عَشَرَ ، وَقِيلَ : ثَمَانِيَةَ عَشَرَ مِيلًا .

قَالَ كَثِيرٌ عَزَّةَ^(٤) : سُمِّيَتْ مَرًّا لِمَرَارَتِهَا . وَقَالَ أَبُو غَسَّانٍ^(٥) : سُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ فِي بَطْنِ الْوَادِي بَيْنَ مَرٍّ وَنَحْلَةَ كِتَابًا بِعِرْقٍ مِنَ الْأَرْضِ أبيضَ هِجَاءَ مَرٍّ ، إِلَّا أَنَّ الْمِيمَ غَيْرُ مَوْضُوعَةٍ بِالرَّاءِ .

- وَمَعْنَى «الْإِفَاضَةِ» [١٢٢] : الدَّفْعُ مِنْ عَرَفَاتٍ . يُقَالُ : أَفَاضَ الْبَعِيرُ بِجُرَّتِهِ : إِذَا دَفَعَ بِهَا ، وَأَفَاضَ بِالْقِدَاحِ عِنْدَ الْمَيْسِرِ .

- وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ^(٦) : «فَقَدْ قَضَى حَجَّهَ» ، وَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ

(١) ص (٣٤١، ٣٥٩، ٤٠٢) .

(٢) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ ، آيَةُ : ٩٦ .

(٣) يُرَاجَعُ : مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (٢١٢) ، وَالنَّصُّ لَهُ ، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٦٣/٤ ، ١٠٤/٥) ، وَالرَّوْضُ الْمِعْطَارُ (٥٣١) ، وَقُلْتُ فِيمَا مَضَى أَنَّهُ الْمَعْرُوفُ الْآنَ بِ«وَادِي فَاطِمَةَ» عَلَى بَعْدِ عَشْرِينَ كَيْلًا مِنْ مَكَّةَ عَلَى طَرِيقِ الْمَدِينَةِ . وَيُرَاجَعُ : أَخْبَارُ مَكَّةَ لِلْفَاكِهِي (٩٨/٥) ، وَالرَّوْضُ الْأَنْفُ (١١٤/١) ، وَشِفَاءُ الْغَرَامِ (٥٧٠/١) ، وَصُبْحُ الْأَعْشَى (٢٦٠/٤) .

(٤) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، وَفِي مُعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ أَيْضًا ، وَأَظْنَهُ كَثِيرٌ بِنُ الصَّلْتِ ، لَا كَثِيرٌ عَزَّةَ فَهُوَ الَّذِي يَلْعَلُ أَسْمَاءَ الْمَوَاقِعِ ، وَقَدْ عَرَفْتُ بِهِ فِيمَا مَضَى ص (٣٥٦) .

(٥) عَنِ مُعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ .

(٦) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ الْوَقْشِيِّ (٣٨٠/١) .

وَصَاحٍ . وَفِي بَعْضِهَا : «فَقَدْ قَضَى اللهُ حُجَّهٗ» - بِنِصْبِ الهَاءِ مِنْ اسْمِ اللهِ - . وَمَعْنَاهُ :
 أَدَّى إِلَى اللهِ تَعَالَى مَا عَلَيْهِ مِنْ فَرَضِ الْحَجِّ ؛ كَمَا يُقَالُ : قَضَيْتُ الرَّجُلَ دَيْنَهُ .
 وَفِي بَعْضِهَا : «فَقَدْ قَضَى اللهُ حُجَّهٗ» - بِرَفْعِ الهَاءِ مِنَ الْمَكْتُوبَةِ - . أَيُّ : أَعَانَهُ وَأَتَمَّهُ .
 وَقَوْلُهُ : «فَيَرْجِعُ فَيَطُوفُ» الْوَجْهَ فِيهِمَا الرَّفْعُ ، عَلَى مَعْنَى : فَهُوَ يَرْجِعُ وَيَطُوفُ .

(جَامِعُ الطَّوَّافِ)

وَقَعَ فِي أَكْثَرِ رَوَايَاتِ «المَوْطَأِ»^(١) : «هَرَقْتُ الدَّمَاءَ» [١٢٤] - بِضَمِّ الهَاءِ
 وَكَسْرِ الرَّاءِ - ، عَلَى صِيغَةِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ ، وَذَلِكَ خَطَأً^(٢) ، وَالصَّوَابُ : فَحَّحُ
 الهَاءِ وَالرَّاءِ ، وَالْأَصْلُ : أَرَقْتُ ، فَأَبْدَلُوا مِنَ الْهَمْزَةِ هَاءً ، وَفِيهِ لُغَتَانِ : هَرَقْتُ
 وَأَهْرَقْتُ ، وَتَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ^(٣) : «تَهْرَأُقُ الدَّمَاءَ» زِيَادَةٌ عَلَى هَذَا .

- وَقَوْلُهُ : «رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ» اسْتِعَارَةٌ ، وَأَصْلُ الرَّكْضِ : الدَّفْعُ .

- وَقَوْلُهُ : «اسْتِثْفَرِي» : مَاخُودَةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : اسْتِثْفَرِ السَّبْعُ^(٤) : إِذَا ضَمَّ
 ذَنْبَهُ إِلَى فِخْذَيْهِ ، وَكَذَلِكَ الْكَلْبُ ، فَشَبَّهَ الثَّوْبَ الَّذِي تَضَعُهُ عَلَى فَرْجِهَا وَتَدْخِلُهُ
 بَيْنَ فِخْذَيْهَا بِذَلِكَ . وَقَالَ الْخَلِيلُ^(٥) : الْاسْتِثْفَارُ : أَنْ يُدْخَلَ الْكَلْبُ ذَنْبَهُ بَيْنَ

(١) «المُخْتَار . .» لِلْمَوْلَفِ (٦/ ورقة ١٣٧) .

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ الْوَقْفِيُّ (١/ ٣٨٠) .

(٣) ص (٩٢، ٩٣) .

(٤) فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ .

(٥) الْعَيْنُ (٨/ ٢٢١) وَأُنْشِدَ لِلتَّابِغَةِ [ديوانه : ٨٤] :

تَعْدُو الدَّئَابَ عَلَى مَنْ لَا كِلَابَ لَهُ وَيَتَّبِعِي مَرْبِضَ الْمُسْتِثْفِرِ الْحَامِي

فَخِذِيهِ حَتَّى يُلْزِقَهُ بِبَطْنِهِ، وَاسْتَشْفَرَ الرَّجُلَ بِإِزَارِهِ: لَوَاهُ عَلَى فَخِذِيهِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُ مِنْ بَيْنَهُمَا.

- وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ «المَوْطَأِ»: «مُرَاهِقًا» [١٢٥]- بِفَتْحِ الهَاءِ -، وَفِي بَعْضِهَا بِكَسْرِهَا، وَالْوَجْهُ فِيهِ الكَسْرُ^(١). وَالْمُرَاهِقُ: الْمُقَارِبُ لِلْأَمْرِ الْمُشْرِفُ عَلَيْهِ. وَمِنْهُ يُقَالُ لِلصَّبِيِّ: قَدْ رَاهَقَ الحُلْمَ، وَالْمُرَادُ بِهِ هُنَا: هُوَ الَّذِي يَفُوتُهُ الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ، يَتَوَقَّعُ ذَلِكَ.

(البَدْءُ بِالصِّفَا فِي السَّعْيِ)

- «الصِّفَا» [١٢٦]-. فِي اللُّغَةِ-^(٢): جَمْعُ صِفَاةٍ، وَهِيَ الصَّخْرَةُ الْمَلْسَاءُ، وَكَذَلِكَ الصَّفْوُ وَالصَّفْوَانُ.

- وَ«المَرْوَةُ» جَمْعُهَا: مَرْوٌ: حِجَارَةٌ شَدِيدَةُ الصَّلَابَةِ، سُمِّيَ الْمَكَانُ بِهِمَا؛ لِمَا فِيهِمَا مِنَ الحِجَارَةِ. وَفِي هَذَا الحَدِيثِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ الوَاوَ قَدْ تَوَجَّبُ تَرْتِيبًا، وَهِيَ مَسْأَلَةٌ خِلَافٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ فِي «الْوَضُوءِ» مِنْ هَذَا الدِّيْوَانِ^(٣)، وَأَنَّ الَّذِي عَلَيْهِ أَكْثَرُ العُلَمَاءِ أَنَّ الوَاوَ لَا تَوَجَّبُ تَعْقِيبًا، وَلَا تَقْتَضِي تَرْتِيبًا [وَهُوَ مَذْهَبُ سِبْيَوِيهِ وَسَائِرِ نَحَاةِ البَصْرَةِ]^(٤)؛ وَدَلِيلُهُمْ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٥): ﴿وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ فَبَدَأَ بِالْحَجِّ قَبْلَ العُمْرَةِ، وَجَائِزٌ عِنْدَ الجَمِيعِ أَنْ يَعْتَمَرَ الرَّجُلُ قَبْلَ أَنْ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى المَوْطَأِ الوَقْشِيِّ (١/٣٨١).

(٢) الْمُخْتَارُ... لِلْمَوْطَأِ (٦/١٣٧).

(٣) ص (٥٣).

(٤) عَنِ «المُخْتَارِ...» لِلْمَوْطَأِ.

(٥) سُورَةُ البَقَرَةِ، آيَةُ: ١٩٦.

يُحَجَّ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ^(١): ﴿فَتَحْرِيْرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ وَدِيَةٌ مُسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْلِهِ﴾،
 وَجَائِزُ تَقْدِيمِ الدِّيَةِ عَلَى الرَّقَبَةِ، وَكَذَلِكَ [قَوْلُهُ تَعَالَى] ^(٢): ﴿أَقْتَنِي لِرَبِّكَ وَأَسْجِدِي
 وَأَرْكَعِي ^(٣) مَعَ الرَّاكِعِينَ ﴿٤٣﴾﴾، وَمِثْلُهُ كَثِيْرٌ فِي الْقُرْآنِ. قَالُوا: فَإِنَّمَا يُعْطَى
 مَعْنَى الْجَمْعِ، لَامَعْنَى التَّرْتِيْبِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَابْنِ مَسْعُوْدٍ: «مَا أَبَالِي بِأَيِّ
 أَعْضَائِي بَدَأْتُ فِي الْوُضُوءِ إِذَا أَتَمَّمْتُ وَضُوئِي». وَقَالَ الشَّافِعِيُّ وَابْنُ حَنْبَلٍ /
 وَإِسْحَاقُ^(٤): الْوَائِ تُوْجِبُ الرُّتْبَةَ وَالْجَمْعَ جَمِيْعًا، وَحَكَوْهُ^(٥) عَنِ الْكِسَائِيِّ
 نَحْوِي الكُوفَةِ^(٦)؛ لِأَنَّ الْوَائِ إِذَا كَانَتْ تُوجِبُ الرُّتْبَةَ أَحْيَانًا، وَلَا تُوجِبُهَا أَحْيَانًا
 لَمْ يَكُنْ بُدْءٌ مِنْ بَيَانِ مُرَادِ اللَّهِ تَعَالَى فِيهَا، وَقَدْ بَيَّنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ بِفِعْلِهِ مُذْ بَعَثَهُ اللَّهُ تَعَالَى
 إِلَى أَنْ مَاتَ، لَمْ يُنْقَلْ عَنْهُ قَطُّ أَنَّهُ تَوْضَاعًا عَلَى غَيْرِ التَّرْتِيْبِ، فَصَارَ ذَلِكَ بَيَانًا لِمُرَادِ
 اللَّهِ تَعَالَى كَسَائِرِ بَيَانِهِ لِلْمُجْمَلَاتِ الْمَفْرُوضَاتِ، وَمَا نَسَبُوهُ إِلَى الْكِسَائِيِّ غَيْرُ
 مَشْهُورٍ^(٧)، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ جَمِيْعِ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ أَنَّ الْوَائِ إِنَّمَا تُوجِبُ التَّسْوِيَةَ

(١) سورة النساء، الآية: ٩٢.

(٢) سورة آل عمران.

(٣) - (٣) ساقط من «المختار...» للمؤلف.

(٤) هو ابن راهويه.

(٥) في «المختار...» للمؤلف: «وحكي».

(٦) معه الفراء، وهشام كما في التمهيد (٣٧/٩).

(٧) هي عبارة الحافظ أبي عمر بن عبد البر في التمهيد (٣٧/٩)، ولفظها: «قال أبو عمر: «أما ما

أدعوه عن العرب ونسبوه إلى الفراء والكسائي وهشام فليس بمشهور عنهم، والذي عليه
 جماعة أهل العربية أن الواو إنما توجب التسوية، وأما ما ذكروه من آية الوصية والدين فلا
 معنى له...» وكلام الحافظ مفصل هناك.

خَاصَّةً إِلَّا أَنْ تَقْتَرِنَ بِهَا قَرِينَةً تُبَيِّنُ الْمُرَادَ بِهَا وَالْغَرَضَ مِنْهَا .
 وَمَا احْتَجَّجُوا بِهِ مِنْ قَوْلِهِ : «نَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ» [فَدَحْجَةٌ عَلَيْهِمْ ؛ لِأَنَّ
 الْوَاوَ لَوْ كَانَتْ تُوجِبُ التَّرْتِيبَ لَمْ يَحْتَجْ إِلَى أَنْ يُبَيِّنَهُ لَهُمْ ؛ لِأَنَّهُمْ أَهْلُ اللِّسَانِ .

(جَامِعُ السَّعْيِ)

- يُقَالُ^(١) : رَجُلٌ «حَدِيثُ السَّنِّ» [١٢٩] ، فَإِذَا لَمْ يُذَكِّرِ السَّنَّ ، قُلْتُ :
 حَدَثٌ ، وَتَقَدَّمَ .

- وَ«كَلَاءٌ» : كَلِمَةٌ مَعْنَاهَا : الزَّجْرُ وَالرَّدْعُ ؛ وَقِيلَ [هِيَ] ^(٢) بِمَعْنَى «لَا»
 وَالْمَعْنَى الْأَوَّلُ أَشْهَرُ وَأَظْهَرُ ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَعْنَى وَزِيَادَةً .

- وَ«الْجِنَاحُ» : الْإِثْمُ ، مُسْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ : جَنَحَ عَنِ الشَّيْءِ ؛ إِذَا مَالَ عَنْهُ فِي
 شَيْءٍ ^(٣) ، سُمِّيَ بِهِ ؛ لِأَنَّهُ مَالَ وَانْحَرَفَ عَنِ الطَّاعَةِ ، وَمِنْهُ اسْتَقَّ جِنَاحُ الطَّائِرِ ،
 وَجِنَاحُ الطَّرِيقِ .

- وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْإِهْلَالَ : رَفْعُ الصَّوْتِ بِالتَّكْبِيرِ ^(٤) .

- وَ«مَنَاةٌ» : صَنَمٌ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُونَهُ ، وَكَانَ حَجَرًا فِي أَصْلِ الْجَبَلِ
 الَّذِي يُنْحَدَرُ مِنْهُ إِلَى قُدَيْدٍ .

(١) «المُخْتَارُ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ (٦/ ورقة ١٥٤ ، ١٥٥) ، وَشَرَحُ هَذِهِ الْفَقْرَةَ ، وَالْفَقَرَاتِ الْخَمْسَ
 الَّتِي تَلِيهَا مَأْخُودٌ فِي أَغْلِبِهِ مِنْ كَلَامِ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/ ٣٨١ ،
 ٣٨٢) . وَتَقَدَّمَ مِثْلُ ذَلِكَ ص (١١٣) .

(٢) عَنِ «المُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «مَشَقَّةٌ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «المُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ .

(٤) ص (٣٦٥) .

- وَمَعْنَى: «حَدَوْ قَدِيدٌ»: قَبَالَتُهُ. يُقَالُ: جَلَسْتُ حَدْوَهُ وَحِدَاءَهُ، وَحَدْوَهُ - بِكُسْرِ الْحَاءِ -، وَحَدْوَتُهُ - بِضَمِّهَا -.

وَسُمِّيَتْ «مَنَاةُ»؛ لِمَا كَانَ يُمْنَى عِنْدَهَا مِنَ الدَّمِّ، أَيْ: يُسَالُ، وَبِذَلِكَ سُمِّيَ مَنَى مَكَّةَ. وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ مُشْتَقَّةً مِنْ قَوْلِهِمْ: مَنَى اللَّهُ عَلَيْكَ بِكَذَا، أَيْ: قَضَى وَحَكَمَ. سَمَّوْهَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّهَا رَبٌّ يَضُرُّ وَيَنْفَعُ، وَيُعْطِي وَيَمْنَعُ، وَأَنْثَوَهَا عَلَى مَعْنَى الْمُبَالِغَةِ فِيمَا تُمْنَى^(١) بِهِ مِنَ الْأُمُورِ؛ أَيْ: تُقْضَى وَتُحَكَمُ، كَمَا قَالُوا: رَجُلٌ نُكْحَةٌ؛ إِذَا أَفْرَطَ فِي النَّكَاحِ.

و«قَدِيدٌ»: قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ^(٢) كَثِيرَةُ الْمِيَاهِ وَالْبَسَاتِينِ، وَبَيْنَهَا وَبَيْنَ الْكَدِيدِ سِتَّةَ عَشَرَ مِيَلًا، الْكَدِيدُ أَقْرَبُ إِلَى مَكَّةَ. وَسُمِّيَتْ قَدِيدًا؛ لِتَقَدُّدِ الشُّيُوبِ بِهَا، وَهِيَ لِخَزَاعَةٍ، وَصَغْرُوهُ؛ لِأَنَّهُمْ شَبَّهُوهُ بِالْقَدِيدِ، وَهُوَ الشَّرَاكُ الصَّغِيرُ، وَفِي الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ: أَنَّ قَدِيدًا هُوَ الْوَادِي الَّذِي وَقَعَتْ فِيهِ الرِّيحُ لِسُلَيْمَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أُتِيَ فِيهِ بِصَاحِبَةٍ سَبَأً.

- وَقَوْلُهُ: «وَكَانُوا يَنْحَرِّجُونَ» أَيْ: يَرُونَ فِيهِ حَرَجًا؛ وَهُوَ الْإِثْمُ، وَأَصْلُ الْحَرَجِ: الشَّجَرُ يَكْتَرُ بِالْمَوْضِعِ وَيُلْتَفُّ، فَيَضِيقُ عَنِ السُّلُوكِ فِيهِ، وَمَنْ نَشَبَ فِيهِ صَعَبَ عَلَيْهِ التَّخْلُصُ مِنْهُ. [وَاحِدَتُهَا حَرَجَةٌ، فَشَبَّهَ الْإِثْمَ، بِهِ؛ لِأَنَّهُ يُعْلَقُ بِصَاحِبِهِ وَيُضَيِّقُ عَلَيْهِ وَجَهَ التَّخْلُصِ مِنْهُ]^(٣). وَسُمِّيَ الْوَرَعُ مِنَ الرِّجَالِ مُنْحَرِّجًا؛ لِأَنَّهُ

(١) سَاقِطٌ مِنَ «الْمُخْتَارِ».

(٢) يُرَاجَعُ: مُعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (١٠٥٤)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣١٣/٤)، وَالرَّوْضُ الْمَعْطَارُ (٤٥٤)، وَالْمَعَانِمُ الْمُطَابَةِ (٣٣٤).

(٣) عَنِ «الْمُخْتَارِ». لِلْمُؤَلَّفِ.

يُضَيِّقُ عَلَى نَفْسِهِ الْمَذَاهِبَ، وَلَا يَذْهَبُ كُلُّ مَذْهَبٍ، كَمَا يَفْعَلُهُ الْفَاسِقُ .
 - وَقَوْلُهُ: «عَنِ الرَّجُلِ يَلْقَاهُ الرَّجُلُ» [١٣٠]. [يَلْقَى] ^(١) عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ
 صِلَةٌ لِلرَّجُلِ؛ لِأَنَّهُمْ يُجِيزُونَ وَصَلَ مَا فِيهِ الْأَلْفَ وَاللَّامَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ جَارِيًا عَلَى
 فِعْلٍ، وَهُوَ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ عَلَى الْحَالِ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ، وَتَقَدَّمَ، وَكَذَلِكَ تَقَدَّمَ
 مَعْنَى السَّعْيِ أَيْضًا.

- وَقَوْلُهُ: «لِيَرْجِعَ فَلْيَطْفُ بِالْبَيْتِ ثُمَّ لَيْسَعِ» [١٣١] كَذَا وَقَعَ فِي أَكْثَرِ
 النُّسخِ بِاللَّامِ وَالْجَزْمِ؛ لِأَنَّهَا لَامُ الْأَمْرِ؛ وَهُوَ الصَّوَابُ. وَوَقَعَ فِي بَعْضِهَا: «ثُمَّ
 يَسْعَى» ^(٢) بِغَيْرِ لَامٍ وَلَا جَزْمٍ، وَالْقَوْلُ فِيهِ - إِنْ صَحَّ أَنَّهُ مَرْوِيٌّ - : أَنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى
 مُبْتَدَأٍ مُضْمَرٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ هُوَ يَسْعَى، وَالْوَجْهُ هُوَ الْأَوَّلُ.

(صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ)

- قَوْلُهُ: «تَمَارَوْا عِنْدَهَا» [١٣٢]. التَّمَارِي ^(٣) لَهُ مَعْنَيَانِ؛ أَحَدُهُمَا:
 الشُّكُّ [فِي الشَّيْءِ]؛ وَالْآخَرُ: الْجَدَلُ فِيهِ ^(٤) وَالتَّنَازُعُ، وَحَدِيثُ الْبَابِ يَحْتَمِلُ
 الْمَعْنَيَيْنِ مَعًا.

- وَقَوْلُهُ: «وَلَقَدْ رَأَيْتَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ يَدْفَعُ الْإِمَامُ ثُمَّ تَقِفُ» [١٣٣]. مَوْضِعُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «الرَّجُلُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٨٢)،
 وَالنَّصُّ لَهُ فِي هَذِهِ الْفَقْرَةَ وَالَّتِي تَلِيهَا.

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٨٢).

(٣) «الْمُخْتَارُ . . .» لِلْمَوْلُفِ (٦/ ورقة ١٦٧)، وَالزِّيَادَةُ مِنْهُ.

(٤) سَاقِطٌ مِنَ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلُفِ.

(٥) فِي الْمُوطَّأِ: «عَشِيَّةَ عَرَفَةَ».

الْجُمْلَةَ^(١) الَّتِي هِيَ «يُدْفَعُ الْإِمَامَ» مَوْضِعُ نَصْبِ عَلَى الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ فِي «رَأَيْتُهَا». فَإِنْ قِيلَ: كَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ حَالًا مِنَ الْهَاءِ، وَلَيْسَ فِيهَا ضَمِيرٌ يَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِ الْحَالِ، وَحُكْمُ الْحَالِ أَنْ يَكُونَ فِيهَا ضَمِيرٌ يَرْجِعُ إِلَى مَنْ هِيَ لَهُ، وَإِلَّا لَمْ تَصِحَّ، وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: رَأَيْتُ زَيْدًا يَخْرُجُ عَمْرُو لَمْ يَصِحَّ حَتَّى يَقُولَ إِلَيْهِ، أَوْ فِي حَاجَتِهِ؟

فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ إِنَّمَا جَازَ؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «ثُمَّ تَقَفُ» فِيهِ ضَمِيرٌ يَعُودُ إِلَى الْهَاءِ؛ وَهُوَ مَعْطُوفٌ عَلَى «يُدْفَعُ». وَإِنَّمَا يَجُوزُ هَذَا عِنْدَ التَّحْوِيلَيْنِ: إِذَا كَانَ الْمَعْطُوفُ وَالْمَعْطُوفُ عَلَيْهِ مِنْ جُمْلَةٍ وَاحِدَةٍ، فَإِذَا كَانَ الْكَلَامُ جُمْلَتَيْنِ لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ ضَمِيرٍ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا^(٢) تُجِيزُ الثَّحَاةُ: زَيْدٌ يَخْرُجُ عَمْرُو وَأَبُوهُ، وَلَا يُجِيزُونَ: زَيْدٌ يَخْرُجُ عَمْرُو وَيَخْرُجُ أَبُوهُ؛ لِأَنَّكَ لَمَّا كَرَّرْتَ الْقَوْلَ صَارَ الْكَلَامُ جُمْلَتَيْنِ، وَاحْتِيجَ إِلَى عَائِدٍ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَالْمُبْتَدَأُ فِي هَذَا كَالْحَالِ، وَكَذَلِكَ الصَّفَةُ. فَإِنْ قُلْتَ: زَيْدٌ عَمْرُو يَخْرُجُ أَبُوهُ إِلَيْهِ، وَجَعَلْتَ الْهَاءَ فِي «إِلَيْهِ» عَائِدَةً إِلَى عَمْرُو جَازَ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ الْعَائِدَ إِلَى عَمْرُو صَيَّرَ الْكَلَامَ كَالْجُمْلَةِ الْوَاحِدَةِ، وَلِذَلِكَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّرَ/ الْحَدِيثُ يَدْفَعُ الْإِمَامَ، ثُمَّ تَقَفُ عِنْدَ دَفْعِهِ.

ب/٤٤

- وَقَوْلُهُ: «يَبْيَضُّ مَا بَيْنَهُمَا»^(٣) وَبَيْنَ النَّاسِ مِنَ الْأَرْضِ أَي: يَخْلُو مِنَ النَّاسِ. وَالْعَرَبُ تُسَمِّي التَّقِيَّ بِيَاضًا، وَإِنْ كَانَ لَا بِيَاضَ هُنَالِكَ، فَلِذَلِكَ قَالُوا لِمَنْ يَصْفُونَهُ بِالتَّقَاءِ مِنَ الْحَيَوَانَ أْبْيَضُ، وَيَقُولُونَ: لِمَا لَا نَبَاتَ فِيهِ مِنَ الْأَرْضِ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٨٢).

(٢) هُنَا يَنْتَهِي كَلَامُ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «مَا بَيْنَهُمَا».

بِيَاضٍ، وَلَمَّا فِيهِ النَّبَاتُ سَوَادٌ، فَيَقُولُونَ: لَكَ سَوَادُ الْأَرْضِ وَبِيَاضُهَا، مَعَ الطَّرِيقِ إِذَا كَثُرَ سُلُوكُهُ اتَّسَعَ وَابْيَضَّ، فَإِذَا سَلَكَهُ النَّاسُ، وَتَرَاحَمُوا فِيهِ خَفِيَ بِيَاضُهُ، فَإِذَا جَاوَزُوهُ ظَهَرَ بِيَاضُهُ، قَالَ الرَّاجِزُ: (١)

* وَطَرَقَ مِثْلُ مُلَاءِ النَّسَاجِ *

(مَا جَاءَ فِي صِيَامِ [أَيَّامٍ] مِنْى)

- «أَيَّامُ مِنْى»: هِيَ أَيَّامُ التَّشْرِيقِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الدَّبْحَ يَجِبُ فِيهَا بَعْدَ أَنْ تَشْرُقَ الشَّمْسُ (٢). وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُشْرِقُونَ فِيهَا لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ (٣). وَهِيَ تُذَكَّرُ وَتُؤَنَّثُ عَلَى الْمَكَانِ وَعَلَى مَعْنَى الْبُقْعَةِ (٤)، وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ: مَنَيْتُ الدَّمَ [أَيْ: (٥) صَبَبْتُهُ (٦)]. قَالَ الْعَرَجِيُّ (٧) [فِي تَأْنِيثِهَا] (٨):

لَيَوْمِنَا بِمَنَى إِذْ نَحْنُ نَنْزِلُهَا أَسْرًا مِنْ يَوْمِنَا بِالْعَرَجِ أَوْ مَلَلِ

(١) قبله في كتاب المناسك المنسوب إلى الحربي، وإعراب ثلاثين سورة لابن خالويه:

* يَا حَبَّذَا الْعَمْرَاءِ وَاللَّيْلِ سَاجِ *

(٢) «المُخْتَار...» للمؤلف (٦/ ورقة ١٧١، ١٧٢)، والتمهيد (٨١/٩).

(٣) تَشْرِيقُ اللَّحْمِ: تَقْطِيعُهُ كَمَا فِي اللِّسَانِ: (شَرَقَ).

(٤) الْمَذَكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ لابن الأنباري (٤٦٦).

(٥) عَن «المُخْتَار...» للمؤلف.

(٦) فِي التَّمْهِيدِ (٦٨/٩) عَن ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ، وَذَكَرَ بَيْتَ الْعَرَجِيِّ. وَفِيهِ أَيْضًا (٧٠/٩)، وَيُقَالُ: سُمِّيَتْ (مَنَى) لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ بِهَا، وَالْعَرَبُ تَقُولُ لِكُلِّ مَكَانٍ يَجْتَمِعُ النَّاسُ فِيهِ مَنَى. يُرَاجِعُ الْمَذَكَّرَ وَالْمُؤَنَّثَ لابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٤٦٦).

(٧) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (١٩١).

(٨) عَن «المُخْتَار...» للمؤلف.

قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: وَتَكْتَبُ فِي الْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا بِالْيَاءِ .

(مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَدْيِ)

- تَقَدَّمَ (١) أَنَّهُ يُقَالُ - لِمَا يُهْدَى إِلَى مَكَّةَ - : هَدَيْتُ ، وَهَدَيْتُ - بِكُسْرِ الدَّالِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ ، وَقُرِيَءَ بِهِمَا .

وَكَانَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ يَقُولُ : الْهَدْيُ : جَمْعُ هَدْيَةٍ ، كَتَمْرٍ وَتَمْرَةٍ ، قَالَ الشَّاعِرُ : (٢)

حَلَفْتُ بِرَبِّ الرَّاقِصَاتِ إِلَى مَنِي وَكُلِّ هَدْيٍ بِالْمَشَاعِرِ يُنْحَرُ

- وَ«الْبَدَنَةُ» [١٢٩]: اسْمٌ يَقَعُ عَلَى النَّاقَةِ وَالْبَقَرَةِ الْمُهْدَاتَيْنِ إِلَى الْبَيْتِ ، وَجَمْعُهَا: بُدْنٌ - بِضَمِّ الدَّالِ وَتَسْكِينِهَا - مِثْلُ ثَمْرَةٍ وَثُمْرٍ ، وَقَدْ قِيلَ : إِنَّ الْبُدْنَ وَالثُّمْرَ : جَمْعُ الْجَمْعِ ، جَمَعُوا بَدَنَةً وَثَمْرَةً عَلَى بَدْنٍ وَثَمْرٍ ، كَشَجَرَةٍ وَشَجَرٍ ، ثُمَّ جَمَعُوا بُدْنًا وَثُمْرًا عَلَى بُدْنٍ وَثُمْرٍ ، كَمَا قَالُوا : أَسَدٌ وَأَسْدٌ .

- وَقَوْلُ : «وَيْلَكَ» [١٣٩]: مُخْرَجُهُ مُخْرَجُ الدُّعَاءِ عَلَيْهِ ، إِذْ أَبِي مِنْ رُكُوبِهَا فِي أَوَّلِ مَرَّةٍ ؛ وَقَدْ كَانَ عَلَيْهِ السَّلَامُ عَلِمَ أَنَّهَا بَدَنَةٌ ، فَكَانَهُ قَالَ : الْوَيْلُ لَكَ فِي مُرَاجَعَتِكَ إِيَّايَ فِيمَا لَا تَعْرِفُ وَأَعْرِفُ . وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يَقُولُ (٣) : «وَيْلٌ» كَلِمَةٌ عَذَابٌ ، وَ«وَيْحٌ» كَلِمَةٌ رَحْمَةٌ . وَقَالَ سِيبَوَيْهٌ (٤) : وَيْحٌ : زَجْرٌ لِمَنْ أَشْرَفَ عَلَى

(١) «المُخْتَارُ . . .» لِلْمَوْلُفِ (٦/ ورقة ١٧٦ ، ١٧٧) . وَتَقَدَّمَ ص (٣٧٨ ، ٣٧٩ ، ٤٠٢) .

(٢) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بَعْدُ .

(٣) الاسْتِذْكَارُ (١٢/ ٢٥٦) ، عَنِ الْأَصْمَعِيِّ . وَفِي الْغَرِيبِينَ (٦/ ٢٠٤٢) عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَيْضًا : الْوَيْلُ : فُجُوحٌ ، وَالْوَيْحُ : تَرْتُّمٌ ، وَوَيْسٌ : تَصْغِيرُهَا ، أَيْ : هِيَ دُونُهَا .

(٤) قَوْلُ سِيبَوَيْهٍ عَنِ الْغَرِيبِينَ (٦/ ٢٠٤٢) ، وَالْمَشَارِقُ (٢/ ٢٩٧) . وَتُرَاجِعْ : كِتَابُ سِيبَوَيْهٍ (٢/ ٣٧٦) .

هَلَكَةٍ، وَ«وَيْلٌ» لِمَنْ وَقَعَ فِيهَا. وَقِيلَ: الْوَيْلُ: الْحُزْنُ^(١). وَقِيلَ: الْمَشَقَّةُ مِنَ الْعَذَابِ^(٢). وَقَالَ الْفَرَّاءُ^(٣): الْأَصْلُ [فِي الْوَيْلِ]: وَيٌّ، حُزْنٌ، فَوَصَلَتْهَا الْعَرَبُ بِاللَّامِ، وَقَدَّرُوها مِنْهُ، فَأَعْرَبُوهَا. وَقَالَ الْخَلِيلُ^(٤): وَيٌّ: كَلِمَةٌ تَعَجُّبٌ.

- وَ«اللَّبَّةُ» [١٤٠]: التَّحْرُ. وَ«الْبُحْتُ»: إِبِلٌ خُرَاسَانِيَّةٌ تَتَرَدَّدُ بَيْنَ الْعَرَبِيَّةِ وَالْفَالَجِ. وَ«الْفَالَجُ»: نَوْعٌ مِنَ الْإِبِلِ لَهُ سَنَامَانِ. وَأَمَّا «الْبُحْتِيَّةُ» - عَلَى رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ - فَهِيَ الْعَتِيقَةُ الَّتِي أَنْجَبَ بِهَا أَبُوها.

- وَيُقَالُ: «تُنَجَّتِ النَّاقَةُ» [١٤٣] - عَلَى صِيغَةٍ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ -^(٥): إِذَا وَلَدَتْ، وَأُنْتَجَتْ: إِذَا حَانَ [نِتَاجُهَا]^(٦). وَنَتَجَهَا صَاحِبُهَا [إِذَا تَوَلَّى أَمْرَ نِتَاجِهَا]^(٧)، هَذَا قَوْلُ جُمْهُورِ اللَّغَوِيِّينَ، قَالَتْ هِنْدُ بِنْتُ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ^(٧):

* فَإِنْ تُنَجَّتْ مُهْرًا كَرِيمًا فَبِالْحَرَى *

- وَ«الْمِحْمَلُ» - بِكَسْرِ الْمِيمِ الْأُولَى وَفَتْحِ الثَّانِيَةِ.

(١) نَسَبَهُ فِي «الْغَرَبِيِّينَ» إِلَى ابْنِ عَرَفَةَ (نَفْطُوهِ).

(٢) نَسَبَهُ فِي «الْغَرَبِيِّينَ» إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ.

(٣) قَوْلُ الْفَرَّاءِ عَنِ الْغَرَبِيِّينَ (٦/٢٠٤٣).

(٤) الْعَيْنِ (٨/٤٤٢).

(٥) التَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٨٣). وَلَمْ يُشَدِّدِ الْبَيْتَ هُنَا.

(٦) عَنِ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلُفِ، وَ«التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ» وَأَنْشَدَهُ (٢/١٣٠).

(٧) هُمَا بَيْتَانِ هَكَذَا:

وَهَلْ أَنَا إِلَّا مُهْرَةٌ عَرَبِيَّةٌ سَلِيلَةٌ أَفْرَاسٍ تَحَلَّلَهَا بَعْلُ
فَإِنْ تُنَجَّتْ مُهْرًا كَرِيمًا فَبِالْحَرَى وَإِنْ يَكُ إِفْرَافٌ فَمَا أَنْجَبُ الْفَحْلُ

وَقِيلَ: هِيَ حَمْدَةُ بِنْتُ التُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ.

- و«الفادح» [١٤٤]: المَثْقَلُ الْمُعْبِي.

(الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ حِينَ يُسَاقُ)

- تَقَدَّمَ (١) أَنَّ «الإشعار» [١٤٥] أَنْ يُطَعَنَ الْهَدْيُ فِي أَصْلِ سَنَامِهِ؛ لِيَكُونَ عَلَامَةً أَنَّهُ هَدْيٌ (٢). وَقَالَ بَعْضُهُمْ (٣): إِشْعَارُهَا: تَقْلِيدُهَا، وَكِلَا التَّقْسِيرَيْنِ مُحْتَمَلٌ؛ لِأَنَّ الْإشْعَارَ - فِي اللُّغَةِ -: الْعَلَامَةُ. يُقَالُ: أَشْعَرَ الرَّجُلُ نَفْسَهُ فِي الْحَرْبِ: إِذَا أَعْلَمَ نَفْسَهُ بِعَلَامَةٍ يُعْرَفُ بِهَا، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِكَلَامٍ يَتَكَلَّمُ بِهِ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: «يَا لَرَبِيعَةَ» وَيَكُونُ أَيْضًا بَزِيٍّ يَتَزَيَّأُ بِهِ. وَكَانَ شِعَارُ أَبِي دُجَانَةَ (٤) يَوْمَ أُحُدٍ رِيْشَ نَعَامَةٍ غَرَزَهَا فِي عِمَامَتِهِ.

- و«السنام» [١٤٦]: حَدَبَةُ الْبَعِيرِ، وَكُلُّ مُرْتَفِعٍ فَهُوَ مُتَسَمٌّ.

- و«القباطي»: الثِّيابُ الْبَيْضُ مِنَ الْكَتَّانِ تُتَّخَذُ بِمِصْرَ (٥)، وَاحِدَتُهَا:

(١) «المُخْتَار...» لِلْمَوْئَلَفِ (٦/ ورقة ١٨٣). وتقدم ص (٣٨٤، ٤١٣)

(٢) فِي الْمَشَارِقِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢/ ٢٥٥) «عِنْدَ الْحَجَازِيِّينَ».

(٣) فِي الْمَشَارِقِ أَيْضًا: «وَعِنْدَ الْعِرَاقِيِّينَ: تَقْلِيدُهَا بِقِلَادَةٍ...».

(٤) اسْمُهُ سِمَاكُ بْنُ خَرْشَةَ، وَقِيلَ: ابْنُ أَوْسِ بْنِ خَرْشَةَ، مُتَّفَقٌ عَلَى شُهُودِهِ بَدْرًا، وَقَالَ عَلِيُّ إِنَّهُ

اسْتَشْهَدَ بِالْإِمَامَةِ قَالَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجْرٍ، وَقَالَ: «وَأَسْنَدَ ابْنُ إِسْحَاقَ مِنْ طَرِيقِ يَزِيدَ بْنِ

السَّكَنِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمَّا التَحَمَّ الْقِتَالُ ذَبَّ عَنْهُ مُضْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ - يَعْنِي يَوْمَ أُحُدٍ - حَتَّى

قُتِلَ، وَأَبُو دُجَانَةَ سِمَاكُ بْنُ خَرْشَةَ حَتَّى كَثُرَتْ فِيهِ الْجِرَاحَةُ. وَقِيلَ: إِنَّهُ مِمَّنْ شَارَكَ فِي قِتْلِ

مُسَيْلِمَةَ». يُرَاجَعُ: الْإِصَابَةُ (٧/ ١١٩).

(٥) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٣/ ١٧٩)، وَالنِّهَايَةُ (٤/ ٦)، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ

الْوَقَشِيِّ (١/ ٣٨٤، ٢/ ١٣٥).

قَبِطِيَّةٌ، وَيُنْسَبُ إِلَيْهَا قَبِطِيٌّ - بِضَمِّ الْقَافِ - . وَأَمَّا قَبِطٌ مِصْرَ، وَهُمْ عَجَمٌهَا - فَبِالْكَسْرِ - وَأَصْلُ نِسْبَةِ هَذِهِ الثِّيَابِ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا أَلْزَمَتِ الثِّيَابُ هَذَا الْاسْمَ فَرَفَّقُوا بَيْنَ السُّبْبِيِّينَ، فَقَالُوا: فِي الْإِنْسَانِ قَبِطِيٌّ - بِالْكَسْرِ - وَفِي الثَّوْبِ: قَبِطِيٌّ - بِالضَّمِّ - ^(١). وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ ^(٢): الْقَبَاطِيُّ: ثِيَابٌ بِيضٌ. وَ«الْأَنْمَاطُ»: ثِيَابٌ دِيْبَاجٌ. / وَ«الْحَلَلُ»: ثِيَابٌ مُزْدَوِجَةٌ. وَالْمَعْرُوفُ أَنَّ التَّمَطَّ: ظَهَارَةٌ ^(٣) فِرَاشٍ، وَهُوَ أَيْضًا: مَا يُغَشَّى بِهِ الْهُودُجُ، لَكِنَّ ^(٤) الْأَلْيَقَ بِحَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ مَا ذَكَرَهُ الْبَاجِي.

- وَتَجَلِيلُ الشَّيْءِ: تَعْطِيبُهُ وَسَتْرُهُ ^(٥)، وَيُقَالُ لِمَا تُسْتَرُّ بِهِ الدَّابَّةُ: جِلَالٌ وَجُلٌّ، فَمَنْ قَالَ: جِلَالٌ فَجَمَعَهُ: أَجَلَّةٌ، وَمَنْ قَالَ جُلٌّ، قَالَ: فَالْجَمْعُ أَجِلَالٌ وَجِلَالٌ، فَالْجِلَالُ يَكُونُ وَاحِدًا، وَيَكُونُ جَمْعًا ^(٦) وَهُوَ جَمْعٌ فِي قَوْلِهِ: «مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَصْنَعُ بِجِلَالٍ بَدْنَهُ». وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ^(٧): الْحَلَلُ: بُرُودُ الْيَمَنِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يُقَالُ لَهَا حُلَّةٌ حَتَّى تَكُونَ جَدِيدَةً يَحُلُّهَا عَنْ طِيَّهَا. وَالْأَشْهُرُ أَنَّ الْحُلَّةَ: ثَوْبَانِ غَيْرُ لِفَقَيْنِ، رِدَاءٌ وَإِزَارٌ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ

(١) جَاءَ فِي اللِّسَانِ (قَبِطَ): «وَالْقَبِطِيَّةُ قَدْ تَضُمَّ؛ لِأَنَّهُمْ يُغَيِّرُونَ فِي النَّسْبَةِ كَمَا قَالُوا: سُهَيْلِيٌّ، وَدُهْرِيٌّ، قَالَ زُهَيْرٌ [شَرَحَ دِيْوَانَهُ: ١٨٣]:

لِيَأْتِيَنَّكَ مِنِّي مَنْطِقٌ قَدْ ذَعَّ بَاقٍ كَمَا دَنَسَ الْقَبِطِيَّةَ الْوَدَكُ

(٢) الْمُنتَقَى (٢/٣١٤).

(٣) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «ظَهَرَهُ...».

(٤) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «لِأَنَّ...».

(٥) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي التَّلْعِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٣٨٤).

(٦) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «جَمَعَ».

(٧) غَرِيبُ الْحَدِيثِ (١/٢٨٥).

[مِنْهُمَا] ^(١) يَحُلُّ عَلَى الْآخِرِ . قَالَ الْخَلِيلُ ^(٢) : وَلَا يُقَالُ : حُلَّةٌ لِثَوْبٍ وَاحِدٍ . وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا ثَوْبَانِ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ : «رَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ حُلَّةٌ اشْتَرَا بِأَحَدِهِمَا وَارْتَدَى بِالْآخَرِي» . وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهَا وَاحِدَةٌ قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ : «رَأَى حُلَّةً سِيرَاءً» .

(الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطِبَ وَضَلَّ)

قَوْلُهُ ^(٣) : «كَيْفَ أَضْنَعُ بِمَا عَطِبَ مِنَ الْهَدْيِ؟» [١٤٨] . يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ لاسْتِعْرَاقِ الْجِنْسِ ، أَوْ لِلْعَهْدِ ؛ فَيَكُونُ سَوَالًا عَنِ جَمِيعِ الْجِنْسِ ، أَوْ عَنِ هَدْيٍ مَعْهُودٍ ، وَهُوَ الَّذِي بُعِثَ بِهِ ﷺ ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ ، وَلَا يَمْتَنِعُ أَنْ تَكُونَ الْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي «الْهَدْيِ» . الْأَوَّلُ لِلْعَهْدِ ، وَفِي الثَّانِي لِجَوَابِ التِّي ^(٤) لِلْجِنْسِ ؛ وَذَلِكَ بِأَنْ يَسْأَلَهُ عَنِ حُكْمِ ذَلِكَ الْهَدْيِ ، فَيُخْبِرُهُ عَنِ حُكْمِ سَائِرِ الْهَدَايَا ؛ لِتَبْيِينِ لِلنَّاسِ وَيُعَلِّمُهُمْ حُكْمَ جَمِيعِ الْهَدْيِ .

- وَقَوْلُهُ : «خَلَّ بَيْنَهَا وَبَيْنَ النَّاسِ يَأْكُلُونَهَا» هَكَذَا الرَّوَايَةُ بِالثُّونِ ^(٥) ، وَلَوْ حُذِفَتْ لَجَازًا ، فَالْحَذْفُ عَلَى جَوَابِ الْأَمْرِ ، وَإِثْبَاتُهَا عَلَى أَنْ تُجْعَلَ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ ، وَجَاءَ الْوَجْهَانِ جَمِيعًا فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْإِثْبَاتِ :

(١) عن «المختار...» للمؤلف.

(٢) العين (٢٨/٣).

(٣) «المختار...» للمؤلف (٦/ ورقة ١٩٨).

(٤) تحرف في الأصل إلى: «التبي» وكتب بعدها الناسخ عليه السلام.

(٥) التصُّ لأبي الوليد القُشَيِّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١/ ٣٨٥).

﴿ ثُمَّ ذَرَّهُمْ فِي خَوَاصِرِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴾ (١) ، وَفِي الْحَذْفِ : ﴿ فَذَرَّهُمْ يُخَوِّضُوا وَيَلْعَبُوا ﴾ (٢) .

- وَالرَّوَايَةُ أَيْضًا : « لَا يَأْكُلُ صَاحِبُ الْهَدْيِ مِنَ الْجَزَاءِ وَالنُّسْكِ » [١٥٠] .
 بَرَفِعِ الْفِعْلَ عَلَى مَعْنَى لَيْسَ يَأْكُلُ (٣) ، وَلَوْ جَزِمَ عَلَى مَعْنَى النَّهْيِ لَكَانَ حَسَنًا ،
 وَفِيهِ - وَإِنْ كَانَ مَرْفُوعًا - مَعْنَى النَّهْيِ مُضْمَنًا ، كَمَا أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى (٤) : ﴿ لَا تَخَفْ
 دَرَكًا وَلَا تَخْشَى ﴾ (٥) فِي اللَّفْظِ ، وَفِيهِ مِنْ تَضَمُّنِ مَعْنَى النَّهْيِ مِثْلُ مَا فِي
 قِرَاءَةِ مَنْ جَزَمَ ، وَقَرَأَ ﴿ لَا تَخَفْ ﴾ (٦) . وَيُقَالُ : « نُسْكَ » وَ« نُسْكَ » وَهِيَ : الدَّبِيحَةُ
 الَّتِي يُتَقَرَّبُ بِهَا خَاصَّةً .

(هَدْيِي الْمُحْرَمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ)

- « الْوَجْهُ » [٥١] . كُلُّ مَا يَتَوَجَّهُ الْإِنْسَانُ إِلَيْهِ (٧) ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ

- (١) سُورَةُ الْأَنْعَامِ .
- (٢) سُورَةُ الْمَعَارِجِ ، الْآيَةُ : ٤٢ .
- (٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١ / ٣٨٥) .
- (٤) سُورَةُ طه ، الْآيَةُ : ٧٧ .
- (٥) فِي « الْمُخْتَارِ . . . » لِلْمَوْلَفِ : « أَخْبَارًا » .
- (٦) هِيَ قِرَاءَةُ حَمْرَةَ . قَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ فِي السَّبْعَةِ : « . . . فَقَرَأَ حَمْرَةَ وَحَدَهُ : ﴿ لَا تَخَفْ ﴾ جَزْمًا ،
 وَالتَّاءُ مَفْتُوحَةٌ . وَقَرَأَ الْبَاقُونَ : ﴿ لَا تَخَافُ ﴾ رَفْعًا بِالْفِ » وَيُرَاجَعُ : الْحَجَّةُ لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارَسِيِّ
 (٥ / ٢٣٩) ، وَإِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ لِابْنِ خَالَوَيْهِ (٢ / ٤٦) ، وَقَرَأَ مِنْ غَيْرِ السَّبْعَةِ الْأَعْمَشُ ، وَابْنُ
 أَبِي لَيْلَى . يُرَاجَعُ أَيْضًا : تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (١١ / ٢٢٨) ، وَالْبَحْرُ الْمَحِيطُ (٦ / ٢٤٦) .
- (٧) « الْمُخْتَارِ . . . » لِلْمَوْلَفِ (٦ / وَرَقَةٌ ٢٠٣ ، ٢٠٤) ، وَفِيهِ : « إِلَيْهِ الْإِنْسَانُ . . . » .

يُواجهُ الإنسانَ وَيُقَابِلُهُ. كَمُقَابَلَةِ الْوَجْهِ لِلْوَجْهِ.

- وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ عَلَيْهِمَا حَجٌّ قَابِلٍ» وَ«مَنْ عَامٍ قَابِلٍ» يَجُوزُ تَنْوِينُ الْعَامِ، وَتَرْكُ تَنْوِينِهِ^(١)، فَمَنْ نَوَّهَهُ جَعَلَ الْقَابِلَ صِفَةً لَهُ، وَمَعْنَاهُ كَمَعْنَى مُقْبِلٍ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: قَبَلَ وَأَقْبَلَ، وَدَبَرَ وَأَدْبَرَ. وَمَنْ لَمْ يُنَوِّنِ الْعَامَ وَأَضَافَ^(٢) فَوَجَّهَهُ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ: أَنَّهُ أَرَادَ: مِنْ عَامٍ وَقَتٍ قَابِلٍ، أَوْ مِنْ [زَمَانٍ]^(٣) قَابِلٍ أَوْ نَحْوِهِ، ثُمَّ حَذَفَ الْمَوْصُوفَ وَأَقَامَ صِفَتَهُ مَقَامَهُ، عَلَى نَحْوِ^(٤) قَوْلِهِ تَعَالَى^(٥): ﴿وَلَدَارُ الْآخِرَةِ﴾ أَرَادَ: الْحَيَاةَ الْآخِرَةَ، وَقَوْلُهُمْ: مَسْجِدُ الْجَامِعِ؛ أَي: مَسْجِدُ الْيَوْمِ الْجَامِعِ. وَالْكُوفِيُّونَ يُجِيزُونَ فِي مِثْلِ هَذَا إِضَافَةَ الْمَوْصُوفِ إِلَى صِفَتِهِ، وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ، وَمِمَّا جَاءَ عَلَى الْإِضَافَةِ قَوْلُ الرَّاعِي^(٦):

إِذَا الْعَامُ أَجْلَى عَنِ شِتَاتٍ مِنَ النَّوَى أَمَلْتَ اجْتِمَاعَ الْحَيِّ فِي عَامٍ قَابِلٍ

- وَقَوْلُهُ: «مَا تَرَوْنَ فِي رَجُلٍ وَقَعَ بِامْرَأَتِهِ» [١٥٢]. تَسْتَعْمَلُ الْعَرَبُ الْوُقُوعَ فِي كُلِّ شَيْءٍ يُبَاشِرُهُ الرَّجُلُ، وَيَسْقُطُ فِيهِ مِمَّا فِيهِ تَأْثِيرٌ، فَيُقَالُ: وَقَعَ بِالْمَرْأَةِ: إِذَا جَامَعَهَا، وَوَقَعَ بِالرَّجُلِ: إِذَا شَتَمَهُ، وَوَقَعَ بِالْقَوْمِ: إِذَا نَكَأَ فِيهِمْ وَقَتَلَ وَسَبَى، وَيُقَالُ أَيْضًا: أَوْقَعَ، وَفِي الْحَدِيثِ: «فَأَوْقَعَ الْحَجَّاجُ بِخَالِدٍ، فَقَالَ: كَانَ الْأَمْرُ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَيْشِيِّ (٣٨٦/١).

(٢) فِي «الْمُحْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «وَأَضَامَهُ».

(٣) مِنْ «الْمُحْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٤) فِي «الْمُحْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «حَدَّ».

(٥) سُورَةُ النَّحْلِ، الْآيَةُ: ٣٠.

(٦) لَمْ يَرِدْ فِي دِيْوَانِهِ بِطَبْعَاتِهِ الْمُحْتَلِفَةِ.

لآبَائِهِ، فَعَجَزَ عَنْهُ» أَي: سَبَّهُ وَتَنَقَّصَهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهُ قَتَلَهُ، قَالَ التَّابِغَةُ^(١):

* وَأَنْتَ بِأَمْرِ لَا مَحَالَةَ وَقَعُ *

فَهَلْذِهِ الْمُعَاقِبَةُ وَالْقَتْلُ.

ب/٤٥ - «الْمَاءُ الدَّافِقُ»: الْمُنْدَفِعُ. يُقَالُ: دَفَقَ الْمَاءُ وَأَنْدَفَقَ، / وَدَفَقَهُ الرَّجُلُ،
وَلَمْ يَقُولُوا فِيهِ: أَدْفَقَ، فَاسْتَوَى فِيهِ التَّنْقِيلُ^(٢) وَغَيْرُ التَّنْقِيلِ^(٢)، كَمَا قَالُوا: غَاصَ
الْمَاءُ، وَغَضَّتُهُ، وَنَزَحَ وَنَزَحْتُهُ، وَمَالَمْ نَذَكْرُهُ فِي هَذَا الْبَابِ فَإِنَّهُ تَقَدَّمَ.

(هَدْيِي مَنْ فَاتَهُ الْحَجُّ)

- «النَّازِيَةُ»^(٣) [١٥٣]. عَلَى وَزْنِ فَاعِلَةٍ؛ مِنْ نَزَا يَنْزُو^(٤)، وَهِيَ عَيْنٌ بَيْنَ
بَيْنِي خُفَافٍ وَبَيْنَ الْأَنْصَارِ^(٥)، تَضَارُّوْهَا فَسَدُّوْهَا، بَعْدَ أَنْ قُتِلَ فِي شَأْنِهَا نَاسٌ
كَثِيرٌ، وَكَانَتْ عَيْنًا ثَرَّةً^(٦)، وَطَلَبَهَا السُّلْطَانُ مِرَارًا بِالثَّمَنِ الْجَزَلِ فَأَبَوْا عَلَيْهِ.

(١) دِيُونَانُهُ، وَصِدْرُهُ (٣٧):

* وَلَا أَنَا مَأْمُونٌ بِشَيْءٍ أَقُولُهُ *

(٢) - (٢) سَاقِطٌ مِنَ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْئَلَفِ.

(٣) «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْئَلَفِ (٦) وَرَقَةٌ (٢١٣).

(٤) مُعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (٤/١٢٨٧) قَالَ: «عَلَى لَفْظِ فَاعِلَةٍ مِنْ نَزَا يَنْزُو»، وَفِي «الْمَشَارِقِ»
لِلْقَاضِي عِيَّاضِ (٢/٣٤): «وَضَبَطْنَاهَا فِي السَّبْرِ بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ». وَفِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ
(٥/٢٩١): «بِالزَّايِ وَتَحْفِينِ الْبَاءِ» وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي الْمَغَانِمِ الْمُطَابَةِ (٤٠٣)، وَوَفَاءِ الْوَفَاءِ
(١٣١٧)، وَقَدْ جَمَعَ أَقْوَالَ الْعُلَمَاءِ فِيهَا.

(٥) مِنْ رِسَالَةِ عَرَّامٍ.

(٦) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْئَلَفِ: «مُرَّة».

(هَدْيٍ مِنْ أَصَابِ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يُفِيضَ)

إِفَاضَةُ الْحَاجِّ^(١) مِنْ مَنَى إِلَى عَرَفَةَ، ثُمَّ مِنْهَا إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، أَيْ: اِنْدِفَاعُهُمْ بِسُرْعَةٍ وَكَثْرَةٍ، وَطَوَافُ الْإِفَاضَةِ: هُوَ الَّذِي يَكُونُ إِثْرَ الْإِفَاضَةِ مِنْ مَنَى إِلَى مَكَّةَ يَوْمَ النَّحْرِ، أَيْ: إِسْرَاعُهُمْ وَشِدَّةَ دَفْعِهِمْ، وَمِنْهُ حَدِيثُ: «مُفَاضٍ وَمُسْتَفَاضٌ» وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٢): ﴿ يُفِيضُونَ فِيهِ ﴾.

(مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ)

- «الْصَّفَّةُ»^(٣) [١٦١] وَ«صَفَّةُ الْمَسْجِدِ» وَ«أَصْحَابُ الصَّفَّةِ»: [الصَّفَّةُ] هِيَ مِثْلُ الظَّلَّةِ وَالسَّقِينَةِ: يُؤْوَى إِلَيْهَا^(٤). قَالَ الْحَرَبِيُّ: هُوَ مَوْضِعٌ مُظَلَّلٌ مِنَ الْمَسْجِدِ يُؤْوَى إِلَيْهِ الْمَسَاكِينُ. وَقِيلَ: سُمُّوا أَصْحَابَ الصَّفَّةِ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يُصَفُّونَ عَلَى بَابِ الْمَسْجِدِ؛^(٥) لِأَنَّهُمْ غُرَبَاءُ لَا مَأْوَى لَهُمْ.
- وَ«الْمِقْصَانِ» عَلَى الثَّنِيَةِ لِأَنَّهُمَا اثْنَانِ، وَأَصْلُهُ مِنْ قَصَّ: قَطَعَ، وَمِنْهُ: «قَصَّ اللَّهُ بِهَا خَطَايَاهُ»^(٦) أَيْ: نَقَصَ وَأَخَذَ، وَمِنْهُ: الْقِصَاصُ، وَهُوَ الْأَخْذُ؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ مِنْهُ حَقَّهُ، وَأَصْلُهُ فِي الْجَرْحِ يُقَطَعُ كَمَا يُقَطَعُ جَارِحَةٌ.
- وَ«الْقُرُونُ» - هُنَا - : الصَّفَائِرُ.

(١) «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ (٦/ ورقة ٢١٨).

(٢) سورة يونس، الآية: ١٠١.

(٣) فِي «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ (٦/ ٢٢٠).

(٤) النَّصُّ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٢/ ٥٠)، وَفِيهِ التَّنْقِيلُ عَنِ الْحَرَبِيِّ.

(٥) لَوْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ لَكَانُوا أَصْحَابَ الصَّفِّ إِذَا.

(٦) النَّهَايَةِ (٤/ ٧١).

(جَامِعُ الْهَدْيِ)

- قَوْلُهُ: «قَدْ صَفَّرَ رَأْسَهُ» [١٦٢]: أَي (١): لَوَّى شَعْرَهُ، وَيُرْوَى بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ، وَالتَّشْدِيدُ أْبْلَغُ فِي الْمَعْنَى، وَهِيَ رَوَايَتُنَا، وَيُقَالُ لِلنَّاصِيَةِ: ضَفِيرَةٌ، وَجَمْعُهَا: ضَفَائِرٌ، وَكَانَ الْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ: ضَفِيرٌ بَعِيرٌ هَاءً، لِأَنَّ فَعِيلًا إِذَا كَانَ صِفَةً لِلْمُؤَنَّثِ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ كَانَ بَعِيرٌ هَاءً، كَقَوْلِهِمْ: امْرَأَةٌ فَتِيلٌ، وَنَاقَةٌ كَسِيرٌ، وَلَكِنَّهُمْ جَعَلُوهَا اسْمًا لِلنَّاصِيَةِ عَلَى (٢) حَدِّ وَجْهِ (٢) الصِّفَةِ، فَخَرَجَتْ مَخْرَجَ النَّطِيحَةِ وَالدَّبِيحَةِ. وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يُقَالُ فِي النَّسْبَةِ إِلَى الْيَمَنِ: يَمَنِيٌّ، وَهُوَ الْقِيَاسُ، وَيَمَانٍ مَنقُوصٌ، وَيَمَانِيٌّ، وَهِيَ أَقَلُّ اللُّغَاتِ.

- قَوْلُهُ: «خُذْ مَا تَطَايِرَ مِنْ شَعْرِكَ» أَي: مَا ارْتَفَعَ وَخَرَجَ عَنْ مَوْضِعِهِ وَحَدِّهِ، وَمِنْهُ قِيلَ: تَطَايَرَ الْعُبَارُ، وَطَارَ الرَّجُلُ يَطِيرُ: إِذَا غَضِبَ فَاسْتَحَقَّهُ الْغَضَبُ وَأَزَعَجَهُ (٣).

(ع) (٤) يُرْوَى: «مَا هَدَيْتُهُ» وَ«مَا هَدَيْتُهُ» وَهُوَ الْأَوْلَى؛ لِأَنَّهُ مَا يُهْدَى إِلَى اللَّهِ.

- وَقَوْلُهُ: «لَا يَشْتَرِكُ الرَّجُلُ وَامْرَأَتُهُ» كَذَا (٥) رَوَيْنَاهُ بِالرَّفْعِ عَلَى مَعْنَى الْحَبْرِ الْمُتَضَمِّنِ لِمَعْنَى الْأَمْرِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَلَوْ جُزِمَ عَلَى التَّضَرُّيحِ بِلَفْظِ النَّهْيِ لَكَانَ أَجْوَدَ.

(١) فِي «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: (١/٢٢٤، ٢٢٥).

(٢) - (٢) سَاقَطَ مِنْ «المُخْتَارِ...». وَحَذَفُهَا أَحْسَنُ.

(٣) فِي الْقَامُوسِ الْمَحِيطِ: (طِيرَ): «طَارَ طَائِرُهُ: غَضِبَ».

(٤) الْاسْتِذْكَارُ (١٢/٣١٧)، وَفِيهِ: «مَا هَدَيْتُهُ وَأَمَا هَدَيْتُهُ...؟!»

(٥) فِي «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «هَكَذَا».

(الوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةِ)

- يُرَوَى: «عُرْنَةُ» [١٦٧] بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالرَّاءِ^(١)، وَبِفَتْحِ الرَّاءِ وَحَدَهَا.
 (٢) قَالَ الْبَكْرِيُّ^(٢): وَالْفُقَهَاءُ يَقُولُونَ: عُرْنَةُ، بِضَمِّ [الرَّاءِ]^(٣)، وَذَلِكَ خَطَأً.
 وَ«عُرْنَةُ»، مَوْضِعُ الْمَمَرِّ فِي عَرَفَةَ، وَالْوَادِي إِلَى قِبْلَةِ الْمَسْجِدِ إِلَى مَكَّةَ إِلَى الْعَلَمِ
 الْمَوْضُوعِ لِلْحَرَمِ قَالَهُ ابْنُ وَهْبٍ^(٤)، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ^(٥): «عُرْنَةُ»
 لَيْسَتْ مِنْ عَرَفَةَ إِنَّمَا هِيَ مِنَ الْحَرَمِ، وَعُرْنَةُ خَارِجَةٌ مِنَ الْحَرَمِ، وَالْمَوْقِفُ خَارِجٌ
 مِنَ الْحَرَمِ، وَدَاخِلَةٌ فِي الْحِلِّ. وَ«بَطْنُ عُرْنَةَ»: هُوَ بَطْنُ الْوَادِي^(٦) الَّذِي فِيهِ
 مَسْجِدُ عَرَفَةَ، هِيَ مَسَائِلُ يَسِيلُ فِيهَا الْمَاءُ إِذَا كَانَ الْمَطَرُ، يُقَالُ لَهَا: الْحِبَالُ:
 وَهِيَ ثَلَاثَةٌ: أَقْصَاهَا مِمَّا يَلِي الْمَوْقِفِ. قَالَ ابْنُ الْمَوَازِ^(٧): حَائِطُ مَسْجِدِ عَرَفَةَ
 الْقِبْلِيُّ عَلَى حَدِّ عُرْنَةَ، وَلَوْ سَقَطَ مَا سَقَطَ إِلَّا فِيهَا^(٨). قَالَ: وَكَتَبَ إِلَيَّ

(١) «المُخْتَارِ...» لِلْمَوْئَلَفِ.

(٢) - (٢) ساقط من «المُخْتَارِ...» لِلْمَوْئَلَفِ.

(٣) في الأصل: «العين».

(٤) الاستذكار (١١/١٣)، وفيه: «قَالَ ابْنُ وَهْبٍ: سَأَلْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ عَنْ عُرْنَةَ فَقَالَ:

مَوْضِعُ الْمَمَرِ...».

(٥) تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/٣٣١، ٣٣٢).

(٦) مَا زَالَ التَّنْقُلُ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ.

(٧) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ.

(٨) الْمُنتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي (١٧/٣)، وَمِثْلُهُ فِي مَعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ (١١٩١).

أَصْبَغُ^(١): أَنَّ الْمَسْجِدَ مِنْ بَطْنِ عُرْنَةَ، فَمَنْ وَقَفَ فِي الْمَسْجِدِ فَلَا حَجَّ لَهُ.

- و«مُحَسَّرٌ» بِكسْرِ السِّينِ: بَيْنَ يَدَيْ مَوْقِفِ الْمُزْدَلِفَةِ^(٢) مِمَّا يَلِي^(٢) مِنْى، وَهُوَ مَا انْحَطَّ مِنَ الْمَسِيلِ الَّذِي عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ^(٣) عِنْدَ الثُّخَيْلَاتِ^(٣)، وَهُوَ^(٤)/ مَسِيرٌ قَدْرَ رَمِيَّةٍ بِحَجْرٍ^(٥) بَيْنَ الْمُزْدَلِفَةِ وَمِنَى^(٦)، فَإِذَا انْصَبَّتْ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ فَإِنَّمَا تَنْصَبُ فِيهِ. وَيُقَالُ: إِنَّ عُرْنَةَ هُوَ الْوَادِي الْمَعْرُوفُ بِوَادِي عُرْنَةَ، وَبَطْنٌ مُحَسَّرٌ بَطْنُ الْوَادِي، وَمَسِيلُ الْمَاءِ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ^(٧): وَادِي عُرْنَةَ مِنْ

أ/٤٦

(١) هُوَ أَصْبَغُ بْنُ الْفَرَجِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ نَافِعِ الْأُمَوِيِّ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ (ت: ٢٢٥هـ) لَمْ يَلَقَ مَالِكًا، وَلَقِيَ اللَّيْثَ، وَتَفَقَّهَ عَلَى ابْنِ وَهْبٍ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ وَغَيْرِهِمَا. قَالَ يَحْيَى ابْنُ مَعِينٍ: «كَانَ مِنْ أَعْلَمِ خَلْقِ اللَّهِ بِرَأْيِ مَالِكٍ، يَعْرِفُهَا مَسْأَلَةً مَسْأَلَةً، مَتَى قَالَهَا؟ وَمَنْ خَالَفَهُ فِيهَا؟» وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: كَانَ مِنْ أَجَلِّ أَصْحَابِ ابْنِ وَهْبٍ وَشَرَحَ أَصْبَغُ هَذَا غَرِيبَ الْمُوطَأِ، لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ. أَخْبَارُهُ فِي: التَّارِيخِ الْكَبِيرِ لِلْبُخَارِيِّ (٣٦/٢)، وَأَخْبَارِ الْقَضَاءِ (١١/١)، ١٦، ٢٠١/٢، (٢٢٢)، وَالْجَزْحِ وَالتَّعْدِيلِ (٣٢١/٢)، وَتَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ (١٧/٤)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٦٥٦/١).

(٢) - ساقط من «المُخْتَارِ...» للمؤلف.

(٣) - (٣) من «المُخْتَارِ...» للمؤلف.

(٤) في الأصل: «وَمِنْهُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «المُخْتَارِ...» للمؤلف، وَمصدره معجم ما استعجم لأبي عبيد البكري.

(٥) في الأصل: «حَجْرٍ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الْمَصْدَرِ السَّابِقِينَ.

(٦) في «المُخْتَارِ...» وحده: «مِمَّا يَلِي مِنْى».

(٧) قَوْلُهُ فِي الْاسْتِذْكَارِ (١١/١٣)، وَقَدْ أَخْلَلَ الْمُؤَلَّفُ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ - حَيْثُ أَسْقَطَ أَوَّلَ كَلَامِ الشَّافِعِيِّ الَّذِي ذَكَرَهُ الْحَافِظُ أَبُو عُمَرَ حَيْثُ قَالَ: «وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: عَرَفَهُ: مَا جَاوَزَ وَادِي عُرْنَةَ الَّذِي فِيهِ الْمَسْجِدُ، وَوَادِي عُرْنَةَ...» فَالشَّافِعِيُّ يُحَدِّدُ عَرَفَهُ، وَحَدِيثُ الْمُؤَلَّفِ عَنْ عُرْنَةَ؟!.

عَرَفَةَ إِلَى الْجِبَالِ الْمُقَابِلَةِ عَلَى عَرَفَةَ كُلِّهَا مِمَّا يَلِي حَوَائِطِ بَنِي عَامِرٍ بِطَرِيقِ حَضَنْ^(١)، فَإِذَا جَاوَزْتَ ذَلِكَ فَلَيْسَ بِعَرَفَةَ.

و«المُزْدَلِفَةُ»: مِمَّا يَلِي عَرَفَةَ إِلَى وَادِي مُحَسَّرٍ عَنِ^(٢) الْيَمِينِ، وَعَنِ الشَّمَالِ، وَالْمَأْزِمَانِ لَيْسَا عِنْدَهُمْ مِنْ عَرَفَةَ^(٣)، وَإِنَّمَا هُوَ مَا بَيْنَ عَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ، وَقَدْ ذَكَرَهَا كَثِيرٌ فِي قَوْلِهِ^(٤):

فَقَدْ حَلَفْتُ جَهْرًا بِمَا نَحَرْتُ لَهُ فُرَيْشُ عِدَاةَ الْمَأْزَمِينَ وَصَلَّتْ
وَقَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُمَا مَضِيغًا جِبَلِي مَنَى. وَقَالَ ابْنُ شَعْبَانَ^(٥): عَرَفَةُ كُلُّ سَهْلٍ
وَجَبَلٍ أَشْرَفَ وَأَقْبَلَ عَلَى الْمَوْقِفِ فِيمَا بَيْنَ التَّلْعَةِ إِلَى أَنْ يُفْضِيَ السَّالِكُ إِلَى طَرِيقِ
نَعْمَانَ، وَكَذَلِكَ مَا أَقْبَلَ مِنْ كَبْكَبٍ، وَهُوَ جَبَلٌ مُشْرِفٌ، وَكَذَلِكَ نَعْمَانَ^(٦)،

(١) في «المُخْتَارِ...» للمؤلف: «حصر» تحريفٌ. وحَضَنْ: جَبَلٌ بِأَعْلَى نَجْدٍ، وَهُوَ أَوَّلُ حُدُودِ نَجْدٍ، وَفِي الْمَثَلِ: «أَنْجَدَ مَنْ رَأَى حَضَنًا» معجم البلدان (٣١٣/٢)، ومجمع الأمثال (٣٣٧).

(٢) في الأصل: «من» والتَّصْحِيحُ من «المُخْتَارِ...» للمؤلف.

(٣) قاله عطاءٌ كما في مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٣٩٣/١).

(٤) ديوانه (٩٦).

(٥) في الأصل: «أبو...» وهو مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ شَعْبَانَ الْعَمَارِيُّ الْمِصْرِيُّ (ت: ٣٥٥هـ) شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ، مِنْ وَلَدِ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ، لَهُ مُؤَلَّفَاتٌ جَلِيلَةٌ فِي مَذْهَبِ مَالِكٍ، مِنْهَا: كِتَابُ «الرَّاهِي» فِي الْفِقْهِ، وَهُوَ «أَحْكَامُ الْقُرْآنِ» وَكِتَابٌ كَبِيرٌ فِي مَنَاقِبِ مَالِكٍ، وَآخِرُهَا تَسْمِيَةُ الرِّوَاةِ عَنْ مَالِكٍ... وَغَيْرُهَا، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ: «كَانَ ابْنُ شَعْبَانَ رَأْسَ الْمَالِكِيَّةِ بِمِصْرَ» أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ لِلشَّيْزَانِيِّ (١٥٥)، وَتَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ (٢٩٣/٣)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ (٧٨/١٦)، وَالدِّيْبَاجِ الْمَذْهَبِ (١٩٤/٢)، وَحَسَنِ الْمُحَاضِرَةِ (٣١٣/١).

(٦) «نَعْمَانٌ» وَ«كَبْكَبٌ» مَعْرُوفَانِ وَهُمَا لَا يَزَالَانِ عَلَى تَسْمِيَتَيْهِمَا، وَالْمَشْهُورُ فِي نَعْمَانَ أَنَّهُ وَاِدٍ، وَقَدْ تَكُونُ التَّسْمِيَةُ لَهُمَا مَعًا.

وَلِإِشْرَافِهِ سُمِّيَ نَعْمَانَ السَّحَابِ، وَإِنَّمَا قِيلَ: مِنْ مُزْدَلِفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ، فَاسْتُعْمِلْتَ تَارَةً اسْمًا عَلَمًا، وَتَارَةً صِغَةً؛ لِأَنَّهَا صِغَةٌ فِي الْأَصْلِ، ثُمَّ نُقِلَتْ إِلَى أَنْ سُمِّيَ بِهَا الْمَوْضِعُ، فَجَرَتْ مَجْرَى قَوْلِهِمْ فِي الْأَغْلَامِ: عَبَّاسٌ وَالْعَبَّاسُ وَحَسَنٌ، وَالْحَسَنُ، وَهُوَ بَابٌ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ مَشْهُورٌ، وَقَدْ تَقَدَّمَ لَمْ سُمِّيَتْ «الْمُزْدَلِفَةُ» وَ«عَرَفَةُ» وَ«مَنَى» بِهَذِهِ الْأَسْمَاءِ.

- وَأَمَّا «مُحَسَّرٌ» فَاسْتَقَاقَهُمْ لَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: حَسَرْتُ الْبَعِيرَ وَحَسَرْتُهُ^(١) - فِي التَّحْفِينِ وَالشَّيْدِيدِ -: إِذَا مَشَيْتَ بِهِ حَتَّى يَهْزَلَ وَيَضْعَفَ، فَكَأَنَّهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَهْزَلُ الْإِبِلَ وَيُضْعِفُهَا إِذَا سَارَتْ فِيهِ^(٢)، كَمَا قَالُوا: لِلْفَلَاةِ مَهْلَكَةٌ، وَمَسَافَةٌ^(٣)، فَاسْتَقُوا لَهَا اسْمًا مِنَ الْهَلَاكِ، وَالسَّوَافِ، وَهُوَ شَبِيهُ الطَّاعُونَ يَقَعُ فِي الْإِبِلِ، قَالَ عُرْوَةَ بْنُ الْوَرْدِ: (٤)

* فِيمَسِي طَلِيحًا كَالْبَعِيرِ الْمُحَسَّرِ *

وَقَوْلَ ابْنِ الرُّبَيْرِ: «إِلَّا بَطْنَ عُرْنَةَ» وَإِلَّا بَطْنَ مُحَسَّرٍ الْأَظْهَرُ أَنْ تَكُونَ عُرْنَةً مِنْ عَرَفَةَ، وَمُحَسَّرٌ مِنَ الْمُزْدَلِفَةَ؛ وَلِذَلِكَ اسْتِثْنَاهُمَا مِنْ جُمْلَةِ مَا أَبَاحَ الْوُقُوفُ بِهِ، فَيَكُونُ اسْتِثْنَاءً مِنَ الْجِنْسِ، وَقَدْ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ اسْتِثْنَاءً مِنْ غَيْرِ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٩٣).

(٢) هُنَا يَنْتَهِي كَلَامُ أَبِي الْوَلَيْدِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «مَفَاذُهُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ، وَمَا بَعْدَهُ يَدُلُّ عَلَيْهِ أَيْضًا.

(٤) دِيْوَانُهُ بِشَرْحِ ابْنِ السَّكَيْتِ (٧٢) وَصَدْرُهُ:

* يُعِينُ نِسَاءَ الْحَيِّ مَا يَسْتَعْنَهُ *

وَعُرْوَةَ بْنِ الْوَرْدِ، أَبُو الصَّعَالِيكِ، مَشْهُورٌ، وَيُلَقَّبُ: عُرْوَةَ الصَّعَالِيكِ أَيْضًا. يُرَاجَعُ: الشُّعْرَاءُ الصَّعَالِيكِ لِلدَّكْتُورِ خَلِيْفِ (٧٨).

الجنس، فيكون عرنة من غير عرفة، ومحسّر ليس من المزدلفة، ومعناه على هذا: أن بطن عرنة - على قرنه من عرفة لا يجوز الوقوف به، تحديداً لمكان الوقوف، وأن ما قرب من عرفة من مجرى عرفة.

- و«قزح»: موضع^(١) [قريب] من المزدلفة؛ وهو غير مصروف، بمنزلة عمر وثم، وكأنه معدول عن قازح، مشتق من قولهم: قزحت القدر؛ إذا جعلت فيها الأفراح وهي التوابل. ومن قولهم: قزحت الحديث: إذا زينت، ويقال^(٢): مליح قزح، ومنه اشتق: قوس قزح؛ لما فيه من الألوان المختلفة، ويقال: إن قزح: اسم شيطان، والقزح: الطرائق، كأن هذا الموضع سمي قزح؛ لأن الألوان المختلفة فيه، كما قال الله تعالى^(٣): ﴿وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ﴾.

(السَيْرُ فِي الدَّفْعَةِ)

- «العنق» [١٧]. سَيْر^(٤) سهل في سرعة ليس بالشديد.
- ويروى: «فجوة» و«فرجة» وهما سواء في اللغة.

- (١) التص لأبي الوليد الوقشي في التعليق على الموطأ (١/٣٩٣).
- (٢) هذا القول لم يرد في كتاب أبي الوليد الوقشي، وما بعده ورد فيه. وفي الصحاح (قزح): «قزح: اسم جبل بالمزدلفة» وفي معجم البلدان: «اسم جبل بالمزدلفة روي عليه فنسب إليه. قال السكري: يظهر من وراء الجبل فيرى كأنه قوس فسمي قوس قزح». وقوله: مليح قزح من الاتباع. يراجع: الاتباع لأبي الطيب اللعوي (٧١).
- (٣) سورة فاطر.
- (٤) «المختار». للمؤلف (٦/ ورقة ١٥٨، ١٥٩).

وَ«الْفَجْوَةُ»: السَّعَةُ مِنَ الْأَرْضِ، وَ«الْفَجْوَةُ»: الْمُتَّسِعُ مِنَ الْأَرْضِ يُخْرَجُ إِلَيْهِ مِنْ ضَيْقِي، وَفُرْجَةٌ، أَيْ: سَعَةٌ مِنَ الْأَرْضِ. وَ«الْفُرْجَةُ»: الْحَلَلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَجَمَعُهَا: فُرْجٌ، وَيُقَالُ: فُرِجَ فِي الْوَاحِدِ، وَجَمَعُهُ. فُرُوجٌ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: فِي حَدِيثِ الْغَارِ: «فَفُرِجَ لَنَا مِنْهُ فُرْجَةٌ». بِالضَّمِّ مِنَ السَّعَةِ^(١)؛ وَأَمَّا مِنَ الرَّاحَةِ فَالْفَرْجُ، وَيُقَالُ فِيهِ: فَرْجَةٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ:

* ... فَرْجَةٌ كَحَلِّ الْعِقَالِ *

وَيُرْوَى^(٢): أَنَّ أَبَاعَمْرًا وَبْنَ الْعَلَاءِ، حِينَ كَانَ فَارًّا مِنَ الْحَجَّاجِ، [لَمَّا طَلَبَهُ]^(٣)

(١) فِي التَّلْبِيْقِ عَلَيَّ الْمُوطَّأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَشِيِّ (١/٣٩٤). «قَالَ بَعْضُ اللَّغُوِيْنَ: يُقَالُ: «فَرْجَةٌ» بِضَمِّ الْفَاءِ فِيمَا لَهُ شَخْصٌ يُرَى، وَ«فَرْجَةٌ» بِفَتْحِ الْفَاءِ فِيمَا لَا شَخْصَ لَهُ يُرَى، يُقَالُ فِي الْحَائِطِ وَالصَّفِّ فَرْجَةٌ، وَفِي الْأَمْرِ وَالضَّيْقِ وَالشَّرِّ فَرْجَةٌ.

(٢) الْحِكَايَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي اللِّسَانِ، وَالتَّاجِ (فَرْج) وَخَزَانَةُ الْأَدَبِ (٢/٥٤٤)، وَغَيْرَهَا، وَيَنْسَبُ الْبَيْتُ إِلَى أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ، (ط) دَمَشَقُ (٤٤٤)، وَ(ط) بَغْدَادُ (٣٦٠) فِي الشُّعْرِ الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ. قَالَ ابْنُ الْمَسْتَوْفَى فِي إِثْبَاتِ الْمُحَصَّلِ، وَرَقَّةُ (٥٥) بَعْدَ مَا أُوْرِدَ آيَاتًا مِنَ الْقَصِيدَةِ الَّتِي مِنْهَا الشَّاهِدُ: «وَمَا أَعْلَمُ صِحَّةَ هَذِهِ الْآيَاتِ، إِنَّمَا كَذَا وَجَدْتُهَا فَأَثْبَتْتُهَا عَلَى مَا وَجَدْتُهَا، وَلَمْ أَرَهَا فِي دِيْوَانِ أُمِّيَّةَ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ، ثُمَّ قَالَ: وَرَوَى الْأَصْمَعِيُّ قَوْلَهُ: «رَبِّمَا تَكَرَّرَ التُّفُوسُ...» مِنْ قَصِيدَةٍ أَوْلَاهَا:

سَبَّحُوا الْمَلِيكَ كُلَّ صَبَاحٍ طَلَعَتْ شَمْسُهُ وَكُلَّ هِلَالٍ

لَأَبِي قَيْسِ الْيَهُودِيِّ، وَقَالَ: أَوْ لَابِنِ صِرْمَةَ الْأَنْصَارِيِّ، وَوَجَدْتَهُ فِي آيَاتِ لَأَبِي قَيْسِ صِرْمَةَ ابْنِ أَنْسِ، مِنْ بَنِي عَدِيٍّ بْنِ النَّجَّارِ. وَالْبَيْتُ فِي الْكِتَابِ (١/٢٧٠، ٣٦٢)، وَالْمَقْتَضِبُ (١/٤٢)، وَمَجَالِسُ الْعُلَمَاءِ (١/٤٢)، وَالْأَصُولُ لِابْنِ السَّرَاجِ (٢/١٧٥)، وَالْخَزَانَةُ (٢/٥٤١، ١٩٤).

(٣) عَنِ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ.

لِيَقْتُلَهُ، لَقِيَ أَعْرَابِيًّا، وَهُوَ يُشَدُّ هَذَا الْبَيْتَ :

رَبِّمَا تَكَرَّهُ التُّفُوسُ مِنَ الْأُمِّ - رِ لَهُ فَرْجَةٌ كَحَلِّ الْعِقَالِ

فَقَالَ - لَهُ مُسْتَفْهِمًا - : فَرْجَةٌ أَوْ فَرْجَةٌ؟ فَقَالَ الْأَعْرَابِيُّ : الْفَرْجَةُ - بِالْفَتْحِ - فِي الْأَمْرِ، وَالْفَرْجَةُ، بِالضَّمِّ، فِي الْحَائِطِ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : مَا الْأَمْرُ؟ فَقَالَ لَهُ^(١) الْأَعْرَابِيُّ : مَاتَ الْحَجَّاجُ. قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الْعَلَاءِ : فَمَا أَدْرِي بِأَيِّهِمَا كُنْتُ أَشَدَّ فَرْحًا، أَبِمَوْتِ الْحَجَّاجِ، أَمْ بِالْمَسْأَلَةِ؟

- وَقَوْلُهُ : / «نَصٌّ» . أَي : دَفَعَ فِي سَبِيلِهِ وَأَسْرَعَ، وَ«النَّصُّ» : مُنْتَهَى الْغَايَةِ فِي ٤٦/ب
كُلِّ شَيْءٍ^(٢)، وَأَصْلُهُ فِي اللُّغَةِ : الدَّفْعُ وَالظُّهُورُ. يُقَالُ : نَصَّتِ الظَّيْبَةُ رَأْسَهَا؛ إِذَا رَفَعَتْهُ، وَسُمِّيَ الْكُرْسِيُّ مَنْصَةً؛ إِذْ تَظْهَرُ عَلَيْهِ الْعُرُوسُ. وَمِنْهُ : نَصَّتِ^(٣) النَّاقَةُ فِيهِ سَبِيلَهَا، قَالَ الشَّاعِرُ :

أَلَسْتُ الَّذِي كَلَفْتَهَا سَبِيلَ لَيْلَةٍ
مِنْ أَهْلِ مَنَى نَصًّا إِلَى أَهْلِ يَثْرِبِ.
وَقَالَ اللَّهْبِيُّ^(٤) :

(١) ساقط من «المختار . . .» للمؤلف .

(٢) النَّصُّ من هنا إلى آخره من كلام أبي عَمْرٍو بنِ عَبْدِالْبَرِّ في الاستذكار (٧٠/١٣، ٧١)،
والتَّمْهِيد (٩/١٠١، ١٠٢).

(٣) في الأصل : «نَصَّصْتُ» .

(٤) يظهر لي أَنَّهُ الْفَضْلُ بنُ الْعَبَّاسِ بنِ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي لَهَبٍ الْهَاشِمِيُّ الْقُرَشِيُّ الْمَتَوَفَّى سنة (٩٦هـ)،
يُلَقَّبُ بِالْأَخْضَرِ اللَّهْبِيِّ، تُرَاجِعْ أَخْبَارَهُ فِي : الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ لِلْأَمْدِيِّ (٣٥)، وَالْأَغَانِي
(٥/١٥٠)، وَمُعْجَمِ الشُّعْرَاءِ (٣٠٩)، وَجَمْهَرَةِ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (٧٢)، وَجَمَعَ شَعْرُهُ الدُّكْتُور
محمود عبدالله أبو الخير ونشره في دار الفرقان بعمّان بالأردن سنة (١٤١٣هـ)، ولم يرد
البيتان في شعره المذكور؟! وهما في الاستذكار (٧٠/١٣)، والتَّمْهِيد (٩/١٠٢).

وَرَبُّ بَيْدَاءَ وَإِنِّي دَاجٍ فَطَعْتُهُ بِالنَّصِّ وَالْإِدْلَاجِ
وَقَالَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ: (١)

وَنَصَّ الْحَدِيثَ إِلَى أَهْلِهِ فَإِنَّ الْوَيْثِقَةَ فِي نَصِّهِ
أَيُّ: أَرْفَعُهُ إِلَى أَهْلِهِ، وَانْسَبَهُ إِلَيْهِمْ.

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٢): النَّصُّ: التَّحْرِيكُ الَّذِي يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الدَّابَّةِ أَقْصَى
سَيْرِهَا؛ قَالَ الرَّاجِزُ:

* تَقَطَّعُ الْأَرْضَ بِسَيْرِ نَصٍّ *

(٣) قَالَ الشَّيْخُ وَفَّقَهُ اللَّهُ (٣): وَأَمَّا النَّصُّ فِي الشَّرِيعَةِ فَلِلْفُقَهَاءِ فِي الْعِبَارَةِ
عَنْهُ تَنَازُعٌ اصْطِلَاحِيٌّ، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعُ ذِكْرِهِ، فَلِتَطَابُقِهِمَا يَجِبُ
أَنْ نَحْوُضَ فِيهِ خَوْضًا يَلِيْقُ:

(١) هُوَ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَزْدِيِّ الْجُدَامِيِّ، مَوْلَاهُمْ، أَبُو الْفَضْلِ، كَانَ شَاعِرًا
عَبَّاسِيًّا، حَكِيمًا، مُتَكَلِّمًا، يَعْظُ النَّاسَ فِي الْبَصْرَةِ، لَهُ مَعَ الْعَلَّافِ مَنَاطِرَاتٌ، وَشِعْرُهُ حَكَمٌ
وَأَمْثَالٌ، اتَّهَمَ بِالرَّذَنَدَةِ فَقَتَلَهُ الْمَهْدِيُّ بِهَا سَنَةَ (١٦٠هـ) وَصَلَبَ عَلَى الْجِسْرِ. أَخْبَارُهُ فِي
تَارِيخِ بَغْدَادِ (٣٠٣/٩)، وَغَيْرِهِ، وَالْبَيْتُ مَنْسُوبٌ إِلَيْهِ فِي الْمَعْيَارِ (١٠٣) وَغَيْرِهِ، وَهُوَ مِنْ
قَصِيدَةِ أَوْلَاهَا:

إِذَا كُنْتُ فِي حَاجَةٍ مُرْسِلًا فَأَرْسِلْ حَكِيمًا وَلَا تُوصِهِ

وَهُوَ أَيْضًا مِنْ قَصِيدَةٍ فِي دِيْوَانِ طَرْفَةَ بْنِ الْعَبْدِ (١٦٧)، وَرَبَّمَا تَنَازَعَ أُبْيَاتُهَا بَعْضُ الشُّعْرَاءِ.
(٢) التَّنْقُلُ هُنَا عَنْ «الاسْتِذْكَارِ» وَ«التَّمْهِيدِ» وَكَلَامِ أَبِي عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لَهُ (١٤/٣)،
وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ وَلَمْ يُنْسِبْهُ، وَعَنْهُ - فِيمَا يَظْهَرُ - فِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ (١١٧/١٢) وَاللِّسَانِ، وَالتَّنَاجِ
(نَصَّصَ). وَفِي التَّهْذِيبِ: «تَقَطَّعَ الْخَرَقَ...».
(٣) - (٣) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

فَإِنْ لَا يَكُنْهَا أَوْ تَكُنْهُ فَإِنَّهُ أَخُوهَا عَدْتُهُ أُمَّهُ بِلَبَانِهَا^(١)

فَنَقُولُ: اللَّفْظُ الدَّالُّ الَّذِي لَيْسَ بِمُجْمَلٍ إِمَّا أَنْ يَكُونَ نَصًّا، أَوْ يَكُونَ ظَاهِرًا، فَالنَّصُّ: هُوَ الَّذِي لَا يَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ، وَالظَّاهِرُ: هُوَ الَّذِي يَحْتَمِلُهُ، فَهَذَا الْقَدْرُ مَعْرُوفٌ، وَبَقِيَ عَلَيْكَ الْآنَ أَنْ تَعْرِفَ اخْتِلَافَ التَّعَارُفِ فِي إِطْلَاقِ لَفْظِ النَّصِّ، وَأَنْ تَعْرِفَ حَدَّهُ، وَحَدَّ الظَّاهِرِ. فَنَقُولُ: النَّصُّ: اسْمٌ مُشْتَرَكٌ يُطْلَقُ فِي تَعَارُفِ الْعُلَمَاءِ، عَلَى ثَلَاثَةِ أَوْجُهٍ:

الأوَّلُ: مَا أَطْلَقَهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ فَإِنَّهُ سَمَّى الظَّاهِرَ نَصًّا، وَهُوَ مُطَابِقُ اللَّغَةِ، فَلَا مَانِعَ مِنْهُ فِي الشَّرْعِ، وَتَقَدَّمَ أَنْفًا مَعْنَاهُ فِي اللَّغَةِ، وَأَنَّهُ بِمَعْنَى الظُّهُورِ، وَمِنْهُ حَدِيثُ الْبَابِ، فَعَلَى هَذَا^(٢): حَدُّهُ الظَّاهِرُ؛ وَهُوَ اللَّفْظُ الَّذِي يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ فَهَمَّ مَعْنَى مِنْهُ بِغَيْرِ قَطْعٍ، فَهُوَ بِالْإِضَافَةِ إِلَى ذَلِكَ الْمَعْنَى ظَاهِرٌ.

وَنَصُّ الثَّانِي - وَهُوَ الْأَشْهَرُ -: مَا لَا يَنْطَرِقُ إِلَيْهِ احْتِمَالٌ، لَا عَلَى قُرْبٍ وَلَا عَلَى بُعْدٍ، كَالْخُمْسَةِ مَثَلًا، فَإِنَّهُ نَصٌّ فِي مَعْنَاهُ لَا يَحْتَمِلُ السُّتَّةَ وَلَا الْأَرْبَعَةَ، وَلَفْظُ الْفَرَسِ لَا يَحْتَمِلُ الْحِمَارَ وَلَا الْبَعِيرَ، وَكُلُّ مَا كَانَتْ دِلَالَتُهُ عَلَى مَعْنَاهُ فِي

(١) البيت لأبي الأسود الدؤلي في ديوانه (١٢٨)، وقبله:

دَعِ الْحَمْرُ يَشْرِبُهَا الْعَوَاةُ فَإِنِّي
فَإِنْ لَا يَكُنْهَا

وهو من شواهد كتاب سيبويه (٢١/١)، والمُقْتَضَبُ (٩٨/٣)، والأُصُولُ: (٩١/١)،

وإصلاح المُنْطِقِ (٢٩٧)، والرَّدُّ عَلَى الثُّحَاةِ (١١٥)، وشرح الكافية (٤٤٣/٢).

(٢) ساقط من «المُخْتَار...» لِلْمَوْلَفِ.

هَذِهِ الدَّرَجَةُ سُمِّيَ بِالِإِضَافَةِ إِلَى مَعْنَاهُ نَصًّا فِي طَرَفَيْ (١) الْإِثْبَاتِ، وَالتَّفْيِ فِي
 إِثْبَاتِ الْمُسَمَّى، وَنَفْيِ مَا لَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْأِسْمُ، فَعَلَى هَذَا حَدُّهُ: اللَّفْظُ الَّذِي
 يُفْهَمُ مِنْهُ عَلَى الْقَطْعِ مَعْنَى، فَهُوَ بِالِإِضَافَةِ إِلَى مَعْنَاهُ الْمَقْطُوعِ بِهِ نَصٌّ، وَيَجُوزُ
 أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ الْوَاحِدُ نَصًّا وَظَاهِرًا وَمُجْمَلًا، لَكِنْ بِالِإِضَافَةِ إِلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ لَا
 إِلَى مَعْنَى وَاحِدٍ.

الثَّالِثُ: التَّعْبِيرُ (٢) بِالنَّصِّ عَمَّا لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ اِحْتِمَالٌ مَقْبُولٌ يَعْتَضِدُ
 بِدَلِيلٍ؛ أَمَّا الْاِحْتِمَالُ الَّذِي لَا يَعْضُدُهُ دَلِيلٌ فَلَا يَخْرُجُ اللَّفْظُ عَنْ كَوْنِهِ نَصًّا، فَكَانَ
 شَرْطُ النَّصِّ بِالْوَضْعِ الثَّانِي أَلَّا يَتَطَرَّقَ إِلَيْهِ اِحْتِمَالٌ أَصْلًا، وَبِالْوَضْعِ الثَّالِثِ
 لَا يَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ اِحْتِمَالٌ مَخْصُوصٌ وَهُوَ الْمُعْتَضِدُ بِدَلِيلٍ، وَلَا حُجَّةٌ (٣) فِي إِطْلَاقِ
 اسْمِ النَّصِّ عَلَى هَذِهِ الْمَعَانِي الثَّلَاثَةِ، لَكِنَّ الْإِطْلَاقَ الثَّانِي أَوْجَهُ وَأَشْهَرُ،
 وَعَنْ الْأَشْتِبَاهِ بِالظَّاهِرِ أَبْعَدُ.

(مَا جَاءَ فِي النَّخْرِ فِي الْحَجِّ)

«الْفِجَاجُ»: جَمْعُ: فَجٌّ (٤)، وَهُوَ الطَّرِيقُ الْوَاسِعُ (٥)، وَكُلُّ مُنْخَرِقٍ بَيْنَ
 جَبَلَيْنِ فَجٌّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (٦) ﴿مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ﴾ أَي: طَرِيقٍ وَاسِعٍ غَيْرِ

(١) فِي الْأَصْلِ: طَرِيقٌ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «التَّسْمِيرُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ «وَلَا حَجْرٌ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٤) «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ (٦/ ورقة ٢٦١).

(٥) النَّصُّ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١٤٧/٢).

(٦) سُورَةُ الْحَجِّ.

غامضٍ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ لِعُمَرَ (١): «مَالِقِيكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَبَجًّا إِلَّا سَلَكَ فَبَجًّا غَيْرَ فَبَجِّكَ» وَهُوَ هُنَا مَثَلٌ لَأَسْتِقَامَةِ أَدَائِهِ، وَحُسْنِ هَدْيِهِ، وَأَنَّهَا بَعِيدَةٌ (٢) عَنِ الْبَاطِلِ، وَزَيْغِ الشَّيْطَانِ وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الْإِسْتِعَادَةِ لِلْهَيْبَةِ وَالرَّهْبَةِ وَهُوَ دَلِيلٌ بِسَاطِ الْحَدِيثِ، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ يَهَابُهُ، وَيَهْرَبُ مِنْهُ فَرَقًا مَتَى لَقِيَهُ، وَيُجْمَعُ أَيْضًا فَجٌّ عَلَى فُجُوجٍ، قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْ أَهْلِ عَصْرِنَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حُجَّةً:

تَطَاوَلَتِ الْعَرَائِقُ فِي الْمُرُوجِ وَوَعَوَعَتِ الذَّنَابُ عَلَى الْفُرُوجِ
/ فَقُلْ لِلْأَعْوَرِ الدَّجَالِ هَذَا أَوْأَنَّكَ إِنْ عَزَمْتَ عَلَى الْخُرُوجِ

أ/٤٧

(الْعَمَلُ فِي النَّحْرِ)

- «الْمَحَلُّ» [١١٨]. بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا: مَوْضِعُ الْحُلُولِ. وَمِنْهُ (٣): «بَلَغْتَ مَحَلَّهَا» أَي مَوْضِعَهَا وَمُسْتَحَقَّهَا، قَالَ تَعَالَى (٤): ﴿ثُمَّ مَحَلُّهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾ وَ«الْجَزُورُ» مَا يُجَزَّرُ وَيُنْحَرُ مِنَ الْإِبِلِ خَاصَّةً (٥) وَجَمْعُهُ جُزُرٌ، وَيُجْمَعُ: جَزَائِرٌ أَيْضًا وَالْجَزْرَةُ مِنْ سَائِرِ الْأَنْعَامِ الْإِبِلُ وَغَيْرُهَا وَقِيلَ: بَلْ تَخْتَصُّ بِالْغَنَمِ. فَقَوْلُ ابْنِ عُمَرَ: «مَنْ نَذَرَ جَزُورًا» كَأَنَّهُ لَفْظٌ مُخْتَصٌّ بِغَيْرِ الْهَدْيِ مِنْ جِهَةِ عُرْفِ الشَّرْعِ، وَلِذَلِكَ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَلَا يَنْطَلِقُ عَلَى الْهَدْيِ مِنْ هَذِهِ الْجِهَةِ؛ لِأَنَّهُ إِذَا قَالَ: جَزُورٌ فَإِنَّهُ أَرَادَ إِطْعَامَ لَحْمِهِ مَسَاكِينَ مَوْضِعِهِ أَوْ غَيْرِهِ،

(١) النُّهَيْيَةُ لابن الأثير (٣/٤١٢).

(٢) فِي «الْمَخْتَارِ...» بِصِيرَةٍ.

(٣) النُّهَيْيَةُ لابن الأثير (١/٤٢٢).

(٤) سُورَةُ الْحَجِّ.

(٥) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي (١/١٤٧).

وَإِنْ كَانَ لَا يَمْتَنِعُ لُغَةً وَاشْتِقَاقًا أَنْ يُطْلَقَ عَلَى الْهَدْيِ؛ لِأَنَّهُ أَيْضًا مِمَّا يُجْزَرُ. (١)

(الِحَلَاقُ)

فَسَرَ مَالِكٌ^(٢): «التَّقَتْ»: بِأَنَّهُ حِلَاقُ الشَّعْرِ، وَنُبَسُ الثِّيَابِ وَشِبْهُهُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ نَحْوَهُ، وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: هُوَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: إِذْهَابُ الشَّعْثِ^(٣)، وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(٤): مَا يُعْرَفُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ إِلَّا مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَأَهْلِ التَّفْسِيرِ.

(التَّقْصِيرُ)

- قَوْلُهُ^(٥): «بِالْجَلَمَيْنِ» يَعْنِي: الْمَقْصَيْنِ، وَهَكَذَا يُقَالُ مُشَّتَى^(٦).
وَ«الشَّعْبُ» مَا انْفَرَجَ بَيْنَ الْجَبَلَيْنِ^(٧) وَمِنْهُ: «يَتَّبِعُ بِهَا شِعْبَ الْجِبَالِ» وَهِيَ فُجُوجُهَا أَيْضًا، وَمِنْهُ: «فِي شِعْبٍ مِنَ الشَّعَابِ يَعْبُدُ رَبَّهُ» وَ«لَوْ سَلَكَتِ الْأَنْصَارُ وَاذِيًا أَوْ شِعْبًا»، قَالَ يَعْقُوبُ^(٨) الشَّعْبُ: الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ.

- (١) فِي الْأَصْلِ «يَجُوزُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.
 - (٢) «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ (٦/ ورقة ٢٧٧)، وَالتَّصْنُفُ كُلُّهُ مِنْ مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١/ ١٢٣)، وَتَقَدَّمَ ذَكَرْتُ ذَلِكَ كُلَّهُ بِأَقْوَالِهِ فِي بَابِ «غُسْلِ الْمُحْرِمِ» ص (٣٥٥) مِنْ هَذَا الْجُزْءِ.
 - (٣) فِي الْأَصْلِ: «الشَّعْرُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ، وَمَصْدَرُهُ «المَشَارِقُ».
 - (٤) تَهْذِيبُ اللَّغَةِ (٤/ ٢٦٦).
 - (٥) «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ (٦/ ورقة ٢٨٥).
 - (٦) وَأَفْرَدَهُ أَبُو الطَّيِّبِ الْمُتَنَبِّيُّ بِقَوْلِهِ:
- * أَيْنَ الْمَحَاجِمُ يَا كَافُورَ الْجَلَمِ *
(٧) التَّصْنُفُ كُلُّهُ لِلْقَاضِي عِيَاضِ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٢/ ٢٥٤).
- (٨) عَنِ «المَشَارِقِ» وَيُرَاجَعُ: «إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ» (٥).

(التَلْيِيدُ)

«[ضَفَرٌ] ^(١)رَأْسُهُ»، هُوَ أَنْ يُدْخَلَ جُمْلَتَهُ بَعْضُهَا فِي بَعْضٍ، ^(٢)كَمَا يُفْعَلُ بِالْحَبْلِ؛ فَإِذَا كَانَ ذَا جَمَّةٍ [ضَفَرُهُ] ^(٣)؛ لِيَمْنَعَهُ ذَلِكَ مِنَ الشَّعْثِ.

وَرُوِيَ: «تَشَبَّهُوا» «تَشَبَّهُوا»، بِضَمِّ التَّاءِ وَفَتْحِهَا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، بِمَعْنَى: تَشَبَّهُوا، وَمَنْ ضَمَّ أَرَادَ: لَا تَشَبَّهُوا عَلَيْنَا فَتَفْعَلُوا أَفْعَالًا تُشَبِّهُ التَّلْيِيدَ الَّذِي سَنَّه فَاعِلُهُ أَنْ يَحْلِقَ.

و«العَقْصُ» لِيُ خُصَلَاتِ ^(٣)الشَّعْرِ ^(٤)بَعْضِهِ عَلَى بَعْضٍ، وَضَفَرُهُ، ثُمَّ يُرْسَلُ، وَكُلُّ خُصَلَةٍ عَقِيصَةٌ، وَزَادَ بَعْضُهُمْ: وَيَكُونُ رِقَاقًا مِنْ كُلِّ جَانِبِ أَمْثَالِ الْأَصَابِعِ. وَقِيلَ: الْعَقْصُ: لِيُ الشَّعْرِ ^(٤)عَلَى الرَّأْسِ، وَيُدْخَلُ أَطْرَافَهُ فِي أُصُولِهِ؛ لِئَلَّا يَشَعْتَ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّ التَّلْيِيدَ: جَمْعُ الشَّعْرِ بِمَا يُلْزَقُ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ مِنْ خِطْمِيٍّ ^(٥)، أَوْ صَمْعٍ، أَوْ شِبْهِهِ، لِيَتَّصِلَ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، فَلَا يَشَعْتُ وَيُقْمَلُ ^(٦)[فِي] ^(٧)الإِحْرَامِ.

(١) في الأصل: «طفر» و«ظفره».

(٢) «المُخْتَارُ...» للمؤلف (٦/ ورقة ٢٨٨، ٢٨٩).

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/ ١٠٠).

(٤) - (٤) ساقط من «المُخْتَارُ...» للمؤلف.

(٥) الخِطْمِيُّ بالكسْرِ الَّذِي يُغْسَلُ بِهِ الرَّأْسُ «الصَّحَّاحُ»، «خطم».

(٦) في الأصل «يُعْمَلُ» والتَّصْحِيحُ من «المُخْتَارُ...» والمَشَارِقِ (١/ ٣٥٤).

(٧) ساقط من الأصل.

(الصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ ، وَقَصْرُ الصَّلَاةِ ، وَتَعْجِيلُ الْحُطْبَةِ بِعَرَفَةَ)

- قوله: «عَلَى سِتَّةِ أَعْمِدَةٍ» [١٩٣] (١) وَهِيَ الْخُشْبُ الَّتِي تُرْفَعُ بِهَا الْبُيُوتُ ، وَاحِدُهَا: عِمَادٌ وَعَمُودٌ ، وَيُجْمَعُ عَلَى عَمَدٍ وَعَمُدٍ (٢) وَمِنْهُ: «رَفِيعُ الْعِمَادِ» (٣) لِأَنَّ بُيُوتَ السَّادَةِ عَالِيَةٌ مُتَّسِعَةٌ .

- وَ«السَّرَادِقُ» [١٩٤]: الْخِبَاءُ وَشِبْهُهُ؛ وَأَصْلُهُ: كُلُّ مَا أَحَاطَ بِالشَّيْءِ وَدَارَ بِهِ (٤) ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: (٥) ﴿ أَحَاطَ بِهِمْ سُرَادِقُهَا ﴾ وَقِيلَ: مَا يُدَارُ حَوْلَ الْخِبَاءِ . [كَالظَّلَّةِ وَنَحْوِهَا] (٦) .

- وَقَوْلُهُ: «الرَّوَّاحُ»: جَاءَ عَلَى أَنَّ رَاحَ يُسْتَعْمَلُ فِي مَعْنَى سَارَ أَيَّ وَتِ كَانِ ، وَمِنْهُ: «فَرُحْتُ إِلَيْهِ» ، وَ«رَائِحٌ إِلَى الْمَسْجِدِ» . وَ«الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ» ، وَ«رُحْتُ أَحْضَرُ» كُلُّهُ بِمَعْنَى الدَّهَابِ وَالسَّيْرِ ، وَإِنْ كَانَ يُحْتَمَلُ؛ لِأَنَّ مَجِيئَهُ كَانَ عِنْدَ زَوَالِ الشَّمْسِ ، وَالرَّوْحَةُ مِنْ زَوَالِ الشَّمْسِ إِلَى اللَّيْلِ ، وَالغُدُوءُ مَا قَبْلَهَا ، وَمِنْهُ: «رَاحَ» وَ«غَدَا» حَيْثُمَا وَجَدَ .

(١) «المُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ (٨/ ورقة ٢٩١) .

(٢) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي (٢/ ٢١٢) .

(٣) قِطْعَةٌ مِنْ بَيْتِ شِعْرِ ، وَالْبَيْتُ بِتَمَامِهِ:

رَفِيعُ الْعِمَادِ طَوِيلُ النَّجَادِ
كَثِيرُ الرَّمَادِ إِذَا مَا شَتَى

(٤) فِي «المُخْتَارِ . . .»: «وَيُؤَارِيهِ» .

(٥) سُورَةُ الْكَهْفِ ، آيَةُ: ٢٩ .

(٦) عَنْ «المَشَارِقِ» ، وَالنَّصُّ لَهُ .

(صَلَاةٌ مِنِّي)

«شَطْرٌ»^(١) وَشَطِيرٌ، مِثْلُ نِصْفٍ وَنَصِيفٍ^(٢)، إِلَّا مَا كَانَ مِنْ شَطْرِ الْبَيْتِ وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ؛ فَهُوَ نَاحِيَةُ الْبَيْتِ، وَالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَشَطْرُ كَلِمَةٍ: نِصْفُ كَلِمَةٍ، وَالطُّهُورُ شَطْرُ الْإِيمَانِ نِصْفُهُ، وَاخْتَلَفَ فِي كَيْفِيَّةِ هَذَا الشَّطِيرِ؛ وَالْأَلْيَقُ: مَا أَشَارَ إِلَيْهِ أَبُو حَامِدٍ^(٣)؛ وَهُوَ أَنَّ الْغَايَةَ الْقُصْوَى: عُمْرَانُ الْقَلْبِ بِالْأَخْلَاقِ الْمَحْمُودَةِ، وَالْعَقَائِدِ الْمَشْرُوعَةِ، وَلَنْ يَتَّصِفَ بِهَا مَا لَمْ يَتَنَظَّفْ عَنْ نِقَائِصِهَا، مِنْ الْعَقَائِدِ الْفَاسِدَةِ، وَالرَّذَائِلِ الْمَذْمُومَةِ، فَتَطْهِيرُهُ أَحَدُ الشَّطْرَيْنِ؛ وَهُوَ الشَّطْرُ الْأَوَّلُ الَّذِي هُوَ شَرْطٌ فِي الثَّانِي، فَكَانَ الطُّهُورُ شَطْرَ الْإِيمَانِ بِهَذَا الْمَعْنَى، وَكَذَلِكَ تَطْهِيرُ الْجَوَارِحِ عَنِ الْمَنَاهِي، / أَحَدُ الشَّطْرَيْنِ، وَعِمَارَتُهَا بِالطَّاعَاتِ الشَّطْرُ الثَّانِي. وَبَسَطُ هَذَا، وَتَتَمِيمُهُ فِي «الْإِحْيَاءِ»، فَعَلَيْكَ بِهِ تَرَشُّدٌ.

ب/٤٧

- وَقَوْلُهُ: «إِنَّا قَوْمٌ سَفَرٌ» [٢٠٢] جَمْعُ: سَافِرٍ^(٤)، كَرَكِبٍ وَرَاكِبٍ، إِلَّا أَنَّهُمْ لَمْ يَتَكَلَّمُوا بِسَافِرٍ، وَالْفِعْلُ مِنْ سَافِرٍ، أَيْضًا شَادٌ^(٥) فِي الْأَفْعَالِ مِمَّا وَقَعَ فِي بَابِ فَاعِلٍ مِنْ فَعَلَ، وَأَكْثَرُ هَذَا الْمَثَلِ أَنْ يَكُونَ مِنْ اثْنَيْنِ.

(١) «المُخْتَارُ...» لِلْمُؤَلَّفِ (٦/ ورقة ٣١٠).

(٢) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢/ ٢٥١).

(٣) هُوَ الْغَزَالِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ (ت: ٥٠٥)، وَالنَّصُّ مِنْ إِحْيَاءِ عُلُومِ الدِّينِ كَمَا سَيَأْتِي.

(٤) مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢/ ٢٢٦)، وَالزِّيَادَةُ مِنْهُ.

(٥) فِي الصَّحَاحِ (سَفَرٌ): «سَفَرْتُ أَسْفُرُ سَفُورًا: خَرَجْتُ إِلَى السَّفَرِ فَأَنَا سَافِرٌ، وَقَوْمٌ سَفَرٌ مِثْلُ:

صَاحِبٍ وَصَحْبٍ، وَسَقَّارٌ مِثْلُ: رَاكِبٍ وَرُكَّابٍ».

- وَقَوْلُهُ: عَنْ عُمَرَ: «وَلَمْ يَبْلُغْنَا أَنَّهُ قَالَ لَهُمْ شَيْئًا» وَالضَّمِيرُ رَاجِعٌ إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ جَرَى ذِكْرُهُمْ، وَأَمَّا أَهْلُ مَنَى فَلَمْ يَجْرِ لَهُمْ ذِكْرٌ، وَلَا لَهَا أَهْلٌ؛ لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِلَدِّ اسْتِطْطَانٍ وَإِقَامَةٍ، وَإِنْ نُسِبَ إِلَيْهَا أَحَدٌ فَإِنَّمَا يُنْسَبُ إِلَيْهَا مَنْ يَقُومُ حَوَالَيْهَا مِنَ الْأَعْرَابِ الْمُتَتَقِّلِينَ.

(تَكْبِيرُ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)

- وَقَوْلُهُ^(١): «ثُمَّ خَرَجَ الثَّانِيَةَ» [٢٠٥] يَحْتَمِلُ^(٢) تَأْوِيلَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: أَنْ يُرِيدَ ثُمَّ خَرَجَ الْخَرْجَةَ الثَّانِيَةَ، فَيَكُونُ صِفَةً لِظَرْفٍ مَحْدُوفٍ، وَإِنْ شِئْتَ لِمَصْدَرٍ مَحْدُوفٍ؛ لِأَنَّ الْمَرَّةَ يُرَادُ بِهَا تَارَةً الظَّرْفُ، وَتَارَةَ الْمَصْدَرِ.

- وَتَقَدَّمَ أَنْ مَعْنَى «رَاغَتِ الشَّمْسُ» مَالَتْ، وَكُلُّ مِيلٍ عَنِ الْاِعْتِدَالِ يُسَمَّى زَيْغًا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا رَاغُوا أَزَاعَ اللَّهُ قُلُوبَهُمْ﴾^(٣).

وَ«الْأَيَّامُ الْمَعْدُودَاتُ» أَيَّامُ التَّشْرِيقِ^(٤)، عَلَى ذَلِكَ جُمُهُورُ الْفُقَهَاءِ؛ وَهِيَ الْاَيَّامُ الثَّلَاثَةُ التَّابِعَةُ لِيَوْمِ النَّحْرِ؛ وَسُمِّيَتْ مَعْدُودَاتٍ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَعْدُودَاتٍ﴾^(٥) لِأَنَّهَا إِذَا زِيدَ عَلَيْهَا فِي الْبَقَاءِ بِمَكَّةَ كَانَتْ حَصْرًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يَبْقَيْنَ مُهَاجِرٌ بِمَكَّةَ بَعْدَ قِضَاءِ نُسُكِهِ فَوْقَ

(١) «المُحْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ (٦/ ورقة ٣١٣).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّشِيِّ (١/ ٣٩٥).

(٣) فِي «المُحْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ: «قَالَ تَعَالَى» وَالآيَةُ فِي سُورَةِ الصَّفِّ، الْآيَةُ: ٥.

(٤) النَّصُّ فِي تَعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّشِيِّ (١/ ٣٩٥)، وَالاسْتِدْكَارُ لِأَبِي عَمْرٍ

(١٣/ ١٧٤).

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٢٠٣.

ثَلَاثَةٌ». وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِقِلَّتِهَا، وَهِيَ أَيَّامُ الرَّمِيِّ، وَتُسَمَّى أَيْضًا أَيَّامُ مَنَى: أَيَّامُ الشُّرَيْقِ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ لُحُومَ الْأَضَاحِيِّ تُشْرِقُ بِهَا^(١) وَهُوَ قَوْلُ قَتَادَةَ^(٢)، وَقِيلَ: لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَنْحَرُونَ الْهَدْيَ، وَلَا يُضَحُّونَ إِلَّا بَعْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ؛ أَيُّ طُلُوعِهَا وَهَذَا مَذْهَبُ^(٣) مَنْ لَا يُجِزِ الذَّبْحَ بِاللَّيْلِ، مِنْهُمْ مَالِكٌ. يُقَالُ^(٤): شَرَقَتِ الشَّمْسُ - بَفَتْحِ الرَّاءِ - إِذَا طَلَعَتْ، وَأَشْرَقَتْ: أَضَاءَتْ وَصَفَتْ، وَشَرِقَتْ - بِكَسْرِ الرَّاءِ - إِذَا تَهَيَّأَتْ لِلْمَغِيبِ^(٥).

وَقِيلَ: سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِبُرُوزِهِمْ وَخُرُوجِهِمْ مِنَ الْأَيْنِيَةِ لِلْحَجِّ رُويَ عَنِ أَبِي جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ^(٥)، وَمِنْهُ قِيلَ لِمُصَلِّي النَّاسِ يَوْمَ الْعِيدِ: الْمُشْرِقُ. قَالَ الْعَجَّاجُ: ^(٦)

لَاهُمْ رَبَّ الْبَيْتِ وَالْمُشْرِقِ
إِيَّاكَ أَدْعُو فَتَقَبَّلْ مَلَقِي

وَقِيلَ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ^(٧) «أَشْرِقْ تَبِيرٌ كَيْمَا نُغِيرُ»

(١) في «المختار...» للمؤلف «فيها».

(٢) قول قتادة في التعليق على الموطأ لأبي الوليد القشيري (١/٣٩٥)، والاستذكار (١٣/١٧٤)

(٣) في «المختار...» للمؤلف «شبيه مذهب من لم...».

(٤) - (٤) ساقط من «المختار...» للمؤلف.

(٥) رأيه في الاستذكار (١٣/١٧٤)، والأقوال السابقة لأبي عمر أيضاً.

(٦) تقدّم ذكرهما، وهما في ديوانه (١/١٧٨)، وبينهما هُتَاكَ:

* وَالْمُرْقَلَاتِ كُلِّ سَهْبٍ سَمَلِقِ *

(٧) هو قول مشهور للعرب جرى مجرى الأمثال. يُراجع: مجمع الأمثال (٢/١٥٨).

وَلَا يَصِحُّ، وَلَا يَعْرِفُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِاللِّسَانِ^(١)؛ لِأَنَّهُمْ كَانُوا يَقُولُونَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ،
عِنْدَ وُقُوفِهِمْ بِعَرَفَةَ، وَيَعْنُونَ بِالْإِغَارَةِ: الْإِفَاضَةَ، يُقَالُ: أَغَارَ فِي عَدُوِّهِ؛ إِذَا
أَسْرَعَ وَتَقَدَّمَ.

(صَلَاةُ الْمَعْرَسِ وَالْمُحَصَّبِ)

«[الْمَعْرَسُ]^(٢)» [٢٠٦]: مَوْضِعُ التَّعْرِيسِ؛ وَهُوَ أَنْ يَنْزَلَ الْمُسَافِرُ نَزْلَةً
خَفِيفَةً^(٣) ثُمَّ يَرْحَلَ، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ إِذَا نَزَلَ فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَرَبَّمَا اسْتُعْمِلَ فِي
أَيِّ وَقْتٍ كَانَ، وَقَوْلُهَا فِي الْحَدِيثِ: «مُعْرَسِينَ فِي نَحْرِ الظَّهِيرَةِ» يَدُلُّ عَلَيْهِ،
وَهُوَ قَوْلُ الْحَلِيلِ^(٤)، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ زُهَيْرٍ: (٥)

أَثَافِي سُنْفَعًا فِي مُعْرَسِ مِرْجَلٍ وَنُؤْيَا كَجِدْمِ الْحَوْضِ لَمْ يَتَّكِمِ
وَيَدُلُّ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ فِي آخِرِ اللَّيْلِ قَوْلُ الرَّاجِزِ:

* لِأَتَهَمِي اللَّيْلَةَ بِالتَّعْرِيسِ *

- و«الْمُحَصَّبُ»: مَوْضِعُ التَّحْصِيبِ^(٦)؛ وَهُوَ الرَّمْيُ بِالْحَصَا؛ وَهِيَ الْحِجَارَةُ،

(١) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «اللِّسَانُ الْعَرَبِيُّ».

(٢) «الْمُخْتَارُ» لِلْمَوْلَفِ (٦/٣١٧).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٩٧).

(٤) الَّذِي فِي الْعَيْنِ (١/٣٢٨)، وَمُخْتَصَرُهُ (١/١٢٩)، أَنَّهُ نَزُولُ آخِرِ اللَّيْلِ، وَأَنْشَدَ لِزُهَيْرٍ [شرح
شعره: ١٩٥]:

وَعَرَسُوا سَاعَةً فِي كُتْبِ أَسْنِمَةٍ وَمِنْهُمْ بِالْقَسُومِيَّاتِ مُعْتَرِكُ

(٥) شرح ديوانه: (٧) مع اختلاف في الرواية.

(٦) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٩٧). وَهِيَ كَمَا قَالَ الْمَوْلَفُ تُعْرَفُ =

وَيَقَالُ: أَحْصَبَ الْحِمَارُ؛ إِذَا عَدَا يُطَيِّرُ الْحَصْبَاءَ فِي عَدْوِهِ وَالتَّحْصِيبُ وَالحَصْبَةُ،
وَالْمَحْصَبُ أَيْضًا ^(١) الْمَيْتُ بِالْمَحْصَبِ، مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَمِنَى، وَهُوَ خَيْفٌ
بَيْنِي كِنَانَةَ، وَهُوَ الْأَبْطَحُ، وَلَيْسَ مِنْ سُنَنِ الْحَجِّ، وَالِدَلِيلُ أَنَّ الْمَحْصَبَ: هُوَ
خَيْفٌ مِنِّي، وَالْخَيْفُ: الْوَادِي. قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ^(٢) - وَهُوَ مَكِّيٌّ عَالِمٌ بِمَكَّةَ
وَأَحْوَازِهَا، وَمِنَى وَأَقْطَارِهَا - ^(٣):

يَارَاكِبًا قَفَّ بِالْمَحْصَبِ مِنْ مِنَى فَاهْتَفَّ بِقَاطِنِ خَيْفِهَا وَالتَّاهِضُ
وَقَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ: ^(٤)

نَظَرْتُ إِلَيْهَا بِالْمَحْصَبِ مِنْ مِنَى وَلِي نَظْرٌ لَوْلَا التَّحْرُجُ عَارِمٌ
وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ: ^(٥)

= بِالْأَبْطَحِ، وَتُعْرَفُ بِهِ حَتَّى الْيَوْمِ، وَرَبَّمَا غَلَبَ عَلَيْهَا الْآنَ اسْمَ حَيٍّ (الْعَدْل) وَهِيَ الْمَنْطِقَةُ الَّتِي
بَيْنَ مِنَى وَمَكَّةَ، وَمِنْهَا يَتَّجُهُ طَرِيقُ مَكَّةَ - الطَّائِفُ - الرِّيَاضُ، وَيَعْرِفُ بِطَرِيقِ الشَّرَائِعِ وَطَرِيقِ
السَّيْلِ وَيَعْرِفُ الشَّارِعَ الَّذِي يَخْتَرِقُهَا الْآنَ بِشَارِعِ الْحَجِّ، بِدَايَةِ مِنْهَا، وَيَتَّجُهُ إِلَى نَاحِيَةِ الشَّمَالِ
(١) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (١/٢٠٥).
(٢) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ «رَضِيَ اللهُ عَنْهُ».
(٣) دِيْوَانُ الشَّافِعِيِّ (١٤٩)، وَالبَيْتُ فِي الاستِذْكَارِ (١٣/١٨٤)، وَرِوَايَتُهُ هُنَاكَ: «وَالْبَاهِمُ» وَهُوَ
تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ. وَمِمَّا يُؤَكِّدُ صِحَّةَ مَا أُبْتِنَاهُ قَوْلُهُ بَعْدَهُ:

سَحَرَ إِذَا فَاضَ الْحَجِيجُ إِلَى مِنَى فَيَضَا كَمُلْتِمْ الْفَرَاتِ الْفَائِضِ
إِنِّي أَحِبُّ بَنِي النَّبِيِّ الْمُصْطَفَى وَأَعُدُّهُ مِنْ وَاجِبَاتِ فَرَائِضِي
إِنْ كَانَ رَفْضًا حُبُّ آلِ مُحَمَّدٍ فَلَيْشَهْدِ الثَّقَلَانِ أَنِّي رَافِضِي
(٤) دِيْوَانُهُ (١٩٩).
(٥) دِيْوَانُهُ (٣١٠).

هُمُ سَمِعُوا يَوْمَ الْمُحَصَّبِ مِنْ مَنِي نِدَائِي وَقَدْ لُفَّتْ رِفَاقِ الْمَوَاسِمِ
 وَرَوَى ابْنُ الْمَوَازِ (١) عَنْ مَالِكٍ: أَنَّ الْمُحَصَّبَ: مَوْضِعٌ بِأَعْلَى مَكَّةَ، خَارِجٌ
 مِنْهَا، مُتَّصِلٌ بِالْجَبَانَةِ الَّتِي بِطَرِيقِ مَنِي، وَهُوَ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: الْأَبْطَحُ.

- وَمَعْنَى «قَفَلَ»: رَجَعَ، [وَرَحَلَ، يُقَالُ] قَفَلَ الْمُسَافِرُ قَفْلًا - بَفَتْحِ
 الْقَافِ - وَقُفُولًا، وَلَا يُقَالُ ذَلِكَ / إِلَّا فِي الرُّجُوعِ، وَكَذَلِكَ لَا يُقَالُ أَقْفَلْتُ،
 وَيُحْمَلُ مَا رَوَى عَنْ مَالِكٍ (٢) عَلَى مَعْنَى: أَرَدْنَا الْقُفُولَ (٣).

و«الْبَطْحَاءُ» الْأَرْضُ السَّهْلَةُ الْبَسِيطَةُ (٤) فَمَنْ أَرَادَ الْأَرْضَ وَالْبُقْعَةَ قَالَ:
 بَطْحَاءً، وَمَنْ أَرَادَ الْمَكَانَ قَالَ: أَبْطَحُ، وَهُمَا صِفَتَانِ جَرَّتَا مَجْرَى الْأَسْمَاءِ (٥).

(رَمِي الْجِمَارِ)

- «الْجِمَارُ» [١٢٤]: الْأَحْجَارُ الصَّغِيرَةُ (٦)، وَمِنْهُ قِيلَ: اسْتَجَمَرَ
 الرَّجُلُ (٧)؛ إِذَا اسْتَنْجَى بِالْأَحْجَارِ. وَيُقَالُ: عَدَا الْفَرَسُ فَأَجْمَرَ؛ إِذَا طَيَّرَ

(١) عنه في الْمُنتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٣/٤٤).

(٢) - (٢) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ». لِلْمُؤَلَّفِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ «الْقَوْلُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ». لِلْمُؤَلَّفِ.

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ (١/٣٩٨).

(٥) فِي الْأَصْلِ: «الْإِسْمُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ». لِلْمُؤَلَّفِ، وَ«التَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَأَ» لِأَبِي
 الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ.

(٦) «الْمُخْتَارِ». لِلْمُؤَلَّفِ (٦/ ورقة ٣٢٥، ٣٢٦).

(٧) الِاسْتِذْكَارُ (١٣/١٩٦) فَمَا بَعْدَهَا.

الْحِجَارَةَ فِي عَدْوِهِ . وَجَمَرَ الْحُجَّاجُ^(١) ؛ إِذَا رَمَوْا الْجِمَارَ ، كَمَا يُقَالُ : حَصَبُوا :
إِذَا رَمَوْا الْحَصْبَاءَ ؛ وَهِيَ الْحِجَارَةُ الصَّغَارُ أَيْضًا . قَالَ عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ^(٢) :

فَلَمْ أَرَ كَالْتَّجْمِيرِ مَنْظَرَ نَاطِرٍ وَلَا كَلَيْلِي الْحَجِّ أَفْلَتَنُ^(٣) ذَا هَوَى

أَفْلَتَنُ^(٣) : أَهْلَكَنَ ، وَمِنْهُ : «إِنَّ الْمُسَافِرَ وَمَتَاعَهُ ، لِعَلِيٍّ^(٤) قَلَّتِ» وَيُرْوَى :
«أَفْلَتَنُ» أَي : عَرَضَنَ لِلْقَتْلِ . وَيُرْوَى : «أَفْتَنُ» مِنْ الْفِتْنَةِ .

^(٥) قَالَ الشَّيْخُ - وَفَّقَهُ اللَّهُ - : الْأَوْلَى بِصِنَاعَةِ الشُّعْرِ ، وَجَزَالَةِ اللَّفْظِ ،
وَجُودَةِ الْمَعْنَى : «أَفْلَتَنُ - بِالْفَاءِ - ؛ إِذْ هُوَ الْمُسْتَعْرَبُ لِلشَّاعِرِ بِحَيَاةٍ مَنْ يَنْجُو مِنْ
ذَلِكَ الْمَوْضِعِ .

- وَقَوْلُهُ : «حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمُ» [٢١١] . رَوَيْنَاهُ بِرَفْعِ «الْقَائِمِ»^(٦) ، وَوَقَعَ فِي
بَعْضِ الرِّوَايَاتِ : «حَتَّى يَمَلَّ الْقَائِمَ» - بِضَمِّ الْيَاءِ ، وَكَسْرِ الْمِيمِ ، وَنَصْبِ

(١) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ «الْحَاجُّ» .

(٢) دِيوانه (٤٥١) . وَرَوَايَتُهُ : «أَفْلَتَنُ» مِنْ أَيْبَاتِ أَوْلَاهَا :

وَكَمْ مِنْ قَتِيلٍ لَا يَبَاءُ بِهِ دَمٌ وَمِنْ غَلِقِي رَهْنَا إِذَا ضَمَّهُ مِنِّي
وَمِنْ مَالِي عَيْتِيهِ مِنْ شَيْءٍ غَيْرِهِ إِذَا رَاحَ نَحْوَ الْجَمْرَةِ الْبَيْضِ كَالدُّمَى

(٣) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ : «أَفْلَتَنُ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ ، وَقَدْ أَشَارَ الْمُؤَلِّفُ إِلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ فِيمَا
بَعْدَ كَمَا تَرَى .

(٤) فِي الْأَصْلِ : «يَعْنِي» تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ ، وَيَرِاجِعُ : التَّهْيَاةُ (٩٨/٤) .

(٥) - (٥) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ .

(٦) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِلوَقْشِيِّ (٢٩٨/١) ، هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَالْفَقْرَاتُ الثَّلَاثُ الْآتِيَةُ بَعْدَهَا .

القَائِمِ - وَهُوَ الْأَلْيَقُ، أَي: (١) يَجْعَلُهُ أَنْ يَمِلَّ الْوُقُوفَ .
 - وَقَوْلُهُ: «عِنْدَ الْجَمْرَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ» [٢١٢]. كَذَا الصَّوَابُ، تَنْبِيهُ الْأُولَى
 مَقْصُورَةً، وَهِيَ تَأْنِيثُ الْأَوَّلِ، وَتَرْوِيهِ الْعَامَّةُ: «الْأَوْلَتَيْنِ» وَهُوَ خَطَأٌ؛ لِأَنَّهُ لَا
 يُقَالُ فِي تَأْنِيثِ أَوَّلٍ: أَوْلَةٌ، كَمَا لَا يُقَالُ فِي تَأْنِيثِ أَحْمَرَ: أَحْمَرَةٌ، وَلَا فِي تَأْنِيثِ
 الْأَحْسَنِ: الْأَحْسَنَةُ.

- وَ«الْحَدْفُ» [٢١٤] - بِالْحَاءِ مُعْجَمَةٌ - : الرَّمْيُ بِالْحِجَارَةِ .
 وَأَمَّا الْحَدْفُ - بِالْحَاءِ غَيْرِ مُعْجَمَةٌ - فَالرَّمْيُ بِالْحَصَى (٢) . وَقِيلَ: الْحَدْفُ:

الرَّمْيُ إِلَى نَاحِيَةِ الْجَانِبِ .
 - وَقَدْ أَوْلَعَتِ الْعَامَّةُ بِقَوْلِهِمْ: «عَرَبَتِ الشَّمْسُ» بِضَمِّ الرَّاءِ (٣) ، وَهُوَ
 خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ فَتَحِهَا، وَتَقَدَّمَ.

- وَقَوْلُهُ: «فَلَا يَنْفِرُنَّ» يَجُوزُ كَسْرُ الْفَاءِ وَضَمُّهَا (٤) ، وَهَذَا لُغَتَانِ . وَيُقَالُ:
 نَفَرَ الْحَاجُّ يَنْفِرُ نَفْرًا [بِسُكُونِ الْفَاءِ وَنَفْرًا] (٥) - بِفَتْحِهَا - ، وَنُفُورًا، وَنَفِيرًا، فَأَمَّا
 النَّفْرُ: الْقَوْمُ فَبِفَتْحِ (٦) الْفَاءِ لَا غَيْرُ، فَمِنْ اللَّغَوِيِّينَ مَنْ يَرَاهُ اسْمًا لِلْجَمْعِ، وَمِنْهُمْ
 مَنْ يَجْعَلُهُ جَمْعَ نَافِرٍ، كَمَا قَالُوا: حَارِسٌ وَحَرَسٌ، وَغَائِبٌ (٧) وَغَيْبٌ . وَيَرَى
 أَصْحَابُ الْأَشْتِقَاقِ أَنَّهُ إِنَّمَا قِيلَ لَهُمْ: نَفَرٌ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْفِرُونَ فِي الْأُمُورِ، أَي:

(١) في «المختار» . . للمؤلف: «أن» .

(٢) في «المختار» . . للمؤلف: «بالعصا» .

(٣) في الأصل: «بالضم للراء» .

(٤) النصُّ لأبي الوليد الوقيسي في «التعليق على الموطأ» كما أسلفنا .

(٥) عن «المختار» . . للمؤلف .

(٦) في «المختار» . . للمؤلف: «مفتوح» .

(٧) في الأصل «غابة» والتصحيح من «المختار» . . للمؤلف .

يَنْهَضُونَ فِيهَا.

- وَمَعْنَى «يَتَحَرَّى» [٢١٦]: يَفْصِدُ، تَحَرَّيْتُ الرَّجُلَ (١)، أَي: قَصَدْتُ حِرَاهُ، أَي: فَنَاءَهُ وَجِهَتَهُ، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي قَصْدِ الشَّيْءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ حِرَى، وَصَارَ كَالْمَثَلِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا مِنَ الْحَرَى؛ وَهُوَ الْجُهْدُ وَالتَّعَبُ، كَمَا قَالَ الْأَعْمَشِيُّ (٢):

إِنَّ مِنْ عَضَّتِ الْكِلَابُ عَصَاهُ ثُمَّ أَثَرِي فَبِالْحَرَى أَنْ يَجُودَا

أَي: لَا يَجُودُ إِلَّا بَعْدَ جُهْدٍ وَمَشَقَّةٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ قَاسَى الْفَقْرَ، وَعَلِمَ قَدْرَ الْمَالِ، وَشِدَّةَ حَاجَةِ الْإِنْسَانِ إِلَيْهِ، فَيَكُونُ مُعْنَى تَحَرَّى الشَّيْءِ: بَلَغَ فِيهِ جُهْدَهُ.
- وَقَوْلُهُ: «وَيَهْرَبُ دَمًا» يَجُوزُ فَتُحِ الْهَاءُ وَتَسْكِينُهَا. وَمَعْنَى: «يَتَعَمَّدُ»: يَفْصِدُ.

(الرُّخْصَةُ فِي رَمِي الْجِمَارِ)

- يُقَالُ (٣): رُخْصَةٌ [٢١٩]- بِسُكُونِ (٤) الْخَاءِ وَضَمِّهَا، وَلَا يَجُوزُ فَتْحُهَا، وَتَقَدَّمَ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ: أَرَخَصَ إِرْخَاصًا، وَرَخَّصَ تَرْخِيصًا، وَهُمَا مَنْقُولَانِ بِالْهَمْزَةِ وَالتَّشْدِيدِ؛ مِنْ قَوْلِهِمْ: رَخَّصَ الشَّيْءُ: إِذَا قَلَّتْ قِيَمَتُهُ.
- وَقَوْلُهُ: «فِيَمَا نُرَى» مَنْ جَعَلَهُ مِنْ رَأَيْتُ فَتَحَ الثُّونَ، وَمَنْ جَعَلَهُ مِنْ

(١) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «الشَّيْءُ».

(٢) دِيوَانُ الْأَعْمَشِيِّ «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (٢٣٩).

(٣) الْمُخْتَارُ... لِلْمَوْلَفِ (٦/ رِقَّة ٣٣٧، ٣٣٨).

(٤) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «بِتَسْكِينِ الْخَاءِ».

أَرَأَيْتُ ضَمَّهَا^(١) .

- وَقَوْلُهُ: «نَفِسْتُ بِالْمُزْدَلِفَةِ» [٢٢٠]. هُوَ اللَّغَةُ الْفَصِيحَةُ - بِضَمِّ التُّونِ
وَكَسْرِ الْفَاءِ -^(٢) . وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: «نَفِسْتُ» - بِفَتْحِ التُّونِ وَكَسْرِ الْفَاءِ،
وَحَكَاهُمَا جَمِيعًا اللَّحْيَانِيُّ، وَحَكَى فِي مَصْدَرِ الْمَصْوَغِ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ:
نَفَاسًا - بِكَسْرِ التُّونِ -، وَفِي مَصْدَرِ الثَّانِي نَفَاسَةً - بِفَتْحِ التُّونِ وَكَسْرِهَا - وَنَفَسًا
-^(٣) بِفَتْحِ التُّونِ وَكَسْرِهَا^(٣) -، وَنَفَسًا - بِفَتْحِ التُّونِ وَالْفَاءِ . وَيُقَالُ: امْرَأَةٌ نُفَسَاءُ
- بِضَمِّ التُّونِ وَفَتْحِ الْفَاءِ - وَنَفَسَاءُ - بِفَتْحِهِمَا^(٤)، وَنَفَسَاءُ - بِفَتْحِ التُّونِ وَسُكُونِ
الْفَاءِ -، وَالْجَمْعُ: نِفَاسٌ^(٥) عَلَى مِثَالِ سِيَاطٍ، وَنُقَاسٌ عَلَى مِثَالِ صُؤَالٍ^(٦)،
وَنُفْسٌ عَلَى مِثَالِ رُسُلٍ . وَحَكَاهُ سَيَّبُوئِيهِ^(٧) فِي الْجَمْعِ: نِفَاسٍ - بِضَمِّ التُّونِ
وَتَخْفِيفِ الْفَاءِ -، وَتَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَيْنَ نَفَسَاءَ وَنَفَسَاءَ مِنَ النَّفَاسِ وَالْحَيْضِ^(٨) .

(الإفاضة)

- قَوْلُ عُمَرَ^(٩): «ثُمَّ حَلَقَ رَأْسَهُ أَوْ قَصَرَ، وَنَحَرَ هَدْيًا» قَدَّمَ الْحِلَاقَ فِي

-
- (١) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ: «ضَمُّ التُّونِ» .
 - (٢) تَقْدِمُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ «الطَّهَارَةِ» .
 - (٣) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ .
 - (٤) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ: «بِفَتْحِهِمَا مَعًا» .
 - (٥) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ: «نَفَاسًا» .
 - (٦) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ: «طَوَالٍ» .
 - (٧) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ: «حَكَى» وَحِكَايَةُ سَيَّبُوئِيهِ فِي كِتَابِهِ (٢/ ورقة ٢١٢، ٢١٣) .
 - (٨) ص ٨٨ - ٩٠) .
 - (٩) «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ: (٦/ ورقة ٣٤٨) .

اللَّفْظِ عَلَى النَّحْرِ، وَالنَّحْرُ مُقَدَّمٌ فِي الرُّبْعَةِ؛ لِأَنَّ الْوَاوَ لَا تَقْتَضِي رُبْعَةً، وَتَقَدَّمَ
أَوَّلَ الْكِتَابِ / الْاِخْتِلَافُ فِيهَا^(١).

ب/٤٨

(دُخُولُ الْحَائِضِ مَكَّةَ)

تَقَدَّمَ أَنَّ التَّنْعِيمَ^(٢) عَلَى لَفْظِ الْمَصْدَرِ؛ مِنْ نَعْمَتِهِ^(٣) تَنْعِيمًا، بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَكَّةَ
فَرَسَخَانَ، وَأَنَّهُ سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْجَبَلَ الَّذِي عَنْ يَمِينِهِ [يُقَالُ لَهُ]^(٤) نَعِيمٌ، وَالَّذِي
عَنْ يَسَارِهِ يُقَالُ لَهُ: نَاعِمٌ، وَالْوَادِي: نَعْمَانٌ؛ وَمِنَ التَّنْعِيمِ يَعْتَمِرُ مَنْ أَرَادَ الْعُمْرَةَ.

(إِفَاضَةُ الْحَائِضِ)

- قَوْلُهُ^(٥): «أَحَابِسْتَنَا هِيَ؟» [٢٢٥]. الْهَمْزَةُ - هُنَا^(٦) - لَيْسَتْ لِإِسْتِفْهَامِ
الْمَحْضِ، وَلَكِنَّهَا عَلَى مَعْنَى الْإِنْكَارِ وَالْإِشْفَاقِ مِنْ شَيْءٍ يُتَوَقَّعُ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ
قَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «لَعَلَّهَا تَحْسِبُنَا»؛ فَهَذَا تَوَقُّعٌ بَيْنَ الْإِشْفَاقِ. وَقُلْنَا: إِنَّهُ
بِمَعْنَى الْإِنْكَارِ؛ لِأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّبْرُمِ وَالْغَضَبِ، وَتَوْضِيحُهُ: أَنَّ بَعْضَهُمْ
رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ، فَقَالَ: «عَقَرِي حَلَقِي مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسْتَنَا». وَهَكَذَا يَرَوِيهِ
الْمُحَدِّثُونَ عَلَى مِثَالِ سَكْرِي وَغَضَبِي، وَأَنْكَرَهُ بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ، وَقَالَ:

(١) يراجع ص (١٦٢، ٤٠٤).

(٢) «المختار...» للمؤلف: (٦/ ورقة ٣٥١). وتقدم ذلك ص (٣٨٦) من هذا الجزء.

(٣) في «المختار...» للمؤلف: «نعمت».

(٤) ساقط من الأصل وهي في «المختار...» للمؤلف.

(٥) «المختار...» للمؤلف (٦/ ورقة ٣٦٢).

(٦) التَّصُّ لَأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّلْغِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/ ٣٩٩).

الصَّوَابُ: عَقْرًا وَحَلَقًا بِالتَّنْوِينِ؛ وَمَعْنَاهُ: عَقَرَهَا اللَّهُ وَحَلَقَهَا، أَي: أَصَابَهَا بِوَجَعٍ فِي حَلَقِهَا. وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ الْحَلْقَ الَّذِي هُوَ الْاسْتِئْصَالُ وَالذَّهَابُ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْمَنِيَّةِ: حَلَاقٍ عَلَى مِثَالِ حَذَامٍ، مَنِيَّةٌ عَلَى الْكَسْرِ؛ [لَأَنَّهَا] ^(١) تَأْتِي عَلَى كُلِّ شَيْءٍ. وَمِنْهُ قِيلَ: سَنَةٌ حَالِقَةٌ؛ إِذَا لَمْ تَبْقَ شَيْئًا، وَهَذَا مِنَ الدُّعَاءِ الَّذِي لَا يُرَادُ بِهِ وَفُوعُ الْمَكْرُوهِ؛ وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ تَسْتَعْمِلُهُ الْعَرَبُ عَلَى مَعْنَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا عِنْدَ التَّبَرُّمِ وَالضَّجْرِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ، وَتَقَدَّمَ فِي قَوْلِهِ: «أَفْ لَكَ» ^(٢)، وَالْآخَرُ: فِي مَعْنَى اسْتِعْظَامِ الشَّيْءِ، وَالْإِفْرَاطِ فِي إِحْسَانِهِ، كَمَا يُقَالُ: أُخْزَاهُ اللَّهُ مَا أَشْعَرَهُ، وَقَاتَلَهُ اللَّهُ مَا أَفْصَحَهُ، وَالْقَصَائِدُ الْمُسْتَحَنَّةُ يُقَالُ لَهَا: الْمُخْزِيَّةُ. وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَمَنْ دَعَوْتُ عَلَيْهِ بِدُعَاءٍ لَا يَسْتَحِقُّهُ فَاجْعَلْ دُعَائِي عَلَيْهِ رَحْمَةً لَهُ» وَمَجَازُ رِوَايَةٍ مِنْ رَوَى: «عَقْرِي وَحَلَقِي» عَلَى مِثَالِ سَكْرِي وَغَضْبِي، أَنَّهُمَا اسْمَانِ مَقْصُورَانِ، كَمَا قَالُوا: امْرَأَةٌ خَزِيًا وَغَيْرِي، فَيَكُونَانِ فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: اللَّهُمَّ اجْعَلْهَا عَقْرِي، أَوْ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَلَى خَبَرٍ مُبْتَدَأٍ مُضْمَرٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: هِيَ عَقْرِي وَحَلَقِي، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَا مَصْدَرَيْنِ بِمَنْزِلَةِ النَّجْوَى وَالذُّعْوَى أَوْ اسْمَيْنِ وَضِعَا مَوْضِعَ الْمَصْدَرِ، كَقَوْلِ الشَّاعِرِ ^(٣):

أَحَافِرَةٌ عَلَى صَلَعٍ وَشَيْبٍ مَعَاذَ اللَّهِ مِنْ سَفَهٍ وَعَارٍ

فَوَضَعَ الْحَافِرَةَ مَوْضِعَ الرَّجُوعِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَرْجُوعًا إِلَى الصَّبَا بَعْدَ مَا شَبْتُ،

(١) عن «المختار...» للمؤلف.

(٢) ص (٨٠) من هذا الجزء.

(٣) البيت في الصحاح (حقر) أنشده ابن الأعرابي يقول: أَرْجِعْ إِلَى مَا كُنْتُ عَلَيْهِ فِي شَبَابِي مِنَ الْجَهْلِ وَالصَّبَا بَعْدَ أَنْ شَبْتُ وَصَلَيْتُ.

وَإِذَا أَمَكْنَ هَذَا التَّأْوِيلُ لَمْ يَكُنْ لِانْتِكَارٍ مَنْ أَنْكَرَهُمَا مَعْنَى .

- وَقَوْلُهُ: «فَلَا إِذَا»: كَلَامٌ فِيهِ اخْتِصَارٌ^(١)، تَقْدِيرُهُ: فَلَا تَحْبُسُنَا إِذَا، فَحَذَفَ الْفِعْلَ لِذِلَالَةِ مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْخَبَرِ عَلَيْهِ.

- و«الْكِرْبِيُّ» [٢٢٩]: الْمُكَارِبِيُّ^(٢)، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فَعِيلًا بِمَعْنَى مُفَاعِلٍ كَمَا قَالُوا: جَلِيسٌ بِمَعْنَى مُجَالِسٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى مُفْعِلٍ كَمَا قَالُوا: عَذَابٌ أَلِيمٌ بِمَعْنَى مُؤْلِمٍ، وَدَوَاءٌ وَجِيعٌ بِمَعْنَى مُوجِعٍ.

(فِدْيَةُ مَا أُصِيبَ مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ)

[قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: (٣) يُقَالُ لَوْلِدِ الْمَاعِزَةِ حِينَ تَضَعُهُ أُمُّهُ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى: سَخْلَةٌ وَبَهْمَةٌ] [٢٣٠]، فَإِذَا بَلَغَ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ، وَفُصِّلَ عَنْ أُمِّهِ فَهُوَ جَفْرٌ، وَالْأُنْثَى: جَفْرَةٌ، وَعَرِيضٌ، وَعَتُودٌ، إِذَا رَعَى وَقَوِي، وَجَمْعُهُ: عِرْضَانٌ، وَعِدَانٌ، وَأَعْتِدَةٌ، وَهُوَ فِي كُلِّ ذَلِكَ جَدِيٌّ، وَالْأُنْثَى عِنَاقٌ. وَقَدْ قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الْمَالِكِيِّينَ: هِيَ الْعَنْزُ الشَّيْبَةُ، وَهَذَا غَيْرُ مَعْرُوفٍ عِنْدَ اللَّغَوِيِّينَ. أَبُو عُمَرَ^(٤): فَلَوْ كَانَتْ الْعِنَاقُ عَنْزًا ثَنِيَّةً كَمَا زَعَمَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا لَقَالَ عُمَرُ فِي الْغَزَالِ وَالْيَرْبُوعِ وَالْأَرْتَبِ: عَنْزٌ، وَقَضَى عُمَرُ هُنَا فِي الْأَرْتَبِ بِعِنَاقٍ، وَرَوَاهُ عَنْهُ أَبُو عُبَيْدٍ، وَلَكِنَّ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٤٠٠).

(٢) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ.

(٣) «الْمُخْتَارُ...» لِلْمُؤَلَّفِ (٦/٣٦٩) وَالزِّيَادَةُ مِنْهُ وَمِنْ مَصْدَرِهِ التَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي

الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٤٠٢) وَفِيهِ «الْقَتَيْبِيُّ» وَالنَّصُّ لِابْنِ قُتَيْبَةَ فِي أَدَبِ الْكَاتِبِ (١٥٤).

(٤) الْاسْتِذْكَارُ (١٣/٢٧١).

العَزْرَ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنَ الْمَعْرِ: مَا قَدْ وُلِدَ أَوْ وُلِدَ مِثْلُهُ.

- وَالْجَفْرَةُ - عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالْقُرْآنِ وَالسُّنَنِ، وَأَهْلِ اللُّغَةِ^(١) -: مِنْ وُلِدِ الْمَعْرِ مَا أَكَلَ وَاسْتَعْنَى عَنِ الرِّضَاعِ.

- وَ«العِنَاقُ»^(٢) قِيلَ: [هِيَ]^(٣) دُونَ الْجَفْرَةِ. وَقِيلَ: فَوْقَ الْجَفْرَةِ، وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ مِنْ وُلِدِ الْمَعْرِ.

- وَأَمَّا «الْيَرْبُوعُ»: فَإِنَّهَا دُوبِيَّةٌ^(٤) لَهَا أَرْبَعُ قَوَائِمٍ وَذَنْبٌ، أَقَلٌّ مِنَ الْأَرْتَبِ، تَجْتَرُّ كَمَا تَجْتَرُّ الشَّاةُ، وَهِيَ مِنْ ذَوَاتِ الْكَرْشِ^(٥)، وَيَدَاهَا أَفْصَرُ مِنْ رِجْلَيْهَا، فَإِذَا مَشَتْ مَشَتْ عَلَى أَرْبَعٍ، وَإِذَا عَدَتْ عَدَتْ عَلَى رِجْلَيْهَا فَقَطْ، وَلِذَلِكَ قَالَ الشَّاعِرُ:

* وَذُو أَرْبَعٍ لَمْ يَعُدْ إِلَّا عَلَى الشَّطْرِ *

وَذَكَرُوا أَنَّهَا تَصْنَعُ جُحْرًا / لَهُ أَرْبَعَةُ أَبْوَابٍ، تُظْهِرُ مِنْهَا الثَّلَاثَةَ، وَتُخْفِي الرَّابِعَ وَلَا تُنْفِذُهُ، فَإِذَا أُخِذَتْ عَلَيْهَا الْأَبْوَابُ الثَّلَاثَةُ، وَلَمْ تَجِدْ مَخْرَجًا ضَرَبَتْ بِرَأْسِهَا الْبَابَ الرَّابِعَ الَّذِي لَمْ تُنْفِذْهُ، وَخَرَجَتْ مِنْهُ، وَيُقَالُ: لِتِلْكَ الْأَبْوَابِ النَّافِقَاءُ، وَالرَّاهِطَاءُ، وَالرَّامَاءُ، وَالْقَاصِعَاءُ، وَالنَّافِقَاءُ: هُوَ الْبَابُ الَّذِي تُخْفِيهِ، وَمِنْهُ اسْتَقَّ الْمَنَافِقُ؛ لِأَنَّهُ يَكِيدُ الْمُسْلِمِينَ، وَيُخْفِي مَا هُوَ عَلَيْهِ، وَيُقَالُ: نَفَقَ الْيَرْبُوعُ؛ إِذَا خَرَجَ مِنَ النَّافِقَاءِ.

١/٤٩

(١) المَصْدَرُ نَفْسُهُ.

(٢) مَا زَالَ النَّصُّ لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (١٣ / ٣٧١).

(٣) عَنْ «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ وَمَصْدَرُهُ «الاسْتِذْكَارُ».

(٤) مَا زَالَ النَّصُّ لِأَبِي عُمَرَ فِي «الاسْتِذْكَارِ».

(٥) هُنَا يَنْتَهِي كَلَامُ أَبِي عُمَرَ.

- وَأَمَّا «الضَّبْعُ»: فَنَوْعٌ مِنَ السَّبَاعِ ^(١) يُقَالُ لِلْأُنْثَى مِنْهُ ^(٢): ضَبْعٌ، وَلِلذَكَرِ: ضِبْعَانُ، وَجَمَعُهُمَا: ضِبَاعٌ. وَفِي بَعْضِ اللَّغَاتِ: ضَبْعٌ وَضِبْعَانَةٌ لِلْأُنْثَى، وَالضَّبَاعُ يَقَعُ لِلذُّكُورِ وَالْإِنَاثِ؛ فَإِذَا أَرَدْتَ جَمْعَ الْأُنْثَى خَاصَّةً قُلْتَ: أَضْبَعُ، وَإِذَا أَرَدْتَ جَمْعَ الذَّكَرِ ^(٣) خَاصَّةً قُلْتَ: ضِبَاعِينَ. هَذَا قَوْلُ ابْنِ السَّيِّدِ، وَقَالَ غَيْرُهُ: أَمَّا الْجَمْعُ فِضْبَاعٌ، وَأَضْبَعُ لَا غَيْرُ، فَمَنْ قَالَ: إِنَّ الضَّبْعَ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى الْأُنْثَى قَالَ: إِنَّ ^(٤) هَذَا مِمَّا غَلَبَ فِيهِ الْمُؤَنَّثُ عَلَى الْمُذَكَّرِ إِذْ لَمْ يُسْمَعْ مِنْهُ ضِبَاعِينَ، وَهُوَ الْقِيَاسُ، كَسَرَاحِينَ ^(٥). وَقَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ ^(٦): وَقَالُوا لِلذَّكَرِ: ضِبْعَانُ، وَلِلْمُؤَنَّثِ: ضَبْعٌ، وَإِذَا تَنَوَّأ قَالُوا: ضِبْعَانِ. فَغَلَبَ الْمُؤَنَّثُ عَلَى الْمُذَكَّرِ فِي الثَّنِيَّةِ، وَلَمْ يَقُولُوا: ضِبْعَانَانِ، هَكَذَا قَالَ أَبُو الْحَسَنِ، وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ: ضِبْعَانَانِ، قَالَ: وَهِيَ الضَّبَاعُ لِلذَّكَارَةِ.

- وَقَوْلُهُ: «نَسْتَبِقُ إِلَى ثُغْرَةِ ثَنِيَّةٍ» [٢٣١] الثَّنِيَّةُ: الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ ^(٧)، وَثُغْرَتُهَا: فُرْجَتُهَا وَثَلَمَتُهَا؛ وَلِذَلِكَ شَبَّهَتْ ثُغْرَةَ الصَّدْرِ، وَهِيَ الْهَزْمَةُ بَيْنَ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٤٠٢/١).

(٢) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «مِنْهَا».

(٣) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «الذُّكُورِ».

(٤) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ.

(٥) نَقَلَ ابْنُ سِينَةَ هَذَا الْجَمْعَ عَنِ ابْنِ السَّكَيْتِ، قَالَ: «وَلَيْسَ شَيْءٌ يُجْمَعُ مِنْهُ مُذَكَّرٌ وَمُؤَنَّثٌ إِلَّا غَلَبَ الْمُذَكَّرُ مَاخِلًا هَذَا الْحَرْفِ» الْمَخْصَصِ (٦٩/٨).

(٦) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «وَقَالَ الْفَارِسِيُّ يُقَالُ...».

(٧) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٤٠٣/١).

الترقوتين ، وَيُقَالُ لِلتُّغْرِ الَّذِي يَتَّقَى مِنْهُ الْعَدُوُّ تُغْرَةً أَيْضًا . وَأَمَّا قَوْلُ قَبِيصَةَ بْنِ جَابِرٍ ^(١) فِي حَدِيثِ مَعْمَرٍ ^(٢) لَا فِي رِوَايَةِ «المَوْطَأِ» ^(٣) . «فَرَمَيْتُهُ فَأَصَبْتُ حُشَشَاءَهُ ، فَرَكِبْتُ رَدْعَهُ» . فَإِنَّ الحُشَشَاءَ ^(٤) هُوَ العَظْمُ النَّاتِيءُ خَلْفَ الأُذُنِ . وَفِيهِ لُغَتَانِ : حُشَشَاءُ عَلَى وَزَنْ نُفَسَاءَ ، غَيْرُ مَصْرُوفٍ ، وَحُشَاءُ مَصْرُوفٌ عَلَى وَزَنْ : شَلَاءٌ ^(٥) هَكَذَا ^(٦) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ^(٧) . وَفِي «العَيْنِ» ^(٨) : الحُشَشَاوَانِ : العَظْمَانِ النَّاتِيئَانِ خَلْفَ الأُذُنِ وَالرَّدْعُ : الدَّمُّ . وَمَعْنَى «رَكِبْتُ رَدْعَهُ» : سَقَطَ فَأَنَدَقَتْ عُنُقَهُ ^(٩) .

- وَقَوْلُهُ - فِي حَدِيثِ البَابِ - : «يُودِي» [٢٣٤] : أَيُّ : يُعْطِي دَيْتَهُ . يُقَالُ : وَدَيْتُ أَدِي مِثْلُ وَفَيْتُ أَفِي .

(فِدْيَةٌ مِنْ حَلَقٍ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ)

- قَوْلُهُ ﷺ : «لَعَلَّكَ [أَذَاكَ] ^(٩) هَوَامُّكَ» [٢٣٨] . «لَعَلَّ هُنَا

-
- (١) مترجم في الإصابة (٥٢٢/٥) .
 - (٢) لَمْ يَرِدْ فِي «المُخْتَارِ» . لِلْمُؤَلِّفِ وَجَاءَ مَكَانَهُ قَوْلُهُ : «يَأْتِي فِي فَضْلِ السَّنَدِ» .
 - (٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى المَوْطَأِ لِأَبِي الوَلَيْدِ الوَقْشِيِّ (٤٠٣/١) .
 - (٤) خَلَقَ الإِنْسَانَ لِثَابِتِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ (٥٧) ، وَخَلَقَ الإِنْسَانَ لِلْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدَ (١١٥) .
 - (٥) فِي «المُخْتَارِ» . لِلْمُؤَلِّفِ : «هَذَا» .
 - (٦) غَرِيبُ الحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٣٦٣/٣) .
 - (٧) العَيْنِ (١٣٣/٤) .
 - (٨) غَرِيبُ الحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٢٥٥/٤) .
 - (٩) فِي الأَصْلِ : «أَذَاكَ» وَالمُثْبِتُ مِنْ «المَوْطَأِ» ، وَيَزِيدُهُ وَضُوحًا مَا جَاءَ فِي الفِقْرَةِ التَّالِيَةِ .

بِمَعْنَى: التَّوَقُّعُ لِأَمْرٍ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ وَالْأَلَا يَكُونُ^(١)، وَوَلَيْسَتْ لِلرَّجَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَا مَعْنَى لَهُ [هَذَا]^(٢) هُنَا، وَإِنَّمَا هُوَ كَقَوْلِكَ لِلرَّجُلِ [الْمُتَشَوِّقِ]^(٤): مَالِكَ لَعَلَّكَ تَخَافُ شَيْئًا، وَوَلَعَلَّ طَالِبًا يَطْلُبُكَ.

- وَقَوْلُهُ: «أَذَاكَ» الصَّوَابُ فِيهِ مَدُّ الهمزة، وَقَدْ أُوْلِعَتِ العامَّةُ بِتَرْكِ المَدِّ؛^(٣) يَتَوَهَّمُونَ أَنَّهُ فِعْلٌ ثَلَاثِيٌّ بِمَنْزِلَةِ أَذَى، وَيَطْرُدُونَ قِيَاسَهُمْ فِي فِعْلِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، فَيَقُولُونَ: أَذَى، وَيَطْرُدُونَ قِيَاسَهُمْ فِي فِعْلِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، فَيَقُولُونَ: أُذَيْتَ عَلَيَّ مِثَالِ: أُبَيْتَ، وَيَرْوِي كَثِيرٌ مِنْ خَوَاصِّهِمْ قَوْلَ امْرِئِ القَيْسِ^(٤):

* وَإِذَا أُذَيْتَ بِلَدَّةٍ وَدَعَّتْهَا *

بِضَمِّ الهمزة وَهُوَ خَطَأٌ، وَإِنَّمَا هُوَ فِعْلٌ رُبَاعِيٌّ، فَيُقَالُ لِمَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ: أُوْذَيْتَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٥): ﴿فَإِذَا أُوْذِيَ فِي اللَّهِ﴾. وَالصَّوَابُ فِي بَيْتِ امْرِئِ القَيْسِ: «أُذَيْتَ» - بِنَفْسِ الهمزة؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: أُذِي أَذَى، كَعَمِي عَمَى، وَأُذَيْتُهُ أَنَا، وَذَكَرَهُ اللُّغَوِيُّونَ فِي لَحْنِ العامَّةِ، وَوَلِكَثْرَتِهِ عَلَيَّ أَلْسِنَةَ العامَّةِ^(٦) غَلَطَ فِيهِ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَيَّ المُوَطَّأِ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقْشِيِّ (١/٤٠٤).

(٢) مِنْ «المُخْتَار...» لِلْمُوَلَّفِ، وَ«التَّعْلِيقِ عَلَيَّ المُوَطَّأِ».

(٣) مَا زَالَ الثَّقَلُ عَنْ أَبِي الوَلِيدِ الوَقْشِيِّ.

(٤) دِيوانه (١١٨) وَعَجْزُه.

* وَلَا أُفَيْمُ بَعِيرٍ دَارِ مَقَامٍ *

(٥) سُورَةُ العنكبوت، الآية: ١٠.

(٦) فِي الأَصْلِ: «النَّاسُ العامَّةُ».

بَعْضُ الْقُرَاءِ فَقَرَأَ: ﴿فَإِذَا أَدَّى فِي اللَّهِ﴾. وَيُقَالُ^(١): لِلْقَمْلِ وَالْبَرَاعِثِ وَكُلِّ مَا يَدْبُ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْحَشْرَاتِ: هُوَامٌ، وَاحِدُهَا: هَامَةٌ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِهِمِيمِهَا وَهُوَ دَبِيبُهَا، يُقَالُ: هَمَّتْ تَهُمُّ هَمًّا وَهَمِيمًا، قَالَ الْهَذَلِيُّ^(٢):

* مَدَارِجُ شِبْثَانَ لَهْنٌ هَمِيمٌ *

- وَقَوْلُهُ: «سُوقِ الْبُرْمِ» [٢٣٩]- بَضَمٌ الْبَاءِ وَفَتْحُ الرَّاءِ - يَعْنُونَ: سُوقَ الْفَخَّارِيِّنَ، أَيُّ: حَيْثُ تُبْتَاعُ هَذِهِ الْقُدُورُ؛ لِأَنَّ الْبُرْمَ: الْقُدُورُ، وَاحِدَتُهَا: بُرْمَةٌ.

- وَقَوْلُ مَالِكٍ: «يَضَعُ فِدْيَتَهُ حَيْثُ [مَا شَاءَ]^(٣) النَّسْكَ، أَوْ الصِّيَامُ، أَوْ الصَّدَقَةُ». يَجُوزُ فِيهَا التَّصَبُّ عَلَى الْفِدْيَةِ، وَالرَّفْعُ عَلَى إِضْمَارِ مُبْتَدَأٍ.

- وَقَوْلُهُ: «فَلْيَطْعِمُ حَفْنَةً مِنْ طَعَامِ» الصَّوَابُ فَتَحِ الْحَاءِ^(٤)، / قَدْ أُوْلِعَتِ الْعَامَّةُ بِكَسْرِهَا، وَإِنَّمَا يَصِحُّ الْكَسْرُ إِذَا أُرِيدَتْ هَيْئَةُ الْحَفْنِ، فَتَكُونُ كَالْجِلْسَةِ،

ب/٤٩

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٤٠٥).

(٢) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «الْهَرَوِيُّ» تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ، وَالْبَيْتُ الْمَذْكُورُ لِسَاعِدَةَ بْنِ جُوَيْبَةَ، أَخُو بَنِي كَعْبِ بْنِ كَاهِلِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ تَمِيمِ بْنِ سَعْدِ بْنِ هَذِيلِ بْنِ مُدْرِكَةَ. وَصَدْرُهُ:

* تَرَى أَثْرَهُ فِي صَفْحَتَيْهِ كَأَنَّهُ *

مِنْ قَصِيدَةٍ أَنْشَدَهَا السُّكْرِيُّ فِي شَرْحِ أَشْعَارِ الْهَذَلِيِّينَ (٣/١١٥٧) أَوَّلُهَا:

أَهَاجَكَ مَعْنَى دِمْنَةً وَرَسُومٌ لِقَيْلَةَ مِنْهَا حَادِثٌ وَقَدِيمٌ

عَفَا غَيْرَ إِرْثٍ مِنْ رَمَادٍ كَأَنَّهُ حَمَامٌ بِالْبَادِ الْقِطَارِ جُثُومٌ

وَالشُّبُكَاتُ، وَاحِدُهَا: شُبْتُ، دَابَّةٌ تُشْبِهُ الْعُقْرَبَانَ تَكُونُ فِي الْمَوَاضِعِ التَّدِيَّةِ. وَالْهِمِيمُ «الدَّبِيبُ» كَمَا قَالَ الْمَوْلَفُ. وَالْبَيْتُ فِي وَصْفِ السَّيْفِ.

(٣) عَنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ، وَهِيَ فِي «الْمُوطَأِ».

(٤) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٤٠٦).

وَلَا وَجْهَ لِذَلِكَ هَهُنَا؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ: مَا يَمْلَأُ كَفَّهُ مَرَّةً وَاحِدَةً.

(مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا)^(١)

فَحَوَى الرَّاوي - وَهُوَ أَيُّوبُ - يُشْعَرُ بِالْفَرْقِ بَيْنَ التَّرْكِ وَالتَّسْيَانِ، فَكَذَلِكَ هُوَ؛ لِأَنَّ التَّرْكَ مَعَ الْقَصْدِ، وَالتَّسْيَانِ بِخِلَافِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ تُوُوِّلَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: «أَنْسَى أَوْ أَنْسَى» لِأَنَّ أَنْسَى - هُنَا - بِمَعْنَى أَتْرَكَ قَصْدًا مَنِي لِتَرْكِهِ، لِكَوْنِهِ لَا يَضُرُّ تَرْكُهُ فِي الشَّرْعِ، أَوْ أَنْسَى عَمَلَ عَلَى نِسْيَانِهِ، فَأَرِي وَجْهَ الْحِكْمَةِ وَالتَّسْيَانِ فِي جَبْرِهِ وَتَلَافِيهِ، وَتَقَدَّمَ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى طَرَفٌ.

وَأَنَّ التَّسْيَانَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ قَدْ يَكُونُ التَّرْكَ عَمْدًا، أَوْ يَكُونُ ضِدًّا الدُّكْرِ، قَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿سُؤُوا اللَّهَ فَنَسِيهِمْ﴾ أَي: تَرَكُوا طَاعَةَ اللَّهِ، وَالتَّسْيَانَ بِإِجَابَةِ رَسُولِهِ، فَتَرَكَهُمُ اللَّهُ.

(جَامِعُ الْحَجِّ)

- «الْحَرْجُ» [٢٤٢]: الإِثْمُ، وَأَصْلُهُ: الضَّيْقُ^(٣). يُقَالُ: حَرَجَ صَدْرُهُ يَحْرَجُ حَرَجًا فَهُوَ حَرَجٌ، قَالَ تَعَالَى^(٤): ﴿يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا﴾. وَالْحَرْجُ: الشَّجَرُ يَشْتَبِكُ وَيَتَضَايِقُ حَتَّى يَتَعَدَّرَ السُّلُوكُ فِيهِ وَالخُرُوجُ مِنْهُ. فَشَبَّهَ الإِثْمَ بِالَّذِي يَغْلِقُ بِالإِنْسَانِ فَلَا يَتَخَلَّصُ مِنْهُ.

(١) انْحَرَمَ مِنْ نُسُخَةِ «المُخْتَارِ». لِلْمُؤَلِّفِ آخِرَ كِتَابِ «الحج» وَأَوَّلِ كِتَابِ «القضاء».

(٢) سُورَةُ التَّوْبَةِ، آيَةُ: ٨٣.

(٣) التَّنَصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٤٠٦).

(٤) سُورَةُ الْأَنْعَامِ، آيَةُ: ١٢٥، وَلَمْ تَرُدَّ الْآيَةُ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ».

- وَمَعْنَى «قَفَلَ» [٢٤٣]: رَجَعَ، وَتَقَدَّمَ.

- و«الشَّرْفُ»: الْمَوْضِعُ الْمُشْرِفُ، وَبِهِ سُمِّيَ الْمَجْدُ شَرْفًا.

- وَقَوْلُهُ: «أَيُّونَ»: رَاجِعُونَ، وَالْأَيُّونَ: الرَّاجِعُونَ مِنْ سَفَرِهِمْ. يُقَالُ:

أَبَ يَأُوبُ إِيبًا، قَالَ تَعَالَى: ^(١) ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ﴾ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُمْ ﴿٢٦﴾.

- وَ«الْمِحْفَةُ» [٢٤٤]: شِبْهُ الْهُودَجِ ^(٢) إِلَّا أَنَّهَا مَكْشُوفَةٌ غَيْرُ مَسْتُورَةٍ،

وَهِيَ مَكْشُورَةٌ الْمِيمِ، أُجْرِيَتْ مُجْرَى الْآلَاتِ كَالْمِخْدَةِ وَالْمِسْلَةِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَأَخَذَتْ بِضَبْعِي» الضَّبْعَانُ: الْعَضْدَانُ. وَقِيلَ: وَسَطُ الْعَضْدَيْنِ.

وَقِيلَ: بَاطِنُ السَّاعِدِ، وَاحِدُهُمَا: ضَبْعٌ عَلَى مِثَالِ رِبْعٍ.

- وَقَوْلُهُ: «هُوَ فِيهِ أَصْغَرُ» [٢٤٥] مِنَ الصَّغَارِ. وَ«أَدْحَرُ»: أَبْعَدُ، يُقَالُ:

دَحَرْتُهُ دَحْرًا، وَدَحُورًا، قَالَ تَعَالَى ^(٣): ﴿وَيُقَدِّفُونَ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ دُحُورًا﴾.

- قَوْلُهُ: «وَمَا ذَاكَ إِلَّا لِمَا رَأَى مِنْ تَنْزِيلِ رَحْمَةِ اللَّهِ» كَذَا الرَّوَايَةُ ^(٤)، وَكَانَ

الْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ: «لِمَا يَرَى» وَكَذَا وَقَعَ فِي غَيْرِ «الْمُوَطَّأِ» لِأَنَّهُ لَا يُخْبِرُ عَنْ شَيْءٍ قَدْ

انْقَضَى وَمَضَى، وَإِنَّمَا يُخْبِرُ أَنَّ ذَلِكَ حَالَهُ فِي كُلِّ أَيَّامِ عَرَفَةَ.

وَالْعَرَبُ قَدْ تَضَعُ الْمَاضِي مَكَانَ الْمُسْتَقْبَلِ، وَالْمُسْتَقْبَلُ مَكَانَ الْمَاضِي إِذَا

كَانَ الْمَعْنَى مَفْهُومًا، وَدَخَلَ عَلَى الْفِعْلِ مَا يَغَيِّرُهُ عَنْ حَالِهِ، وَتَقَدَّمَ.

(١) سُورَةُ الْغَاشِيَةِ.

(٢) شَرْحُ الْفَقْرَاتِ الْآيَةِ كُلِّهَا مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٤٠٦/١) مَاعِدَا الْآيَةِ.

(٣) سُورَةُ الصَّافَاتِ.

(٤) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ».

- وَقَوْلُهُ: «أَمَا إِنَّهُ» يَجُوزُ كَسْرُ «إِنَّ»^(١) عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ، وَتَجْعَلُ «أَمَا» اسْتِفْتَاحُ كَلَامٍ مِثْلَ «أَلَا»؛ وَيَجُوزُ فَتْحُهَا، وَتَجْعَلُهَا فِي تَأْوِيلِ الْمَصْدَرِ وَيَكُونُ مَوْضِعُهَا رَفْعًا عَلَى الْإِبْتِدَاءِ، وَخَبْرُهُ فِي «أَمَا» وَ«أَمَا» هَلْهَذَا جَارِيَةٌ مَجْرَى الظَّرْفِ عِنْدَ سِبْيُوِيهِ^(٢)، كَمَا تَقُولُ: أَحَقًّا أَنْكَ ذَاهِبٌ، وَانْتِصَابُ حَقِّ عِنْدَهُ عَلَى الظَّرْفِ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَفِي حَقِّ ذَهَابِكَ؟ وَلَيْسَ مِنَ الظَّرُوفِ الْمَعْرُوفَةِ، وَأَجَازَ غَيْرُ سِبْيُوِيهِ أَنْ يَكُونَ حَقًّا مَصْدَرًا، كَأَنَّهُ قَالَ: أَحَقُّ حَقًّا ذَهَابِكَ.

- وَمَعْنَى: «يَزَعُ الْمَلَائِكَةُ» [٢٤٦] يُهَيِّئُهَا لِلْحَرْبِ، وَ«الْوَانِعُ»: الَّذِي يَقْدُمُ الْعَسْكَرَ، فَيَأْمُرُ مَنْ تَقَدَّمَ بِالرُّجُوعِ، وَمَنْ تَأَخَّرَ بِالتَّقَدُّمِ^(٣)، وَهُوَ مِثْلُ الشَّرْطِيِّ^(٤)، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: وَزَعَتْهُ عَنِ الشَّيْءِ بِمَعْنَى كَفَفَتْهُ وَمَنْعَتْهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُثْمَانَ^(٥): «مَا يَزَعُ اللَّهُ بِالسُّلْطَانِ أَكْثَرَ مِمَّا يَزَعُ بِالْقُرْآنِ». وَمِنْهُ مَا يَزُوِي عَنِ الْحَسَنِ^(٦): «لَا بَدَّ لِلنَّاسِ مِنْ وُزْعَةٍ»، وَمِنْهُ قَوْلُ عَبْدِ الشَّارِقِ الْجُهَنِيِّ^(٧):

(١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ أَيْضًا.

(٢) الْكِتَابُ (١/٤٧٠).

(٣) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢/٢٨٤).

(٤) التَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٤٠٧).

(٥) الْغُرَبَائِنِ (٦/١٩٥)، وَالتَّهْيَاةُ (٥/١٨٠) وَلَمْ يَنْسِبْهُ إِلَى عُثْمَانَ! وَقَالَ: «فِي الْحَدِيثِ» وَلَفْظُهُ فِيهِمَا: «مَنْ يَزَعُ . . . مِمَّنْ يَزَعُ . . .» وَهُوَ فِي التَّمْهِيدِ (٩/٢٩٧): «إِنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَمَّانَ كَانَ يَقُولُ».

(٦) قَوْلُ الْحَسَنِ فِي الْمَصْدَرَيْنِ السَّابِقَيْنِ، وَفِي «التَّمْهِيدِ . . .» وَغَيْرِهَا.

(٧) هُوَ عَبْدُ الشَّارِقِ بْنُ عَبْدِ الْعَزْزِيِّ الْجُهَنِيُّ، مِنْ شُعْرَاءِ الْحَمَّاسَةِ لِأَبِي تَمَّامٍ «رَوَاةُ الْجَوَالِقِيِّ»

(١٣٢)، وَيَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ أَنَّهُ جَاهِلِيٌّ، وَذَكَرَ الْفَصِيْدَةَ الَّتِي مِنْهَا الْبَيْتُ، وَأَوْلَاهَا:

فَجَاءُوا عَارِضًا بَرِدًا وَجِئْنَا كَمِثْلِ السَّيْلِ نَزَكُبُ وَازِعَيْنَا
وَقَالَ الشَّاعِرُ - أَيْضًا - (١):

وَلَا يَزِعُ النَّفْسَ اللَّجُوجَ عَنِ الْهَوَىٰ مَنِ النَّاسِ إِلَّا وَافِرُ الْعَقْلِ كَامِلُهُ
- وَقَوْلُهُ: «بَيْنَ الْأَخْشَبِينَ» [٢٤٩]. وَهُمَا جَبَلَانِ تَحْتَ الْعَقْبَةِ الَّتِي بِمَنَى فَوْقَ
الْمَسْجِدِ (٢). وَمِنْهُ قَوْلُهُ ﷺ فِي مَكَّةَ: «لَا تَزُولَ حَتَّى تَزُولَ أَحْشَبَاهَا» وَقَالَ
الْأَصْمَعِيُّ: الْأَخْشَبُ: الْجَبَلُ، وَأَنْشَدَ (٣):

* تَحَسَّبُ فَوْقَ الشَّوْلِ مِنْهُ أَحْشَبَا *

وَفِي الْأَخْشَبِينَ يَقُولُ الْعَامِرِيُّ (٤) - فِي بَيْعَةِ ابْنِ الرَّبِيعِ -:

الْأَحْيَيْتِ عَنَا يَارْدَيْنَا نُحْيِيهَا وَإِنْ كَرُمْتُ عَلَيْنَا =
رُدَيْتُهُ لَوْ رَأَيْتِ غَدَاةَ جِئْنَا عَلَى أَضْمَاتِنَا وَقَدِ اخْتَوَيْنَا
وَهِيَ قَصِيدَةٌ جَيِّدَةٌ، مُنْصَفَةٌ كَمَا قَالَ أَبُو تَمَّامٍ.

(١) أَنْشَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ (١٣/٣٤١)، وَالتَّمْهِيدِ (٩/٢٩٧)، وَلَمْ يُنْسِبْهُ.
وَأَنْشَدَ أَيْبَاتَا أُخْرَى تَجِدُهَا هُنَاكَ فِي «التَّمْهِيدِ» خَاصَّةً.

(٢) مُعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (١/١٢٤)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١/١٢٢)، وَمَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (١/٥٨).

(٣) فِي اللَّسَانِ «خَشْبٌ» وَجَاءَ فِيهِ يَصِفُ الْبَعِيرَ وَيُسَبِّهُهُ فَوْقَ الثُّوقِ بِالْجَبَلِ وَالْأَخْشَبُ مِنَ الْجِبَالِ
الْحَسَنِ الْغَلِيظِ، وَيُقَالُ: هُوَ الَّذِي لَا يُرْتَقَى فِيهِ.

(٤) أَنْشَدَهُ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْإِسْتِذْكَارِ (١٣/٣٥٥)، وَالتَّمْهِيدِ (٩/٣١٩)، وَنَسَبَهُ مُحَقِّقُ
«الْإِسْتِذْكَارِ» إِلَى إِسْمَاعِيلِ بْنِ يَسَارِ النَّسَائِيِّ، وَعَرَّفَ بِهِ فِي الْهَامِشِ وَخَرَجَ الْبَيْتَ مِنْ
الْأَغَانِي... وَغَيْرِهِ وَالصَّحِيحُ أَنَّ بَيْتَ إِسْمَاعِيلِ هُوَ:

وَلَعَمْرُؤُ مَنْ حُبِسَ الْهَدِيُّ لَهُ بِالْأَخْشَبِينَ صَبِيحَةَ النَّحْرِ

وَلَمْ يَرِدْ هَذَا الْبَيْتُ فِي طَبْعَتِهِ مِنْ «الْإِسْتِذْكَارِ» فَهَلْ سَقَطَ فِي الطَّبَاعَةِ؟! أَمَّا الْبَيْتُ الْمَذْكُورُ
هُنَا، فَهُوَ فِي التَّمْهِيدِ (٩/٣١٩)، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ «وَيُقَالُ: إِنَّ الْأَخْشَبَ اسْمٌ =

نُبَاعِ بَيْنَ الْأَخْشَبِيِّنَ وَإِنَّمَا يَدُ اللَّهِ بَيْنَ الْأَخْشَبِيِّنَ نُبَاعٍ
وَيُقَالُ: أَخْشَبٌ وَخَشْبَاءُ عَلَى التَّأْنِيثِ، قَالَ كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ (١):

* وَاسْتَخَفْتُ مِنْ فَوْقِهَا الْحَشْبَاءُ *

و«السَّرْحُ»: شَجَرٌ يَطُولُ (٢) وَيَرْتَفِعُ، وَاحِدَتُهُ: سَرْحَةٌ، وَيُقَالُ: هِيَ
[الآلَاءُ] (٣).

لِجِبَالِ مَكَّةَ خَاصَّةً، قَالَ الْحَلِيلُ: قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسَارِ النَّسَائِيِّ . . . وَأَنشَدَ الْبَيْتَ . وَجَمَعَ
شعر إسماعيل الدُّكْتُورُ يُوسُفَ حَسِينِ بَكَارٍ وَطَبَعَهُ فِي دَارِ الْأَنْدَلُسِ بِبَيْرُوتِ سَنَةِ (١٤٠٤هـ)
وَالْبَيْتُ فِي شِعْرِهِ (٣٩) مِنْ قَصِيدَةٍ قَالَهَا فِي رِثَاءِ أُخِيهِ مُحَمَّدٍ . وَ«النَّسَائِيُّ» بِكسْرِ التَّوْنِ
المُشَدَّدَةِ نِسْبَةٌ إِلَى النَّسَاءِ، وَقِيلَ «النَّسَائِيُّ» بِالْفَتْحِ نِسْبَةٌ إِلَى «نَسَا» الْمَدِينَةِ الْمَعْرُوفَةِ فِي بِلَادِ
فَارِسَ، عَلَى أَنَّ هُنَاكَ أَكْثَرَ مِنْ بَلَدٍ بِهِذِهِ التَّسْمِيَةِ هُنَاكَ، يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣٢٦/٥).

(١) ديوانه (١٧٢)، وصدوره:

* وَتَدَاعَتْ حَشْبَاؤُهَا إِذْ رَأَتْنَا *

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٤٠٨/١) هَذِهِ الْفَقْرَةُ فَمَا بَعْدَهَا مَعَ بَعْضِ الرِّيَادَةِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ هِيَ «الدَّقْلَاءُ» وَكُنْتُ أَظُنُّهَا «الدَّفْلِيُّ»؟ وَجَاءَ فِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ لِلأَزْهَرِيِّ
(٤/٢٩٧)، وَقَالَ اللَّيْثُ «السَّرْحُ»: شَجَرٌ لَهُ حَمْلٌ، وَهِيَ الْآلَاءَةُ، الْوَاحِدَةُ سَرْحَةٌ. قُلْتُ
«هَذَا غَلَطٌ، لَيْسَ السَّرْحُ مِنَ الْآلَاءَةِ فِي شَيْءٍ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ السَّرْحَةُ ضَرْبٌ مِنَ الشَّجَرِ
مَعْرُوفٌ، وَأَنشَدَ قَوْلَ عَنْتَرَةَ [ديوانه ٢١٢]:

بَطَلٍ كَانَ نِيَابَهُ فِي سَرْحَةٍ يُخَذَى نِعَالِ السَّبْتِ لَيْسَ بِتَوَامٍ

يَصِفُهُ بِطُولِ الْقَامَةِ، فَقَدْ بَيَّنَّ لَكَ أَنَّ السَّرْحَةَ مِنْ كِبَارِ الشَّجَرِ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُ شَبَّهَ بِهِ الرَّجُلَ
لِطُولِهِ، وَالْآلَاءُ لَا سَاقَ لَهُ وَلَا طُولًا وَإِنَّمَا اخْتَرْتُ قِرَاءَةَ «الْآلَاءِ»؛ لِأَنَّهَا عَنِ اللَّيْثِ وَأَكْثَرُ نَقْلِ
الْأَنْدَلُسِيِّينَ عَنْهُ إِذَا بِالْعَزْوِ إِلَيْهِ . . . وَإِنَّمَا بِالْعَزْوِ إِلَى الْحَلِيلِ، وَإِنَّمَا بِالْعَزْوِ إِلَى كِتَابِ «الْعَيْنِ»
وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، كَذَا وَجَدْتُ الْمُؤَلَّفَ، وَمَصْدَرُهُ التَّعْلِيقَ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ، =

- وَمَعْنَى «نَفَحَ بِيَدِهِ» أَشَارَ بِهَا، وَدَفَعَهَا كَأَنَّهُ يَقُولُ: رَمَى بِيَدِهِ الْمَشْرِقَ،
أَيُّ: مَدَّهَا، وَلَعَلَّهُ أَرَادَ الْبُعْدَ عَنِ الْمَوْضِعِ الَّذِي كَانَ بِهِ يُقَالُ: نَفَحَ الطَّيْبُ،
وَنَفَحَتِ الرِّيحُ، وَنَفَحَ الْجُرْحُ بِالدَّمِ: إِذَا دَفَعَ بِهِ.

- وَمَعْنَى «سَرَّ تَحْتَهَا»^(١) وَالدَّوَا/ تَحْتَهَا، فَقَطَعَتْ هُنَاكَ سِرْرَهُمْ قَالَ
الْأَصْمَعِيُّ: ^(٢) يُقَالُ: تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ قَبْلَ أَنْ يُقْطَعَ سِرُّكَ وَسِرَارُكَ. وَهُوَ مَا تَقْطَعُهُ
الْقَابِلَةُ مِنْ بَطْنِ الْمَوْلُودِ عِنْدَ وِلَادَتِهِ، وَلَا يُقَالُ: تُقْطَعُ سِرَّتُكَ؛ لِأَنَّ السَّرَّةَ هِيَ
الَّتِي تَبْقَى بَعْدَ الْقَطْعِ وَقَالَ الْكِسَائِيُّ^(٣): قُطِعَ سُرَّةٌ وَسِرْرَةٌ، بِالضَّمِّ فِيهِمَا.

وَذَكَرَ ثَعْلَبٌ فِي «نَوَادِرِهِ»^(٤) سِرًّا بِالْكَسْرِ، لَا غَيْرُ، وَيُسَمَّى هَذَا الْوَادِي:
السِّرْرُ، بِكَسْرِ السِّينِ وَضَمِّهَا، فَمَنْ كَسَرَهَا سَمَّاهُ بِالَّذِي يُقْطَعُ مِنْ بَطْنِ الْمَوْلُودِ،
وَمَنْ ضَمَّ سَمَّاهُ بِالَّذِي يَبْقَى قَالَ السُّكْرِيُّ: السِّرْرُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ مِنْ مَكَّةَ^(٥)

= وَأَصِلُهُ «الاسْتِدْكَارَ» وَ«الْمُنْتَقَى» كُلُّهُمُ يَكْتُرُونَ عَنِ الثَّقْلِ عَنِ «الْعَيْنِ» أَوْ الْحَلِيلِ، أَوْ اللَّيْثِ.

- (١) فِي الْأَصْلِ: «سُرَّتُهَا».
- (٢) قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٤٠٨).
- (٣) قَوْلُ الْكِسَائِيِّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٥/٢٨٦)، وَمَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٢/٢١٢).
- (٤) الثَّقَلُ عَنْ ثَعْلَبٍ فِي «نَوَادِرِهِ» فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٢/٢١٢)، وَنَوَادِرُ ثَعْلَبٍ هُوَ كِتَابُهُ «مَجَالِسُ
ثَعْلَبِ» الْمَطْبُوعُ فِي مِصْرَ فِي دَارِ الْمَعَارِفِ، بِتَحْقِيقِ الْأَسْتَاذِ عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدِ هَارُونَ
وَيُعْرَفُ أَيْضًا بـ«أَمْيَالِ ثَعْلَبِ».

(٥) مُعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (٢/٧٣٣)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣/٢٣٧)، قَالَ: «قَالَ الرَّيَّاشِيُّ:
الْمُحَدَّثُونَ يَضُمُّونَهُ «السِّرْرُ» وَإِنَّمَا هُوَ السِّرْرُ بِالْفَتْحِ، وَهَذَا الْوَادِي هُوَ الَّذِي سُرَّ فِيهِ سَبْعُونَ
نَبِيًّا، أَيُّ: قُطِعَتْ سِرْرُهُمْ بِالْكَسْرِ، وَهُوَ الْأَصْحُ». هَذَا كُلُّهُ مِنْ «مَطَالِعِ الْأَنْوَارِ» وَلَيْسَ فِيهِ
شَيْءٌ مُوَافِقٌ لِلْإِجْمَاعِ، وَاللَّهُ الْمُسْتَعَانُ.

عَنْ يَمِينِ الْجَبَلِ، وَكَانَ عَبْدُ الصَّمَدِ [بْنُ] ^(١) عَلِيٌّ قَدْ بَنَى عَلَيْهِ مَسْجِدًا وَقَدْ قِيلَ:
مَعْنَى سُرُّوا تَحْتَهَا: بُشُّرُوا بِالثَّبُوءِ فَسُرُّوا بِذَلِكَ. وَقَالَ ابْنُ وَصَّاحٍ: مَنْ قَالَ
السُّرُّ بِالضَّمِّ، أَرَادَ: قَطَعْتَ تَحْتَهَا سُرُّهُمْ، وَمَنْ قَالَ بِالْكَسْرِ أَرَادَ أَنَّهُمْ بُشُّرُوا،
وَهَذَا الشَّيْءُ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَإِنَّمَا الْوَجْهُ مَا تَقَدَّمَ.

- وَقَوْلُهُ: «هَلْ نَزَعَكَ» [٢٥٢]. أَي: هَلْ حَرَكَكَ ^(٢) وَأَخْرَجَكَ، مِنْ قَوْلِهِمْ:
نَزَعٌ لِلرَّحَلَةِ إِلَى بَلَدِهِ؛ إِذَا حَنَّ إِلَيْهِ. وَكَذَلِكَ ^(٣) الْجَمَلُ وَغَيْرُهُ. قَالَ ذُو الرِّمَّةِ: ^(٤)

* كَمَا حَنَّ مَفْرُونُ الْوَظِيفَيْنِ نَازِعٌ *

- وَقَوْلُهُ: «فَاتَنَفَ الْعَمَلُ» أَي: اسْتَأْنَفَهُ.

- و«الانْقِصَافُ» التَّرَاحُمُ، وَكَذَلِكَ التَّضَاعُطُ: وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ قَصَفْتُ

الْعُودَ: كَسَرْتُهُ، كَأَنَّ النَّاسَ يَكْسِرُ بَعْضُهُمْ بَعْضًا؛ لِشِدَّةِ اِزْدِحَامِهِمْ.

- وَقَوْلُهُ: «أَوْ يَصْنَعُ ذَلِكَ أَحَدٌ؟» [٢٥٣]. الهمزة هَمْزَةُ التَّجْرِيرِ

(١) كَذَا فِي «مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ» أَيْضًا، وَعَبْدُ الصَّمَدِ بَنُ عَلِيٍّ بِنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْعَبَّاسِ (ت: ١٨٥هـ)

وَهُوَ عَمُّ السَّفَّاحِ وَالْمَنْصُورِ. أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ خَلِيفَةِ (٤٥٧)، وَتَارِيخِ بَغْدَادِ (٣٧/١١)،
وَوَفِيَّاتِ الْأَعْيَانِ (٣/١٩٥)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٩/١٢٩)، وَالشُّدْرَاتِ (١/٣٠٧).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٤٠٨) وَكَذَلِكَ الْفَقْرَاتِ الَّتِي بَعْدَهَا.

(٣) مِنْ هُنَا لَمْ يَرِدْ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ».

(٤) دِيْوَانُهُ (١٢٧٩)، وَصَدْرُهُ:

* أَفِي كُلِّ أَطْلَالٍ لَهَا مِنْكَ حَتَّةٌ *

وَمِنْ قَصِيدَتِهِ الَّتِي أَوْلَاهَا:

أَمْنَزَلْتَنِي مَيِّ سَلَامٍ عَلَيَّ كَمَا هَلِ الْأَرْضُ اللَّائِي مَضَيْنَ رَوَاجِعُ
وَهَلْ يُزْجَعُ النَّسْلِيمُ أَوْ يَكْشِفُ الْعَمَى ثَلَاثُ الْأَثَافِي وَالرُّسُومُ الْبَلَاغُ

وَالاسْتِفْهَامَ دَخَلْتُ عَلَىٰ وَآوِ الْعَطْفِ كَأَلْتَنِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَىٰ ^(١): ﴿الْمَرْءُ﴾
وَالكِسَائِي يَقُولُ: هِيَ «أَوْ» حُرِّكَتْ وَآوُهَا، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

- وَيُقَالُ: احْتَشَّ الرَّجُلُ لِدَائِبَتِهِ، وَحَشَّ: إِذَا جَمَعَ لَهَا الْحَشِيشَ، وَهُوَ مَا
يَبَسَ مِنَ النَّبْتِ، وَمَا كَانَ مِنَ الْمَرْعَى أَخْضَرَ قِيلَ لَهُ: الْخَلَاءُ، وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ
الْحَشِيشَ يَقَعُ عَلَى الْمَرْعَى كُلِّهِ رَطْبِهِ وَيَابَسِهِ، وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ الْاِسْتِقَاقَ
يُطْلَعُ، وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ إِنَّمَا تَسْتَعْمِلُ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي مَعْنَى الْيُبْسِ، يُقَالُ:
حَشَّتْ يَدُهُ: إِذَا يَبَسَتْ، وَيُقَالُ لِلجَيْنِ إِذَا يَبَسَ فِي بَطْنِ أُمِّهِ: حَشِيشٌ.

(حَجَّ الْمَرْأَةُ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ)

- الصَّرُورَةُ [٢٥٤]. الَّذِي لَمْ يَحَجَّ بَعْدُ، وَكَذَلِكَ الْمَرْأَةُ بِلَفْظِ وَاحِدٍ، وَلَا
صَرُورَةَ فِي الْإِسْلَامِ، أَيُّ: لَا تَبْتَلْ، وَلَا تَرْكُ نِكَاحٍ ^(٢).

(١) سورة البقرة، الآية: ١٠٠.

(٢) مشارق الأنوار (٤٢/٢). ولذا فالصَّرُورَةُ أَيضًا: الَّذِي لَمْ يَتَزَوَّجْ.

قَالَ مُحَقِّقُهُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعُثَيْمِينَ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ بِمَنْه
وَكَرَمِهِ -: «انتهى الجزء الأول من كتاب «الافتِصَابِ فِي غَرْبِ الْمُوطَأِ وَإِعْرَابِهِ عَلَى الْأَبْوَابِ»
تَأَلَّفَهُ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَقِّ الْبَغْرَزِيِّ التَّلْمِيسَانِيُّ (ت: ٦٢٥ هـ).
وَقَدْ أَنَهَيْتُ مُقَابَلَتَهُ ثُمَّ تَحْقِيقَهُ وَالتَّغْلِيْقَ عَلَيْهِ، وَقَدْ قَابَلَهُ مَعِيَ مِنْ أَوْلِهِ إِلَى آخِرِهِ عَلَى أُصُولِهِ
المطبوعة أَخِي الْفَاضِلِ الْأُسْتَاذِ نَبِيلُ بْنُ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْكُوْدِرِيِّ جَزَاهُ اللَّهُ عَنِّي وَعَنِ الْعِلْمِ وَأَهْلِهِ
خَيْرَ الْجَزَاءِ وَذَلِكَ فِي مَجَالِسِ آخِرِهَا يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ الْأَوَّلِ مِنْ شَهْرِ ذِي الْقَعْدَةِ سَنَةِ (١٤٢٠ هـ).

وَيَلِيهِ فِي الْجُزْءِ الثَّانِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ

(كِتَابُ الْجِهَادِ)

وَهَلِذِهِ التَّجْرِنَةُ مِنْ عَمَلِ الْمُحَقِّقِ

الأقضية

في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب

تأليف

الشيخ الفقيه العالم أبي عبد الله محمد بن عبد الحق

ابن سليمان اليقيني التميمي

(٥٣٦ - ٦٢٥ هـ)

الجزء الثاني

حقيقته وقدم له وعلوه عليه

الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين

مكة المكرمة - جامعة أم القرى

مكتبة العبيكان

٣ مكتبة العبيكان ، ١٤٢١هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
التلمساني ، محمد بن عبدالحق بن سليمان
الافتضاب في غريب الموطأ وإعرابه على الأبواب
تحقيق عبدالرحمن سليمان العثيمين - الرياض .
٧٢٤ص ، ٢٤١٧سم

ردمك : ٧-٨٣٩-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة)

٩-٨٤١-٢٠-٩٩٦٠ (ج ٢)

١- الحديث ، مسانيد ٢- الحديث ، أحكام ٣- الفقه المالكي

أ- العثيمين ، عبدالرحمن سليمان (محقق) ب- العنوان

٢١ / ٤٥٧٣

ديوي ٤ ٢٣٦

ردمك : ٧-٨٣٩-٢٠-٩٩٦٠ (مجموعة) رقم الإيداع : ٢١ / ٤٥٧٣

٩-٨٤١-٢٠-٩٩٦٠ (ج ٢)

الطبعة الأولى

١٤٢١هـ / ٢٠٠١م

الناشر

مكتبة العبيكان

الرياض - العليا - تقاطع طريق الملك فهد مع العروبة

ص. ب. ٦٢٨٠٧ الرياض ١١٥٩٥

هاتف : ٤٦٥٤٤٢٤ ، فاكس : ٤٦٥٠١٢٩

[بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ]

[صلى الله على محمد]

كِتَابُ الْجِهَادِ (١)

(التَّرغِيبُ فِي الْجِهَادِ)

- [قَوْلُهُ]: «تَكْفَلَ اللَّهُ لِمَنْ جَاهَدَ فِي سَبِيلِهِ» [٢]. أَي: تَضَمَّنَ، يُقَالُ: فُلَانٌ كَفَيْلٌ بِكَذَا، وَكَافَلَ وَضَمِنَ وَضَامِنٌ وَجَمِيلٌ وَجَامِلٌ (٢). وَ«السَّبِيلُ»: الطَّرِيقُ، وَأَضَافَ السَّبِيلَ إِلَى اللَّهِ - وَإِنْ كَانَ كُلُّ شَيْءٍ لَهُ - عَلَى مَعْنَى التَّشْرِيفِ لَهُ، وَالتَّرغِيبِ فِيهِ. وَمَعْنَى: «تَصَدِيقِ كَلِمَاتِهِ»: تَصَدِيقُهُ بِوَعْدِ اللَّهِ، وَإِعَادِهِ، رَغْبَةً فِي نَيْلِ الآخِرَةِ، وَالثَّرْبَةِ، لِئَلَّا يَكُونَ جِهَادُهُ ابْتِغَاءً لِعَيْنِمَةٍ يَنَالُهَا، وَمَحَبَّةً فِي دَرَجَةٍ مِنَ الدُّنْيَا يَسْعَى لَهَا، وَأَنَّ ذَلِكَ يُحْبَطُ أَجْرُهُ.

- وَقَوْلُهُ: «مَنْ أَجَرَ أَوْ غَنِمَةَ». «أَوْ» بِمَعْنَى الواو (٣). يُرِيدُ مَعَ الَّذِي يَسْأَلُ مِنْهُمَا، فَإِنْ أَصَابَ غَنِيمَةً فَلَهُ أَجْرٌ وَغَنِيمَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَصِبْ الْغَنِيمَةَ فَلَهُ الْأَجْرُ عَلَى

(١) «المُخْتَارُ...» للمؤلف، ونسختي في هذا الكتاب جيّدة محفوظة في مكتبة جامع القرويين بفاس، لا تحمّل رقماً، ولا ترقيم في صفحاتها. والموطأ رواية يحيى (٢/٤٤٣)، ورواية أبي مُصعب (١/٣٧٧)، ورواية محمد بن الحسن (١٠٧/١)، ورواية سويد (٣٤٥)، وتفسير غريب الموطأ لابن حبيب (١/٣٤٥)، والتمهيد (٧/١٠)، والاستذكار (٧/١٤)، والمُنْتَقَى لأبي الوليد الباجي (٣/١٥٩)، والتعليق على الموطأ لأبي الوليد الوقشي (١/٣٣٣)، والقبس لابن العربي (٥٧٩)، وتؤيّر الحوالك (٢/٢)، وشرح الرُّقَاقِي (٢/٢) أيضاً، وكشف المُعْطَى (٢١٦).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى المَوْطَأِ لأبي الوليد الوقشي (١/٣٣٤).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى المَوْطَأِ لأبي الوليد الوقشي (١/٣٣٣). وَلَمْ يَثْبُدِ البَيْتَ.

كُلِّ حَالٍ، كَقَوْلِ جَرِيرٍ^(١) :

نَالَ الْخِلَافَةَ أَوْ كَانَتْ [لَهُ] قَدْرٌ كَمَا أَتَى رَبَّهُ مُوسَى عَلَى قَدَرٍ

وَيُقَالُ: مَسَكِنٌ وَمَسْكَنٌ - بِكَسْرِ الْكَافِ وَفَتْحِهَا^(٢) .

- وَ«الطَّيْلُ» وَ«الطُّوْلُ» [٣]: الْحَبْلُ الَّذِي تَطْوُلُ بِهِ الدَّابَّةُ^(٣)، مَكْسُورٌ
الْأَوَّلِ، وَقَلَّ مَا يَأْتِي فِي الْأَفْعَالِ، وَأَمَّا فِي الْأَسْمَاءِ فَكَثِيرٌ، كَالشُّسْعِ وَالضَّلْعِ
وَالنَّطْعِ، وَسِرْرُ الصَّبِيِّ، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ: طِوَالٌ بِالْأَلْفِ، وَهُوَ خَطٌّ، قَالَ طَرَفَةُ^(٤):

لَعَمْرُكَ إِنَّ الْمَوْتَ مَا أَخْطَأَ الْفَتَى لَكَالطُّوْلِ الْمُرْخَى وَثِنْيَاهُ فِي الْيَدِ

- وَيُرْوَى: «كَانَ لَهُ حَسَنَاتٌ» وَ«كَانَتْ»^(٥) وَهِيَ رِوَايَةٌ يَحْيَى، فَمَنْ قَالَ: «كَانَ»
ذَكَرَ الضَّمِيرَ حَمَلًا عَلَى لَفْظِ «مَا» فِي قَوْلِهِ: «فَمَا أَصَابَ»، وَمَنْ قَالَ: «كَانَتْ»
أَنْتَ الضَّمِيرَ حَمَلًا عَلَى مَعْنَى «مَا» دُونَ لَفْظِهَا، وَعَلَى هَذَا قَرَأَ^(٦) الْقُرَاءُ [قَوْلَهُ]

(١) دِيوَانُهُ (٤١٦)، وَفِيهِ: «إِذْ كَانَتْ . . .» وَلَا شَاهِدَ فِيهِ عَلَى تِلْكَ الرِّوَايَةِ. وَكِرَايَةُ الْمُؤَلِّفِ
أَنْشَدَهُ النَّحْوِيُّونَ مِنْهُمْ الْهَرَوِيُّ فِي الْأَزْهِيَّةِ (١٢٠)، وَابْنُ الشَّجَرِيِّ فِي أَمَالِيهِ (٧٤/٣)، وَابْنُ
هَشَامٍ فِي الْمُعْنَى (٦٢)، وَيُرَاجَعُ: شَرْحُ أَبِياتِهِ لِلْبَغْدَادِيِّ (٢٦/٢)، وَجَاءَ فِي الْأَصْلِ، وَفِي
«الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ: «عَلَى قَدَرٍ» وَافْتَصَرَ فِي «الْمُخْتَارِ» عَلَى ذِكْرِ الصَّدْرِ فَقَطْ .

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٣٤) .

(٣) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، وَيُرَاجَعُ تَثْقِيفُ اللِّسَانِ لِابْنِ مَكِّي (١٠٧) وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ، وَأَنْشَدَ الْمُؤَلِّفُ
نَفْسَهُ فِي «الْمُخْتَارِ . . .» صَدْرَ بَيْتِ الْفُطَايِمِيِّ [دِيوَانُهُ: ٢٣]:

* وَإِنْ بَلَيْتَ وَإِنْ طَالَتْ بِكَ الطَّيْلُ *

(٤) دِيوَانُهُ (٥٨)، وَهُوَ مِنْ مَعْلَقَتِهِ، وَيُرَاجَعُ: لِحْنُ الْعَامَّةِ لِلرُّبَيْدِيِّ (٢٨٢) .

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٣٤) .

(٦) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ: «قَرَأَتْ» أَنْتَ عَلَى مَعْنَى الْجَمَاعَةِ .

تَعَالَى] ^(١): ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ مِنْكُنْ ﴾ ، ﴿ وَمَنْ تَقْنُتْ ﴾ .

- وَقَوْلُهُ: «فَاسْتَنْتَ شَرَفًا أَوْ شَرَفَيْنِ». الاستِنَانُ: المَرَحُ وَالشَّاطُ وَاللَّعِبُ ^(٢).
وَالِاسْتِنَانُ/ - أَيضًا -: الإِسْرَاعُ. وَمِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ ^(٣): «اسْتَنْتَ الْفِصَالُ حَتَّى
الْقَرَعَى» يُضْرَبُ مَثَلًا لِلضَّعِيفِ يُدْخِلُ نَفْسَهُ بَيْنَ الْأَشْيَاءِ. وَالْقَرَعَى مِنَ الْفِصَالِ:
الَّتِي أَصَابَهَا الْقَرَعُ، وَهُوَ جَرَبٌ يُصِيبُهَا، فَتَسْقُطُ أَوْبَارُهَا، قَالَ أَعَشَى هَمْدَانَ: ^(٤)

(١) سُورَةُ الْأَحْزَابِ، الْآيَةُ ٣١، وَتُرَاجِعِ الْقِرَاءَةَ فِي السَّبْعَةِ لَابِنِ مُجَاهِدٍ (٥٢١)، قَالَ: «وَلَمْ
تَخْتَلَفِ النَّاسُ فِي «يَقْنُتُ» أَنَّهَا بِالْيَاءِ» وَقَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ فِي إِعْرَابِ الْقِرَاءَاتِ (١٩٨/٢):
«اتَّفَقَ الْقُرَّاءُ عَلَى الْيَاءِ [يَعْنِي السَّبْعَةَ] قَالَ ابْنُ مُجَاهِدٍ: وَهِيَ قِرَاءَةُ النَّاسِ كُلِّهِمْ؛ لِأَنَّ «مَنْ»
وَإِنْ كَانَ كِنَايَةً عَنْ مُؤَنَّثٍ هَلُنَّهَا فَإِنَّ لَفْظَهَا لَفْظٌ وَاحِدٌ مُذَكَّرٌ فِقِيلٌ: ﴿ وَمَنْ يَقْنُتْ ﴾ عَلَى اللَّفْظِ،
وَلَوْ رَدَّ عَلَى الْمَعْنَى لَقِيلَ: ﴿ وَمَنْ تَقْنُتْ ﴾ بِالتَّاءِ، وَإِنَّمَا ذَكَرْتُ هَذَا الْحَرْفَ؛ لِأَنَّ أَبَا حَاتِمٍ
السَّجِسْتَانِيَّ رَوَى فِي الشُّذُودِ عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ، وَشَيْبَةَ، وَنَافِعٍ بِالتَّاءِ ﴿ وَمَنْ تَقْنُتْ ﴾ وَهُوَ صَوَابٌ فِي
الْعَرَبِيَّةِ، خَطَأً فِي الرَّوَايَةِ...». وَيُرَاجَعُ: الْحِجَّةُ لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ (٤٧٤/٥)، وَالْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ
(٥٣/١٢)، وَالْكَشَافُ (٢٥٩/٣)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (١٧٦/١٤)، وَالْبَحْرُ الْمَحِيطُ (٢٢٨/٧).

(٢) التَّنْصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوَطَّأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٣٥/١).

(٣) أَمْثَالُ أَبِي عُبَيْدٍ (٢٧٦)، وَشَرْحُهُ «فَصَلِ الْمَقَالُ» (٤٠٢)، وَجَمْهَرَةُ الْأَمْثَالِ (١٠٨/١)، وَمَجْمَعُ
الْأَمْثَالِ (٣٣٣/١)، وَالْمُسْتَقْصَى (١٥٨/١)، وَهُوَ مَذْكُورٌ فِي اللِّسَانِ، وَالتَّاجِ: (قِرْع) وَ(سِنَن).

(٤) لَمْ يَرِدْ فِي شِعْرِهِ فِي «الصُّبْحِ الْمَنِيرِ» وَفِيهِ مَقْطُوعَةٌ عَلَى وَزْنِهِ وَقَافِيَتُهُ، فَلَعَلَّهَا مِنْ شِوَارِدِهَا،
أَوْلَهَا هُنَاكَ:

جَرَّتْ بِهِ ذَيْلَهَا عَرَاءٌ سَاحِيَةٌ فِي يَوْمِ نَحْسٍ مِنَ الْجَوَزَاءِ مُنْخَرِقِ
وَالشَّاهِدُ فِي الْاسْتِذْكَارِ (١٧/١٤)، وَفِيهِ: «يَسْتَنْ فِي عُنْفٍ». وَهُوَ تَحْرِيفٌ ظَاهِرٌ. وَ«الْعَنْقُ»
ضَرْبٌ مِنَ السَّبْرِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّهُ كَانَ يَسِيرُ الْعَنْقَ، فَإِذَا وَجَدَ فَجْوَةَ نَصَّ» وَفِي الشُّعْرِ قَالَ
أَبُو النَّجْمِ الْعِجْلِيُّ الرَّاجِزُ [ديوانه: ٨٢]:

لَا تَيَأْسَنَّ عَلَى شَيْءٍ فَكُلُّ فِتَى إِلَى مَنِيَّتِهِ يَسْتَنُّ فِي عَنَقِ

- و«الشرف»: الموضع المرتفع من الأرض^(١)، وهو موضوع ههنا موضع الطلق، ولذلك ثناه، كما يقال: جرى الفرس طلقاً أو طلقين، وليس المراد أنها صعدت مكانين مشرفين. ويقال: نهر ونهر. وقوله: «تغنياً» أي: استغناء^(٢). يقال: غني الرجل غني، وتغنى تغنياً، واستغنى استغناءً، وتغاني تغانياً، قال الأعشى^(٣):

* عَفِيفُ الْمُبَاحِ طَوِيلُ التَّغْنِ *

وَقَالَ آخَرُ^(٤):

* وَتَحْنُ إِذَا مَتْنَا أَشَدُّ تَغَانِيَا *

يَا نَاقَ سِيرِي عَنَقًا فَسِيحَا

إِلَى سُلَيْمَانَ فَتَسْتَرِيحَا

(١) النَّصُّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِي (١/٣٣٥).

(٢) عَنِ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ، وَلَمْ يُشَدَّ الْبَيْتَيْنِ، وَأَشَدُّهُمَا الْحَافِظُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» (١٠/١٦).

(٣) دِيْوَانُهُ: «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» وَصَدْرُهُ هُنَاكَ:

* وَكُنْتُ أَمْرًا زَمَنًا بِالْعِرَاقِ *

(٤) يُنْسَبُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعَاوِيَةَ فِي شِعْرِهِ (٨٩)، كَمَا يُنْسَبُ إِلَى الْمُغِيرَةَ بْنِ جَبْنَاءِ التَّمِيمِيِّ،

يُرَاجَعُ شِعْرُهُ فِي: «شُعْرَاءُ أُمَوِيُّونَ» (٣/١٠٨)، وَإِلَى الْأَبِيرِدِ الرَّيَاحِيِّ التَّمِيمِيِّ فِي الْأَغَانِي

(١٣/١٢٨) (دَارُ الْكُتُبِ) وَإِلَى سَيَّارِ بْنِ هُبَيْرَةَ، أَحَدِ بَنِي رَبِيعَةَ الْجُوعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ

ابْنِ تَمِيمٍ كَمَا فِي ذَيْلِ الْأَمَالِيِّ (٧٤)، وَإِلَى حَارِثَةَ بْنِ بَدْرِ كَمَا فِي شَرْحِ أَبِيَاتِ الْمَغْنِيِّ

(٤/٢٦٧)، وَالشَّاهِدُ فِي مَحَاضِرَاتِ الْأَدْبَاءِ (٢/١١)، وَشَرْحِ الْأَشْمُونِيِّ (٢/٢٦٠)،

وَشَرْحِ التَّنْصِيْحِ (٢/٤٣)، وَصَدْرُهُ:

* كِلَانَا غَنِيٌّ عَنِ أَخِيهِ حَيَاتُهُ *

- وَقَوْلُهُ: «وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ [فِي رِقَابِهَا]»^(١) [أَي: ظَهْرَهَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ: وَلَمْ يَنْسَ حَقَّ اللَّهِ فِيهَا]^(٢) فَذَكَرَ الرِّقَابَ، وَهُوَ يُرِيدُ: ذَوَاتِهَا، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٣): ﴿فَكُ رَقَبَةٌ﴾^(٤)، [وَقَالَ تَعَالَى]^(٤): ﴿وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾. وَقَدْ يَجْعَلُونَ الْعُنُقَ فِي مِثْلِ هَذَا كَالرَّقَبَةِ، كَمَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ [مِنْ]»^(٥) عُنُقِهِ. وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُ ذِكْرَ الرَّقَبَةِ فِي مَوْضِعِ الْمَلِكِ لِلشَّيْءِ، وَالتَّكْفُلِ بِهِ؛ لِأَنَّ مِنْ شَأْنِ الْأَسِيرِ أَنْ يُغَلَّ فِي رَقَبَتِهِ، فَيَمْلِكُ، وَلَا نَهْمٌ^(٦) يُشْبِهُونَ مَا التَزَمَهُ الْإِنْسَانُ بِمَا يُقَلِّدُهُ فِي عُنُقِهِ، فَيَقُولُونَ: هَذَا أَمْرٌ مُقَيَّدٌ وَمُطَوَّقٌ بِعُنُقِكَ، وَمَعْصُوبٌ بِرَأْسِكَ، قَالَ الشَّاعِرُ:

فَاذْهَبْ بِهَا فَاذْهَبْ بِهَا طَوَّقَتْهَا طَوَّقَ الْحَمَامَةَ

وَهَذَا الْمَعْنَى أَرَادَ الْآخِرُ بِقَوْلِهِ^(٧):

إِنَّ لِي حَاجَةً إِلَيْكَ فَقَالَتْ بَيْنَ أُذُنِي وَعَاتِقِي مَا تُرِيدُ

(١) فِي الْأَصْلِ: «فِيهَا».

(٢) عَنِ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٣) سُورَةُ الْبَلَدِ.

(٤) سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: ٩٢.

(٥) عَنِ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٦) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٣٦). وَفِيهِ: «لِأَنَّ الْعَرَبَ تُشَبِّهُ

الْحَقَّ الْمُلتَزِمَ...» وَلَمْ يُشَدِّ الْبَيْتَ، وَلَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ بَعْدُ.

(٧) لَمْ أَقْفِ عَلَيْهِ الْآنَ، وَرَبَّمَا كَانَ مِنْ شَعْرِ عَمْرِ بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ؟!

وَقَالَ كَثِيرٌ (١):

غَمْرُ الرَّدَاءِ إِذَا تَبَسَّمَ ضَاحِكًا عَتَقَتْ بِضَحْكِهِ رِقَابُ الْمَالِ
فَإِنْ قِيلَ: ذَكَرَ رِقَابَهَا وَهُوَ يُرِيدُ ذَوَاتَهَا كُلَّهَا، فَقَدْ دَخَلَتْ ظُهُورُهَا فِي ذَلِكَ، فَمَا
الْوَجْهُ فِي ذِكْرِ الظَّهْرِ؟ قِيلَ: يُحْتَمَلُ مَعْنَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ ذَكَرَ الظُّهُورَ تَتْمِيمًا لِلْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تُشَبِّهُ الْحَقَّ
الْمُلْتَزِمَ بِمَا يُتَقَلَّدُ فِي الْعُنُقِ، وَبِمَا يُعْصَبُ بِهِ الرَّأْسُ، وَبِمَا يُحْمَلُ عَلَى الظَّهْرِ،
فَيَقُولُونَ: أَثْقَلْتَ ظَهْرِي بِبِرِّكَ، أَيْ: حَمَلْتَنِي بَرًّا أَعْجَزَ عَنِ التُّهُؤُصِ بِهِ.

وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنَّهُ أَفْرَدَ ظُهُورَهَا بِالذِّكْرِ تَنْوِينًا وَتَشْرِيْفًا لَهَا؛ لِأَنَّ الْحَيْلَ،
وَإِنْ كَانَ لَهَا حَقُوقٌ، فَأَجْلَّهَا: رُكُوبُ ظُهُورِهَا، وَالْعَزُؤُ عَلَيْهَا، وَتَقَدَّمَ مِرَارًا أَنَّ
الْعَرَبَ إِذَا أَرَادَتْ تَشْرِيْفَ شَيْءٍ جَعَلَتْ لَهُ ذِكْرًا تَخْصُصُهُ بِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (٢):

﴿فِيهَا فَكِهَةٌ وَنَخْلٌ وَرِمَانٌ﴾

- وَقَوْلُهُ: «وَنَوَاءٌ لِأَهْلِ الْإِسْلَامِ» يُقَالُ (٣): نَاوَأْتُ الرَّجُلَ مُنَاوَأَةً وَنَوَاءً؛
إِذَا عَادَيْتُهُ وَغَالَبْتُهُ. وَسُمِّيَ مُنَاوَأَةً وَنَوَاءً؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَعَادِيَيْنِ يُنَوِّءُ إِلَى
صَاحِبِهِ، أَيْ: يَنْهَضُ إِلَى حَرْبِهِ فِي بَطْءٍ وَتَثَاقُلٍ، قَالَ بَشْرُ بْنُ أَبِي خَازِمٍ (٤):

بَلَّتْ قُتَيْبَةُ فِي النَّوَاءِ بِفَارِسٍ لَأَ طَائِشٍ رَعِشٍ وَلَا وَقَافٍ

(١) ديوانه (٨٨)، وروايته «غلقت» من غلق الرهن، وهو عدم القدرة على فكه.

(٢) سورة الرحمن.

(٣) النَّصُّ كُلُّهُ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٣٣٦). مَا عَدَا الْأَيْبَاتِ فَإِنَّهَا مِنْ

الاستذكار (١٤/٢٢-٢٥)، وَالتَّمْهِيدُ (١٠/٢١، ٢٢).

(٤) ديوانه (١٦٠)، بَلَّتْ بِفَارِسٍ: بَلَيْتَ بِهِ، وَالنَّوَاءُ: اسْمٌ مَوْضِعٍ، رَعِشٌ: جَبَانٌ.

وَقَالَ أَعَشَىٰ بَاهِلَةً: (١)

إِمَّا يُصِيبُكَ عَدُوٌّ فِي مَنَاوَةِ فَاصْبِرْ فَقَدْ كُنْتَ تَسْتَعْلِي وَتَنْتَصِرُ
وَقَالَ أَوْسُ بْنُ حَجْرٍ: (٢):

إِذَا أَنْتَ نَاوَأْتَ الرَّجَالَ وَلَمْ تَنْوُ بِقَرْنَيْنِ غَرَّتَكَ الْقُرُونُ الْأَوَائِلُ
- وَالْفَادَةُ وَالْفَذَّةُ سَوَاءٌ؛ وَهِيَ الْمُنفَرِدَةُ، وَكَذَلِكَ الْفَادُ وَالْفَذُّ: الشَّادُ
الْمُنْفَرِدُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: (٣): «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَذِّ» فَأَرَادَ أَنَّ
هَذِهِ الْآيَةَ (٤) جَمَعَتْ جُمْلَةَ الْخَيْرِ وَالشَّرِّ مُنفَرِدَةً فِي عُمومِهَا، لَا آيَةَ أَعَمَّ مِنْهَا،

(١) شعره «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (٢٦٧)، واسمه عامر بن الحارث. والبيت من قصيدته المشهورة التي
يرثي بها أخاه لأُمِّهِ المنتشر بن وَهْبِ الْبَاهِلِيِّ أَوْلَاهَا:

هَاجَ الْفُؤَادُ عَلَيَّ عِرْفَانِهِ الذِّكْرُ وَزَوَّرُ مَيْتٍ عَلَيَّ الْآيَامِ يَهْتَصِرُ
وَرَوَايَةُ الْبَيْتِ فِي شعره وفي «الاستذكار» و«التمهيد»: «يَوْمًا فَقَدْ كُنْتُ . . .».

(٢) وَرَدَّ فِي التَّمْهِيدِ (٢١/١٠) قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجْرٍ:

إِذَا أَنْتَ نَاوَأْتَ الرَّجَالَ وَلَمْ تَنْوُ بِقَرْنَيْنِ غَرَّتَكَ الْقُرُونُ الْكَوَائِلُ
إِذَا مَا اسْتَوَىٰ قَرْنَاكَ لَمْ يَهْتَضِمُهَا عَزِيْزٌ وَلَمْ يَأْكُلْ صَفِيْفُكَ آكِلُ
وَلَا يَسْتَوِي قَرْنُ النَّكَاحِ الَّذِي بِهِ تَنْوُ وَقَرْنٌ كُلَّمَا قُمْتَ مَائِلُ

وَأَنْشَدَ الْأَوَّلَ وَالثَّلَاثَ فِي «الاستذكار» ونسبها الحافظ ابن عبد البر إلى أَوْسِ بْنِ حَجْرٍ كما ذَكَرَ
المؤلف، وَلَمْ تَرِدْ فِي ديوانه الَّذِي جَمَعَهُ الدُّكْتُورُ مُحَمَّدُ يَوْسُفُ نَجْمٍ، وطبع في دار صادر ببيروت،
الطبعة الثانية، سنة (١٣٩٩هـ). ويظهر لي أَنَّهَا مِنَ الْمُقْطُوعَةِ الَّتِي فِي الدِّيْوَانِ (٩٩) أَوْلَاهَا:

[أ] يَا رَاكِبًا إِمَّا عَرَضْتَ فَبَلَّغْنِي بِرَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ مَا أَنَا قَائِلُ

(٣) الحديث في الاستذكار (٢٥/١٤)، و«التمهيد» (٢٢/١٠).

(٤) المقصود بها مَا جَاءَ فِي الْمُوطَأِ: ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ
مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿﴾ [سورة الزلزلة].

عَلَى اخْتِصَارِهَا، اجْتَمَعَ فِيهَا مَا هُوَ مُفَرَّقٌ فِي غَيْرِهَا مِنَ الْآيَاتِ؛ وَلِذَلِكَ سَمَّاهَا: جَمَاعَةً.

- «الْمَنْشُطُ» [٥]: النَّشَاطُ، و«المَكْرَهُ» : الكَرَاهِيَةُ. وَيُقَالُ: أَمْرٌ مُكْرَهُ؛ أَي: مَكْرُوهٌ، وَصِفَ بِالْمَصْدَرِ لِلْمُبَالَغَةِ، قَالَ الرَّاجِزُ^(١):

* أَوْغَلَتْهَا وَمُكْرَهُ إِيغَالَهَا *

- وَقَوْلُهُ: «وَأَنَّ لَنَا نَزَاعَ الْأَمْرِ أَهْلَهُ». الْمُنَازَعَةُ: الْمُعَالَبَةُ^(٢) وَالْمُجَادَبَةُ؛ وَسُمِّيَتْ مُنَازَعَةً؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنَ الْمُتَنَازِعِينَ يَرُومُ انْتِزَاعَ مَا فِي يَدِ صَاحِبِهِ، وَلِأَنَّ نَفْسَهُ تُنَازِعُهُ إِلَيْهِ.

- وَقَوْلُهُ: «لَنْ يَغْلِبَ عُسْرٌ يُسْرِينَ» [٦] / أَرَادَ مَعْنَى قَوْلِهِ تَعَالَى^(٣): ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿١﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٢﴾﴾. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ وَغَيْرُهُ: إِنَّ التَّكْرَةَ إِذَا تُثِّبَتْ كَانَتْ اثْنَيْنِ، فَالْأَوَّلُ غَيْرُ الثَّانِي، فَقَوْلُهُ: ﴿يُسْرًا﴾ وَ﴿يُسْرًا﴾: يُسْرَانِ، وَالْعُسْرُ وَالْعُسْرُ وَاحِدٌ كَأَنَّهُ جَاءَ لِلتَّأَكِيدِ، فَاقْتَضَى اسْتِغْرَاقَ الْجِنْسِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ؛ لِأَنَّهُ مَعْرِفَةٌ.

(النَّهْيُ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوَالِدَانِ فِي الْعَزْوِ)

- قَوْلُهُ: «بَرَّحَتْ بِنَا امْرَأَةٌ ابْنِ أَبِي الْحَقِيقِ» [٨]. أَي: كَشَفَتْ أَمْرَنَا وَأَظْهَرَتْهُ، حَتَّى شَقَّ عَلَيْنَا ذَلِكَ، يُقَالُ: بَرَّحَ بِهِ الْأَمْرُ تَبْرِيحًا: إِذَا شَقَّ عَلَيْهِ، وَأَجْهَدَهُ، وَلَقِبتُ مِنْهُ الْبُرْحَ وَالْبُرْحَاءُ وَالتَّبْرِيحُ، وَالتَّبْرِيحِينَ وَالتَّبْرِيحِينَ.

(١) لم أقف عليه بعد؟!

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٣٦).

(٣) سورة الانشراح.

- وَقَوْلُهُ: «فَأَرْفَعُ^(١) السَّيْفَ عَلَيْهَا، ثُمَّ أَذْكَرُ [نَهَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ]^(٢) فَأَكْفُ». كَانَ الْقِيَّاسُ أَنْ يَقُولَ: فَرَفَعْتُ، ثُمَّ ذَكَرْتُ، فَكَفَفْتُ، فَيَأْتِي بِالْمَاضِي، لِأَنَّهُ عَطْفٌ عَلَى مَاضٍ، وَلَكِنَّهُ أَرَادَ أَنْ يُخْبِرَ بِالْحَالِ الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا مَعَهَا، فَلِذَلِكَ أَتَى بِالْمُضَارِعِ، وَنَحْوُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ^(٣) ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ﴾. وَيَجُوزُ أَنْ يُرِيدَ بِقَوْلِهِ: «فَأَرْفَعُ عَلَيْهَا»: فَكُنْتُ أَرْفَعُ، وَكُنْتُ أَذْكَرُ، وَكُنْتُ أَكْفُ، فَيَحْمِلُهُ عَلَى إِضْمَارِ «كَانَ». وَهَذَا رَأْيُ الْكِسَائِيِّ^(٤)، وَعَلَيْهِ كَانَ يَتَأَوَّلُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٥): ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ﴾ أَي: مَا كَانَتْ تَتْلُوهُ، وَسَيَبُوتُهُ وَأَصْحَابُهُ لَا يَرَوْنَ هَذَا، وَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَرَبَّمَا وَضَعَتِ الْعَرَبُ الْمَاضِي مَوْضِعَ الْمُسْتَقْبَلِ، وَالْمُسْتَقْبَلِ مَوْضِعَ الْمَاضِي، وَعَطَفَتْ بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ.

- وَقَوْلُهُ: «فَحَصُوا عَنْ أَوْسَاطِ رُؤُوسِهِمْ» [١١] يُرِيدُ: حَلَقُوا الشَّعْرَ عَنْهَا، حَتَّى بَدَأَ بِيَاضِ جُلُودِهَا. وَالْعَرَبُ تُشَبِّهُ رَأْسَ الْأَصْلَعِ الَّذِي أَفْرَطَ صَلَعُهُ بِأَفْحُوصِ الْقَطَاةِ؛ وَذَلِكَ^(٦) أَنَّ الْقَطَاةَ تَفْحَصُ فِي الْأَرْضِ فَيَتَبَيَّنُ عَلَى غَيْرِ عُسٍّ. وَيَجُوزُ: «وَلَا تُحْرَبَنَّ» وَ«لَا تُحْرَبَنَّ» [١٠] بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ، وَكَذَلِكَ: «وَلَا تُحْرَقَنَّ»

(١) فِي الْأَصْلِ، وَ«الْمُخْتَار...» لِلْمُؤَلِّفِ: «فَأَرْفَعُ عَلَيْهَا السَّيْفَ».

(٢) عَنِ الْمُوطَّأِ.

(٣) سُورَةُ الْحَجِّ، آيَةُ: ٢٥.

(٤) رَأْيُهُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (١/٣٣٧).

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ١٠٢.

(٦) فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٣٧): «قَالَ الطُّوسِيُّ: يُقَالُ: إِنَّ الْقَطَاةَ تَجِيءُ إِلَى مَوْضِعٍ مِنَ الْأَرْضِ لَيِّنٍ فْتَمَلَّسَتْهُ ثُمَّ تُدِيرُ حَوْلَهُ تَرَابًا فَتَبْيِضُ فِيهِ».

و«لَا تَحْرِقَنَّ». وَيُقَالُ: «مَأْكَلَةٌ وَمَأْكَلَةٌ» - بِفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّهَا -، وَجَمَعُهَا: مَأْكِلٌ، وَبِفَتْحِ الْكَافِ رِوَايَتِي؛ وَكَذَلِكَ ذَكَرَ عِيَّاضٌ^(١) أَنَّهُ قَبِدَهُ فِي «الْمَوْطَأِ»؛ أَيْ: لِتَأْكُلُوهُ، قَالَ: وَيَجُوزُ بِالضَّمِّ. وَيُقَالُ: «وَلَا تَغْلُلْ» بِإِظْهَارِ التَّضْعِيفِ، وَلَوْ أَدْعَمَ لَكَانَ جَائِزًا؛ وَهِيَ الْخِيَانَةُ، وَكُلُّ خِيَانَةٍ غُلُوبٌ، لَكِنَّهُ صَارَ فِي عُرْفِ الشَّرْعِ لِيَخِيَانَةِ الْمَغَانِمِ خَاصَّةً. وَيُقَالُ: غَلَّ وَأَغْلَّ [وَيَأْتِي فِي فَضْلِ [الْمَعْنَى] الْفَرْقِ بَيْنَ السَّرِيَّةِ وَالْجَيْشِ أَنَّ السَّرِيَّةَ مَنْ يَدْخُلُ دَارَ الْحَرْبِ مُسْتَخْفِيًا، وَالْجَيْشُ: مَنْ يَدْخُلُهَا مُعْلِنًا]^(٢) وَيُقَالُ: مَثَلْتُ بِهِ أَمْتُلُ مَثَلًا، عَلَى مِثَالِ: قَتَلْتُ أَقْتُلُ قَتْلًا، وَمَثَلْتُ أَمْتَلُ تَمَثِيلًا - بِالتَّشْدِيدِ -؛ إِذَا أَرَدْتَ تَكْثِيرَ الْفِعْلِ وَالتَّشْدِيدُ أَشْهَرُ.

(مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالْأَمَانِ)

- «مَطْرَسٌ» [١٢]: لَفْظَةٌ فَارِسِيَّةٌ. نَقُولُ الْفُرْسُ: مَطْرَسُنْ: أَيْ لَا تَحْفَ^(٣) - وَقَوْلُهُ: «مَا خَتَرَ قَوْمٌ بِالْعَهْدِ»: أَيْ عَدَرُوا وَنَقَضُوا. وَ«الْخَتْرُ»: أَسْوَأُ الْعَدْرِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٤): ﴿كُلُّ خَتَارٍ كَفُورٍ﴾^(٥). وَقَالَ ابْنُ عَرَفَةَ^(٥): الْخَتْرُ: الْفَسَادُ، يَكُونُ ذَلِكَ فِي الْعَدْرِ وَغَيْرِهِ. يُقَالُ: خَتَرَهُ^(٦) الشَّرَابُ؛ إِذَا أَفْسَدَ نَفْسَهُ.

(١) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١/٣٠).

(٢) عَنِ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ.

(٣) التَّغْلِيْقُ عَلَى الْمَوْطَأِ (١/٣٣٨) وَفِيهِ: «وَذَكَرَ ابْنُ وَضَّاحٍ أَنَّ رِوَايَةَ عَبْدِ اللَّهِ: مُطْرَسٌ».

(٤) سُورَةُ لُقْمَانَ.

(٥) هُوَ نَفْطُوِيهِ، وَالتَّقْلُ عَنْهُ فِي الْغَرِيبَيْنِ لِلْهَرَوِيِّ (٢/٥٣٢).

(٦) اللِّسَانُ: (ختر) وَفِيهِ التَّقْلُ عَنْ ابْنِ عَرَفَةَ.

(الْعَمَلُ فِيمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

الْجَهَازُ - بَفَتْحِ الْجِيمِ - (١) : هُوَ اسْمٌ لِلشَّيْءِ الْمُعَدِّ لِمَا يَصْلُحُ فِي السَّفَرِ لِلْغَزْوِ أَوْ الْحَجِّ أَوْ التَّجَارَةِ أَوْ غَيْرِهِ . وَمِنْهُمْ مَنْ أَجَازَ كَسَرَ الْجِيمِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ مَنَعَهُ ، وَفِي الْحَدِيثِ : «فَأَمَرَ بِجَهَازِهِ فَأُخْرِجَ» . يَعْنِي رَحْلَهُ وَمَتَاعَ سَفَرِهِ ، مِنْ فَرَاشٍ وَغَيْرِهِ .

- وَ«وَادِي الْقُرَى» [١٣] : مِنْ عَمَلِ الْمَدِينَةِ (٢) ، وَلَا أَدْرِي أَهْوَالِ الَّذِي أَرَادَ الشَّاعِرُ بِقَوْلِهِ :

تَحْمَلَنَّ مِنْ وَادِي الْقُرَى لِنَيْتِهِ (٣) شَطُونَ التَّوَى تَزْدَادُ نَأْيًا وَتَتْرَحُ

(جَامِعُ النَّفْلِ فِي الْغَزْوِ)

النَّفْلُ يُسْتَعْمَلُ عَلَى وَجْهَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا : مَالُ الْغَنِيمَةِ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ [تَعَالَى] (٤) : ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْأَنْفَالِ ﴾ ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِ لَبِيدٍ (٥) :

* إِنَّ تَقْوَى رَبِّنَا خَيْرٌ نَفْلٌ *

-
- (١) وَفِي الْقُرْآنِ قَوْلُهُ تَعَالَى : ﴿ فَلَمَّا جَهَّزَهُمْ بِجَهَازِهِمْ ﴾ [سورة يوسف، الآية : ٧٠] .
 (٢) مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/ ٣٨٤ ، ٥/ ٣٩٧) ، وَالْمِغَانِمُ الْمُطَابَةِ (٤٢٣) ، وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ (٤/ ١٣٢٨) .
 وَتَقْدِمُ فِي الْجِزْءِ الْأَوَّلِ (٣٧٦) .
 (٣) كَتَبْتُ عَلَيْهَا النَّاسِخَ (كَذَا) لِأَنَّهُ لَمْ يَبَيَّنْ مَعْنَاهَا ، وَعَلَى هَذَا الرَّسْمِ لَا يُسْتَقِيمُ وَزْنُ الْبَيْتِ ؟ !
 وَلَمْ أَقْفَ عَلَيْهِ فِي مَصْدَرٍ آخَرَ ، لِذَا لَمْ أَقْدِرْ عَلَى تَصْحِيحِهِ .
 (٤) سورة الأنفال، الآية : ١ .
 (٥) ديوانه (١٧٤) ، وَعَجْزُهُ :

* وَيَا ذُنَّ اللَّهِ رَبِّي وَعَجَلٌ *

وَالثَّانِي: مَا يُعْطِيهِ الْإِمَامُ مَنْ يَشَاءُ مِنَ الْخُمْسِ، يُقَالُ: نَقَلَ الْإِمَامُ فُلَانًا تَنْفِيلاً، وَالْإِسْمُ التَّنْفِيلُ، وَاشْتِقَاقُهُمَا مَعًا مِنَ التَّافِلَةِ؛ وَهِيَ كُلُّ عَطِيَّةٍ لَا تَلْزَمُ، فَسُمِّيَ مَا يُعْطِيهِ الْإِمَامُ نَفْلًا؛ لِأَنَّهُ فَضْلٌ يَتَفَضَّلُ بِهِ عَلَى مَنْ أَرَادَ مِنْ عَسْكَرِهِ، وَسُمِّيَتِ الْغَنِيمَةُ نَفْلًا؛ لِأَنَّهَا لَمْ تَحِلَّ لِأَحَدٍ قَبْلَ هَذِهِ الْأُمَّةِ / فَهِيَ مِمَّا ^(١) تَفَضَّلَ اللَّهُ بِهِ عَلَيْهَا، وَوَاحِدُ أَنْفَالِ الْغَنَائِمِ وَالْعَطَايَا: نَفْلٌ - بِالْفَتْحِ - وَنَافِلَةُ الصَّلَاةِ: وَاحِدَتُهَا نَفْلٌ بِالِاسْتِكَانِ.

- وَ«سُهْمَانُ» [١٥]. جَمْعُ: سَهْمٌ ^(٢)؛ وَهُوَ النَّصِيبُ وَالْحِظُّ. وَيُجْمَعُ - أَيْضًا - عَلَى أَسْهُمٍ وَسِهَامٍ، وَإِنَّمَا يُسَمَّى النَّصِيبُ سَهْمًا؛ لِأَنَّهُمْ يَتَقَارَعُونَ عَلَى الشَّيْءِ بِالسَّهَامِ، فَسُمِّيَتِ الْأَنْصِبَاءُ بِأَسْمَائِهَا عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مِنْهُ بِسَبَبٍ.

- وَ«الْبَعِيرُ»: اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى مِنَ الْإِبِلِ ^(٣). وَجَمْعُهُ: بُعْرٌ وَأَبْعِرَةٌ وَبُعْرَانٌ، وَأَكْثَرُ مَا يَكُونُ لِلذَّكَرِ. وَحَكَى أَبُو حَاتِمٍ: أَنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ قَالَ: صَرَعْتَنِي بَعِيرِي ^(٤)، وَأَنْشَدَ: ^(٥)

لَا تَشْرَبَنَّ لَبَنَ الْبَعِيرِ وَعِنْدَنَا
عَرَقُ الرُّجَاجَةِ وَكَفُّ الْمِعْصَارِ

- (١) فِي الْأَصْلِ: «مَا» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ.
(٢) فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٣٩/١).
(٣) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ.
(٤) الْمُدَّكَّرُ وَالْمُؤَنَّثُ لِأَبِي حَاتِمٍ (١٠٤) وَفِيهِ: «حَدَّثَنِي الْأَضْمَعِيُّ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا قَالَ: ...»، وَفِي الصَّحَاحِ: (بَعْرٌ) وَالتَّعْلِيلُ عَلَى الْمُوطَأَ (٣٣٩/١): «حَكَى عَنِ بَعْضِ الْعَرَبِ...».
(٥) لَمْ أَجِدْهُ فِي مَصَادِرِي.

(مَا لَا يَجُوزُ^(١) فِيهِ الْخُمْسُ)

- «لَفْظُهُمُ الْبَحْرُ» أَي: رَمَى بِهِمْ. لَفَظْتُ الشَّيْءَ الْفُظُّهُ: رَمَيْتُ بِهِ، وَاللَّفْظُ: الْكَلَامُ يُلْفَظُ بِهِ، وَلَفَظَ: مَاتَ. وَيُرْوَى: «أَوْ عَطَبُوا أَوْ عَطِشُوا»^(٢) أَوْلَى؛ لِيَخْتَلَفَ مَعْنَى اللَّفْظَتَيْنِ بِدُخُولِ «أَوْ» بَيْنَهُمَا.

(مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ)

- «الْمَقَاسِمُ» جَمْعُ مَقَسَمٍ، وَهُوَ الْمَصْدَرُ بِمَعْنَى الْقَسْمِ، كَمَا يُقَالُ: مَضْرَبٌ بِمَعْنَى الضَّرْبِ، وَجُمِعَ لِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْقَسْمِ، كَمَا قَالُوا: التَّجَارِبُ وَالْمَنَاحِحُ. - وَ«التَّافَهُ» الْحَقِيرُ الْيَسِيرُ الَّذِي لَا خَطَرَ لَهُ.

(مَا يَرُدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوَّ)

- يُقَالُ: «أَبَقَ الْعَبْدُ» [١٧]. وَيَأْتِي - بِكَسْرِ الْبَاءِ مِنَ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، وَضَمِّهَا -^(٣). - وَيُقَالُ: عَارَ الْفَرَسُ يَعِيرُ عِيَارًا، فَهُوَ عَائِرٌ؛ إِذَا أَفَلَّتْ فَذَهَبَ عَلَيَّ وَجْهَهُ، قَالَ الشَّاعِرُ^(٤):

(١) فِي «الْمَوْطَأَ»: «مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْخُمْسُ».

(٢) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «أَوْ عَطِشُوا» وَ«أَوْ عَطَبُوا».

(٣) جَاءَ فِي الْقَامُوسِ (أَبَقَ): «أَبَقَ الْعَبْدُ كَسَمِعَ، وَضْرَبَ، وَمَنَعَ، أَبَقًا وَيُحْرَكُ، وَإِبَاقًا كَكِتَابٍ: ذَهَبَ بِلا خَوْفٍ، وَلا كَدَّ عَمَلٍ، أَوْ اسْتَخْفَى ثُمَّ ذَهَبَ».

(٤) الْبَيْتُ لِلأَعْوَرِ النَّبْهَانِيِّ حُرَيْثِ بْنِ عَنَابِ النَّبْهَانِيِّ الطَّائِيِّ، وَقِيلَ فِي اسْمِهِ غَيْرَ ذَلِكَ، وَهُوَ الَّذِي هَجَا جَرِيْرًا، لَهُ أَحْبَارٌ وَأَشْعَارٌ فِي «الأغاني» وَغَيْرِهِ، يُرَاجَعُ: الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ (٣٩)، وَمَعْجَمُ الشُّعْرَاءِ (٢٥٣)، وَشِعْرُ طَبِيٍّ وَأَخْبَارِهَا (٥٧٤/٢)، وَقَبِيلَةُ طَبِيٍّ (٢١٠)، =

تَرَى الْجَوْنَ ذَا الشُّمْرَاخِ وَالْوَرْدَ دَيْتَعِي لِيَالِي عَشْرًا وَسَطْنَا وَهُوَ عَائِرٌ
 وَقَصِيدَةٌ عَائِرَةٌ: سَائِرَةٌ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ^(١): عَارَ الْفَرَسُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْعَيْرِ؛ وَهُوَ
 حِمَارُ الْوَحْشِ، يُرِيدُ أَنَّهُ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ فِي النَّفَارِ وَالْفِرَارِ. وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ فِي
 «جَمَهْرَتِهِ»^(٢): عَارَ الْفَرَسُ يَعِيرُ عَيْرًا؛ إِذَا انْطَلَقَ مِنْ مَرْبِطِهِ فَذَهَبَ عَلَى وَجْهِهِ،
 وَكَذَلِكَ الْبَعِيرُ.

وَقَالَ الْحَرَبِيُّ^(٣): هُوَ مِنْ عَارٍ يَعِيرُ؛ إِذَا تَحَيَّرَ وَالْفَرَسُ^(٤) إِذَا أَفَلَتَ ذَهَبَ
 مُتَحَيِّرًا يَمِينًا وَشِمَالًا ذَاهِبًا وَرَاجِعًا، وَتَقَدَّمَ «الْمَقَاسِمُ».
 وَ«فَدَيْتُ» الرَّجُلَ أَفْدَيْهِ فِدَاءً، وَيُقَالُ: أَفْدَى وَفَدَى وَفَادَى، فَأَمَّا فَادَى:
 فَأَعْطَى رَجُلًا، وَأَخَذَ رَجُلًا، وَأَمَّا فَدَى: فَأَعْطَى مَالًا وَأَخَذَ رَجُلًا، وَأَمَّا أَفْدَى
 فَأَخَذَ مَالًا وَأَعْطَى رَجُلًا.

وَ«الْمُكَافَأَةُ» الْمُسَاوَاةُ، يُقَالُ: تَكَافَأَ الْقَوْمُ؛ إِذَا تَسَاوَوْا وَالزَّوْجُ كُفَاءٌ
 الْمَرْأَةُ، أَيُّ: ^(٥) مِثْلُهَا، وَهُوَ كُفُوكَ وَكِفُوكَ وَكُفَاؤُكَ، أَيُّ: مُسَاوِينِكَ، وَفِي
 صِفَتِهِ ﷺ: «كَانَ لَا يَقْبَلُ الشَّنَاءَ إِلَّا مِنْ مُكَافِيءٍ». قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ^(٦)، أَيُّ: إِذَا أَنْعَمَ

= ولم يرد البيت في شعره فيهما، وورد منسوبا إليه في اللسان (شمخ).

(١) النَّقْلُ عَنِ الْبُخَارِيِّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١٠٦/٢) وَفِيهِ: «فَسَّرَهُ الْبُخَارِيُّ فِي رِوَايَةِ أَبِي ذَرٍّ...».

(٢) جَمَهْرَةُ اللَّغَةِ (٧٧٧).

(٣) فِي الْمَشَارِقِ (١٠٦/٢) عَنِ الْحَرَبِيِّ: «هُوَ إِذَا ذَهَبَ فَجَعَلَ يَتَرَدَّدُ».

(٤) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «الْفَرَسُ».

(٥) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ.

(٦) قَوْلُ ابْنِ قُتَيْبَةَ، وَرَدَّ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ عَلَيْهِ فِي الْغُرَبِيِّ لِلْهَرَوِيِّ (١٦٣٧/٥)، وَعَنْهُ فِي النَّهْيَةِ

لِابْنِ الْأَثِيرِ (٤/١٨٠، ١٨١) وَعَنْهُ فِي اللِّسَانِ وَالتَّاجِ: (كفأ).

عَلَى رَجُلٍ نِعْمَةً فَكَافَاهُ بِالثَّنَاءِ عَلَيْهِ قَبْلَ ثَنَاءِهِ، وَإِذَا أَثْنَى عَلَيْهِ قَبْلَ أَنْ يُتَعَمَّ عَلَيْهِ لَمْ يُقْبَلَهُ. وَغَلَطَ فِيهِ ابْنُ الْأَثَرِيِّ، قَالَ: لِأَنَّهُ لَا يُنْفَكُ أَحَدٌ مِنْ إِنْعَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذْ كَانَ بُعِثَ رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ، قَالَ: وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الثَّنَاءَ عَلَيْهِ إِلَّا مِنْ رَجُلٍ يَعْرِفُ حَقِيقَةَ إِسْلَامِهِ، لَا مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ بِالْإِسْتِثْنَاءِ مَا لَيْسَ فِي قُلُوبِهِمْ. وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ^(١): «إِلَّا مِنْ مُكَافِيٍّ» أَي: مُقَارِبٍ فِي مَدْحِهِ غَيْرِ مُجَاوِزٍ بِهِ حَدَّهُ، وَلَا مُقَصِّرٍ بِهِ عَمَّا رَفَعَهُ اللَّهُ إِلَيْهِ.

(مَا جَاءَ فِي السَّلْبِ فِي النَّفْلِ)

- قَوْلُهُ: «مَا جَاءَ فِي السَّلْبِ فِي النَّفْلِ». كَلَامٌ فِيهِ اخْتِصَارٌ، وَالْوَجْهُ إِلَيْهِ: أَنَّ يَكُونُ أَرَادَ: مَا جَاءَ فِي كَوْنِ السَّلْبِ فِي النَّفْلِ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ، وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ.

- وَ«سَلَبُ [ذَلِكَ]»^(٢) الْقَتِيلِ [١٨]. مَا أَخَذَ عَنْهُ مِنْ لِبَاسٍ، وَآلَةٌ حَرْبٍ وَسَلْبُ الشَّاةِ: جِلْدُهَا إِذَا انْسَلَخَ، كُلُّهُ - بَفَتْحِ اللَّامِ، وَالْمُرَادُ بِالنَّفْلِ - هُنَا - مَا يُنْفِلُهُ الْإِمَامُ الْمُقَاتِلَ.

- وَ«الْجَوْلَةُ»: الْاضْطِرَابُ وَالرَّوْعَانُ وَالْفِرَارُ. وَهُوَ - هُنَا -: التُّفُورُ وَالْإِنْكَشَافُ وَالزَّوَالُ عَنْ مَوَاقِفِهِمْ؛ وَمِنْهُ: «فَاجْتَالَتْهُمْ مِنْ دِينِهِمْ» أَي: اسْتَحَفَّتْهُمْ / فَذَهَبَتْ بِهِمْ وَسَاقَتْهُمْ إِلَى مَا يُرِيدُونَ مِنْهُمْ.

- وَقَوْلُهُ: «وَجَدْتُ مِنْهَا رِيحَ الْمَوْتِ». وَالْمَوْتُ لَيْسَ لَهُ رِيحٌ فِي الْحَقِيقَةِ،

(١) فِي الْغَرَبِيِّ لِلْهَرَوِيِّ (١٦٣٧/٥): «قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَفِيهِ قَوْلٌ ثَالِثٌ وَذَكَرَهُ، تَجَدَّ هُنَاكَ.

(٢) سَقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَالْمَثْبُتُ عَنْ «الْمَوْطَأِ».

وَلَكِنَّهُ مَثَلٌ^(١) لِمَا يُحَسُّ مِنْهُ وَيُسْتَشْعَرُ، كَمَا يُقَالُ: ذَاقَ الْمَوْتَ، وَإِنَّمَا الذُّوقُ لِمَا يَكُونُ لَهُ طَعْمٌ، قَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾، وَقَالَ الرَّاجِزُ^(٣):

* لَقَدْ وَجَدْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ *

وَقَالَ غَيْرُهُ^(٤):

وَسَمِمْتُ رِيحَ الْمَوْتِ مِنْ تِلْقَائِهِمْ فِي مَازِقِ وَالْحَيْلِ لَمْ تَبَدَّدِ

- وَقَوْلُهُ: «مَا بَالُ النَّاسِ؟ فَقَالَ: أَمْرُ اللَّهِ». كَلَامٌ مُخْتَصَرٌ، تَقْدِيرُهُ^(٥): مَا بَالُ النَّاسِ مُنْهَزِمِينَ؟ وَجَوَابُ عُمَرَ مُخْتَصَرٌ أَيْضًا، تَقْدِيرُهُ: ذَلِكَ أَمْرُ اللَّهِ.

- وَقَوْلُهُ: «لَا هَا اللَّهُ إِذَا» كَذَا رَوَيْنَاهُ بِقَصْرِهَا^(٦)، وَ«إِذَا» قَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي^(٧)، عَنِ الْمَازِنِيِّ^(٨): إِنَّ الرِّوَايَةَ خَطَأً، وَهُوَ كَذَلِكَ؛ إِذْ لَا وَجْهَ لـ«إِذَا» فِي

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٤٠).

(٢) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، آيَةُ: ١٨٥.

(٣) قَائِلُهُ عُمَرُ بْنُ أَمَامَةَ أَخُو عَمْرُو بْنِ هِنْدٍ لِأُمَّهُ، سَيَاتِي الْبَيْتِ فِي كِتَابِ «الْجَامِعِ».

(٤) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «الْحَارِثُ بْنُ عِبْطَاءٍ»!؟

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٤١).

(٦) فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٤١): «كَذَا الرِّوَايَةُ، وَهُوَ خَطَأٌ...».

(٧) إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ الْقَاضِي الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٢٨٢هـ) قَاضِي بَغْدَادٍ، وَشَيْخُ مَالِكِيَّةِ الْعِرَاقِ وَعَالِمُهُمْ، كَمَا يَقُولُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ، قَالَ الْحَافِظُ الْخَطِيبُ الْبَغْدَادِيُّ: «كَانَ عَالِمًا، مُتَقِنًا، فَقِيهًا عَلَى مَذْهَبِ مَالِكٍ، وَشَرَحَ الْمَذْهَبَ وَاحْتَجَّ لَهُ». أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادٍ (٦/٢٤٨)، وَمَعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (٦/١٢٩)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٣/٣٣٩)، وَالذِّيْبَاجِ الْمَذْهَبِ (١/٢٨٢).

(٨) بَكْرُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنَ بَقِيَّةِ بْنِ عَثْمَانَ (ت: ٢٤٧هـ) نَحْوِيُّ بَصْرِيٍّ، رَوَى عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَالْأَصْمَعِيِّ وَأَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ، لَهُ أَخْبَارٌ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادٍ (٧/٩٣)، وَإِنْبَاءِ الرِّوَاةِ (١/٢٤٦)، وَبَغِيَةِ الْوَعَاةِ (١/٤٦٣).

هَذَا الْمَوْضِعِ، قَالَ: وَصَوَابُهُ: «لَا هَا اللهُ ذَا»، وَ«لَا هَاءَ اللهُ ذَا»، وَ«ذَا» صِلَةٌ فِي الْكَلَامِ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: يُقَالُ فِي الْقَسَمِ: لَا هَا اللهُ ذَا. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: لَا هَاءَ اللهُ ذَا بِالْهَمْزِ، وَالْقِيَاسُ: تَرَكُ الْهَمْزَةَ. وَالْمَعْنَى: لَا هَا^(١) اللهُ ذَا مَا أُقْسِمَ بِهِ، فَأَدْخَلَ اسْمُ اللهِ بَيْنَ «هَا» وَ«ذَا». وَقَالَ الْحَلِيلُ: «هَا»^(٢) بَتَفْخِيمِ الْأَلْفِ تَنْبِيهُ^(٣)، وَالْأَلْفُ حَرْفٌ هِجَاءٍ، وَمِنَ النَّحْوِيِّينَ مَنْ يَقَدِّرُ الْأَمْرَ ذَا، فَهُوَ عَلَى الْقَوْلِ الْأَوَّلِ مُبْتَدَأٌ مَحْدُوفٌ الْحَبَرِ، وَعَلَى الْقَوْلِ الثَّانِي حَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مُضْمَرٌ، قَالَ زُهَيْرٌ^(٤):

* تَعَلَّمَن [هَا] لَعَمْرُ اللهِ ذَا قَسَمًا * البيت

- وَقَوْلُهُ: «فَاشْتَرَيْتُ [بِهِ]»^(٥) مَحْرَفًا. الْمَحْرَفُ: النَّحْلُ، وَقَالَ ابْنُ بَكَيْرٍ^(٦): الْمَحْرَفُ: الْأَرْضُ يُزْدَرِعُهَا، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ^(٧): الْمَحَارِفُ وَاحِدُهَا:

(١) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ: «لَا هَا وَاللهُ ذَا . . .».

(٢) عَنِ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ.

(٣) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ: «وَبِالْإِمَالَةِ».

(٤) شَرْحُ دِيوَانِهِ (١٨٢) وَعَجْزُهُ:

* فَاقْصِدْ بَرَزِعَكَ وَاَنْظُرْ أَيَّنَ تَنْسَلِكُ *

(٥) عَنِ الْمَوْطَأِ.

(٦) قَوْلُهُ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ (١/٣٤١).

(٧) قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ وَمَا بَعْدَهُ فِي «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَاضِ (١/٢٣٣)، وَفِيهِ: «وَقَالَ

الْحَطَّابِيُّ: الْمَحْرَفُ: الْفَاكِهَةُ نَفْسُهَا، وَالْمَحْرَفُ: وَعَاءٌ يُجْمَعُ فِيهِ. وَأَنْكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ عَلَى أَبِي

عُبَيْدٍ أَنْ يَكُونَ الْمَحْرَفُ الثَّمَرُ، قَالَ: وَإِنَّمَا هِيَ النَّحْلُ، وَالثَّمَرُ مَحْرُوفٌ» وَقَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ فِي

غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١/٢١٣)، وَرَدَّ ابْنُ قُتَيْبَةَ عَلَى أَبِي عُبَيْدٍ فِي كِتَابِهِ «إِصْلَاحُ الْغَلَطِ»

(١٠١)، وَنَقَلَ الْحَافِظُ الْحَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لَهُ (١/٤٨٢، ٤٨٣)، كَلَامَ أَبِي عُبَيْدٍ،

وَإِنَّ ابْنَ قُتَيْبَةَ عَلَيْهِ وَدَافَعَ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فَقَالَ: «قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ: قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ صَحِيحٌ، =

مَخْرَفٌ، وَهُوَ جَنِي النَّحْلِ؛ لِأَنَّهُ يُخْتَرَفُ، أَي: يُجْنَى. وَمِنْهُ قَوْلُ عَائِدِ الْمَرِيضِ:
 «فِي مَخْرَفَةِ الْجَنَّةِ» - بِفَتْحِ الْمِيمِ وَالرَّاءِ - وَفِي رِوَايَةٍ: «فِي خُرْفَةِ الْجَنَّةِ»، وَفَسَّرَهُ
 النَّبِيُّ ﷺ بِأَنَّهُ جَنَاهَا. وَقِيلَ: الْمَخْرَفَةُ: سِكَةٌ بَيْنَ صَفَيْنِ مِنْ نَحْلِ يُخْتَرَفُ مِنْ
 أَيِّهَا شَاءَ، أَي: يَجْنَى. وَقِيلَ: الْمَخْرَفَةُ: الطَّرِيقُ؛ أَي: عَلَى طَرِيقِ تَوَدُّدِهِ إِلَى
 الْجَنَّةِ، وَكُلُّهُ رَاجِعٌ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ جَنَاهَا، وَهُوَ أَصَحُّ وَأَثْبَتُ.

- وَقَوْلُهُ: «تَأْتَلْتُهُ فِي الْإِسْلَامِ» أَي: اتَّخَذْتُهُ أَصْلَ مَالٍ^(١)، وَالْأَثْلَةُ،
 وَالْأَثْلَةُ - بِتَسْكِينِ الثَّاءِ وَفَتْحِهَا -: أَصْلُ كُلِّ شَيْءٍ، قَالَ الْأَعْمَشِيُّ^(٢):

* أَلَسْتُ مُنْتَهِيًا عَنْ نَحْتِ أَثْلَتِنَا *

وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ: (٣)

* وَلَكِنَّمَا أَسْعَى لِمَجْدِ مُؤْتَلٍ *

- وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: «حَتَّى كَادَ أَنْ يُحْرِجَهُ» [١٩]. وَالصَّوَابُ^(٤):

= وَوَجْهُهُ بَيِّنٌ وَاضِحٌ فِي مَذْهَبِ اللُّغَةِ، وَالْمَخْرَفُ: خُرْفَةُ الثَّمَرِ، وَهُوَ مَا يُخْتَرَفُ مِنْهُ كَالْمَخْرَمِ
 فِي الْحُرْمَةِ، يُقَالُ: هَتَكَ فُلَانٌ مَخْرَمًا، أَي: حُرْمَةً، قَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ.

فَارَدْتُ أَنْ أُغْشَى إِلَيْهَا مَخْرَمًا وَلِمِثْلِهَا يُغْشَى إِلَيْهَا الْمَخْرَمُ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٣٤٢/١)، وَلَمْ يَنْشُدِ الْبَيْهَقِيُّ.

(٢) دِيوَانُهُ «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (٤٦) وَعَجَزَهُ:

* وَلَسْتُ ضَائِرَهَا مَا أَطَّتِ الْإِبِلُ *

(٣) دِيوَانُهُ (٣٩)، وَعَجَزَهُ:

* وَقَدْ يُدْرِكُ الْمَجْدَ الْمُؤْتَلَّ أَمْثَالِي *

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٣٤٢/١).

«كَادَ يُخْرِجَهُ»؛ لِأَنَّ «كَادَ» لَا تَدْخُلُ «أَنَّ» فِي خَبَرِهَا إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشُّعْرِ.
 - وَقَوْلُهُ: «أَتَذْرُونَ مَا مِثْلُ هَذَا؟ مِثْلُ صَبِيغٍ». كَلَامٌ فِيهِ اخْتِصَارٌ^(١)،
 وَالتَّقْدِيرُ: مِثْلُهُ مِثْلُ صَبِيغٍ^(٢)، فَحُذِفَ الْمُبْتَدَأُ لِمَا فِي الْكَلَامِ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ،
 وَيُقَالُ: مِثْلٌ وَمِثْلٌ.

(مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ النَّفْلِ [مِنْ] الْحُمْسِ)

- قَوْلُهُ: «مَوْفُوتٌ» [٢٠]. أَي: مُقَدَّرٌ مَحْدُودٌ. وَالْمَوَاقِيتُ كُلُّهَا حُدُودٌ
 لِلْعِبَادَاتِ؛ وَيَكُونُ وَقْتٌ بِمَعْنَى: أَوْجَبَ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (٤): ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ
 كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْفُوتًا﴾.

- وَقَوْلُهُ: «وَذَلِكَ أَحْسَنُ مَا سَمِعْتُ». وَهَذَا الْقَوْلُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنَ الْآخِرِ،
 لَيْسَ مَعْنَاهُ: أَنَّ هَذَا أَوْلَى أَنْ يُؤْخَذَ بِهِ، كَمَا يُقَالُ: إِقَامَةُ الْحُقُوقِ أَوْلَى مِنْ تَضْيِيعِهَا.

(الْقَسْمُ لِلْخَيْلِ فِي الْغَزْوِ)

تَقَدَّمَ أَنَّ «الْبَرَازِينَ»: خَيْلٌ غَيْرُ عَرَابٍ، وَلَا عِتَاقٍ^(٥). سُمِّيَتْ بِذَلِكَ مِنَ الْبَرَزْنَةِ؛

(١) المصدر نفسه.

(٢) هُوَ صَبِيغٌ بِنُ عَسَلٍ الْحَنْظَلِيُّ التَّمِيمِيُّ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِصَابَةِ (٣/٤٥٨): «صَبِيغٌ - بوزن عَظِيمٍ - بِنُ عَسَلٍ بِمُهْمَلَتَيْنِ الْأُولَى مَكْسُورَةٌ وَالثَّانِيَةُ سَاكِنَةٌ، وَيُقَالُ: بِالتَّضْغِيرِ، وَيُقَالُ: ابْنُ سَهْلٍ الْحَنْظَلِيُّ، لَهُ إِدْرَاكٌ، وَفِصَّتُهُ مَعَ عَمْرٍ مَشْهُورَةٌ» يُرَاجِعُ بَقِيَّةَ التَّعْلِيقِ فِي هَامِشِ «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ».

(٣) عن «الموطأ».

(٤) سورة النساء.

(٥) التَّصْنُفُ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١/٨٣). تَقَدَّمَ (١/٣٠٨).

وَهِيَ الثَّقَالَةُ، يُقَالُ: بَرَذَنَ الرَّجُلُ؛ إِذَا ثَقُلَ. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ^(١): الْبِرَاذِينُ: هِيَ الْعِظَامُ، يُرِيدُ: الْجَافِيَةَ الْخَلْقَةَ الْغَلِيظَةَ الْأَعْضَاءِ؛ لِأَنَّ الْعِرَابَ أَضْمَرُوا وَأَرْقُوا أَعْضَاءَهُ.
- وَالْهَجِينُ مِنَ الْخَيْلِ: هُوَ الَّذِي أَبُوهُ عَرَبِيٌّ وَأُمُّهُ غَيْرُ عَرَبِيَّةٍ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ الْخَيْلِ، وَالْمُفْرَفُ بَعْكَسِهِ، وَمِنْهُ قَوْلُ هِنْدٍ^(٢):

* وَإِنْ يَكُ إِفْرَافٌ فَمِنْ جِهَةِ الْفَحْلِ *

و﴿رَبَّاطِ الْخَيْلِ﴾^(٣) / [الوَاحِدِ]^(٤) رَبِيطٌ، وَرَبِطُهَا: حَبَسُهَا وَإِعْدَادُهَا لِمَا يُرَادُ لَهُ مِنْ جِهَادٍ. وَفِي قِرَاءَةِ عَبْدِ اللَّهِ^(٥): ﴿وَمِنْ رَبِطِ الْخَيْلِ﴾. يُقَالُ: رَبَّاطٌ، وَأَرْبِطُهُ، ثُمَّ رَبِطُ.

ب/٥٢

و«الْقُوَّةُ» - هُنَا -: السَّلَاحُ وَالْخَيْلُ وَالْعُدَّةُ. وَرُوِيَ مَرْفُوعًا: «أَنَّهُ الرَّمِيُّ». وَمَعْنَى: «تُرْهَبُونَ»: تُخِيفُونَ. الرَّهْبُ وَالرُّهْبُ، [الْخَوْفُ يُقَالُ: أَرْهَبْتُهُ وَأَسْتَرْهَبْتُهُ بِمَعْنَى، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿٦﴾ وَأَسْتَرْهَبُوهُمْ﴾ أَي: أَخَافُوهُمْ^(٧) وَأَسْتَدْعُوا رَهْبَتَهُمْ.

(١) قول ابن حبيب.

(٢) هي هند بنت الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرِ الْأَنْصَارِيِّ. تقدّم ذكره في الجزء الأول ص (٤٢٤).

(٣) سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

(٤) عن «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٥) وهي قراءة الْحَسَنِ، وَأَبُو حَيَوَةَ، وَمَالِكُ بْنُ دِينَارٍ. يُرَاجَعُ: الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ (٦/٣٥٩)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٨/٣٦)، وَالْبَحْرُ الْمَحِيطُ (٤/٥١٢)، وَالذَّرُّ الْمَصُونُ (٥/٦٢٩).

(٦) سورة الأعراف، الآية: ١١٦.

(٧) عن «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(مَا جَاءَ فِي الْعُلُولِ)

-- «الْعُلُولُ» [٢٢] الْخِيَانَةُ فِي الْغَنِيمَةِ^(١)، وَالْفِعْلُ مِنْهُ: عَلَّ يَعْلُ، مِثْلُ رَدَّ يَرُدُّ، فَإِذَا أَرَدْتَ الْإِنْطِوَاءَ عَلَى الْعِدَاوَةِ قُلْتَ: عَلَّ يَعْلُ - بِكَسْرِ الْعَيْنِ - . قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ^(٢): سُمِّيَ غُلُولًا؛ لِأَنَّ مَنْ أَخَذَهُ كَأَنَّهُ يَعْلُهُ فِي مَتَاعِهِ، أَيْ: يُدْخِلُهُ فِي أَضْعَافِهِ. وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمَاءُ الْجَارِي بَيْنَ الشَّجَرِ: غَلَلًا. وَقَرَأَتِ الْقُرَاءُ^(٣): ﴿ وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَغُلَّ ﴾ - بِفَتْحِ الْيَاءِ وَضَمِّ الْغَيْنِ -؛ يَخُونُ أَصْحَابَهُ، وَيَسْتَأْثِرُ عَلَيْهِمْ، وَقَرَأَتْ - أَيْضًا -^(٤): ﴿ يُغْلَلْ ﴾ - بِضَمِّ الْيَاءِ وَفَتْحِ الْغَيْنِ - . وَفِيهِ ثَلَاثَةُ أَوْجُهٍ: ؛ أَحَدُهَا: أَنْ يُخَانَ، وَالثَّانِي: أَنْ يُوجَدَ غَالًا، مِنْ قَوْلِهِمْ: أَعْلَلْتُ الرَّجُلَ^(٥)؛ إِذَا وَجَدْتَهُ يَعْلُ، كَمَا يُقَالُ: أَدْمَمْتُهُ وَأَحْمَدْتُهُ؛ إِذَا وَجَدْتَهُ مَذْمُومًا وَمَحْمُودًا.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٤٢).

(٢) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (١/٢٢٦).

(٣) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، آيَةُ: ١٦٦.

(٤) هِيَ قِرَاءَةٌ نَافِعٍ، وَابْنُ عَامِرٍ، وَحَمْرَةَ وَالْكَسَائِيَّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ، وَالْحَسَنُ وَغَيْرُهُمْ. يُرَاجَعُ:

السَّبْعَةُ لِابْنِ مُجَاهِدٍ (٢١٨)، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ (١/٢٤٦)، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابُهُ

لِلزَّجَّاجِ (١/٤٨٤)، وَإِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ لِابْنِ خَالَوَيْهِ (١/١٢٢)، وَالْحِجَّةُ لِأَبِي عَلِيٍّ

الْفَارِسِيِّ (٣/٩٤، ٩٥)، وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِأَبِي جَعْفَرِ النَّخَّاسِ (١/٣٧٥)، وَالْمَوْضُوحُ فِي

وَجْوهِ الْقِرَاءَاتِ (١/٢٨٩، ٢٩٠)، وَتَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٧/٣٥٠، ٣٥٣)، وَالْكَشْفُ لِمَكِّي

(١/٣٦٣)، وَالْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ (٣/٢٠٤)، وَزَادَ الْمَسِيرُ (١/٤٩١) وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ

(٤/٢٥٥)، وَالْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٣/١٠١)، وَالدَّرُّ الْمَصُونُ (٣/٤٦٥)، وَالتَّشْرُحُ (٢/٢٤٣).

(٥) فِي «زَادَ الْمَسِيرُ»: «قَالَ الْحَسَنُ وَابْنُ قُتَيْبَةَ».

وَالثَّالِثُ^(١): أَنْ يُنْسَبَ إِلَى الْغُلُولِ؛ وَهَذَا الْوَجْهُ أَنْكَرُهُ أَكْثَرُ أَهْلِ اللُّغَةِ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ بَابَ النَّسَبِ إِنَّمَا يَكُونُ بِفَعْلٍ، كَقَوْلِهِمْ^(٢): فَسَقْتَهُ، وَفَجَّرْتَهُ: إِذَا نَسَبْتَهُ إِلَى ذَلِكَ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ: يُغَلَّلُ، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ اسْتَعْمَلَتْ أَفْعَلَ بِمَعْنَى النَّسَبِ، وَإِنْ كَانَ قَلِيلاً، قَالُوا: أَكْذَبْتُ الرَّجُلَ؛ إِذَا نَسَبْتَهُ إِلَى الْكَذِبِ.

- وَيُقَالُ: «الْجِعْرَانَةُ» وَ«الْجِعْرَانَةُ» [٢٢] - بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ، كَذَا يَرْوِيهِ الْمُحَدِّثُونَ، وَأَنْكَرَ الْأَصْمَعِيُّ التَّشْدِيدَ، وَكَذَلِكَ حَكَى الْقَالِي فِي «الْبَارِعِ»^(٣).

- وَ«السَّمُرُ»: شَجَرٌ طَوِيلٌ لَهُ شَوْكٌ^(٤)، وَهُوَ مِنْ أَنْوَاعِ الْعِضَاهِ، وَهُوَ كَثِيرٌ بِتِهَامَةٍ، وَلِذَلِكَ شَبَّهَ بِهِ الْإِبِلَ لِكَثْرَتِهِ وَطَوْلِهِ، وَشَبَّهَتِ الْعَرَبُ الْإِبِلَ بِهَا، وَبِالنَّخِيلِ وَالْأَثَلِ، وَكَذَلِكَ يُشَبَّهُونَ بِهَا الْجِيُوشَ، وَسَائِرَ أَنْوَاعِ الشَّجَرِ؛ لِالْتِفَافِهَا وَكَثْرَةِ عَدَدِهَا.

- وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بِخِيلاً» يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ «ثُمَّ» - هُنَا - بِمَعْنَى الْوَاوِ، وَهُوَ الْأَظْهَرُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ عَلَى بَابِهَا فِي التَّرْتِيبِ وَالْمُهْلَةِ. وَمَعْنَاهُ^(٥): إِنِّي أَفْسِمُ عَلَيْكُمْ جَمِيعَهُ ثُمَّ لَا تَجِدُونِي بَعْدَ هَذَا بِخِيلاً بِمَا يَكُونُ

(١) تفسير غريب القرآن لابن قتيبة (١١٥).

(٢) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «كَقَوْلِكَ».

(٣) تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ ص (٣٦٨، ٣٦٩)، وَذَكَرَهُ ثَانِيَةً ص (٣٨٦)، وَنَقَلَ هُنَاكَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ وَالْحَطَّابِيِّ، وَأَبِي عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ، وَعَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ، وَلَمْ يَحِكْ عَنِ «الْبَارِعِ» إِلَّا هُنَا، وَنَصَّهُ هَذَا كُلَّهُ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٣٤٣)، وَتَخْرِيْجُهُ هُنَاكَ.

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٤٣).

(٥) - (٥) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ.

لِي مَنَعُهُ وَصَرَفُهُ إِلَى سِوَاكُمْ^(٥). وَمَنْ رَوَى: «ثُمَّ لَا تَجِدُونَنِي بِخَيْلًا» بِنُوتَيْنِ، فَهُوَ الْقِيَاسُ؛ لِأَنَّهُ مُوَضَّعٌ رَفْعٌ، وَالتُّونُ فِي الْأَفْعَالِ الْمُضَارِعَةِ لَا تَسْقُطُ إِلَّا لِنَصْبٍ أَوْ جَزْمٍ. وَمَنْ رَوَى ذَلِكَ^(١) بِنُوتٍ وَاحِدَةٍ، فَحَدَفَ تَخْفِيفًا؛ لِاجْتِمَاعِ التُّونَيْنِ عَلَى قِرَاءَةٍ مَن قَرَأَ^(٢): ﴿أَتَحْتَجُونِي فِي اللَّهِ﴾، وَاخْتَلَفَ التُّحَاةُ فِي التُّونِ الْمَحْدُوفَةِ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَرَاهَا الْأَوْلَى، وَمِنْهُمْ مَنْ يَرَاهَا الثَّانِيَةَ، وَهُوَ الْوَجْهُ وَالصَّوَابُ، وَعَلَى هَذَا جَاءَ قَوْلُ عَمْرِو بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ^(٣):

* يَسُوءُ الْفَالِيَاتِ إِذَا فَلَّنِي *

- وَقَوْلُهُ: «أَذُوا الْخَائِطَ^(٤) وَالْمَخِيطَ». وَيُرْوَى: «الْخَائِطُ وَالْخِيَاطُ»، وَذَكَرَ أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ^(٥) أَنَّ الْخِيَاطَ: الْمَخِيطَ الَّذِي يُخَاطُ بِهِ، قَالَ: وَجَمَعَهُ: خِيْطٌ

(١) ساقط من «المختار...» للمؤلف أيضًا.

(٢) سورة الأنعام، الآية: ٨٠.

(٣) ديوانه (١٦٩)، وصدرة:

* تَرَاهُ كَالثَّغَامِ يُعَلُّ مِسْكَ *

وَفِي «الصَّحَاحِ» لِلجَوْهَرِيِّ «فلا»، قَالَ الْأَخْفَشُ: «يُرِيدُ: فَلَيْنِي فَحَدَفَ التُّونَ الْأَخِيرَةَ؛ لِأَنَّ هَذِهِ التُّونَ وَقَايَةُ لِلْفَعْلِ، وَلَيْسَتْ بِاسْمٍ، فَأَمَّا التُّونَ الْأَوْلَى فَلَا يَجُوزُ طَرْحُهَا؛ لِأَنَّهَا الْاسْمُ الْمُضْمَرُ. وَفَلَيْتُ الشُّعْرَ: إِذَا تَدَبَّرْتُهُ وَاسْتَخْرَجْتُ مَعَانِيَهُ وَغَرِيْبَهُ» وَقَالَ مَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فِي مَشْكَلِ إِعْرَابِ الْقُرْآنِ (١/ ٢٧٤): «الْحَدَفُ بَعِيدٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، قَبِيحٌ، مَكْرُوهٌ، وَإِنَّمَا يَجُوزُ فِي الشُّعْرِ لِلوَزْنِ، وَالْقُرْآنَ لَا يُحْتَمَلُ ذَلِكَ فِيهِ؛ إِذْ لَا ضَرُورَةَ تَدْعُو إِلَيْهِ» كَذَا نَقَلَ عَنْهُ أَيْضًا السَّمِينُ الْحَلَبِيُّ فِي «الدَّرِّ الْمَصُونِ»، وَعَابَ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

(٤) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي «المَوْطَأِ»؛ «الْخِيَاطُ».

(٥) قول أبي زيدٍ فِي «التَّغْلِيْقِ عَلَى المَوْطَأِ» لِأبي الوَلَيْدِ الوَقَّاسِيِّ (١/ ٣٤٤).

- بِضَمِّ الْخَاءِ وَالْيَاءِ - . قَالَ الْهَرَوِيُّ^(١) : هُوَ هُنَا : الْخَيْطُ ؛ لِذِكْرِهِ مَعَ [الْإِبْرَةِ، وَالْمِخِيطِ الْإِبْرَةِ، وَيُقَالُ لِلْإِبْرَةِ أَيْضًا]^(٢) الْمِخِيطُ - بِكَسْرِ الْمِيمِ - وَقَالَ الْفَرَّاءُ^(٣) : يُقَالُ : خِيَاطٌ وَمِخِيطٌ، كَمَا يُقَالُ : لِحَافٌ وَمِلْحَفٌ، وَقِنَاعٌ وَمِقْنَعٌ، وَإِزَارٌ وَمِئْزَرٌ [وَقِرَامٌ]^(٤) وَمِقْرَمٌ . وَقَوْلُهُ هَذَا خَرَجَ عَلَى التَّقْلِيلِ ؛ لِيَكُونَ مَا فَوْقَهُ أَحْرَى بِالذُّخُولِ فِي مَعْنَاهُ، كَمَا قَالَ^(٥) : ﴿ فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ ﴿٧﴾ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ ﴿٨﴾ ﴾ .

- وَقَوْلُهُ : « [فَإِنَّ الْعُلُولَ] ^(٦) عَارٌ وَنَارٌ وَشَنَارٌ » . فَالشَّنَارُ : مَا يَشِينُ الْإِنْسَانَ، وَهُوَ نَحْوُ الْعَارِ . قَالَ الْقَطَامِيُّ^(٧) :

وَنَحْنُ رَعِيَّةٌ وَهُمْ رِعَاةٌ وَلَوْلَا رَعِيَّتُهُمْ شَنَّعَ الشَّنَارُ

الْمَعِيبُ^(٨) الَّذِي فِيهِ نَارٌ . وَقَوْلُهُ : « نَارٌ » يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ النَّارَ بَعَيْنِهَا لِمَا أَدَّى إِلَى النَّارِ، وَكَانَ سَبَبًا لَهَا، سَمَّاهُ بِاسْمِهَا عَلَى مَذْهَبِ الْعَرَبِ فِي تَسْمِيَّتِهِمُ الشَّيْءَ

(١) قَوْلُ الْهَرَوِيِّ هَذَا نَقَلَهُ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي الْمَشَارِقِ (١/٢٤٩)، وَيُرَاجَعُ كِتَابُهُ «الْغَرِيبِينَ» (٦١٠/٢).

(٢) عَنِ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ .

(٣) عَنِ الِاسْتِذْكَارِ (١٤/١٨٤)، وَيُرَاجَعُ : مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ (١/٣٧٩).

(٤) سَاقَطٌ مِنَ الْأَصْلِ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ مِصْدَرِيهِ . وَ«الْقِرَامُ» ثَوْبٌ مِنْ صُوفٍ مُلَوَّنٍ . . . كَمَا جَاءَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (قِرْم).

(٥) سُورَةُ الزُّلْزَلَةِ .

(٦) فِي الْأَصْلِ : «فَإِنَّهُ» .

(٧) دِيَوَانُهُ (١٤٢).

(٨) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ : «وَقِيلَ : النَّارُ الَّذِي . . .» .

بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ سَبَبًا لَهُ، أَوْ مُسَبَّبًا عَنْهُ، وَتَقَدَّمَ مِرَارًا مِثْلَهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (١):
 ﴿مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ﴾ وَلَمْ يَأْكُلُوا النَّارَ بَعَيْنَهَا، وَإِنَّمَا أَكَلُوا مَا يُؤَدِّي إِلَيْهَا.

وَيَحْتَمِلُ (٢) أَنْ يُرِيدَ بِالنَّارِ فِي الْحَدِيثِ: السِّمَّةُ الَّتِي يُوسَمُ بِهَا البَعِيرُ إِذَا كُرِيَ، وَسُمِّيَتْ السِّمَّةُ نَارًا؛ لِأَنَّهَا أَثْرَهَا/ عِنْدَ الكَيِّ. وَالْعَرَبُ تُشَبِّهُ العَارَ ١/٥٣
 بِالْوَسْمِ وَالكَيِّ، وَلِذَلِكَ قَالَ تَعَالَى (٣): ﴿سَنَسِمُهُ عَلَى الخُرْطُومِ﴾ (١٦): أَي: سَنَشْهَرُهُ
 بِعَارٍ لَا يُمْكِنُهُ إِخْفَاؤُهُ، كَمَا لَا يَخْفَى الكَيُّ عَلَى الخُرْطُومِ، وَمِنْهُ قَوْلُ جَرِيرٍ (٤):

أَعْيَاشَ قَدْ ذَاقَ القَيْوُونَ مَوَاسِمِي وَأَوْقَدْتُ نَارِي فَادُنُّ دُونَكَ فَاصْطَلِي

وَقَالَ الرَّاجِزُ فِي السِّمَّةِ: (٥)

- (١) سورة البقرة، الآية: ١٧٤.
- (٢) التَّصُّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى المَوْطَأِ لِأَبِي الوَلَيْدِ الوَقَّاسِي (١/٣٤٥)، وَلَمْ يُشَدِّ بَيْتَ جَرِيرٍ.
- (٣) سورة القلم.
- (٤) ديوانه (٩٤٥)، وَفِيهِ: «ذَاقَ القَيْوُونَ مِرَارَتِي».
- (٥) أَنشَدَهُمَا فِي اللِّسَانِ: (نجر) و(نور) وَلَمْ يُسَبِّحْهُمَا، وَقَوْلُهُ: «كُلُّ نَجَارٍ إِبِلٍ نَجَارُهَا» أَصَحُّ
 مَثَلًا، ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي كِتَابِ الأَمْثَالِ (١٢٨)، وَشَرَحَهُ فَصَلِ المَقَالِ (١٩٠)، وَالعَسْكَرِيُّ
 فِي جَمَهْرَةِ الأَمْثَالِ (٢/١٣٩)، وَهُوَ فِي المُسْتَقْصَى (٢/٢٢٩)، وَمَجْمَعِ الأَمْثَالِ
 (٢/١٤٥) . . . وَغَيْرَهَا، وَقَاتِلَهُمَا لِصِّ كَانِ يَغْيِرُ عَلَى النَّاسِ فَيَطْرُدُ إِلَيْهِمْ، ثُمَّ يَأْتِي بِهَا
 السُّوقَ فَيَعْرِضُهَا عَلَى البَيْعِ، فَيَقُولُ المُشْتَرِي: مِنْ أَيِّ إِبِلٍ هَذِهِ؟ فَيَجِيبُ:
 تَسْأَلُنِي البَاعَةُ أَيْنَ دَارُهَا
 لَا تَسْأَلُونِي وَاسْأَلُوا مَا نَارُهَا
 كُلُّ نَجَارٍ إِبِلٍ
 وَفِي المَصَادِرِ: «وَنَارُ إِبِلِ العَالَمِينَ . . .».

نَجَارُ كُلِّ إِبْلِ نِجَارُهَا
وَنَارُ إِبْلِ الْمُسْلِمِينَ نَارُهَا

وَقَالَ الرَّاجِزُ^(١):

قَدْ سَقَيْتَ آبَاهُمْ بِالنَّارِ
وَالنَّارُ قَدْ تَشْفِي مِنَ الْأَوَارِ

أَيُّ: عُرِفَ وَسَمَّهُمْ، فَلَمْ يُمْنَعُوا سَقِي إِبْلِهِمْ.

- وَقَوْلُهُ: «وَبِرَّةٌ مِنْ بَعِيرٍ» وَبِرَّةٌ - بِتَحْرِيكِ الْبَاءِ، وَمَنْ سَكَنَهَا أَخْطَأَ -.

وَقَوْلُهُ: «أَوْ شَيْئًا» عَطْفٌ عَلَى «وَبِرَّةٍ»^(٢). أَيُّ: تَنَاوَلَ وَبِرَّةٌ، أَوْ شَيْئًا يُشْبَهُ
الْوَبِرَةَ، هَكَذَا رَوَيْنَاهُ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ التُّسَخِ: «أَوْ شَاءٍ» يُرِيدُ: جَمَعَ شَاءَةً
بِالْحَفْضِ عَطْفًا عَلَى بَعِيرٍ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ؛ إِذْ لَا وَجْهَ لِذِكْرِ الشَّاءِ هُنَا؛ لِأَنَّ الْوَبِرَ
لَا تُوصَفُ بِهِ الشَّاءُ، وَإِنَّمَا تُوصَفُ بِهِ الْإِبِلُ.

- وَ«الْخَرَزُ» [٣٢]: حِجَارَةٌ مُجَرَّعَةٌ^(٣) بِسَوَادٍ وَبَيَاضٍ تُنْظَمُ نَظْمَ الْعُقُودِ

وَيُقَالُ لَهَا: الْجَزْعُ - بَفَتْحِ الْجِيمِ وَسُكُونِ الرَّايِ -.

- وَقَوْلُهُ: «فِي بَرْدَعَةٍ رَجُلٍ» [٢٤] أَيُّ: فِرَاشُهُ الْمُبْطِنُ. وَأَوْلَعَ قَوْمٌ مِنْ

الْمُبْرَسَمِينَ^(٤): بِكَسْرِ الْبَاءِ، وَرَبَّمَا احْتَجَّ بَعْضُهُمْ بِأَنَّهَا آلَةٌ، وَالآلَةُ مَكْسُورَةٌ

(١) فِي اللِّسَانِ: (نور) وروايته:

* حَتَّى سَقَوْا *

(٢) التَّصُّعُ عَنِ التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٤٥).

(٣) عَنِ الْمَصْدَرِ نَفْسِهِ.

(٤) الْبِرْسَامُ: عِلَّةٌ يُهْدَى فِيهَا، بُرْسِمٌ بِالضَّمِّ فَهُوَ مُبْرَسَمٌ. كَذَا جَاءَ فِي الْقَامُوسِ (برسم).

الأوّل . وَإِنَّمَا قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ : الآلَةُ مَكْسُورَةٌ الأوّلِ ، إِذَا كَانَ أَوَّلُهَا مِيمًا نَحْوُ : مِرْوَحَةٍ ، وَمِقْدَحَةٍ ، وَمِكْنَسَةٍ ، إِلَّا أَشْيَاءَ شَدَّتْ كَمَغْزَلٍ ، وَمُدْهَنٍ ، وَمُسْعَطٍ ، مِمَّا لَمْ يَكُنْ أَوَّلُهُ مِيمًا فَخَارَجُ عَنْ هَذَا الْبَابِ ، وَإِلَّا فَيَلْزَمُ أَنْ يُكْسَرَ أَوَّلُ آلَةٍ وَأَدَاةٍ ، نَحْوُ الدَّوَاءِ ، وَالْجَلَمِ ، وَالْحَلْقَةِ ، وَالْقَلَمِ ، وَالْفَأْسِ ، وَالْقُدُومِ ، وَالْقَدَحِ ، وَالْقُلَّةِ ، وَالْكَأْسِ ، فَلَيْسَ يَجُوزُ كَسْرُ الْبَرْدَعَةِ إِلَّا إِنْ كَانَ اللُّغَوِيُّونَ حَكَوهُ ، وَأَمَّا بِهِذَا الْقِيَاسِ فَلَا .

- وَقَوْلُهُ : «إِلَّا الْأَمْوَالُ ؛ الثِّيَابُ وَالْمَتَاعُ» [٢٥] . فِيهِ أَنْ بَعْضَ الْعَرَبِ ، وَهُمْ^(١) دَوْسٌ^(٢) قَبِيلُ أَبِي هُرَيْرَةَ : لَا تُسَمَّى الْعَيْنَ مَالًا ، وَإِنَّمَا الْأَمْوَالُ عِنْدَهُمُ الثِّيَابُ وَالْمَتَاعُ ، وَالْعُرُوضُ ، وَعِنْدَ غَيْرِهِمْ : الْمَالُ الصَّامِتُ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ ، وَالْمَعْرُوفُ مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ : أَنَّ كُلَّ مَا تُمُولُ وَتُمْلِكُ فَهُوَ مَالٌ ، وَهَذَا الْاسْتِثْنَاءُ لَيْسَ هُوَ مِنَ الْجِنْسِ عَلَى لُغَةِ دَوْسٍ ؛ لِأَنَّهُ اسْتَثْنَى الْأَمْوَالَ الَّتِي هِيَ الْمَتَاعُ وَالثِّيَابُ مِمَّا لَيْسَ بِمَالٍ ؛ وَهِيَ الذَّهَبُ وَالْوَرِقُ . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ اسْمُ الْمَالِ وَاقِعًا عَلَى الْكُلِّ فَيَكُونُ قَوْلُهُ : «فَلَمْ نَعْنَمْ ذَهَبًا وَلَا وَرِقًا» بِمَعْنَى أَنَّهُ لَمْ يَعْنَمْ مِنْ الْمَالِ مَا هَلِذِهِ صِفَتُهُ ، ثُمَّ اسْتَثْنَى مِنْ ذَلِكَ فَقَالَ : إِلَّا الْأَمْوَالَ الَّتِي هِيَ الثِّيَابُ وَالْمَتَاعُ ، فَيَكُونُ اسْتِثْنَاءً مِنَ الْجِنْسِ .

- وَالسَّهْمُ الْعَائِرُ : الَّذِي لَا يُدْرَى مِنْ رَمَاهُ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : عَارَ الْفَرَسُ : أَفَلَتْ .

(١) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ : «وَهِيَ» وَالتَّائِيثُ وَالتَّذْكِيرُ جَائِزٌ .

(٢) جَمَهْرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (٢٤٣) .

- وَقَوْلُهُ: «كَلًّا»: [كَلًّا] ^(١) كَلِمَةٌ مَعْنَاهَا: الرَّدْعُ وَالرَّجْرُ.

- و«الشُّمْلَةُ»: كِسَاءٌ يُشْتَمَلُ بِهِ. وَقِيلَ: إِنَّمَا هُوَ شَمْلَةٌ إِذَا كَانَ لَهُ هُدْبٌ.
وَقَالَ ابْنُ دَرَيْدٍ ^(٢): هُوَ كِسَاءٌ يُؤْتَرُّ بِهِ. و«الشَّرَاكُ»: مَا تُشَدُّ بِهِ التَّلْعُ. و«الْخَتْرُ»
و«الْخَتْرُ»: الْغَدْرُ.

(الشُّهْدَاءُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ)

- قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ: «ثَلَاثًا: أَشْهَدُ بِاللَّهِ» ^(٣) [٢٧]. أَيْ: لَقَدْ قَالَهَا رَسُولُ
اللَّهِ ﷺ مَرَارًا ثَلَاثًا، أَيْ: كَرَّرَ ذِكْرَ تَمَنِّي الْقَتْلِ وَالْإِحْيَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَيَكُونُ
الْعَامِلُ فِي ثَلَاثٍ فِعْلًا مَحْدُوفًا ^(٤)، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ أَرَادَ: الْمُحَدَّثَ أَنَّ
أَبَا هُرَيْرَةَ كَانَ يَقُولُ: أَشْهَدُ اللَّهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَيَكُونُ الْعَامِلُ فِي «ثَلَاثٍ» عَلَى
هَذَا الْقَوْلِ الظَّاهِرِ فِي الْحَدِيثِ الْمَنْسُوبِ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ.

وَلَفْظُ: «الضَّحِكُ» [٢٨] - هُنَا - مَجَازٌ ^(٥)، أَعْنِي فِي قَوْلِهِ: «يَضْحَكُ اللَّهُ

(١) عن «المُخْتَارِ...» للمؤلفِ.

(٢) جمهره اللُّغَةُ (٨٧٩)، وَأَنْشَدَ قَوْلَ الرَّاجِزِ:

كَالْحَبْسِيِّ التَّفَّ أَوْ تَسَبَّحَا

فِي شَمْلَةٍ أَوْ ذَاتِ زِفٍّ عَوْهَجَا

ذَاتُ زِفٍّ: نَعَامَةٌ، وَالْعَوْهَجُ: الطَّوِيلَةُ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «ثَلَاثَةٌ أَشْهَدُ اللَّهَ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُوطَأِ».

(٤) النَّصُّ كُلُّهُ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٣٤٦).

(٥) الضَّحِكُ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ تَعَالَى يَتَّصِفُ بِهَا عَلَى وَجْهِ يَلِينُ بِجَلَالِهِ وَعَظَمَتِهِ ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ

شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ (١١).

إِلَى رَجُلَيْنِ : يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ .

- وَقَوْلُهُ : «لَا يُكَلِّمُ أَحَدًا» [٢٩] . «الْكَلْمُ» : الْجَرْحُ صَغِيرًا كَانَ أَوْ كَبِيرًا ،
وَجَمْعُهُ : كِلَامٌ وَكُلُومٌ ، قَالَ جَرِيرٌ^(١) :

تَوَاصَتْ مِنْ تَكَرُّمِهَا قُرَيْشٌ بَرَدُ الْخَيْلِ دَامِيَةَ الْكُلُومِ

- وَقَوْلُهُ : «يَتَعَبُ دَمًا» . أَي : يَنْفَجِرُ^(٢) وَيَنْدَفِعُ يُقَالُ : تَعَبْتُ الْمَاءَ أَنْعَبُهُ ، وَمَاءٌ
تَعَبٌ وَتَعَبٌ - بَفَتْحِ الْعَيْنِ وَسُكُونِهَا - ، وَقَدْ أَنْعَبَ^(٣) .

- وَقَوْلُهُ : «أَيُكْفِّرُ اللَّهُ عَنِّي خَطَايَايَ؟» [٣١] . الْيَاءُ مَفْتُوحَةٌ ، كَقَوْلِهِ
[تَعَالَى] ^(٤) : ﴿ وَحَيَايَ ﴾ ، وَ ﴿ عَصَايَ ﴾ ، وَكَذَلِكَ يَاءُ الْمُتَكَلِّمِ إِذَا وَقَعَتْ بَعْدَ
أَلْفٍ فَهِيَ مَفْتُوحَةٌ أَبَدًا .

- وَقَوْلُهُ : «أَنَا شَهِيدٌ عَلَيْهِمْ»^(٥) [٣٢] . أَي : لَهُمْ ، وَقَدْ يَكُونُ «عَلَيْهِمْ»
بِمَعْنَى «لَهُمْ» فِي اللِّسَانِ الْعَرَبِيِّ ، وَيَكُونُ «لَهُمْ» بِمَعْنَى «عَلَيْهِمْ» ، أَي : أَنَا شَهِيدٌ
لَهُمْ بِأَنَّهُمْ ﴿ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾^(٦) مِنَ الْإِيمَانِ بِهِ ، وَالْجِهَادِ فِي سَبِيلِهِ
وَطَاعَتِهِ ، / وَطَاعَةَ رَسُولِهِ . وَمَعْنَى «شَهِيدٌ» فِي حَدِيثِ : «يَأْتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجُرْحُهُ
يَتَعَبُ دَمًا» : فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ ؛ لِأَنَّهُ يَأْتِي شَاهِدُهُ مَعَهُ ، عَلَى هَذَا أَدْخَلَهُ مَالِكٌ ،

(١) دِيوَانُهُ (٢١٩) مِنْ قَصِيدَةٍ يَمْدَحُ بِهَا هِشَامَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ .

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٣٤٦) .

(٣) فِي «الْمُخْتَارِ» . . . لِلْمُؤَلَّفِ : «اتَّعَبَ» .

(٤) سُورَةُ الْأَنْعَامِ ، الْآيَةُ : ١٦٢ ، وَسُورَةُ طه ، الْآيَةُ : ١٨ .

(٥) فِي «الْمُوطَأِ» : «قَالَ لِشُهَدَاءِ أُحُدٍ : هُنَالِكَ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ» .

(٦) سُورَةُ الْأَحْزَابِ ، الْآيَةُ : ٢٣ .

وَأَدْخَلَ أَيْضًا فِي شَهْدَاءِ أَحَدٍ: «هَؤُلَاءِ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ» فَيَكُونُ شَهِيدٌ فِيهِمْ فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ.

- و«الْمُضْبَعُ» [٣٣]: المَرْقَدُ، المَشْهُورُ فِيهِ فَتَحُ الجِيمِ. وَقَدْ حُكِيَ فِيهِ الكَسْرُ، وَهُوَ شَاذٌ. وَيَقَالُ: بُعِثَ مِنَ الأَرْضِ، وَبُقِعَةُ - بِضَمِّ البَاءِ وَفَتْحِهَا -.

(مَا تَكُونُ [فِيهِ] ^(١) الشَّهَادَةُ)

- «الجُبْنُ» [٣٥]: ضِدُّ الجُرْأَةِ؛ وَهِيَ الجَسَارَةُ، الوَاحِدُ: جُرِيءٌ، وَالجَمْعُ جُرَاءٌ، عَلَيَّ وَزَنَ عُلَمَاءَ. وَمِنْهُ الحَدِيثُ: «وَقَوْمُهُ جُرَاءٌ عَلَيْهِ». أَي: جُسْرَاءُ ^(٢) مُتَسَلِّطُونَ غَيْرِ هَائِبِينَ لَهُ، وَمِثْلُهُ: «إِنَّكَ عَلَيْهِ لَجَرِيءٌ»، وَ«عَجِبْتُ مِنْ جُرَاتِي عَلَيَّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» وَ«مَا الَّذِي جَرَأَ أَصْحَابَكَ»؛ يَعْنِي عَلِيًّا، كُلهُ مَهْمُوزٌ. وَ«الجُرْأَةُ»: الشَّجَاعَةُ، حَدُّهَا: ثُبُوتُ القَلْبِ عِنْدَ حُلُولِ المَصَائِبِ.

(١) فِي الأَصْلِ: «مَا يَكُونُ مِنَ الشَّهَادَةِ» وَالمُثَبَّتِ مِنَ «المُوطَأِ».

(٢) النَّصُّ كُلهُ لِلقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الأَنْوَارِ (١/١٤٤)، وَجَاءَ فِي النِّهَائَةِ (١/٢٥٣):

«بِوزْنِ عُلَمَاءَ، جَمْعُ جَرِيءٍ، أَي: مُتَسَلِّطِينَ عَلَيْهِ غَيْرِ هَائِبِينَ لَهُ، هَكَذَا رَوَاهُ وَشَرَحَهُ بَعْضُ المُتَأَخِّرِينَ، وَالمَعْرُوفُ: جِرَاءٌ بِالحَاءِ المُهْمَلَةِ وَسَيِّجِيءٌ». وَذَكَرَ فِي حَرْفِ الحَاءِ (١/٣٧٥)، وَقَالَ: «أَي: غِيَابٌ، ذَوُو عَمٍّ وَهَمٍّ، قَدْ انْتَقَصَهُمُ أَمْرُهُ، وَعَيْلٌ صَبْرُهُمْ بِهِ حَتَّى أُتْرَفَ فِي أَجْسَامِهِمْ وَانْتَقَصَهُمْ» وَفِي اللِّسَانِ (حَرِي) عَنِ اللِّيثِ: «الحَرِيُّ التَّقْصَانُ بَعْدَ الزِّيَادَةِ، يُقَالُ: إِنَّهُ يَحْرِي كَمَا يَحْرِي القَمَرُ حَرِيًّا: يَنْقُصُ الأَوَّلُ مِنْهُ فَالأَوَّلُ، وَأَنْشَدَ شَمِيرٌ:

مَا زَالَ مَخُونًا عَلَيَّ اسْتِ الدَّهْرِ

فِي بَدَنِ يَنْمِي وَعَقْلِي يَحْرِي

وَكَلامِ اللِّيثِ فِي العَيْنِ (٣/٢٨٦)، وَكلامِ شَمِيرٍ فِي تَهذِيبِ اللُّغَةِ (١٥/٢١٢)، وَأَنْشَدَ الشَّاهِدَ المَذْكُورَ.

و«الغَرِيْزَةُ»: الْجِبَلَةُ وَالطَّبِيْعَةُ الَّتِي يَخْلُقُ اللهُ عَلَيْهَا الْعَبْدَ مِنْ غَيْرِ اِكْتِسَابٍ،
و«الْحَتْفُ»: الْمَوْتُ، وَمَاتَ حَتْفَ أَنْفِهِ، أَي: عَلَى فِرَاشِهِ. كَأَنَّ أَنْفَهُ أَمَاتَهُ
بَانْقِطَاعِ النَّفْسِ عَنْهُ.

* إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ * (١)

أَي مِنْ السَّمَاءِ مَكْتُوبٌ فِي اللُّوحِ. وَقِيلَ: إِنَّهُ شَدِيدُ الْفَزَعِ يَخْشَى الْحَتْفَ
يَقَعُ عَلَيْهِ مِنْ فَوْقِهِ، كَقَوْلِهِ [تَعَالَى] (٢): ﴿يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ هُمُ الْعَادُونَ﴾
فَأَحْذَرُهُمْ فَتَلَّهُمْ (٣) ﴿

(الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الشَّهَدَاءِ)

- قَوْلُهُ: «فِي الْمُعْتَرِكِ» [٣٧] كَذَا لِلْكَافَةِ (٤)، وَعِنْدَ الْمُهَلَّبِ (٥): «فِي
الْمَعْرِكِ» وَمَعَارِكُ الْحَرْبِ: مَوَاضِعُ الْقِتَالِ؛ لِتَعَارِكِ الْأَقْرَانِ هُنَاكَ (٦)،

(١) البيهق لِعَمْرٍو بنِ أَمَامَةَ، أَخُو عَمْرٍو بنِ هِنْدٍ وَسَيَاتِي مَعَ آيَاتِ لَهُ ص (٤٢٠).

(٢) سُورَةُ الْمَنَافِقُونَ، آيَةُ: ٤.

(٣) - (٣) سَاقِطٌ مِنَ الْمُخْتَارِ. . . لِلْمَوْلَفِ.

(٤) لَفْظَةُ «كَافَةٌ» لَا يَصِحُّ أَنْ تَدْخَلَ عَلَيْهَا الْأَلْفُ وَاللَّامُ، وَلَا تُضَافُ، بَلْ تَكُونُ مَنْصُوبَةً عَلَى الْحَالِ.

(٥) هُوَ الْمُهَلَّبُ بنُ أَبِي صُفْرَةَ مُحَمَّدَ بنِ أَسِيدِ التَّمِيمِيِّ الْأَسِيدِيِّ (ت: ٤٣٥ هـ) الْأَنْدَلُسِيُّ، شَارِحُ

الْبُخَارِيِّ، وَشَارِحُ مُلَخَّصِ الْقَابِسِيِّ لِرِوَايَةِ ابْنِ الْقَاسِمِ لِلْمَوْطَأِ، كَانَ مِنْ أَهْلِ الدِّكَاةِ الْمُفْرَطِ

وَالاعْتِنَاءِ النَّامِ بِالْعُلُومِ، لَهُ أَخْبَارٌ فِي جَذْوَةِ الْمُقْتَبَسِ (٣٣٠)، وَبَغِيَةِ الْمُتَمَسِّ (٤٥٧)،

وَالصَّلَةِ (٥٩٢/٢)، وَالوَافِي بِالوَفِيَّاتِ (١١٧/٢٦) (مَخْطُوطٌ)، وَالذِّيَّاجِ الْمَذْهَبِ

(٣٤٦/٢). وَفِي بَعْضِ الْمَوَادِدِ: «الْأَسَدِيُّ» وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ «الْأَسِيدِيُّ» نَسْبَةً إِلَى بَنِي أَسِيدِ

ابْنِ عَمْرٍو بنِ تَمِيمٍ. وَالتَّقْلُوبُ مِنَ الْمُهَلَّبِ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَّاضِ (٧٢/٢).

(٦) فِي «الْمُخْتَارِ. . . لِلْمَوْلَفِ»: «هُنَا».

وَتَصَارِعُهُمْ . وَ«السُّوقُ مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ»؛ ^(١) لِأَنَّ الشَّيْطَانَ يَصْرِعُ النَّاسَ فِيهَا، وَيُشْغَلُهُمْ بِهَا عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ . وَمِنْهُ: «مُعْتَرِكُ الْمَنَائِيَا مَبَايِنَ السَّتِينِ إِلَى السَّبْعِينَ» ^(٢) .

(٣) مَا يُكْرَهُ مِنَ الرَّجْعَةِ فِي الشَّيْءِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ

- قَوْلُهُ: «نَشَدْتُكَ اللَّهُ» [٣٨]، وَنَاشَدْتُكَ، وَأَنْشَدْتُكَ ^(٤) . مَعْنَاهُ كُلُّهُ:

سَأَلْتُكَ اللَّهُ وَبِاللَّهِ . وَقِيلَ: ذَكَرْتُكَ بِاللَّهِ . وَقِيلَ: مَعْنَاهُ: سَأَلْتُكَ اللَّهُ بِرَفْعِ صَوْتِي وَإِنْشَادِي ^(٥) لَكَ بِذَلِكَ، النَّشِيدُ: الصَّوْتُ، وَإِنْشَادُ الضَّالَّةِ: تَعْرِيفُهَا، وَنَشَدْتُهَا: طَلَبْتُهَا، وَأَصْلُهُ رَفْعُ الصَّوْتِ، وَإِنْشَادُ الشَّعْرِ مِنْهُ، وَحَكَى الْحَرَبِيُّ ^(٦) بَيْنَ أَهْلِ اللُّغَةِ اخْتِلَافًا فِي النَّاشِدِ وَالْمُنْشِدِ؛ مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ كَمَا تَقَدَّمَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَعْكِسُهُ، وَلِكُلِّ حُجَّةٍ مِنَ الْحَدِيثِ وَالشَّعْرِ .

- وَقَوْلُهُ: «أَحْمَلَنِي وَسُحَيْمًا» . عَرَضَ بِأَنَّهُ اسْمُ رَجُلٍ، وَكَذَلِكَ هُوَ .

وَأَرَادَ: «الزَّقُ»: السُّحْمَةُ السَّوَادُ، وَالسُّحَامُ: السَّوَادُ، وَابْنُ السُّحْمَاءِ صِفَةٌ أُمَّةٌ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ سَوْدَاءَ ^(٧)، وَالْأَسْحَمُ: الْأَسْوَدُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، وَسُحَيْمٌ - أَيْضًا -:

(١) النَّهْيَةُ (٢٢٢/٣) .

(٢) النَّصُّ كُلُّهُ - كَمَا أَسْلَفْنَا - لِلْقَاضِي عِيَاضِ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٧٢/٢) مِنْ غَيْرِ تَرْتِيبٍ .

(٣) فِي «الْمَوْطَأِ»: «مَا يَكْرَهُ مِنَ الشَّيْءِ يَجْعَلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» .

(٤) النَّصُّ لِلْقَاضِي عِيَاضِ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٢٨/٢) .

(٥) فِي «الْمُخْتَارِ» . . . لِلْمَوْلَّفِ: «وَإِشَارَتِي»، وَفِي الْغَرِيبِينَ (١٨٣٧/٥): «نَشِيدِي» .

(٦) فِي «الْمُخْتَارِ» . . . لِلْمَوْلَّفِ: «أَعْرَابِي»، وَالتَّقْلُ عَنْ الْحَرَبِيِّ فِي «الْمَشَارِقِ» وَكَلَامِ الْحَرَبِيِّ مَفْصَلًا

بِأَقْوَالِهِ وَشَوَاهِدِهِ فِي كِتَابِهِ غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٥٠٩-٥١١)، وَفِيهِ فَوَائِدُ لَطِيفَةٌ تَجِدُهَا هُنَاكَ .

(٧) هُوَ شَرِيكُ بَنِ سَحْمَاءَ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: «بِفَتْحِ السِّينِ وَسُكُونِ الْحَاءِ الْمَهْمَلَتَيْنِ، =

مِنْ أَسْمَاءِ الْكِلَابِ. (١)

(التَّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ)

- قَوْلُهُ: «وَكَاثَتْ أُمُّ حَرَامٍ تَحْتَ عُبَادَةَ» [٣٩]. هَذِهِ كَلِمَةٌ مِنَ الْمَجَازِ تَسْتَعْمِلُهَا الْعَرَبُ فِي كُلِّ مَا سَفَلَ عَنْ غَيْرِهِ، وَأَنْحَطَّ عَنْ مَرْتَبَتِهِ، بِمَكَانٍ كَانَ ذَلِكَ، أَوْ بَعِيرٍ مَكَانٍ. وَقِيلَ ذَلِكَ لِلْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ يَعْלוها، وَتُسَمَّى مَرْكَبًا لَهُ، وَفِرَاشًا، وَمَطِيَّةً، وَذَلِكَ كَثِيرٌ فِي أَشْعَارِهِمْ.

وَتَبَّحَ كُلُّ شَيْءٍ: ظَهَرَهُ، وَقِيلَ: وَسَطَهُ^(٢). وَالشَّبَّحُ: مَا بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ. وَسُمِّيَتْ السَّرِيَّةُ [٤٠] سَرِيَّةً؛ لِأَنَّهَا تَسْرِي بِاللَّيْلِ؛ وَهِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٌ^(٣).

- وَقَوْلُهُ: «فَأَقْرَهُ مِنِّي السَّلَامَ» [٤١] كَذَلِكَ الرَّوَايَةُ، وَالْوَجْهُ: «فَأَقْرَيْتُهُ» بِالْهَمْزِ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: اقْرَأْ عَلَيْهِ السَّلَامَ، وَأَقْرَيْتُهُ الْكِتَابَ، وَلَا يُقَالُ: أَقْرَيْتُهُ السَّلَامَ، إِلَّا فِي لُغَةٍ سَوْءٍ^(٤)؛ إِلَّا إِذَا كَانَ مَكْتُوبًا فَيُقَالُ ذَلِكَ، أَيُّ: اجْعَلْهُ يَقْرَأُ، كَمَا يُقَالُ: أَقْرَهُ الْكِتَابَ.

= وهي أمُّه، واسم أبيه عبدة بن مُغيث بن الجَدِّ بن العجلان البلَوِيّ، حليفُ الأنصارِ «الإصابة» (٣/٣٤٤).

(١) جاء في اللسان (سَحَم): «وَسُحَيْمٌ وَسُحَامٌ: مِنْ أَسْمَاءِ الْكِلَابِ، قَالَ لَيْبَدٌ [شرح ديوانه: ٣١٢]:

فَتَقَصَّدَتْ مِنْهَا كَسَابٍ فَضُرِّجَتْ بِدَمٍ وَعُودِرَ فِي الْمَكْرِّ سُحَامُهَا

(٢) التَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٤٨).

(٣) عن المصدر نفسه.

(٤) فِي الصَّحَاحِ (قَرَأَ): «فَلَانَ قَرَأَ عَلَيْكَ السَّلَامَ، وَأَقْرَأَكَ السَّلَامَ بِمَعْنَى.

- وَقَوْلُهُ: «تُنْفَقُ فِيهِ الْكَرِيمَةُ» [٤٣]. الْكَرِيمَةُ^(١) - هُنَا -: كُلُّ مَا يَكْرُمُ عَلَى الْإِنْسَانِ مِنْ مَالِهِ، وَيَحْتَمَلُ الْكَثِيرَ مِنْهُ، أَوْ الْحَلَالَ [مِنْهُ]^(٢) وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ، وَلَقَدْ [أَحْسَنَ] ^(٣) الْقَائِلُ^(٤) .

وَقَدْ تَخْرُجُ الْحَاجَاتُ يَا أُمَّ مَالِكِ كَرَائِمَ مِنْ رَبِّ بَهْنٍ ضَيْنُنُ
وَكَذَلِكَ يُقَالُ: فَلَانُ كَرِيمٌ قَوْمِهِ؛ إِذَا كَانَ أَشْرَفَهُمْ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ:
«إِذَا آتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٌ فَأَكْرِمُوهُ» وَقَالَ زُهَيْرٌ^(٥):

وَمَا إِنْ أَرَى نَفْسِي تَقِيهَا كَرِيمَتِي / وَمَا إِنْ تَقِي نَفْسِي كَرَائِمَ مَالِيَا
يَقُولُ: إِنْ بَدَلْتُ مَا أَضِنُّ بِهِ مِنْ مَالِي لَمْ يَقِ نَفْسٍ مِنَ الْمَوْتِ، وَكَذَلِكَ نَفْسِي لَا
تَقْدِرُ أَنْ تَقِي مَا يَكْرُمُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهَا، فَنَفْسِي وَمَالِي كِلَاهُمَا مُعْرَضٌ لِلْهَلَاكِ .
- وَ«مِيَاسِرَةُ الشَّرِيكِ»: مُوَافَقَتُهُ وَمُسَاهَلَتُهُ، وَتَرَكَ مُشَاحَتِهِ، يُقَالُ:
يَاسَرْتُ الرَّجُلَ مِيَاسِرَةً وَيَسَارًا - بِكَسْرِ الْيَاءِ -؛ لِأَنَّهُ مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى الْمِيَاسِرِ، وَمَنْ
فَتَحَهَا أَخْطَأَ .

(١) قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي: «الْكَرِيمَةُ، أَيُّ: كَرَائِمِ الْأَمْوَالِ وَخِيَارُهُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: أَيُّ: الثَّاقَةُ الْعَزِيزَةُ عَلَيْهِ، الْمُخْتَارَةُ عِنْدَهُ. وَقَالَ الْبُوتَيْبِيُّ: أَيُّ: الذَّهَبُ وَالْفِضَّةُ، سُمِّيَتْ كَرِيمَةً؛ لِأَنَّهَا كَرَمَ عَنِ السُّؤَالِ وَغَيْرِهِ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: أَيُّ: مَا يَكْرُمُ عَلَيْكَ مِنَ الْمَالِ مِمَّا يَقِينُكَ بِهِ اللَّهُ شَحَّ نَفْسِكَ .

(٢) عَنِ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ: «قَالَ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ .

(٤) الْبَيْتُ فِي مَجَالِسِ ثَعْلَبٍ (١/١٨)، وَذِيلِ الْأَمَالِيِّ لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي (١٩١)، وَعُيُونُ الْأَخْبَارِ (١/٣٣٧)... وَغَيْرِهَا .

(٥) شَرَحَ دِيوانَهُ (٢٨٧) وَفِيهِ: «كَرِيمَةٌ» وَ«كَرَائِمٌ» هِيَ رِوَايَةُ الْأَعْلَمِ، يُرَاجِعُ شَرَحَ أَشْعَارِ السَّنَةِ الْجَاهِلِيَّيْنَ لَهُ (٣٤٣) .

(مَا جَاءَ فِي الْخَيْلِ وَالْمُسَابَقَةِ بَيْنَهُمَا)

- وَقَعَ فِي بَعْضِ الشُّسْحِ: «مِنَ الْحَفِيَاءِ»^(١) [٤٥] بِالْقَصْرِ. وَضَبَطَهُ الْبَكْرِيُّ^(٢)، فَقَالَ: بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَبِالْيَاءِ أُخْتِ الْوَاوِ مَمْدُودٌ عَلَى مِثَالِ: عَلِيَاءِ^(٣). وَقَالَ ابْنُ السَّيِّدِ^(٤): وَلَمْ أَرِ فِيهِ ضَبْطًا لِأَحَدٍ مِمَّنْ تَكَلَّمَ فِي الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ. وَقَالَ غَيْرُهُ: «الْحَفِيَاءُ»: تُمَدُّ وَتُقْصَرُ^(٥). قَالَ: وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ: بِضَمِّ الْحَاءِ وَالْقَصْرِ، وَهُوَ خَطَأٌ.

- وَيُقَالُ: ضَمَرْتُ الْفَرَسَ، وَأَضَمَرْتُهُ؛ وَهُوَ الَّذِي يُسَمَّنُ أَوَّلًا، ثُمَّ يُقْصَرُ بَعْدَ ذَلِكَ عَلَى قُوَّتِهِ، وَيُحْبَسُ فِي بَيْتٍ، وَيَعْرِقُ لِيَصْلُبَ لَحْمُهُ، وَيَذْهَبَ رَهْلُهُ وَرَخَاوَتُهُ. وَالْأَمْدُ وَالْمَدَى: الْغَايَةُ. وَ«ثَنِيَّةُ الْوَدَاعِ»: ثَنِيَّةٌ بِمَكَّةَ^(٦) دَخَلَ مِنْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ، وَإِمَاءُ مَكَّةَ يُصَفَّقْنَ وَيُعْنَنْنَ:

(١) في «المختار». . للمؤلف: «الحفيا» بدون «من».

(٢) معجم ما استعجم (٤٥٨)، ويراجع: معجم البلدان (٢/٢٧٦)، والمغانم المطابة (١١٧)، ووفاء الوفاء (٤/١١٩٢).

(٣) جاء في حاشية الأصل: «وفي «المقصور والممدود» يذكر ابن القوطية رحمه الله فعلاء في الأسماء، وأما الصفات بها فيكثر من أن يحاط بها. والحفيا: موضع قرب مدينته النبي ﷺ».

(٤) النص في التعلين علي الموطأ لأبي الوليد القشيري (١/٣٥٠).

(٥) النص في مشارق الأنوار (١/٢٢٠).

(٦) قال ذلك القشيري في «التعلين علي الموطأ» ورددت علي ذلك في هامشه؛ لأن من المعلوم أن ثنية الوداع بالمدينة، دخل منها رسول الله ﷺ عام الهجرة، فليراجع من شاء ذلك هناك.

طَلَعَ الْبَدْرُ عَلَيْنَا مِنْ تَيْبَاتِ الْوَدَاعِ
وَجَبَ الشُّكْرُ عَلَيْنَا مَا دَعَا اللَّهُ دَاعًا

-و«الْتَيْبَةُ»: الطَّرِيقُ فِي الْجَبَلِ.

-و«الرَّهَانُ» وَ«الْمُرَاهَنَةُ» [٤٦]: الْمُسَابَقَةُ^(١)؛ وَسَمِّيَ رِهَانًا، لِمَا يُوَضَعُ

فِيهَا مِنَ الرَّهَانِ، يُقَالُ: أَرَهَنْتُ فِي الْمَخَاطَرَةِ^(٢) - بِالْأَلْفِ -، فَإِذَا أَرَدْتَ غَيْرَ
الْمَخَاطَرَةِ قُلْتَ: رَهَنْتُ الرَّهْنَ، وَأَرَهَنْتُ، وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يُنَكِّرُ أَرَهَنْتُ،
فَأَحْتَجَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ^(٣):

فَلَمَّا خَشِيتُ أَظَافِيرَهُمْ نَجَوْتُ وَأَرَهَنْتُهُمْ مَالِكًا

فَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: لَيْسَتْ الرَّوَايَةُ هَكَذَا؛ وَإِنَّمَا الرَّوَايَةُ: «وَأَرَهَنْتُهُمْ مَالِكًا». يُرِيدُ
أَنَّهُ فَعَلَ مُسْتَقْبَلٌ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ؛ أَي: نَجَوْتُ وَهَذِهِ حَالِي، كَمَا تَقُولُ: قَمْتُ

(١) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «فِي أُسَاسِ الْبَلَاغَةِ» لِلزَّمخَشَرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: سَابِقَتُهُ فَسَبَقْتُهُ، وَتَسَابَقْنَا وَاسْتَبَقْنَا. يُقَالُ: مَنْ رَزَقَ السَّبَقَةَ أَحْرَزَ السَّبَقَةَ، وَهِيَ مَا يُتْرَاهُنُ عَلَيْهِ، يُقَالُ: أَحْرَزْتُ السَّبَقَةَ وَالسَّبَقُ، وَأَحْرَزْنَا السَّبَقُ وَالْإِسْبَاقُ، وَكَانَ السَّبَقُ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ» وَفِي «الْجَمْهَرَةِ» لابن دُرَيْدٍ: سَبَقَ يَسْبِقُ سَبَقًا، وَالسَّبَقُ الرَّهْنُ بَيْنَ الْمُتَسَابِقِينَ، وَفَازَ فُلَانٌ بِسَبَقِهِ وَسَبَقَتِهِ» تَمَّتْ مِنْ الْأَصْلِ. يُرَاجَعُ: أُسَاسُ الْبَلَاغَةِ (٢٠١) وَجَمْهَرَةُ اللَّغَةِ (٣٣٨/١)، وَفِيهِ: التَّقْلُّ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ.

(٢) النَّصُّ فِي التَّلْعِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٥١/١)، وَفِيهِ التَّقْلُّ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ.

(٣) هُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَمَّامِ السَّلُولِيُّ، وَالْبَيْتُ فِي «مَا تَبَقَّى مِنْ شِعْرِهِ» الَّذِي نَشَرَهُ الدَّكْتُورُ حَاتِمُ صَالِحِ الضَّمَانِ (٢٦) وَشِعْرُهُ الَّذِي جَمَعَهُ وَحَقَّقَهُ وَوَلَدَ مُحَمَّدُ السَّرَاقِبِيُّ (٨٥)، وَفِي الْأَصْلِ: «فَجَزَتْ» بَدَلَ «نَجَوْتُ».

إِلَيْهِ وَأَصْكُ عَيْنَيْهِ، وَالرَّاهِنُ: دَافِعُ الرَّهْنِ، وَالْمُرْتَهِنُ: آخِذُهُ.

- وَيُقَالُ: سَبَقَ يَسْبِقُ سَبْقًا. - بِسُكُونِ الْبَاءِ مِنَ الْمَصْدَرِ -، فَإِذَا أَرَدْتَ

الْحَطَرَ قُلْتَ: سَبَقْتُ^(١)، فَفَتَحْتَ الْبَاءَ، قَالَ رُوَيْبَةُ: (٢)

* تَضْمِيرُكَ السَّابِقَ يُطَوِّى لِلْسَّبْقِ *

وَأَمَّا السَّبَاقُ - بِكسْرِ السِّينِ -، وَالْمُسَابَقَةُ: فَفِعْلُ الْمُتَسَابِقَيْنِ.

- وَالْمَكَاتِلُ [٤٨]. جَمْعُ: مِكَتَلٍ، وَهُوَ الْقُمَّةُ الْكَبِيرَةُ^(٣). وَقَالَ صَاحِبُ

«الْعَيْنِ»^(٤): الْمِكَتَلُ: الزَّنْبِيلُ.

- وَ«الْخَمِيسُ»: الْجَيْشُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ مَقْسُومٌ خَمْسَةَ أَقْسَامٍ^(٥)،

مُقَدَّمَةٌ، وَسَاقَةٌ، وَمَيْمَنَةٌ، وَمَيْسَرَةٌ، وَقَلْبٌ، هَذَا قَوْلُ الْأَزْهَرِيِّ. وَقِيلَ: سُمِّيَ

خَمِيسًا؛ لِأَنَّهُ يُخَمَّسُ الْغَنَائِمَ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ لِأَنَّ الْخُمْسَ لَمْ يَكُنْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ.

- وَسَاحَةُ الْقَوْمِ، وَيَبَاحَتُهُمْ: فَنَآؤُهُمْ، وَجَمْعُهُ: سَاحٌ، وَبَاحٌ، وَسَاحَاتٌ

وَبَاحَاتٌ.

- وَ«بَابُ الرِّيَّانِ» [٤٩]: مِنَ الرِّيِّ؛ وَهُوَ اسْتِنْفَاءُ الشَّرْبِ، حَتَّى يَمْتَلِيَاءَ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٣٥١)، وَلَمْ يَنْشُدْ بَيْتَ رُوَيْبَةَ.

(٢) دِيَوَانُهُ (١٠٤)، وَفِيهِ: «تَلْوِيحُكَ...».

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٥١) وَيَهُ: «الْقُمَّةُ الْعَظِيمَةُ» وَهُوَ

النَّاقِلُ عَنِ «الْعَيْنِ».

(٤) الْعَيْنُ (٥/٣٣٨)، وَمَخْتَصَرُهُ (٢/٢٤).

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٣٥١)، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ.

مَحَلُّهُ مِنَ الْجِسْمِ امْتِلَاءً لَا يَحْتَمِلُ زِيَادَةً، خُصَّ بِهِ الصَّائِمُونَ لِعَطَشِهِمْ فِي الدُّنْيَا، وَمِنْهُ: (١)

يَبْلُغُ مِنِّي الرَّيِّ حَتَّىٰ إِنِّي أَرَى الرَّيِّ

(إِحْرَازُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَرْضَهُ)

- «الْحِزْبِيَّةُ»: خَرَّاجُ الْأَرْضِ، وَالْجَمْعُ: جِزَى، وَهِيَ بِمَعْنَى النَّيَابَةِ وَالْقَضَاءِ، وَمِنْهُ: (٢) «لَنْ تُجْزِيَ عَن أَحَدٍ بَعْدَكَ» أَي: لَنْ تُنُوبَ، وَلَا يَقْضِي مَا يَجِبُ عَلَيْهِ مِنَ الضُّحِيَّةِ - غَيْرُ مَهْمُوزٍ - . قَالَ الْهَرَوِيُّ (٣): فَإِنْ أَرَدْتَ مَعْنَى الْكِفَايَةِ قُلْتَ: [جَزَأًا] (٤) اللَّهُ عَنِّي [مَهْمُوزًا] (٥) وَأَجْرًا، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ بَعْضُهُمْ؛ وَأَنَّ جَزَى وَأَجْزَى بِمَعْنَى قَضَى. وَقَالَ آخَرُونَ: أَجْزَيْتُ عَنْكَ: قَضَيْتُ، وَأَجْزَيْتُ: كَفَيْتُ. وَأَخَذَ الْبِلَادَ عُنُوةً، أَي: غَلَبَهُ وَقَهَرَهُ وَذَلَّهُ. وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (٦): ﴿وَعَنْتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ﴾ وَيُقَالُ (٧): عَنَا يَعْنُو، وَعَنِي يَعْنِي.

(١) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بَعْدُ، وَوَزْنُهُ مُضْطَرِبٌ.

(٢) تَقَدَّمَ فِي (كِتَابِ الْأَضَاحِيِّ).

(٣) الْغَرِيبِينَ (١/٣٤٠)، وَالتَّاقِلَ عَنْهُ إِنَّمَا هُوَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١/١٤٧).

(٤) عَنِ «الْمُحْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ، وَ«الْغَرِيبِينَ».

(٥) عَنِ «الْغَرِيبِينَ» وَهِيَ سَاقِطَةٌ مِنْ «الْمَشَارِقِ» أَيْضًا.

(٦) سُورَةُ طه، الْآيَةُ: ١١١.

(٧) فِي «الْمُحْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ بَدُونَ وَاوٍ.

(الدَّفْنُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ مِنْ صَرُورَةٍ)

- قَوْلُهُ: «مَنْ كَانَ لَهُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَيٌّ، أَيْ: عِدَّةٌ» [٥٠].

«الْوَأْيُ»: التَّعْرِيزُ بِالْعِدَّةِ مِنْ غَيْرِ تَصْرِيحٍ بِالْوَعْدِ. وَقِيلَ: الْوَأْيُ: هِيَ الْعِدَّةُ الْمَضْمُونَةُ.

- و«الْحَفْنَةُ»: أَخَذَ مِلءَ الْيَدَيْنِ مِنَ الْمَحْفُونِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ (١): / ب/٥٤

«إِنَّمَا نَحْنُ حَفْنَةٌ مِنْ حَفَنَاتِ اللَّهِ» قَالَ الْقُتَيْبِيُّ (٢): الْحَفْنَةُ وَالْحَثِيَّةُ شَيْءٌ وَاحِدٌ. يُقَالُ: حَفَنَ لِلْقَوْمِ الْمَالَ وَحَثًا لَهُمْ: إِذَا أُعْطِيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ حَفْنَةً أَوْ حَثْوَةً. وَأَرَادَ أَبُو بَكْرٍ: إِنَّا عَلَى كَثْرَتِنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ قَلِيلٌ عِنْدَ اللَّهِ كَالْحَفْنَةِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَأَمِيطَتْ يَدَاهُ» [٤٩]. أَيْ: نُحِيتْ. وَفِي الْحَدِيثِ: «أَمِطَ عَنَّا

يَدَكَ»، وَفِيهِ: «أَدْنَاهَا إِمَاطَةٌ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ» أَيْ: تَنْحِيئُهُ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ

(١) حديث أبي بكر في غريب الحديث لابن قتيبة (١/٥٧٠)، والنهية (١/٤٠٩).

(٢) غريب الحديث له (١/٥٧٠)، وفيه: «والحثوة». وفي شرح الرُّرَقَانِيِّ (٣/٥٤): «المراد بالحثية: الحفنة على ما قاله الهرويُّ أنَّهما بمعنى، وإن كان المعروف لغةً أنَّ الحثية ملء الكف». وراجع: الغريبين (٢/٤٦٧)، والفاثق (١/٢٩٧)، وصاحب الغريبين إنَّما نقل كلام ابن قتيبة قال: «قال القُتَيْبِيُّ: الْحَفْنَةُ وَالْحَثِيَّةُ شَيْءٌ وَاحِدٌ» وَيُلاحَظُ تَعْبِيرُهُ بِالْحَثِيَّةِ لَا بِالْحَثْوَةِ كَمَا جَاءَ فِي كِتَابِنَا خِلَافَ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ ابْنِ قُتَيْبَةَ؟! . وَإِنْ كَانَا مَعًا صَوَابٌ، قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي الْمَشَارِقِ (١/١٨٠): «يُقَالُ: حَثًا يَحْتُو حَثْوًا مِثْلَ غَزَا يَغْزُو وَغَزْوًا، وَحَثَى يَحْثِي [حَثِيًّا] مِثْلَ رَمَى يَرْمِي رَمِيًّا، قَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: وَهَذِهِ أَعْلَى اللَّعْتَيْنِ، وَكَذَلِكَ حَثَنَ بِالْتُونِ، وَحَفَنَ، وَحَفْنَةٌ، وَحَثِيَّةٌ بِالْفَاءِ وَالتُّونِ مِثْلَ حَثِيَّةٍ بِالْيَاءِ...».

عَنِ الْكِسَائِيِّ^(١): مِطُّ عَنْهُ، وَأَمِطُّ: نَحَيْتُ^(٢)، وَكَذَلِكَ مِطُّ أَنَا وَأَمِطُّ
غَيْرِي، [وَأَنْكَرَ الْأَصْمَعِيُّ ذَلِكَ، وَقَالَ: مِطُّ عَنْهُ وَأَمِطُّ نَحَيْتُ، وَكَذَلِكَ
مِطُّ وَأَمِطُّ غَيْرِي]^(٣).

(١) النَّصُّ مِنَ الْغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (٦ / ١٧٩١)، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ عَنِ الْكِسَائِيِّ.

(٢) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «وَأَمِطُّ عَنْهُ، وَأَمِطُّ: نَحَيْتُ».

(٣) عَنِ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ، وَفِي «الْغَرِيبِينَ»: «وَأَنْكَرَ الْأَصْمَعِيُّ ذَلِكَ، وَقَالَ: مِطُّ أَنَا
وَأَمِطُّ غَيْرِي».

كِتَابُ الضَّحَايَا (١)

(مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الضَّحَايَا)

- قَوْلُهُ: «الْبَيْنُ ظَلْعُهَا» [١] الرَّوَايَةُ بِفَتْحِ اللَّامِ. وَقَالَ ابْنُ السَّيِّدِ: «الظَّلْعُ» بِالظَّاءِ سَاكِنِ اللَّامِ، لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ. وَإِنَّمَا قَالَهُ؛ لِأَنَّ الظَّلْعَ (٢) [- بِالْفَتْحِ -]: دَاءٌ فِي قَوَائِمِ الدَّابَّةِ تَغْمِزُ مِنْهُ، وَالظَّلْعُ - بِالِاسْكَانِ -: العَرَجُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ (٣): «ارْبَعٌ عَلَى ظَلْعِكَ» قَالَ كَثِيرٌ (٤):

وَكُنْتُ كَذَاتِ الظَّلْعِ لَمَّا تَحَامَلْتُ عَلَى ظَلْعِهَا بَعْدَ العِثَارِ اسْتَقَلَّتِ
- وَيُقَالُ: ظَلَعٌ - بِالْكَسْرِ -؛ إِذَا كَانَ غَيْرَ خِلْقَةٍ، فَإِنْ كَانَ خِلْقَةً قِيلَ: ظَلَعٌ

- (١) لَمْ يَرِدْ فِي نُسخَتِنَا مِنْ تَعْلِيْقِ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيِّ عَلَى الْمُوطَّأِ، وَهُوَ فِي الْمُوطَّأِ رَوَايَةٌ يَخِيْلُ (٢/٤٨٢)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُصْعَبٍ (٢/١٨٥)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٢١٤)، وَرَوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ (٦٨٤)، وَالِاسْتِذْكَارِ (١٥/١١٧)، وَالتَّمْهِيدِ (١٠/٢٦١)، وَالْمُنْتَقَى (٣/٨٣)، وَالْقَبَسِ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٢/٦٣٨)، وَتَنْوِيرِ الْحَوَالِكِ (٢/٣٤)، وَشَرْحِ الرُّرْقَانِيِّ (٣/٧٠).
- (٢) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «فِي «المُحْكَمِ» العَيْنُ وَالضَّادُ وَاللَّامُ ظَلَعَ الرَّجُلُ ظَلْعًا، وَالدَّابَّةُ تَظْلَعُ ظَلْعًا: عَرَجٌ، وَدَابَّةٌ [ظَالِعٌ] إِنْ كَانَ مُدَكَّرًا فَعَلَى الْفِعْلِ، وَإِنْ كَانَ مُؤَنَّثًا فَعَلَى التَّسْبِ، وَفِي مَثَلٍ «ارْقَ عَلَى ظَلْعِكَ أَنْ يُهَاضَ» وَالظَّلَاعُ: دَاءٌ يَأْخُذُ قَوَائِمَ [الدَّوَابِّ] وَالْإِبِلِ فِي الْأَوَّلِ مِنْ غَيْرِ سَبْرِ وَلَا تَعَبٍ فَتَظْلَعُ مِنْهُ». يُرَاجَعُ: الْمُحْكَمُ (٢/٤٨)، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (ظَلْعُ).
- (٣) الْمَثَلُ فِي: الْمَسْتَقْصَى (١/١٤٢)، وَزَهْرِ الْأَكْمِ (٣/٥٩)، وَيَرْوَى: «ارْقَ عَلَى ظَلْعِكَ» وَ«ارْقَ عَلَى ظَلْعِكَ أَنْ يُهَاضَ» أَوْ «أَنْ يُهَاضَا» وَهَذِهِ رَبَّمَا كَانَتْ فِي شَطْرِ بَيْتٍ، وَتَقَدَّمَ فِي نَصِّ «المُحْكَمِ» السَّابِقِ، وَعَنْهُ فِي اللِّسَانِ (ظَلْعُ).
- (٤) دِيَوَانُهُ (٩٩).

بِالْفَتْحِ، عَلَى مِثَالِ عَرَجٍ وَعَرَجٍ فِي الْحَالَيْنِ^(١). وَيُقَالُ: رَجُلٌ ظَالِعٌ، أَي: مَائِلٌ مُدْنِبٌ؛^(٢) وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ ظَلَعِ الدَّابَّةِ. وَحَكَى ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ^(٣): ضَالِعٌ - بِضَاذٍ -، أَي: مَائِلٌ مُدْنِبٌ^(٢)، وَذَكَرَ اخْتِلَافَ أَهْلِ اللُّغَةِ فِي الظَّلْعِ الَّذِي هُوَ العَرَجُ: هَلْ هُوَ بِضَاذٍ أَوْ بِضَاذٍ، وَيُقَالُ مِنْ ذَلِكَ لِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى ظَالِعٌ بغيرِ هَاءٍ.

- وَقَوْلُهُ: «الْبَيْنُ عَوْرُهَا». يُرِيدُ الَّذِي ذَهَبَ بَصْرُ إِحْدَى عَيْنَيْهَا. يُقَالُ: عَارَتِ العَيْنُ نَعَارُ، وَعَوْرَتِ: إِذَا ذَهَبَ بَصْرُهَا. وَعَيْنٌ عَوْرَاءٌ، وَلَا يُقَالُ: عَمِيَاءُ.

- وَقَوْلُهُ: «لَا تُنْقِي» يُرِيدُ: أَنَهَا عَدِيمَةُ النَّقْيِ، وَهُوَ المُخُّ، وَإِنَّمَا يُعَدَّمُ المُخُّ عِنْدَ إِفْرَاطِ الهُزَالِ، فَصِيْرُ المُخِّ ذَائِبًا كَأَنَّهُ مَاءٌ. يُقَالُ: عِنْدَ إِفْرَاطِ الهُزَالِ: مُخٌّ رَارٌ وَرِيرٌ، بِكسْرِ الرَّاءِ، وَرِيرٌ بِفَتْحِهَا، وَمِنْ لُغَةٍ أَحَادِيثِ الصَّحَابَةِ مِمَّا لَيْسَ فِي البَابِ لِمَالِكٍ وَيَأْتِي.

قَوْلُهُ: «أَنْ تَشْرَفَ العَيْنُ وَالْأُذُنُ» فَيُحْتَمَلُ تَأْوِيلَيْنِ؛ أَحَدُهُمَا: النَّظَرُ إِلَيْهِمَا.

مِنْ قَوْلِهِمْ: اسْتَشْرَفْتُ الشَّيْءَ؛ إِذَا نَظَرْتَ إِلَيْهِ مُتَشَبِّتًا مُتَعَرِّفًا، كَمَا قَالَ^(٤):

فِيَا عَجَبًا لِلنَّاسِ يَسْتَشْرِفُونَنِي
كَأَن لَمْ يَرَوْا بَعْدِي مُجَبَّنًا وَلَا قَبْلِي

وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: اسْتَشْرَفْتُ الشَّيْءَ؛ إِذَا اتَّخَذْتَهُ شَرِيفًا، كَمَا

(١) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «يُتَّبَعِي عَلَى قَوْلِهِ أَنْ يَكُونَ ضِدَّ عَرَجٍ وَعَرَجٍ؛ فَإِنَّ عَرَجَ - بِالْكَسْرِ -

لَمَنْ كَانَ عَرَجُهُ خِلْفَةً، وَعَرَجَ بِالْفَتْحِ لَمَنْ طَرَأَ عَلَيْهِ العَرَجُ لِعَارِضٍ».

(٢) - سَاقَطَ مِنْ «المُخْتَارِ...» لِلْمَوْأَلَفِ.

(٣) التَّقْلُ عَنْ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١/٣٢٩).

(٤) البَيْتُ لِلْحُسَيْنِ بْنِ مَطِيرِ الْأَسَدِيِّ فِي شِعْرِهِ الَّذِي جَمَعَهُ الدُّكْتُورُ مُحْسِنٌ غِيَاضٌ وَنَشَرَهُ سَنَةَ

(١٣٩١هـ) ص (٦٧).

يُقَالُ: اسْتَكْرَمْتُهُ وَاسْتَصَفَيْتُهُ: إِذَا اتَّخَذْتَهُ كَرِيمًا وَصَفِيًّا.

و«المُقَابَلَةُ»: الَّتِي تُشَقُّ أُذُنُهَا، ثُمَّ يُقْبَلُ ذَلِكَ الْمَشْقُوقُ حَتَّى يَسْتَرْخِي، وَيَتْرَكَ مُعَلَّقًا قَدَامَ الْأُذُنِ، فَإِنْ عَلِقَ خَلْفَ الْأُذُنِ فِيهَا «الْمُدَابِرَةُ»، وَيُقَالُ لِتِلْكَ الْجِلْدَةِ الْمُعَلَّقَةِ: الْإِقْبَالَةُ وَالْإِدْبَارَةُ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِمْ فِي الْمَثَلِ^(١): «مَا يَعْرِفُ قَبِيلًا مِنْ دَبِيرٍ» فِي بَعْضِ الْأَقْوَالِ. وَقَالَ أَبُو عَمَرَ^(٢): «الْمُقَابَلَةُ عِنْدَ أَهْلِ الْفِقْهِ وَعِنْدَ أَهْلِ اللَّغَةِ: مَا قُطِعَ طَرَفُ أُذُنِهَا؛ وَالْمُدَابِرَةُ: مَا قُطِعَ مِنْ جَانِبِي الْأُذُنِ. وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ فِي الْمُقَابَلَةِ^(٣): الَّتِي يُقْطَعُ طَرَفُ أُذُنِهَا. وَ«الْمُدَابِرَةُ»: الَّتِي يُقْطَعُ مُؤَخَّرُ أُذُنِهَا. وَ«الشَّرْقَاءُ»: الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ طَوْلًا. وَ«الْجَدَمَاءُ»: الْمَشْقُوقَةُ الْأُذُنِ عَرَضًا. وَ«الْحَرْقَاءُ»: الَّتِي فِي أُذُنِهَا خَرْقٌ، أَي: تُثَقَّبُ. وَ«الْجَدَعَاءُ» وَالْجَدَعُ^(٤): يُسْتَعْمَلُ فِي الْأُذُنِ، وَيُسْتَعْمَلُ فِي الْأَنْفِ.

وَقَوْلُهُ: «الَّتِي لَمْ تُسَنَّ» [٢] هَكَذَا رَوَيْنَاهُ^(٥)، وَرَوَاهُ أَبُو عَمَرَ: «الَّتِي لَمْ تَسَنَّ» بِفَتْحِ الثُّونِ تَبَعًا لِابْنِ قُتَيْبَةَ^(٦)، وَفَسَّرَهُ فَقَالَ: قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: هِيَ الَّتِي لَمْ

(١) هَذَا مَثَلٌ مَشْهُورٌ، يُرَاجَعُ أَمْثَالُ أَبِي عَكْرَمَةَ (٤٠)، وَالْفَاخِرُ (١٩)، وَجَمْهَرَةُ الْأَمْثَالِ (٢٨٦/٢)، وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (٢٦٩/٢)، وَالْمُسْتَقْصَى (٣٣٧/٢)، وَهُوَ مَوْجُودٌ فِي إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ (٣١٧)، وَأَدَبِ الْكَاتِبِ (١٩)، وَشَرْحِ الْقِصَائِدِ الطَّوَالِ (٦٣، ١٦٧)، وَجَمْهَرَةُ اللَّغَةِ (٢٩٦)، وَالْمُزْهَرُ (١٢٠/١)، وَاللِّسَانُ وَالنَّجَاحُ (دَبْر).

(٢) الاسْتِذْكَارُ (١٢٧/١٥).

(٣) الْمُنْتَقَى (٨٤/٣).

(٤) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ.

(٥) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «رَوَيْنَاهُ».

(٦) الاسْتِذْكَارُ (١٣١/١٥)، وَيُرَاجَعُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (٣٠٥/٢، ٣٠٦).

تُبِتْ أَسْنَانُهَا، كَأَنَّهَا لَمْ تُعْطَ أَسْنَانًا، كَمَا تَقُولُ: لَمْ تُلَبِّسْ؛ أَي لَمْ تُعْطَ لَبَنًا، وَلَمْ تُسَمِّنْ، وَلَمْ تُعْسِلْ، كَذَلِكَ قَالَ. وَيُقَالُ: سَنَّتِ الْبَدَنَةَ؛ أَي: نَبَتَتْ أَسْنَانُهَا، وَسَنَّهَا اللَّهُ. وَقَالَ الْأَزْهَرِيُّ^(١): وَهَمَّ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي الرَّوَايَةِ؛ وَإِنَّمَا الْمَحْفُوظُ عَنْ أَهْلِ الثَّبْتِ وَالضَّبْطِ: لَمْ تُسَنَّ - بِكَسْرِ التَّوْنِ - . وَالصَّوَابُ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ: لَمْ تُسَنَّ وَلَمْ تُسَنَّ، وَأَرَادَ أَبُو عَمْرٍ^(٢) أَنَّهُ لَا يُصَحَّحُ بِأُضْحِيَّةٍ إِذَا لَمْ تُثَنَّ، فَإِذَا أَثْنَتْ / فَقَدْ أَسَنَّتْ، وَأَذْنَى الْإِسْنَانِ الْإِثْنَاءُ. وَقَوْلُ الْقَتَيْبِيِّ: سَنَّتِ النَّاقَةَ، وَسَنَّهَا اللَّهُ، غَيْرُ صَحِيحٍ، لَا يَقُولُهُ ذُوو الْمَعْرِفَةِ بِكَلَامِ الْعَرَبِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: لَمْ تُلَبِّسْ، وَلَمْ تُسَمِّنْ، وَمَعْنَاهُمَا: لَمْ تُطْعَمْ سَمْنًا، وَلَمْ تُسَقَّ لَبَنًا. أَبُو عَمْرٍ: وَقَالَ غَيْرُ ابْنِ قُتَيْبَةَ: الَّتِي لَمْ تُسَنَّ: الَّتِي لَمْ تُبَدَّلْ أَسْنَانُهَا، وَهَذَا يُشْبِهُ مَذْهَبَ ابْنِ عَمْرٍ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الضَّحَايَا: وَالْبُدُنُ: الشَّيْءُ فَمَا فَوْقَهَا، وَلَمْ يُجَوِّزْ غَيْرُهُ الْجَدَعَ مِنَ الضَّانِ وَغَيْرِهِ، قَالَ: وَهَذَا خِلَافُ الْآثَارِ الْمَرْفُوعَةِ، وَخِلَافُ الْجُمْهُورِ الَّذِينَ هُمْ حُجَّةٌ عَلَى مَنْ شَدَّ عَنْهُمْ.

(١) رَدُّ الْأَزْهَرِيِّ عَلَى ابْنِ قُتَيْبَةَ فِي تَهْدِيبِ اللَّغَةِ (١٢/٢٩٩). وَفِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي سُلَيْمَانَ الْخَطَّابِيِّ (٢/٤١٦) بَعْدَ أَنْ أَوْرَدَ كَلَامَ ابْنِ قُتَيْبَةَ قَالَ: «الْحَطْبُ فِي هَذَا أَيْسَرُ مِنْ ذَلِكَ، وَوَجْهُ الْكَلَامِ بَيْنَ، وَمَعْنَاهُ وَاضِحٌ إِذَا اتَّبَعَ صَوَابُهُ، وَلَمْ يُغَيَّرْ إِعْرَابُهُ، إِنَّمَا هُوَ: لَمْ تُسَنَّ، أَي: لَمْ تُسَنَّ، رَدَّهُ عَلَى الْأَصْلِ فَأَظْهَرَ التَّوْنِينَ يُرِيدُ بِذَلِكَ سِنَّ الْإِثْنَاءِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ لَنَا الْأَثْبَاتُ مِنْ أَصْحَابِنَا عَنْ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنِ الْقَعْنَبِيِّ، عَنِ مَالِكٍ، عَنِ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عَمْرٍ، لَمْ أَرُ مِنْهُمْ فِي ذَلِكَ اخْتِلَافًا».

(٢) الاستذكار (١٥/١٣١).

(مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا)

في «الأضحية» أربع لغات: أضحية - بضم الهمزة - وإضحية - بكسرهما -،
 وضحية، وجمعها: ضحايا، كما تقول: هديةً وهدايا، وأضحاة [وأضحى] (١)،
 كما تقول: أرطاة وأرطى، وبها سمي يوم الأضحى وجاء في بعض
 الحديث (٢): «على كل مسلم في كل عام أضحاة وعتيرة» [العتيرة] (٣) ذبح كان
 يُذبح في رجب، وكانوا يسمونها في الجاهلية: الرجبية (٤)، و«الفحيل»:
 الفحل الذكر من الغنم والإبل، قال الراعي - يصف إبلاً - (٥):

كَانَتْ نَجَائِبُ مُنْدِرٍ وَمُحَرِّقِ أُمَاتِهِنَّ وَطَرَفُهُنَّ فَحِيلاً

وكلُّ ذَكَرٍ فَحْلٌ حَتَّى مِنَ النَّحْلِ، إِلَّا أَنَّ الْأَشْهَرَ فِيهَا: فَحَالٌ، وَكَبْشٌ فَحِيلٌ:
 عَظِيمُ الْخَلْقِ؛ وَهُوَ الْمُرَادُ فِي حَدِيثِ الضَّحِيَّةِ، وَأَمَّا فِي غَيْرِهِ فَالْمُنْجَبُ فِي
 ضِرَابِهِ، وَبِهِ سُمِّيَ الْأَوَّلُ؛ لِشَبْهِهِ بِهِ فِي عَظْمِهِ. قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ (٥): فَحْلٌ فَحِيلٌ:
 إِذَا كَانَ نَجِيبًا كَرِيمًا. و«الأقرن»: الذي له قرُون، وصدُّه الأجم.

(ادْخَارُ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ)

في حديث عبد الله بن واقد: «بعد ثلاث» [٦، ٧]، وكذلك في حديث

(١) عن «المختار...» للمؤلف.

(٢) النّهاية (١٧٨/٣).

(٣) يراجع: فصّ الخواتم فيما قيل في الولايم (٩٢).

(٤) ديوانه (٢١٧).

(٥) جمهرة اللغة (٥٥٥)، وأنشد بيت الراعي السالف الذكر.

جَابِرٍ، وَفِي بَعْضِهَا: «ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ». فَإِذَا ذَكَرْتَ الْأَيَّامَ، فَالْوَاجِبُ إِثْبَاتُ الْهَاءِ فِي ثَلَاثَةٍ؛ وَإِذَا لَمْ تُذَكِّرْهَا فَالْوَاجِبُ إِسْقَاطُهَا؛ لِأَنَّهُمْ يُغْلَبُونَ اللَّيْلَةَ عَلَى الْيَوْمِ فِي التَّارِيخِ، وَنَحْوَهُ إِذَا جَمَعُوا بَيْنَهُمَا.

- وَقَوْلُ عَائِشَةَ: «دَفَّ نَاسٌ»، وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ» فَالْدَّفِيفُ: مَشْيٌ ضَعِيفٌ [فِي جَمَاعَةٍ] ^(١) مِنْ ثِقَلٍ لَا يَسْتَطِيعُ [عَلَى] ^(١) التُّهُؤُصَ، أَوْ مِنْ مَرَضٍ، أَوْ عَارِضٍ. يُقَالُ: دَفَّ يَدْفُ دَفِينًا، وَهُوَ بِالذَّالِ غَيْرِ مُعْجَمَةٌ، وَدَفَّ الطَّائِرُ إِذَا صَارَ مَعَ الْأَرْضِ؛ قَالَ الشَّاعِرُ ^(٢):

وَلَكِنَّ الْجَنَاحَ إِذَا أُصِيبَتْ قَوَادِمُهَا تَدْفُ عَلَى الْإِكَامِ

- وَقَوْلُهُ: «حَضْرَةَ الْأُصْحَى» [٧]. أَي: وَفَتْ حُضُورِهِ، ثُمَّ حَذَفَ الظَّرْفَ، وَأَقَامَ الْحَضْرَةَ مُقَامَهُ، وَهَكَذَا ^(٣) قَوْلُهُمْ: جِئْتَهُ غُرُوبَ الشَّمْسِ؛ أَي: وَفَتْ غُرُوبِهَا. «وَيُجْمَلُونَ مِنْهَا الْوَدَكُ» أَي: يُذَيَّبُونَ ^(٤)، يُقَالُ: جَمَلْتُ الشَّحْمَ وَأَجْمَلْتُهُ، وَيُقَالُ لِلْوَدَكِ: جَمِيلٌ، وَمِنْهُ قِيلَ: رَجُلٌ جَمِيلُ الْوَجْهِ؛ يُرِيدُونَ أَنَّ مَاءَ السَّمَنِ تَجْرِي فِي وَجْهِهِ.

- و«الْأَسْقِيَةُ»: الزَّرْقَاقُ، وَاحِدُهَا: سِقَاءٌ.

- و«الْهَجْرُ» [٨] بِضَمِّ الْهَاءِ: الْكَلَامُ الْقَبِيحُ. يُقَالُ مِنْهُ: أَهَجَرَ الرَّجُلُ إِهْجَارًا: إِذَا قَالَ الْفُحْشَ. وَالْهَجْرُ - بِالْفَتْحِ - الْهَدْيَانُ؛ مِنْهُ: هَجَرَ الرَّجُلُ

(١) عن «المختار...» للمؤلف.

(٢) لم أقف عليه بعد.

(٣) في «المختار...» للمؤلف: «وهذا».

(٤) في مشارق الأنوار (١/١٥٢): «بضم الياء وفتحها».

يَهْجُرُ هَجْرًا؛ إِذَا هَدَى، وَكَلِمَةٌ هَاجِرَةٌ، أَي: فَاسِدَةٌ.

(الشَّرِكَةُ فِي الضَّحَايَا، وَعَنْ كَمَ^(١) تُذْبِحُ الْبَقْرَةَ وَالْبَدَنَةَ)

- قَوْلُهُ فِي الْبَابِ: «وَعَنْ كَمَ تُذْبِحُ الْبَقْرَةَ وَالْبَدَنَةَ؟» يُرِيدُ: وَتُنَحِّرُ الْبَدَنَةَ، فَعَطَفَ تَذْكِيَةَ الْبُدْنِ عَلَى تَذْكِيَةِ الْبَقْرِ بِلَفْظِ الذَّبْحِ، لَمَّا كَانَ الْمَعْنَى وَاحِدًا فِي التَّذْكِيَةِ، كَقَوْلِهِ^(٢):

يَا لَيْتَ زَوْجِكَ قَدْ غَدَا مُتَقَلِّدًا سَيْفًا وَرُمْحًا

وَتَقَدَّمَ.

(الضَّحِيَّةُ عَمَّا فِي بَطْنِ الْمَرْأَةِ)

- «الْأُضْحَى يَوْمَانِ» [١٢]. أَي: أَيَّامُ الْأُضْحَى، فَحَذَفَ الْمُضَافَ، وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، وَلِذَلِكَ قَالَ: «بَعْدَ يَوْمِ الْأُضْحَى». وَالْأُضْحَى: جَمْعُ أُضْحَاةٍ، كَأَرْطَاةٍ وَأَرْطَى. وَالضَّحِيَّةُ: وَاحِدَةُ الضَّحَايَا، كَهَدِيَّةٍ وَهَدَايَا، وَتَقَدَّمَ أَنْ فِيهِ / الْأَرْبَعُ لُغَاتٍ^(٣).

ب/٥٥

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَعَنْ حُكْمٍ».

(٢) تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ ص (١٦٩).

(٣) ص (٤٧) مِنْ هَذَا الْجُزْءِ.

كِتَابُ الذَّبَائِحِ (١)

(مَا يَجُوزُ مِنَ الذَّكَاةِ فِي) حَالِ الضَّرْوَرَةِ (٢)

- «اللَّقْحَةُ» [٣] - بِكَسْرِ اللَّامِ -، وَقَدْ يُقَالُ: بِفَتْحِهَا، وَجَمْعُهَا: لِقَاحٌ، بِالكَسْرِ لَا غَيْرُ؛ وَهِيَ ذَوَاتُ الدَّرِّ مِنَ الْإِبِلِ، يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ بَعْدَ الْوِلَادَةِ بِشَهْرٍ وَشَهْرَيْنِ وَثَلَاثَةٍ (٣). ثُمَّ [هِيَ] (٤) لَبُونٌ. وَاللَّقْحَةُ: اسْمٌ [لَهَا] (٥) فِي تِلْكَ الْحَالِ، لَا صِفَةً، فَلَا يُقَالُ: نَاقَةٌ لِقْحَةٌ، وَلَكِنْ يُقَالُ: هَذِهِ لِقْحَةٌ، فَإِنْ أَرَادُوا الْوَصْفَ قَالُوا: نَاقَةٌ لَفُوحٌ، وَلَا قَحٌ؛ وَقَدْ يُقَالُ لَهُنَّ ذَلِكَ وَهُنَّ حَوَامِلٌ لَمْ يَضَعْنَ بَعْدُ. وَقَدْ جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: اللَّقْحَةُ فِي الْغَنَمِ وَالْبَقَرِ (٦)، كَمَا جَاءَتْ فِي الْإِبِلِ.

(١) الْمُخْتَارُ . . . لِلْمَوْلَّفِ (لَمْ يُرَقَمِ)، وَالْمَوْطَأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (٢/٤٨٨)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ (٢/١٩٢)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٢١٧)، وَرَوَايَةٌ سُؤَيْدِ (٣٢٨)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمَوْطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (٢/٧٥)، وَالْإِسْتِذْكَارُ (١٥/٢٠٩)، وَالتَّمْهِيدُ (١٠/٣١٩)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٣/١٠٤)، وَالْقَبَسُ (٢/٦١٣)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٢/٣٨)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (٣/٨٠)، وَهَذَا الْكِتَابُ كَسَابِقِهِ لَمْ يَرِدْ فِي «التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ» لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ.

(٢) فِي الْأَصْلِ، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ: «عَلَى حَالٍ» وَالْمُثَبِتُ مِنْ «الْمَوْطَأِ».

(٣) فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١/٣٦٢) عَنْ ثَعْلَبٍ: «هِيَ كَذَلِكَ بَعْدَ شَهْرَيْنِ أَوْ ثَلَاثَةِ بَقَرٍ وَوِلَادَتِهَا».

(٤) عَنْ «الْمُخْتَارِ . . . لِلْمَوْلَّفِ».

(٥) عَنْ «الْمُخْتَارِ . . . لِلْمَوْلَّفِ» أَيْضًا، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ».

(٦) فِي «الْمُخْتَارِ . . . لِلْمَوْلَّفِ»: «الْبَقَرِ وَالْغَنَمِ».

- وَقَوْلُهُ: «فَدَكَاهَا بِشِطَاظٍ». وَفِي غَيْرِهِ: «فَنَحَرَهَا بِشِطَاظٍ»، وَفِي غَيْرِهِ عَلَى مَا يَأْتِي: «فَأَخَذَ وَتَدَا فَوْجًا بِهِ فِي لَبِّهَا». قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ^(١): هُوَ عُوْدٌ يُجْعَلُ فِي عُرْوَةِ الْجُوَالِقِ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ^(٢): هُوَ الْعُوْدُ الَّذِي يُجْمَعُ بِهِ بَيْنَ عُرْوَتَيْ الْغَرَارَتَيْنِ عَلَى ظَهْرِ الدَّابَّةِ، وَاسْتَشْهَدَ بِقَوْلِ أُمِّيَّةَ^(٣):

* مَجَالُ الْعُرْوَتَيْنِ مِنَ الشُّطَاظِ *

وَقَالَ أَبُو عُمَرَ^(٤): قَالَ أَهْلُ اللُّغَةِ: هُوَ الْعُوْدُ الْحَدِيدُ الطَّرْفِ. وَقَالَ غَيْرُهُمْ: الشُّطَاظُ: فِلَقَةُ الْعُوْدِ.

قَالَ الشَّيْخُ - وَقَفَّهُ اللهُ -^(٥): وَهَذَا كُلُّهُ صَحِيحٌ؛ فَفِي النَّحْرِ يَتَهَيَّأُ بِعُوْدِ الْجُوَالِقِ إِذَا كَانَ مَحْدُوْدَ الطَّرْفِ؛ وَفِي الشَّاةِ لَا يَتَهَيَّأُ إِلَّا بِفِلَقَةِ عُوْدٍ مَحْدُوْدِ الْجِهَاتِ، يَتِمَكَّنُ الدَّبْحُ بِهِ.

- وَ«سَلْعٌ» [٤] - بِسُكُونِ اللَّامِ -: جُبَيْلٌ بِسُوْقِ الْمَدِينَةِ^(٦)، وَوَقَعَ عِنْدَ

(١) قول ابن قُتَيْبَةَ في مشارِقِ الأَنْوَارِ (٢/٢٥١).

(٢) قول ابن حَبِيبٍ في تفسِيرِ غَرِيبِ الْمُوطَأِ له (٢/٧٦).

(٣) قُلْنَا في هَامِشِ تفسِيرِ غَرِيبِ الْمُوطَأِ (٢/٧٦، ٧٧) إنه لا يوجد في ديواني أُمِّيَّةَ؟! وَإِنَّ الْحَافِظَ ابْنَ

عَبْدِ الْبَرِّ نَقَلَ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ فِي التَّمْهِيدِ (١٠/٣٢٥) وَأَنْشَدَ ابْنَ عَبْدِ الْبَرِّ أَيْضًا لِعَنْتَرَةَ:

إِذَا ضَرَبْتُهَا سَاعَةً بِدِمَائِهَا وَحَلَّ عَنِ الْكَوْمَاءِ عِقْدُ شِطَاظِهَا

وَهَذَا الْبَيْتُ أَيْضًا لَا يُوجَدُ فِي دِيْوَانِ عَنْتَرَةَ؟!

(٤) الاستذكار (١٥/٢٢٥).

(٥) في «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «أقول».

(٦) في مشارِقِ الأَنْوَارِ (٢/٢٣٣) عَنِ الْبُخَارِيِّ: «الْجُبَيْلُ الَّذِي بِالسُّوقِ» وَيُرَاجَعُ: مَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (٣/٧٤٧)، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣/٢٦٧)، وَالرُّوْضُ الْمَعْطَارُ (٣١٨)، وَالْمَعْجَمُ =

بَعْضِهِمْ^(١) - بَفَتْحِ اللَّامِ وَسُكُونِهَا -، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ، وَهَذَا كُلُّهُ خَطَأٌ؛ وَإِنَّمَا قَيْدُهُ الْبَكْرِيُّ بِفَتْحِ السِّينِ، وَإِسْكَانِ^(٢) اللَّامِ، وَالْعَيْنِ الْمُهْمَلَةِ، عَلَى أَنَّ أَبَا عَمَرَ قَالَ: ^(٣) يُرْوَى بِتَسْكِينِ اللَّامِ وَتَحْرِيكِهَا، وَأَكْثَرُ الرُّوَاةِ يُحَرِّكُونَهَا بِالْفَتْحِ، قَالَ: وَأَظُنُّ الشَّاعِرَ فِي قَوْلِهِ^(٤):

إِنَّ بِالشُّعْبِ الَّذِي دُونَ^(٥) سَلَعٍ لَقَتَيْلًا دَمُهُ مَا يُطَلُّ

خَفَّفَ الْحَرَكَةَ وَهُوَ جَائِزٌ فِي الْعَرَبِيَّةِ، وَالْأَصَحُّ مَا تَقَدَّمَ.

وَقَوْلُهُ: «مَا فَرَى الْأَوْدَاجَ» [٦] أَي: قَطَعَهَا وَشَقَّهَا^(٦)، كَذَا رَوَيْنَا فِيهِ. وَقِيلَ: بَلْ هُوَ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: أَفْرَى؛ إِذَا شَقَّهَا، وَأَخْرَجَ مَا فِيهَا، وَقَتَلَ صَاحِبَهَا، فَكَأَنَّهُ مِنَ الْإِفْسَادِ، وَالرُّوَايَةُ صَحِيحَةٌ^(٧)؛ لِأَنَّ الذِّكَاةَ إِصْلَاحٌ

= المطابة (١٨٣)، وفيه: «جَبَيْلٌ بِسُوقِ الْمَدِينَةِ» ووفاء الوفاء (١٢٣٥).

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/٢٣٣) ووقع عند القاضي ابن سهل في «الموطأ»:

«سَلَعٌ بِفَتْحِ اللَّامِ وَسُكُونِهَا مَعًا، وَذَكَرَ أَنَّهُ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِالْعَيْنِ الْمُعْجَمَةِ، وَكُلُّهُ خَطَأٌ».

(٢) في «المختار...» للمؤلف: «وسكون» ولفظ الأصل هو لفظ البكري في معجم ما استعجم

وهما سواء.

(٣) الاستذكار (١٥/٢٣٣).

(٤) هو تَأَبَّطُ شَرًّا، دِيَوَانُهُ (٢٤٧)، وَفِي اللِّسَانِ (سَلَعٌ) عَنِ ابْنِ بَرِّي أَنَّهُ لِلشُّنْفَرِيِّ ابْنِ أُخْتِ تَأَبَّطَ

شَرًّا يَزِيئُهُ، وَتَبَعًا لِإِسْبَابِ الْبَيْتِ تُنْسَبُ الْقَصِيدَةُ الَّتِي مِنْهَا الْبَيْتُ، عَلَى أَنَّ الْمُبَرِّدَ يُسَبِّحُ إِلَى

خَلْفِ الْأَحْمَرِ، وَلَيْسَ هَذَا مَجَالُ الْحَدِيثِ لِتَصْحِيحِ ذَلِكَ.

(٥) في «المختار...» للمؤلف: «جنب».

(٦) هي عبارة القاضي عياض في مشارق الأنوار (٢/١٥٥) وَالنَّصُّ كُلُّهُ لَهُ.

(٧) في المشارق: «قال القاضي رحمه الله والرَّوَايَةُ صَحِيحَةٌ...».

لا إِفْسَادٌ. وَقِيلَ: فَرَى الْمَزَادَةَ: خَرَزَهَا، كَأَنَّهُ يُرِيدُ قَطْعَهَا لِلْخَرْزِ. وَأَفْرَى الْجُرْحَ: إِذَا بَطَّهَ^(١).

- وَقَوْلُهُ: «إِذَا بَضَعَ»: أَي: قَطَعَ، وَمِنْهُ «الْبَاضِعَةُ»^(٢) مِنَ الشَّجَاحِ؛ وَهِيَ الَّتِي خَرَقَتْ فِي اللَّحْمِ، أَي: قَطَعَتْهُ. وَالْبِضَاعَةُ: قِطْعَةٌ مِنَ الْمَالِ تُبْضَعُ لِلتَّجَارِ؛ أَي: تُقَطَعُ مِنْ جُمْلَتِهِ.

(مَا يُكْرَهُ مِنَ الذَّبِيحَةِ فِي الذَّكَاءِ)

- قَوْلُهُ: «تَرَدَّتْ» [٧] أَي: سَقَطَتْ؛ وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: رَدَيْتُهُ بِالْحَجَرِ: إِذَا رَمَيْتُهُ، وَمِنْهُ قَوْلُ سَلَمَةَ^(٣): «فَمَا زِلْتُ أُرْدِيهِمْ». أَي: أَرْمَيْتُهُم بِالْحِجَارَةِ، وَالْمِرْدَاةُ - بِكَسْرِ الْمِيمِ - : الْحِجَارَةُ تَرَادَمَتْ بِنَفْسِهَا؛ وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الرَّدَى؛ وَهُوَ الْهَلَاكُ، وَمِنْهُ: «تَرَدَّدِي مِنْ حَالِي» أَي: أَلْقَيْتُ بِنَفْسِي^(٤). وَفِي الْحَدِيثِ^(٥): «تَرَدَّدِي عَلَيْهَا» أَي: تَدَلَّلِي.

- وَقَوْلُهُ: «وَنَفْسُهَا يَجْرِي»: يُرْوَى بِفَتْحِ الْفَاءِ وَتَسْكِينِهَا، وَقَالَ عِيَّاضٌ^(٦): بِفَتْحِ الْفَاءِ مِنْ غَيْرِ خِلَافٍ؛ فَمَنْ فَتَحَ: أَرَادَ التَّنَفُّسَ، وَمَنْ سَكَّنَ: أَرَادَ الدَّمَ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الدَّمَ نَفْسًا، وَتَقَدَّمَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُوجَدُ فِي الْحَيَوَانَ إِلَّا مَعَ

(١) بَطَّهَ: شَقَّه، وَهِيَ لُغَةٌ الْعَامَّةُ فِي نَجْدِ الْآنَ.

(٢) سَتَاتِي فِي كِتَابِ (الْعُقُول).

(٣) حَدِيثُ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ فِي النَّهْيَةِ (٢/٢١٧).

(٤) فِي الْمَشَارِقِ (١/٢٧٨): «فَاتَرَدَّدِي مِنْ حَالِي، أَي: أَلْقَيْتُ نَفْسِي».

(٥) النَّهْيَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٢/٢١٧).

(٦) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٢/٢٢٢).

[وَجُود] ^(١) النَّفْسِ الَّتِي بِهَا الْحَيَاةُ ، وَهَذَا مِنْ تَسْمِيَتِهِمُ الشَّيْءَ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مِنْهُ ^(٢) بِسَبَبٍ . وَفِي الْحَدِيثِ : «كُلُّ مَا لَيْسَ لَهُ نَفْسٌ سَائِلَةٌ لَا يُنْحَسُ» وَمِنْهُ قِيلَ : نَفَسَتِ الْمَرْأَةُ ؛ لَسَيْلَانِ الدَّمِ مِنْهَا ، وَيُسَمُّونَ الْمَاءَ نَفْسًا ؛ لِأَنَّ بِهِ حَيَاةَ النَّفْسِ ، قَالَ الرَّاجِزُ : ^(٣)

أَتَجْعَلُ النَّفْسَ الَّتِي تُدِيرُ
فِي جِلْدِ شَاةٍ ثُمَّ لَا تَسِيرُ
وَمَعْنَى : «تَطْرِفُ» : تُحَرِّكُ طَرْفَهَا ، وَهُوَ عَيْنُهَا وَأَجْفَانُهَا .

(ذَكَاءُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ)

جَاءَ فِي أَكْثَرِ الْأَحَادِيثِ : «ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ» [٩] . فَالْحَنْفِيَّةُ تُرَجِّحُ فَتَحَ «ذَكَاءِ» الثَّانِيَةَ عَلَى مَذْهَبِهَا فِي أَنَّهُ يُدَكِّي مِثْلَ ذَكَاءِ / أُمِّهِ ؛ فَيَكُونُ انْتِصَابُهُ عَلَى الْمَصْدَرِ الْمُشَبَّهِ بِهِ ، وَعَبَّرُوهُمْ مِنَ الْمَالِكِيَّةِ وَالشَّافِعِيَّةِ : يُرَجِّحُ الرَّفْعَ ؛ لِإِسْقَاطِهِمْ ذَكَاتَهُ ^(٤) .

(١) عن «المُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «بِسَبَبٍ مِنْهُ» وَالْمَثْبُوتُ مِنَ «المُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ .

(٣) هُمَا فِي اللُّسَانِ (نَفْسٍ) دُونَ نِسْبَةٍ .

(٤) الْخِلَافُ مُفَصَّلٌ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٢٥٢/١٥) فَمَا بَعْدَهَا .

كِتَابُ الصَّيْدِ (١)

تَرَكَ أَكْلَ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالْحَجَرُ

قَالَ الشَّيْخُ رَحِمَهُ اللهُ: وَقَعَ فِي رِوَايَتِنَا، وَفِي غَيْرِهَا: «رَمَيْتُ طَيْرَيْنِ بِحَجَرٍ»، وَالصَّوَابُ: «طَائِرَيْنِ»؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَ: طَائِرٌ، وَالْجَمْعُ (٢): طَيْرٌ، بِمَنْزِلَةِ رَاكِبٍ وَرَكَبٍ، وَرَاحِلٍ وَرَحَلٍ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُقَالَ: طَيْرَانٍ، إِلَّا أَنْ يُرَادَ صِنْفَانِ مِنَ الطَّيْرِ، أَوْ جَمَاعَتَانِ، فَذَلِكَ جَائِزٌ، كَمَا قَالَ الْأَجْدَعُ [الْهَمْدَانِيُّ] (٣):

(١) «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ (غير مرقم الصفحات)، والموطأ رواية يحيى (٢/٤٩١)، ورواية أبي مضعب الزُّهري (٢/١٩١)، ورواية محمد بن الحسن (٢١٩)، ورواية سويد (٣٢٨)، والتمهيد (٣٣٩)، والاستذكار (١٥/٢٥٩)، والمُنْتَقَى لأبي الوليد الباجي (٣/١١٨)، والقَبَس لابن العَرَبِيِّ (٢/٦٣٠)، وتنوير الحوالك (٢/٤٠)، وشرح الرُّقَاقِي (٣/٨٤)، ولم يرد هَذَا الْكِتَابُ فِي «تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوْطَأِ» لِابْنِ حَبِيبٍ، وَلَا فِي «التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوْطَأِ» لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ.

(٢) فِي «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «الْجَمِيعُ».

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الْثُمَيْرِيُّ»، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ وَادِعِيُّ هَمْدَانِيٌّ، فَهُوَ الْأَجْدَعُ بْنُ مَالِكِ بْنِ أُمَيَّةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَرْبٍ بْنِ سَلَامَانَ بْنِ مَعْمَرِ بْنِ الْحَرِثِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَادِعَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَامِرِ بْنِ نَاشِحِ بْنِ قَانِعِ بْنِ مَالِكِ بْنِ جُشَمِ بْنِ حَاشِدِ بْنِ جُشَمِ بْنِ خَيْرَانَ بْنِ نَوْفِ بْنِ هَمْدَانَ، فَارِسٌ سَيِّدٌ، وَشَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ، وَبَقِيَ إِلَى زَمَنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، وَوَفَدَ عَلَيْهِ فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: مَنْ أَنْتَ؟ فَقَالَ: الْأَجْدَعُ، فَقَالَ: إِنَّمَا الْأَجْدَعُ شَيْطَانٌ، أَنْتَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، فَكَانَ ابْنَهُ مَسْرُوقَ التَّابِعِيِّ يَكْتُبُ: مَسْرُوقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ. يُرَاجَعُ: الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ (٤٩)، وَالِاسْتِشْقَاقُ (٢٥٣)، وَالْأَغَانِي (١٤/٢٥)، وَاللَّالِي لِأَبِي عُيَيْدٍ الْبَكْرِيِّ (١٠٩)، وَالْإِصَابَةُ =

خَيْلَانٍ مِنْ قَوْمِي وَمِنْ أَعْدَائِهِمْ خَفَضُوا أَسْتَهُمْ وَكُلُّ نَاعٍ

- وَقَوْلُهُ: «بِقَدُومِ» [١]، الْعَامَّةُ يَقُولُونَ: قَدُومٌ - بِالتَّشْدِيدِ -، وَهُوَ خَطَأٌ،
وَالصَّوَابُ: بِالتَّخْفِيفِ، وَجَمَعَهُ: قَدَمٌ، مِثْلُ رَسُولٍ وَرَسُولٍ، قَالَ الْأَعَشَى (١):

* حَوْلَيْنِ تَضْرِبُ فِيهِ الْقَدَمُ *

- وَقَوْلُهُ: «أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَكْرَهُ مَا قَتَلَ الْمِعْرَاضُ وَالبُدْقَةُ» [٢]. كَلَامٌ
فِيهِ حَذْفٌ وَاخْتِصَارٌ، وَإِنَّمَا أَرَادَ: مَا لَمْ يَدَكَّ، تَرَكَ ذِكْرَ التَّدْكِيَةِ إِبْجَازًا، وَكَذَلِكَ
حَدِيثُ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ: «وَمَا أَصَابَ بِعَرَضِهِ فَلَا يُؤْكَلُ فَإِنَّهُ وَقِيدٌ»: أَيُّ: فَلَا
يُؤْكَلُ إِذَا لَمْ تُدْرِكْ ذَكَاتُهُ، وَقَدْ تَقَدَّمَ مِرَارًا أَنَّ الْعَرَبَ تَحْذِفُ بَعْضَ الْكَلَامِ اتِّكَالًا
عَلَى فَهْمِ السَّمْعِ. وَأَمَّا «المِعْرَاضُ»: فَإِنَّهُ سَهْمٌ لَا رِيْشَ عَلَيْهِ (٢) تَرْمَى بِهِ
الْأَغْرَاضُ، وَيَتَعَلَّمُ بِهِ الرَّمْيُ، وَجَمَعَهُ: مَعَارِيضُ. وَقِيلَ: هِيَ خَشَبَةٌ مَحْدُودَةٌ
الطَّرْفِ. وَقِيلَ: بَلْ فِيهِ حَدِيدَةٌ. قَالَ الشَّاعِرُ: (٣)

مَعَارِيضُ يَتْلُوهَا فَتَابُ (٤) كَأَنَّهَا مَعَارِيضُ تَتْلُوهَا سِهَامٌ نَوَافِدُ

= (١/١٠٢)، وطبقات ابن سعد (٦/٥٠)، وتهذيب التهذيب (١٠/١٠٩)، والبيئ من
قصيدة له في الأصمعيات (٦٨)، والتعريف والتخريج منه، وروايته هناك «حَيَّانٌ مِنْ قَوْمِي»
وهو موضعُ الشَّاهِدِ، فَعَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لَا يَصْلُحُ الِاسْتِشْهَادُ بِهِ.

(١) ديوانه «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (٣٣)، وصدرة هناك:

* أَقَامَ بِهِ سَابُورُ الْجُنُودِ *

(٢) التَّهْيَاةُ لابن الأثير (٣/٢١٥).

(٣) لم أقف عليه بعد.

(٤) في «المُحْتَارِ...» للمؤلَّفِ: «عتاب».

فَالْمَعَارِضُ الْأَوَّلُ: الْكَلَامُ الَّذِي يُعْرَضُ بِهِ. وَالْبُنْدُقَةُ وَالْمِخْدَفَةُ^(١): هُوَ رَمِي الصَّيْدَ بِالْحَجَرِ الصَّغِيرِ وَشَبَّهَهُ إِذَا كَانَ بَيْنَ إِصْبَعَيْنِ فَهُوَ حَذْفٌ^(٢)، وَإِنْ كَانَ بَعْضَى مُجَوَّفَةً يَنْفَخُ فِيهَا فَهُوَ صَيْدُ الْبُنْدُقَةِ. وَالْبُنْدُقَةُ غَالِبًا تُصْنَعُ مِنْ فُحَّارٍ مَطْبُوعٍ وَمِنْ طِينٍ غَيْرِ مَطْبُوعٍ، وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ وَابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: يُقَالُ: خَزَقَ السَّهْمُ يَخْرُقُ خُرُوقًا وَخَسَقَ يَخْسِقُ خُسُوقًا؛ إِذَا نَفَذَ^(٢). وَفِي الْمِثْلِ^(٣): «أَنْفَذَ مِنْ خَازِقٍ وَمِنْ خَاسِقٍ»، وَيُقَالُ فِي مَصْدَرِهَا: خَزَقًا وَخَسَقًا. وَقَالَ الْخَلِيلُ^(٤): الْخَسِقُ: مَا يَتَّبْتُ، وَالْخَزَقُ: مَا يَنْفَذُ.

- وَقَوْلُهُ: «وَبَلَغَ الْمَقَاتِلَ أَنْ يُؤْكَلَ». «أَنْ» وَمَا بَعْدَهَا مِنَ الْفِعْلِ فِي مَوْضِعِ خَفْضٍ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ «مَا» تَقْدِيرُ الْكَلَامِ: لَا أَرَى بِأَسَا بِأَكْلٍ مَا أَصَابَ الْمِعْرَاضَ.

(مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْمُعَلَّمَاتِ)

- قَوْلُ ابْنِ عُمَرَ - فِي الْكَلْبِ الْمُعَلَّمِ - : «كُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَ، أَوْ لَمْ يَقْتُلْ» [٥]. وَقَوْلُهُ: «وَإِنْ أَكَلَ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ» [٦]. كَذَا وَقَعَ فِي نُسْخِ «الْمَوْطَأِ» الَّتِي رَأَيْنَاهَا: «وَإِنْ أَكَلَ» بِالْوَاوِ. وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ عَبْدُ اللَّهِ قَالَهُمَا مَعًا، يُرِيدُ: أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مَا أَمْسَكَ عَلَيْكَ إِنْ قَتَلَ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ، وَإِنْ أَكَلَ

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْحَذْفُ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ وَمَا بَعْدَهُمَا.

(٢) اللَّسَانُ: (خَزَقَ).

(٣) الْمِثْلُ فِي جَمَهْرَةِ الْأَمْثَالِ (٢/٢٩٨)، وَالذَّرَّةُ الْفَاحِرَةُ (٢/٣٩١)، وَالْمُسْتَقْصَى (١/٣٩٦)، وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (٢/٣٥٧) ... وَغَيْرِهَا.

(٤) التَّلَقُّعُ عَنِ مَخْتَصِرِ الْعَيْنِ (١/٤١٨).

وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ . وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِ الدَّأُوْدِيِّ فِي «شَرْحِ الْمُوْطَأِ» : «أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ» فَسَقُوْطُ الْوَاوِ مِنْ هَذِهِ الرَّوَايَةِ يَفْتَضِي أَنَّهُ قَالَ : «أَكَلَ أَوْ لَمْ يَأْكُلْ» مَكَانَ : «قَتَلَ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ» . يُرِيدُ : أَنَّ نَافِعًا اخْتَلَفَتْ رِوَايَتُهُ عَنِ ابْنِ عُمَرَ ؛ فَذَكَرَ عَنْهُ مَرَّةً : «إِنْ قَتَلَ وَإِنْ لَمْ يَقْتُلْ» ، وَذَكَرَ عَنْهُ مَرَّةً : «وَإِنْ أَكَلَ ، وَإِنْ لَمْ يَأْكُلْ» ، وَسَقَطَتْ «إِنْ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ مِنْ رِوَايَةِ الدَّأُوْدِيِّ ، وَأَمَّا عَلِيُّ رِوَايَتِنَا الْمَشْهُورَةَ عِنْدَنَا فَتَكُونُ «إِنْ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ شَرْطًا لَمْ يُوْتَّ لَهُ بِجَوَابٍ ؛ لِأَنَّ مَا قَبْلَهَا سَدَّ مَسَدَّ جَوَابِهَا ، وَمِنْ شَأْنِ الشَّرْطِ إِذَا تَقَدَّمَ كَلَامٌ يُعْنِي عَنْ جَوَابِهِ أَنْ يُحْذَفَ ، كَقَوْلِهِ : أَنَا أَشْكُرُكَ إِنْ أَحْسَنْتَ إِلَيَّ .

وَفِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ هَذَا إِشْكَالٌ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ جَمِيعَ مَا يُمَسِكُهُ الْكَلْبُ يُؤْكَلُ ؛ وَلَكِنَّهُ يُنْقَسِمُ ثَلَاثَةَ أَقْسَامٍ ؛ وَلَا جُلَّ ذَلِكَ قَالَ التَّحَوُّيُّونَ الْمُحَقِّقُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى ^(١) : ﴿ فَكُلُوا مِمَّا أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ ﴾ : إِنْ «مِنْ» هُنَا لَا تَكُونُ زَائِدَةً ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَزَادُ لِمَعْنَى الْعُمُومِ مَعَ النَّفْيِ ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ لِلتَّبَعِيضِ ، وَلِبَيَانِ الْجِنْسِ الَّذِي أَمَرْنَا بِأَكْلِهِ ؛ لِأَنَّ صَيْدَ الْجَوَارِحِ جِنْسَانِ : أَحَدُهُمَا : مُبَاحُ أَكْلِهِ ، وَهُوَ مَا أَمْسَكَتُهُ عَلَيْنَا ، وَضَرْبٌ مَحْظُورٌ أَكْلُهُ ؛ / وَهُوَ مَا لَمْ يُمَسِكْهُ عَلَيْنَا .

ب/٥٦

وَقَوْلُهُ - أَيْضًا - : «قَتَلَ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ» يَجِبُ أَنْ يَكُونَ فِيهِ مَحْذُوفٌ يَتِمُّهُ ، كَأَنَّهُ قَالَ : قَتَلَ أَوْ لَمْ يَقْتُلْ إِذَا ذَكَّيْتَهُ مَا لَمْ يَقْتُلْ ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ هُنَا الشَّرْطُ مُضْمَنًا فِيهِ كَانَ قَدْ أَبَاحَ أَكْلَ مَا يُخْلَصُهُ الصَّائِدُ مِنَ الْجَوَارِحِ ، وَبِهِ حَيَاةٌ وَتُرْبُصٌ بِهِ حَتَّى يَمُوتَ .

(١) سورة المائدة، الآية : ٤ .

- وَفِي «الْبَازِيِّ» لُغَاتٌ ثَلَاثٌ [٨]. يُقَالُ: بَازٍ عَلَى مِثَالِ: دَارٍ، وَمَالٍ، وَبَازٍ^(١) مَنقُوصٌ عَلَى مِثَالِ قَاضٍ، وَبَازِيٌّ - مُشَدَّدُ الْيَاءِ - وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: بَزَيْتُهُ؛ إِذَا قَهَرْتُهُ، قَالَ مَعْنُ بْنُ أَوْسٍ^(٢):

فَإِنِّي أَخُوكَ الدَّائِمُ الْعَهْدِ لَمْ أَحُلْ إِنَّ ابْنَكَ خَصَمٌ أَوْ نَبَا بَكَ مَنزِلٌ

- وَ«الصَّقْرُ» - بِالصَّادِ وَالسَّيْنِ -: يَقَعُ عَلَى الْجَوَارِحِ مِنَ الطَّيْرِ، وَقِيلَ: هُوَ طَائِرٌ مَعْرُوفٌ^(٣) شَهْمٌ يَصِيدُ، قَالَ الْعَجَّاجُ^(٤):

* كَمَا هُوَ الْبَازِيُّ مِنَ الصَّقُورِ *

وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: صَقَرْتُ الْحَجَرَ؛ إِذَا ضَرَبْتُهُ بِالْمِعْوَلِ^(٥)، وَيُقَالُ لِلْمِعْوَلِ: صَاقُورٌ، فَسُمِّيَ صَقْرًا؛ لِأَنَّهُ يَنْقُضُ عَلَى الصَّيْدِ فَيَخْطِفُهُ، وَلِلذَلِكَ سَمَوُهُ بِالْمَصْدَرِ مِنْ صَقَرْتُ الْحَجَرَ مُبَالَغَةً فِي مَعْنَاهُ.

- وَ«التَّرْبِصُ»: الْإِنْتِظَارُ وَالْمُكْثُ. وَ«الضَّرْوُ»: الضَّارِي مِنَ الْكِلَابِ الْمُعْتَادَةِ الصَّيْدِ، وَالْجَمْعُ: ضِرَاءٌ. وَقَدْ ضَرَيْتُ ضِرَاوَةً، وَالْإِنَاءُ الضَّارِي: الْمُعْتَادُ بِالتَّخْمِيرِ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ فِي اللَّحْمِ: لَهُ ضِرَاوَةٌ، أَي: عَادَةٌ. وَالضَّوَارِي: الْمَوَاشِي الْمُعْتَادَةُ الرَّعْيِ لِزُرُوعِ النَّاسِ.

(١) رَسْمُهَا رَسْمُ مَا قَبْلَهَا وَتَقْدِيرُهَا مُخْتَلَفٌ.

(٢) دِيْوَانُهُ (٩٣).

(٣) سَاقَطٌ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٤) فِي دِيْوَانِ الْعَجَّاجِ (٣٥٣/١):

* تَقْضِي الْبَازِي ... *

(٥) جَاءَ فِي الصَّحَاحِ (صَقْر): «صَقَرْتُ الْحِجَارَةَ صَقْرًا: إِذَا كَسَرْتَهَا بِالصَّاقُورِ».

(مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ)

- «لَفِظَةُ الْبَحْرِ» [٩]. أَي: رَمَى بِهِ، مِنْ لَفِظْتُ الشَّيْءَ - بَفَتْحِ الْفَاءِ -
 أَلْفِظُهُ: رَمَيْتُهُ بِهِ: وَلَفِظَ: مَاتَ. وَاللَّفِظُ: الْكَلَامُ يُلْفِظُ بِهِ، قَالَ تَعَالَى: ﴿١﴾ ﴿ مَا
 يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَبِيدٌ ﴾ ﴿١٨﴾ .

- وَقَوْلُهُ: «تَمُوتُ صَرْدًا» [١٠]. أَي: بَرْدًا، مِنْ صَرَدَ صَرْدًا، وَقَوْمٌ
 صَرْدَاءُ، وَيَوْمٌ صَرِدٌ: شَدِيدُ الْبَرْدِ، وَالاسْمُ: الصَّرْدُ.

- وَ«الْجَارُ» ﴿٢﴾ [١٢] سَاحِلُ الْمَدِينَةِ: قَرْيَةٌ كَثِيرَةُ الْأَهْلِ وَالْقَصُورِ عَلَى
 سَاحِلِ الْبَحْرِ تُرْفَأُ إِلَيْهِ الشُّفُنُ، قَالَ الشَّاعِرُ: ﴿٣﴾

أَلَيْلَتْنَا بِالْجَارِ وَالْعَيْسُ بِالْفَلَا
 مُعَلَّقَةٌ أَعْضَادُهَا ﴿٤﴾ بِالْحَقَائِبِ

(تَحْرِيمِ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ)

- قَوْلُهُ: «ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ» [١٣]. النَّابُ: السِّنُّ الَّتِي حَلَفَ الرُّبَاعِيَّةُ،

(١) سورة ق.

(٢) معجم ما استعجم (١/٣٥٥)، والنَّصُّ له، ومعجم البلدان (٢/١٠٧)، والرَّوَضُ الْمُعْطَرُ
 (١٥٣)، وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ (١١٧٣).

(٣) فِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ: «قَالَ بَعْضُ الْأَعْرَابِ:

وَلَيْلَتْنَا بِالْجَارِ وَالْعَيْسُ بِالْفَلَا
 سَمِعْتُ كَلَامًا مِنْ وَرَى سَجْفٍ مَحْمَلٍ
 وَقَائِلَةٍ لَأَحِ الصَّبَاحِ وَنُورُهُ
 عَسَى يَذْرُؤُكَ التَّعْرِيفَ وَالْمَوْقِفُ الَّذِي
 مُعَلَّقَةٌ أَعْضَادُهَا بِالْجَنَائِبِ
 كَمَا طَلَّ مُزْنٌ صَيَّبٌ مِنْ سَحَابِ
 عَسَى الرَّكْبُ أَنْ يَعْطَى بِسَيْرِ الرَّكَائِبِ
 شُغِلْنَا بِهِ عَنْ ذِكْرِ فَقْدِ الْحَبَائِبِ

(٤) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «لِبَاتِهَا».

وَالْجَمْعُ: أَنْيَابٌ وَالنَّابُ: النَّاقَةُ الْمُسِنَّةُ الَّتِي طَالَ نَابُهَا، وَذَلِكَ مِنْ عِلَامَةِ هَرَمِهَا، وَالنَّابُ: سَيْدُ الْقَوْمِ، وَإِنَّمَا اخْتُصَّ هَذَا التَّوَعُّ مِنَ الْحَيَوَانِ مِنْ بَيْنِ سَائِرِهِ بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرُهُ لَهُ نَابٌ؛ لِأَنَّ بِهِ تَغَلَّبَ عَلَى مَا يَفْتَرِسُهُ، وَبِهِ يُقَطَّعُهُ لِيَزْدَرِدَهُ، وَغَنَاؤُهُ عِنْدَهُ أَكْثَرُ مِنْ غَنَائِهِ عِنْدَ غَيْرِهِ، وَلِذَلِكَ اخْتُصَّهُ اللَّهُ بِذِكْرِهِ، فَخُصَّ لِهَذَا بِهَذِهِ التَّسْمِيَةِ.

(مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِّ)

- قَوْلُهُ: «الْبَائِسُ: الْفَقِيرُ» [١٥]. لَيْسَ فِيهِ خِلَافٌ، وَرَبَّمَا عَبَّرُوا عَنْهُ بِالْمِسْكِينِ، وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ، وَهُوَ الَّذِي تَبَاءَسَ مِنْ ضُرِّ الْفَقْرِ، وَهُوَ الْبُؤْسُ. وَالْبُؤْسُ وَالْبَائِسُ؛ وَقَدْ بُوَّسَ بُوْسًا وَبُؤْسًا.

- وَقَوْلُهُ: «الْمُعْتَرُ»: الرَّائِرُ، قَدْ قِيلَ مَا قَالَ. وَقِيلَ: الْمُعْتَرُ: الَّذِي يَعْتَرِيكَ، وَيَتَعَرَّضُ لَكَ لِتُعْطِيَهُ، وَلَا يُفْصِحُ بِالسُّؤَالِ. وَيُقَالُ: عَرَاهُ يَعْرُوهُ: إِذَا قَصَدَهُ طَالِبًا لِحَاجَتِهِ. وَقِيلَ: «الْقَانِعُ»: الْفَقِيرُ، وَقَدْ قِيلَ: الْقَانِعُ: السَّائِلُ، قَالَ الشَّمَاخُ: (١)

لَمَالُ الْمَرْءِ يُصْلِحُهُ فَيُعْنِي مَفَاقِرَهُ أَعْفَى مِنَ الْقُنُوعِ

أَيُّ: السُّؤَالِ. يُقَالُ مِنْهُ: قَنَعَ قُنُوعًا - بِالْفَتْحِ -: إِذَا سَأَلَ، وَقَنَعَ - بِالْكَسْرِ - قِنَاعَةً؛ إِذَا رَضِيَ بِمَا أُعْطِيَ. وَأَصْلُ هَذَا كُلُّهُ الْفَقْرُ وَالْمَسْكِنَةُ، وَضَعْفُ الْحَالِ.

(١) ديوانه (٢٢١).

(مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ)

الْمَيْتَةُ: اسْمٌ وَقَعُ عَلَى كُلِّ مَا فَاتَ مِنْ غَيْرِ ذَكَاءٍ. وَهُوَ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الْمَذْكَرِ وَالْمُؤَنَّثِ بِلَفْظِ وَاحِدٍ، فَإِذَا أُجْرِيَ مُجْرَى الصِّفَةِ، وَلَمْ يُجْعَلْ اسْمًا قُلْتُ لِلْمَذْكَرِ مَيْتٌ بِغَيْرِ هَاءٍ، وَلِلْمُؤَنَّثِ مَيْتَةٌ بِالْهَاءِ. وَأَمَّا الْأَرْضُ فَيُقَالُ فِيهَا: أَرْضٌ مَيْتٌ، بِغَيْرِ هَاءٍ، كَمَا يُقَالُ: مَكَانٌ مَيْتٌ، قَالَ تَعَالَى: ﴿١﴾ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلْدَةً مَيْتًا وَتَقَدَّمَ. وَزَعَمَ قَوْمٌ: أَنَّ الْمَيْتَ بِالتَّخْفِيفِ: مَا قَدَّ مَاتَ، وَأَنَّ الْمَيْتَ بِالتَّشْدِيدِ:

مَا سَيَمُوتُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ؛ وَهَذَا غَيْرُ صَحِيحٍ. وَيَدُلُّ عَلَى فَسَادِهِ شَيْئَانِ: /

أَحَدُهُمَا: أَنَّ «مَيْتًا» مُخَفَّفٌ مِنْ مَيْتٍ لَا خِلَافَ فِيهِ، وَالتَّخْفِيفُ لَا يُخْرِجُهُ عَنْ مَعْنَاهُ الَّذِي كَانَ وَوُضِعَ لَهُ قَبْلَ أَنْ يُخَفَّفَ، كَمَا أَنَّكَ إِذَا خَفَّفْتَ هَيْئًا وَلَيْتًا، فَقُلْتَ: هَيْئٌ، وَلَيْتٌ، لَمْ يُخْرِجَا بِذَلِكَ عَمَّا كَانَا عَلَيْهِ.

وَالْآخَرُ: أَنَّا قَدْ وَجَدْنَا هُمَا يَقَعَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ فِي قَوْلِهِ (٢):

لَيْسَ مِنْ مَاتَ فَاسْتَرَاحَ بِمَيْتٍ إِنَّمَا الْمَيْتُ مَيْتُ الْأَحْيَاءِ

وَقَالَ: (٣)

(١) سورة ق، الآية: ١١.

(٢) هو عَدِيُّ بن الرَّعْلَاءِ الغَسَّانِيُّ، والرَّعْلَاءُ: أُمَّهُ، وهي - في الْأَصْلِ - صِفَةُ النَّاقَةِ الَّتِي تُقَطَعُ قِطْعَةً مِنْ أُذُنِهَا وَتُتْرَكُ تَتَوَسَّدُ. يُرَاجَعُ: اللِّسَانُ (رَعَلٌ) وفيه: «وابنُ الرَّعْلَاءِ مِنْ شُعْرَائِهِمْ» يُرَاجَعُ: معجم الشعراء (٨٦)، والاشتقاق (٥١، ٤٨٦)، والبيتُ فِي اللِّسَانِ (موت) وبعده:

إِنَّمَا الْمَيْتُ مِنْ يَعِيشُ شَقِيًّا كَاسِقًا بِالْهَاءِ قَلِيلَ الرَّجَاءِ

فَأَنَاسٌ يَمَصُّصُونَ نِمَادًا وَأَنَاسٌ حُلُوْفُهُمْ فِي الْمَاءِ

(٣) الْبَيْتُ لِأَبِي الْمُهَوَّشِ الْفَقْعَسِيِّ الْأَسَدِيِّ، وَرَبَّمَا نَسَبَ إِلَى يَزِيدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الصَّعْقِ مَعَ بَيْتَيْنِ =

* إِذَا مَا مَاتَ مَيْتٌ مِنْ تَمِيمٍ * البيت

وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ «الإِهَابَ» [١٧] إِنَّمَا يَكُونُ لِلإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ^(١)، وَأَمَّا غَيْرُهَا فَإِنَّمَا يُقَالُ فِيهَا جِلْدٌ، فَإِنَّهُ يَحْكُمُ عَلَى اللُّغَةِ بِغَيْرِ دَلِيلٍ؛ لِأَنَّ أَهْلَ اللُّغَةِ قَالُوا فِي كُتُبِهِمْ: إِنَّ الإِهَابَ الْجِلْدُ، وَلَمْ يَخْصُوا شَيْئًا مِنْ شَيْءٍ، وَهُمَا اسْمَانِ مُسْتَعْمَلَانِ فِي كُلِّ حَيْوَانٍ. قَالَ الشَّمَاخُ^(٢) - يَرِثِي عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ -

آخرين هي:

إِذَا مَا مَاتَ مَيْتٌ مِنْ تَمِيمٍ فَسَرَّكَ أَنْ يَعِيشَ فَجِيءَ بِزَادٍ
بِحُجْرٍ أَوْ بِلَخْمٍ أَوْ بِتَمْرٍ أَوْ الشَّيْءِ الْمُتَلَفِّفِ فِي الْبِجَادِ
تَرَاهُ يُنْقَبُ الْبَطْحَاءُ حَوْلًا لِيَأْكُلَ رَأْسَ لُقْمَانَ بْنِ عَادٍ

يُراجع: الكامل للمبرِّد (٢٢٤/١)، وشرح أدب الكاتب للجوالقي (٩٧)، والخزانة (١٤٢/٣)، وكنيات الجرجاني (٧٣).

(١) في الاستدكار (٣٤٨/١٥)، والتمهيد (٣٧٧/١٠)، قال الحافظ في «الاستدكار»: «وقال أهل اللغة منهم النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ أَنَّ الإِهَابَ جِلْدُ الْبَقَرِ وَالغَنَمِ وَالإِبِلِ، وَمَا عَدَاهُ إِنَّمَا يُقَالُ لَهُ: جِلْدٌ لِإِهَابٍ، حَكَى ذَلِكَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورِ الْكَوْسَجِ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ أَنَّهُ قَالَ فِي قَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرُ» إِنَّمَا يُقَالُ للإِهَابِ لِلإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالغَنَمِ، أَمَّا السَّبَاعُ فَجُلُودٌ، قَالَ الْكَوْسَجُ: قَالَ لِي إِسْحَاقُ بْنُ رَاهُوَيْهِ كَمَا قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا أَعْرِفُ مَا قَالَ النَّضْرُ...». وفي «التمهيد»: «وَأَنْكَرْتُ طَائِفَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ قَوْلَ النَّضْرِ بْنِ شَمِيلٍ هَذَا، وَزَعَمَتْ أَنَّ الْعَرَبَ تُسَمِّي كُلَّ جِلْدٍ إِهَابًا، وَاحْتَجَّتْ بِقَوْلِ عَنْتَرَةَ:

فَشَكَكَتْ بِالرُّمَحِ الطَّوِيلِ إِهَابَهُ لَيْسَ الْكَرِيمُ عَلَى الْقَنَا بِمُحَرَّمٍ

(٢) هَذَا الْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ تُنْسَبُ إِلَى الشَّمَاخِ، وَلَا يُوجَدُ فِي دِيْوَانِهِ؟ وَإِلَى حَسَّانِ بْنِ ثَابِتٍ، وَهِيَ فِي دِيْوَانِهِ (٤٩٩)، كَمَا تُنْسَبُ إِلَى جَزْءِ بْنِ ضِرَارٍ، أَخُو الشَّمَاخِ، أَوْ إِلَى مُزَرَّدِ بْنِ ضِرَارٍ، أَخُو الشَّمَاخِ أَيْضًا، وَلَا تُوجَدُ فِي دِيْوَانِ مُزَرَّدٍ؟ وَرَبَّمَا نُسِبَتْ إِلَى هَاتِفِ بْنِ الْجِنِّ. =

(١) رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - (١):

جَزَيْتَ عَنِ الْإِسْلَامِ خَيْرًا وَبَارَكْتَ
يَدُ اللهِ فِي ذَلِكَ الْأَدِيمِ الْمُمَرَّقِ
وَأَنْشَدَ قَطْرُبُ:

* ... لِأَنْتَ غِرْبَالُ الْإِهَابِ *

وَأَنْشَدَ أَيْضًا:

كَأَنَّ جِلْدِي وَقَدْ مَرَّ السَّهِيمُ^(٢) بِهِ
إِهَابُ شَيْهَمَ بِالْبَيْدَاءِ مَبْنُودُ
وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ^(٣): «أَنَّهُ ﷺ قَالَ: لَوْ كُتِبَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ، ثُمَّ وُضِعَ فِي
النَّارِ لَمَا^(٤) احْتَرَقَ» وَالْكِتَابُ لَا يُخْصُّ بِجُلُودٍ مَا ذَكَرُوهُ دُونَ غَيْرِهَا - لِأَنَّ الْكِتَابَ
قَدْ يَكُونُ فِي جُلُودِ الْعُزْلَانِ. وَقَدْ قَالَتْ عَائِشَةُ فِي أَبِيهَا^(٥): «وَحَقَنَ الدَّمَاءَ فِي
أَهْبَتِهَا» تَرِيدُ بِذَلِكَ: أَجْسَامَ النَّاسِ وَجُلُودَهُمْ. وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ لِكُلِّ
جِلْدٍ، وَجَمْعُ الْإِهَابِ: الْأَهْبَةُ، وَالْأَهْبُ وَالْأَهْبُ.

يُراجع: حماسة أبي تمام «رواية الجواليقي»: (٣١٢)، وطبقات فحول الشعراء (١٣٣)،
والأغاني (١٠٢/٨)، وقد فصل الدكتور صلاح الدين الهادي القول في نسبة الأبيات في
ملحق ديوان الشماخ، وذكر المزيد من القول من مصادر مختلفة فليراجع من شاء ذلك هناك.

(١) - (١) ساقط من «المختار...» للمؤلف.

(٢) في «المختار...» للمؤلف: «السهام». والشَيْهَمُ: ذَكَرُ الْقَتَاذِ.

(٣) الحديث مشروح في الغريبين للهرودي (١١٨/١)، والنّهاية لابن الأثير (٨٣/١).

(٤) في الأصل: «ما» والتّصحيحُ من «المختار...» للمؤلف.

(٥) خبر عائشة - رضي الله عنها - في الغريبين للهرودي (١١٨/١)، والنّهاية لابن الأثير (٨٣/١).

ويُراجع: شرح خطبة أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في أبيها، تأليف أبي بكر ابن
الأنباري، نشره صلاح الدين المنجد سنة ١٤٠٠ هـ - بيروت، دار الكتاب الجديد.

[كِتَابُ الْعَقِيْقَةِ]^(١)

(مَا جَاءَ فِي الْعَقِيْقَةِ)

زَعَمَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٢) عَنِ الْأَصْمَعِيِّ وَغَيْرِهِ: أَنَّ أَصْلَ الْعَقِيْقَةِ: الشَّعْرُ الَّذِي يَكُونُ عَلَى رَأْسِ الصَّبِيِّ حِينَ يُوَلَّدُ، قَالَ: وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ الشَّاةُ الَّتِي تُذْبَحُ عَنْهُ عَقِيْقَةً؛ لِأَنَّهُ يُحْلَقُ عَنْهُ ذَلِكَ^(٣) الشَّعْرُ عِنْدَ الذَّبْحِ، قَالَ: وَلِهَذَا قِيلَ فِي الْحَدِيثِ: «وَأَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى» يَعْنِي بِالْأَذَى: ذَلِكَ الشَّعْرُ، وَهَذَا مِمَّا تَقَدَّمَ^(٤) مِنْ أَنَّهُمْ رَبَّمَا سَمَّوْا الشَّيْءَ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مَعَهُ، أَوْ مِنْ سَبَبِهِ، فَسُمِّيَتْ الشَّاةُ عَقِيْقَةً بِعَقِيْقَةِ الشَّعْرِ، وَكَذَلِكَ كُلُّ مُوَلُودٍ مِنَ الْبِهَائِمِ؛ فَإِنَّ الشَّعْرَ الَّذِي يَكُونُ عَلَيْهِ حِينَ يُوَلَّدُ عَقِيْقَةً وَعِقَّةً، قَالَ زُهَيْرٌ^(٥) - يَذْكُرُ حِمَارًا وَحِشًا -:

أَذَلِكْ أَمْ أَقْبُ [البطن] ^(٦) جَابُ عَلَيْهِ مِنْ عَقِيْقَتِهِ عَفَاءُ

- (١) الموطأ رواية يحيى (٢/٥٠٠)، ورواية أبي مضعب الزهري (٢/٢٠٤)، ورواية محمد بن الحسن (٢٢٥)، ورواية سويد (٢٣٢)،، وتفسير غريب الموطأ لابن حبيب (٢/٨٢)، والتمهيد (١٠/٣٩١)، والاستذكار (١٥/٣٦٣)، والمُنْتَقَى لأبي الوليد الباجي (٣/١٠١)، والقبس لابن العربي (٦٤٨)، وتنوير الحوالك (٢/٥٤)، وشرح الزرقاني (٣/٩٦). وَلَمْ يَرِدْ هَذَا الْكِتَابُ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ» لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ.
- (٢) غريب الحديث لأبي عبيد (٢/١٥٣)، والنصُّ هُنَا لِأَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الْتَّمْهِيدِ» وَ«الْإِسْتِذْكَارِ» وَهُوَ النَّاقِلُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، فَاعْرِفْ ذَلِكَ.
- (٣) فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: «هَذَا».
- (٤) فِي غَرِيبِ أَبِي عُبَيْدٍ: «مِمَّا قُلْتُ لَكَ إِنَّهُمْ . . .».
- (٥) شرح ديوانه (٦٥).
- (٦) فِي الْأَصْلِ: «أَقْبُ الْوَجْهِ» وَالتَّصْحِيْحُ مِنَ الدِّيَّانِ، وَمِنْ غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ، وَهُوَ مُصَدِّرُ الْمُؤَلَّفِ.

يَعْنِي صِغَارَ الْوَبْرِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(١): الْعِقَّةُ وَالْعَقِيْقَةُ فِي النَّاسِ وَالْحُمْرِ، وَلَمْ يُسْمَعْ فِي غَيْرِ ذَلِكَ، وَأَنْكَرَ ابْنُ حَنْبَلٍ تَفْسِيرَ أَبِي عُبَيْدٍ هَذَا^(٢)، وَمَا ذَكَرَهُ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ وَغَيْرِهِ. قَالَ: إِنَّمَا الْعَقِيْقَةُ الذَّبْحُ نَفْسُهُ؛ وَهُوَ قَطْعُ الْأَوْدَاجِ وَالْحُلُقُومِ، قَالَ: وَلَا وَجْهَ لِمَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ. وَاحْتَجَّ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ لِابْنِ حَنْبَلٍ بِأَنْ قَالَ مَا قَالَهُ مَعْرُوفٌ فِي اللَّغَةِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: عَقَّ: إِذَا قَطَعَ، وَمِنْهُ يُقَالُ: عَقَّ وَالِدَيْهِ؛ إِذَا قَطَعَ رَحِمَهُمَا.

(الْعَمَلُ فِي الْعَقِيْقَةِ)

- النَّسِيكَةُ: الدَّيْنِيحَةُ، وَجَمْعُهَا: نُسُكٌ^(٣)؛ وَهُوَ كُلُّ مَا يُتَّقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى. وَمِنْهُ قَوْلُهُ: «خَيْرُ نَسِيكَتِكَ» - بَفَتْحِ التَّوْنِ وَكَسْرِ السَّيْنِ - وَالْمَنْسُكُ: مَوْضِعُ الذَّبْحِ. وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] ^(٤): ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا﴾: مَوْضِعُ مُتَعَبَّدَاتِ الْحَجِّ.

(١) مازال النَّصُّ لأبي عمر بن عبد البرِّ، وعبارته في «التمهيد» هكذا: «هَذَا كُلُّهُ كَلَامُ أَبِي عُبَيْدٍ وحكايته، وما ذكره في تفسير العقيقة، وقد أنكر أحمد بن حنبلٍ تفسيرَ أبي عبيدٍ هذا...»
(٢) أَيْدُ أَبُو عَمَرَ قَوْلَ الْإِمَامِ أَحْمَدَ، قَالَ: «وَيَشْهَدُ لِقَوْلِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ قَوْلَ الشَّاعِرِ:
بِلَادٍ بِهَا عَقَّ الشَّبَابُ تَمَائِمِي وَأَوَّلُ أَرْضِ مَسَّ جِلْدِي تُرَابُهَا
يُرِيدُ: أَنَّهُ لَمَّا شَبَّ قُطِعَتْ عَنْهُ تَمَائِمُهُ، وَمِثْلُ هَذَا قَوْلُ ابْنِ مِيَادَةَ، وَاسْمُهُ الرَّمَاحُ:
بِلَادٍ بِهَا نِيْطَتْ عَلَيَّ تَمَائِمِي وَقُطِعْنَ عَنِّي حِينَ أَدْرَكْنِي عَقْلِي
وقَوْلُ أَحْمَدَ فِي مَعْنَى الْعَقِيْقَةِ فِي اللَّغَةِ أَوْلَى مِنْ قَوْلِ أَبِي عُبَيْدٍ، وَأَقْرَبُ وَأَصُوبُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ».
وَبَيَّنْتُ ابْنَ مِيَادَةَ فِي دِيْوَانِهِ (١٩٩).

(٣) مشارق الأنوار (٢/٢٦).

(٤) سورة الحج، الآية: ٣٤.

[كِتَابُ التُّذُورِ]^(١)

(مَا يَجِبُ مِنَ التُّذُورِ فِي الْمَشْيِ)

التُّذُورُ: جَمْعُ نَذْرٍ^(٢)، وَالتَّذْرُ فِي اللُّغَةِ: الْأَصْلُ: مِنْ قَوْلِكَ: نَذَرْتُ الشَّيْءَ عَلَى نَفْسِي - بَفَتْحِ الدَّالِ - أَنْذَرُ وَأَنْذِرُ - بِضَمِّ الدَّالِ وَكَسْرِهَا -، ثُمَّ سَمِّيَ مَا يَجْعَلُ الْإِنْسَانَ عَلَى نَفْسِهِ نَذْرًا، كَمَا قِيلَ: الْحُلُوفُ لِلْمَحْلُوفِ، وَالْكَسْبُ لِلْمَكْسُوبِ، وَهُمَا فِي الْأَصْلِ مَصْدَرَانِ، مِنْ حَلَفَ وَكَسَبَ، وَاشْتِقَاقُ التَّذْرِ مِنْ قَوْلِكَ: أَنْذَرْتُ الرَّجُلَ بِالْأَمْرِ؛ إِذَا أَعْلَمْتَهُ بِهِ؛ لِيَسْتَعِدَّ لَهُ وَيَتَأَهَّبَ؛ لِأَنَّ التَّاذِرَ يَعْلَمُ بِأَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ الْأَمْرَ عَلَى نَفْسِهِ، وَتَأَهَّبَ لِقَضَائِهِ، وَمِنْ هَذَا قَالُوا: نَذَرْتُ بِالشَّيْءِ - بِكَسْرِ الدَّالِ -؛ إِذَا عْلِمْتَهُ فَأَخَذْتُ / أَهْبَتَكَ لَهُ. وَالتَّذْرُ: لَفْظَةٌ مِنْ الْأَلْفَاظِ الَّتِي أَقْرَبَهَا الْإِسْلَامُ عَلَى مَعْنَاهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَسْتَعْمِلُ التُّذُورَ، وَتَلْتَزِمُ الْوَفَاءَ بِهَا، وَذَكَرْتَهُ كَثِيرًا فِي أَشْعَارِهَا.

وَتَقَدَّمَ أَنَّ «قُبَاءً» [٢] يَجُوزُ فِيهَا الصَّرْفُ بِمَعْنَى الْمَكَانِ، وَتَرَكُهُ بِمَعْنَى الْبُئْعَةِ^(٣).

- (١) الْمُوْطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (٤٧٢/٢)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ (٢٠٧/٢)، وَالتَّمْهِيدُ (٢١٧/١٠)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٥/١٥)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوْطَّأِ لِأَبِي الْوَقَّاسِيِّ (٣٢٧/١)، وَالْقَبْسُ (٦٥٨/٢)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٢٦/٢)، وَشَرْحُ الرُّرْقَانِيِّ (٥٥/٢).
- (٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوْطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٢٧/١).
- (٣) يُرَاجَعُ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ (٢٠، ٢١، ١٩٦).

- و«الجرؤ» [٣] من القثاء الصغير منه، وقيل: الطويل منه، وقيل: الواحد منه؛ لقوله في الحديث: «فكسرته»، وهذا يدل على كبره. ويقال: قثاء وقثاء - بكسر القاف وضمها -^(١) وقرأ يحيى بن يعمر [قوله تعالى] ^(٢): ﴿وَقَثَائِهَا﴾ بضم القاف.

- وقوله: «الجرؤ قثاء في يده» كلام فيه اختصار، والتقدير: مشير لجرؤ قثاء في يده، فاللام متعلقة بما دل عليه لفظه «هذا» من معنى الإشارة.

(مَا جَاءَ فِيْمَن نَّذَرَ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ)

يُقَالُ: عَجَزَ الرَّجُلُ - بِالْفَتْحِ - يَعْجُزُ - بِالْكَسْرِ -^(٣) وَلَا يُقَالُ بِالْعَكْسِ إِلَّا أَنْ تَعْظَمَ عَجِيزَتُهُ، وَقَدْ ذَكَرَهَا بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ فِي لَحْنِ الْعَامَّةِ. وَقَوْلُ يَحْيَى: «وَسَمِعْتُ مَالِكًا يَقُولُ وَقَرَأَ عَلَيْهِ»، مَعْطُوفٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ كَلَامِ ابْنِ عُمَرَ؛ وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُهُ إِذَا أَرَادَ الْمُحَاطَبُ أَنْ يُزِيدَ فِي كَلَامِ الْمُخْبِرِ مَا أَغْفَلَهُ، أَوْ مَا يَرَى أَنَّهُ يَجِبُ أَنْ يُزَادَ فِيهِ مِثْلَ أَنْ يَقُولَ: سَأَكْسُو زَيْدًا إِذَا جَاءَنِي، فَيَقُولُ السَّامِعُ: فَأَرَى أَنْ تَحْمِلَهُ عَلَى فَرَسٍ.

- وَقَوْلُهُ: «فَأَصَابْتَنِي خَاصِرَةٌ» كَذَا رَوَيْنَاهُ بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ وَصَادٍ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ، يُرِيدُ: عِلَّةٌ عَرَضَتْ لَهُ فِي خَصْرِهِ، وَهُوَ مَا أُخُوذُ مِنْ قَوْلِهِمْ: خَصَرْتُ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٢٧).

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ٦١، وَالثَّقَلُ هُنَا عَنْ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ، وَقُلْنَا فِي هَامِشِ التَّعْلِيقِ عَلَى

الْمُوطَّأِ أَنَّ صَاحِبَ الْقِرَاءَةِ يَحْيَى بْنَ وَثَابٍ وَخَرَجْنَا الْقِرَاءَةَ هُنَاكَ.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٢٩).

الرَّجُلِ؛ إِذَا ضَرَبْتَهُ فِي خَصْرِهِ، كَمَا يُقَالُ: بَطَنْتُهُ؛ إِذَا ضَرَبْتَهُ فِي بَطْنِهِ، وَصَدْرْتُهُ؛ إِذَا ضَرَبْتَهُ فِي صَدْرِهِ، أَوْ يَكُونُ أَصَابَهُ بَرْدٌ فِي أَطْرَافِهِ، وَهُوَ الْخَصْرُ الَّذِي هُوَ بَرْدُ الْأَطْرَافِ. وَوَقَعَ فِي بَعْضِ رِوَايَاتِ «المُوطَأ»: «حَاصِرَةٌ» بِحَاءٍ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ^(١)، كَأَنَّهُ أَرَادَ عِلَّةَ حَصْرْتُهُ عَنِ السَّفَرِ، أَيْ: مَنَعْتُهُ. وَكَانَ الْقِيَاسُ عَلَى هَذَا أَنْ يُقَالَ: مُحْصِرَةٌ؛ لِأَنَّ الْمَشْهُورَ أَنْ يُقَالَ: أَحْصَرَهُ الْمَرَضُ - بِالْأَلْفِ - وَلَا يُقَالُ: حَصْرَهُ، إِلَّا فِي الْعَدُوِّ، قَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿فَإِنْ أَحْصَرْتُمْ مَا اسْتَيْسَرَ مِنْ

الْمَدْيِ﴾. فَإِنْ صَحَّتْ هَذِهِ الرِّوَايَةُ فَمَجَازُهَا عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ حُصِرَ وَأُحْصِرَ لُغَتَيْنِ.
وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ عَلَى مَعْنَى التَّسْبِ كَمَا قَالُوا: أَمَحَلَ الْبَلَدَ فَهُوَ مَاحِلٌ، وَأَوْرَسَ الشَّجَرَ فَهُوَ وَارِسٌ؛ وَالْقِيَاسُ: مُورِسٌ وَمُمَحِّلٌ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٣): ﴿وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوْفِحَ﴾، وَكَانَ الْقِيَاسُ: مَلَاقِحَ؛ وَمِنْهُ قَوْلُ الْحَارِثِ بْنِ نَهْيِكَ^(٤):

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/٣٢٨).

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ١٩٦.

(٣) سُورَةُ الْحَجَرِ، آيَةُ: ٢٢.

(٤) وَيُنْسَبُ أَيْضًا إِلَى الْحَارِثِ بْنِ ضِرَارِ النَّهْشَلِيِّ، أَوْ إِلَى ضِرَارِ النَّهْشَلِيِّ، وَقِيلَ: قَائِلُهُ نَهْشَلٌ بِنُ حَرِّيٍّ بِنِ ضَمْرَةِ النَّهْشَلِيِّ، وَنُسِبَ إِلَى مُرَّرْدِ أَخِي الشَّمَاخِ بْنِ ضِرَارِ، وَإِلَى الْمُهْلَهْلِ، وَإِلَى لَيْبِدِ بْنِ رَبِيعَةَ الْعَامِرِيِّ. وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ الْكِتَابِ (١/١٤٥، ١٨٣، ١٩٩)، وَشَرَحَ آيَاتِهِ لَابِنُ السَّيْرَانِيِّ (١/١١٠)، وَالْمَقْتَضِبُ (٣/٢٨٢)، وَالْأَصُولُ لِابْنِ السَّرَّاجِ (٣/٤٧٤)، وَالْخِصَائِصُ (٢/٣٥٣)، وَالْمُحْتَسِبُ (١/٢٣٠)، وَشَرَحَ الْمَفْصَلَ لِابْنِ يَعِيشَ (١/٨٠)، وَالْخِزَانَةُ (١/١٤٧)، وَالْمُرْجَعُ أَنَّهُ لِنَهْشَلِ بْنِ حَرِّيٍّ يَرِثِي يَزِيدَ النَّهْشَلِيِّ فِي آيَاتِ مِنْهَا:

لِيُنْكَرَ يَزِيدُ ضَارِعٌ لِخُصُومِهِ وَمُخْتَبِطٌ مِمَّا تُطِنِحُ الطَّوَائِحُ

- وَقَوْلُهُ: «وَعَلَيْهِ هَدْيِي بَدَنِي أَوْ بَقْرَةَ [أَوْ شَاةٍ] إِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا هِي»، كَذَا وَقَعَ فِي جَمِيعِ نُسَخِ هَذَا الْكِتَابِ الَّتِي وَقَعَتْ إِلَيْنَا أَوْ رَوَيْنَاهَا، وَهُوَ غَلَطٌ^(١)؛ لِأَنَّ «هِيَ» مِنْ ضَمَائِرِ الرَّفْعِ وَالصَّوَابُ: إِلَّا أَيَّاهَا.

- وَقَوْلُهُ: «أَنَا أَحْمِلُكَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ». وَقَوْلُهُ: «إِنْ نَوَى أَنْ يَحْمِلَهُ عَلَى رَقَبَتِهِ يُرِيدُ بِذَلِكَ الْمَشَقَّةَ...» إِلَى آخِرِ كَلَامِهِ؛ فَإِنَّ هَذِهِ لَفْظَةٌ مُشْتَرَكَةٌ تَحْتَمِلُ التَّأْوِيلَ وَقَدْ تَأَوَّلَهَا مَالِكٌ أَحْسَنَ تَأْوِيلٍ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ^(٢): حَمَلْتُ الشَّيْءَ؛ إِذَا وَضَعْتَهُ فَوْقَ ظَهْرِكَ أَوْ رَأْسِكَ، كَمَا يُقَالُ: حَمَلْتُ الدَّابَّةَ الْحِمْلَ، وَحَمَلَتِ الْمَرْأَةُ الْوَالِدَ. وَيُرْوَى^(٣) أَنَّ أَعْرَابِيًّا كَانَ يَطُوفُ بِأُمِّهِ، وَيَقُولُ: أَحْمِلْ أُمِّي وَهِيَ الْحَمَالَةُ. وَيَقُولُونَ أَيْضًا: حَمَلْتُ الرَّجُلَ: إِذَا أَعْطَيْتَهُ مَا يَرْكَبُهُ، وَمِنْهُ يُقَالُ: حَمَلَ السُّلْطَانُ فَلَانًا عَلَى فَرَسٍ. وَيَقُولُونَ أَيْضًا: حَمَلْتُ الرَّجُلَ: إِذَا أَوَيْتَهُ إِلَى نَفْسِكَ، وَتَكَفَّلْتَ لَهُ جَمِيعَ مَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ، وَحَمَلْتُهُ: إِذَا كَفَيْتَهُ أَمْرًا مَا يُرِيدُ أَنْ

سَقَى جَدًّا أَمْسَى بِدَوْمَةٍ ثَاوِيًا
لَعْمَرِي لَيْنُ أَمْسَى يَزِيدُ بْنُ نَهْشَلٍ
مِنَ الدَّلْوِ وَالْجَوَازِ عَادٍ وَرَائِحٍ
حَشَا جَدَّتْ تَسْفِي عَلَيْهِ الرِّوَائِحُ
إِذَا ضَنَّ بِالْخَيْرِ الْأَكْفُ الشَّحَائِحُ
لَقَدْ كَانَ مِمَّنْ يَنْسُطُ الْكَفَّ فِي النَّدَى

وَأوردَ خِضْرُ بْنُ عَطَاءِ اللَّهِ الْمَوْصِلِيُّ مِنْهَا فِي كِتَابِهِ «الإسعاف في شرح شواهد القاضي والكشاف» (مخطوط) ثمانية أبيات تجدها هناك.

(١) هَذَا كَلَامُ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٣٢٧).

(٢) هَذَا كَسَابِقُهُ أَيْضًا لِأَبِي الْوَلِيدِ.

(٣) هَذِهِ الْحِكَايَةُ الْمُخْتَصَرَةُ لَيْسَتْ مِنْ كَلَامِ أَبِي الْوَلِيدِ، ثُمَّ عَادَ إِلَيْهِ ثَانِيَةً.

يَحْمِلُهُ . فَإِنْ أَرَدْتَ أَنَّكَ أَعْتَنَهُ عَلَى حَمْلِهِ قُلْتَ : أَحْمَلْتُهُ بِقَطْعِ الْأَلْفِ .

(مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ)

- الْكَفَّارَةُ : مُشْتَقَّةٌ مِنْ كَفَرْتُ الشَّيْءَ ؛ إِذَا سَتَرْتَهُ وَغَطَيْتَهُ ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ ؛

لِأَنَّهَا تَذْهَبُ الْإِثْمَ مِنَ الْحَالِفِ ، وَتَقِيهِ مِنْ عَذَابِ اللَّهِ تَعَالَى ، وَبَقِيَتْ فَعَالَةٌ

لِلْمُبَالَغَةِ ، كَمَا يُقَالُ ضَرَابٌ / لِلْمُبَالَغَةِ فِي الضَّرْبِ ، وَقِتَالٌ لِلْمُبَالَغَةِ فِي الْقِتْلِ . وَكَانَ

الْقِيَاسُ أَنْ يُقَالَ لَهَا : مُكْفَرَةٌ ؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ مِنْهَا كَفَّرَ تَكْفِيرًا ، وَلَكِنَّهَا جَاءَتْ عَلَى

حَذْفِ الزِّيَادَةِ ، كَمَا قِيلَ : دَرَاكُ الْوَتْرِ ؛ وَهُوَ مِنْ أَدْرَكَ . قَالَ أَبُو قَيْسٍ بِنُ رِفَاعَةَ (١) :

وَصَاحِبُ الْوَتْرِ لَيْسَ الدَّهْرُ مُدْرِكُهُ عِنْدِي وَإِنِّي لِدَرَاكٍ بِأَوْتَارِي

وَجَاءَ بِلَفْظِ التَّائِيثِ ؛ لِأَنَّهُمْ ذَهَبُوا بِهَا إِلَى مَعْنَى الْحَسَنَةِ الَّتِي مِنْ شَأْنِهَا أَنْ تَذْهَبَ

السَّيِّئَةَ ، كَمَا قَالَ تَعَالَى (٢) : ﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾ .

(اللَّغْوُ فِي الْيَمِينِ)

لَغْوُ الْكَلَامِ : مَا لَا مَحْضُورَ لَهُ ؛ لِأَنَّ الْأَذَانَ تَمَجُّهُ ، وَلَا تُرِيدُ سَمَاعَهُ ،

وَسُمِّيَتْ الْيَمِينُ الَّتِي لَا كَفَّارَةَ فِيهَا لَعْوًا ؛ لِأَنَّهَا لَا يَعْقِدُ الْحَالِفُ عَلَيْهَا نِيَّةً ؛ لِأَنَّهَا

مُطَّرَحَةٌ لَا يَلْتَمِزُ فِيهَا . وَكُلُّ شَيْءٍ اطَّرِحَ فَهُوَ لَعْوٌ ؛ إِمَّا لِأَنَّهُ لَمْ يَعْقِدِ الْيَمِينُ بِهَا ،

أَوْ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْصِدِ الْحِنْثَ فِي أَوَّلِ اللَّغْوِ . وَاللَّغَاءُ : أَصْوَاتُ الطَّيْرِ وَلِغَطُهَا . يُقَالُ :

(١) الْبَيْتُ لَهُ مِنْ آيَاتِ ذِكْرِهَا أَبُو عَلِيٍّ الْقَالِي فِي الْأَمَالِيِّ (١٢/١) أَوْ لَهَا :

مَنْ يَصِلْ نَارِي بِلَا ذَنْبٍ وَلَا نِيرَةٍ يَصِلْ بِنَارِ كَرِيمٍ غَيْرِ عَدَارِ

وَالْبَيْتُ الْمَذْكُورُ هُنَا فِي خَزَانَةِ الْأَدَبِ (٣/٣٧٩) . . . وَغَيْرِهَا .

(٢) سُورَةُ هُودٍ ، آيَةُ : ١١٤ .

لَعَوْتُ أَلْعُو لَعَوًا، وَلَعَوْتُ أَلْعَى لَعَوًا، وَلَعَيْتُ أَلْعَى لَعَاً، وَلَعَيْتُ أَيْضًا، وَأَلْعَيْتُ فِي يَمِينِي، وَالشَّيْءَ: طَرَحْتُهُ، وَأَلْعَيْتُ: أَتَيْتُ بِلَعْوِي. وَيُقَالُ: أَلْعَيْتَ أَيْضًا: إِذَا جَعَلْتَ خِلَافَكَ يَلْعُو. وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ فِيهِ (١).

وَأَمَّا تَسْمِيَتُهُمُ الْيَمِينَ الْمَحْلُوفَ بِهَا يَمِينًا؛ فَإِنَّهُ مِنْ بَابِ التَّذْرِيجِ، وَمَعْنَاهُ: أَنْ يُثْقَلَ الشَّيْءُ مِنْ حَالٍ إِلَى حَالٍ، وَتَدْرَجُ مِنْ مَرْتَبَةٍ إِلَى مَرْتَبَةٍ، كَقَوْلِهِمْ لِلنَّبَاتِ نَدَى، فَإِنَّهُ عَنِ النَّدَى يَكُونُ، ثُمَّ سَمُوا الشَّجَرَ نَدَى؛ لِأَنَّهُ عَنِ النَّبَاتِ يَكُونُ، فَكَذَلِكَ الْيَمِينُ؛ إِنَّمَا أَصْلُهَا الْيَدُ، ثُمَّ سُمِّيَتْ الْقُوَّةُ يَمِينًا؛ لِأَنَّ قُوَّةَ كُلِّ شَيْءٍ فِي مِيَامِنِهِ، ثُمَّ سُمِّيَ الْحَلْفُ عَلَى الشَّيْءِ يَمِينًا؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ يَسْتَعِينُ بِهَا عَلَى مَا يُرِيدُ، وَعَلَى مَعْنَى الْقُوَّةِ أَوَّلَ الْمُفَسَّرُونَ (٢)، قَوْلُهُ تَعَالَى (٣):

﴿وَالسَّمَوَاتِ مَطْوِيَّاتٍ بِيَمِينِهِ﴾، وَعَلَيْهِ تُوَوَّلَ قَوْلُ الشَّمَاخِ: (٤)

(١) في الجزء الأول (١٣٠، ١٣١).

(٢) أهل السنة والجماعة يثبتون الصفة لله تعالى على وجه يليق بجلاله وعظمته ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٦٧.

(٤) ديوانه (٣٣٦) يمدح عرابه بن أوس بن قنيطي بن عمرو بن زيد بن جشم بن الحارث الأوسي ثم الحارثي الصحابي - رضي الله عنه - وعرابه مترجم في طبقات ابن سعد (٨٤/٤)، والإصابة (٨١/٤) قال ابن سعد في ترجمته: «كان عرابه مشهوراً بالجود، وله أخبار مع معاوية، وفيه يقول الشماخ:

إِذَا مَارَيْتُ . . . الأبيات

يَقُولُ الْفَعِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعُثَيْمِينَ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -: وَهِيَ فَصِيحَةٌ جَيِّدَةٌ أَوَّلُهَا:

إِذَا مَا رَأَيْتُ رُفِعَتْ لِمَجْدٍ تَلَقَّاهَا عَرَابَةٌ بِالْيَمِينِ

وَأَمَّا الْحَلِيفُ فَمُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: سِنَانٌ حَلِيفٌ: إِذَا كَانَ حَدِيدًا، أَوْ رَجُلٌ حَلِيفٌ
اللسان. سُمِّيَتِ الْيَمِينُ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا تَعْرِضُ عَنْ حِدَّةِ الْأَخْلَاقِ، وَثَوْرَانَ
الغضب، وَسُمِّيَتْ قَسَمًا؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ كَثِيرًا مَا يُحَاوِلُ مِنْهَا تَحْسِينَ الشَّيْءِ
وَتَزْيِينَهُ، فَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: رَجُلٌ مُقْسَمٌ؛ إِذَا كَانَ جَمِيلًا، وَوَجْهٌ مُقْسَمٌ،
وَالْقَسَامُ: الْحُسْنُ، قَالَ بَشْرٌ^(١):

* يَسْنُ عَلَى مَلَاغِيهَا الْقَسَامُ *

وَقَالَ عِلْبَاءُ بْنُ أَرْقَمَ الْيَشْكُرِيُّ^(٢):

كَلَّا يَوْمِي طَوَالَةَ وَضَلُّ أَرْوَى ظَنُونٌ أَنْ مَطَّرَحُ الطُّنُونِ
وَقَبْلَ الْبَيْتِ:

رَأَيْتُ عَرَابَةَ الْأَوْسِيِّ يَسْمُو إِلَى الْخَيْرَاتِ مُنْقَطِعَ الْقَرِينِ
أَفَادَ مَحَامِدًا وَأَفَادَا مَجْدًا فَلَيْسَ كَمَا جِدَ لِحِزِّ ضَيْنِ
إِذَا مَا رَأَيْتُ رُفِعَتْ البيت

وَسَبَبُ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ الْمُبَرِّدُ وَغَيْرُهُ: أَنَّ عَرَابَةَ لَقِيَ الشَّمَاخَ وَهُوَ يَرِيدُ الْمَدِينَةَ، فَسَأَلَهُ مَا أَقْدَمَهُ؟
فَقَالَ: أَرَدْتُ أَنْ أَمْتَارَ لِأَهْلِي، وَكَانَ مَعَهُ بَعِيرَانِ فَأَوْقَرَهُمَا بُرًّا وَتَمْرًا، وَكَسَاهُ وَأَكْرَمَهُ، فَخَرَجَ
عَنِ الْمَدِينَةِ وَامْتَدَّحَهُ بِالْقَصِيدَةِ الْمَذْكُورَةِ، كَذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي «الإصابة»،
وَيُرَاجَعُ: الْكَامِلُ لِلْمُبَرِّدِ (١/١٦٧)، وَذَكَرَ خَبَرَ عَرَابَةَ مَعَ مُعَاوِيَةَ قَبْلَ ذَلِكَ.

(١) دِيوانه (٢٠٢)، وَصَدْرُهُ:

* وَأَبْلَجَ مُشْرِقُ الْحَدَّيْنِ فَخْمٌ *

(٢) فِي الْأَصْلِ: «عِلْبَاءُ بْنُ ضَرَمٍ» تَحْرِيفٌ عَنْ «أَرْقَمٍ» وَالْبَيْتُ فِي الْأَصُولِ لِابْنِ السَّرَّاجِ (١/٢٤٥)،
لِابْنِ صَرِيحٍ الْيَشْكُرِيِّ، وَابْنِ صَرِيحٍ اسْمُهُ (بَاعَثَ) مِنْ بَنِي غُبَرِ بْنِ غَنَمِ بْنِ يَشْكُرٍ، شَاعِرٌ =

وَيَوْمًا تُوَفِّينَا بِوَجْهِ مُقَسِّمٍ كَأَنَّ ظَبِيَّةً تَغْطُو إِلَى وَارِقِ السَّلْمِ
 وَسُمِّيَتِ الْيَمِينُ الَّتِي يَفْتَطِعُ بِهَا الرَّجُلُ حَقَّ أَخِيهِ غَمُوسًا؛ لِأَنَّهَا تَغْمَسُ صَاحِبَهَا
 فِي الْإِثْمِ، كَمَا يُغْمَسُ الشَّيْءُ فِي الْمَاءِ. وَبُنِيَتْ عَلَى فَعُولٍ لِمُبَالَغَتِهَا فِي
 الْغَمْسِ. وَالْيَمِينُ الْمُعْقَدَةُ: ضِدُّ اللَّغْوِ؛ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ أَبْرَمَهَا،
 وَعَقَدَ عَلَيْهَا نَيْتَهُ، فَسُبَّ ذَلِكَ بِعَقْدِ الْحَبْلِ وَالْحَيْطِ. قَالَ جَرِيرٌ^(١):

وَلَا خَيْرَ فِي مَالٍ عَلَيْهِ أَلِيَّةٌ وَلَا فِي يَمِينٍ عَقَّدَتْ بِالْمَائِمِ

(مَا لَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْإِيمَانِ)

- الاستثناء [١٠]: اسْتَفْعَالٌ^(٢) مِنْ قَوْلِهِمْ: ثَبِثْتُ الشَّيْءَ؛ إِذَا عَطَفْتَهُ،
 سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْحَالِفَ عَقَدَ عَلَى نَفْسِهِ بِيَمِينِهِ أَمْرًا أَوْجَبَهُ، ثُمَّ عَطَفَ عَلَيْهِ

= فارس جاهلي قديم في زمن عمرو بن هند. وصاحب البيت إنمّا هو علباء بن أرقم. قال ابن
 المستوفى في إثبات المَحْصَل (مخطوط) البيت لابن أصرم اليشكري، ووجدته لعلباء بن
 أرقم اليشكري.

أقول - وعلى الله أعتد - لا أظنُّ أنَّ هناك شاعراً اسمه ابن أصرم اليشكري فإمّا أنَّ
 «أصرم» محرفة عن «ابن صريم» فيكون المقصود (باعتن بن صريم) أو مُحَرَّفَةٌ عن «أرقم»
 فيكون المقصودُ علباء بن أرقم وهو أقرب. والبيت من قصيدة جيدة له في الأصمعيات
 (١٥٧) رقم (٥٥) وهو علباء بن أرقم بن عوف بن سعد بن عجل بن عتيك بن كعب بن يشكر
 ابن بكر بن وائل، شاعرٌ جاهليٌّ، له أخبارٌ في معجم الشعراء (٣٠٤). والخزانة (٣٦٤/٤)،
 ولراشد بن شهاب اليشكري قصيدة في المفضليات (٣٠٨) على وزنها وقافيتها، فهل هي
 منها؟! ومن ثم يكون البيت له؟! تُراجع.

(١) لم أجده في ديوانه.

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٣٣٠).

فَحَلَّهُ وَحَدَّهُ . وَحَقِيقَتُهُ وَشَرْطُهُ فِي الْكِتَابِ «الْكَبِيرِ» .

وَأَمَّا «الْحِنْثُ» فَأَصْلُهُ الذَّنْبُ الْعَظِيمُ^(١) ، يُقَالُ : بَلَغَ الْغُلَامُ الْحِنْثَ : إِذَا بَلَغَ الْمَبْلَغَ الَّذِي يُؤْخَذُ فِيهِ بِمَا أُذْنِبَ ، فَمَعْنَى قَوْلِهِمْ : حِنْثٌ فِي يَمِينِهِ ؛ أَتَى ذَنْبًا يُنْقِضُهُ مَا كَانَ عَقْدَهُ عَلَى نَفْسِهِ . وَالْفِعْلُ مِنْهُ : حِنْثٌ يَحِنْثُ عَلَى مِثَالِ : عَلِمَ يَعْلَمُ .
- وَ«الثَّنِيَا» وَالشَّوْبَى ، بِمَعْنَى الْإِسْتِثْنَاءِ ، إِذَا ضَمَمْتَ أَوْلَهَا فَهِيَ بِالْيَاءِ ، وَإِذَا فَتَحْتَ أَوْلَهَا فَهِيَ بِالْوَاوِ .

- وَ«النَّسْقُ» : الْمُتَتَابِعُ بَعْضُهُ فِي إِثْرِ بَعْضٍ^(٢) ؛ إِذَا أَرَدْتَ الْمَصْدَرَ سَكَنْتَ السَّيْنَ ، وَإِذَا أَرَدْتَ الْأِسْمَ فَتَحْتَ السَّيْنَ ، وَرَبَّمَا فَتَحُوا السَّيْنَ فِي الْمَصْدَرِ . وَيُقَالُ : نَسَقْتُ الشَّيْءَ إِلَى الشَّيْءِ ؛ إِذَا عَطَفْتُهُ عَلَيْهِ ، وَيُسَمَّى بِأَبِ الْعَطْفِ بَابَ النَّسْقِ .
- وَقَوْلُهُ : «مُضْمِرًا عَلَى الشَّرِكِ» مَنْ فَتَحَ / الْمِيمَ فَمَعْنَاهُ : مَطْوِيًّا عَلَى^{ب/٥٨} الشَّرِكِ ؛ وَمَنْ كَسَرَهَا فَمَعْنَاهُ : مُنْطَوِيًّا عَلَى الشَّرِكِ .

(مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْأَيْمَانِ)

- قَوْلُهُ : «فَرَأَى خَيْرًا مِنْهَا» . كَذَا وَقَعَ فِي الْحَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ^(٣) ، وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : «أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : إِنِّي وَاللَّهِ ، إِنْ شَاءَ اللَّهُ لَا أَحْلِفُ عَلَى يَمِينٍ فَأَرَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، إِلَّا أَتَيْتُ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَتَحَلَّلْتُهَا» وَوَقَعَ فِي حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَمُرَةَ : «فَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ ، وَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَأَتِ الَّذِي

(١) عن المصدر السابق .

(٢) النَّصُّ عَنِ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٣٣٠) ، هَلِدِهِ الْفَقْرَةُ وَالْفَقْرَةُ الَّتِي تَلِيهَا .

(٣) النَّصُّ عَنِ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٣٣٠ ، ٣٣١) ، وَلَمْ يَنْشُدِ الْبَيْتَيْنِ .

هُوَ خَيْرٌ وَكَفَّرَ عَنْ يَمِينِكَ» فَجَاءَ «رَأَى» فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ مُعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ مُعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، فَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الرُّؤْيَةُ فِي حَدِيثَيْهِمَا رُؤْيَةً عِلْمٍ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ رُؤْيَةً اعْتِقَادٍ؛ لِأَنَّ رُؤْيَةَ الْعِلْمِ تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَرُؤْيَةَ الْاِعْتِقَادِ تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ وَاحِدٍ، كَقَوْلِكَ: فَلَا تَرَى مِنْهُ مَذْهَبَ مَالِكٍ: أَيِ يَعْتَقِدُ، وَعَلَيْهِ تَأَوَّلُوا قَوْلَ الرَّاجِزِ (١):

لَا بَأْسَ بِالْفَارِسِ أَنْ يَكُفِّرَ

إِذَا رَأَى ذَلِكَ أَوْ يَفِرَّ

وَقَدْ يُمْكِنُ أَنَّ أَحَدَ الْمَفْعُولَيْنِ سَقَطَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ لِأَنَّ الْمُحَدِّثَيْنِ قَدْ يُسْقِطُونَ أَلْفَاظًا مِنَ الْحَدِيثِ كَثِيرَةً؛ وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ مُسْلِمًا أَخْرَجَهُ عَنْ زُهَيْرِ بْنِ حَرْبٍ بِسَنَدِهِ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا فَلْيَأْتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْيُكْفِرْ عَنْ يَمِينِهِ».

- وَقَوْلُهُ: «وَاللَّهِ لَا أَنْقِصُهُ». هُوَ مَفْتُوحُ الْهَمْزَةِ مَضْمُومُ الْقَافِ؛ إِذْ فِعْلُهُ الْمَاضِي نَقَصَ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (٢): ﴿يَنْصِفُهُ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا﴾، وَالْعَامَّةُ تَقُولُ: أَنْقَصَ يَنْقِصُ، وَهُوَ خَطَأٌ.

- وَقَوْلُهُ: «أَنْتِ الطَّلَاقُ» وَالْوَجْهُ: «أَنْتِ طَالِقٌ»؛ وَلَكِنَّ الْعَرَبَ يَضَعُونَ الْمَصَادِرَ مَوْضِعَ أَسْمَاءِ الْفَاعِلِينَ وَالْمَفْعُولِينَ مَبَالِغَةً فِي الْمَعَانِي (٣)، فَيَقُولُونَ: رَجُلٌ عَدْلٌ وَرَجُلٌ صَوْمٌ؛ أَيِ: عَادِلٌ، وَصَائِمٌ؛ لِكَثْرَتِهِمَا مِنْهُ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ

(١) لم أفف عليهما بعد.

(٢) سورة الممّل.

(٣) التعلّيق على الموطأ (١/ ٣٣١) ولم ينشد البيت.

الشَّاعِرِ (١):

فَأَنْتِ طَلَّاقٌ وَالطَّلَاقُ عَزِيمَةٌ ثَلَاثٌ وَمَنْ يَخْرُقُ أَعَى وَأَظْلَمَ
- وَقَوْلُهُ: «إِنْ كَسَوْتِكِ هَذَا الثَّوْبَ وَلَا أَذِنْتُ لِكَ إِلَيَّ الْمَسْجِدِ» كَذَا الرَّوَايَةُ (٢)،
وَالصَّوَابُ: «وَأَذِنْتُ لِكَ»، وَلَا وَجْهَ لِذُخُولِ «لَا» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَّا وَجْهَ
الرِّيَاذَةِ، كَالَّتِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (٣): ﴿لَيْلًا يَعْلَمُ أَهْلُ الْكِتَابِ أَلَّا يَقْدِرُونَ عَلَى
شَيْءٍ مِّنْ فَضْلِ اللَّهِ﴾، وَقَوْلُهُ [تَعَالَى] (٤): ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ إِذْ أَمَرْتُكَ﴾.

- وَقَوْلُهُ: «وَكَانَ ذَلِكَ لَا يَضُرُّ بِزَوْجِهَا». هَذَا الْفِعْلُ إِذَا كَانَ رَبَاعِيًّا
بِالْهَمْزَةِ عُدِّي بِالْبَاءِ (٥)، فَقِيلَ: أَضْرَبْ بِهِ، وَمَعْنَاهُ: أَلْصَقَ بِهِ الدَّاءَ، وَإِذَا كَانَ ثَلَاثِيًّا

(١) هَذَا الْبَيْتُ مِنْ ثَلَاثَةِ آيَاتٍ، ذَكَرَهَا الرَّجَاجِي فِي مَجَالِسِ الْعُلَمَاءِ (٣٣٨)، قَالَ: «حَدَّثَ
أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى قَالَ: حَدَّثَنِي سَلْمَةُ عَنْ الْفَرَّاءِ، قَالَ: كَتَبَ الرَّشِيدُ فِي لَيْلَةٍ مِنْ
الليالي إِلَى أَبِي يُوسُفَ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ: أَفْتِنَا - حَاطَكَ اللَّهُ - فِي هَذِهِ الْآيَاتِ:
فَإِنْ تَرَفَّقِي يَا هِنْدُ فَالرَّفَقُ أَيْمَنُ فَإِنْ تَخْرُقِي يَا هِنْدُ فَالْخَرْقُ أَشْأَمُ
فَأَنْتِ طَلَّاقٌ وَالطَّلَاقُ
فَبِنِي بِهَا إِنْ كُنْتِ غَيْرَ رَفِيقَةٍ وَمَا لَأَمْرِيءَ بَعْدَ الثَّلَاثِ مُقَدَّمُ
فَقَدْ أَنْشَدَ الْبَيْتُ «عَزِيمَةٌ ثَلَاثٌ» [بِالرَّفْعِ] وَ«عَزِيمَةٌ ثَلَاثًا» بِالنَّصْبِ فَبِكَمْ تَطْلُقُ بِالرَّفْعِ؟ وَبِكَمْ
تَطْلُقُ بِالنَّصْبِ...» وَذَكَرَ الْقِصَّةَ مُفَصَّلَةً، وَنَقَلَهَا عَنْهُ الشُّيُوطِيُّ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ (٤٢/٣)،
٤/٢٢)، وَشَرَحَ شَوَاهِدَ الْمُعْنِيِّ (١/١٦٨)، وَابْنُ الْبَغْدَادِيِّ فِي خَزَانَةِ الْأَدَبِ (٢/٧٠)، وَشَرَحَ
آيَاتِ الْمُعْنِيِّ (١/٣٢٤)، وَالشَّاهِدُ فِي شَرْحِ الْمِفْصَلِ لِابْنِ يَعِيشَ (١/١٢).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ (١/٣٣١) مَا عَدَا الْبَيْتَ.

(٣) سُورَةُ الْحَدِيدِ، آيَةُ: ٢٩.

(٤) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، آيَةُ: ١٢.

(٥) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «فِي «الْمَحْكَمِ»: الضَّرُّ [وَالضَّرُّ]: ضِدُّ التَّفْعِ. ضَرَّهُ يَضُرُّهُ ضَرًّا، =

عُدِّي بِغَيْرِ حَرْفٍ جَرٍّ، فَقِيلَ: ضَرَّهُ يَضُرُّهُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

أَضَرَّ بِهِ نَعْمٌ وَنَعْمٌ قَدِيمًا عَلَى مَا كَانَ مِنْ مَالٍ وَآلٍ

(الْعَمَلُ فِي كَفَّارَةِ الْإِيمَانِ)

- يُقَالُ: وَكَذَّبْتُ الْيَمِينَ تَوَكِيدًا، وَأَكَّدْتُهَا تَأْكِيدًا^(١).

- وَالْمُدُّ الْأَصْغَرُ: هُوَ مُدُّ النَّبِيِّ ﷺ، وَالْمُدُّ الْأَعْظَمُ: مُدُّ هِشَامٍ^(٢)، وَفِيهِ مِنْ مُدِّ النَّبِيِّ ﷺ مُدٌّ وَثُلُثَانٌ، وَهَشَامٌ هَذَا هُوَ هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْمَخْزُومِيِّ، وَكَانَ عَامِلًا^(٣) لِسَيِّ مَرْوَانَ عَلَى الْمَدِينَةِ؛ وَتَقَدَّمَ هَذَا فِي بَابِ (الرِّكَاءِ).

- وَيُقَالُ: كَسَوَهُ وَكُسُوهُ - بِكَسْرِ الْكَافِ وَضَمِّهَا - . وَأَمَّا قَوْلُهُ: كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا، وَكَسَاهُمْ ثَوْبَيْنِ ثَوْبَيْنِ فَمَسْأَلَتَانِ مِنَ التَّخْوِ فِيهِمَا غُمُوضٌ؛ لِأَنَّ الْمَفْعُولَ الثَّانِي لِكَسَوْتُ جَاءَ هُنَا مُنْفَصِلًا، كَمَا جَاءَتْ فِي الْحَالِ مُنْفَصِلَةً، فِيمَا حَكَاهُ سَيْبَوِيهِ^(٤) مِنْ قَوْلِهِمْ: بَيَّنَّتْ لَهُ حَسَابَهُ بَابًا بَابًا، وَلَقِيَتْ الْقَوْمَ رَجُلًا رَجُلًا إِلَّا أَنْ مَعْنَاهُ مُنَوَّعًا هَذَا التَّنْوِيعُ، وَمُرْتَبًا هَذَا التَّرْتِيبُ، وَكَمَا نَابَ الْأَسْمَانِ مَعًا

[ضَرَّ بِهِ] وَأَضَرَّ بِهِ، وَضَارَهُ مُضَارَةً وَضَرَارًا» يُرَاجَعُ: الْمَحْكَمُ (٨/١٠١).

(١) هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَالْفَقْرَاتُ بَعْدَهَا عَنِ التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١/٣٣٢).

(٢) هُوَ هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ هِشَامِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمَغِيرَةِ الْمَخْزُومِيِّ، جَدُّهُ هِشَامُ أَخُو خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ، كَانَتْ بِنْتُهُ زَوْجَةَ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ، وَلِأَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ الْمَدِينَةَ سَنَةَ (٨٢هـ) وَخَلَفَهُ عَلَى إِمَارَتِهَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ سَنَةَ (٨٧هـ). أَخْبَارُهُ فِي نَسَبِ فُرَيْشِ (٤٧)، وَالْكَامِلُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٤/١٨٣، ٢٠١)، وَجَمْهَرَةُ الْأَنْسَابِ (١٣٩)، وَالتَّجْوِمُ الرَّاهِرَةُ (١/٢٠٤، ٢١٤).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «غَلَامًا».

(٤) الْكِتَابُ (١/١٩٦).

مَنَابَ حَبْرِ الْمُبْتَدَأِ الْمُفْرَدِ فِي قَوْلِهِمْ: هَذَا حُلُوٌ حَامِضٌ، وَلَوْ أُدْخِلْتَ عَلَى هَذِهِ
الْمَسْأَلَةِ ظَنَنْتُ لَقُلْتُ: ظَنَنْتُ هَذَا حُلُوًا حَامِضًا، فَكَانَا جَمِيعًا نَائِبِينَ مَنَابَ
المَفْعُولِ الثَّانِي، كَمَا نَابَا جَمِيعًا مَنَابَ الحَبْرِ، وَكَذَلِكَ لَوْ قُلْتُ: كَانَ/ هَذَا
حُلُوًا حَامِضًا، وَإِنَّ هَذَا الحُلُوَ حَامِضٌ.

١/٥٩

(جَامِعُ الأَيْمَانِ)

- «الرَّتَاجُ» [١٧]. وَالرَّتَجُ: البَابُ، وَقِيلَ: هُوَ البَابُ المُعْلَقُ. وَرَتَجَهُ
وَأَرْتَجَهُ: أَوْثَقَ إِغْلَاقَهُ^(١). وَأَبَى الأَصْمَعِيُّ: إِلاَّ أَرْتَجَهُ، وَرَتَجَ فِي مُنْطِقِهِ رَتَجًا
وَأَرْتَجَ عَلَيْهِ: اسْتَعْلَقَ عَلَيْهِ الكَلَامُ، وَأَصْلُهُ مِنْ ذَلِكَ البَابِ يُرْتَجُ؛ أَي: يُغْلَقُ؛
وَمِنْهُ أَرْتَجَ عَلَيْهِ فِي كَلَامِهِ.

(١) اللِّسَانُ (رَتَجَ) وَذَكَرَ رَأْيَ الأَصْمَعِيِّ.

[كِتَابُ] الْأَشْرِبَةِ (١)

(الْحَدُّ فِي الْخَمْرِ)

المَشْهُورُ عِنْدَ الْعَرَبِ أَنَّ الْخَمْرَ: اسْمٌ وَقَعَ عَلَى عَصِيرِ الْعِنْبِ الَّذِي يَعْلِي وَيَقْدِفُ الزَّبَدَ بغيرِ نارٍ، وَأَمَّا الْمَطْبُوحُ مِنْ عَصِيرِ الْعِنْبِ فَإِنَّمَا كَانُوا يُسَمُّونَهُ طَلَاءً، أَلَا تَرَى إِلَى قَوْلِ [عَبِيدِ بْنِ الْأَبْرَصِ:] (٢)

هِيَ الْخَمْرُ يَكُونُهَا بِالطَّلَا كَمَا الذَّبُّ يُكْنَى أَبَا جَعْدَةَ (٣)

وَكَانُوا يُسَمُّونَ مَا اتَّخَذَ مِنَ التَّمْرِ: «الْفَضِيخَ» وَ«السَّكْرَ» وَ«الْكَيْسَ»، وَمَا اتَّخَذَ مِنَ الشَّعِيرِ: «الْجَعَةَ»، وَمَا اتَّخَذَ مِنَ الدَّرَّةِ «المِزْرَ» وَ«السُّكْرَكَ» وَنَحْوَ ذَلِكَ؛ وَيُوقَعُونَ عَلَى جَمِيعِهَا: اسْمُ «النَّبِيدِ» (٤) وَكَانُوا رَبَّمَا سَمَّوْا هَذِهِ الْأَصْنَافَ كُلَّهَا

(١) الْمُوطَّأُ رِوَايَةٌ يَحْيَى (٢/٨٤٢)، وَرِوَايَةٌ أَبِي مُضْعَبِ الرَّهْرِيِّ (٢/٤٠٩)، وَرِوَايَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٢٤٨)، وَالْإِسْتِذْكَارُ (٢٤/٢٥٧)، وَالتَّمْهِيدُ (١٤/١٣١)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي (٣/١٤١)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٥٩)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٣/٥٥)، وَشَرْحُ الرُّرْقَانِيِّ (٤/١٦٦).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «إِلَى تَرَى إِلَى قَوْلِ أَبِي جَعْدَةَ».

(٣) دِيوَانُ عَبِيدِ (٦٢) (مَنْفَرْدًا) وَرِوَايَتُهُ هُنَاكَ:

* هِيَ الْخَمْرُ بِالْهَزْلِ تُكْنَى الطَّلَا *

وَرِوَايَةُ الْأَغَانِيِّ: «أُمُّ الطَّلَا» وَهِيَ مُنَاسِبَةٌ مَعَ «أَبِي جَعْدَةَ» وَفِي الصَّحَاحِ (جَعَدًا): «أَي: كُنْيَتُهُ حَسَنَةٌ وَعَمَلُهُ مُنْكَرٌ».

(٤) خَرَّجَتْ هَذِهِ الْأَسْمَاءُ مِنْ بَعْضِ الْمَصَادِرِ فِي هَامِشِ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٥٩).

خَمْرًا؛ إِذْ كَانَتْ نَائِبَةً مَنَابِ الخَمْرِ، وَسَادَّةً مَسَدَّهَا، وَكَانَ مَعْنَى الخَمْرِ مَوْجُودًا فِيهَا كُلِّهَا، وَكَانَ مِنْهُمْ مَنْ لَا يُسَمِّيهَا خَمْرًا. قَالَ (١):

* لَنَا العَيْنُ تَجْرِي مِنْ كَسِيرٍ وَمِنْ خَمْرٍ *

فَجَعَلَ الكَسِيرَ غَيْرَ الخَمْرِ، وَمِنَ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ اتِّفَاقُ الفُقَهَاءِ عَلَى أَنَّ الخَمَرَ المَعْصُورَ مِنَ العِنَبِ الَّتِي تَغْلِي بِغَيْرِ نَارٍ حَرَامٌ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، وَاخْتِلَافُهُمْ فِي غَيْرِهَا مِمَّا يُسَمَّى الخَمْرَ. فَلَوْ اعْتَقَدَ أَنَّ وَقُوعَ اسْمِ الخَمْرِ عَلَى الجَمِيعِ وَقُوعًا وَاحِدًا لَمْ يَخْتَلَفُوا فِيمَا كَانَ عَلَى غَيْرِ الصِّفَةِ المُنْتَقَى عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ - أَيْضًا - يَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ المُنْتَشِدِينَ فِي الأَنْبِذَةِ الَّذِينَ أَجْرُوهَا مُجْرَى وَاحِدًا يُكْفَرُونَ مَنْ اسْتَحَلَّ الخَمَرَ المُنْتَقَى عَلَيْهَا وَلَا يُكْفَرُونَ مَنْ اسْتَحَلَّ نَبِيذَ العَسَلِ وَنَحْوِهِ، فَدَلَّ عَلَى أَنَّ وَقُوعَ اسْمِ الخَمْرِ عَلَيْهَا وَقُوعًا مُخْتَلَفًا فِيهِ (٢)، فَلَمَّا قَالَ اللهُ تَعَالَى (٣): ﴿ إِنَّمَا الخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ . . . ﴾ الآية. اِحْتَمَلَ الخَمَرَ المَشْهُورَ الَّتِي لَا يُخْتَلَفُ فِي تَسْمِيَّتِهَا بِذَلِكَ دُونَ غَيْرِهَا، وَاحْتَمَلَ جَمِيعَ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ هَذَا الاسْمُ، فَأَوْضَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ هَذَا الإِيْهَامَ بِأَنْ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ خَمْرٌ» أَي: حُكْمُهُ حُكْمُ الخَمْرِ؛ وَلِهَذَا اِحْتِجَّ إِلَى أَنْ يُقَالَ: الخَمْرُ يَكُونُ مِنَ التَّمْرِ وَالرَّبِيبِ وَالعَسَلِ وَالحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ، وَلَوْ كَانَ مَشْهُورًا أَنَّهَا تُسَمَّى الخَمْرَ لَمْ يَحْتَجَّ لِهَذَا، وَلَكَانَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى

(١) هُوَ أَبُو الهِنْدِيِّ كَمَا فِي الصَّحَاحِ (كَسَسَ) وَهُوَ فِي دِيوانِهِ (٣٩)، وَصَدْرُهُ:

* فَإِنْ تُسْقَى مِنْ أَعْنَابٍ وَجَّ فَإِنَّا *

و«وَجَّ» هُوَ الطَّائِفُ، يُرَاجَع: مَعْجَمُ البُلْدَانِ (٤١٦/٥).

(٢) النَّصُّ هُنَا بَعْدَهُ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى المَوْطَأِ (٢/٢٦٢).

(٣) سُوْرَةُ المَائِدَةِ، الآيَةُ: ٩٠.

كِفَايَةٌ، كَمَا أَنَّهُ لَمَّا قَالَ تَعَالَى (١): ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْيَسْتُ وَالْدَمُّ﴾ اِحْتَمَلَ أَنْ يُرِيدَ كُلَّ مَيْتَةٍ، وَكُلَّ دَمٍ عَلَى الْعُمُومِ، وَاحْتَمَلَ كَوْنُهُ خُصُوصًا فِي بَعْضِ الْمَيْتَاتِ وَالْدِمَائِ، فَأَوْضَحَهُ ﷺ بِأَنْ قَالَ: «أَحَلَّتْ لَكُمْ مَيْتَاتَانِ وَدَمَانِ». وَهَذِهِ الْآيَةُ عَكْسُ آيَةِ الْحَمْرِ؛ لِأَنَّهُ خَصَّصَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ مَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عُمُومًا، وَعَمَّمَ فِي آيَةِ الْحَمْرِ مَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ خُصُوصًا. وَتَسَلَّقْنَا فِي هَذَا إِلَى مَا لَيْسَ مِنْهُ لِتَعَلُّقِهِ، فَالْعُلُومُ أَخَذَ بَعْضَهَا بِرِقَابِ بَعْضٍ. وَقَالَ قَوْمٌ: سَمُوا الْحَمْرَ مِنَ الْعَنْبِ خَمْرًا؛ لِأَنَّهَا تُخَامِرُ الْعَقْلَ، وَسُمِّيَ النَّبِيذُ خَمْرًا؛ لِتَحَقُّقِ ذَلِكَ الْمَعْنَى فِيهِ قِيَاسًا عَلَيْهِ، حَتَّى يُدْخِلَهُ فِي عُمُومِ قَوْلِهِ: حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْحَمْرُ لِعَيْنِهَا. وَهَذَا غَيْرُ مَرْضِيٍّ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ - إِنْ عَرَفْنَا بِتَوْقِيفِهَا -: أَنَا وَضَعْنَا الْاسْمَ لِلْمُسْكِرِ الْمُعْتَصِرِ مِنَ الْعَنْبِ خَاصَّةً، فَوَضَعَهُ لِغَيْرِهِ تَقْوِيلٌ عَلَيْهِمْ، وَافْتِرَاحٌ، فَلَا يَكُونُ لِعَنْتِهِمْ، بَلْ يَكُونُ وَضَعُهَا مِنْ جَهْتِنَا. وَإِنْ عَرَفْنَا أَنَّهَا وَضَعَتْهُ: لِكُلِّ مَا يُخَامِرُ الْعَقْلَ كَيْفَ كَانَ، فَاسْمُ الْحَمْرِ ثَابِتٌ لِلنَّبِيذِ؛ لِتَوْقِيفِهِمْ لَا بِقِيَاسِنَا. كَمَا أَنَّهُمْ عَرَفُونَا أَنَّ كُلَّ مَصْدَرٍ فَلَهُ فَاعِلٌ، فَإِذَا سَمَّيْنَا فَاعِلَ الضَّرْبِ ضَارِبًا كَانَ ذَلِكَ عَنْ تَوْقِيفٍ، لَا عَنْ قِيَاسٍ، وَإِنْ سَكَنُوا عَنِ الْأَمْرَيْنِ اِحْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ الْحَمْرُ مَا يُعْتَصَرُ مِنَ الْعَنْبِ خَاصَّةً، وَاحْتَمَلَ غَيْرُهُ، فَلَمْ نَتَّحِكُمْ عَلَيْهِمْ وَنَقُولُ: لِعَنْتِكُمْ هَذِهِ. وَقَدْ اِخْتَلَفَ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي اسْتِقَاقِ اسْمِ الْحَمْرِ عَلَى الْأَفَاطِ قَرِيبَةِ الْمَعَانِي مُتَدَاخِلَةٍ كُلِّهَا مُوجُودَةَ الْمَعْنَى فِي الْحَمْرِ. فَقَالَ بَعْضُهُمْ: سُمِّيَتْ خَمْرًا؛ لِأَنَّهَا تَخْمِرُ الْعَقْلَ، أَيُّ: تُغَطِّيهِ وَتَسْتُرُهُ، وَكُلُّ شَيْءٍ عَطَى شَيْئًا فَقَدْ خَمَرَهُ؛ وَمِنْهُ حَدِيثُ أَبِي حُمَيْدٍ

(١) سورة المائدة، الآية: ٣.

السَّاعِدِيِّ: «أَنَّهُ جَاءَ بِقِدْحٍ مِنْ لَبْنٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا خَمْرَتَهُ، وَلَوْ أَنَّ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُوْدًا» وَمِنْ ذَلِكَ خِمَارُ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّهُ يُغَطِّي رَأْسَهَا. وَمِنْ ذَلِكَ الْخُمْرُ الشَّجَرُ الْمُلْتَفُّ؛ لِأَنَّهُ يُغَطِّي مَا تَحْتَهُ. وَقَالَ آخَرُونَ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ خَمْرًا؛ لِأَنَّهَا تَرِكَتْ حَتَّى أَدْرَكَتْ، كَمَا يُقَالُ: خَمَّرَ الرَّأْيُ وَاخْتَمَرَ، أَي: تَرِكَ حَتَّى يَبِينَ فِيهِ الْوَجْهُ. وَيُقَالُ: اخْتَمَرَ الْعَجِينُ؛ أَي: بَلَغَ إِدْرَاكَهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا سُمِّيَتْ خَمْرًا مِنَ الْمُخَامَرَةِ، الَّتِي هِيَ الْمُخَالِطَةُ؛ لِأَنَّهَا تُخَالِطُ الْعَقْلَ، وَمِنْهُ دَخَلَتْ فِي خِمَارِ النَّاسِ، أَي: اخْتَلَطَتْ بِهِمْ. وَهَذَا الْوَجْهُ يُقْرَبُ مِنَ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَالثَّلَاثَةُ الْأَوْجُهَ كُلُّهَا مَوْجُودَةٌ فِي الْخَمْرِ؛ لِأَنَّهَا تَرِكَتْ حَتَّى أَدْرَكَتْ الْغَلِيَانَ، وَحَدَّ الْإِسْكَارِ؛ وَهِيَ مُخَالِطَةُ الْعَقْلِ، وَرَبَّمَا غَلَبَتْ عَلَيْهِ، وَغَطَّتْهُ. وَقَدْ رَوَيْنَا عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ قَالَ: «الْخَمْرُ مَا خَمَّرَتْهُ».

(مَا يُنْهَى أَنْ يُنْبَدَ فِيهِ)

- رُوِيَ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى أَنْ يُنْبَدَ فِي الدُّبَاءِ، وَالْمُرْفَتِ، وَالْحَنْتَمِ، وَالنَّقِيرِ». فَالدُّبَاءُ: جَمْعُ دُبَاءَةٍ^(١)، وَهُوَ الْقَرْعُ - سَاكِنُ الرَّاءِ -^(٢). وَالْمُرْفَتُ:

(١) فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٢٥٢/١): «بِضْمِ الدَّالِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ مَمْدُودٌ وَيُقْصَرُ أَيْضًا، وَهُوَ الْقَرْعُ الَّذِي يُؤْكَلُ بِتَسْكِينِ الرَّاءِ، وَهُوَ جَمْعٌ، وَاحِدُهُ: دُبَاءَةٌ، وَمَنْ قَصَرَ قَالَ فِي الْوَاحِدَةِ «دُبَاءٌ» حَكَاهُ شَيْخُنَا الْقَاضِي التَّجِيْبِيُّ، عَنْ أَبِي مَرْوَانَ بْنِ سِرَاجٍ، وَلَمْ يَحِكْ أَبُو عَلِيٍّ فِيهِ غَيْرَ الْمَدِّ، وَقَوْلُهُ: نَهَى عَنِ الدُّبَاءِ مِثْلَهُ، وَهُوَ الْقَرْعُ إِذَا بَيَسَ وَفُسِحَ قِشْرُهُ كَانُوا يُنْبَدُونَ فِيهِ وَرَبَّمَا دَفَنُوهُ».

(٢) وَقَدْ تَحَرَّكَ الرَّاءُ بِالْفَتْحِ جَاءَ فِي اللِّسَانِ (قَرَعٌ): «قَالَ الْمَعْرِيُّ: الْقَرْعُ الَّذِي يُؤْكَلُ فِيهِ لُغْتَانُ: الْإِسْكَانِ، وَالتَّخْرِيكِ، وَالْأَصْلُ: التَّخْرِيكُ، وَأَنْشَدَ:

المَطْلِيُّ بِالزَّفْتِ^(١) - بِكَسْرِ الرَّاي - وَهُوَ الْقَارُ. وَالْحَنْتَمُ: فَسْرُهُ أَبُوهُرَيْرَةُ: بِأَنَّهُ
 الْجِرَارُ الْحُضْرُ، وَقِيلَ: [هُوَ]^(٢) الْأَبْيَضُ، وَقِيلَ: الْأَبْيَضُ وَالْأَخْضَرُ، وَقِيلَ:
 هُوَ مَا طَلِيَ بِالْحَنْتَمِ الْمَعْمُولِ مِنَ الرَّجَاجِ وَغَيْرِهِ. وَقِيلَ: هُوَ الْفَخَّارُ كُلُّهُ.
 وَقِيلَ^(٣): هِيَ جِرَارٌ يُحْمَلُ فِيهَا الْخَمْرُ مِنْ مِصْرَ وَالشَّامِ، وَقِيلَ: هِيَ جِرَارٌ
 مُصْرَاةٌ بِالْخَمْرِ، وَقِيلَ: هِيَ جِرَارٌ تُعْمَلُ مِنْ طِينٍ قَدْ عَجِنَ بِشَعْرِ وَدَمٍ^(٤)، وَهُوَ
 قَوْلُ عَطَاءٍ، فَنَهِيَ عَنْهَا؛ لِنَجَاسَتِهَا. وَ«النَّقِيرُ»: هِيَ النَّحْلَةُ^(٥) تُنْقَرُ؛ أَيُّ: يُحْفَرُ
 فِي جَوْفِهَا أَوْ جَنْبِهَا، وَيُلْقَى فِيهَا الْمَاءُ وَالتَّمْرُ لِلانْتِبَازِ، وَقَدْ فَسَّرَهُ فِي الْحَدِيثِ
 فَقَالَ: «هِيَ النَّحْلَةُ تُنْسَجُ نَسْجًا، وَتُنْقَرُ نَقْرًا أَيُّ: تُنْشَرُ وَيُحْفَرُ جَوْفُهَا.

بِشِّ إِدَامِ الْعَرَبِ الْمُعْتَلِّ

ثَرِيدَةٌ بَقَرَعٍ وَخَلِّ

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: هُوَ الْقَرَعُ، وَاحِدَتُهُ قَرَعَةٌ فَحَرَكُ ثَانِيهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ أَبُو حَنِيفَةَ الْإِسْكَانَ. كَذَا قَالَ
 ابْنُ بَرِّي «أقول - وعلى الله اعتماد - : لُغَتْنَا الْعَامِيَّةُ الْآنَ فِي نَجْدٍ بِالتَّحْرِيكِ .

(١) النَّصُّ كُلُّهُ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١/٢٠٢، ٢٠٣)، وَاللَّفْظَةُ مَشْرُوحَةٌ فِي
 غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٢/١٨١)، وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ لِلْحَرَبِيِّ (٦٦٦)، وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ
 لِلْحَطَّابِيِّ (١/٣٦١)، وَالغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (٨٢٢)، وَالْفَائِقِ (١/٣٢٦، ٤٠٧)، وَالْمَجْمُوعِ
 الْمَغِيثِ (١/٥٠٨)، وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ لِابْنِ الْجَوْزِيِّ (١/٢٤٦)، وَالتَّهْيَاةِ (١/٤٤٨).

(٢) عَنْ مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (١/٢٠٢).

(٣) فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ: «قَالَ الْحَرَبِيُّ»، وَقَدْ أَشْرْنَا فِي تَخْرِيجِ اللَّفْظَةِ إِلَى كِتَابِهِ
 فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ.

(٤) فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ: «بِالشَّعْرِ وَالدَّمِ».

(٥) مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢/٢٣).

(مَا يُكْرَهُ أَنْ يُنْبَدَ جَمِيعًا)

قَوْلُهُ: «نَهَى أَنْ يُنْبَدَ» [٧]. [النَّبْدُ] أَصْلُهُ: الطَّرْحُ وَالرَّمْيُ وَالتَّرْكُ؛ لِأَنَّ التَّيْبِدَ: فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، يُطْرَحُ وَيُرْمَى عَلَيْهِ الْمَاءُ، قَالَ الْقَطَامِيُّ^(١):

فَهَنْ يُنْبَدَنَّ مِنْ قَوْلٍ يَضِيئُ بِهِ مَوَاضِعُ الْمَاءِ مِنْ ذِي الْعَلَّةِ الصَّادِي
وَمِنْهُ الْمُنْبُودُ: اللَّقِيطُ، وَقِيلَ: الْمُنْبُودُ: مَا طُرِحَ صَغِيرًا أَوَّلَ مَا وُلِدَ، وَاللَّقِيطُ: مَا
التَّقِطَ صَغِيرًا فِي الشَّدَائِدِ وَالخَلَاءِ وَشِبْهِهِ، وَقِيلَ: اللَّقِيطُ: إِذَا أُخِذَ، وَالْمُنْبُودُ مَا دَامَ
مَطْرُوحًا، وَلَا يُسَمَّى لِقِيطًا إِلَّا بَعْدَ أَخْذِهِ. وَقَالَ مَالِكٌ: لَا أَعْلَمُ الْمُنْبُودَ إِلَّا وُلْدَ زَنَا.

- وَ«الرَّهْوُ» [٨]: ابْتِدَاءُ صَلَاحِ التَّمْرِ وَطِيبِهِ. يُقَالُ: زَهَتْ وَأَزْهَتْ، وَأَنْكَرَ
بَعْضُهُمْ: زَهَتْ^(٢). وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: زَهَتْ: ظَهَرَتْ، وَأَزْهَتْ: احْمَرَّتْ
وَاصْفَرَّتْ، وَهُوَ الرَّهْوُ وَالرَّهْوُ. وَجَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «حَتَّى تَزْهِيَ، وَحَتَّى يَزْهُوا الْبُسْرُ».

- «الْبُسْرُ»: مَا قَدْ أَزْهَى مِنْ مَاءِ التَّمْرِ، وَلَمْ يَبْدُ فِيهِ إِرْطَابٌ. وَالرُّطْبُ: مَا
قَدْ جَاوَزَ حَدَّ الْبُسْرِ إِلَى الْإِرْطَابِ.

(١) ديوانه (٨١).

(٢) جاء في اللسان (زها): «ابن الأعرابي: زها التبت يزهو: إذا نبت ثمره وأزهى يزهي: إذا
احمر أو اصفر. وقيل: هما بمعنى الأحمرار والاصفرار، ومنهم من أنكر يزهو، ومنهم من
أنكر يزهي...». ويراجع: فعلت وأفعلت لأبي حاتم (١٣٢)، وفعلت وأفعلت للرجاج
(٤٥)، وما جاء على فعلت وأفعلت للجواليقي (٤٤)، قال أبو حاتم: ولا يقال: أزهي
البسر، ولم يعرف زها التخل بغير ألف. قال الرجاج: «زهى التخل وأزهى: إذا بدت فيه
الحمرة والصفرة» ومثله قال الجواليقي.

(تَحْرِيمُ الْخَمْرِ)

- تَقَدَّمَ أَنَّ الْبِنْعَ : شَرَابُ الْعَسَلِ ، وَالْغُبَيْرَاءُ : الْأُسْكُرُكَةُ ، وَالشُّكْرُكَةُ ؛ وَهُوَ خَمْرُ الدَّرَةِ^(١) . وَفِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى : أَوْ خَمْرُ الْحَبْشَةِ الْأُسْكُرُكَةُ وَهُوَ الْأُرْزُ . أَبُو عَمْرٍ^(٢) : قَدْ قِيلَ فِي الْأُسْكُرُكَةِ : إِنَّهُ نَبِيذُ الدَّرَةِ . وَمَا فِي حَدِيثِ أَبِي مُوسَى أَصَحُّ . وَفِي الْحَدِيثِ : «إِيَّاكُمْ وَالْغُبَيْرَاءَ فَإِنَّهَا خَمْرُ الْأَعَاجِمِ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٣) : هِيَ ضَرْبٌ مِنَ الشَّرَابِ تَتَّخِذُهُ الْحَبْشَةُ مِنَ الدَّرَةِ ، وَهِيَ تُسَكَّرُ ، وَيُقَالُ لَهَا : الشُّكْرُكَةُ . وَقَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(٤) : الْغُبَيْرَاءُ : فَاكِهَةٌ .

(جَامِعُ تَحْرِيمِ الْخَمْرِ)

- الرَّأْوِيَّةُ [١٢] : الْقِرْبَةُ الْكَبِيرَةُ الَّتِي تُرْوِي ، وَهِيَ الْمَزَادَةُ . وَقَالَ يَعْقُوبٌ^(٥) : الرَّأْوِيَّةُ : الْبَعِيرُ ، وَوَعَاءُ الْمَاءِ : مَزَادَةٌ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِزِيَادَةِ جِلْدِ ثَالِثٍ فِيهَا عَلَى جِلْدَيْنِ . وَالظَّاهِرُ مِمَّا فِي الْحَدِيثِ : «فَأَمْرٌ بِرَأْوِيَّتِهِ فَأَنْيَحَتْ» : أَنَّهَا الْبَعِيرُ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ الْمَزَادَتَيْنِ سَمَاهُمَا بِالْبَعِيرِ الَّذِي هُوَ الرَّأْوِيَّةُ بِحَمْلِهِ إِتَاهَا . وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُسَمَّى الْبَعِيرُ رَأْوِيَّةً ؛ لِأَنَّهُ يُسْقَى عَلَيْهِ بِالرَّأْوِيَّةِ ، كَمَا يُسَمَّى

(١) خَرَجَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ فِي هَامِشِ تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوْطَأَ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/٤٣٠) .

(٢) الْاسْتِذْكَارُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢٤/٢٩٦) .

(٣) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَهُ (٥/٣٠٤) .

(٤) كِتَابُ الْعَيْنِ (٤/٤١٤) .

(٥) إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ لِابْنِ السَّكَيْتِ (٣٣١) .

نَاضِحًا؛ لِنُضْحِهِ الْمَاءَ. وَقَالَ أَبُو الْوَلَيْدِ الْبَاجِي^(١): الرَّاويَّةُ: هِيَ الدَّابَّةُ الَّتِي تَرَوِي، غَيْرَ أَنَّهُ قَدْ يُسَمَّى الظَّرْفُ [الَّذِي يُحْمَلُ فِيهِ الْمَاءُ أَوْ الخَمْرُ] رَاويَّةً، بِمَعْنَى تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَا جَاوَرَهُ أَوْ قَارَبَهُ، وَهَذَا نَحْوُ مَا تَقَدَّمَ.

- وَ«الْفَضِيخُ»: بُسْرٌ يُشْرَخُ وَيُنْبَدُّ حَتَّى يُسْكِرَ فِي سُرْعَةٍ. وَقَالَ أَبُو عَمَرَ^(٢):

الْفَضِيخُ: نَبِيذُ البُسْرِ وَحَدَهُ. فِي الْأَثَرِ: «أَنَّهُ يُلْقَى عَلَيْهِ الْمَاءُ وَالتَّمْرُ، / وَيُنْبَدُّ بِالْمَاءِ» وَعَلَيْهِ يَدُلُّ الْحَدِيثُ.

و«الجِرَارُ»: أَوَانِي الخَزْفِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «سُئِلَ عَنِ نَبِيذِ الجِرِّ» وَفَسَّرَهُ فِيهِ كُلُّ شَيْءٍ يُصْنَعُ مِنَ المَدَرِ، وَالمُرَادُ بِهِ: الجِرَارُ الضَّارِيَّةُ.

- وَ«المِهْرَاسُ»: هُوَ الحَجَرُ الَّذِي يُهْرَسُ بِهِ الشَّيْءُ، وَمَا يَحْتَاجُ إِلَى تَهْرِيسِهِ، أَي: يَدُقُّ.

- وَ«الوَبَاءُ»: المَرَضُ العَامُّ فِي جِهَةٍ، المُفْضِي إِلَى المَوْتِ غَالِبًا. يُقَالُ مِنْهُ: وَبَيْتِ الأَرْضِ تَوْبًا فَهِيَ مَوْبُوءَةٌ وَوَبِيئَةٌ، عَلَى مِثَالِ مَرِيضَةٍ: إِذَا كَثُرَ مَرَضُهَا. وَيُقَالُ أَيْضًا: وَبَيْتُ تَيْبًا، وَأَوْبَاتُ فَهِيَ مُوْبِتَةٌ.

- وَقَوْلُهُ: «رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الأَرْضِ» يُرِيدُ مِمَّنْ نَشَأَ فِيهَا.

- وَقَوْلُهُ: «يَتَمَطُّ»، التَّمَطَّى: التَّمَدُّدُ. يُقَالُ: مَطَطْتُ الشَّيْءَ وَمَدَدْتُهُ

بِمَعْنَى. وَقِيلَ: مِنَ المَطَا: وَهُوَ الظَّهْرُ^(٣) هَذَا قَوْلُ الأَصْمَعِيِّ؛ وَكَأَنَّ التَّمَطَّى:

(١) النَّصُّ فِي المُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي (٣/١٥٤)، وَالإِضَافَةُ مِنْهُ.

(٢) النَّصُّ فِي الاسْتِذْكَارِ (٢٤/٣١٩)، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ: «وَقِيلَ: هُوَ حَلِيطُ البُسْرِ وَالتَّمْرِ».

(٣) النَّصُّ فِي مِشَارِقِ الأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (١/٣٧٨).

مَدَّ الْمَطَّاءَ . وَقِيلَ - أَيْضًا - : مَطَوْتُ بِمَعْنَى مَدَدْتُ ، وَهَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الطَّاءَ غَيْرُ مُبَدَّلَةٍ مِنَ الدَّالِ . قَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ : وَعِنْدِي أَنَّهَا غَيْرُ مُبَدَّلَةٍ إِنَّمَا يُقَالُ : مَطَّ وَمَدَّ لُغَتَانِ ، ثُمَّ أُبْدِلَ مِنَ الطَّاءِ فِي تَمَطَّى يَاءً ، أَصْلُهُ تَمَطَّطْتُ ، اجْتَمَعَتْ ثَلَاثُ طَاءَاتٍ ، كَمَا قَالُوا : تَطَّنَى وَتَقَضَّى مِنْ تَطَّنَ وَتَقَضَّضَ ، وَمَطَّ الشَّيْءُ : مَدَّهُ . وَقَوْلُهُ فِي الطَّلَاءِ : يَتَمَطَّطُ ، أَيُّ : يَتَمَدَّدُ لَا يَنْقَطِعُ بَعْضُهُ مِنْ بَعْضٍ لِالتَّحَامِهِ . وَ«الطَّلَاءُ» : قَطْرَانُ يُطَلَّى بِهِ الإِبِلُ الْجَرَبِيَّةُ ، وَمِثْلُهُ الْعَصِيرُ إِذَا طُبِخَ حَتَّى يَنْخَنَ وَيَخْتَرُ .

- وَقَوْلُهُ : «فَإِنَّهَا رَجَسٌ» [١٥] أَيُّ : قَدِرٌ ، وَفِي رِوَايَةٍ : «إِنَّهَا رِكْسٌ» وَالْمَعْنَى وَاحِدٌ ، أَيُّ : قَدْ أُرْكِسَتْ فِي النَّجَاسَةِ بَعْدَ الطَّهَارَةِ . وَقَدْ جَاءَ الرَّجْسُ بِمَعْنَى الْمَأْثَمِ ، وَالْكَفْرِ ، وَالشُّكِّ ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى (١) : ﴿ فَرَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ ﴾ . وَقِيلَ : نَحْوُهُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (٢) : ﴿ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴾ (٣٣) مِنْ جَمِيعِ هَذِهِ الْخَبَائِثِ . وَقَدْ يَجِيءُ بِمَعْنَى الْعَذَابِ أَوْ الْعَمَلِ الَّذِي يُوجِبُهُ ، قَالَ تَعَالَى (٣) : ﴿ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ (١٠٠) . وَقِيلَ : يَعْنِي اللَّعْنَةَ فِي الدُّنْيَا وَالْعَذَابَ فِي الْآخِرَةِ .

(١) سورة التَّوْبَةِ ، آيَةٌ : ١٢٥ .

(٢) سورة الْأَحْزَابِ ، آيَةٌ : ٣٣ .

(٣) سورة يُونُسَ ، آيَةٌ : ١٠٠ .

كِتَابُ النِّكَاحِ (١)

(مَا جَاءَ فِي خِطْبَةِ النِّسَاءِ)

قَالَ كَثِيرٌ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ (٢): خَطَبْتُ الْمَرْأَةَ خِطْبَةً - بِكَسْرِ الخَاءِ - ،
وَحَطَبْتُ عَلَى الْمِنْبَرِ خُطْبَةً - بِضَمِّ الخَاءِ - (٣) . وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ ثَعْلَبٌ (٤):
الْخِطْبَةُ - بِالْكَسْرِ - الْمَصْدَرُ ، وَالْخُطْبَةُ - بِالضَّمِّ - : اسْمٌ مَا يُخَطَّبُ بِهِ . وَقَالَ ابْنُ

(١) فِي الْأَصْلِ : «النِّكَاحُ وَالطَّلَاقُ» وَأُفْرِدَ لِلطَّلَاقِ كِتَابًا .

المُوَطَّأِ رِوَايَةٌ يَحْيَى (٢/٥٢٣) ، وَرِوَايَةٌ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ (١/٥٦٧) ، وَرِوَايَةٌ مُحَمَّدَ بْنَ
الْحَسَنِ (١٧٦) ، وَرِوَايَةٌ سُؤَيْدٍ (٢٥٤) ، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ المُوَطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/٤٠٥) ،
وَالِاسْتِذْكَارُ لِأَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٧/١٦) ، وَالتَّمْهِيدُ لَهُ (٧/١١) ، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى المُوَطَّأِ
لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣/٢) ، وَالمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِيِّ لَهُ (٣/٢٦٤) ، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ
(٣/٦٧٢) ، وَتَوْزِيرُ الحَوَالِكِ (٢/٦١) ، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (٣/١٢٤) ، وَكَشْفُ المِغْطَى (٢٤٥) .

(٢) حَاشِيَةُ الْأَصْلِ : «مِنَ «المُحْكَمِ» خَطَبَ الْمَرْأَةَ يَخْطُبُهَا خَطْبًا وَخِطْبَةً ، الْأَوَّلِيُّ عَنِ اللُّحْيَانِيِّ .
وَخَطَبْتِي وَخَطَبْتَهَا ، وَاخْتَطَبْتُهَا عَلَيْهِ ، وَهِيَ خِطْبَةٌ ، وَالجَمْعُ : أَخْطَابٌ ، وَكَذَلِكَ خِطْبَتُهُ وَخِطْبَتُهُ
الضَّمُّ عَنِ كُرَاعٍ ، وَخِطْبِيَاهُ وَخِطْبِيَّتُهُ ، وَهُوَ خِطْبُهَا ، وَالجَمْعُ كَالْجَمْعِ ، وَكَذَلِكَ هُوَ خِطْبِيَّتُهَا ،
وَالجَمْعُ : خِطْبِيُونَ ، وَلَا يُكْسَرُ وَيَقُولُ : الخَاطِبُ خِطْبٌ ، وَيَقُولُ : المَخْطُوبُ إِلَيْهِ :
يُكْحُ . . . وَاخْتَطَبَ القَوْمُ فَلَانًا : دَعَاهُ إِلَى تَزْوِيجِ صَاحِبَتِهِمْ . . . وَخَطَبَ الخَاطِبُ عَلَى
المِنْبَرِ يَخْطُبُ خِطَابَةً . وَاسْمُ الكَلَامِ الخُطْبَةُ . وَقَالَ ثَعْلَبٌ : خَطَبَ عَلَى القَوْمِ خُطْبَةً فَجَعَلَهَا
مَصْدَرًا ، وَلَا أُدْرِي كَيْفَ ذَلِكَ ؟ إِلَّا أَنَّ يَكُونُ وَضَعُ الاسْمِ مَوْضِعَ المَصْدَرِ ، وَذَهَبَ أَبُو إِسْحَاقَ
إِلَى أَنَّ الخُطْبَةَ عِنْدَ العَرَبِ الكَلَامُ المَنْشُورُ المُسَجَّعُ ، وَرَجَّلَ خِطْبِيٌّ : حَسَنُ الخُطْبَةِ .
رُجَّعَ : المُحْكَمِ (٥/٧٥) وَقَوْلُهُ : «وَذَهَبَ أَبُو إِسْحَاقَ» لَمْ يَرِدْ فِي «المُحْكَمِ» .

(٣) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى المُوَطَّأِ (٢/٣) .

(٤) الفصيح لثَعْلَبٍ (٣٠٢) .

دُرُسْتَوِيهِ^(١): الخِطْبَةُ، وَالخِطْبَةُ: اسْمَانِ لَامِ مَصْدَرَانِ، وَلَكِنَّهُمَا وَضِعَا مَوْضِعَ
 الْمَصْدَرِ، وَلَوْ اسْتَعْمِلَ مَصْدَرُهُمَا عَلَى الْقِيَاسِ لَخَرَجَ مَصْدَرٌ مَا لَا يَتَعَدَّى مِنْهُمَا
 عَلَى فُعُولٍ، فَقِيلَ: خَطَبَ خُطُوبًا، وَلَكَانَ مَصْدَرُ الْمُتَعَدِّي مِنْهُمَا عَلَى فِعْلِ سَاكِنَ
 الْعَيْنِ؛ كَقَوْلِكَ: خَطَبْتُ الْمَرْأَةَ خَطْبًا؛ وَلَكِنْ تَرِكَ اسْتِعْمَالَ ذَلِكَ؛ لِئَلَّا يَلْبَسَ
 بغيرِهِ، وَوَضِعُ غَيْرِهِ فِي مَوْضِعِهِ يُغْنِي عَنْهُ، وَلَا يَلْتَبَسُ بِشَيْءٍ. قَالَ: وَالخِطْبَةُ
 - بِالْكَسْرِ -: اسْمٌ مَا يُخْطَبُ بِهِ فِي النِّكَاحِ خَاصَّةً، وَالخِطْبَةُ - بِالضَّمِّ -: مَا
 يُخْطَبُ بِهِ فِي كُلِّ شَيْءٍ. قَالَ: وَدَلِيلُ ذَلِكَ مَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُمْ قَالُوا:
 «كَانَ يُعَلِّمُنَا خُطْبَةَ النِّكَاحِ وَالْحَاجَةِ» كَذَا رُوِيَ بِضَمِّ الخَاءِ. وَقَالَ أَبُو اسْحَقَ
 الرَّجَّاجُ^(٢): الخِطْبَةُ: فِيمَا لَهُ أَوَّلٌ وَآخِرٌ، يُرِيدُ: أَنَّ الخِطْبَةَ - بِكسْرِ الخَاءِ -:
 وَقَعُ عَلَى مَا يَجْرِي مِنَ المُرَاجَعَةِ، وَالْمَحَاوَلَةِ لِلنِّكَاحِ؛ لِأَنَّهُ أَمْرٌ غَيْرُ مُقَدَّرٍ، وَلَا
 يَتَعَيَّنُ لَهُ أَوَّلٌ وَلَا آخِرٌ، وَيَبْدُلُ عَلَى قَوْلِهِ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا يَخْطُبُ أَحَدُكُمْ عَلَى
 خِطْبَةِ أَخِيهِ» وَلَمْ يَعْني بِالخِطْبَةِ الكَلَامَ المَوْثَقَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ: مَا يَتَرَجَعُ بِهِ مِنَ
 القَوْلِ عِنْدَ مَحَاوَلَةِ ذَلِكَ.

- وَقَوْلُهُ: «وَلَمْ تَرَكْنِ إِلَيْهِ» [٢]. يَجُوزُ فِيهِ فَتْحُ الكَافِ وَضَمُّهَا، وَهُمَا
 لُغَتَانِ^(٣). يُقَالُ: رَكَنَ إِلَى الدُّنْيَا، وَإِلَى الشَّيْءِ. وَ«رَكْنٌ» - بِكسْرِ الكَافِ
 وَفَتْحِهَا - رُكُونًا، قَالَ: وَفِي القُرْآنِ^(٤): ﴿وَلَا تَرَكُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾؛ وَهِيَ

- (١) تقدّم ذكره في الجزء الأول ص (١١٠)، والنص في كتابه تَصْحِيحُ الفَصِيحِ، ورقة (١٧٨) (مخطوط).
- (٢) وله رسالة في الرد على كتاب الفصيح لثعلب (ط). وعلى رسالته تلك رد للجواليقي (ط) أيضًا.
- (٣) النص لأبي الوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى المَوْطَأِ (٥٢)، والفتح في المطبوع من رواية يَحْيَى.
- (٤) سورة هود، الآية: ١١٣.

اللُّغَةُ الْعَالِيَةُ، وَفِي الْحَدِيثِ: «رَحِمَ اللَّهُ لُوطًا، إِنْ كَانَ لَيَأْوِي إِلَى رُكْنٍ شَدِيدٍ يُرِيدُ: اللَّهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - وَأَصْلُهُ الرُّكْنُ مِنَ الْجَبَلِ يُرْكَنُ إِلَيْهِ، وَهُوَ النَّاحِيَةُ مِنْهُ، فَتَرَحَّمْ عَلَيْهِ لِسَهْوِهِ عَنِ التَّوَكُّلِ عَلَى اللَّهِ، وَالِاسْتِنَادِ إِلَيْهِ.

وَأَمَّا/ التَّعْرِيفُ فِي النِّكَاحِ فَإِنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ أَحَدِ شَيْئَيْنِ ^(١): يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَرَّضْتُ الشَّيْءَ إِذَا وَضَعْتُهُ، وَتَعَرَّضْتُ الدَّابَّةَ فِي الْمَشْيِ إِذَا أَخَذَتْ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَتَرَكْتُ السُّلُوكَ عَلَى اسْتِقَامَةٍ. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ذُو الْبَجَادِينَ ^(٢): يُخَاطَبُ نَاقَةَ النَّبِيِّ ﷺ، وَكَانَ يَحْدُوبُهَا:

تَعَرَّضِي مَدَارِجًا وَسُومِي
تَعَرَّضَ الْجَوَزَاءَ لِلتُّجُومِ
هَذَا أَبُو الْقَاسِمِ فَاسْتَقِيمِي

فَمَعْنَى التَّعْرِيفِ لِلْمَرْأَةِ عَلَى هَذَا أَنْ يَعْدِلَ عَمَّا يُرِيدُهُ، وَلَا يَقْصِدُ قَصْدَهُ.
وَالْوَجْهُ الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا مِنْ عَرَّضِ الشَّيْءِ، وَهُوَ جَانِبُهُ. يُقَالُ:

(١) النَّصُّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٤/٢).

(٢) صَحَابِيُّ اسْمُهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ نَهْمِ بْنِ عَفِيْفِ بْنِ سُحَيْمِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ نَعْلَبَةَ بْنِ سَعْدِ الْمُرَزِيِّ، وَهُوَ عَمُّ الصَّحَابِيِّ الْمَشْهُورِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعَفَّلِ الْمُرَزِيِّ، وَكَانَ اسْمُ ذِي الْبَجَادِينَ عَبْدِ الْعَزَّى فَعَبَّرَهُ النَّبِيُّ ﷺ، وَلِتَلْقِيْنِهِ بِ«ذِي الْبَجَادِينَ» قِصَّةٌ رَوَاهَا الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرَ فِي الْإِصَابَةِ (٤/١٦١)، وَنُزْهَةِ الْأَلْبَابِ فِي الْأَلْقَابِ (٢٨٠)، وَيُرَاجَعُ: أَسَدُ الْغَابَةِ (٣/٢٢٧)، وَفِي مَنْحِ الْمَدْحِ (١٠٠)، وَذَكَرَ الْأَبْيَاتَ الْمَذْكُورَةَ هُنَا وَنَسَبَهَا إِلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَهَا مَرَّةً أُخْرَى ص (٣٣٢) وَنَسَبَهَا إِلَى يَسَارِ مَوْلَى بَرْنَيْدَةَ بْنِ الْحَصْبِيِّ وَأَنْشَدَهَا ابْنُ دُرَيْدٍ فِي الْجَمْهَرَةِ (٤٤٧، ٤٧٨، ١٣٣٠)، وَالِاسْتِقْقَاقَ (٢١٧)، وَأَبُو عَلِيٍّ الْقَالِي فِي الْأَمَالِيِّ (١/١٢١)، وَابْنُ فَارَسٍ فِي مَقَائِسِ اللَّغَةِ (٢/٢٧٥)، وَالْمُجْمَلُ (٦٦٠)، وَهِيَ فِي الصَّحَاحِ، وَاللِّسَانِ، وَالتَّنَجِّحِ (عَرَضَ).

أَعْرَضَ الشَّيْءُ إِذَا بَدَا لَكَ عِرْضُهُ، وَلَمْ يَظْهَرْ جَمِيعُهُ. فَيَكُونُ مَعْنَى التَّعْرِضِ :
 أَنْ يَظْهَرَ بَعْضُ مَا يُرِيدُهُ. وَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ : «فَتَرَكَنَ» بِنَصْبِ التُّونِ، وَ«يَتَّقَا»
 بِحَذْفِ التُّونِ؛ لِأَنَّهُ مَعْطُوفٌ عَلَى قَوْلِهِ : «أَنْ يَخْطُبَ»؛ وَلَكِنَّ الرِّوَايَةَ وَرَدَتْ
 هَكَذَا بِالرَّفْعِ عَلَى الْقَطْعِ مِمَّا قَبْلَهُ.

(اسْتِئْذَانُ الْبِكْرِ وَالْأَيِّمِ فِي أَنْفُسِهِمَا)

«الْأَيِّمُ» : الَّتِي مَاتَ زَوْجُهَا أَوْ طَلَّقَهَا^(١)، وَقَدْ آمَتِ تَيْئِمٌ، وَبَعْضُهُمْ^(٢)
 يَقُولُ : تَيْأَمٌ، وَلَمْ يَعْرِفْهُ أَبُو مَرْوَانَ بْنُ سِرَاجٍ، وَقَالَ : الْأَشْبَهُ تَأَمٌ، تَأَيَّمَتْ
 حَفْصَةُ؛ أَيُّ : مَاتَ زَوْجُهَا^(٣) حُنَيْسٌ^(٤). وَقَدْ يُقَالُ ذَلِكَ فِي الرِّجَالِ أَيْضًا،

- (١) النَّصُّ هُنَا لِلْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٥٥/١)، وَهُوَ التَّاقِلُ عَنِ ابْنِ سِرَاجٍ وَأَبِي
 عُبَيْدَةَ، وَابْنُ سِرَاجٍ تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ ص (٣٤٥)، وَفِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوَطَّأِ
 (٥/٢) : «الْأَيِّمُ : الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا، نَيْبًا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ نَيْبٍ» وَمِثْلُهُ فِي «النَّهَائِيَّةِ . . .» وَغَيْرِهَا.
 (٢) فِي الْمَشَارِقِ : «قَالَ الْحَرْبِيُّ : وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ : تَأَيَّمٌ مِثْلُ تَسَمَعٌ . . .» وَفِي الْغُرَبِيِّينَ
 (١٢٧/١) : «قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ : قَالَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى : يُقَالُ : تَأَيَّمَتِ الْمَرْأَةُ، أَيُّ : أَقَامَتْ عَلَى
 الْيَوْمِ لَا تَتَزَوَّجُ، وَأَنْشَدَ :

وَقَوْلُهَا يَا حَبْدًا أَنْتِ خَلٌّ بَدَا لَهَا أَوْ أَرَادَتْ بَعْدَنَا أَنْ تَأَيَّمَا؟!

- (٣) حَاشِيَةُ الْأَصْلِ : «الْأَيِّمُ مِنَ النِّسَاءِ : الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا بِكَرًا كَانَتْ أَوْ نَيْبًا. وَمِنَ الرِّجَالِ : الَّذِي
 لَا امْرَأَةَ لَهُ، وَجَمَعَ الْأَيِّمُ مِنَ النِّسَاءِ أَيَّامٌ وَأَيَّامِي، فَأَمَّا أَيَّامٌ فَعَلَى بَابِهِ، وَأَمَّا أَيَّامِي فَعَلَى : هُوَ
 مِنْ بَابِ الْوَجَعِ؛ فَلِذَلِكَ وَضِعَ عَلَى هَذِهِ الصِّيغَةِ. قَالَ الْفَارِسِيُّ : هُوَ مَقْلُوبٌ مَوْضِعَ الْعَيْنِ
 إِلَى اللَّامِ، وَقَدْ آمَتِ أَيَّمًا وَأَيُّومًا، وَأَيِّمَةٌ وَإِيْمَةٌ، وَتَأَيَّمَتْ وَأَتَأَيَّمْتُ. وَتَزَوَّجَتْهَا أَيَّمًا»
 تَمَّتْ مِنْ «الْمَحْكَمِ» مِنْ حَاشِيَةِ أَصْلِهِ «يُرَاجِعُ اللِّسَانَ (أَيِّمٌ).

- (٤) هُوَ حُنَيْسٌ - بِالتَّصْغِيرِ - بِنُ حُدَاقَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ سَعْدِ بْنِ سَهْمِ الْفَرَسِيِّ، أَخُو عَبْدِ اللَّهِ . =

وَأَكْثَرُهُ فِي السَّاءِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يُقَلِّ فِيهِنَّ: أَيَّمَةٌ بِالْهَاءِ؛ لِاخْتِصَاصِهِنَّ بِهَذِهِ الصِّفَةِ، عَلَى أَنَّ أَبَاعِبِيدَةَ قَدْ حَكَى أَنَّهُ يُقَالُ: امْرَأَةٌ أَيَّمَةٌ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ (١) الْأَيِّمُ فِيمَنْ لَا زَوْجَ لَهَا بَكْرًا أَوْ ثَيِّبًا، قَالَ الشَّاعِرُ (٢):

فَإِنْ تَنكِحِي أَنْكَحَ وَإِنْ تَتَأَيَّمِي وَإِنْ كُنْتِ أَفْتَى مِنْكُمْ أَتَأَيَّمِي
وَقَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ (٣):

للهِ دَرَبِي [عَلَى] مِنْ أَيِّمٍ مِنْهُمْ وَنَاكِحٍ
وَفِي الْحَدِيثِ (٤): «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ بَوَارِ الْأَيِّمِ» وَهَذَا كُلُّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ
الْأَيِّمَ: مَنْ لَا زَوْجَ لَهَا، ثَيِّبًا كَانَتْ أَوْ بَكْرًا. وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ الْقَاضِي (٥): الْأَيِّمُ:

كَذَا قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِصَابَةِ (٢/٣٤٥)، وَقَالَ: «كَانَ مِنَ السَّابِقِينَ، وَهَاجَرَ إِلَى الْحَبَشَةِ، ثُمَّ رَجَعَ وَهَاجَرَ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَشَهِدَ بَدْرًا، وَأَصَابَتْهُ جِرَاحَةٌ يَوْمَ أُحُدٍ فَمَاتَ مِنْهَا، وَكَانَ زَوْجَ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ فَتَزَوَّجَهَا النَّبِيُّ ﷺ بَعْدَهُ. ثَبَّتَ تَذَكْرَهُ فِي الصَّحِيحِ مِنْ طَرِيقِ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: تَأَيَّمْتُ مِنْ حُنَيْسِ بْنِ حُدَاقَةَ...».

(١) مِنْ هُنَا لَمْ يَرِدْ فِي «الْمَشَارِقِ» إِنَّمَا هُوَ مِنَ الْاسْتِذْكَارِ (٢٦/١٦)، وَالتَّمْهِيدِ (١١/٢١).

(٢) فِي اللِّسَانِ (أَيِّمٌ) وَأَنْشَدَهُ ابْنُ بَرِّي:

* يَدُ الدَّهْرِ مَا لَمْ تَنكِحِي أَتَأَيَّمِي *

وَأَشَارَ النَّاسِخُ فِي الْهَامِشِ إِلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَأَنْشَدَهُ أَبُو عُمَرَ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٢٦/١٦)، وَالتَّمْهِيدِ (١١/٢١، ٢٣).

(٣) دِيوَانُ أُمَيَّةَ (٣٥٠) (السَّطَلِي) وَأَنْشَدَهُ أَبُو عُمَرَ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٢٧/١٦)، وَالتَّمْهِيدِ (١١/٢١). وَأَنْشَدَ أَبُو عُمَرَ أَيْضًا لِلشَّمَاخِ دِيوَانَهُ (٧٦):

يَقْرُؤُ بَعِينِي أَنْ أَنْبَأَ أَنَّهَا وَإِنْ لَمْ أَنْلَهَا أَيِّمٌ لَمْ تَزَوِّجِ

(٤) الْحَدِيثُ فِي الْاسْتِذْكَارِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢٧/١٦).

(٥) هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِسْحَاقَ قَاضِي بَغْدَادَ (٢٨٢هـ) وَشَيْخَ مَالِكِيَّةِ الْعِرَاقِ، شَرَحَ الْمُوطَّأَ فِي عَشْرِ =

الَّتِي لَا زَوْجَ لَهَا بِالْغَا كَانَتْ أَوْ غَيْرَ بَالِغٍ، بِكَرًّا أَوْ ثِيًّا.

- وَقَوْلُهُ: «حَتَّى [تَدْخُلَ بَيْتَهَا وَ]»^(١) يُعْرَفُ مِنْ حَالِهَا عَلَى مَذْهَبِ سَيِّبِيِّهِ^(٢): أَنَّهَا لَا تَزَادُ «مِنْ» فِي الْوَاجِبِ، فَيَكُونُ فِيهِ حَذْفٌ، أَيْ: حَتَّى يُعْرَفَ مِنْ حَالِهَا الرُّشْدُ أَوْ نَحْوُهُ. وَعَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ: «مِنْ» زَائِدَةٌ، وَتَقَدَّمَ فِي (الصَّلَاةِ) فِي قَوْلِهِ: «وَقَدْ رَأَى مِنْ فَرَاعِهِمْ».

(مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ وَالْحِبَاءِ)

فِي «الصَّدَاقِ» خَمْسُ لُغَاتٍ^(٣)؛ صَدَاقٌ بِنَفْحِ الصَّادِ، وَصِدَاقٌ بِكَسْرِهَا، وَصِدْقَةٌ بِفَتْحِ الصَّادِ وَضَمِّ الدَّالِ، وَصِدْقَةٌ بِفَتْحِ الصَّادِ وَتَسْكِينِ الدَّالِ، وَصِدْقَةٌ بِضَمِّ الصَّادِ وَتَسْكِينِ الدَّالِ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: رُمِحَ صَدَقٌ: إِذَا كَانَ شَدِيدًا صَلِيًّا، وَرَجُلٌ صَدَقُ التَّنْظِرِ، وَصَدَقُ اللَّقَاءِ؛ سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّ بِهِ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ وَيَكْمُلُ أَمْرُهُ، وَمِنْهُ اشْتَقَّ الصَّدَقُ فِي الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الصَّادِقَ عَلَى ثَبَاتٍ مِنْ أَمْرِهِ وَاسْتِحْكَامِ وَقُوَّةٍ، [وَ] الْكَاذِبُ بِضِدِّهِ؛ وَلِذَلِكَ قِيلَ: حَمَلَ الْفَارِسُ عَلَى قِرْنِهِ فَصَدَقَ: إِذَا حَقَّقَ الْحَمَلَةَ وَلَمْ يَرْجِعْ، وَحَمَلَ عَلَيْهِ فَكَذَبَ: إِذَا جَبَنَ وَلَمْ يُحَقِّقْ وَ«الْحِبَاءُ»: الْعَطَاءُ الَّذِي لَا يُخْصَصُ بِهِ وَاحِدٌ دُونَ آخَرَ مَمْدُودٌ، قَالَ

= مُجَلَّدَاتِ سَمَاءُ «شَوَاهِدُ الْمُوطَأِ». تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ ص (١٨) مِنْ هَذَا الْجِزَاءِ. وَرَأَيْهِ هَذَا فِي
الاسْتِذْكَارِ (٢٧/١٦).

(١) عَنْ «الْمُوطَأِ».

(٢) تَقَدَّمَ مِثْلَ هَذَا.

(٣) النَّصُّ كُلُّهُ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْعِسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/٦، ٧).

ابن حِلْزَةَ: (١)

وَوَلَدْنَا عَمْرَو بْنَ أُمِّ أَنَسٍ مِنْ قَرِيبٍ لَمَّا أَنَا الْحَبَاءُ

- وَقَوْلُهُ: «فَالْتَمَسْتُ شَيْئًا» [٨]. أَي: اطلُبُهُ، وَمِنْهُ: «مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا» أَي: يَطْلُبُهُ، وَمِنْهُ: «الْتَمَسْتُ عِقْدِي» أَي: طَلَبْتُهُ.

- وَقَوْلُهُ: «سُورَةٌ كَذَا وَسُورَةٌ كَذَا». يَجُوزُ فِي «سُورَةٍ» التَّنْوِينُ^(٢)، وَيُجْعَلُ «كَذَا» كِنَايَةً عَنِ صِفَةٍ، وَيَجُوزُ تَرْكُ التَّنْوِينِ، وَيُجْعَلُ «كَذَا» كِنَايَةً عَنِ الْمُضَافِ، كَمَا يُقَالُ: سُورَةُ الْبَقَرَةِ، وَسُورَةُ النَّسَاءِ، وَهَذَا هُوَ الْوَجْهُ، وَهَكَذَا قَرَأْتُهُ.

- وَقَوْلُهُ: «لِسُورٍ سَمَّاهَا». كَلَامٌ فِيهِ اخْتِصَارٌ^(٣)، كَأَنَّهُ أَرَادَ: قَالَ ذَلِكَ لِسُورٍ سَمَّاهَا.

- وَ«الْعَشِيرَةُ»: الْقَبِيلَةُ^(٤)، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِمُعَاشَرَةِ بَعْضِهِمْ لِبَعْضٍ. وَقَوْلُهُمْ: فَلَانٌ عَشِيرُ فُلَانٍ، أَي: مُعَاشِرُهُ، كَمَا يُقَالُ: جَلِيسٌ بِمَعْنَى مُجَالِسٍ، وَنِدِيمٌ بِمَعْنَى مُنَادِمٍ.

- وَقَوْلُهُ: «فَابْتَعَتْ أُمَّهَا صِدَاقَهَا» / مَعْنَاهُ: طَلَبَتْ^(٥). يُقَالُ: بَغَيْتُ الشَّيْءَ أَبْغَيْتُهُ بُغَاءً - بِضَمِّ الْبَاءِ مِنَ الْمَصْدَرِ -؛ إِذَا طَلَبْتَهُ، فَإِنْ أَكْثَرْتَ مِنْ طَلْبِهِ قُلْتَ:

(١) ديوانه (١٦)، وهو من معلقته المشهورة.

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٧/٢).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٧/٢).

ابْتَغَيْتُ ابْتِغَاءً.

- وَرَوَى يَحْيَى: «مَنْ كَانَ أَبًا وَعَيْرَهُمْ»، وَرَوَى غَيْرُهُ «أَوْ غَيْرُهُ»^(١) بِإِفْرَادِ الضَّمِيرِ، وَهُوَ الْوَجْهُ؛ لِأَنَّهُ يُعُودُ عَلَى «أَبٍ». وَذَهَبَ يَحْيَى بِهِ إِلَى الْأَبِ وَغَيْرِهِ، فَلِذَلِكَ جَمَعَ الضَّمِيرَ، أَوْ جَعَلَ الْأَبَ بِمَعْنَى الْأَبَاءِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿إِنَّ الْكٰفِرِينَ كَانُوا لَكُرْهُدًا مُّبِينًا﴾. وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَ غَلَطًا وَقَعَ فِي رِوَايَتِهِ، كَمَا غَلَطَ فِي قَوْلِهِ: «فَلِرِوَايَتِهَا شَطْرُ الْحَبَاءِ»، فَرواهُ: «شَرُّ الْحَبَاءِ» عَلَى أَنَّهُ فِي كِتَابِي^(٣) مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى مُصْلِحٌ «شَطْرُ الْحَبَاءِ». أَبُو عَمْرٍ^(٤): وَالصَّوَابُ رِوَايَةُ غَيْرِ يَحْيَى شَطْرُ، وَكَذَارَوَاهُ ابْنُ وَصَّاحٍ.

- وَقَوْلُهُ: «أَوْ كَانَ فِي وِلَايَةِ أَبِيهِ» الْأَفْصَحُ الْفَتْحُ وَالْكَسْرُ لُغَةً، وَلِذَلِكَ قَرَأَتِ الْقُرَاءُ [قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٥): ﴿مَا لَكُمْ مِنْ وَلِيَّتِهِمْ مِنْ شَيْءٍ﴾، وَ﴿وَلَا يَتَّهُمُ﴾ فَأَمَّا الْوِلَايَةُ الَّتِي يُرَادُ بِهَا الرِّئَاسَةُ فَبِالْكَسْرِ لَا غَيْرُ.

(إِرْحَاءُ السُّتُورِ)

إِرْحَاءُ السُّتْرِ: كِنَايَةٌ عَنِ الْخُلُوةِ. يُرِيدُ إِذَا خَلَا الرَّجُلُ بِامْرَأَتِهِ، وَانْفَرَدَ بِهَا سِوَاءَ كَانَ لَهُ سِتْرٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ، أَوْ أَرْحَاهُ، أَوْ لَمْ يُرْخِه.

(١) فِي الْأَصْلِ: «أَبَاكَ أَوْ غَيْرَهُمْ» وَرَوَى «غَيْرُهُ» «أَوْ غَيْرُهُ» وَكَتَبَ النَّاسُ فَوْقَهَا (كَذَا) فِي الْمَوَاضِعِ كُلِّهَا. وَالتَّصُّ لَأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٧/٢).

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ.

(٣) هَذِهِ لَمْ تَرُدْ فِي كِتَابِ الْوَقْشِيِّ، وَهُوَ كَذَلِكَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى الْمَطْبُوعَةِ.

(٤) هُوَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ كَمَا فِي «الاسْتِذْكَارِ».

(٥) سُورَةُ الْأَنْفَالِ، الْآيَةُ: ٧٢، وَالْقِرَاءَةُ فِي إِعْرَابِ الْقِرَاءَاتِ لابْنِ خَالَوَيْهِ (١/٣٣٤).

(الْمَقَامُ عِنْدَ الْإِيْمِ وَالْبِكْرِ)

- قَوْلُهُ: «لَيْسَ بِكَ عَلَيَّ أَهْلِكَ هَوَانٌ». مِنْ الْكِنَايَةِ الْحَسَنَةِ، وَالتَّعْرِيفِ الْمَلِيحِ، وَعَنَى بِ«أَهْلِكَ» نَفْسَهُ ﷺ، يُرِيدُ: إِنَّهَا لَيْسَتْ بِهَيْئَةٍ عَلَيْهِ، بَلْ يُرِيدُ إِكْرَامَهَا لَوْلَا حَقُّ سَائِرِ الزَّوْجَاتِ.

(مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ)

- قَوْلُهُ: «وَلَا أَسْرَرٌ» [١٦]. مِنَ التَّسْرُرِ وَالتَّسْرِي. وَأَصْلُهُ مِنَ السَّرِّ؛ وَهُوَ الْجِمَاعُ^(١). وَيُقَالُ لَهُ: الْاسْتِسْرَارُ، وَمِنْهُ الشَّرِيَّةُ مِنَ التَّسْرِي. وَ«السَّرَارِي»: جَمْعُ سُرِّيَّةٍ^(٢).

(نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ وَمَا أَشْبَهُهُ)

- قَوْلُهُ: «فَاعْتَرَضَ عَنْهَا» [١٧]. يُقَالُ: اعْتَرَضَ الرَّجُلُ عَنِ أَهْلِهِ؛ إِذَا عَجَزَ عَنِ نِكَاحِهَا، كَمَا يُعْتَرَضُ إِذَا أَرَادَ شَيْئًا، فَيَحَالُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ. وَيُقَالُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى «عَنْ» عَلَى صِيغَةِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ. وَرَجُلٌ عَيْنٌ^(٣). وَيُقَالُ مِنْهُ: أَكْسَلَ عَلَى مِثَالِ أَكْرَمَ، فَإِنْ كَانَ عَجْزًا عَنْ غَيْرِ جِمَاعٍ قِيلَ: كَسَلَ عَلَى مِثَالِ عَمِلَ، قَالَ

(١) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (٢/٢١٣).

(٢) بَعْدَهُ فِي «الْمَشَارِقِ»: «بِتَشْدِيدِ الْيَاءِ وَالرَّاءِ وَضَمِّ السِّينِ».

(٣) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٢/٧٥): «الَّذِي يُعْتَرَضُ عَنِ امْرَأَتِهِ، أَيُّ: أَصَابَتْهُ عِلَّةٌ أَضْعَفَتْ ذِكْرَهُ عَنِ الْجِمَاعِ، وَهُوَ الْمُعْتَرَضُ، وَكَانَ يَأْتِي النِّسَاءَ قَبْلُ. وَالْعَيْنُ: الَّذِي خُلِقَ خَلْقَةً لَا يَأْتِيهِنَّ».

العجاج^(١):

* عن كَسَلَاتِي وَالْحِصَانُ يَكْسَلُ *

وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٢): أَنَّ رُوْبَةَ كَانَ يُشْدُّ: «يَكْسَلُ» بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالسَّيْنِ،
وَتَقَدَّمَ أَوَّلَ الْكِتَابِ دُونَ تَفْرِيقَةٍ^(٣).

- وَقَوْلُهَا: «مِثْلُ الْهُدْبَةِ» فِيهَا ثَلَاثُ لُغَاتٍ^(٤): هُدْبَةٌ - بِتَسْكِينِ الدَّالِ -،
وَهُدْبَةٌ - بِضَمِّهَا - وَهَدَابَةٌ: وَهُوَ الْخَيْطُ الَّذِي يُتْرَكُ فِي طَرَفِ الثَّوْبِ، ثُمَّ يُفْتَلُ،
وَيَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الْهُدْبِ مَفْتُولًا، وَغَيْرَ مَفْتُولٍ. وَيُقَالُ: هَدَبْتُ الثَّوْبَ؛ إِذَا فَتَلْتَهُ
هُدْبَهُ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ^(٥):

* كَمَسِي الْعَدَارِي فِي الْمَلَاءِ الْمُهَدَّبِ *

شَبَّهَتْ ذَكَرَهُ فِي لِينِهِ بِالْهُدْبَةِ؛ وَلِذَلِكَ تَبَسَّمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَهَذَا كَقَوْلِ
بَعْضِ الْمُعَرِّضِينَ فِي نَفْسِهِ^(٦):

(١) ديوانه^(٢/٣١١).

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد^(٤/٣١٧) (طبعة الهند).

(٣) يُراجع (١/٧٧).

(٤) التَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/١٠) مَعَ زِيَادَةِ ضَبْطٍ، وَلَمْ يَذَكَرْ بَيْتَ امْرِئِ الْقَيْسِ فَمَا بَعْدَهُ.

(٥) ديوانه (٥٠)، وصدرة هناك:

* فَبَيْنَا نَعَاجُ يَرْتَعِينَ حَمِيلَةً *

(٦) جَاءَ فِي فِي شَرْحِ لَامِيَةِ الْعَجْمِ لِصَلَاحِ الدِّينِ الصَّفَدِيِّ (٢/٢٤٢) لِلْقَاضِي زَيْنِ الدِّينِ عُمَرَ بْنِ الْوَرْدِيِّ:

تَعَقَّفَ فَوْقَ الْخِصْيَيْنِ كَأَنَّهُ رِشَاءً عَلَى رَأْسِ الرَّكِيَّةِ مُلْتَفٌ

كَفَرَّخِ ابْنِ ذِي يَوْمَيْنِ يَرْفَعُ رَأْسَهُ إِلَى أَبِيهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الضَّعْفُ

وَأَبْنُ الْوَرْدِيِّ (ت: ٧٤٩هـ) بَعْدَ الْمُؤَلَّفِ بَزْمَنِ، فَلَعَلَّهُ ضَمَّنَهُ.

يَتَامُ عَلَى كَفِّ الْفَتَاةِ وَتَارَةً لَهُ حَرَكَاتٌ مَا يُحْسِنُ بِهَا الْكَفُّ
كَمَا يَرْفَعُ الْفَرْخُ ابْنَ يَوْمَيْنِ رَأْسَهُ إِلَى أَبِيهِ ثُمَّ يُدْرِكُهُ الضَّعْفُ

وَوَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ «الْمَوْطَأِ»: «لَا يَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ» و«هَلْ يَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا
الْأَوَّلِ أَنْ يُرَاجِعَهَا؟» [١٩]. بِالْيَاءِ فِيهِمَا عَلَى لَفْظِ التَّذْكِيرِ، وَهُوَ الْوَجْهُ^(١)؛ لِأَنَّهُ
فَعْلُ الْمَرَّاجِعَةِ وَ«أَنْ يُرَاجِعَهَا» فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ بِهِ عَلَى الْبَدَلِ مِنْهُ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا
يَحِلُّ لِرِزْوَجِهَا الْأَوَّلِ مُرَاجِعَتُهَا.

وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسَخِ: «تَحَلُّ» بِالتَّاءِ فِيهِمَا عَلَى لَفْظِ التَّأْنِيثِ، وَهُوَ أَيْضًا
صَحِيحٌ، وَيَلْزَمُ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ يُضْمَرَ فِي «تَحَلُّ» ضَمِيرًا يَرْجِعُ إِلَى الْمَرْأَةِ،
وَيُجْعَلُ «أَنْ يُرَاجِعَهَا» فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ عَلَى الْبَدَلِ مِنْهُ. وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٢): ﴿يُخَيَّلُ
إِلَيْهِمْ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ تَسْعَى﴾ ﴿١٦﴾ قُرِئَ بِالْيَاءِ وَبِالتَّاءِ عَلَى هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ.

(مَا لَا يُجْمَعُ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ)

- «الْوَالِدَةُ» [٢١] لُغَةً وَعُرْفًا: الْأَمَةُ^(٣)، وَالْمَوْلَدَةُ: الْجَارِيَةُ تُؤَلَّدُ بَيْنَ

(١) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمَوْطَأِ (١٠/٢).

(٢) سُورَةُ طه، والقراءة في إعراب القراءات لابن خالويه (٤٣/٢)، وقراءة التَّاء لابن عامر
برواية ابن ذكوان.

(٣) النَّصُّ لِأَبِي عُبَيْدٍ الْهَرَوِيِّ فِي الْغَرِيبِينَ (٢٥٨/١)، وَكَرَّرَهُ فِي (٢٠٣٢/٦)، وَهُوَ التَّاقِلُ عَنِ
ابْنِ قُتَيْبَةَ وَابْنِ سُمَيْلٍ، وَعَنْهُ فِي التَّهَابَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ (١٩٤/١)، وَنَصُّ كَلَامِ ابْنِ قُتَيْبَةَ فِي
غَرِيبِ الْحَدِيثِ لَهُ (٥١٣/٢). وَفِيهِ زِيَادَةٌ: «وَذَكَرَ الرَّيَادِيُّ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: التَّلِيدُ: مَا
وُلِدَ عِنْدَ غَيْرِكَ ثُمَّ اشْتَرَيْتَهُ صَغِيرًا، فَنَبَتَ عِنْدَكَ. وَالتَّلَادُ: مَا وُلِدَتْ أَنْتَ، وَهَذَا هُوَ مَا فَسَّرْنَاهُ».

العَرَبِ. وَفِي حَدِيثِ شَرِيحٍ: «أَنَّ رَجُلًا اشْتَرَى جَارِيَةً، وَشَرَطَ أَنَّهَا مُوَلَّدَةٌ، فَوَجَدَهَا تَلِيدَةً». قَالَ الْقُتَيْبِيُّ؛ التَّلِيدَةُ: الَّتِي وُلِدَتْ بِبِلَادِ الْعَجَمِ، وَحَمِلَتْ فَوَسَّاتُ بِلَادِ الْعَرَبِ، قَالَ: وَالْمُوَلَّدَةُ: الَّتِي وُلِدَتْ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ. وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ: التَّلِيدُ وَالْمُوَلَّدُ وَاحِدٌ، وَهُمَا اللَّذَانِ وُلِدَا عِنْدَكَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا سُمِّيَ مُوَلَّدًا؛ لِأَنَّهُ يُرَبَّى تَرْبِيَةَ الْأَوْلَادِ، وَيَعْلَمُ الْأَدَبَ؛ وَالْمُوَلَّدُ/ مِنَ الْكَلَامِ: مَا اسْتُحْدِثَ وَلَمْ يَكُنْ فِي الْقِدَمِ.

ب/٦١

(مَا لَا يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ)

قَوْلُ زَيْدٍ: «الْأُمُّ مُبْهَمَةٌ» [٢٢] وَضَعْنَا «مُبْهَمَةٌ» مَوْضِعَ مُطْلَقَةٍ، أَيْ: غَيْرُ مُقَيَّدَةٍ بِصِفَةٍ؛ وَلِهَذَا قَالَ: «لَيْسَ فِيهَا شَرْطٌ»؛ لِأَنَّ التَّقْيِيدَ بِمَعْنَى الشَّرْطِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ فِي مُقَابَلَةِ الْمُقَيَّدِ إِلَّا الْمُطْلَقُ، اللَّهُمَّ إِلَّا إِنْ أَرَادَ أَنَّهُ بِمَعْنَى أَبْهَمْتُ الْأَمْرَ، أَيْ: أَغْلَقْتَهُ فَلَمْ تُظْهِرْهُ، وَاسْتَبْهَمَ الْأَمْرُ: إِذَا اسْتَبَهَ، وَعَلَى أَنَّهُ لَيْسَ هَذَا مَوْضِعَ الْإِغْلَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَتْ عِنْدَهُ كَذَلِكَ مَا فَصَّلَ، فَلَمْ يَبْقَ إِلَّا أَنَّهُ وَضَعَ الْإِبْهَامَ مَوْضِعَ الْإِطْلَاقِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(جَامِعُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ)

لِلشَّعَارِ فِي اللَّغَةِ مَعْنَى، وَذَلِكَ أَنَّهُ مَا أُخُوذُ مِنْ شَعْرِ الْكَلْبِ؛ إِذَا رَفَعَ رِجْلَهُ لِيَبُولَ^(١)، وَزَعَمُوا أَنَّهُ لَا يَكُونُ ذَلِكَ مِنْهُ إِلَّا فِي مَفَارِقَتِهِ حَالَ الصَّغَرِ إِلَى حَالِ

(١) الاستذكار (١٦/٢٠١، ٢٠٢)، والتَّمْهِيد (١١/٨٣)، وفي مشارق الأنوار (٢/٢٥٦)

وفيه: «وقيل: من رَفَعَ الصَّدَاقِ فِيهِ، وَبُعِدَ مِنْهُ».

يُمْكِنُ مِنْهُ فِيهَا طَلَبُ الْوُثُوبِ عَلَى الْأُنْثَى لِلنَّسْلِ، وَهُوَ عِنْدَهُمْ لِلْكَلْبِ عَلَامَةٌ
 بُلُوغِهِ إِلَى حَالِ الْاِحْتِلَامِ مِنَ الرَّجَالِ، يُقَالُ مِنْهُ: شَغَرَ الْكَلْبُ شَغْرًا؛ إِذَا رَفَعَ
 رِجْلَهُ فَبَالَ أَوْ لَمْ يَبُلْ، وَيُقَالُ: شَغَرَتِ الْمَرْأَةُ شَغْرًا وَأَشْغَرْتَهَا، حَكَاهُ ابْنُ
 دُرَيْدٍ^(١) إِذَا رَفَعَتْ رِجْلَهَا لِلنِّكَاحِ؛ فَهَذَا مَعْنَى الشَّعَارِ فِي اللُّغَةِ، وَأَمَّا مَعْنَاهُ فِي
 الشَّرِيعَةِ: فَعَلَى مَا فَسَّرَهُ مَالِكٌ، وَأَصَحُّ مَا قِيلَ فِي اسْتِثْقَائِ الشَّعَارِ: أَنَّهُ النِّكَاحُ
 الْخَالِي عَنِ الصَّدَاقِ مِنْ قَوْلِهِمْ: بَلَدًا شَاغِرًا؛ إِذَا كَانَ خَالِيًا^(٢).

- و«المُخَفَّقَةُ» [٢٧]: الدَّرَّةُ. وَلَا يُقَالُ: خَفَقَ الْأَفِي الضَّرْبُ بِالشَّيْءِ الْعَرِيضِ.
 وَالْخَفَقُ: الْحَرَكَةُ، وَالْخَفَقَةُ فِي النَّوْمِ كَالسَّنَةِ. وَأَصْلُهُ: مَيْلُ الرَّأْسِ وَاضْطِرَابُهُ.

(نِكَاحُ الْأُمَّةِ عَلَى الْحُرَّةِ)

قَالَ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ^(٣): «الطَّوْلُ» هُنَا: الْمَالُ، وَمَعْنَاهُ: وُجُودُ صَدَاقِ
 حُرَّةٍ فِي مِلْكِهِ. وَأَصْلُهُ: الْمَقْدِرَةُ وَالْبَسْطَةُ وَالْفَضْلُ^(٤)، يُقَالُ: طَالَ عَلَيْهِمْ
 يَطْوُلُ طَوْلًا؛ إِذَا فَضُلَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ [تَعَالَى]^(٥): ﴿ذِي الطَّوْلِ﴾ أَي: ذِي الْغِنَى
 وَالْفَضْلِ، يُقَالُ: لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ طَوْلٌ؛ أَي: فَضْلٌ، وَيُقَالُ: فُلَانٌ طَوِيْلُ الْيَدِ
 وَالْبَاعِ؛ إِذَا كَانَ كَرِيمًا.

(١) الجمهرة لابن دريد (٧٢٨).

(٢) الغريبين لأبي عبيد الهروي (١٠١٣/٣).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (٢٣٢/١٦)،

(٤) من هنا فما بعده لأبي عبيد الهروي في الغريبين (١١٨٨/٤).

(٥) سورة غافر، الآية: ٣.

وَتَفْسِيرُ مَالِكٍ: (١) ﴿الْعَنْتُ﴾ كَذَلِكَ فِي تَفْسِيرِ الْآيَةِ (٢): هُوَ الْهَلَاكُ، وَقِيلَ: الْفُجُورُ، وَحَكَاهُ صَاحِبُ «الْعَيْنِ» (٣) يُرِيدُ الْهَلَاكَ مِنَ الرَّنَا، وَأَنْ يَحْمِلَهُ الشَّبَقُ عَلَى الْفُجُورِ، وَيَرْجِعُ إِلَى الْهَلَاكِ فِي الدِّينِ، وَأَصْلُهُ: الْمَشَقَّةُ. [يُقَالُ]: عَقَبَهُ عُنُوتٌ، أَيْ: شَاقَّةُ الْمَصْعَدِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ (٤): أَصْلُهُ التَّشْدِيدُ، وَتَكْلِيفُ الْمَشَقَّةِ، وَقَدَعَنْتَ وَأَعَنْتَهُ، وَتَعَنْتَهُ.

(مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِصَابَةِ الْأُخْتَيْنِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ)

- قَوْلُهُ: «مَا أَحِبُّ أَنْ أُخْبِرَهُمَا» [٣٣]. يُرِيدُ: أَطَاهُمَا (٥)، وَمِنْهُ قِيلَ: لِلْحَرَاثِ: الْخَبِيرُ؛ وَمِنْهُ قِيلَ: لِلْمُزَارَعَةِ عَلَى الْجُزْءِ: مُخَابِرَةٌ. وَقَالَ تَعَالَى (٦): ﴿نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ﴾. وَيُرْوَى: «أُخْبِرَهُمَا»، وَهَمَا كِنَايَةٌ عَنِ الْوَطْءِ. وَالْخَبِيرُ وَالْخَبْرُ: الْأَرْضُ اللَّيِّنَةُ. وَقِيلَ: سُمِّيَتْ مِنْ خَبِيرٍ؛ لِمُعَامَلَةِ النَّبِيِّ ﷺ إِيَّاهُمْ عَلَى الْجُزْءِ مِنْ ثَمَارِهَا (٧)، فَقِيلَ: خَابَرَهُمْ، ثُمَّ تَنَازَعُوا فَتَهَوَّأَتْ عَنْهَا، ثُمَّ جَازَتْ بَعْدُ،

(١) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٢) في الاستذكار (١٦/٢٢٨): «قَالَ مَالِكٌ: وَالْعَنْتُ: هُوَ الرَّنَا».

(٣) في مختصر العين (١/١٥٤): «الْعَنْتُ: الْهَلَاكُ، وَيُقَالُ: الرَّنَا». وَفِي الْعَيْنِ (٢/٧٢): «الْعَنْتُ: إِدْخَالُ الْمَشَقَّةِ عَلَى إِنْسَانٍ. وَالْعَنْتُ: الْإِثْمُ أَيْضًا».

(٤) قول ابن الأنباري في الغريبي (٤/١٣٣٣).

(٥) التعليق على الموطأ لأبي الوليد الوقيشي (٢/١١).

(٦) سورة البقرة، الآية: ٢٢٣.

(٧) الغريبي (٢/٥٢٨)، عن ابن الأعرابي، ومثله في المشارق (١/٢٢٩)، والنص له، نقل عن «العين». يُرَاجَعُ: الْعَيْنُ (٤/٢٥٨) وَقَالَ الْقَاضِي عِيَّاضُ: «وَبِالْوَجْهَيْنِ قَيْدُنَاهُ فِي كِتَابِ =

هَذَا قَوْلُ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ، وَغَيْرُهُ يَأْبَاهُ، وَيَقُولُ: إِنَّهَا لَفِظَةٌ مُسْتَعْمَلَةٌ. وَجَاءَ فِي مُسْلِمٍ: «نَهَى عَنِ الْخَبْرِ» كَذَا رَوَيْنَاهُ. وَيُرْوَى أَيْضًا بِضَمِّ الْخَاءِ وَكَسْرِهَا. قَالَ عِيَّاضٌ^(١): وَبِالْفَتْحِ هُوَ فِي «الْعَيْنِ».

قَالَ الشَّيْخُ - وَقَفَّهَ اللَّهُ تَعَالَى - : وَإِنَّمَا وَقَعَ فِي نُسَخَتِي الْعَتِيقَةَ مِنْهُ بِالْكَسْرِ، وَالْحُبْرَةَ: النَّصِيبُ، قَالَ الشَّاعِرُ^(٢):

إِذَا مَا جَعَلْتَ الشَّاةَ لِلنَّاسِ خُبْرَةً فَشَأْنُكَ إِنِّي ذَاهِبٌ لِشُؤْنِي

(النَّهْيُ [عَنْ] أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ أُمَّةً كَانَتْ لِأَبِيهِ)

وَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ: «رَأَيْتُ جَارِيَةً لِي مُتَكَشِّفًا عَنْهَا» [٣٧]. وَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ: «مُتَكَشِّفًا عَنْهَا ثَوْبُهَا» أَوْ نَحْوَهُ. قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ^(٣): وَأَظُنُّهُ نُقْصَانًا وَقَعَ فِي الْخَطِّ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ فِي أَصْلِ الْحَدِيثِ، وَإِنْ كَانَ الْحَدِيثُ وَقَعَ فِي أَصْلِهِ هَكَذَا فَيَنْبَغِي أَنْ تَفْتَحَ الشَّيْنُ، فَتَكُونَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْقَائِلِ: انْكَشَفَ الثَّوْبُ عَنْ زَيْدٍ، ثُمَّ يُحذفُ الثَّوْبُ الْفَاعِلُ، وَتَقُولُ: انْكَشَفَ عَنْ زَيْدٍ، وَتَقِيمُ الْمَصْدَرَ مُقَامَ الْفَاعِلِ، كَأَنَّكَ قُلْتَ: انْكَشَفَ الْانْكَشَافُ، / وَيُجْعَلُ الْمَجْرُورُ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(٤): ﴿الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ﴾.

= أَبِي عِيَّادٍ يُرَاجَعُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عِيَّادٍ (١/٢٩٠).

(١) مشارق الأنوار (٢/٢٢٩) ويُراجَعُ: العين (٤/٣٥٨).

(٢) أنشدَهُ أَبُو عِيَّادٍ الْهَرَوِيُّ فِي الْغَرِيبِينَ (٢/٥٢٨) وَلَمْ يُسَبِّهْ.

(٣) التَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَكَّاشِيِّ (٢/١٢).

(٤) سورة الفاتحة، الآية ٧.

(مَا جَاءَ فِي الإِحْصَانِ)

أَصْلُ «الإِحْصَانِ» [٣٩]. الْمَنْعُ: حَيْثُ وَرَدَتْ مَعَانِيهِ، فَلِذَلِكَ مَا يَأْتِي بِمَعْنَى الْعِقَّةِ، وَالنِّكَاحِ، وَالإِسْلَامِ، وَالْحُرِّيَّةِ^(١)؛ لِأَنَّ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الإِخْصَالِ تَمَنُّعُ الإِنْسَانِ مِنَ الْفَاحِشَةِ، وَكُلُّهَا فِي الْقُرْآنِ إِلاَّ الإِحْصَانَ بِمَعْنَى الإِسْلَامِ. يُقَالُ: أَحْصَنَ فَهُوَ مُحْصِنٌ، وَأَحْصِنَ فَهُوَ مُحْصَنٌ، وَالْمَرْأَةُ مُحْصَنَةٌ؛ وَهِيَ الَّتِي قَدْ أَحْصَنَهَا زَوْجُهَا، وَمُحْصِنَةٌ وَهِيَ الَّتِي أَحْصَنَتْ نَفْسَهَا، وَيَجُوزُ مُحْصِنٌ، وَامْرَأَةٌ حَصَانٌ الْفَرْجُ: بَيَّنَّهُ الْحَصَانَةُ وَالْحُصْنُ، وَقَدْ حَصَنْتُ عَنِ الرَّبِيبَةِ، وَفَرَسٌ حَصَانٌ بَيْنَ التَّحْصِينِ: إِذَا كَانَ مُنْجَبًا، وَالْحِصَانُ: الْفَحْلُ.

(نِكَاحُ الْمُتَعَةِ)

- «مُتَعَةُ النِّسَاءِ» [٤١]. نِكَاحُهُنَّ إِلَى أَجَلٍ، وَ«مُتَعَةُ الْحَجِّ» جَمْعُ الْمُتَلَبِّيِّ بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، وَمِنْهُ: «نُهِيَ عَنِ الْمُتَعَتَيْنِ وَكِلَاهُمَا بَضْمُ الْمِيمِ؛ إِلاَّ أَنَّ أَبَاعِلِيَّ حَكَى عَنِ الْخَلِيلِ: كَسَرَ مِيمَ مُتَعَةِ الْحَجِّ»^(٢).

(١) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (١/٢٠٥).

(٢) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (١/٣٧٢)، وَنَقَلَ عَنْ أَبِي عَلِيٍّ، عَنِ الْخَلِيلِ. وَفِي كِتَابِ الْعَيْنِ (٢/٨٣): «وَمُتَعَةُ الْمَرْأَةِ الْمُطَلَّاقَةِ إِذَا طَلَّقَهَا زَوْجُهَا مُتَعَةً يُعْطِيهَا شَيْئًا، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِوَأَجِبٍ وَلِكَيْتَهُ سُنَّةٌ. قَالَ الْأَعَشَى [دِيوانه «الصُّبْحُ الْمُنِيرِ»: ٨٥]:

حَتَّى إِذَا ذَرَقَرْنَ الشَّمْسِ صَبَّحَهَا مِنْ آلِ نَبْهَانَ يَبْغِي أَهْلَهُ مُتَعًا

أَيُّ: يَبْغِيهِمْ صَيِّدًا يَتَمَتَّعُونَ بِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْسِرُ فِي هَذَا خَاصَّةً، فَيَقُولُ: الْمِتْعَةُ، وَالْمُتْعَةُ فِي الْحَجِّ: بَأَنَّ تَضَمُّ عُمْرَةَ إِلَى الْحَجِّ، فَذَلِكَ التَّمَتُّعُ، وَيَلْزَمُ لِذَلِكَ دَمٌ لَا يُجْزِيهِ غَيْرُهُ». وَرَوَايَةٌ =

وَتَمَّ مُتَعَةٌ ثَالِثَةٌ: وَهِيَ مَا يُعْطَى الْمُطَلَّقُ زَوْجَتَهُ الْمُطَلَّقةَ قَبْلَ الدُّخُولِ،
وَبَعْدَ الْفَرَضِ. وَالْمَتَاعُ: كُلُّ مَا انْتَفَعَ بِهِ الْإِنْسَانُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (١): ﴿فَمَا
أَسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ﴾ أَي: انْتَفَعْتُمْ بِهِ مِنْ وَطْئِهِنَّ؛ وَلَمَّا كَانَ الْمَتَاعُ يَكْثُرُ وَيَقِلُّ
قَالَ [تَعَالَى] (٢): ﴿وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ (٨٠)، أَي: مُدَّةً؛ وَقَالَ (٣): ﴿فَأَمْتِعُهُ قَلِيلًا﴾.

- وَ«الْحُمْرُ الْأَنْسِيَّةُ» - بِفَتْحِ الثُّونِ وَفَتْحِ الْهَمْزَةِ - كَذَا ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ (٤)،
عَنْ ابْنِ أَبِي أُوَيْسٍ (٥)، وَكَذَا قَيْدُهُ الْأَصْبَلِيُّ (٦)، وَابْنُ السَّكَنِ (٧) وَأَبُو ذَرٍّ (٨)،

= ديوان الأعشى لعجز البيت:

* ذُوالِ نَبْهَانَ يَبْغِي صَحْبَهُ الْمُتَعَا *

- (١) سورة النَّسَاء، الآية: ٢٤.
- (٢) سورة النَّحْلِ، الآية: ٨٠، وسورة يَس، الآية: ٤٤.
- (٣) سورة البقرة، الآية: ١٢٦.
- (٤) مشارق الأنور (١/٤٤)، وفيه: «كَذَا صَبَطْنَاهُ عَلَى أَبِي بَحْرٍ فِي «مُسْلِمٍ» وَكَذَا قَيْدُهُ الْأَصْبَلِيُّ
وَابْنُ السَّكَنِ...». وَأَبُو بَحْرٍ هُوَ شَيْخُ الْقَاضِي عِيَاضٍ، سُفْيَانُ بْنُ الْعَاصِمِيِّ الْأَسَدِيِّ (ت ٥٢٠هـ).
- (٥) هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَحِيِّ، ابْنُ أُخْتِ الْإِمَامِ مَالِكٍ (ت ٢٢٦هـ). يُرَاجَع:
رجال صحيح البخاري (١/٦٩)، وتهذيب الكمال (٣/١٢٤).
- (٦) هُوَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْأَصْبَلِيُّ (ت ٣٩٢هـ) مِنْ أَهْلِ أَصْبَلَةَ مِنْ بِلَادِ الْمَغْرِبِ. يُرَاجَع: طبقات
علماء الأندلس (١/٢٤٩)، وَجَدْوَةُ الْمُقْتَبَسِ (٢٥٧)، وسير أعلام النبلاء (١٦/٥٦٠).
- (٧) هُوَ سَعِيدُ بْنُ عَثْمَانَ بْنِ سَعِيدٍ، أَبُو عَلِيٍّ الْمِصْرِيُّ (ت ٣٥٣هـ) قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «الْإِمَامُ،
الْحَافِظُ، الْمُجَوِّدُ، الْكَبِيرُ». يُرَاجَع: سير أعلام النبلاء (١٦/١١٧)، وَالتُّجُومُ الزَّاهِرَةُ
(٣/٣٣٨)، وَشَدْرَاتُ الذَّهَبِ (٣/١٢).
- (٨) عَبْدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدٍ، شَيْخُ الْحَرَمِ الْهَرَوِيِّ الْمَالِكِيُّ الْمُحَدِّثُ (ت ٤٣٤هـ) يُرَاجَع: تاريخ
بغداد (١١/١٤١)، وَتَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ (٤/٦٩٦)، وسير أعلام النبلاء (١٧/٥٥٤).

وَأَكْثَرُ رَوَايَاتِ الشُّيُوخِ فِيهِ بِكَسْرِ الهمزة، وَسُكُونِ التَّوْنِ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ؛
لَأَنَّ الْأَنْسَ - بِنَفْتَحِ التَّوْنِ - : هُمْ جَمَاعَةُ النَّاسِ، وَكَذَلِكَ الْإِنْسُ. قَالَ الْخَلِيلُ:
وَالجَانِبُ الْإِنْسِيُّ وَالْأَنْسِيُّ، وَهُوَ الْجَانِبُ الْأَيْمَنُ^(١). قَالَ ابْنُ عَرَفَةَ^(٢) فِي قَوْلِهِ
تَعَالَى^(٣): ﴿إِنِّي ءَأَنْسْتُ نَارًا﴾ أَي: رَأَيْتُ. قَالَ: وَسُمِّيَ الْإِنْسُ إِنْسًا؛ لِأَنَّهُمْ
يُؤْنَسُونَ، أَي: يُرُونَ، وَقَالَ غَيْرُهُ: أَنْسْتُ وَأَحْسَسْتُ وَوَجَدْتُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

(نِكَاحُ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ)

- قَوْلُهُ: «إِنَّ هَذَا وَهَبُ بْنُ عُمَيْرٍ^(٤) جَاءَنِي» [٤٤]. يَجُوزُ رَفْعُ وَهَبٍ عَلَى
خَبَرِ «إِنَّ»^(٥) وَنَصْبُهُ عَلَى الْبَدَلِ مِنْ هَذَا، وَعَلَى عَطْفِ الْبَيَانِ وَيَكُونُ «جَاءَنِي»
هُوَ الْخَبَرُ.

- وَقَوْلُهُ: «وَالْأَسِيرَتَيْنِ شَهْرَيْنِ». يَعْنِي يَسِيرُ فِيهِمَا آمِنًا، وَهُوَ كَقَوْلِهِ
[تَعَالَى]^(٦): ﴿فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ﴾ أَي: سِيرُوا وَأَذْهَبُوا آمِنِينَ.
- وَقَوْلُهُ: «فَشَهَدَ^(٧) حُنَيْنٌ» كَذَا الرَّوَايَةُ غَيْرُ مَصْرُوفٍ^(٨)، وَذَهَبَ بِهِ إِلَى

(١) بَعْدَهُ فِي «المشارق»: «قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ» وَإِرْجَاع: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَهُ (٦٣٥/٢)، وَلَمْ

يَنْقُلِ الْقَاضِي عِيَّاضٌ عَنِ الْخَلِيلِ. وَالتَّقْلُ عَنِ الْخَلِيلِ فِي كِتَابِهِ «العين» (٣٠٧/٧).

(٢) هُوَ نَفْطُوِيَّةٌ، وَالتَّقْلُ عَنْهُ فِي الْغَرِيبَيْنِ (١١٣/١).

(٣) سُورَةُ طه، الْآيَةُ: ١٠، وَسُورَةُ الْقَصَصِ، الْآيَةُ: ٢٩.

(٤) تَرَجَمْتَهُ فِي الْإِصَابَةِ (٦٢٧/٦).

(٥) التَّنْصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٧/٢، ١٨).

(٦) سُورَةُ التَّوْبَةِ، الْآيَةُ: ٢.

(٧) فِي الْأَصْلِ: «بشهر».

(٨) التَّنْصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٨/٢).

الأَرْضِ وَالْبُقْعَةِ، وَمَنْ صَرَفَهُ ذَهَبَ بِهِ إِلَى الْمَوْضِعِ، وَهُوَ الْأَشْهُرُ، قَالَ تَعَالَى (١):
 ﴿وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كَثَرْتُمْ﴾، وَقَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مُرْدَاسٍ (٢):

شَهَدَنْ مَعَ النَّبِيِّ مَسْوَمَاتٍ حُنَيْنًا وَهِيَ دَامِيَةُ الْحَوَامِي

وَأَدَاةُ الْحَرْبِ: مَا يُتَقَوَّى بِهِ عَلَيْهَا مِنَ الْتَهَا، وَالْجَمْعُ: أَدَوَاتٌ. وَرَجُلٌ مُؤَدٍ:
 كَامِلُ الْأَدَاةِ، وَفُلَانٌ مُؤَدٍ، أَيُّ: ذُو قُوَّةٍ عَلَى الْأَمْرِ، وَفِي الْحَدِيثِ (٣): «مَنْ قَبِلَ
 الْمَشْرِقَ جَيْشٌ آدَى شَيْءٍ» أَيُّ: أَقْوَى شَيْءٍ.

- وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: «ثُمَّ رَجَعَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ كَافِرٌ»، وَلَا
 مَعْنَى لِذِكْرِ الرَّجُوعِ هُنَا (٤). وَرَوَى غَيْرُهُ: «ثُمَّ خَرَجَ» وَهُوَ الصَّحِيحُ. قَالَ ابْنُ
 السَّيِّدِ (٥): «وَأَطْنَهُ: «زَحَفَ» بِالْحَاءِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ، وَالْفَاءُ فَصْحَفَ. وَمَعْنَاهُ:
 نَهَضَ إِلَى الْقِتَالِ، يُقَالُ: زَحَفَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ.

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَهُ اللَّهُ تَعَالَى - : كَأَنَّ الرَّحْفَ إِنَّمَا يُسْتَعْمَلُ فِي مَا قَرُبَ.

(١) سورة التَّوْبَةِ، آيَةُ: ٢٥.

(٢) ديوان العَبَّاسِ بْنِ مُرْدَاسٍ (٥٤)، وَهُوَ مِنْ أَيْبَاتِ تَنْسَبُ إِلَى الْحَرِيثِ بْنِ هِلَالِ الْقُرَيْعِيِّ، وَرَبَّمَا
 نُسِبَتْ إِلَى خِفَافِ بْنِ نُذْبَةَ السُّلَمِيِّ فِي دِيَوَانِهِ (١٢٨)، كَمَا يَرُودُ لِلجَحَافِ بْنِ حَكِيمِ بْنِ
 عَاصِمِ فِي الْعَقْدِ الْفَرِيدِ (١١٧/١)، وَالشَّاهِدُ فِي السِّيَرَةِ النَّبَوِيَّةِ (٥٨/٤)، وَالْحَمَاسَةُ لِأَبِي
 تَمَّامٍ «رِوَايَةُ الْجَوَالِيْقِيِّ» (٤٨)، وَشَرَحَ الْحَمَاسَةَ لِلْمَرْزُوقِيِّ (١٣٩/١)، وَشَرَحَهَا لِلتَّبْرِيْزِيِّ
 (٦٩/١)، وَيُرَاجَعُ: الْاِشْتِقَاقُ (٢٥٧)، وَالْمُعْرَبُ (١٧٨)، وَالْحَرِيثُ بْنُ هِلَالِ الْقُرَيْعِيِّ مِنْ
 فُرْسَانَ بَنِي تَمِيمٍ، لَهُ وَقَائِعٌ وَأَيَّامٌ مَشْهُورَةٌ بِخُرَّاسَانَ. يُرَاجَعُ: الْإِصَابَةُ (٢٠٩/٢).

(٣) فِي الْغُرَيْبِينَ لِأَبِي عُبَيْدِ الْهَرَوِيِّ (٥٨/١).

(٤) التَّنَصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٨/٢).

(٥) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ.

- وَقَوْلُهُ: «وَلَمْ يُفَرِّقْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ حَتَّىٰ أُسْلِمَ». لَيْسَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ: مَا عَاقَبْتُ زَيْدًا حَتَّىٰ اسْتَحَقَّ الْعِقَابَ؛ لِأَنَّ هَذَا يُوجِبُ أَنْ يَكُونَ إِسْلَامُ صَفْوَانَ سَبَبًا مُوجِبًا لِلتَّفْرِيقِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ امْرَأَتِهِ، كَمَا كَانَ اسْتِحْقَاقُ زَيْدِ الْعِقَابِ سَبَبًا مُوجِبًا لِعِقَابِهِ، لَكِنَّهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِكَ: لَا تَقْمُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ حَتَّىٰ يَقُومَ عَلَىٰ اخْتِيَارِهِ^(١)، مَعْنَاهُ: اتْرُكْهُ حَتَّىٰ يَقُومَ عَلَىٰ اخْتِيَارِهِ، وَ«حَتَّىٰ» مَعَانٍ تُشْكِلُ، مِنْهَا قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٢):

لَا يُسْلِمُونَ الْغَدَاةَ جَارَهُمْ حَتَّىٰ يَزِلَّ^(٣) الشَّرَاكُ عَنْ قَدَمِهِ

فَإِنْ جَعَلْتَهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْقَائِلِ: لَا تَبْدَأْهُ حَتَّىٰ يَبْدَأَكَ. كَانَ مَعْنَاهُ: إِذَا زَالَ الشَّرَاكُ عَنْ قَدَمِهِ أُسْلِمُوهُ، وَلَمْ يُرِدْ الشَّاعِرُ هَذَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُمْ لَا يُسْلِمُونَهُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْإِسْلَامُ مِنْهُ هَذَا الْمَبْلَغُ، وَلَكِنَّهُمْ يَتَدَارَكُونَهُ قَبْلَ أَنْ يَنْتَهِيَ إِلَىٰ هَذِهِ الْحَالِ. فَهَذَا مَعْنَى ثَالِثٍ لـ«حَتَّىٰ» وَلَهَا مَعْنَى رَابِعٌ - وَهُوَ أَغْرَابُهَا -، وَهُوَ اسْتِعْمَالُهَا بِمَعْنَى / الْحَيْنِ، كَقَوْلِهِ ﷺ^(٤): «اكْلَفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تُطِيقُونَ، فَإِنَّ اللَّهَ لَا يَمَلُّ حَتَّىٰ تَمَلُّوا». وَإِنَّمَا جَازَ وَقُوعُهَا مَوْقِعَ الْحَيْنِ؛ لِأَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي الزَّمَانِ، كَقَوْلِهِ:

ب/٦٢

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٨/٢، ١٩) وَلَمْ يَنْشُدِ الْبَيْتَ.

(٢) هُوَ مِنْ أَيْبَاتٍ فِي الْحِمَاةِ «رَوَايَةُ الْجَوَالِيقِيِّ» (١٤)، لِرَجُلٍ مِنْ حِمَيْرٍ فِي وَقْعَةٍ كَانَتْ لِبَنِي عَبْدِ مَنَاةَ، وَكَلَّبَ عَلَى حِمَيْرٍ، قَتَلَ فِيهَا عَلْقَمَةَ بِنْتُ ذِي يَزَانَ الْحِمَيْرِيِّ، وَيُرَاجَعُ: شَرْحُ الْمَرْزُوقِيِّ (١/٣٣٢)، وَشَرْحُ التَّبْرِيذِيِّ (١/٣١٧)، وَشَرْحُهَا لِلْأَعْلَمِ (١/٣٢٢)، وَإِصْلَاحُ مَا غَلَطَ فِيهِ التَّمْرِيُّ (٦٨).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «يَزُولُ».

(٤) الْغَرِيبِينَ لِأَبِي عُبَيْدٍ الْهَرَوِيِّ (٦/١٧٧٧).

جَلَسْتُ حَتَّى الظُّهْرِ، أَي: حَتَّى هَذَا الحَيْنِ، فَلَمَّا كَانَتْ تُسْتَعْمَلُ فِي الحَيْنِ
الَّذِي يَنْتَهِي إِلَيْهِ الفِعْلُ سَدَّتْ مَسَدَهُ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَمَلُّ عِنْدَ الغَايَةِ الَّتِي يَقَعُ
عِنْدَهَا المَلَلُ مِنْكُمْ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُ [السَّنْفَرِيُّ] (١):

* لَا يَمَلُّ الشَّرَّ حَتَّى تَمَلُّوا *

وَلَهَا مَعْنَى خَامِسٌ: تَكُونُ فِيهِ بِمَعْنَى «كَيْ» كَقَوْلِهِ: صَلَّيْتُ حَتَّى يَغْفِرَ اللهُ لِي.
- و«الهجرة» [٤٥]- بِكَسْرِ الهَاءِ-: هَيْئَةُ الهَجْرِ (٢)، بِمَنْزِلَةِ الجِلْسَةِ وَالرُّكْبَةِ،
وَسُمِّيَتْ هِجْرَةً؛ لِأَنَّ المُهَاجِرَ كَانَ يَهْجُرُ قَوْمَهُ، وَكَذَلِكَ سُمِّيَتْ مُهَاجِرَةً
وَمُرَاغَمَةً؛ لِأَنَّ المُفَاعَلَةَ إِنَّمَا تَكُونُ مِنْ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا.
وَأَمَّا تَوَجِيهُهُ (٣) ﷺ بِرِدَائِهِ إِلَى صَفْوَانَ فَإِنَّهُ أَمْرٌ كَانَتْ العَرَبُ تُفَعِّلُهُ فِي
الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ أَحَدُهُمْ إِذَا أَرَادَ إِجَارَةَ رَجُلٍ، أَوْ تَأْنِيْسَهُ، أَوْ أَنْ يُعْلَمَ أَنَّهُ فِي كَنَفِهِ
أَلْقَى عَلَيْهِ رِدَاءَهُ، أَوْ ثَوْبًا مِنْ ثِيَابِهِ؛ وَلِذَلِكَ قَالَ أَبُو خَرَّاشٍ (٤):

(١) فِي الأَصْلِ: «السَّاعِدِي»، وَهَذَا البَيْتُ مِنَ القَصِيدَةِ الَّتِي مَطَّلَعَهَا:

إِنَّ بِالشُّعْبِ الَّذِي دُونَ سَلْعٍ لَقَتَيْسًا دَمُهُ مَا يُطَلُّ

وَقُلْنَا - فِيمَا سَبَقَ -: إِنَّهَا قَدْ تُنْسَبُ إِلَى تَابُطٍ شَرًّا، وَهِيَ فِي دِيوانِهِ (٢٤٧)، أَوْ إِلَى السَّنْفَرِيِّ

الأزْدِيِّ، وَهِيَ فِي دِيوانِهِ (١١٧)، وَصَدْرُهُ:

* صَلَّيْتُ مِنِّي هُدَيْلٌ بِخَرْقٍ *

(٢) التَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى المَوْطَأِ لِأَبِي الوَلَيْدِ الوَقَّاسِيِّ (١٩/٢).

(٣) مَازَالَ الكَلَامُ لِأَبِي الوَلَيْدِ الوَقَّاسِيِّ وَأَنشَدَ بَيْتَ أَبِي خَرَّاشٍ.

(٤) اسْمُهُ خُوَيْلِدُ بْنُ مُرَّةَ، أَحَدُ بَنِي فُزْدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مُعَاوِيَةَ بْنِ تَمِيمِ بْنِ سَعْدِ بْنِ هُدَيْلٍ، تُوْفِيَ فِي

خِلاْفَةِ عَمْرٍو - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ - . أَخْبَارُهُ فِي: الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (٦٤٠)، وَالأَغَانِي (٢١٦/٢١)،

وَالإِصَابَةِ (٣٦٤/٢)، وَالبَيْتُ فِي دِيوانِ الهذليين (١٤٢/٢)، وَشَرْحَهُ لِلسُّكْرِيِّ (١٢٣٠)، =

وَلَمْ أَدْرِ مَنْ أَلْقَى عَلَيْهِ رِدَاءَهُ خَلَا أَنَّهُ قَدْ سُلَّ عَنْ مَاجِدٍ مَخْضِرٍ

فَلَمَّا كَانَ أَمْرًا مَعْرُوفًا عِنْدَ الْعَرَبِ بَعَثَ إِلَيْهِ بَرْدَائِهِ؛ لِئُؤَمِّنَهُ، وَيُطَيِّبَ نَفْسَهُ مِمَّا جَرَتْ بِهِ عَادَتُهُمْ.

(مَا جَاءَ فِي الْوَلِيمَةِ)

- قَوْلُهُ: «زِنَةُ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ» [٤٧]. هِيَ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ^(١) قَالَ ابْنُ وَهْبٍ وَأَكْثَرُ أَهْلِ الْعِلْمِ. وَقِيلَ: اسْمٌ لِمَا زِنْتُهُ خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، فَيُقَالُ لَهُ: نَوَاةٌ، كَمَا يُقَالُ لِلْعِشْرِينَ وَالْأَرْبَعِينَ: أُوقِيَةٌ^(٢). وَقَالَ كُرَاعٌ^(٣): النَّشُّ نِصْفُ الشَّيْءِ. وَقِيلَ^(٤): كَانَتْ قَدْرَ نَوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ قِيمَتُهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ. وَقَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ: وَزْنُهَا ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ وَثُلُثٌ^(٥)، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ النَّوَاةَ الْمَذْكُورَةَ فِي هَذَا نَوَاةُ التَّمْرِ، أَرَادَ وَزْنُهَا مِنْ الذَّهَبِ. وَمَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ^(٦) أَعْلَمُوا بِهَذَا مِنْ غَيْرِهِمْ؛ لِأَنَّ أَهْلَ كُلِّ بَلَدٍ أَعْلَمُ

= ومناسبة الأبيات لخصتها عن الأغاني وشرح أشعار الهدليين للشكري في هامش التعليق على الموطأ (٢/٢٠).

(١) قاله أبو عبيد، غريب الحديث له (١/٤١٢، ٤١٣).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) هو علي بن الحسن الهنائي (ت: ٣١٠هـ) عالم لغوي مصري مشهور بـ«كراع التمل» له مؤلفات، منها: «المنجد» و«المجرد» و«المنتخب»... وغيرها. أخباره في: معجم الأدباء (١٣/١٢)، وإنباه الرواة (٢/٢٤٠)، وإشارة التعيين (٢١٥)، وغيرها.

(٤) النّص في الاستذكار (١٦/٣٤٠) من هنا حتى نهاية الفقرة، ومثله في التمهيد (١١/١٣٧).

(٥) زاد في «التمهيد»: «وقال إسحاق: بل وزنها خمسة دراهم» وإسحاق هو ابن راهويه.

(٦) لم يرد في «الاستذكار» ولا في «التمهيد».

بِعُرْفِ بَلَدِهِمْ فِي التَّخَاطُبِ وَفِي التَّحَاوُرِ. وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِ مَالِكٍ^(١): وَزَنُّ النِّوَاةِ بِالْمَدِينَةِ: رُبْعُ دِينَارٍ. قَالَ: وَذَلِكَ مَعْرُوفٌ عِنْدَهُمْ، وَاحْتِجَّ بِمَا رُوِيَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَنْ أَنَسٍ: «أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَنْصَارِيَّةً وَأَصْدَقَهَا زِنَةَ نِوَاةٍ مِنْ ذَهَبٍ؛ ثَلَاثَةَ دَرَاهِمٍ وَرُبْعٍ».

- وَ«الضُّفْرَةُ» يُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ ضُّفْرَةَ زَعْفَرَانٍ أَوْ غَيْرِهِ^(٢)، اسْتُعْمِلَ عَلَى وَجْهِ الصَّبْغِ لِلثِّيَابِ، أَوْ لِلْجَسَدِ، وَظَاهِرُهُ أَنَّ أَثَرَ الضُّفْرَةِ كَانَ بِجَسَدِهِ، وَإِنَّمَا يُحْتَمَلُ الثِّيَابَ إِذَا اسْتُعْمِلَ اللَّفْظُ عَلَى سَبِيلِ الْمَجَازِ وَالِاتِّسَاعِ، كَمَا يُقَالُ: أَصَابَ فُلَانٌ الطَّيْنَ وَالْمَطَرَ، وَإِنَّمَا أَصَابَ ذَلِكَ ثِيَابَهُ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ ضُّفْرَةَ طَيْبٍ لَهُ لَوْ أَنَّ قَدْ تَطَيَّبَ بِهِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ، وَبَقِيَتْ مِنْ لَوْنِهِ عَلَى جَسَدِهِ أَوْ ثِيَابِهِ بَقِيَّةً.

- وَ«الْوَالِيْمَةُ» قَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(٣): هِيَ طَعَامُ الْعُرْسِ. وَقَدْ أَوْلِمَ؛ إِذَا أَطْعَمَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: طَعَامُ الْوَالِيْمَةِ: هُوَ طَعَامُ الْعُرْسِ وَالْإِمْلَاقِ خَاصَّةً^(٤)، وَأَنْشَدَ ثَعْلَبٌ لِبَعْضِ الْأَعْرَابِ: ^(٥)

(١) عاد إلى كلام أبي عمر.

(٢) في الاستذكار: «أَمَّا قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ مَالِكٍ هَذَا: «وَبِهِ أَثَرُ ضُّفْرَةٍ، فَرَوَاهُ حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ ثَابِتِ الْبُنَانِيِّ، وَحُمَيْدٍ عَنْ أَنَسٍ، فَقَالَ فِيهِ: «وَبِهِ رَدْعٌ مِنْ زَعْفَرَانٍ» تَبَيَّنَ تِلْكَ الضُّفْرَةُ مَا كَانَتْ...». وَفِي التَّمْهِيدِ: «فَقَدْ بَانَ فِي هَذِهِ الْأَثَارِ مِنْ نَقْلِ الْأَثْمَةِ أَنَّ الضُّفْرَةَ الَّتِي رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَبْدِ الرَّحْمَنِ كَانَتْ زَعْفَرَانًا...».

(٣) العين (٣٤٤/٨)، وفيه: «طَعَامٌ يُتَّخَذُ عَلَى عُرْسٍ، وَالْفِعْلُ: أَوْلِمَ يُؤْلِمُ».

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢١/٢).

(٥) البیتان غیر منسوبین فی غریب الحدیث لأبی عبید (٥/٥٤٧)، وتهذيب اللغة (٢/٣١١)، والأفعال للسَّرْقُطِي (١/١٩٦)، واللَّسَان (نقع).

كُلُّ الطَّعَامِ تَشْتَهِي رِبِيعَهُ
الْحُرْصُ وَالْإِعْذَارُ وَالتَّقِيْعَةُ

الْحُرْصُ وَالْحُرْصَةُ: الطَّعَامُ الَّذِي يُصْنَعُ لِلنَّفْسَاءِ - بِالسَّيْنِ وَالصَّادِ - (١)،
وَالْإِعْذَارُ: الَّذِي يُصْنَعُ لِلْحُتَانِ (٢)، وَالتَّقِيْعَةُ: الَّذِي يُصْنَعُ لِلْقَادِمِ مِنْ سَفَرٍ (٣)،
وَالْوَكِيْرَةُ: الَّذِي يُصْنَعُ عِنْدَ بِنَاءِ الدَّارِ (٤)، وَالمَادَّبَةُ: كُلُّ مَا دُعِيَ إِلَيْهِ مِنَ الطَّعَامِ
- بِفَتْحِ الدَّالِ وَضَمِّهَا - (٥).

- وَ«الدُّبَاءُ» [٥١]: هُوَ الْقَرْعُ - سَاكِنُ الرَّاءِ - وَالْجَمْعُ: دُبَاءَةٌ (٦).

(جَامِعُ النِّكَاحِ)

- «النَّاصِيَةُ» [٥٢]: مُقَدَّمُ شَعْرِ الرَّأْسِ .

- وَ«ذُرْوَةُ الشَّيْءِ» [٥٣]: أَعْلَاهُ، عِزُّ الذَّرِي: أَيِ بِيضِ الْأَسْنِمَةِ وَأَطْوَلُهَا
ذُرَى، أَيِ: أَسْنُمُهَا، وَسَنَامُ الْبَعِيْرِ: حَدْبَتُهُ . وَجَمَلٌ مُسْتَمٌّ: عَظِيْمُ السِّنَامِ .

(١) فِي التَّاجِ (خَرَس) ذَكَرَ الْحُرْصُ وَالْحُرْصَةُ ثُمَّ قَالَ: «وَسِيَانِي أَنَّ الصَّادَ لُغَةٌ فِيهِ» وَفِي الصَّادِ
قَالَ: «وَالْحُرْصَةُ: طَعَامُ النَّفْسَاءِ نَفْسَهَا، وَكَأَنَّهُ لُغَةٌ فِي السَّيْنِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ» وَفَرَّقَ أَهْلُ اللُّغَةِ
بَيْنَ (الْحُرْسِ) وَ(الْحُرْسَةِ) فَالْحُرْسُ: طَعَامُ الْوِلَادَةِ، وَالْحُرْسَةُ: الَّتِي تَطْعَمُهَا النَّفْسَاءُ
نَفْسَهَا . يُرَاجَعُ: اللِّسَانُ (خَرَسَ) .

(٢) فَصُّ الْحَوَاتِمِ فِيمَا قِيلَ فِي الْوِلَائِمِ (٧٠) .

(٣) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ (٥٨) .

(٤) اللِّسَانُ (وَكْر) .

(٥) فِي اللِّسَانِ: (أَدَبِ): «الْمَشْهُورُ فِي الْمَادَّبَةِ ضَمُّ الدَّالِ وَأَجَازَ بَعْضُهُمُ الْفَتْحَ» .

(٦) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ص (٨٦) مِنْ هَذَا الْجِزْءِ .

- وَقَوْلُهُ: «فَذَكَرَ أَنَّهَا [قَدْ] ^(١) كَانَتْ أَحَدَثَتْ». فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ كِنَايَةً عَنْ قَوْلِهِ: زَنْتَ ^(٢)، كَمَا يُكْنَى عَنِ اللَّفْظِ الْهَجِينِ بِمَا هُوَ أَحْسَنُ مِنْهُ، مِمَّا يُؤَدِّي مَعْنَاهُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ^(٣): ﴿يَأْكُلَانِ الطَّعَامَ﴾، وَذَلِكَ كَثِيرٌ.

وَالْوَجْهُ الْآخَرُ: أَنْ يُرِيدَ أَحَدَثَتْ حَدَّثًا، فَحَذَفَ الْمَفْعُولَ، وَهُوَ رَاجِعٌ أَيْضًا إِلَى الْمَعْنَى الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْحَدَّثَ كِنَايَةً عَنِ الزَّانِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَضْرِبُهُ أَوْ كَادَ أَنْ يَضْرِبَهُ». كَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ نُسَخِ «الْمَوْطَأِ» ^(٤)، وَالتَّحْوِيثُونَ لَا يُجِيزُونَ ذِكْرَ «أَنْ» مَعَ «كَادَ» إِلَّا فِي ضَرُورَةٍ شَعْرٍ، وَالصَّوَابُ: «أَوْ كَادَ يَضْرِبُهُ» كَمَا وَقَعَ / فِي رِوَايَتِنَا، وَكَذَا وَجَدَ فِي كِتَابِ أَبِي عُمَرَ.

١/٦٣

- وَقَوْلُهُ: «فَأَثَرَ الشَّابَّةَ عَلَيْهَا» [٥٧]. أَيُّ: فَضَّلَهَا.

وَيُقَالُ: أَثَرَةٌ عَلَى مِثَالِ: غَرْفَةٍ، وَإِثْرَةٌ عَلَى مِثَالِ: كِسْرَةٍ، وَأَثْرَةٌ عَلَى مِثَالِ: سَحْرَةٍ.

- وَمَعْنَى: «فَنَاشَدْتُهُ» ^(٥) الطَّلَاقَ أَيُّ: سَأَلْتَهُ وَطَلَبْتَ مِنْهُ أَنْ يُطَلِّقَهَا ^(٦). وَمِنْهُ: نَاشَدْتُكَ اللَّهُ، وَنَشَدْتُكَ اللَّهُ، أَيُّ: سَأَلْتُكَ بِاللَّهِ.

(١) عن «الموطأ».

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٥ / ٢).

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، الْآيَةُ: ٧٥.

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٥ / ٢).

(٥) فِي الْأَصْلِ: «فَأَنشَدْتُهُ».

(٦) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٥ / ٢).

كِتَابُ الطَّلَاقِ (١)

(مَا جَاءَ فِي الْبَتَّةِ)

- قَالَ الشَّيْخُ الْعَالِمُ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْحَقِّ بْنِ سُلَيْمَانَ - أَيْدَهُ اللَّهُ بِتَوْفِيقِهِ - : فِي رِوَايَتِي : «وَسَبْعَةٌ وَتَسْعُونَ أَنْخَذَتْ بِهَا آيَاتِ اللَّهِ هُزُؤًا» [١] . وَصَوَابُهُ : «وَسَبْعٌ وَتَسْعُونَ» ؛ لِأَنَّ عِدَّةَ الْمَذْكَرِ مَا بَيْنَ الثَّلَاثَةِ إِلَى الْعَشْرَةِ بِهَاءٍ، وَعَدَدُ الْمَوْثُوثِ بِغَيْرِ هَاءٍ .

- وَ«الْبَتَّةُ» [٤] . فِي الطَّلَاقِ مُشْتَقَّةٌ مِنْ قَوْلِهِمْ : بَتَّ الْحَبْلُ : إِذَا قَطَعَهُ (٢) ، وَانْبَتَّ مَا بَيْنَ الْقَوْمِ، أَيْ : انْقَطَعَ، وَسَكَرَانُ مَا يَبْتُ أَمْرًا، أَيْ : لَا يَفْصِلُهُ، وَيُقَالُ : بَتَّ الْحَاكِمُ عَلَى الرَّجُلِ الْقَضَاءَ، وَأَبَتَّهُ : إِذَا فَصَلَهُ، وَالْبَتَّةُ مَصْدَرٌ لَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ عِنْدَ سِبْيَوِيهِ (٣) وَأَصْحَابِهِ، وَزَعَمَ الْفَرَّاءُ : أَنَّهُ يُسْتَعْمَلُ

(١) الْمُوطَّأُ رِوَايَةُ يَحْيَى (٢/٥٥٠)، وَرِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الرَّهْرِيِّ (١/١٠٦)، وَرِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (١٨٦)، وَرِوَايَةُ سُؤَيْدِ (٢٧١)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لابن حَبِيبٍ (١/٤١١)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٧/١٧)، وَالتَّمْهِيدُ (١١/١٦١)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ (٤/٢)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٧)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٢/٧٩)، وَشَرْحُ الرَّزْقَانِيِّ (٣/١٦٦). وَكَشَفُ الْمُعْطَلِ (٢٥٦).

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٢/٢٧).

(٣) الْكِتَابُ (١/١٩٠)، وَيُرَاجَعُ : اللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (بِت) عَنْ ابْنِ بَرِّي، وَفِي حَوَاشِي الصَّحَاحِ لابن بَرِّي «التَّنْبِيهِ وَالِإِيضَاحُ . . .» : «لَا أَفْعَلُهُ بَتَّةً وَالْبَتَّةُ قَالَ الشَّيْخُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ : مَذْهَبُ سِبْيَوِيهِ وَأَصْحَابِهِ أَنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعْرِفَةً فَتَقُولُ : الْبَتَّةُ لَا غَيْرُ، وَإِنَّمَا أَجَازَ تَنْكِيرُهُ الْفَرَّاءُ وَحْدَهُ، وَهُوَ مِنَ الْكُوفَةِ». وَيُرَاجَعُ الرَّاهِرُ لابن الْأَنْبَارِيِّ (١/٥٧٨، ٢/٥٧)، وَفِيهِ : «قَالَ الْفَرَّاءُ : يُقَالُ : =

مُعَرَّفًا وَمُنْكَرًا. وَاشْتِقَاقُهُ أَنَّهُ بِمَعْنَى الْإِنْقِطَاعِ يُقْوِي قَوْلَ مَنْ يَرَى أَنَّ الْبَتَّةَ تُحْرَمُ الْمَرْأَةُ كَمَا يُحْرَمُ الثَّلَاثُ مِنْ جِهَةِ اللَّغَةِ.

- وَيَجُوزُ: «ثَمَانٍ تَطْلِيْقَاتٍ»، وَ«ثَمَانِي» بِالْيَاءِ وَغَيْرِ الْيَاءِ، وَهُمَا لُغَتَانِ، وَتَقَدَّمَ.
- وَقَوْلُهُ: «وَمَنْ لَبَسَ عَلَى نَفْسِهِ لَبْسًا» أَي: خَلَطَ وَأَبْهَمَ، يُقَالُ: لَبَسَ يَلْبَسُ
- بِتَخْفِيفِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا مِنَ الْمَاضِي، وَكَسْرِهَا مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ -، وَالْمَصْدَرُ: لَبْسٌ
- بِفَتْحِ اللَّامِ وَتَسْكِينِ الْبَاءِ - فَإِذَا أُرِدَتِ الْأِسْمُ قُلْتُ: لَبَسْتُ - بِفَتْحِ الْبَاءِ - كَمَا
يُقَالُ: الْهَدْمُ بِتَسْكِينِ الدَّالِ لِلْمَصْدَرِ، وَالْهَدْمُ - بِفَتْحِهَا - لِلشَّيْءِ الْمُنْهَدَمِ، وَتَقَدَّمَ.
وَيُقَالُ مِنْ لِبَاسِ الثَّوْبِ: لَبَسْتُ يَلْبَسُ عَلَى مِثَالِ: عَلِمَ يَعْلَمُ. وَالْمَصْدَرُ بِضَمِّ اللَّامِ.
- وَقَوْلُهُ: «لَا تَلْبَسُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَنَحْمَلُهُ عَنْكُمْ» كَذَا الرَّوَايَةُ، وَكَانَ
الْوَجْهُ: «لَا تَلْبَسُونَ» بِالثَّوْنِ عَلَى مَعْنَى التَّنْفِي؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «وَنَحْمَلُهُ عَنْكُمْ» يَمْنَعُ
أَنْ يَكُونَ مُجْزُومًا عَلَى التَّنْهِی، وَإِنَّمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْقَائِلِ^(١): لَا يَسْعِينِي شَيْءٌ
وَيَعْجَزُ عَنْكَ، أَي: لَا يَسْعِينِي شَيْءٌ، وَيَكُونُ مِنْهُ أَنْ يَعْجَزَ عَنْكَ، وَلَا تَلْبَسُونَ
عَلَى أَنْفُسِكُمْ، وَيَكُونُ مِنَّا أَنْ نَتَحَمَّلَهُ عَنْكُمْ.

(مَا جَاءَ فِي الْخِلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ)

- قَوْلُهُ: «أَسْأَلُكَ رَبِّ هَذِهِ الْبَرِيَّةِ» [٥]. هَكَذَا رَوَاهُ قَوْمٌ «الْبَرِيَّةِ» عَلَى مَا

= أَبْتَنَتْ عَلَى فَلَانِ الْقَضَاءِ وَبَتَّتْ، أَي: قَطَعْتُ، قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: لَا يُقَالُ: أَبْتَنْتُ بِالْأَلْفِ
وَلَكِنْ يُقَالُ: بَتَّتْ بِغَيْرِ أَلْفٍ، وَيُقَالُ: طَلَّقَهَا ثَلَاثًا وَبَتَّلَهُ... «وَأَعَادَ مِثْلَ ذَلِكَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ
فِي الرَّاهِرِ (٢/٣٥٧).

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ (٢/٢٧).

حَكَاهُ أَبُو الْوَلِيدِ^(١). وَهُوَ اسْمٌ وَقَعَ عَلَيَّ كُلِّ مَنِيٍّ، وَلَكِنَّهُ خَصَّ الْبَيْتَ بِالْإِشَارَةِ إِلَيْهِ، كَمَا لَوْ قَالَ: وَرَبِّ هَذَا الْبِنَاءِ. وَيُرْوَى: «رَبِّ هَذِهِ الْبَيْتَةِ» عَلَيَّ مِثَالًا: فَعِيْلَةٌ. قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ^(٢): الْبَيْتَةُ: الْكَعْبَةُ، يُقَالُ: وَرَبِّ هَذِهِ الْبَيْتَةِ مَا كَانَ كَذَا وَكَذَا. وَمَا حَكَاهُ ابْنُ السَّكَيْتِ ذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(٣).

- وَقَوْلُهُمْ: «حَبْلُكَ عَلَيَّ غَارِبُكَ» هِيَ اسْتِعَارَةٌ لِلطَّلَاقِ، كَحَلِّ الْعِقَالِ لِلذَّهَابِ، أَيْ: أَنْتِ مُطَلَّقَةٌ كَالثَّاقَةِ إِذَا طُرِحَ رَسْنُهَا عَلَيَّ ظَهْرُهَا أَوْ ذِرْوَتُهَا، وَتُرِكَتْ تَذْهَبُ فَتَفْرَعُ وَلَا تَرَعِي، إِذَا لَمْ تَرَهُ فِي الْأَرْضِ. وَ«الْغَارِبُ»: أَعْلَى الظَّهْرِ، وَأَعْلَى الْمَرْجِ. وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ^(٤): الْغَارِبُ مِنَ الْبَعِيرِ: أَسْفَلُ السَّنَامِ؛ وَهُوَ مَا انْحَدَرَ مِنَ الْعُنُقِ. وَ«الْحَبْلُ» - هُنَا -: الْحَبْلُ الْمَعْرُوفُ، وَيُقَالُ لَهُ أَيْضًا: الْمَحْبَلُ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْحَبْلُ هُنَا: الْإِتِّصَالُ، فَيَكُونُ كِنَايَةً عَنِ عِصْمَةِ الزَّوْجِيَّةِ وَمِلْكِهِ لَهَا. وَقَالَ أَبُو الْعَبَّاسِ^(٥): كَانَتِ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ يُطَلِّقُونَ نِسَاءَهُمْ بِهَذَا الْكَلَامِ، وَمَعْنَاهُ: أَمْرُكَ بِيَدِكَ فَاصْنَعِي مَا شِئْتِ، فَقَدْ انْقَطَعَ سَبَبُكَ مِنْ سَبَبِي.

(١) النَّصُّ فِي الْمُتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٨/٤).

(٢) إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ (٣٥٧).

(٣) الْعَيْنُ (٣٨٢/٨).

(٤) الرَّاهِرُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٢/٢٥٧)، وَقَوْلُهُمْ: «حَبْلُكَ عَلَيَّ غَارِبُكَ» أَصْبَحَ مِثْلًا مَعْنَاهُ: اذْهَبِي

حَيْثُ شِئْتِ، يَرِاجِعُ: جُمُوهَرَةُ الْأَمْثَالِ (١/٣٨٢)، وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (١/١٩٦)، وَالْمُسْتَقْصَى

(٢/٥٦)، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ: (غَرْب).

(٥) الرَّاهِرُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٢/٢٥٧).

- وَقَوْلُهُمْ: «أَنْتِ خَلِيَّةٌ» أَي: مُنْفَرِدَةٌ مِنِّي . وَمِنْهُ الْحَدِيثُ^(١): «وَلَسْتُ لَكَ بِمُخَلِيَّةٍ»، أَي: مُنْفَرِدَةٌ. يُقَالُ: أَخْلَى أَمْرَكَ، وَأَخْلَى بِهِ؛ أَي: انْفَرَدَ بِهِ. وَ«الْخَلِيَّةُ» نَاقَةٌ خَلَّتْ عَنْ وَلَدِهَا، وَرَبَّتْ غَيْرَهُ^(٢). وَ«الْخَلِيَّةُ» السَّفِينَةُ دُونَ مَلَّاحٍ^(٣).
 - وَ«أَنْتِ بَرِيَّةٌ» أَي: مُنْفَصِلَةٌ عَنِّي، وَمِنْهُ: بَرَأْتُ مِنْهُ الذَّمَّةَ، وَمِنْهُ الْبَرَاءَةُ فِي الطَّلَاقِ، وَبَارَأْتُ الْمَرْأَةَ، أَي: صَالَحْتُهَا عَلَى الطَّلَاقِ. وَمِنْهُ أَبْرَأْتُ الرَّجُلَ مِنَ الْأَمْرِ./

ب/٦٣

(مَا يَجِبُ فِيهِ تَطْلِيْقُهُ وَاحِدَةً مِنَ التَّمْلِيكِ)

حَكَى صَاحِبُ «الْفَصِيحِ»^(٤) فِي بَابِ فَعَلْتُ - بَفَتْحِ الْعَيْنِ - دَمَعْتُ عَيْنِي تَدْمَعُ .
 وَقَالَ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»^(٥): دَمَعْتُ الْعَيْنُ دَمْعًا، وَدَمَعْتُ - بَفَتْحِ الْمِيمِ
 وَكَسْرِهَا - : جَرَى مَآوِهَا . وَكَذَلِكَ دَمَعَتِ الشَّجَّةُ : جَرَى دَمُهَا، بِاللُّغَتَيْنِ . وَقَالَ

(١) النَّهْأَةُ لَابِنِ الْأَثِيرِ (٧٤/٢) .

(٢) كَذَا فِي اللِّسَانِ : (خَلَا) وَفِيهِ أَيْضًا : «وَالْخَلِيَّةُ مِنَ الْإِبِلِ : الَّتِي خُلِّيتُ لِلْحَلْبِ» .

(٣) اللِّسَانُ : (خَلَا) وَفِيهِ : «الْخَلِيَّةُ : السَّفِينَةُ الَّتِي تَسِيرُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُسَيِّرَهَا مَلَّاحٌ، وَقِيلَ : هِيَ الَّتِي يَتَّبِعُهَا زَرْقٌ صَغِيرٌ، وَقِيلَ : الْخَلِيَّةُ : الْعَظِيمَةُ مِنَ الشُّفَنِ، وَالْجَمْعُ خَلَايَا، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ : وَهُوَ الصَّحِيحُ، قَالَ طَرْفَةُ [دِيَوَانُهُ : ٧] :

كَأَنَّ حُدُوجَ الْمَالِكِيَّةِ غُدُوءَ
 خَلَايَا سَفِينٍ بِالنَّوَاصِفِ مِنْ دَدٍ

وَقَالَ الْأَعْمَشِيُّ [دِيَوَانُهُ «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» : ٣١] :

يَكْتُبُ الْخَلِيَّةُ ذَاتَ الْقِلَاعِ
 قَدْ كَادَ جَوْجُوهَا يَنْحَطِّمُ

(٤) الْفَصِيحُ لِتَعْلَبٍ (٢٦١) .

(٥) أَفْعَالُ السَّرْفُطِيِّ (٢٩٩/٣) .

الكَسَائِيُّ وَأَبُو زَيْدٍ^(١): دَمَعَتْ عَيْنُهُ - بِالْفَتْحِ - لَا غَيْرُ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: دَمَعَتْ عَيْنُهُ - بِالْكَسْرِ - . وَقَالَ الْخَلِيلُ^(٢): دَمَعَتْ الْعَيْنُ دَمْعًا وَدَمْعَانًا وَدُمُوعًا، وَامْرَأَةٌ دَمِعَةٌ: سَرِيعَةُ الْبُكَاءِ. وَكُلُّ فِعْلٍ كَانَ مَاضِيَهُ بِالْفَتْحِ فَالْمُضَارِعُ بِالْكَسْرِ وَالضَّمُّ جَمِيعًا، كَعَكَفَ يَعِكِفُ وَيَعْكُفُ؛ إِذَا لَزِمَ مَكَانًا، أَوْ بِأَحَدِهِمَا نَحْوَ ضَرَبَ يَضْرِبُ، وَقَتَلَ يَقْتُلُ؛ فَإِذَا كَانَ فِي الْفِعْلِ حَرْفٌ مِنْ حُرُوفِ الْحَلْقِ جَازَ أَنْ يَجِيءَ الْمُضَارِعُ وَالْمَاضِي كِلَاهُمَا بِالْفَتْحِ نَحْوَ ذَهَبَ يَذْهَبُ، وَسَحَرَ يَسْحَرُ. وَحُرُوفُ الْحَلْقِ سِتَّةٌ؛ الهمزة، والهاء، والعين، والحاء، والغين والخاء. وَكُلُّ مَا كَانَ مَاضِيَهُ بِالضَّمِّ فَالْمُضَارِعُ بِالضَّمِّ أَيْضًا، كَطَرَفَ يَطْرَفُ، وَشَرَفَ يَشْرَفُ. وَكُلُّ مَا كَانَ مَاضِيَهُ بِالْكَسْرِ فَالْمُضَارِعُ مَفْتُوحٌ، إِلَّا أَرْبَعَةَ أَحْرَفٍ، فَجَاءَتْ فِي الْمَاضِيِ وَالْمُسْتَقْبَلِ بِالْكَسْرِ: حَسِبَ يَحْسِبُ، وَنَعِمَ يَنْعَمُ، وَبَيْسَ يَبِيسُ، وَيَيْسَ يَيْسُ، فَقَسَّ جَمِيعَ الْأَفْعَالِ مَعَ فِعْلِ الْبَابِ عَلَى مَا مَضَى لَكَ.

ومن بدع لغة العرب قولهم^(٣): «بِفِيهِ الْحَجَرُ»: إِذَا صَدَرَ مِنْهُ كَلَامٌ يُتَكْرَهُ السَّامِعُ، فَيُحْضُونَ الدُّعَاءَ بِالْمَوْضِعِ الَّذِي جَرَى مِنْهُ الْخَنَى خَاصَّةً، فَإِذَا لَمْ يَخْتَصَّ ذَلِكَ بِعَضْوٍ مِنْهُ قَالُوا: «لَهُ الْحَجَرُ» وَ«لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ»، وَيَخْتَمَلُ بَعْدَ تَقْرِيرِ الشَّرْحِ قَوْلُهُ ﷺ: «وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» الْحَقِيقَةُ؛ إِذْ ذَاكَ حُكْمُهُ، وَالْمَجَازُ يُرِيدُ: الْحَيَبَةَ، وَيُؤْخَذُ حُكْمُهُ مِنْ حَيْثُ تَقَرَّرَ.

(١) قول الكسائي وأبي زيد في اللسان: (دمع).

(٢) العين (٦٣/٢).

(٣) المثل في فصل المقال (١٨)، ومجمع الأمثال (٧١/٢)، والمستقصى (١٢/٢)، والعقد

الفريد (٨٨/٣)، واللسان، والتاج: (فوه).

(مَا لَا يَبِينُ مِنَ التَّمْلِيكِ)

- قَوْلُهُ: «خَطَبْتُ عَلِيَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ» [١٤]. كَذَا الرَّوَايَةُ، وَمَجَازُهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ عَلِيٌّ وَجَهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُرِيدَ مِنْهُ: خَطَبْتُ عَلِيَّ لِسَانِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، كَمَا يُقَالُ: تَكَلَّمَ فُلَانٌ عَلِيَّ لِسَانِ فُلَانٍ؛ فَحَذَفَ الْمُضَافَ، وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مُقَامَهُ.

وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ «عَلِيٌّ» بِمَعْنَى اللَّامِ، كَمَا قَالَ الرَّاعِي (١):

رَعَتْهُ أَشْهُرًا وَخَلَا عَلَيْهَا فَطَارَ اللَّيْلُ فِيهَا وَاسْتَعَارَا

- وَقَوْلُهُ: «مِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ» [١٥]. زَعَمَ ابْنُ السَّكَيْتِ (٢): أَنَّهُ إِنَّمَا يُقَالُ: إِفْتَاتَ عَلَيْهِ - بِالْهَمْزِ، وَلَا يُقَالُ بِغَيْرِ هَمْزٍ، وَلَيْسَ قَوْلُهُ بِصَحِيحٍ، وَلِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مَهْمُوزًا

كَمَا زَعَمَ لَمْ يَمْتَنِعْ مِنْ أَنْ تُحَقِّفَ هَمْزَتُهُ، كَمَا يُحَقِّفُ كُلُّ مَهْمُوزٍ، فَكَيْفَ وَقَوْلُهُمْ افْتَاتَ بِغَيْرِ هَمْزٍ صَحِيحٌ؟ عَلِيٌّ أَنْ لَا يَكُونَ لَهُ أَصْلٌ فِي الْهَمْزِ، وَلَكِنْ يَكُونُ افْتَعَلَ مِنْ فَاتِ الْأَمْرِ يَفُوتُ. وَفِي «الْعَيْنِ» (٣): أَمْرٌ لَا يُفْتَاتُ، أَيُّ: لَا يَفُوتُ.

وَكَانَ الْوَجْهُ: أَمِثْلِي يُصْنَعُ هَذَا بِهِ؟ أَمِثْلِي يُفْتَاتُ عَلَيْهِ؟ لِأَنَّ الْإِنْكَارَ بِغَيْرِ الْهَمْزَةِ الَّتِي لَفْظُهَا لَفْظُ هَمْزَةِ الْاسْتِنْفَاهِ، وَلَا يَحْدِفُونَهَا إِلَّا مَعَ «أَمٍّ» فِي الْمَشْهُورِ مِنْ كَلَامِهِمْ؛ لِأَنَّ «أَمٍّ» تَدُلُّ عَلَيْهَا، وَرَبَّمَا حَذَفُوهَا دُونَ ذِكْرِ «أَمٍّ» اتِّكَالًا عَلَيَّ فَهَمَّ

(١) ديوانه (١٤٢).

(٢) النَّصُّ فِي التَّلْبِيْقِ عَلَيَّ الْمُوْطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٩). وَيُرَاجَع: إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ: (١٤٩)، وَتَهْذِيبُهُ (٣٦٦، ٣٦٧)، وَتَرْتِيبُهُ «الْمَشُوفُ الْمُعْلَمُ...» (٥٨٧).

(٣) مختصر العين (٢/٣٣٨)، وَالتَّصْرُّ لَهُ.

المُخَاطَبِ، قَوْلِ الشَّاعِرِ: (١)

- وَقَوْلُهُ: «قَضَيْتِهِ». تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَى أَمْثَالِهِ، وَأَنَّ فِيهِ لُعْتَيْنِ: قَضَيْتِهِ،
أُورِثَ دَوْدًا شَصَائِصًا نَبَلًا أَفْرَحُ أَنْ أُرْزَأَ الْكِرَامَ وَأَنْ

(١) هو حَضْرَمِيُّ بَنُ عَامِرِ بْنِ مُجَمَّعِ بْنِ مَوَالَةَ بْنِ هَمَامِ بْنِ ضَبِّ بْنِ كَعْبِ بْنِ قَيْنِ بْنِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَةَ
ابن ودان بن أسد بن حُزَيْمَةَ الْأَسَدِيِّ، شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ، وَوَفَدَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ
وَصَحِبَهُ، وَحَسَّنَ إِسْلَامَهُ، وَجَالَسَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ وَسَأَلَهُ عَنْ شِعْرِهِ فِي حُرُوبِ الْأَعَاجِمِ.
فَأَنْشَدَهُ آيَاتًا حَسَنَةً فِي ذَلِكَ. أَخْبَارُهُ فِي: جَمَهْرَةُ النَّسَبِ (١/٢٥٨)، وَجَمَهْرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ
(١٩٣)، وَالْمَوْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ (١١٥)، وَمَعْجَمِ الشُّعْرَاءِ (٣٧٠) وَأَسَدُ الْغَابَةِ (٢/٢٩)،
وَالْإِصَابَةِ (٢/٩٥)، وَالخِزَانَةَ (٢/٥٥)، وَهُوَ أَشْعَارُ ذَكَرَهَا جَامِعُ شِعْرِ بَنِي أَسَدِ الدُّكْتُورِ
مُحَمَّدِ عَلِيِّ دَقَّةٍ «دِيوان بني أسد» (٢/٣٥٨ - ٣٧٤)، وَالْبَيْتَ الْمَذْكُورَ هُنَا مِنْ آيَاتِ ذَكَرَ
خَبْرَهَا أَبُو عَلِيٍّ الْقَالِي فِي الْأَمَالِيِّ (١/٦٦، ٦٧)، قَالَ: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ دُرَيْدٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا
السَّكَنُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبَّادٍ، عَنِ الْعَبَّاسِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ حَضْرَمِيُّ بْنُ
عَامِرٍ عَاشِرَ عَشْرَةِ مِنْ إِخْوَانِهِ فَمَاتُوا فَوَرَّثَهُمْ فَأَصْبَحَتْ نَاعِمًا جَدَلًا فَقَالَ حَضْرَمِيُّ:

يَزْعُمُ جَزْءٌ وَلَمْ يَقُلْ سَدَدًا أَنِّي تَزَوَّجْتُ نَاعِمًا جَدَلًا
إِنْ كُنْتُ أُرْزَأُ كَذِبًا جَزْءٌ فَلَا قِيَمَةَ مِثْلَهَا عَجَلًا
أَفْرَحُ أَنْ أُرْزَأَ الْكِرَامَ... ... الْبَيْتَ
كَمْ كَانَ فِي إِخْوَانِي إِذَا اخْتَصَنَ الْ... أَفْوَامُ تَحْتَ الْعَجَاجَةِ الْأَسَلَا
مِنْ وَاجِدٍ مَا جِدِ أَخِي ثِقَةً يُعْطِي جَزِيلًا وَيَضْرِبُ الْبَطْلَا
إِنْ جِئْتَهُ خَائِفًا أَمِنْتُ وَإِنْ قَالَ سَأَحْبُوكَ نَائِلًا فَعَلَا

فَجَلَسَ جَزْءٌ عَلَى شَفِيرِ بَيْتٍ، وَكَانَ لَهُ تِسْعَةُ إِخْوَةٍ فَأَنْخَسَفَتْ بِإِخْوَتِهِ وَنَجَا هُوَ، فَبَلَغَ
ذَلِكَ حَضْرَمِيًّا، فَقَالَ: ﴿إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ﴾ ﴿١٥٥﴾ كَلِمَةٌ وَافَقَتْ قَدْرًا وَأَبَقَتْ حِقْدًا».

وَقَضَيْتِهِ، عَلَى إِسْبَاعِ الْكَسْرَةِ، فَتَوَلَّدَ الْيَاءُ عَنْهَا، وَعَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ (١):
رَمَيْتِهِ فَأَضْمَيْتِ وَمَا أَخْطَأَتِ الرَّمِيَةَ

(الإيلاء)

- «الإيلاء»: مَصْدَرُ أَلَيْتُ أَوْلَى إِيْلَاءً، وَأَلَيْتَهُ . وَ«الْأَلِيَّةُ»: الْيَمِينُ،
وَجَمْعُهَا: الْأَلْيَا، قَالَ كُثَيْبٌ - يَمْدَحُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ -: (٢)
قَلِيلُ الْأَلْيَا حَافِظٌ لِيَمِينِهِ وَإِنْ نَدَرْتَ مِنْهُ الْأَلِيَّةُ بَرَّتْ
وَقَالَ الْأَعَشَى (٣) - يَمْدَحُ نَبِيَّنَا مُحَمَّدًا ﷺ - وَشَرَّفَ وَكَرَّمَ:

فَأَلَيْتُ لَا أَرْتِي لَهَا مِنْ كَلَالَةٍ وَلَا مِنْ وَجَا حَتَّى تُتْلَقِي مُحَمَّدًا
نَبِيِّي يَرَى مَا لَا تَرُونَ وَذِكْرُهُ أَغَارَ لِعَمْرِي فِي الْبِلَادِ وَأَنْجَدًا

يُقَالُ: أَلَيْتُ فَهُوَ مُؤَلٌّ، وَالْمَفْعُولُ مُؤَلَّى عَلَيْهِ، وَائْتَلَى وَتَأَلَّى وَيُقَالُ: أَلَيْتُهُ عَلَى
مِثَالِ مَنِيَّةٍ، وَالْوَةُ/ وَالْوَةُ وَالْوَةُ - بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِهَا وَضَمِّهَا - (٤)، وَإِذَا عُدِّي
عُدِّي بِ«عَلَى»، كَمَا يُعَدَّى الْقَسَمُ وَالْحَلِفُ، وَإِذَا عُدِّيَ إِلَى الْمَحْلُوفِ بِهِ عُدِّي

١/٦٤

(١) بعده:

بِسَهْمَيْنِ مَلِيحَيْنِ أَعَارُكِيَهُمَا الطَّبِيَّةُ

وَهُمَا فِي «الْحُجَّةِ» لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارِسِيِّ . وَتَقَدَّمَ ذَكَرَهُمَا (١/٢٦٨).

(٢) ديوانه (٣٢٥)، وفيه: «وإن سبقت».

(٣) ديوانه «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (١٠٢، ١٠٣)، وفيه «تَزُورَ .» وَهُمَا غَيْرُ مُتَوَالِيَيْنِ فِي الدِّيَّوَانِ،
بَيْنَهُمَا قَوْلُهُ:

مَتَى مَاتَنَاخِي عِنْدَ بَابِ ابْنِ هَاشِمٍ تُرِيحِي وَتَلْقِي مِنْ فَوَاضِلِهِمْ يَدَا

(٤) الْمُثَلَّثُ لِابْنِ السَّيِّدِ (١/٣٠٣).

بالباء، وكذلك القسم والحلف. فإن قيل^(١): قال تعالى^(٢): ﴿لَلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾، فعدها بـ«من». قيل: هذا يحتمل أوجهها: أحدها: أن يكون بمعنى «على» كما جاءت «على» بمعنى «من» في قوله تعالى^(٣): ﴿الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا عَلَى النَّاسِ يَسْتَوْفُونَ﴾^(٤).

والوجه الثاني: أن يكون تقديره: للذين يؤلون لهم من نسائهم ترَبُّصَ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ؛ فتكون «من» متعلقة بالاستقرار الذي دلَّت عليه اللام، لا بإيلاء. والوجه الثالث: أن يحتمل على المعنى «في» لأنه إذا ألى أن يطأها، فقد انفصل منها، وتبرأ، فيكون بمنزلة قوله^(٥):

إِذَا رَضِيَتْ عَلَيَّ بَنُو قُشَيْرٍ لَعَمْرُ اللَّهِ أَعْجَبَنِي رِضَاهَا

فعدى الرضى بـ«على»؛ لأنه بمعنى الإقبال، لأنه إذا رضي عنه أقبل عليه. - و«الفيء»: الرجوع. ويقال: فاء يفيء. قال تعالى^(٥): ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى

(١) التعليق على الموطأ (٣٢/٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٢٦.

(٣) سورة المطففين.

(٤) البيت للفحيف بن حمير، أحد بني قشير بن مالك بن خفاجة بن عقيل بن كعب بن ربيعة بن عامر بن صعصعة. شاعرٌ مقلِّدٌ، من شعراء الإسلام. كذا قال أبو الفرج في الأغاني (٨٣/٢٤). وجمع شعره الدكتور حاتم الضامن، ونشره في مجلة المجمع العلمي العراقي سنة (١٤٠٦هـ) والبيت من أبيات يمدح بها حكيم بن المسيب القشيري، وهو في مجاز القرآن (٨٤/٢)، ونوادر أبي زيد (١٧٦) والمقتضب (٣٢٠/٢) والأزهية (٢٨٧)، والخصائص (٣١١/٢)، والمحتسب (٥٢/١)، والإنصاف (٣٣٠)، وخزانة الأدب (٢٤٧/٣).

(٥) سورة الحجرات، الآية: ٩.

أمر الله ﷻ .

- وَيُقَالُ : رَجَعَهُ وَرَجَعَهُ ، مَنْ فَتَحَ ذَهَبَ إِلَى الْمَصْدَرِ ، وَمَنْ كَسَرَ ذَهَبَ

إِلَى الْهَيْئَةِ .

- وَ«السَّجْنُ» - بِفَتْحِ السَّيْنِ - الْمَصْدَرُ ، وَالسَّجْنُ - بِكَسْرِ السَّيْنِ - : اسْمُ

الْبَيْتِ الَّذِي يُسَجَّنُ فِيهِ ^(١) ، وَالْوَجْهُ هُنَا فَتْحُ السَّيْنِ ، وَكَذَا تَقْيِيدُ فِي رِوَايَتِي ، فَإِنْ

كَسِرَتْ لَمْ يَمْتَنِعَ .

(ظَهَارُ الْحُرِّ)

- يُقَالُ : ظَاهَرَ الرَّجُلُ مِنْ أَمْرَاتِهِ ، وَتَظَاهَرَ ، وَنَظَّهَرَ ، بِمَعْنَى وَاحِدٍ .

- وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ : «أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي» [٢٣] : أَيُّ : رُكُوبُكَ لِلنِّكَاحِ

عَلَيَّ حَرَامٌ كَرُكُوبِ أُمِّي لِلنِّكَاحِ ، فَأَقَامَ الظَّهْرَ مَقَامَ الرُّكُوبِ ، وَخَصَّه دُونَ

الْبَطْنِ ؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ فِي الْبِهَائِمِ ، وَالْمَرْأَةُ مَرْكُوبَةٌ إِذَا غُشِيَتْ ، فَهِيَ

اسْتِعَارَةٌ لَطِيفَةٌ . وَ«مَا» مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى : ^(٢) ﴿ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا﴾ مَعَ الْفِعْلِ الَّذِي

بَعْدَهَا فِي تَقْدِيرِ الْمَصْدَرِ ^(٣) ، كَأَنَّهُ قَالَ : ثُمَّ يَعُودُونَ لِلْقَوْلِ ، كَمَا يُقَالُ : أَعْجَبَنِي

مَا فَعَلْتُ ؛ أَيُّ : أَعْجَبَنِي فِعْلُكَ ، فَلَمَّا كَانَ التَّقْدِيرُ هَكَذَا جَعَلَ دَاوُدُ ^(٤) وَمَنْ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٣٣ / ٢) ، وَفِيهِ : «وَهُوَ أَلْبِقُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ ، وَإِنْ كَسِرَتْ لَمْ يَمْتَنِعَ» .

(٢) سُورَةُ الْمَجَادِلَةِ ، الْآيَةُ : ٣ .

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ : (٣٤ / ٢) .

(٤) هُوَ دَاوُدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ خَلْفِ الْأَصْفَهَانِيِّ (ت : ٢٧٠هـ) صَاحِبُ الْمَذْهَبِ الظَّاهِرِيِّ . أَخْبَارُهُ

فِي : تَارِيخِ بَغْدَادِ (٣٦٩ / ٨) ، طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ (٩٢) ، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٩٧ / ١٣) ،

وَشَدْرَاتِ الذَّهَبِ (١٥٨ / ٢) .

تَابَعَهُ مِنْ أَهْلِ الظَّاهِرِ الْعَوْدَةَ إِنَّمَا هِيَ الْقَوْلُ، وَقَدْ تَابَعَهُ عَلَى هَذَا الْقَوْلِ الْفَرَاءُ^(١) فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ عَنْهُ. وَهَذَا الْقَوْلُ بَعِيدٌ عَنِ الصَّوَابِ، وَيَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ أَنَّ آيَةَ الظَّهَارِ إِنَّمَا نَزَلَتْ فِي تَظَاهُرِ أَوْسِ بْنِ الصَّامِتِ^(٢) مِنْ امْرَأَتِهِ خَوْلَةَ^(٣)، وَلَمْ يَزُوَ أَحَدٌ كَمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ الظَّهَارُ كَانَ مَرَّتَيْنِ، وَلَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَأَلَهُ هَلْ ظَاهَرَ ثُمَّ عَادَ لِقَوْلِ الظَّهَارِ مَرَّةً أُخْرَى؟ وَلَا يَصِحُّ فِي تَأْوِيلِ الْآيَةِ إِلَّا [عَلَى] مَا قَالَهُ مَالِكٌ وَالشَّافِعِيُّ، وَمَنْ رَأَى رَأْيَهُمَا أَنَّ الْمُرَادَ الْعَوْدَ إِلَى الْوِطْءِ، أَوْ الْإِمْسَاكِ، وَالْعَزِيمَةُ عَلَى ذَلِكَ.

فَإِنْ قِيلَ: لَا يَصِحُّ هَذَا إِلَّا عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ، وَإِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مُقَامَهُ، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ: ثُمَّ يَعُودُونَ لَوِطْءِ الْقَوْلِ أَوْ لِإِمْسَاكِ الْقَوْلِ، وَالْقَوْلُ لَا يُوصَفُ بِالْوِطْءِ.

فَجَوَابُنَا: أَنَّهُ لَا خِلَافَ بَيْنَ الْبَصْرِيِّينَ مِنَ النَّحْوِيِّينَ وَالْكَوْفِيِّينَ: أَنَّ الْعَرَبَ تَقِيمُ الْمَصْدَرَ مُقَامَ الْمَفْعُولِ تَارَةً، وَمُقَامَ الْفَاعِلِ تَارَةً^(٤)، فَيَقُولُونَ: دِرْهَمٌ ضَرَبَ بُلْدَ كَذَا، وَثَوْبٌ نَسَجَ الْيَمَنَ، وَرَجُلٌ رَضِيَ، وَالْمَعْنَى: مَنْسُوجٌ وَمَضْرُوبٌ وَمَرْضِيٌّ. وَكَذَلِكَ يَقُولُونَ: رَجُلٌ عَدْلٌ: أَيُّ: عَادِلٌ، وَصَوْمٌ: أَيُّ: صَائِمٌ، وَهُوَ كَثِيرٌ جِدًّا، وَإِذَا صَحَّ هَذَا كَانَ الْقَوْلُ فِي الْآيَةِ وَقَعًا مَوْجِعَ الْمَفْعُولِ، وَكَانَ التَّقْدِيرُ: ثُمَّ يَعُودُونَ لَوِطْءِ الْمَقُولِ فِيهِ الظَّهَارُ، أَوْ الْإِمْسَاكِ الْمَقُولِ فِيهِ الظَّهَارُ.

(١) دَاوُدُ تَابَعَ لِلْفَرَاءِ؛ لِأَنَّ الْفَرَاءَ (ت: ٢٠٧هـ) فَهُوَ قَبْلَهُ بِزَمَنِ وَقَوْلُهُمَا فِي الْإِسْتِذْكَارِ (١٧/١٣٢).

(٢) هُوَ أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ بْنِ قَيْسٍ، أَخُو عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ، خَزْرَجِيُّ أَنْصَارِيٍّ لَهُ أَحْبَابٌ فِي الْإِصَابَةِ (١/١٥٦) وَغَيْرِهَا.

(٣) خَوْلَةُ بِنْتُ ثَعْلَبَةَ فِي الْإِصَابَةِ (٧/٦١٨).

(٤) مَازَالَ التَّقْلُّ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرٌ: وَهُوَ: أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَسْتَعْمِلُ «مَا» لِمَنْ يَعْقِلُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ^(١) ﴿فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾، وَقَدْ حُكِيَ عَنِ الْعَرَبِ ^(٢): «سُبْحَانَ مَا سَبَّحَ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ»، فَيَكُونُ التَّقْدِيرُ عَلَى هَذَا: ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَنْ قَالُوا فِيهِ الظُّهَارَ، أَي: لِبُوطَيْهِ أَوْ إِمْسَاكِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنَ الْحَذْفِ، فَيُصْبِحُ تَأْوِيلُ الْآيَةِ عَلَى أَسَالِيبِ كَلَامِ الْعَرَبِ، وَأَيَّدَهُ حَدِيثُ أَوْسٍ فَلَمْ يَزُوْ فِيهِ أَحَدٌ مِنَ الرُّوَاةِ عَوْدَةً إِلَى الْقَوْلِ، فَسَقَطَ مَا قَالَهُ دَاوُدُ. وَاللَّامُ فِيْمَا قُلْنَا مُتَعَلِّقَةٌ بِ﴿يَعُودُونَ﴾. وَقَالَ الْأَخْفَشُ ^(٣): هِيَ مُتَعَلِّقَةٌ بِالتَّحْرِيرِ، وَفِي الْكَلَامِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، وَالْمَعْنَى: فَعَلَيْهِمْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ لِلْفُطَيْهِمِ بِالظُّهَارِ، ثُمَّ يَعُودُونَ لِلِبُوطِ. وَقَالَ الرَّجَّاجُ ^(٤): الْمَعْنَى: ثُمَّ يَعُودُونَ الْعَوْدَةَ الَّتِي مِنْ أَجْلِ الْقَوْلِ، فَلِئَلَّا تَلْزَمَ الْكُفَّارَةُ، لِأَنَّ الْعَوْدَةَ. وَقَالَ ثَعْلَبٌ ^(٥): / الْمَعْنَى: ثُمَّ يَعُودُونَ لِبَعْضِ مَا قَالُوا، أَي: مَا عَقَدُوهُ عَلَى أَنْفُسِهِمْ مِنَ الْحَلْفِ. وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا مُخَالَفَةٌ لِقَوْلِ دَاوُدَ وَالْفَرَّاءِ؛ عَلَى أَنَّهُ قَدْ رُوِيَ عَنِ الْفَرَّاءِ ^(٦): أَنَّ اللَّامَ بِمَعْنَى «عَنْ». وَالْمَعْنَى: ثُمَّ يَرْجِعُونَ عَمَّا قَالُوا، وَيُرِيدُونَ الْبُوطِ، وَهَذَا شَبِيهُ بِمَا قَالَهُ غَيْرُهُ مِنْ أَنَّ الْمُرَادَ الْعَوْدَةَ إِلَى الْبُوطِ.

ب/٦٤

- (١) سُورَةُ النَّسَاءِ، الْآيَةُ: ٣.
- (٢) يُرَاجِعُ هَامِشَ التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ. وَهُوَ أَثَرٌ.
- (٣) الثَّقَلُ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ أَيْضًا، وَيُرَاجِعُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْأَخْفَشِ (٢/٥٣٧).
- (٤) الثَّقَلُ عَنْ الرَّجَّاجِ لَمْ يَرِدْ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ» وَلَا ذَكَرَهُ الرَّجَّاجُ فِي «مَعَانِي الْقُرْآنِ» فِي سُورَةِ الْمُجَادَلَةِ، وَهُوَ لَهُ فِي الْاسْتِذْكَارِ (١٧/١٣٥).
- (٥) قَوْلُ ثَعْلَبٍ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ.
- (٦) قَوْلُ الْفَرَّاءِ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ (٣/١٣٩)، وَالتَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ، وَالْاسْتِذْكَارِ (١٧/١٣٤).

(مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ)

- «الأدم» [٢٥]. يَكُونُ وَاحِدًا، وَيَكُونُ جَمْعًا^(١)؛ فَمَنْ جَعَلَهُ وَاحِدًا جَمَعَهُ عَلَى آدَامٍ، كَقَوْلِكَ: جَمَلٌ وَأَجْمَالٌ^(٢)، هَذَا فِي الْجَمْعِ الْقَلِيلِ، فَإِنْ أَرَادَ الْكَثِيرَ قَالَ: إِدَامٌ، وَمَنْ جَعَلَ الْأَدَمَ جَمْعًا فَوَاحِدُهُ إِدَامٌ، وَأَصْلُ الدَّالِ فِي هَذَا الْوَجْهِ الضَّمُّ، ثُمَّ يُخَفَّفُ، كَمَا يُقَالُ فِي جَمْعِ حِمَارٍ حُمُرٌ وَحُمُرٌ. فَأَمَّا قَوْلُ النَّابِغَةِ^(٣):
إِنِّي أَيْمَمٌ أَيْسَارِي وَأَمْنَحُهُمْ مَثْنَى الْآيَادِي وَأَكْسُو الْجَنْفَةَ الْأُدْمَا

فَالْوَجْهُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ جَمْعَ إِدَامٍ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَاحِدًا يُرَادُ بِهِ الْجِنْسُ، وَحَرَكَ الدَّالِ لِإِقَامَةِ الْوِزْنِ، وَغَيْرٌ مُنْكَرٍ أَنْ يَكُونَ ضَمُّ الدَّالِ لُغَةً. وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَدَمْتُ الشَّيْئَيْنِ؛ إِذَا حَلَطْتُهُمَا. يُقَالُ: أَدَمَ اللَّهُ بَيْنَهُمَا، وَآدَمٌ، أَي: لَأَمَّ وَجَمَعَ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ لِلْمَغِيرَةَ بْنِ شُعْبَةَ، وَقَدْ قَالَ لَهُ: إِنِّي خَطَبْتُ امْرَأَةً: (٤)
«لَوْ نَظَرْتُ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا». وَقَالَ بَعْضُ الرَّجَّازِ^(٥):

* وَالْبَيْضُ لَا يُؤَدَمَنَّ إِلَّا مُؤَدَمًا *

يَعْنِي بِالْبَيْضِ: النِّسَاءُ، أَي: لَا يُحْبِبَنَّ إِلَّا مُحَبَّبًا.

- وَقَوْلُهُ: «أُدَمٌ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ». الْوَجْهُ أَنَّ يَكُونُ الْأُدَمُ الْأَوَّلُ هُوَ الَّذِي يُرَادُ

(١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوْطَأِ (٣٦/٢)، وَلَمْ يُشَدِّدِ الْبَيْتَ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «كَجَمَلٍ وَأَجْعَالٍ» تَحْرِيفٌ.

(٣) دِيَوَانُهُ (٦٣).

(٤) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١٧٢/٣)، وَالْغَرِيبِينَ لِلْمَهْرَوِيِّ (٥٧/١)، وَتَخْرِيجُهُ فِي هَامِشِهِمَا.

(٥) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١٧٥/٣)، وَتَهْدِيبُ اللَّغَةِ (٢١٤/١٤).

بِهِ الْوَاحِدُ^(١)، وَجَازَ أَنْ يُوَفَّعَ عَلَيْهِ التَّبَعِيضُ؛ لِأَنَّهُ جِنْسٌ، وَالْأَجْنَاسُ وَالْأَنْوَاعُ تُسَمَّى بِالْأَسْمَاءِ الْمُفْرَدَةِ، وَيُسَمَّى كُلُّ جِنْسٍ مِنْهَا بِاسْمِ الْجِنْسِ أَوْ النَّوْعِ، كَقَوْلِهِ: لِكُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْمَاءِ مَاءٌ، وَلِكُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْعَسَلِ عَسَلٌ، وَتَقَدَّمَ.

- وَقَوْلُهُ: «تَعْتَقُ» [٢٦] التَّاءُ الْأُولَى مَفْتُوحَةٌ وَالثَّانِيَةُ مَكْسُورَةٌ^(٢)، وَلَكَ أَنْ تَضُمَّ الْأُولَى، وَتَفْتَحَ الثَّانِيَةَ. يُقَالُ: عَتَقَ الْعَبْدُ يَعْتَقُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَ الْمَوْلَاةِ وَالْأَمَةِ فِي الْكِتَابِ «الْكَبِير».

- وَ«زَبْرَاءُ» [٢٧]. مَمْدُودَةٌ^(٣)، كَأَنَّهَا تَأْنِيثُ الْأَزْبَرِ، وَهُوَ الْعَظِيمُ الزُّبْرَةِ، وَالزُّبْرَةُ: مَا أَشْرَفَ مِنَ الْكَتِفَيْنِ وَمَنْ قَصَرَهَا، فَقَدْ أَخْطَأَ.

- وَقَوْلُهُ: «فَعَعَقْتُ» التَّاءُ مَفْتُوحَةٌ، وَلَا يَجُوزُ ضَمُّهَا إِذَا أُرِيدَ بِهَا الْعِتْقُ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ، وَإِذَا أَرَدْتَ الْقِدَمَ وَالْجَوْدَةَ فَالتَّاءُ مَضْمُومَةٌ.

- وَقَوْلُهُ: «لَمْ أُخَيِّرْكَ إِلَّا وَاحِدَةً» [٣٠]. أَي: فِي وَاحِدَةٍ، فَلَمَّا حُذِفَ حَرْفُ الْجَرِّ نَصِبَ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِخْرَاجُ مُوسَى قَوْمَهُ﴾^(٤) أَي: مِنْ قَوْمِهِ.

(مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ)

- «الْخُلْعُ» - بِضَمِّ الْخَاءِ - : انْخِلَاعُ الْمَرْأَةِ مِنْ زَوْجِهَا^(٥)، وَمَا سِوَاهُ: خُلْعٌ

(١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٣٧/٢).

(٢) هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَالْفَقْرَةُ الَّتِي بَعْدَهَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٣٧/٢).

(٣) عَنِ الْمَصْدَرِ نَفْسِهِ.

(٤) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، الْآيَةُ: ١٥٥.

(٥) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٣٧/٢).

- بفتح الخاء -، ومن العلماء من يجعل الخلع والصلح والفدية سواءً، ومنهم من يفرق بينها فيجعل الخلع: أخذ جميع ما أعطاهما، والصلح: أخذ البعض، والفدية: أخذ الأكثر أو الأقل، وحكي عن مالك: أن المختلعة هي التي اختلعت من جميع مالها، والمقتدية: هي التي افتدت ببعض مالها؛ والمبارئة: هي التي بارأت زوجها قبل أن يدخل بها، قال: وكلُّه تطليقة بائنة.

أبو عمر^(١): وقد يدخل عند غيره من أهل العلم بعض هذه الألفاظ على بعض، فيقال: مختلعة، وإن دفعت بعض مالها. وهذا توجه اللغة.

- وأما: «لا أنا ولا ثابت بن قيس» [٣١] فكلام محذوف^(٢) تقديره: لا أنا صاحبة ثابت بن قيس، ولا ثابت بن قيس صاحبي، فحذفت خبر المبتدئين، وعطف جملة على جملة.

وتستعمله العرب في التبري من الشيء، والانتفاء منه، لا أنا ولا زيد، يريدون، لا أنا صاحب زيد، ولا زيد صاحبي، وربما أظهروا الأخبار كما قال الله تعالى^(٣): ﴿لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهَا﴾. وقد يجوز أن تكون «لا» هذه هي التي تستعمل بمعنى «ليس»، ويرتفع ما بعدها بها، ويكون خبرها محذوفاً، وهذا على مذهب الكوفيين؛ لأنهم يجيزون في «لا» التي بمعنى «ليس» أن تعمل في النكرة والمعرفة^(٤)، ولا يجيزه البصريون إلا في النكرة، كما قال

(١) التمهيد (١١/٢٠٦).

(٢) النص كله لأبي الوليد الوقيسي في التعليق على الموطأ (٣٨/٢) ماعدا البيت.

(٣) سورة الممتحنة، الآية: ١٠.

(٤) لا أعلم خلافاً بين البصريين والكوفيين في هذه المسألة. فقد قال السخويون أن «لا» هذه لا =

تَعْمَلُ إِلَّا فِي التَّكْرَاتِ، قَالَ ابْنُ مَالِكٍ :

فِي التَّكْرَاتِ أُعْمِلْتُ كَلَيْسَ لَا وَقَدْ تَلِي لَاتَ وَإِنْ ذَا الْعَمَلَا

وَفِي أَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ (١/٤٣٠): «وَجَدْتُ قَوْمًا مِنَ التَّحْوِيِّينَ مُعْتَمِدِينَ عَلَى أَنَّ «لَا» الْمَشْبُوهَةَ بِ«لَيْسَ» إِنَّمَا تَرْفَعُ التَّكْرَاتِ خَاصَّةً، كَقَوْلِكَ: «لَا رَجُلٌ حَاضِرًا»، وَلَمْ يُجِزُوا «لَا» الرَّجُلُ حَاضِرًا» كَمَا لَا يُقَالُ: «لَيْسَ الرَّجُلُ حَاضِرًا»، وَعَلَّلُوا هَذَا بِأَنَّ «لَا» ضَعِيفَةٌ فِي بَابِ الْعَمَلِ؛ لِأَنَّهَا إِنَّمَا تَعْمَلُ بِحُكْمِ الشَّبَهِ لَا بِحُكْمِ الْأَصْلِ فِي الْعَمَلِ، وَالتَّكْرَةُ ضَعِيفَةٌ جَدًّا؛ فَلِذَلِكَ لَمْ يَعْمَلْ فِي الْعَامِلِ الضَّعِيفِ إِلَّا فِي التَّكْرَاتِ. . فَلَمَّا كَانَتْ «لَا» أضعفُ الْعَامِلِينَ، وَالتَّكْرَةُ أضعفُ الْمَعْمُولِينَ خَصُّوا الْأضعفُ بِالْأضعفِ وَجَاءَ فِي شِعْرِ أَبِي الطَّيِّبِ أَحْمَدَ بْنَ الْحُسَيْنِ إِيْعَامَالِ «لَا» فِي الْمَعْرِفَةِ فِي قَوْلِهِ:

إِذَا الْجُودُ لَمْ يُزُقْ خَلَاصًا مِنَ الْأَذَى فَلَا الْحَمْدُ مَكْسُوبًا وَلَا الْمَالُ بَاقِيَا

وَوَجَدْتُ أَبَا الْفَتْحِ عُثْمَانَ بْنَ جُنَيْ غَيْرَ مُنْكَرٍ لِذَلِكَ فِي تَفْسِيرِهِ لِشِعْرِ الْمُتَنَبِّيِّ وَلِكَفِّهِ قَالَ بَعْدَ إِيرَادِ الْبَيْتِ شَبَهَ «لَا» بِ«لَيْسَ» فَتَصَبَّ بِهَا الْخَبَرُ. وَأَقُولُ: إِنَّ مَجِيءَ مَرْفُوعِ «لَا» مُنْكَوِّرًا فِي الشَّعْرِ الْقَدِيمِ هُوَ الْأَعْرَفُ؛ إِلَّا أَنَّ خَبَرَهَا كَأَنَّهُمْ أَلْزَمُوهُ الْحَذْفَ؛ وَذَلِكَ قَوْلُ سَعْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ ضُبَيْعَةَ.

مَنْ رُصِدَ عَنْ نِيْرَانِهَا فَأَنَا ابْنُ قَيْسٍ لَا بَرَّاحُ

وَمَرَّ بِي بَيْتٌ لِلنَّابِغَةِ الْجَعْدِيِّ فِيهِ مَرْفُوعٌ «لَا» مَعْرِفَةٌ وَهُوَ:

وَحَلَّتْ سَوَادَ الْقَلْبِ لَا أَنَابَاغِيَا سِوَاهَا وَلَا عَنْ حُبِّهَا مُتْرَاحِيَا

وَلِكَلَامِهِ صَلَّةٌ يُرَاجَعُ هُنَاكَ، وَالْمَسْأَلَةُ مَسْطُورَةٌ فِي كُتُبِ التَّحْوِيِّينَ وَلَا خِلَافَ فِيهَا بَيْنَ الْبَصْرِيِّينَ وَالْكُوفِيِّينَ - كَمَا قُلْتُ - مِنْ هَذَا الْوَجْهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) هُوَ سَعْدُ بْنُ مَالِكِ بْنِ ضُبَيْعَةَ بْنِ قَيْسِ بْنِ نَعْلَبَةَ، جَدُّ الشَّاعِرِ الْمَشْهُورِ طَرْفَةَ بْنِ الْعَبْدِ، كَانَ سَعْدٌ أَحَدَ سَادَاتِ بَنِي بَكْرِ بْنِ وَاثِلٍ وَفِرْسَانِهَا قُتِلَ فِي حَرْبِ الْبَسُوسِ. أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ فِحُولِ الشُّعْرَاءِ (٤٩)، وَالْمَوْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ (١٩٨) وَمَعْجَمِ الشُّعْرَاءِ (١٤)، وَجَمْهَرَةَ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (٣١٩، ٣٢٠)، وَالْأَغَانِي (٤٦/٥)، وَالْخِزَانَةَ (١/٢٢٦). وَالْبَيْتُ مِنْ =

مَنْ صَدَّ عَنْ نَيْرَانِهَا فَأَنَا ابْنُ قَيْسٍ لَا بَرَّاحٍ

(طَلَّاقُ الْمُحْتَلَعَةِ)

- «الْقُرْءُ» [٣٣]. فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مَعْنَاهُ: «الْوَقْتُ»^(١)؛ فَلِذَلِكَ صَلَحَ
لِلطُّهْرِ وَالْحَيْضِ مَعًا^(٢)، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٣):

= قصيدة قالها سعدٌ يعرضُ بالحرثِ بنِ عبَّادِ بنِ ضَبَيْعَةَ بنِ قَيْسِ بنِ ثَعْلَبَةَ، وكانَ من حُكَّامِ
ربيعَةَ وفُرسانها المَعْدودين كَمَا فِي شرحِ الحِمامَةِ لِلتَّبْرِيذِيِّ: (٨٠، ٧٩/٢)، وشعره فِي
شُعْرَاءِ بَكْرِ لِلدُّكْتُورِ عَبْدِ الْعَزِيزِ نَبَوِي: (٥٤٩، ٥٤٠). والشَّاهِدُ فِي كِتَابِ سَيَبَوِيهِ، (٢٨/١)،
٣٥٤)، وشرح أبياته لابن السِّيرافي (٨/٢) وشرحها لابن خَلْفٍ ورقة (٢٨، ٢٧) وأطال فِي
شرحه وإعرابه ونَقَلَ فَوَائِدَ مُهِمَّةٍ. والثُّكَّتُ عَلَيْهِ لِلأَعْلَمِ والمُقْتَضِبِ (٤/٣٦٠)، والأصول
(١/٥٥)، والإِنصافِ (٣٦٧)، والتَّخْمِيرِ (١/٢٩٥)، والخزانة (١/٢٢٦).

(١) التَّمْهِيدِ (١١/٢٦٣)، والاستذكار (١٨/٢٥) فما بعدها، ونَقَلَ عَنْ أَهْلِ اللُّغَةِ كَلَامًا طَوِيلًا،
واستشهد على ذَلِكَ بِشَوَاهِدٍ كَثِيرَةٍ تَجِدُهَا هُنَاكَ، وَتَفْسِيرُ الْقُرْءِ بِالْوَقْتِ مُسْتَفِيضٌ فِي كُتُبِ
اللُّغَةِ عَنِ الأَصْمَعِيِّ وَغَيْرِهِ.

(٢) يُرَاجِعُ كُتُبَ الأَضْدَادِ مِنْهَا: أَضْدَادُ فُطْرِبِ (١٠٧)، وَأَضْدَادُ الأَصْمَعِيِّ (٥)، أَضْدَادُ أَبِي
حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيِّ (١١٥)، وَأَضْدَادُ ابْنِ السَّكِّيتِ (١٦٣)، وَأَضْدَادُ أَبِي بَكْرِ بنِ الأَنْبَارِيِّ
(٢٧)، وَأَضْدَادُ أَبِي الطَّيِّبِ اللُّغَوِيِّ (٢/٥٧١)، وَأَضْدَادِ الصَّغَانِيِّ (١١٢).

(٣) هُوَ مَالِكُ بنِ الحَارِثِ الهَذَلِيُّ وَهُوَ شَاعِرٌ مُحَضَّرٌ لَهُ أُخْبَارٌ فِي المُوْتَلَفِ والمُخْتَلَفِ (٣٦٢)،
والشُّعْرَاءِ (٦٤٩)، والبيتُ فِي دِيوانِ الهَذَلِيِّينَ (٣/٨٣)، وَشَرْحُهُ لِلشُّكْرِيِّ
(١/٢٣٩) وَصَدْرُهُ:

* شَنِتُّ العَفْرَ عَفْرَنِي سُلَيْلُ *

مِنْ قَصِيدَةٍ يَعْتَدِرُ بِهَا عَنْ فِرَارِهِ فِي القِتَالِ، مَطْلَعُهَا:

تَقُولُ العَاذِلَاتُ أَكَلَّ يَوْمَ لِسُرْبَةِ مَالِكِ عَنَّقُ سِحَاحُ

* إِذَا هَبَّتْ لِقَارِئِهَا الرِّيَّاحُ *

وَقَدْ حَكَى ابْنُ السَّكَيْتِ وَغَيْرُهُ مِنَ اللُّغَوِيِّينَ (١): أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: أَقْرَأَتِ الْمَرْأَةُ؛ إِذَا طَهَّرَتْ، وَأَقْرَأَتْ: إِذَا حَاصَتْ، فَلِذَلِكَ وَقَعَ الْخِلَافُ فِيهِ، فَذَهَبَ فَقَهَاءُ الْحِجَازِ إِلَى أَنَّهُ الطُّهْرُ، وَذَهَبَ الْعِرَاقِيُّونَ إِلَى أَنَّهُ الْحَيْضُ (٢). وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْقَوْلَيْنِ شَاهِدَانِ مِنَ الْحَدِيثِ وَاللُّغَةِ؛ أَمَّا حُجَّةُ الْحِجَازِيِّينَ مِنَ الْآخِرِ؛ فَمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ، وَعُثْمَانَ، وَعَائِشَةَ، وَزَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: أَنَّهُمْ قَالُوا: الْأَقْرَاءُ: الْأَطْهَارُ، وَحَجَّتُهُمْ مِنَ اللُّغَةِ قَوْلُ الْأَعْشَى (٣):

مُورِنَةٌ مَالًا وَفِي الْحَيِّ رِفْعَةٌ لِمَاضِعٍ فِيهَا مِنْ قُرُوءٍ نَسَائِكَ

وَحُجَّةُ الْعِرَاقِيِّينَ مِنَ الْحَدِيثِ: قَوْلُهُ ﷺ لِلْمُسْتَحَاضَةِ: «أَقْعُدِي عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَقْرَائِكَ» وَحَجَّتُهُمْ مِنَ اللُّغَةِ قَوْلُ الرَّاجِزِ (٤):

* لَهُ قُرْءٌ كَقُرْءِ الْحَائِضِ *

سِنَّتُ: أَبْغَضْتُ، وَالْعَقْرُ: الْقَصْرُ، وَهُوَ هُنَا مَوْضِعٌ بَعَيْنِهِ، وَفِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ

(٤/١٥٣)، وَعَقْرُ بَنِي سُلَيْلٍ، قَالَ تَابِطُ شَرًّا: . . . وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ الْمَذْكُورَ هُنَا؟! وَقَالَ:

وَسُلَيْلٌ: مِنْ بَجِيلَةَ، وَهُوَ جَدُّ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيِّ، وَمَثَلُهُ تَمَامًا فِي شَرْحِ أَشْعَارِ الْهُذَلِيِّينَ

لِلشُّكْرِيِّ. وَعَنْ يَاقُوتِ الْحَمَوِيِّ فِي دِيْوَانِ تَابِطُ شَرًّا (٢٤١) فِي «الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ».

(١) تُرَاجِعْ كُتُبَ الْأَضْدَادِ السَّالِفَةَ الذِّكْرَ.

(٢) الْكَلَامُ عَلَيْهَا مَفْضَلٌ فِي «الِاسْتِذْكَارِ» وَ«التَّمْهِيدِ».

(٣) دِيْوَانُهُ «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (٦٧) فِيهِ: وَ«فِي الْمَجْدِ . . .». وَفِي أَضْدَادِ أَبِي الطَّيِّبِ اللُّغَوِيِّ: «وَفِي

الْأَصْلِ . . .»، وَرَوَايَةُ الْمَوْلَفِ هِيَ رَوَايَةُ أَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «التَّمْهِيدِ» وَ«الِاسْتِذْكَارِ».

(٤) أَنْشَدَهُ أَبُو عُمَرَ فِي التَّمْهِيدِ (١١/٢٦٤)، وَالِاسْتِذْكَارِ (١٨/٢٨) وَقِيلَ:

* يَارُبَّ ذِي صَعْنِ عَلَيَّ فَارِضِ *

وَقَدْ اِحْتَجَّ بَعْضُ الْحِجَازِيِّينَ لِقَوْلِهِمْ، بِقَوْلِهِ تَعَالَى^(١): ﴿ثَلَاثَةٌ قُرُوءٍ﴾؛ لِأَنَّ الْحَيْضَ مُؤَنَّثَةٌ، وَلَا حُجَّةَ فِيهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَكَرَّرُ أَنْ يَكُونَ الْقُرْءُ لَفْظٌ مُذَكَّرٌ يَعْنِي بِهِ الْمُؤَنَّثُ، وَيَكُونُ تَذْكِيرٌ ثَلَاثَةً حَمَلًا عَلَى اللَّفْظِ دُونَ الْمَعْنَى، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: جَاءَتْ نِي ثَلَاثَةَ أَشْخَصٍ، وَهُمْ يَعْنُونَ نِسَاءً، وَالْعَرَبُ تَحْمِلُ الْكَلَامَ تَارَةً عَلَى اللَّفْظِ، وَتَارَةً عَلَى الْمَعْنَى، أَلَا تَرَى إِلَى قِرَاءَةِ الْقُرْءِ^(٢): ﴿بَلَى قَدْ جَاءَ تَكَ عَائِتِي﴾ بِكُسْرِ الْكَافِ وَفَتْحِهَا.

(مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ)

اللَّعَانُ: الْمُبَاعَدَةُ، لَعَنَهُ اللَّهُ، أَي: أَبْعَدَهُ، وَاللَّعْنُ: الْبُعْدُ. وَرَجُلٌ لَعْنَةٌ: يَلْعَنُ النَّاسَ، وَلَعْنَةٌ - بِالْإِسْكَانِ - : يَلْعَنُهُ النَّاسُ.

- وَقَوْلُهُ: «أَتَقْتَلُهُ فَيَقْتُلُونَهُ؟» [٣٤]. كَذَا رُوِيَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ بِإِثْبَاتِ الثُّونِ، وَكَانَ الْأَجُودُ: أَنْ تُحْدَفَ وَيُنْصَبَ عَلَى جَوَابِ الْاسْتِفْهَامِ، غَيْرَ أَنَّ الْعَرَبَ رَبَّمَا رَفَعَتِ الْأَجُوبَةَ وَقَطَعَتْهَا مِمَّا قَبْلَهَا، كَمَا قَالَ جَمِيلٌ^(٣):

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٢٢٨.

(٢) سُورَةُ الرُّمْرِ، الْآيَةُ: ٥٩. وَقِرَاءَةُ الْكُسْرِ لِابْنِ كَثِيرٍ وَغَيْرِهِ فِي مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفُرَّاءِ (٢/٤٢٣)، وَإِعْرَابِ الْقُرْآنِ لِلنَّحَّاسِ (٢/٨٢٦)، وَتَفْسِيرِ الطَّبْرِيِّ (٢٤/١٥)، وَتَفْسِيرِ الْقُرْطُبِيِّ (١٥/٢٧٣)، وَالْبَحْرِ الْمَحِيْطِ (٧/٤٣٦).

(٣) دِيوَانُهُ (١٤٤)، وَعَجْزُهُ:

* وَهَلْ تُخْبِرُنَاكَ الْيَوْمَ بَيِّدَاءَ سَمَلَقُ *

وَالْبَيْتُ مَشْهُورٌ فِي كُتُبِ الثُّنْحَاةِ اسْتَشْهَدَ بِهِ سَبِيوِيهِ فِي كِتَابِهِ (١/٤٢٢) وَهُوَ فِي الثُّكَّتِ عَلَيْهِ لِلْأَعْلَمِ (٧١٥)، وَالْجَمَلُ لِلزَّجَاجِيِّ (٢٠٤)، وَيُرَاجَعُ شَرْحُ أَبِياتِهِ لِابْنِ السَّيِّدِ (الْحُلَلِ)

* أَلَمْ تَسْأَلِ الرَّبَّ الْقَوَاءَ فَيَنْطِقُ * *

- وَقَوْلُهُ: «حَتَّى كَبُرَ عَلَيَّ عَاصِمٌ» كَبُرَ الْأَمْرُ - بِالضَّمِّ -: أَي: عَظُمَ، قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾. وَأَمَّا كَبَرَ الصَّبِيَّ يَكْبُرُ، وَكَبِرَ يَكْبُرُ، وَكَبِرَ الشَّيْخُ: زَادَتْ سِنَّهُ وَعَلَتْ - بِالْكَسْرِ -، وَكَبُرَ أَيْضًا لُغَةً فِيهِ، وَتَقَدَّمَ.
- وَقَوْلُهُ: «وَسَطَ النَّاسِ». رَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِإِسْكَانِ السَّيْنِ، وَبَعْضُهُمْ بِفَتْحِهَا.
قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ^(٢): وَسَطَ الدَّارِ وَوَسَطَهَا سَوَاءً. وَقَالَ ثَعْلَبٌ: جَلَسَ وَسَطَ الدَّارِ وَالْقَوْمِ، وَاحْتَجَمَ وَسَطَ قَفَاهُ. وَحَكَى ثَعْلَبٌ عَنِ الْمُفْضَلِ: أَنَّ الْوَسَطَ - بِالْإِسْكَانِ -: اسْمٌ لِمَا يَتَّبِعُضُ، كَقَوْلِكَ: جَلَسْتُ وَسَطَ الْقَوْمِ؛ لِأَنَّ الْجَمْعَ لَا يَفْتَرِقُ، وَجَلَسْتُ وَسَطَ الدَّارِ - بِفَتْحِ السَّيْنِ - هَذَا الَّذِي حَكَاهُ صَاعِدٌ^(٣)، وَعَابَهُ، وَكَذَلِكَ عَابَ قَوْلَ ابْنِ دُرَيْدٍ، وَاخْتَارَ قَوْلَ الْبَصْرِيِّينَ أَنَّ الْوَسَطَ بِالتَّحْرِيكِ: اسْمٌ لِلْمَكَانِ، وَبِالْإِسْكَانِ: ظَرْفٌ يُقَالُ: ضَرَبْتُ وَسَطَهُ، وَنَزَلْتُ فِي وَسَطِ الدَّارِ، وَزَيْدٌ وَسَطُ الْقَوْمِ.

= (٢٦٣)، وهو في شرح المفصل لابن يعيش (٢٧/٧)، والخزانة (٣/٦٠١).

(١) سورة الكهف، الآية: ٥.

(٢) الثقل هنا عن مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/٢٩٥) وهو الناقل عن ابن دُرَيْدٍ وَثَعْلَبِ.

ولم يرد في «الجمهرة» في «وسط» مثل هذا وكلام ثَعْلَبِ في الفصحح له (٣٠٣).

(٣) هو صَاعِدُ بْنُ الْحَسَنِ الرَّبِيعِيُّ الْبَغْدَادِيُّ (ت: ٤١٠هـ) عَالِمٌ لُغَوِيٌّ كَبِيرٌ الْقَدْرِ، خَرَجَ مِنْ بَغْدَادٍ، وَقَصَدَ

الْأَنْدَلُسَ، وَنَالَ مَكَانَةً عِنْدَ الْمَنْصُورِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، وَأَلَّفَ لَهُ كِتَابُهُ الْمَشْهُورُ بِـ«الْفُصُوصِ» وَهُوَ مَطْبُوعٌ،

سَكَنَ قَرْطَبَةَ، ثُمَّ دَانِيَةَ، وَاسْتَقَرَّ بِسَرَقُسْطَةَ، وَتُوفِيَ بِصَقْلِيَّةَ، أَخْبَارُهُ فِي جَدْوَةِ الْمُقْتَسَبِ (١٠٢)،

وَبِغِيَةِ الْمَلْتَسِ (٣٠٦)، وَإِنْبَاهِ الرُّوَاةِ (٢/٨٥)، وَبِغِيَةِ الْوَعَاةِ (٢/٧) وَنَفْحِ الطَّيِّبِ (٤/٧٥).

- وَقَوْلُهُ: «قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ». هَكَذَا الرَّوَايَةُ^(١)، أَرَادَ: قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ حُكْمٌ أَوْ قُرْآنٌ، فَتَرَكَ ذِكْرَ الْفَاعِلِ اخْتِصَارًا؛ لَمَّا فُهِمَ الْمَعْنَى، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾^(٣) يَعْنِي: الشَّمْسَ، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: هَبَّتْ جَنُوبًا، وَهَبَّتْ شَمَالًا، فَلَا يَذْكُرُونَ الرِّيحَ اخْتِصَارًا، وَإِنَّمَا يَكُونُ هَذَا فِيمَا لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَإِنَّمَا حَسُنَ الْحَذْفُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ عُوَيْمِرًا^(٤) سَأَلَ كَيْفَ الْحُكْمُ فِي الرَّجُلِ إِذَا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا؟. فَكَانَ سُؤَالُهُ عَنِ الْحُكْمِ بِمَنْزِلَةِ تَقْدِيمِ مَا يَعُودُ عَلَيْهِ الضَّمِيرُ، فَكَانَتْهُ قَالَ: قَدْ نَزَلَ الْحُكْمُ الَّذِي قَدْ سَأَلْتَ عَنْهُ. وَالضَّمِيرُ الْعَائِدُ وَمَا يَعُودُ عَلَيْهِ قَدْ يَكُونَانِ فِي كَلَامَيْنِ، كَمَا يَكُونُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ وَاحِدًا، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: هَلْ جَاءَ زَيْدٌ؟ فَيَقُولُ لَهُ الْمُجِيبُ: نَعَمْ، وَفَعَلَ كَذَا وَكَذَا^(٥).
- وَقَوْلُ عُوَيْمِرٍ: «كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ أَمْسَكْتُهَا» مَعْنَاهُ: إِنَّ أَمْسَكْتُهَا فَقَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهَا/، فَقَدَّمَ ذِكْرَ الْكَذِبِ، وَكَانَ حُكْمُهُ التَّأْخِيرُ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ^(٥):

ب/٦٥

(١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ (٤٢/٢).

(٢) سُورَةُ ص.

(٣) هُوَ عُوَيْمِرُ بْنُ أَبِي الْأَبْيَضِ الْعِجْلَانِيُّ. قَالَ الطَّبْرَانِيُّ: هُوَ عُوَيْمِرُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ زَيْدِ بْنِ جَابِرِ بْنِ الْجَدِّ الْعِجْلَانِ. وَأَبْيَضٌ: لِقَبِّ أَحَدِ آبَائِهِ. يَرِاجِعُ: الْإِصَابَةَ (٧٤٦/٤) وَذَكَرَ حَدِيثَ «الْمَوْطَأِ».

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ (٤٢/٢).

(٥) هَذَا الْبَيْتُ مَعَ بَيْتٍ آخَرَ قَبْلَهُ ذَكَرَهُمَا أَبُو تَمَّامٍ فِي الْحَمَّاسَةِ «رَوَايَةُ الْجَوَالِقِيِّ» فِي «بَابِ مَذْمَةِ النِّسَاءِ» وَلَمْ يُسَبِّهْهُمَا، وَفِي بَعْضِ نُسَخِ «الْحَمَّاسَةِ»: «قَالَ أَعْرَابِيٌّ» وَنَسَبَهُمَا شُرَاحُ الْحَمَّاسَةِ إِلَى أُبَيْفِ بْنِ قُرَّةِ الْكَلْبِيِّ، أَوْ إِلَى عُرْوَةَ الرَّحَّالِ، وَهُوَ ابْنُ عُنْبَةَ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ كِلَابٍ، شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، لَهُ أَخْبَارٌ، فَقَدْ نَافَسَ الْبَرَّاضَ الْكِنَانِيَّ فِي جَلْبِ لَطِيْمَةِ التُّعْمَانِ، وَهِيَ عَيْرٌ تَحْمِلُ التَّجَارَةَ إِلَى سُوقِ عَكَاظٍ. فِي قِصَّةٍ مَعْرُوفَةٍ فِي كُتُبِ الْأَدَبِ.

شَرِبْتُ دَمًا إِنْ لَمْ أَرُعْكَ بِحُرَّةٍ بَعِيدَةٍ مَهْوَى الْقُرْطِ طَيِّبَةِ النَّشْرِ

- وَقَوْلُهُ: «فِرَاقًا بَاتًا». يُرِيدُ: قَاطِعًا لِلْعِصْمَةِ، يُقَالُ: بَتَّ الْحَبْلَ؛ إِذَا قَطَعَهُ قَطْعًا مُسْتَأْصِلًا. وَمِنْهُ: الْبَتَّةُ فِي الطَّلَاقِ الَّذِي تَنْقَطِعُ بِهِ الْعِصْمَةُ. وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يُقَالُ: «رَجَعَةٌ وَرَجَعَةٌ». وَإِنَّ مَنْ فَتَحَ أَرَادَ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ، مِنَ الرَّجُوعِ^(١)، كَالضَّرْبَةِ وَالْقَتْلَةِ، وَمَنْ كَسَرَ الرَّاءَ أَرَادَ هَيْئَةَ الرَّجُوعِ، وَكِلَاهُمَا مُصَدَّرٌ غَيْرٌ أَنْ أَحَدُهُمَا يَدُلُّ عَلَى الْمِقْدَارِ، وَالْآخَرُ عَلَى الْهَيْئَةِ وَالصِّفَةِ.

(طَلَاقُ الْبِكْرِ)

- قَوْلُهُ: «قَدْ [جَاءَتْكَ] مُعْضِلَةٌ»^(٢) [٣٩]. أَي: مَسْأَلَةٌ ضَيْقَةٌ الْمَخْرَجِ^(٣)،

وَذَكَرَ الْخَالِدِيَّانِ فِي الْأَشْبَاهِ وَالنِّظَائِرِ (٢/٢٩٠) قَالَا: «وَكَانَتْ امْرَأَةٌ أَنْفَبِ بْنِ قُرَّةِ الْكَلْبِيِّ، سَيِّئَةَ الْخُلُقِ، وَكَانَتْ لَا تَزَالُ تُشَارُهُ، فَقَالَ: لَوْ أَتَيْتُ بِهَا دِمَشْقَ فَإِنَّهَا أَرْضٌ وَبَيْتَةٌ فَلَعَلَّهَا تَمُوتُ، فَقَدِمَ بِهَا دِمَشْقَ وَقَالَ:

دِمَشْقُ حُذِيهَا وَعَلِمِي أَنَّ لَيْلَةَ	تَمُرُّ بَعُودِي نَعِشَهَا لَيْلَةَ الْقَدْرِ
شَرِبْتُ دَمًا الْبَيْتِ
يُجْرِعُكَ السُّمُّ الرُّعَافَ لِقَاؤِهَا	فَتُغْضِبُنِ مَنْ غَنِظَ عَلَى لَهَبِ الْجَمْرِ
تَقُولُ لِكَ الْجَارَاتِ صَبْرًا وَإِنَّمَا	يُجْرِعُكَ الْجَارَاتُ كَأَسَا مِنَ الصَّبْرِ

وَفِي الْأَمَالِيِّ لِأَبِي عَلِيِّ الْقَالِيِّ بِيئَتَيْنِ آخَرَيْنِ مِنْهَا، وَنَسَبَهُمَا إِلَى الرَّحَالِ، وَفِي اللَّالِيِّ لِأَبِي عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ (٢/٦٧٢) وَذَكَرَ خَبَرَ الرَّحَالِ وَذَكَرَ ثَلَاثَةَ آيَاتٍ مِنَ الْقَصِيدَةِ. وَيُرَاجَعُ: الْحِمَاسَةُ الْبَصْرِيَّةُ (٢/٣٠٨) . . . وَغَيْرُهَا.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ (٢/٤٢).

(٢) عَنْ «الْمُوطَأِ».

(٣) النَّصُّ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٢/٩٦).

وَالْعَضَلُ: الْمَنْعُ، مَنَعَ الرَّجُلُ وَلَيْتَهُ مِنَ التَّرْوِيجِ، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] ^(١) ﴿فَلَا تَعْضُلُوهُنَّ﴾، وَأَصْلُهُ: التَّضْيِيقُ وَالْمَنْعُ، يُقَالُ مِنْهُ: عَضَلَ يَعْضُلُ وَيَعْضِلُ، وَعَضَلَ، وَالذَّاءُ الْعُضَالُ، قَالَ مَالِكٌ: هُوَ الْهَلَاكُ فِي الدِّينِ، وَأَصْلُهُ: التَّشْدِيدُ، وَقَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ» ^(٢): الذَّاءُ الْعُضَالُ: الْمُعْيِي، وَعَضَلْتُ عَلَيْهِ: ضَيَّعْتُ، وَعَضَلْتُ بِهِمُ الْفَضَاءُ: ضَاقَ بِهِمْ، وَعَضَلْتُ الْمَرْأَةَ بِوَلَدِهَا: عَسَرَ عَلَيْهَا الْوِلَادَةَ، وَأَعْضَلْتُ أَيْضًا ^(٣) فَهِيَ مُعْضِلٌ، وَكَذَلِكَ الدَّجَاجَةُ بَيَّضَتَهَا ^(٤)، وَأَعْضَلَهُ الْأَمْرُ: غَلَبَهُ، وَأَرَادَ بِالْبِكْرِ فِي قَوْلِهِ: «طَلَّاقُ الْبِكْرِ»: الَّتِي لَمْ يَدْخُلْ بِهَا زَوْجَهَا نَيْبًا كَانَتْ أَوْ بَكْرًا، وَمُسْتَعْمَلَةٌ فِي اللَّغَةِ: أَنَّ الْبِكْرَ مِنَ النِّسَاءِ الَّتِي لَمْ تُمَسَسْ، وَكَذَلِكَ حَكَى صَاحِبُ «الْعَيْنِ» ^(٥) لَكِنْ اعْتَبَرَهَا هَلْهَنَا بِالْإِضَافَةِ إِلَى مُطَلَّقِهَا. وَبِكْرُ كُلِّ شَيْءٍ: أَوَّلُهُ.

(طَلَّاقُ الْمَرِيضِ)

تَقَدَّمَ أَنَّ أَصْلَ الْبِتِّ: الْقَطْعُ، وَمِنْهُ الْبِتَّةُ فِي الطَّلَاقِ، وَبِتَّ الْقَاضِي الْحُكْمَ.

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ٢٣٢.

(٢) النَّصُّ مِنْ مُخْتَصَرِ الْعَيْنِ لِلرُّبَيْدِيِّ (١/٢٧٨)، وَفِيهِ: «إِذَا أَعْيَى الْأَطِبَاءُ وَأَعْضَلَهُمْ».

(٣) لَمْ يَذْكُرْهُ الرَّجَّاجُ فِي كِتَابِهِ «فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ؟» وَفِي اللِّسَانِ (عَضَلَ): «وَأَعْضَلْتُ فَهِيَ مُعْضِلٌ بِلَاهَاءٍ».

(٤) اللِّسَانُ: «عَضَلَ» وَأَنْشَدَ لِلْكَمَيْتِ [شِعْرٌ: ١/٢٥٦].

وَإِذَا الْأُمُورُ أَهَمَّ غَبَّ نِتَاجِهَا يَسْرَتَ كُلَّ مُعْضِلٍ وَمُطَّرِقٍ

(٥) الْعَيْنُ (٥/٣٦٤).

(مَا جَاءَ فِي مُتْعَةِ الطَّلَاقِ)

مُتْعَةُ الطَّلَاقِ : مَا يُعْطَى الْمُطَلَّقُ زَوْجَتَهُ الْمُطَلَّقةَ قَبْلَ الدُّخُولِ، وَبَعْدَ الْفِرَاقِ يُمْتَعُهَا بِهِ، وَذَلِكَ رَاجِعٌ إِلَى الْمُنْفَعَةِ، وَقِيلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(١) : ﴿ مَنَعَاكُمْ وَلَا نَفَعَكُمْ ﴾ . وَثَمَّ مُتْعَتَانِ أُخْرَوَانِ :

إِحْدَهُمَا : مُتْعَةُ النِّسَاءِ : نِكَاحُهُنَّ إِلَى أَجَلٍ قَدْ يُسْتَحَبُّ .

وَالْأُخْرَى : مُتْعَةُ الْحَجِّ : جَمْعُ الْمُلَبِّي بَيْنَ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ فِي سَفَرٍ وَاحِدٍ، وَهِيَ بَاقِيَةٌ غَيْرُ مَنْسُوخَةٍ، وَكَانَ عُمُرُ يَنْهَى عَنْهَا؛ لِفَضْلِ الْإِفْرَادِ عِنْدَهُ . وَمِنْهُ : «نَهَى عَنِ الْمُتْمَعِينَ»، وَكِلَاهُمَا بِضَمِّ الْمِيمِ، إِلَّا أَنَّ أَبَا عَلِيٍّ حَكَى عَنِ الْخَلِيلِ كَسَرَ مُتْعَةَ الْحَجِّ^(٢) .

(مَا جَاءَ فِي الْأَقْرَاءِ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ وَطَّلَاقِ الْحَائِضِ)

تَقَدَّمَ طَرَفٌ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى الْقُرْءِ، وَأَشْبَعْنَا الْقَوْلَ فِيهِ فِي الْكِتَابِ «الْكَبِيرِ» .
- وَقَوْلُهُ : «انْتَقَلَتْ حَفْصَةُ» [٥٤] . أَي : نَقَلْتُهَا، يَعْنِي حَوَّلْتُهَا مِنْ مَوْضِعِهَا .
وَفِي حَدِيثِ أُمِّ زَرْعٍ^(٣) : «وَلَا سَمِينٌ وَيُنْتَقَلُ» أَي : يَنْقَلُهُ النَّاسُ إِلَى بُيُوتِهِمْ فَيَأْكُلُونَهُ . يُقَالُ : نَقَلَ الشَّيْءَ نَقْلًا : حَوَّلَهُ مِنْ مَوْضِعِهِ . وَنَقَلَ الْكَلَامَ : بَلَّغَهُ عَنْ

(١) سورة النازعات، الآية : ٣٣، وسورة عبس، الآية : ٣٢ .

(٢) تقدم ذكره ص (١٠٨) .

(٣) منال الطالب لابن الأثير : (٥٤٠) ويراجع «بغية الرائد للقاضي عياض (٤٥) قال ابن الأثير» ويروي «فينتقى» وهو أحسن في التجانس، - والانتقاء «استخراج الثقي وهو مخرج العظم، وكثرة المخرج من آثار السم» .

قَائِلِهِ، وَنَقَلَ الثَّوْبَ: رَفَعَهُ. وَنَقَلَ الْمَكَانَ - بِكَسْرِ الْقَافِ - نَقْلًا: كَثُرَ نَقْلُهُ؛ وَهُوَ صَعَارُ الْحِجَارَةِ^(١).

(عِدَّةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا إِذَا طُلِّقَتْ فِيهِ)

- قَوْلُهُ: «مِنْ أَدْبَارِ الْبَيْتِ» [٦٥]، أَي: مِنْ ظُهُورِهَا، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٢):

﴿فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ﴾^(٣) أَي: الظُّهُورُ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «لَا تَدَابِرُوا» أَي: [لا] تَقَاطِعُوا. وَيُقَالُ: تَدَابَرَ الْقَوْمُ: إِذَا أَدْبَرَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَنْ صَاحِبِهِ.

(مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّقةِ)

قَوْلُهُ: «تِلْكَ امْرَأَةٌ يَغْشَاهَا أَصْحَابِي» [٦٧]. أَي: يَرُورُونَهَا وَيَأْتُونَهَا، وَمَعْنَى الْغَشْيَانِ: الْإِلْمَامُ وَالْوَرُودُ. يُقَالُ: فُلَانٌ يَغْشَاهُ الْأَضْيَافُ، وَغَشَيْتُهُمُ الْخَيْلُ، أَي: أَحَاطَتْ بِهِمْ، قَالَ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ^(٣) يَمْدَحُ بِنِي جَفْنَةَ، - وَزَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُ أَمْدَحُ بَيْتِ قَالَتُهُ الْعَرَبُ -:

يُغْشَوْنَ حَتَّى مَا تَهَرُّ كِلَابُهُمْ لَا يَسْأَلُونَ عَنِ السَّوَادِ الْمُقْبِلِ

- وَ«الصُّغْلُوكُ»: الْفَقِيرُ. وَكَانَتْ الْعَرَبُ تُسَمِّي الَّذِينَ يَعِيشُونَ مِنَ الْإِغَارَةِ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ لَهُمْ أَمْوَالٌ يُرْجِعُونَ إِلَيْهَا صَعَالِيكَ، وَيُقَالُ: تَصَعَّلَكَ الرَّجُلُ. /
وَأَمَّا قَوْلُهُ: «الْمَبْتُوتَةُ» فَكَلَامٌ فِيهِ مَجَازٌ^(٤). وَإِنَّمَا الْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ:

(١) فِي اللَّسَانِ: «نَقَلَ» هُوَ بَفَتْحَتَيْنِ: صَعَارُ الْحِجَارَةِ.

(٢) سُورَةُ الْأَنْفَالِ، .

(٣) دِيَوَانُهُ (٧٤/١).

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٤٦/٢).

المَبْتُوتَةُ طَلَّقَهَا؛ لِأَنَّ الْمَعْرُوفَ أَنْ يُقَالَ: بَتَّ طَلَّاقَ الْمَرْأَةِ وَأَبْتَهُ، وَلَا يُقَالُ: بَتَّ الْمَرْأَةَ، إِلَّا عَلَى مَعْنَى بَتَّ طَلَّاقَ الْمَرْأَةِ، فَيُحَذَفُ الْمُضَافُ، وَيُقَامُ الْمُضَافُ إِلَيْهِ مَقَامَهُ، فَعَلَى هَذَا يُقَالُ لِلْمَرْأَةِ مَبْتُوتَةٌ.

- وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ «فَلَا يَضَعُ عَصَاهُ عَنْ عَاتِقِهِ» فَفِيهِ تَأْوِيلَانِ (١):

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُرِيدَ أَنَّهُ شَدِيدٌ عَلَى أَهْلِهِ كَثِيرُ التَّأْدِيبِ لَهُمْ، فَجَعَلَهُ لِكَثْرَةِ تَأْدِيبِهِ لَهُمْ كَأَنَّ عَصَاهُ أَبَدًا عَلَى عَاتِقِهِ، وَإِنْ كَانَ قَدْ يَضَعُهَا، فَهُوَ قَدْ يَنَامُ وَيُصَلِّي وَيَأْكُلُ وَيَشْرَبُ؛ مُبَالِغَةً فِي الْمَعْنَى لَمَّا كَانَ يُكْثِرُ ضَرْبَ النِّسَاءِ نَسَبَهُ إِلَى ذَلِكَ عَلَى مَا قَالَتِ الْحُكَمَاءُ: مَنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ عُرِفَ بِهِ وَنُسِبَ إِلَيْهِ. وَلَمْ يُرَدِّ بِالْعَصَا هُنَا الَّتِي يُضْرَبُ بِهَا، وَإِنَّمَا أَرَادَ الْأَدَبَ بِاللِّسَانِ وَالْيَدِ، وَبِمَا يَحْسُنُ الْأَدَبُ بِمِثْلِهِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ (٢): «لَا تَرْفَعُ عَصَاكَ عَنْ أَهْلِكَ وَأَخْفِهِمْ فِي اللَّهِ» وَمِنْ هَذَا قَالَتِ الْعَرَبُ: فِي الْوَالِي: فَلَانٌ لَيْنُ الْعَصَا، وَفَلَانٌ شَدِيدُ الْعَصَا. قَالَ مَعْنُ بْنُ أَوْسٍ (٣) - يَصِفُ رَاعِيَّ إِبِلِهِ -:

عَلَيْهَا حَفِيفٌ فَارِعٌ لَيْنُ الْعَصَا يُسَاجِلُهَا جِمَاتِهِ وَتُسَاجِلُهُ

وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الطَّاعَةَ وَالْأُلْفَةَ وَالْجَمَاعَةَ: الْعَصَا. تَقُولُ: «عَصَا الْإِسْلَامِ»،

(١) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ.

(٢) النَّهْيَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٣/٢٥٠).

(٣) دِيْوَانُهُ (١١٢)، وَجَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَضْلِيِّ «كَانَ الْمِضْرَاعُ الْآخِرُ مِنَ الْبَيْتِ:

* يُسَائِلُهَا عَمَّا بِهِ وَتُسَائِلُهُ *

ثُمَّ ضَرَبَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: صَوَابُهُ: «يُسَاجِلُهَا». إِلَى آخِرِ، تَمَّتْ».

وَ«عَصَا السُّلْطَانِ»، وَمِنْهُ^(١):

إِذَا كَانَتْ الْهَيْجَاءُ وَأَنْشَقَّتِ الْعَصَا فَحَسْبُكَ وَالضَّحَاكُ سَيْفٌ مُهَنْدٌ
وَمِنْهُ قَوْلٌ: صِلَةٌ بِنِ أَشِيمٍ^(٢): «إِيَّاكَ وَقَتِيلَ الْعَصَا». يَقُولُ: إِيَّاكَ أَنْ تُقْتَلَ، أَوْ
تُقْتَلَ قَتِيلًا إِذَا أَنْشَقَّتِ الْعَصَا، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي قَرَارَ الطَّاعِنِ، وَقَرَارَ الْأَمْرِ وَاسْتِوَاءَهُ
عَصَى فَإِذَا اسْتَغْنَى الْمُسَافِرُ عَنِ الطُّغْنِ قَالُوا: قَدْ أَلْقَى عَصَاهُ، قَالَ الشَّاعِرُ^(٣):

(١) نَسَبَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْقَالِي فِي الْأَمَالِي (٢/٢٢٦)، وَذَيْلِ الْأَمَالِي (١٤٠) إِلَى جَرِيرٍ وَأَنْكَرَ ذَلِكَ
الْأَسْتَاذُ الْعَلَامَةُ عَبْدُ الْعَزِيزِ الْمَيْمُونِيُّ الرَّاجِكُوتِي هَذِهِ النَّسْبَةَ. يَنْظُرُ هَامِشُ اللَّالِي (٨٩٩)،
وَالشَّاهِدُ فِي الْمَقْصُورِ وَالْمَمْدُودِ لَابْنِ وَوَلَادِ (١١٧)، وَكُتَابُ الْعَصَا لِأَسَامَةَ بْنِ مُنْقَذِ (١٤٠)،
وَالتَّخْمِيرِ (١/٤١٠، ٤١١)، وَالْمَغْنِيِّ لِابْنِ هِشَامٍ (٦٢٢).

(٢) فِي الْإِصَابَةِ (٣/٤٦٣) صِلَةٌ بِنِ أَشِيمٍ - بَوْرَنِ أَحْمَدَ - بِمَعْجَمَةٍ وَتَحْتَانِيَّةِ أَبُو الصَّهْبَاءِ الْعَبْدِيِّ
تَابِعِيٍّ مَشْهُورٍ. ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّهُ قُتِلَ بِسَجِسْتَانَ سَنَةَ خَمْسَ وَثَلَاثِينَ وَهُوَ ابْنُ مِائَةٍ وَثَلَاثِينَ سَنَةً،
قَالَ الْحَافِظُ: قُلْتُ فَعَلَى هَذَا فَقَدْ أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ.

(٣) هَذَا الْبَيْتُ مُخْتَلَفٌ فِي نَسَبِهِ وَمِنْهُ نَسْبَةُ الْقَصِيدَةِ الَّتِي مِنْهَا الْبَيْتُ فَيُنْسَبُ إِلَى مَعْقَرِ الْبَارِقِيِّ
فِي تَهْذِيبِ اللَّغَةِ (٣/٧٧)، وَعِنْدَهُ فِي اللِّسَانِ (عَصَا) كَمَا يُنْسَبُ إِلَى مُضَرَّسِ بْنِ رُبْعِيِّ
الْأَسَدِيِّ كَمَا فِي الْبَيَانِ وَالتَّبْيِينِ (٣/٤٠)، وَفِيهِ أَنْشَدَ قَوْلَ مُضَرَّسٍ:

فَأَلْقَتْ عَصَا التَّسْيَارِ عَنْهَا وَخَيَّمَتْ بِأَرْجَاءِ عَذْبِ الْمَاءِ بِيضُ مَحَافِرِهِ
ثُمَّ قَالَ: وَقَالَ أَيْضًا: وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ ثُمَّ قَالَ: وَيُقَالُ لِيَنِّي أَسَدٌ «عَبِيدُ الْعَصَا» وَقَوْلُهُ:
«وَقَالَ أَيْضًا» لَيْسَتْ تَصْرِيحًا بِنَسَبِهِ إِلَيْهِ، لِأَنَّهُ يُمْكِنُ أَنْ يُفْهَمَ مِنْهَا: «قَالَ الشَّاعِرُ». يُرَاجَعُ
ثَمَارُ الْقُلُوبِ (٦٢٨). وَجَمَعَ الدُّكْتُورُ نُورِي حَمُودِي الْقَيْسِي شِعْرَ مُضَرَّسٍ وَنَشَرَهُ فِي مَجَلَّةِ
الْمَجْمَعِ الْعِلْمِيِّ الْعِرَاقِيِّ (١/٣٧) سَنَةَ ١٤٠٦ هـ وَكَلَّمَ يَرِدُ الْبَيْتُ فِي مَجْمُوعِهِ فِي الْمَنْسُوبِ
إِلَيْهِ. وَيُنْسَبُ أَيْضًا إِلَى عَبْدِ رَبِّهِ السُّلَمِيِّ، أَوْ سَلِيمِ بْنِ ثُمَامَةَ الْحَنْفِيِّ، وَإِلَى رَاشِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ.
وَالْأَطْهَرُ أَنَّهُ لِمَعْقَرٍ، قَالَ أَبُو الْفَرَجِ فِي الْأَعْيَانِ (١١/١٦٠، ١٦١) وَقَالَ الْمَعْقَرُ بْنُ أَوْسِ بْنِ
حِمَارِ الْبَارِقِيِّ، حَلِيفُ بَنِي نُمَيْرِ بْنِ عَامِرٍ:

فَأَلْقَتْ عَصَاهَا وَاسْتَقَرَّ بِهَا التَّوَى كَمَا قَرَّ عَيْنًا بِالْإِيَابِ الْمُسَافِرِ

وَهُوَ مَعْنَى التَّأْوِيلِ الثَّانِي مِنْ تَأْوِيلِ حَدِيثِ الْبَابِ، إِذْ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ ﷺ أَنَّهُ كَثِيرُ السَّفَرِ؛ لِأَنَّ الْمُسَافِرَ يُمَسِّكُ الْعَصَا بِيَدِهِ، وَيَسْتَعْمِلُهَا فِي سَفَرِهِ؛ وَمِنْ شَأْنِ الْمُسَافِرِ، إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنْزِلَ فِي الْمَوْضِعِ رَمَى الْعَصَا مِنْ يَدِهِ وَقَالَ زُهَيْرٌ^(١):

فَلَمَّا وَرَدَنَ الْمَاءَ زُرْقًا جِمَامُهُ وَضَعَنَ عِصِيَّ الْحَاضِرِ الْمُتَحَيِّمِ

وَهَذَا الْوَجْهُ وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا مِنْ فِعْلِ الْعَرَبِ، وَقَدْ فَسَّرَتِ النَّاسُ بِهِ حَدِيثَ فَاطِمَةَ، فَلَيْسَ لَهُ عِنْدِي مَدْخَلٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ ﷺ الْوَجْهَ الْأَوَّلَ مِنَ التَّأْدِيبِ وَالشَّدَةِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ أَنَّ بَعْضَ رِوَاةِ هَذَا الْحَدِيثِ رَوَى أَنَّهُ قَالَ: «أَمَّا أَبُو جَهْمٍ فَأَخَافُ عَلَيْكَ قَسَاقَسَتَهُ». وَ«الْقَسَاقَسَةُ»: الْعَصَا^(٢)، وَسُمِّيَتْ قَسَاقَسَتَهُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ يَنْسُبُ بِهَا الدَّابَّةُ؛ أَي: يَسُوقُهَا، وَصَحَّفَهُ قَاسِمٌ فَقَالَ: «قَشَقَاشَةُ» بِالشُّيْنِ الْمُعْجَمَةِ.

أَمِنْ آلِ شَعْنَاءِ الْحُمُولِ الْيَوَاكِرُ
وَحَلَّتْ سُلَيْمَى فِي هِضَابٍ وَأَيْكَةٍ
وَأَلْقَتْ عَصَاهَا
مَعَ اللَّيْلِ أَمْ زَالَتْ قُبَيْلُ الْأَبَاعِرُ
فَلَيْسَ عَلَيْهَا يَوْمٌ ذَلِكَ قَادِرُ
الْبَيْتِ

وَذَكَرَ الْقَصِيدَةَ كَامِلَةً تَجِدُهَا هُنَاكَ .

فَائِدَةٌ: بَيْتٌ مُضَرَّرٌ: «فَأَلْقَتْ عَصَا التَّسْيَارِ . . .» فِي شِعْرِهِ الْمَذْكُورِ وَنَسَبَهُ تَعَلَّبٌ فِي شَرْحِ دِيوَانَ زُهَيْرٍ (١٤) إِلَى الْأُبَيْرِدِ، وَمَعَ أَنَّ الدُّكْتُورَ الْفَاضِلَ نُورِي حَمُودِي الْقَيْسِي ذَكَرَهُ فِي شِعْرِ الْأُبَيْرِدِ الرَّيَّاحِيِّ فِي كِتَابِهِ «شُعْرَاءُ أُمُوتُونَ» (لَا يَحْتَمِلُ رَقْمَ الْعِزَّةِ) (٢٧٥) لَمْ يَذْكُرْهُ فِي الْمَنْسُوبِ إِلَى مُضَرَّرٍ فِي مَجْمُوعِ شِعْرِهِ الْمَذْكُورِ فِيمَا سَبَقَ عَلَى عَادَتِهِمْ فِي مِثْلِ هَذَا.

(١) شرح ديوانه (١٣).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٤٧/٢).

- وَأَمَّا مُعَاوِيَةَ فَرَجُلٌ أَخْلَقُ» الْأَخْلَقُ: الَّذِي لَا مَالَ لَهُ، اشْتَقَّ مِنْ قَوْلِهِمْ: رَجُلٌ أَخْلَقَ إِذَا كَانَ أَمْلَسَ، لَا شَعَرَ عَلَيْهِ، وَصَحْرَةَ خُلُقَاءَ، وَقَوْلُ الْعَرَبِ: «فُلَانٌ صُلْبُ الْعَصَا» وَ«ضَعِيفُ الْعَصَا». يَسْتَعْمِلُونَهُ عَلَى مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَرَبَّمَا أَرَادُوا: شِدَّةَ الْخُلُقِ وَقُوَّةَ الْبِنْيَةِ، وَرَبَّمَا أَرَادُوا بِهِ الصَّبْرَ عَلَى مُقَارَعَةِ الْخُطُوبِ وَقِلَّةِ الْاِكْتِرَاثِ مِنَ التَّوَائِبِ، وَقَدْ نَبَّهَ الشَّاعِرُ عَلَيْهِ بِقَوْلِهِ^(١):

إِذَا قَنَاءَ امْرِيءٍ أَرَزَى بِهَا خَوْرٌ هَزَّ ابْنُ سَعْدٍ قَنَاءَ صَلْبَةَ الْعُودِ

(جَامِعُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ)

- قَوْلُهُ: «ثُمَّ رَفَعْتُهَا حَيْضَتُهَا»^(٢) [٧٠]. مَجَازٌ؛ لِأَنَّهَا إِذَا ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا فَقَدْ قَصَرَتْهَا عَنِ الْخُرُوجِ عَنِ عِدَّتِهَا، وَعَنْ ارْتِفَاعِ مَوَاقِعِهَا، فَكَأَنَّهَا مَنَعَتْهَا هِيَ بِنَفْسِهَا، وَرَفَعْتُهَا عَمَّا يُبَاحُ لَهَا بَعْدَ الْخُرُوجِ مِنَ الْعِدَّةِ.

- وَقَوْلُهُ: «قَبْلَ أَنْ تَحِلَّ» [٧١]. يُقَالُ: حَلَّ يَحِلُّ - بِالْكَسْرِ -: إِذَا خَرَجَ مِنْ أَمْرٍ مَحْظُورٍ عَلَيْهِ، وَهُوَ ضِدُّ حَرْمٍ يَحْرُمُ.

(مَا جَاءَ فِي الْحَكَمَيْنِ)

قَوْلُهُ تَعَالَى^(٣): ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا﴾ [٧٢]. أَيُّ: خِلَافٌ بَيْنَهُمَا، وَالشِّقَاقُ: الْعِدَاوَةُ وَالْخِلَافُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٤): ﴿فِي عِزَّةٍ وَشِقَاقٍ﴾.

(١) لم أقفُ عليه بعدُ.

(٢) في شرح الزُّرْقَانِي (٢١٢/٣) «ثم رفعتها حيضتها، أي: لم تأتها».

(٣) سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: ٣٥.

(٤) سُورَةُ ص.

(يَمِينُ الرَّجُلِ بِطَلَاقِ مَا لَمْ يَنْكِحْ)

- قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَثِمَّ» [٧٣]. أَي: حَيْثُ فَتَحَمَلَ الْإِثْمَ. يُقَالُ: آثَمَهُ اللَّهُ يَأْثِمُهُ؛ إِذَا جَازَاهُ جَزَاءَ إِثْمِهِ وَأَنْشَدَ^(١):

فَهَلْ / يَا ثَمَنِي اللَّهُ فِي أَنْ ذَكَرْتَهَا وَعَلَلْتُ أَصْحَابِي بِهَا لَيْلَةَ النَّفْرِ

أَي: هَلْ يُجَازِينِي اللَّهُ جَزَاءَ إِثْمِي.

- وَقَوْلُهُ: «أَنْتِ الطَّلَاقُ». أَي: ذَاتُ طَلَاقٍ. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ: وَمِنْ الْإِتْسَاعِ وَالْحَذْفِ، قَوْلُهُمْ فِي صَرِيحِ الطَّلَاقِ: أَنْتِ وَاحِدَةٌ، أَي: أَنْتِ ذُو^(٢) تَطْلِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَالْمُضَافَ إِلَيْهِ، وَأَقِيَمَتِ صِفَةُ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مُقَامَ الْاسْمِ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُمْ: أَنْتِ الطَّلَاقُ، وَقَوْلُهُمْ: هُوَ ابْنُ اللَّؤْمِ، قِيلَ مَعْنَاهُ: أَي: ذِي اللَّؤْمِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُمْ قَصَدُوا الْمُبَالَغَةَ فِي الذَّمِّ، وَفِي الْفِرَاقِ حَتَّى أَوْقَعُوهُ مَوْعِ اللَّؤْمِ، وَأَوْقَعُوهَا مَوْعِ الطَّلَاقِ. وَطَلَاقُ الْمَرْأَةِ بِمَعْنَيْنِ^(٣): أَحَدُهُمَا: حَلُّ عَقْدَةِ النِّكَاحِ. وَالْآخَرُ: بِمَعْنَى التَّرْكِ وَالْإِرْسَالِ، يُقَالُ: طَلَّقْتُ الْقَوْمَ: إِذَا تَرَكْتَهُمْ، وَطَلَّقْتُ الْإِبِلَ إِلَى الْمَاءِ، وَأَطَلَّقْتُهَا: أَرْسَلْتُهَا.

- وَقَوْلُهُ: «فَحَنْثٌ» يُقَالُ: حَنْثٌ فِي يَمِينِهِ: إِذَا أَثِمَّ. وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ

تَعَالَى^(٤): ﴿لَعْنَةُ الْعَظِيمِ﴾^(٤٦): الْيَمِينُ الْفَاجِرَةُ.

(١) هُوَ نُصِيبٌ، وَالْبَيْتُ فِي شِعْرِهِ (٩٤).

(٢) كَذَا، وَلَعَلَّهَا «ذَاتُ».

(٣) الْغَرَبِيِّنَ لِلْهَرَوِيِّ (٤/١١٧٩).

(٤) سُورَةُ الْوَاقِعَةِ.

(عِدَّةُ الْمُتَوَقَّى عَنْهَا زَوْجُهَا)

- قَوْلُهُ: «فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: آخِرُ الْأَجَلَيْنِ» [٨٣]. تَقْدِيرُهُ^(١): حِلُّهَا آخِرُ الْأَجَلَيْنِ، فَحَذَفَ الْمُبْتَدَأَ اخْتِصَارًا، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (٢) ﴿لَمْ يَلْبَسُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ بَلَّغٌ﴾ أَي: هَذَا بَلَاغٌ. - وَقَوْلُهُ: «فَحَطَّتْ إِلَى الشَّابِّ» مَعْنَاهُ: مَالَتْ إِلَيْهِ^(٣) وَأَنْجَذَبَتْ. قَالَ عَمْرُو بْنُ الْأَهْتَمِ^(٤):

ذَرِينِي وَحَطِّي فِي هَوَايَ فَإِنِّي عَلَى الْحَسْبِ الْعَالِي الرَّفِيعِ شَفِيقُ

وَتَقَدَّمَ مَعْنَى لَمْ تَحِلَّ، وَأَنَّهُ يُقَالُ: حَلَّ يَحِلُّ؛ إِذَا خَرَجَ مِنْ أَمْرٍ مَحْظُورٍ عَلَيْهِ. وَيُقَالُ لِلْحَاجِّ إِذَا خَرَجَ مِنْ إِحْرَامِهِ: حَلَّ يَحِلُّ وَأَحَلَّ يَحِلُّ، وَلَا يُقَالُ: حَلَّ يَحُلُّ - بِضَمِّ الْحَاءِ فِي الْمُسْتَقْبَلِ -، إِلَّا إِذَا كَانَ بِمَعْنَى التَّرْوُلِ.

- وَقَوْلُهُ: «وَكَانَ أَهْلُهَا غَيْبًا». وَفِي حَدِيثِ آخَرَ: «وَإِنَّ نَفَرَنَا غَيْبٌ» جَمْعُ غَائِبٍ، وَتَقِيدَ فِي كِتَابِي «غَيْبٌ»، وَكَذَا طَبَطَهُ الْأَصِيلِيُّ^(٥)، وَضَبَطَهُ غَيْرُهُ: «غَيْبٌ» وَهُوَ الْقِيَّاسُ؛ لِأَنَّ فَاعِلًا مَتَى كَانَ صِفَةً لِمُذَكَّرٍ فَإِنَّهُ يُجْمَعُ عَلَى فُعَالٍ وَفُعَلٍ، نَحْوَ شَاهِدٍ وَشُهَادٍ وَشُهَدٍ، وَالْمُعْتَلُّ الْعَيْنُ يُجْرِي هَذَا الْمُجْرَى، مِثْلُ: قَائِمٍ وَقُومٍ وَقَوْمٍ، وَصَائِمٍ وَصُومٍ وَصُومٍ. قَالَ سِيبَوَيْهِ^(٦): وَغَائِبٌ وَغُيَّابٌ وَغَيْبٌ، إِلَّا أَنَّهُ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٤٩/٢).

(٢) سُورَةُ الْأَحْقَاقِ، آيَةُ: ٣٥.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٤٩/٢)، وَلَمْ يُشَدِّدِ الْبَيْتَ.

(٤) شِعْرُهُ (٩٢).

(٥) عَنِ مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَّاضِ (١٤١/٢).

(٦) الْكِتَابُ (٢٠٦/٢).

يَجُوزُ فِي الْمُعْتَلِّ مِنْ هَذَا ثَلَاثَةٌ أَوْجُهُ يُوجِبُهَا التَّصْرِيفُ، مِثْلُ: صَوْمٌ وَصِيْمٌ
 وَصِيْمٌ، وَالْأَحْسَنُ فِيهِ الْأَلْفُ؛ لِاجْتِمَاعِ الْأَمْثَالِ، وَلَا يُجْمَعُ فَاعِلٌ الَّذِي هُوَ
 صِفَةٌ لِلْمَذَكَّرِ عَلَى فَوَاعِلَ إِلَّا شَاذًا لَا يُقَاسُ عَلَيْهِ، وَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: فَارِسٌ
 وَفَوَارِسٌ، وَهَالِكٌ وَهَوَالِكٌ، وَنَاكِسٌ وَنَوَاكِسٌ؛ وَقَدْ وَجِدَ غَيْرَ ذَلِكَ فِي كَلَامِ
 الْعَرَبِ. قَالَ عْتَيْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ^(١):

أَحَامِي عَنْ ذِمَارِ بَنِي أَبِيكُمْ وَمِثْلِي فِي غَوَائِكُمْ قَلِيلُ

وَقَالَ جَزْءُ بْنُ سَعْدِ الْمُحَاطِبِ لَمَّا بَلَغَهُ ذَلِكَ: نَعَمْ. وَفِي شَوَاهِدِنَا. وَإِنَّمَا هُوَ
 جَمْعٌ شَاهِدٌ وَغَائِبٌ مِنَ النَّاسِ. وَقَدْ ذَكَرَ أَبُو الْعَبَّاسِ الْمُبَرِّدُ أَنَّهُ الْأَصْلُ^(٢)، وَأَنَّهُ
 فِي الشُّعْرِ شَائِعٌ جَائِزٌ، وَأَنْشَدَ قَوْلَ الْفَرَزْدَقِ^(٣):

(١) هُوَ عْتَيْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ بْنِ شِهَابِ الْيَرْبُوعِيِّ، مِنْ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ يَرْبُوعِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ
 مَنَاةَ بْنِ تَمِيمٍ، مِنْ فُرْسَانَ الْعَرَبِ الْمَشْهُورِينَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ. يُرَاجَعُ: جَمَهْرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ
 (١٨٤)، الْأَغَانِي (٢٧/١٤)، وَالْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ (٢٣١)، وَالْعَقْدُ الْفَرِيدُ (١/١٢٤)،
 وَخَزَانَةُ الْأَدَبِ (١/١٢٤). وَالْبَيْتُ مِنْ مَقْطُوعَةٍ لَهُ فِي التَّقَاتِضِ (١/٧٠، ١١٧) يَقُولُ فِيهَا:

أَلَا مَنْ مُبْلِغُ جَزْءِ بْنِ سَعْدِ	فَكَيْفَ أَصَاتَ بَعْدَكُمْ التَّقِيلُ
أَحَامِي عَنْ ذِمَارِ بَنِي أَبِيكُمْ	وَمِثْلِي فِي غَوَائِكُمْ قَلِيلُ
كَمَا لَأَفَى ذُوُوا الْهَرَمَاسِ مِنِّي	غَدَاةَ الرَّوْعِ إِذْ فَرَى السَّلِيلُ
إِذَا اخْتَلَفَتْ نَوَاصِي الْحَبْلِ ظَنُّوا	بِأَنَّ بَعْصَدَتِي يُشْفَى الْغَلِيلُ
غَدَرْتُمْ غَدْرَةً وَغَدَرْتُ أُخْرَى	فَلَيْسَ إِلَيَّ تَوَا فِينَا سَبِيلُ
كَأَنَّكُمْ غَدَاةَ بَنِي كِلَابِ	تَفَاقَدْتُمْ عَلَيَّ لَكُمْ دَلِيلُ

(٢) الْمُقْتَضَبُ (١/١٢١، ٢/٢١٩)، وَالْكَامِلُ (٢/٥٧٤).

(٣) الْبَيْتُ فِي دِيوانِهِ (١/٤٠٣) وَصَدْرُهُ:

=

* وَإِذَا الرَّجَالُ رَأَوْا يَرْيَدُ رَأَيْتَهُمْ *

* خُضِعَ الرَّقَابِ نَوَاسِرَ الْأَبْصَارِ *

وَيَكُونُ غَيْبًا عَلَى رِوَايَةٍ مَنِ رَوَاهُ فِي حَدِيثِ الْبَابِ: اسْمٌ جَمْعٌ، كَالْتَفْرِ
وَالسَّمْرِ، قَالَ سِينَوِيهِ فِي بَابِ أَسْمَاءِ الْجُمُوعِ، وَمِثْلُ ذَلِكَ: غَائِبٌ وَغَيْبٌ،
وَخَادِمٌ وَخَدَمٌ، فَإِنَّمَا الْخَدَمُ هُنَا كَالْأَدَمِ.

- وَيُقَالُ: «نَفِسَتِ الْمَرْأَةُ» عَلَى صِيغَةِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ. تُنْفَسُ، فَهَذِهِ
اللُّغَةُ الْمَشْهُورَةُ الْفَصِيحَةُ^(١). وَحَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: أَنَّهُ يُقَالُ: نَفَسَتْ - بَفَتْحِ
الثُّونِ وَكَسْرِ الْفَاءِ -، وَلَيْسَ ذَلِكَ بِمَعْرُوفٍ، إِنَّمَا الْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ
السَّيِّدِ^(٢)، وَتَقَدَّمَ لَنَا أَوَّلَ الْكِتَابِ أَنَّهُ يُقَالُ - عَلَى مَا حَكَاهُ الْحَطَّابِيُّ^(٣) وَصَاحِبُ
«الْغَرِيبِينَ»^(٤) -: نَفَسَتِ الْمَرْأَةُ، وَنَفَسَتْ: حَاضَتْ، وَنَحْوَهُ حَكَى أَبُو عُبَيْدٍ^(٥).

(مَقَامُ الْمُتَوَقَّئِ عَنْهَا زَوْجَهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ)

قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ^(٦): «الْقَدُّومُ» - بَفَتْحِ الْقَافِ وَالتَّشْدِيدِ - مَوْضِعٌ، وَوَقَعَ فِي

يَمْدَحُ بَرِيدُ بْنُ الْمُهَلَّبِ، الْكِتَابُ (٢/٢٠٧)، وَالتُّكْتُ عَلَيْهِ لِلْأَعْلَمِ (١٠٣٥)، وَالْأَصُولُ
لِابْنِ السَّرَاجِ (٣/١٧)، وَجَمَهْرَةُ اللَّغَةِ (٢/٢٢٨)، وَإِعْرَابُ الْقِرَاءَاتِ (٢/١٥٥)،
وَالْمَوْشَعُ (١٦٧)، وَشَرَحَ الْمَفْصَلُ لِابْنِ يَعِيشَ (٥/٥٦).

- (١) تقدم ذلك في الجزء الأول.
- (٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّسِيِّ (٢/٥٠).
- (٣) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ (٢/٥٧٦).
- (٤) الْغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (٥/١٨٧١).
- (٥) يُرَاجِعْ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ.
- (٦) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّسِيِّ (٢/٥٠).

بَعْضِ النَّسَخِ - بِضَمِّ الْقَافِ - ، وَذَلِكَ خَطَأً ، وَكَذَلِكَ مَنْ رَوَاهُ بِفَتْحِ الْقَافِ وَالتَّخْفِيفِ ،
 وَمِثْلُهُ الَّذِي فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ . وَقَالَ الْبُكْرِيُّ : (١) قَدْوُمٌ - بِضَمِّ أَوَّلِهِ ،
 عَلَى وَزْنِ فَعُولٍ - ثَبِيَّةٌ بِالسَّرَاةِ . قَالَ : وَالْمُحَدِّثُونَ يَقُولُونَ : قَدْوُمٌ - بِتَشْدِيدِ
 ثَانِيهِ - . وَفِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ : « اخْتَنَّ بِالْقَدْوُمِ » وَرَوَاهُ أَبُو الرَّنَادِ (٢) : « بِالْقَدْوُمِ »
 مُحَقَّقًا ، / وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ اللُّغَوِيِّينَ ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ اللُّغَوِيِّ (٣) : قَدْوُمٌ :
 مَوْضِعٌ ، مَعْرِفَةٌ لَا تَدْخُلُ عَلَيْهِ الْأَلْفُ وَاللَّامُ ، هَكَذَا ذَكَرَهُ بِالتَّشْدِيدِ ، قَالَ : وَمَنْ
 رَوَى فِي حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ : « بِالْقَدْوُمِ » مُحَقَّقًا ، فَإِنَّمَا يَعْنِي الَّذِي يُنْجَرُ بِهِ . وَقَالَ
 عِيَاضٌ (٤) : قَوْلُهُ : « حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ الْقَدْوُمِ » رُوِيَ بِفَتْحِ الْقَافِ وَضَمِّهَا ،
 وَتَخْفِيفِ الدَّالِّ وَتَشْدِيدِهَا ، وَبِالْفَتْحِ مَعَ التَّشْدِيدِ أَكْثَرُ ، قَالَ : وَقَوْلُهُ : « اخْتَنَّ
 إِبْرَاهِيمُ بِالْقَدْوُمِ » بِالتَّخْفِيفِ ، وَفَتْحِ الْقَافِ : هِيَ قَرِيبةٌ بِالشَّامِ ، وَقِيلَ : هِيَ آلَةُ
 التَّجَارِ المَعْرُوفَةُ ، وَالآلَةُ مُحَقَّفَةٌ لِأَخْلَافٍ فِي تَخْفِيفِهَا ، وَحَكَى البَاجِي (٥)
 التَّشْدِيدَ ، وَقَالَ : هُوَ مَوْضِعٌ ، وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ (٦) : قَدْوُمٌ : ثَبِيَّةٌ بِالسَّرَاةِ ، وَضَبَطَهُ
 الأَصِيلِيُّ (٧) وَالْقَاسِي فِي حَدِيثِ قُتَيْبَةَ فِي «البُخَارِي» بِالتَّشْدِيدِ . قَالَ الأَصِيلِيُّ (٧) :

(١) مُعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ لِلْبُكْرِيِّ (١٠٥٢، ١٠٥٣) .

(٢) عَنِ الْبُكْرِيِّ أَيْضًا .

(٣) مِنْ شُيُوخِ الحَرَبِيِّ كَمَا فِي «المَشَارِقِ» وَلَمْ أَعْرِفْهُ .

(٤) مَشَارِقُ الأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (١٩٨/٢) .

(٥) المُتَنَقَّى لِأَبِي الوَلِيدِ البَاجِيِّ ، (١٣٤/٤) .

(٦) مَا زَالَ التَّنْقُلُ عَنِ «المَشَارِقِ» . . ، وَيُرَاجَعُ : الجَمْهَرَةُ لِأَبِي دُرَيْدٍ (٦٧٦) .

(٧) عَنِ «المَشَارِقِ» أَيْضًا .

وَكَذَا قَرَأَهَا عَلَيْنَا أَبُو زَيْدٍ الْمَرْوَزِيُّ، وَأَنْكَرَ يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِيهِ التَّشْدِيدُ،
وَحَكَى الْبُخَارِيُّ - عَنْ شُعَيْبٍ - فِيهِ التَّخْفِيفَ.

- وَقَوْلُهَا: «فَلَمَّا كَانَ عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ» [٨٧]. كَلَامٌ فِيهِ مَجَازٌ، وَتَقْدِيرُهُ^(١):
فَلَمَّا كَانَ زَمَنُ عُثْمَانَ، فَهُوَ عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ وَإِقَامَةِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ مُقَامَهُ.

- وَ«فَنَاهُ» [٨٨]: اسْمٌ وَادٍ بِنَاحِيَةِ أَحَدٍ^(٢)؛ وَهُوَ عَلَمٌ غَيْرُ مَصْرُوفٍ، وَفِي
الْحَدِيثِ: «فَسَالَ الْوَادِي قَنَاهُ شَهْرًا» بِالرَّفْعِ وَتَرْكِ الصَّرْفِ، وَهُوَ بَدَلٌ مِنَ الْوَادِي،
وَتَرْوِيهِ الْفُقَهَاءُ بِالنَّصْبِ وَالتَّنْوِينِ، وَيَتَوَهَّمُونَ قَنَاهُ مِنَ الْقَنَوَاتِ وَهُوَ غَلَطٌ.

- وَقَوْلُهُ: «تَنْتَوِي حَيْثُ أَنْتَوَى أَهْلُهَا» [٨٩]. أَي: تَذْهَبُ حَيْثُ ذَهَبُوا^(٣)،
وَتَقِيمُ حَيْثُ أَقَامُوا، وَهُوَ تَفْتَعُلٌ مِنَ التَّوَى، وَهُوَ مَا يَنْوِيهِ الْإِنْسَانُ مِنَ السَّفَرِ.

(مَا جَاءَ فِي الْإِحْدَادِ)

- قَوْلُهَا: «فَدَعَتْ بِطَيْبٍ فِيهِ صُفْرَةٌ خَلُوقٌ أَوْ غَيْرُهُ» [١٠]. يُرْوَى بِالْحَفْضِ
عَلَى الْبَدَلِ مِنَ الطَّيْبِ^(٤)، وَبِالرَّفْعِ عَلَى خَبَرٍ مُبْتَدَأٍ مُضْمَرٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: هُوَ خَلُوقٌ،
وَالْخَلُوقُ: ضَرْبٌ مِنَ الطَّيْبِ، وَيُقَالُ: هُوَ طَيْبٌ يُخْلَطُ بِالرَّغْفَرَانِ. وَيُقَالُ: هُوَ
الَّذِي يُسْتَعْمَلُ فِي الْأَعْرَاسِ، يُقَالُ: تَخَلَّقَ الرَّجُلُ.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٥١/٢).

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (١٠٩٦)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤٠١/٤)،
وَالْمَعَانِمُ الْمُطَابَةِ (٣٥١).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٥٢/٢).

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٥٦/٢).

- وَيُقَالُ: حَدَّتِ الْمَرْأَةُ عَلَى زَوْجِهَا. [١٠٢]. تَحَدُّ حَدَادًا^(١) وَأَحَدَّتْ تُحَدُّ إِحْدَادًا، فَهِيَ حَادٌّ وَمُحَدُّ؛ إِذَا تَرَكَتِ الرَّيْنَةَ وَلَبَسَتِ السَّوَادَ، وَلَمْ يَعْرِفِ الْأَصْمَعِيُّ إِلَّا أَحَدَّتْ [فَهِيَ مُحَدُّ].

- وَقَوْلُهَا: «أَفْتَكْحُلُهُمَا؟» [١٠٣] بِالتَّاءِ وَتَثْنِيَةِ الضَّمِيرِ، وَالْهَاءِ عَلَى هَذَا عَائِدَةٌ عَلَى الْعَيْنَيْنِ، أَي: أَفْتَكْحُلُ^(٢) ابْنَتِي عَيْنَيْهَا؟. وَيُقَالُ: «بَعْرَةٌ وَبُعْرَةٌ» بِتَسْكِينِ الْعَيْنِ وَفَتْحِهَا، وَكَذَلِكَ يُقَالُ فِي الْجَمِيعِ: بَعْرٌ وَبَعْرٌ. وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «أَوْ طَيْرٍ»، وَالصَّوَابُ^(٣): «أَوْ طَائِرٍ»؛ لِأَنَّ الطَّيْرَ إِنَّمَا يُقَالُ لِلْجَمِيعِ لَا لِلْوَاحِدِ.

- وَ«الْحِفْشُ»: الْبَيْتُ الصَّغِيرُ^(٤)، كَذَلِكَ قَالَ الْحَلِيلُ^(٥). وَأَصْلُ الْحِفْشِ: الدَّرَجُ شُبَّهَ بِهِ الْبَيْتُ الصَّغِيرُ فِي صِغَرِهِ وَضِيقِهِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٦):

(١) المصدر نفسه.

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٥٧/٢) وَجَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «كَحَلَّهَا يَكْحُلُهَا وَيَكْحُلُهَا كَحَلًّا فَهِيَ مَكْحُولَةٌ وَكَحِيلٌ، وَكَحَلَّهَا عَنِ ابْنِ سَيْدَةَ» يَرِاجِعُ: الْمُحْكَمَ (٢٩/٣) مَا عَدَا اللَّفْظَةَ الْأَخِيرَةَ.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ (٥٧/٢).

(٤) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: «وَفِي «الْمُحْكَمِ» الْحِفْشُ: الشَّيْءُ الْبَالِي، وَالْحِفْشُ الدَّرَجُ يُكُونُ فِيهِ الْبَحُورُ، وَهُوَ أَيْضًا: الصَّغِيرُ مِنْ بَيْتِ الْأَعْرَابِ وَقِيلَ: الْحِفْشُ وَالْحَفْشُ: الْبَيْتُ الْقَرِيبُ الشُّمُكِ مِنَ الْأَرْضِ، جَمَعُهُ أَحْفَاشٌ وَحِفَاشٌ، وَحَفَّشَ الرَّجُلُ: أَقَامَ فِي الْحِفْشِ قَالَ رُوَيْبَةُ [ديوانه: ٧٨]:

* وَكُنْتُ لَا أُوْبِنُ فِي التَّحْفِشِ *

وَفِي دِيْوَانِ رُوَيْبَةَ: «بِالتَّحْفِشِ». وَيُرَاجِعُ، الْمُحْكَمَ (٧٩/٣).

(٥) العَيْن (٩٧/٣).

(٦) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَهُ (٥١/١) وَفِيهِ «جَمَعُهُ أَحْفَاشٌ» وَالنَّصُّ هُنَا مِنَ الْغَرِيبِينَ لِأَبِي عُبَيْدٍ =

الحِفْشُ: الدَّرَجُ، وَجَمَعُهُ: أَحْفَاشٌ. وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: هُوَ الْبَيْتُ [الدَّلِيلُ] (١)
الْقَرِيبُ السُّمُكِ. وَقِيلَ: الْحِفْشُ: شِبْهُ الْفُقَّةِ يُصْنَعُ مِنْ حَوْصٍ تَجْمَعُ فِيهِ الْمَرْأَةُ
غَزْلَهَا وَسَقَطَهَا كَالدَّرَجِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَتَفْتَضُّ بِهِ». قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ (٢): هُوَ مِنْ فَضَضْتُ الشَّيْءَ؛ إِذَا
كَسَرْتَهُ وَفَرَّقْتَهُ؛ وَمِنْهُ: فَضَّ خَاتِمَ الْكِتَابِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (٣): ﴿لَا تَفْضُوا مِنْ
حَوْلِكُمْ﴾. فَأَرَادَتْ أَنَّهَا تَكُونُ فِي عِدَّةٍ مِنْ زَوْجِهَا، فَتَكْسِرُ مَا كَانَتْ فِيهِ، وَتَخْرُجُ
مِنْهُ بِالذَّابَةِ. قَالَ: وَبَعْضُهُمْ (٤) يَرْوِيهِ: «فَتَفْتَضُّ» - بِالْقَافِ -، وَالصَّوَابُ مَا رَوَاهُ
مَالِكٌ، كَذَلِكَ رَأَيْتُ الْحِجَارِيَّيْنِ جَمِيعًا يَرْوُونَهُ، وَسَأَلْنَاهُمْ عَنْ ذَلِكَ الْاِفْتِضَاضِ
كَيْفَ هُوَ؟ فَذَكَرَ عَنْ رَجُلٍ مِنْهُمْ نَحْوًا مِمَّا فِي «الْمَوْطَأِ» إِلَّا أَنَّهُ قَالَ: ثُمَّ تَفْتَضُّ
بِطَائِرٍ تَمْسُحُ بِهِ قُبْلَهَا وَتَنْبِذُهُ، فَلَا يَكَادُ يَعِيشُ، أَيُّ: يَمُوتُ بِقُبْحِ رِيحِهَا
وَقَدَارِئِهَا؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ تُقِيمُ حَوْلًا لَا تَغْتَسِلُ، وَلَا تَمَسُّ طَيْبًا، فَيَكْثُرُ عَلَيْهَا

= الهَرَوِيُّ (٢/٤٦٥). وَهُوَ النَّاقِلُ عَنِ الشَّافِعِيِّ.

(١) عَنِ الْغَرِيِّيْنِ، وَبَعْدَهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ، وَيُرَاجَعُ فِي هَذِهِ شَرْحَ هَذِهِ اللَّفْظَةِ:
غَرِيبُ الْحَدِيثِ لابْنِ قُتَيْبَةَ (١/٣١١، ٣١٢، ٢/٤٩٦)، وَذَكَرَ حَدِيثَ «الْمَوْطَأِ» وَفَسَّرَهُ عَنِ
ابْنِ وَهْبٍ، وَالْفَائِقِ (١/٢٩٥)، وَالنَّهَائِيَةِ (١/٤٠٧)، وَكِتَابِ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَنْدَلِسِيِّ
مَجْهُولٍ، فِيهِ فَوَائِدُ كَثِيرَةٌ عَنِ السَّفَاقِسِيِّ وَابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَغَيْرِهِمَا. وَيُرَاجَعُ أَيْضًا: «جَمْهَرَةُ
اللُّغَةِ» (٥٣٧)، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ (٤/١٨٩)، وَمَجْمَلُ اللَّغَةِ (٢٤٤)، وَالْمَحْكَمُ (٣/٨٠)،
وَالْأَفْعَالُ لِلْسَّرْقَطِيِّ (١/٣٩٣)، وَالصَّحَاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (حَفْشٌ).

(٢) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَهُ (٢/٤٩٧).

(٣) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، آيَةُ: ١٥٩.

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ (٢/٥٧).

الْوَسْخُ، وَتَشْتَدُّ رَائِحَةُ الْعَرَقِ، فَقَلَّمَا تَمَسَّحَ بِشَيْءٍ إِلَّا مَاتَ. وَقَالَ قَوْمٌ: «تَفْتَضُّ» بِالْفَاءِ^(١)؛ مِنْ الْفَضْضِ؛ وَهُوَ الْمَاءُ الْعَذْبُ^(٢). يُقَالُ: افْتَضَّضْتُ بِالْمَاءِ؛ إِذَا اغْتَسَلْتُ بِهِ. فَمَعْنَى «تَفْتَضُّ بِهِ»: تَغْتَسِلُ وَتَسْتَنْقِي، كَمَا يُغْتَسَلُ بِالْمَاءِ.

أَبُو الْوَلِيدِ^(٣): وَيَبْعُدُ هَذَا فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَتَأْتِي بِهِ هَذَا، وَإِنَّمَا يَتَأْتِي بِهِ مَا وَصَفَهُ مَالِكٌ أَوْ ابْنُ وَهْبٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ^(٤): هُوَ الْاِغْتِسَالُ بِالْمَاءِ الْعَذْبِ؛ لِأَنَّهُ أَشَدُّ فِي الْإِنْقَاءِ مِنْ غَيْرِهِ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٥): «أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بِيَابِ أَحَدِكُمْ نَهْرٌ عَذْبٌ» (ح).

وَقَالَ الْخَلِيلُ^(٦): الْفَضْضُ: مَاءٌ عَذْبٌ. فَاَلْمَعْنَى: أَنَّهَا تَمَسَّحُ بِهِ كَالنُّشْرَةِ^(٧)، ثُمَّ تَغْتَسِلُ بَعْدُ، وَتَسْتَنْقِي وَتَنْظِفُ بِالْمَاءِ الْعَذْبِ، / حَتَّى تَصِيرُ كَالْفِضَّةِ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ^(٨): مَعْنَاهُ: تَمَسَّحُ بِيَدَيْهَا عَلَيْهِ، أَوْ عَلَى ظَهْرِهَا. وَمَنْ رَوَى: «تَفْتَضُّ» - بِالْقَافِ - فَمَعْنَاهُ نَحْوُ مَعْنَى «تَفْتَضُّ» بِالْفَاءِ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ:

ب/٦٧

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/٥٨).

(٢) الْاِسْتِذْكَارُ (١٨/٢٢٣)، وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ وَالْخَلِيلِ.

(٣) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي.

(٤) النَّصُّ لِأَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاِسْتِذْكَارِ (١٨/٢٢٣).

(٥) مَازَالَ الثَّقَلُ عَنْ أَبِي عَمْرٍ.

(٦) الْعَيْنُ (٤/١٣).

(٧) فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (٢/٢٩): «النُّشْرَةُ» بِضَمِّ الثُّونِ - نَوْعٌ مِنَ النَّطِيبِ بِالْاِغْتِسَالِ عَلَى هَيْئَةٍ مَحْضُوصَةٍ بِالتَّجْرِبَةِ لَا يَحْتَمِلُهَا الْقِيَاسُ الطَّبِيعِيُّ، وَقَدْ اخْتَلَفَ الْعُلَمَاءُ فِي جَوَازِهَا.

(٨) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (٢/٤٩٧).

فَقَضَّتْ الشَّيْءَ وَفَضَّضْتُهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ. وَرَوَاهُ أَبُو سَلَمَةَ الْخَزَاعِيُّ عَنْ مَالِكٍ^(١): «فَتَقْتَضُ» بِصَادٍ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ وَقَافٍ، ذَكَرَهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَذَكَرَ أَيْضًا أَنَّ الشَّافِعِيَّ رَوَاهُ كَذَلِكَ عَنْ مَالِكٍ، وَذَكَرَهُ النَّحَّاسُ^(٢) فِي «النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ»، وَقَالَ: مَعْنَاهُ تَجْعَلُ أَصَابِعَهَا عَلَى الطَّائِرِ، كَمَا قُرِئَ^(٣): «فَقَبَضْتُ قَبْضَةً» قَالَ النَّحَّاسُ: وَخَالَفَهُ أَصْحَابُ مَالِكٍ أَجْمَعُونَ، فَقَالُوا: «تَفْتَضُ»، وَهُوَ عَلَى تَفْسِيرِ مَالِكٍ كَذَا يَجِبُ أَنْ يَكُونَ، وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ افْتَضَّ الْقَوْمُ: إِذَا تَفَرَّقُوا، فَمَعْنَى تَفْتَضُ: تَزُولُ؛ لِأَنَّهَا لَا تَزُولُ إِلَّا بِهَذَا. وَرَوَاهُ قَوْمٌ: «فَتَقْبِضُ بِهِ»، وَالْقَبْضُ بِالْكَفِّ كُلُّهَا، وَالْقَبْضُ - بِالصَّادِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ - : بِأَطْرَافِ الْأَصَابِعِ^(٤).

- وَقَوْلُهُ: «اِكْتَحَلِي بِكُحْلِ الْجَلَاءِ» [١٠٥]. قَالَ أَبُو عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ^(٥):
الْجَلَاءُ: كُحْلٌ يُكْحَلُ بِهِ الْبَصَرُ فَيَجْلُوهُ؛ إِذَا فُتِحَتِ الْجِيمُ مِنْهُ فُصِرَ، وَإِذَا كُسِرَتْ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٥٨٢) وَأَبُو سَلَمَةَ بَغْدَادِيٌّ، وَثَقَّهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ جَبَّانٍ، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ، أَحَدُ الثَّقَاتِ وَالْحُقَاطِ الرُّفَعَاءِ الَّذِينَ كَانُوا يُسْأَلُونَ عَنِ الرَّجَالِ، وَيُؤَخَذُ بِقَوْلِهِمْ فِيهِمْ» أَخَذَ عَنْ أَحْمَدَ، وَيَحْيَى بْنِ مَعِينٍ. . . وَغَيْرِهِمَا. أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادِ (٧٠/١٣)، وَالْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ (١٨٣/٨)، وَرِجَالِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ (٧١٠/٢)، وَرِجَالِ صَحِيحِ مُسْلِمٍ (٢٥٦/٢)، وَالْجَمْعِ بَيْنَ رِجَالِ الصَّحِيحِينَ (١٤٩٦/٢). . . وَغَيْرِهَا.

(٢) أَبُو جَعْفَرٍ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّحَّاسُ (ت: ٣٣٨هـ) وَالتَّصُّ فِي كِتَابِهِ النَّاسِخِ وَالْمَنْسُوخِ (٨٣/٢).
(٣) سُورَةُ طه، آيَةُ: ٩٦، وَالْقِرَاءَةُ الْمَذْكُورَةُ خَرَجَهَا الطَّبْرِيُّ فِي تَفْسِيرِهِ (٢٠٦/١٦)، وَابْنُ خَالَوَيْهِ فِي إِعْرَابِ الْقِرَاءَاتِ (٥٣/٢)، وَابْنُ جَنِّي فِي الْمُحْتَسَبِ (٥٥/٢)، وَالزَّمَخْشَرِيُّ فِي الْكَشَافِ (٥٥١/٢). وَغَيْرُهُمْ.

(٤) زَادُ الْمَسِيرِ (٣١٨/٥)، وَيُرَاجَعُ الصَّحَاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّلَاحُ «قَبْضَ»، وَ«قَبْصَ».

(٥) الْمُقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ لَهُ (٦٥)؟!

مُدَّ، قَالَ: وَقِيلَ: هُوَ الْإِثْمِدُ، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: كُحِلَ الْجَلَاءُ: هُوَ الصَّبْرُ هَاهُنَا، وَهُوَ مِمَّا يَجْلُو الْبَصَرَ فَيَقْوِيهِ، أَوْ يَجْلُو الْوَجْهَ فَيُحَسِّنُهُ. قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ (١): وَذَكَرَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ» (٢): إِنَّ الْجَلَاءَ: الْإِثْمِدُ، وَذَلِكَ غَيْرُ صَحِيحٍ، وَلَا هُوَ الْمُرَادُ بِهَذَا الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّ الْإِثْمِدَ تَتَرْتَبُ بِهِ النِّسَاءُ، وَإِنَّمَا الْجَلَاءُ: كُحِلَ يُحَكُّ عَلَى حَجَرٍ، وَيُؤْخَذُ مَا تَحَلَّلَ مِنْهُ فَيُكْتَحَلُ بِهِ، وَفِيهِ حِدَّةٌ وَالْمَمُّ، وَيَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ يُؤْلَمُ الْعَيْنَ، وَلَيْسَ الْإِثْمِدَ قَوْلُ الْهُذَلِيِّ (٣):

وَأَكْحُكُكَ بِالصَّبَابِ أَوْ بِالْجَلَاءِ فَفَقِّحْ بِكُحْلِكَ أَوْ عَمَّصِ

أَلَا تَرَى أَنَّهُ قَدْ قَرَنَهُ بِالصَّبَابِ؛ وَهُوَ الصَّبْرُ. وَقِيلَ: هُوَ شَجَرٌ لَهُ لَبَنٌ يُحْرِقُ الْعَيْنَ إِذَا أَصَابَهَا مِنْهُ شَيْءٌ، فَلَمَّا قَرَنَ بِهِ الْجَلَاءُ دَلَّ عَلَى أَنَّهُ مِثْلُهُ، وَمَعْنَى فَفَقِّحْ: افْتَحْ عَيْنَيْكَ.

وَقَوْلُهُ: «حَتَّى كَادَتْ عَيْنَاهَا تَرْمُصَانِ» [١٠٧]. الرِّوَايَةُ بِالصَّادِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ، وَفَنَحِ الْمِيمِ وَضَمَّهَا، كَذَا قَيَّدْنَا، أَي: يَصِيرُ فِيهِمَا الرَّمَصُ، وَهُوَ الْقَدَى الْأَبْيَضُ الَّذِي تَقْدِفُهُ الْعَيْنُ. وَقَالَ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ» (٤): رَمِصَتِ الْعَيْنُ - بِكَسْرِ الْمِيمِ - رَمَصًا: أَوْجَعَهَا الْقَدَى. وَرَوَاهُ قَوْمٌ بِالصَّادِ مُعْجَمَةً، وَكَذَا رَوَاهُ الطَّبَّاعُ (٥) عَنْ مَالِكٍ، كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى مَا يُصِيبُ الْعَيْنَ مِنَ الْوَجَعِ وَالْحُرْفَةِ؛ وَهُوَ

(١) النَّصُّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٥٩/٢).

(٢) الْعَيْنُ (١٨٠/٦) وَيُرَاجِعُ هَامِشَ «التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ».

(٣) هُوَ أَبُو الْمُثَنَّمِ الْهُذَلِيُّ وَالْبَيْتُ شَرَحَ أَشْعَارَ الْهُذَلِيِّينَ (٢٠٤/١، ٢٠٧) مِنْ قَصِيدَةِ يَرُدُّ بِهَا عَلَى عَامِرِ بْنِ الْعَجْلَانَ الْهُذَلِيِّ. وَيُرَاجِعُ الْمَقْصُورَ وَالْمَمْدُودَ لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي (٦٥).

(٤) الْأَفْعَالُ لِابْنِ الْقُوطَيْبَةِ (٢٥٥).

(٥) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى الطَّبَّاعُ الْبَغْدَادِيُّ، نَزِيلُ أُذُنَةَ مِنَ الثَّغْرِ (ت: ٢٢٤هـ) وَتَقَعُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ =

(كِتَابُ الرِّضَاعَةِ) (١)

يُقَالُ: الرِّضَاعَةُ وَالرِّضَاعَةُ، وَالرِّضَاعُ وَالرِّضَاعُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ (٢)،
وَالْفِعْلُ: رَضِعَ يَرْضَعُ، عَلَى مِثَالِ: عَلِمَ يَعْلَمُ. فِي (٣) لُغَةُ قَيْسٍ، وَغَيْرِهِمْ
تَقُولُ: رَضِعَ يَرْضَعُ عَلَى مِثَالِ ضَرَبَ يَضْرِبُ، فَإِذَا أَرَدْتَ اللَّوْمَ قُلْتَ: رَضِعَ
يَرْضَعُ، عَلَى مِثَالِ: فَبِحَ يَقْبُحُ فَبَاحَةً (٤)، مِثْلَ لَوْمٍ يَلُومُ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: إِنَّمَا
يُقَالُ: رَضِعَ فِي مُقَابَلَةِ لَوْمٍ، فَإِذَا أُفْرِدَ قِيلَ: رَضِعَ وَرَضِعَ كَالْمَاصِّ مِنَ الشَّدِيِّ.

- وَقَوْلُهُ: «أَرَاهُ فُلَانًا - لِعَمٍّ» (٥) لِحَفْصَةَ مِنَ الرِّضَاعَةِ [١]. لَيْسَ جَمِيعُهُ مِنْ
كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ (٦)، وَإِنَّمَا كَلَامُهُ: «أَرَاهُ فُلَانًا»، وَقَوْلُهُ: «لِعَمٍّ لِحَفْصَةَ» تَفْسِيرٌ
لِفُلَانٍ، وَمَعْنَاهُ يَعْنِي عَمًّا لِحَفْصَةَ؛ وَقَدْ ذَكَرْنَا هَلْهِهِ اللَّامِ فِيمَا مَضَى، وَإِنَّمَا

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ بِحَيْبٍ: وَرَوَايَةٌ سُوَيْدٍ (٦٠١)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُصْعَبٍ الرَّهْرِيِّ (٥/٢)، وَرَوَايَةٌ
مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ (٢٠٨) وَرَوَايَةٌ سُوَيْدٍ (٢٨٠)، وَتَفْسِيرٌ غَرِيبٌ الْمُوطَّأُ لِابْنِ حَبِيبٍ
(٤٠٢/١)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٢٤١/١٨). وَالتَّمْهِيدُ (٣٥٥/١١)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي
الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٦٣/٢)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ (١٥١/٤)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ
(٧٦١) وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١١٣/٢)، وَشَرْحُ الرُّرْقَانِيِّ (٢٣٧/٣). وَكُشْفُ الْمُغْطَى (٢٦٧).
(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٦٣/٢).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «وَفِي...».

(٤) هُنَا يَنْتَهِي كَلَامُ أَبِي الْوَلِيدِ، وَمَا بَعْدَهُ عَنِ الْقَاضِي عِيَاضِ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٢٩٣/١)، وَفِيهِ
النَّقْلُ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ.

(٥) فِي الْأَصْلِ: «لِعَمٍّ حَفْصَةَ».

(٦) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٩٣٣/٢).

تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى يُرِيدُ وَيَعْنِي، وَيُفَسَّرُ بِهَا الْمُبْهَمُ. وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «لَوْ كَانَ فُلَانٌ حَيًّا، لِعَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ» إِنَّمَا أَرَادَ يَعْنِي عَمَّهَا مِنَ الرَّضَاعَةِ.

- وَقَوْلُهُ: «الَلَّقَاحُ وَاحِدٌ» [٥]. هُوَ مَفْتُوحُ اللَّامِ مَصْدَرٌ لَقَحَتِ الْأُنْثَى لِقَاحًا، وَمَنْ كَسَرَهَا فَقَدْ أَخْطَأَ. إِنَّمَا اللَّقَاحُ بِالْكَسْرِ جَمْعُ لَقِحَةٍ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ السَّيِّدِ^(١)، وَتَبَعَ الْحَرَبِيُّ عَلَىٰ إِنْكَارِ الْكَسْرِ. وَقَالَ عِيَاضُ^(٢): اللَّقَاحُ وَاحِدٌ يَفْتَحُ اللَّامَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْسِرُهَا، قَالَ الْهَرَوِيُّ^(٣): وَيُحْتَمَلُ / اللَّقَاحُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى الْإِلْقَاحِ، يُقَالُ: أَلْقَحَ الْفَحْلُ النَّاقَةَ الْقَاحًا وَلِقَاحًا، كَمَا تَقُولُ: أَعْطَىٰ إِعْطَاءً وَعَطَاءً، فَاسْتَعِيرَ لِنَبِيِّ آدَمَ.

١/٦٨

- وَقَوْلُهُ: «أَرْضِعِيهِ عَشْرَ رَضَعَاتٍ» [٧]. الضَّادُ مِنَ «رَضَعَاتٍ» مَفْتُوحَةٌ^(٤)؛ لِأَنَّ «فَعْلَةً» إِذَا كَانَتْ اسْمًا أَوْ مَصْدَرًا فَعَيْنُهَا مَفْتُوحَةٌ فِي الْجَمْعِ الْمُسَلِّمِ، كَضَرَبَاتٍ وَحَفَنَاتٍ وَرَكَعَاتٍ، قَالَ تَعَالَى^(٥): ﴿فَلَا نَذْهَبُ نَفْسُكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ﴾ فَإِذَا كَانَتْ صِفَةً كَانَتْ سَاكِنَةً الْعَيْنِ كَقَوْلِهِ: امْرَأَةٌ ضَحْمَةٌ، وَنِسَاءٌ ضَحْمَاتٌ، وَتَقَدَّمَ هَذَا بِأَوْعَبَ مِنْ هَذَا. وَرَوَاهُ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ «رَضَاعَاتٌ» جَعَلَهَا جَمْعُ رَضَاعَةٍ، وَالْمَعْرُوفُ الْأَوَّلُ.

- وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ مَرِضْتُ» يُرْوَى: «مَرِضْتُ» بِإِضَافَةِ الْمَرِضِ إِلَى سَالِمٍ،

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٦٣/٢).

(٢) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (٣٦٢/١). وَنَقَلَ عَنِ الْحَرَبِيِّ.

(٣) الْغَرِيبَيْنِ لِلْهَرَوِيِّ (١٦٩٨/٥).

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٦٤/٢).

(٥) سُورَةُ فَاطِرٍ، الْآيَةُ: ٨.

وَيُرَوَى: «مَرَضَتْ» بِإِضَافَةِ الْمَرَضِ إِلَى أُمِّ كَلْتُومٍ وَهُوَ الْأَطْهَرُ؛ لِأَنَّ مَرَضَ سَالِمٍ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهَا مِنْ ذَلِكَ، فَإِنْ مَنَعَهَا فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، إِلَّا أَنْ يَبْعُدَ مَكَانَهُ وَيَتَعَذَّرَ تَكَرُّرُهُ عَلَيْهَا.

- وَقَوْلُهُ: «لَا رَضَاعَةَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْمَهْدِ» [١١] مَعْنَاهُ: لَا رَضَاعَةَ مُحَرَّمَةً، فَحَذَفَ الصِّفَةَ لَمَّا فُهِمَ الْمَعْنَى^(١)، وَعَلِمَ أَنَّهُ يُرِيدُ: فِي الرِّضَاعِ الْمُحَرَّمِ خَاصَّةً، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ ﷺ: «لَا رَضَاعَ بَعْدَ فَصَالٍ» وَ«لَا صَلَاةَ لِجَارِ الْمَسْجِدِ إِلَّا فِي الْمَسْجِدِ». وَتَقَدَّمَ هَذَا الْمَعْنَى بِأَوْعَبَ مِنْ هَذَا. وَقَوْلُهُ: «وَالرِّضَاعَةُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا إِذَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ يُحَرِّمُ» كَانَ الْوَجْهُ أَنْ يَقُولَ: يُحَرِّمَانِ^(٢)، وَلَكِنَّهُ أَخْبَرَ عَنْ أَحَدِهِمَا اخْتِصَارًا، وَحَذَفَ خَبَرَ الْآخِرِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٣): ﴿وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضَوْهُ﴾، وَلَمْ يَقُلْ يُرْضُوهُمَا. وَمَنْ رَوَى: «تُحَرِّمُ» بِالتَّاءِ عَلَى التَّائِيثِ جَعَلَهُ خَبْرًا عَنِ الرِّضَاعَةِ، وَكَانَ عَلَى مَعْنَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأخِيرِ، كَأَنَّهُ قَالَ: وَالرِّضَاعَةُ كُلُّهَا تُحَرِّمُ قَلِيلُهَا وَكَثِيرُهَا، فَأَخْبَرَ عَنِ الْمُبْدَلِ مِنْهُ، وَتَرَكَ الْبَدَلَ.

(مَا جَاءَ فِي الرِّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ)

- قَوْلُهَا: «وَأَنَا فَضْلٌ» [١٢]. قَالَ الْخَلِيلُ^(٤): رَجُلٌ مُتَفَضِّلٌ وَفُضِّلٌ: إِذَا تَوَشَّحَ بِثَوْبٍ مُخَالَفٍ بَيْنَ طَرَفَيْهِ عَلَى عَاتِقِهِ، قَالَ: وَيُقَالُ: امْرَأَةٌ فَضْلٌ، وَثَوْبٌ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٦٤).

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ.

(٣) سُورَةُ التَّوْبَةِ، آيَةُ: ٦٢.

(٤) الْعَيْنُ (٧/٤٤).

فُضِّلُ^(١). فَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ كَانَ يَدْخُلُ عَلَيْهَا، وَهِيَ مُنْكَشِفٌ بَعْضُهَا جَالِسَةً كَيْفَ أَمَكَّنَهَا. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ^(٢): «فُضِّلُ» مَكْشُوفَةٌ الرَّأْسِ وَالصَّدْرِ، وَقِيلَ: الْفُضِّلُ: الَّتِي عَلَيْهَا الثُّوبُ الْوَاحِدُ، وَلَا إِزَارَ تَحْتَهُ، وَهَذَا أَصْحَحُ؛ لِأَنَّ انْكِشَافَ الصَّدْرِ لَا يَجُوزُ أَنْ يُضَافَ إِلَى ذَوِي الدِّينِ عِنْدَ ذِي مُحْرَمٍ وَلَا غَيْرِهِ؛ لِأَنَّ الْحُرَّةَ عَوْرَةٌ مُجْمَعٌ عَلَى ذَلِكَ مِنْهَا إِلَّا وَجْهَهَا وَكَفَّيْهَا. قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ^(٣):

تَقُولُ وَقَدْ نَضَّتْ لِنَوْمِ ثِيَابِهَا لَدَى السِّتْرِ إِلَّا لِبَسَةَ الْمُتَفَضِّلِ

- وَمَصَّصْتُ الشَّيْءَ، وَامْتَصَّصْتُهُ مَصًّا: شَرِبْتُهُ شَرْبًا رَفِيقًا.

- وَ«الْحَبْرُ»: الْعَالِمُ، حَيْثُ وَقَعَ بِفَتْحِ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا. وَأَنْكَرَ أَبُو الْهَيْثَمِ الْكَسْرَ^(٤). وَ«الْحَبْرُ»: الَّذِي يُكْتَبُ بِهِ، مَكْسُورٌ الْأَوَّلُ. قِيلَ: وَبِهِ سُمِّيَ كَعْبُ الْحَبْرِ، حَكَاهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(٥)، قَالَ: لِأَنَّهُ كَانَ صَاحِبَ كُتُبٍ. وَقَالَ غَيْرُهُ: كَعْبُ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٦٥/٢).

(٢) التَّمْهِيدُ (٣٧٤/١١)، وَالِاسْتِذْكَارُ.

(٣) دِيوانه (١٤)، وَهُوَ فِي التَّمْهِيدِ أَيْضًا.

(٤) فِي الْغَرَبِيِّينَ لِلْهَرَوِيِّ (٣٩٧/٢) «وَكَانَ أَبُو الْهَيْثَمِ يُنْكَرُ الْحَبْرَ، وَيَقُولُ: هُوَ الْحَبْرُ لَا غَيْرُ».

(٥) مَازَالَ النَّصُّ لِأَبِي عُبَيْدٍ الْهَرَوِيِّ فِي «الْغَرَبِيِّينَ» وَيُرَاجَعُ «غَرِيبُ الْحَدِيثِ» لِأَبِي عُبَيْدٍ الْقَاسِمِ ابْنِ سَلَامٍ (٢٢٢/١)، وَأَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ نَقَلَهُ عَنِ الْفَرَّاءِ: «إِنَّمَا هُوَ حَبْرٌ، يُقَالُ ذَلِكَ لِلْعَالِمِ، قَالَ: «وَإِنَّمَا قِيلَ: كَعْبُ الْحَبْرِ لِمْكَانِ هَذَا الْحَبْرِ الَّذِي يُكْتَبُ بِهِ، وَذَلِكَ أَنَّهُ صَاحِبُ كُتُبٍ».

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: لَا أُدْرِي هُوَ الْحَبْرُ أَوْ الْحَبْرُ لِلرَّجُلِ الْعَالِمِ» وَرَدَّ ابْنُ قُتَيْبَةَ عَلَى أَبِي عُبَيْدٍ فِي كِتَابِهِ إِصْلَاحُ غَلَطِ أَبِي عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١٤٥) قَالَ: «قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي حَدِيثِ ذَكَرَ فِيهِ كَعْبُ الْحَبْرِ فَقَالَ: هُوَ كَعْبُ الْحَبْرِ - بِكَسْرِ الْحَاءِ - مُضَافٌ إِلَى الْحَبْرِ الَّذِي يُكْتَبُ بِهِ، هَذَا قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ. قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَلَسْتُ أُدْرِي لِمَ اخْتَارَ أَبُو عُبَيْدٍ نِسْبَةَ كَعْبٍ إِلَى الْحَبْرِ =

الأخبار: كَعْبُ الْعُلَمَاءِ، وَاحِدُهُمْ حَبْرٌ، وَقَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ: وَحَبْرُ الْعَرَبِ: ابْنُ عَبَّاسٍ.

(جامع ما جاء في الرضاعة)

- «الغَيْلَةُ وَالغَيْلَةُ» [١٦] الْمَصْدَرُ^(١)، وَالغَيْلَةُ: الْهَيْئَةُ. وَالغَيْلَةُ: فِي الْقَتْلِ بِالْكَسْرِ فَفَطٌ، وَمَعْنَاهَا: أَنْ تُرْضِعَ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ، أَوْ يَطْوُهَا الرَّجُلُ وَهِيَ تُرْضِعُ، قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ^(٢): عَزَلَ عَنْهَا أَنْ لَمْ يَعِزَلَ. وَقَالَ غَيْرُهُ: إِنَّمَا حَقِيقَةُ الْغَيْلَةِ: الْوَطْءُ مَعَ الْإِنْزَالِ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ حَبِيبٍ: أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا لَمْ يُنْزَلْ وَأَنْزَلَتْ الْمَرْأَةُ، أَنَّ مَاءَهَا يُغَيِّرُ اللَّبَنَ، يَحْتَمَلُ يُغَيِّلُ اللَّبَنَ؛ أَيُّ: يُكَثِّرُهُ إِذَا كَانَ لَهُ تَأْتِيرٌ بِالتَّكْثِيرِ جَازٍ أَنْ يَكُونَ لَهُ تَأْتِيرٌ بِالتَّغْيِيرِ. يُقَالُ: قَدْ غَالَ الرَّجُلُ وَلَدَهُ إِغَالَةً وَغَيْلًا. وَالاسْمُ مِنْهُ الْغَيْلَةُ، وَالْوَالِدُ مُغَالٌ وَمُغَيْلٌ، وَالْمَرْأَةُ الْمُغَيْلَةُ: الَّتِي تُرْضِعُ وَلَدَهَا وَهِيَ تُوْطَأُ، وَعَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ - أَعْنِي تَفْسِيرَ مَالِكٍ - أَكْثَرَ النَّاسِ. وَقَالَ الْأَخْفَشُ^(٣):

الذي يُكْتَبُ بِهِ عَلَى صِفَتِهِ بِالْعِلْمِ وَهُوَ لَا يَرَوِيهِ عَنْ أَحَدٍ، فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ لِأَنَّهُ سَمِعَ قَوْمًا يَقُولُونَ: كَعْبُ الْجَبْرِ بِكَسْرِ الْحَاءِ فَإِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ لِلْعَالِمِ: حَبْرٌ وَحَبْرٌ يَفْتَحُ الْحَاءَ وَكَسْرُهَا وَهَذَا مَخِيبٌ عَنْهُمْ، مَعْرُوفٌ فِيمَا جَاءَ عَلَى «فَعْلٍ» وَ «فَعِلٍ» مِثْلَ رَطَلٍ وَرَطَلٍ، وَجَسْرٍ وَجَسْرٍ، وَثَوْبٍ شَقٌّ وَشِقٌّ، وَالذَّلِيلُ عَلَى أَنَّهُ لَيْسَ مَنْسُوبًا إِلَى الْجَبْرِ الَّذِي يُكْتَبُ بِهِ أَنَّ الْأَكْثَرَ عَلَى أَلْسِنَةِ النَّاسِ وَأَصْحَابِ الْحَدِيثِ ذَكَرَهُ كَعْبُ الْأَخْبَارِ، وَالْأَخْبَارُ: الْعُلَمَاءُ، هَذَا وَمَا أَشْبَهَهُ» وَفِي «الْعَرَبِيِّينَ» قَالَ أَبُو بَكْرٍ: لَمْ يُنْصَفِ الْقُتَيْبِيُّ أَبَاعْبِيدَ حَيْثُ أَصَافَ إِلَيْهِ اخْتِيَارًا لَمْ يَفْعَلَهُ وَإِنَّمَا حَكَى عَنِ الْأَيْمَةِ أَقْوَالَهُمْ، فَإِنَّ مِنْهُمْ مَنْ رَأَى الْفَتْحَ، وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى الْكَسْرَ. . .

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٦٥).

(٢) تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوْطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/٤٠٤).

(٣) قَوْلُهُ فِي الْاسْتِذْكَارِ لِأَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١٨/٢٨٢)، وَالتَّمْهِيدِ (١١/٣٨٨).

الغَيْلَةُ وَالغَيْلُ سَوَاءٌ؛ وَهِيَ أَنْ تَلِدَ الْمَرْأَةُ فَيَغْشَاهَا زَوْجُهَا، وَهِيَ تُرْضِعُ، فَتَحْمِلُ مِنْ ذَلِكَ الْوَطْءِ؛ لِأَنَّهَا إِذَا حَمَلَتْ فَسَدَ اللَّبَنُ عَلَى الطِّفْلِ الْمُرْضِعِ، وَيَفْسُدُ بِهِ جِسْمُهُ وَقُوَّتُهُ حَتَّى كَانَ ذَلِكَ فِي عَقْلِهِ، قَالَ: وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ^(١): «إِنَّهُ لِيُذْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدْغِرُهُ عَن فَرَسِهِ، أَوْ قَالَ: / عَنْ سَرَجِهِ». أَي: يُضْعَفُ فَيَسْقُطُ عَنِ السَّرَجِ، قَالَ الشَّاعِرُ:

فَوَارِسٌ لَمْ يُعَالُوا فِي رِضَاعٍ فَتَنَّبُو فِي أَكْفِهِمُ السُّيُوفُ

وَقَالَ أَبُو عَمَرَ^(٢): وَقَوْلُهُ ﷺ: «حَتَّى ذَكَرْتُ أَنَّ فَارِسَ وَالرُّومَ تَفَعَّلَ ذَلِكَ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ» يَرُدُّ كُلَّ مَا قَالَهُ الْأَخْفَشُ، وَحَكَاهُ عَنِ الْعَرَبِ، وَذَلِكَ مِنْ تَكَادِيهِمْ وَظُنُونِهِمْ، وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ حَقًّا لَنَهَى عَنْهُ ﷺ عَلَى جِهَةِ الْإِرْشَادِ، فَإِنَّهُ كَانَ حَرِيصًا عَلَى نَفْعِ الْمُسْلِمِينَ رُءُوفًا. وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ اللُّغَةِ: الْغَيْلُ نَفْسُهُ: الرِّضَاعُ^(٣). وَحَكَى ابْنُ أَبِي زَمَيْنٍ^(٤): أَنَّ الْغَيْلَةَ هُنَا الضَّرْرُ، يُقَالُ: خِفتُ غَائِلَةً كَذَا؛ أَي: خِفتُ ضَرْرَهُ.

- (١) مازال النَّصُّ لأبي عَمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وَيُرَاجِعُ غَرِيبَ الْحَدِيثِ لأبي عُبَيْدٍ (١٠٠/٢) (ط) الهند وَأَوَّلُ الْحَدِيثِ «لَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ سِرًّا إِنَّهُ لِيُذْرِكُ...»، و«التَّمْهِيدُ» وَأُنشِدَ مَعَهُ بَيْتَيْنِ آخَرَيْنِ فِي «التَّمْهِيدِ».
- (٢) فِي الْاسْتِذْكَارِ (٢٨٣/١٨) وَنَقَلَ عَنِ الْأَخْفَشِ.
- (٣) بَعْدَهُ فِي التَّمْهِيدِ «وَجَمْعُهُ: مَغَائِلٌ. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ الْغَيْلُ: لَبَنُ الْحَامِلِ، وَيُقَالُ: الْغَيْلُ: الْمَاءُ الْجَارِي عَلَى وَجْهِ الْأَرْضِ، وَيُقَالُ: الْغَيْلُ: نَيْلُ مِصْرَ الَّذِي تَنَبُّتُ عَلَيْهِ زُرُوعُهُمْ».
- (٤) مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيسَى بْنِ مُحَمَّدِ الْمُرِّيِّ الْإِلْبِيرِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ، صَاحِبُ «مُتَخَبِ الْأَحْكَامِ» (ت: ٣٩٩هـ) أَخْبَارُهُ فِي تَرْتِيبِ الْمَدَارِكِ (٤/٦٧٢)، وَبَغِيَةِ الْمَلْتَمَسِ (٨٧)، وَجَدْوَةِ الْمُقْتَبِسِ (٥٦)، وَالْوَافِي بِالْوَقِيَّاتِ (٣/٣٢١)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٧/١٨٨) وَزَمَيْنٍ - يَفْتَحُ الْمِيمَ ثُمَّ كَسَرَ الثَّوْنَ -.

(كِتَابُ الْبُيُوعِ) (١)

(مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ)

- في «العربان» [١] حَمْسُ لُغَاتٍ (٢): عُرْبَانٌ كَقُرْبَانٍ (٣)، وَعُرْبُونٌ كَعُصْفُورٍ، وَبِالْهَمْزِ فِيهِمَا أُرْبَانٌ وَأُرْبُونٌ، وَيُقَالُ: عَرَبُونٌ كَزَرْجُونٍ (٣). وَيُقَالُ: عَرَبْتُ فِي السَّلْعَةِ وَأَعَرَبْتُ فِيهَا: إِذَا دَفَعْتَ الْعُرْبَانَ، وَكَانَ هَذَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الثَّوْنَ زَائِدَةٌ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: هُوَ أَعْجَمِيٌّ عَرَبْتُهُ الْعَرَبُ (٤).

- و«السَّلْعَةُ» - مَكْسُورَةٌ السَّيْنِ - وَجَمَعُهَا: سِلْعٌ، كَكِسْرَةِ وَكِسْرِ (٥)، وَمَنْ قَالَ: سِلَاعٌ بِالْأَلِفِ [فَقَدْ] أَخْطَأَ؛ وَإِنَّمَا يُقَالُ: سَلْعَةٌ - بَفَتْحِ السَّيْنِ - لِلْغَدَّةِ الَّتِي

(١) «المُخْتَارُ...» لِلْمُؤَلَّفِ «نُسَخَتُهُ غَيْرُ مَرْقَمَةِ الصَّفَحَاتِ» وَالْمُوطَأُ رَوَايَةٌ يَخِيئُ (٦٠٩/٢)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ (٣٠٥/٢)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٢٦٧)، وَرَوَايَةٌ سُؤَيْدِ الْحَدَنَانِيِّ (٢٣١)، وَرَوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ (٤٢٢)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (٣٦٩/١)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٧/١٩)، وَالتَّمْهِيدُ (٧/١٢)، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٩١/٢)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ (١٥٧/٤)، وَالْقَبَسَ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٧٧٥)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١١٨/٢)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (٢٥/٣). وَكَشَفُ الْعَطَّى.

(٢) فِي «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «كَالْعُرْبَانَ».

(٣) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ «العُرْبَانُ وَالْعُرْبُونُ وَالْعَرَبُونُ»: كُلُّ مَا عَقِدَ بِهِ الْبَيْعَةَ مِنَ الثَّمَنِ، أَعْجَمِيٌّ أَعْرَبَ مِنْ «المُحْكَمِ»؟ وَفِيهِ أُرْبُونٌ وَالْأُرْبُونُ وَالْأُرْبُونُ الْعُهُودُ، وَكَرِهَهَا بَعْضُهُمْ، وَلَا يُجُوزُ غَيْرَ الْأُرْبُونِ» وَيُرَاجَعُ الْمُحْكَمُ، وَفِي الْمُعْرَبِ لِلْجَوَالِقِيِّ (٦٧، ٢٨٠): «الْأُرْبَانُ وَالْأُرْبُونُ»: حَرْفٌ أَعْجَمِيٌّ. الْفَرَاءُ: الْعُرْبَانُ وَالْعُرْبُونُ لُغَةٌ فِي الْأُرْبَانِ وَالْأُرْبُونِ.

(٤) يُرَاجَعُ: الْمُعْرَبُ لِلْجَوَالِقِيِّ (٢٨٠) وَقَصْدُ السَّبِيلِ لِلْمَحْبِيِّ (٩٢/٢).

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٩٢/٢).

تَكُونُ فِي الْعُنُقِ، وَجَمَعَهَا سِلَاعٌ وَسَلَعَاتٌ، كَمَا يُقَالُ فِي جَمْعِ الْجَفْنَةِ: جِفَانٌ وَجَفَنَاتٌ. وَيُقَالُ: أَسْلَعَ الرَّجُلُ يُسْلَعُ إِسْلَاعًا: إِذَا كَثُرَتْ عِنْدَهُ السَّلْعُ وَهُوَ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى كُلِّ مَا تَجَرَّبَهُ.

- وَقَوْلُهُ: «وَذَلِكَ فِيمَا نَرَى وَاللَّهُ أَعْلَمُ» يَجُوزُ فِيهِ ضَمُّ التَّوْنِ وَفَتْحُهَا، فَمَنْ جَعَلَهُ مِنْ أَرَيْتُ ضَمًّا، وَمَنْ جَعَلَهُ مِنْ رَأَيْتُ فَتَحَ.

- وَوَقَعَ فِي رِوَايَتِنَا: «فَمَا أُعْطَيْتُكَ لَكَ بَاطِلٌ» بِالرَّفْعِ، وَفِي بَعْضِهَا: «بَاطِلًا» بِالنَّصْبِ، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ. فَمَنْ رَفَعَهُ جَعَلَهُ خَبَرَ الْمُبْتَدَأِ الَّذِي هُوَ «مَا»، وَمَنْ نَصَبَهُ جَعَلَهُ حَالًا، وَجَعَلَ «لَكَ» هُوَ الْخَبَرُ، كَمَا تَقُولُ: الْمَالُ لَكَ مَوْهُوبٌ وَمَوْهُوبًا.

- وَقَوْلُهُ: «فَلَا يَأْخُذَنَّ^(١) مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ» يَجُوزُ تَشْدِيدُ التَّوْنِ مِنْ «يَأْخُذَنَّ» وَتَخْفِيفُهَا.

- [وَقَوْلُهُ]^(٢): «أَذْكَرٌ هُوَ أَوْ^(٣) أَنْثَى، أَحْسَنُ أَوْ قَبِيحٌ» إِلَى آخِرِهِ كَذَا الرَّوَايَةُ. وَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ يَكُونَ «أَمٌ» مَذْكَورَةً فِي جَمِيعِهَا مَعَ أَلْفِ الْاسْتِفْهَامِ. فَيُقَالُ: أَنَا قِصٌّ أَمٌ تَامٌ، أَحْيٌ أَمٌ مَيِّتٌ، وَهَذَا مَوْضِعٌ مِنَ الْعَرَبِيَّةِ يَغْمُضُ وَيَطُولُ الْكَلَامُ فِيهِ، فَندَعُهُ؛ لِأَنَّا لَسْنَا بِصَدَدِ كِتَابِ نَحْوِ.

وَقَوْلُهُ: «أَنْ يُقِيلَهُ» رَبَّمَا فَتَحَتْ الْعَامَّةُ الْيَاءَ، وَهُوَ خَطَأٌ. وَالصَّوَابُ ضَمُّهَا، وَقَدْ حُكِيَ: «قَلْتُهُ الْبَيْعَ» وَهُوَ شَبِيهُ بِالْغَلَطِ، وَإِنَّمَا الْمَشْهُورُ «أَقْلْتُهُ»،

(١) فِي رِوَايَةِ يَحْيَى الْمَطْبُوعَةِ: «فَلَا يَأْخُذُ».

(٢) عَنِ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٣) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «أَمٌ».

وإنَّمَا يُقَالُ: «فُلْتُ»]: إِذَا نِمْتَ فِي الْقَائِلَةِ، هَذَا نَقْلُ ابْنِ السَّيِّدِ^(١). وَقَالَ أَبُو اسْحَقَ الرَّجَّاجُ^(٢): يُقَالُ: أَقْلْتُ الرَّجُلَ فِي الْبَيْعِ وَقَلْتُهُ. وَقَالَ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»^(٣): قَلْتُهُ الْبَيْعَ وَأَقْلْتُهُ. هَذَا قَوْلُ أَبِي زَيْدٍ وَأَبِي عُبَيْدٍ.

- وَقَوْلُهُ: «قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ» يُقَالُ: حَلَّ الشَّيْءُ يَحِلُّ - بِكَسْرِ الْحَاءِ -: إِذَا وَجَبَ وَلَزِمَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٤): ﴿أَنْ يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ مِنْ رَبِّكُمْ﴾، وَلَا يُقَالُ: حَلَّ يَحِلُّ إِلَّا فِي التُّزُولِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَصَارَ أَنْ^(٥) رَجَعَتْ إِلَيْهِ سِلْعَتُهُ» الْوَجْهُ: فَتَحَ الْهَمْزَةَ مِنْ «أَنْ» وَلَا يَجُوزُ كَسْرُهَا؛ لِأَنَّهُ لَا وَجْهَ لِلشَّرْطِ هُنَا^(٦)، وَإِنَّمَا «أَنْ» الْمَفْتُوحَةُ الَّتِي تُجْعَلُ مَعَ الْفِعْلِ كَالْمُصَدَّرِ فِي نَحْوِ^(٧) قَوْلِكَ: أَعْجَبَنِي أَنْ تَقُومَ، أَيْ: أَعْجَبَنِي قِيَامُكَ، وَهِيَ هُنَا فِي مَوْضِعِ نَصْبٍ [عَلَى]^(٨) خَبَرَ «صَارَ» كَأَنَّهُ قَالَ: فَصَارَ الْبَيْعُ رُجُوعَ سِلْعَتِهِ إِلَيْهِ، أَيْ: حَصَلَ مِنْ هَذِهِ الصَّفَقَةِ^(٩) رُجُوعُ سِلْعَتِهِ، وَإِعْطَاءُ صَاحِبِهِ إِيَّاهُ ثَلَاثِينَ دِينَارًا.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٩٣).

(٢) كِتَابُ فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لَهُ (٧٩).

(٣) لَمْ أَجِدْهُ فِي كُتُبِ الْأَفْعَالِ الَّتِي بَيْنَ يَدَيَّ، فَلَعَلِّي لَمْ أَهْتَدِ إِلَى مَوْضِعِهِ.

(٤) سُورَةُ طه، الْآيَةُ: ٨٦.

(٥) فِي «الْمُوطَأَ»: «فَصَارَ إِنْ رَجَعْتَ» بِكَسْرِ هَمْزَةِ «إِنْ».

(٦) فِي الْأَصْلِ: «وَفِي» بِزِيَادَةِ وَوِ.

(٧) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأَ (٢/٩٤).

(٨) عَنِ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَأَ (٢/٩٤).

(٩) فِي الْأَصْلِ «الصَّفَقَةُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(مَا جَاءَ فِي الشَّرْطِ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ)

- «الْعَرَضُ» [٢]: مَاعَدَا الْعَيْنِ، قَالَهُ أَبُو زَيْدٍ^(١). وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ: مَا كَانَ مِنَ الْمَالِ غَيْرَ نَقْدٍ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٢): مَاعَدَا الْحَيَوَانِ، وَالْعَقَارِ، وَالْمَكِيلِ، وَالْمَوْزُونِ.

و«أَفْلَسَ الرَّجُلُ»: قَلَّ مَالُهُ^(٣) - بَفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَاللَّامِ - وَأَصْلُهُ مِنَ الْفُلْسِ، أَيْ: صَارَ ذَا فُلُوسٍ بَعْدَ أَنْ كَانَ ذَا دَنَانِيرٍ، فَهُوَ مُفْلِسٌ. وَفِي رِوَايَةِ السَّمْرَقَنْدِيِّ^(٤): فُلْسٌ، وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَكَذَا تَقَوْلُهُ الْفُقَهَاءُ.

وَمَنْ رَوَى: «إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ» بِلَا هَاءِ الضَّمِيرِ، فَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: يَشْتَرِطُ مِنْ مَالِهِ مَا شَاءَ. وَمَنْ رَوَى: «يَشْتَرِطُهُ» بِالْهَاءِ، فَهُوَ حُجَّةٌ لِمَنْ قَالَ: لَا يَجُوزُ أَنْ يَسْتَشْتَبِي نِصْفَهُ، وَلَا جُزْءًا مِنْهُ، عَلَى مَا بَيَّنَّ فِي «الْكَبِيرِ»^(٥).

(١) النَّصُّ هُنَا لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٧٣ / ٢)، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ وَالْأَصْمَعِيِّ وَأَبُو عُبَيْدٍ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «أَبُو عُبَيْدَةَ»، وَفِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «أَبُو زَيْدٍ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمَشَارِقِ» مَصْدَرُ الْمُؤَلِّفِ.

(٣) النَّصُّ هُنَا أَيْضًا لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١٥٨ / ٢).

(٤) بَعْدَهَا فِي «الْمَشَارِقِ» «فِي رِوَايَةِ السَّمْرَقَنْدِيِّ وَالْهَوَزَنِيِّ فِي حَدِيثِ ابْنِ زُئَمِحٍ «أَيُّمَا امْرَأَةٍ فُلْسٌ» وَلَيْسَ بِشَيْءٍ... ثُمَّ قَالَ: وَلِغَيْرِهِ: أَفْلَسَ وَهُوَ الصَّوَابُ».

(٥) يَقْصِدُ بِهِ كِتَابَهُ «الْمُخْتَارُ...» وَفِي «الْمُخْتَارِ...» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ قَالَ: «عَلَى مَا بَيَّنَّ فِي الْمَعْنَى» يَقْصُدُ فِي «فَضْلِ الْمَعْنَى» مِنْ كِتَابِهِ وَهَنَّاكَ بَيِّنَةٌ وَفَضَّلَهُ عَلَى عَادَتِهِ.

(مَا جَاءَ فِي الْعَهْدَةِ) /

١/٦٩

«عَهْدَةُ الرَّقِيقِ» [٣]: الْمُدَّةُ الَّتِي يَكُونُ فِيهَا مِنْ ضَمَانِ بَائِعِهِ . وَقَدْ تَسَمَّى وَثِيقَةَ الشَّرَاءِ عَهْدَةً^(١) ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مُشْتَقَّةً مِنْ قَوْلِهِمْ: فِي هَذَا الشَّيْءِ عَهْدَةٌ: إِذَا كَانَ فِيهِ فَسَادٌ لَمْ يَحْكَمْ، وَلَمْ يُسْتَوْتَقْ مِنْهُ . وَيَحْتَمَلُ أَنْ تُشْتَقَّ مِنَ الْعَهْدِ، وَالْمَعْهَدِ^(٢)؛ وَهُوَ الْمَوْتِقُ، وَمِنْ تَعَهَّدَ الشَّيْءُ وَتَعَاهَدِهِ؛ وَهُوَ تَفَقُّدُهُ وَالِاحْتِفَاطُ بِهِ، وَمِنْهُ قِيلَ لِلذَّمِيِّ الَّذِي أُعْطِيَ الْأَمَانَ وَاسْتَوْتَقَ لِنَفْسِهِ^(٣): مُعَاهَدٌ وَمُعَاهِدٌ، فَإِذَا أَسْلَمَ ذَهَبَ عَنْهُ هَذَا الْأِسْمُ؛ لِأَنَّهُ لِحَقِّ الْمُسْلِمِينَ . وَقَالَ الْحَلِيلُ^(٤): الْعَهْدَةُ: كِتَابُ الشَّرَاءِ .

(الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ)

الرَّقِيقُ: اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الْعَبِيدِ الْمُسْتَرْقِينَ، وَاحِدُهُمْ وَجَمْعُهُمْ، مُذَكَّرُهُمْ وَمُؤَنَّثُهُمْ، حَسَنُهُمْ وَقَبِيحُهُمْ^(٥)، يُقَالُ مِنْهُ: رَقَّ الرَّجُلُ رِقًّا فَهُوَ رَقِيقٌ، كَمَا يُقَالُ مِنْ الْعَتِقِ: عَتَقَ الرَّجُلُ فَهُوَ عَتِيقٌ، إِذَا لَمْ يَجْرِ عَلَى الْفِعْلِ، فَإِذَا جَرَى عَلَى الْفِعْلِ قِيلَ: عَاتِقٌ، وَكَذَلِكَ كَانَ يَجِبُ فِي اسْمِ الْفَاعِلِ مِنْ رَقَّ إِذَا جَرَى عَلَى فِعْلِهِ: رَاقٌ، وَلَكِنَّهُ غَيْرُ مُسْتَعْمَلٍ، وَإِنَّمَا يُقَالُ: رَقِيقٌ لِلوَاحِدِ وَالْجَمِيعِ، وَرَبَّمَا جُمِعَ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٩٦/٢) .

(٢) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ «العهد» .

(٣) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ «مِنْ نَفْسِهِ» .

(٤) الْعَيْنُ (١٠٣/١، ١١٨) .

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٩٧/٢) .

فَقِيلَ: أَرْقَاءُ، وَنَظِيرُ الرَّقِيقِ فِي كَوْنِهِ وَاحِدًا مَرَّةً، وَجَمْعًا مَرَّةً، قَوْلُهُمْ: الصَّدِيقُ
وَالرَّفِيقُ، قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿وَحَسِّنْ أَوْلِيَّتِكَ رَفِيقًا﴾^(٢).

- وَقَوْلُهُ: «بَاعَنِي عَبْدًا» [٤]. مَعْنَاهُ: بَاعَ مِنِّي، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ تَتْرُكُ ذِكْرَ
«مِنْ» اخْتِصَارًا^(٣)، وَهُوَ أَكْثَرُ كَلَامِهَا، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٤): ﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ
سَبْعِينَ رَجُلًا﴾، وَقَالَ جَرِيرٌ^(٥):

(١) سُورَةُ النَّسَاءِ.

(٢) أَنْشَدَ الْوَلُّشَيْي بَعْدَهُ لِجَرِيرٍ [ديوانه: ١ / ٣٧٢]:

نَصَبِنَ الْهَوَىٰ ثُمَّ ارْتَمَيْنَ قُلُوبَنَا بِأَعْيُنِ أَعْدَاءٍ وَهَنَّ صَدِيقُ

(٣) النَّصُّ فِي التَّغْلِيغِ عَلَى الْمُوطَأِ الْوَلُّشَيْي (٢/٩٨)، وَلَمْ يُشَدَّ بَيْتَ جَرِيرِ الْآتِي، وَأَنْشَدَهُ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍ.

(٤) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، الْآيَةُ: ١٥٥.

(٥) دِيْوَانُهُ (١/٤٣٧) وَرَوَايَتُهُ هُنَاكَ.

* قَالُوا اشْتَرَوْا جَزْرَمَنَا *

وَرَوَايَةُ الْمُؤَلِّفِ هِيَ رِوَايَةُ الْمُبَرِّدِ فِي الْكَامِلِ (٢/٥٧٦): وَالْبَيْتُ مِنْ آيَاتِ قَالَهَا جَرِيرٌ لَمَّا
نَزَلَ عَلَى طُعْمَةَ بْنِ قُرَيْطِ الْعَنْبَرِيِّ، وَزَعَمَ التَّمِيمِيُّ أَنَّ جَرِيرًا نَزَلَ بِبَنِي الْعَنْبَرِ فَلَمْ يُقْرَؤْهُ،
وَقَالُوا: مَالِكٌ عِنْدَنَا قَرَىٰ إِلَّا بِثَمَنِ. فَقَالَ:

يَاطِعُ يَابَنَ قُرَيْطٍ أَنْ بِيْعَكُمْ رِفْدَ الْقَرِي نَاقِضُ اللَّدِينِ وَالْحَسَبِ

قَالُوا بِيْعَكُمْهُ

لَوْلَا عِظَامُ طَرِيفٍ مَا عَفَرْتُ لَكُمْ يَوْمِي وَلَا أُنْسَأْتُكُمْ غَضَبِي

هَلْ أَنْتُمْ غَيْرُ أَوْ شَابِ زَعَائِفَةٍ رِيْسُ الدُّنَابِي وَلَيْسَ الرَّأْسُ كَالذَّنْبِ

يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعُثْمِينِ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -: «بَنُوا الْعَنْبَرِ قَبِيلَةً
مِنْ بَنِي تَمِيمٍ، وَهُمْ وَلَدُ الْعَنْبَرِ بْنِ يَزْبُوعِ بْنِ حَنْظَلَةَ، يُرْاجِعُ: جَمَهْرَةُ النَّسَبِ لِابْنِ الْكَلْبِيِّ
(٢٢٦)، وَجَمَهْرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ لِابْنِ حَزْمٍ (٢٢٦)، وَطَرِيفُ الْمَذْكُورُ فِي بَيْتِ جَرِيرٍ هُوَ =

قَالُوا نَبِيعُكَ بَيْنَا فَقُلْتُ لَهُمْ يَبْعُوا الْمَوَالِيَّ وَاسْتَحْيُوا مِنَ الْعَرَبِ

- وَقَوْلُهُ: «بَحَيْرِ النَّظْرَيْنِ» أَي: هُوَ عِنْدَ اخْتِيَارِهِ لِنَفْسِهِ، وَنَظَرِهِ لَهَا بِحَيْرِ النَّظْرَيْنِ عِنْدَهُ فِي الْأَمْرَيْنِ الْحَيْرِ مِنْهُمَا.

- وَقَوْلُهُ: «فَيُؤَاجِرُهُ»: الْوَجْهُ فِيهِ الْهَمْزُ^(١)، وَأَكْثَرُ اللَّغَوِيِّينَ يُنْكَرُ تَرَكَ الْهَمْزِ؛ لِأَنَّهُ يُفَاعِلُ مِنَ الْأَجْرِ. وَحَكَى الْأَخْفَشُ^(٢): أَنَّ تَخْفِيفَ الْهَمْزَةِ لُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ.

طَرِيفُ بْنُ تَمِيمِ الْعَنْبَرِيُّ، كَانَ مَشْهُورًا بِالشَّجَاعَةِ وَالْفُرُوسِيَّةِ، لَهُ فَرَسٌ مَشْهُورٌ يُدْعَى «الْأَعْرَ»، وَهُوَ الَّذِي قَتَلَ شَرَّاحِيلَ الشَّيْبَانِي فَطَلَبَهُ حُمَيْصَةَ بْنُ جَنْدَلِ الشَّيْبَانِي وَتَتَبَعَهُ وَالتَّقَى بِهِ فِي سُوْقِ عُكَاظِ فَتَهَدَّدَهُ، وَقِصَّتُهُ مَعَهُ مَشْهُورَةٌ حَتَّى أَدْرَكَهُ يَوْمَ مَبَايِضٍ فَقَتَلَهُ وَسَلَبَ فَرَسَهُ وَدَرَعَهُ وَقَالَ - مِنْ أَيْبَاتِ -:

سَلَبُواكَ دِرْعَكَ وَالْأَعْرَ كِلَيْهِمَا وَبُنُو أَسَيْدِ اسْلَمُوكَ وَخُضْمُ
يَرُدُّ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ قَبْلَ ذَلِكَ:

تَحْتِي الْأَعْرُ وَفَوْقَ جِلْدِي نَثْرَةٌ زَعَفَ تَرْدُ السِّيفِ وَهُوَ مُثَلَّمٌ
حَوْلِي أَسَيْدُ وَالْهَجِيمُ وَمَارِئٌ وَإِذَا حَلَلْتُ فَحَوْلَ بَيْتِي خُضْمٌ

وَخُضْمٌ: هُمْ بُنُو الْعَنْبَرِ بْنِ يَرْبُوعِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ تَمِيمٍ.

وَفِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٥/٦٦٠): «مَبَايِضُ»، كَانَ فِيهِ يَوْمٌ لِلْعَرَبِ قُتِلَ فِيهِ طَرِيفُ بْنُ تَمِيمٍ، فَارَسُ بَنِي تَمِيمٍ قَتَلَهُ حُمَيْصَةَ بْنُ جَنْدَلِ الشَّيْبَانِي. أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ -، وَ«مَبَايِضُ» لَا يَزَالُ عَلَى تَسْمِيَّتِهِ وَهُوَ وَادٍ فِي مَنْطِقَةِ الْيَمَامَةِ فِي وَسْطِ نَجْدِ شِمَالِ مَدِينَةِ الرَّيَاضِ فِيهِ مَوَارِدُ مَاءٍ عَذْبَةٍ، بَنِيَتْ فِيهِ هِجْرَةٌ لِقَبِيلَةِ مُطَيْرٍ سَنَةَ (١٣٣٤هـ) تَقْرِيبًا. وَهِيَ الْآنَ بَلَدَةٌ مَشْهُورَةٌ تَابِعَةٌ لِمَنْطِقَةِ الرَّيَاضِ حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٩٨).

(٢) تَهْدِيبِ اللَّغَةِ (٢/١٨٨)، وَاللِّسَانِ، وَالتَّاجِ: (أَجْر).

- و«الغلة» بفتح الغين^(١). يُقال منه: أغلت الأرض فهي مغلة، قال الرازي^(٢):

قَدْ جَاءَ سَيْلٌ جَادَ مِنْ أَمْرَلَهُ
يَخْرُدُ حَزْدَ الْجَنَّةِ الْمُغْلَةَ

أي: يقصد قصد الجنة، المغلة: ذات الغلة، وهو الشاهد، وإن كان يُروى «الحية» بالحاء، فيكون المغلة ذات الغل.

- وقوله: «تلك الرقيق». كذا الرواية بلفظ التانيث، وهو محمول على معنى الجماعة، ولو حمل على معنى الجمع ل قيل: «ذلك الرقيق» كما قال تعالى^(٣): ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ﴾، وقرىء: ﴿وَإِذْ قَالَ الْمَلَائِكَةُ﴾.

(مَا جَاءَ فِي ثَمَرِ الْمَالِ يُبَاعُ أَصْلُهُ)

- يُقال: أبار النخل. [٩]. يَأْبُرُهُ وَيَأْبِرُهُ أَبْرًا وَأَبَارًا، وَأَبْرُهُ تَأْبِيرًا؛ إِذَا ذَكَرَهُ وَلَقَّحَهُ. وَالْأَبْرُ^(٤): لِقَاحُ النَّخْلِ. وَالتَّلْقِيحُ: أَنْ يُؤْخَذَ طَلْعُ ذَكَرِ النَّخْلِ فَيُعْلَقُ

(١) النص في التعليق على الموطأ لأبي الوليد الوقسي (٩٨/٢).

(٢) التاج «جرّد» وأنشد هما البيهقي في كتابه ما اتفق لفظه واختلف معناه (٢٠) وروايته فيهما: «أقبل سئل...».

(٣) سورة آل عمران، الآية: ٤٢، و«قال» قراءة عبدالله بن مسعود وعبدالله بن عمرو بن العاص كما في البحر المحيط (٤٥٥/٢).

(٤) في «المختار...» للمؤلف: «الأبار» وهي صحنحة أيضا كما سبق في كلام المؤلف، وفي الاستذكار (٨٢/١٩) «وقال الخليل الأبار لِقَاحُ النَّخْلِ، قَالَ: «وَالْأَبَارُ: عِلَاجُ الزَّرْعِ بِمَا يُصْلِحُهُ مِنَ السَّقْفِ وَالتَّعَاهِدِ» قَالَ الشَّاعِرُ - هُوَ طَرْفَةٌ - [ديوانه: ٦٣]:

وَلِي الْأَصْلُ الَّذِي فِي مِثْلِهِ يُصْلِحُ الْأَبْرُ زَرْعَ الْمُؤْتَبِرِ

ويراجع: العين (٢٩٠/٨)، وأنشد بيت طرفة.

بَيْنَ طَلْعِ الْإِنَاثِ . أَبُو عَمَرَ^(١) : وَلَا أَعْلَمُ خِلَافًا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّ التَّلْقِيحَ : هُوَ أَنْ يُأْخَذَ طَلْعُ ذُكُورِ النَّخْلِ فَيُدْخِلَهَا بَيْنَ ظَهْرَانِي طَلْعِ الْإِنَاثِ . وَيُقَالُ : أَبْرَتْهَا فَاتَّبَرَتْ وَتَأَبَّرَتْ . وَيُقَالُ : اتَّبَبَرْتُ غَيْرِي ؛ إِذَا سَأَلْتَهُ أَنْ يَأْبَرَ لَكَ نَخْلَكَ . وَأَبَّرْتُ الزَّرْعَ : أَصْلَحْتُهُ ، وَالْأَبْرُ : الْعَامِلُ ، وَالْمُؤْتَبِرُ : رَبُّ الزَّرْعِ ، وَالْمَأْبُورُ : الزَّرْعُ وَالنَّخْلُ الَّذِي قَدْ لُقِّحَ ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ^(٢) : « خَيْرُ الْمَالِ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ ، وَمُهْرَةٌ مَأْمُورَةٌ » أَرَادَ : خَيْرُ الْمَالِ نِتَاجُ أَوْ زَرْعٌ . وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ^(٣) : التَّابِيرُ : أَنْ يَنْشَقَّ الطَّلَعُ عَنِ الشَّمْرَةِ .

(النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الثَّمَارِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحَهَا)

- «الْخَرِيزُ» [١٣] . نَوْعٌ مِنَ الْبَطِّيخِ^(٤) ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ كُلَّ بَطِّيخٍ خَرِيزًا وَكَلَامُ مَالِكٍ يَفْتَضِي أَنَّهُ لَيْسَ الْبَطِّيخُ نَفْسُهُ ، وَلَوْ كَانَ عِنْدَهُ نَوْعًا وَاحِدًا لَمْ يَعْطَفْ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ ، وَلَا كَتَفَى بِذِكْرِ الْوَاحِدِ مِنْ ذِكْرِ الثَّانِي . وَيُقَالُ : طَبَّيخُ وَبَطِّيخُ ، وَهُوَ مَكْسُورُ الْأَوَّلِ لَا يَفْتَحُ .

(١) الاستذكار (٨٢/١٩) مع اختلاف يسير في العبارة .

(٢) غريب الحديث لأبي عبيد، وغريب الحديث للحريبي (٨٠/١)، والغريبين للهروي

(٣٨/١)، والتعليق على الموطأ (٩٩/٢)، والنهاية (١٣/١)، وتفسير القرطبي

(٢٣٣/١٠) وهو في مسند أحمد (٤٦٨/٣)، وفيض القدير (٤٩١/٣) .

(٣) لم يرد كتابه في «تفسير غريب الموطأ» والنقل عنه في المنتقى لأبي الوليد الباجي (٢١٥/٤) .

(٤) كَلَامُ الْمُؤَلَّفِ فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ وَالْفَقْرَتَانِ بَعْدَهَا كُلُّهُ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ

(١٠٦، ١٠٥/٢) وَقَدْ عَلَّقْتُ عَلَيْهِ هُنَا بِمَا فِيهِ كَفَايَةٌ إِنْ شَاءَ اللَّهُ فَلْيُرَاجِعْ هُنَاكَ مَنْ شَاءَ ذَلِكَ .

- وَيُقَالُ: «فَتَاءٌ» - بِالْكَسْرِ - وَ«فُتَاءٌ» بِالضَّمِّ. [وَقَرَأَ] ^(١) يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ ^(٢)
﴿وَقَتَّابَهَا﴾ بِالضَّمِّ.

- وَيُقَالُ: «جِرَزٌ وَجِرَزٌ» بِكَسْرِ الْجِيمِ وَفَتْحِهَا؛ وَهُوَ الْإِسْفِنَارِيَّةُ، وَيُسَمَّى
أَيْضًا الْأَصْطَفَلِينَ، وَهِيَ لُغَةٌ شَامِيَّةٌ ^(٣).

- وَقَوْلُهُ: «حَتَّى تُزْهِيَ، وَحَتَّى تَزْهُو» [١١] جَاءَ اللَّفْظَانِ فِي الْحَدِيثِ ^(٤)،
أَيُّ: تَصْيِيرُ زَهْوًا، وَهُوَ ابْتِدَاءُ إِرْطَابِهَا وَطَيِّبِهَا. يُقَالُ: زَهَتْ وَأَزَهَتْ ^(٥). وَأَنْكَرَ
بَعْضُهُمْ: زَهَتْ ^(٦). وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: زَهَتْ [الشَّمْرَةُ: إِذَا] ظَهَرَتْ،

(١) عن «المختار» . . . للمؤلف، والتعليق على الموطأ. يقصد في قوله تعالى: ﴿وَقَتَّابَهَا وَفُوتَهَا . . .﴾. في [سورة البقرة، الآية: ٦١]. وتقدم ذلك ص (٧٠).

(٢) في حاشية الأصل «في المحدث» لابن جني «يحيى بن عيسى الثقفي»، وفي «خواص الشوارد» لأبي الحسن بن علي بن وثاب. والذي في المحدث (١/٨٧): «ومن ذلك قراءة يحيى بن وثاب والأشهب . . .».

(٣) التعليق على الموطأ (٢/١٠٦)، ويراجع: شفاء الغليل للخفاجي.

(٤) في مشارق الأنوار «حكاة صاحب الأفعال».

(٥) في الأصل «زهت» وفي «المشارك» بعد أن نقل عن «صاحب الأفعال» وغيره قال: «وأنكر غيره الثلاثي، وقال: إنما يقال: أزَهَتْ لا غَيْرُ، وَفَرَّقَ بَعْضُهُمْ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ، وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ . . .» والذي أنكر الثلاثي هو أبو حاتم السجستاني قال في كتاب فعلت وأفعلت (١٣٢): «ولم يعرف زها النخل بغير ألف». ونقل الأندلسي المجهول في كتابه في غريب الحديث عن الأصمعي أنه لم يعرف إلا زهى ولم يعرف أزهى، قال الأصمعي: وهو الزهو في لغة أهل الحجاز، والزهو بالضم وفي اللسان «زهى» عن أبي حنيفة الدبوري أنها بالضم جمع، وبالفتح مُفْرَدٌ كَقَوْلِكَ: فَرَسٌ وَرَدٌ وَأَفْرَاسٌ وَرُدٌّ. وفيه أيضاً: «وفيه من أنكر يزهو ومنهم من أنكر يزهى». ويراجع: «فعلت وأفعلت للزجاج ٤٥، وما جاء على فعلت =

وَأَزْهَتْ: أَحْمَرَّتْ أَوْ اصْفَرَّتْ، وَهُوَ الزَّهْوُ وَالزُّهُو/ [مَعًا بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ] (١).
 فَإِنْ قِيلَ: قَوْلُهُمْ: «وَمَا تَزْهِي؟» وَهِيَ لَفْظَةٌ عَرَبِيَّةٌ، فَكَيْفَ تَحْفَى عَلَيَّ مِنْ
 مَعَهُ ﷺ؟ (٢). فَالْجَوَابُ: أَنَّهُ يُحْتَمَلُ مَعْنِيَيْنِ:
 أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ لُغَةً لِبَعْضِ الْعَرَبِ دُونَ بَعْضٍ، فَسَأَلَ عَنْهَا مَنْ لَيْسَتْ
 مِنْ لُغَتِهِ.

الثَّانِي: أَنْ تَكُونَ لَفْظَةً مُسْتَعَارَةً مِنْ حُسْنِهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ وَجَمَالِ
 مَنْظَرِهَا، كَمَا قَالَ ﷺ يَوْمَ حُنَيْنٍ: «الآنَ حَمِيَّ الْوَطِيسُ» وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنْ
 الْأَلْفَاظِ الْمُسْتَعَارَةِ، فَكَأَنَّهُ قَالَ: حَتَّى تَحْسَنَ الثَّمَرَةُ، فَاحْتِاجَ السَّائِلُ أَنْ يَسْأَلَ
 عَنْ جِنْسِ الْحُسْنِ الَّذِي يُبِيعُ بِبَيْعِهَا، فَأَخْبَرَهُ: أَنَّ تَنَاهِي حُسْنِهَا بِحُمُرَتِهَا.

(مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ)

وَاحِدُ الْعَرَايَا: عَرِيَّةٌ (٣)، فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، مِنْ عَرَاهُ يَعْرُوهُ: إِذَا

= وَأَفْعَلْتُ لِلْجَوَالِقِيِّ ٤٤». وَيَرْجَعُ: الصَّحَّاحُ، وَاللَّسَانُ، وَالتَّاجُ: (زُهْو).

(١) عَنِ «الْمَشَارِقِ» وَفِيهَا يَنْتَهِي نَصُّهُ.

(٢) سَاقَطَ مِنَ الْمُخْتَارِ... لِلْمُؤَلَّفِ.

(٣) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ فِي «صِحَّاحِ الْجَوْهَرِيِّ» الْعَرِيَّةُ: النَّخْلَةُ يُعْرِيهَا صَاحِبُهَا رَجُلًا مُحْتَاجًا،
 فَيَجْعَلُ لَهُ ثَمْرَةً عَامَهَا، فَيَعْرُوها؛ أَي: يَأْتِيهَا، وَهِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، وَإِنَّمَا أُدْخِلَتْ فِيهَا
 الْهَاءُ؛ لِأَنَّهَا أُفْرِدَتْ، فَصَارَتْ فِي عِدَادِ الْأَسْمَاءِ، مِثْلَ التَّنْطِيحَةِ وَالْأَكْبِيلَةِ، وَلَوْ جِئْتُ بِهَا مَعَ
 النَّخْلَةِ قُلْتُ: نَخْلَةٌ عَرِيَّةٌ، وَفِي الْحَدِيثِ «رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بَعْدَ نَهْيِهِ عَنِ الْمُرَابَّاتَةِ، لِأَنَّه
 رَبَّمَا تَأَذَى صَاحِبُهُ بِدُخُولِهِ عَلَيْهِ، فَيَحْتَاجُ إِلَى أَنْ يَشْتَرِيهَا مِنْهُ بِثَمَنِ، فَرَخَّصَ لَهُ فِي ذَلِكَ».

التَّمَسَ مَعْرُوفَهُ. (١) وَتُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ مِنْ عَرِيٍّ يَعْرَى، كَأَنَّهَا عُرِيَتْ مِنْ جُمْلَةٍ التَّحْرِيمِ، فَعَرِيَتْ، أَيْ حَلَّتْ وَخَرَجَتْ، وَهِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى فَاعِلَةٍ، وَيُقَالُ هُوَ عَرُوٌّ مِنْ هَذَا، أَيْ: خِلُوْ مِنْهُ. وَقَالَ الْحَلِيلُ (٢): الْعَرِيَّةُ مِنَ النَّخْلِ الَّتِي تُعْرَى عَنِ الْمُسَاوِمَةِ عِنْدَ بَيْعِ النَّخْلِ، وَالْفِعْلُ الْإِعْرَاءُ وَهُوَ أَنْ يَجْعَلَ ثَمَرَهَا لِمُحْتَاجٍ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تُمْتَدِحُ بِهَا، قَالَ بَعْضُ شُعْرَاءِ الْأَنْصَارِ (٣) يَصِفُ نَخْلَةً:

(١) النَّصُّ هُنَا لِأَبِي عُبَيْدِ الْهَرَوِيِّ فِي الْغَرِيبِينَ (٤/١٢٦٦).

(٢) النَّصُّ هُنَا لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (١٩/١١٩) وَيُرَاجَعُ «العين ٢/٢٣٤» وَفِيهِ «النَّخْلَةُ الْعَرِيَّةُ الَّتِي عَزَلَتْ عَنِ الْمُسَاوِمَةِ؛ لِحُرْمَةِ أَوْ لِهَبَّةٍ، إِذَا أُتِنِعَ ثَمَرُ النَّخْلِ» كَذَا فِي الْمَطْبُوعِ «عزلت» وَصَوَّبَهَا «عَرِيَتْ» وَالنَّصُّ بِلَفْظِهِ عَنْ مَخْتَصِرِ الْعَيْنِ (١/١٨٨) وَفِيهِ «ثَمَرَ عَامِهَا لِمُحْتَاجٍ» وَهَذَا هُوَ الصَّحِيحُ.

(٣) هُوَ سُؤْيِدُ بْنُ الصَّامِتِ الْحَزْرَجِيُّ كَمَا ذَكَرَ أَبُو الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيُّ وَذَكَرَ فِي بَعْضِ الْمَصَادِرِ أَنَّهُ لِأَحِيحَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ الْأَوْسِيِّ، وَلَمْ يَرِدْ الْبَيْتُ فِي دِيْوَانِ شِعْرِهِ الَّذِي جَمَعَهُ أَسْتَاذُنَا حَسَنٌ بِاجُودَةٍ فِي الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ وَإِلَى غَيْرِهِ، عَلَى عَادَةِ جُمَاعِ الدَّوَاوِينِ. وَرَوَايَةُ الْمُؤَلِّفِ لِهَذَا الْبَيْتِ نَقْلًا عَنْ أَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ، وَهَكَذَا رَوَاهُ أَبُو عُمَرَ فِي الْاسْتِذْكَارِ: «فِي السَّنِينَ الْمَوَاحِلِ» أَمَّا أَبُو الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيُّ فَقَدْ أَنْشَدَهُ «فِي السَّنِينَ الْجَوَائِحِ» وَأَنْشَدَ قَبْلَهُ:

أَدِينُ وَمَا دِينِي عَلَيْهِمْ بِمَعْرَمٍ وَلَكِنْ عَلَى الشَّمِّ الْجِلَادِ الْقَوَادِحِ
عَلَى كُلِّ خَوَارٍ كَانَ جُدُوعَهَا طَلِينَنَ بِقَارٍ أَوْ بِحَمَاءِ مَائِحِ
وَلَيْسَتْ بِسَنَاءٍ الْجَوَائِحِ

قَالَ: «وَأَنْشَدَهُ أَبُو عُمَرَ التَّحْوِيَّ:

* وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السَّنِينَ الْمَوَاحِلِ *

وَهُوَ غَلَطٌ. وَإِنَّمَا ذَكَرَ مَا قَبْلَ الْبَيْتِ لِإِدْلَالٍ عَلَى صِحَّةِ الرَّوَايَةِ، وَيُرَاجَعُ: مَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ (١/١٧٣)، وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ (١/٢٨٩)، وَمَجَالِسِ ثَعْلَبِ (١/٧٦)، وَالْجَمْهَرَةَ لِابْنِ دَرِيدٍ =

وَلَيْسَتْ بِسَنْهَاءَ وَلَا رُجْبِيَّةَ وَلَكِنْ عَرَايَا فِي السَّنِينِ الْمَوَاحِلِ
وَالسَّنَهَاءُ مِنَ النَّخْلِ الَّتِي تَحْمِلُ سَنَةً وَتَحُولُ سَنَةً فَلَا تَحْمِلُ، وَالرُّجْبِيَّةُ: الَّتِي
تَمِيلُ^(١) فَتُدْعَمُ مِنْ تَحْتِهَا، وَكِلَاهُمَا عَيْبٌ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ ثَبَّتَتْ فِي «الْكَبِيرِ»^(٢)
وَقَوْلُهُ: «أَرْخَصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا» [١٤]. يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ:
أَرْخَصَ فِي بَيْعِ ثَمَرِ الْعَرَايَا، فَحَذَفَ الْمُضَافَ، وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مُقَامَهُ، وَهُوَ
كَثِيرٌ فِي كَلَامِهِمْ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُسَمَّى الثَّمَرُ عَرَايَا؛ لِمَا بَيَّنَّهَا^(٣) وَبَيَّنَّ النَّخْلَ الَّتِي
هِيَ حَقِيقَةُ الْعَرَايَا مِنَ التَّعْلِيقِ، فَيَكُونُ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ
مُجَاوِرًا لَهُ، وَلَوْ كَانَتْ صِفَةً لِلْمَبِيعِ لَمَا صَحَّ هَذَا الْقَوْلُ؛ لِأَنَّ الْهَاءَ فِي قَوْلِهِ
«بِخَرْصِهَا»^(٤) يَرْجِعُ إِلَى غَيْرِ مَذْكُورٍ وَلَا مَعْهُودٍ، كَمَا لَا يَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: مَنَعَ مِنْ
بَيْعِ الْمُرَابَنَةِ بِخَرْصِهَا، لَمَّا كَانَتْ الْمُرَابَنَةُ صِفَةً لِلْمَبِيعِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَقُولَ: أَرْخَصَ
فِي بَيْعِ الْعَجْوَةِ بِخَرْصِهَا، لَمَّا كَانَتْ الْعَجْوَةُ صِفَةً لِلْمَبِيعِ وَيُقَالُ: خَرَصْتُ
النَّخْلَةَ إِذَا حَزَرْتُ ثَمَرَهَا؛ لِأَنَّ الْحَزَرَ إِنَّمَا هُوَ تَقْدِيرٌ بَطْنٌ، لَا بِإِحَاطَةٍ^(٥). وَأَصْلُ

- = (١/٢٦٦)، وَالْأَمَالِيُّ لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي (١/١٢١)، وَاللَّالِيُّ لِلْبَكْرِيِّ (٣٦١) وَالْأَضْدَادُ لِأَبِي الطَّيِّبِ
(٢/٦٩٤)، وَإِعْرَابُ الْقُرَّاءَاتِ لِأَبِي خَالَوَيْهِ (١/١٠٩) وَالْأَزْمَنَةُ وَالْأَمَكْنَةُ لِلْمَرْزُوقِيِّ (١/٢٤٦)،
وَالصَّحَّاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ (رَجَبُ)، (سَنَةٌ)، (عَرَى) وَذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ فِي «المُخْتَارِ». عَلَى هَذِهِ
الرُّوَايَةِ، ثُمَّ ذَكَرَهُ فِي فَصْلِ الْمَعْنَى عَلَى الصَّحِيحِ. وَأَبُو عَمْرٍو الرَّاهِدِيُّ (غُلَامٌ تُعَلَّبُ)
(١) فِي الْأَصْلِ: «لِصَغَرِهَا» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ «المُخْتَارِ». لِلْمُؤَلِّفِ، وَمِنْ مَصْدَرِهِ «الاسْتِدْكَارُ».
(٢) فِي «المُخْتَارِ». لِلْمُؤَلِّفِ «زِيَادَةٌ فِي فَصْلِ الْمَعْنَى».
(٣) فِي الْأَصْلِ، وَفِي «المُخْتَارِ». لِلْمُؤَلِّفِ: «بَيْنَهُمَا».
(٤) فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/١٠٨) «الْخَرْصُ - بِكسْرِ الْخَاءِ - هُوَ الصَّوَابُ».
(٥) الْغَرَبِيُّ (٢/٥٤٤).

الْخِرْصِ: الْكَذِبُ، يُقَالُ: خَرَصَ وَأَخْرَصَ وَتَخَرَّصَ: إِذَا كَذَبَ وَافْتَرَى؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: (١) ﴿قُلِ الْخِرَاصُونَ﴾ ﴿١٠﴾ * يَعْنِي الْكَذَّابِينَ الَّذِينَ يَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ خِرْصًا وَظَنًّا مَا لَا يَعْلَمُونَ، وَكُلُّ مَنْ قَالَ بِالظَّنِّ فَهُوَ خَارِصٌ.

(الْجَائِحَةُ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ وَالزَّرْعِ)

أَصْلُ «الْجَائِحَةُ» [١٦] الْمُصِيبَةُ تُصِيبُهُ، يُقَالُ: أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ، أَيْ: مُصِيبَةٌ اجْتَاَحَتْ مَالَهُ؛ أَيْ: اسْتَأْصَلَتْهُ، وَمِنْهُ جَائِحَةُ الثَّمَارِ، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ «اجْتَاَحَ أَصْلَهُ» أَيْ: اسْتَأْصَلَهُ الْهَلَاكُ، وَمِنْهُ كَذَلِكَ: فَأَهْلَكَهُمْ وَاجْتَاَحَهُمْ، أَيْ: اسْتَأْصَلَهُمْ، وَثُمَّ مَزِيدٌ فِي «الْكَبِيرِ».

- وَقَوْلُهُ: «تَأَلَّى أَنْ لَا يَفْعَلَ خَيْرًا» أَيْ: حَلَفَ (٢) وَالْأَلِيَّةُ: الْيَمِينُ.
يُقَالُ: أَلَيْتُ وَائْتَلَيْتُ وَتَأَلَيْتُ [وَأَلُوَّةٌ وَأَلُوَّةٌ] (٣) كُلُّهَا لُغَاتٌ فِيهَا، وَلَمْ يَعْرِفِ الْأَصْمَعِيُّ كَسْرَ الْهَمْزَةِ فِي أَوَّلِهِ.

(مَا يَجُوزُ مِنْ اسْتِثْنَاءِ الثَّمْرِ)

- «الْأَفْرَاقُ» [١٨]. بِفَتْحِ أَوَّلِهِ (٤)، وَبِالرَّاءِ الْمُهْمَلَةِ وَالْقَافِ، عَلَى وَزْنِ أَفْعَالٍ، كَذَلِكَ ذَكَرَ الْبَكْرِيُّ، كَأَنَّهُ جَمْعُ فَرَقٍ؛ وَبِفَتْحِ الْهَمْزَةِ عِنْدَ سَائِرِ

(١) سُورَةُ الذَّارِيَاتِ.

(٢) النَّصُّ كُلُّهُ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٣٢/١) وَالزِّيَادَةُ مِنْهُ.

(٣) يُرَاجِعُ «الْمُتَلَّثِّ لَابِنِ السَّيِّدِ» (٣٠٣/١).

(٤) مَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (١٧٦٦/١)، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢٦٩/١) قَالَ «بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ عِنْدَ الْأَكْثَرِ،

وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ بِكَسْرِهَا» وَيُرَاجِعُ: وَفَاءُ الْوَفَاءِ (١١٣٩).

شُبُوحَنَا^(١) وَضَبَطَهُ بَعْضُهُمْ «الْإِفْرَاقُ» بِالْكَسْرِ: وَهُوَ اسْمٌ مَوْضِعٍ مِنْ أَمْوَالِ
الْمَدِينَةِ فِيهِ حَوَائِطُ نَخْلِ.

(مَا يَكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرِ)

لِثَمَرِ النَّخْلِ دَرَجَاتٌ وَطَبَقَاتٌ سَبْعٌ^(٢)، يَكُونُ طَلْعًا، ثُمَّ إِغْرِضًا، ثُمَّ بَلْحًا،
ثُمَّ زَهْوًا، ثُمَّ بُسْرًا، ثُمَّ رُطْبًا، ثُمَّ تَمْرًا. فَأَوَّلُ مَا يَطْلَعُ يَكُونُ طَلْعًا، ثُمَّ يَتَفَتَّحُ
الْجُفْتُ عَنْهُ وَيَبْيَضُ فَيَكُونُ إِغْرِضًا، ثُمَّ يَذْهَبُ عَنْهُ بِيَاضُ الْإِغْرِضِ وَيَعْظُمُ^(٣)
حَبُّهُ، وَتَعْلُوهُ خُضْرَةٌ، فَيَكُونُ عِنْدَ ذَلِكَ بَلْحًا، ثُمَّ تَعْلُو تِلْكَ الْخُضْرَةُ حُمْرَةً فَعِنْدَ
ذَلِكَ يَكُونُ زَهْوًا، ثُمَّ تَعْلُو تِلْكَ الْحُمْرَةُ صُفْرَةً فَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ بُسْرًا، ثُمَّ تَعْلُو
تِلْكَ الصُّفْرَةُ دُكْنَةً وَتَلَيْنٌ وَيُنْضَجُ فَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ رُطْبًا، ثُمَّ يَذْبُلُ لِلْيَيْسِ وَيَتَشَجَّحُ
فَعِنْدَ ذَلِكَ يَكُونُ تَمْرًا.^(٤)

- و«الْجَمْعُ»: خَلَطُ الثَّمَرِ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ الطَّيِّبُ وَالرَّذِيءُ^(٥).

- و«الْجَنِيبُ»: الْمُتَخَيَّرُ الَّذِي قَدْ نَقِيَ عَنْهُ، / حَشَفُهُ وَرَدِدْتُهُ.^(٤)

وَحَكَى أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي^(٦)، عَنْ أَبِي الطَّاهِرِ الْمِصْرِيِّ: «الْجَنِيبُ» الَّذِي

(١) هِيَ عِبَارَةُ الْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٥٨/١).

(٢) هِيَ عِبَارَةُ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي الْمُنتَقَى (٢١٧/٤)، وَهُوَ نَقَلَهَا عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ قَالَ: «قَالَ بَنُ

حَبِيبٍ لِثَمَرَةِ النَّخْلِ سَبْعُ دَرَجَاتٍ...» وَيُرَاجَعُ تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/٣٧٠).

(٣) فِي الْأَصْلِ «وَيَعْظُمُهُم».

(٤) هُمَا عِبَارَتَا ابْنِ حَبِيبٍ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوطَأِ (١/٣٧٤).

(٥) عَنِ الْمُخْتَارِ... لِلْمَوْلَفِ.

(٦) الْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٤/٢٤٢)، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنْ كُرَاعٍ فِي «الْمُنْظَمِ»، وَأَبُو الطَّاهِرِ =

لَيْسَ فِيهِ خَلْطٌ، و«الْجَمْعُ» الْمُخْتَلَطُ. وَقَالَ كُرَاعٌ^(١) فِي «الْمُنْظَمِ»: الْجَيْنِبُ مِنَ التَّمْرِ: هُوَ الْمَتِينُ^(٢).

- و«الْبَيْضَاءُ بِالسُّلْتِ» جَاءَ فِي حَدِيثِ سُفْيَانَ^(٣) «أَنَّهَا الشَّعِيرُ» وَقَالَ الدَّأُوْدِيُّ: هُوَ الْأَبْيَضُ مِنَ الْقَمَحِ، وَقَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٤) هُوَ الرَّطْبُ مِنَ السُّلْتِ كَرِهَهُ مِنْ بَابِ الرَّطْبِ بِالْيَاسِ مِنْ جِنْسِهِ. وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ الدَّأُوْدِيِّ قَوْلُ مَالِكٍ فِي «الْمَوْطَأِ»: الْحِنْطَةُ كُلُّهَا الْبَيْضَاءُ وَالسَّمْرَاءُ وَالشَّعِيرُ. فَجَعَلَهَا غَيْرَ الشَّعِيرِ؛ وَهِيَ الْمَحْمُولَةُ، وَهِيَ حِنْطَةُ الْحِجَازِ.

قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ^(٥): «الْبَيْضَاءُ» هِيَ الْمَحْمُولَةُ، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْحِنْطَةِ تَكُونُ

المصريُّ هو الإمامُ الحافظُ الفقيهُ، أحمدُ بنُ عمرو بنِ عبدِ اللهِ بنِ عمرو بنِ السَّراجِ، الأمويُّ مولاهُمُ المصريُّ شرحَ موطأَ ابنِ وهبٍ (ت: ٢٥٠هـ). أخباره في: الجرح والتَّعديل (٢/٦٥)، وطبقات الشافعيَّة للشُّبكي (٢/٢٦)، وتهذيب التهذيب (١/٦٤)، وحسن المحاضرة (١/٣٠٩)، والشُّدْرَات (٢/١٢٠).

(١) في الأصل «كراع» تحريفٌ والمَقْصُودُ هُنَا الإمامُ العالِمُ اللُّغويُّ كُرَاعُ التَّمْلِ، واسمُه عليُّ ابنُ الحَسَنِ الهُنَائِيَّ (ت: ٣١٠هـ) تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ ص (١١٤) مِنْ هَذَا الْجُزْءِ، وَكَتَابَهُ هَذَا «الْمُنْظَمُ» ذَكَرَهُ يَاقُوتٌ فِي مَعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (١٣/١٣) وَلَا أَعْلَمُ لَهُ وُجُودًا.

(٢) في «المُخْتَارِ». لِلْمُؤَلَّفِ: «الْمَتَمِيزُ» وَمَا فِي الْأَصْلِ هِيَ عِبَارَةٌ أَبِي الْوَلِيدِ أَيْضًا.

(٣) هِيَ عِبَارَةُ الْقَاضِي عِيَاضِ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١/١٠٦، ١٠٧) وَالنَّصُّ الْآتِي كُلُّهُ لَهُ إِلَى قَوْلِهِ: «وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ».

(٤) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَهُ (٢/٢٢٥) قَالَ: «الْبَيْضَاءُ الرَّطْبُ مِنَ السُّلْتِ، كَرِهَ بَيْعَ الْيَاسِ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا يَدْخُلُهُ الرِّبَا فَلَا يَجُوزُ بَيْعُ بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، إِلَّا مُتَمَاثِلِينَ، وَلَا سَبِيلَ إِلَى مَعْرِفَةِ التَّمَاثُلِ فِيهِمَا وَأَحَدُهُمَا رَطْبٌ وَالْآخَرُ يَاسٌ»، قَالَ: وَالسُّلْتُ حَبٌّ بَيْنَ الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ لِأَقْسَرِ لَهُ.

(٥) الْمُنتَقَى (٤/٢٤٢).

بِمِصْرَ، وَالسَّمْرَاءُ: نَوْعٌ آخَرٌ يَكُونُ بِالشَّامِ، وَهِيَ أَفْضَلُ جَوْدَةً مِنَ الْمَحْمُولَةِ.
 - «الرُّطْبُ» مِنَ التَّمْرِ: مَا تَنَاهَى طَبِيبُهُ^(١) بِضَمِّ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الطَّاءِ، وَالرُّطْبُ
 - بِضَمِّ الرَّاءِ، وَسُكُونِ الطَّاءِ - النَّبَاتُ الْأَخْضَرُ خَاصَّةً، وَالرُّطْبُ - بِفَتْحِ الرَّاءِ،
 وَسُكُونِ الطَّاءِ - ضِدُّ الْيَابِسِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ.
 - وَقَوْلُهُ - فِي حَدِيثِ سَعْدٍ -: «أَيْتُهُمَا أَفْضَلُ؟» أَرَادَ أَيَّتُهُمَا أَكْثَرُ فِي الْكَيْلِ
 أَوْ الْوِزْنِ، وَتَمَامُهُ فِي «الْكَبِيرِ»^(٢)

(مَا جَاءَ فِي الْمُرَابِنَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ)

- «الْمُرَابِنَةُ وَالزَّبْنُ» [٢٣]. بَيْعٌ مَعْلُومٌ بِمَجْهُولٍ مِنْ جِنْسِهِ، أَوْ يَبِيعُ مَجْهُولٍ
 بِمَجْهُولٍ مِنْ جِنْسِهِ، مَا أَخُوذُ مِنَ الزَّبْنِ؛ وَهُوَ الدَّفْعُ^(٣) لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَدْفَعُ
 صَاحِبَهُ عَنِ الرَّبْحِ عَلَيْهِ، وَيُرِيدُهُ لِنَفْسِهِ. وَقَالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ^(٤) وَعِنْدِي أَنَّ
 الزَّبْنَ: هُوَ الْغَبْنُ، وَيَبِيعُ الْمُرَابِنَةَ: يَبِيعُ الْمُغَابِنَةَ^(٥) فِي الْجِنْسِ الَّذِي يَجُوزُ فِيهِ
 الْغَبْنُ وَالزِّيَادَةُ؛ لِكَوْنِ ذَلِكَ رَبًّا وَعَرَرًا، وَإِنْ كَانَ فِي غَيْرِ الْجِنْسِ؛ لِأَنَّ طَلَبَ
 الْمُغَابِنَةِ، وَبِنَاءَ الْبَيْعِ عَلَيْهِ غَرَرٌ، وَقَدْ نَهَى عَنِ ذَلِكَ، وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ:

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١١٣/٢).

(٢) ذَكَرَهُ فِي «الْمُخْتَارِ...» فِي فَصْلِ الْمَعْنَى.

(٣) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٣٠٩/١)، وَالْأَصْلُ لِلْأَزْهَرِيِّ كَمَا فِي الْغُرَيْبِينَ (٨١٢/٣).

(٤) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ.

(٥) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي الْمُتَّقَى (٢٤٣/٤)، وَنَقَلَ عَنِ ابْنِ حَبِيبٍ، وَبِرَاجِعُ: تَفْسِيرُ

غَرِيبِ الْمُوطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (٣٧٥/١).

الرَّيْبُ وَالرَّبَانُ: الحَظْرُ [المُخَاطَرَةُ] (١).

- وَ«المُحَاقَلَةُ» [٢٤]. كِرَاءُ الأَرْضِ بِالحِنطَةِ (٢) كَمَا ذَكَرَ، وَإِكْرَاؤُهَا بِجُزْءٍ مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهَا. وَقِيلَ: بَيْعُ الزَّرْعِ قَبْلَ طَيِّبِهِ، أَوْ بَيْعُهُ فِي سُنْبِلِهِ بِالْبُرِّ وَهُوَ مِنَ الحَقْلِ، وَهُوَ الفَدَانُ. وَمِنْهُ: «تُحَقَّلُ عَلَيَّ أَرْبَعَاءُ لَهَا»؛ أَي تَزْرَعُ [عَلَى جَدَاوِلِ]، وَالمَحَاقِلُ: المَزَارِعُ. وَقِيلَ: الحَقْلُ: الزَّرْعُ مَا دَامَ أَخْضَرَ. وَقِيلَ: أَصْلُهَا: أَنْ يَأْخُذَ أَحَدُهُمَا حَقْلًا مِنَ الأَرْضِ بِحَقْلِ لِهْ آخَرَ؛ لِأَنَّهَا مُفَاعَلَةٌ (٣) وَهَذَا ضَعِيفٌ. وَقِيلَ (٤): المُحَاقَلَةُ: بَيْعُ الزَّرْعِ بِالحِنطَةِ كَيْلًا، كَالْمَزَابِنَةِ فِي الثَّمَارِ. وَبِهَذَا فُسِّرَ فِي حَدِيثِ جَابِرٍ فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ».

- وَ«الجِرَافُ» [٢٥]. بِكَسْرِ الجِيمِ: بَيْعُ الشَّيْءِ بِغَيْرِ وَزْنٍ وَلَا كَيْلٍ؛ وَهُوَ المُجَازَفَةُ أَيْضًا (٥).

- وَ«المُصَبِّرُ»: المَضْمُومُ المَحْبُوسُ. وَأَصْلُ الصَّبْرِ: الحَبْسُ (٦)، وَيَمِينُ الصَّبْرِ: هِيَ الَّتِي تَلَزَمُ، وَيُحْبَسُ عَلَيْهَا حَالِفُهَا. وَصَبْرُ البَهَائِمِ: حَبْسُهَا لِلرَّعْيِ، وَهِيَ المَصْبُورَةُ، وَكَأَنَّهُ مِنَ الصَّبْرِ، أَي كُفِّفَ أَنْ يَصْبِرَ عَلَى هَذَا، وَيَلْتَزِمُهُ.

(١) سَاقَطَ مِنَ الأَصْلِ، وَهُوَ فِي «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ، وَ«المُنْتَقَى» وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ المَوْطَأِ

(٢) مَشَارِقُ الأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (١/٢٠٩) وَالرِّيَاذَةُ مِنْهُ.

(٣) غَرِيبُ الحَدِيثِ لابنِ قُتَيْبَةَ (١/١٩٤).

(٤) التَّمْهِيدُ لابنِ عَبْدِ البَرِّ (١٢/١٠١، ١٠٢).

(٥) مَشَارِقُ الأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (١/١٤٨).

(٦) المَصْدَرُ نَفْسُهُ (٢/٣٨).

- و«الْحَبْطُ» وَرَقُّ السَّمْرِ^(١)، وَاخْتَبَطَ: ضُرِبَ بِالْعَصَا لِيَسْقُطَ .
- و«الْقَضْبُ» هُوَ الْفِضْفِصَةُ الرُّطْبَةُ^(٢) وَكَلُّ نَبْتٍ اقْتَضِبَ وَأَكْلَ رَطْبًا فَهُوَ قَضْبٌ .
- وَتَقَدَّمَ «الْكُرْسُفُ»: وَهُوَ الْقُطْنُ، وَالْقَرْزُ^(٣): رَدِيءُ الْحَرِيرِ .
- وَقَوْلُهُ: «ظَهَارَةُ قَلْنَسُوةٍ» أَي مَائِعْلُو وَيُظَهَرُ مِنْهَا، وَالْقَلْنَسُوةُ مَعْلُومَةٌ^(٤)
إِذَا فَتَحْتَ الْقَافَ ضَمَمْتَ السِّينَ كَانَ بِالْوَاوِ، وَإِنْ ضَمَمْتَ الْقَافَ كَسَرْتَ السِّينَ
كَانَ بِالْيَاءِ^(٥) .

وَيُقَالُ: قَلْنَسَاةُ^(٦)، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنْ قَلْنَسَ الشَّيْءِ؛ إِذَا غَطَّاهُ، التُّونَ

- (١) تقدّم ذكره في «كتاب الحج» .
(٢) الغريبي (١٥٥٤/٥)، والفِضْفِصَةُ فارسيّةٌ مُعَرَّبَةٌ، وَهِيَ الرُّطْبَةُ مِنْ عَلَفِ الدَّوَابِّ، وَتُسَمَّى الْقَتَّ، فَإِذَا جَفَّ فَهُوَ قَضْبٌ كَذَا فِي الْمُعَرَّبِ لِلْجَوَالِيْقِيِّ (٢٨٨) وَفِي قَصْدِ السَّبِيلِ (٣٣٩/٢) قَالَ عَنِ الْفِضْفِصَةِ: وَاحِدَتُهَا بِهَاءٍ، وَجَمَعُهُ: فَصَافِصُ، قَالَ الْأَعَشِيُّ:
أَلَمْ تَرَ أَنَّ الْعِرْضَ أَصْبَحَ بَطْنُهُ نَخِيلاً وَزَرْعًا نَابِتًا وَفَصَافِصًا
(٣) جَاءَ فِي اللِّسَانِ (فَرْز): «وَالْقَرْزُ مِنَ الثِّيَابِ وَالْإِبْرِيْسَمِ: أَعْجَمِيٌّ مُعَرَّبٌ»، وَفِي الْمُعَرَّبِ لِلْجَوَالِيْقِيِّ (٢٧٣): «الْقَرْزُ مَعْرُوفٌ كَلِمَةٌ مُعَرَّبَةٌ، قَالَ الشَّاعِرُ:
كَأَنَّ خَرًّا فَوْقَهُ وَقَرًّا
وَفُرْشًا مَحْشُوءَةً وَإِرًّا
وَفِي جَمَهْرَةِ اللَّغَةِ لِابْنِ دُرَيْدٍ (١٣٠) «الْقَرْزُ الْمَلْبُوسُ عَرَبِيٌّ صَحِيحٌ» .
(٤) التَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (١٨٥/٢) .
(٥) بَعْدَهُ فِي «الْمَشَارِقِ» وَأَنْكَرَ يَعْقُوبُ ضَمَّ اللَّامِ، وَقَالُوا فِي الْجَمِيعِ أَيْضًا: قَلَّاسٌ مِثْلُ جَوَارٍ، وَقَلْنَسٍ وَيُرَاجَعُ إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ (١٦٥) وَفِيهِ «وَلَا تَقْلُ قَلْنَسُوةً» .
(٦) الَّذِي فِي «الْمَشَارِقِ» «قَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ وَأَرَاهَا مُشْتَقَّةٌ مِنْ قَلْنَسَ الرَّجُلِ الشَّيْءَ إِذَا غَطَّاهُ وَسَتَرَهُ، التُّونَ زَائِدَةٌ» . وَيُرَاجَعُ: جَمَهْرَةُ اللَّغَةِ (١١٥٦/٢)، وَتَقْلَ عَنِ الْحَلِيلِ فِي الْعَيْنِ (٧٩/٥) .

زائِدَةٌ، قَالَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ^(١) وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ: فِيهَا سَبْعُ لُغَاتٍ، فَزَادَ قُلَيْسِنَةُ، وَقُلَيْسِنَةُ، وَقُلَيْسِمُوسَةَ، وَقَلْسَاءَ، ثَلَاثَةٌ مُصَغَّرَةٌ، وَهِيَ الَّتِي بِالْيَاءِ، وَمَاعِدَاهَا مُكَبَّرٌ.

- وَ«الذَّرْعُ» الْكَيْلُ بِالذَّرَاعِ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ أَصْلُهُ الشَّرْعَةُ، فَكَأَنَّهُ يُسْرَعُ فِي كَيْلِهِ؛ وَمِنْهُ الْأَكْلُ الذَّرِيعُ، وَالسَّيْرُ: إِذَا كَانَ كَثِيرًا.

- وَ«الْإِمَامُ يُؤْتَمُّ بِهِ». أَرَادَ هُنَا: مَا يُحْتَدَى عَلَيْهِ.

(جَامِعُ بَيْعِ الثَّمْرِ)

- قَوْلُهُ «بِمَنْزِلَةِ رَاوِيَةٍ» [٢٦]. إِنَّمَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْمَاءِ؛ وَهِيَ الْقَرْنَةُ الْكَبِيرَةُ^(٢) الَّتِي يُرْوَى [مَا فِيهَا]^(٣). وَقَالَ يَعْقُوبُ^(٤) الرَّاوِيَةُ: الْبَعِيرُ [وَقَالَ] الشَّعَالِيُّ^(٥): الرَّاوِيَةُ، إِذَا كَانَتْ تُحْمَلُ عَلَى الْإِبِلِ. فَلَعَلَّ اسْتِعْمَالَهَا هُنَا بَدَلُ الْحَمِيَّتِ^(٦). وَالْمَسَادُ^(٧) وَعَاءٌ

-
- (١) كلام ابن الأنباري في كتابه الزَّاهِر (١/٢٨٨).
- (٢) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِبَاضٍ (١/٣٠٣)، وَالزِّيَادَةُ مِنْهُ ثُمَّ قَالَ: «قَالَ أَبُو عَيْبَةَ وَهِيَ الْمَزَادَةُ وَهَمَّا سَوَاءٌ» ثُمَّ نَقَلَ عَنْ يَعْقُوبَ.
- (٣) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «الَّتِي تَرْوِي الْبَعِيرَ».
- (٤) إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ (٣٣١).
- (٥) هُوَ الْإِمَامُ الْمَشْهُورُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ النَّيْسَابُورِيِّ (ت: ٤٢٩هـ) صَاحِبُ التَّصَانِيفِ الْكَثِيرَةِ مِنْهَا «يَتِيمَةُ الذَّهْرِ» وَ«فَقْهُ اللَّغَةِ» وَغَيْرُهُمَا أَخْبَارُهُ فِي زَهْرِ الْأَدَابِ (١٢٧)، وَدُمِيَّةُ الْقَصْرِ (٢/٢٢٦)، وَنَزْهَةُ الْأَبْيَاءِ (٢٦٥)، وَوَفِيَاتُ الْأَعْيَانِ (٣/١٧٨)، وَشُدْرَاتُ الذَّهَبِ (٢/٢٤٦) وَغَيْرُهَا وَأَخْبَارُهُ فِي كُتُبِ التَّرَاجِمِ لَيْسَتْ كَثِيرَةٌ وَلَا تَتَنَاسَبُ مَعَ شُهْرَتِهِ وَكَثْرَةِ تَأْلِيفِهِ وَجُودَةِ تَصْنِيفِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ وَغَفَرَ لَنَا وَهُ.
- (٦) الْحَمِيَّتُ: وَعَاءُ السَّمَنِ. اللَّسَانُ (حَمَّتْ).
- (٧) فِي اللَّسَانِ (سَادُ) الْأَحْمَرُ: «الْمَسَادُ مِنَ الرَّقَاقِ أَصْغَرُ مِنَ الْحَمِيَّتِ»، وَقَالَ شَمِرٌ: الَّذِي =

الزَيْتِ؟ لَأَنَّهُمْ يَحْمِلُونَهَا عَلَى الْبَعِيرِ لِعِظَمِهَا، وَعَلَيْهِ يَدُلُّ سِيَاقُ كَلَامِهِ.

- وَتَقَدَّمَ الْفَرْقُ بَيْنَ «الرُّطْبِ» وَ«الرُّطْبِ» وَ«الرُّطْبِ»^(١). وَيَقَالُ: جَنَيْتُ/

الشَّمْرَ وَاسْتَجَنَيْتُهُ بِمَعْنَى، إِلَّا أَنَّ اسْتَجَنَيْتُهُ يَرَادُ بِهِ التَّكْثِيرُ، وَأَكْثَرُ مَا يُقَالُ اسْتَجَنَيْتُهُ بِمَعْنَى سَأَلْتُهُ أَنْ يَجْنِيَ الشَّمْرَ، أَوْ يُبِيحَ لِي أَنْ أَجْنِيَهُ. وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ لَا يَهْمِزُ «الْكَالِي»^(٢) وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ: (٣)

وَإِذَا تَبَاشَرَكِ الْهُمُو مُمْ فَإِنَّهَا كَالِ وَنَاجِزُ

وَأَمَّا أَبُو عُبَيْدَةَ^(٤) فَكَانَ يَهْمِزُ، وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ الرَّاجِزِ: (٥)

* وَعَيْنُهُ كَالْكَالِي الضَّمَارِ *

وَالَّذِي قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ الصَّحِيحُ، وَالْبَيْتُ الَّذِي أَنْشَدَهُ الْأَصْمَعِيُّ لَا حُجَّةَ

فِيهِ؛ لِأَنَّهُ جَاءَ عَلَى لُغَةٍ مَن يُخَفِّفُ الْهَمْزَةَ.

وَيَدُلُّ عَلَى هَمْزِهِ قَوْلُ الْعَرَبِ: (٦) تَكَالَتْ كِلَاءَةٌ إِذَا أَخَذَتْ بِالنَّسِيئَةِ

وَقَوْلُهُمْ: كَلَّاكَ اللَّهُ؛ أَي: حَفِظْكَ، وَكَلَاءَ الشَّيْءِ: إِذَا بَلَغَ غَايَتَهُ وَمِنْهُ قَوْلُ

سَمِعْنَا الْمُسَابُ بِالْبَاءِ: الرَّقُّ الْعَظِيمُ. الْجَوْهَرِيُّ الْمِسَادُ نَحْيُ السَّمَنِ أَوْ الْعَسَلِ، يُهْمَزُ وَلَا يُهْمَزُ.

(١) ص (١٨٣) مِنْ هَذَا الْجُزْءِ.

(٢) النَّقْلُ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/١١٤)، وَرَأَى الْأَصْمَعِيُّ أَيْضًا فِي اللِّسَانِ «كَالًا».

(٣) هُوَ عُبَيْدُ بْنُ الْأَبْرَصِ، وَالْبَيْتُ فِي مُسْتَدْرَكِ دِيوانِهِ (٨٣).

(٤) قَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدِ (١/١٤٠).

(٥) الْبَيْتُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدِ (١/١٤١) وَالْأَفْعَالُ لِلْسَّرْقِسْطِيِّ (٢/١٥٩).

(٦) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٢/١١٤).

* فَكَيْفَ التَّصَابِي بَعْدَ مَا كَلَأَ الْعُمُرُ *

- وَ«النَّظْرَةُ»: التَّأخِيرُ - بَفَتْحِ الثُّونِ وَكَسْرِ الطَّاءِ - وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّهُ يُقَالُ:

«ضَمِنَ» الشَّيْءَ يَضْمُنُهُ بِكَسْرِ المِيمِ فِي المَاضِي وَفَتْحِهَا فِي المُسْتَقْبَلِ .

- وَ«العَجْوَةُ» قَالُوا إِنَّهُ التَّمْرُ الأَسْوَدُ .

- وَ«الكَيْسُ»: تَمْرٌ فِيهِ شِدَّةٌ وَصَلَابَةٌ، وَتَقَدَّمَتْ إِشَارَةٌ إِلَى أَصْنَافِ التَّمْرِ .

وَجَعَلَ مَالِكٌ: «العِدْقُ» نَوْعًا مِنَ التَّمْرِ، وَالمَشْهُورُ أَنَّ «العِدْقَ» بَفَتْحِ العَيْنِ التَّنْخَلَةُ

نَفْسُهَا (٢)، وَ«العِدْقُ» بِكَسْرِ العَيْنِ: العُنُقُودُ مِنْهَا، وَالَّذِي أَرَادَ مَالِكٌ هُنَا: نَوْعٌ

مِنَ التَّمْرِ يُقَالُ لَهُ عِدْقُ بِنِ الحَبِيبِ، وَتَقَدَّمَ فِي الزَّكَاةِ . وَتَقَدَّمَ أَنَّ «الصُّبْرَةَ»: الكُدْسُ

مِنَ التَّمْرِ وَالمَطْعَامِ وَنَحْوَهَا، وَجَمَعُهَا: صُبْرٌ، وَصِبَارٌ، كَمَا يُقَالُ: بُرْمَةٌ وَبُرْمٌ وَبِرَامٌ .

- وَقَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ أَخَذَ ثُلْثِي» (٣) دِينَارِهِ رُطْبًا». كَذَا الرِّوَايَةُ، وَأَصْلُهُ أَنْ

يُقَالُ: بِثُلْثِي ثُمَّ يُحذفُ حَرْفُ الجَرِّ اخْتِصَارًا، كَمَا قَالُوا: أَمَرْتُكَ الخَيْرَ،

وَأَمَرْتُكَ بِالخَيْرِ . وَقَدْ قَالَ تَعَالَى (٤): ﴿فَأَصْدَعْ بِمَا تُؤْمَرُ﴾ أَرَادَ: بِمَا تُؤْمَرُ بِهِ،

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَإِنْ كَانَ أَخَذَ ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارٍ رُطْبًا» .

(١) صدره:

* تَعَفَّفْتُ عَنْهَا فِي العُصُورِ الَّتِي خَلَتْ *

وقد تحدثت عن نسبه في هامش التعليق على الموطأ (٢/ ١١٥).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى المُوَطَّأِ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقَّاسِي (٢/ ١١٦).

(٣) الَّذِي فِي «المُوَطَّأِ» رِوَايَةٌ يَحْيَى المَطْبُوعِ: «إِنْ كَانَ أَخَذَ بِثُلْثِي دِينَارٍ رُطْبًا» .

(٤) سُورَةُ الحِجْرِ، الآيَةُ: ٩٤ .

- وَ«الرَّاحِلَةُ» النَّاقَةُ الَّتِي يُسَافِرُ عَلَيْهَا^(١)، سُمِّيَتْ رَاحِلَةً؛ لِأَنَّهَا تَرْحَلُ بِصَاحِبِهَا وَقِيلَ: سُمِّيَتْ رَاحِلَةً، لِأَنَّهَا يُرْحَلُ عَلَيْهَا، أَوْ لِأَنَّهَا تُرْحَلُ؛ أَيْ يُوَضَعُ عَلَيْهَا الرَّحْلُ، وَالرَّحْلُ لِلنَّاقَةِ كَالسَّرَجِ لِلْفَرَسِ، وَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ لَهَا: مَرْحُوتَةٌ، أَوْ مَرْحُوتٌ عَلَيْهَا، لِكَتْمِهِ جَاءَ عَلَى مَعْنَى النَّسَبِ، كَمَا قِيلَ^(٢): ﴿عِشَّةٌ رَاضِيَةٌ﴾^(٣).

- وَ«الْكِرَاءُ» مَمْدُودٌ^(٣) وَفِعْلُهُ كَارَى يُكَارِي مُكَارَاةً وَكِرَاءً؛ إِذَا كَانَ مِنْ أَثْنَيْنِ، فَإِنْ نَسَبَ الْفِعْلُ إِلَى وَاحِدٍ قِيلَ: أَكْرَى يُكْرِي.

- وَقَوْلُهُ: «فِي رَاحِلَتِكَ فُلَانَةٌ». كَذَا الرَّوَايَةُ^(٤)، وَالْمَعْرُوفُ أَنْ يُقَالَ فِي الْكِنَايَةِ عَمَّنْ يَعْقِلُ: فُلَانٌ وَفُلَانَةٌ - بَغَيْرِ أَلْفٍ وَلَا مِ - وَإِذَا كُنِيَ عَنِ الْبَهَائِمِ قِيلَ: الْفُلَانُ وَالْفُلَانَةُ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ يُقَالُ: رَكِبْتُ الْفُلَانَ: إِذَا كُنَيْتَ عَنْ جَمَلٍ، أَوْ فَرَسٍ، وَحَلَبْتُ الْفُلَانَةَ: إِذَا كُنَيْتَ عَنْ نَاقَةٍ أَوْ شَاةٍ، هَذَا قَوْلُ الْأَصْمَعِيِّ وَغَيْرِهِ. وَيُقَالُ: نَقَدْتُهُ الثَّمَنَ أَنْقَدُهُ نَقْدًا، عَلَى مِثَالِ: رَزَقْتُهُ أَرْزُقُهُ رَزْقًا.

- وَقَوْلُهُ: «فَإِنْ حَدَّثَ بِهَا حَدِيثٌ» الدَّالُّ مَفْتُوحَةٌ^(٥)، وَلَا يُقَالُ بِضَمِّهَا إِلَّا إِذَا ذُكِرَ مَعَهُ «قَدَمٌ» فَإِنَّهُ يُقَالُ مِنْهُ: أَخَذَ مِنْهُ مَا قَدَّمَ وَمَا حَدَّثَ لِلاتِّبَاعِ، كَمَا يُقَالُ: أَتَى بِالْغَدَايَا وَالْعَشَايَا، وَلَا يُجْمَعُ «عُدْوَةٌ» عَلَى غَدَايَا إِلَّا إِذَا ذُكِرَتْ مَعَ الْعَشَايَا.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١١٧/٢).

(٢) سُورَةُ الْحَاقَّةِ، الْآيَةُ: ٢١، وَسُورَةُ الْقَارِعَةِ، الْآيَةُ: ٧.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١١٧/٢).

(٤) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ.

(٥) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ (١١٨/٢).

- وَقَوْلُهُ: «يَكُونُ صَامِنًا عَلَى صَاحِبِهِ». الصَّامِنُ هُنَا: الثَّابِتُ (١) وَقِيلَ:
مَعْنَاهُ مَضْمُونٌ، كَمَا قِيلَ مَاءٌ دَافِقٌ: بِمَعْنَى مَدْفُوقٍ.

(بِيعِ الْفَاكِهَةِ)

تَقَدَّمَ «الْخِرْبِزُ» صِنْفٌ [مَعْرُوفٌ] (٢) مِنَ الْبَطِيخِ أَمْلَسُ مُدَوَّرُ الْأُرْوَسِ
مُنْقَطٌ، كَأَنَّهُ الْأَخْضَرُ مِنَ الْحَنْظَلِ، رَفِيقُ الْجِلْدِ، وَهُوَ الْبَطِيخُ السَّنْدِيّ.
- وَ«الْجَزْرُ» الْإِسْفَنَارِيَّةُ، أَهْلُ الْحِجَازِ يُسَمُّونَهُ الْجَزْرَ.

- وَ«الْأْتْرُجُ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَشَدِّ الْجِيمِ (٣)، وَيُقَالُ أَيْضًا أْتْرَجٌ، وَبِالْوَجْهَيْنِ
رُويَ فِي «المُوطَأِ» وَحَكَى أَبُو زَيْدٍ: تُرْجَةٌ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ، وَالْأَوَّلُ أَفْصَحُ، وَهِيَ هَذِهِ
الْمَعْرُوفَةُ الطَّيِّبَةُ الرَّائِحَةُ الَّتِي تُؤْكَلُ.

(بِيعِ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ عَيْنًا وَتَبْرًا)

- قَوْلُهُ: «وَلَا تُشْفُوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ» [٣٠] يُقَالُ: شَفَفْتُ / الشَّيْءَ: إِذَا
فَضَّلْتَهُ عَلَيْهِ (٤) وَشَفَّ الشَّيْءُ عَلَى الشَّيْءِ: إِذَا زَادَ عَلَيْهِ، وَلِهَذَا عَلَى هَذَا شُفُوفٌ،
أَيْ: مَزِيَّةٌ وَفَضْلٌ. وَيُقَالُ لِلرَّبِيعِ وَالسَّلْعَةِ شِفٌّ - بِكسْرِ الشَّيْنِ -؛ وَقَدْ شَفَّ فِي
سِلْعَتِهِ شَفًّا - بِفَتْحِ الشَّيْنِ - إِذَا رِبِحَ. وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الشَّفُّ أَيْضًا بِمَعْنَى التَّقْصَانِ،

(١) المصدر نفسه (١١٨/٢).

(٢) عن «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٣) سيأتي ذكره في «كتاب الحدود».

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١١٩/٢).

فَهُوَ مِنَ الْأَضْدَادِ^(١) وَقَدْ جَرَتْ عَادَةُ الْعَامَّةِ أَنْ يَقُولُوا: «آيَةٌ» لِلوَاحِدَةِ مِنَ الظُّرُوفِ، وَهُوَ خَطَأٌ^(٢)، وَإِنَّمَا الْآيَةُ جَمْعٌ وَاحِدُهَا: إِنَاءٌ، وَأَوَّانٌ جَمْعُ الْجَمْعِ، وَفِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا آيَةُ الْحَوْضِ؟ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ، لَأَيُّهُ أَكْثَرُ مِنْ عَدَدِ نَجُومِ السَّمَاءِ فِي اللَّيْلَةِ الْمُضْحِيَّةِ»^(٣).

- و«الناجز» الحاضر.

- [وَقَوْلُهُ: بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ]، وَذَكَرَ ابْنُ وَهْبٍ^(٤) «أَنَّ السَّقَايَةَ الَّتِي بَاعَهَا مُعَاوِيَةُ بِأَكْثَرِ مِنْ وَزْنِهَا كَانَتْ قِلَادَةً، فِيهَا خَرَزٌ وَذَهَبٌ وَوَرِقٌ» وَهَذَا غَلَطٌ؛ لِأَنَّ الْقِلَادَةَ لَا تُسَمَّى سِقَايَةً عِنْدَ اللُّغَوِيِّينَ، وَإِنَّمَا السَّقَايَةُ شَيْءٌ مِنَ الْفِضَّةِ مُسْتَطِيلٌ يُشْبَهُ الْمَكُوكَ، كَانَ يُصْنَعُ لِلْمُلُوكِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ يَشْرَبُونَ بِهِ الْخَمْرَ، وَيُسَمَّى الصُّوَاعُ، وَبِهَذَا فَسَّرَ الْمُفَسِّرُونَ السَّقَايَةَ الْمَذْكُورَةَ فِي الْقُرْآنِ، وَإِنَّمَا مَوْضِعُ الْغَلَطِ فِي أَنَّ السَّقَايَةَ تُرْصَعُ بِالْجَوْهَرِ وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَحْجَارِ، فَلِذَلِكَ تَوَهَّمُوا أَنَّهَا كَانَتْ قِلَادَةً.

- وَقَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنْ مُعَاوِيَةَ؟» يَحْتَمِلُ أَمْرَيْنَ: أَحَدُهُمَا: مَنْ يَأْتِي بِعُذْرٍ مِنْهُ فِيمَا قَالَ أَقْبَلُهُ، وَالْآخَرُ: مَنْ يُقِيمُ عُذْرِي فِيمَا أَرُومُهُ

(١) يُرَاجَعُ كِتَابُ الْأَضْدَادِ لِلْأَصْمَعِيِّ (٣٨)، وَالْأَضْدَادُ لِابْنِ السَّكَيْتِ (١٩٢)، وَالْأَضْدَادُ لِابْنِ

الْأَنْبَارِيِّ (١٦٦)، وَالْأَضْدَادُ لِأَبِي الطَّيِّبِ اللُّغَوِيِّ (١/٤١٠)، وَالْأَضْدَادُ لِلصَّغَانِيِّ (٩٩).

(٢) التَّصْرُفُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٢/١١٩).

(٣) فِي النَّهْيَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٣/٧٨): «وَفِي حَدِيثِ إِسْلَامِ أَبِي ذَرٍّ: فِي لَيْلَةِ إِضْحِيَانَةِ، وَالْأَلْفِ

وَالثُّونَ زَائِدَتَانِ». وَهِيَ اللَّيْلَةُ الْمَقْمَرَةُ فِي وَسْطِ الشَّهْرِ.

(٤) الْكَلَامُ هُنَا لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٢/١١٩) مَعَ تَقْدِيمِ وَتَأْخِيرِ.

مِنْ مُقَاتَعَتِهِ وَمَهَا جَرَّتِهِ، وَعَلَى هَذَيْنِ الْمَعْنَيْنِ تَقَوْلُهُ الْعَرَبُ، وَكَذَلِكَ قَالَ عَلِيُّ
 - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - ^(١) لِلْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ، حِينَ أَتَى يَوْمَ جُمُعَةٍ وَهُوَ يَخْطُبُ، فَوَجَدَ
 الْمَوَالِي قَدْ سَبَقُوهُ إِلَى مُقَدِّمَةِ الصُّفُوفِ، فَعَظُمَ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ،
 غَلَبَتْنَا هَذِهِ الْحَمْرَاءُ عَلَى قُرْبِكَ، فَعَضِبَ، وَرَكَضَ الْمُنْبَرِ بِرِجْلِهِ، وَقَالَ: مَنْ
 يَعْذُرُنِي مِنْ هَؤُلَاءِ الضَّيَاطِرَةِ، يَتَمَرَّغُ أَحَدُهُمْ عَلَى فِرَاشِهِ تَمَرَّغَ الْحِمَارِ، حَتَّى
 إِذَا سَمِعَ النَّدَاءَ أَقْبَلَ، وَيُهَجِّرُ قَوْمٌ لِلذِّكْرِ، فَيَأْمُرُونَنِي أَنْ أُطْرُدَهُمْ، مَا كُنْتُ
 لِأَطْرُدَهُمْ فَأَكُونَ مِنَ الْجَاهِلِينَ. وَيُقَالُ أَيْضًا فِيهِ: مَنْ عَذِرِي مِنْ فُلَانٍ.

- وَ«الرَّمَاءُ» [٣٤]. هُوَ الرِّبَا بَعَيْنِهِ ^(٢)، غَيْرَ أَنَّ الرِّاءَ إِذَا فُتِحَتْ مِنْهُ،
 وَمُدًّا ^(٣) قِيلَ: بِالْمِيمِ وَالْبَاءِ جَمِيعًا، وَإِذَا كُسِرَ أَوَّلُهُ وَقُصِرَ كَانَ بِالْيَاءِ لَاغَيْرُ. وَقَالَ

(١) التَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَشَّيِّ (٢/١٢٠).

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ (٢/١٢١).

(٣) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: «حَاشِيَةُ الْأَصْلِ: (عِيَاضٌ) فِي «التَّنْبِيهَاتِ» لَهُ الرَّمَاءُ، بَفَتْحِ الرِّاءِ
 وَالْمَدِّ، وَبِالْكَسْرِ وَالْقَصْرِ الرِّبَا، ثُمَّ قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ، وَالرَّمَاءُ - بَفَتْحِ الرِّاءِ مَمْدُودٌ: الرِّبَا،
 وَهُوَ مُفْسَّرٌ فِي الْحَدِيثِ، وَبِكَسْرِ الرِّاءِ وَمَفْسَّرٌ أَيْضًا، وَفِي «المَقْصُورِ» لِابْنِ الْقُوطَيْبَةِ الرِّمَاءُ،
 الرِّيَادَةُ فِي قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ أَوْ وَزْنٍ أَوْ كَيْلٍ، مِنْ أَرْمَيْتُ وَفِي «المُحَكَّمِ» الرِّاءُ وَالْمِيمُ وَالْوَاوُ،
 الرَّمَاءُ: الرِّبَا، وَقَالَ اللَّحْيَانِيُّ هُوَ عَلَى الْبَدَلِ، وَفِيهِ أَيْضًا الرَّمَاءُ الْعَيْنَةُ وَهُوَ الرِّبَا عَنْ
 اللَّحْيَانِيِّ، تَثْنِيَةٌ رِبَوَانٍ وَرَبِيَّانٍ، وَأَصْلُهُ مِنَ الْوَاوِ وَإِنَّمَا تَنَبَّأَ بِالْيَاءِ لِلْإِمَالَةِ السَّائِغَةِ فِيهِ مِنْ أَجْلِ
 الْكُسْرَةِ، وَرَبَا الْمَالُ: زَادَ بِالرِّبَا، وَالْمُرْبِيُّ الَّذِي يَأْتِي الرِّبَا. وَالْمَقْصُودُ بِ«التَّنْبِيهَاتِ» هِيَ
 تَنْبِيهَاتُهُ عَلَى «الْمَدُّونَةِ» وَكَانَ أَسْتَاذَنَا الْعَلَامَةُ فَضِيلَةُ الشَّيْخِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدَ الْحَبِيبِ بْنِ
 الْحَوْجَةِ قَدْ جَمَعَ نَسَخَهُ وَعَاطَنِي بِهِ عِنَايَةً كَبِيرَةً، ثُمَّ لَا أَدْرِي مَا آلَ إِلَيْهِ أَمْرُهُ الْآنَ. وَعَهْدِي بِهِ
 مِنْذُ سِنَوَاتٍ عَدَّةً، وَالشَّيْخُ - حَفِظَهُ اللَّهُ - جَدِيرٌ بِالْعَمَلِ بِهِ، قَادِرٌ عَلَى إِخْرَاجِهِ إِخْرَاجًا عِلْمِيًّا =

عِيَاضٌ^(١) فِي الرَّمَاءِ: مِنْهُمْ مَنْ يَقْصُرُهُ، وَيَكْسِرُ أَوَّلَهُ، وَيَفْتَحُ، وَيُقَالُ: أَرَقَى عَلَى الشَّيْءِ، وَأَرَبَى، وَأَرَدَى: إِذَا زَادَ.

- وَمَعْنَى «اسْتَنْظَرَكَ» [٣٥] سَأَلْتُكَ أَنْ تُنْظِرَهُ^(٢)، أَيْ تُؤَخِّرَهُ.

- «وَيَلْجُ» يَدْخُلُ. يُقَالُ: وَلَجَ فِي الشَّيْءِ يَلْجُ وَوُلُوجًا فَهُوَ وَالْجُ.

- وَقَوْلُهُ: «وَلَا يُبَاعُ كَالِيٌّ بِنَاجِرٍ» [٣٦]. كَذَا الرَّوَايَةُ بِالرَّفْعِ، عَلَى وَجْهِ

الْإِخْبَارِ، لَا عَلَى النَّهْيِ، وَفِيهِ وَإِنْ كَانَ إِخْبَارًا مَعْنَى النَّهْيِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٣):

﴿لَا يَمْسُهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ﴾^(٤)، وَكَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(٤): ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ

أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، وَإِنْ كَانَ لَفْظُهُ لَفْظَ الْإِخْبَارِ، وَ«كَالِيٌّ» - مَهْمُوزٌ -

الْمُؤَخَّرُ، وَتَقَدَّمَ.

(مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ)

- «الصَّرْفُ» [٣٨]. كَلِمَةٌ لَمْ تَأْتِ بِهَذَا الْبِنَاءِ فِي كِتَابِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلَا جَاءَتْ

عَلَى لِسَانِ رَسُولِهِ ﷺ، إِلَّا أَنَّهَا عَرَبِيَّةٌ فَصِيحَةٌ جَاءَ لَفْظُ الْفِعْلِ مِنْهَا فِي حَدِيثِ

طَلْحَةَ، وَ«الصَّرْفُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: بَيْعُ التَّفْدِينِ بَعْضِهِمَا بِبَعْضٍ.

يَعْجَزُ عَنْهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ فِي التَّحْقِيقِ. أَعَانَهُ اللَّهُ وَسَدَّه وَجَزَّاهُ عَنِّي خَيْرًا.

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/٢٩٢)، ويراجع غريب الحديث لأبي عبيد (٤/٢٦٧)،

والمقصور والممدود لأبي عليّ القالي (٤٤٠)، والمنقوص والممدود للفراء (٤٦).

(٢) هذه الفقرة فما بعدها كلُّه لأبي الوليد الوقيسي في التعليل على الموطأ (٢/١٢١).

(٣) سورة الواقعة، الآية: ٧٩.

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٣٣.

- وَقَوْلِهِ: «اضْطَرَفَ» هُوَ افْتَعَلَ مِنَ الصَّرْفِ (١)، وَأَصْلُهُ اضْطَرَفَ، كُرْهٌ اجْتِمَاعُ الصَّادِ وَالنَّاءِ؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الْاِخْتِلَافِ، فَأُبْدَلَتْ طَاءً، لِأَنَّهَا مُوَافِقَةٌ لِلصَّادِ فِي الْاِسْتِعْلَاءِ، وَلِلنَّاءِ فِي الْمَخْرَجِ.

- وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يَأْتِيَنِي خَازِنِي مِنَ الْغَايَةِ». كَلَامٌ حُذِفَ بَعْضُهُ اخْتِصَارًا؛ لِفَهْمِ الْمُرَادِ بِهِ (٢)، وَالتَّقْدِيرُ: أَنْظِرْنِي حَتَّى يَأْتِيَ خَازِنِي. وَالْعَرَبُ تُحَذِفُ بَعْضَ الْكَلَامِ إِذَا كَانَ فِي الْبَاقِي دَلِيلٌ عَلَيْهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (٣): ﴿فَن كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ بِهِمْ أَدَى مِّن رَّأْسِهِمْ فَفَدِيَةٌ﴾ وَالتَّقْدِيرُ: فَحَلَقَ فَفَدِيَةٌ؛ لِأَنَّ الْفِدْيَةَ إِنَّمَا تَجِبُ بِالْحَلْقِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ (٤): ﴿وَإِن مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ﴾ وَأَنَّ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ أَحَدًا إِلَّا لِيُؤْمِنَنَّ بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ.

و«الغاية» مِنْ أَمْوَالِ عَوَالِي الْمَدِينَةِ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي حَدِيثِ السَّبَاقِ مِنَ الْغَايَةِ إِلَى مَوْضِعِ كَذَا، وَمِنْ أَثْلِ الْغَايَةِ، وَقَدْ صَحَّفَهُ بَعْضُهُمْ فَقَالَ (٥): الْغَايَةُ، وَكَذَا غَلَطَ بَعْضُ الشَّارِحِينَ فِي تَفْسِيرِهِ، فَقَالَ: الْغَايَةُ: مَوْضِعُ الشَّجَرِ الَّتِي لَيْسَتْ بِمَرْبُوبَةٍ لِاحْتِطَابِ النَّاسِ وَمَنَافِعِهِمْ، فَغَلِطَ مِنْ وَجْهَيْنِ؛ وَإِنَّمَا الْغَايَةُ فِي اللُّغَةِ: الشَّجَرُ الْمُلتَفُّ، وَالْأَجْمُ مِنَ الشَّجَرِ وَشِبْهِهَا.

(١) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأِ (١/١٢١).

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ.

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١٩٦.

(٤) سُورَةُ النَّسَاءِ، الْآيَةُ: ١٥٩.

(٥) فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢/١٤٣) وَقَدْ صَحَّفَ قَدِيمًا كَثِيرٌ هَذَا الْحَرْفِ فِي حَدِيثِ السَّبَاقِ فَقَالَ فِيهِ: «الْغَايَةُ» فَرَدَّ عَلَيْهِ مَالِكٌ، وَكَذَلِكَ غَلِطَ فِيهِ بَعْضُ الشَّارِحِينَ . . .

- وَقَوْلُهُ: «إِلَّا هَا وَهَاءَ». قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ (١): هَكَذَا الرَّوَايَةُ بِغَيْرِ هَمْزٍ.

قَالَ الشَّيْخُ - وَقَفَّهُ اللَّهُ - : وَكَذَلِكَ رَوَيْتُهُ، وَقَالَ عِيَاضٌ: (٢) «إِلَّا هَاءَ وَهَاءَ» هَكَذَا رَوَيْنَاهُ؛ وَهُوَ قَوْلُ أَكْثَرِ أَهْلِ اللَّغَةِ؛ وَمِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ مَنْ يَرَوِيهِ: «هَا وَهَاءَ» مَقْصُورًا، وَأَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ أَكْثَرُهُمْ يُنْكِرُهُ، وَحَكَى بَعْضُهُمُ الْقَصْرَ. قَالَ: وَمَعْنَى الْكَلِمَةِ: هَاكَ، أُبْدِلَتِ الْكَافُ هَمْزَةً، وَأُلْقِيَتْ حَرَكَتُهَا عَلَيْهَا عِنْدَ مَنْ مَدَّ، أَوْ هَاءَ عِنْدَ مَنْ قَصَرَ، أَيُّ: خُذْ، كَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَقُولُهُ لِصَاحِبِهِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ هَاكَ وَهَاتِ، أَيُّ خُذْ وَأَعْطِ. وَقَالَ الْخَلِيلُ (٣): هِيَ كَلِمَةٌ تُسْتَعْمَلُ عِنْدَ الْمُنَاوَلَةِ، وَيُقَالُ لِلْمُوَثَّقِ عَلَى هَذَا [هَاءٍ] بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ، كَمَا يُقَالُ: هَاكَ (٤). وَقَالَ ابْنُ السَّيِّدِ: أَصْلُهُ «هَاءَ» - بِالْهَمْزِ - ثُمَّ حُقِّقَتِ الْهَمْزَةُ فَأَنْقَلَبَتْ أَلِفًا؛ لِانْفِتَاحِ مَا قَبْلَهَا؛ وَهِيَ لُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ يَقُولُونَ: «هَاءَ» بِالْهَمْزِ وَالتَّسْكِينِ عَلَى مِثَالِ «خَفَ»، وَيَقُولُونَ لِلْأَثْنَيْنِ: «هَاءَا» عَلَى مِثَالِ «خَافَا»، وَلِلْجَمِيعِ: «هَاءُوا» عَلَى مِثَالِ: «خَافُوا»، وَلِلْمَرْأَةِ: «هَائِي» عَلَى مِثَالِ: «خَافِي»، وَلِلْمَرَأَتَيْنِ كَالرَّجُلَيْنِ، وَلِلْجَمِيعِ: «هَاءُوا» عَلَى مِثَالِ: «خَافُوا»، وَلِلنِّسَاءِ: «هِنَّ» عَلَى مِثَالِ: «طِنَّ» (٥) كَمَا يُقَالُ: «طُوا»، وَلِلْمَرْأَةِ «هَيْي» عَلَى مِثَالِ «طَيْي»، وَلِلنِّسَاءِ «هَانَّ» عَلَى مِثَالِ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١/١٢١).

(٢) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢/٢٦٣) وَفِيهِ: «كَذَا قَيَّدْنَا عَنْ مُتَّفِقِي شَيْخِنَا . . .».

(٣) فِي الْمَشَارِقِ «وَفِيهِ لُغَةٌ ثَالِثَةٌ . . .» لِكَنَّهُ أَنْرَ نَقَلَ مَا جَاءَ فِي كِتَابِ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ كَمَا سَيَأْتِي.

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/١٢٢).

(٥) جَاءَ فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُوَلَّفِ بَعْدَ هَذِهِ الْعِبَارَةِ التَّالِيَةِ: وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ «هَاءَ» فِي تَصْرِيْفِهِ

عَلَى مِثَالِ طَاءٍ فَيَكُونُ كَقَوْلِكَ لِلرَّجُلَيْنِ وَلِلْجَمِيعِ بِهِ كَمَا يُقَالُ . . .».

«طَانَ». وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: «هَاءَ»، فَيَفْتَحُ الْهَمْزَةَ وَيَمُدُّ عَلَى مِثَالِ: «هَاكَ»،
 وَلِلْأُنثَى: «هَائُومًا» عَلَى مِثَالِ: «هَاكُمَا»، وَلِلرَّجَالِ: «هَائُومُوا» عَلَى مِثَالِ:
 «هَاكُمُوا»، وَلِلْمَرْأَةِ: «هَاءٍ» بِهَمْزَةٍ مَكْسُورَةٍ عَلَى مِثَالِ «هَاكِ»، وَ«هَائُومًا»
 لِلأُنثَى، وَلِلنِّسَاءِ: «هَائُونٌ» عَلَى مِثَالِ: «هَائُونَ»، وَهَذَا أَفْصَحُ اللُّغَاتِ؛ لِأَنَّهَا
 اللُّغَةُ الَّتِي نَزَلَ بِهَا الْقُرْآنُ، قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿هَائُومٌ أَقْرَبُوا كِنْيَةً﴾^(٢) فَيَنْبَغِي أَنْ يُقَالَ
 عَلَى هَذِهِ اللُّغَةِ: إِلاَّ هَاءٌ وَهَاءٌ^(٣). وَكَذَلِكَ قَالَ ابْنُ ثَابِتٍ فِي «غَرِيبِهِ»^(٤) وَزَادَ
 غَيْرُهُ: «هَاءٍ» بِالْكَسْرِ الذَّكْرِ وَالْأُنثَى سَوَاءً، إِلاَّ أَنَّكَ تَزِيدُ لِلْأُنثَى يَاءً، فَتَقُولُ:
 «هَائِي»، عَلَى مِثَالِ: «هَائِي» لِلْمُؤَنَّثِ، كَأَنَّهَا صُرِّفَتْ تَصْرِيْفَ فِعْلِ مُعْتَلٍّ اللَّامِ،
 مِثْلُ «رَاعِي»، وَزَادَ «هَاكَ» مَمْدُودَةٌ وَبَعْدَ الْهَمْزَةِ كَافٌ، وَيُكْسَرُ لِلْمُؤَنَّثِ، وَزَادَ
 أَيْضًا «هَاءَ» مَهْمُوزٌ مَقْصُورٌ سَاكِنٌ الْهَمْزَةَ لِلذَّكْرِ وَالْأُنثَى، وَالوَاحِدِ وَغَيْرِهِ
 سَوَاءً. قَالَ السِّيْرَافِيُّ^(٥) كَأَنَّهُمْ جَعَلُوهُ صَوْتًا، مِثْلُ صَهْ.

- وَ«الزَّائِفُ». الرَّدِيءُ مِنَ الدَّرَاهِمِ^(٥)، أَوْ النَّاقِصُ الصَّرْفِ مِنْهَا عَلَى
 أَمْثَالِهِ، وَيُقَالُ لَهُ: زَيْفٌ أَيْضًا، وَجَمْعُ زَائِفٍ: زَيْفٌ، كَقَوْلِكَ: شَاهِدٌ وَشُهَدٌ،

(١) سُورَةُ الْحَاقَّةِ، آيَةُ: ١٩.

(٢) جَاءَ بَعْدَهُ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ «بِالْمَدِّ وَالْهَمْزِ». قَالَ الْخَطَّابِيُّ إِلاَّ هَاءٌ وَهَاءٌ بِالْمَدِّ لَا غَيْرُ،
 وَعَوَامُّ النَّاسِ يَقُولُونَهُ بِالْقَصْرِ وَتَرَكَ الْهَمْزَ، وَكَذَلِكَ قَالَ ثَابِتٌ فِي «الدَّلَائِلِ» وَكَذَلِكَ قَالَ
 أَبُو دَاوُدَ الْمُقْرِيءُ أَقْرَابِيهِ أَبُو عَمْرٍو بِالْقَصْرِ لَا غَيْرُ.

(٣) يَقْصُدُ بِهِ كِتَابَهُ «الدَّلَائِلُ».

(٤) النَّقْلُ عَنِ السِّيْرَافِيِّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ، وَتَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِالسِّيْرِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ (١٢٢/٢).

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٢٢/٢).

وَجَمَعَ زَيْفٌ زَيْوْفٌ، كَبَيْتٍ وَيُوْتٍ .

(المَرَاطَلَةُ)

كُلُّ مُسْتَدِيرٍ لَا اسْتِطَالََةَ فِيهِ . « كِفَّةٌ » [٣٩] بِكَسْرِ الْكَافِ (١) نَحْوُ كِفَّةِ الْمِيزَانِ ،
وَكَفَّةِ الصَّائِدِ ، وَهِيَ حِبَالَتُهُ ؛ لِأَنَّهُ يُدِيرُهَا ، وَكُلُّ مُسْتَدِيرٍ فِي اسْتِطَالََةِ « كِفَّةٍ » بِضَمِّ
الْكَافِ - نَحْوُ كِفَّةِ الثُّوبِ ، وَكِفَّةِ الرَّمْلِ . وَ« الذَّرِيعَةُ » : السَّبَبُ الَّذِي يَتَوَصَّلُ بِهِ
إِلَى الشَّيْءِ . وَأَصْلُ الذَّرِيعَةِ : أَنْ يُرْسَلَ بَعِيرًا يَرَعَى مَعَ الْوَحْشِ ، فَإِذَا أُنْسَتْ بِهِ
اسْتَتَرَ الصَّائِدُ وَرَاءَهُ ، وَرَمَى الْوَحْشَ ، وَجَمَعَهَا : ذَرَائِعٌ وَذُرْعٌ . قَالَ الشَّاعِرُ (٢)

وَلِلْمَنِيَةِ أَسْبَابٌ تَقْرُبُهَا كَمَا تَقْرُبُ لِلْوَحْشِيَةِ الذَّرْعُ

- وَقَوْلُهُ : « يُعْطِيهِ الذَّهَبَ الْعَتَقُ الْحِيَادَ » . يُرْوَى : « الْعَتَقُ » بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالتَّاءِ
مُحَقَّقَةً (٣) ؛ لِأَنَّهُ جَمَعَ عَتَيْقٍ ، كَمَا يُقَالُ : قَضَيْتُ وَقَضَيْتُ ، وَرَعَيْتُ وَرَعُفْتُ ، وَرَوَاهُ
قَوْمٌ : « الْعَتَقُ » بِكَسْرِ التَّاءِ وَفَتْحِهَا ، جَعَلُوهُ جَمْعًا ، وَذَلِكَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ . / وَ« الذَّهَبُ »
يُذَكَّرُ وَيؤنثُ (٤) ، وَيَكُونُ وَاحِدًا اسْمًا لِلْجِنْسِ ، وَيَكُونُ جَمْعَ ذَهَبَةٍ . وَفِي
الْحَدِيثِ (٥) : « إِنَّ عَلِيًّا وَجَّهَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَهَبَةٍ مِنَ الْيَمَنِ » . وَقَالَ النَّابِغَةُ (٦) :

وَالنَّظْمُ فِي سَلِكٍ يُزَيِّنُ نَحْرَهَا ذَهَبٌ تَوْقَدُ كَالشَّهَابِ الْمُوقَدِ

(١) النَّصُّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/١٢٢ ، ١٢٣) ، فِي هَذِهِ الْفَقْرَةِ وَالْفَقْرَةُ الَّتِي تَلِيهَا ، وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ أَيْضًا .

(٢) فِي اللِّسَانِ « ذَرْعٌ » وَلَمْ يَنْسِبِهِ .

(٣) النَّصُّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/٢٣) ، وَأُورِدَ حَدِيثٌ عَلَيَّ وَبَيَّنَتِ النَّابِغَةُ .

(٤) يُرَاجَعُ الْمُذَكَّرُ وَالْمؤنثُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٣٩٩) .

(٥) النَّهْيَاةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٢/١٧٣) .

(٦) دِيْوَانُ النَّابِغَةِ الدُّبْيَانِيَّةِ (٩١) .

يُرْوَى: «تَوَقَّدَ - بَفْتَحِ الدَّالِ، وَتَوَقَّدُ بِضَمِّهَا؛ فَمَنْ فَتَحَ ذَكَرَ الدَّهَبَ، وَمَنْ ضَمَّ
أَنْثَ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ تَوَقَّدُ، فَحَذَفَ إِحْدَى التَّائِينَ اسْتِثْقَالًا، لِاجْتِمَاعِهِمَا.

وَيُقَالُ: «مِثْلُ» بِكَسْرِ المِيمِ وَإِسْكَانِ الثَّاءِ، وَمِثْلُ بَفْتَحِ المِيمِ، وَجَمْعُهُمَا
مَعَا: أَمْثَالٌ. وَقَدْ ذَكَرْنَا «العَجْوَةَ» وَ«الكَيْسَ» قَبْلُ. وَ«الحَشْفُ» رَدِيءُ التَّمْرِ.
تَقُولُ العَرَبُ فِي أَمْثَالِهَا^(١): «أَحْشَفَا وَسُوءَ كَيْلَةٍ» وَأَصْلُهُ: أَنَّ رَجُلًا ابْتَعَ مِنْ
تَمَارٍ تَمْرًا فَأَعْطَاهُ حَشْفًا، وَكَانَ كَيْلًا نَاقِصًا، فَقَالَ: أَتَجْمَعُ عَلَيَّ التَّمَرَ الرَّدِيءَ،
وَالكَيْلَ النَّاقِصَ، وَصَارَ مِثْلًا لِمَنْ يَجْمَعُ حَلَّتَيْنِ مَكْرُوهَتَيْنِ.

(العَيْنَةُ وَمَا يُشْبِهُهَا)

أَصْلُ^(٢) «عَيْنَةٌ» فِعْلَةٌ مِنَ العَوْنِ.

- وَ«الجَارُ» [٤٤] بِالرَّاءِ المُهْمَلَةِ: هُوَ سَاحِلُ المَدِينَةِ^(٣)، وَهِيَ قَرْيَةٌ كَبِيرَةٌ
القُصُورِ، كَثِيرَةُ الأَهْلِ، عَلَى شَاطِئِ البَحْرِ، فِيمَا يُوَازِي المَدِينَةَ، مَرْفَأُ السُّفُنِ
مِنْ مِصْرَ وَأَرْضِ الحَبَشَةِ، وَمِنَ البَحْرَيْنِ وَالصَّيْنِ، وَسُكَّانُ الجَارِ تُجَّارٌ.

(١) أَمْثَالُ أَبِي عبيد (٢٦١)، وَشَرْحُهُ فَضْلُ المَقَالِ (٣٧٤)، وَجَمَهَرَةُ الأَمْثَالِ (١٠١/١)،
وَمَجْمَعُ الأَمْثَالِ (٢٠٧/١)، وَالمُسْتَقْصَى (٦٨/١)، وَهُوَ فِي جَمَهَرَةِ اللُّغَةِ (٥٣٧، ٩٨٣)
وَالعِقْدِ الفَرِيدِ (١٢٨/٣)، وَاللِّسَانِ «حَشْفٌ» «كَيْلٌ».

(٢) جَاءَ فِي هَامِشِ الأَصْلِ: «حَاشِيَةُ الأَصْلِ: فِي «المُحْكَمِ»: «العَيْنُ وَالعَيْنَةُ الرَّبَا، وَالعَيْنَةُ
السَّلْفُ تَعَيَّنَ عَيْنَةً، وَعَيْنُهُ إِيَّاهَا، ذَكَرَ هَذَا فِي العَيْنِ وَالثُّونِ وَاليَاءِ، وَقَوْلُهُ: فِعْلَةٌ مِنَ العَوْنِ،
لَيْسَ بِجَيِّدٍ، وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ الأَبْهَرِيُّ العَيْنَةُ مِنْ بَابِ «سَلْفٍ جَرَّ مُنْفَعَةً». يَرِاجِعُ المَحْكَمَ.

(٣) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ص (٦٢) مِنْ هَذَا الجِزءِ.

و«الجار» أيضًا: مَوْضِعٌ آخَرُ بِالْيَمَنِ^(١). و«الصُّكُوكُ»^(٢) الرَّقَاعُ مَكْتُوبٌ فِيهَا أُعْطِيَاتُ الطَّعَامِ وَغَيْرِهَا مِمَّا يُعْطِيهِ الْأَمْرَاءُ النَّاسَ. و«الأدم» تَقَدَّمَ، وَيَكُونُ وَاحِدًا، وَيَكُونُ جَمْعًا، فَمَنْ سَكَنَ الدَّالَ، فَهُوَ وَاحِدٌ، وَجَمْعُهُ: آدَامٌ، مِثْلُ قُفْلٍ وَأُقْفَالٍ، وَمَنْ ضَمَّ الدَّالَ جَعَلَهُ جَمْعَ إِدَامٍ، كَمَا يُقَالُ: حِمَارٌ وَحُمُرٌ، وَيَجُوزُ أَيْضًا إِذَا كَانَ جَمْعًا أَنْ تُسَكَّنَ دَالُهُ تَخْفِيفًا، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَدِمْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ؛ إِذَا خَلَطْتَهُ يُقَالُ: أَدَمَ اللَّهُ مَا بَيْنَهُمَا يَأْدِمُ أَدْمًا، وَأَدَمَ يُوْدِمُ، أَيُّ: لَأَمَ وَحَبَّبَ بَعْضَهُمَا إِلَى بَعْضٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ خَطَبَ امْرَأَةً، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: انْظُرْ إِلَيْهَا، فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِمَ بَيْنَكُمَا» أَيُّ: يُؤَفِّقُ وَيُجْمَعُ. «وَالجُبْنُ» الَّذِي يُؤَكَّلُ. قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ^(٣): بِضَمِّ الْبَاءِ وَلَا تُشَدَّدُ التُّونُ، وَإِنَّمَا شَدَّدَهَا بَعْضُ الرُّجَازِ، وَذَكَرَهُ فِي بَابِ مَا جَاءَ مُسَكَّنًا وَالْعَامَّةُ تُحَرِّكُهُ، وَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِيهِ^(٤) وَإِنَّمَا كَانَ يُتَّبَعِي أَنْ يَذْكُرَهُ فِي بَابِ: مَا جَاءَ مُخَفَّفًا وَالْعَامَّةُ

(١) معجم ما استعجم (٣٥٧/١)، ولم يذكرها ياقوت في معجم البلدان (١٠٩/٢) وذكَّرَ غَيْرُهُمَا.

(٢) فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ كَمَا فِي شِفَاءِ الْغَلِيلِ (١٦٩)، وَ قَصْدِ السَّبِيلِ (٢٣٠/٢) قَالَ: «وَفِي أَدَبِ الْقَضَاءِ: أَنَّهُ عَرَبِيٌّ».

(٣) أَدَبُ الْكَاتِبِ (٣٨٢).

(٤) التَّصُّ هُنَا مِنَ الْاِقْتِصَابِ لِابْنِ السَّيِّدِ (١٨٨/٢). وَجَاءَ فِي كِتَابِ الْمَدْخَلِ إِلَى تَقْوِيمِ اللِّسَانِ لِابْنِ هِشَامِ اللَّخْمِيِّ (٨١): «وَالجُبْنُ الَّذِي يُؤَكَّلُ، وَفِيهِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ بِضَمِّ الْجِيمِ وَالْبَاءِ وَتَشْدِيدِ التُّونِ، وَهِيَ أَفْصَحُ اللُّغَاتِ عَلَى مَا حَكَى عَلِيُّ بْنُ حَمَزَةَ، وَ«الجُبْنُ» بِضَمِّ الْجِيمِ وَالْبَاءِ وَتَخْفِيفِ التُّونِ، وَ«الجُبْنُ» بِضَمِّ الْجِيمِ وَإِسْكَانِ الْبَاءِ. قَالَ الرَّاجِزُ فَاتَتْهُ بِلُغَتَيْنِ فِي شِعْرِهِ. . وَأَنْشَدَ الشَّاهِدَ الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ دُونَ الْأَوَّلِ مِنَ الْأَبْيَاتِ، قَالَ: «فَأَمَّا قَوْلُ عَامَّةِ زَمَانِنَا «الجُبْنُ» بِضَمِّ الْجِيمِ وَفَتْحِ الْبَاءِ فَلَحْنٌ، وَالصَّوَابُ مَا قَدَّمَناه» فَجَعَلَ ابْنُ هِشَامٍ رَضَاهُ =

تَشَدُّدُهُ. وَقَدْ حَكَى يُونُسُ فِي «نَوَادِرِهِ» أَنَّهُ يُثْقَلُ وَيُخَفَّفُ وَيُسَكَّنُ ثَانِيَةً، وَالرَّاجِزُ
الَّذِي عَنَاهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ هُوَ الْقَائِلُ: (١)

أَقَمَرَ مَلُومٌ عَظِيمُ الْفَكِّ
كَأَنَّهُ فِي الْعَيْنِ دُونَ شَكِّ
جُبَّةٌ مِنْ جُبْنٍ بَعْلَبَكِّ

يَصِفُ فَرْجَ امْرَأَةٍ، وَقَالَ غَيْرُهُ (٢):

فَإِنَّ الْجُبْنَ عَلَى أَنَّهُ ثَقِيلٌ وَخِيمٌ يُسَهِّي الطَّعَامَا

ذَكَرَهُ سَيَّبِيُّهِ (٣) فِيمَا جَاءَ مِنَ الْأَيْنِيَةِ عَلَى فِعْلٍ، وَكَذَلِكَ قَيْدَهُ ابْنُ التَّيَّانِيِّ (٤) فِي
نُسَخَتِي مِنْ كِتَابِ «الْعَيْنِ» بِخَطِّهِ. وَ«الشَّيْرُقُ» وَ«الشَّيْرَجُ» تَقَدَّمَ، وَهُوَ
دُهْنُ السَّمْسِمِ، وَتَقَدَّمَ «الصَّبِيرُ».

= هَذِهِ اللَّغَةُ هِيَ أَفْصَحُ اللَّغَاتِ؟! فَتَأَمَّلْ.

(١) هَذِهِ الْأَبْيَاتُ الَّتِي أَنْشَدَهَا الْمُؤَلِّفُ عَنِ الْاِقْتِصَابِ أَوْزَكَهَا يَأْتُوهُ الْحَمَوِيُّ فِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ
(٥٣٨/١) ضَمَّنَ أَرْجُوزَةً قَالَ: «وَبِعَلْبَكِّ دِبْسٌ وَجُبْنٌ وَزَيْتٌ وَلَبْنٌ لَيْسَ فِي الدُّنْيَا مِثْلَهَا،
يُضْرَبُ بِهَا الْمَثَلُ، قَالَ أَعْرَابِي:

قُلْتُ لِذَاتِ الْكَعْتَبِ الْمُصْطَكِّ

وَلَمْ أَكُنْ مِنْ قَوْلِهَا فِي شَكِّ

.....

كَأَنَّهُ قَعْبٌ نُضَارٍ مَكِّي

أَوْ جُبَّةٌ..... الْبَيْتُ

(٢) لم أجده الآن في مصادرِي.

(٣) الكتاب (١١١/٢).

(٤) تقدّم التّعريفُ بِهِ.

(السُّلْفَةُ فِي الطَّعَامِ)

السُّلْفُ: اسْمٌ مُشْتَرِكٌ^(١) يَقَعُ عَلَى السَّلَمِ، فَيُقَالُ: أَسْلَفَ فِي كَذَا وَسَلَفَ، كَمَا يُقَالُ: أَسْلَمَ وَسَلِمَ. وَيُقَالُ: السُّلْفَةُ لِمَا سَلَفَ، وَلَا يُقَالُ: السُّلْمَةُ، وَيَكُونُ السُّلْفُ أَيْضًا وَالْإِسْلَافُ بِمَعْنَى الْإِقْرَاضِ، وَكِلَاهُمَا رَاجِعٌ إِلَى مَعْنَى التَّقَدُّمِ؛ لِأَنَّهُ قَدَّمَ شَيْئًا. وَسَلَفُ الرَّجُلِ: مُتَقَدِّمُ آبَائِهِ، وَأَسْلَفْتُ: قَدَّمْتُ، كَمَا نَقَصَ السَّلَمَ عَائِدٌ إِلَى مَعْنَى التَّحْلِي عَنِ الشَّيْءِ وَالتَّرِكُ لَهُ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو^(٢): «إِنَّمَا اسْتَعْمَلَ مَالِكٌ هُنَا لَفْظَةَ السُّلْفِ دُونَ السَّلَمِ، لِمَا رُوِيَ عَنْ عُمَرَ: إِنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُقَالَ: أَسْلَمْتُ فِي كَذَا، وَقَالَ: «إِنَّمَا الْإِسْلَامُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» وَلَيْسَ فِي كَرَاهِيَّتِهِ هَذَا مَنَعٌ مِنْ أَنْ يُقَالَ، وَإِنَّمَا هُوَ اسْتِحْسَانٌ لِذَلِكَ، وَفِي اسْتِعْمَالِ مَالِكٍ لَهُ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى قَوْلِ عُمَرَ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا عَبَّرَ عَنْهُ بِعِبَارَتَيْنِ مُخْتَلِفَتَيْنِ جَازَ لِلْمُتَكَلِّمِ اسْتِعْمَالَ أُيْتُهُمَا شَاءَ؛ وَقَدْ اسْتَعْمَلَ مَالِكٌ وَأَصْحَابُهُ لَفْظَةَ السَّلَمِ فِي كَلَامِهِمْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ.

- وَيُقَالُ: أَنْظَرْتُكَ بِالشَّيْءِ وَالذَّيْنِ: / أَخْرَجْتُكَ، مِنَ التَّنْظَرَةِ، وَأَدْخَلَهُ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»^(٣) فِيمَا جَاءَ عَلَى أَفْعَلَ. «وَالعَجْوَةُ» التَّمْرُ الْأَسْوَدُ. وَتَقَدَّمَ أَنَّ «الْجَمْعَ»: خَلَطَ التَّمْرَ الَّذِي يَجْتَمِعُ فِيهِ الْجَيِّدُ وَالرَّذِيءُ.

(١) التَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٢/ ١٢٤).

(٢) فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ: «وَقَالَ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ».

(٣) الْأَفْعَالُ لِابْنِ الْقُوطَيْبَةِ (١١٣).

(بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ لِأَفْضَلِ بَيْنَهُمَا)

تَقَدَّمَ الْأَذْمُ . وَمَعْنَى «بِتَحْرَى» [٥٢]: يَقْصِدُ .

- وَقَوْلُهُ: «مَنْ التَّمْرِ الَّذِي يُبَاعُ صَاعَانِ مِنْ كَيْسٍ» . وَيُرْوَى: «صَاعَانِ» بِالرَّفْعِ عَلَى الْإِبْتِدَاءِ ، وَيُرْوَى: «صَاعَيْنِ» بِالنَّصْبِ «صَاعًا» وَانْتِصَابُهُ عَلَى مَعْنَى الْحَالِ ، كَأَنَّهُ قَالَ: مُسَعَّرًا هَذَا السُّعْرَ .

وَتَقَدَّمَ ذِكْرُ «الْكَيْسِ» وَ«الْحَشْفِ» ، وَ«العَجْوَةِ» ، وَالصُّبْرَةِ .

- وَ«الصَّاعُ»: مِكْيَالٌ يَسَعُ أَرْبَعَةَ أَمْدَادٍ^(١) . وَيُقَالُ: صَاعٌ [وَصُوعٌ] وَصُوعٌ ، وَيُجْمَعُ عَلَى أَصُوعٍ وَصِينَعَانٍ ؛ وَفِيهِ خَمْسَةُ أَرْطَالٍ وَثُلُثٌ ، هَذَا قَوْلُ أَهْلِ الْحِجَازِ ؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ وَجَاءَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الرِّوَايَاتِ: «أَصْعُ» وَالصُّوَابُ: أَصُوعٌ .

(الْحُكْرَةُ وَالتَّرْبُصُّ)

تَقَدَّمَ أَنَّ «الذَّهَبَ» [٥٦] . يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ^(٢) ، وَيَكُونُ وَاحِدًا اسْمًا لِلجِنْسِ ، وَيَكُونُ جَمْعَ ذَهَبِيَّةٍ ، فَإِذَا كَانَ جَمْعًا فَيَكُونُ أَذْهَابًا جَمْعُ الْجَمْعِ .
- وَقَوْلُهُ: «عَلَى عَمُودِ كَبِدِهِ» كُنِيَ بِالْعَمُودِ عَنِ الظَّهْرِ^(٣) ، جَعَلَهُ كَالْحَشْبَةِ الَّتِي تَرْفَعُ الْبَيْتَ ، فَكَأَنَّهُ عَمُودُ الْبَدَنِ ، يَعْنِي عَلَى تَعَبٍ وَمَشَقَّةٍ وَيُرْوَى^(٤): «عَلَى عَمُودِ بَطْنِهِ» لِأَنَّ الظَّهْرَ يُمَسِّكُ الْبَطْنَ وَيُقَوِّيه ، فَهُوَ كَالْعَمُودِ لَهُ ، وَيُمْكِنُ عَلَى بُعْدِ

(١) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٥٢/٢) .

(٢) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ (١٩٤) .

(٣) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٨٧/٢) .

(٤) الْغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (١٣٢٥/٤) .

أَنْ يُرِيدَ: ظَهَرَ دَابَّتَهُ؛ لِأَنَّهُ صَاحِبُهَا.

وَذَكَرَ مَالِكٌ لَفْظَةَ: «الْحُكْرَةَ وَالتَّرْبُصَ» جَمِيعًا^(١)؛ لِأَنَّ حُكْمَهُمَا يَخْتَلِفُ،
أَمَّا الْاِحْتِكَارُ: فَهُوَ ضَمُّ الطَّعَامِ وَجَمْعُهُ؛ وَأَمَّا التَّرْبُصُ: فَهُوَ انْتِظَارُ الْغِلَاءِ بِهِ لَا
سِيَّمَا وَالْحُكْرَةُ: جَائِزَةٌ، وَالتَّرْبُصُ: حَرَامٌ، فَلَمَّا تَغَايَرَتِ الْحُكْرَةُ، وَالتَّرْبُصُ
لَفْظًا وَمَعْنَى وَحُكْمًا جَعَلَهُمَا مَالِكٌ لَفْظَتَيْنِ.

(مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بِبَعْضِهِ بِيَعُضٍ وَالسَّلْفُ فِيهِ)

- «الْبَعِيرُ» [٥٩]. يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ مِنَ الْإِبِلِ، وَعَلَى الْأُنْثَى^(٢) [عَنِ الْأَصْمَعِيِّ]

يُقَالُ: حَلَبْتُ بَعِيرِي، قَالَ الشَّاعِرُ: (٣)

لَا تَشْرَبَنَّ لَبَنَ الْبَعِيرِ وَعِنْدَنَا عَرَقُ الرُّجَاجَةِ وَكَفُّ الْمِعْصَارِ

و«عَصِيفِيرٌ» تَصْغِيرُ: عَصْفُورٍ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ اسْتِعْرَابٌ لَهُ لِخِفَّتِهِ.

- و«الرَّبْدَةُ» [٦٠]. بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ، وَبِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ^(٤) الَّتِي جَعَلَهَا

عُمَرُ حَمِي لِبَلِ الصَّدَقَةِ، وَكَانَ بَرِيدًا فِي بَرِيدٍ، وَبِالرَّيْدَةِ مَاتَ أَبُو ذَرٍّ، كَمَا أَخْبَرَهُ

الرَّسُولُ ﷺ. و«الرَّاحِلَةُ»: الْجَمَلُ الَّذِي يُسَافِرُ عَلَيْهِ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُرْحَلُ

بِصَاحِبِهِ، وَيَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى. و«الْحَمُولَةُ» [٦١] بِفَتْحِ الْحَاءِ^(٥): الْإِبِلُ

(١) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «فِي الْمُحْكَمِ الْاِحْتِكَارُ جَمْعُ الطَّعَامِ وَنَحْوُهُ مِمَّا يُؤْكَلُ وَاحْتِبَاسُهُ انْتِظَارُ
وَقْتِ الْغِلَاءِ بِهِ وَالْحُكْرَةُ وَالْحَكْرُ مَا احْتَكِرَ»، يُرَاجِعُ الْمُحْكَمَ (٢٧/٣) وَعَنْهُ فِي اللِّسَانِ (حَكَر).

(٢) مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ.

(٣) تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ (١٤).

(٤) تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ ص (٣٩٢).

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١٢٥/٢) وَالْفَقْرَاتِ الَّتِي بَعْدَهَا.

الَّتِي تُطِيقُ الْحَمْلَ عَلَى ظُهُورِهَا؛ وَالْفَرْشُ: الصَّغَارُ الَّتِي لَا تُطِيقُ الْحَمْلَ، قَالَ تَعَالَى: ^(١) ﴿وَمِنَ الْأَنْعَامِ حَمُولَةٌ وَفَرَشَاتٌ﴾. فَأَمَّا «الْحَمُولَةُ» بِضَمِّ الْحَاءِ فَهِيَ مَا يُحْمَلُ عَلَى ظُهُورِهَا مِنَ الْأَمْتِعَةِ، يُقَالُ: جَاءَتِ الْحَمُولَةُ عَلَى الْحَمُولَةِ. وَ«الْحَاشِيَةُ» صِغَارُ الْإِبِلِ وَضِعَافُهَا. وَ«النَّعْمُ»: الْإِبِلُ خَالِصَةٌ كَانَتْ، أَوْ مُخْتَلِطَةٌ بِالشَّاءِ وَالْبَقَرِ، وَلَا يُقَالُ لِلشَّاءِ وَلَا لِلْبَقَرِ إِذَا انْفَرَدَتْ نَعْمٌ. وَ«الرُّحْلَةُ» ^(٢) بِضَمِّ الرَّاءِ: الطَّاقَةُ عَلَى السَّفَرِ؛ وَهِيَ الْمَذْكُورَةُ فِي هَذَا الْبَابِ. وَتَكُونُ الرُّحْلَةُ أَيْضًا: الْوَجْهُ الَّذِي يَفْصِدُهُ، تَقُولُ: رُحَلْتِي مَوْضِعُ كَذَا، وَحَكَى قَوْمٌ: الرُّحْلَةُ كَالرُّحْلَةِ، وَأَمَّا الرُّحْلَةُ - بِكسْرِ الرَّاءِ - فَإِنَّهَا الْارْتِحَالُ، وَلَا مَعْنَى لَهَا فِي هَذَا الْبَابِ. ^(٣)

(مَا لَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ)

«الْمَلَايِخُ» هِيَ الْأَجِنَّةُ الَّتِي تَكُونُ فِي بُطُونِ إناثِ الْإِبِلِ، الْوَاحِدَةُ: مَلْقُوحَةٌ ^(٤). وَ«الْمَضَامِينُ» مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ. وَ«حَبْلُ الْحَبْلَةِ» ^(٥) وَلَدٌ ذَلِكَ

(١) سورة الأنعام، الآية: ١٤٢.

(٢) جاء في حاشية الأصيل: «حاشية الأصيل: بغير ذُو رُحْلَةٍ، أَي قُوَّةٌ عَلَى السَّيْرِ، عَنِ ابْنِ سِيدَةَ».

(٣) هُنَا يَنْتَهِي السَّفَرُ التَّاسِعُ مِنَ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ وَيَتْلُوهُ فِي الْعَاشِرِ: «مَا لَا يَجُوزُ بَيْعُهُ مِنَ الْحَيَوَانِ» وَالْجُزْءُ الْعَاشِرُ الْمُشَارُ إِلَيْهِ مِنْ هَذِهِ النُّسخَةِ غَيْرِ مَوْجُودٍ الْآنَ.

(٤) جاء في حاشية الأصيل: «حاشية الأصيل: الْمَلْقُوحُ وَالْمَلْقُوحَةُ: مَا لَقِحَتْهُ هِيَ مِنَ الْفَعْلِ، أَي: أَجِنَّتُهُ، وَيُقَالُ لِلأَمْهَاتِ الْمَلَايِخِ، وَنُهِىَ عَنِ أَوْلَادِ الْمَلَايِخِ، وَأَوْلَادِهِ الْمَضَامِينِ فِي الْمُبَايَعَةِ؛ لِأَنَّهُمْ يَنْبَايِعُونَ أَوْلَادَ الشَّاءِ فِي بُطُونِ الْأَمْهَاتِ، وَأَصْلَابِ الْآبَاءِ وَالْمَلَايِخِ الْأَمْهَاتِ، وَالْمَضَامِينُ الْآبَاءُ، مِنَ «الْمُحْكَمِ»... يُرَاجَعُ الْمُحْكَمُ (٨/٣)، وَاللِّسَانُ: (لَقَحَ).

(٥) جاء في حاشية الأصيل: «حاشية الأصيل: مِنَ «الْمُحْكَمِ» الْحَبْلُ يَكُونُ مَصْدَرًا وَاسْمًا، =

الْجَيْنِ الَّذِي فِي بَطْنِ النَّاقَةِ؛ وَهُوَ نِتَاجُ النَّتَاجِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ^(١)، وَكَانَ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ يَبِيْعُونَ الْجَيْنَ/ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ، وَيَبِيْعُونَ مَا يَضْرِبُ الْفَحْلُ فِي عَامِ ١/٧٣ وَأَعْوَامٍ، وَيَبِيْعُونَ وَلَدَ الْجَيْنِ الَّذِي فِي بَطْنِ النَّاقَةِ، وَجَاءَ تَفْسِيرُهُ فِي سِيَاقِ الْحَدِيثِ، فَإِنَّ لَمْ يَكُنْ مَرْفُوعًا فَهُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عُمَرَ، وَحَسْبُكَ بِتَأْوِيلِ مَنْ رَوَى الْحَدِيثَ، وَعَلِمَ مَخْرَجَهُ. وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: ^(٢) الْحَبَلَةُ: هُوَ الْحَمْلُ، وَالْحَبَلَةُ: الْجَيْنُ. وَرَوَى عَنْ مَالِكٍ: الْمَلَاقِيْحُ: مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ، وَالْمَضَامِينُ: مَا

= وَالْجَمْعُ أَحْبَالٌ قَالَ شَاعِرُهُمْ - فَجَعَلَهُ اسْمًا - :

ذَا جُرْأَةٍ تُسْقِطُ الْأَحْبَالَ هَيْئَتَهُ مَهْمَا يَكُنْ مِنْ مُسَامٍ مُكْرَةً يَسْمُ وَلَوْ جَعَلَهُ مُصَدِّرًا وَأَرَدَ ذَوَاتِ الْأَحْبَالِ لَكَانَ حَسَنًا، وَامْرَأَةٌ حَابِلَةٌ، مِنْ نِسْوَةِ حَبَلَةٍ نَادِرٌ، وَحُبْلَى مِنْ نِسْوَةِ حُبَيْلِيَّاتٍ وَحِبَالَى، وَكَانَ الْأَصْلُ حِبَالٍ كَدَعَاوٍ تَكْسِيرٌ دَعْوَى. وَاخْتَلَفَ فِي هَذِهِ الصِّفَةِ أَعَامَةً لِلنِّثَاءِ، أَوْ خَاصَّةً لِبَعْضِهَا؟ فَقِيلَ: لَا يُقَالُ لشيءٍ مِنْ غَيْرِ الْحَيَوَانِ حُبْلَى إِلَّا فِي حَدِيثٍ وَاحِدٍ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ حَبَلِ الْحَبَلَةِ وَهُوَ أَنْ يُبَاعَ مَا يَكُونُ فِي بَطْنِ النَّاقَةِ، وَقِيلَ مَعْنَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ، حَمْلُ الْكَرْمَةِ قَبْلَ أَنْ يُبْلَغَ، وَجَعَلَ حَمْلَهَا قَبْلَ أَنْ يُبْلَغَ حَبَلًا، وَكَذَا نُهِيَ عَنْ بَيْعِ ثَمَرِ النَّخْلِ قَبْلَ أَنْ يُزْهِيَ. وَقِيلَ حَبَلُ الْحَبَلَةِ «وَلَدُ الْوَلَدِ الَّذِي فِي الْبَطْنِ، وَكَانَتْ الْعَرَبُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ تُبَاعُ عَلَى حَبَلِ الْحَبَلَةِ فِي أَوْلَادِ أَوْلَادِهَا فِي بَطُونِ الْغَنَمِ الْحَوَامِلِ، وَقِيلَ: كُلُّ ذَاتٍ ظَهَرَ حَبْلَى، قَالَ:

* أَوْذِيخَةَ حُبْلَى مُحَجِّجٌ مُقْرَبٌ *

وَالْمُحْبَلُ أَوْ أَنَّ الْحَبْلَ، وَالْمُحْبَلُ: مَوْضِعُ الْحَبْلِ مِنَ الرَّحِمِ، يُرَاجَعُ: «الْمُحَكَّم» (٣/ ٢٧٢)، ٢٧٣). وَاللِّسَانُ: (حَبَلٌ).

(١) قَوْلُهُ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/ ١٢٨).

(٢) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٥/ ٢١).

فِي بُطُونِ الْإِنَاثِ، وَهُوَ مَقْلُوبٌ. وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ: ^(١) قَوْلُ مَالِكٍ أَظْهَرَ عَلَيَّ أَنَّهُ قَدْ اخْتَلَفَ فِيهِ، وَتَفْسِيرُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ ^(٢) فِي «الْمَوْطَأِ» يَدُلُّ عَلَيَّ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ تَرْجَمَةُ الْبَابِ. وَنَحْوُ مَا فِي «الْمَوْطَأِ» يَدُلُّ عَلَيَّ مَا قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: ^(٣) الْمَضَامِينُ: مَا فِي الْبُطُونِ، وَهِيَ الْأَجِنَّةُ، وَالْمَلَاقِيحُ: مَا فِي أَصْلَابِ الْفُحُولِ وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ هُنَا، وَاسْتَشْهَدَ أَبُو عُبَيْدٍ بِقَوْلِ الشَّاعِرِ: ^(٤)

* مَلْقُوحَةٌ فِي بَطْنِ نَابِ حَامِلٍ *

لَأَنَّ الْبَيْتَ الَّذِي اسْتَشْهَدَ بِهِ «مَلْقُوحَةٌ» كَانَ وَجْهَ مَا اسْتَشْهَدَ بِهِ:

* مَضْمُونَةٌ فِي بَطْنِ نَابِ حَامِلٍ *

(١) المصدر نفسه.

(٢) تهذيب اللغة (٤/٥٣)، والاستذكار (٢/٩٦)، والتمهيد (١٢/١٧٦).

(٣) غريب الحديث (١/٢٦٢)، وما جاء فيه هو عكس ما نسبته إليه الحافظ أبو عمر رحمه الله فقد جاء فيه «فإن الملاقيح ما في البطن، وهي الأجنة، والواحدة منها ملقوحة...» فأما المضامين فما في أصلاب الفحول، وكانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة وما يضرب الفحل في عامه أو في أعوامه.

(٤) قبله في «غريب الحديث»:

إِنَّا وَجَدْنَا طِرَادَ الْهَوَامِلِ
خَيْرًا مِنَ التَّانَانِ وَالْمَسَائِلِ
وَعَدَّةِ الْعَامِ وَعَامِ قَابِلِ
مَلْقُوحَةٌ فِي بَطْنِ نَابِ حَامِلِ

قَالَ: «أُنشِدُنِي الْأَحْمَرُ لِمَالِكِ بْنِ الرَّيِّبِ» وَالْأَبْيَاتُ فِي دِيْوَانِ مَالِكِ بْنِ الرَّيِّبِ (٨٤) مجلة معهد الخطوط (١٥ ربيع الأول سنة ١٣٨٩هـ) نقلها جامع شعره عن غريب أبي عبيد.

وَذَكَرَ الْمُزْنِي^(١)، عن ابن شهابٍ شَاهِدًا: بَانَ الْمَلَاقِيحَ: مَا فِي الْبُطُونِ
لِبَعْضِ الْأَعْرَابِ.

مَنْتَبِي مَلَاقِحًا فِي أَبْطُنٍ
تُنْتَجُ مَا تَلْفَحُ بَعْدَ أَرْمَنِ

أَيُّ: الْأَمْرَيْنِ كَانَ، فَعَلَمَاءُ الْمُسْلِمِينَ مُجْمِعُونَ عَلَى أَنَّ ذَلِكَ كُلَّهُ لَا يَجُوزُ
فِي بِيُوعِ الْأَعْيَانِ، وَلَا فِي بِيُوعِ أَيِّ الْأَجَالِ.

(بَيْعُ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ)

- أَصْلُ «الْمَيْسِرِ» [٦٥]. فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، هُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ اللَّهُ فِي الْجَزُورِ
خَاصَّةً، ثُمَّ قَاسَ الْعُلَمَاءُ عَلَيْهِ: أَنَّ الْجَاهِلِيَّةَ كَانُوا يُجَزِّتُونَ الْجَزُورَ أَجْزَاءً،

(١) جَاءَ فِي تَهْدِيبِ اللُّغَةِ لِلأَزْهَرِيِّ (٥٣/٤): «وَأَنَا أَخْفَظُ أَنَّ الشَّافِعِيَّ يَقُولُ: الْمَضَامِينُ مَا فِي
ظُهُورِ الْجِمَالِ، وَالْمَلَاقِيحُ مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الْإِبِلِ، قَالَ الْمُزْنِيُّ: وَأَعْلَمْتُه يَقُولُ عَبْدُ الْمَلِكِ
بْنِ هِشَامٍ فَأَنْشَدَنِي شَاهِدًا لَهُ مِنْ شِعْرِ الْعَرَبِ:

إِنَّ الْمَضَامِينَ الَّتِي فِي الصُّلْبِ
مَاءَ الْفُحُولِ فِي الظُّهُورِ الْحُدْبِ
لَيْسَ بِمُعْنٍ عَنْكَ جُهْدَ اللَّزْبِ

وَأَنْشَدَنِي فِي الْمَلَاقِيحِ «مَنْتَبِي مَلَاقِحًا . . .».

وَالْمُزْنِيُّ الْمَذْكُورُ هُنَا: هُوَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ يَحْيَى بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمِ الْمُزْنِيِّ الْفَقِيهِ
(ت: ٢٦٤هـ) صَاحِبُ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ. قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ: «الْإِمَامُ، الْعَلَامَةُ، فَقِيهُ
الْمِلَّةِ، عَلَمُ الرَّهَادِ»، وَهُوَ صَاحِبُ «الْمُخْتَصَرِ» الْمَنْسُوبِ إِلَيْهِ فِي الْفِقْهِ الشَّافِعِيِّ. أَخْبَارُهُ
فِي: طَبَقَاتِ الْفُقَهَاءِ (٧٩)، وَوَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ (٢١٧/١)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٤٩٢/١٢)،
وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ لِلشُّبْكِيِّ (٩٣/٢، ١٠٩)، وَالشُّدْرَاتِ (١٤٨/٢).

وَيَضْرِبُونَ عَلَيْهَا بِالْقِدَاحِ ، وَكَانَتِ الْقِدَاحُ عَشْرَةً^(١) وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَمَرَ وَغَيْرِهِ :
أَنَّ الْمَيْسِرَ : هُوَ الْقِمَارُ . وَقَالَ مَالِكٌ : الْمَيْسِرُ : مَيْسِرَانِ ؛ مَيْسِرُ اللَّهْوِ ، وَمَيْسِرُ

(١) كَلَامُ أَبِي عُبَيْدِ الْقَاسِمِ بْنِ سَلَامٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لَهُ (٤/ ٣٦١ ، ٣٦٢) أَكْثَرُ وَضُوحًا مِنْ
كَلَامِ الْمُؤَلِّفِ ، وَأَكْثَرُ تَفْصِيلًا ، فَرَأَيْتُ أَنَّ أَنْقَلَهُ هُنَا لِتَكُونَ الصُّورَةُ وَاضِحَةً ، وَالرُّؤْيَةُ
صَحِيحَةً ، قَالَ - رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ - : «وَكَانَ أَمْرُ الْمَيْسِرِ أَنَّهُمْ كَانُوا يَشْتَرُونَ جَزُورًا فَيَنْحَرُونَهَا ،
ثُمَّ يَجَزُّونَهَا أَجْزَاءً ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي عَدَدِ الْأَجْزَاءِ فَقَالَ أَبُو عَمْرٍو : عَلَى عَشْرَةِ أَجْزَاءٍ ، وَقَالَ
الْأَصْمَعِيُّ : عَلَى ثَمَانِيَةِ وَعِشْرِينَ جِزَاءً ، وَلَمْ يَعْرِفْ أَبُو عُبَيْدَةَ لَهَا عَدَدًا ، ثُمَّ يُسْهِمُونَ عَلَيْهَا
بِعَشْرَةِ أَقْدَاحٍ ، لِسَبْعَةِ مِنْهَا أَنْصِبَاءُ ، وَهِيَ «الْقَدُّ» وَ«التَّوَأْمُ» وَ«الرَّقِيبُ» وَ«الْحِلْسُ» وَ«التَّافِسُ»
وَ«المُسْبِلُ» وَ«المُعَلَّى» وَثَلَاثَةٌ مِنْهَا لَيْسَ لَهَا أَنْصِبَاءُ وَهِيَ : «الْمَتْنِخُ» وَ«السَّفْنِخُ» وَ«الْوَعْدُ» ثُمَّ
يَجْعَلُونَهَا عَلَى يَدَيْ رَجُلٍ عَدَلٍ عِنْدَهُمْ ، يُجْبِلُهَا لَهُمْ بِاسْمِ رَجُلٍ رَجُلٍ ، ثُمَّ يَقْسِمُونَهَا عَلَى
قَدْرِ مَا تَخْرُجُ السَّهَامُ ، فَمَنْ خَرَجَ سَهْمُهُ مِنْ هَذِهِ السَّبْعَةِ الَّتِي لَهَا أَنْصِبَاءُ أَخَذَ مِنَ الْأَجْزَاءِ
بِحِصَّةِ ذَلِكَ ، فَإِنْ خَرَجَ لَهُ وَاحِدٌ مِنَ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَقَدْ يَأْخُذُ شَيْئًا وَلَمْ يَغْرَمْ ، لَكِنْ يَعَادُ الثَّانِيَةَ
وَلَا يَكُونُ لَهُ نَصِيبٌ وَيَكُونُ لَعْوًا . وَقَالَ بَعْضُهُمْ : بَلْ يَصِيرُ ثَمَنُ هَذِهِ الْجَزُورِ كُلُّهُ عَلَى
أَصْحَابِ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ فَيَكُونُونَ مَقْمُورِينَ ، وَيَأْخُذُ أَصْحَابُ السَّبْعَةِ أَنْصِبَاءَهُمْ عَلَى مَا يَخْرُجُ
لَهُمْ . فَهَذَا لِالْيَاسِرُونَ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَلَمْ أَجِدْ عُلَمَاءَنَا يَسْتَقْصُونَ مَعْرِفَةَ عِلْمِ هَذَا ، وَلَا
يَدْعُونَ كُلَّهُ ، وَرَأَيْتُ أَبَاعِبِيدَةَ أَقْلَهُمْ ادِّعَاءً لِعِلْمِهِ . قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْهُ الْأَعْرَابَ
فَقَالُوا : لَا عِلْمَ لَنَا بِهَذَا ؛ لِأَنَّهُ شَيْءٌ قَدْ قَطَعَهُ الْإِسْلَامُ مِنْذُ جَاءَ ، فَلَسْنَا نَدْرِي كَيْفَ يَيْسِرُونَ .
قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ : «فَالْيَاسِرُونَ : هُمُ الَّذِينَ يَتَقَامَرُونَ عَلَى الْجَزُورِ ، وَإِنَّمَا كَانَ هَذَا فِي أَهْلِ
الشَّرَفِ مِنْهُمْ وَالثَّرْوَةِ وَالْجِدَّةِ ، وَكَانُوا يَفْتَحِرُونَ بِهِ ، قَالَ الْأَعْمَشِيُّ يَمْدَحُ قَوْمًا :

المُطْعِمُونَ الضَّيْفَ إِذَا مَا شَتُوا وَالجَاعِلُو القُوْتِ عَلَى اليَاسِرِ

وَقَالَ طَرَفَةُ :

أَغْلَتِ الشُّوَّةُ أَبْدَاءَ الْجُرُورِ

فَهُمْ أَيَسَارُ لُقْمَانَ إِذَا

وَهُوَ كَثِيرٌ فِي أَشْعَارِهِمْ .

الِقَمَارِ؛ فَمِنْ مَيْسِرِ اللَّهْوِ: التَّرْدُ^(١) وَالشَّطْرُنْجُ^(٢) وَالْمَلَاهِي كُلُّهَا، وَمَيْسِرُ
الِقَمَارِ: مَا يَتَخَاطَرُ النَّاسُ عَلَيْهِ. وَقَالَ عَلِيٌّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -^(٣): الشَّطْرُنْجُ:
مَيْسِرُ الْعَجَمِ، وَكُلُّ مَا قَوْمَرِ بِهِ؛ فَهُوَ مَيْسِرٌ عِنْدَ مَالِكٍ وَابْنِ الْمُسَيَّبِ وَابْنِ سِيرِينَ
وغيرِهِمْ مِنَ الْعُلَمَاءِ.

(مَا جَاءَ فِي [ثَمَنٍ] ^(٤) الْكَلْبِ)

- «الْبَغِيَّةُ» [٦٨]: الزَّانِيَةُ، وَالْبِغَاءُ: الزَّانَا، قَالَ تَعَالَى^(٥): ﴿وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ
بَغِيًّا﴾ [٢٨] ﴿وَقَوْلُهُ تَعَالَى [٦]: ﴿وَلَا تُكْرِهُوا فَتِيَّتَكُمْ عَلَى الْبِغَاءِ﴾، وَكَانَ يَجِبُ أَنْ
يُقَالَ: بَغِيَّةً، بِالْهَاءِ؛ لِأَنَّ فِعْلًا إِذَا وُصِفَ بِهِ الْمُؤَنَّثُ وَهُوَ فِي مَعْنَى فَاعِلَةٍ كَانَ
بِالْهَاءِ، يُقَالُ: امْرَأَةٌ رَحِيمَةٌ وَعَلِيمَةٌ، وَإِنَّمَا تَأْتِي بِغَيْرِ هَاءٍ [إِذَا كَانَتْ] بِمَعْنَى

(١) جَاءَ فِي الْمُعْرَبِ لِلجَوَالِيْقِيِّ (٣٣١): «التَّرْدُ: أَعْجَمِيٌّ مُعْرَبٌ، جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «مَنْ لَعِبَ
التَّرْدِشِيرَ...». وَيُرَاجَعُ: شَفَاءُ الْغَلِيلِ لِلشَّهَابِ الْخَفَاجِيِّ (٢٦٠) عَنْهُ.

(٢) جَاءَ فِي الْمُعْرَبِ لِلجَوَالِيْقِيِّ (٢٠٩): «فَارِسِيٌّ مُعْرَبٌ، وَبَعْضُهُمْ يُكْسِرُ شِينَهُ...». وَفِي
شَفَاءِ الْغَلِيلِ (١٥٨): «قَالَ الْحَرِيرِيُّ: بَفَتْحِ الشَّيْنِ، وَالْقِيَاسُ كَسْرُهَا...». يُرَاجَعُ: دُرَّةُ
الغَوَاصِ لِلْحَرِيرِيِّ (١٧٧)، وَفِي قَصْدِ السَّبِيلِ لِلْمُجِيبِيِّ (١٩٦/٢): «بِالْكَسْرِ، وَالْعَامَّةُ
تَفْتَحُهُ أَوْ تَضْمُهُ» وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ كَمَالٍ بَاشَا أَنَّ قِيَاسَ كَلَامِ الْعَرَبِ كَسْرُ الشَّيْنِ. وَكَلَامُ ابْنِ
كَمَالٍ بَاشَا فِي رِسَالَتِهِ فِي الْمُعْرَبِ (٥٦) (ط) الْمَعْمَدِ الْفَرَنْسِيِّ (١٩٩١ م).

(٣) النِّهَايَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٥/٢٩٦).

(٤) عَنْ «المَوْطَأِ».

(٥) سُورَةُ مَرْيَمَ.

(٦) سُورَةُ التَّوْرِ، الْآيَةُ: ٣٣.

مَفْعُولٌ . يُقَالُ : امْرَأَةٌ قَتِيلٌ وَجَرِيحٌ ، فَالْوَجْهُ ^(١) فِي بَغْيٍ أَنْ يُجْعَلَ وَزْنُهُ فَعُولًا ، لَا فَعِيلًا ؛ لِأَنَّ فَعِيلًا إِذَا كَانَ بِمَعْنَى فَاعِلٍ اسْتُعْمِلَ فِي الْمَوْتِ بِغَيْرِ هَاءٍ ، كَقَوْلِهِمْ : امْرَأَةٌ صَبُورٌ وَشَكُورٌ ، وَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ بِالْهَاءِ ، كَقَوْلِهِمْ : نَاقَةٌ حَمُولَةٌ وَرَكُوبَةٌ ، أَيْ : مَحْمُولٌ عَلَيْهَا وَمَرْكُوبَةٌ ، وَلِهَذَا حَمَلَ التَّحْوِيلُونَ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ بَغِيًّا ﴾ عَلَى أَنَّهُ فَعُولٌ ، لَا فَعِيلٌ قَالُوا : وَأَصْلُهُ بَعُوتِي ، قُلِبَتْ الْوَاوُ يَاءً ، وَأُدْغِمَتْ فِي الْيَاءِ ، وَكُسِرَ مَا قَبْلَ الْيَاءِ ، وَهَذَا أَوْلَى مَنْ حَمَلَهُ عَلَى الشُّذُورِ ، وَعَلَى أَنَّ هَذَا الْبَابَ قَدْ شَدَّتْ مِنْهُ أَشْيَاءٌ أُجْرِيَتْ مُجْرَى الْأَسْمَاءِ ، كَالْتَّطِيحَةِ وَالذَّبِيحَةِ وَالْفَرِيَسَةِ ، وَكَقَوْلِ زُهَيْرٍ ^(٢) :

* مَتَى تَبَعْتُوهَا تَبَعْتُوهَا ذَمِيمَةٌ *

- وَ«الزَّيْنَاءُ» يُمَدُّ وَيُقْصَرُ ^(٣) ، فَمَنْ قَصَرَ نَسَبَهُ إِلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الزَّانِيَيْنِ عَلَى

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٣٠ / ٢) .

(٢) شرح ديوانه (١٩) ، وَعَجْزُهُ :

* وَتَضَرَّ إِذَا ضَرَّ يُنْمُوهَا فَتَضَرَّمْ *

وَهُوَ مِنْ مُعَلَّقَتِهِ ، يُرَاجَع : شرح القَصَائِدِ السَّبْعِ (٢٦٧) ، وشرح القَصَائِدِ السَّبْعِ (٢٦٧) ، وشرح القَصَائِدِ السَّبْعِ (٣٢٩ / ١) .

(٣) الْمَقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي (٢٨٨) ، وَفِيهِ : «يُمَدُّ وَيُقْصَرُ» ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى [سُورَةُ

الْإِسْرَاءِ ، الْآيَةُ : ٣٢] : ﴿ وَلَا تَقْرَبُوا الزَّيْنَةَ ﴾ فَقَصَرَهُ ، وَقَالَ الشَّاعِرُ :

وَمَا كَانَ جَيْشٌ يَفْرُبُ الْحَمْرَ وَالزَّيْنَةَ جَمِيعًا إِذَا لَاقَى الْعَدُوَّ لِيَنْصَرَا
وَقَالَ الْفَرَزْدَقُ فِي مَدِّهِ :

أَبَا حَاصِرٍ مَنْ يَزِنُ يُعْرِفُ زَنَاؤَهُ وَمَنْ يَشْرَبُ الْخُرْطُومَ يَصْبِيحُ مُسَكَّرًا
وَأَشَدَّ الْفَرَاءِ فِي مَدِّهِ :

انْفِرَادِهِ^(١)، وَجَعَلَهُ مَصْدَرَ زَنَا يَزْنِي زِنًا؛ وَمَنْ مَدَّهُ نَسَبَهُ إِلَيْهِمَا مَعًا، فَجَعَلَهُ مَصْدَرَ زَانِي يُزَانِي مَزَانَةً، وَزِنَاءً وَقَدْ ذَكَرْنَاهُ فِيمَا مَضَى.

- و«الْحُلْوَانُ»: يُسْتَعْمَلُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ عَلَى أَرْبَعَةِ مَعَانٍ^(٢):

أَحَدُهَا: أَجْرَةُ الْكَاهِنِ عَلَى كِهَانَتِهِ، وَهُوَ الْمُرَادُ فِي هَذَا الْبَابِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ «الْحُلْوَانَ»: الرِّشْوَةُ الَّتِي يُرْشَى بِهَا الْإِنْسَانُ كَاهِنًا كَانَ أَوْ غَيْرَ كَاهِنٍ.

وَالثَّلَاثُ: أَنَّ «الْحُلْوَانَ»: الْعَطِيَّةُ رِشْوَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَ رِشْوَةٍ. يُقَالُ: حَلَوْتُ

الرَّجُلَ أَحْلَوُهُ حُلْوَانًا، وَعَلَى هَذَا هُوَ فِي أَصْلِ اللُّغَةِ قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجْرٍ^(٣)،

يَهْجُو الْحَكَمَ بْنَ مَرْوَانَ بْنِ زِنْبَاعِ الْعَبْسِيِّ:

كَأَنِّي حَلَوْتُ الشُّعْرَ يَوْمَ مَدَحْتُهُ صَفَا صَخْرَةَ صَمَاءَ يَبْسُ بِلَالِهَا

وَقَالَ آخِرُ^(٤):

كَانَتْ فَرِيضَةٌ مَا تَقُولُ كَمَا كَانَ الزَّانَاءُ فَرِيضَةُ الرَّجْمِ =

وَيُرَاجَعُ: الْمَقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ لِلْفَرَاءِ (٤٢)، وَابْنِ السَّكَيْتِ (١٠٢) وَلِنَفْطُوِيهِ (٣٥)، وَالصَّحَّاحِ، وَاللَّسَّانِ، وَالتَّاجِ (زنا).

(١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١٣١/٢). وَيُرَاجَعُ: (١/٢٦٠).

(٢) فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ أَيْضًا.

(٣) دِيَوَانُهُ (١٠٠)، وَيُرَاجَعُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١/١٨١)، وَإِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ (٤٣١)،

وَشَرْحُ أَبِياتِهِ (٦٣٢)، وَالْأَمَالِيُّ لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي (٢/٢٧٦)، وَشَرْحُهُ لِأَبِي عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ

الَّذِي (٩١٨)، وَالصَّحَّاحِ، وَاللَّسَّانِ، وَالتَّاجِ (بَلَلٌ) (حَلَا). وَيُرْوَى: «حِينَ مَدَحْتُهُ».

(٤) هُوَ عَلَقْمَةُ بْنُ عَبْدَةَ فِي دِيَوَانِهِ (١٣١)، وَنَسَبَ ابْنَ بَرِّي إِلَى ضَبَائِي الْبُرْجُمِيِّ، وَمِثْلُهُ فِي

الْمَشُوفِ الْمُعَلِّمِ (١/٢٠٦)، وَالْبَيْتُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١/١٨٢)، وَإِصْلَاحُ

الْمَنْطِقِ (١٥٥، ٤٣١)، وَشَرْحُ أَبِياتِهِ (٣٢٧، ٦٣٢)، وَتَهْدِيبُ اللُّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (٥/٢٣٤)، =

فَمَنْ رَجُلٌ أَحْلَوهُ رَحْلِي وَنَاقِي يُبْلَغُ عَنِّي الشَّعْرَ إِذْ مَاتَ قَائِلُهُ
 وَالرَّابِعُ: أَنَّ «الْحُلْوَانَ»: / مَا يَأْخُذُهُ الرَّجُلُ مِنْ مَهْرِ ابْنَتِهِ، قَالَتْ امْرَأَةٌ مِنْ
 الْعَرَبِ تَمْدَحُ زَوْجَهَا^(١): ب/٧٣

* لَا يَأْخُذُ الْحُلْوَانَ مِنْ بَنَاتِنَا *

وَاشْتِقَاقُهَا كُلُّهَا مِنَ الْحَلَاوَةِ.

وَ«الْحُلْوَانَ» - أَيْضًا -: الشَّيْءُ الْحَلْوُ. يُقَالُ: حَلَوْتُ وَحُلْوَانٌ، وَيُقَالُ:
 رِشْوَةٌ - بِكَسْرِ الرَّاءِ -، وَرِشْوَةٌ بِضَمِّهَا، وَرِشْوَةٌ^(٢) بِفَتْحِهَا؛ وَهِيَ الْعَطِيَّةُ بِغَيْرِ
 عَوْضٍ. وَاشْتِقَاقُهَا مِنَ الرَّشَاءِ؛ وَهُوَ الْحَبْلُ الَّذِي يُسْتَقَى بِهِ الْمَاءُ مِنَ الْبَيْرِ^(٣)،
 أَرَادُوا: أَنَّ الرَّاشِيَّ يَتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مَا يُرِيدُ مِنَ الْمُرْتَشِي، كَمَا يَتَوَصَّلُ بِالْحَبْلِ
 إِلَى الْمَاءِ. وَفِي بَعْضِ نُسَخِ «الْمَوْطَأِ»: «عَلَى أَنْ يَتَكَاهَنَ»، وَفِي بَعْضِهَا: «عَلَى
 أَنْ يَتَكَهَّنَ» وَهُمَا سَوَاءٌ.

(السَّلَفُ وَبَيْعُ الْعُرُوضِ بَعْضُهَا بِبَعْضٍ)

- «الشَّطَوِيُّ» [٦٩]: ضَرَبٌ مِنْ ثِيَابِ الْكَتَّانِ^(٤) تُعْمَلُ بِأَرْضِ يُقَالُ لَهَا:

-
- = وَاللِّسَانَ، وَالتَّاجِ (حَلَا).
 (١) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١٨٢/١)، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمَوْطَأِ (١٣١/٢)، وَالصَّحَاحُ،
 وَاللِّسَانَ، وَالتَّاجِ (حَلَا).
 (٢) الْإِعْلَامُ بِتَثْلِيثِ الْكَلَامِ لِابْنِ مَالِكٍ (٢٥١/١).
 (٣) مَا زَالَ الثَّقَلُ عَنْ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ.
 (٤) هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَالْفَقَرَاتُ الَّتِي تَلِيهَا إِلَى نَهَايَةِ الْبَابِ عَنْ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى =

«شَطَا» (١).

- و«الكَتَّانُ» مَفْتُوحُ الكَافِ، وَكَسَرُهَا خَطَأً.

- و«القَصْبِيَّةُ»: ثِيَابٌ كَتَّانٌ نَاعِمَةٌ رِقَاقٌ، وَاحِدُهَا: قَصَبِيٌّ، وَيُقَالُ: قَصَبْتُ الثَّوبَ تَقْصِيْبًا: إِذَا طَوَيْتَهُ.

- و«الإِثْرِيْبِيُّ»: ثِيَابٌ تُعْمَلُ بِقَرْيَةٍ مِنْ قُرَى مِصْرَ يُقَالُ لَهَا: «إِثْرِيْبٌ» (٢).

- و«القَسِيٌّ»: ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ بِالْحَرِيرِ تُعْمَلُ بِقَرْيَةٍ يُقَالُ لَهَا: «القَسَّ»، مِمَّا يَلِي حَوْرَ الفَرَمَا (٣)، وَقِيلَ: بِالصَّعِيدِ مِنْ قُرَى مِصْرَ، وَتَقَدَّمَ. وَالْفُقَهَاءُ (٤) يَرَوُونَهُ بِتَخْفِيفِ القَافِ وَالسَّيْنِ، وَبِكَسْرِ القَافِ، وَهُوَ غَلَطٌ، وَقَدْ بَيَّنَّهُ التَّمِيمِيُّ الثَّقَفِيُّ بِقَوْلِهِ (٥):

= المُوَطَّأ (٢/١٣٢-١٣٥).

(١) مُعْجَمُ البُلْدَانِ (٣/٣٤٢)، قَالَ: «بِالْفَتْحِ وَالْقَصْرِ، وَقِيلَ: شَطَا: بُلَيْدَةٌ بِمِصْرَ تُنسَبُ إِلَيْهَا الثِّيَابُ الشَّطَوِيَّةُ...».

(٢) مُعْجَمُ البُلْدَانِ (١/٨٧)، قَالَ: «بِالْفَتْحِ ثُمَّ الشُّكُونِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَيَاءٌ سَاكِئَةٌ وَبَاءٌ... كَوْرَةٌ فِي شَرْقِي مِصْرَ... لَمْ يَبْقَ مِنْهَا إِلَّا آثَارٌ قَدِيمَةٌ...».

(٣) مُعْجَمُ البُلْدَانِ (٤/٣٤٦) بِالْفَتْحِ، وَالرَّوْضُ المِعْطَارُ (٤٨٠). وَتَقَدَّمَ (١/١٠٣).

(٤) قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ (١/٢٨٣): «وَأَهْلُ الحَدِيثِ يَقُولُونَ: القَسِيُّ بِكَسْرِ القَافِ».

(٥) هُوَ مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرِ الثَّقَفِيِّ، تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ فِي الجُزْءِ الأوَّلِ (١٠٣، ٣٩٣) وَالبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ قَالَهَا فِي زَيْنَبِ بِنْتِ يُوسُفِ بْنِ الحَكَمِ الثَّقَفِيِّ، أُخْتُ الحَجَّاجِ بْنِ يُوسُفَ، لَهُ فِيهَا أشْعَارٌ، وَيُرْوَى البَيْتُ:

فَادْنَيْنَ حَتَّى جَوَّرَ الرِّكْبُ دُونَهَا حَجَابًا ... البيت

فَأَذْنِينَ لَمَّا قُمْنَ يَحْجُبْنَ دُونَهَا حِجَابًا مِنَ الْقَسِيِّ وَالْحَبِرَاتِ
 - و«الرَّبِيقَةُ» - مَكْسُورَةُ الرَّاي، مَفْتُوحَةُ الْيَاءِ - : ثِيَابٌ تُعْمَلُ بِالصَّعِيدِ غِلَاطٌ
 رَدِيئَةٌ، وَاحِدُهَا : زَيْقٌ [وَزَيْقَةٌ]، كَدِيكٌ^(١) وَدِيكَةٌ، وَفَيْلٌ وَفَيْلَةٌ.
 - و«الزَّيْقُ» - أَيضًا - : طَوْقُ الْقَمِيصِ . وَيُقَالُ : تَزَيَّعَتِ الْمَرْأَةُ : إِذَا تَزَيَّعَتْ،
 وَتَزَيَّعَتْ : إِذَا لَبَسَتْ الزَّيْقَ .

- و«الشَّقَائِقُ» : أَزْرُ صَفِيْقَةٌ مِنْ رَدِيءِ الثِّيَابِ .
 - و«الْهَرَوِيَّةُ» : ثِيَابٌ تُعْمَلُ بِهَرَاةٍ صُفْرٌ، يُقَالُ : هَرَيْتُ الثَّوْبَ، إِذَا صَبَغْتَهُ
 بِالصُّفْرَةِ، وَكَانَ سَادَةٌ الْعَرَبِ يَتَعَمَّمُونَ بِالْعَمَائِمِ الْمُهَرَّاةِ^(٢) .
 - و«الْمَرَوِيَّةُ» : ثِيَابٌ تُصْنَعُ بِمَرَوْ، يَلْبَسُهَا خَاصَّةً النَّاسِ .
 - و«الْقَوَاهِيَّةُ» : ثِيَابٌ بِيضٌ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ^(٣) :

..... كَأَنَّ رُءُوسَهَا مِنْ الْخَرِّ وَالْقَوَاهِي بِيضُ الْمَقَانِعِ
 - وَقَالَ يَعْقُوبٌ^(٤) : يُقَالُ : ثَوْبٌ «فُرْقَبِيٌّ» وَ«تُرْقَبِيٌّ»، وَفِي كِتَابِ

= يُرَاجِعْ شِعْرَهُ الَّذِي جَمَعَهُ الذُّكْتُورُ نُورِي حَمُودِي الْقَيْسِيُّ، ضَمِنَ «شِعْرَاءُ أُمُويُّونَ» (١٢٥ / ٣)

(١) هَذَا التَّنْظِيرُ لَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِ الْوَقْشِيِّ .

(٢) أَنْشَدَ الْوَقْشِيُّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١٣٥ / ٢) :

رَأَيْتُكَ هَرَيْتَ الْعِمَامَةَ بَعْدَنَا عَمَرْتَ زَمَانًا قَاصِعًا لَا تَعَصَّبُ

قَالَ : «وَرَوَاهُ الْمُطَرِّزُ : «لَا تَعَمَّمُ» وَهُوَ غَلَطٌ . وَالْقَاصِعُ : «الَّذِي لَا يَتَعَمَّمُ» .

(٣) لَمْ يُنْشِدهُ الْوَقْشِيُّ، وَهُوَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٢٨٥ / ١)، وَيُرَاجِعْ : دِيوَانَ ذِي
 الرُّمَّةِ (٧٩٠) وَأَوَّلُهُ : «مِنَ الرُّزْقِ أَوْ صُفْعٍ . . .» .

(٤) الْإِبْدَالُ لِيَعْقُوبَ بْنِ السَّكِّيتِ (١٢٦)، وَتَهْذِيبُ اللَّغَةِ لِلأَزْهَرِيِّ (٤١٨ / ٩)، وَجَاءَ فِي حَاشِيَةِ

الأَصْلِ : «حَاشِيَةِ الأَصْلِ : يَنْظُرُ فِيْمَا حُكِيَ عَنِ يَعْقُوبَ فِي الأَلْفَظِينَ هَلْ هُمَا بِالْقَافِ أَوْ بِالفَاءِ =

«العَيْن»^(١): قُرْقَبِيٌّ - بِقَافَيْنِ - وَقَالَ: إِنَّهُ نُوبٌ مِنَ الْكِتَانِ الْأَبْيَضِ .

(السُّلْفَةُ فِي الْعُرُوضِ)

- اخْتَلَفَتِ الْمَالِكِيَّةُ فِي «السَّبَائِبِ» [٧٠] . فَرُوِيَ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ^(٢): أَنَّهَا الْعَمَائِمُ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ بُكَيْرٍ: أَنَّهَا الْمَقَانِعُ، وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ وَضَّاحٍ - وَعَزَاهُ أَبُو عُمَرَ^(٣) لِمَالِكٍ -: أَنَّهَا غَلَاتِلُ يَمَانِيَّةٌ، وَقَالَ أَبُو عُمَرَ: وَقِيلَ: شَقَائِقُ الْكِتَانِ وَغَيْرُهُ. وَقِيلَ: الْمَلَا حِفُّ. وَقَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ، مِنْهُمْ صَاحِبُ «العَيْنِ»^(٤): السَّبُّ - بِكَسْرِ السِّينِ -: الثَّوْبُ الرَّقِيقُ، وَالسَّبُّ: الْعِمَامَةُ. وَسِبُّ الْمَرْأَةِ: خِمَارُهَا. وَمَنْ قَالَ السَّبَائِبُ: شُقِقَ الْكِتَانِ، فَوَاحِدَتُهَا سَبِيَّةٌ، قَالَ الشَّاعِرُ^(٥):

أَقُولُ وَمَا يَدْرِي أَنَا سُرٌّ غَدَوًا بِهِ إِلَى اللَّحْدِ مَاذَا أَدْرَجُوا فِي السَّبَائِبِ

- وَيُقَالُ: «صِنْفٌ» مِنَ الْمَتَاعِ، وَ«صِنْفٌ» - بِفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِهَا - .

- وَيُقَالُ: «مَحِلٌّ» الْأَجَلُ، وَ«مَحِلٌّ» الْأَجَلُ - بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا -، كَمَا يُقَالُ: هُوَ مَحِلُّ أَجْرٍ، وَقَرَأَ الْقُرَّاءُ^(٦): ﴿حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحَلَّهُ﴾ ﴿مَحَلَّهُ﴾، وَتَقَدَّمَ

= فهو مشتبه في الأصل». وفي التعلُّيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ قَالَ: «بِالْفَاءِ وَالتَّاءِ» .

(١) العَيْنُ (٥/٢٦٤): «الْفَرْقِيَّةُ» بِالْفَاءِ ثُمَّ الْقَافِ، وَمِثْلُهُ فِي مُخْتَصِرِ العَيْنِ (١/٦٠٦). لَا بِالْقَافَيْنِ، كَمَا نَقَلَ عَنْهُ الْمُؤَلَّفُ!؟

(٢) الثَّقَلُ عَنِ ابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ بُكَيْرٍ وَابْنِ وَضَّاحٍ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٢/١٣٦).

(٣) الاستذكار (٢/١٥١).

(٤) مُخْتَصِرِ العَيْنِ (٢/٢٠٤).

(٥) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بَعْدُ.

(٦) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١٩٦ سَبَقَ ذَلِكَ مَرَارًا، يُرَاجَعُ: (١/٣٧٩، ٤٠١، ٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤١٩، ٤٢٠، ٤٢١، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٤٢٦، ٤٢٧، ٤٢٨، ٤٢٩، ٤٣٠، ٤٣١، ٤٣٢، ٤٣٣، ٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٣٨، ٤٣٩، ٤٤٠، ٤٤١، ٤٤٢، ٤٤٣، ٤٤٤، ٤٤٥، ٤٤٦، ٤٤٧، ٤٤٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٣، ٤٥٤، ٤٥٥، ٤٥٦، ٤٥٧، ٤٥٨، ٤٥٩، ٤٦٠، ٤٦١، ٤٦٢، ٤٦٣، ٤٦٤، ٤٦٥، ٤٦٦، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٦٩، ٤٧٠، ٤٧١، ٤٧٢، ٤٧٣، ٤٧٤، ٤٧٥، ٤٧٦، ٤٧٧، ٤٧٨، ٤٧٩، ٤٨٠، ٤٨١، ٤٨٢، ٤٨٣، ٤٨٤، ٤٨٥، ٤٨٦، ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٨٩، ٤٩٠، ٤٩١، ٤٩٢، ٤٩٣، ٤٩٤، ٤٩٥، ٤٩٦، ٤٩٧، ٤٩٨، ٤٩٩، ٥٠٠، ٥٠١، ٥٠٢، ٥٠٣، ٥٠٤، ٥٠٥، ٥٠٦، ٥٠٧، ٥٠٨، ٥٠٩، ٥١٠، ٥١١، ٥١٢، ٥١٣، ٥١٤، ٥١٥، ٥١٦، ٥١٧، ٥١٨، ٥١٩، ٥٢٠، ٥٢١، ٥٢٢، ٥٢٣، ٥٢٤، ٥٢٥، ٥٢٦، ٥٢٧، ٥٢٨، ٥٢٩، ٥٣٠، ٥٣١، ٥٣٢، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٣٥، ٥٣٦، ٥٣٧، ٥٣٨، ٥٣٩، ٥٤٠، ٥٤١، ٥٤٢، ٥٤٣، ٥٤٤، ٥٤٥، ٥٤٦، ٥٤٧، ٥٤٨، ٥٤٩، ٥٥٠، ٥٥١، ٥٥٢، ٥٥٣، ٥٥٤، ٥٥٥، ٥٥٦، ٥٥٧، ٥٥٨، ٥٥٩، ٥٦٠، ٥٦١، ٥٦٢، ٥٦٣، ٥٦٤، ٥٦٥، ٥٦٦، ٥٦٧، ٥٦٨، ٥٦٩، ٥٧٠، ٥٧١، ٥٧٢، ٥٧٣، ٥٧٤، ٥٧٥، ٥٧٦، ٥٧٧، ٥٧٨، ٥٧٩، ٥٨٠، ٥٨١، ٥٨٢، ٥٨٣، ٥٨٤، ٥٨٥، ٥٨٦، ٥٨٧، ٥٨٨، ٥٨٩، ٥٩٠، ٥٩١، ٥٩٢، ٥٩٣، ٥٩٤، ٥٩٥، ٥٩٦، ٥٩٧، ٥٩٨، ٥٩٩، ٦٠٠، ٦٠١، ٦٠٢، ٦٠٣، ٦٠٤، ٦٠٥، ٦٠٦، ٦٠٧، ٦٠٨، ٦٠٩، ٦١٠، ٦١١، ٦١٢، ٦١٣، ٦١٤، ٦١٥، ٦١٦، ٦١٧، ٦١٨، ٦١٩، ٦٢٠، ٦٢١، ٦٢٢، ٦٢٣، ٦٢٤، ٦٢٥، ٦٢٦، ٦٢٧، ٦٢٨، ٦٢٩، ٦٣٠، ٦٣١، ٦٣٢، ٦٣٣، ٦٣٤، ٦٣٥، ٦٣٦، ٦٣٧، ٦٣٨، ٦٣٩، ٦٤٠، ٦٤١، ٦٤٢، ٦٤٣، ٦٤٤، ٦٤٥، ٦٤٦، ٦٤٧، ٦٤٨، ٦٤٩، ٦٥٠، ٦٥١، ٦٥٢، ٦٥٣، ٦٥٤، ٦٥٥، ٦٥٦، ٦٥٧، ٦٥٨، ٦٥٩، ٦٦٠، ٦٦١، ٦٦٢، ٦٦٣، ٦٦٤، ٦٦٥، ٦٦٦، ٦٦٧، ٦٦٨، ٦٦٩، ٦٧٠، ٦٧١، ٦٧٢، ٦٧٣، ٦٧٤، ٦٧٥، ٦٧٦، ٦٧٧، ٦٧٨، ٦٧٩، ٦٨٠، ٦٨١، ٦٨٢، ٦٨٣، ٦٨٤، ٦٨٥، ٦٨٦، ٦٨٧، ٦٨٨، ٦٨٩، ٦٩٠، ٦٩١، ٦٩٢، ٦٩٣، ٦٩٤، ٦٩٥، ٦٩٦، ٦٩٧، ٦٩٨، ٦٩٩، ٧٠٠، ٧٠١، ٧٠٢، ٧٠٣، ٧٠٤، ٧٠٥، ٧٠٦، ٧٠٧، ٧٠٨، ٧٠٩، ٧١٠، ٧١١، ٧١٢، ٧١٣، ٧١٤، ٧١٥، ٧١٦، ٧١٧، ٧١٨، ٧١٩، ٧٢٠، ٧٢١، ٧٢٢، ٧٢٣، ٧٢٤، ٧٢٥، ٧٢٦، ٧٢٧، ٧٢٨، ٧٢٩، ٧٣٠، ٧٣١، ٧٣٢، ٧٣٣، ٧٣٤، ٧٣٥، ٧٣٦، ٧٣٧، ٧٣٨، ٧٣٩، ٧٤٠، ٧٤١، ٧٤٢، ٧٤٣، ٧٤٤، ٧٤٥، ٧٤٦، ٧٤٧، ٧٤٨، ٧٤٩، ٧٥٠، ٧٥١، ٧٥٢، ٧٥٣، ٧٥٤، ٧٥٥، ٧٥٦، ٧٥٧، ٧٥٨، ٧٥٩، ٧٦٠، ٧٦١، ٧٦٢، ٧٦٣، ٧٦٤، ٧٦٥، ٧٦٦، ٧٦٧، ٧٦٨، ٧٦٩، ٧٧٠، ٧٧١، ٧٧٢، ٧٧٣، ٧٧٤، ٧٧٥، ٧٧٦، ٧٧٧، ٧٧٨، ٧٧٩، ٧٨٠، ٧٨١، ٧٨٢، ٧٨٣، ٧٨٤، ٧٨٥، ٧٨٦، ٧٨٧، ٧٨٨، ٧٨٩، ٧٩٠، ٧٩١، ٧٩٢، ٧٩٣، ٧٩٤، ٧٩٥، ٧٩٦، ٧٩٧، ٧٩٨، ٧٩٩، ٨٠٠، ٨٠١، ٨٠٢، ٨٠٣، ٨٠٤، ٨٠٥، ٨٠٦، ٨٠٧، ٨٠٨، ٨٠٩، ٨١٠، ٨١١، ٨١٢، ٨١٣، ٨١٤، ٨١٥، ٨١٦، ٨١٧، ٨١٨، ٨١٩، ٨٢٠، ٨٢١، ٨٢٢، ٨٢٣، ٨٢٤، ٨٢٥، ٨٢٦، ٨٢٧، ٨٢٨، ٨٢٩، ٨٣٠، ٨٣١، ٨٣٢، ٨٣٣، ٨٣٤، ٨٣٥، ٨٣٦، ٨٣٧، ٨٣٨، ٨٣٩، ٨٤٠، ٨٤١، ٨٤٢، ٨٤٣، ٨٤٤، ٨٤٥، ٨٤٦، ٨٤٧، ٨٤٨، ٨٤٩، ٨٥٠، ٨٥١، ٨٥٢، ٨٥٣، ٨٥٤، ٨٥٥، ٨٥٦، ٨٥٧، ٨٥٨، ٨٥٩، ٨٦٠، ٨٦١، ٨٦٢، ٨٦٣، ٨٦٤، ٨٦٥، ٨٦٦، ٨٦٧، ٨٦٨، ٨٦٩، ٨٧٠، ٨٧١، ٨٧٢، ٨٧٣، ٨٧٤، ٨٧٥، ٨٧٦، ٨٧٧، ٨٧٨، ٨٧٩، ٨٨٠، ٨٨١، ٨٨٢، ٨٨٣، ٨٨٤، ٨٨٥، ٨٨٦، ٨٨٧، ٨٨٨، ٨٨٩، ٨٩٠، ٨٩١، ٨٩٢، ٨٩٣، ٨٩٤، ٨٩٥، ٨٩٦، ٨٩٧، ٨٩٨، ٨٩٩، ٩٠٠، ٩٠١، ٩٠٢، ٩٠٣، ٩٠٤، ٩٠٥، ٩٠٦، ٩٠٧، ٩٠٨، ٩٠٩، ٩١٠، ٩١١، ٩١٢، ٩١٣، ٩١٤، ٩١٥، ٩١٦، ٩١٧، ٩١٨، ٩١٩، ٩٢٠، ٩٢١، ٩٢٢، ٩٢٣، ٩٢٤، ٩٢٥، ٩٢٦، ٩٢٧، ٩٢٨، ٩٢٩، ٩٣٠، ٩٣١، ٩٣٢، ٩٣٣، ٩٣٤، ٩٣٥، ٩٣٦، ٩٣٧، ٩٣٨، ٩٣٩، ٩٤٠، ٩٤١، ٩٤٢، ٩٤٣، ٩٤٤، ٩٤٥، ٩٤٦، ٩٤٧، ٩٤٨، ٩٤٩، ٩٥٠، ٩٥١، ٩٥٢، ٩٥٣، ٩٥٤، ٩٥٥، ٩٥٦، ٩٥٧، ٩٥٨، ٩٥٩، ٩٦٠، ٩٦١، ٩٦٢، ٩٦٣، ٩٦٤، ٩٦٥، ٩٦٦، ٩٦٧، ٩٦٨، ٩٦٩، ٩٧٠، ٩٧١، ٩٧٢، ٩٧٣، ٩٧٤، ٩٧٥، ٩٧٦، ٩٧٧، ٩٧٨، ٩٧٩، ٩٨٠، ٩٨١، ٩٨٢، ٩٨٣، ٩٨٤، ٩٨٥، ٩٨٦، ٩٨٧، ٩٨٨، ٩٨٩، ٩٩٠، ٩٩١، ٩٩٢، ٩٩٣، ٩٩٤، ٩٩٥، ٩٩٦، ٩٩٧، ٩٩٨، ٩٩٩، ١٠٠٠، ١٠٠١، ١٠٠٢، ١٠٠٣، ١٠٠٤، ١٠٠٥، ١٠٠٦، ١٠٠٧، ١٠٠٨، ١٠٠٩، ١٠١٠، ١٠١١، ١٠١٢، ١٠١٣، ١٠١٤، ١٠١٥، ١٠١٦، ١٠١٧، ١٠١٨، ١٠١٩، ١٠٢٠، ١٠٢١، ١٠٢٢، ١٠٢٣، ١٠٢٤، ١٠٢٥، ١٠٢٦، ١٠٢٧، ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٣٠، ١٠٣١، ١٠٣٢، ١٠٣٣، ١٠٣٤، ١٠٣٥، ١٠٣٦، ١٠٣٧، ١٠٣٨، ١٠٣٩، ١٠٤٠، ١٠٤١، ١٠٤٢، ١٠٤٣، ١٠٤٤، ١٠٤٥، ١٠٤٦، ١٠٤٧، ١٠٤٨، ١٠٤٩، ١٠٥٠، ١٠٥١، ١٠٥٢، ١٠٥٣، ١٠٥٤، ١٠٥٥، ١٠٥٦، ١٠٥٧، ١٠٥٨، ١٠٥٩، ١٠٦٠، ١٠٦١، ١٠٦٢، ١٠٦٣، ١٠٦٤، ١٠٦٥، ١٠٦٦، ١٠٦٧، ١٠٦٨، ١٠٦٩، ١٠٧٠، ١٠٧١، ١٠٧٢، ١٠٧٣، ١٠٧٤، ١٠٧٥، ١٠٧٦، ١٠٧٧، ١٠٧٨، ١٠٧٩، ١٠٨٠، ١٠٨١، ١٠٨٢، ١٠٨٣، ١٠٨٤، ١٠٨٥، ١٠٨٦، ١٠٨٧، ١٠٨٨، ١٠٨٩، ١٠٩٠، ١٠٩١، ١٠٩٢، ١٠٩٣، ١٠٩٤، ١٠٩٥، ١٠٩٦، ١٠٩٧، ١٠٩٨، ١٠٩٩، ١١٠٠، ١١٠١، ١١٠٢، ١١٠٣، ١١٠٤، ١١٠٥، ١١٠٦، ١١٠٧، ١١٠٨، ١١٠٩، ١١١٠، ١١١١، ١١١٢، ١١١٣، ١١١٤، ١١١٥، ١١١٦، ١١١٧، ١١١٨، ١١١٩، ١١٢٠، ١١٢١، ١١٢٢، ١١٢٣، ١١٢٤، ١١٢٥، ١١٢٦، ١١٢٧، ١١٢٨، ١١٢٩، ١١٣٠، ١١٣١، ١١٣٢، ١١٣٣، ١١٣٤، ١١٣٥، ١١٣٦، ١١٣٧، ١١٣٨، ١١٣٩، ١١٤٠، ١١٤١، ١١٤٢، ١١٤٣، ١١٤٤، ١١٤٥، ١١٤٦، ١١٤٧، ١١٤٨، ١١٤٩، ١١٥٠، ١١٥١، ١١٥٢، ١١٥٣، ١١٥٤، ١١٥٥، ١١٥٦، ١١٥٧، ١١٥٨، ١١٥٩، ١١٦٠، ١١٦١، ١١٦٢، ١١٦٣، ١١٦٤، ١١٦٥، ١١٦٦، ١١٦٧، ١١٦٨، ١١٦٩، ١١٧٠، ١١٧١، ١١٧٢، ١١٧٣، ١١٧٤، ١١٧٥، ١١٧٦، ١١٧٧، ١١٧٨، ١١٧٩، ١١٨٠، ١١٨١، ١١٨٢، ١١٨٣، ١١٨٤، ١١٨٥، ١١٨٦، ١١٨٧، ١١٨٨، ١١٨٩، ١١٩٠، ١١٩١، ١١٩٢، ١١٩٣، ١١٩٤، ١١٩٥، ١١٩٦، ١١٩٧، ١١٩٨، ١١٩٩، ١٢٠٠، ١٢٠١، ١٢٠٢، ١٢٠٣، ١٢٠٤، ١٢٠٥، ١٢٠٦، ١٢٠٧، ١٢٠٨، ١٢٠٩، ١٢١٠، ١٢١١، ١٢١٢، ١٢١٣، ١٢١٤، ١٢١٥، ١٢١٦، ١٢١٧، ١٢١٨، ١٢١٩، ١٢٢٠، ١٢٢١، ١٢٢٢، ١٢٢٣، ١٢٢٤، ١٢٢٥، ١٢٢٦، ١٢٢٧، ١٢٢٨، ١٢٢٩، ١٢٣٠، ١٢٣١، ١٢٣٢، ١٢٣٣، ١٢٣٤، ١٢٣٥، ١٢٣٦، ١٢٣٧، ١٢٣٨، ١٢٣٩، ١٢٤٠، ١٢٤١، ١٢٤٢، ١٢٤٣، ١٢٤٤، ١٢٤٥، ١٢٤٦، ١٢٤٧، ١٢٤٨، ١٢٤٩، ١٢٥٠، ١٢٥١، ١٢٥٢، ١٢٥٣، ١٢٥٤، ١٢٥٥، ١٢٥٦، ١٢٥٧، ١٢٥٨، ١٢٥٩، ١٢٦٠، ١٢٦١، ١٢٦٢، ١٢٦٣، ١٢٦٤، ١٢٦٥، ١٢٦٦، ١٢٦٧، ١٢٦٨، ١٢٦٩، ١٢٧٠، ١٢٧١، ١٢٧٢، ١٢٧٣، ١٢٧٤، ١٢٧٥، ١٢٧٦، ١٢٧٧، ١٢٧٨، ١٢٧٩، ١٢٨٠، ١٢٨١، ١٢٨٢، ١٢٨٣، ١٢٨٤، ١٢٨٥، ١٢٨٦، ١٢٨٧، ١٢٨٨، ١٢٨٩، ١٢٩٠، ١٢٩١، ١٢٩٢، ١٢٩٣، ١٢٩٤، ١٢٩٥، ١٢٩٦، ١٢٩٧، ١٢٩٨، ١٢٩٩، ١٣٠٠، ١٣٠١، ١٣٠٢، ١٣٠٣، ١٣٠٤، ١٣٠٥، ١٣٠٦، ١٣٠٧، ١٣٠٨، ١٣٠٩، ١٣١٠، ١٣١١، ١٣١٢، ١٣١٣، ١٣١٤، ١٣١٥، ١٣١٦، ١٣١٧، ١٣١٨، ١٣١٩، ١٣٢٠، ١٣٢١، ١٣٢٢، ١٣٢٣، ١٣٢٤، ١٣٢٥، ١٣٢٦، ١٣٢٧، ١٣٢٨، ١٣٢٩، ١٣٣٠، ١٣٣١، ١٣٣٢، ١٣٣٣، ١٣٣٤، ١٣٣٥، ١٣٣٦، ١٣٣٧، ١٣٣٨، ١٣٣٩، ١٣٤٠، ١٣٤١، ١٣٤٢، ١٣٤٣، ١٣٤٤، ١٣٤٥، ١٣٤٦، ١٣٤٧، ١٣٤٨، ١٣٤٩، ١٣٥٠، ١٣٥١، ١٣٥٢، ١٣٥٣، ١٣٥٤، ١٣٥٥، ١٣٥٦، ١٣٥٧، ١٣٥٨، ١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦١، ١٣٦٢، ١٣٦٣، ١٣٦٤، ١٣٦٥، ١٣٦٦، ١٣٦٧، ١٣٦٨، ١٣٦٩، ١٣٧٠، ١٣٧١، ١٣٧٢، ١٣٧٣، ١٣٧٤، ١٣٧٥، ١٣٧٦، ١٣٧٧، ١٣٧٨، ١٣٧٩، ١٣٨٠، ١٣٨١، ١٣٨٢، ١٣٨٣، ١٣٨٤، ١٣٨٥، ١٣٨٦، ١٣٨٧، ١٣٨٨، ١٣٨٩، ١٣٩٠، ١٣٩١، ١٣٩٢، ١٣٩٣، ١٣٩٤، ١٣٩٥، ١٣٩٦، ١٣٩٧، ١٣٩٨، ١٣٩٩، ١٤٠٠، ١٤٠١، ١٤٠٢، ١٤٠٣، ١٤٠٤، ١٤٠٥، ١٤٠٦، ١٤٠٧، ١٤٠٨، ١٤٠٩، ١٤١٠، ١٤١١، ١٤١٢، ١٤١٣، ١٤١٤، ١٤١٥، ١٤١٦، ١٤١٧، ١٤١٨، ١٤١٩، ١٤٢٠، ١٤٢١، ١٤٢٢، ١٤٢٣، ١٤٢٤، ١٤٢٥، ١٤٢٦، ١٤٢٧، ١٤٢٨، ١٤٢٩، ١٤٣٠، ١٤٣١، ١٤٣٢، ١٤٣٣، ١٤٣٤، ١٤٣٥، ١٤٣٦، ١٤٣٧، ١٤٣٨، ١٤٣٩، ١٤٤٠، ١٤٤١، ١٤٤٢، ١٤٤٣، ١٤٤٤، ١٤٤٥، ١٤٤٦، ١٤٤٧، ١٤٤٨، ١٤٤٩، ١٤٥٠، ١٤٥١، ١٤٥٢، ١٤٥٣، ١٤٥٤، ١٤٥٥، ١٤٥٦، ١٤٥٧، ١٤٥٨، ١٤٥٩، ١٤٦٠، ١٤٦١، ١٤٦٢، ١٤٦٣، ١٤٦٤، ١٤٦٥، ١٤٦٦، ١٤٦٧، ١٤٦٨، ١٤٦٩، ١٤٧٠، ١٤٧١، ١٤٧٢، ١٤٧٣، ١٤٧٤، ١٤٧٥، ١٤٧٦، ١٤٧٧، ١٤٧٨، ١٤٧٩، ١٤٨٠، ١٤٨١، ١٤٨٢، ١٤٨٣، ١٤٨٤، ١٤٨٥، ١٤٨٦، ١٤٨٧، ١٤٨٨، ١٤٨٩، ١٤٩٠، ١٤٩١، ١٤٩٢، ١٤٩٣، ١٤٩٤، ١٤٩٥، ١٤٩٦، ١٤٩٧، ١٤٩٨، ١٤٩٩، ١٥٠٠، ١٥٠١، ١٥٠٢، ١٥٠٣، ١٥٠٤، ١٥٠٥، ١٥٠٦، ١٥٠٧، ١٥٠٨، ١٥٠٩، ١٥١٠، ١٥١١، ١٥١٢، ١٥١٣، ١٥١٤، ١٥١٥، ١٥١٦، ١٥١٧، ١٥١٨، ١٥١٩، ١٥٢٠، ١٥٢١، ١٥٢٢، ١٥٢٣، ١٥٢٤، ١٥٢٥، ١٥٢٦، ١٥٢٧، ١٥٢٨، ١٥٢٩، ١٥٣٠، ١٥٣١، ١٥٣٢، ١٥٣٣، ١٥٣٤، ١٥٣٥، ١٥٣٦، ١٥٣٧، ١٥٣٨، ١٥٣٩، ١٥٤٠، ١٥٤١، ١٥٤٢، ١٥٤٣، ١٥٤٤، ١٥٤٥، ١٥٤٦، ١٥٤٧، ١٥٤٨، ١٥٤٩، ١٥٥٠، ١٥٥١، ١٥٥٢، ١٥٥٣، ١٥٥٤، ١٥٥٥، ١٥٥٦، ١٥٥٧، ١٥٥٨، ١٥٥٩، ١٥٦٠، ١٥٦١، ١٥٦٢، ١٥٦٣، ١٥٦٤، ١٥٦٥، ١٥٦٦، ١٥٦٧، ١٥٦٨، ١٥٦٩، ١٥٧٠، ١٥٧١، ١٥٧٢، ١٥٧٣، ١٥٧٤، ١٥٧٥، ١٥٧٦، ١٥٧٧، ١٥٧٨، ١٥٧٩، ١٥٨٠، ١٥٨١، ١٥٨٢، ١٥٨٣، ١٥٨٤، ١٥٨٥، ١٥٨٦، ١٥٨٧، ١٥٨٨، ١٥٨٩، ١٥٩٠، ١٥٩١، ١٥٩٢، ١٥٩٣، ١٥٩٤، ١٥٩٥، ١٥٩٦، ١٥٩٧، ١٥٩٨، ١٥٩٩، ١٦٠٠، ١٦٠١، ١٦٠٢، ١٦٠٣، ١٦٠٤، ١٦٠٥، ١٦٠٦، ١٦٠٧، ١٦٠٨، ١٦٠٩، ١٦١٠، ١٦١١، ١٦١٢، ١٦١٣، ١٦١٤، ١٦١٥، ١٦١٦، ١٦١٧، ١٦١٨، ١٦١٩، ١٦٢٠، ١٦٢١، ١٦٢٢، ١٦٢٣، ١٦٢٤، ١٦٢٥، ١٦٢٦، ١٦٢٧، ١٦٢٨، ١٦٢٩، ١٦٣٠، ١٦٣١، ١٦٣٢، ١٦٣٣، ١٦٣٤، ١٦٣٥، ١٦٣٦، ١٦٣٧، ١٦٣٨، ١٦٣٩، ١٦٤٠، ١٦٤١، ١٦٤٢، ١٦٤٣، ١٦٤٤، ١

قَوْلُهُ: «فِيمَا نَرَى»، وَ«نَرَى»، وَأَكْثَرُ مَا فِي هَذَا الْبَابِ قَدْ مَضَى تَفْسِيرُهُ.

(بَيْعُ النَّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَمَا أَشْبَهَهُمَا مِمَّا يُوزَنُ)

- «الْصَّفْرُ» [٧١]: النَّحَاسُ الْمَصْنُوعُ الْأَصْفَرُ.

- وَ«الشَّبَهُ»: نَوْعٌ مِنْهُ، يُقَالُ لَهُ: اللَّاطُونُ^(١)، وَفِيهِ لُغْتَانِ، يُقَالُ: شَبَهُ

- بِفَتْحِ الشَّيْنِ وَالْبَاءِ؛ وَشَبَهُهُ - بِكَسْرِ الشَّيْنِ وَسُكُونِ الْبَاءِ. قَالَ الْمَرَارُ الْأَسَدِيُّ

- يَصِفُ نَاقَةً - (٢):

تَدِينِ لِمَزْرُورٍ إِلَى جَنْبِ حَلْقَةٍ مِنْ الشَّبهِ سَوَاهَا بِرَفِقٍ طَيِّبِهَا

مَعْنَى تَدِينُ: تَحْطَعُ وَتَدَلُّ، وَالْمَزْرُورُ: الرَّمَامُ. /

١/٧٤

- وَ«الْآنُكُ»: الْأَسْرُبُ^(٣)، وَيُقَالُ: الْأَسْرَفُ أَيْضًا، وَهُوَ الْقِرْدِيُّ^(٤)،

وَقَالَ الْخَلِيلُ^(٥): الْآنُكُ: الْأَسْرُبُ، وَالْقِطْعَةُ مِنْهُ أَنْكَةٌ.

- وَ«الْقَضْبُ»: بِفَتْحِ الْقَافِ وَسُكُونِ الضَّادِ -: نَبَاتٌ تَعْلَفُهُ الْخَيْلُ وَالْإِبِلُ،

يُسَمَّى الْفَصَافِصَ، وَاحِدُهَا: فَضْفِصَةٌ - بِكَسْرِ الْفَاءِ يَنْ -، وَهِيَ كَلِمَةٌ فَارِسِيَّةٌ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ (١٣٧/٢).

(٢) شَعْرُهُ فِي شَعْرَاءِ أَمْوِيُونَ (٤٣٩/٢). وَجَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «حَاشِيَةُ الْأَصْلِ: فِي

الصَّحَاحِ: وَأَمَّا قَوْلُ الْمَرَارِ الْفَقَّعَسِيِّ: «تَدِينُ لِمَزْرُورٍ» فَإِنَّمَا يَعْنِي زِمَامَ النَّاقَةِ، جَعَلَهُ

مَزْرُورًا؛ لِأَنَّهُ يَعْدُو فِيشَدًا.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ (١٣٧/٢).

(٤) الْمُعْرَبُ لِلْجَوَالِقِيِّ (٣٣)، وَقَصْدُ السَّبِيلِ (١٤٥/١).

(٥) قَوْلُ الْخَلِيلِ لَمْ يَرِدْ فِي «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ»، وَهُوَ فِي الِاسْتِذْكَارِ (١٦٤/٢٠)، وَيُرَاجَعُ:

الْعَيْنُ (٤١٢/٥)، وَمَخْتَصَرُهُ (٤٠/٢).

عَرَبَتَهَا الْعَرَبُ. وَأَصْلُهَا بِالْفَارِسِيَّةِ: اسْفِسْتُ (١).

- و«الْكُرْسُفُ»: الْقُطْنُ، وَتَقَدَّمَ، قَالَ طَرْفَةُ (٢):

وَجَاءَتْ بِصُرَادٍ كَأَنَّ صَفِيعَهُ خِلَالَ الدِّيَارِ وَالْمَبَارِكِ كُرْسُفٌ

- و«الْعُصْفُرُ»: نُورٌ مَعْلُومٌ، وَصَبِغٌ مَعْرُوفٌ (٣).

- وَأَمَّا «النَّوَى» فَنَوَى التَّمْرِ، تُرْضَخُ بِالْمَرَاضِحِ فَتَعْلَفُهُ الْإِبِلُ.

- و«الْخَبْطُ» - بَفَتْحِ الْحَاءِ وَالْبَاءِ - وَرَقُّ الشَّجَرِ يُضْرَبُ بِالْعَصَا فَيَسْقُطُ،

وَيُجْمَعُ وَيُدْقُ، وَتَعْلَفُهُ الْإِبِلُ. و«الْكَتَمُ»: شَجَرٌ يُخْضَبُ بِهِ الشَّيْبُ. قَالَ

أَبُو عَمْرٍو (٤): مَعَ الْحِنَاءِ. و«الْحَصْبَاءُ»: الْحَصَى الصَّغَارُ (٥). و«الْقَصَّةُ»: الْجِيَارُ

الَّذِي تَبْيَضُّ بِهِ الْحَيْطَانُ وَالْقُبُورُ. وَجَاءَ مَالِكٌ - رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - بـ«فَهُو» فِي

قَوْلِهِ: «فَهُو رِيًّا» فِي الْمَوْضِعَيْنِ آخِرَ الْبَابِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِ الرَّبْطِ.

(النَّهْيُ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ)

- «الْبَيْعُ» مِنَ الْأَضْدَادِ (٦)، يُقَالُ: بَعْتُ الشَّيْءَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ، وَبِعْتُهُ إِذَا

(١) تقدم ذلك (١/٣١٨، ٢/١٨٥).

(٢) ديوانه (١٣٠). وتقدم الكرسف (١/٩٠، ١٨٥).

(٣) هكذا وما بعده في الاستذكار (٢٠/١٦٨).

(٤) الاستذكار (٢٠/١٦٨).

(٥) هذه والتي بعدها عن أبي الوليد الوقيسي في التعليق على الموطأ (٢/١٣٨).

(٦) النص هنا لأبي الوليد الوقيسي في التعليق على الموطأ (٢/١٣٩)، ويراجع: الأضداد لابن

الأنباري (٧٣)، والأضداد لأبي الطيب اللغوي (١/٤٠). . . . وغيرهما من كتب الأضداد

ومعاجم اللغة.

أَخْرَجَتْهُ مِنْ يَدِكَ . وَ«الْبَعِيرُ» [٧٣] تَقَدَّمَ أَنَّهُ اسْمٌ يَقَعُ عَلَى الْجَمَلِ وَالنَّاقَةِ ، وَمَنْزِلَتُهُ فِي الْإِبِلِ مَنْزِلَةُ الْإِنْسَانِ فِي بَنِي آدَمَ ، وَمَنْزِلَةُ الْفَرَسِ فِي الْخَيْلِ . وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ «السَّلْعَةَ» مَكْسُورَةُ السِّينِ ، لَا يَجُوزُ فَتْحُهَا ، وَجَمْعُهَا : سِلْعٌ بِمَنْزِلَةِ كَسْرَةِ وَكْسَرٍ .
- وَكَذَلِكَ تَقَدَّمَ تَفْسِيرُ «العَجْوَةِ» ، وَجَمِيعُ مَا لَمْ نَذْكُرْهُ فِي هَذَا الْبَابِ .

(بَيْعُ الْغَرَرِ)

- يُقَالُ : «عَمَدَ» [٧٥] الرَّجُلُ - بَفَتْحِ الْمِيمِ - يَعْمِدُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ - بِكَسْرِ الْمِيمِ - : إِذَا قَصَدَ ^(١) . وَيُقَالُ : «أَبَقَ الْغَلَامُ» - بَفَتْحِ الْبَاءِ - يَأْبُقُ - بِكَسْرِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا - فِي الْمُسْتَقْبَلِ . وَ«الْبَانُ» : شَجَرَةٌ لَهَا ثَمَرٌ يُعَصَّرُ ، فَيَخْرُجُ مِنْهُ دُهْنٌ ، فَيُطَيَّبُ بِأَشْيَاءٍ تُوَضَعُ فِيهِ ، فَيَصِيرُ بَانًا ، وَسُمِّيَ هَذَا الدَّهْنُ السَّلِيحَةَ ؛ لِأَنَّهُ انْسَلَخَ عَنْ ثَمَرَتِهِ ؛ فَلِذَلِكَ كُرِهَ ، وَكَانَ بِمَنْزِلَةِ زَيْتِ الرَّيْتُونِ ، فَإِذَا طُيَّبَ وَدَخَلَتْهُ صَنْعَةٌ جَازَ ؛ لِأَنَّهُ يُحَوَّلُ عَنْ حَالِ السَّلِيحَةَ ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ ^(٢) : «نُفْتَنٌ» - بِضَمِّ النُّونِ - ، وَالصَّحِيحُ بِالْفَتْحِ . وَ«النَّشِيشُ» : صَوْتُ الْغَلْيَانِ ، وَصَوْتُ الشَّيْءِ عَلَى النَّارِ . قِيلَ لِبَعْضِ الطُّفَيْلِيِّينَ : مَا أَحْسَنُ الْغِنَاءِ ؟ قَالَ : نَشِيشُ الْمُقْلِيِّ . وَفِي بَعْضِ النُّسخِ ^(٣) : «أَجْرُهُ بِقَدْرِ مَا عَالَجَ مِنْ ذَلِكَ» وَفِي بَعْضِهَا : «أَجْرُهُ مَا عَالَجَ» .
- وَقَوْلُهُ : «وَيَبْتُ بِبِعَا» . يُقَالُ : بَتَّ الْبَيْعَ يَبْتُهُ بِكَسْرِ الْبَاءِ ، وَضَمِّهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، وَأَبَتْهُ يَبْتُهُ ؛ إِذَا أَمْضَاهُ وَفَصَلَ فِيهِ .

(١) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ ، هِيَ وَالْفَقْرَاتُ الَّتِي بَعْدَهَا .

(٢) لَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِ الْوَقْشِيِّ ، وَمَا بَعْدَهُ فِيهِ أَيْضًا .

(٣) لَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِ الْوَقْشِيِّ .

(المَلَامَسَةُ وَالْمُنَابَدَةُ)

- «السَّاجُ» [٧٦]، وَالسَّاجَةُ: الطَّيْلَسَانُ الخَشِنُ. وَفِي [«العَيْنِ»] (١):
 الطَّيْلَسَانُ الضَّخْمُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي ضَبْطِ اللَّامِ مِنْهُ بِالْفَتْحِ وَالْكَسْرِ وَالضَّمِّ وَهُوَ
 أَقْلُ (٢). وَ«الْحِرَابُ»: وَعَاءٌ مِنْ جِلْدٍ. وَ«الثَّوْبُ القُبْطِيُّ» - بِضَمِّ القَافِ -؛ وَهِيَ
 ثِيَابٌ تُعْمَلُ بِمِصْرَ، وَيُجْمَعُ: قَبَاطِيٌّ، وَأَمَّا قِبْطُ مِصْرَ؛ وَهُمْ عَجَمُهَا - فَبِالْكَسْرِ -
 وَأَصْلُ هَذِهِ الثِّيَابِ إِلَيْهِمْ، فَلَمَّا أُلْزِمَتْ الثِّيَابُ هَذَا الاسمَ فَرَّقُوا بَيْنَ النَّسَبَيْنِ
 فَقَالُوا فِي الْإِنْسَانِ بِالْكَسْرِ، وَفِي الثَّوْبِ بِالضَّمِّ. وَ«الْبِرْنَامُجُ» مَفْتُوحُ المِيمِ،
 وَهُوَ فَارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ (٣)؛ وَهُوَ نَحْوُ الفَهْرِسَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الفَتْحِ فِي المِيمِ
 أَكْثَرُ؛ وَهُوَ زِمَامٌ تَسْمِيَةٌ مَتَاعِ الثُّجَارِ، يَكْتُبُونَ فِيهِ الْأَعْدَالَ وَالصِّفَاتِ وَالْأَثْمَانَ.

(بَيْعُ المُرَابَحَةِ)

- «الْبِرُّ» [٧٧]: ضَرْبٌ مِنَ الثِّيَابِ. وَ«الْبِرُّ» وَ«الْبِرَّةُ» فِي غَيْرِ هَذَا:

- (١) فِي الْأَصْلِ: «المُخْتَبِرُ». وَيُرَاجَعُ: العَيْنِ (١٦٠/٦).
 (٢) فِي تَهذِيبِ اللُّغَةِ (٣٣٣/١٢): «تَفْتَحُ اللَّامُ فِيهِ وَتُكْسَرُ»، وَقَالَ أَيضًا: «... وَحُكِّيَ عَنِ
 الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: الطَّيْلَسَانُ لَيْسَ بِعَرَبِيٍّ، قَالَ: وَأَصْلُهُ فَارِسِيٌّ إِنَّمَا هُوَ تَالِشَانٍ فَأَعْرَبَ.
 قُلْتُ: وَلَمْ أَسْمَعْ الطَّيْلَسَانَ بِكَسْرِ اللَّامِ لِغَيْرِ اللَّيْثِ». وَفِي العَيْنِ (٢١٤/٧): «الطَّيْلَسَانُ:
 بَفَتْحِ اللَّامِ وَكُسْرِهِ» وَيُرَاجَعُ: مشارق الأنوار (٣٢٤/١)، وَالْمُعَرَّبُ (٢٢٧)، وَشَفَاءُ الغَلِيلِ
 (١٧٥)، وَقَصْدُ السَّبِيلِ (٢٤٧/٢، ٢٧٢).
 (٣) يُرَاجَعُ حَاشِيَةُ ابْنِ بَرِّي عَلَى الْمُعَرَّبِ (٥٠)، وَقَصْدُ السَّبِيلِ (٢٧٣/١).

السَّلَاحُ. وَ«الْبَزَّةُ» أَيْضًا: الشَّارَةُ الْحَسَنَةُ. وَ«السُّمَّسَارُ»^(١): الَّذِي يَبِيعُ الْبَزَّ لِلنَّاسِ، وَجَمَعُهُ: سَمَاسِرَةٌ.

(الْبَيْعُ عَلَى الْبَرْنَامَجِ)

- قَوْلُهُ: «الْبَزُّ أَوْ الرَّقِيقُ» [٧٨]: هُمَا مَنْصُوبَانِ عَلَى الْبَدَلِ مِنَ السَّلْعَةِ^(٢).
- وَيُقَالُ: «رَبَّحْتُ» الرَّجُلَ فِي السَّلْعَةِ - بِتَشْدِيدِ الْبَاءِ -، وَأَرْبَحْتُهُ أَرْبِحُهُ إِزْبَاحًا، هَذَا أَفْصَحُ اللَّغَتَيْنِ. وَتَقَدَّمَ أَنَّ «الْبَرْنَامَجَ» / مَفْتُوحُ الْمِيمِ، نَحْوُ الْفَهْرِيسَةِ.
- وَقَوْلُهُ: «وَيَحْضُرُهُ الشُّوَامُ» جَمْعُ: سَائِمٍ^(٣)، وَهُوَ اسْمٌ فَاعِلٍ مِنْ سَامَهُ بِالسَّلْعَةِ يَسُومُهُ، كَمَا يُقَالُ: صَائِمٌ وَصُومًا، وَقَائِمٌ وَقَوَامًا.
- وَقَوْلُهُ: «مِلْحَفَةٌ بَصْرِيَّةٌ» يَجُوزُ فِيهَا كَسْرُ الْبَاءِ وَفَتْحُهَا، وَالْفَتْحُ أَقْبَسُ^(٤).
- وَ«الرَّيْطَةُ»: الْمِلْحَفَةُ، وَقَالَ غَيْرُهُ: الرَّيْطَةُ وَالرَّائِطَةُ: كُلُّ ثَوْبٍ يَكُونُ لِفَقِيْنٍ، وَقِيلَ: كُلُّ ثَوْبٍ رَقِيقٍ لَيِّنٍ. وَأَكْثَرُ كَلَامِ الْعَرَبِ: رَيْطَةٌ، وَلَمْ يُجْزِ الْبَصْرِيُّونَ: رَائِطَةً، وَأَجَازَهَا الْكُوفِيُّونَ، وَاخْتَلَفَ فِيهَا، رُوَاةُ «الْمُوطَأِ».
- وَ«السَّابِرِيَّةُ»: الرَّقِيقَةُ؛ وَهِيَ مَنْسُوبَةٌ إِلَى سَابُورَ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ^(٥)، فِيمَا زَعَمَ بَعْضُ اللَّغَوِيِّينَ، وَيُسْتَعْمَلُ أَيْضًا فِي دِرْعِ الْحَدِيدِ إِذَا كَانَتْ لَطِيفَةً غَيْرَ

ب/٧٤

(١) فَارِسِيٌّ. يُرَاجَعُ: قِصْدُ السَّبِيلِ (١٥٢/٢).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٤٠/٢).

(٣) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ (١٤١/٢).

(٤) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ، وَفِيهِ؛ «وَالْفَتْحُ أَصَحُّ».

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٤١/٢).

خَسِنَةٌ . قَالَ دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ (١) :

فَقُلْتُ لَهُمْ طُتُّوا بِالْقِي مُدَجِّجٍ سَرَانُهُمْ بِالسَّابِرِيِّ الْمُسَرِّدِ

كَذَا رَوَاهُ بَعْضُهُمْ ، وَالْأَشْهَرُ «بِالْفَارِسِيِّ» . قَالَ ابْنُ السَّكَيْتِ : السَّابِرِيُّ (٢) : مِنْ الثِّيَابِ الرَّقِيقِ الَّذِي لَا يَسْتُرُ الْعَارِي ، وَلَا الْمُكْتَسِي .

(بَيْعُ الْخِيَارِ)

- «الْمُتَبَاعَانِ» [٧٩] و«الْبَيْعَانِ» سَوَاءٌ ؛ وَهُمَا الْبَائِعُ وَالْمُشْتَرِي ، وَإِنَّمَا قِيلَ لَهُمَا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَسْتَعْمِلُ الْبَيْعَ بِمَعْنَى الشَّرَاءِ ، كَمَا يَسْتَعْمِلُونَ الشَّرَاءَ أَيْضًا بِمَعْنَى الْبَيْعِ ، فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُسَمَّى بِاسْمِ صَاحِبِهِ ؛ فَمِنْ الْبَيْعِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الشَّرَاءُ قَوْلُ التَّابِعَةِ (٣) :

وَفَارَقَتْ وَهِيَ لَمْ تَجْرِبْ وَبَاعَ لَهَا مِنْ الْفَصَافِصِ بِالثَمِيِّ سِفْسِيرُ

وَمِنْ الشَّرَاءِ الَّذِي يُرَادُ بِهِ الْبَيْعُ قَوْلُ ابْنِ مُفَرِّغِ الْحَمِيرِيِّ (٤) :

- (١) ديوانه (٦٠) (ط) دار المعارف بمصر سنة (١٩٨٥)، وديوانه (٤٧) (ط) دار صعب، وفيهما: «عَلَانِيَةً طُتُّوا...» وفيه: «الْفَارِسِيُّ» وهو موضع الشَّاهد وهي التي أشار إليها الْمُؤَلِّفُ .
- (٢) اللسان: (سبر) ولم ينقلها عن ابن السَّكَيْتِ .
- (٣) ديوانه (١٥٧)، ويروى لأوس بن حجر، ديوانه (٤١) يُراجع ما كُتِبَ فِي هَامِشِ التَّعْلِيقِ عَلَيَّ الْمُوَطَّأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (١٥٣/٢، ١٥٤) .
- (٤) ديوانه (٩٦)، ويُراجع: الكامل (١٤٨/١)، وفي الدِّيَوَانِ :

شَرَيْتُ بُرْدًا وَلَوْ مَلَكْتُ صَفْقَتَهُ لَمَّا تَطَلَّبْتُ فِي بَيْعِي لَهُ رَشْدًا
لَوْ لَا الدَّعِي وَلَوْ لَا مَا تَعَرَّضَ لِي مِنْ الْحَوَادِثِ مَا فَارَقْتُهُ أَبَدًا

=

وَشَرَيْتُ بُرْدًا وَلَوْلَا مَا تَكَنَّفَنِي مِنَ الْحَوَادِثِ مَا فَارَقْتُهُ أَبَدًا
وَبُرْدٌ: اسْمُ غَلَامٍ كَانَ لَهُ فَبَاعَهُ مِنْ دَيْنٍ لَزِمَهُ.

- وَ«المُوجِبَةُ» [٨٠] مُفَاعَلَةٌ، مِنْ وَجَبَ الشَّيْءُ^(١)؛ إِذَا لَزِمَ، وَمَعْنَاهَا:
أَنْ تُوجِبَ الشَّيْءَ عَلَى صَاحِبِكَ، وَيُوجِبُهُ عَلَيْكَ.

(مَا جَاءَ فِي الرَّبَا فِي الدِّينِ)

- يُقَالُ^(٢): «نَقَدْتُ» [٨١] الرَّجُلَ أَنْقَدُهُ - بَفَتْحِ الْقَافِ فِي الْمَاضِي،
وَصَمَّهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ - : إِذَا أَعْطَيْتَهُ النَّقْدَ.

- وَقَوْلُهُ: «وَلَا تُوكَلُهُ» [٨٢] أَي: لَا تُطْعِمُهُ غَيْرَكَ.

- وَقَوْلُهُ: «أَتَقْضِي أُمَّ تُرْبِي؟» [٨٣]. مَعْنَاهُ: أَتُعْطِي مَا عَلَيْكَ مِنَ الدِّينِ،

أَمْ تَزِيدُنِي فِيهِ، فَأَنْظِرَكَ بِهِ؟ يُقَالُ: أَرَبَى الرَّجُلُ يُرْبِي إِرْبَاءً،^(٣) فَهُوَ بِضَمِّ الْيَاءِ^(٣)،

قَالَ تَعَالَى^(٤): ﴿ وَمَا آتَيْتُمْ مِنْ رَبِّا لِيَرْبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ ﴾ وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ رَبَّتِ الدَّابَّةُ

تَرْبُو: إِذَا انْتَفَخَ جَوْفُهَا عِنْدَ الْجَرِيِّ. وَكُلُّ شَيْءٍ زَادَ عَلَى قَدْرِهِ الَّذِي كَانَ عَلَيْهِ فَقَدْ

رَبَا. وَمِنْهُ قِيلَ لِلْكُدَيْيَةِ: رَبْوَةٌ؛ لِارْتِفَاعِهَا وَزِيَادَتِهَا عَلَى مَا حَوْلَهَا مِنَ الْأَرْضِ.

= يَا بُرْدُ مَا مَسَّنَا دَهْرٌ أَضْرَّ بِنَا مِنْ قَبْلِ هَذَا وَلَا بَعْنَا لِنَا وَلَدًا

.....

لَا مَتْنِي النَّفْسُ فِي بُرْدٍ فَقُلْتُ لَهَا لَا تَهْلِكِي إِثْرَ بُرْدٍ هَلَكَا كَمَا

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/١٤٣).

(٢) هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَالْفَقْرَاتُ الَّتِي بَعْدَهَا فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/١٤٤).

(٣) - (٣) كَتَبَ فَوْقَهَا النَّاسُخَ: «كَذَا كَذَا كَذَا» وَهِيَ غَيْرُ مَوْجُودَةٍ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ».

(٤) سُورَةُ الرُّومِ، آيَةُ: ٣٩.

- وَقَوْلُهُ: «بَعْدَ مَحَلِّهِ» يَجُوزُ فِيهِ فَتْحُ الْحَاءِ، وَكَسْرُهَا، وَبِهِمَا قَرَأَتِ الْقُرْآنُ؛ وَهَذَا إِذَا كَانَ بِمَعْنَى الْوُجُوبِ فَعِلُّهُ: حَلٌّ يَحِلُّ بِكَسْرِ الْحَاءِ مِنَ الْمُضَارِعِ، فَإِذَا كَانَ بِمَعْنَى التَّزْوِيلِ فَهُوَ: مَحَلٌّ مَفْتُوحٌ لَا غَيْرَ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ حَلٌّ يَحِلُّ - بِضَمِّ الْحَاءِ فِي الْمُضَارِعِ^(١) - . وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: فَلَانَ مَحَلُّ أَجْرٍ، فَهُوَ يَرْجِعُ إِلَى مَعْنَى الْوُجُوبِ، إِذْ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ مَوْضِعٌ يَجِبُ فِيهِ الْأَجْرُ.

وَدَارُ نَحْلَةٍ^(٢): مَوْضِعٌ سُوقٍ بِالْمَدِينَةِ، وَهِيَ دَارٌ يَكُونُ فِيهَا الْبَرَازُونَ صَفًّا.

(جَامِعُ الدِّينِ وَالْحَوْلِ)

- «الْحَوْلُ» - مَكْسُورُ الْحَاءِ - : الاستِحَالَةُ بِالذِّينِ، سُمِّيَ حَوْلًا لِتَحْوِيلِ صَاحِبِ الدِّينِ مِنْ رَجُلٍ إِلَى آخَرَ. وَالْحَوْلُ: التَّحْوِيلُ^(٣)، يُقَالُ: حَالَ عَنِ الشَّيْءِ حَوْلًا، قَالَ تَعَالَى: ^(٤) ﴿لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حَوْلًا﴾.

- وَقَوْلُهُ: «مَطْلُ الْعَنِيِّ ظَلَمٌ» أَصْلُ الظُّلْمِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ^(٥): وَضِعُ الشَّيْءِ فِي غَيْرِ مَوْضِعِهِ الَّذِي يَجِبُ أَنْ يَكُونَ بِهِ، وَمِنْهُ قَالُوا^(٦): «مَنْ أَشْبَهَ أَبَاهُ

(١) تقدّم مثل ذلك مرارًا. يراجع: (١/٤٩، ٢٦٦، ٣٤١) . . . وغيرها.

(٢) المغانم المطابة (١٣٨)، ووفاء الوفاء (٧٥٠، ١٢١١).

(٣) النص في التعليق على الموطأ لأبي الوليد القشيري (١٤٥/٢).

(٤) سورة الكهف.

(٥) النص في التعليق على الموطأ لأبي الوليد القشيري (١٤٦/٢).

(٦) المثل في أمثال أبي عكرمة (٦٧)، والفاخر (١٠٣)، وأمثال أبي عبيد (١٤٥، ٢٦٠)، وشرحه فصل المقال (٨٥)، وجمهرة الأمثال (٨٢/٢، ٢٤٤)، ومجمع الأمثال (٣٠٠/٢)، والمستقصى (٣٥٢/٢). ويراجع: العقد الفرند (١٠٢/٣)، واللسان (شبه) =

فَمَا ظَلَمَ» أَي: لَمْ يَضَع الشَّبَهَ غَيْرَ مَوْضِعِهِ، ثُمَّ يَتَنَوَّعُ أَنْوَاعًا يَرْجِعُ إِلَى هَذَا الْمَعْنَى، فَيُقَالُ: ظَلَمْتُ الْجَزُورَ؛ إِذَا نَحَرْتَهَا مِنْ غَيْرِ عِلَّةٍ، وَظَلَمْتُ الْأَرْضَ؛ أَي: حَفَرْتُ/ فِيهَا، وَلَمْ يَكُنْ مَوْضِعَ حَفْرِ، وَبِذَلِكَ فَسَّرَ بَيْتُ النَّابِغَةِ^(١):

* وَالتُّؤِي كَالْحَوْضِ بِالْمَظْلُومَةِ الْجَلْدِ *

وَيُقَالُ: الْمَظْلُومَةُ: الْأَرْضُ الَّتِي أَصَابَ الْمَطْرُ مَا حَوْلَهَا وَلَمْ يُصِبْهَا، وَيُقَالُ: ظَلَمْتُ الطَّرِيقَ؛ إِذَا عَدَلْتِ عَنْهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ تَلْزَمْ مَحَجَّتَهُ، وَظَلَمْتُ السَّقَاءَ؛ إِذَا سَقَيْتِ مِنْ لَيْنِهِ قَبْلَ أَنْ يَصِيرَ رَائِبًا، وَلَبِنٌ مَظْلُومٌ وَظَلِيمٌ. وَيُسَمَّى الشَّرْكَ بِاللَّهِ ظَلْمًا؛ لِأَنَّهُ وَضِعَ لِلرُّبُوبِيَّةِ غَيْرَ مَوْضِعِهَا، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢): ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾، وَقَالَ [تَعَالَى]^(٣): ﴿وَمَنْ يَظْلِمِ مِنْكُمْ

= (و)ظلم، وخزانة الأدب (٤/١٢٣)، وفي شعر كعب بن زهير [ديوانه: ٦٤، ٦٥]:

أَنَا ابْنُ الَّذِي قَدْ عَاشَ تِسْعِينَ حِجَّةً فَلَمْ يُحْزَرْ يَوْمًا فِي مَعَدٍّ وَلَمْ يُلَمَّ
وَأَشْبَهْتُهُ مِنْ بَيْنِ مَنْ وَطِئَ الْحَصَا وَلَمْ يَنْبُ عَنِّي شِبْهُ خَالٍ وَلَا ابْنُ عَمٍّ
فَقُلْتُ شَبِيهَاتٍ بِمَا قَالَ عَالِمٌ بِهِنَّ وَمَنْ يُشْبِهُ أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ

وَمِنْ شَوَاهِدِ النَّحْوِيِّينَ [الرُّؤْيُ فِي مُلْحَقَاتِ دِيَوَانِهِ ١٨٢]:

بَابُهُ اقْتَدَى عَدِيٍّ فِي الْكِرْمِ
وَمَنْ يُشَابِهُ أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ

يُرَاجَع: شَرْحُ التَّسْهِيلِ لِابْنِ مَالِكٍ (١/٤٦)، وَشَرْحُ الْأَلْفِيَّةِ لِابْنِ النَّاطِمِ (١٢) وَغَيْرَهُمَا.

(١) دِيَوَانُهُ (١٥)، وَصَدْرُهُ:

* إِلَّا الْأَوَارِيَّ لِأَيَّا لَا أُبِيئُهَا *

(٢) سُورَةُ لُقْمَانَ.

(٣) سُورَةُ الْفُرْقَانِ.

نَذِقَهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴿١٩﴾ ، وَقَالَ [تَعَالَى] (١) : ﴿ وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ ﴾ ،
 أَي : بِشْرِكٍ . وَيُسَمَّى النُّقْصَانُ ظُلْمًا ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (٢) : ﴿ كَلَّمَا الْجَنَّتَيْنِ آتَتْ أُكُلَهَا
 وَلَمْ تَظْلِمْ مِنْهُ شَيْئًا ﴾ . وَمِنْهُ يُقَالُ ظَلَمَهُ حَقَّهُ ، وَيَكُونُ الظُّلْمُ : الْجَحْدُ ، قَالَ تَعَالَى (٣) :
 ﴿ وَءَاثِنَا ثُمُودَ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا ﴾ أَي : جَحَدُوا [بِهَا] آيَةً مِنْ آيَاتِ اللَّهِ تَعَالَى ،
 وَكَذَا قَوْلُهُ [تَعَالَى] (٤) : ﴿ بِمَا كَانُوا بِآيَاتِنَا يَظْلِمُونَ ﴾ (٥) ، أَي : يَجْحَدُونَ .

- وَقَوْلُهُ : « إِذَا أُتِيعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ » أَي : إِذَا أُحِيلَ فَلْيَسْتَحِلْ .
 يُقَالُ : أَتْبَعْتُ الرَّجُلَ فَلَانًا : إِذَا جَعَلْتَهُ أَنْ يَتَّبِعَهُ . وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النَّسَخِ :
 « فَلْيَتَّبِعْ » - بَفَتْحِ الْبَاءِ وَتَسْكِينِ التَّاءِ - . وَفِي بَعْضِهَا : « فَلْيَتَّبِعْ » - بِتَشْدِيدِ التَّاءِ
 وَكَسْرِ الْبَاءِ - وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ .

- وَمَعْنَى « آوَيْتَ » [٨٥] : ضَمَمْتَ ، وَهُوَ مَمْدُودٌ غَيْرُ مَقْصُورٍ ، وَإِنْ كَانَ
 جَاءَ الْقَصْرُ فِي الْمُعَدِّي أَوْ غَيْرِ الْمُعَدِّي ، وَالْمَدُّ فِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، لَكِنَّ الْمَدَّ
 فِي الْمُعَدِّي أَشْهَرُ ، وَالْقَصْرُ فِي اللَّازِمِ أَشْهَرُ (٥) ، « وَمَنْ أَوَى إِلَى اللَّهِ آوَاهُ اللَّهُ » .

- وَأَصْلُ : « الرَّحْلُ » : سَرَجُ النَّاقَةِ وَالْجَمَلِ (٦) . ثُمَّ يُسَمَّى الْمَوْضِعُ الَّذِي
 يَنْزَلُ فِيهِ وَيَحِطُّ رَحْلُهُ فِيهِ : رَحْلًا ، عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ الشَّيْءِ

(١) سورة الأنعام، الآية: ٨٢ .

(٢) سورة الكهف، الآية: ٣٣ .

(٣) سورة الإسراء، الآية: ٥٩ .

(٤) سورة الأعراف .

(٥) اللسان (أوى) : « وَأَنْكَرَ بَعْضُهُمُ الْمَقْصُورَ الْمُتَعَدِّي » .

(٦) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/١٤٤) .

إِذَا كَانَ مِنْهُ بِسَبَبٍ .

- وَفِي بَعْضِ الشُّسْحِ : «إِنَّمَا لِسُوقٍ يَرْجُو نَفَاقَهُ» ، وَفِي بَعْضِهَا : «نَفَاقَهَا» ،
وَكَلاهُمَا صَحِيحٌ ؛ لِأَنَّ السُّوقَ يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ^(١) ، وَالْأشْهُرُ التَّائِيثُ ؛ وَلِذَلِكَ
قَالُوا : سُوقٌ نَافِقَةٌ ، وَسُوقٌ كَاسِدَةٌ ، وَأَنشَدَ الْفَرَّاءُ فِي التَّذْكِيرِ :^(٢)

* بِسُوقٍ كَثِيرٍ رِبْحُهُ وَأَعَاصِرُهُ *

وَتَقَدَّمَ : «مَحِلُّ الْأَجَلِ» وَ«الذَّرِيعَةُ» وَ«الْعَيْنَةُ» .

- وَ«الدُّخْلَةُ» وَ«الدُّلْسَةُ» سَوَاءٌ^(٣) ، وَكَلاهُمَا مَضْمُومٌ الْأَوَّلِ ، سَاكِنٌ
الثَّانِي ، وَإِذَا لَمْ يُرَدْ بِالذُّخْلَةِ الدُّلْسَةُ وَأُرِيدَ بِهِ بَاطِنُ الشَّيْءِ لَمْ يُضَمَّ أَوْلُهُمَا ،
وَلَكِنْ يَقُولُونَ : هُوَ عَالِمٌ بِدَخِلَةِ أَمْرِكَ - مَفْتُوحَةٌ الدَّالِ مَكْسُورَةٌ الْحَاءِ - ، ثُمَّ
يُسَكِّنُونَ الْحَاءَ ، وَيَتْرَكُونَ الدَّالَ مَفْتُوحَةً ، وَمِنْهُمْ مَنْ يُسَكِّنُ الْحَاءَ ، وَيُلْقِي
كَسْرَتَهَا عَلَى الدَّالِ ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ : بِدَاخِلَةِ أَمْرِكَ ، وَفِيهِ لُغَاتٌ أُخْرَى تَرَكَنَاهَا إِذْ

(١) ذَكَرَ ذَلِكَ الْمُؤَلَّفُونَ فِي الْمُدَّكَّرِ وَالْمُؤنَّثِ مِنْهُمْ الْفَرَّاءُ فِي الْمُدَّكَّرِ وَالْمُؤنَّثِ (٩٦) ، وَأَبُو حَاتِمٍ
السَّجِسْتَانِيُّ فِي الْمُدَّكَّرِ وَالْمُؤنَّثِ (١٦٦) ، وَابْنُ الْأَثْبَارِيِّ فِي الْمُدَّكَّرِ وَالْمُؤنَّثِ (٣٥٤) ،
وَابْنُ التُّسْتَرِيِّ فِي الْمُدَّكَّرِ وَالْمُؤنَّثِ (٨٥) ، . . . وَغَيْرِهِمْ .

(٢) لَمْ يُشَدِّدْهُ الْفَرَّاءُ فِي كِتَابِهِ الْمُدَّكَّرِ وَالْمُؤنَّثِ ، وَهُوَ فِي إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ (٣٦٢) ، وَشَرَحَ آيَاتِهِ
(٥٦٦) ، وَتَهْذِيبِهِ (٧٥٠) ، وَتَرْتِيبِهِ «الْمَشُوفُ الْمُعْلَمُ . . .» (٣٧٧/١) ، وَالْمُدَّكَّرِ وَالْمُؤنَّثِ
لِابْنِ الْأَثْبَارِيِّ (٣٥٥) ، وَقَاتَلَهُ رَجُلٌ جَلَدَهُ السُّلْطَانُ وَحَلَقَهُ فَقَالَ :

أَلَمْ يَعْظِ الْفِتْيَانَ مَا صَارَ لِمَتِّي بِسُوقٍ كَثِيرٍ رِبْحُهُ وَأَعَاصِرُهُ
عَلَوْنِي بِمَعْصُوبٍ كَأَنَّ سَحِيحَهُ سَحِيْفٌ قُطَامِيٌّ حَمَامًا يُطَايِرُهُ

وَيُرَاجَعُ : الْمُحْكَمُ (٣٢٤/٦) ، وَاللِّسَانُ ، وَالتَّاجُ (سُوقٌ) .

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٤٥/٢ ، ١٤٦) .

لَمْ يَكُنْ كِتَابِنَا هَذَا كِتَابَ لُغَةٍ .

(مَا جَاءَ فِي الشَّرْكِ وَالتَّوَلِيَةِ)

- «الْوَضِيعَةُ» [٨٦]: التَّقْصُ وَالْحَسَارَةُ^(١) . يُقَالُ: وَضِعَ الرَّجُلُ فِي الْبَيْعِ، عَلَى صِيغَةِ فَعَلٍ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ: إِذَا أَخْدَعَ .
- وَقَوْلُهُ: «فَبِتَّ بِهِ» أَي: انفصلَ بِهِ وَجَارَهُ . يُقَالُ: بَتَّتُ الْبَيْعَ عَلَيْهِ، وَأَبْتَيْتُهُ: إِذَا أَنْفَذْتُهُ وَفَصَلْتُ فِيهِ . وَمَعْنَى: «الْعَهْدَةُ»: مَا يَقَعُ فِي ذَلِكَ مِنَ الْكِتَابِ وَالتَّنَازُعِ وَالرَّدِّ بِالْعَيْبِ .

- وَقَوْلُهُ: «أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ هَذِهِ السَّلْعَةِ» . الْبَاءُ - هَلْهَنَا - بِمَعْنَى «فِي» كَمَا يُقَالُ: زَيْدٌ بِالْكُوفَةِ، وَفِي الْكُوفَةِ .

(مَا جَاءَ فِي إِفْلَاسِ الْغَرِيمِ)

- يُقَالُ: أَفْلَسَ الرَّجُلُ [٨٧] إِفْلَاسًا^(٢)، فَإِذَا أَرَدَتْ أَنَّهُ نُسِبَ إِلَى ذَلِكَ قُلْتُ: فُلِّسَ تَفْلِيسًا، كَمَا يُقَالُ: سُرِقَ الرَّجُلُ، إِذَا نُسِبَ إِلَى السَّرِقَةِ، وَقَرَأَ بَعْضُ الْقُرَّاءِ [قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٣): ﴿إِنَّ ابْنَكَ سُرِقٌ﴾، إِلَّا أَنَّ قَوْلَهُمْ: فُلِّسَ الرَّجُلُ

(١) هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَالْفَقْرَاتُ بَعْدَهَا عَنِ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/١٤٦، ١٤٧) .

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/١٤٧) .

(٣) سُورَةُ يُوسُفَ، الْآيَةُ: ٨١، وَهِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَأَبُورَيْرٍ، وَالضَّحَّاكُ وَقَرَأَ بِهَا الْكِسَائِيُّ .
يُرَاجَعُ: تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٢٤/١٣)، وَإِعْرَابُ الْقُرْآنِ لِأَبِي جَعْفَرِ النَّحَّاسِ (٢/١٥٤)، وَالْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ (٨/٤٥)، وَزَادُ الْمَسِيرِ (٤/٢٦٧)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٩/٢٤٤)، وَالْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٥/٣٣٧)، وَالذَّرُّ الْمَصُونُ (٦/٥٤٣) .

- بالتشديد - شاد؛ لأنَّ فَعَلَ المُشَدَّدَ لَا يُبْنَى إِلَّا مِنَ الْأَفْعَالِ الثَّلَاثِيَّةِ، كَمَا يُقَالُ:
ضَرَبَ وَقَتَلَ، وَمَجَازُهُ: أَنَّهُ جَاءَ عَلَى حَذْفِ الزِّيَادَةِ، وَنَحْوِ مِنْهُ قَوْلُهُمْ: لَأَنْ
لِبَائِعِ اللُّلُؤِ، وَمَنْ قَالَ: الفَلْسُ، / وَفَلَسَ الرَّجُلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى فَقَدْ أَخْطَأَ.

- و«الأسوة» - بِكسْرِ الهمزة، وَضَمِّهَا -: القُدْوَةُ^(١). وَيُقَالُ: «بِقَعَّةٍ مِنَ
الْأَرْضِ وَبِقَعَّةٍ» - بِضَمِّ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا -. وَيُقَالُ: «تَبَاعَةٌ وَتَبِعَةٌ [٨٨] بِكسْرِ الْبَاءِ.
- وَقَوْلُهُ: «يُحَاصُّ بِحَقِّهِ» مَشْدُودَةٌ الصَّادِ، أَي: يَأْخُذُ حِصَّتَهُ. يُقَالُ:
حَاصَصْتُ الرَّجُلَ مُحَاصَّةً وَحِصَاصًا.

- وَقَوْلُهُ: «فِيُعْطُونَهُ حَقَّهُ كَامِلًا وَيُمْسِكُونَ» ذَلِكَ مَا ثَبَتَ فِي الرِّوَايَاتِ
بِالثُّونِ، وَلَيْسَ بِمَعْطُوفٍ عَلَى قَوْلِهِ: «إِلَّا أَنْ يَرْغَبَ»^(٢)، وَلَوْ كَانَ كَذَلِكَ لَحَذَفَ،
وَلَكِنَّهُ كَلَامٌ مُسْتَأْنَفٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَهُمْ يُعْطُونَهُ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُ أَبِي النَّجْمِ^(٣):

* يُرِيدُ أَنْ يُعْرِبَهُ فَيُعْجِمَهُ *

(١) هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَالْفَقَرَاتُ الَّتِي بَعْدَهَا حَتَّى نِهَايَةِ الْبَابِ عَنْ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى
الْمَوْطَأِ (١٤٧/٢، ١٤٨).

(٢) ذَكَرَ أَبُو الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ (١٤٩/٢) شَاهِدًا حَذَفَهُ صَاحِبُنَا هُنَا، هُوَ قَوْلُهُ:
عَلَى الْحَكَمِ الْمَأْتِيٍّ يَوْمًا إِذَا قَضَى قَضِيَّتَهُ أَنْ لَا يَجُورَ وَيَقْصِدُ
وَقُلْتُ فِي هَامِشِ الْكِتَابِ أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ يُنْسَبُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أُمِّ الْحَكَمِ الثَّقَفِيِّ، أَوْ إِلَى
أَبِي اللَّحَامِ الثَّغَلْبِيِّ، وَصَحَّحْتُ نَسْبَهُ إِلَى أَبِي اللَّحَامِ لِقَوْلِهِ فِي الْقَصِيدَةِ الَّتِي مِنْهَا الْبَيْتُ:

أَرَاكُمْ رِجَالًا بُدْنَا حَقَّ بُدْنٍ فَلَسْتُ أَبَا اللَّحَامِ إِنْ لَمْ تُحَلِّدُوا
(٣) ذَكَرَ أَبُو الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيُّ أَيْضًا فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ» الْمَقْطُوعَةَ الَّتِي مِنْهَا الْبَيْتُ الْمَذْكُورُ هُنَا
وَنَسَبَهَا إِلَى أَبِي النَّجْمِ أَيْضًا، وَصَحَّحْتُ فِي هَامِشِ الْكِتَابِ أَنَّ الْأَبْيَاتَ لِلْحَطِيبَةِ فِي دِيْوَانِهِ
(١١١)، وَرَبَّمَا نَسَبَتْ إِلَى رُوْبَةِ، وَهِيَ فِي مَلْحَقَاتِ دِيْوَانِهِ (١٨٦).

(مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ)

- «البُكْرُ» [٨٩]: الفَتِي مِنَ الْإِبِلِ^(١). وَقَوْلُهُ: «جَمَلًا حِيَارًا» أَي:

مُخْتَارًا. وَيُقَالُ: نَاقَةٌ حِيَارٌ، وَجَمَلٌ حِيَارٌ، وَالْجَمْعُ: حِيَارٌ أَيْضًا.

- وَ«رَبَاعِيًا»، وَفِي رِوَايَةٍ: «رَبَاعٌ»، وَهُوَ الَّذِي سَقَطَتْ رَبَاعِيَتَاهُ مِنْ

أَسْنَانِهِ، وَرَبَاعِيَةٌ لِلأُنْثَى، وَرَبَاعٌ لِلذَّكَرِ، فَإِذَا نَصَبْتَهُ قُلْتَ: رَبَاعِيًا، وَالرَّبَاعِيَةُ مِنَ

الْأَسْنَانِ: هِيَ الَّتِي سَبَقَتْهَا بَعْدَ الثَّنِيَّةِ؛ وَهِيَ أَرْبَعٌ مُحِيطَاتٌ بِالشَّيَا؛ ائْتَانِ مِنْ

فَوْقٍ، وَائْتَانِ مِنْ أَسْفَلٍ^(٢)، وَهُوَ مُخَفَّفُ الْيَاءِ، وَلَا يَجُوزُ تَشْدِيدُهَا.

- وَقَوْلُهُ: «دَرَاهِمَ حَيْرًا مِنْهَا» [٩٠]. قَالَ ابْنُ وَضَّاحٍ^(٣): أَرَادَ أَكْثَرَ مِنْهَا،

حَكَى ذَلِكَ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَلَيْسَ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ مَا يَقْتَضِي هَذَا،

وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ أَفْضَلُ، وَالْفَضْلُ يَكُونُ بِكَثْرَةٍ، وَبِغَيْرِ كَثْرَةٍ. وَ«الْوَأْيُ»: الْوَعْدُ.

(مَا لَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ)

- قَوْلُ عُمَرَ: «فَأَيْنَ الْحِمَالُ»؟ [٩١]. يُرِيدُ: مُنْفَعَةَ الْحِمْلِ وَكِفَايَتَهُ.

وَرَوَاهُ بَعْضُ شُيُوخِنَا: «فَأَيْنَ الْحَمْلُ». وَصَحَّتِ الرَّوَايَتَانِ، وَفُسِّرَ الْأَصْلُ: يُرِيدُ

حُمْلَانَهُ. وَقَدْ فَسَّرَهُ بَعْضُهُمْ: بِالْحَمْلِ الَّذِي هُوَ الضَّمَانُ، وَالْحِمَالُ أَيْضًا:

الذِّيَّةُ. وَ«الْوَالِيْدَةُ»: الْأُمَّةُ، وَهِيَ كِنَايَةٌ عَمَّا وُلِدَ مِنَ الْإِمَاءِ فِي مَلِكِ الرَّجُلِ.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَالِيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٤٩/٢).

(٢) الصَّحِيحُ أَنَّ الرَّبَاعِيَّةَ هِيَ الَّتِي لَهَا ائْتَانٌ مَعَ الشَّيَا لِصَبْحِ الْمَجْمُوعِ أَرْبَعًا، وَمِنَ الْمَعْلُومِ أَنَّ الْإِبِلَ لَا أَسْنَانَ لَهَا مِنْ فَوْقٍ؟!.

(٣) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ وَضَّاحٍ فِيمَا حَكَاهُ عَنْ بَعْضِ أَهْلِ الْمَدِينَةِ.

مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُسَاوَمَةِ وَالْمُبَايَعَةِ)

- قَوْلُهُ: «لَا تَلْقُوا الرَّكْبَانَ» [٩٦]. نَهَى أَنْ تَتَلَقَّى السَّلْعَ الَّتِي يُهْبَطُ بِهَا إِلَى الْأَسْوَاقِ، فَتُشْتَرَى قَبْلَ بُلُوغِهَا.

- و«الْمُنَاجَشَةُ»: أَنْ يَدُسَّ^(١) الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ؛ لِيُعْطِيَهُ عَطَاءً لَا يَرِيدُ شِرَاءَهَا بِهِ؛ لِيُغْتَرَّ بِهِ مَنْ أَرَادَ شِرَاءَهَا مِنَ النَّاسِ. وَقِيلَ: النَّجْشُ: التَّنْفِيرُ^(٢)، وَقِيلَ: الْمَدْحُ لِسَلْعَتِهِ لِيُنْفَرَ عَنْ غَيْرِهَا؟ وَالْأَوَّلُ فِي الْبَيْعِ أَشْهَرُ. وَقَالَ أَهْلُ الْأَلْغَةِ: النَّجْشُ: الْاسْتِثَارَةُ^(٣)، وَلِذَلِكَ يُقَالُ لِلْحِرَاثِ: نَاجِشٌ^(٤).

- وَقَوْلُهُ: «وَلَا يَبِيعُ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ». أَي: لَا يَشْتَرِي بَعْضُكُمْ عَلَى شِرَاءِ بَعْضٍ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: بَعْتُ الشَّيْءَ فِي مَعْنَى اشْتَرَيْتُهُ، وَاشْتَرَيْتُ

(١) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٣٤١/٢)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لابن حَبِيبٍ (٣٩٥، ٣٩٤/١)

(٢) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٥/٢).

(٣) يُرَاجَع: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لابن قُتَيْبَةَ (١٩٩/١)، وَجَمْهَرَةُ الْأَلْغَةِ (٤٧٨/١)، وَالزَّاهِرُ لابن

الْأَنْبَارِيِّ (٥٠٦/١)، وَتَهْذِيبُ الْأَلْغَةِ (٥٤٢/١٠)، وَمُجْمَلُ الْأَلْغَةِ (٨٥٦)، وَالْمُحْكَمُ

(١٧٧/٧)، وَالْأَفْعَالُ لِلسَّرْقَسْتِيّ (١٩٣/٣)، وَالصَّحَاحُ، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ: (نَجَشَ).

(٤) فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيّ (١٥٠/٢): «وَنَجَشْتَ الْإِبِلَ: إِذَا سَفَقْتَهَا

بِعَنْفٍ، قَالَ الرَّاجِزُ:

أَحْرَشَ لَهَا يَا بَنَ أَبِي الْكِبَاشِ

فَمَا لَهَا اللَّيْلَةُ مِنْ إِنْفَاسِ

غَيْرِ السَّرَى وَسَاقِي نَجَاشِ

وَهِيَ لِأَبِي مُحَمَّدٍ الْفَقْعَسِيِّ الرَّاجِزِ، وَقِيلَ: لِمَسْعُودِ عَبْدِ بَنِي فِزَارَةَ.

الشَّيْءَ فِي مَعْنَى بَعْتُهُ عَلَى مَا تَقَدَّمَ^(١)، قَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿بِشْمَا أَشْرَوْا بِهِهٖ
 أَنْفُسَهُمْ﴾ أَي: بَاعُوا أَنْفُسَهُمْ، وَقَالَ [تَعَالَى]^(٣): ﴿وَشَرَوْهُ بِشَمَنِ بَخْسٍ دَرَاهِمَ
 مَعْدُودَةٍ﴾؛ أَي: بَاعُوهُ. هَذَا فِي شَرَيْتُ بِمَعْنَى: بَعْتُ. وَأَمَّا بَعْتُ بِمَعْنَى
 شَرَيْتُ فَقَوْلُ طَرْفَةَ^(٤):

وَيَأْتِيكَ بِالْأَنْبَاءِ مَنْ لَمْ تَبِعْ لَهُ بَنَاتًا وَلَمْ تَضْرِبْ لَهُ وَقْتَ مَوْعِدِ

أَي: لَمْ تَشْتَرِ لَهُ زَادًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَقَعَ التَّهْيُ فِي الْحَدِيثِ عَلَى الْبَائِعِ؛ لِأَنَّهُ لَا
 يَبِيعُ أَحَدًا عَلَى بَيْعِ بَائِعٍ، إِنَّمَا يَشْتَرِي مُشْتَرٍ عَلَى شِرَاءِ مُشْتَرٍ، وَقَدْ تَقَدَّمَ نَحْوُهُ.

رَوَى أَبُو عُبَيْدٍ عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ وَأَبِي زَيْدٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَلَيْسَ لِلْحَدِيثِ
 وَجْهٌ غَيْرُهُ هَذَا عِنْدِي؛ لِأَنَّ الْبَائِعَ لَا يَكَادُ يَدْخُلُ عَلَى الْبَائِعِ، قَالَ الْحُطَيْبَةُ^(٥):

(١) ص (٢٢١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٩٠.

(٣) سورة يوسف، الآية: ٢٠.

(٤) ديوانه (٤٨)، وهو من معلقته.

(٥) ديوانه (١٢٢)، وروايته: «بِمَالِكٍ» وَرَوَايَةُ الْمُؤَلَّفِ هِيَ رَوَايَةُ ابْنِ حَبِيبٍ كَمَا صَرَّحَ الْمُؤَلَّفُ
 هُنَا. يُرَاجَع: تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُؤَلَّفِ لَهُ (٣٩٣/١)، وَهُوَ نَقَلَهُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ
 (٣/٣٧٨)، وَيُرَاجَع: الْأَضْدَادُ لِأَبِي الطَّيِّبِ اللَّغَوِيِّ (٤٢)، وَالْأَضْدَادُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ
 (٧٥)، وَالصَّحَاحَ، وَاللِّسَانَ، وَالتَّاجَ... وَغَيْرَهَا، وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ يَرُدُّهَا نَسَقُ الْآيَاتِ الَّتِي
 قَبْلَهُ وَالَّتِي بَعْدَهُ فِي الدِّيَّانِ، وَقَافِيَتِهَا مَكْسُورَةٌ، وَلَوْ كَانَ بَيْنَنَا مُتَّفِرِدًا لَاحْتِمَلُ أَنْ تَكُونَ رَوَايَةُ،
 وَهُوَ مِنْ آيَاتِ يَمْدُحُ بِهَا عُبَيْدَةَ بْنَ حِصْنِ بْنِ حُدَيْفَةَ بْنِ بَدْرِ الْفَزَارِيِّ، وَقَدْ قَتَلَتْ بَنُو عَامِرِ ابْنَةَ
 مَالِكًا فَغَزَاهُمْ فَأَذْرَكَ بِأَرِهِ، وَغَنِمَ، وَغَنِمَ أَصْحَابُهُ، فَقَالَ الْحُطَيْبَةُ:

* وَيَعْتَ لِذُبْيَانَ الْعَلَاءِ بِمَالِكَا *

وَهُوَ قَوْلُ ابْنِ حَبِيبٍ .

- وَقَوْلُهُ: «وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ» . الْمُرَادُ بِهِ أَهْلُ الْبَوَادِي وَالْبَرَاري، أَرَادَ أَنْ يُصِيبَ النَّاسَ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ، وَالشَّرَاءُ لِلْبَادِي كَالْبَيْعِ لَهُ .

- وَقَوْلُهُ: / «وَلَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ» الْمُصَرَّاءُ مِنَ الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ وَالْغَنَمِ: الَّتِي قَدْ صُرَّ لَبْنُهَا فِي ضَرْعِهَا أَيَّامًا، أَي: حُسِبَ حَتَّى اجْتَمَعَ فَعَظُمَ بِذَلِكَ ضَرْعُهَا، فَيَحْسَبُ الْمُشْتَرِي أَنَّ ذَلِكَ حَالُهَا فِي حِلَابِهَا كُلَّ يَوْمٍ، وَأَصْلُ التَّصْرِيبِ: حَبْسُ الْمَاءِ وَجَمْعُهُ . وَالْعَرَبُ تَقُولُ: صَرَيْتُ الْمَاءَ وَصَرَيْتُهُ، وَمِنْهُ سُمِّيَتِ الْمُصَرَّاءُ كَأَنَّهَا مِيَاءٌ اجْتَمَعَتْ، وَلَيْسَ الْمُصَرَّاءُ مِنَ الصَّرَارِ، وَلَوْ كَانَتْ مِنْهُ لَكَانَتْ مَصْرُورَةً . وَقَدْ سُمِّيَتِ الْمُصَرَّاءُ: الْمُحَقَّلَةُ أَيضًا؛ لِأَنَّ اللَّبْنَ أُحْفِلَ فِي ضَرْعِهَا، فَصَارَتْ بِذَلِكَ فِيمَا تُرَى حَافِلًا وَلَيْسَتْ مَحَافِلَ، وَالْحَافِلُ: الْعَظِيمَةُ الضَّرْعِ الْكَثِيرَةُ اللَّبَنِ^(١)، وَمِنْهُ يُقَالُ: احْتَفَلَ الْقَوْمُ: إِذَا اجْتَمَعُوا وَكَثُرُوا،

١/٧٦

فَدَى لَابِنِ حِصْنٍ مَا أُرْبِحَ فَإِنَّهُ
سَمَا لِعُكَاظٍ مِنْ بَعِيدٍ وَأَهْلِهَا
فَبَاعَ بَيْنَهُمْ بِخُشَارَةٍ
ثِمَالُ الْيَتَامَى عِصْمَةٌ فِي الْمَهَالِكِ
بِالْفَيْنِ حَتَّى دَاسَهُمْ بِالسَّنَابِكِ
... .. البيت

قَالَ شَارِحُ الدِّيوانِ: الخُشَارَةُ: الرَّدِيءُ مِنَ الشَّيْءِ، وَخُشَارَةُ النَّاسِ: سَفَلَتُهُمُ الَّذِينَ لَا خَيْرَ فِيهِمْ، وَمَالِكُ ابْنُهُ كَانَ رَهْنَهُ فِي صَلْحٍ بَيْنَهُمْ . وَالْعَلَاءُ: الشَّرْفُ .

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ - : قَوْلُهُ: «رَهْنَهُ...» يُنَاقِضُ مَا جَاءَ فِي الْخَبَرِ أَنَّهُمْ قَتَلُوهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا قَتَلُوهُ بَعْدَ رَهْنِهِ فَإِنَّ ذَلِكَ ادْعَى لِشِدَّةِ الْاِنْتِقَامِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(١) الاستذكار (٢١/٨٤، ٨٥) .

وَمَجْلِسٌ حَافِلٌ: إِذَا كَثُرَ أَهْلُهُ. وَضَبَطُهُ: لَا تُصَرُّوْا، مِنْ صَرَّيْ يُصَرِّي: إِذَا جَمَعَ، وَهُوَ تَفْسِيرُ مَالِكٍ وَالْكَافَّةُ مِنَ الْفُقَهَاءِ وَأَهْلِ اللُّغَةِ، وَبَعْضُ الرُّوَاةِ يَقُولُونَ: لَا تُصَرُّوْا^(١)، وَهُوَ خَطَأٌ عَلَى هَذَا التَّفْسِيرِ؛ لِأَنَّهُ يُخْرَجُ عَلَى مَا فَسَّرَهُ بِالرَّبْطِ وَالشَّدِّ مِنْ صَرَّ يُصَرُّ، وَيُقَالُ مِنْهُ: الْمَصْرُورَةُ، وَهُوَ تَفْسِيرُ الشَّافِعِيِّ، فَهَذِهِ الْكَلِمَةُ كَأَنَّ مَا يَحْبِسُهُ فِيهَا رِبْطٌ أَخْلَافِهَا. قَالَ أَبُو عَمَرَ^(٢): مَنْ قَالَ: لَا تُصَرُّوْا فَقَدْ أَخْطَأَ، وَلَوْ كَانَتْ كَذَلِكَ لَكَانَتْ مَصْرُورَةً، وَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: تُصَرُّوْا الْإِبِلَ، وَهُوَ أَيْضًا لَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى التَّفْسِيرِ الْآخِرِ مِنَ الصَّرِّ. وَكَانَ ابْنُ عَتَّابٍ^(٣)

(١) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «حَاشِيَةُ الْأَصْلِ: وَمَا قَالُوهُ لَا يَلْزَمُ لِإِمْكَانِ أَنْ يَكُونَ أَصْلُ مُصَرَّرَةٍ: مُصَرَّرَةٌ بِثَلَاثِ رَاءَاتٍ، فَكَرِهُوا اجْتِمَاعَ الرِّاءَاتِ وَأَبْدَلُوا مِنَ الثَّلَاثِ بَاءً، كَمَا قَالُوا تَطَيَّبْتُ، وَمِنْهُ ﴿دَسَّهَا﴾^(١) أَي: دَسَّسَهَا، وَمِنْهُ:

* تَقْضِي الْبَازِي *

وَهَذَا كَثِيرٌ فِي لِسَانِهِمْ، وَلِذَا لَا يَجِبُ أَنْ تُرَدَّ الرُّوَايَةُ مَا وَجِدَ لَهَا مَخْرَجًا.

أَقُولُ: هَذِهِ التَّعْلِيْقَةُ بِلَفْظِهَا مِنْ كِتَابِ التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٥١/٢)، صَدَرَهَا بِقَوْلِهِ: «قَالَ (ش) وَمَا قَالُوهُ لَا يَلْزَمُ . . .».

(٢) الاستذكار (٢١/٨٥). وَالنَّصُّ الَّذِي قَبْلَهُ وَالَّذِي بَعْدَهُ لِلْقَاضِي عِيَاضِ فِي «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ».

(٣) ابْنُ عَتَّابٍ هَذَا مِنْ كِبَارِ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ وَمُحَدِّثِيهَا اسْمُهُ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَتَّابِ بْنِ مُحْسِنِ الْقُرْطُبِيِّ (ت: ٥٢٠هـ) قَالَ عَنْهُ ابْنُ بَشْكَوَالٍ: هُوَ آخِرُ الشُّيُوخِ الْجَلَّةِ الْأَكْبَارِ بِالْأَنْدَلُسِ فِي عُلُوِّ الْإِسْنَادِ، وَسَعَةِ الرُّوَايَةِ، وَوَصَفَهُ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ بـ«الشَّيْخِ الْعَلَّامَةِ، الْمُحَدِّثِ، الصَّدُوقِ، مُسْنِدِ الْأَنْدَلُسِ» مِنْ شُيُوخِهِ وَالِدُهُ - وَكَانَ عَالِمًا مُتَقَدِّمًا - وَحَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّرَابُلُسِيِّ صَاحِبُ الرُّوَايَةِ وَالْحَدِيثِ، وَمَكِّيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ الْمُقْرِيءُ الْمُفَسِّرُ، وَأَبُو عَمْرٍو السِّفَاكْسِيُّ، وَأَبُو عَمْرٍو الْحَدَّاءُ، وَابْنُ مُعَيْثٍ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ . . . جَمَعَ مَشِيخَةً حَافِلَةً، وَأَلَّفَ كِتَابًا كَبِيرًا فِي الرُّهْدِ وَالرَّقَاتِ اسْمُهُ «شِفَاءُ الصَّدْرِ . . .». أَخْبَارُهُ فِي: الصَّلَاةِ =

عَلَى مَا حَدَّثَنِي بِهِ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْهُ، يَقُولُ عَنْ أَبِيهِ: اجْعَلُوا أَصْلَكُمْ فِي هَذَا
الْحَرْفِ قَوْلَهُ تَعَالَى^(١): ﴿فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ﴾.

(جَامِعُ الْبَيْعِ)

- «الْخِلَابَةُ» [٩٨]: الْخِدَاعُ. وَفِي حَدِيثِ آخَرَ: «إِنْ كَانَ خَلْبَهَا» أَي: خَدَعَهَا.
- وَ«الشَّارِدُ» [١٠٠]: الْهَارِبُ الذَّاهِبُ عَلَى وَجْهِهِ. وَمِنْهُ سُمِّيَ الطَّرِيدُ
شَرِيدًا.

- وَيُقَالُ: «أَجَعَلْتَ لَهُ جُعْلًا؟» وَجَعَلْتَ ثُلَاثِي^(٢) وَرَبَاعِي، وَالاسْمُ مِنْهُ:
الْجِعَالَةُ وَالْجِعَالُ^(٣)، وَمَا يُوجَدُ مِنْ ذِكْرِ الْجُعْلِ وَالْجِعَالَةِ وَالْجِعَالَاتِ وَالْجِعَالِ
فِي الْجِهَادِ جَمْعُ: جَعِيلَةٍ، وَهُوَ مَا يَجْعَلُهُ الْقَاعِدُ لِلخَارِجِ عَنْهُ مِنْ أَهْلِ دِيْوَانِهِ.

= (١/٣٣٢)، وسير أعلام النبلاء (١٩/٥١٤)، وتذكرة الحفاظ (٤/١٢٧١)، والديباج
المذهبي (١/٤٧٩)، وطبقات المفسرين (١/٢٨٥)، وشذرات الذهب (٤/٦١).
والكلام الَّذِي نَقَلَهُ الْمُؤَلَّفُ عَنْ ابْنِ عَتَّابٍ هُوَ كَلَامُ الْقَاضِي عِيَّاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ
(٢/٤٣) قَالَ: «وَكَانَ شَيْخَنَا أَبُو مُحَمَّدٍ بِنِ عَتَّابٍ يَقُولُ لِلْقَارِيءِ عَلَيْهِ وَالسَّامِعِينَ: اجْعَلُوا
أَصْلَكُمْ فِي هَذَا الْحَرْفِ مَتَى أَشْكَلَ عَلَيْكُمْ ضَبْطُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا تُرْكُوا أَنفُسَكُمْ﴾ وَاضْبُطُوهُ
عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ فَيَرْتَفِعُ الْإشْكَالُ، وَيَخْجِي ذَلِكَ لَنَا عَنْ أَبِيهِ؛ لِأَنَّ صَرِيَّ مِثْلَ زَكَى».

(١) سورة النجم، الآية: ٣٢.

(٢) التَّصُّ لِقَاضِي عِيَّاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١/١٥٨).

(٣) فِي الْمَشَارِقِ: «وَالاسْمُ مِنْهُ الْجِعَالُ، وَالْجِعَالَةُ بِالْكَسْرِ، وَمَا يُؤْخَذُ فِي ذَلِكَ الْجِعَالُ،
وَالْجِعَالَةُ بِالْكَسْرِ، وَمَا يُؤْخَذُ فِي ذَلِكَ الْجُعْلُ - بِالضَّمِّ - وَالْجَعِيلَةُ...».

كِتَابُ الْأَقْضِيَّةِ (١)

(التَّرْغِيبُ فِي الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ)

التَّرْغِيبُ: مَصْدَرٌ وَلَا بَدَّ لَهُ مِنْ فَاعِلٍ وَمَفْعُولٍ؛ لِكَوْنِهِ مِنَ الْأَفْعَالِ الْمُتَعَدِّيَةِ، وَالْفَاعِلُ وَالْمَفْعُولُ هُمَا مُضْمَرَانِ، فَيَكُونُ تَقْدِيرُهُ: التَّرْغِيبُ لِلْقَضَاءِ، وَالْمَفْعُولُ كَذَلِكَ أَيْضًا تَقْدِيرُهُ: لِلنَّاسِ، فَيَكُونُ مَجْمُوعُ تَقْدِيرِهِمَا: التَّرْغِيبُ لِلْقَضَاءِ فِي الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ لِلنَّاسِ.

- وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ» [١]. مَجَازُهُ^(٢): أَنَّهُ قَالَهُ عَلَى جِهَةِ التَّوَاضُعِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٣): ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾. وَالْعَرَبُ تُسْتَعْمَلُ إِنَّمَا فِي تَقْلِيلِ الشَّيْءِ وَتَحْقِيقِهِ، إِمَّا عَلَى وَجْهِ التَّوَاضُعِ، وَإِمَّا عَلَى جِهَةِ الدَّمِّ، فَالتَّوَاضُعُ نَحْوَ مَا ذَكَرْنَا، وَنَظِيرُهُ قَوْلُ الْمُغِيرَةِ بْنِ حَبْنَاءَ^(٤):

(١) الْمُوطَّأُ رِوَايَةُ يَحْيَى: (٧١٩)، وَرِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الرَّهْرِيّ (٤٥٩)، وَرِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٢٨٤)، وَرِوَايَةُ سُؤَيْدِ الْحَدَثَانِيّ (٢٧١)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (٥٠/٢ - ٥١)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٧/٢٢)، وَالتَّمْهِيدُ (٢٥/١٣) وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيّ (١٧٧/٢)، وَالمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِيّ (١٨٢/٥)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٨٦٩)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١٩٧/٢)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيّ (٣٨٣/٣)، وَكَشْفُ الْمُغَطَّى (٢٨٩).

(٢) التَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِلْوَقَّاسِيّ (١٧٧/٢)، وَلَمْ يُورَدِ الْبَيْتُ، وَمَا بَعْدَ الْبَيْتِ لَهُ.

(٣) سُورَةُ الْكَهْفِ، الْآيَةُ: ١١٠.

(٤) هُوَ الْمُغِيرَةُ بْنُ حَبْنَاءَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ أَسِيدِ بْنِ عَبْدِ عَوْفِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةِ ابْنِ تَمِيمٍ. وَحَبْنَاءُ: لَقَبٌ غَلَبَ عَلَى أَبِيهِ، وَاسْمُهُ جُبَيْرُ بْنُ عَمْرٍو، لُقِّبَ بِذَلِكَ لِحَبْنِ كَانَ أَصَابَهُ، وَأَبُوهُ شَاعِرٌ، وَأَخُوهُ صَخْرُ بْنُ حَبْنَاءَ شَاعِرٌ، وَبَيْنَهُمَا مُهَاجَاةٌ، وَكَذَلِكَ بَيْنَ الْمُغِيرَةِ وَزَيْادِ الْأَعْجَمِ، =

وَإِنَّمَا أَنَا إِنْسَانٌ أَعِيشُ كَمَا عَاشَتْ رِجَالٌ وَعَاشَتْ قَبْلَهَا أُمَّمٌ

وَأَمَّا الدَّمُّ نَحْوَرِ رَجُلٍ تَسْمَعُهُ يَمْدَحُ نَفْسَهُ، بَأَنَّهُ يَهَبُ الْهَبَاتِ، وَيُعْطِي الْعَطِيَّاتِ، فَتَقُولُ لَهُ: إِنَّمَا وَهَبْتَ دِرْهَمًا، تُحَقِّرَ مَا فَعَلَ، وَلَا تَعْتَدُهُ شَيْئًا. وَيُسْتَعْمَلُ أَيْضًا فِي رَدِّ الشَّيْءِ إِلَى حَقِيقَتِهِ إِذَا وُصِفَ بِصِفَاتٍ لَا يَلِيقُ بِهِ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: زَيْدٌ كَرِيمٌ وَشَجَاعٌ وَعَالِمٌ، فَيَقُولُ: إِنَّمَا هُوَ كَرِيمٌ، أَيْ: هَذِهِ صِفَتُهُ الصَّحِيحَةُ الْمَعْلُومَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ [تَعَالَى] (١): ﴿إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَحْدَهُ﴾، وَعَبَّرَ عَنْهَا الْأُصُولِيُّونَ بِالْحَضَرِ، وَذَكَرَ الْكُوفِيُّونَ، أَنَّهَا تَكُونُ بِمَعْنَى النَّفْيِ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ (٢):

أَنَا الضَّامِنُ الرَّاعِي عَلَيْهِمْ وَإِنَّمَا يُدَافِعُ عَنْ أَحْسَابِهِمْ أَنَا أَوْ مِثْلِي

- وَقَوْلُهُ: «الْحَنُّ بِحُجَّتِهِ» أَيْ: أَفْطَنُ وَأَحْذِقُ (٣)، وَاللَّحْنُ - بِفَتْحِ الْحَاءِ -:

صَحِبَ الْمُؤَيَّدَةُ الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صُفْرَةَ وَمَدَحَهُ، وَاخْتَصَّ بِهِ، وَشَهِدَ مَعَهُ حُرُوبَهُ، وَاسْتَشْهَدَ يَوْمَ نَسَفٍ بِخُرَّاسَانَ سَنَةَ (٩١هـ). أَخْبَارُهُ فِي الْأَغَانِي (١٣/١٨٤) «دَارُ الْكُتُبِ» - وَمِنْهُ رَفَعُ نَسَبِهِ - وَالْمُؤَلَّفُ وَالْمُخْتَلَفُ (١٠٥)، وَمَعْجَمُ الشُّعْرَاءِ (٣٦٨)، وَخَزَانَةُ الْأَدَبِ (٣/٦٠١)، وَجَمَعَ شِعْرَهُ الدُّكْتُورُ نُورِي حَمُودِي الْقَيْسِي وَنَشَرَهُ فِي شِعْرَاءِ أُمُورِيُونِ (٣/٦٥-١٠٨) وَالْبَيْتُ فِي مَجْمُوعِ شِعْرِهِ الْمَذْكُورِ (٩٩) وَفِيهِ:

* عَاشَ الرَّجَالُ وَعَاشَتْ قَبْلِي الْأُمَّمُ *

ورواية المؤلف في الكامل (١٣٥٩) وغيره.

- (١) سُورَةُ النَّسَاءِ، آيَةُ: ١٧١.
- (٢) الْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ فِي دِيْوَانِهِ (٧١١-٧١٤) «الْصَاوِي» (٢/١٥٢-١٥٤) «دَارُ صَادِرٍ». وَيُرَاجَعُ التَّقَائِضُ (١/١٢٦-١٢٨)، وَالشَّاهِدُ فِي الْمُخْتَسَبِ (٢/١٥٩)، وَدَلَائِلُ الْإِعْجَازِ (٣٢٨)، وَالتَّخْمِيرُ شَرْحُ الْمُفْصَلِ لِلْحَوَارِزْمِيِّ (١/٣٠٣)، وَشَرْحُ شَوَاهِدِ التَّلْخِيصِ (١/٧٩)، وَالْمُغْنِي (٣٤٢)، وَشَرْحُ شَوَاهِدِهِ (٣٤٥)، وَشَرْحُ آيَاتِهِ (٥/٢٤٨، ٢٥٦).
- (٣) التَّنْصُّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/١٧٨).

الْفِطْنَةُ وَالْحِذْقُ، وَرَبَّمَا أَسْكَنُوا الْحَاءَ، وَفَعَلَهَا لِحْنٍ يَلْحَنُ، فَهُوَ لِحْنٌ، عَلَى
 مِثَالِ: حَذَرَ يَحْذَرُ فَهُوَ حَذْرٌ، وَالْمَشْهُورُ فِي الْخَطَا: لِحْنٌ - بِتَسْكِينِ الْحَاءِ -،
 وَرَبَّمَا فَتَحَوْهَا، وَالْفِعْلُ مِنْهَا لِحَنَ - بَفَتْحِ الْحَاءِ - فَهُوَ لَاحِنٌ. وَيُقَالُ: فُلَانٌ
 أَلْحَنُ مِنْ فُلَانٍ، فَيَحْتَمِلُ ذَلِكَ تَأْوِيلَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يُرَادَ: أَنَّهُ أَفْطَنُ، وَيَحْتَمِلُ
 أَنْ يُرَادَ: أَنَّهُ أَكْثَرُ خَطَاً مِنْهُ. وَيُرْوَى أَنَّ مُعَاوِيَةَ سَأَلَ النَّاسَ، فَقَالَ: كَيْفَ ابْنُ
 زِيَادٍ^(١) فِيكُمْ؟ فَقَالُوا: ظَرِيفٌ، عَلَى أَنَّهُ يَلْحَنُ، فَقَالَ مُعَاوِيَةَ: ذَلِكَ أَظْرَفُ لَهُ.
 ذَهَبُوا إِلَى اللَّحْنِ الَّذِي هُوَ الْخَطَا، وَذَهَبَ هُوَ إِلَى اللَّحْنِ الَّذِي هُوَ الْفِطْنَةُ^(٢).

وَاللَّحْنُ أَيْضًا: اللُّغَةُ، ذَكَرَهُ الْأَصْمَعِيُّ وَأَبُو زَيْدٍ، وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ:
 «تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَالسُّنَّةَ وَاللَّحْنَ، كَمَا تَعَلَّمُوا الْقُرْآنَ» فَاللَّحْنُ: اللُّغَةُ^(٣).

- وَقَوْلُهُ: «فَلَعَلَّ بَعْضُكُمْ أَنْ يَكُونَ» هَكَذَا الرَّوَايَةُ^(٤)، وَالْوَجْهُ إِسْقَاطُ
 «أَنْ»؛ لِأَنَّ «لَعَلَّ» لَا يَدْخُلُ فِي خَبَرِهَا «أَنْ» إِلَّا فِي الشَّعْرِ عَلَى وَجْهِ التَّشْبِيهِ لَهَا
 بِ«عَسَى» وَتَقَدَّمَ، وَ«لَعَلَّ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ بِمَعْنَى التَّوَقُّعِ لِأَمْرٍ يُخْشَى أَنْ يَقَعَ،

(١) هُوَ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَبِيهِ (ت: ٦٧ هـ) «وَالِي خُرَّاسَانَ وَالْعِرَاقَ مَشْهُورًا بِالشَّجَاعَةِ وَالْبَطْشِ
 قَاتِلَ الْفُرْسِ وَالثَّرَكِ وَالْحَوَارِجِ. يُرَاجَعُ: جَمَهْرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (١١٣، ٢٢٧، ٤٠٦)
 وَالْمُحَبَّرَ (٣٠٣)، وَتَارِيخَ الْإِسْلَامِ (١٧٥)، وَحَدِيثُ مُعَاوِيَةَ ذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي غَرِيبِ
 الْحَدِيثِ (٤١٧/٢)، قَالَ: «أَرَادُوا اللَّحْنَ الَّذِي هُوَ الْخَطَا، وَذَهَبَ مُعَاوِيَةُ إِلَى اللَّحْنِ الَّذِي
 هُوَ الْفِطْنَةُ.». وَرَدَّ عَلَيْهِ الْخَطَّابِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٥٣٦/٢)، وَيُرَاجَعُ «الْغَرِيبِينَ»
 (١٦٨١/٥)، وَالنَّهْأَيَةَ (٢٤٢/٤).

(٢) يُرَاجَعُ الْأَضْدَادُ لِأَبِي بَكْرٍ بْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٢٣٨).

(٣) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٥٤٠/٢) عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ.

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِيِّ (١٧٩/٢).

وَلَيْسَتْ لِلرَّجَاءِ وَالطَّمَعِ ؛ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِذَلِكَ هُنَا ، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يَقُولُ : رَأَيْتُ مِنَ الْأَمِيرِ جَفْوَةً ، فَتَقُولُ لَهُ : لَعَلَّهُ قَدْ اتَّصَلَ بِهٍ عَنكَ أَمْرٌ كَرِهَهُ ^(١) .

- وَقَوْلُهُ - فِي غَيْرِ «الْمُوَطَّأِ» - : «فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدْعَهَا» لَفْظٌ خَرَجَ مَخْرَجَ الْأَمْرِ ، وَمَعْنَاهُ : الْوَعِيدُ وَالتَّهْدِيدُ ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ لِلرَّجُلِ إِذَا هَدَّدَهُ : أَفْعَلْ هَذَا وَسَتَعَلِّمُ ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى ^(٢) : ﴿ وَأَسْتَفْزِرُّ مِنْ أَسْتَفْزَرَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلِبَ عَلَيْهِمْ بِخِيلِكَ وَرَجِلِكَ ﴾ فَهَذَا وَعِيدٌ وَلَيْسَ بِإِبَاحَةٍ .

- وَقَوْلُهُ : «فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» لَمَّا كَانَ يُؤَدِّيهِ إِلَى النَّارِ ^(٣) صَارَ كَأَنَّهُ نَارٌ ، وَكَمَا قَالَ تَعَالَى ^(٤) : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهِمْ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا ﴾ ، وَكَمَا قَالَ ﷺ : «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءٍ فَضَّةٍ إِنَّمَا يَجْرُجُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ» ، وَقَدْ يُوصَفُ ^(٥) الشَّيْءُ بِمَا يُوْوَلُ إِلَيْهِ ، وَيَكُونُ سَبَبًا لَهُ ، وَلِذَلِكَ يُوصَفُ الشُّجَاعُ بِالْمَوْتِ ، قَالَ الشَّاعِرُ ^(٦) :

(١) لِكَلَامِ الْوَقْشِيِّ هَذَا تَكْمَلَةٌ فِي كِتَابِهِ تَرَاجَعْ هُنَا .

(٢) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ ، الْآيَةُ : ٦٤ .

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (١٧٩/٢) وَلَمْ يَذْكُرِ الْآيَةَ .

(٤) سُورَةُ النَّسَاءِ ، الْآيَةُ : ١٠ .

(٥) مِنْ هُنَا لَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ .

(٦) الْبَيْتُ لِرُوَيْسِدِ بْنِ كَثِيرِ الطَّائِيِّ ، مَعَهُ بَيْتَانِ آخَرَانِ فِي الْحِمَاسَةِ «رَوَايَةُ الْجَوَالِقِيِّ» (٥٤-٥٥) وَهِيَ :

يَأْتِيهَا الرَّكِيبُ الْمُرْجِي مَطِيئَهُ سَأَلْتُ بِنِي أَسَدٍ مَا هَلْ هَذِهِ الصَّوْتُ

وَقُلْ لَهُمْ بَادِرُوا... البيت

إِنْ تَذُنُّوا نُمُّ تَأْتِنِي بَقِيَّتِكُمْ فَمَا عَلَيَّ بِذَنْبِ عِنْدِكُمْ فَوْتُ

وَمُنَاسَبَةُ الْآبِيَاتِ فِي شَرْحِ التَّبْرِيذِيِّ (٤٧/١) ، وَيُرَاجَعُ : شِعْرُ طَمِيٍّ وَأَخْبَارُهَا (٣٩٧/٢) =

وَقُلْ لَهُمْ بِادِرُوا بِالْعُدْرِ وَالتَّمِسُوا قَوْلًا يَبْرُتُكُمْ إِنِّي أَنَا الْمَوْتُ

(فِي الشَّهَادَاتِ)

- وَقَوْلُهُ: «مَا لَهُ رَأْسٌ وَلَا ذَنْبٌ» [٤]. قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَهُ اللهُ -: أَظُنُّهُمْ أَرَادُوا بِهِ أَنَّ الطَّرْفَيْنِ هِيَ حُدُودُ الْأَشْيَاءِ، وَمَا لَيْسَ لَهُ طَرْفَانِ فَهُوَ مُشْكَلٌ مُعْضِلٌ، فَلِذَلِكَ ضَرَبُوا بِهِ الْمَثَلَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، وَفِي الْكِتَابِ «الْكَبِيرِ» تَمَامٌ هَذَا الْمَعْنَى.
- وَقَوْلُهُ: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ». الْخَصْمُ هَذَا يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْمُخَاصِمَ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ الْوَكِيلَ، وَتَمَامُهُ أَيْضًا فِي «الْكَبِيرِ».

- وَقَوْلُهُ: «وَلَا ظَنِينَ» أَي: مُتَّهَمٌ فِي دِينِهِ^(١). وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الْآخَرُ: «وَلَا ظَنِينَ فِي وَلَائٍ» وَهُوَ الَّذِي يَنْتَمِي إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَكَانَ نَقْشُ خَاتَمِ بَعْضِهِمْ: طِينَةٌ خَيْرٌ مِنْ ظَنَّةٍ. يَقُولُ: لِأَنَّ تَخْتَمَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تُتَّهَمَ.

(الْقَضَاءُ فِي شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ)

- قَوْلُهُ: «الَّذِي يُجْلَدُ الْحَدَّ ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ» كَذَا الرَّوَايَةُ^(٢)، وَكَانَ الْوَجْهُ: ثُمَّ يُتَوَبُّ وَيُصْلَحُ. وَقَدْ ذُكِرَ فِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّ الْعَرَبَ رَبَّمَا عَطَفَتِ الْمَاضِي عَلَى الْمُسْتَقْبَلِ، وَالْمُسْتَقْبَلُ عَلَى الْمَاضِي، وَعَلَى هَذَا تَأَوَّلَ النَّحْوِيُّونَ قَوْلَ الْعَرَبِ: سِرْتُ حَتَّى أَدْخُلُهَا - بِالرَّفْعِ - أَنْ مَعْنَاهُ: سِرْتُ فَدَخَلْتُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى^(٣):

= وَقَبْلَهُ طَيِّبٌ (٢٢٧) وَرَبَّمَا نُسِبَتْ إِلَى عَمْرِو بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ.

(١) الْغَرِيبِينَ (٤/١٢١٠) وَالتَّصُّ كُلُّهُ.

(٢) التَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/١٨١).

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ٢١٤.

﴿ وَزُلْزَلُوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ ﴿ فِيمَنْ رَفَعَ ، أَنْ مَعْنَاهُ : فَقَالَ الرَّسُولُ ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ^(١) :
 ﴿ إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ ﴾ فِي بَعْضِ الْأَقْوَالِ . وَقَدْ تَعَطَّفَ الْعَرَبُ
 الْفِعْلَ الْمَاضِيَّ عَلَى اسْمِ الْفَاعِلِ ، وَهُوَ أَشَدُّ مِنْ هَذَا فِي نَحْوِ قَوْلِهِ تَعَالَى ^(٢) :
 ﴿ إِنَّ الْمُصَّدِّقِينَ وَالْمُصَدِّقَاتِ وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا ﴾ ، وَعَطَفُوا اسْمَ الْفَاعِلِ عَلَى
 الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ ، وَعَطَفُوا الْفِعْلَ عَلَى الْمَصْدَرِ فِي نَحْوِ قَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ ^(٣) :

فَدَمَعُهَا سَكَبٌ وَسَحٌّ وَدِيمَةٌ وَرَشٌّ وَتَوَكَّافٌ وَتَنَهْمِلَانُ /

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ^(٤) : « وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ [إِلَيَّ فِي ذَلِكَ] » ^(٥) . وَإِنَّمَا كَانَ الْوَجْهُ
 أَنْ يَقُولَ : « وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ إِلَيَّ » لِئَلَّا يَحُولَ بَيْنَ الصَّلَةِ وَالْمَوْصُولِ
 مِمَّا لَيْسَ مِنَ الصَّلَةِ ، لِكَئِنَّ كَلَامٌ فِيهِ تَسَامُحٌ .

(الْقَضَاءُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ)

- يُقَالُ ^(٦) : نَكَلَ عَنِ الْأَمْرِ يَنْكُلُ - بَفَتْحِ الْكَافِ مِنَ الْمَاضِي ، وَضَمِّهَا مِنَ
 الْمُسْتَقْبَلِ - ، هَذَا هُوَ الْمَشْهُورُ وَالْفَصِيحُ ، وَحَكَى قَوْمٌ : أَنَّهُ يُقَالُ : نَكَلَ - بِكَسْرِ

(١) سُورَةُ الْحَجِّ ، آيَةُ : ٢٥ .

(٢) سُورَةُ الْحَدِيدِ ، آيَةُ : ١٨ .

(٣) تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ (٣٣٩ / ١) وَأَنْشَدَ الْوَقَّاشِيَّ قَبْلَهُ :

بَاتَ بُغْشِيهَا بَعْضُ بَاتِرٍ
 يَفْصِدُ فِي أَسْوَاقِهَا وَجَائِرٍ

(٤) عَنِ أَبِي الْوَلَيْدِ أَيْضًا .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « فِي ذَلِكَ إِلَيَّ » ، وَالتَّصْحِيحُ مِنْ « الْمُوْطَأُ » ، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوْطَأِ .

(٦) التَّنْصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيَّ (١٨٢ / ٢) .

الكَافِ -، وَفِي الْمَضَارِعِ يَنْكَلُ - بِنْفَحِ الْكَافِ -، وَذَلِكَ غَيْرُ مَعْرُوفٍ، وَأَكْثَرُ
اللُّغَوِيِّينَ يَجْعَلُهَا مِنْ لَحْنِ الْعَامَّةِ.

- وَ«الْعَتَاقَةُ» [٧]. - مَفْتُوحَةُ الْعَيْنِ -، وَتَقَدَّمَ.

- وَ«الْفِرْيَةُ» - مَكْسُورَةُ الْفَاءِ -: وَهِيَ الْكَذِبُ.

- وَقَوْلُهُ: «فَإِنَّ الْعَبْدُ جَاءَ بِشَاهِدٍ» الْعَبْدُ مَرْفُوعٌ^(١) لَا يَجُوزُ غَيْرُ ذَلِكَ؛
وَعَلَى أَنْ رَوَيْتِي الْمُقَيَّدَةَ فِي كِتَابِي: «وَإِنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ»، وَذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ
قَوْلِهِ تَعَالَى^(٢): ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ﴾، وَارْتِفَاعُ هَذَا
وَسِبْهِهِ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ، مِثْلَ الْفِعْلِ الَّذِي ظَهَرَ بَعْدَهُ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَإِنَّ
جَاءَ الْعَبْدُ جَاءَ، وَإِنْ اسْتَجَارَكَ أَحَدًا اسْتَجَارَكَ، وَلَا يُجِزُونَ فِيهِ الْإِبْتِدَاءَ؛ لِأَنَّ
الشَّرْطَ حُكْمَهُ أَنْ يَكُونَ بِالْأَفْعَالِ، وَالْكَوْفِيُّونَ يُجِزُونَ فِيهِ الْإِبْتِدَاءَ.

- وَقَوْلُهُ: «وَإِنْ زَنَى وَقَدْ أَحْصَنَ» الرَّوَايَةُ^(٣) بِنْفَحِ الْهَمْزَةِ وَالصَّادِ، وَيَجُوزُ
ضَمُّ الْهَمْزَةِ، وَكَسْرُ الصَّادِ، وَكَذَلِكَ قَرَأَتِ الْقُرَّاءُ [قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٤): ﴿فَإِذَا
أُحْصِنَ﴾، وَقَرَأُوا [قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٥): ﴿وَالْمُحْصَنَاتُ﴾، ﴿وَالْمُحْصِنَاتُ﴾

(١) المصدر نفسه.

(٢) سورة التوبة، الآية: ٦.

(٣) النص في التعلّيق على الموطأ لأبي الوليد الوقيسي (١٨٣/٢).

(٤) سورة النساء، الآية: ٢٥.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٤، ٢٥ والقراءة في السبعة لابن مجاهد (٢٣٠، ٢٣١)، وإعراب

القراءات (١/١٣٢، ١٣٣)، قال: «قرأ ابن كثير وأبو عمر وابن عامر برواية حفص، ونافع
﴿فَإِذَا أُحْصِنَ﴾ بِالضَّمِّ. وَقَرَأَ الْبَاقُونَ بِالْفَتْحِ». وَفِي الْآيَةِ الثَّانِيَةِ قَالَ ابْنُ خَالَوَيْهِ: «قَرَأَ =

بِفَتْحِ الصَّادِ وَكَسْرِهَا .

- وَقَوْلُهُ: «فَإِذَا أَقْرَبَ بِهَذَا فَلْيُقَرَّرْ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ» يَجُوزُ: «فَلْيُقَرَّرْهُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَ«فَلْيُقَرَّرْ»، وَمَوْعُ الْحُجَّةِ حَيْثُ تَقَعُ كَمَسْقَطِ الرَّأْسِ .

(مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَانِ)

- قَوْلُهُ: «أَوْ يُحْبَبُوا» أَي: يُشَوِّشُوا وَيُرْدُّوهُمَا عَمَّا عِنْدَهُمْ مِنْ شَهَادَةِ الْحَقِّ .
والتَّحْبِيبُ: إِفْسَادُ الرَّجُلِ عَبْدًا أَوْ أُمَّةً لِغَيْرِهِ . يُقَالُ: حَبَبْتَهَا، وَالرَّجُلُ الْحَبْتُ: الْفَاجِرُ . وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ^(١): «لَسْتُ بِحَبٍّ وَالْحَبُّ لَا يَخْدَعُنِي» . وَقَدْ خَبَّ يَحَبُّ خَبًّا، وَهُوَ بَيْنُ الْخَبِّ^(٢) .

(مَا جَاءَ فِي الْحَنْثِ عَلَى مَنْبِرِ النَّبِيِّ ﷺ)

- قَوْلُهُ: «عَلَى مَنْبِرِي» [١٠] . قَالَ مَالِكٌ: يُرِيدُ عِنْدَ مَنْبِرِي .
- وَقَوْلُهُ: «تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» أَي: قَعَدَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ، أَخْبَرَ بِالْمَالِ عَنِ الْحَالِ، أَوْ بِالْمُسَبَّبِ عَنِ السَّبَبِ .

= الْكِسَانِيُّ وَحَدَّه كَلَهَا فِي الْقُرْآنِ بِالْكَسْرِ إِلَّا هَذِهِ يُرَاجَعُ: السَّبْعَةُ أَيْضًا (٢٣٠) .

(١) فِي اللِّسَانِ: (خَبَبُ): «وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: «إِنِّي لَسْتُ بِحَبٍّ وَلَكِنَّ الْحَبَّ لَا يَخْدَعُنِي» .

(٢) الصَّحَاحُ: (خَبَبُ): «حَبَبْتُ يَا رَجُلُ تَحَبُّ خَبًّا، مِثْلَ عَلِمْتُ تَعَلَّمُ عَلِمًا» .

(كِتَابُ الرُّهُونِ)

(مَا لَا يَجُوزُ مِنْ غَلَقِ الرَّهْنِ)

اتَّفَقَ الْمَشْهُورُونَ مِنَ الْفُقَهَاءِ أَهْلُ الرَّأْيِ وَالْحَدِيثِ عَلَى أَنَّ مَعْنَى قَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ» [١٣]: مَا فَسَّرَهُ بِهِ مَالِكٌ فِي الْبَابِ، فَمَعْنَى التَّرْجَمَةِ: أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُعْقَدَ الرَّهْنُ عَلَى وَجْهِ يُؤْوِلُ إِلَى الْمَنْعِ مِنْ فَكِّهِ. وَأَمَّا أَهْلُ اللُّغَةِ^(١) فَلَمْ يُفَسِّرُوهُ بِهَذَا التَّفْسِيرِ، وَلَا شَرَطُوا فِيهِ أَنْ يَقُولَ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ هَذَا الْقَوْلَ، وَإِنَّمَا غَلَقَ الرَّهْنُ عِنْدَهُمْ عَلَى مَعْنَيَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَأْبَى الْمُرْتَهِنُ مِنْ رَدِّهِ الرَّهْنِ عَلَى الرَّاهِنِ، وَذَلِكَ إِذَا كَانَ فِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَنِ قِيَمَةِ الدَّيْنِ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَأْبَى الرَّاهِنُ أَنْ يُفَكَّهُ إِذَا عَلِمَ أَنَّ الرَّهْنَ أَنْقَصُ قِيَمَةً مِنَ الدَّيْنِ. وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَغْلَقْتُ الْبَابَ، وَغَلِقَ: إِذَا نَسَبَ، فَمِنْ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ قَوْلُ زُهَيْرٍ^(٢):

وَفَارَقْتُكَ بِرَهْنٍ لَا فِكَكَ لَهُ يَوْمَ الْوَدَاعِ فَأَمْسَى الرَّهْنُ قَدْ غَلِقَا

أَرَادَ: أَنَّهَا مَلَكَتْ قَلْبَهُ وَلَمْ تَصْرِفْهُ عَلَيْهِ، فَشَبَّهَهُ بِغَلَقِ الرَّهْنِ، وَكَانَ لِلشَّرْطِ هَلْهَنَا الَّذِي شَرَطَهُ الْفُقَهَاءُ فِي الْغَلَقِ مَعْنَى^(٣)، وَكَذَلِكَ قَوْلُ ابْنِ دَارَةَ^(٤):

(١) التَّصُّصُ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/١٨٤).

(٢) شَرْحُ دِيوَانِهِ (٣٣).

(٣) فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ: «ذَكَرَ».

(٤) هُوَ سَالِمُ بْنُ دَارَةَ الْغَطَفَانِيُّ، شَاعِرٌ مُحَضَّرٌ، لَهُ أَحْبَارٌ وَأَشْعَارٌ قَلِيلَةٌ. يُرَاجَعُ: نَوَادِرُ =

* وَمَنْ يَكُ رَهْنًا لِلْحَوَادِثِ يَغْلِقُ *

أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَيْسَ فِي هَذَا شَرْطٌ مِنَ الرَّاهِنِ وَالْمُرْتَهِنِ، وَإِنَّمَا الْمُرَادُ بِهِ تَعَدُّرُ تَخْلُصِهِ، وَامْتِنَاعُ فَكِّهِ، فَهَذَا أَحَدُ الْمَعْنِيَيْنِ، وَهُوَ أَنْ يَمْتَنِعَ الْمُرْتَهِنُ مِنْ رَدِّهِ عَلَى الرَّاهِنِ.

وَأَمَّا الْمَعْنَى الْآخَرُ: وَهُوَ امْتِنَاعُ الرَّاهِنِ مِنْ فَكِّهِ إِذَا كَانَ أَنْقَصَ قِيَمَةً مِنَ الدِّينِ، فَخَوْماً قَالَ أَهْلُ الْأَلْغَةِ فِي قَوْلِ الْعَرَبِ^(١): «أَهْوَنُ مِنْ فُعَيْسٍ عَلَى عَمَّتِهِ» فَإِنَّهُمْ قَالُوا فِي تَفْسِيرِهِ: إِنَّ فُعَيْسًا رَهَنْتُهُ عَمَّتُهُ فِي حُزْمَةٍ بَقْلٍ، وَأَبَتْ أَنْ تَفَكَّهُ، وَقَالَتْ: غَلِقَ الرَّهْنُ^(٢). وَأَمَّا قَوْلُ مَنْ زَعَمَ أَنَّ غَلَقَ الرَّهْنِ: ضَيَاعُهُ، فَلَا أَعْرِفُ

= المخطوطات (المجموعة الثانية) (١٥٦، ١٥٧، ٢٦٦٣)، والأمالى (٩٤، ١٢٣)، والشعر والشعراء (٤٠١، ٤٠٣)، والإصابة (٢٤٦/٣)، وهو صاحبُ البيت المشهور:

أَنَا ابْنُ دَارَةَ مَعْرُوفًا بِهَا نَسَبِي وَهَلْ بَدَارَةَ يَا لِلنَّاسِ مِنْ عَارِ
وَهِيَ أُمَّهُ، وَهِيَ مِنْ بَنِي أَسَدٍ، شُبِّهَتْ بَدَارَةَ الْعَمْرِ مِنْ جَمَالِهَا، وَهُوَ لَقَبٌ لَهَا، وَاسْمُهَا سَيْفَاءٌ. وَقِيلَ: دَارَةُ لَقِبَ جَدُّهُ وَاسْمُهُ يَرْبُوعٌ. الْخَزَانَةُ (١/٥٥٧)، وَالْبَيْتُ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/١٨٥) وَصَدْرُهُ:

* أَجَارَتْنَا مَنْ يَجْتَمِعُ يَتَفَرَّقُ *

- (١) الْمَثَلُ فِي الْفَاخِرِ (٣٠)، وَكِتَابُ أَفْعَلِ (٨٠)، وَالدُّرَّةُ الْفَاخِرَةُ (٢/٤٣٢)، وَجَمْهَرَةُ الْأَمْثَالِ (٢/٣٧٣)، وَالْمُسْتَقْصَى (١/٤٤٧)، وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (٢/٤٠٧)، وَتَمَثَالُ الْأَمْثَالِ (٣٥٥)، وَيُرَاجَعُ: جَمْهَرَةُ الْأَلْغَةِ (٨٤٠)، وَثَمَارُ الْقُلُوبِ (١٣٨)، وَاللِّسَانُ، وَالتَّاجُ: (قَعَسَ)، وَرَبَّمَا وَرَدَّدَ: «هُوَ أَهْوَنُ...». وَ«فُعَيْسٌ»: لَقَبٌ لَهُ، وَقِيلَ: هُوَ اسْمُهُ، وَهُوَ فُعَيْسُ بْنُ مُقَاعِسِ بْنِ عَمْرِو، وَكَانَ مِنْ بَنِي تَمِيمٍ.
- (٢) لِسَبَبِ قَوْلِهَا أَقْوَالٌ أُخْرَى فِي كُتُبِ الْأَمْثَالِ لَيْسَ مِنْ بَيْنِهَا مَا ذَكَرَ الْمُؤَلِّفُ هُوَ كَلَامُ الْوَقَّاسِيِّ.

ذَلِكَ مَحْكِيًّا عَنْ إِمَامٍ مِنْ أَيْمَةِ اللُّغَوِيِّينَ . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(١) : لَا يَجُوزُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ أَنْ يُقَالَ فِي الرَّهْنِ إِذَا ضَاعَ : قَدْ غَلِقَ ، إِنَّمَا يُقَالُ : قَدْ غَلِقَ إِذَا اسْتَحَقَّهُ الْمُرْتَهِنُ ، فَذَهَبَ بِهِ . وَالرُّوَايَةُ^(٢) : « لَا يَغْلِقُ الرَّهْنُ » - بِضَمِّ الْقَافِ - عَلَى لَفْظِ الْإِخْبَارِ ، بِمَعْنَى لَيْسَ يُغْلَقُ الرَّهْنُ ، وَفِيهِ - وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ الْإِخْبَارُ - مَعْنَى التَّهْيِ ، كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(٣) : ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾ لَفْظُهُ لَفْظُ الْخَبَرِ ، وَمَعْنَاهُ الْأَمْرُ . يُقَالُ : رَهَنْتُ الشَّيْءَ وَأَرَهَنْتُهُ ، وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ يُنْكِرُ أَرَهَنْتُ ، وَيُقُولُ : لَا يُقَالُ : أَرَهَنْتُ إِلَّا بِمَعْنَى أَسْلَمْتُ ، وَبِمَعْنَى : أَدَمْتُ ، فَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بِقَوْلِ ابْنِ هَمَّامِ السَّلُولِيِّ^(٤) :

فَلَمَّا خَشِيتُ أَظَافِيرَهُمْ نَجَوْتُ وَأَرَهَنْتُهُمْ مَالِكًا

فَقَالَ : لَيْسَتْ الرُّوَايَةُ هَكَذَا ، وَإِنَّمَا قَالَ الشَّاعِرُ :

* نَجَوْتُ وَأَرَهَنْتُهُمْ مَالِكًا *

كَمَا تَقُولُ : وَابَيْتُ إِلَيْهِ ، وَأَصْلُكَ عَيْنِيهِ ، يُرِيدُ أَنَّهُ فَعَلَ مُضَارِعٌ مَنِيٌّ عَلَى مُبْتَدَأٍ ، وَالْجُمْلَةُ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ ، كَأَنَّهُ قَالَ : نَجَوْتُ وَأَنَا أَرَهَنْتُهُمْ مَالِكًا ، أَيِ نَجَوْتُ وَهَلَذَهُ حَالِي ، وَأَنْشَدَ أَيْضًا غَيْرُ الْأَصْمَعِيِّ لِدُكَيْنِ الرَّاجِزِ^(٥) :

(١) غَرِيبُ الْحَدِيثِ (٤/٧٢) ، وَقَوْلُهُ هَذَا خَاصَّةٌ لَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِ الْوَقْشِيِّ .

(٢) مَرَجَعَ الْكَلَامَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ (٢/١٨٦) .

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، الْآيَةُ : ٢٣٣ .

(٤) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ص (٣٨) مِنْ هَذَا الْجِزَاءِ .

(٥) هُوَ دُكَيْنُ بْنُ رَجَاءِ الْفُقَيْمِيِّ ، دَارِمِيُّ ، تَمِيمِيٌّ ، شَاعِرٌ ، رَاجِزٌ ، أُمَوِيٌّ ، فَارِسٌ مِنْ فُزَّانَ عَصْرِهِ . وَفَدَّ عَلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ . لَهُ أَحْبَابٌ فِي : الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (٢/٥٠٨) ، وَمَعْجَمُ =

لَمْ أَرِ بُوْسًا مِثْلَ هَذَا الْعَامِ
أَرَهَنْتُ فِيهِ لِلشَّقَا حَيْتَامِي

(الْقَضَاءُ فِيْمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ)

تَقَدَّمَ أَنَّ قَوْلَهُ: «فِيْمَا نَرَى» [١٥] يَجُوزُ فِيهِ فَتْحُ التَّوْنِ، إِنْ جَعَلْتَهُ مِنْ رَأَيْتُ، وَيَجُوزُ ضَمُّ التَّوْنِ عَلَى صِيغَةٍ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، إِنْ جَعَلْتَهُ مِنْ أَرَيْتُ .
- وَقَوْلُهُ: «فَإِنْ تَابَ، وَإِلَّا قُتِلَ» جُمِلَتَانِ عَطَفَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى^(١)، وَحُذِفَ جَوَابُ الشَّرْطِ مِنَ الْجُمْلَةِ الْأُولَى، وَحُذِفَ الشَّرْطُ مِنَ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ، وَتَقْدِيرُهُ: فَإِنْ تَابَ قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ، وَإِلَّا يَتَّبَقُ قِتْلٌ^(٢). وَالْعَرَبُ تُسْتَعْمَلُ مِثْلَ هَذَا الْحَذْفِ إِذَا فَهِمَ السَّامِعُ مَا يُرِيدُونَ، وَإِذَا كَانَ فِي اللَّفْظِ دَلِيلٌ عَلَى مَا يَحْذِفُونَ. وَالْعَرَبُ قَدْ تَحْذِفُ الشَّرْطَ [وَحْدَهُ]^(٣) أَوِ الْجَوَابَ وَحْدَهُ، ثِقَةً بِفَهْمِ الْمُحَاطَبِ،

الأدباء (١١٣/١١)، واللالي (١٤٩)، والبيتان في الأمالي (٥٦/١)، قال: «أُنشَدَنَا أَبُو الْمَيْسَرِ، وَكَانَ مِنْ أَرْوَى النَّاسِ لِلرَّجَزِ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ سُرٍّ مَنْ رَأَى:

لَمْ أَرِ يَوْمًا

وَحَقَّ فَخْرِي وَبَنِي أَعْمَامِي

مَا فِي الْقُرُوفِ حَفَّتَا حَتَامِ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّسِيِّ (١٨٧/٢).

(٢) بَعْدَهُ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّسِيِّ: «وَمِثْلُهُ قَوْلُ عُبَيْدِ بْنِ أَبِي سُوْيَانَ فِي

حُطْبَتِهِ: «فَأَمَّا إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الطَّعْنَ عَلَى الْوَلَايَةِ وَالشَّقْفِ لِلسَّلَفِ فَوَاللَّهِ لَأَقْطَعَنَّ عَلَى ظُهُورِكُمْ

بُطُونَ السَّيَاطِ، فَإِنْ حَسَمْتُ دَاءَكُمْ وَإِلَّا السَّيْفُ مِنْ وَرَائِكُمْ» تَقْدِيرُهُ: فَإِنْ حَسَمْتُ دَاءَكُمْ فَهُوَ

الَّذِي أُرِيدُ، وَإِنْ لَا أَحْسَمُهُ فَالسَّيْفُ مِنْ وَرَائِكُمْ.

(٣) عَنِ «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ» لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّسِيِّ.

فَمِمَّا حُذِفَ مِنْهُ الْجَوَابُ وَحَدَهُ قَوْلُ الرَّبِيعِ بْنِ ضَبْعٍ الْفَزَارِيِّ^(١):

أَصَبَحْتَ لَا أَحْمِلُ السَّلَاحُ وَلَا أَمْلِكُ رَأْسَ الْبَعِيرِ إِنْ نَفَرَا

أَرَادَ: إِنْ نَفَرَ لَمْ يَمْلِكْ رَأْسَهُ، فَحَذَفَ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَقَدَّمَ ذِكْرُ الْمَلِكِ، وَأَغْنَاهُ عَنِ إِعَادَتِهِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُمْ: أَنَا أَشْكُرُكَ إِنْ أَحْسَنْتَ إِلَيَّ، وَمِمَّا حُذِفَ مِنْهُ الشَّرْطُ وَحَدَهُ قَوْلُ الْقَائِلِ^(٢): أَصْبِرْ وَإِلَّا أَصْنَعُ مَا بَدَا لَكَ.

- وَقَوْلُ عُمَرَ: «هَلْ كَانَ فِيكُمْ مِنْ مُغْرَبِيَّةٍ خَبِيرٍ؟» [١٦]. فَرُبَّمَا غَلِطَ فِي

هَذِهِ الْكَلِمَةِ بَعْضُهُمْ^(٣) فَيَنْوَتُونَ «مُغْرَبِيَّةً» وَيَرَفَعُونَ «خَبِيرًا»، وَهَذَا يُرْوَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ. وَالصَّوَابُ تَرْكُ التَّنْوِينِ مِنَ «مُغْرَبِيَّةٍ» وَإِضَافَتِهَا إِلَى خَبِيرٍ، وَيَجُوزُ كَسْرُ

(١) هُوَ الرَّبِيعُ بْنُ ضَبْعٍ بْنِ وَهَبِ بْنِ بَغِيضِ بْنِ مَالِكِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عَدِيِّ بْنِ فَزَارَةَ، كَانَ مِنْ حُطَبَاءِ الْعَرَبِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ وَفُرْسَانِهَا، وَشُجْعَانِهَا، وَشُعْرَائِهَا، شَهِدَ يَوْمَ الْهَبَاءِ، وَقَاتَلَ فِي حَرْبِ دَاحِسِ وَالْغَبْرَاءِ، وَكَانَ مِنَ الْمُعَمَّرِينَ، أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ وَقِيلَ: إِنَّهُ أَسْلَمَ، وَقِيلَ: مَنَعَهُ قَوْمُهُ أَنْ يُسْلِمَ. أَخْبَارُهُ فِي: جَمَهْرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (٥)، وَالْمَعْمُرُونَ لِأَبِي حَاتِمٍ (٧)، وَالْأَغَانِي (٦٩/٩)، وَهُوَ أَشْعَارٌ قَلِيلَةٌ جَمَعَتْهَا الدُّكْتُورَةُ سَلَامَةُ بِنْتُ عَبْدِ اللَّهِ ضَمَنَ كِتَابَهَا شِعْرَ قَبِيلَةِ ذُبْيَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ (٣٥٤-٣٦٠) مَنَشُورَاتُ جَامِعَةِ قَطْرَ سَنَةِ (١٤٠٨هـ). وَالْبَيْتُ هُنَاكَ (٣٥٨).

(٢) فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٨٨/٢): «... وَحَدَهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ - وَهُوَ الْمُتَّقِبُ -:

فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ أَخِي بِحَقٍّ فَأَعْرِفُ مِنْكَ عَثِّي مِنْ سَمِيئِي
وَإِلَّا فَاطِرٌ خِنِي

مَعْنَاهُ: فَإِلَّا تَكُنْ أَخِي بِحَقٍّ فَاطِرٌ خِنِي، وَمِثْلُهُ قَوْلُ الْقَائِلِ ...».

(٣) نَقَلَ الْمُؤَلِّفُ هُنَا كَلَامَ الْوَقَّاسِيِّ فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ وَاحْتِصَارٌ.

الرَّاءِ مِنْ «مُغْرَبَةٍ» وَفَتْحُهَا، كَذَا حَكَى أَبُو عُبَيْدٍ فِي شَرْحِ «غَرِيبِ الْحَدِيثِ»^(١). وَقَالَ الْأُمَوِيُّ^(٢): بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَغَيْرُهُ بِكَسْرِهَا، قَالَ فِيمَا يَرَى مِنَ الْغَرْبِ، وَهُوَ الْبُعْدُ، وَمِنْهُ^(٣) قِيلَ: «شَاؤُ مُغْرَبٌ» وَمُغْرَبٌ، أَيُّ: هَلْ عِنْدَكُمْ خَبْرٌ عَنْ حَادِثٍ يُسْتَعْرَبُ؟ وَقِيلَ: مَعْنَاهُ/ هَلْ مِنْ خَبْرٍ جَدِيدٍ جَاءَ مِنْ بَلَدٍ بَعِيدٍ؟ وَمِنْ «زَائِدَةٌ»، كَمَا يُقَالُ: هَلْ فِي الدَّارِ مِنْ رَجُلٍ؟. وَيُقَالُ: غَرَبَ الرَّجُلُ، إِذَا بَعُدَ، وَذَكَرَهُ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»^(٤) بِالتَّخْفِيفِ، فَقَالَ: غَرَبَ الرَّجُلُ غَرْبًا، وَغَرْبَةً: بَعُدَ. وَأَغْرَبَ الرَّجُلُ، إِذَا أَتَى بِغَرِيبٍ مِنْ قَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ. وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: غَرَبَ وَشَرَّقَ: إِذَا سَارَ إِلَى الْغَرْبِ وَالشَّرْقِ، ثُمَّ قِيلَ لِكُلِّ شَيْءٍ أَبْعَدَ الذَّهَابِ فِي الْأَرْضِ وَانْتَشَرَ: غَرَبَ، وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ إِلَى الْغَرْبِ.

(١) غَرِيبُ الْحَدِيثِ (١٧٦/٤).

(٢) النَّصُّ لِأَبِي عُبَيْدٍ، وَالْأُمَوِيُّ الْمَذْكُورُ مِنْ أَشْهَرِ شُيُوخِ أَبِي عُبَيْدٍ، يُكْثِرُ مِنَ التَّقْلِ عَلَيْهِ وَالْإِسْنَادَ إِلَيْهِ، وَهُوَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ الْأُمَوِيُّ اللَّغَوِيُّ، أَلَفَ كِتَابًا فِي «رَحْلِ الْبَيْتِ»، وَكِتَابًا آخَرَ فِي «التَّوَادِرِ». أَخْبَارُهُ فِي: تَارِيخِ بَغْدَادِ (٤٠٤/١٢)، وَإِنْبَاهِ الرُّوَاةِ (١٣/٣)، وَمَعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (٢٥٤/١٦).

(٣) بَعْدَهُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١٧٦/٤)، وَالتَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٨٩/٢): «وَمِنْهُ قِيلَ: دَارُ فُلَانٍ غَرْبَةٌ قَالَ الشَّاعِرُ:

وَسَطَ وَلِيَّ النَّوَى إِنَّ النَّوَى قُدْفٌ تِيَّاحَةٌ غَرْبَةٌ بِالذَّارِ أَحْيَانًا

وَمِنْهُ قِيلَ: شَاؤُ مُغْرَبٌ، قَالَ الْكَمَيْتُ [شَعْرَهُ: ٩٧/١].

أَعْهَدُكَ فِي أَوْلَى الشَّيْبَةِ تَطْلُبُ عَلَى دُبُرِ هَيْهَاتَ شَاؤُ مُغْرَبٌ

(فَائِدَةٌ): قَوْلُهُ: «هَلْ مِنْ مُغْرَبَةٍ خَبْرٍ» وَيُرْوَى: «هَلْ مِنْ جَائِبَةٍ خَبْرٍ» مِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ. يُرَاجَعُ: الْمُسْتَقْصَى (٣٩٠/٢)، وَمَعْجَمِ الْأَمْثَالِ (٤٠٤/٢)، وَجُمْهُرَةِ الْأَلْغَةِ (٢٨٧، ١٠١٧)، وَالْعَقْدُ الْفَرِيدُ (٨٥/٢)، وَيُرْوَى: «هَلْ جَاءَتْكَ مِنْ مُغْرَبَةٍ خَبْرٍ»... وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الرُّوَايَاتِ.

(٤) الْأَفْعَالُ لِابْنِ الْقُوطَيْبَةِ (٢٨).

وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ (١): وَهِيَ «مُغْرِبَةٌ» - بِتَخْفِيفِ الرَّاءِ - وَمَعْنَى مُغْرِبَةٌ خَبْرٌ غَرِيبَةٌ خَبْرٌ، مِنَ الْخَبْرِ الْغَرِيبِ، وَهُوَ الْحَادِثُ الْمَجْهُولُ، وَلَيْسَتْ بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ، كَمَا يَقُولُ مَنْ لَا يَعْرِفُ؛ لِأَنَّ الْمُغْرِبَةَ بِالتَّشْدِيدِ: الَّتِي تَنْحُو نَاحِيَةَ الْمَغْرِبِ، كَمَا تَقُولُ مُشْرِقَةٌ، وَهِيَ الَّتِي تَنْحُو نَاحِيَةَ الْمَشْرِقِ. قَالَ: وَهَكَذَا حَدَّثَنِيهَا مُطَرِّفٌ وَابْنُ الْمَاجِشُونِ عَنْ مَالِكٍ بِالتَّخْفِيفِ وَفَسَّرَهَا، كَمَا تَقَدَّمَ (٢). وَأَمَّا ضَبْطُهُ فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ مَا تَقَدَّمَ. وَبِالْكَسْرِ رَوَاهُ شَيْوُخُ «المُوطَأ» وَكَذَلِكَ رَوَتْهُ الْكَافَّةُ بِفَتْحِ الْغَيْنِ.

قَالَ الشَّيْخُ - وَقَفَّهَ اللَّهُ -: رَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُهَلَّبِ (٣) بِإِسْكَانِهِ، وَأَمَّا الإِعْرَابُ فَعَلَى الإِضَافَةِ، رَوَيْنَاهُ عَنْ شَيْوُخِنَا فِي «المُوطَأ» وَكَذَلِكَ تَقَيَّدَ فِي كِتَابِي، وَحَكَى عِيَاضٌ: أَنَّ بَعْضَهُمْ أَجَازَ نَصَبَ «خَبْرٍ» عَلَى الْمَفْعُولِ مِنْ مَعْنَى الْفِعْلِ فِي «مُغْرِبَةٌ».

(الْقَضَاءُ فِيْمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا)

- قَوْلُهُ: «أَنَا أَبُو حَسَنِ» [١٨]. مِمَّا تَسْتَعْمِلُهُ الْعَرَبُ مِنْ الإِعْتِرَاءِ عِنْدَ

(١) تفسیر غَرِيبِ الْمُوطَأَ لابن حَبِيبٍ (٩/٢)، وَالَّذِي لَا يَعْرِفُ - فِي نَظَرِ ابْنِ حَبِيبٍ - هُوَ أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ!؟

(٢) فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوطَأَ لابن حَبِيبٍ (١٠/٢): «وَفَسَّرَهَا لِي كَمَا فَسَّرْتُهَا لَكَ».

(٣) ظَاهِرُ الْعِبَارَةِ أَنَّهَا لِلْمُؤَلِّفِ، وَلَيْسَ الْأَمْرُ كَذَلِكَ!؟ بَلْ هِيَ عِبَارَةُ الْقَاضِي عِيَاضِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِكِنَّ الْمُؤَلِّفَ اسْتَحْلَى هَذِهِ الْعِبَارَةَ وَاسْتَهْوَتْهُ فَنَسَبَهَا لِنَفْسِهِ، وَكَثِيرًا مَا أَجَدُهُ يُفَعِّلُ ذَلِكَ، قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١٣٠/٢): «قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: يُقَالُ بِكسْرِ الرَّاءِ وَفَتْحِهَا، وَأَصْلُهُ مِنَ الْغَرْبِ وَهُوَ الْبُعْدُ، وَبِالْكَسْرِ رَوَاهُ شَيْوُخُ «المُوطَأ» وَقَدْ رَوَتْهُ الْكَافَّةُ بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَرَوَيْنَاهُ مِنْ طَرِيقِ الْمُهَلَّبِ «مُغْرِبَةٌ» بِسُكُونِ الْغَيْنِ، وَحَكَاهُ الْبُونِيُّ عَنْ بَعْضِهِمْ...» وَالْمُهَلَّبُ الْمَذْكُورُ هُوَ ابْنُ أَبِي صُفْرَةَ الْأَسَدِيِّ التَّمِيمِيُّ الْأَنْدَلُسِيُّ، تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ (٣٣/٢)

إِصَابَةِ ظَنِّهَا .

- وَقَوْلُهُ: «فَلْيُعْطَ بِرُمَّتِهِ» مَثَلٌ، أَي: فَلْيُسَلِّمْهُ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْقَتِيلِ يَفْتُلُونَهُ .
وَقِيلَ: يُسَلِّمُ إِلَيْهِمْ بِحَبْلِ فِي عُنُقِهِ لِلْقِصَاصِ . يَقُولُونَ فِي الْمَثَلِ (١): «ادْفَعَهُ إِلَيْهِ
بِرُمَّتِهِ» وَأَصْلُهُ: أَنَّ رَجُلًا دَفَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ بَعِيرًا بِحَبْلِ فِي عُنُقِهِ، وَالرُّمَّةُ: الْحَبْلُ
الْبَالِي، فَقِيلَ ذَلِكَ لِكُلِّ مَنْ دَفَعَ شَيْئًا بِجُمْلَتِهِ، وَلَمْ يَحْسِ مِنْهُ شَيْئًا . فَمَعْنَاهُ:
ادْفَعَهُ إِلَيْهِ كَلَّهُ، وَهَذَا الْمَعْنَى الَّذِي أَرَادَ الْأَعَشَى فِي قَوْلِهِ لِلْحَمَّارِ (٢):

فَقُلْتُ لَهُ هَذِهِ هَاتَهَا بِأَدْمَاءٍ فِي حَبْلِ مُفْتَادِهَا

أَي: بِعَنِي هَذِهِ الْحَمْرَ بِنَاقَةِ بِرُمَّتِهَا .

(القضاء في المنبؤ)

- «المنبؤ» [١٩]: الْمَطْرُوحُ، قَالَ تَعَالَى (٣): ﴿فَبَدَّنَهُ بِالْعَرَاءِ﴾ الْآيَةُ . فِي
عُرْفِ اللَّغَةِ مُسْتَعْمَلٌ فِيمَنْ طَرِحَ مِنَ الْأَطْفَالِ عَلَى وَجْهِ الْاسْتِسْرَارِ بِهِ .
- و«العريف»: الْقِيمُ بِأَمْرِ الْقَوْمِ، وَهُوَ مِنْ رُؤَسَاءِ الْأَجْنَادِ؛ لِأَنَّهُ يَتَعَرَّفُ
أَحْوَالَ الْجَيْشِ . وَفِي رِوَايَةِ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ،
عَلَى مَا ثَبَتَ فِي «الْكَبِيرِ»:

(١) يُرَاجَع: الْأَمْثَالُ لِأَبِي عَكْرَمَةَ (٩١)، وَالْفَاخِرِ (٨١)، وَالزَّاهِرِ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٤٦٦/١)،
وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (٥٥/١) .

(٢) دِيْوَانُهُ «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (٥١) .

(٣) سُورَةُ الصَّافَّاتِ، الْآيَةُ: ١٤٥ .

«عَسَى الْغُوَيْرُ أَبُوْسًا»^(١) وَذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «غَرِيبِ الْحَدِيثِ»^(٢)، وَذَكَرَ أَنَّهُ مِثْلٌ تَمَثَّلَ بِهِ الْعَرَبُ إِذَا خَافَتْ شَرًّا وَتَوَقَّعَتْهُ وَظَنَّتْهُ، وَذَكَرَ فِي أَصْلِهِ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ، وَعَنِ ابْنِ الْكَلْبِيِّ خَبْرَيْنِ مُخْتَلَفَيْنِ: أَحَدُهُمَا عَنِ ابْنِ الْكَلْبِيِّ: أَنَّ أَوَّلَ مَنْ تَكَلَّمَ بِهَذَا الْمَثَلِ الزَّبَاءُ؛ إِذْ بَعَثَتْ قَصِيرًا اللَّحْمِيَّ، وَكَانَ يَطْلُبُهَا بِدَمِ جَذِيْمَةِ الْأَبْرَشِ، فَكَادَهَا وَخَبَأَ لَهَا الرِّجَالَ فِي صِنَادَتَيْنِ، أَوْ غَرَائِرَ، فَلَمَّا أَحَسَّتْ بِذَلِكَ، حِينَ سَأَلَتْ عَنْهُ، وَقِيلَ لَهَا: أَخَذَ الْغُوَيْرَ، قَالَتْ: «عَسَى الْغُوَيْرُ أَبُوْسًا». قَالَ: وَالْغُوَيْرُ: مَاءٌ لِكَلْبٍ مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ مِنْ جِهَةِ السَّمَاءِ^(٣) وَذَكَرَ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ: أَنَّهُ غَارٌ أُصِيبَ فِيهِ قَوْمٌ بِأَنْ انْهَارَ عَلَيْهِمْ أَوْ قُتِلُوا فِيهِ، وَالْغُوَيْرُ: تَصْغِيرُ غَارٍ، وَالْأَبُوْسُ: جَمْعُ الْبَاسِ، فَصَارَ هَذَا الْكَلَامُ مِثْلًا لِكُلِّ شَيْءٍ يُخَافُ أَنْ يَأْتِيَ مِنْهُ شَرٌّ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَقَوْلُ ابْنِ الْكَلْبِيِّ أَشْبَهُ عِنْدِي بِالصَّوَابِ. وَأَمَّا انْتِصَابُ «أَبُوْسًا» فَمِنَ النَّحْوِيِّينَ^(٤) مَنْ يَرَى أَنَّ «عَسَى» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أُجْرِيَتْ مُجْرَى «كَانَ» وَهُوَ مَذْهَبُ سِيَبَوِيهِ^(٥)، وَقَالَ قَوْمٌ: نُصِبَ «أَبُوْسًا» عَلَى خَبَرِ «كَانَ»

ب/٧٨

(١) غَرِيبُ الْحَدِيثِ (٢١٩/٤)، وَيُرَاجَعُ الْمَثَلُ فِي: أَمْثَالُ أَبِي عُيَيْدٍ (٣٠٠)، وَشَرَحَ «فَصَلِّ الْمَقَالَ» (٤٢٤)، وَجَمْهَرَةُ الْأَمْثَالِ (٥٠/٢)، وَمَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (٣٤١/٢)، وَالْمُسْتَقْصَى (١٦١/٢)، وَهُوَ مِنْ شَوَاهِدِ النَّحْوِ، يُرَاجَعُ: كِتَابُ سِيَبَوِيهِ (٥١/١، ١٥٩)، وَمَعَانِي الْقُرْآنِ لِلْفَرَّاءِ (١٤٥/١)، وَالْمَقْتَضِبِ (٧٠/٣)، وَمَجَالِسُ ثَعْلَبِ (٢٠٩/١)، وَالْأَصُولُ لِابْنِ السَّرَّاجِ (٢٠٧/٢)، وَالْخِصَائِصِ (٩٨/١)، وَالْإِنْصَافِ (١٦٢/١)، وَشَرَحَ الْمَفْصَلُ لِابْنِ يَعِيشَ (١٢٢/٣، ١١٩/٧)، وَشَرَحَ الْكَافِيَةَ (٢١/٢، ٣٠٢)، وَوَلَهُ ذِكْرٌ فِي مَعَاجِمِ اللُّغَةِ وَكُتُبِ الْأَدَبِ وَالنُّوَادِرِ وَالتَّارِيخِ.

(٢) مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢٢٠/٤).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْقَاسِمِيِّ (١٩٤-١٩٦) وَيُرَاجَعُ تَعْلِيْقُنَا هُنَاكَ.

(٤) الْكِتَابُ (٥١) (هَارُونَ).

مُضْمَرَةً، كَأَنَّهُ قَالَ: عَسَى الْغُوَيْرُ أَنْ يَكُونَ أَبُوْسًا، وَهُوَ قَوْلُ الْكِسَائِيِّ، وَقَالَ ابْنُ كَيْسَانَ: مَعْنَاهُ: عَسَى الْغُوَيْرُ أَنْ يَبَاسَ بَاسًا بَعْدَ بَاسٍ، يَذْهَبُ إِلَى انْتِصَابِهِ انْتِصَابَ الْمَصَادِرِ. وَقَالَ قَوْمٌ: مَعْنَاهُ أَنْ يُحْدِثَ أَبُوْسًا، فَهُوَ مَفْعُولٌ عِنْدَهُمْ بِفِعْلِ مُضْمَرٍ. وَقَالَ قَوْمٌ: مَعْنَاهُ أَنْ يَأْتِيَ بِأَبُوْسٍ، فَلَمَّا حُذِفَ حَرْفُ الْجَرِّ نُصِبَ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ الْكُمَيْتِ^(١):

قَالُوا أَسَاءَ بَنُو كُرْزٍ فَقُلْتُ لَهُمْ عَسَى الْغُوَيْرُ بِأَبَاسٍ وَأَغْوَارِ

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهُ اللهُ -: وَرَأَيْتُ أَوْ رَوَيْتُ - وَغَالِبُ ظَنِّي أَنِّي تَلَقَّيْتُ عَنْ أُسْتَاذِي الْعَلَامَةِ أَبِي عَلِيٍّ -: أَنَّ الْمَثَلَ قَالَتْهُ الرَّبَّاءُ، وَكَانَتْ قَدْ اتَّخَذَتْ نَفَقًا مِنْ قَصْرِهَا إِلَى قَصْرِ أَخْتِهَا؛ لِتَنْجُوَ مِنْهُ - حِينَ حُدِّرَتْ مِنْ سُقُوطِ دَمِ الْأَبْرِشِ - بِالْأَرْضِ، وَأُعْلِمْتُ أَنَّهُ يُؤْخَذُ بِثَأْرِهِ عِنْدَ ذَلِكَ وَكَانَ، فَلَمَّا خَرَجَ عَلَيْهَا عَمْرُو أَصْحَابُهُ، قَصَدَتْ إِلَى التَّفْتِي، وَقَالَتْ: عَسَى الْغُوَيْرُ، فَوَجَدَتْ عَمْرًا عَلَى بَابِهِ مُصَلِتًا سَيْفَهُ، وَكَانَتْ عِنْدَهَا صِفْتُهُ فَعَرَفْتُهُ، وَقَالَتْ: «أَبُوْسًا». فَيَكُونُ عَلَى هَذَا تَقْدِيرُهُ: عَسَى الْغُوَيْرُ [أَنْ يَكُونَ] مَوْضِعَ نَجَاتِي، ثُمَّ قَالَتْ: «أَبُوْسًا»: أَي: وَجَدْتُ عِنْدَهُ أَبُوْسًا، أَوْ نَحْوَ هَذَا.

- وَأَمَّا قَوْلُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «أَكْذَلِكُ؟». فَإِنَّهُ مُبْتَدَأٌ مَحذُوفٌ الْخَبَرِ اخْتِصَارًا^(٢)؛ وَالْمَعْنَى أَكْذَلِكُ هُوَ، وَهَذَا تَقْدِيرٌ مِنْهُ لِلْعَرِيفِ عَلَى مَا وَصَفَهُ بِهِ مِنَ الْعِفَّةِ.

(١) شعره (١/١٨٦).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/١٩٦).

(الْقَضَاءُ بِالْحَاقِ الْوَالِدِ بِأَبِيهِ)

- يُقَالُ: «زَمَعَهُ» [٢٠] - بِسُكُونِ الْمِيمِ -، وَزَمَعَهُ - بَفَتْحِهَا - . وَأَسْنَدَ فِي التَّمْهِيدِ^(١) عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ هِشَامِ النَّحْوِيِّ قَالَ: هُوَ زَمَعَهُ بِالْفَتْحِ .
- قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَهُهُ اللَّهُ -: وَرَأَيْتُ فِي «تَنْبِيهِاتِ الرَّقْشِيِّ» صَوَابَهُ: زَمَعَهُ^(٢) ، سُمِّيَ بِوَاحِدِ الزَّمَعَاتِ ، وَهِيَ الشَّعْرَاتُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِأَنْفِ الْأَرْنَبِ .
- وَقَوْلُهُ: «فَتَسَاوَقَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ» مَعْنَاهُ: سَاقَ بَعْضُهُمَا بَعْضًا^(٣) .
- وَقَوْلُهُ: «هُوَ لَكَ يَا عَبْدُ بَنَ زَمَعَةً» يَجُوزُ فِي «عَبْدٍ» الضَّمُّ وَالْفَتْحُ^(٤) ، وَأَمَّا «ابْنٌ» فَمَنْصُوبٌ لِأَنَّ غَيْرَ عَلِيٍّ حَدَّثَ قَوْلَ الْعَرَبِ: يَا زَيْدُ بَنَ عَمْرٍو .
- وَقَوْلُهُ ﷺ: «الْوَالِدُ لِلْفِرَاشِ وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ» . الْعَاهِرُ: الزَّانِي^(٥) ، الْعَهْرُ: الزَّانَا . يُقَالُ: عَهَرَ الرَّجُلُ: إِذَا زَنَا ، يَعْهَرُ ، وَتَعْيَهَرَتِ الْمَرْأَةُ ، وَعَيْهَرَتْ ، وَذَلِكَ يَكُونُ فِي الْحُرَّةِ وَالْأَمَةِ مَعًا ، كَمَا يَكُونُ الزَّانَا بِهِمَا مَعًا . وَأَمَّا الْمُسَاعَاةُ ، فَلَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْإِمَاءِ خَاصَّةً ، وَلَا تُسْتَعْمَلُ فِي الْحَرَائِرِ . يُقَالُ: سَاعَى الْأَمَةُ يُسَاعِيهَا مُسَاعَاةً وَسِعَاءً ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنَ السَّعْيِ ، أَي: سَعَى إِلَيْهَا ، وَسَعَتْ إِلَيْهِ . وَ«الْحَجَرُ»
-
- (١) التَّمْهِيدُ (١١٧/١٣) ، قَالَ: «حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمَيْمُونُ بْنُ حَمْرَةَ ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو جَعْفَرٍ الطَّحَاوِيُّ ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الدَّرْدَاءِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ يَقُولُ: سَمِعْتُ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ هِشَامِ النَّحْوِيَّ يَقُولُ: هُوَ زَمَعَهُ ، بِالْفَتْحِ» .
- (٢) لَعَلَّهَا تَنْبِيهَاةُ عَلِيٍّ سِيْرَةَ ابْنِ هِشَامٍ . وَالْمَوْجُودُ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١٩٨/٢) : «وَيُقَالُ: زَمَعَهُ وَزَمَعَهُ لُغْتَانِ» .
- (٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٩٩/٢) .
- (٤) النَّصُّ فِي الْمَصْدَرِ نَفْسِهِ .

مَثَلُ مَضْرُوبٍ لِلخَيْتِ فِي قَطْعِ الرَّجَاءِ، كَمَا يُقَالُ: «تُرَبًّا لَهُ وَجَنَدَلًا». وَالْعَرَبُ تُكْنِي عَنِ الْمَرْأَةِ بِالْفِرَاسِ وَاللِّبَاسِ وَالْمَضْجَعِ وَالْمَرْكَبِ وَالْمَطِيَّةِ، وَذَلِكَ كُلُّهُ عَلَى التَّمَثِيلِ وَالتَّشْبِيهِ، وَتَذَكُّرُهُ فِي أَشْعَارِهَا كَثِيرًا^(١)، قَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿هِنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ﴾.

- وَيُقَالُ: مَكَثَ، وَمَكَثَ [٢١]. كَمَا تَقَدَّمَ، بِفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّهَا، وَالضَّمُّ أَشْهُرٌ، وَجَمِيعُ الْقُرَاءِ عَلَيْهِ فِي قَوْلِهِ^(٣): ﴿فَمَكَثَ غَيْرَ بَعِيدٍ﴾ إِلَّا عَاصِمًا وَحَدَهُ. وَاسْمُ الْفَاعِلِ مِنَ الْمَضْمُومِ مَكَيْثٌ، وَمِنَ الْمَفْتُوحِ مَاكِثٌ.

- وَقَوْلُ الْمَرْأَةِ: «أَهْرَيْقَتْ عَلَيْهِ الدَّمَاءُ فَحَشَّ وَلَدَهَا فِي بَطْنِهَا». فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ^(٤) يَرَوُونَ: «أَهْرَيْقَتْ» بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الرَّاءِ، وَيَرَوُونَ: «حَشَّ» بِضَمِّ الْحَاءِ، وَذَلِكَ خَطَأٌ؛ وَإِنَّمَا الْوَجْهُ: «فَأَهْرَاقَتْ» بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ، وَ«حَشَّ» بِفَتْحِ الْحَاءِ؛ لِأَنَّ «أَهْرَاقَ» لَا تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولَيْنِ، وَإِنَّمَا يَتَعَدَّى إِلَى وَاحِدٍ. يُقَالُ: أَرَأَقَ الْمَاءَ وَأَهْرَاقَهُ وَهَرَّاقَهُ، ثَلَاثَ لُغَاتٍ؛ فَإِذَا صُرِفَ إِلَى صِيغَةٍ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ قِيلَ: أُرَيْقَ الْمَاءُ، وَهَرَيْقَ الْمَاءُ، وَأَهْرَيْقَ الْمَاءَ. وَالْوَجْهُ لِمَنْ رَوَى: «أَهْرَيْقَتْ» أَنْ يَرْفَعَ الدَّمَاءَ، وَلَا وَجْهَ لِرَوِيَّتِهِ غَيْرَ هَذَا. وَمَعْنَى «حَشَّ»: يَبْسُ، يُقَالُ حَشَّ النَّبْتُ فَهُوَ حَشِيشٌ وَحَاشٌ: إِذَا يَبَسَ، وَأَلْقَتِ النَّاقَةُ وَلَدًا حَشِيشًا،

(١) ذَكَرَ الْوَقْشِيُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ مَجْمُوعَةً مِنَ الشُّوَاهِدِ تَجِدُهَا هُنَاكَ.

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ١٨٧.

(٣) سُورَةُ التَّنْمِيلِ، آيَةُ: ٢٢.

(٤) النَّصُّ كُلُّهُ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٢/٢٠٠، ٢٠١)، مَا عَدَا النَّقْلَ عَنِ «الْعَيْنِ» فِي آخِرِ النَّصِّ.

وَقَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(١): حَسَّ الْوَلَدُ فِي الْبَطْنِ؛ إِذَا بَيَسَ وَالْمَرْأَةُ مُحَشُّ.

- وَقَوْلُهُ: «أَمَّا إِنَّهُ لَمْ يَلْغُنِي عَنْكُمَا إِلَّا خَيْرًا» «مَا» هَهُنَا مُحَقَّقَةُ الْمِيمِ^(٢)،
وَالنَّحْوِيُّونَ يُجِزُّونَ فَتَحِ الْهَمْزَةَ مِنْ «أَنَّ» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَكَسَرِهَا، وَتَقَدَّمَ.

- وَقَوْلُهُ: «كَانَ يَلِيطُ أَوْلَادَ الْجَاهِلِيَّةِ بِمَنْ ادَّعَاهُمْ» مَعْنَاهُ: يُلْصِقُهُمْ.

يُقَالُ: لَاطَ الشَّيْءُ بِالشَّيْءِ: إِذَا لَصَقَ، وَالطَّطَهُ أَنَا لِاطَةً. وَمِنْهُ قِيلَ: لَاطَ حُبُّهُ
بِقَلْبِي يَلِيطُ وَيَلُوطُ، أَي: تَعَلَّقَ، وَهُوَ أَلِيطُ بِقَلْبِي مِنْكَ وَاللُّوطُ^(٣). وَكَانَ الْفَرَاءُ
لَا يُجِيزُ هُوَ الْوَطُ - بِالْوَاوِ - إِلَّا مِنَ اللَّيَاطَةِ.

- وَأَمَّا قَوْلُ الْمَرْأَةِ: «كَانَ هَذَا لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ» [٢٢] فَتَقْدِيرُهُ: كَانَ هَذَا

يَأْتِينِي^(٤)، وَأَشَارَتْ لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ، وَاللَّامُ - هَهُنَا - بِمَعْنَى «إِلَى» وَتَقَدَّمَ
مِثْلُهُ، وَهُوَ كَلَامٌ أَخْرَجَ الرَّاويُّ بَعْضُهُ عَلَى حِكَايَةِ قَوْلِهَا عَنْ نَفْسِهَا، وَبَعْضُهُ عَلَى
جِهَةِ الْإِخْبَارِ عَنْهَا، وَلَوْ أَخْرَجَ الْكَلَامَ كُلَّهُ عَلَى حِكَايَةِ قَوْلِهَا لَقَالَ: كَانَ هَذَا
لِأَحَدِ الرَّجُلَيْنِ يَأْتِينِي وَأَنَا فِي إِبِلٍ لِأَهْلِي، فَلَا يُفَارِقُنِي، حَتَّى يَظُنَّ وَتَظُنَّ أَنَّهُ قَدْ
اسْتَمَرَ بِي حَبْلٌ، ثُمَّ انْصَرَفَ عَنِّي، فَأَهْرَفْتُ عَلَيْهِ دَمًا، ثُمَّ خَلَفَ عَلَيَّ هَذَا،
تَعْنِي الْآخَرَ، فَلَا أَدْرِي مِنْ أَيِّهِمَا هُوَ؟ فَأَخْرَجَ الدَّادُودِيُّ الْكَلَامَ كُلَّهُ مُخْرَجَ

(١) العين (١٢/٣).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٠١/٢).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٠١/٢)، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنِ الْفَرَاءِ، وَنَقَلَ
الرَّمْحَشَرِيُّ فِي الْفَائِقِ (٣٣٨/٣) قَالَ: «وَعَنِ الْفَرَاءِ: هُوَ الْوَطُ بِقَلْبِي مِنْكَ وَالْأَيْطُ، وَهَذَا لَا
يَلِيطُ بِكَ، أَي: لَا يَلِيقُ».

(٤) أَوَّلُ هَذَا الْكَلَامَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ (٢٠٠/٢).

الإخبار عنها، وَلَمْ يَحِكْ مِنْ كَلَامِهَا شَيْئًا غَيْرَ قَوْلِهَا: «يَأْتِنِي وَحْدَهُ»، وَكَانَ
الْوَجْهَ أَنْ يَقُولَ: يَأْتِنِيهَا، فَيَكُونُ الْكَلَامُ كُلُّهُ إِخْبَارًا عَنْهَا لَا حِكَايَةً، أَوْ يَقُولُ مَا
ذَكَرْنَاهُ، فَيَكُونُ الْكَلَامُ كُلُّهُ حِكَايَةً. وَيُرْوَى: «حَبْلٌ، وَحَمْلٌ» وَهُمَا سَوَاءٌ.

- وَ«الْقَائِفُ»: هُوَ الَّذِي يَعْرِفُ الْأَشْيَاءَ، وَهِيَ فِي حَدِيثِ الْعُرَيْنِيِّ الَّذِي

يُمَيِّرُ الْأَثَارَ.

(الْقَضَاءُ فِي مِيرَاثِ الْوَالِدِ الْمُسْتَلْحَقِ)

- قَالَ الشَّيْخُ - وَفَّقَهُ اللَّهُ -: وَقَعَ فِي بَعْضِ رَوَايَاتِ «الْمُوَطَّأِ» خِلَافٌ فِي
تَرْجَمَةِ هَذَا الْبَابِ، فَوَقَعَ فِي أَكْثَرِهَا «الْقَضَاءُ فِي مِيرَاثِ الْوَالِدِ الْمُسْتَلْحَقِ»،
وَهَذَا بَيْنٌ لَا إِشْكَالَ فِيهِ، وَوَقَعَ فِي الْأَصْلِ الْمَقْرُوءِ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَى وَابْنِ
وَضَّاحٍ: «الْقَضَاءُ فِي مِيرَاثِ وَاَلِدِ الْمُسْتَلْحَقِ» بِإِسْقَاطِ الْأَلْفِ وَاللَّامِ مِنَ «الْوَالِدِ»،
وَإِضَافَتِهِ إِلَى الْمُسْتَلْحَقِ، وَهُوَ جَائِزٌ عَلَى مَذْهَبِ الْكُوفِيِّينَ؛ لِأَنَّهُمْ يُجِيزُونَ
إِضَافَةَ الْمَوْصُوفِ إِلَى الصِّفَةِ، فِي نَحْوِ قَوْلِهِمْ: مَسْجِدُ الْجَامِعِ، وَصَلَاةُ الْأَوْلَى، وَلَا
مَخْرَجَ لَهُ إِلَّا عَلَى هَذَا، وَعَلَى أَنْ يَجْعَلَ «الْمُسْتَلْحَقِ» مَصْدَرًا، بِمَعْنَى الْاسْتِلْحَاقِ؛
لِأَنَّ الْمَصَادِرَ قَدْ تَجِيءُ عَلَى مِثَالِ الْمَفْعُولَاتِ، كَقَوْلِهِمْ: سَرَّحْتُهُ تَسْرِيحًا وَمُسَرَّحًا،
وَمَزَّقْتُ الشَّيْءَ تَمَزِيقًا مُمَزَّقًا. وَهَذَا قِيَاسٌ مُسْتَمِرٌّ فِي كُلِّ فِعْلٍ، إِلَّا فِي الْفِعْلِ الثَّانِي،
فَإِنَّ فِيهِ خِلَافًا، قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿ وَمَزَّقْنَاهُمْ كُلَّ مُمَزَّقٍ إِنَّ ﴾، وَقَالَ^(٢): ﴿ وَلَقَدْ

(١) سورة سبأ، الآية: ٧.

(٢) سورة يونس، الآية: ٩٣.

بَوَّأَنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ مَبُوءًا صَدَقِي ﴿١﴾، / وَقَالَ جَرِيرٌ: (١)

ب/٧٩

* أَلَمْ تَعْلَمْ مُسْرَحِي الْقَوَافِي * الْبَيْتُ

(الْقَضَاءُ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ)

«أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ»: كَلِمَةٌ مَخْصُوصَةٌ بِالْإِمَاءِ إِذَا وَلَدْنَ. يُقَالُ زَوْجَةٌ وَأُمُّ
وَلَدٍ، وَأَمَةٌ، فَتَكُونُ الْأَمَةُ أُمَّةً حَتَّى تَلِدَ، فَإِذَا وَلَدَتْ صَارَتْ أُمُّ وَلَدٍ، بَلْ تَكُونُ أُمُّ
وَلَدٍ بِالْحَمْلِ إِجْمَاعًا.

- و«يَلْمُ» [٢٤] أَي: يُجَامِعُهَا، وَكَذَلِكَ جَاءَ فِي حَدِيثِ السَّبَايَا، وَأَصْلُهُ
مِنْ أَلَمَ (٢) بِالشَّيْءِ، وَهُوَ الْوَاقِعُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ اعْتِيَادٍ وَلَا إِصْرَارٍ. وَاخْتَلَفَ فِي
«الْلَمَمِ» وَأَوْلَى مَا قِيلَ فِيهِ: أَنْ يَأْتِيَ بِالذَّنْبِ يَبْدُوهُ ثُمَّ يَعَاوِدُهُ (٣).

- وَقَوْلُهُ: «ضَمِنَ سَيْدُهَا مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ قِيَمَتِهَا». الضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ «بَيْنَهَا»
رَاجِعٌ إِلَى الْجَنَائِيَةِ، وَفِي قَوْلِهِ: أُمُّ الْوَلَدِ الْجَانِيَةِ، يُرِيدُ: أَنَّهُ يَلْزَمُهُ أَنْ يَفْتَدِيَهَا
بِالْأَقْلِّ مِنْ أَرْشِ جَنَائِيَتِهَا أَوْ قِيَمَتِهَا.

(١) ديوانه (٦٥١) وعجزه:

* فَلَا عِيَابَهُنَّ وَلَا اجْتِلَابًا *

وهو من شواهد كتاب سيبويه (١١٩/١، ١٦٩)، ويراجع: شرح أبياته لابن السيرافي
(٩٧/١)، والثَّكَّتَ عليه للأعلم (٣٢٤، ٣٧٨)، والمُقْتَضَبُ (٧٥/١، ١٢١/٢)،
والخصائص (٣٦٧/١، ٢٩٤/٣)، وأمالِي ابن السُّجْرِي (١/٦٦٢)، ورواية الدِّيوان: «أَلَمْ
تُحْبِرْ بِمُسْرَحِي...».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْمَسْلَمُ».

(٣) لعلها: «ثم لا يُعَاوِدُهُ».

(القضاء في عمارة الموات)

- عمارة الأرض - مكسورة العين - وفتحها خطأ^(١). والموات - بفتح الميم لا غير -: الأرض التي لا عمارة فيها^(٢). والموات - بضم الميم -: الطاعون وكثرة الموت، وقد حكي في الطاعون: موات - بالفتح - وليس بمشهور، ويُقال - أيضاً - للأرض التي لا عمارة فيها: موتان - بفتح الميم، وتسكين الواو - أيضاً. ومنه الحديث^(٣): «موتان الأرض لله ولرسوله». و«الموتان» - بضم الميم وسكون الواو -: الطاعون، مثل الموات ويُقال: وقع في الناس موتان وموات، ويُقال: أرض ميت، مسكنة اليباء دون هاء، قال تعالى^(٤): ﴿وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلَدَةً مَيِّتَةً﴾، وما مات من الحيوان دون ذكاة فهو ميتة بالهاء، قال تعالى^(٥): ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيِّتَةً﴾. فأما الميت والميتة - بتشديد الياء - فيصلحان في كل شيء من حيوان وغيره، وما كان منها للمذكر أسقطت منه الهاء، وما كان للمؤنث أثبتت فيه، وكذلك مائت ومائتة. وقد زعم قوم^(٥) أن الميت - الساكن اليباء - يستعمل فيما مات وقضى نحبه، وأن الميت - المشدد الياء - يستعمل فيما لم يمّت بعد، وهو متهييء لأن يموت، واحتج بقوله

(١) النص هنا لأبي الوليد القاسمي في التعليق على الموطأ (٢/٢٠٢).

(٢) النهاية لابن الأثير (٤/٧٠)، قال: «يعني مواتها: الذي ليس ملكاً لأحد».

(٣) سورة ق، الآية: ١١.

(٤) سورة الأنعام، الآية: ١٤٥.

(٥) النص في التعليق على الموطأ لأبي الوليد القاسمي (٢/٢٠٢).

تَعَالَى^(١): ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَمِيَّتُونَ﴾ ﴿٣٢﴾ أَي: إِنَّكَ سَتَمُوتُ وَيَمُوتُونَ. وَهَذَا خَطَأٌ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَيِّتًا وَمَمِيَّتًا لَيْسَ بَيْنَهُمَا أَكْثَرُ مِنْ تَخْفِيفٍ، كَمَا يُقَالُ: هَيِّنْ وَهَيِّنْ، وَلَيِّنْ وَلَيِّنْ، فَكَمَا أَنَّ التَّخْفِيفَ فِي هَيِّنٍ وَلَيِّنٍ لَمْ يُحْدِثْ فِيهِمَا مَعْنَى زَائِدًا عَلَى مَعْنَاهُمَا فِي حَالِ التَّشْدِيدِ، فَكَذَلِكَ مَيِّتٌ وَمَمِيَّتٌ.

وَالْوَجْهَ الثَّانِي: أَنَّ الْعَرَبَ لَمْ تَجْعَلْ بَيْنَهُمَا فَرْقًا فِي الْاسْتِعْمَالِ، وَمِنْ أَبْيَنِ مَا جَاءَ فِيهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٢):

لَيْسَ مَنْ مَاتَ فَاسْتَرَّاحَ بِمَيِّتٍ إِنَّمَا الْمَيِّتُ مَيِّتُ الْأَحْيَاءِ
إِنَّمَا الْمَيِّتُ مَنْ يَعِيشُ كَثِيرًا كَاسِفًا بَالُهُ قَلِيلُ الرَّجَاءِ

الْبَيْتَيْنِ، فَسَوَّى بَيْنَهُمَا فِي الْاسْتِعْمَالِ.

- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ» فَالرُّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ^(٣) تَنْوِينُ «عِرْقٍ»، «ظَالِمٍ» صِفَةٌ لَهُ، وَكَذَلِكَ تَقَيَّدَ فِي كِتَابِي: أَي: لِعِرْقٍ ذِي ظُلْمٍ فِيهِ، هَذَا عَلَى النَّعْتِ. وَبَدَلُ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي التَّفْسِيرِ: وَالْعِرْقُ الظَّالِمُ: كُلُّ مَا احْتَفَرَ أَوْ أَخَذَ أَوْ

(١) سُورَةُ الرُّمْرِ.

(٢) هُمَا لِعَدِيِّ بْنِ الرَّعْلَاءِ الْعَسَانِيِّ، وَالرَّعْلَاءُ: أُمَّهُ، وَهِيَ - فِي الْأَصْلِ -: النَّاقَةُ الَّتِي تُقَطَّعُ قِطْعَةٌ مِنْ أُذُنِهَا فَتَنْوَسُ، أَي: تَتَحَرَّكُ وَتَضْطَرِبُ، وَهُوَ شَاعِرٌ، جَاهِلِيٌّ، قَلِيلُ الشُّعْرِ. يُرَاجَع: الْاِشْتِقَاقُ (٥١، ٤٨٦)، وَمُعْجَمُ الشُّعْرَاءِ (٢٥٢)، وَالخَزَانَةُ (٤/١٨٨)، وَغَيْرِهَا، وَالشَّاهِدُ فِي الْمُنْصِفِ (١٧/٢، ٦٢/٣)، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ (١/١٥٢)، وَشَرْحُ الْمُفَصَّلِ لِابْنِ يَعِيشَ (١٠/٦٩)، وَأَنْشَدَهُمَا الْوَقْشِيُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٢/٢٠٣)، وَذَكَرَ بَعْدَهُمَا بَيْنَيْنِ آخَرِينَ أَهْمَلَهُمَا الْمُؤَلَّفُ تَجِدُهُمَا هُنَاكَ.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ (٢/٢٠٤).

غَرَسَ بِغَيْرِ حَقٍّ . وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ : «لِعِرْقِ ظَالِمٍ» بِإِصَافِ عِرْقِي إِلَى ظَالِمٍ ، وَقَالَ :
 الْعِرْقُ : الْأَصْلُ ، وَمَعْنَاهُ : لَيْسَ لِأَصْلِ يُوَصِّلُهُ ظَالِمٌ فِي أَرْضٍ غَيْرِهِ حَقٌّ يَسْتَوْجِبُهُ .
 وَهَذَا الَّذِي قَالَ : هُوَ الْأَصْلُ وَالْمُرَادُ بِهِ ، فَإِنْ تَوَنَّنَ وَجُعِلَ «ظَالِمٍ» صِفَةً لَهُ [عَلَى]
 هَذَا الْمَعْنَى ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ^(١) : ﴿ نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴾ ، فَنَسَبَ الْكَذِبَ
 وَالْخَطَأَ إِلَى النَّاصِيَةِ ، وَإِنَّمَا الْكَاذِبُ وَالْخَاطِيءُ صَاحِبُهَا ، وَنَحْوُهُ قَوْلُ الْهُذَلِيِّ ^(٢) :

* حَمَلَتْ بِهِ فِي لَيْلَةٍ مَزُودَةً *

(الْقَضَاءُ فِي الْمِيَاهِ)

- مَهْرُورٌ / [٢٨] عَلَى لَفْظِ مَهْرُورٍ ^(٣) ، إِلَّا أَنَّ الرَّاءَ الْمُهْمَلَةَ بَدَلُ مِنَ اللَّامِ :
 وَاِدٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الْمَدِينَةِ ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ^(٤) : هُوَ وَادِي بَنِي قُرَيْظَةَ .
 - وَ«مَذْيَبٌ» ^(٥) : تَصْغِيرُ مَذْنَبٍ ؛ وَاِدٍ بِالْمَدِينَةِ ، وَالْمَذْنَبُ : مُسِيلٌ

١/٨٠

(١) سُورَةُ الْعَلَقِ .

(٢) لَمْ يُنْسِدْهُ الْوَقْسِيُّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ أَنْ أَنْشَدَهُ فِي كِتَابِهِ (١١١/٢) ، وَالْهُذَلِيُّ هُوَ
 أَبُو كَبِيرٍ عَامِرُ بْنُ الْحَلِيسِ ، وَصَدْرُهُ فِي شَرْحِ أَشْعَارِ الْهُذَلِيِّينَ (١٠٧٢/٣) :

* كُرَّهَا وَعَقْدِ نَطَاقِهَا لَمْ يُحْلَلِ *

وَالشَّاهِدُ فِي مَجَالِسِ تَعَلُّبٍ (٣٢٥) ، وَشَرْحِ الْحَمَاسَةِ لِلتَّبْرِيذِيِّ (٤١/١) ، وَأَمَالِي ابْنِ
 الشَّجَرِيِّ (١٤٨/١) ، وَالْمَغْنِيِّ (٦٨٦) ، وَشَرْحِ شَوَاهِدِهِ (٣٢٥) ، وَالْخَزَانَةَ (٤٦٧/٣) .

(٣) مَعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (١٢٧٥) ، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢٧١/٥) ، وَالْمَعَانِمُ الْمُطَابَةُ (٣٩٨) ، وَوَفَاءُ
 الْوَفَاءِ (١٠٧٦ ، ١٣٠٢) .

(٤) قَبْلَهَا - فِي الْأَصْلِ - لَفْظَةُ «شَوَى» وَقَوْلُ أَبِي عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٢/٥) ، وَالتَّقْلُّ عَنْ أَبِي
 عُبَيْدٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٣٩٥/١) ، وَلَيْسَ فِيهِمَا هَذِهِ اللَّفْظَةُ .

(٥) مَعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (١٢٠٤ ، ١٢٧٥) ، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١٠٧/٥) ، وَالْمَعَانِمُ الْمُطَابَةُ =

الماء^(١): وَيُقَالُ: مُذْنِبٌ، وَكَذَا رَوَيْنَاهُ، وَقِيلَ^(٢): «مَهْرُوزٌ» مَوْضِعُ سُوقِ الْمَدِينَةِ كَانَ تَصَدَّقَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ، فَأَقْطَعَهُ عُمَانُ الْحَارِثِ بْنِ الْحَكَمِ أَخَا مَرْوَانَ، وَأَقْطَعَ مَرْوَانَ فَذَكَ^(٣).

- «وَنَقَعُ الْبِئْرِ» [٣٠]: الْمَاءُ الْمُجْتَمِعُ فِيهَا. وَالنَّقِيعُ: الْبِئْرُ الْكَثِيرَةُ الْمَاءِ، وَالْجَمْعُ؛ أَنْفَعَةٌ^(٤)، وَنَقَعَ الْمَاءُ فِي الْمَنْقَعَةِ يَنْقَعُ نَقْوَعًا.

(الْقَضَاءُ فِي الْمِرْفَقِ)

- «الضَّرَرُ» [٣٣] وَالضَّيْرُ وَالضُّرُّ وَالضَّرَارُ: كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى^(٥). وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ» قِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى عَلَى التَّكْوِيدِ. وَقَالَ الْحُسَيْنِيُّ^(٦):

(٣٧٣)، وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ (١٠٧٥، ت، ١٣٠٢).

(١) وَمِنْهُ قَوْلُ اشْرَىءِ الْقَيْسِ: [ديوانه: ٤٦]

وَقَدْ اغْتَدَيْتِ وَالطَّيْرُ فِي وَكُنَاتِهَا وَمَاءُ التَّدْيِ يَجْرِي عَلَى كُلِّ مُذْنَبٍ

وَبِهِ سُمِّيَتْ الْبَلَدَةُ الْمَعْرُوفَةُ الْآنَ بِجَنْوَبِ مَنْطِقَةِ الْقَصِيمِ «الْمَذْنَبِ».

(٢) مُعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ، وَالْتَّصُّ بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ، وَفِي النَّهْيَةِ لابن الأثير (٥/٢٦٢): «مَهْرُوزٌ:

وَادِي بَنِي قُرَيْظَةَ بِالْحِجَازِ، فَأَمَّا بِتَقْدِيمِ الرَّاءِ عَلَى الرَّايِ فَمَوْضِعُ سُوقِ الْمَدِينَةِ، تَصَدَّقَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمُسْلِمِينَ». هَلْكَذَا فَرَّقَ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ تَفْرِيقٌ حَسَنٌ.

(٣) فِي مُعْجَمِ مَا اسْتَعْجَمَ (١٠١٥)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٤/٢٧٠)، وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ (١٢٨٠).

(٤) وَيُجْمَعُ أَيْضًا عَلَى أَنْقَعٍ، وَمِنْهُ الْمَثَلُ: «إِنَّهُ لَشَرَّابٌ بِأَنْقَعٍ». يَرِاجِعُ: الْأَمْثَالُ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١٠٥)،

وَشَرَحَهُ فِصْلُ الْمَقَالِ (١٥٢).

(٥) التَّمْهِيدُ (١٣/١٤٥)، وَالْاسْتِدْكَارُ (٢٢/٢٢٢، ٢٢٣)، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنِ الْحُسَيْنِيِّ، وَابْنِ حَبِيبٍ.

(٦) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ، الْمُتَّقِنُ، الْأَلْفَوِيُّ، الْعَلَّامَةُ، أَبُو الْحَسَنِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَعَلْبَةَ الْحُسَيْنِيِّ الْأَنْدَلِسِيِّ الْقُرْطُبِيِّ (ت: ٢٨٦هـ)، صَاحِبُ التَّصَانِيفِ. كَذَا قَالَ الْحَافِظُ الذَّهَبِيُّ، =

الضَّرَرُ: مَا تَضُرُّ بِهِ صَاحِبُكَ، بِمَا تَنْتَفِعُ بِهِ أَنْتَ، وَالضَّرَارُ: أَنْ تَضُرَّهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَنْفَعَ نَفْسَكَ. أَبُو عَمَرَ: وَهَذَا وَجْهٌ حَسَنٌ، وَمَتَى قُرِنَ بِالنَّفْعِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ إِلَّا الضَّرَرُ أَوْ الضَّرَرُ. وَقِيلَ: بَلْ هُمَا بِمَعْنَى الْقَتْلِ وَالْقِتَالِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا يَضُرُّ أَحَدٌ ابْتِدَاءً وَلَا يُضَارُّهُ إِنْ ضَارَّهُ، وَلْيُصْبِرْ، وَهِيَ مُفَاعَلَةٌ، وَإِنْ انْتَصَرَ فَلَا يَتَعَدَّى وَنَحْوُ هَذَا. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ^(١): الضَّرَرُ عِنْدَ أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ: الْأَسْمُ، وَالضَّرَارُ: الْفِعْلُ، قَالَ: وَالْمَعْنَى: وَلَا يُدْخِلُ عَلَى أَحَدٍ ضَرَارًا بِحَالٍ.

- وَقَوْلُهُ: «لَا زَمِينَ بَهَا بَيْنَ أَكْتَا فِكُمْ» [٣٢]. بِالتَّاءِ، كَذَا لِلْكَافَةِ^(٢)، لِأَصْرُخَنَّ بَيْنَكُمْ وَأَرَمِيْتُمْ بِتَوْبِيخِي بَهَا، كَمَا يُرْمَى بِالشَّيْءِ بَيْنَ الْكَتِفَيْنِ؛ لِأَنَّهُمْ طَأَطَوْا رُءُوسَهُمْ، حِينَ سَمِعُوا حَدِيثَ «غَرَزَ الْخَشْبَةَ»، عَلَى مَا وَقَعَ فِي التِّرْمِذِيِّ: فَقَالَ لَهُمْ مَا قَالَ ذَكَرَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَكَذَا وَقَعَ فِي «الصَّحِيحَيْنِ»، وَرُويَ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْأَصْبَغِ بْنِ سَهْلٍ فِي «المُوطَأِ» بِالثُّونِ. قَالَ الْجَيَّانِيُّ^(٣): وَهِيَ رِوَايَةٌ يَحْيَى،

وَقَالَ: «أُرِيدَ عَلَى قِصَاةِ الْجَمَاعَةِ فَاْمْتَنَعَ، وَتَصَدَّرَ لِتَنْشْرِ الْحَدِيثِ، وَكَانَ أَحَدَ الثَّقَاتِ الْأَعْلَامِ». أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ الثُّحُوبِينَ لِلرُّبَيْدِيِّ (٢٦٨)، وَتَارِيخِ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ (١٤/٢)، وَبُغْيَةِ الْمُتَمَسِّسِ (١٠٣)، وَجَذْوَةِ الْمُقْتَسَبِ (٦٨)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٤٥٩/١٣)، وَتَذَكْرَةِ الْحِفَاطِ (٦٤٩/٢)، وَطَبَقَاتِ الْحِفَاطِ (٢٨٤).

(١) تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَأِ (٢٥٢/٢).

(٢) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (٣٣٥/١)، وَهُوَ التَّاقِلُ عَنِ الْجَيَّانِيِّ، وَأَبِي عَمَرَ.

(٣) هُوَ الْإِمَامُ الْحَافِظُ، الْمُجَوِّدُ، الْحُجَّةُ، التَّاقِدُ، مُحَدِّثُ الْأَنْدَلُسِ أَبُو عَلِيٍّ الْحُسَيْنُ بْنُ مُحَمَّدٍ ابْنِ أَحْمَدَ الْغَسَّانِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ الْجَيَّانِيِّ، صَاحِبُ كِتَابِ «تَقْسِيمِ الْمُهْمَلِ وَتَمْيِيزِ الْمُشْكَلِ» (ت: ٤٩٨هـ)، أَخْبَارُهُ فِي: الصَّلَةِ (١٤٢/١)، وَبُغْيَةِ الْمُتَمَسِّسِ (٢٦٥)، وَوَفِيَاتِ الْأَعْيَانِ (١٨٠/٢)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٤٨/١٩)، وَالدِّيَاغِ الْمَذْهَبِ (٣٣٢/١)، وَالشُّذْرَاتِ (٤٠٨/٣).

وَقَالَ أَبُو عَمَرَ: اِخْتَلَفَ شَيْوُخُنَا فِي ذَلِكَ، وَرَجَّحَ رَوَايَةَ التَّاءِ، وَقَالَ: هُوَ الْأَكْثَرُ.
 قَالَ عِيَاضٌ: وَهُوَ الَّذِي يَفْتَضِيهِ الْحَدِيثُ، عَلَى مَا رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ.
 وَ«الْخَلِيجُ»: نَهْرٌ يَخْرُجُ مِنْ جَنْبِ نَهْرٍ، كَأَنَّهُ جُذِبَ مِنْهُ وَاقْتُطِعَ. وَالْحَلْجُ:
 الْجَذْبُ، وَخَلِجَا الْوَادِي: جَانِبَاهُ.

- وَ«الْعُرَيْضُ» - بِضَمِّ أَوَّلِهِ^(١) - كَأَنَّهُ تَصْغِيرُ عَرْضٍ^(٢) - وَادِي الْيَمَامَةِ -،
 مَوْضِعٌ مِنْ أَرْجَاءِ الْمَدِينَةِ فِيهِ أَصْوَلُ نَخْلٍ وَلَهُ حَرَّةٌ نُسِبَتْ إِلَيْهِ.

- وَ«رَبِيعٌ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ» [٣٤] كَذَا لِلْكَافَةِ^(٣)، أَي: جَدْوَلٌ، وَعِنْدَ
 ابْنِ الْمُرَابِطِ «رَبِيعٌ» مُصَغَّرًا، وَالْأَوَّلُ أَصْوَبٌ، قَالَ عِيَاضٌ: وَقَدْ يَكُونُ الرَّبِيعُ
 هُنَا: الْقِسْمُ مِنَ الْمَالِ.

(الْقَضَاءُ فِي قِسْمِ الْأَمْوَالِ)

- «الْعَالِيَةُ وَالسَّافِلَةُ» [٣٦]: جِهَتَانِ بِالْمَدِينَةِ، إِحْدَاهُمَا عَلَتْ، وَالْأُخْرَى

(١) معجم ما استعجم (٣/٩٣٨)، ومعجم البلدان (٤/١٢٩)، وَالْمَعَانِمُ الْمُطَابَةِ (٢٥٨)،
 وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ (١٢٦٤).

(٢) يَقْصِدُ تَصْغِيرُ مَا جَاءَ عَلَى لَفْظِ وَادِي الْيَمَامَةِ (الْعَرْضُ) وَوَادِيهَا مَشْهُورٌ جَدًّا، لِذَلِكَ نَظَرَ بِهِ
 لِتَقَرُّبِ الْمَشْهُورِ فِي الْأَذْهَانِ. وَفِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ (٤/١١٥) قَالَ: «بِكَسْرِ أَوَّلِهِ، وَسُكُونِ
 ثَانِيهِ، وَآخِرُهُ ضَادٌّ مُعْجَمَةٌ». قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: الْعَرْضُ: وَادِي الْيَمَامَةِ. يَقُولُ الْفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ
 تَعَالَى عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعَيْمِينِ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -: هُوَ أَشْهُرُ أَوْدِيَةِ الْيَمَامَةِ الْمَعْرُوفَةِ
 الْيَوْمَ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِ«وَادِي حَنِيفَةَ» وَهُوَ الْآنَ دَاخِلُ مَدِينَةِ الرِّيَاضِ الْحَدِيثَةِ حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى.

(٣) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (١/٢٨١)، وَهُوَ التَّاقُلُ عَنِ ابْنِ الْمُرَابِطِ، وَابْنِ
 الْمُرَابِطِ تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ (١/٣١٠).

سَفَلْتُ^(١). وَأَشَارَ بِالْأَمْوَالِ إِلَى الْأَرْضَيْنِ وَمَا فِيهَا مِنَ الشَّجَرِ، وَإِنْ كَانَ اسْمُ الْمَالِ وَقَعًا عَلَى كُلِّ مَا يَتَمَوَّلُ مِنْ حَيَوَانٍ وَعَرَضٍ وَعَيْنٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنْ عُرِفَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ كَانَ فِي ذَلِكَ الزَّمَانِ إِطْلَاقَ اسْمِ الْأَمْوَالِ عَلَى الْأَرْضِ وَمَا فِيهَا مِنَ النَّخِيلِ وَالْأَعْنَابِ.

- و«النَّضْحُ»: الاستِقاءُ بالسَّوَانِي^(٢)، وَمَا فِي مَعْنَاهَا مِمَّا يُسْتَقَى بِالذَّلْوِ وَنَحْوِهِ، وَهُوَ هُنَا الْأَرْضُ الَّتِي تُسْقَى كَذَلِكَ. وَ«النَّوَاضِحُ»: الإِبِلُ الَّتِي يُسْتَقَى عَلَيْهَا؛ لِنَضْحِهَا الْمَاءَ بِاسْتِقَائِهَا وَصَبِّهَا إِثَاهُ. وَ«الْعَيْنُ» أَيْضًا: مَا يُسْقَى بِالْعَيْنِ مِنْ غَيْرِ نَضْحٍ، وَهُوَ السَّيْحُ، وَهُوَ الْمَاءُ الَّذِي يُسْقَى بِهِ مِنْ غَيْرِ تَكْلَفٍ مُؤَوَّنَةٍ.

(الْقَضَاءُ فِي الضَّوَارِي وَالْحَرِيسَةِ)

- «الضَّوَارِي»: يُرِيدُ مَا ضَرَبَتْ وَاعْتَادَتْ أَكْلَ زَرْعِ النَّاسِ وَأَدَيْتَهُمْ بِذَلِكَ، وَتُسَمَّى «الْعَوَادِي». وَفِي «كِتَابِ مُسْلِمٍ»: الْأَكْلُبُ ضَارِيَةٌ.

- و«الْحَرِيسَةُ»: الْمَاشِيَةُ الْمَحْرُوسَةُ فِي الْمَرْعَى، وَحَرِيسَةٌ: فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ، وَيُحْتَمَلُ حَرِيسَةٌ: [الَّتِي] يُحْتَرَسُ مِنْهَا، وَيُحْتَمَلُ الَّتِي تَحْرُسُ، وَيَكُونُ/ مَعْنَى حَافِظِهَا، وَهُوَ الْأَظْهَرُ. وَفِي الْحَدِيثِ: «حَرِيسَةُ جَبَلٍ» أَي: فَإِنَّهَا وَإِنْ حُرِسَتْ بِالْجَبَلِ فَلَا قَطْعَ فِيهَا. وَالْأَلْفُ وَاللَّامُ فِي الْحَوَائِطِ الْمَوَاشِي فِي الْحَدِيثِ لِلْعَهْدِ عَلَى مَا تَكَرَّرَ بَيَانُهُ فِي «الْكَبِيرِ».

- وَقَوْلُهُ: «ضَامِنٌ عَلَى أَهْلِهَا» [٣٧]. ضَامِنٌ هُنَا بِمَعْنَى مَضْمُونٍ.

(١) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (١٠٨/٢).

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ (١٦/٢).

(الْقَضَاءُ فِيمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ)

صَالَ الْفَحْلُ: حَمَلَ، وَفِي «الْعَيْنِ»^(١): فَحَلَ صَوْوُلٌ؛ إِذَا حَمَلَ عَلَى الْعَانَةِ.

(الْقَضَاءُ فِيمَا يُعْطَى الْعَمَّالُ^(٢))

- قَوْلُهُ: «فِيخْطِيءُ بِهِ» [٤٠]. عَلَى حَذْفِ الْمَفْعُولِ، تَقْدِيرُهُ: فَيُخْطِيءُ بِهِ صَاحِبُهُ، أَوْ نَحْوِ هَذَا.

(الْقَضَاءُ فِي الْحَمَالَةِ وَالْحَوْلِ)

- «الْحَمَالَةُ»: الضَّمَانُ، وَالْحَمِيلُ: الضَّامِنُ، وَالْحَوَالَةُ مَعْلُومَةٌ، وَهِيَ تَحْوِيلٌ مَنْ لَهُ عَلَيْكَ دَيْنٌ عَنكَ إِلَى غَرِيمٍ لَكَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، وَهِيَ مُسْتَثْنَاءٌ مِنَ الدَّيْنِ بِاللَّيْنِ. وَ«الْحَوْلُ»: التَّحْوِيلُ^(٣). يُقَالُ: حَالَ مِنْ مَكَانِهِ حَوْلًا، وَعَادَنِي حُبُّهَا عَوْدًا. وَقِيلَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(٤): ﴿لَا يَبْعُونَ عَنْهَا حَوْلًا﴾^(٥) أَي: تَحْوِيلًا. وَقِيلَ: حَيْلَةٌ، فَيَكُونُ مَعْنَاهُ، أَي: لَا يَحْتَالُونَ مَنَزِلًا عَنْهَا. وَفِي «الْعَيْنِ»^(٥): حَالَ الشَّيْءِ حَوْلًا وَحَوْوُلًا: إِذَا تَغَيَّرَ وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِهِ.

(١) النَّصُّ مِنْ مَخْتَصِرِ الْعَيْنِ (٢/١٩٤)، وَالْعَانَةُ: «الْقَطِيعُ مِنْ حُمْرِ الْوَحْشِ» اللِّسَانُ (عَوْنٌ).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْمَالُ».

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٠٩).

(٤) سُورَةُ الْكَهْفِ.

(٥) الْعَيْنُ (٣/٢٩٨)، وَمَخْتَصِرُهُ (١/٣٢٤).

(الْقَضَاءُ فَيَمَنُ ابْتِغَاءَ ثَوْبًا وَبِهِ عَيْبٌ)

- «الْحَرْقُ» - بفتحِ الرَّاءِ^(١) - فِي الثَّوْبِ: الْأَثْرُ مِنْ دَقِّ الْقَصَارِ أَوْ الْكَمَادِ، فَإِذَا كَانَ مِنَ النَّارِ فَهُوَ «حَرْقٌ» - بِتَسْكِينِ الرَّاءِ -، وَالشَّاهِدُ عَلَى حَرْقِ الدَّقِّ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٢):

شَيْبٌ تَنْعَعُهُ كَيْمَا تَعَرَّ بِه
كَبَيْعِكَ الثَّوْبَ مَطْوِيًّا عَلَى حَرْقِ
وَالشَّاهِدُ عَلَى حَرْقِ النَّارِ قَوْلُ الشَّاعِرِ:

مَنْ جَالَسَ الْقَيْنَ لَمْ تَعْدَمْ مَلَائِسُهُ حَرْقًا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ حَرْقٌ فَتَدَخِينُ

- وَقَوْلُهُ: «فَهُوَ رَذٌّ عَلَى الْبَائِعِ» [٣٢]. الْقِيَّاسُ: فَهُوَ مَرْدُودٌ^(٣)، وَلَكِنَّهُ مِمَّا وُضِعَ فِيهِ الْمَصْدَرُ مَوْضِعَ الْمَفْعُولِ كَمَا قَالُوا: دِرْهَمٌ ضَرَبَ الْأَمِيرُ، وَثَوْبٌ نَسَجُ الْيَمَنِ، بِمَعْنَى مَضْرُوبٍ وَمَنْسُوجٍ.

- وَ«الْعَوَازُ وَالْعَوَارِ» [٣٨] - بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ^(٤) -: الْعَيْبُ وَالْفَسَادُ. وَيُقَالُ:

عَرِمَ يَغْرِمُ، عَلَى مِثَالِ ضَرَبَ يَضْرِبُ، وَعَرِمَ يَغْرِمُ، عَلَى مِثَالِ عَلِمَ يَعْلَمُ.

- وَ«الصَّبْغُ» - بِفَتْحِ الصَّادِ -: الْمَصْدَرُ، وَ«الصَّبْغُ» بِكسْرِهَا: اسْمٌ مَا يُصْبَغُ بِهِ.

(مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّحْلِ)

قَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(٥): النَّحْلُ وَالنَّحْلَةُ: الْعَطَاءُ بِلاَ اسْتِعَاظَةٍ، أَي:

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢١١).

(٢) الْبَيِّنَاتُ فِي الْمَصْدَرِ السَّابِقِ، وَفِيهِ: «شَيْبٌ تُعْرَبُهُ».

(٣) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ (٢/٢١٢).

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢١٢). هِيَ وَالْفَقْرَاتُ الَّتِي بَعْدَهَا.

(٥) النَّصُّ لِأَبِي عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٢٢/٢٩٠)، وَالْتِمَهِيدِ (١٣/١٧٩)، وَهُوَ النَّاقِلُ =

العَطِيَّةُ الَّتِي لَا يُطَلَّبُ عَلَيْهَا مُكَافَأَةٌ^(١)، إِذَا أَدَخَلْتَ عَلَيْهَا تَاءَ التَّأْنِيثِ كَسَرْتَ التُّونَ، وَإِذَا حَذَفْتَهَا ضَمَمْتَ التُّونَ، وَهُمَا جَمِيعًا مَصْدَرَانِ، وَإِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٢): ﴿وَأَتُوا النِّسَاءَ صِدْقَيْنِ نَحْلَةً﴾ أَي: هِبَةٌ مِنَ اللَّهِ^(٣)، وَفَرِيضَةٌ عَلَى الْأَزْوَاجِ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ^(٤): نَحْلَةٌ، أَي: عَن طِيبِ نَفْسٍ مِنْكُمْ، وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ^(٥): «أَكُلْ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَإِنَّهُ يُجَوِّزُ رَفْعَ «كُلٌّ» لِاسْتِغَالِ الْفِعْلِ عَنْهُ بِالضَّمِيرِ^(٦)، وَيَجَوِّزُ نَصْبَهُ بِإِضْمَارِ فِعْلِ يُسَّرُّهُ الْفِعْلُ الظَّاهِرُ بَعْدَهُ، كَأَنَّهُ قَالَ: أَنْحَلْتَ كُلَّ وَلَدٍ نَحْلَتَهُ؟ وَالِاخْتِيَارُ فِيهِ التَّنْصِبُ؛ لِأَنَّ الْاسْتِفْهَامَ بِالْفِعْلِ أَوْلَى، إِذَا دَخَلَ عَلَى جُمْلَةٍ فِيهَا فِعْلٌ وَاسْمٌ مَا لَمْ يَعْضُ عَارِضٌ يَمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ.

- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَارْجِعْهُ» [٣٩] فَإِنَّ «رَجَعَ» فِعْلٌ اسْتُعْمِلَ مُتَعَدِّيًّا وَغَيْرَ مُتَعَدِّيٍّ^(٧)، فَإِنَّ أُرِيدَ بِهِ مَعْنَى الْانْصِرَافِ جَرَى مَجْرَى الْانْصِرَافِ فِي أَنَّهُ لَا يَتَعَدَّى إِلَّا بِحَرْفِ جَرٍّ، كَقَوْلِهِ: رَجَعَ زَيْدٌ إِلَى الْمَدِينَةِ، وَإِنْ أُرِيدَ مَعْنَى الرَّدِّ جَرَى مَجْرَى الرَّدِّ فِي التَّعَدِّيِّ، فَتَقُولُ: رَجَعْتُ إِلَيْهِ حَقَّهُ، قَالَ تَعَالَى^(٨) - فِي الَّذِي لَا

= عن كتاب «العين». ويُراجع: العين (٣/٢٣٠)، ومختصره (١/٢٩٨).

(١) من هنا من التعلّيق على الموطأ لأبي الوليد القشيري (٢/٢١٢).

(٢) سورة النساء، الآية: ٤.

(٣) عن الاستذكار.

(٤) مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/١١٧).

(٥) الحديث في التمهيد لابن عبد البر (١٣/١٧٩).

(٦) النص في التعلّيق على الموطأ لأبي الوليد القشيري (٢/٢١٢).

(٧) المصدر نفسه.

(٨) سورة هود، الآية: ١٢٣.

يَعْدَى -: ﴿ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ ﴾ . وَقَالَ [تَعَالَى] (١) - فِي الْمُتَعَدَّى -:
﴿ فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ ﴾ .

- قَوْلُهُ: « كَانَ نَحْلَهَا جَادَّ عِشْرِينَ وَسَقًا » [٤٠] . أَرَادَ حَائِطًا أَوْ نَحْلًا يُجَدُّ
مِنْهَا عِشْرِينَ / وَسَقًا، أَي: يُضْرَمُ، وَهَذَا كَلَامٌ خَرَجَ مَخْرَجَ مَجَازَاتِ الْعَرَبِ (٢)؛
لَأَنَّ الْحَائِطَ وَالنَّحْلَ يُجَدُّ مِنْهُمَا التَّمْرُ وَلَا يُجَدَّانِ، فَهَمَّا فِي الْحَقِيقَةِ مَجْدُودَانِ لَا
جَادَّانِ، وَلَهُ تَأْوِيلَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْحَائِطَ وَالنَّحْلَ لَمَّا كَانَا يُنْبَتَانِ التَّمْرَ وَيُعْطِيَانِهِ جَازَ أَنْ يُؤْتَى
بِهِمَا عَلَى لَفْظِ الْفَاعِلِ، كَمَا قَالُوا: هَذِهِ الْأَرْضُ تُعْطِي مِنَ الزَّرْعِ كَذَا وَكَذَا .
وَالثَّانِي: أَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَأْتِي بِالْمَفْعُولِ عَلَى صِيغَةِ الْفَاعِلِ عَلَى مَعْنَى
النَّسَبِ، كَقَوْلِهِمْ: لَيْلٌ نَائِمٌ، وَإِنَّمَا يَنَامُ فِيهِ، وَنَهَارٌ صَائِمٌ، وَإِنَّمَا يُصَامُ فِيهِ .
وَقَالَ عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ (٣): مَعْنَاهُ جِدَادُ عِشْرِينَ وَسَقًا مِنْ تَمْرٍ نَخَلِهِ إِذَا جُدَّ .
وَقَالَ ثَابِتٌ: قَوْلُهُ: « جَادَّ عِشْرِينَ وَسَقًا » يَعْنِي أَنَّ ذَلِكَ يُجَدُّ مِنْهَا وَيُضْرَمُ . قَالَ
الْأَصْمَعِيُّ: هَذِهِ أَرْضٌ جَادُّ مَائَةٍ وَسَقِي، يُرِيدُ أَنَّ ذَلِكَ يُجَدُّ مِنْهَا، فَعَلَى تَفْسِيرِ
عَيْسَى قَوْلُهُ: جَادَّ عِشْرِينَ وَسَقًا . صِفَةٌ لِلتَّمْرِ الْمَوْهُوبِ فَتَقْدِيرُهُ: وَهَبَهَا عِشْرِينَ
وَسَقًا . وَعَلَى تَفْسِيرِ ثَابِتٍ قَوْلُهُ: « جَادَّ عِشْرِينَ وَسَقًا » صِفَةٌ لِلنَّحْلِ الَّتِي وَهَبَهَا
تَمْرَتَهَا، فَمَعْنَاهُ، وَهَبَهَا ثَمْرَةَ نَحْلِ يُجَدُّ مِنْهَا عِشْرِينَ وَسَقًا .

(١) سُورَةُ التَّوْبَةِ، الْآيَةُ: ٨٣ .

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢١٣) .

(٣) مِنْ هُنَا لَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِ الْوَقَّاسِيِّ، وَهُوَ فِي الْمُتَنَقِّهِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي (٦/٩٤) حَتَّى نِهَآيَةِ
النَّصِّ، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنْ عَيْسَى بْنِ دِينَارٍ، وَثَابِتٍ، وَالْأَصْمَعِيِّ، وَتَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِعَيْسَى وَثَابِتٍ .

- و«الغابة» - هنا: - موضعٌ، وهما غابتان^(١)؛ الغابة العليا، والغابة السفلى، والأشهر في الغابة: أنها شجرٌ يشتبك^(٢)، فتألفه الأسود والسباع، وتفسير «الوسق» في «الزكاة».

- وقوله: «فلو كنت جددتيه واخترتني» كذا الرواية بإثبات الياء بعد التاء، وهي لغة لبعض العرب^(٣)، يقولون للمرأة: أنت رمينيه، وأكثر العرب يحذفها، وهي اللغة الفصيحة المشهورة، وقد تقدمت الشواهد على اللغتين، وبسط معنى لغة الإثبات من كلام سيبويه والسيرافي في كتابنا هذا ما فيه كفاية.

- قوله: «وإنما هما أخواك وأختاك». فتنى الضمير ولم يتقدم شيءٌ مثني يعودُ عليه، وإنما تقدم ذكر الوارث، وإنما جاز ذلك؛ لأن الوارث لفظ مفرد يراد به الواحد، وما تجاوز الواحد من الاثنين والجميع، فحمل الإضمار على المعنى^(٤)، كما يتأول قوله تعالى^(٥): ﴿فَإِنْ كَانَتْ أَثْنَتَيْنِ﴾، فتنى الضمير ولم يتقدم مثني يعودُ عليه من حيث كانت الكلالة تعودُ على الواحد والاثنين والجميع.

- وقوله: «ذو بطن بنت خارجة» «ذو» هذه التي بمعنى صاحب، كقوله: هو ذو مالٍ، وذو علمٍ، أي: صاحب علمٍ. وحكي عن ابن وضاح^(٦) أنه يتأول

(١) النص هنا لأبي عبيد البكري في معجم ما استعجم (٩٨٩).

(٢) من هنا لأبي الوليد القشيري في التعليق على الموطأ (٢/٢١٣).

(٣) تقدم أنها لغة بني عامر. وكلام سيبويه، وكلام السيرافي تقدم (١/٢٦٩).

(٤) النص في التعليق على الموطأ لأبي الوليد القشيري (٢/٢١٣).

(٥) سورة النساء، الآية: ١٧٦.

(٦) جاء في التعليق على الموطأ لأبي الوليد القشيري (٢/٢١٤): «وقد تكون «ذو» بمعنى

«الذي» في مثل قول الشاعر:

«ذُو» هُنَا بِمَعْنَى «الَّذِي»، وَهُوَ غَلَطٌ؛ لِأَنَّ «ذُو» هَذِهِ لَا يَجُوزُ إِضَافَتُهَا.

(مَا [لَا] ^(١) يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ)

- قَوْلُهُ: «ثُمَّ نَكَلَ الَّذِي أَعْطَاهَا» [٣٤] أَي: اِمْتَنَعَ مِنْ إِعْطَائِهَا، وَأَصْلُ النَّكَالِ: الِامْتِنَاعُ، وَمِنْهُ: النَّكَالُ الَّذِي هُوَ الْعُقُوبَةُ؛ لِأَنَّهَا تُنْكَلُ الْجَانِي عَنْ فِعْلِ مَا جَنَى، أَي: تَمْنَعُهُ.

(الاعتصار في الصدقة)

الاعتصارُ في الصدقة. [٣٦]: الرَّجُوعُ فِيهَا وَرَدُّهَا إِلَى نَفْسِهِ وَرُويَ عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ وَأَبِي قَلَابَةَ ^(٢): أَنَّ الْعَصْرَ سُمِّيَتْ عَصْرًا؛ لِأَنَّهَا تُعْصَرُ، أَي: تُؤَخَّرُ، وَ«النَّحْلُ» تَقَدَّمَ ^(٣).

(القضاء في العمرى)

- مَعْنَى «العمرى» [٤٢]. أَنَّ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: هَذِهِ الدَّارُ لَكَ عَمْرُكَ، أَوْ هَذِهِ الدَّارُ لَكَ عُمْرِي ^(٤)، مُسْتَقَّةٌ مِنَ الْعُمْرِ، وَكَذَلِكَ غَيْرُ الدَّارِ مِنَ الْأَمْلاكِ، وَفِي

وَقَوْلًا لِهَذَا الْمَرْءِ ذُو جَاءَ سَاعِيًا هَلُمَّ فَإِنَّ الْمَشْرَفِيَّ الْفَرَائِضُ

وَهِيَ لَعْنَةُ طَائِفَةٍ، وَلَا مَدْخَلَ لَهَا فِي حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ ٦؛ لِأَنَّ «ذُو» هَذِهِ هِيَ الَّتِي بِمَعْنَى «الَّذِي» لَا يَجُوزُ إِضَافَتُهَا كَمَا لَا يَجُوزُ إِضَافَةُ «الَّذِي»... ثُمَّ حَكَاهُ عَنْ ابْنِ وَضَّاحٍ، وَقَالَ: «وَذَلِكَ غَلَطٌ فَاحِشٌ».

(١) عن «الموطأ».

(٢) تقدم ذكرهما (٢٢/١).

(٣) ص (٢٦٦، ٢٦٧).

(٤) عَنِ التَّغْلِبِيِّ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٢/٢١٦) وَكَذَلِكَ مَا بَعْدَهُ.

مَعْنَاهَا «الرُّقْبَى» وَهُوَ أَنْ يَقُولَ: إِنَّ مِتَّ قَبْلِي رَجَعْتَ إِلَيَّ، وَإِنْ مِتَّ قَبْلَكَ فَهِيَ لَكَ، وَاشْتِقَاقُهَا مِنَ الْمُرَاقِبَةِ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَرْقُبُ مَوْتَ صَاحِبِهِ. وَقِيَاسُ «الْعُمْرَى» وَ«الرُّقْبَى» عَلَى قَوْلِ مَالِكٍ وَمَنْ ذَهَبَ مَذْهَبُهُ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرَيْنِ بِمَنْزِلَةِ «الرُّجْعَى»، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى^(١): ﴿إِنَّ إِلَى رَبِّكَ الرُّجُوعَ﴾ ﴿٨﴾ فـ«الْعُمْرَى» مَصْدَرٌ عَمَرَ وَ«الرُّقْبَى» مَصْدَرٌ رَقَبَ، وَإِنَّمَا لَزِمَ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرَيْنِ فِي قَوْلِ مَالِكٍ؛ لِأَنَّ الْمُعْمَرَ وَالْمُرْقَبَ عِنْدَهُ لَا يُمْلِكُ بِالْإِعْمَارِ وَالْإِرْقَابِ/ ذَاتَ الشَّيْءِ وَرَقَبْتُهُ، وَإِنَّمَا لَهُ الْإِنْتِفَاعُ بِهِ فَقَطُّ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ اسْمَيْنِ لِلشَّيْءِ الْمُعْمَرَ وَالْمُرْقَبَ، عَلَى مَذْهَبِ مَنْ يَرَى أَنَّهُمَا يُوجِبَانِ مِلْكَ رَقَبَةِ الشَّيْءِ، وَالْوَجْهَانِ مَعًا جَائِزَانِ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ؛ لِأَنَّ «فُعْلَى» يَكُونُ عِنْدَهُمْ مَصْدَرًا كـ«الرُّجْعَى» وَيَكُونُ اسْمًا كـ«الْبُهْمَى» وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ «الْعُمْرَى» وَ«الرُّقْبَى» مِنَ الْأَسْمَاءِ الَّتِي تُسَمَّى بِالْمَصَادِرِ، كَتَسْمِيَّتِهِمُ الرَّجُلَ زَيْدًا أَوْ عَلَاءً.

ب/٨١

- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَرِثَ حَفْصَةَ دَارَهَا»^(٢) [٤٥]. فَالْمَعْنَى وَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ، فَلَمَّا سَقَطَ الْجَارُ تَعَدَّى الْفِعْلُ فَنَصَبَ، تَقُولُ الْعَرَبُ: وَرِثْتُ مِنْهُ مَالًا، وَوَرِثْتُهُ مَالًا، وَاخْتَرْتُ مِنَ الرَّجَالِ زَيْدًا، وَاخْتَرْتُ الرَّجَالَ زَيْدًا، قَالَ تَعَالَى^(٣):
﴿وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا﴾ أَي: مِنْ قَوْمِهِ وَقَالَ أَبُو الْحَجَنَاءِ^(٤):

(١) سُورَةُ الْعَلَقِ.

(٢) فِي الْمَوْطَأِ: «وَوَرِثَ مِنْ حَفْصَةَ بِنْتِ عُمَرَ دَارَهَا».

(٣) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، الْآيَةُ: ١٥٥.

(٤) هُوَ لِأَبِي الْحَجَنَاءِ فِي الْإِسْتِذْكَارِ (٣٢٥/٢٢)، وَالتَّمْهِيدِ (١٣/١٩٩)، وَقَبْلَهُ فِيهِمَا:

أَصْحَتْ جِيَادُ أَبِي الْقَعْقَاعِ مُقْسَمَةً فِي الْأَقْرَبِينَ بِلَا مَنْ وَلَا تَمَنٍ
وَرِثْتُمْ فَتَسَلُّوا فِي الْبَيْتِ

وَرَثْتَهُمْ فَسَلُّوا عَنْكَ إِذْ وَرِثُوا وَمَا وَرِثْتِكَ غَيْرَ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ

أَيُّ: وَمَا وَرِثْتُ مِنْكَ. وَقَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ الطَّرِيفَةِ تَرِثِي أَخَاهَا (١):

وَأَبُو الْحَجَنَاءِ الْمَذْكُورِ هُنَا شَاعِرٌ عَبَّاسِيٌّ مَوْلَى الْمَهْدِيِّ أَسْوَدُ اللَّوْنِ، نَشَأَ بِالْيَمَامَةِ، ثُمَّ قَدِمَ
بَغْدَادَ، لَمَّا سَمِعَ شِعْرَهُ الْمَهْدِيِّ قَالَ: «وَاللَّهِ مَا هُوَ بِدُونَ نُصَيْبِ شَاعِرِ بَنِي مَرْوَانَ» فَعَرَفَ بِـ«نُصَيْبِ
الْأَصْغَرِ» ذَكَرَتْ طَرَفًا مِنْ أَحْبَابِهِ فِي هَامِشِ تَفْسِيرِ عَرَبِ الْمَوْطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/٢٨٣، ٢٨٤).

وَهُنَا أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمِدْ - : كَانَ أَبُو الْحَجَنَاءِ مُنْقَطِعًا إِلَى شَيْبَةَ بِنِ الْوَلِيدِ الْعَبْسِيِّ،
أَحَدِ قَوَادِمِ الْمَهْدِيِّ، فَدَخَلَ عَلَى أَخِيهِ ثُمَامَةَ بِنِ الْوَلِيدِ بَعْدَ وَفَاةِ شَيْبَةَ، وَهُوَ يُفَرِّقُ خَيْلَهُ عَلَى
النَّاسِ فَأَمَرَ لَهُ بِفَرَسٍ مِنْهَا، فَأَبَى أَنْ يَقْبَلَهُ وَبَكَى ثُمَّ قَالَ:

يَا شَيْبَةَ الْخَيْرِ إِمَّا كُنْتُ لِي شَجَنًا آلَيْتُ بَعْدَكَ لَا أَبْكِي عَلَى شَجَنِ
أَضَحَتْ جِيَادُ أَبِي الْقَعْقَاعِ مُقْسَمَةً

فَجَعَلَ ثُمَامَةَ وَمَنْ عِنْدَهُ حَاضِرًا مِنْ أَهْلِهِ وَإِخْوَانِهِ يَبْكُونَ. وَفِي «التَّمْهِيدِ» وَ«الاستدكار»: «ابنُ
قَعْقَاعٍ» وَمَا أَثْبَتَهُ مِنْ «الأغاني». وَهُوَ الصَّوَابُ.

(١) جَاءَ فِي الْأَغَانِي لِأَبِي الْفَرَجِ الْأَصْفَهَانِيِّ (٨/١٨٢) «دَارُ الْكُتُبِ»: «وَقَالَتْ زَيْنَبُ بِنْتُ
الطَّرِيفَةِ تَرِثِي أَخَاهَا يَزِيدَ، وَعَنْ أَبِي عَمْرٍو الشَّيْبَانِيِّ أَنَّ الْأَبْيَاتَ لِأُمِّ يَزِيدَ، وَهِيَ مِنْ
الْأَزْدِ. وَيُقَالُ: إِنَّهَا لَوْحِشِيَّةُ الْجَزْمِيَّةِ» وَفِيهِ أَيْضًا مَا يُفْهَمُ مِنْهُ أَنَّهَا لِلْعُجْبَرِ السَّلُولِيِّ، وَإِنْ كَانَ
الْخَبَرُ الَّذِي فِي الْأَغَانِي يُفِيدُ أَنَّ بَيْتًا مِنْهَا لِلْعُجْبَرِ، وَذَكَرَ بَقِيَّةَ الْأَبْيَاتِ فِي أَخْبَارِ الْعُجْبَرِ، قَالَ:
«وَأَتَى بِأَبْيَاتٍ أُخْرَى لَيْسَ مِنْهَا» وَأَوَّلُ أَبْيَاتِ زَيْنَبَ فِي الْأَغَانِي:

أَرَى الْأَثْلَ مِنْ بَطْنِ الْعَتِيقِ مُجَاوِرِي مُقِيمًا وَقَدْ غَالَتْ يَزِيدَ غَوَائِلُهُ

وَمِنْهَا:

فَتَى لَا تَرَى قَدَّ الْقَمِيصِ بِخَصْرِهِ وَلَكِنَّمَا تُوهِي الْقَمِيصَ كَوَاهِلُهُ
إِذَا نَزَلَ الضَّيْفَانَ كَانَ عَدْوَرًا عَلَى الْحَيِّ حَتَّى تَسْتَقِلَّ مَرَايِلُهُ
يَسْرُوكَ مَظْلُومًا وَيُزْضِيكَ ظَالِمًا وَكُلُّ الَّذِي حَمَلْتُهُ فَهُوَ حَامِلُهُ

مَضَى وَوَرَّثَاهُ دَرِيْسُ مُفَاضَةً وَأَبْيَضَ هِنْدِيًّا طَوَالًا حَمَائِلُهُ
- قَوْلُهُ: «وَكَانَتْ حَفْصَةُ قَدْ أَسْكَنْتْ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ مَا عَاشَتْ» [٤٥].

كَانَ الْوَجْهُ أَنْ تَقُولَ: قَدْ أَسْكَنْتَهَا، أَوْ أَسْكَنْتُ بِنْتَ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ دَارَهَا،
وَنَحْوَهُ، وَلَكِنَّهُ تَرَكَ الْمَفْعُولَ اخْتِصَارًا؛ لَمَّا فَهِمَ مِنَ الْمَعْنَى، قَالَ النَّابِغَةُ الْجَعْدِيُّ^(١):

حَتَّى لَحِقْنَا بِهِ تَعْدِي فَوَارِسْنَا كَأَنَّا رُعْنٌ قَفٌّ تَرْفَعُ الْآلَا

أَرَادَ: تَعْدِي فَوَارِسْنَا الْخَيْلَ.

- وَيُقَالُ: «مَسْكَنٌ» وَ«مَسْكِنٌ» - بِفَتْحِ الْكَافِ وَكَسْرِهَا -.

(الْقَضَاءُ فِي اللَّقْطَةِ)

ذَكَرَ أَكْثَرُ اللَّغَوِيِّينَ: أَنَّ «اللَّقْطَةَ» [٤٦] - مَفْتُوحَةُ الْقَافِ -، وَهِيَ لَفْظَةٌ
شَدَّتْ عَنِ الْقِيَاسِ^(٢)؛ لِأَنَّ «فُعْلَةً» إِنَّمَا تُحْرَكُ الْعَيْنُ مِنْهَا فِي الْمَشْهُورِ إِذَا وُصِفَ
بِهَا الْفَاعِلُ، فَإِذَا وُصِفَ بِهَا الْمَفْعُولُ سَكَّنَتْ عَيْنُهَا، فَيُقَالُ: رَجُلٌ لُعْنَةٌ وَسَبِيَّةٌ
وَضُحْكَةٌ؛ إِذَا كَانَ يَلْعَنُ النَّاسَ وَيَسُبُّهُمْ وَيُضْحِكُهُمْ، فَإِنْ كَانَ هُوَ الَّذِي يُلْعَنُ
وَيُسَبُّ وَيُضْحَكُ مِنْهُ، سَكَّنَتْ الْعَيْنُ، فَقُلْتَ: لُعْنَةٌ وَسَبِيَّةٌ وَضُحْكَةٌ، فَيَجِبُ عَلَى

إِذَا جَدَّ عِنْدَ الْجِدِّ أَرْضَاكَ جِدُّهُ وَذُو بَاطِلٍ إِنْ شِئْتَ أَلْهَاكَ بَاطِلُهُ

إِذَا الْقَوْمُ أَثَمُوا بَيْنَهُ فَهُوَ عَامِدٌ لِأَفْضَلِ مَا أَثَمُوا لَهُ فَهُوَ فَاعِلُهُ

مَضَى وَوَرَّثَاهُ دَرِيْسُ ... الأبيات

(١) ديوانه (١٠٦)، والشاهد في المعاني الكبير (٨٨٣)، وأمالي القاضي (٢٨٨٢)، واللآلئ

(٨٥٠)، والمحتسب (٢٧/٢)، والخصائص (١٣٤/١)، والاقطصاب لابن السَّيِّد (٣٠/٣)،

والإنصاف (١٥٨).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢١٨/٢).

هَذَا أَنْ يُقَالَ: لِقَطَّةٍ - بَفَتْحِ الْقَافِ - لِلْمُلْتَقَطِ، وَلِقَطَّةٍ - بِسُكُونِ الْقَافِ لِلشَّيْءِ الْمُلْتَقَطِ؛ وَقَدْ جَاءَ بِهَا بَعْضُ اللُّغَوِيِّينَ عَلَى الْقِيَاسِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْمَشْهُورُ.

- وَأَمَّا «الضَّالَّةُ» فَاسْمٌ وَقَعَ^(١) عَلَى [كُلِّ مَا] تَلَفَ وَغَابَ لَا يَخْتَصُّ بِهَا حَيَوَانٌ مِنْ غَيْرِهِ، تَقُولُ الْعَرَبُ: ضَلَّ الشَّيْءُ فِي التُّرَابِ، وَضَلَّ الْمَاءُ فِي اللَّبَنِ، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي حَدِيثِ عَائِشَةَ^(٢): «إِنَّ أُمَّكُمْ أَضَلَّتْ قِلَادَتَهَا». وَيُقَالُ: ضَلَّ الْمِشْطُ فِي الشَّعْرِ: إِذَا غَابَ فِيهِ؛ لِكَثْرَتِهِ وَتَلَقُّفِهِ، قَالَ امْرَأُ الْقَيْسِ^(٣):

* تَضَلُّ الْمَدَارِي فِي مُثْنِي وَمُرْسَلٍ *

وَيُقَالُ: ضَلَّ الْمَيْتُ فِي^(٤) الْأَرْضِ وَأَضَلَّتْهُ، إِذَا دَفَنَتْهُ، قَالَ تَعَالَى^(٥):
﴿أَءِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ﴾، وَقَالَ النَّابِغَةُ^(٦):

(١) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، وَالزِّيَادَةُ مِنْهُ.

(٢) مَازَالَ النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيِّ. وَالْحَدِيثُ فِي شَرْحِ مَعَانِي الْأَثَارِ (٤/١٣٩).

(٣) لَمْ يُنْشِئْهُ أَبُو الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيُّ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ (١٧)، وَصَدْرُهُ:

* عَدَائِرُهُ مُسْتَشْرِزَاتٌ إِلَى الْعَلَا *

(٤) عَادَ كَلَامُ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيِّ.

(٥) سُورَةُ السَّجْدَةِ، الْآيَةُ: ١٠.

(٦) لَمْ يُنْشِئْهُ أَبُو الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيُّ، وَهُوَ فِي دِيْوَانِهِ (١٢١) وَعَجَزُهُ:

* وَعُوْدِرَ بِالْجَوْلَانِ حَزْمٌ وَنَائِلٌ *

وَفِي الدِّيْوَانِ: «مُضَلُّوهُ» بِالصَّادِ الْمُهْمَلَةِ. وَجَاءَ فِي «شَرْحِ الدِّيْوَانِ»: «يَقُولُ: رَجَعَ أَوَّلُ الْقَوْمِ مِمَّنْ كَانَ مَعَهُ بِخَبْرٍ لَيْسَ بَيِّنٌ، ثُمَّ جَاءَ الْآخَرُونَ وَهُمْ الْمُضَلُّونَ «بِعَيْنِ جَلِيَّةٍ» أَيُّ: بِخَبْرٍ صَادِقٍ أَنَّهُ قَدْ مَاتَ، وَإِنَّمَا أَخَذَهُ مِنَ السَّابِقِ وَالْمُضَلِّي، وَكَأَنَّ الْخَبَرَ الْأَوَّلَ لَمْ يَصْدُقْ فَصَدَقَ الثَّانِي، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: «مُضَلُّوهُ» يَعْنِي أَصْحَابَ الصَّلَاةِ وَهُمْ الرُّهْبَانُ وَأَهْلُ الدِّيْنِ =

* فَابٌ مُضَلُّوهُ بِعَيْنٍ جَلِيَّةٍ * الْبَيْتُ

وَأَمَّا «العِفاصُ» فَهُوَ الوِعَاءُ^(١) الَّذِي تَكُونُ فِيهِ التَّفَقُّةُ مِنْ جِلْدِ كَانٍ، أَوْ خُرْقَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَيُقَالُ لِلْجِلْدِ الَّذِي يُدْخَلُ فِيهِ رَأْسُ الْقَارُورَةِ: عِفاصٌ؛ لِأَنَّهُ كَالْوِعَاءِ، وَلَيْسَ كَالصَّمَامِ، فَالصَّمَامُ الَّذِي يُدْخَلُ فِيهِ فَمُ الْقَارُورَةِ، فَيَكُونُ سِدَادًا لَهَا، وَلِذَلِكَ^(٢) يُقَالُ: صَمَّ الكُوَّةَ بِحَجَرٍ، أَي: سَدَّهَا، فَالصَّمَامُ وَالسِّدَادُ جَمِيعًا عَكْسُ العِفاصِ.

١/٨٢ - وَأَمَّا «الوِكاةُ»: فَهُوَ الخَيْطُ الَّذِي يُسَدُّ بِهِ. يُقَالُ: أَوْكَيْتُ الإِنَاءَ، وَأَوْكَيْتُ الزُّقَ: / إِذَا سَدَدْتِ فَاهُ بِخَيْطٍ. وَمِنْهُ حَدِيثُ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -^(٣): «العَيْنُ وَكَاءُ السَّهِّ» وَيُرْوَى^(٤): «وِكاةُ السَّهِّ» وَالسَّهُّ وَالسَّتَةُ جَمِيعًا: الاسْتُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّ الإِنْسَانَ مَا دَامَ مُسْتَيْقِظًا أَمَكَنَهُ الامْتِنَاعُ مِنْ خُرُوجِ الرِّيحِ مِنْهُ، فَعَيْنُهُ لاسْتِهِ مِثْلُ الوِكاةِ لِلزُّقِ، فَإِذَا نَامَ خَرَجَتْ مِنْهُ الرِّيحُ، وَيُقَالُ: عَفَصْتُ [القَارُورَةَ]^(٥)

= منهم... «أقولُ - وَعَلَى اللهِ اعْتِمَادٌ -: وَبِهَذَا الشَّرْحِ يَتَبَيَّنُ أَنَّ المُؤَلِّفَ قَدْ صَحَّفَ البَيْتَ؟ عَفَا اللهُ عَنْهُ وَرَحِمَهُ. كَمَا صَحَّفَهُ غَيْرُهُ أَيْضًا، وَالْمَوْضِعُ لَا يَحْتَمِلُ الشَّرْحَ.

(١) مَا زَالَ التَّثَلُّعُ عَنْ أَبِي الوَلِيدِ الوَقَّسِيِّ.

(٢) مِنْ هُنَا لَيْسَ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقَّسِيِّ.

(٣) الْحَدِيثُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٢/٤٥٠)، وَالنَّهْايَةَ لِابْنِ الأَثِيرِ (٥/٢٢٢).

(٤) فِي اللِّسَانِ (سِتْهُ): «السَّهُّ وَالسَّتَةُ وَالاسْتُ: مَعْرُوفَةٌ...» وَقَالَ: «وَفِي الْحَدِيثِ: العَيْنُ

وَكَاءُ السَّهِّ» بِحَذْفِ عَيْنِ الفِعْلِ، وَيُرْوَى: «وِكاةُ السَّتِ بِحَذْفِ لَامِ الفِعْلِ...».

(٥) فِي الأَصْلِ: «السَّقَامَرَةُ» تَحْرِيفٌ، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَى المُوطَّأِ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقَّسِيِّ، وَالتَّصُّصُ كُلُّهُ لَهُ.

عَفْصًا؛ إِذَا شَدَدْتَ الْعِفَاصَ عَلَيْهَا، وَإِنْ أَرَدْتَ أَنَّكَ جَعَلْتَ لَهَا عِفَاصًا قُلْتَ: أَعْفَصْتُهَا إِعْفَاصًا^(١). وَقَوْلُهُ عَلَيْهَا: «عَرَّفَهَا سَنَةً» أَي: أَعْلِمَ النَّاسَ أَنَّهَا عِنْدَكَ. وَالْوَجْهُ فِيهِ: أَنْ يُعَدَّى بِحَرْفِ الْجَرِّ، فَيُقَالُ: عَرَفْتُ زَيْدًا بِكَذَا، ثُمَّ يُحذفُ حَرْفُ الْجَرِّ تَخْفِيفًا، فَيُقَالُ: عَرَفْتُ زَيْدًا كَذَا. فَتَقْدِيرُهُ: عَرَفَ بِهَا، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِمْ: أَمَرْتُكَ الْخَيْرَ؛ أَي: أَمَرْتُكَ بِالْخَيْرِ.

وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذَّنْبِ» فَكَلَامٌ حُذِفَ بَعْضُهُ اخْتِصَارًا، فَتَقْدِيرُهُ: هِيَ لَكَ مِلْكٌ، خَبْرٌ مُبْتَدَأٌ مُضْمَرٌ، وَقَدْ ذَكَرْنَا أَنَّ هَذِهِ اللَّامُ بِمَعْنَى الْمِلْكِ، وَمَعْنَى غَيْرِ الْمِلْكِ.

- وَقَوْلُهُ: «مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا». يُرِيدُ^(٢) أَنَّهَا تَقْوَى عَلَى وُرُودِ الْمَاءِ، وَتَصْبِرُ عَلَى الْعَطَشِ أَيَّامًا كَثِيرَةً، فَشَبَّهَهَا بِالْمُسَافِرِ الَّذِي مَعَهُ سِقَاءٌ يَتَزَوَّدُ فِيهِ الْمَاءَ. وَعَنَى بِحِذَائِهَا: أَخْفَافَهَا، أَرَادَ أَنَّهَا تَقْوَى عَلَى السَّيْرِ وَقَطْعِ الْفَلَوَاتِ.

- وَقَوْلُهُ: «مَا لَكَ وَلَهَا» كَلَامٌ مُخْتَصَرٌ مَعْنَاهُ: مَا لَكَ وَالتَّعْرُضُ لَهَا^(٣)؟ وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «فَشَأْنُكَ بِهَا» تَقْدِيرُهُ: عَلَيْكَ شَأْنُكَ، أَوْ الزَّمْ شَأْنُكَ، وَنَحْوُهُ مِنَ الْأَضَامِينِ الَّتِي تَلِيقُ بِمَعْنَى الْكَلَامِ، فَهُوَ مَنْصُوبٌ بِالْعَامِلِ الْمُضْمَرِ. وَلِلْعَرَبِ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ ثَلَاثُ لُغَاتٍ: مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: شَأْنُكَ وَكَذَا، بِالْوَاوِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: شَأْنُكَ بِكَذَا، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقْتَصِرُ عَلَى ذِكْرِ الشَّانِ، فَيَقُولُ: شَأْنُكَ كَذَا، بِغَيْرِ وَاوٍ أَوْ بَاءٍ.

(١) فِي كِتَابِ فَعَلَتْ وَأَفَعَلْتَ لِلرَّجَاحِ (٦٥): «عَفَصْتُ الْقَارُورَةَ وَأَعْفَصْتُهَا: إِذَا سَدَدْتَ رَأْسَهَا بِالْعِفَاصِ، وَهُوَ مِثْلُ الصَّمَامِ».

(٢) النَّصُّ فِي التَّلَقُّيِّ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٢٠).

(٣) هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَمَا بَعْدَهَا عَنِ الْمَصْدَرِ السَّابِقِ أَيْضًا.

(القضاء في الضوأل)

- «الحرّة» [٤٩]: كُلُّ أَرْضٍ ذَاتِ حِجَارَةٍ سُودٍ^(١)، وَذَلِكَ لِشِدَّةِ حَرِّهَا،
وَوَهَجِ الشَّمْسِ فِيهَا، وَجَمَعُهَا: حِرَارٌ، وَحَرَاتٌ، وَاحْرَيْنٌ، وَاحْرُؤُنَ فِي الرَّفْعِ.
- وَ«عَقَلَهُ». أَي: مَنَعَهُ مِنَ الذَّهَابِ بِعِقَالٍ شَدَّهُ بِهِ، كَمَا يُفْعَلُ بِالْإِبِلِ خَاصَّةً،
وَهُوَ شَبِيهُ بِقَوْلِهِ ﷺ: «لَا يُوْوِي الضَّالَّةُ إِلَّا ضَالًّا». وَلَيْسَ الْمُرَادُ بِالضَّلَالِ
الْمَذْكُورِ فِي هَذَيْنِ الْحَدِيثَيْنِ: الضَّلَالُ الَّذِي هُوَ نَقِيضُ الْهُدَى وَالْإِيمَانِ، وَإِنَّمَا
الْمُرَادُ بِهِ الضَّلَالُ الَّذِي بِمَعْنَى الْخَطَأِ^(٢)، كَمَا يُقَالُ: ضَلَّ عَنِ الطَّرِيقِ، وَقَالَ تَعَالَى^(٣):
﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى﴾^(٤)، وَ[قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٤): ﴿إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ
أَلْفَكِيدٍ﴾^(٥). وَكُلُّ مَا خَالَفَ طَرِيقَ الْاسْتِقَامَةِ فَالْعَرَبُ تُسَمِّيهِ ضَلَالًا. وَقَالَ
ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: «الْإِبِلُ الْمُؤَبَّلَةُ» [٥١]: الْمُتَّخِذَةُ لِلنَّسْلِ، لِالْتِّجَارَةِ وَلَا لِلْعَمَلِ^(٥).
وَيُقَالُ: هِيَ الْكَثِيرَةُ الْمُهْمَلَةُ، وَهِيَ الْأَوَابِلُ أَيْضًا، قَالَ النَّابِغَةُ^(٦):

(١) عن القاضي عياض في مشارق الأنوار (١/١٨٧).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٢١).

(٣) سورة طه.

(٤) سورة يوسف.

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٢١). وَلَمْ يُنْسَبْ أَبُو الْوَلَيْدِ إِلَى ابْنِ
الْأَعْرَابِيِّ وَلَا ذَكَرَ بَيْتَ النَّابِغَةِ.

(٦) ديوانه (٥٢) وَفِي الشَّرْحِ: «الَّذِي صَلَبٌ عَلَى الرُّورَاءِ» هِيَ رُصَافَةُ هِشَامِ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ،
وَكَانَتْ لِلثُّعْمَانِ بْنِ الْحَارِثِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَكَانَتْ إِقَامَتُهُ فِيهَا، وَإِلَيْهَا كَانَتْ تَنْتَهِي غَنَائِمُهُ،
وَكَانَ عَلَيْهَا صَلِيبٌ؛ لِأَنَّهُ كَانَ نَصْرِيًّا. وَ«الْمُؤَبَّلَةُ» الْإِبِلُ الَّتِي كَانَتْ تُتَّخَذُ لِلْقُنْيَةِ وَالنَّسْلِ، وَلَا =

ظَلَّتْ أَقَاطِيعُ أَنْعَامٍ مُثَبَّلَةٌ لَدَى صَلِيبِ عَلِيٍّ الرَّؤْرَاءِ مُنْصُوبٍ
(صَدَقَةُ الْحَيِّ عَلَى الْمَيِّتِ)

- قَوْلُهُ: «افْتَلَتَتْ نَفْسُهَا» [٥٧] أَي: اخْتَلِسَتْ مِنْهَا نَفْسُهَا^(١)، وَمَاتَتْ
فُجَاءَةً، قَالَ الشَّاعِرُ:

سَبَقَتْ مَيِّتُهُ الْمَشِيدَ بَبَ وَكَانَ مَيِّتُهُ افْتِلَاتًا

وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ بْنُ شَاذَانَ^(٢): سَأَلْتُ أَبَا زَيْدٍ النَّحْوِيَّ عَنِ قَوْلِ عُمَرَ^(٢) «كَانَتْ بَيَعُهُ

= تَزُكُّبٌ، وَلَا تُسْتَعْمَلُ، وَتَكُونُ الْمُؤَبَّلَةُ: الْكَثِيرَةُ. وَفِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ (١٧٦/٣)، ذَكَرَ
الرَّؤْرَاءَ وَأَنَّهَا رُصَافَةٌ هِسَامٌ.

(١) النَّصُّ هُنَا لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٣٥٤/٢٢)، وَالتَّمْهِيدِ (٢٢٦/١٣)، وَأَنْشَدَ
الشَّاهِدِينَ الْمَذْكُورِينَ هُنَا وَفِي «الْاسْتِذْكَارِ» خَاصَّةً أَنْشَدَ قَبْلَ الْبَيْتِ الْأَوَّلِ:

مَنْ يَأْمَنَ الْأَيَّامَ بَعْدَ ضُبَيْرَةَ الْقُرَشِيِّ مَاتَا

وَالْبَيْتَانِ فِي الْكَامِلِ لِلْمُبَرِّدِ (٤٤٩/١)، وَالِاسْتِزْقَاقِ لِابْنِ دُرَيْدٍ (١٢٥)، وَغَرِيبِ الْحَدِيثِ
لِلْخَطَّابِيِّ (١٩٧/١) . . . وَغَيْرِهَا. وَ«ضُبَيْرَةُ» الْمَذْكُورَةُ بِالضَّادِ الْمُهْمَلَةِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةِ
مَعًا. ضُبَيْرَةُ بْنُ سَعْدِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ سَهْمِ بْنِ عَمْرِو بْنِ هَصِيصٍ. كَانَ مُعَمَّرًا، تَجَاوَزَ الْمِائَةَ وَلَمْ
يُظْهِرْ فِي رَأْسِهِ وَلَا فِي لِحْيَتِهِ شَيْبًا. وَفِي الْأَغَانِي (٢٩٦) «دَارُ الْكُتُبِ»: «فَقَالَ بَعْضُ شُعْرَاءِ
قُرَيْشٍ يَرِثِيهِ، وَزَادَ مَعَهُمَا ثَالِثًا، مَعَ اخْتِلَافٍ فِي الرِّوَايَةِ، وَفِي جَمْهَرَةِ نَسَبِ قُرَيْشٍ تَحْقِيقُ
أَسَاتِذَنَا الْعُلَمَاءُ حَمْدَ الْجَاسِرِ - حَفِظَهُ اللَّهُ - (٩١٤/٢، ٩١٥): «فَنَاحَتْ عَلَيْهِ الْجَرُّ
فَقَالَتْ . . . وَذَكَرَ الْبَيْتَيْنِ، وَكَانَ قَدْ ذَكَرَ الْأَبْيَاتَ الثَّلَاثَةَ كَرِوَايَةَ صَاحِبِ «الْأَغَانِي». وَيُرَاجَعُ
فِي أَخْبَارِ ضُبَيْرَةَ: الْمُعَمَّرُونَ وَالْوَصَايَا (٢٠)، وَجَمْهَرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (١٦٤) . . . وَغَيْرِهِمَا.

(٢) يُرَاجَعُ: مِشَارِقُ الْأَنْوَارِ (١٥٧/٢)، وَفِيهِ فَائِدَةٌ نَقَلْتَهَا فِي هَامِشِ «التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ» لِأَبِي
الْوَلِيدِ الْقُرَشِيِّ. فَرَاغَهُمَا إِنْ شِئْتَ. وَأَبُو زَيْدٍ النَّحْوِيُّ هُوَ أَبُو زَيْدٍ الْأَنْصَارِيُّ الْمَشْهُورُ (ت ٢١٥هـ)
صَاحِبُ كِتَابِ «الْوَادِرِ»، وَأَبُو بَكْرٍ بْنُ شَاذَانَ، أَحْمَدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبَرَّازُ (٢٩٨-٣٣٨هـ) هَذَا =

أَبِي بَكْرٍ فَلْتَةً، وَفِي اللَّهِ شَرَّهَا» فَقَالَ: أَرَادَ كَانَتْ فُجَاءَةً، وَأَنْشَدَ:

* وَكَانَ مِثْنَتُهُ افْتِلَاتًا *

وَتَقُولُ الْعَرَبُ - إِذَا رَأَتْ الْهِلَالَ بِغَيْرِ قَصْدٍ إِلَى ذَلِكَ -: رَأَيْتُ الْهِلَالَ
فَلْتَةً. وَقَالَ خَالِدُ بْنُ يَزِيدٍ^(١):

فَإِنْ تَفْتَلْتَهَا وَالْخِلَافَةَ تَفْتَلْتِ بِأَكْرَمِ عِلْقَى^(٢) مِنْبَرٍ وَسَرِيرِ

و«نَفْسَهَا» نَصَبٌ/ عَلَى الْمَفْعُولِ الثَّانِي، وَهُوَ أَكْثَرُ الرُّوَايَاتِ، وَيُرْوَى بِرَفْعِ
السَّيْنِ أَيْضًا. قَالَ الْخَطَّابِيُّ^(٣): يَعْنِي أَخَذَتْ نَفْسَهَا فُجَاءَةً. وَبِالْوَجْهِينِ قَيْدَهُ
جَمَاعَةٌ مِنْ شِيُوخِنَا^(٤). وَذَكَرَ الْقُتَيْبِيُّ^(٥): اقْتَلْتِ - بِالْقَافِ - وَهِيَ كَلِمَةٌ تُقَالُ
لِمَنْ مَاتَ فُجَاءَةً، وَالْأَوَّلُ الْمَشْهُورُ.

= هو المشهور، ويلاحظ أنه لم يدرك أبا زيد الأنصاري؟! فلعله غيره، أو يكون في السند انقطاع.

(١) خَالِدُ بْنُ يَزِيدٍ. تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ (٣٩٤)، وَالْبَيْتُ الْمَذْكُورُ قَالَهُ لَمَّا طَلَّقَ أَمْنَةَ بِنْتَ
سَعِيدٍ فَتَزَوَّجَهَا الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ، فَفِي ذَلِكَ يَقُولُ:

فَتَاةٌ أَبُوهَا ذُو الْعِصَابَةِ وَابْنُهُ وَعُثْمَانُ مَا أَكْفَاؤُهَا بِكَثِيرٍ
فَإِنْ تَفْتَلْتَهَا الْبَيْتِ

كَذَا قَالَ الْمُبَرِّدُ فِي الْكَامِلِ (٤٤٩/١)، وَأَحَالَ مُحَقِّقُهُ عَلَى أَنْسَابِ الْأَشْرَافِ (٣٦٦/١/٤).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «جَلِي».

(٣) التَّقْلُ عَنْهُ فِي «التَّلْعِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ» وَ«مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ». وَيُرَاجَعُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَهُ (١٩٧/١).

(٤) قَالَ الْقَاضِي عِيَاضٌ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١٥٧/٢): «وَبِالْوَجْهِينِ قَيْدَهُ أَبُو عَلِيٍّ الْجَيْبَانِيُّ وَغَيْرُهُ
مِنْ شِيُوخِنَا».

(٥) فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ أَيْضًا: «وَذَكَرَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ بِقَافٍ بَعْدَهَا تَاءً إِنْ بَاسْتَسْتَيْنَ فَوْقَهَا، وَقَالَ: «هِيَ كَلِمَةٌ تُقَالُ لِمَنْ
مَاتَ فُجَاءَةً، وَلِمَنْ قَتَلَهُ الْجِنُّ مِنَ الْعَشْقِ، وَالْأَوَّلُ الْمَعْرُوفُ الْمَشْهُورُ فِي الرُّوَايَةِ وَالْمَعْنَى لَأَمَّا قَالَهُ».

[كِتَابُ الْوَصَايَا]^(١)

(الْأَمْرُ بِالْوَصِيَّةِ)

الْوَصِيَّةُ - فِي اللَّغَةِ - : عِبَارَةٌ عَنْ كُلِّ قَوْلٍ يُلْقِيهِ أَحَدُهُمَا إِلَى الْآخَرِ لِيَعْمَلَ بِهِ ، وَهُوَ مَخْصُوصٌ فِي الْغَائِبِ وَالْمَيِّتِ ، مِنْ جُمْلَةِ مَا يُلْقَى مِنْ قَوْلٍ .

- وَقَوْلُهُ ﷺ : «لَهُ شَيْءٌ يُوصَى فِيهِ» [١] . كَذَا الرَّوَايَةُ^(٢) ، وَأَكْثَرُ مَا تَقُولُ الْعَرَبُ : أَوْصَى بِكَذَا ، فَيَعْدُونَ هَذَا الْفِعْلَ بِالْبَاءِ ، كَمَا قَالَ الرَّاجِزُ^(٣) :

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (٧٦١/٢) ، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُضْعَبٍ الرَّهْرِيِّ (٥٠٥/٢) ، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْسَنَ (٢٥٨) ، وَرَوَايَةٌ سُوَيْدِ الْحَدَثَانِيِّ (٢٤٥) ، وَتَفْسِيرٌ غَرِيبٌ الْمُوطَّأُ لِابْنِ حَبِيبٍ (٥٢/٢) ، وَالْإِسْتِذْكَارُ (٥/٢٣) ، وَالتَّمْهِيدُ (٢٣١/١٣) ، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ (١٤٥/٦) ، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٢٣١/٢) ، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٩٤٩) ، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٢٢٨/٢) ، وَشَرْحُ الرَّزْقَانِيِّ (٥٨/٤) .

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٢٣١/٢) . وَلَمْ يُشَدِّ قَوْلَ الرَّاجِزِ .

(٣) هُوَ سُوْحَيْمُ بْنُ وَثِيْلٍ الْيَرْبُوعِيُّ كَمَا فِي اللِّسَانِ (نَجَا) وَأَنْشَدَ قَبْلَهُ :

إِنِّي إِذَا مَا الْقَوْمُ كَانُوا أَنْجِيَهُ

وَاضْطَرَبَ الْقَوْمُ اضْطِرَابَ الْأَرْضِيَّةِ

هُنَاكَ أَوْصِيَنِي وَلَا تُوصِيَنِي بِيَهُ

وَهِيَ فِي جَمَهْرَةِ ابْنِ دُرَيْدٍ (٢٣٥ ، ٨٠٩) وَلَمْ يَنْسِبْهَا وَزَادَ قَبْلَ الْأَخِيرِ :

وَشَدَّ فَوْقَ بَعْضِهِمْ بِالْأَرْوِيَةِ

وَهِيَ فِي حَمَاسَةِ أَبِي تَمَّامٍ «رَوَايَةُ الْجَوَالِقِيِّ» (١٨٥) ، وَلَمْ يَنْسِبْهَا أَيْضًا . وَيُرَاجَعُ شَرْحُهَا لِلتَّبْرِيْزِيِّ (٢٠٢/٢) ، وَشَرْحُهَا لِلْمَرْزُوقِيِّ (٦٥٦/٢) ، وَالْمَغْنِي لِابْنِ هِشَامٍ (٥٨٥) ، وَشَرْحُ أَبِياتِهِ لِلْبَغْدَادِيِّ (٢٣١/٧) .

* هُنَاكَ أَوْصَيْتَنِي وَلَا تُوصِي بِيَهْ * *

وَمَنْ قَالَ: «بَيْتٌ فِي كَذَا» فَلَهُ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: أَوْقَعْتَ الْوَصِيَّةَ فِيهِ، فَيَكُونُ «فِي» عَلَى وَجْهَيْهَا.
وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ بَدَلًا مِنَ الْبَاءِ، كَمَا يُقَالُ: بَتِلْمَسَانَ، وَفِي تِلْمَسَانَ،
وَكَذَلِكَ اتَّفَقَتِ الرَّوَايَاتُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى إِسْقَاطِ «أَنْ» وَرَفْعِ «بَيْتٌ»
وَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ يَبِيَّتَ وَلَكِنَّ الْعَرَبَ^(١) قَدْ تَحَذَفُ «أَنْ» مِنْ مِثْلِ هَذَا، وَتَرَفَعُ
الْفِعْلَ، وَعَلَيْهِ تُوَوَّلُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٢): ﴿قُلْ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ﴾، وَعَلَيْهِ جَاءَ
قَوْلُ طَرَفَةَ^(٣):

* أَلَا أَيُّهَذَا الزَّاجِرِي أَحْضَرُ الْوَعْيِ * الْبَيْتِ

وَرَبِّمَا حَذَفُوا وَتَرَكُوا الْفِعْلَ مَنْصُوبًا، وَذَلِكَ [لَا يَكُونُ] إِلَّا فِي ضَرُورَةٍ
الشُّعْرِ، كَقَوْلِهِ^(٤):

* وَنَهْنَهْتُ نَفْسِي بَعْدَمَا كِدْتُ أَفْعَلُهُ * *

فَفِي هَذَا الْبَيْتِ وَجْهَانِ مِنَ الشَّدُوذِ وَالضَّرُورَةِ.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٣١).

(٢) سُورَةُ الزُّمَرِ، آيَةٌ: ٦٤.

(٣) دِيْوَانُهُ (٣١) تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ.

(٤) لَمْ يُشَدِّدِ الْوَقَّاسِيُّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ وَهُوَ لِعَامِرِ بْنِ جُوَيْنِ الطَّائِيِّ، وَصَدْرُهُ:

* فَلَمْ أَرْمِثُهَا خَبَاسَةً وَاحِدٍ * *

وَالْبَيْتُ فِي شِعْرِ طَبِيِّءٍ وَأَخْبَارَهَا (٤٢٩)، وَهُوَ فِي كِتَابِ سَيَبَوِيهِ (١/٣٠٧)، وَخَزَانَةُ الْأَدَبِ

(٤/٤٠١)، وَفِي جَمْهَرَةِ اللَّغَةِ لِابْنِ دُرَيْدٍ (١/٢٣٤) أَنَّهَا لُغَةٌ طَبِيِّءٍ.

أَحَدُهُمَا: إِدْخَالُ «أَنْ» فِي خَبَرِ «كَادَ». وَالثَّانِي: حَذْفُهَا وَإِبْقَاءُ عَمَلِهَا.
- وَ«الْعَتَاقَةُ» مَفْتُوحَةُ الْعَيْنِ، وَكَسْرُهَا خَطَأً.

(جَوَازُ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ وَالضَّعِيفِ وَالْمُصَابِ وَالسَّفِيهِ)

- «الْيَقَاعُ» [٢]: هُوَ الْغُلَامُ ابْنُ عَشْرِ سِنِينَ، أَوْ اثْنَتَيْ عَشْرَةَ سَنَةً، رَوَاهُ عَيْسَى
عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ مَالِكٍ. وَفِي «الْعَيْنِ»^(١): الْيَقَاعُ: الْمَشْرِفُ مِنَ الْأَرْضِ،
وَعُلَامٌ يَفَعُّ وَيَفَعُ: إِذَا سَبَّ، وَجَمَعُهُ: الْأَيْقَاعُ، وَقَدْ أَيْفَعُ، أَيُّ: سَبَّ.
قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَهُهُ اللَّهُ تَعَالَى - : وَكَأَنَّ الْغُلَامَ الْيَقَاعَ أَشْرَفَ عَلَى الْاِحْتِلَامِ.
يُقَالُ: أَيْفَعُ وَهُوَ يَفَعُ، وَلَا يُقَالُ: مُوْفَعُ، وَيُقَالُ: الْغُلَامُ الْأَيْفَعُ، وَيُجْمَعُ عَلَى
أَيْقَاعٍ، الْوَاحِدُ يَفَعُ، وَيَفَعَّةٌ جَمْعٌ عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، فَمَنْ قَالَ: يَأْفَعُ تُنَى وَجَمَعَ،
وَمَنْ قَالَ: يَفَعَّةٌ الْوَاحِدُ وَالْاِثْنَانِ وَالْجَمَاعَةُ سَوَاءٌ.

(الْقَضَاءُ فِي الْوَصِيَّةِ فِي الثُّلْثِ لَا يُتَعَدَّى)

- فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: «وَالثُّلْثُ كَثِيرٌ» [٤]. وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ: «كَبِيرٌ» بِالْبَاءِ،
وَكَلاهُمَا جَائِزٌ.

- وَقَوْلُهُ: «فَالشَّطْرُ» الرِّوَايَةُ بِالرَّفْعِ^(٢)، وَهُوَ مُبْتَدَأٌ خَبَرُهُ مُضْمَرٌ، كَأَنَّهُ
قَالَ: فَالشَّطْرُ أَتَصَدَّقُ بِهِ، وَكَذَلِكَ «الثُّلْثُ» وَيَبْعُدُ أَنْ يَكُونَ خَبَرَ الْمُبْتَدَأِ مُضْمَرًا؛
لِدُخُولِ الْفَاءِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَعَ ذَلِكَ جَائِزٌ، فَيَكُونُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْقَائِلِ: أَزِيدُ قَائِمٌ؟

(١) العين (٢/٢٦١)، ومختصره (١/١١٩).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٣٢).

فَيَقُولُ الْمُجِيبُ: لَا، فَيَقُولُ: فَقَاعِدٌ؛ أَي: فَهُوَ قَاعِدٌ، وَلَوْ نَصَبَ نَاصِبُ
«الشَّطْرَ» وَ«الثُّلْثَ» عَلَى مَعْنَى فَأَعْطِي الشَّطْرَ وَأَعْطِي الثُّلْثَ لَكَانَ جَائِزًا.

- وَقَوْلُهُ: «أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ» «أَنْ» مَفْتُوحَةٌ الْهَمْزَةُ، وَ«تَذَرَ» مَنصُوبٌ
بِهَا، وَهِيَ فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ وَ«خَيْرٌ» خَبَرُهُ، بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى^(١): ﴿وَأَنْ تَصُومُوا
خَيْرٌ لَّكُمْ﴾. وَ«الْعَالَةُ»: الْفُقَرَاءُ^(٢)، وَاحِدُهُمْ: عَائِلٌ، كَمَا تَقُولُ: بَائِعٌ
وَبَاعَةٌ، وَصَائِعٌ وَصَاعَةٌ، وَفَعْلُهُ عَالَ يَعِيلُ، فَإِذَا أَرَدْتَ الْجَوْرَ قُلْتَ: عَالَ يَعُولُ،
وَإِذَا أَرَدْتَ كَثْرَةَ الْعِيَالِ قُلْتَ: أَعَالَ يَعِيلُ، فَمِنْ الْجَوْرِ قَوْلُهُ تَعَالَى: (٣) ﴿ذَلِكَ
أَذَىٰ آلًا تَعُولُوا﴾^(٤) وَمِنْ الْفَقْرِ قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٥):

وَمَا يَذْرِي الْفَقِيرُ مَتَىٰ غِنَاهُ وَمَا يَذْرِي الْغَنِيُّ مَتَىٰ يَعِيلُ؟

- وَمَعْنَى «يَتَكَفَّفُونَ»: يَسْأَلُونَ النَّاسَ بِأَكْفِهِمْ.

- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «إِنَّكَ إِنْ تُخْلَفَ» فَإِنَّ الْفُقَهَاءَ^(٥) يَرَوُونَهُ «أَنْ» وَيَتَوَهَّمُونَهَا
«أَنْ» النَّاصِبَةَ لِلْأَفْعَالِ، وَلَا وَجْهَ لـ«أَنْ» هَذِهِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ. وَقَوْلُهُ: «إِلَّا
أَرَدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً» يُبْطِلُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ «إِلَّا» الَّتِي لِلْإِجَابِ لَا يَجُوزُ دُخُولُهَا إِلَّا بَعْدَ
كَلَامٍ مَنفِيٍّ. وَالصَّوَابُ «لَنْ» بِاللَّامِ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ ابْنُ وَضَّاحٍ، وَلَا يَصِحُّ دُخُولُ
«إِنْ» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ إِلَّا عَلَى حِيلَةٍ؛ وَذَلِكَ أَنْ تَكُسِرَ هَمْزَتُهَا وَتَجْعَلَهَا بِمَعْنَى

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٣٣). وَلَمْ يُشَدِّ الْبَيْتَ.

(٣) سورة النساء، الآية: ٣.

(٤) الْبَيْتُ لِأَحْيَحَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ الْأَوْسِيِّ فِي دِيْوَانِهِ (٧٤).

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٣٣) بِلَفْظِهِ.

«مَا التَّائِبِيَّةُ؛ لِإِتْيَانِ الإِجَابِ بَعْدَهَا، وَتَرْفَعُ «تُخَلْفُ» وَ«تَعْمَلُ» كَأَنَّهُ قَالَ: مَا تُخَلْفُ، فَتَعْمَلُ إِلاَّ أَزْدَدْتَ، كَمَا تَقُولُ: إِنْ زَيْدٌ إِلاَّ قَائِمٌ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى^(١): ﴿إِنْ الْكٰفِرُونَ إِلاَّ فِي عُورٍ﴾.

- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَلَعَلَّكَ أَنْ تُخَلْفَ». فَالْوَجْهُ^(٢) إِسْقَاطُ «أَنْ» وَرَفْعُ الْفِعْلِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٣): ﴿لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا﴾، وَلَكِنَّ الْفُقَهَاءَ رَوَوْهُ بِزِيَادَةِ «أَنْ» وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ ﷺ: «لَعَلَّ أَحَدَكُمْ أَلْحَنُ بِحُجَّتِهِ مِنَ الْآخِرِ». وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ هَذَا فِي الشُّعْرِ، وَمَجَازُهُ عِنْدَ التَّحْوِيَّتَيْنِ عَلَى تَشْبِيهِ «لَعَلَّ» بـ«عَسَى»؛ لِأَنَّهَا مِثْلُهَا فِي الطَّمَعِ، وَحُكْمُ «عَسَى» أَنْ يُسْتَعْمَلَ بـ«أَنْ» كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٤): ﴿فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ﴾ ثُمَّ إِنَّهُمْ قَدْ يَحْدِفُونَ «أَنْ» مِنْ خَبَرِ «عَسَى» تَشْبِيْهَا لَهَا بـ«لَعَلَّ» وَيَزِيدُونَهَا فِي خَبَرِ «لَعَلَّ» تَشْبِيْهَا لَهَا بـ«عَسَى» فَالشَّاهِدُ^(٥) عَلَى إِسْقَاطِهَا مِنْ خَبَرِ «عَسَى» قَوْلُ هُدْبَةَ بْنِ حَشْرَمٍ^(٦):

(١) سُورَةُ الْمُلْكِ.

(٢) النَّصُّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/ ٢٣٤).

(٣) سُورَةُ الطَّلَاقِ.

(٤) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، آيَةُ: ٥٢.

(٥) مِنْ هُنَا لَمْ يَرِدْ فِي «التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ».

(٦) هُوَ هُدْبَةُ بْنُ الْحَشْرَمِ بْنِ كُرْزٍ، أَحَدُ بَنِي ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ سَعْدٍ، مِنْ بَنِي عُذْرَةَ، شَاعِرٌ إِسْلَامِيٌّ، مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، كَانَ عَلَى خِلَافٍ مَعَ قَرِيْبِهِ زِيَادَةَ بْنِ الْعُدْرِيِّ، أَدَّى إِلَى أَنْ قَتَلَ زِيَادَةَ، فَسَجَنَهُ وَالِي الْمَدِيْنَةِ سَعِيدُ بْنُ الْعَاصِ حَتَّى أَرْشَدَ أَبْنَاءُ زِيَادَةَ، فَسَلَّمَهُ لَهُمْ فَقَتَلُوهُ. وَمِنْ أَجْوَدِ شِعْرِهِ مَا قَالَهُ فِي سِجْنِهِ، وَمِنْهُ الْفَصِيْدَةُ الَّتِي مِنْهَا الشَّاهِدُ. جَمَعَ شِعْرَهُ الدُّكْتُورُ يَحْيَى الْجُبُورِي، وَطَبَعَ فِي دِمَشْقِ (١٩٧٦م). أَخْبَارُهُ فِي: الشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ =

عَسَى الْكَرْبُ الَّذِي أَمْسَيْتُ فِيهِ يَكُونُ وَرَاءَهُ فَرَجٌ قَرِيبٌ
وَالشَّاهِدُ عَلَيَّ زِيَادَتِهَا فِي خَبَرِ «لَعَلَّ» قَوْلِ مُتَمِّمِ بْنِ نُؤَيْرَةَ (١):

لَعَلَّكَ يَوْمًا أَنْ تَلِمَ مُلِمَةً عَلَيْكَ مِنَ اللَّائِي يَدْعُوكَ أَجْدَعًا

- و«الهجرة» - في كلام العرب -: هَيْئَةُ الْهَجْرَانِ (٢)، كَمَا أَنَّ الْجِلْسَةَ هَيْئَةُ الْجُلُوسِ، وَالرُّكْبَةَ: هَيْئَةُ الرُّكُوبِ، فَإِذَا أَرَدْتَ الْمَصْدَرَ الَّذِي لَيْسَ بِهِئَةٍ قُلْتَ: هَجْرَةٌ وَهَجْرَانٌ، وَإِذَا أَرَدْتَ الْمَرَّةَ الْوَاحِدَةَ قُلْتَ: هَجْرَةٌ - بِفَتْحِ الْهَاءِ - كَمَا تَقُولُ: ضَرْبَةٌ وَقَتْلَةٌ لِلْمَرَّةِ الْوَاحِدَةِ مِنَ الضَّرْبِ وَالْقَتْلِ، فَإِذَا جَعَلْتَهَا فِعْلًا مِنْ اثْنَيْنِ فَمَا زَادَ قُلْتَ: هَاجَرَ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ مُهَاجِرَةً. وَأَمَّا «الهِجْرَةُ» الْمُسْتَعْمَلَةُ فِي الشَّرِيعَةِ فَهِيَ مَكْسُورَةُ الْهَاءِ، لَا يَجُوزُ فِيهَا غَيْرُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْمُهَاجِرَ كَانَ يُرَادُ بِهِ أَنْ يَهْجَرَ وَطَنَهُ وَقَوْمَهُ، وَيَنْفِرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، وَيَسْتَمِرُّ عَلَى ذَلِكَ، وَالْفِعْلُ إِذَا اسْتَمَرَ وَدَامَ صَارَ خُلُقًا وَهَيْئَةً، فَلِذَلِكَ لَمْ يَجْزُ فِيهَا فَتْحُ الْهَاءِ. وَسُمِّيَتْ «هَجْرَةً»؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ يَهْجُرُ أَهْلَهُ وَوَطَنَهُ، وَيَلْحَقُ بِالنَّبِيِّ ﷺ. وَسُمِّيَتْ

= (٤٣٤)، وَمَعْجَمُ الشُّعْرَاءِ (٤٦٠)، وَاللَّلَالِي (٣٤٩)، وَخَزَانَةُ الْأَدَبِ (٨٤/٤)، وَالْبَيْتُ فِي شِعْرِهِ (٥٤). وَهُوَ مَشْهُورٌ جَدًّا فِي كُتُبِ النَّحْوِ وَاللُّغَةِ.

(١) هُوَ مُتَمِّمُ بْنُ نُؤَيْرَةَ بْنِ جَمْرَةَ بْنِ شَدَّادٍ، مِنْ بَنِي يَرْبُوعِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ مَنَاءَ بْنِ تَوَيْمٍ. شَاعِرٌ مُخَضَّرٌ، أَدْرَكَ الْجَاهِلِيَّةَ وَالْإِسْلَامَ، وَأَسْلَمَ وَحَسَنَ إِسْلَامَهُ، وَكَانَ أَعْوَرَ، وَقُتِلَ أَخُوهُ مَالِكٌ عَلَى الرَّدَّةِ، وَلَهُ فِيهِ مَرَاثٌ مِنْهَا الْقَصِيدَةُ الْعَنِينِيَّةُ الَّتِي مِنْهَا الشَّاهِدُ، وَهِيَ مِنْ أَجُودِ الْمَرَاثِي، جَمَعَتْ شِعْرَهُ وَشِعْرَ أَخِيهِ مَالِكٍ: ابْتِسَامُ مَرْهُونِ الصَّفَا وَنَشْرُ فِي بَغْدَادِ سَنَةِ (١٩٦٨م).
أَخْبَارُهُ فِي: الْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ (٢٩٧)، وَالشُّعْرِ وَالشُّعْرَاءِ (٣٣٧)، وَالْأَغَانِي (٢٩٨/١٥)، وَمَعْجَمُ الشُّعْرَاءِ (٤٣٢)، وَخَزَانَةُ الْأَدَبِ (٢٣٦/١)، وَالْبَيْتُ فِي شِعْرِهِ (١١٩).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٣٦/٢).

«مُهَاجِرَةٌ»؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ الْمُؤْمِنَ كَانَ يَهْجُرُهُ قَوْمُهُ، كَمَا يَهْجُرُهُمْ هُوَ، فَجَاءَتْ عَلَى مِثَالِ الْمُفَاعَلَةِ الَّتِي تَكُونُ مِنْ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، وَلِهَذَا الْمَعْنَى سُمِّيَتْ مُرَاغِمَةً؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ كَانَ يُرَاغِمُ قَوْمَهُ بِتَرْكِهِ إِيَّاهُمْ، قَالَ تَعَالَى (١): ﴿ وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغِمًا كَثِيرًا وَسَعَةً ﴾، وَقَالَ الشَّاعِرُ (٢):

* بَعِيدُ الْمُرَاغِمِ وَالْمَذْهَبِ *

فَهَذَا أَصْلُ الْمُهَاجِرَةِ وَالْهَاجِرَةِ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ .

وَأَمَّا «الشَّرِيعَةُ» فَاسْتَعْمِلَتْ فِيهَا عَلَى وُجُوهِ مُخْتَلِفَةٍ تُوهِمُ التَّنَافُصَ، كَنَحْوِ مَا رَوَى عَنْهُ ﷺ أَنَّهُ قَالَ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ: «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ». وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «لَا تَنْقُطُ الْهَاجِرَةُ حَتَّى تَنْقُطَ التَّوْبَةُ»، وَ«لَا تَنْقُطُ الْهَاجِرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ»، فَلَأَجْلِ هَذَا وَجَرَاءَهُ وَجَبَ تَبْيِينُ وَجْهِ الْهَاجِرَةِ الْمُسْتَعْمَلَةِ فِي الشَّرِيعَةِ، وَهِيَ تَنْقَسِمُ خَمْسَةً / أَقْسَامٍ:

ب/٨٣

أَوَّلُهَا: الْهَاجِرَةُ الْأُولَى إِلَى بِلَادِ الْحَبَشَةِ فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ قَبْلَ خُرُوجِهِ ﷺ مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ .

وَالثَّانِيَةُ: مِنْ مَكَّةَ إِلَى الْمَدِينَةِ عِنْدَ اسْتِدْعَاءِ الْأَنْصَارِ إِيَّاهُ، وَهِيَ الْهَاجِرَةُ الْمَذْكُورَةُ فِي حَدِيثِ سَعْدٍ، وَكَانَتْ مُفْتَرَضَةً عَلَى أَهْلِ مَكَّةَ، وَبِهَا جَرَى التَّارِيخُ

(١) سُورَةُ النَّسَاءِ، الْآيَةُ: ١٠٠ .

(٢) هُوَ التَّابِعَةُ الْجَعْدِيُّ، وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ (٣٣)، وَصَدْرُهُ:

* كَطَوْدٍ يَلَادُ بَارَكَانِهِ *

وهو في تفسير القرطبي (٣٤٨/٥)، وفي الديوان: «والمهْرَب» .

المُسْتَعْمَلُ فِي أَيَّامِ عُمَرَ إِلَى يَوْمِنَا هَذَا، وَفِيهَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْمَ فَتْحِ مَكَّةَ :
«لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَنِيَّةٌ» .

وَالهِجْرَةُ الثَّلَاثَةُ: هِجْرَةُ الْمَعَاصِي، وَتَرْكُ مَا خَالَفَ الْحَقَّ، دَاخِلٌ فِي هَذِهِ الْهِجْرَةِ، وَمِنْهَا قَوْلُهُ تَعَالَى (١): ﴿وَالرُّجُزَ فَاهْجُرُوا﴾ .

وَالهِجْرَةُ الرَّابِعَةُ: هِجْرَةُ الْكَافِرِ مِنْ بَلَدِ الْحَرْبِ إِذَا أَسْلَمَ، فَعَلَيْهِ الْخُرُوجُ إِلَى بَلَدِ الْمُسْلِمِينَ فَرِضًا لَازِمًا؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ» .

وَالهِجْرَةُ الْخَامِسَةُ: أَنْ يَنْفِرَ الْمُسْلِمُونَ لِقِتَالِ الْمُشْرِكِينَ؛ لِأَنَّهُمْ يَهْجُرُونَ أَوْطَانَهُمْ لِلْجِهَادِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ» وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ: «إِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا» .

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَهُهُ اللَّهُ -: تَغْلُغَلُ الْقَوْلُ بِنَا وَطَاشَ سَهْمُ الْمَقَالِ بِمَا اعْتَرَضَ عَنِ الْغَرَضِ، فَلَنْكَتَفِ وَلَنْزَجِ، وَلَنْكِرَ إِلَى مَا كُنَّا بِصَدَدِهِ وَنَقُولُ:

- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» فَكَلَامٌ فِيهِ حَذْفٌ وَاخْتِصَارٌ، وَيَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ فِي الْكَلَامِ نَفْيٌ مُقَدَّرٌ؛ لِأَنَّ «لَكِنَّ» إِنَّمَا يَأْتِي (٢) اسْتِدْرَاكًا بَعْدَ النَّفْيِ فِي قَوْلِ عَامَّةِ النَّحْوِيِّينَ، فَإِذَا لَمْ يَكُنِ النَّفْيُ مَلْفُوظًا بِهِ كَانَ مُقَدَّرًا، وَلَا جِلْهَ قِيلَ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (٣): ﴿لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ بِمَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ﴾ إِنَّ فِي الْكَلَامِ نَفْيًا مُقَدَّرًا، كَأَنَّ الْمُشْرِكِينَ قَالُوا: مَا نَشْهَدُ بِأَنَّهُ أَنْزَلَ إِلَيْكَ شَيْءً، فَقَالَ: لَكِنَّ اللَّهَ

(١) سُورَةُ الْمُنْتَهَرِ .

(٢) مِنْ هُنَا لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ (٢/ ٢٣٤) .

(٣) سُورَةُ النَّسَاءِ، الْآيَةُ: ١٦٦، وَلَمْ يَذْكُرْهَا الْوَقَّاسِيُّ وَبَدَّ تَوْجِيهَ الْآيَةِ يَعُودُ إِلَى كَلَامِ الْوَقَّاسِيِّ مِنْ قَوْلِهِ: «إِنَّ سَعْدًا . . .» .

يَشْهَدُ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَشْهَدُونَ أَنْتُمْ، فَوَجْهُ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنْ سَعْدًا لَمَّا خَافَ أَنْ يَمُوتَ بِمَكَّةَ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: «لَا تَحْزَنْ مِمَّا تَخَافُهُ، فَإِنَّكَ لَا تَمُوتُ بِمَكَّةَ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ هُوَ الَّذِي يَنْبَغِي أَنْ يُحْزَنَ لَهُ»، فَفِي الْكَلَامِ حَذْفَانِ: حَذْفٌ فِي أَوَّلِهِ، وَحَذْفٌ فِي آخِرِهِ، وَلَوْ رُوِيَ: «سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ» بِالنَّصْبِ لَكَانَ جَائِزًا، وَيَكُونُ خَبْرٌ «لَكِنَّ» مَحْذُوفًا لِذَلِكَ الْكَلَامِ عَلَيْهِ، وَالْعَرَبُ تَحْذِفُ خَبْرَ «لَكِنَّ» تَارَةً إِذَا فُهِمَ الْمَعْنَى كَقَوْلِ الْفَرَزْدَقِ^(١):

* وَلَكِنَّ زَنْجِيًّا عَظِيمَ الْمَشَافِرِ *

وَذَكَرَ سَيَوِيهِ^(٢): أَنَّ مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَنْصِبُ «زَنْجِيًّا» بـ«لَكِنَّ» وَيُضْمِرُ خَبَرَهَا، كَأَنَّهُ قَالَ: وَلَكِنَّ زَنْجِيًّا عَظِيمَ الْمَشَافِرِ لَا يَعْرِفُ قَرَابَتِي، وَذَكَرَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَرْفَعُ فَيَقُولُ: وَلَكِنَّ زَنْجِيًّا، وَيُضْمِرُ اسْمَ «لَكِنَّ» كَأَنَّهُ قَالَ: وَلَكِنَّكَ زَنْجِيًّا. وَكَذَلِكَ يَفْعَلُونَ بِأَخْوَاتِ «لَكِنَّ». وَمَجَازٌ مِنْ رَوَى «لَكِنَّ الْبَائِسُ

(١) ديوان الفرزدق (٤٨١) وصدرة:

* فَلَوْ كُنْتُ ضَبِيًّا عَرَفْتُ قَرَابَتِي *

وجاء فيه مُنْفَرِدًا، مُنْقُولًا مِنْ رَوَايَةِ الْكِتَابِ... وَهُوَ مِنْ قِصِيدَةٍ فِي هِجَاءِ أُتُوبِ بْنِ عَيْسَى الضَّبِّيِّ، قَالَ الْبَغْدَادِيُّ فِي الْخَزَانَةِ (٤/٣٧٩): «وَأَعْلَمُ أَنَّ قَافِيَةَ الْبَيْتِ اشْتَهَرَتْ كَذَا عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ، وَصَوَابِهِ:

* وَلَكِنَّ زَنْجِيًّا غَلَاظًا مَشَافِرُهُ *

وَأُورِدَ بَعْدَهُ عَدَدًا مِنَ الْأَبْيَاتِ. وَذَكَرَ قِصَّةَ هَذَا الشُّعْرِ مَخْتَصِرَةً، وَهِيَ فِي الْأَغَانِي (١١/٣٣٢) مُفْصَلَةً. وَالشَّاهِدُ فِي كِتَابِ سَيَوِيهِ (١/٣٨٢)، وَشَرَحَ أَبِياتَهُ لَابِنُ السِّيْرَافِيِّ (١/٥٩٨)، وَالثُّكْتُ عَلَيْهِ لِلْأَعْلَمِ (٥١٤)، وَهُوَ فِي مَجَالِسِ ثَعْلَبِ (١٢٧)، وَجَمْهَرَةُ الْأَلْغَةِ (١٣٢)، وَالْأَصُولِ (١/٢٤٧)، وَالْمَحْتَسِبِ (٢/١٨٥)، وَالْمُنْصَفِ (٣/١٢٩)... وَغَيْرِهَا.

(٢) الْكِتَابِ (١/٣٨٢).

سَعْدٌ فَرَفَعَ سَعْدًا، أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ: لَكِنَّ الْبَائِسَ سَعْدٌ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ فِي الْأَرْضِ
الَّتِي هَاجَرَ مِنْهَا. وَالْبَائِسُ: الَّذِي يَتَّبِعُنْ عَلَيْهِ أَثَرُ الْبُؤْسِ مِنْ شِدَّةِ الْفَقْرِ.

(أَمْرُ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذِي يَحْضُرُ الْقِتَالَ فِي أَمْوَالِهِمْ)

- قَوْلُهُ فِي الْآيَةِ (١): ﴿ حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيفًا ﴾ يَعْنِي الْمَنِيَّ ﴿ فَمَرَّتْ ﴾: أَي: اسْتَمَرَّتْ بِذَلِكَ الْحَمْلِ الْخَفِيفِ (٢) إِلَى أَنْ ثَقَلَ. وَقِيلَ: الْمَعْنَى فَاسْتَمَرَّتْ بِهَا، فَهُوَ مِنَ الْمَقْلُوبِ (٢). وَقِيلَ: شَكَّتْ فِيهِ لِخِفَّتِهِ (٢)، وَهَذَا عَلَى قِرَاءَةِ مَنْ قَرَأَ (٣): ﴿ فَمَرَّتْ ﴾ بِالْتَخْفِيفِ ﴿ لَيْنَ آتَيْنَا صَالِحًا ﴾ أَي: عَلَامًا سَوِيًّا، وَقِيلَ: بَشْرًا سَوِيًّا، وَالضَّمِيرُ فِي ﴿ دَعَا اللَّهَ رَبَّهُمَا ﴾ قِيلَ: يَرْجِعُ إِلَى النَّفْسِ وَزَوْجِهَا مِنْ وَلَدِ آدَمَ وَقِيلَ: رَاجِعٌ إِلَى حَوَاءَ وَآدَمَ، وَقَالَ عِكْرِمَةُ: لَمْ يَخْصَّ آدَمَ وَحَوَاءَ، وَإِنَّمَا أَرَادَ نَسْلَهُمَا، فَالْتَّنْبِيهُ يُرَادُ بِهَا الْإِنْسَانُ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى. وَقِيلَ: الْمُرَادُ/ مِنْ أَوَّلِ الْقِصَّةِ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ لَنَكُونَنَّ مِنَ الشَّاكِرِينَ ﴾ (١٨٩): آدَمَ وَحَوَاءَ، وَمَا بَعْدَهُ يُرَادُ بِهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى مِنْ وَلَدِ آدَمَ، يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى (٤): ﴿ فَتَعَالَى اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴾ (١٩٠) وَالْإِنْتِقَالَ عَنْهُ مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى: (٥) ﴿ إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ شَهِدًا وَمُبَشِّرًا

١/٨٤

(١) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، الْآيَةُ: ١٨٩.

(٢) تَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٣٣٧/٧).

(٣) هِيَ قِرَاءَةُ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَيُحْيَى بْنُ يَعْمَرٍ، وَأَبِي الْعَالِيَةِ... وَغَيْرِهِمْ. يُرَاجَعُ: الْمَحْرَرُ الْوَجِيزُ (١٧٢/٦)، وَزَادَ الْمَسِيرُ (٣٠١/٣)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٣٣٧/٧)، وَالْبَحْرُ الْمَحِيطُ (٤٣٩/٤)، وَالذَّرُّ الْمَصُونُ (٥٣٣/٥).

(٤) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، الْآيَةُ: ١٩٠.

(٥) سُورَةُ الْفَتْحِ.

وَنَذِيرًا ﴿٨﴾، ثُمَّ قَالَ: ﴿١﴾ ﴿لِتُؤْمِنُوا بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَتُعَزِّرُوهُ وَتُوَقِّرُوهُ وَتُسَبِّحُوهُ
بُكْرَةً وَأَصِيلًا﴾ ﴿٩﴾ وَمِثْلُهُ كَثِيرٌ.

(الْوَصِيَّةُ لِلْوَارِثِ وَالْحِيَازَةِ)

العَرَبُ تُسَمِّي الْمَالَ خَيْرًا؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الْخَيْرِ لِمَنْ اسْتَعْمَلَهُ فِي وُجُوهِهِ،
وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (٢): ﴿إِنْ تَرَكَ خَيْرًا﴾، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (٣): ﴿لَا يَسْعَمُ الْإِنْسَانُ
مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ﴾ أَيُّ: لَا يَقْتَرُ عَنْ طَلَبِ الْمَالِ وَمَا يُصْلِحُ دُنْيَاهُ. وَمِنْهُ قَوْلُهُ
تَعَالَى (٤): ﴿إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ عَن ذِكْرِ رَبِّي﴾ يَعْنِي الْخَيْلَ، وَالْعَرَبُ أَيْضًا
تُسَمِّي الْخَيْلَ: الْخَيْرَ؛ لِمَا فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ.

(مَا جَاءَ فِي الْمُؤَنَّثِ مِنَ الرَّجَالِ وَمَنْ أَحَقُّ بِالْوَلَدِ)

«هَيْتٌ»: اسْمُ الْمُؤَنَّثِ، كَلِمَةٌ مَعْنَاهَا: الْاسْتِدْعَاءُ، بِمَعْنَى: هَلُمَّ (٥)،
سُمِّيَ بِذَلِكَ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ يُسْتَدْعَى لِلْفُجُورِ، كَمَا فَعَلَتِ امْرَأَةُ الْعَزِيزِ حِينَ
اسْتَدْعَتْ يُوسُفَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِلَى نَفْسِهَا. يُقَالُ مِنْهُ: هَيْتَ الرَّجُلُ تَهَيَّئْنَا؛ إِذَا دُعِيَ
إِلَى أَيِّ شَيْءٍ كَانَ، وَيُقَالُ: هَيْتَ وَهَيْتَ - بِكَسْرِ الْهَاءِ وَفَتْحِهَا -.

- وَ«الْمُخَنَّثُ» [٥] هُوَ الْمُؤَنَّثُ مِنَ الرَّجَالِ، وَإِنْ لَمْ يُعْرَفْ فِيهِ الْفَاحِشَةُ،

(١) سُورَةُ الْفَتْحِ.

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١٨٠.

(٣) سُورَةُ فَصَّلَتْ، الْآيَةُ: ٤٩.

(٤) سُورَةُ ص، الْآيَةُ: ٣٢.

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٣٩).

وَهُوَ مَا أُخُوذُ مِنْ تَثْنِي الشَّيْءِ وَتَكْشُرِهِ .

- و«بَادِنَةٌ بِنْتُ عَيْلَانَ» بِالثُّونِ، كَذَا الرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ عِنْدَ أَهْلِ اللَّغَةِ، وَهِيَ الضَّخْمَةُ الْبَدَنِ، إِشَارَةٌ إِلَى سِمَنِهَا . وَرَوَاهُ قَوْمٌ: «بَادِيَةٌ» بِالْيَاءِ، كَأَنَّهَا مُسْتَقَّةٌ مِنْ بَدَا يَبْدُو؛ إِذَا ظَهَرَ، وَالْمَشْهُورُ الْأَوَّلُ^(١) . وَفِي بَعْضِ رِوَايَاتِ هَذَا الْحَدِيثِ: «فَإِنَّهَا هَيْفَاءٌ، شَمُوعٌ نَجْلَاءٌ» الْهَيْفَاءُ: الضَّامِرَةُ الْخِصْرَيْنِ^(٢)، وَالشَّمُوعُ: الْكَثِيرَةُ الْمِرَاحِ وَالِدُّعَابَةِ، وَالْمُشْمِعَةُ: الْفُكَاهَةُ . وَفِي «الْعَيْنِ»^(٣): الشَّمُوعُ: الْجَارِيَةُ اللَّعُوبُ؛ وَقَدْ شَمِعَتْ تَشْمَعُ . وَالتَّجْلَاءُ: الْعَظِيمَةُ شَقَّ الْعَيْنَيْنِ، وَمِنْهُ: طَعْنَةُ نَجْلَاءُ، وَفِيهَا: «إِذَا تَكَلَّمْتَ تَغَنَّتْ»، يُرِيدُ: أَنَّ كَلَامَهَا يُشَبِّهُ الْغِنَاءَ، لِحُسْنِ نَعْمَتِهَا، وَحَلَاوَةِ مَنْطِقِهَا^(٤) .

- (١) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٣٩)، وَتَحَدَّثْتُ فِي هَامِشِهِ عَنْ ضَبْطِ اسْمِهَا، هَلْ هِيَ «بَادِنَةٌ» أَوْ «بَادِيَةٌ» بِمَا فِيهِ كِفَايَةٌ، فَرَاغَهُ هُنَاكَ إِنْ شِئْتَ .
(٢) شَرَحَ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/٢٤٠) .
(٣) الْعَيْنِ (١/٢٦٧)، وَمَخْتَصَرُهُ (١/١١٢)، وَالنَّصُّ لَهُ . وَفِي «الْعَيْنِ»: «الْجَارِيَةُ الْحَسَنَةُ الطَّيِّبَةُ النَّفْسِ، قَالَ الشَّمَّاحُ [دِيَوَانَهُ: ٢٢٣]:
وَلَوْ أَنِّي أَشَاءُ كُنْتُ نَفْسِي
إِلَى بَيْضَاءَ بِهَكْنَةِ شَمُوعٍ
وَقَالَ:

بَكَيْنَ وَأَبْكَيْنَا سَاعَةً وَغَابَ الشَّمَّاحُ فَمَا نَشْمَعُ

أَيُّ: مَا نَمْرُحُ بِلَهْوٍ وَلَعِبٍ . وَرَوَايَةُ دِيَوَانَ الشَّمَّاحِ: «لَبَاتِ هَيْكَلَةٌ» .

- (٤) فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (٢/٦١): «قَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ: وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «إِنْ تَكَلَّمْتَ تَغَنَّتْ» مِنَ الْعَنَّةِ، وَلَيْسَ مِنَ الْغِنَاءِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ مِنَ الْعَنَّةِ تَغْنَى الرَّجُلِ فِي كَلَامِهِ وَتَغَنَّتْ كَمَا تَقُولُ مِنَ الظَّنِّ تَطْنَى وَتَطْنَنْ، وَهُوَ التَّطْنِينُ وَالتَّطْنِي، وَلَمْ يَكُنْ بِهَا غُنَّةٌ فَتَعْيَبَهَا . . .» وَعَنْهُ فِي التَّمْهِيدِ (٢٢/٢٧٧) (ط) الْمَغْرِبِ .

- وَقَوْلُهُ: «تُقْبَلُ بِأَرْبَعٍ وَتُدْبَرُ بِثَمَانٍ» [٥]. يَقُولُ: إِذَا أَقْبَلْتَ عَلَيْكَ رَأَيْتَ فِي بَطْنِهَا أَرْبَعَ عُكْنٍ، وَإِذَا أَدْبَرْتَ عَنْكَ رَأَيْتَ بِهَذِهِ الْعُكْنِ الْأَرْبَعَ ثَمَانِيَةَ أَطْرَافٍ لِكُلِّ عُكْنَةٍ طَرَفَانِ؛ لِأَنَّ الْعُكْنَ أَحَاطَتْ بِالْجَنْبَيْنِ، حَتَّى لَحِقَتْ بِالْمَتْنِ مِنْ مُؤَخَّرِهَا، فَالْناظِرُ إِلَيْهَا مِنْ أَمَامِ يَرَى أَرْبَعَةَ غُضُوفٍ، وَالْناظِرُ إِلَيْهَا مِنْ خَلْفِ يَرَى ثَمَانِيَةَ، وَاسْتَشْهَدَ بَعْضُهُمْ^(١) عَلَيْهِ بِقَوْلِ الثَّابِغَةِ^(٢) - فِي قَوَائِمِ نَاقَتِهِ -:

عَلَى فَصَبَاتٍ بَيْنَمَا هُنَّ أَرْبَعٌ أَنْخَنَ لِتَعْرِيسٍ فَعُدْنَ ثَمَانِيَا

وَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ: ثَمَانِيَةَ؛ لِأَنَّ الطَّرْفَ مُذَكَّرٌ^(٣)، وَلِكِنَّهُ أَتَتْ عَلَى لَفْظِ الْجَمْعِ، كَمَا يُقَالُ: كُتِبَ لِفُلَانٍ ثَلَاثُ سِجَلَاتٍ، فَيُؤَنَّثُ وَالْوَاحِدُ سِجْلٌ مُذَكَّرٌ؛ لِأَنَّ الْجَمْعُ مُؤَنَّثٌ، وَكَذَلِكَ الْأَطْرَافُ. أَبُو الْوَلَيْدِ^(٤): أَرَادَ الْعُكْنَ وَاحِدَتُهَا عُكْنَةٌ، وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ، فَلِذَلِكَ أَتَى بِلَفْظِ الْعَدَدِ عَلَى التَّأْنِيثِ.

- وَمَنْ رَوَى: «لَا يَدْخُلُ هَذَا عَلَيْكُنَّ»^(٥) فَهُوَ بَيِّنٌ، وَمَنْ رَوَى: «عَلَيْكُمْ»

(١) هُوَ ابْنُ حَبِيبٍ كَمَا فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوْطَأِ (٢/٥٥).

(٢) رَجَّحَتْ فِي هَامِشٍ «تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوْطَأِ» أَنَّهُ الثَّابِغَةُ الْجَعْدِيَّةُ، وَلَيْسَ فِي دِيْوَانِهِ، لَكِنْ فِي دِيْوَانِهِ قَصِيدَةٌ عَلَى وَزْنِهِ وَقَافِيَتُهُ أَوْلَاهَا:

أَلَمْ تَسْأَلِ الدَّارَ الْعِدَّةَ مَتَى هِيََا عَدَدْتُ لَهَا مِنَ السَّنِينَ ثَمَانِيَا

وَالْبَيْتُ فِي «التَّمْهِيدِ» وَ«الاسْتِذْكَارِ»: «عَلَى هَضْبَاتٍ».

(٣) التَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٤٠).

(٤) الْمُنتَقَى (٦/١٨٣).

(٥) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: «حَاشِيَةُ الْأَصْلِ: قَالَ الْقَاضِي أَبُو الْوَلَيْدِ هِشَامُ بْنُ أَحْمَدَ: قَوْلُهُ: «لَا تَدْخُلْنَ هَهُؤُلَاءِ عَلَيْكُمْ» وَإِنَّمَا خَاطَبَ نِسَاءَهُ خَارِجَ عَلَى وَضْعِهِ لِكُونِهِ الْعِيَالِ، وَهُوَ أَنْ يَخَاطِبَنَّ لِمَنْ أَصْلَهُ الْمَذْكُورِينَ، قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فِي قِصَّةِ مُوسَى ٥: ﴿قَالَ لِأَهْلِهِ امْكُثُوا إِنِّي =

فَالْوَجْهُ فِيهِ: أَنْ يَكُونَ نَهْيُهُ عَامًّا لِنِسَائِهِ، وَلِغَيْرِهِنَّ مِنْ كُلِّ مَنْ لَهُ أَهْلٌ أَلَّا يَدْخُلَ مُحَنَّثٌ عَلَى أَهْلِهِ، فَلَمَّا اشْتَمَلَ نَهْيُهُ ﷺ عَلَى الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ غَلَبَ الْمَذْكَرَ عَلَى الْمُؤَنَّثِ.

(الْعَيْبُ فِي السَّلْعَةِ وَضَمَانُهَا)

تَقْدِيرُ التَّرْجَمَةِ: الْعَيْبُ مُحَدَّثٌ بِالسَّلْعَةِ/ بَعْدَ ابْتِياعِ الْمُبْتَاعِ لَهَا بَيْعًا فَاسِدًا يَجِبُ رُدُّهُ، وَضَمَانُ ذَلِكَ الْعَيْبِ، وَمَا يَحْدُثُ فِيهَا مِنْ نَقْصٍ وَهَلَاكِ، وَهُوَ مِنَ الْمُشْتَرِي الَّذِي قَبَضَهَا، وَكَذَلِكَ مَا يَحْدُثُ فِيهَا مِنْ زِيَادَةٍ وَنَمَاءٍ فَكُلُّهُ لِلْمُشْتَرِي.

ب/٨٤

(جَامِعُ الْقَضَاءِ وَكَرَاهِيَّتُهُ)

قَوْلُ أَبِي الدَّرْدَاءِ: «هَلُمَّ إِلَى الْأَرْضِ الْمُقَدَّسَةِ»: أَيِ الْمُطَهَّرَةِ^(١)، وَالْمَقَدَّسُ - فِي كَلَامِ الْعَرَبِ -: الْمُطَهَّرُ، وَإِنَّمَا أَرَادَ مَوْضِعًا مِنَ الشَّامِ يُسَمَّى الْقُدْسُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ مَسْجِدُ إِبْرَاهِيمَ: الْبَيْتُ الْمُقَدَّسُ، أَيِ: الْمُطَهَّرُ، وَمَعْنَاهُ: أَنَّهُ مُطَهَّرٌ مِمَّا كَانَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الْمَوَاضِعِ، مِنَ الْكُفْرِ، وَكَأَنَّ ذَلِكَ فِي وَقْتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ، فَلَزِمَهُ اسْمُ الْوَصْفِ بِذَلِكَ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى تَقْدِيرِهَا وَتَطْهِيرِهَا أَنْ مَنْ فِيهَا مُطَهَّرٌ مِنَ الذُّنُوبِ وَالْحَطَايَا، فَيَكُونُ الْمَعْنَى الْمُقَدَّسَ

= مَا سَتَّ نَارًا ﴿ وَإِنَّمَا خَاطَبَ امْرَأَةً وَحَدَّاهَا، وَفِي «الموطأ»: «لا يدخلنَّ هؤلاء عليكم . . .» .

وجاء في حاشية الأصل: «حاشية الأصل: في «مُسْلِمٍ»: «يدخلنَّ» إِنَّمَا أَنْتَ فَقَالَ هَذَا ولم يقل هَذِهِ؟ وواحد الأطراف: طرف، وهو مذكَّرٌ؛ لأنه لم يذكرها، فلو ذَكَرَ الأطراف لم يجد بُدًّا من التَّدْكِيرِ، وهذا كقولهم: هذا السنون سبغ في ثمان، يُراد بها الأشعار، فلم يذكرها للمالم يأت لذكر الأشعار، والسَّبغُ إِنَّمَا يَقَعُ عَلَى الْأذْرَعِ فَلِذَلِكَ أَنْتَ، وَالذَّرَاعُ مَوْثِقَةٌ.

(١) النَّصُّ كُلُّهُ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي الْمُتَّقَى (٦/١٩٢).

أَهْلَهَا. وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ هَذَا التَّأْوِيلِ قَوْلُ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ: «إِنَّ الْأَرْضَ لَا تُقَدِّسُ أَحَدًا»، وَإِنَّمَا أَرَادَ تَطَهُّرَهُ مِنْ ذُنُوبِهِ، وَإِنَّمَا يُقَدِّسُهُ عَمَلُهُ، فَيَكُونُ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ: إِنَّمَا وَصَفَ أَهْلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ بِذَلِكَ فِي وَقْتِ عَمَلُوا فِيهِ بِطَاعَةِ اللَّهِ تَعَالَى، وَكَانَ كَثِيرٌ مِنْهُمْ أَنْبِيَاءَ، وَسَائِرُهُمْ أَتْبَاعُ الْأَنْبِيَاءِ، وَلَعَلَّهُ كَانَ ذَلِكَ فِي وَقْتِ أَمْرُوا كَمَا أَمَرَ الْمُسْلِمُونَ بِالْهَجْرَةِ إِلَى الْمَدِينَةِ، فَكَانَ سُكْنَاهَا فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ يُقَدِّسُ أَهْلَهَا، وَيُطَهِّرُهُمْ مِنَ الذُّنُوبِ.

وَ«نِعِمَّا لَكَ»: مُبَالَعَةٌ مِنْ «نَعِم» وَعِنْدَ بَعْضِهِمْ: «نُعْمَى لَكَ» - بِضَمِّ التَّوْنِ وَسُكُونِ الْعَيْنِ - وَمَعْنَاهُ: مَسْرَّةٌ لَكَ وَقُرَّةٌ عَيْنٍ.

- وَقَوْلُهُ: «إِنَّ الْأَسْفَعَ، أَسْفَعَ جُهَيْنَةً» قِيلَ^(١): إِنَّ ذَلِكَ الرَّجُلُ كَانَ اسْمُهُ الْأَسْفَعَ، وَقَالَ ابْنُ مَرْزُبِنٍ عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، وَابْنِ نَافِعٍ: هُوَ لَقَبٌ لَزِمَهُ. وَقَالَ أَيْضًا عَنْ ابْنِ وَهْبٍ: هُوَ تَصْغِيرُ أَسْفَعَ؛ وَهُوَ الضَّارِبُ إِلَى السَّوَادِ، وَقَالَ: إِنَّهُ وَصِفَ بِذَلِكَ لَلْوَنِهِ. وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ^(٢): الْأَسْفَعُ: الَّذِي أَصَابَ خَدَّهُ لَوْنٌ مُخَالَفٌ لِسَائِرِ لَوْنِهِ مِنْ سَوَادٍ. وَقِيلَ^(٣): إِنَّهُ الَّذِي يَغْلُو وَجْهَهُ حُمْرَةٌ تَنَحُّو إِلَى السَّوَادِ.

- وَقَوْلُهُ: «أَدَانَ مُعْرِضًا». يُقَالُ: إِدَانَ فَهُوَ مُدَّانٌ: إِذَا اشْتَرَى بِالذَّيْنِ، وَيُقَالُ: دَانَ وَادَانَ وَاسْتَدَانَ^(٢)، وَإِذَا أُعْطِيَ بِالذَّيْنِ قِيلَ: أَدَانَ. وَأَمَّا الْمُعْرِضُ

(١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي فِي الْمُتَّقَى (١٩٧/٦).

(٢) فِي «الْمُتَّقَى»: «الْعُتْبَى» تَحْرِيفٌ.

(٣) مِنْ هُنَا لِأَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (١٠٠/٢٣). وَأَصْلُهُ لِابْنِ حَبِيبٍ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوْطَأِ (٦٢/٢)، وَالنَّصُّ كُلُّهُ مِنْ أَوَّلِهِ إِلَى آخِرِهِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي فِي الْمُتَّقَى (١٩٧/٦).

فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(١): هُوَ الَّذِي يَعْتَرِضُ النَّاسَ فَيَسْتَدِينُ^(٢) مِمَّنْ أَمَكَّنَهُ. وَقَالَ شَمِرٌ:
 الْمُعْرِضُ - هَلْهُنَا - بِمَعْنَى الْمُعْتَرِضِ، قَالَ: وَمَنْ جَعَلَهُ بِمَعْنَى الْمُمَكِّنِ عَلَى مَا
 فَسَّرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(٣) فَهُوَ بَعِيدٌ؛ لِأَنَّ مُعْرِضًا مَنْصُوبٌ عَلَى الْحَالِ لِقَوْلِكَ: «إِذَا نَ»،
 فَإِذَا فَسَّرَ أَنَّهُ مَنْ يُمْكِنُهُ، فَالْمُعْرِضُ هُوَ الَّذِي يَعْرِضُ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الْمُمَكِّنُ^(٤). وَقَالَ
 أَبُو عُبَيْدٍ^(٥): وَيُرْوَى «مُعْرِضٌ» بِالرَّفْعِ. وَقَالَ ابْنُ شُمَيْلٍ^(٦): «إِذَا نَ مُعْرِضًا»
 مَعْنَاهُ يُعْرِضُ إِذَا قِيلَ لَهُ لَا تَسْتَدِينْ فَلَا يَقْبَلُ. وَرَوَى أَبُو حَاتِمٍ، عَنِ الْأَصْمَعِيِّ^(٧)
 أَنَّهُ قَالَ: مَعْنَاهُ أَخَذَ الدِّينَ وَلَمْ يُبَالِ أَنْ لَا يُؤَدِّيَهُ. وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ^(٨) أَي: اسْتَدَانَ
 مُعْرِضًا عَنِ الْأَدَاءِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَاتِمٍ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ مَعْنَى: «إِذَا نَ مُعْرِضًا»:
 أَيِ اغْتَرَفَ الدِّينَ مَالَهُ فَأَعْرَضَ بِأَمْوَالِ النَّاسِ مُسْتَهْلِكًا لَهَا مَتَهَاوِنًا^(٩).

- (١) في «المُنْتَقَى»: «أَبُو بَرَيْدٍ»، والنَّصُّ في غريب الحديث لأبي عُبَيْدٍ (١٦٨/٤)، والتَّصْحِيحُ منه. ويراجع: تهذيب اللُّغة (٤٦٠/٤).
- (٢) في الأصل، و«المُنْتَقَى»: «فيشتري».
- (٣) قول شَمِرٍ ساقط من «المُنْتَقَى» المطبوع، ويظهر من النَّصِّ أَنَّهُ موجودٌ في أصله، وقول شَمِرٍ في تهذيب اللُّغة للأزهري (٤٦٠/٤). وشَمِرٌ تقدَّم ذكره في الجزء الأول ص (٢٩٨).
- (٤) في المُنْتَقَى: «المتمكن».
- (٥) مازال التَّفَلُّ عن «المُنْتَقَى» ويراجع: غريب الحديث لأبي عُبَيْدٍ (١٦٨/٤).
- (٦) قوله في تهذيب اللُّغة (٤٦١/١).
- (٧) قوله في تهذيب اللُّغة أيضًا.
- (٨) قوله في تهذيب اللُّغة أيضًا.
- (٩) بعده في «المُنْتَقَى»: «ورواه ابن مَرْزَبَنٍ عَنْهُ وعن ابنِ نَافِعٍ».

- قَوْلُهُ: «فَأَصْبَحَ قَدْ رَيْنَ لَهُ». قَالَ الْهَرَوِيُّ^(١): مَعْنَاهُ أَحَاطَ الدَّيْنُ بِمَالِهِ، رَيْنَ بِهِ، وَرَيْنَ عَلَيْهِ، وَرِيمَ عَلَيْهِ وَاحِدٌ، وَمَعْنَاهُ: مَاتَ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: رَيْنَ بِالرَّجْلِ رَيْنًا: إِذَا وَقَعَ فِي أَمْرٍ لَا يَسْتَطِيعُ الْخُرُوجَ مِنْهُ، وَقَالَ ابْنُ مُرَيْنٍ: وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ، وَابْنُ وَهْبٍ: قَدْ شَهَرَ بِهِ، قَالَ يَحْيَى؟ وَقَالَ غَيْرُهُ: قَدْ أُحِيطَ بِهِ، وَقَالَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(٢): ﴿بَلْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ يَقُولُ: طُبِعَ عَلَى قُلُوبِهِمْ، وَأَحَاطَ بِهَا سُوءُ أَعْمَالِهِمْ. وَقَالَ الْعَتَّابِيُّ^(٣) [عَنِ ابْنِ] ^(٤) الْأَعْرَابِيِّ: رَيْنَ بِهِ: انْقَطَعَ، وَقَالَ السُّلَمِيُّ: رَيْنَ بِهِ: تَحَيَّرَ، وَقَالَ/ سَابِقُ الْبَرَبَرِيِّ^(٥):

وَتَرَكَ الْهَوَى الْمُرِيَّ فَاغْلَمَ سَعَادَةً وَطَاعَتُهُ رَيْنٌ عَلَى الْقَلْبِ رَائِنٌ

وَهَذِهِ الْمَعَانِي مُتَقَارِبَةٌ.

- (١) النَّصُّ أَيْضًا لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ فِي الْمُنْتَقَى (١٩٧/٦)، وَيُرَاجَعُ: الْغَرِيبِينَ (٨٠٧/٣)، وَنَقَلَ عَنْ أَبِي زَيْدٍ.
- (٢) سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ، الْآيَةُ: ١٤.
- (٣) فِي الْأَصْلِ: «الْقَبَانِي». وَلَمْ أَدْرِكْ مِنَ الْمَقْصُودِ بِالْعَتَّابِيِّ وَلَا السُّلَمِيِّ.
- (٤) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، وَمِنَ «الْمُنْتَقَى»، وَالنَّصْحِيحُ مِنْ تَهْذِيبِ اللَّغَةِ (٢٢٥/١٥).
- (٥) هُوَ سَابِقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو سَعِيدٍ، وَأَبُو أُمَيَّةَ أَيْضًا الْبَرَبَرِيُّ، وَهَذِهِ لَقَبٌ لَهُ لَا نِسْبَةٌ إِلَى الْبَرَبَرِ، شَاعِرٌ أَمْوِيٌّ، لَهُ أَشْعَارٌ فِي الرَّهْدِ، وَقَدْ عَلَى عَمْرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَهِيَ مَعَهُ حِكَايَاتٌ لَطِيفَةٌ.
- يُرَاجَعُ: خَزَانَةُ الْأَدَبِ (٥٦٦/٨، ٥٣١/٩، ٥٣٢، ٥٣٣)، وَهِيَ أَخْبَارٌ وَأَشْعَارٌ، قَالَ ابْنُ خَيْرٍ الْإِسْبِيلِيُّ فِي فَهْرَسْتِ مَا رَوَاهُ عَنْ شَيْخِهِ (٤٠٦): «أَخْبَارُ سَابِقِ الْبَرَبَرِيِّ وَأَشْعَارُهُ» حَدَّثَنِي بِهِ الْفَاضِلِيُّ أَبُو بَكْرٍ بْنُ الْعَرَبِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ . . . وَجَمَعَ أَشْعَارَهُ الدُّكْتُورُ بَدْرُ أَحْمَدُ ضَيْفٌ وَنَشَرَهُ فِي دَارِ الْمَعْرِفَةِ بِالإِسْكَانْدَرِيَّةِ سَنَةَ (١٩٩٨م) يُرَاجَعُ الْبَيْتُ هُنَاكَ (٢٥)، وَفِيهِ: «وَهَجَرَ الْهَوَى» وَ«طَوَّلَ الْهَوَى رَيْنًا» وَأَنْشَدَهُ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ فِي «الْمُنْتَقَى».

- قَوْلُهُ: «وَأَخِرُهُ حَرَبٌ» - بِتَحْرِيفِ الرَّاءِ - . الْحَرَبُ: السَّلْبُ، وَرَجُلٌ مَحْرُوبٌ، وَحَرِيبٌ بِمَعْنَى مَسْلُوبٌ^(١)، يُرِيدُ: أَنَّ آخِرَهُ أَنْ يُسَلَبَ مَالُهُ، وَمَا يَضِنُّ بِهِ مِنْ عَقَارٍ وَحَيَوَانٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ، قَالَ أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ^(٢) فِي الْحَرِيبِ:
 قَوْمٌ إِذَا نَزَلَ الْحَرِيبُ بِدَارِهِمْ رَدُّوهُ رَبَّ صَوَاهِلِ وَقِيَانِ
 (مَا جَاءَ فِيهَا أَفْسَدَ الْعَبِيدُ أَوْ جَرَحُوا)

- «حَرِيسَةٌ»: فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٌ، وَبَعْضُهُمْ يَجْعَلُهَا السَّرِقَةَ نَفْسَهَا. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ^(٣): هِيَ الَّتِي تُحْرَسُ، أَيُّ: تُسْرَقُ.

(مَا يَجُوزُ مِنَ النَّحْلِ)

- قَوْلُهُ: «مَا يَجُوزُ مِنَ النَّحْلِ» وَيُرْوَى: «مِنَ النَّحْلِ»: جَمْعُ نَحْلَةٍ. يُقَالُ: نَحَلْتُهُ أَنْعَلُهُ نُحْلَةً نُحْلًا، وَمِنَ الْقَوْلِ الثَّانِي: نَحَلًا - بِالْفَتْحِ -، وَالنَّحْلُ وَالنَّحْلَةُ: الْعَطَاءُ بِلَا اسْتِعَاضَةٍ.

(١) الاستذكار (١٠١/٢٣).

(٢) ديوانه (٥٠٠) «السَّطْلِي» وقبله:

قَوْمِي ثَقِيفٌ وَإِنْ سَأَلْتَ فَأَسْرَتِي وَبِهِمْ أَدَافِعُ رُكْنٍ مَنْ عَادَانِي

وفي الاستذكار (١٠١/٢٣): «رَدُّوهُ رَدَّ صَوَاهِلِ وَبِنَاقٍ» وهو بلا شكَّ تحريفٌ، يُصحَّحه ما وَرَدَ فِي «بَهْجَةِ الْمَجَالِسِ» لِلْمَوْلَفِ نَفْسِهِ.

(٣) كَذَا فِي الْأَصْلِ، وَلَعَلَّهُ: «أَبُو عُبَيْدَةَ» يُرَاجَعُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ (٤/٤٨٨).

[كِتَابُ] الْمَسَاقَاةِ (١)

- «فَجَمَعُوا لَهُ حَلِيًّا مِنْ حَلِيِّ نِسَائِهِمْ» يُرْوَى بِفَتْحِ الْحَاءِ، وَتَسْكِينِ اللَّامِ، وَيُرْوَى بِضَمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِ اللَّامِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ، وَتَقَدَّمَ. وَالْحَلِيُّ الثَّانِي: يُرَادُ بِهِ النَّوْعُ^(٢)، وَالْأَوَّلُ يُرَادُ بِهِ جُزْءٌ مِنَ النَّوْعِ؛ لِأَنَّ النَّوْعَ يُسَمَّى كُلُّ جُزْءٍ مِنْهُ بِاسْمِ جُمْلَتِهِ، وَكَذَلِكَ الْجِنْسِ، فَيُقَالُ لِكُلِّ جُزْءٍ مِنَ الْمَاءِ مَاءٌ، وَلِكُلِّ جُزْءٍ مِنَ الطَّعَامِ طَعَامٌ وَنَحْوُهُ. وَ«الْقِسْمُ» بِفَتْحِ الْقَافِ^(٣) مُصَدَّرٌ قَسَمْتُ، وَالْقِسْمُ - بِالْكَسْرِ -: الْجُزْءُ مِنَ الشَّيْءِ الْمَقْسُومِ.

- وَفِي رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ^(٤): «يَا مَعْشَرَ الْيَهُودِ»، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ: «يَا مَعْشَرَ يَهُودٍ» غَيْرَ مَصْرُوفٍ، وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ، مَنْ جَعَلَهُ اسْمًا عَلَمًا لِلْأُمَّةِ وَالْفِرْقَةِ لَمْ يَصْرِفْهُ، وَمَنْ جَعَلَهُ جَمْعًا: يَهُودِيٌّ نَوْنٌ وَصَرَفَ.

- وَقَوْلُهُ: «وَمَا ذَاكَ بِحَامِلِي عَلَيَّ أَنْ أَحِيفَ عَلَيْكُمْ». مَعْنَاهُ: أَجُوزُ وَأَمِيلُ عَنْ سَبِيلِ الْحَقِّ، قَالَ تَعَالَى: ^(٥) ﴿أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولَهُ﴾.

(١) الْمُوطَّأُ رِوَايَةٌ يَحْيَى (٧٠٣)، وَرِوَايَةُ أَبِي مُضْعَبٍ الرَّهْرِيِّ (٣٧٧/٢)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (٨٢/٢)، وَالتَّمْهِيدُ (٢٩٩/١٢)، وَالِاسْتِذْكَارُ (١٩٥/٢١)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَيَّ الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٢٢٣/٢)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١٨٨/٥)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٨٦١)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١٨٥/٢)، وَشَرْحُ الرَّزْقَانِيِّ (٣٦٣/٣).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَيَّ الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٢٢٣/٢).

(٣) هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَالْفَقْرَةُ الَّتِي تَلِيهَا عَنْ الْوَقْشِيِّ أَيْضًا.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «عَبْدُ اللَّهِ»، وَالتَّصْحِيحُ مِنَ التَّعْلِيقِ عَلَيَّ الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٢٢٤/٢).

(٥) سُورَةُ الثُّورِ، الْآيَةُ: ٥٠.

- وَيُقَالُ: «رَشْوَةٌ»، و«رِشْوَةٌ» و«رِشْوَةٌ»^(١). وَاشْتِقَاقُهَا مِنَ الرَّشَاءِ؛ وَهُوَ الَّذِي يُسْتَقَى بِهِ الْمَاءُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُعْطِيهَا يَصِلُ بِهَا إِلَى مَا يُرِيدُ، كَمَا يَصِلُ بِالرِّشَاءِ إِلَى الْمَاءِ، وَتَقَدَّمَ هَذَا^(٢).

- وَ«السُّحْتُ»: اسْمٌ يُعْمُ الْحَرَامَ كُلَّهُ، وَقَالَ جَمَاعَةٌ أَهْلِ التَّفْسِيرِ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿أَكَلُونَ لِلسُّحْتِ﴾ قَالُوا: السُّحْتُ: الرَّشْوَةُ فِي الْحُكْمِ، وَقِيلَ: السُّحْتُ: كُلُّ مَا لَا يَحِلُّ كَسْبُهُ، وَهُوَ مِثْلُ الْأَوَّلِ، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: سَحَتَهُ اللَّهُ وَأَسَحَتَهُ؛ إِذَا اسْتَأْصَلَهُ، وَلَمْ يَبْقَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٤): ﴿فَيَسْحِكُكُمْ بِعَذَابٍ﴾ سُمِّيَ سُحْتًا لِأَنَّهُ يَهْلِكُ صَاحِبَهُ وَمَالَهُ.

- وَقَوْلُ الْيَهُودِ: «بِهَذَا قَامَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ» أَي: الْعَدْلُ الَّذِي فَعَلْتَهُ؛ وَإِنَّمَا قَالُوهُ عَلَى وَجْهِ الْهُزْءِ بَابِنِ رَوَاحَةٍ، إِنَّهُمْ إِنَّمَا كَانُوا يَعْتَقِدُونَ أَنَّ أَخْذَ أَمْوَالِهِمْ مِنْ أَيْدِيهِمْ ظُلْمٌ، وَغَضَبٌ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ، وَلَوْ اعْتَقَدُوا أَنَّ فِعْلَهُ عَدْلٌ وَأَمْرٌ وَارِدٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى لَمْ يَكْفُرُوا بِهِ، هَذَا تَأْوِيلُ ابْنِ السَّيِّدِ^(٥)، وَالْأَظْهَرُ خِلَافُهُ. وَإِنَّمَا حَارَبُوهُ عَلَى امْتِنَاعِهِ مِنَ الرَّشْوَةِ، وَالرَّشْوَةُ عِنْدَهُمْ حَرَامٌ لَا تَحِلُّ، وَلَوْ لَا أَنَّ السُّحْتُ مُحَرَّمٌ عَلَيْهِمْ فِي كِتَابِهِمْ مَا عَيَّرَهُمُ اللَّهُ فِي الْقُرْآنِ بِأَكْلِهِ، وَالسُّحْتُ مُحَرَّمٌ عِنْدَ جَمِيعِ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَلَقَدْ أَحْسَنَ مَنْصُورُ الْفَقِيهَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي

(١) يُرَاجَع: إِكْمَالُ الْإِعْلَامِ بِتَثْلِيثِ الْكَلَامِ (١/ ٢٥١)، وَتَقَدَّمَ مِثْلُ هَذَا.

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/ ١٣٢).

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، الْآيَةُ: ٤٢.

(٤) سُورَةُ طه، الْآيَةُ: ٦١.

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/ ٢٢٤). وَالنَّصُّ مِنْ أَوَّلِهِ لَهُ.

قوله^(١):

إِذَا رَشُوهُ مِنْ بَابِ بَيْتٍ تَقَحَّمَتْ
سَعَتْ هَرْبًا وَوَلَّتْ كَأَنَّهَا
لِتَدْخُلَ فِيهِ وَالْأَمَانَةُ فِيهِ
حَلِيمٌ تَنَحَّى مِنْ جِوَارٍ سَفِينِ

وَفِي مَعْنَاهُ^(٢):

إِذَا حَلَّتِ الْخَمْرُ فِي دَارِ قَوْمٍ
/فَمَا وَفَّقُوا عِنْدَ إِيْرَادِهِمْ
فَقَدْ رَحَلَ الدِّينُ عَن دَارِهِمْ
وَلَا سُدُّوْا عِنْدَ إِصْدَارِهِمْ
وَفِي رَفْعِ أَصْوَاتِهِمْ بِالْغِنَا
ءِ دَلِيلٌ عَلَى حَطِّ أَقْدَارِهِمْ

ب/٨٥

- وَقَوْلُ مَالِكٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ: «لَمْ يَعْلُقِ الْآخِرَ مِنَ النَّقَّةِ شَيْءٌ»: أَي: لَمْ يَلْزَمْهُ، وَمِنْهُ:
عَلِقْتُ بِعِلْمِ الْقُرْآنِ، أَي: كَلِفْتُ بِهِ وَلَزِمْتُهُ، وَمِنْهُ: «وَقَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسْجِدِ»^(٣)
أَي: قَدْرِبُطُ بِهِ حُبًّا.

- و«الْحَائِطُ»: اسْمٌ كَانُوا يُوقِعُونَهُ عَلَى الْبُسْتَانِ^(٤)، كَأَنَّهُ يَحُوطُ صَاحِبَهُ

(١) هُوَ مَنْصُورٌ بِنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَمْرِو التَّمِيمِيِّ الْفَقِيهِ الشَّافِعِيِّ (ت: ٣٠٦) شَاعِرٌ، مُحْسِنٌ، جَيِّدُ الشُّعْرِ، ضَرِيْبٌ، مِنْ أَهْلِ رَأْسِ الْعَيْنِ، سَافَرَ إِلَى بَغْدَادَ، وَمَدَحَ الْخَلِيْفَةَ الْمُعْتَزَّ بِاللهِ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى مِصْرَ، وَفِيهَا تُوْفِيَ. أَخْبَارُهُ فِي: مُعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (٧/١٨٥)، وَنَكَتِ الْهَمِيَانِ (٢٩٧)، وَطَبَقَاتِ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى لِلشُّبْكِيِّ (٣/٤٨٧)، وَحُسْنِ الْمَحَاضِرَةِ (١/٤٠٠)، وَلَهُ دِيْوَانٌ شَعَرَ دَرَسَهُ أَخُوْنَا وَصَدِيقُنَا الدُّكْتُورُ عَبْدِ الْمُحْسَنِ الْقَحْطَانِي الْأَسْتَاذُ بِكَلِيَّةِ الْأَدَابِ بِجَامِعَةِ الْمَلِكِ عَبْدِ الْعَزِيْزِ بِجَدَّةَ. وَالْبَيْتَانِ الْمَذْكُورَانِ هُنَا ذَكَرَهُمَا الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍ بِنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي بَهْجَةِ الْمَجَالِسِ (٦٢٢)، وَالتَّمْهِيدِ (٢/٣٢٣).

(٢) لَمْ أَقْفَ عَلَيْهَا بَعْدُ.

(٣) حَدِيثٌ مَشْهُورٌ، وَهُوَ حَدِيثُ السَّبْعَةِ الَّذِينَ يُظَلِّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ - جَعَلْنَا اللهُ مِنْهُمْ بَيْتَهُ وَكَرَمِهِ -.

(٤) التَّصُّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٢٥).

وَيَحْفَظُهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُسَمَّى حَائِطًا لِمَا حَوْلَهُ مِنَ الْحَائِطِ الَّذِي يَحْفَظُهُ، فَيَكُونُ
مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِبَعْضِ أَجْزَائِهِ، كَقَوْلِهِمْ لِلرَّجُلِ الَّذِي يَتَطَلَّعُ لِأَصْحَابِهِ عَيْنٌ،
وَلِلَّذِي يَتَسَمَّعُ الْأَخْبَارَ: أُذُنٌ.

- وَقَوْلُهُ: «السُّنَّةُ فِي الْمُسَاقَاةِ الَّتِي تَجُوزُ لِرَبِّ الْمَالِ»^(١). يَعْنِي لِرَبِّ
النَّخْلِ، وَالْعَرَبُ تُسَمِّي النَّخْلَ الْمَالَ^(٢)، وَتُسَمِّي الْإِبِلَ الْمَالَ، وَكَذَلِكَ الْغَنَمَ
وَأَشْبَاهَهُ مِنَ الْحَيَوَانَ وَالْعُرُوضِ. أَلَا تَرَى قَوْلَ أَبِي هُرَيْرَةَ وَتَقَدَّمَ: «لَمْ نُصَبْ
يَوْمَ خَيْبَرَ ذَهَبًا وَلَا فِضَّةً، وَإِنَّمَا أَصَبْنَا الْأَمْوَالَ» يَعْنِي الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ وَالثِّيَابَ وَشِبْهَهُ.

- وَ«الْمُقَارِضُ» - بِكَسْرِ الرَّاءِ - الْفَاعِلُ، وَبِفَتْحِهَا: الْمَفْعُولُ^(٣)، وَكُلُّ
وَاحِدٍ مِنَ الْمُقَارِضِينَ: مُقَارِضٌ وَمُقَارِضٌ؛ لِأَنَّهُ يُقَارِضُ صَاحِبَهُ وَيُقَارِضُهُ، فَهُوَ
فَاعِلٌ، وَمَفْعُولٌ، وَكَذَلِكَ الْمُسَاقِي بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِهَا عَلَى مِثَالِ ذَلِكَ.

- وَقَوْلُهُ: «يَأْبُرُهَا»: يَجُوزُ فِيهِ ضَمُّ الْبَاءِ وَكَسْرُهَا لُغْتَانِ. يُقَالُ: أَبْرَتُ النَّخْلَ
أَبْرُهُ، وَأَبْرَتُهُ أَبْرًا: إِذَا لَفَحَتْهُ وَأَصْلَحَتْهُ، وَكَذَلِكَ الزَّرْعُ، قَالَ الْحَارِثُ بْنُ وَعَلَةَ^(٤):

(١) فِي «الْمَوْطَأَ»: «لِرَبِّ الْحَائِطِ».

(٢) تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمَوْطَأَ لِابْنِ حَبِيبٍ (٨٤/٢).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٢٥/٢).

(٤) هُوَ الْحَارِثُ بْنُ وَعَلَةَ بْنِ الْمَجَالِدِ بْنِ الزَّبَّانِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ مَالِكِ بْنِ شَيْبَانَ بْنِ ذُهَلِ، شَاعِرٌ
جَاهِلِيٌّ، مِنْ شُعَرَاءِ الْحِمَاسَةِ. يُرَاجَعُ: الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ (٣٠٢)، وَالْأَغَانِي (٢٢/٢١٧)،
وَمَعْجَمُ الشُّعْرَاءِ (١٧)، وَاللَّالِي (١/٥٨٥)، وَخُلَطَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ شَاعِرٍ آخَرَ يُسَمَّى الْحَارِثَ بْنَ
وَعَلَةَ الْجَرْمِيِّ، وَأَثَبَتْ أَبُو عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ أَنَّهُ ذُهَلِيٌّ، وَلَيْسَ بِجَرْمِيٍّ. يُرَاجَعُ كَلَامُهُ هُنَاكَ،
وَالْبَيْتُ مِنْ مَقْطُوعَةٍ فِي الْحِمَاسَةِ «رَوَايَةُ الْجَوَالِيْقِيِّ» (٦٤)، وَالْأَمَالِي لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي =

إِنْ يَأْبُرُوا نَحْلًا لِغَيْرِهِمْ وَالشَّيْءُ تَحْقِرُهُ وَقَدْ يَنْمِي

- وَقَوْلُهُ: «سُدُّ الْحِطَارِ». مَنْ رَوَاهُ بِالسُّنَنِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ^(١)؛ وَهُوَ ابْنُ نَافِعٍ، فَمَعْنَاهُ: سَدُّ الثُّلْمَةِ الَّتِي يُدْخَلُ مِنْهَا؛ وَمَنْ رَوَاهُ بِالسُّنَنِ الْمُعْجَمَةِ وَهُوَ مُطَرِّفٌ، وَابْنُ الْمَاجِشُونِ، وَابْنُ وَهْبٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ، فَمَعْنَاهُ: تَحْظِيرُ الزُّرُوبِ الَّتِي حَوْلَ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ. يُقَالُ: حَظَرْتُ البُسْتَانَ حَظْرًا وَتَحْظِيرًا: إِذَا جَعَلْتَ حَوْلَهُ مَانِعًا يَمْنَعُ مِنَ الوُصُولِ إِلَيْهِ. وَالحَظِيرَةُ: الجَنَّةُ المَحْظُورَةُ، وَالحِطَارُ: حَائِطُ الحَظِيرَةِ.

- وَ«خَمَّ العَيْنِ»: كَنَسَهَا^(٢) وَإِخْرَاجُ مَا فِيهَا مِنَ الحَمَاءِ وَالزَّبْلِ. يُقَالُ: خَمَمْتُ البَيْتَ وَقَمَمْتُهُ وَسَفَرْتُهُ: إِذَا كَنَسْتَهُ. وَيُقَالُ لِلْمِكَسَةِ: المِخْمَةُ، وَالمِخْمَةُ وَالمِسْفَرَةُ، وَيُقَالُ لِمَا يُرْمَى مِنَ الزَّبْلِ: الكُنَاسَةُ وَالحَمَامَةُ، وَالقُمَامَةُ، وَالسُّفَارَةُ، وَيُقَالُ: بَيْتٌ مَحْمُومٌ وَمَقْمُومٌ وَمَسْفُورٌ، أَي: مَكْنُوسٌ، وَيُقَالُ: رَجُلٌ مَحْمُومٌ القَلْبِ، أَي: نَقِيَ القَلْبَ مِنَ العِلِّ وَالحَسَدِ، وَجَاءَ فِي الحَدِيثِ - فِي صِفَةِ قَلْبِ المُؤْمِنِ^(٣) -: «وَالسَّرُّوُ وَالْكَنْسُ» أَيْضًا، وَمِنْهُ اشْتَقَّ السَّرِيُّ مِنَ الرِّجَالِ، أَرَادُوا بِهِ: خَالِصَ النَّسَبِ مِنْ كُلِّ مَا يَعْيبُهُ.

(١/٢٥٩)، وغيرهما، أولها:

قَوْمِي هُمْ قَتَلُوا أُمِّمَ أَخِي فَإِذَا رَمَيْتُ يُصَيِّبُنِي سَهْمِي

(١) تَفْسِيرُ غَرِيبِ المُوَطَّأِ لابن حَبِيبٍ (٢/٨٤).

(٢) التَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى المُوَطَّأِ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقَّاسِيِّ (٢/٢٢٥، ٢٢٦).

(٣) النِّهَايَةُ (٢/٨١)، وَفِيهِ: «سُئِلَ أَيُّ النَّاسِ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ: الصَّادِقُ اللِّسَانِ، المَحْمُومُ القَلْبِ»

وَفِي رِوَايَةٍ: «ذُو القَلْبِ المَحْمُومِ، وَاللِّسَانِ الصَّادِقِ» ثُمَّ قَالَ: «إِنَّهُ التَّقِيُّ الَّذِي لَا غِلَّ فِيهِ وَلَا

حَسَدٌ، وَهُوَ مِنْ قَمَمْتُ البَيْتِ: إِذَا كَنَسْتَهُ». وَيُرَاجَعُ: الغَرِيبِينَ (٢/٥٩٩).

وَحَكَى أَبُو الْوَلِيدِ أَنَّهُ رُوِيَ فِي «سَرُو» (١) الشَّرْبِ «أَنَّهُ جَلَبَ الْمَاءَ الَّذِي يُسْتَقَى بِهِ [مِنْ مُسْتَقَرِّهِ إِلَى الْأَصْلِ الَّذِي يُسْتَقَى بِهِ]، وَ«الشَّرْبُ» - مَفْتُوحَةٌ الشَّيْنِ وَالرَّاءِ: جَمْعُ شَرْبِيَّةٍ كَذَلِكَ؛ وَهِيَ أَحْوَاضٌ (٢) تُصْنَعُ حَوْلَ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ وَتَمْلَأُ مَاءً، فَتَكُونُ [مِنْهَا] رِيَّ النَّخْلِ وَالشَّجَرِ، قَالَ زُهَيْرٌ (٣):

تَخْرُجْنَ مِنْ شَرَبَاتٍ مَاؤَهَا طَحْلٌ عَلَى الْجُدُوعِ يَخْفَنَ الْعَمَّ وَالْغَرَاقَا

- وَقَوْلُهُ: «وَقَطْعُ الْجَرِيدِ»: هِيَ جَمْعُ: جَرِيدَةٍ، وَيُجْمَعُ عَلَى جَرَائِدٍ أَيْضًا؛ وَهِيَ أَغْصَانُ النَّخْلِ. «وَجَدُّ التَّمْرِ» وَجَدَادُهُ: صِرَامُهُ وَهُوَ قِطَافُهُ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍ (٤): جَدُّ التَّمْرِ: جَمْعُهُ، وَهُوَ مِثْلُ حَصَادِ الزَّرْعِ، وَقِطَافُ الْعِنَبِ. وَ«الظَّفِيرَةُ» وَ«الْمُسْنَاءُ» وَ«الْعَرْمَةُ» بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَهِيَ السُّدُ. وَ«الْفِرْسِكُ» الْخُوخُ/.
وَ«الْأَرْضُ الْبَيْضَاءُ»: الَّتِي لَا نَبَاتَ فِيهَا، وَالْعَرَبُ تَقُولُ: لَكَ سَوَادُ الْأَرْضِ وَبَيَاضُهَا، أَيْ؛ مَا فِيهَا نَبَاتٌ وَمَا لَا نَبَاتَ فِيهَا، وَالْحُضْرَةُ عِنْدَهُمْ جَارِيَةٌ مَجْرَى السَّوَادِ؛ لِأَنَّ الشَّيْءَ إِذَا اشْتَدَّتْ حُضْرَتُهُ قَارَبَ السَّوَادَ؛ وَلِذَلِكَ قَالُوا لِلَّيْلِ الْأَسْوَدِ: أَخْضَرُ، قَالَ ذُو الرُّمَّةِ (٥):

قَدْ أَعْسَفَ النَّازِحَ الْمَجْهُولَ مَعْسِفُهُ فِي ظِلِّ أَخْضَرَ يَدْعُو هَامَةَ الْبُومِ

- (١) فِي الْأَصْلِ: «شَرْبٌ» وَالنَّصُّ مِنَ الْمُتَّقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١٢٦/٥)، وَالزِّيَادَةُ مِنْهُ.
- (٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٢٢٦/٢). وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ كَمَا أَنْشَدَهُ أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي الْمُتَّقَى (١٢٦٦/٥).
- (٣) شَرْحُ دِيوَانِ زُهَيْرٍ (٤٠).
- (٤) الْاسْتِذْكَارُ لِأَبِي عَمْرٍ بِنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢٢٥/٢١).
- (٥) دِيوَانُهُ (٤٠١/١)، وَفِيهِ: «قَدْ أَغْضِفُ».

أَي: فِي سِتْرِ لَيْلٍ أَسْوَدَ^(١). وَ«الْكِرَاءُ» مَمْدُودٌ^(٢)؛ لِأَنَّهُ مَصْدَرٌ كَارِي يُكَارِي مُكَارَاةً وَكِرَاءً، كَمَا يُقَالُ؛ رَامَى يُرَامِي مُرَامَاةً وَرِمَاءً. وَلَا يَصْلُحُ قَصْرُهُ إِلَّا أَنْ تَجْعَلَهُ كِرْوَةً؛ وَهِيَ أُجْرَةُ الْمُكَارِي. يُقَالُ: أُعْطِيَ^(٣) الْكَرِيَّ كِرْوَتَهُ، وَلَا مَدْخَلَ لَهُ فِي هَذَا الْبَابِ. وَيُقَالُ: اكْتَرَيْتُ الشَّيْءَ مِنْ غَيْرِهِ، وَتَكَارَيْتُهُ أَنَا. وَ«الْوَرِقُ»: الْفِضَّةُ - بِكَسْرِ الرَّاءِ - وَيُقَالُ لَهَا: رِقَّةٌ أَيْضًا، وَتَقَدَّمَ بَسْطُ الْقَوْلِ فِيهَا فِي «الرِّكَاةِ».

(الشَّرْطُ فِي الرَّقِيقِ فِي الْمَسَاقَاةِ)

- وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «إِنَّ أَحْسَنَ مَا سُمِعَ فِي عَمَلِ الرَّقِيقِ»^(٤) وَيُعْتَقَدُ قَوْمٌ أَنَّهُ غَلَطٌ.

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَهُ اللهُ -: وَلَيْسَ عِنْدِي غَلَطًا^(٥)، وَلَكِنْ مَجَازُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ «عَمَلٌ» جَمْعَ عَامِلٍ، كَمَا قَالُوا: حَارِسٌ، وَحَرَسٌ وَغَائِبٌ وَغَيْبٌ؛ وَهُوَ فِي الْحَقِيقَةِ اسْمٌ لِلْجَمْعِ.

(١) الْاِقْتِضَابُ لِابْنِ السَّيِّدِ (٢٣/٣).

(٢) الْمَقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي (٤٣١).

(٣) فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٢٥): «اِغْتَبَطَ الْكَرِيَّ كِرْوَتَهُ». وَهُوَ أَوْلَى.

(٤) فِي «الْمُوْطَأِ»: «فِي عَمَالِ الرَّقِيقِ».

(٥) التَّنَصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٢٧): «كَذَا فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللهِ،

وَتَوَهُمَ قَوْمٌ أَنَّ ذَلِكَ غَلَطٌ، وَلَيْسَ عِنْدِي بِغَلَطٍ وَمَجَازُهُ عَلَى وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ

«عَمَلٌ» جَمْعَ عَامِلٍ...».

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ مِمَّا وُضِعَ فِيهِ الْمَصْدَرُ مَوْضِعَ الْأِسْمِ، وَالْمَصْدَرُ إِذَا وُضِعَ مَوْضِعَ الْأِسْمِ كَانَ لِلوَاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ، وَالْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿إِنَّ هَؤُلَاءِ ضَيْفِي فَلَا تَفْضَحُونِ﴾ ﴿١٨﴾ ❖ أَي: أَضْيَافِي. وَقَالَ زُهَيْرٌ^(٢):

* هُمْ بَيْنَنَا فَهُمْ رَضَى وَهُمْ عَدَلُ *

- وَيَعْنِي بِ«النَّضْحِ» الْأَسْتِقَاءَ مِنَ الْبِئْرِ^(٣) بِالْإِبِلِ وَالذَّوَابِّ النَّوَاضِحِ وَهِيَ السَّوَانِي، وَاحِدُهَا: نَاضِحٌ، قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مُرْدَاسٍ^(٤):

أَرَكَ إِذَا قَدْ صِرْتَ لِلْقَوْمِ نَاضِحًا يُقَالُ لَهُ بِالنَّضْحِ أَذْبِرُ وَأَقْبِلُ

- وَقَوْلُهُ: «بِعَيْنٍ وَائِنَّةٍ» أَي: عَزِيزَةٌ^(٥)، وَفَسَّرَهُ فِي «الْمَوْطَأِ» وَبِالْتَّاءِ مُثْنَاةٌ عِنْدَ الْأَصْبَلِيِّ وَابْنِ عَبَّاتٍ وَالطَّلْمَنْكِيُّ^(٦)، وَلِغَيْرِهِمْ بِنَاءٌ مُثَلَّثَةٌ، وَالرَّوَايَةُ الْمَشْهُورَةُ

(١) سُورَةُ الْحَجْرِ.

(٢) شَرْحُ دِيوَانَ زُهَيْرٍ (١٠٧)، وَصَدْرُهُ:

* مَتَى يَشْتَجِرُ قَوْمٌ يَقُلُّ سَرَوَاتُهُمْ *

(٣) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٢٧).

(٤) دِيوَانُهُ (٩٨)، أَنَشَدَهُ الْوَقَّاسِيُّ وَفِيهِ: «بِالْغَرْبِ» وَالْغَرْبُ الدَّلْوُ الْكَبِيرُ وَهُوَ مَعْرُوفٌ إِلَى الْيَوْمِ فِي لُغَةِ الْعَامَّةِ فِي نَجْدٍ.

(٥) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢/٢٧٨).

(٦) الطَّلْمَنْكِيُّ: جَبَلٌ مِنْ جِبَالِ الْعِلْمِ فِي الْأَنْدَلُسِ، وَحَافِظٌ مِنْ كِبَارِ حُقَاطِهَا، اسْمُهُ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو عَمَرَ (ت: ٤٢٩هـ). وَ«طَلْمَنْكَةُ» الْمَنْسُوبُ إِلَيْهَا مَدِينَةٌ أَنْدَلُسِيَّةٌ. [مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ ٤/٤٤٤]. وَذَكَرَ أَبُو عَمَرَ، وَهِيَ بَفَتْحَاتٍ ثَلَاثٍ. قَالَ ابْنُ بَشْكَوَالٍ: «كَانَ سَيْنَمَا مُجَرَّدًا عَلَى أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ قَامِعًا لَهُمْ، غَيُورًا عَلَى الشَّرِيعَةِ، شَدِيدًا فِي ذَاتِ اللَّهِ، أَفْرَأُ =

عَنْ يَحْيَىٰ بِالتَّاءِ مُثَنَّةٌ بِنُقْطَتَيْنِ، وَبِالْوَجْهِينِ قَرَأَهَا ابْنُ بُكَيْرٍ. يُقَالُ فِي اللُّغَةِ: وَتَنَ يَتَنُ: دَامَ. وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ^(١): وَتَنَ - بِالمُثَلَّثَةِ مِثْلُ وَتَنَ، وَلَيْسَ بِثَبَّتٍ، وَقَالَ صَاحِبُ «الغَرِيِّينِ»^(٢): الوَاتِنُ: الدَّائِمُ. وَفِي الْحَدِيثِ: «أَمَّا تَيْمَاءٌ»^(٣) فَعَيْنٌ جَارِيَةٌ، وَأَمَّا خَيْرٌ فَمَاءٌ وَاتِنٌ.

[كِتَابُ] كِرَاءِ الْأَرْضِ (٤)

يُقَالُ لِلْأَرْضِ الَّتِي تُزْرَعُ: مَزْرَعَةٌ - بَفَتْحِ الرَّاءِ - وَمَزْرَعَةٌ بِضَمِّهَا^(٥)،

= النَّاسَ مُحْتَسِبًا، وَأَسْمَعَ الْحَدِيثَ، وَالتَّزَمَ لِلْإِمَامَةِ بِجَامِعِ مَنَعَةٍ لَهُ أَعْمَالٌ جَلِيلَةٌ عَلَى «المُوطَأِ» وَغَيْرِهِ. وَهُوَ مِنْ شَيْخِ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ، يُرَاجِعُ مَا كَتَبْتُهُ فِي مَقْدَمَةِ «التَّعْلِيقِ عَلَى المُوطَأِ» فِي تَرْجُمَةِ الْمَذْكُورِ. أَخْبَارُهُ فِي: جَذْوَةِ الْمُقْتَبَسِ (١١٤)، وَبُغْيَةِ الْمَلْتَمَسِ (١٦٢)، وَالصَّلَاةِ (١/٤٤)، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (١٧/٥٦٦)، وَغَايَةِ النِّهَايَةِ (١/١٢٠)، وَالذَّبِيحِ الْمَذْهَبِ (١/١٧٨)، وَالْأَصْبَلِيِّ سَبَقَ ذَكَرَهُ ص (٢٠٩)، وَابْنُ عَتَّابٍ سَبَقَ ذَكَرَهُ ص (٢٣٣).

(١) الْجَمْهَرَةُ لِابْنِ دُرَيْدٍ (٤٣٤).

(٢) الْغَرِيِّينَ (٦/١٩٦٩).

(٣) تَحَرَّفَتْ فِي «الغَرِيِّينَ»: «أَمَّا بَيْنَهُمَا فَعَيْنٌ...»؟! وَصَحَّحْتُهَا كَمَا هِيَ مُثَبَّتَةٌ، وَرُجِعَ: النِّهَايَةُ (٥/١٥٠).

(٤) المُوطَأُ رِوَايَةُ يَحْيَى (٢/٧١١)، وَرِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبِ الرَّهْرِيِّ (٢/٢٧٧)، وَرِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٢٩٤)، وَالْإِسْتِذْكَارَ (٢١/٢٤٧)، وَالتَّمْهِيدَ (١٢/٣٢٩)، وَالتَّعْلِيقَ عَلَى المُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٢٩)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ (٥/١١٨)، وَالْقَبَسَ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٨٦٣)، وَتَنْوِيرَ الْحَوَالِكِ (٢/١٨٥)، وَشَرْحَ الرُّرُقَانِيِّ (٣/٣٦٣).

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى المُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٢٩). وَلَمْ يُشَدِّدِ الْبَيْتَ.

وَزَرَاةٌ، وَاسْمُ الْبَذْرِ الَّذِي يَبْذُرُ فِيهَا الزَّرِيْعَةُ، بِتَخْفِيْفِ الرَّاءِ، وَجَمْعُهَا:
زَرَاعٌ، وَنَظِيْرُهَا سَفِيْنَةٌ وَسَفَايِنٌ قَالَ الْفَرَزْدَقُ^(١):

* وَدُونَهُ مِنَ الشَّامِ زَرَاعَاتُهَا وَقُصُورُهَا *

(١) ديوانه (٣٦٦) (دار صادر) من قصيدة يهجو بها بني جعفر بن كلاب وأول البيت:

* وَنُبْتُ ذَا الْأَهْدَامِ يَعْوِي وَدُونَهُ *

وَدُو الْأَهْدَامِ: لَقَبُ نَافِعِ بْنِ سَوَادَةَ.

كِتَابُ الْقِرَاضِ (١)

(مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ)

أَهْلُ الْحِجَازِ يُسَمُّونَهُ: الْقِرَاضَ، وَأَهْلُ الْعِرَاقِ لَا يَقُولُونَ: قِرَاضًا بَتَّةَ (٢)،
وَلَيْسَ عِنْدَهُمْ كِتَابُ قِرَاضٍ، وَإِنَّمَا يَقُولُونَ: مُضَارِبَةٌ، وَكِتَابُ الْمُضَارِبَةِ،
أَخَذُوا ذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (٣): ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾، وَقَوْلِهِ [عَزَّ وَجَلَّ] (٤):
﴿يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ يَبْتَغُونَ﴾، وَفِي قَوْلِ الصَّحَابَةِ لِعُمَرَ: «لَوْ جَعَلْتَهُ قِرَاضًا»، وَلَمْ
يَقُولُوا مُضَارِبَةً دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهَا لُغَتُهُمْ، وَأَنَّهُ الْمَعْرُوفُ عِنْدَهُمْ. قِيلَ فِي الْأَوَّلِ:
إِنَّهُ مَأْخُودٌ مِنَ الْقِرَاضِ؛ وَهُوَ الْقَطْعُ، كَأَنَّهُ قَطَعَ لِلْعَامِلِ جُزْءًا مِنْ مَالِهِ، أَوْ قَطَعَهُ
كُلَّهُ لِلْعَامِلِ عَنْ نَفْسِهِ، وَقِيلَ: هُوَ/ مَأْخُودٌ مِنَ الْمَسَاوَةِ. يُقَالُ: قَارِضٌ فَلَانٌ
فُلَانًا: إِذَا سَاوَاهُ. وَفِي حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ (٥): «قَارِضِ النَّاسَ مَا قَارِضُوكَ،
فَإِنَّهُمْ إِنْ تَرَكَتَهُمْ لَمْ يَتْرُكُوكَ». وَقِيلَ فِي الْمُضَارِبَةِ: إِنَّهَا مَأْخُودَةٌ مِنَ الضَّرْبِ؛

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (٦٨٧)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُضْعَبٍ الرَّهْرِيِّ (٢/٢٨٩)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدَ بْنَ
الْحَسَنِ (٣٨١) «الشَّرْكَةُ فِي الْبَيْعِ»، وَتَفْسِيرٌ غَرِيبٌ الْمُوطَّأُ لِابْنِ حَبِيبٍ (٢/٨٢)،
وَالاسْتِذْكَارُ (١١٩/٢١)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/١٥٥)، وَالمُنْتَقَى
لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي (١٤٩/٥)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٥٦٨)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٢/١٧٣)،
وشرح الزُّرْقَانِيِّ (٣/٣٤٥)، وَكشَفُ الْمَغْطَى (٢٨٤).

(٢) الاستذكار (١١٩/٢١).

(٣) سورة النَّسَاءِ، الآية: ١٠١.

(٤) سورة الْمُزَّمِّلِ، الآية: ٢٠.

(٥) حديثُ أَبِي الدَّرْدَاءِ فِي الْغَرِيبِينَ (٥/١٥٢٨)، وَالتَّهْيَاةُ (٤/٤١).

أَيُّ ضَرْبٍ مَعَهُ فِي سَهْمِهِ الَّذِي فِي الرَّمْحِ .

- و«الجيش» : العسكر^(١)، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِكَثْرَةِ حَرَكَتِهِ، مِنْ قَوْلِهِمْ :
جَاشَتْ الْقِدْرُ عِنْدَ الْعَلْيَانِ : إِذَا فَارَتْ، وَجَاشَ صَدْرُهُ، وَجَاشَتْ نَفْسُهُ : إِذَا
هَمَّتْ بِالْخُرُوجِ . قَالَ ابْنُ الْإِطْنَابَةِ^(٢) :

وَقَوْلِي كُلَّمَا جَشَأَتْ وَجَاشَتْ مَكَانَكَ تُخَمِدِي أَوْ تَسْتَرِيحِي

- وَقَوْلُهُ : «فَلَمَّا قَفَلًا» أَيُّ : رَجَعَا مِنَ السَّفَرِ، يُقَالُ : قَفَلَ الْجُنْدُ يُقْفِلُونَ قَفُولًا وَقَفَلًا،
وَلَا يُقَالُ لِلرَّفْقَةِ قَافِلَةٌ حَتَّى تَرْجِعَ مِنَ السَّفَرِ، وَأَمَّا إِذَا رَجَعْتَ^(٣) فَيُقَالُ لَهَا : نَاهِضَةٌ .

- وَمَعْنَى «رَحَبَ»^(٤) : تَوَسَّعَ لَهُمَا فِي الْبِرِّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ قَالَ لَهُمَا :
مَرَحَبًا وَسَهْلًا، كَمَا يُقَالُ لِلزَّائِرِ . وَمَعْنَى قَوْلِهِمْ : مَرَحَبًا : لَقِيتُ رُحْبًا ؛ أَيُّ

(١) التَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٦٠/٢) . وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ أَيْضًا .

(٢) شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ مَشْهُورٌ، مِنْ أَشْرَافِ الْخَزْرَجِ، وَ«الإِطْنَابَةُ» أُمَّهُ، وَاسْمُ أَبِيهِ عَامِرُ بْنُ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ
عَامِرِ بْنِ مَالِكِ الْأَعْرَبِيِّ بْنِ تَعْلَبَةَ بْنِ كَعْبِ بْنِ الْخَزْرَجِ . وَاسْمُ الشَّاعِرِ عَمْرُو . وَأُمَّهُ هَذِهِ امْرَأَةٌ مِنْ
بَنِي كِنَانَةَ بْنِ الْقَيْسِ بْنِ جَسْرِ بْنِ قُضَاعَةَ . كَذَا قَالَ الرَّبِيعِيُّ فِي النَّجَاحِ : (طَبَّ) قَالَ : وَاسْمُ أَبِيهِ
زَيْدٌ مَنَاةَ . وَأَصْلُ «الإِطْنَابَةُ» : سَبِيْرٌ يُشَدُّ عَلَى وَتَرِ الْقَوْسِ الْعَرَبِيَّةِ، وَالْجَمْعُ : أَطَانِيْبُ .
يُرَاجَعُ : الْأَشْتِقَاقُ (٤٥٣)، أَحْبَابُهُ فِي : الْأَغَانِي (١١/١٢١)، وَمَنْ اسْمُهُ عَمْرُو مِنَ الشُّعْرَاءِ
(٦٧)، وَمَنْ نَسِبَ إِلَى أُمَّهُ مِنَ الشُّعْرَاءِ (٩٥)، وَالْبَيْتُ فِي الْخِصَائِصِ (٥٣/٣)، وَشَرَحَ
الْمُفَصَّلُ لِابْنِ يَعِيشَ (٧٤/٤)، وَالْمُعْنَى لِابْنِ هِشَامٍ (٣٠٣)، وَشَرَحَ شَوَاهِدَهُ (١٨٦)،
وَرَبِمَا نَسِبَ إِلَى قَطْرِيٍّ بْنِ الْفُجَاءَةِ . يُرَاجَعُ : شِعْرُ الْخَوَارِجِ (١٦٣) .

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٦٠/٢) . وَلَعَلَّهَا «خَرَجَتْ» .
وَفِي اللِّسَانِ : قَفَلَ «مَازَالَتِ الْعَرَبُ تُسَمِّي النَّهَاضِينَ فِي ابْتِدَاءِ السَّفَرِ قَافِلَةً، تَفَاوُلًا بِأَنَّ
يَسِيرُ اللَّهُ لَهَا الْقُفُولَ» .

(٤) مَا جَاءَ هَذِهِ الْفَقْرَةَ وَالْفَقْرَاتِ الَّتِي تَلِيهَا، أَغْلِبَهُ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (١٦٠/٢)

سَعَةً. وَمَعْنَى: «سَهْلًا»: لَقِيتَ أَمْرًا سَهْلًا، وَلَمْ تَجِدْ أَمْرًا صَعْبًا.

- وَقَوْلُهُ: «مَتَاعًا مِنْ مَتَاعِ الْعِرَاقِ» إِنَّمَا جَازَ أَنْ يُبْعَضَ الْمَتَاعُ؛ لِأَنَّهُ اسْمٌ لِلْجِنْسِ كُلِّهِ، وَيُقَالُ لِكُلِّ نَوْعٍ مِنْهُ، وَكُلِّ صِنْفٍ، وَكُلِّ جُزْءٍ: مَتَاعٌ، كَمَا يُقَالُ لِلنَّوْعِ كُلِّهِ، [كَمَا يُقَالُ: الْمَاءُ لِلْجِنْسِ]، وَيُقَالُ لِكُلِّ قِطْعَةٍ مِنْهُ: مَاءٌ، وَهَكَذَا جَمِيعُ الْأَجْنَاسِ وَالْأَنْوَاعِ يُسَمَّى كُلُّ جُزْءٍ مِنْهَا بِاسْمِ جُمْلَتِهَا.

- وَقَوْلُهُ: «لَوْ أَقْدِرُ لَكُمْ عَلَى أَمْرٍ» مَعْنَاهُ: لَوْ أَقْدِرُ لَكُمْ عَلَى أَمْرٍ لَفَعَلْتُهُ، فَحَذَفَ جَوَابَ «لَوْ» لِمَا فِي الْكَلَامِ مِنَ الدَّلِيلِ عَلَيْهِ. وَرَوَاهُ ابْنُ وَصَّاحٍ: «لَوْ أَقْدِرُ لَكُمْ عَلَى أَمْرٍ أَنْفَعَكُمْ بِهِ لَفَعَلْتُ» فَأَظْهَرَ الْجَوَابَ عَلَى مَا يَجِبُ، وَنَظِيرُ حَذْفِ الْجَوَابِ هُنَا قَوْلُ عُمَرَ لِأَبِي عُبَيْدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: ^(١) «لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ» وَيَأْتِي فِي مَوْضِعِهِ [إِنْ شَاءَ اللَّهُ].

- وَأَمَّا رِوَايَةُ ابْنِ وَصَّاحٍ: «فَقَالَ عُمَرُ: قَالَ: ابْنَا أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ» فَمَعْنَاهُ: فَقَالَ عُمَرُ: قَالَ أَبُو مُوسَى، وَبِهِ يَتِمُّ الْكَلَامُ، وَهُوَ سَاقِطٌ مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى مُرَادٌ فِي التَّقْدِيرِ؛ وَقَدْ ذَكَرْنَا ^(٢) مَرَارًا أَنَّ الْعَرَبَ تَحْذِفُ الْقَوْلَ مِنْ كَلَامِهَا وَهِيَ تُرِيدُهُ، كَمَا قَالَ تَعَالَى ^(٣): ﴿وَالْمَلَائِكَةُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿٢٢﴾ سَلَامٌ عَلَيْكُمْ﴾.

- وَمَنْ رَوَى: «فَارْبِحَا» - بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ وَالْبَاءِ - فَمَعْنَاهُ: صَادَفَا رِبْحًا ^(٤) كَثِيرًا، وَهُوَ مِنْ بَابِ قَوْلِهِمْ: أَجْدَبْتُ الْأَرْضَ، أَي: وَجَدْتُهَا جَدْبَةً، وَأَيْسَسْتُهَا،

(١) مِنْ هُنَا لَمْ يَرِدْ فِي «التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ».

(٢) مِنْ هُنَا عَادَ إِلَى كَلَامِ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ.

(٣) سُورَةُ الرَّعْدِ.

(٤) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٢/١٦٢)، وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ.

أَي: وَجَدْتُهَا يَابِسَةَ النَّبَاتِ، وَأَهْيَجْتُهَا، أَي: وَجَدْتُهَا هَائِجَةً النَّبَاتِ، قَالَ
رُوَيْبَةُ^(١):

* وَأَهْيَجَ الْخَلْصَاءَ مِنْ ذَاتِ الْبُرْقِ *

وَمَنْ رَوَى: «فَأَرْبَحَا» - بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَكَسْرِ الْبَاءِ - فَمَعْنَاهُ: أُعْطِيَ الرَّبْحَ،
مِنْ قَوْلِهِمْ: أَرْبَحْتُ الرَّجُلَ فِي السَّلْعَةِ: إِذَا أُعْطِيَتْهُ الرَّبْحَ فِيهَا.

(مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ)

- تَقَدَّمَ أَنَّ «الْكِرَاءَ» مَمْدُودٌ مُصَدَّرٌ مِنْ كَارَى يُكَارِي، فَإِنْ جَعَلْتَهَا جَمْعَ:
كِرْوَةٍ - مَكْسُورَةٍ الْكَافِ - قُلْتَ كَرَى مَقْصُورٌ. وَالْكِرْوَةُ: مَا يُعْطَى الْمُكَارَى مِنْ
حَقِّهِ الَّذِي كُورِي بِهِ.

- وَقَوْلُهُ: «وَلَا مَرْفَقٌ» فِيهِ لُغَتَانِ^(٢): فَتُحُ الْمِيمِ وَكَسْرُ الْفَاءِ، وَكَسْرُ الْمِيمِ
وَفَتْحُ الْفَاءِ، وَبِاللُّغَتَيْنِ جَمِيعًا قَرَأَ الْقُرَّاءُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٣): ﴿وَيُهَيِّئْ لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ
مَرْفَقًا﴾ وَتَجُوزُ اللَّغَتَانِ فِي مَرْفَقِ الْإِنْسَانِ أَيْضًا.

- و«الْإِجَارَةُ» - مَكْسُورَةُ الْهَمْزَةِ -^(٤)، فَإِذَا قُلْتَ: أُجْرَةٌ ضَمَمْتَ الْهَمْزَةَ،
فَإِذَا قُلْتَ: أُجْرٌ فَذَكَرْتَهُ فَتَحْتَ الْهَمْزَةَ، وَكَانَ مُصَدَّرَ أُجْرَتِهِ مَقْصُورَ الْهَمْزَةِ، فَإِنْ
قُلْتَ: أُجْرَتُهُ فَمَدَدْتَ الْهَمْزَةَ قُلْتَ فِي الْمَصْدَرِ: مُؤَاجِرَةٌ.

(١) ديوانه^(١٠٥)، وَالْخَلْصَاءُ: بَلَدٌ بِالذَّهْنَاءِ. مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢/٤٣٧).

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوْطَأِ (٢/١٦٢).

(٣) سُورَةُ الْكَهْفِ، الْآيَةُ: ١٦.

(٤) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ أَيْضًا.

- وَقَوْلُهُ: «فَإِذَا وَفَرَ الْمَالُ» مَعْنَاهُ: كَمَلَ وَلَمْ يُنْقِصْ^(١) مِنْهُ شَيْءٌ، وَهَذَا
 الْفِعْلُ مِنَ الْأَفْعَالِ الَّتِي تَكُونُ قَبْلَ التَّقْلِ وَبَعْدَهُ ثَلَاثِيَّةٌ لَا تَدْخُلُهَا هَمْزَةُ التَّقْلِ.
 يُقَالُ: وَفَرَ الشَّيْءُ وَوَفَرْتُهُ أَنَا، وَمِنْهُ قِيلَ: شَيْءٌ وَافِرٌ وَمَوْفُورٌ^(٢) /

١/٨٧

- وَ«الْوَضِيعَةُ»: الْحَسَارَةُ وَالنَّقْصُ^(٣)، وَالْفِعْلُ مِنْهَا: وَضَعَ الرَّجُلُ، عَلَى
 صِغَةِ فِعْلِ مَا لَمْ يُسَمَّ فَاعِلُهُ، كَمَا يُقَالُ: غُبِنَ وَخُدِعَ وَوُكِّسَ، فَكُلُّهَا سَوَاءٌ.
 - وَيَجُوزُ فَتْحُ الرَّاءِ مِنَ «الْمُقَارِضِ» وَهُوَ الْوَجْهُ الَّذِي رَوَيْنَاهُ^(٤) وَيَجُوزُ
 كَسْرُهُ؛ لِأَنَّهُ فِعْلٌ مِنْ اثْنَيْنِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُقَارِضٌ لِصَاحِبِهِ، وَصَاحِبُهُ
 مُقَارِضٌ لَهُ، بِمَنْزِلَةِ الْمُجَالِسِ وَالْمُشَارِبِ.

(الِكِرَاءِ فِي الْقِرَاضِ)

- قَوْلُهُ: «فَبَارَ عَلَيْهِ»: أَي كَسَدَ. يُقَالُ: بَارَتِ السُّوقُ: كَسَدَتْ، وَرَجُلٌ
 جَائِرٌ بَائِرٌ.

(التَّعَدِّي فِي الْقِرَاضِ)

- وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «فَإِنْ كَانَ فَضْلًا بَعْدَ وَفَاءِ الْمَالِ» بِالنَّصْبِ،

(١) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ.

(٢) أَنْشَدَ الْوَقَّاسِيُّ لِأَبِي الْأَسْوَدِ الدُّثَلِيِّ، دِيْوَانَهُ (١٣٢):

وَإِنَّ أَحَقَّ النَّاسِ إِنْ كُنْتَ مَادِحًا بِمَدْحِكَ مَنْ أَعْطَاكَ وَالْوَجْهَ وَافِرٌ

(٣) هُوَ كَلَامُ أَبِي الْوَلَيْدِ أَيْضًا.

(٤) عِبَارَةٌ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ: «يَجُوزُ فَتْحُ الرَّاءِ - وَكَذَلِكَ مَا رَوَيْنَاهُ - وَيَجُوزُ كَسْرُهَا...».

وَفِي بَعْضِهَا: «فَضْلٌ» بِالرَّفْعِ، وَالْوَجْهَ الرَّفْعُ^(١)، وَ«كَانَ» هُنَا تَامَّةً لَا خَبَرَ لَهَا، كَالَّتِي فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(٢): ﴿وَإِنْ كَانَتْ ذُو عُسْرٍ فَنظَرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾.

- وَ«النَّمَاءُ»: الزِّيَادَةُ مَمْدُودٌ^(٣)، وَالْفِعْلُ مِنْهُ نَمَىٰ يَنْمِي، وَهِيَ اللَّغَةُ الْفَصِيحَةُ^(٤)، وَنَمَا يَنْمُو، وَيُرْوَى بَيْنَ الرَّاجِزِ عَلَىٰ وَجْهَيْنِ: ^(٥)

يَا حُبَّ لَيْلَىٰ لَا تَغَيِّرِي وَازْدِدِي
وَأَنْمِ كَمَا يَنْمِي الْخَضَابُ فِي الْيَدِ
وَأَنْمِ كَمَا يَنْمُو

- وَفِي بَعْضِ الشُّبْحِ: «إِنْ شَاءَ شَرِكُهُ فِي السَّلْعَةِ» وَفِي بَعْضِهَا: «أَشْرَكَهُ» وَهُمَا جَائِزَانِ، يُقَالُ: شَرِكْتُ الرَّجُلَ - بِكَسْرِ الرَّاءِ - وَأَشْرَكَتُ غَيْرِي.

(مَا يَجُوزُ مِنَ النَّقَّةِ فِي الْقِرَاضِ)

- قَوْلُهُ: «فَإِذَا شَخَّصَ فِيهِ الْعَامِلُ»^(٦) أَي: خَرَجَ مِنْ مَوْضِعٍ إِلَىٰ مَوْضِعٍ، وَهُوَ مَفْتُوحُ الْحَاءِ، وَكَسَرُهَا خَطَأً، وَالشُّحُوصُ: ضِدُّ الْهُبُوطِ، وَلَيْسَ يُقَالُ:

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٦٥/٢).

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ٢٨٠.

(٣) الْمَقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي (٣٤٠).

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٦٥/٢). وَلَمْ يُشَدِّ الشَّاهِدُ.

(٥) هُوَ مِنْ شَوَاهِدِ الْفَصِيحِ لِتَعَلُّبِ (٢٦٠)، وَنَسَبُهُ مُحَقَّقُهُ إِلَىٰ مَجْنُونِ لَيْلَىٰ؟ وَلَمْ أَجِدْهُ فِي

دِيوَانِهِ. وَرُجَّاعُ: تَصْحِيحُ الْفَصِيحِ (١١٦/١)، وَإِسْفَارُ الْفَصِيحِ لِلْهَرَوِيِّ (٣٢٤/١)،

وَأَسَاسُ الْبَلَاغَةِ (٤٧٤)، وَاللِّسَانُ وَالتَّاجُ: (نَمَى).

(٦) هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَالْفَقَرَاتُ الَّتِي تَلِيهَا كُلُّهَا عَنْ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ

(١٦٦، ١٦٧).

شَخِصٌ^(١) بِالكَسْرِ إِلَّا فِي عِظَمِ الشَّخْصِ، وَهُوَ الْجِسْمُ، وَمَا سِوَاهُ مَفْتُوحٌ.
 - وَقَوْلُهُ: «فَإِنْ كَانَ إِنَّمَا يَتَجَرُّ فِي الْمَالِ». كَذَا فِي بَعْضِ النُّسخِ بِسُكُونِ
 التَّاءِ وَضَمِّ الْجِيمِ، وَفِي بَعْضِهَا: «يَتَجَرُّ» بِتَشْدِيدِ التَّاءِ وَكَسْرِ الْجِيمِ، وَهُمَا سِوَاءٌ.
 - وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يُقَالُ: «كِسْوَةٌ» وَ«كُسُوَةٌ».

(مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّقَّةِ فِي الْقِرَاضِ)

تَقَدَّمَ أَنَّ «مُكَافِيَةً» مِهْمُوزٌ، وَيَجُوزُ تَخْفِيفُ الْهَمْزَةِ، وَكَذَلِكَ هُوَ فِي
 بَعْضِ النُّسخِ، قَالَ الشَّاعِرُ - يَصِفُ إِبِلًا - : (٢)

هَجَانٌ يَكْفَأُ فِيهَا الصِّدْبُ حَى وَيُدْرِكُ فِيهَا الْمُنَى الرَّاعِبُ

- وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «فَإِنْ حَلَلَهُ ذَلِكَ»، وَفِي بَعْضِهَا: «فَإِنْ حَلَّ لَهُ ذَلِكَ»^(٣)
 وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ جَائِزٌ، وَالْأَصْلُ أَنْ يَكُونَ بِاللَّامِ، وَتُحَذَفُ تَخْفِيفًا، كَمَا يُقَالُ:
 كِلْتُهُ الطَّعَامَ، وَوَزْنَتُهُ الدَّارَاهِمَ، وَالْأَصْلُ: كِلْتُ لَهُ، وَوَزْنَتْ لَهُ، قَالَ

(١) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «حَاشِيَةُ الْأَصْلِ: فِي «الْمَحْكَم»: الشَّخِصُ: الْعَظِيمُ الشَّخْصِ،
 وَالْأَثْنَى شَخِصَةٌ، وَالاسْمُ الشَّخَاصَةُ، وَلَمْ أَسْمَعْ لَهُ بِفِعْلِ، فَأَقُولُ: الشَّخَاصَةُ مَصْدَرٌ.
 - انْتَهَى -، حَكَى ابْنُ طَرِيفٍ فِي «أَفْعَالِهِ» شَخْصًا: عَظَمَ شَخْصُهُ». يُرَاجَعُ: الْمَحْكَمُ (١٢/٥).

(٢) هُوَ حَرَّازُ بْنُ عَمْرٍو، مِنْ بَنِي عَبْدِمَنَافٍ، مِنْ شُعْرَاءِ الْحَمَاسَةِ «رِوَايَةُ الْجَوَالِيقِيِّ» (٥٤٨)،
 وَهُوَ: «حَزَنُ بْنُ عَمْرٍو»، وَحَمَاسَةُ الْأَعْلَمِ (٢/٨٨٠)، وَقَبْلَهُ:

لَنَا إِبِلٌ لَمْ تَهِنْ رَبَّهَا كَرَامَتُهَا وَالْفَتَى ذَاهِبٌ
 هَجَانٌ تَكْفَأُ الْبَيْتُ
 وَنَطْعُنُ فِيهَا نُحُورَ الْعِدَا وَيَسْرَبُ مِنَّا بِهَا الشَّارِبُ

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (١٦٧/٢). وَلَمْ يُورِدِ الْآيَةَ.

تَعَالَى: (١) ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾ (٢).

(المُحَاسَبَةُ فِي الْقِرَاضِ)

- فِي بَعْضِ النُّسَخِ: «فَأَدْرَكُوهُ بِيَلَدٍ غَائِبٍ» بِالْحَفْضِ عَلَى الصِّفَةِ لِلْبَلَدِ (٢)،
وَفِي بَعْضِهَا: «غَائِبًا» بِالنَّصْبِ عَلَى الْحَالِ مِنَ الضَّمِيرِ فِي «أَدْرَكُوهُ».

- وَقَوْلُهُ: «عَرَضٌ مُرْبِحٌ» يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى ذِي رِيحٍ، وَمِثْلُهُ (٣):
﴿السَّمَاءُ مُنْفَطِرٌ بِهِ﴾ أَي: ذَاتُ انْفِطَارٍ. وَيُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى يَجْعَلُ صَاحِبَهُ يُرْبِحُ.

- وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «فَارَادُوا أَنْ يُبَاعَ لَهُمُ الْعَرَضُ فَيَأْخُذُونَ حِصَّتَهُ
مِنَ الرَّيْحِ». وَكَانَ الْوَجْهُ: «فَيَأْخُذُوا» بِإِسْقَاطِ التَّوْنِ، وَوَجْهُ إِثْبَاتِ التَّوْنِ أَنْ
يُجْعَلَ خَبَرٌ مُبْتَدَأٌ مُضْمَرٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَهُمْ يَأْخُذُونَ. وَإِنَّمَا يَحْسُنُ مِثْلُ هَذَا، إِذَا
كَانَ الْفِعْلُ الثَّانِي مُخَالَفًا لِلأَوَّلِ، وَغَيْرَ دَاخِلٍ فِي مَعْنَاهُ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ (٤):

عَلَى الْحَكْمِ الْمَآتِيَّ يَوْمًا إِذَا قَضَى قَضِيَّتَهُ أَنْ لَا يَجُورَ وَيَقْصِدُ
فَهُوَ لَا يَحْسُنُ فِيهِ إِلَّا الرَّفْعُ.

- وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يَحْضُرَ صَاحِبَ الْمَالِ فَيَأْخُذُ مَالَهُ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّيْحَ».
كَذَا الرِّوَايَةُ بِرَفْعِ: «يَأْخُذُ» وَ «يَقْتَسِمَانِ» عَلَى إِضْمَارِ مُبْتَدَأٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: هُوَ
يَأْخُذُهُمَا، ثُمَّ هُمَا يَقْتَسِمَانِ، وَالتَّصْبُ/ جَائِزٌ.

ب/٨٧

(١) سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ .

(٢) النَّصُّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/١٦٧) . هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَالْفَقْرَاتُ الَّتِي بَعْدَهَا .

(٣) سُورَةُ الْمُرَّمَّلِ ، الْآيَةُ : ١٨ .

(٤) هُوَ لِأَبِي اللَّحَامِ التَّغْلَبِيِّ عَلَى الْأَرْجَحِ ، وَقَدْ تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ .

- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «حَتَّى يَسْتَوْفِي صَاحِبُ الْمَالِ رَأْسَ مَالِهِ، ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ مَا بَقِيَ بَيْنَهُمَا». بِإِثْبَاتِ الثُّونِ هَهُنَا، فَالرَّفْعُ هُوَ الْوَجْهُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ بَعْدَ ذَلِكَ: «ثُمَّ يَقْتَسِمَانِ الرَّيْحَ بَيْنَهُمَا، ثُمَّ يَرُدُّ إِلَيْهِ الْمَالُ إِنْ شَاءَ، أَوْ يَحْبِسُهُ» الرَّفْعُ فِي هَذَا كُلُّهُ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ.

- وَقَوْلُهُ: «مَخَافَةٌ أَنْ يَكُونَ قَدْ نَقَصَ فِيهِ». وَكَانَ الْوَجْهُ: قَدْ نَقَصَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْفِعْلَ يَتَعَدَّى بِ«مِنْ»، لَا بِ«فِي»، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: (١) ﴿أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قِيلًا ۖ﴾، وَلَكِنَّهُ كَلَامٌ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: أَحَدَثَ فِيهِ نَقْصًا، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ (٢):

إِذَا رَضِيتَ عَلَيَّ بَنُو قُشَيْرٍ لَعَمْرُ اللَّهِ أَعْجَبَنِي رِضَاهَا

فَحَمَلَهُ عَلَى الْمَعْنَى [لِأَنَّهَا] إِذَا رَضِيتَ عَلَيْهِ أَقْبَلْتَ بَوْدَهَا عَلَيْهِ، فَأَجْرَى الرِّضَا مُجْرَى الإِقْبَالِ إِذْ كَانَ بِمَعْنَاهُ.

(جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ)

- «خَلِقُ الثُّوبِ» [١٦] بِفَتْحِ اللَّامِ وَضَمِّهَا وَكَسْرِهَا، أَيُّ: بَلِي، وَخَلِقَ الشَّيْءُ خَلُوقَةً، فَهُوَ خَلِقٌ، وَثُوبٌ أَخْلَاقٌ، وَثِيَابٌ خُلُقَانٌ.

وَمَعْنَى: «تَافِهًا»: أَيُّ حَقِيرًا يَسِيرًا. وَفِي «المُخْتَصِرِ» (٣): تَفِهَ تَفَهًا

(١) سُورَةُ الْمُرْمَلِ، الْآيَةُ: ١٨.

(٢) تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ.

(٣) مُخْتَصِرُ الْعَيْنِ (١/٣٧٢).

وتُفَوِّهًا؛ إِذَا قَلَّ وَخَسَّ. وَ«الْخَطْبُ»: الأَمْرُ، وَجَمَعُهُ: خُطُوبٌ.
- وَ«الشَّاذِكُونَةُ»^(١) - بِكَسْرِ الدَّالِ -: فِرَاشُ التَّوَمِ المَعْلُومِ.

(١) فِي القَامُوسِ (٢٤١/٤): «الشَّاذِكُونَةُ - بفتح الدَّالِ -: ثِيَابٌ غِلَظٌ مُضْرَبَةٌ تُعْمَلُ بِالْيَمَنِ». يَقُولُ الفَقِيرُ إِلَى اللَّهِ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بنِ سُلَيْمَانَ العُثَيْمِينَ - عَفَا اللَّهُ عَنْهُ -: فِي أَصْحَابِ الإِمَامِ أَحْمَدَ: سُلَيْمَانُ بنُ دَاوُدَ الشَّاذِكُونِيُّ (ت: ٢٣٤هـ)؛ نُسِبَ كَذَلِكَ لِأَنَّ وَالِدَهُ كَانَ يَتَّجِرُ إِلَى اليَمَنِ، وَكَانَ يَبِيعُ هَذِهِ المُضْرَبَاتِ الكِبَارَ وَتُسَمَّى شاذِكُونَةً فَنُسِبَ إِلَيْهَا. يُرَاجَع: طَبَقَاتِ الحَنَابِلَةِ (١/٤٣٥).

كِتَابُ الشُّفْعَةِ (١)

(مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ)

- سُمِّيَتْ شُفْعَةً؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ كَانَ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذَا أَرَادَ بَيْعَ مَنْزِلٍ، أَوْ حَائِطٍ أَتَى الْجَارَ أَوْ الشَّرِيكَ أَوْ الصَّاحِبَ، فَيَسْتَشْفَعُ إِلَيْهِ فِيمَا بَاعَ بِقَوْمٍ يَشْفَعُونَ لَهُ؛ لِيُخْصَهُ بِذَلِكَ دُونَ غَيْرِهِ (٢)، فَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ شُفْعَةً، وَسَمِيَ صَاحِبُهَا شَفِيعًا، وَمَعْنَاهُ أَنَّهُ مُشْفُوعٌ لَهُ، كَمَا يُقَالُ: قَتِيلٌ بِمَعْنَى مَقْتُولٍ، وَجَرِيحٌ بِمَعْنَى مُجْرُوحٍ. وَقَدْ يَكُونُ شَفِيعٌ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ بِمَعْنَى شَافِعٍ؛ لِأَنَّ «فَعِيلًا» قَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، كَمَا يُقَالُ: عَلِيمٌ بِمَعْنَى عَالِمٍ، كَمَا قَالَ تَعَالَى (٣): ﴿فَمَا لَنَا مِنْ شَفِيعِينَ﴾ (٤)، وَكَمَا قَالَ قَيْسُ بْنُ ذَرِيحٍ:

* فَهَلْ لِي إِلَى لَيْلَى الْغَدَاةِ شَفِيعٌ *

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (٧١٣)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُضْعَبٍ الرَّهْرِي (٢/٢٦٩)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٣٠٥)، وَالْإِسْتِذْكَارُ (٢١/٢٥٩)، وَالتَّمْهِيدُ (٧/١٣)، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ (٢/١٦٩)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي (٦/١٩٩)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٢/٨٥٤)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٢/١٩٢)، وَشَرْحُ الرَّرْقَانِيِّ (٣/٣٧٦)، وَكَشْفُ الْمُغْطَى (٢٨٧).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ (٢/١٦٩).

(٣) سُورَةُ الشُّعْرَاءِ.

(٤) هُوَ الْمَعْرُوفُ بِ«مَجْنُونِ لَيْلَى» دِيوَانُهُ (١٩١)، وَصَدْرُهُ:

* مَضَى زَمَنٌ وَالنَّاسُ يَسْتَشْفَعُونَ بِي *

- و«الشَّقْصُ»: النَّصِيبُ^(١) وَالْقِطْعَةُ مِنَ الشَّيْءِ، كَمَا يُقَالُ: الْقِسْمُ لِلْجُزْءِ
مِنَ الشَّيْءِ الْمَقْسُومِ. وَفِي الْحَدِيثِ^(٢): «مِنْ بَاعَ الْحَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْخَنَازِيرَ»
أَي: لِيَفْصَلَهَا كَمَا يُفْصَلُ الْجَزَارُ اللَّحْمَ.

- وَقَوْلُهُ: «عَلَى قَدْرِ حَصَصِهِمْ». يَجُوزُ فِيهِ فَتْحُ الدَّالِ وَتَسْكِينُهَا، وَكَذَلِكَ
قَرَأَتِ الْقُرَاءُ:^(٣) ﴿فَسَأَلَتْ أَوْدِيَةٌ يَقْدَرُهَا﴾ بِالْوَجْهَيْنِ جَمِيعًا.

- وَقَوْلُهُ: «إِنْ كَانَ قَلِيلًا فَقَلِيلًا، وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَبِقَدْرِهِ». وَفِي بَعْضِ
الرِّوَايَاتِ: «وَإِنْ كَانَ كَثِيرًا فَكَثِيرًا». كَذَا رَوَيْنَاهُ بِالنَّصْبِ، وَكَذَا رَأَيْتُهُ فِي سَائِرِ
النُّسخِ، وَهُوَ صَحِيحٌ، وَتَقْدِيرُهُ فِي الْعَرَبِيَّةِ: إِنْ كَانَ النَّصِيبُ قَلِيلًا فَيَكُونُ الْمَأْخُودُ
قَلِيلًا، وَإِنْ كَانَ النَّصِيبُ كَثِيرًا فَيَكُونُ الْمَأْخُودُ كَثِيرًا، وَلَوْ رَفَعَ رَافِعُ الْقَلِيلِ الثَّانِي،
وَالكَثِيرِ الثَّانِي كَانَ جَائِزًا، وَارْتِفَاعُهُمَا عَلَى إِضْمَارِ مُبْتَدَأٍ كَأَنَّهُ قَالَ: إِنْ كَانَ
النَّصِيبُ قَلِيلًا فَالْمَأْخُودُ بِالشُّفْعَةِ قَلِيلٌ، وَإِنْ [كَانَ النَّصِيبُ] كَثِيرًا فَالْمَأْخُودُ كَثِيرٌ.
- وَ«تَشَاخَوْا»: تَفَاعَلُوا مِنَ الشَّحِّ.

- وَوَقَعَ فِي نَسَخِ «المُوطَأِ»: «فَسَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ الشُّفْعَةُ لِلْبَائِعِ». وَهُوَ
غَلَطٌ، وَإِنَّمَا الصَّوَابُ لِلْمُشْتَرِي، وَلَا وَجْهَ لِذِكْرِ الْبَائِعِ هُنَا، إِلَّا أَنْ [يُرَادَ بِهِ]
الْمُشْتَرِي؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: بَعْتُ الشَّيْءَ: إِذَا اشْتَرَيْتَهُ، وَتَقَدَّمَ فِيهَا مَضَى.

(١) النَّصِيبُ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (١٧٠/٢) وَكَذَلِكَ الْفَقَرَاتُ الَّتِي بَعْدَهَا.

(٢) الْغَرِيبِينَ (١٠١٩/٣)، وَالنَّهْيَةَ (٤٩٠/٢).

(٣) سُورَةُ الرَّعْدِ، آيَةُ: ١٧، وَفَتْحُ الدَّالِ هِيَ قِرَاءَةُ الْجُمْهُورِ، وَجَزْمُهَا قِرَاءَةُ أَبِي عَمْرٍو، وَالْحَسَنُ
وَالْمُطَوَّعِي، وَالْأَشْهَبُ، وَالْعُقَيْلِيُّ، وَزَيْدُ بْنُ عَلِيٍّ، يُرَاجَعُ: الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ (١٥٥/٨)،
وَزَادُ الْمَسِيرِ (٣٢١/٤)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٥٠٩/٩)، وَالْبَحْرُ الْمَحِيطُ (٣٨١/٥).

وَبَيَّتِ النَّابِغَةَ^(١) :

* وَفَارَقَتْ وَهِيَ لَمْ تَحْرَبْ وَبَاعَ لَهَا * الْبَيْتِ

- وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النَّسْخِ : «وَشُرَكَأُوهُ غَيْبٌ» بِفَتْحِ الْغَيْنِ وَالْيَاءِ / خَفِيفَةٌ،
وَفِي بَعْضِهَا : «غَيْبٌ» بِضَمِّ الْغَيْنِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ .

١/٨٨

- وَقَوْلُهُ : «حَتَّى يَقْدُمُوا» مَفْتُوحَ الدَّالِ لَا يَجُوزُ غَيْرُهُ .

- وَقَوْلُهُ : «فَسَلَّمَ بَعْضُ مَنْ لَهُ فِيهَا الشُّفْعَةُ» . وَمَنْعُولُ «سَلَّمَ» مَحذُوفٌ
لِلْعِلْمِ بِهِ^(٢) ، أَرَادَ : سَلَّمَ حِصَّتَهُ ، أَوْ نَصِيبَهُ وَنَحْوَهُ ، وَالْعَرَبُ تَحْذِفُ الْمَنْعُولَ
اِخْتِصَارًا إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي حَذْفِهِ إِشْكَالٌ ، كَقَوْلِ النَّابِغَةِ الْجَعْدِيِّ^(٣) :

حَتَّى لِحِقْنَا بِهِمْ تَعْدُو فَوَارِسْنَا كَأَنَّ رَعْنُ قَبِي يَرْفَعُ الْآلَا

أَرَادَ تُعْدِي فَوَارِسْنَا الْخَيْلَ ، فَحَذَفَ الْخَيْلَ حِينَ عَلِمَ مَا أَرَادَ .

(مَا لَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ)

- قَوْلُهُ : «وَلَا [فِي]»^(٤) فَحَلَّ النَّحْلُ [٤] . كَذَا الرَّوَايَةُ ، وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ
يَقُولُ : إِنَّمَا يُقَالُ : فَحَالَ النَّحْلُ وَلَا يُقَالُ : فَحَلُّ إِلَّا لِلْحَيَوَانِ^(٥) ، وَهَذَا غَيْرُ

(١) ديوانه (١٥٧) وعجزه :

* مِنَ الْفَصَافِصِ بِالْتَمِيِّ سَفْسِيرٌ *

وَقَدْ تَقَدَّمَ ص (٢٢١) .

(٢) مَا زَالَ النَّقْلُ عَنِ الْوَقْشِيِّ .

(٣) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ص (٢٧٣) .

(٤) عَنِ «الْمَوْطَأِ» .

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ (١٧٤ / ٢) . وَفِيهِ : «وَمَا قَالَ الْأَصْمَعِيُّ =

صَحِيحٌ عَلَى الإِطْلَاقِ، وَإِنَّمَا يَجِبُ أَنْ نَقُولَ: أَكْثَرُ مَا يُقَالُ فِي النَّخْلِ فَحَالٌ،
وَفَحْلٌ قَلِيلٌ، وَأَنْشَدَ يَعْقُوبٌ^(١):

* إِذْ ظَنَّ أَهْلُ النَّخْلِ بِالْفُحُولِ *

- وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ: «وَلَا فِي طَرِيقِ^(٢) صَلَاحِ الْقَسْمِ فِيهِ». وَفِي بَعْضِهَا:
«فِيهَا» وَكِلَاهُمَا جَائِزٌ؛ لِأَنَّ الطَّرِيقَ يُذَكَّرُ وَيُؤنَّثُ^(٣)، وَيُقَالُ: «صَلَحَ» بِفَتْحِ
الْلامِ، وَ«صَلَحَ» بِضَمِّهَا، وَالْفَتْحُ أَفْصَحُ.
- وَ«عَرَضَةُ الدَّارِ» مَفْتُوحَةُ الْعَيْنِ وَلَا تُكْسَرُ، وَقَدْ أَوْلَعَتِ الْعَامَّةُ بِكَسْرِهَا^(٤)،

= هو الأكثرُ، وَأَنْشَدَ:

تَأَبَّرِي يَا خَيْرَةَ الْفَسِيلِ
تَأَبَّرِي مِنْ حَنْدِ فَشُولِي
إِذْ ظَنَّ أَهْلُ النَّخْلِ بِالْفُحُولِ

(١) الْبَيْتُ لِأَحِيحَةَ بْنِ الْجَلَّاحِ الْأَوْسِيِّ فِي دِيوانِهِ (٨١)، وَأَنْشَدَهُ ابْنُ السَّكَيْتِ فِي إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ
(٨١)، وَرُجَّعَ: تَهْدِيئُهُ (٢١٢)، وَتَرْتِيبُهُ «الْمَشُوفُ الْمُعْلَمُ» (٢١٧/١)، وَشَرَحَ آيَاتِهِ
(٧٨)، وَفِي تَهْذِيبِ الْإِصْلَاحِ: «قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْأَعْرَابِيُّ: كَانَتْ لِأَحِيحَةَ نَخْلَةٌ مِثْخَارٌ
اطْلَعَتْ بَعْدَ ذَهَابِ الْفُحَالِ فَلَمْ يَجِدْ مَا يُؤَبِّرُهَا بِهِ حَتَّى آتَى بِلَدًا يُقَالُ لَهَا: حَنْدٌ فَجَاءَ بِشَيْءٍ
أَلْقَحَ بِهِ نَخْلَتَهُ، فَقَالَ هَذَا».

أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادٌ -: هَذَا أَجْوَدُ مِنْ قَوْلِ الْفَيْرُوزِزَادِيِّ فِي الْمَغَانِمِ الْمُطَابَةِ
(١٢٢)، يَصِفُ النَّخْلَ بِأَنَّهُ بِحَدَائِثِهَا، وَأَنَّهُ يَتَأَبَّرُ مِنْهَا دُونَ أَنْ يُبَبَّرَ. وَ(حَنْدٌ): بِلَدَةٌ مَعْرُوفَةٌ هِيَ
الْآنَ عَلَى تَسْمِيئِهَا، عَلَى الطَّرِيقِ السَّرِيعِ بَيْنَ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ.

(٢) فِي «الْمَوْطَأِ»: «وَلَا شُفَعَةٌ فِي طَرِيقِ صَلَاحِ الْقَسْمِ فِيهَا».

(٣) الْمُدَّكَّرُ وَالْمُؤنَّثُ لِلْفَرَاءِ (٨٧)، وَالْمُدَّكَّرُ وَالْمُؤنَّثُ لِابْنِ فَارِسٍ (٥٨).

(٤) فِي لِحْنِ الْعَامَّةِ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ لِبِنَاءِ قَائِمِ كَالسَّارِيَةِ (عَرَضَةٌ). يُرْجَعُ: تَثْقِيفُ اللِّسَانِ لِابْنِ مَكِيِّ =

وَسُمِّيَتْ عَرَصَةٌ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّانَ يَعْرُضُونَ فِيهَا، أَيْ: يَلْعَبُونَ.

- و«الغلة»: مَفْتُوحَةُ الْغَيْنِ وَالْعَامَّةُ تَكْسِرُهَا. (١)

- وَقَوْلُهُ: «إِلَى يَوْمٍ يَنْبُتُ حَقُّ الْآخِرِ» يَجُوزُ «يَوْمٌ» بِالتَّصْبِ، وَ«يَوْمٌ»

بِالْحَفْضِ، وَتَقَدَّمَ. وَيُقَالُ: ضَمِنَ الشَّيْءُ يَضْمُنُهُ - بِكَسْرِ الْمِيمِ - مِنَ الْمَاضِي،

وَفَتْحِهَا مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ. وَ«العمارة» بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَلَا تُفْتَحُ (٢).

= (١٩٩)، والمدخل إلى تقويم اللسان لابن هشام اللخمي (٢٢٧)، وجاء في تثقيف اللسان

لابن مكي (٢٤٤): «ويَقُولُونَ: عَرَصَةُ الدَّارِ بفتحِ الرَّاءِ، والصَّوَابُ عَرَصَةٌ بِإِسْكَانِهَا».

(١) لم تذكر في كتب لحنِ العامَّةِ.

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (١٧٥/٢).

كِتَابُ الْعِتَاقَةِ (١)

- يُقَالُ لِلتَّخْلِصِ مِنَ الْعُبُودِيَّةِ وَالرَّقِّ: عَتَقَ - بِكَسْرِ الْعَيْنِ -، وَعَتَاقٌ وَعَتَاقَةٌ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ -، وَالْفِعْلُ: عَتَقَ - بِفَتْحِ التَّاءِ - مِنَ الْمَاضِي، وَأَمَّا الْمُسْتَقْبَلُ فَيَجُوزُ فِيهِ ضَمُّ التَّاءِ وَكَسْرُهَا. وَيُقَالُ فِي الْحُسْنِ وَالْجَمَالِ: عَتَقَ وَعَتَاقَةٌ (٢)، كَمَا قِيلَ فِي الرَّقِّ، وَلَمْ يَقُولُوا: عَتَاقٌ بِغَيْرِ هَاءٍ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ عَتَقَ يَعْتَقُ - بِضَمِّ التَّاءِ -، وَيُقَالُ فِي الْقِدَمِ: عَتَقَ وَعَتَقَ - بِكَسْرِ الْعَيْنِ وَضَمِّهَا مِنَ الْمَاضِي وَضَمِّهَا مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ.

- و«الولاء» [١] مَمْدُودٌ، مَفْتُوحُ الْوَاوِ (٣)، وَلَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، وَالْقَصْرُ خَطَأٌ. قَالَ الْحَارِثُ بْنُ حِلْزَةَ الْيَشْكُرِيُّ (٤):

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (٧٧٢)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُضْعَبِ الرَّهْرِيِّ (٣٩٩/٢)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٢٩٨)، وَرَوَايَةٌ سُؤَيْدِ (٣٨٨)، وَالْإِسْتِذْكَارُ (١١٣/٢٣)، وَالتَّمْهِيدُ (٢٧٥/١٣)، وَالتَّلْغِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٧٩/٢)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي (٢٥٥/٦)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٩٦١)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٢/٣)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (٧٧/٤)، وَكَشْفُ الْمُعْطَى (٣٠١).

جَاءَ فِي «الْمُوطَّأِ» (٧٧٢/٢): «كِتَابُ الْعِتَاقِ وَالْوَلَاءِ - بَابٌ مِنْ أَعْتَقَ شَرَكًا لَهُ فِي مَمْلُوكٍ». وَجَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «حَاشِيَةُ الْأَصْلِ: قَالَ أَبُو سَهْلٍ الْهَرَوِيُّ فِي شَرْحِهِ كِتَابَ «الْفَصِيحِ»، وَهُوَ «الْإِسْفَارُ» الْعِتَقُ وَالْعِتَاقُ، بِكَسْرِ الْعَيْنِ فِيهِمَا، وَالْعِتَاقَةُ، بِالْهَاءِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ». وَيُرَاجَعُ: الْإِسْفَارُ (٤٦٩/١).

(٢) النَّصُّ فِي التَّلْغِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٦٧/٢).

(٣) الْمَقْصُورُ وَالْمَدْدُودُ لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي (٣٦٣).

(٤) دِيوَانُهُ (١٠).

زَعَمُوا أَنَّ مَنْ ضَرَبَ الْعَيْدَ - رَ مَوَالٍ لَنَا وَأَنَا الْوَلَاءُ

وَأَصْلُ «الشُّرُكِ»: أَنْ يَكُونَ مُصَدَّرًا^(١)، مِنْ شَرِكْتُهُ فِي الْأَمْرِ أَشْرَكَهُ - بِكَسْرِ الرَّاءِ - فِي الْمَاضِي، وَفَتْحِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ، ثُمَّ سُمِّيَ الشَّيْءُ الْمُشْتَرَكُ فِيهِ شِرْكًَا، كَمَا تُسَمَّى الْأَسْمَاءُ بِالْمَصَادِرِ. وَ«الشَّقْصُ» - بِكَسْرِ الشَّيْنِ^(٢) وَتَسْكِينِ الْقَافِ -: النَّصِيبُ مِنَ الشَّيْءِ، وَتَقَدَّمَ. وَ«بَتَّ الشَّيْءُ» يَبِئُهُ وَيَبِئْتُهُ - بِكَسْرِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا.

(مَنْ أَعْتَقَ رَقِيْقًا لَا يَمْلِكُ مَا لَا غَيْرَهُمْ)

- قَوْلُهُ: «فَأَعْتَقَ ثُلُثَ تِلْكَ الْعَبِيدِ» [٣] كَذَا الرَّوَايَةُ^(٣)، وَفِيهِ شَيْئَانِ مُتَضَادَّانِ: أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَنْتَ الْإِشَارَةَ عَلَى مَعْنَى الْجَمَاعَةِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٤): ﴿قَالَتِ الْأَعْرَابُ ءَأَمْنَا﴾، وَأَفْرَدَ الْخِطَابَ بِالْكَافِ، وَهُوَ مَعْنَى الْجَمْعِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٥): ﴿ثُمَّ عَفَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾^(٥)، وَالْمُخَاطَبُونَ بِالْكَافِ وَالْمِيمِ فِي قَوْلِهِ: «عَنْكُمْ» وَ«لَعَلَّكُمْ» هُمُ الْمُخَاطَبُونَ بِقَوْلِهِ: «ذَلِكَ» بِأَعْيَانِهِمْ، فَكَانَ يَقُولُ «ذَلِكَ»، كَمَا قَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ^(٦): ﴿ذَلِكَ حُكْمُ اللَّهِ بِحُكْمِ بَيْنِكُمْ﴾، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ تَفْعَلُ هَذَا بِذَلِكَ خُصُوصًا دُونَ غَيْرِهِ. وَعَلَى هَذَا الْمَعْنَى قَالَ: «فَأَمَرَ أَبَانُ بْنُ عُثْمَانَ بِتِلْكَ الرَّقِيقِ فَقُسِمَتْ». فَإِنْ قِيلَ: فَلَعَلَّهُ أَرَادَ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٧٩/٢).

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ. وَتَقْدَمُ ص (٣٢٠).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٨١/٢). وَلَمْ يُوْرَدْ الْآيَةُ.

(٤) سُورَةُ الْحَجْرَاتِ، الْآيَةُ: ١٤.

(٥) سُورَةُ الْبَقْرَةِ.

(٦) سُورَةُ الْمُتَحَنَّنَةِ، الْآيَةُ: ١٠.

نِسَاءً، فَلِذَلِكَ أَنْتَ. قِيلَ: يَمْنَعُ مِنْ هَذَا التَّوَهُّمِ قَوْلُهُ: / «ثُمَّ أَشْهَمَ عَلَيَّ أَيُّهُمْ»، فَذَكَرَ الضَّمِيرَ، وَلَمْ يَقُلْ: عَلَيَّ أَيُّهِنَّ، وَكَذَلِكَ قَالَ: «فَيَعْتَقُونَ» وَلَمْ يَقُلْ: فَيَعْتَقُنَّ، وَفِي هَذَا أَيْضًا شَيْءٌ آخَرُ يُسْأَلُ عَنْهُ، وَهُوَ أَنَّ الإِشَارَةَ بِ«تِلْكَ» وَ«ذَلِكَ» وَنَحْوِهِمَا إِنَّمَا تَكُونُ إِلَى مُشَاهِدِ بَعِيدٍ، فَكَيْفَ جَازَتْ الإِشَارَةُ هُنَا لِغَائِبِينَ؟ وَذَلِكَ أَنَّ الْعَرَبَ تَجْرِي الشَّيْءَ إِذَا جَرَى ذِكْرُهُ فِي لَفْظِ الْمُتَكَلِّمِ مُجْرَى مَا قَدْ حَضَرَ شَخْصُهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ الْمُفَسِّرُونَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى (١): ﴿الْعَرَبُ ذَكَرَتْ ذَلِكَ الْكِتَابَ﴾: إِنَّ الإِشَارَةَ وَقَعَتْ إِلَى الْكِتَابِ الَّذِي كَانُوا وَعَدُوا بِهِ فِي كُتُبِ اللَّهِ الْقَدِيمَةِ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى (٢): ﴿فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ هَذَا مِنْ شِيعَةِ هَذَا وَهَذَا مِنْ عَدُوِّ هَذَا﴾، فَأَجْرِي مَا جَرَى ذِكْرُهُ فِي الْكَلَامِ مُجْرَى الْحَاضِرِ، وَيَجُوزُ أَنْ (٣) يَكُونَ أَيْضًا عَلَى مَعْنَى الْحِكَايَةِ، وَعَلَيْهِ تَأْوَلَهُ الْفَارِسِيُّ. وَقَدْ (٤) يُشَارُ أَيْضًا إِلَى الشَّيْءِ الْمُتَوَقَّعِ الْمُنتَظَرِ إِذَا قَرُبَ مِنَ الْحُضُورِ، فَيَجْرَى مُجْرَى الْحَاضِرِ، فَيَقَالُ: هَذَا الشَّيْءُ، وَهَذَا الْأَمِيرُ قَادِمٌ، وَيَقُولُ الْكَاتِبُ فِي الْوَتَائِقِ: «هَذَا مَا شَهِدَ عَلَيْهِ الشُّهُودُ»، وَهَلْذِهِ كُلُّهَا مَجَازَاتٌ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ.

- وَقَوْلُهُ أَيْضًا فِي حَدِيثِ رَبِيعَةَ: «فَاعْتَقَ رَقِيقًا لَهُ كُلُّهُمْ» طَرِيفٌ؛ لِأَنَّ النَّحْوِيِّينَ لَا يُجِيزُونَ (٥): رَأَيْتُ قَوْمًا كُلُّهُمْ، لِأَنَّ التَّأَكِيدَ بِ«كُلُّهُمْ»، وَ«أَجْمَعِينَ»

(١) سورة البقرة.

(٢) سورة القصص، الآية: ١٥.

(٣) من هنا لم يذكره الوقشي.

(٤) عاد إلى كَلَامِ الْوَقَّاشِيِّ.

(٥) ما زال التَّقْلُ عَنِ الْوَقَّاشِيِّ.

إِنَّمَا يَكُونُ لِلْمَعَارِفِ، وَأَجَازَ الْكُوفِيُونَ تَأَكِيدَ التَّكْرَةَ إِذَا كَانَتْ مَعْرُوفَةَ الْمِقْدَارِ، كَقَوْلِكَ: قَبَضْتُ دِرْهَمًا كُلَّهُ، وَقَبَضْتُ دِرْهَمَيْنِ كُلَّهُمَا، وَلَمْ يُجِزُوا قَبَضْتُ دِرَاهِمَ كُلَّهَا؛ لِأَنَّهَا مَجْهُولَةٌ الْمِقْدَارِ، وَهَذَا كُلُّهُ خَطَأٌ عِنْدَ الْبَصْرِيِّينَ لَا يُجِزُونَ شَيْئًا مِنْهُ، فَالْوَجْهُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: أَنْ يُجْعَلَ كُلُّهُمْ بَدَلًا مِنَ الرَّقِيقِ لَا تَأَكِيدًا؛ لِأَنَّ «كُلًّا» قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ غَيْرَ تَابِعٍ لِمَا قَبْلَهُ عَلَى مَعْنَى التَّأَكِيدِ، فَيُقَالُ: كُلُّ الْقَوْمِ ذَاهِبُونَ، وَيُقَالُ: جَاءَنِي كُلُّ الْقَوْمِ، فَيُسْتَعْمَلُ اسْمًا غَيْرَ تَابِعٍ يُبَدَأُ بِهِ، وَيَلِي الْعَوَامِلَ قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿وَلِأَن كُلًّا لَّمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ﴾ ﴿٣٦﴾، وَقَالَ^(٢): ﴿وَكُلُّهُمْ آتِيهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَرْدًا﴾ ﴿٥٥﴾. وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ: إِنَّ كُلَّهُمْ فِي الْحَدِيثِ تَأَكِيدٌ لِرَقِيقٍ كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا؛ لِأَنَّ قَوْلَهُ: «لَهُ» فِي مَوْضِعِ الصِّفَةِ لِرَقِيقِي، وَالتَّكْرَةُ إِذَا وُصِفَتْ قَرِبَتْ مِنَ الْمَعْرِفَةِ، لَكَانَ قَدْ قَالَ قَوْلًا وَلَكِنَّهُ مُسْتَكْرَهُ، فَالْوَجْهُ فِيهِ حَمْلُهُ عَلَى مَا قُلْنَاهُ أَوْلًا.

(مَالُ الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ)

- قَوْلُهُ: «وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذَلِكَ أَنَّ الْعَبْدَ» [٥]. «أَنَّ» بَدَلٌ مِنْ ذَلِكَ.

(عِتْقُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَجَامِعِ الْقَضَاءِ فِي الْعِتَاقَةِ)

- قَوْلُهُ: «وَهُوَ يَسْتَمْتَعُ مِنْهَا» [٦] كَذَا الرَّوَايَةُ^(٣)، وَكَانَ الْأَظْهَرُ أَنْ يُقَالَ: «يَسْتَمْتَعُ بِهَا»، وَمَنْ قَالَ: «يَسْتَمْتَعُ مِنْهَا» فَهُوَ جَائِزٌ أَيْضًا، عَلَى مَعْنَى يَنَالُ

(١) سورة يس.

(٢) سورة مريم.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْفِيِّ (٢/ ٨٤).

مُتَعَتَّهَا مِنْهَا .

- وَوَقَعَ فِي بَعْضِ النَّسَخِ : «وَلَا تَجُوزُ عِنَاةُ الْمُؤَلَّى عَلَيْهِ مَالُهُ» [٧].
وَسَقَطَ ذِكْرُ «الْمَالِ» مِنْ بَعْضِ النَّسَخِ (١) ، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ ، فَمَنْ ذَكَرَ الْمَالَ
فَمَعْنَاهُ : الْمَحْجُوزُ عَلَيْهِ مَالُهُ . يُقَالُ : حُجِرَ عَلَى الرَّجُلِ مَالُهُ ؛ إِذَا مَنَعَ مِنْهُ .

(مَا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرَّقَابِ الْوَاجِبَةِ)

- قَوْلُهُ : «فَأَسَفْتُ عَلَيْهَا» [٨] . الْأَسْفُ عَلَى مَعْنَيْنِ (٢) ، يَكُونُ الْحُزْنُ
الْمُفْرِطُ ، وَيَكُونُ الْغَضَبُ ، قَالَ تَعَالَى (٣) : ﴿ فَلَمَّا آسَفُونَا انْتَقَمْنَا مِنْهُمْ ﴾
أَيُّ : أَغْضَبُونَا ، فَإِنْ جَعَلْتَ الْأَسْفَ هَلْهَنًا بِمَعْنَى الْحُزْنِ كَانَ الضَّمِيرُ فِي «عَلَيْهَا»
يَرْجِعُ إِلَى الشَّأَةِ ، وَإِنْ جَعَلْتَهُ بِمَعْنَى الْغَضَبِ كَانَ الضَّمِيرُ عَائِدًا إِلَى الْجَارِيَةِ .

- وَقَوْلُهُ : «وَكُنْتُ مِنْ بَنِي آدَمَ» . هَذَا كَلَامٌ طَرِيفٌ يُعْتَرَضَ عَلَيْهِ ، فَيُقَالُ :

حُكْمُ الْأَخْبَارِ أَنْ تُفِيدَ فَائِدَةً يُمَكِّنُ أَنْ يَجْهَلَهَا الْمُخَاطَبُ ، وَلَيْسَ / يَشُكُّ أَحَدٌ فِي
أَنَّهُ مِنْ بَنِي آدَمَ ، وَفِي تَخْصِيصِهِ أَنَّهُ كَذَلِكَ فِيمَا مَضَى إِشْكَالٌ أَيْضًا ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَنِي
آدَمَ فِي الْمَاضِي وَالْحَالِ وَالْمُسْتَقْبَلِ . وَالْجَوَابُ : أَنَّ هَذَا مِنَ الْأَشْيَاءِ (٤) الَّتِي
يُوضَعُ السَّبَبُ فِيهَا مَكَانَ الْمُسَبَّبِ ، وَإِنَّمَا أَرَادَ أَنَّهُ اعْتَرَاهُ الطَّيْشُ وَضَيْقُ الصَّدْرِ ،
كَمَا يَعْتَرِي النَّاسَ ، فَذَكَرَ الْبَشَرِيَّةَ الَّتِي هِيَ سَبَبُ التُّقْصَانِ ، وَالْمَانِعَةُ مِنَ الْكَمَالِ ،

(١) عن المصدر نفسه .

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٨٤/٢) .

(٣) سُورَةُ الرُّحْرِفِ ، آيَةُ : ٥٥ .

(٤) مِنْ هُنَا لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ (٨٤/٢) .

وَاِكْتَفَى بِهَا عَنِ الْمُسَبَّبِ ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ ﷺ : «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ» ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ الْمَاضِي ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ حَرَجْتُ وَغَضِبْتُ لِأَنِّي مِنْ بَنِي آدَمَ ، فَذَكَرَ الْمَاضِي مِنَ الْكَوْنِ ؛ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لَوْفُوعٍ أَمْرٍ قَدْ مَضَى ، وَقَدْ يَجِيءُ لِمَا لَا فَائِدَةَ فِيهِ إِذَا جُعِلَ مُقَدِّمَةً لِشَيْءٍ فِيهِ فَائِدَةٌ^(١) .

- وَتَقَدَّمَ أَنَّهُ يُقَالُ : «الْمِقْبِرِيُّ» وَ«الْمِقْبَرِيُّ» [١٠] إِذْ يُقَالُ : مَقْبِرَةٌ^(٢) ، وَمَقْبِرَةٌ ، وَحَكَى بَعْضُهُمْ : مَقْبِرَةٌ .

- وَقَوْلُهُ : «ذَلِكَ يَجْزِيءُ عَنْهُ» . الْوَجْهُ فِيهِ فَتَحُ الْيَاءِ ، وَتَرْكُ الْهَمْزَةِ ؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ : جَزَى عَنِّي الشَّيْءُ يَجْزِيءُ : إِذَا قَضَى عَنْكَ^(٣) ، فَإِذَا أَرَدْتَ مَعْنَى الْكِفَايَةِ قُلْتَ : أَجْزَأَ عَنْكَ .

(فَضْلُ [عِتْقِ] ^(٤) الرَّقَابِ وَعِتْقِ الرَّانِيَةِ وَابْنِ زَنَا)

- قَوْلُهُ : «أَعْلَاهَا ثَمَنًا» [١٥] يُرْوَى بِالْغَيْنِ مُعْجَمَةً وَغَيْرَ مُعْجَمَةٍ ، وَمَعْنَاهَا

(١) بَعْدَهَا فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ : «وَيُرْوَى أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِأَخِيهِ : لَاهْجُرَنَّكَ ، فَقَالَ : كَيْفَ تَهْجُرْنِي وَأَبُونَا وَاحِدٌ؟ فَقَالَ :

أَبُوكَ أَبِي وَأَنْتَ أَخِي وَلَكِنْ تَفَاضَلْتَ الطَّبَائِعُ وَالطَّرُوفُ

وَأُمَّكَ حِينَ تُسَبُّ أُمَّ صَدِيقٍ وَلَكِنَّ ابْنَهَا طَبَعٌ سَخِيفٌ

فَقَوْلُهُ : «أَبُوكَ أَبِي وَأَنْتَ أَخِي» كَلَامٌ لَوْ انْفَرَدَ لَمْ يَكُنْ لَهُ فَائِدَةٌ ، لَكِنَّ لِمَا جَعَلَهُ مُقَدِّمَةً لِمَا بَعْدَهُ

أَفَادًا . وَالْبَيْتَانِ لِلْمَغِيرَةِ بْنِ حَبْنَاءِ التَّمِيمِيِّ فِي الْأَغَانِي (١٣/١٠٠) .

(٢) عَنِ الْوَقَشِيِّ أَيْضًا ، وَفِيهِ تَخْرِيجُ ذَلِكَ مِنْ كَلَامِ الْأُمَّةِ .

(٣) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ .

(٤) عَنِ «الْمُوطَأِ» .

مُقَارِبٌ؛ لِأَنَّ الْأَعْلَى لَا يَكُونُ - عَلَى الْأَكْثَرِ - إِلَّا عَلَى الْأَعْلَى .

(مَصِيرُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ)

- تَقَدَّمَ أَوَّلَ الْكِتَابِ (١) أَنَّ «الْوَلَاءَ» مَفْتُوحُ الْوَاوِ وَمَمْدُودٌ، وَلَا يَجُوزُ غَيْرُهُ، وَالِاسْتِشْهَادُ بَبَيْتِ الْحَارِثِ بْنِ حِلْزَةَ فِيهِ:

* ... وَأَتَى الْوَلَاءَ *

- وَقَوْلُهُ: «وَأَشْرَطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ» [١٧] هَكَذَا رَوَاهُ جُمهُورُ الرُّوَاةِ، وَرَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (٢) عَنْ مَالِكٍ عَلَى مَا ذَكَرَهُ الطَّحَاوِيُّ: «وَأَشْرَطِي» وَمَعْنَاهُ عَلَى الْوَجْهَيْنِ: أَظْهَرِي لَهُمْ حُكْمَ الْوَلَاءِ، وَعَرَّفِيهِمْ أَنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ؛ لِأَنَّ الْإِشْرَاطَ هُوَ الْإِظْهَارُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، قَالَ أَوْسُ بْنُ حَجْرٍ (٣):

فَأَشْرَاطَ فِيهَا نَفْسَهُ وَهُوَ مُعْصِمٌ وَالْقَى بِأَسْبَابِ لَهُ وَتَوَكَّلَا
يَعْنِي أَظْهَرَ نَفْسَهُ لَمَّا حَاوَلَ أَنْ يَفْعَلَ . وَمِنْهُ أَشْرَاطُ السَّاعَةِ: ظُهُورُ أَعْلَامِهَا .
وَقِيلَ: إِشْرَطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، أَي: إِشْرَطِي عَلَيْهِمْ (٤)، كَقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ (٥): ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ (٦) أَي: فَعَلَيْهَا، وَكَقَوْلِهِ تَعَالَى (٦):

(١) ص (٣٢٥، ٣٢٦).

(٢) مِنْ هُنَا عَنِ التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٨٦، ٨٧).

(٣) دِيوَانُهُ (٨٧).

(٤) فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٨٧): «قَالَ ذَلِكَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هِشَامِ النَّحْوِيُّ».

(٥) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ، آيَةُ: ٧.

(٦) سُورَةُ الرَّعْدِ، آيَةُ: ٢٥.

﴿ لَمْ يَلْعَنَهُ ﴾ أَي: عَلَيْهِمُ اللَّعْنَةُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى (١): ﴿ فَمَنْ يُجَادِلِ اللَّهَ عَنَّهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَمْ مَنْ يَكُونُ عَلَيْهِمْ وَكَيْلًا ﴾ .

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَهُ اللَّهُ -: وَهَذَا لَا يَظْهَرُ لِمَا يَأْتِي، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ الْوَعِيدَ وَالتَّهَاؤُنَ (٢) لِمَنْ خَالَفَ مَا أَمَرَ بِهِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى (٣): ﴿ وَأَسْتَفْزِرُ مِنْ أَسْطَعْتَ مِنْهُمْ بِصَوْتِكَ وَأَجْلَبَ عَلَيْهِمْ بِخَيْلِكَ وَرَجِلِكَ . . . ﴾ الآية، ثُمَّ قَالَ: ﴿ إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ وَكَفَى بِرَبِّكَ وَكَيْلًا ﴾ (٤) تَهَاوُنًا بِفِعْلِ مَنْ فَعَلَ عَنْهُ، وَتَحْذِيرًا مِنْ مُوَاقَعَةٍ مِثْلَ ذَلِكَ .

- وَقَوْلُهُ: «نَبِيْعُكِيْهَا» [١٨] . تَقَدَّمَ فِي «الْجَنَائِزِ» أَنَّ بَعْضَ الْعَرَبِ يَزِيدُ يَاءَ بَعْدَ الْكَافِ، وَقَالَ سِبْوَیْهِ، لِأَنَّهُ أَشَدُّ تَوَكُّيدًا فِي الْفَصْلِ بَيْنَ الْمُدَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ، فَانْظُرْهُ هُنَاكَ مُجَوِّدًا مُسْتَوْفَى (٤) .

(جَرُّ الْعَبْدِ الْوَلَاءِ إِذَا أُعْتِقَ)

- «الْجَرِيرَةُ» [٢١] الْجِنَايَةُ حَيْثُ وَقَعَتْ، أَي: مَا جَرَّ عَلَيْهِمْ مِنْ تَبَاعَةٍ .
- وَ«الْعَقْلُ»: الدِّيَّةُ وَأُرُوشُ الْجِنَايَاتِ، وَبِهِ سُمِّيَتْ الْعَاقِلَةُ لِالتِّزَامِهِمْ إِتْيَاهُ

(١) سورة النساء .

(٢) قَالَ الْوَقْشِيُّ: «وَكَانَ مُحَمَّدُ بْنُ شُعَاعٍ يَخْمِلُ ذَلِكَ عَلَى مَعْنَى الْوَعِيدِ الَّذِي ظَاهِرُهُ الْأَمْرُ وَبَاطِنُهُ التَّهْيِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ وَأَسْتَفْزِرُ مِنْ أَسْطَعْتَ ﴾ .

(٣) سورة الإسراء .

(٤) تَقَدَّمَ ذَكَرَهُ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ (٢٦٨، ٢٦٩) .

عن وَلِيهِمْ؛ لِأَتَهُمْ كَانُوا يَعْقِلُونَ إِبِلَ الدِّيَةِ عَلَىٰ بَابِ أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ / .

(مِيرَاثُ الْوَلَاءِ)

- وَقَوْلُهُ: «وَرَجُلٌ لِعَلَّةٍ» [٢٢]. أَي: مِنْ أُمَّ أُخْرَى، وَبُنُو الْعَلَاتِ: بُنُو أُمَّهَاتِ شَتَّى.

- وَقَوْلُهُ: «أَحْرَزْتُ مَا كَانَ أَبِي أَحْرَزَهُ» يَعْنِي مِنَ الْوَلَاءِ؛ أَي: أَحْرَزُهُ وَأَنْفَرَدِ بِهِ. وَالْحِرْزُ: مَا أَحْرَزْتَ مِنْ شَيْءٍ.

- وَ«أَبَانُ» تَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهِ أَوَّلَ الْكِتَابِ (١).

- وَقَوْلُهُ: «شَرَعٌ سَوَاءٌ». أَي: مِثْلَانِ، كَمَا قَالَ: سَوَاءٌ.

- قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَهُ اللهُ -: وَبِفَتْحِ الرَّاءِ تَقَيَّدَ فِي كِتَابِي، وَكَذَلِكَ قَيَّدَهُ عِيَاضٌ (٢)، وَقَيَّدَهُ التِّيَانِي فِي نُسَخَتِي مِنَ «الْعَيْنِ»: شَرَعٌ وَشَرَعٌ بِالتَّثْقِيلِ وَالتَّخْفِيفِ، وَكَذَا نَصَّ عَلَيْهِ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»، فَقَالَ (٣): يُثْقَلُ وَيُخَفَّفُ.

(مِيرَاثُ السَّائِبَةِ وَوَلَاءٌ مَنْ أَعْتَقَ الْيَهُودِيَّ وَالنَّصْرَانِيَّ)

- قَوْلُهُ: «مِيرَاثُ السَّائِبَةِ» (٤): هُوَ الْعَبْدُ يُعْتَقُ سَائِبَةً، وَأَصْلُهُ مِنْ قَوْلِهِ

تَعَالَى (٥): ﴿وَلَا سَائِبَةٌ﴾ كَانُوا إِذَا نَذَرُوا نَذْرًا قَالُوا: نَاقِي سَائِبَةٌ، فَتَسْرَحُ لَا

(١) يراجع: (٥١/١).

(٢) مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/٢٨٤).

(٣) العين (١/٢٥٤)، ومختصره (١/١٠٩) والنص له.

(٤) المشارق للقاضي عياض (٢/٢٣٢)، وليس بنصه.

(٥) سورة المائدة، الآية: ١٠٣.

تُمنَعُ مِنْ مَرَعَى وَلَا مَاءٍ، وَلَا يُتَمَعُّ بِهَا، وَقِيلَ^(١): كَانَتْ النَّاقَةُ إِذَا تَابَعَتْ بَيْنَ
اِثْنَيْ عَشْرَةَ أُتَى لَيْسَ بَيْنَهُنَّ ذَكَرٌ سَيِّبَتْ، فَلَمْ تُرَكَبْ وَلَمْ تُحَلَبْ وَلَمْ تُنَحَرَ وَلَمْ
يُجَزَّ وَبَرُّهَا^(٢).

(١) عن المَشَارِقِ للقاضي عِيَاضِ بنصه (٢/٢٣٢).

(٢) بعده في «المَشَارِقِ»: «وما نُتِجَتْ بعد ذلك فهي البَحِيرَةُ».

كِتَابُ الْمُكَاتَبِ (١)

(القضاء في المكاتب)

مِنَ النَّاسِ مَنْ يَقُولُ: الْكِتَابَةُ - بفتح الكاف - يَجْعَلُهَا بِمَنْزِلَةِ الْعَتَاقَةِ وَالْقَطَاعَةِ، وَيَجْعَلُ الْكِتَابَةَ - بِكسر الكاف - : صِنَاعَةَ الْكُتَّابِ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْسِرُ الْكَافَ.

- وَقَوْلُهُ: «وَلَهُ» (٢) جَارِيَةٌ بِهَا حَبْلٌ مِنْهُ» [٣]. الْحَبْلُ: اسْمٌ لِلجَيْنِ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ: «وَسَقَطَانُ الْحَبْلِ»، وَهُوَ أَيْضًا مَصْدَرٌ حَبَلَتْ تَحْبِلُ حَبْلًا، وَالْمُعَدَّى الْإِحْبَالَ، وَمِنْهُ: «بِيعَ حَبْلُ الْحَبْلَةِ» (٣) - بفتح الباءِ فِيهِمَا -، وَقِيلَ: فِي الْأَوَّلِ بِسُكُونِ الْبَاءِ، وَالْفَتْحُ فِيهِمَا أَبِينُ. وَفَسَّرَهُ ابْنُ عُمَرَ: بِأَنَّهُ الْبَيْعُ إِلَى أَنْ تُنْتَجِ النَّاقَةُ، ثُمَّ يُنْتَجِ نِتَاجُهَا.

(الحمالة في الكتابة)

- وَقَعَ فِي بَعْضِ النَّسَخِ: «أَنَّ الْعَبِيدَ إِذَا كَاتَبُوا جَمِيعًا» [٤]. وَفِي بَعْضِهَا: «إِذَا كُوتَبُوا»، وَالْمَعْنَى يَرْجَعُ إِلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ (٤)؛ لِأَنَّ الْمُكَاتَبَةَ فِعْلٌ لَا يَقَعُ مِنْ

(١) الْمُوطَأُ رِوَايَةُ يَحْيَى (٧٨٧)، وَرِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبِ الرَّهْرِيِّ (٤٢٩/٢)، وَرِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٢٠٦)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَأِ (٨٧/٢)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٢٢٩/٢٣)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٦٧/٢)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ (٢/٧)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٩٠٢)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١٣/٣)، وَشَرْحُ الرُّرْقَانِيِّ (١٠١/٤)، كَشَفُ الْمَغْطَى (٣٠٤).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَلَهَا».

(٣) تَقَدَّمَ ذِكْرُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ الْبَيْوَعِ.

(٤) عَنِ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٦٧/٢).

وَاحِدٍ، إِنَّمَا يَقَعُ مِنْ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا، فَالْعَبِيدُ مُكَاتِبُونَ وَمُكَاتِبُونَ، وَكَذَلِكَ سَيِّدُهُمْ
مُكَاتِبٌ وَمُكَاتِبٌ.

- و«حُمَلَاءُ»: جَمْعُ حَمِيلٍ، وَهُوَ الْكَفِيلُ.

- و«عَجَزَتْ» بفتح الجيم، وكسرها خطأ^(١)، إِنَّمَا يُقَالُ: عَجَزَ - بِكسْرِ
الجيم -: إِذَا عَظُمَتْ عَجِزَتُهُ؛ وَهِيَ الْكَفَلُ، فَأَمَّا الْعَجْزُ^(٢) عَنِ الشَّيْءِ وَالْكَسَلُ
فَإِنَّمَا يُقَالُ فِيهِ: عَجَزَ يَعْجُزُ - بفتح الجيم مِنَ الْمَاضِي وَصَمَّهَا مِنَ الْمَضَارِعِ.
- «وَرَقَّ يَرِقُّ» عَلَى مِثَالِ فَرَّ يَفِرُّ.

- وَقَوْلُهُ: «لَمْ يَنْبَغِ لِسَيِّدِهِ أَنْ يَحْمِلَ لَهُ الْكِتَابَةَ» كَذَا وَقَعَ فِي بَعْضِ الشُّسَخِ،
وَفِي بَعْضِهَا: «يَتَحَمَّلُ» وَهُمَا سَوَاءٌ. يُقَالُ: تَحَمَّلْتُ بِالشَّيْءِ، كَقَوْلِكَ: تَكَفَّلْتُ،
وَحَمَلْتُ بِهِ، كَقَوْلِكَ: كَفَّلْتُ، وَمِنْهُ قِيلَ: حَمِيلٌ وَحَامِلٌ، كَمَا قِيلَ: كَفِيلٌ وَكَافِلٌ،
وَتَقَدَّمَ الْقَوْلُ فِي الْكِتَابَةِ وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَفْتَحُ الْكَافَ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْسِرُهَا.
- وَقَوْلُهُ: «فَتَحَمَّلَ السَّيِّدُ الْمُكَاتِبُ بِهَا» أَي: تَكَفَّلَ، وَيُرْوَى: «فَيَتَحَمَّلُ»
كَقَوْلِهِ: «فَيَتَكَفَّلُ».

- وَقَوْلُهُ: «لَمْ يُحَاصِرِ الْعُرَمَاءَ سَيِّدُهُ». هُوَ يُفَاعِلُ مِنَ الْحِصَّةِ^(٣)، وَهِيَ
النَّصِيبُ، وَأَصْلُهُ يُحَاصِرُ، فَأُدْغِمَتْ إِحْدَى الصَّادَيْنِ فِي الثَّانِيَةِ، فَصَارَتْ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٦٧/٢).

(٢) جَاءَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: «حَاشِيَةُ الْأَصْلِ: حَكَى ابْنُ سِينَةَ فِي «الْمُحْكَمِ» الْعَجْزُ: نَقِيضُ
الْحَزْمِ عَنِ الْأَمْرِ، عَجَزَ عَنِ الْأَمْرِ يَعْجُزُ وَعَجَزَ عَجْزًا، قَالَ فِي حَاشِيَةِ الْأَصْلِ: صَوَابُهُ
وَكَسْرُهَا لِأَنِّي لَا أَذْكَرُ فِي ثَالِثِ الْمُسْتَقْبَلِ مِنْهُ إِلَّا الْكُسْرَ» يَرِاجِعُ: الْمُحْكَمُ (١٧٩/١).

(٣) عَنِ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٦٨/٢).

صَادًا شَدِيدَةً كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(١): ﴿وَلَا يُضَارُّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ يُقَالُ: حَاصَصْتُ الرَّجُلَ مُحَاصَصَةً وَحِصَاصًا.

(الْقَطَاعَةُ فِي الْكِتَابَةِ)

- ١/٩٠ - «الْقَطَاعَةُ» / بِفَتْحِ الْقَافِ، وَكَذَلِكَ الْعَتَاقَةُ - بِفَتْحِ الْعَيْنِ، لَا أَعْلَمُ فِي ذَلِكَ خِلَافًا، وَأَمَّا الْخِلَافُ فِي الْكِتَابَةِ^(٢) عَلَى مَا تَقَدَّمَ.
- «الْوَرِقُ» [٥] بِكَسْرِ الرَّاءِ: الْمَالُ مِنَ الدَّرَاهِمِ، فَإِنْ كَانَ مِنَ الْحَيَوَانَ فَهُوَ وَرِقٌ - بِفَتْحِ الرَّاءِ -.
- وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ جَازَ ذَلِكَ» وَقَعَ فِي بَعْضِ النُّسخِ بِالْحَاءِ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ، وَهِيَ رِوَايَةُ ابْنِ وَضَّاحٍ، أَيْ: قَبِضَ ذَلِكَ. وَقَعَ فِي بَعْضِهَا: «جَازَ» بِالْجِيمِ، أَيْ: نَفَذَ وَتَمَّ.
- وَقَوْلُهُ: «تَفَضَّلَهُ» الرِّوَايَةُ هَكَذَا بِشَدِيدِ الضَّادِ، وَكَذَا «يُبَدُّ» بِشَدِيدِ الدَّالِ.

(جِرَاحُ الْمُكَاتِبِ)

- «الْجِرْحُ» [٦] - بِفَتْحِ الْجِيمِ -: الْاسْمُ^(٣)، وَيُجْمَعُ الْجِرْحُ عَلَى جِرَاحٍ وَجِرُوحٍ وَأَجْرَاحٍ، وَيُقَالُ أَيْضًا: جِرَاحَةٌ، فَتَلْحِقُ تَاءُ التَّائِيثِ عَلَامَةً لِأُبْنِيَةِ الْجَمَاعَةِ، كَمَا قَالُوا: فِحَالَةٌ وَجِمَالَةٌ، وَتُجْمَعُ جِرَاحَةٌ عَلَى جِرَاحَاتٍ، كَمَا

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٢) عن التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ (٦٨/٢)، وَكَذَلِكَ الْفِقْرَاتُ الَّتِي تَلِيهَا، وَجَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: «حَاشِيَةُ الْأَصْلِ... قَالَ: هُوَ عِيَاضٌ كَلَّمَهُ فِيهَا كِتَابَهُ وَكِتَابَ وَمَكَاتِبَهُ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ يَبْتِغُونَ الْكِتَابَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ وَالْقَطَاعَةُ: بِفَتْحِ الْقَافِ وَكسرها».

(٣) عن التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ (٦٩/٢، ٧٠)، النَّصُّ كُلُّهُ.

قَالُوا: جِمَالَةٌ وَجِمَالَاتٌ، وَقُرِيَءَ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (١): ﴿كَأَنَّهُ جِمَلَتٌ صُفْرًا﴾
 وَ﴿جِمَالَاتٌ﴾. وَزَعَمَ سَيِّبِيُّهُ (٢): أَنَّهُ لَا يُقَالُ: أَجْرَاحٌ، وَأَجَارَ ذَلِكَ غَيْرُهُ،
 وَأَنْشَدَ لِعَبْدَةَ بْنِ الطَّيِّبِ (٣):

* مُجْرَحَاتٌ بِأَجْرَاحٍ وَمَقْتُولٌ *

وَفِي تَسْمِيَّتِهِمُ الدِّيَةَ عَقْلًا قَوْلَانِ: قَالَ قَوْمٌ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ الإِبِلَ

(١) سورة المُرسَلات، والقراءة في إعراب القِرَاءات (٤٢٩/٢)، قَالَ مؤلِّفُهُ ابنُ خَالَوَيْهِ: «قَرَأَ
 حَمْرَةً وَالكِسَائِيَّ، وَحَفْصٌ عَن عَاصِمٍ ﴿جِمَالَةٌ﴾ عَلَى لَفْظٍ وَاحِدٍ، فَهَذَا وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا فَإِنَّهُ
 جَمْعٌ فِي الْمَعْنَى، وَقَرَأَ الباقُونَ ﴿جِمَالَاتٌ﴾ بِكَسْرِ الجِيمِ وَرَفْعِ التَّاءِ».
 (٢) الكِتَاب (١٨٠/٢، ١٩٠).

(٣) جَاءَ فِي الصَّحَاحِ: «جَرَحَ» وَلَمْ يَقُولُوا: أَجْرَاحٌ إِلَّا مَا جَاءَ فِي شِعْرِ «وَفِي اللِّسَانِ «جَرَحَ» نَقَلَ
 كَلَامَ الجَوْهَرِيِّ، وَزَادَ عَلَيْهِ قَوْلُهُ: «وَوَجَدْتُ فِي حَوَاشِي بَعْضِ نَسَخِ «الصَّحَاحِ» المَوْثُوقِ
 بِهَا، قَالَ الشَّيْخُ - وَلَمْ يُسَمِّهِ - عَنِي بِذَلِكَ قَوْلُهُ:

وَلِي وَصَرَغٌ مِّنْ حَيْثُ التَّبَسُّنِ بِهِ مُضْرَجَاتٌ بِأَجْرَاحٍ وَمَقْتُولٌ

وَهُوَ ضَرُورَةٌ كَمَا قَالَ مِّنْ جِهَةِ السَّمَاعِ»، وَالبَيْتُ الَّذِي أَنْشَدَهُ المؤلِّفُ لَمْ يَشِدَّهُ أَبُو الوَلِيدِ مَعَ
 أَنَّ النَّصَّ كُلَّهُ لَهُ، مَا قَبْلَ البَيْتِ وَمَا بَعْدَهُ، وَهُوَ فِي شِعْرِ عِبْدَةَ (٧٠)، جَمَعَهُ وَنَشَرَهُ الدُّكْتُور
 يَحْيَى الجَبْرِي بِبَغْدَادِ سَنَةِ (١٣٩١هـ)، وَهُوَ مِّنْ قَصِيدَةٍ مِّنْ أَجْوَدِ شِعْرِهِ اخْتَارَهَا ابنُ مَيْمُونٍ
 فِي كِتَابِهِ «مُنْتَهَى الطَّلَبِ...» أَوْلَهَا:

هَلْ حَبِلُ خَوْلَةٌ بَعْدَ الهَجْرِ مَوْضُوعٌ أَمْ أَنْتَ عَنْهَا بَعِيدَ الدَّارِ مَشْغُولٌ

وَعَبْدَةَ بنِ الطَّيِّبِ، شَاعِرٌ مُخْضَرَمٌ، وَوَالِدُهُ الطَّيِّبُ اسْمُهُ يَزِيدُ بنُ عَمْرٍو بنِ وَعَلَةَ بنِ أَنَسِ بنِ
 عِبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ تَيْمِ بنِ جِشْمِ بنِ عِبْدِ شَمْسٍ. أَدْرَكَ الإسلامَ فَأَسْلَمَ، وَقَاتَلَ مَعَ التَّعْمَانِ بنِ
 مُقْرَنٍ فِي المَدَائِنِ سَنَةِ (١٣هـ). أَخْبَارُ عِبْدَةَ فِي: الشَّعْرِ والشَّعْرَاءِ (٢/٧٢٧)، وَالاِشْتِقَاقِ:
 ٢٦٢، وَالأَغَانِي (٢١/٢٥)، وَجَمَهْرَةُ أَنَسَابِ العَرَبِ (٢١٥)، وَالإِصَابَةِ (٥/١١٢).

كَانَتْ تُجْمَعُ وَتُعْقَلُ بِفِنَاءٍ وَلِيَّ الْمَقْتُولِ، أَي: تُشَدُّ قَوَائِمُهَا بِالْعِقَالِ، وَالْعَقْلُ فِي الْحَقِيقَةِ إِنَّمَا هُوَ مَصْدَرٌ مِنْ عَقَلْتُ الْبَعِيرَ وَغَيْرَهُ عَقْلًا، ثُمَّ سُمِّيَ الْمَعْقُولُ عَقْلًا بِالْمَصْدَرِ، كَمَا قَالُوا: دِرْهَمٌ ضَرْبُ الْأَمِيرِ، وَضَرْبٌ بَلَدٌ كَذَا، أَي: مَضْرُوبٌ، وَثَوْبٌ نَسْجُ الْيَمَنِ، أَي: مَنْسُوجُهُ، ثُمَّ سُمِّيَ مَا يُؤْخَذُ مَكَانَ الْإِبِلِ مِنْ ذَهَبٍ وَدِرَاهِمٍ عَقْلًا عَلَى مَذْهَبِهِمْ فِي تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مِنْهُ سَبَبٌ، وَتَقَدَّمَ مِنْهُ شَيْءٌ، فَهَذَا قَوْلٌ. وَقَالَ قَوْمٌ: سُمِّيَتِ الدِّيَةُ عَقْلًا؛ لِأَنَّهَا تَعْقَلُ الْأَيْدِي، أَي: تَكْفُهَا عَنِ الْاسْتِطَالَةِ وَالتَّعَدِّيِّ؛ فَفِي هَذَا الْقَوْلِ مَجَازٌ وَاحِدٌ، وَهُوَ تَسْمِيَةُ مَا لَيْسَ بِمَصْدَرٍ بِالْمَصْدَرِ. وَفِي الْقَوْلِ الْأَوَّلِ مَجَازَانِ: أَحَدُهُمَا هَذَا، وَالثَّانِي: نَقْلُ الْأِسْمِ عَمَّا يَعْقَلُ إِلَى مَا لَا يَعْقَلُ، وَالْعَقْلُ فِي هَذَا الْقَوْلِ مَصْدَرٌ وَقَعَ مَوْجِعَ الْمَفْعُولِ، كَالْقَسَمِ وَالضَّرْبِ. وَيُسَمَّى مَا دُونَ الدِّيَةِ مِمَّا يُؤْخَذُ عَلَى الْجِرَاحَاتِ أَرْشًا، وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ أَرَشْتُ الشَّرَّ بَيْنَ الْقَوْمِ تَأْرِيشًا: إِذَا هَيَّجْتَهُ.

- وَقَوْلُهُ: «فَإِنْ [هُوَ]»^(١) عَجَزَ عَنْ آدَاءِ عَقْلِ [ذَلِكَ]»^(١) «الْجَرْحِ» «آدَاءُ»^(٢)

مَفْتُوحُ الْهَمْزَةِ مَمْدُودٌ، وَلَيْسَ بِمَصْدَرٍ فِي الْحَقِيقَةِ، وَلَكِنَّهُ اسْمٌ مَوْضُوعٌ مَوْضِعَهُ، وَإِنَّمَا الْمَصْدَرُ التَّأْدِيَةُ، قَالَ زُهَيْرٌ^(٣):

* فَلَا يُنْجِيكُمْ إِلَّا الْآدَاءُ *

(١) عن «الموطأ».

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْعِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٧٠/٢) وَلَمْ يُشَدِّ الْبَيْتَ.

(٣) شرح ديوانه (٧٦) وصدرة:

* بِأَيِّ الْجَيْرَتَيْنِ أَجْرَتْهُمُوهُ *

وَرِوَايَةُ الدِّيَّانِ بِشَرْحِ ثَعْلَبٍ: «فَلَا يَصْلُحُ لَكُمْ. . .» وَكَذَلِكَ هُوَ بِرِوَايَةِ الْأَعْلَمِ وَشَرْحِهِ.

وَتَقَدَّمَ أَنَّ الصَّوَابَ: عَتَقَ الْعَبْدُ يَعْتِقُ.

- وَقَوْلُهُ: «أَوْ مَعْضُوبَ الْجَسَدِ» يُقَالُ (١): عَضِبْتُ الشَّيْءَ عَضْبًا، فَأَنَا عَاضِبٌ وَهُوَ مَعْضُوبٌ: إِذَا قَطَعْتَهُ، وَمِنْهُ قِيلَ: سَيْفٌ عَضِبٌ، وَيُسْتَعْمَلُ ذَلِكَ فِي الْقَرْنِ إِذَا كَسِرَ، فَإِنْ نَسِبْتَ ذَلِكَ إِلَى الشَّيْءِ الْمُنْقَطِعِ أَوْ الْمُنْكَسِرِ قِيلَ: عَضِبَ يَعْضُبُ عَضْبًا، بِكَسْرِ الضَّادِ مِنَ الْفِعْلِ الْمَاضِي وَفَتْحِهَا مِنَ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ وَالْمَصْدَرِ، وَمِنْهُ قِيلَ: كَبِشُ أَعْضَبُ، وَشَاةٌ عَضْبَاءُ: إِذَا انْكَسَرَتْ قُرُونُهَا.

(سَعْيُ الْمَكَاتِبِ)

- «الرَّحِمُ» [٨]: التَّسَبُّبُ، وَالْإِتِّصَالُ الَّذِي يَجْمَعُهُ: رَحِمٌ وَالِدَةٌ، فَسُمِّيَ الْمَعْنَى بِاسْمِ ذَلِكَ الْمَحَلِّ؛ تَقْرِيبًا لِلْأَفْهَامِ، وَاسْتِعَارَةً جَارِيَةً فِي فَصِيحِ الْكَلَامِ. يُقَالُ: رَحِمٌ، وَرَحِمٌ، وَرَحِمٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ» وَلَيْسَتْ بِجِسْمٍ فَيَصْحُحُ مِنْهَا الْقِيَامُ وَالتَّعَلُّقُ وَالْكَلَامُ، وَإِنَّمَا هِيَ اسْتِعَارَةٌ، وَتَقْرِيْبٌ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، لِيَفْهَمَ الْخَلْقُ عَظِيمَ حَقِّهَا، وَوُجُوبَ صَلَةِ الْمُتَّصِفِينَ بِهَا، وَعَظَمَ الْإِثْمَ فِي قَطْعِهَا.

(عِتْقُ الْمَكَاتِبِ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَحِلِّهِ)

«مَحِلُّ» الشَّيْءِ وَ«مَحَلُّهُ» - بِكَسْرِ الْحَاءِ وَفَتْحِهَا -: وَفْتُهُ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ وَكَذَلِكَ مَوْضِعُهُ. يُقَالُ: هَذَا مَحِلُّ آخِرُ، وَمَحَلُّ آخِرُ، وَقَرَأَتِ / الْقُرْآنُ: ﴿حَتَّىٰ

ب/٩٠

(١) النَّصُّ أَيْضًا لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّلْقِينِ عَلَى الْمَوْطَأِ (٢/٧١).

يَبْلُغُ الْهَدْيِ مَحَلَّهُ ﴿١﴾ وَ﴿مَحَلَّهُ﴾ وَتَقَدَّمَ (١). وَكَذَلِكَ تَقَدَّمَ: «فَرَاغِصَةٌ» وَذَكَرَ ابْنُ قُتَيْبَةَ أَنَّهُ مَضْمُومُ الْفَاءِ (٢)، قَالَ: وَلَا يَجُوزُ فَتْحُهَا، وَحَكَى ابْنُ أَبِي حَاتِمٍ السَّجِسْتَانِيُّ الْفَرَاغِصَةَ - بِفَتْحِ الْفَاءِ -: اسْمُ رَجُلٍ، وَبِضْمِّهَا: الْأَسَدُ، وَحَكَى أَبُو عَلِيٍّ الْبَغْدَادِيُّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٣)، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَشْيَاخِهِ قَالُوا: كُلُّ مَا فِي الْعَرَبِ: فَرَاغِصَةٌ - بِضَمِّ الْفَاءِ - إِلَّا فَرَاغِصَةُ أَبِي نَائِلَةَ امْرَأَةَ عُثْمَانَ بْنِ عَقَانَ (٤)، فَإِنَّهُ بِفَتْحِ الْفَاءِ.

(مِيرَاثُ الْمَكَاتِبِ إِذَا عَتَقَ)

- «السَّوِيَّةُ» [١٠]. وَالسَّوَاءُ: اسْمَانِ لِلْإِسْتِوَاءِ، وَلَيْسَا بِمَصْدَرَيْنِ (٥)، إِنَّمَا الْمَصْدَرُ: الْإِسْتِوَاءُ، وَيُسَمَّى الشَّيْءُ الْمُسْتَوِيًّا؛ وَلِذَلِكَ قَالُوا لِلْعَدْلِ وَالْإِنْصَافِ: سَوِيَّةٌ وَسَوَاءٌ، قَالَ الشَّاعِرُ: (٦)

* أَلَا إِنَّ السَّوِيَّةَ أَنْ تَضَامُوا *

- (١) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (١/٢٨٦).
- (٢) النَّصُّ كُلُّهُ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/٧٢)، إِلَّا أَنَّهُ قَدَّمَ وَأَخَّرَ، وَقَوْلُ ابْنِ قُتَيْبَةَ فِي أَدَبِ الْكَاتِبِ لَهُ (٤٢٨)، وَالْمَعَارِفُ لَهُ أَيْضًا (١١٣).
- (٣) قَوْلُ ابْنِ الْأَنْبَارِيِّ عَنْهُ فِي الْأَمَالِيِّ لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَالِيِّ (٢/١٨٥، ١٨٦).
- (٤) خَرَّجَتْ تَرْجَمَةَ «الْفَرَاغِصَةِ» وَ«نَائِلَةَ» فِي هَامِشِ «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ».
- (٥) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/٧٣)، مَا عَدَا الْبَيْتَيْنِ.
- (٦) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بَعْدَ.

وقال زهير: (١)

أرؤنا سنّة لا عيب فيها يُسوي بيننا فيها السواء

ويقال لوسط الشيء: سواء؛ لأنه عادل بين الطرفين ويقال للبرذعة: سوية؛ لأنها تسوي الحمل على الظهر (٢)، ويستعمل «سواء» أيضاً بمعنى «غير» لأنّ اعتدال كل موجود إنّما يكون بأن يكون له غير، إذ كانت الوجدانية المحضة إنّما هي لله عز وجل.

- و«العصبة»: جمع عاصب (٣)، كما يقال: كافر وكفرة وأصل العصب: ضم الشيء من جوانبه وحضره، سُموا بذلك لإحاطتهم بالإنسان. يقال: عصبت به القوم: إذا اجتمعوا حوله.

- و«الولاء» من العتيق، والمؤالاة ممدود، ولا يجوز قصره وتقدم (٤).

(الشرط في المكاتب)

تقدم أنه يقال (٥): «ضحية» مُشددة، و«أضحية» كذلك، ويقال: أضحاة أيضاً، والجمع أضحى منون، مثل أرطاة وأرطى، وأضح مثل جوار، وضحية وضحايا مثل هديّة وهدايا.

(١) شرح ديوانه (٨٤).

(٢) أنشد في اللسان «سوى»:

فأزجر حمارك لا تنزع سويته إذا يردّ ويئد العير مكروب

(٣) النصّ لأبي الوليد القسبي في التعليق على الموطأ (٢/٧٤).

(٤) يراجع: ص (٣٢٥، ٣٣١).

(٥) يراجع: ص (٤٧، ٤٩).

وَأَصْلُ «الْمَحْوِ»: مَحْوُ الْكِتَابِ^(١) يُقَالُ: مَحَوْتُ الْكِتَابَ أَمْحُوهُ وَمَحَيْتُهُ أَمْحَاهُ: إِذَا أَذْهَبْتَ خَطَّهُ وَأَزَلْتَهُ.

- وَ «يُجْحَفُ بِمَالِهِ» أَي: يَسْتَأْصِلُهُ^(٢)، وَأَجْحَفَ بِهِمُ الدَّهْرُ: أَي: اسْتَأْصَلَهُمْ بِالْهَلَاكِ، وَمِنْهُ: سَيْلُ الْجَحَافِ، وَبِهِ سُمِّيَ الْجُحْفَةُ.

(وَلَاءُ الْمُكَاتَبِ إِذَا أُعْتِقَ)

- «قَوْلُهُ: وَيَشِخَّ الْآخِرُ» [١٢]. الشُّخُّ: هُوَ الْبُخْلُ^(٣) وَسِدَّةُ الْحِرْصِ، وَرَجُلٌ شَحِيحٌ وَشِحَاحٌ، وَشَحِحْتُ^(٤) أَنَا أَشِحُّ وَأَشِحُّ شَحًّا بِالْفَتْحِ، وَالاسْمُ الشُّخُّ بِالضَّمِّ، وَقِيلَ: الشُّخُّ عَامٌّ كَالْجِنْسِ، وَالْبُخْلُ خَاصٌّ فِي أَفْرَادِ الْأُمُورِ كَالْتَّوَعِ لَهُ.

(مَا لَا يَجُوزُ مِنْ عِتْقِ الْمُكَاتَبِ)

- وَقَوْلُهُ: «فَلَيْسَ مُؤَامَرَاتُهُمْ بِشَيْءٍ» [١٣] أَي: مُشَاوَرَتُهُمْ، وَفِي الْحَدِيثِ فِي الْمَخْطُوبَةِ^(٥): - «فَأَمَرْتُ نَفْسَهَا»، بِالْمَدِّ أَي: شَاوَرْتُهَا وَمِنْهُ قَوْلُ عُمَرَ هُنَا: «أَنَا فِي أَمْرِ أُمَّرَةٍ» أَي: أَشَاوَرْتُ نَفْسِي فِيهِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَيَعْمِدُ السَّيِّدُ» أَي: يَقْصِدُ، يُقَالُ: عَمَدْتُ بِفَتْحِ الْمِيمِ، أَعْمَدُ

(١) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (١/٣٧٤).

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ.

(٣) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (٢/٢٥٤).

(٤) جَاءَ فِي هَامِشِ الْأَصْلِ: «حَاشِيَةَ الْأَصْلِ: الْمُسْتَقْبَلُ يَفْتَحُ شَيْنَهُ وَيُضَمُّ وَيُكْسَرُ، وَالْمَاضِي مِنْهُ تُفْتَحُ حَاوُهُ وَيُكْسَرُ مَعَ اتِّصَالِهَا بِالضَّمِيرِ».

(٥) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (١/٣٧).

بِكْسِرِهَا: قَصَدْتُ، وَعَمَدَهُ الْحُبُّ وَالْحُزْنُ: ذَلَّهُ فَوَادَهُ.

(جَامِعُ مَا جَاءَ فِي عِتْقِ الْمُكَاتَبِ وَأُمَّ وَوَلَدِهِ)

- وَقَوْلُهُ: «يَنْفُذُ ذَلِكَ عَلَيْهِ» [١٤] أَي: يَمْضِي، نَفَذَ أَمْرَهُ: إِذَا مَضَى وَامْتَثَلَ
وَفِي الْحَدِيثِ^(١): «فَيُنْفِذُهُمُ الْبَصَرُ» بِضَمِّ الْيَاءِ رَوَاهُ بَعْضُهُمْ، أَي: يَخْرِقُهُمْ
وَيَتَجَاوَزُهُمْ، وَرَوَاهُ الْكَافَّةُ بَفَتْحِهَا؛ أَي: يُحِيطُ بِهِمُ الرَّائِي لَا يَخْفَى عَلَيْهِ مِنْهُمْ
شَيْءٌ: لَا سِتْوَاءَ الْأَرْضِ؛ أَي: لَيْسَ فِيهَا، حَيْثُ يَسْتَتِرُ أَحَدٌ عَنِ الرَّائِي، وَهُوَ أَوْلَى
مِنْ قَوْلِ أَبِي عُبَيْدٍ^(٢): يَأْتِي عَلَيْهِمْ بَصَرُ الرَّحْمَنِ سُبْحَانَهُ؛ إِذْ رُؤِيَةَ اللَّهُ مُحِيطَةً بِهِمْ
فِي كُلِّ حَالٍ فِي الصَّعِيدِ الْمُسْتَوِيِّ، وَفِي غَيْرِهِ، يُقَالُ: نَفَذَهُ بَصْرَهُ: إِذَا بَلَغَهُ وَجَاوَزَهُ.

(الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتَبِ)

- قَوْلُهُ: / «فَأَوْصَى لَهُ سَيِّدُهُ^(٣) بِالْمِائَةِ الدَّرْهَمِ» [١٥]. كَذَا الرَّوَايَةُ^(٤)،
وَهِيَ لُغَةٌ لِبَعْضِ الْعَرَبِ يُجْرُونَ بَابَ الْعَدَدِ مُجْرَى بَابِ الْحَسَنِ الْوَجْهِ،
فَيُدْخِلُونَ الْأَلْفَ وَاللَّامَ عَلَى الْأَسْمَيْنِ جَمِيعًا، وَاللُّغَةُ الْفَصِيحَةُ إِدْخَالُ الْأَلْفِ
وَاللَّامِ عَلَى الثَّانِي دُونَ الْأَوَّلِ؛ فَأَمَّا مَنْ أَدْخَلَهَا عَلَى الْأَسْمِ الْأَوَّلِ دُونَ الثَّانِي
فَإِنَّهُ خَطَأٌ لَا يَجُوزُ، وَمَضَى نَحْوَهَا، وَقَدْ أَوْلَعَتِ الْعَامَّةُ^(٥)، فَيَقُولُونَ: الْمِائَةُ

١/٩١

(١) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢٠/٢). وَالنَّصُّ بَعْدَ ذَلِكَ لَهُ.

(٢) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٦٣/٤).

(٣) كَذَا فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ أَيْضًا وَفِي «الْمُوطَأِ»: «سَيِّدُهُ لَهُ»

(٤) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٧٤/٢).

(٥) هَذِهِ الْعِبَارَةُ لَمْ تَرِدْ فِي كِتَابِ أَبِي الْوَلِيدِ.

دِرْهِمٍ، وَالثَّوْبُ خَزٌّ وَنَحْوُهُ.

- وَقَوْلُهُ: «ضَمِنُوهُ» الْمِيمُ مَكْسُورَةٌ لَا يَجُوزُ فَتْحُهَا. يُقَالُ: ضَمِنَ يَضْمَنُ

عَلَى مِثَالِ سَمِعَ يَسْمَعُ.

- وَقَوْلُهُ: «فَجَعَلَ لِنِكَ الْأَلِفِ الَّتِي مِنْ أَوَّلِ [الْكِتَابَةِ]»^(١) حِصَّتْهَا كَذَا

الرِّوَايَةُ^(٢) لَمْ تَخْتَلَفْ فِي ذَلِكَ الشُّسْحُ، وَالْأَشْهُرُ فِي الْأَلِفِ التَّذْكِيرُ^(٣)، وَيَجُوزُ

تَأْنِيثُهُ عَلَى الْمَعْنَى إِذَا عَبَّرَ بِهِ عَنْ مُؤَنَّثٍ، وَالتَّذْكِيرُ لُغَةٌ فِي الْقُرْآنِ، قَالَ تَعَالَى^(٤):

﴿بِالْفِ مِنْ أَلْمَلِكَةِ مُرْدِفِينَ﴾^(٥) فَذَكَرَ وَجَمَعَ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ «الْأَدَاءَ» مُحَقَّفُ

الدَّالِ مَفْتُوحُ الْهَمْزَةِ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «الْكِتَابَ».

(٢) هِيَ عِبَارَةٌ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/٧٤)، مَعَ بَعْضِ الْأَخْتِصَارِ.

(٣) يُرَاجَعُ الْمَذْكَرُ وَالْمُؤَنَّثُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٣٨٧).

(٤) سُورَةُ الْأَنْفَالِ.

(كِتَابُ الْمُدَبِّرِ)^(١)

- «الْمُدَبِّرُ»: مَا أُعْتِقَ عَنْ دُبْرٍ، وَمَعْنَاهُ: تَأْخِيرُ عِتْقِهِ عَنْ حَيَاةِ الْمُدَبِّرِ؛ وَمِنْهُ الْحَدِيثُ^(٢): «حَتَّى يَدْبُرَنَا» أَي نَتَقَدَّمُهُ وَيَبْقَى خَلْفَنَا، وَيُقَالُ: دَبَّرَهُ يَدْبُرُهُ وَيَدْبُرُهُمْ: إِذَا بَقِيَ بَعْدَهُ. وَ«الْوَلِيدُ» [١]: كِنَايَةٌ عَمَّا وُلِدَ مِنَ الْإِمَاءِ فِي مِلْكِ الرَّجُلِ.

(جَامِعُ مَا جَاءَ فِي التَّدْبِيرِ)

- وَقَعَ فِي بَعْضِ الشُّسْحِ: «عَجَلَنِي الْعِتْقُ» بِالْتُونِ، وَكَذَا رَوَيْتُهُ مِنْ طَرِيقِ أَبِي الْوَلِيدِ وَفِي بَعْضِهَا: «عَجَلْ لِي» بِاللَّامِ، وَكَذَا رَوَيْتَاهُ^(٣) مِنْ طَرِيقِ أَبِي عَمْرٍ، وَالْأَصْلُ اللَّامُ، وَإِنَّمَا تُحَذَفُ مَجَازًا وَتَخْفِينًا، وَهَذَا كَقَوْلِهِمْ: زَنْ لِي دِرْهَمًا، ثُمَّ يَحْذِفُونَ اللَّامَ، وَمِثْلُهُ: كَلْ لِي قَفِيرًا وَكَلْنِي، قَالَ تَعَالَى^(٤): ﴿وَإِذَا كَالُوهُمْ أَوْ وَزَنُوهُمْ يُخْسِرُونَ﴾.

- وَقَوْلُهُ: «يُسَبِّتُ لَهُ الْعِتْقُ، وَصَارَتْ الْحَمْسُونَ دِينَارًا دِينًا عَلَيْهِ، وَجَارَتْ

-
- (١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (٢/٨١٠)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُضْعَبٍ الرَّهْرِي (٤١٧)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ (٢٩٩)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٢٣/٣٥٩)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٢/٧٧) وَالمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٧/٣٩)، وَالْقَبْسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٩٧٦)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٣/٣٢)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (٤/١٢٦)، كَشْفُ الْمُعْطَى: (٣٠٤).
- (٢) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (١/٢٥٣)، وَالنِّهَايَةُ (٢/٩٨).
- (٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٢/٧٨)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٢٣/٣٦٩).
- (٤) سُورَةُ الْمُطَفِّفِينَ.

شهادته] ^(١) وتثبت حُرْمَتُهُ، كَذَا الرَّوَايَةُ، وَكَانَ الْوَجْهَ ^(٢) أَنْ تَجْعَلَ الْأَلْفَاظُ كُلَّهَا بِلَفْظِ الْفِعْلِ الْمُضَارِعِ، أَوْ بِلَفْظِ الْفِعْلِ الْمَاضِي، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ رَبَّمَا اسْتَعْمَلَتْ أَحَدَهُمَا مَكَانَ الْآخَرِ، وَتَقَدَّمَ ذَلِكَ.

- وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يُؤَيَسَ مِنَ الْمَالِ الْغَائِبِ» [٢] كَذَا وَقَعَ فِي الرَّوَايَةِ ^(٣) لَجَمَاعَةٍ مِنَ الرَّوَاةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ: «حَتَّى يَتَبَيَّنَ»، وَهَكَذَا رَوَاهُ ابْنُ وَضَّاحٍ، وَكَذَا وَجَدَ فِي كِتَابِ أَبِي عُمَرَ، وَكَذَا قِيَدْتُهُ فِي كِتَابِي وَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ أَنْ تُجْعَلَ «مِنْ» زَائِدَةً عَلَى مَذْهَبِ الْأَخْفَشِ وَالْكِسَائِيِّ؛ لِأَنَّهَا حَكِيَا: أَنَّ «مِنْ» تَزَادُ فِي الْكَلَامِ الْوَاجِبِ، وَذَلِكَ خَطَأً عِنْدَ سِبْيَوِيهِ وَأَصْحَابِهِ، وَإِنَّمَا تَزَادُ «مِنْ» عِنْدَهُمْ فِي النَّفْيِ، كَقَوْلِهِ: مَا جَاءَنِي مِنْ رَجُلٍ، وَأَظْنُّهُ تَصْحِيْفًا وَقَعَ فِي الْكِتَابِ، مِنْ بَعْضِ الرَّوَاةِ مِنْ يُؤَيَسَ، وَلَعَلَّهُ كَانَ: «حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُ الْمَالِ الْغَائِبِ» فَسَقَطَتِ الْأَلْفُ.

(بَيْعُ الْمُدَبَّرِ)

- قَوْلُهُ: «فَإِنْ رَهَقَ سَيِّدُهُ دِينَ» [٦] أَي: لَزِمَهُ أَدَاؤُهُ، وَضَيِّقَ عَلَيْهِ؛ وَمِنْهُ: «فَلَمَّا رَهَقُوهُ»: أَي غَشَوْهُ. قِيلَ: ^(٤) وَلَا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا فِي الْمَكْرُوهِ. وَذَكَرَ

(١) عن «الموطأ».

(٢) في التعلیق علی الموطأ لأبي الوليد الوقشي: «وَكَانَ الْأَحْسَنُ . . .».

(٣) هي عبارة أبي الوليد الوقشي في التعلیق علی الموطأ (٧٨/٢)، وفيه: «كَذَا وَقَعَ فِي رِوَايَةِ عُبَيْدِ اللَّهِ وَجَمَاعَةٍ سِوَاهُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ . . . وَكَذَا وَجَدْتُهُ فِي كِتَابِ أَبِي عُمَرَ، وَالْوَجْهُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ . . .».

(٤) النَّصُّ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٣٠١/١)، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنِ كِتَابِ «الْأَفْعَالِ» =

صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ» فِيمَا جَاءَ عَلَى فَعَلَ - بِالكَسْرِ - رَهَقَ الرَّجُلُ، مَا يَكْرَهُ: غَشِيَهُ، وَرَهَقْتُ الْقِبْلَةَ، أَي: دَنَوْتُ مِنْهَا فِي الصَّلَاةِ^(١). وَقَالَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ: رَهَقْتُهُ وَأَرْهَقْتُهُ بِمَعْنَى: دَنَوْتُ مِنْهُ، وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: أَرْهَقْنَا نَحْنُ: أَخْرَجْنَاهَا، وَرَهَقْتُ الصَّلَاةَ: إِذَا حَانَتْ.

(جِرَاحُ الْمُدْبَرِّ)

- قَوْلُهُ: «يُقَاصُّهُ» [٧]. هُوَ يُفَاعِلُهُ مِنَ الْقِصَاصِ. وَأَصْلُهُ: يُقَاصِّصُهُ، فَأَدْغَمَتِ الصَّادُ الْأُولَى فِي الثَّانِيَةِ. يُقَالُ: قَاصَصْتُهُ أَقَاصُهُ مُقَاصَّةً وَقِصَاصًا.
- وَ«الْمُوضِحَةُ» مِنَ الشَّجَاجِ: هِيَ الَّتِي تُوضِحُ عَنِ الْعَظْمِ، أَي: تُظْهِرُ وَضَحَهُ؛ وَهُوَ بَيَاضُهُ.

(جِرَاحُ أُمِّ الْوَلَدِ)

ب/٩١

- قَوْلُهُ: «إِنَّ عَقْلَ ذَلِكَ الْجُرْحِ ضَامِنٌ عَلَى سَيِّدِهَا» [٨]. أَي: وَاجِبٌ عَلَيْهِ وَلَا زِمَ لَهُ وَهُوَ مَا أَخُوذُ مِنْ ضَمَانِ الشَّيْءِ؛ لِأَنَّ مَنْ ضَمِنَ شَيْئًا لَزِمَهُ، فَاسْتِعْمَالَ الضَّمَانِ بِمَعْنَى اللُّزُومِ وَالْوَجُوبِ. وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَا أَخُوذًا مِنْ قَوْلِهِمْ: رَجُلٌ ضَمِنَ عَلَى أَصْحَابِهِ^(٢) وَضَامِنٌ: إِذَا كَانَ كَلًّا عَلَيْهِمْ.

= يُرَاجَعُ كِتَابُ الْأَفْعَالِ (١٠٣)، وَعَنْ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ وَأَبِي زَيْدٍ، وَيُرَاجَعُ: تَهْدِيبُ اللُّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (٣٩٨/٥).

- (١) وَفِي الْحَدِيثِ: «أَرْهَقُوا الْقِبْلَةَ» أَي: ادْنَوْا مِنْهَا. الْغَرِيبِينَ (٧٩٩/٣)، وَالنَّهْيَاةَ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٢٨٣/٢).
(٢) اللِّسَانُ: «ضَمِنَ»: وَقُلَانِ ضَمِنَ عَلَى أَهْلِهِ وَأَصْحَابِهِ، أَي: كَلَّ، أَبُو زَيْدٍ: يُقَالُ: فُلَانٌ ضَمِنَ عَلَى أَصْحَابِهِ وَكَلَّ عَلَيْهِمْ، وَهَمَّا وَاحِدٌ.

كِتَابُ الْفَرَائِضِ (١)

(مِيرَاثُ الصُّلْبِ)

مِيرَاثُ الصُّلْبِ: كَلِمَةٌ بَدِيعَةٌ، مَالِكٌ أَوَّلُ مَنْ تَلَقَّفَهَا مِنَ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ [تَعَالَى] (٢): ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ۗ﴾ ﴿٧﴾ فَذَكَرَ قَرَابَةَ الْأَبِ الَّتِي هِيَ الْأَصْلُ، وَبَدَأَ بِهَا؛ لِأَنَّهَا أَصْلُ الْوِلَادَةِ، فِيهَا تَجْتَمِعُ، وَعَنْهَا تَفْتَرِقُ، فَإِذَا خَرَجَتْ عَنْهَا، وَانْفَصَلَتْ مِنْهَا، تَنْزَلَتْ فِي مَنَازِلِ التَّطْوِيرِ، وَتَغَيَّرَتْ بِأَحْكَامِ التَّقْدِيرِ، وَتَفَصَّلَتْ بِأَحْكَامِ التَّدْبِيرِ، حَتَّى تَعُودَ خَلْقًا سَوِيًّا مِنَ السَّلَالَةِ إِلَى اسْتِوَاءِ الْخَلْقَةِ، فَهَاتَانِ الْحَالَتَانِ هُمَا أَحْصُ الْأَحْوَالِ بِالْإِنْسَانِ فَوَجَبَ أَنْ تَقَعَ الْبِدَايَةُ بِهِمَا.

وَقَوْلُ مَالِكٍ: «الْأَطْرَفُ هُوَ الْأَبْعَدُ» مِنْ طَرَفِ الشَّيْءِ: الَّذِي هُوَ آخِرُهُ، كَأَنَّهُ آخِرُ الْعَصَبَةِ.

(مِيرَاثُ الْأَخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ)

- قَوْلُهُ: «دُنْيَا» أَرَادَ: الْأَدْنَيْنِ فِي النَّسَبِ، وَإِذَا كَسِرَ أَوَّلُهُ جَازَ فِيهِ التَّنْوِينُ، وَغَيْرُ التَّنْوِينِ، فَإِنْ ضُمَّ أَوَّلُهُ لَمْ يَجْزُ تَنْوِينُهُ، وَأَصْلُهُ مِنْ دَنَا يَدْنُو، فَكَلِبَتِ الْوَاوُ يَاءً لِكَسْرَةِ الدَّالِ، وَلَمْ يُعْتَدَّ بِالسَّاكِنِ.

(١) الْمُوطَّأُ رِوَايَةٌ يَحْيَى (٥٠٣)، وَرِوَايَةٌ أَبِي مُضْعَبٍ الرَّهْرِيِّ (٥٢١)، وَرِوَايَةٌ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ (٢٥٣)، وَالْإِسْتِذْكَارُ (٣٨٧/١٥)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٢٢٣/٦)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١٠٨١)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٤٦٦/٢)، وَشَرْحُ الرُّزْقَانِي (٩٩/٣)، وَكَشَفُ الْمُغْطَى (٢٣٩).

(٢) سُورَةُ الطَّارِقِ.

وَمِنْهُ الْحَدِيثُ^(١) : «الْجَمْرَةُ الدُّنْيَا» بِالْكَسْرِ وَالضَّمِّ : الْقَرِيبَةُ الدُّنُو إِلَى مَنَى . وَ«الدُّنْيَا» اسْمٌ لِهَذِهِ الْحَيَاةِ ؛ لِدُنُوهَا مِنْ أَهْلِهَا ، وَبَعْدُ الْآخِرَةَ مِنْهَا^(٢) ، إِذْ لَمْ تَحَقِّقْ بَعْدَ ، وَسَمَاءُ الدُّنْيَا لِقُرْبِهَا مِنْ سَائِنِي الْأَرْضِ . وَتَأْتِي «الْكَلَالَةُ» .

(مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ)

- قَوْلُهُ : «تِمَّةُ الثَّلَاثِينَ» . تِمَّةُ الشَّيْءِ وَتَمَّتْهُ : تَمَّامُهُ ، وَانْتِصَابُهُ انْتِصَابُ الْمَصْدَرِ .

(مِيرَاثُ الْجَدِّ)

- قَوْلُهُ : «وَذَلِكَ مِمَّا لَمْ يَقْضِ فِيهِ إِلَّا الْأَمْرَاءُ» .

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهُهُ اللَّهُ - : كَذَا ثَبَتَ فِي كِتَابِي ، وَ«مَا» عَلَى هَذَا بِمَعْنَى «الَّذِي» وَتَحْرِيرُهُ : أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُهُ : وَذَلِكَ مَا لَمْ يَقْضِ فِيهِ ، وَرَأَيْتُهُ فِي رِوَايَةِ أَبِي عَمْرٍ^(٣) ، وَفِي نُسَخَتِي مِنَ «الْمُنْتَقَى»^(٤) : «وَذَلِكَ مَا لَمْ يَكُنْ يَقْضِي فِيهِ إِلَّا الْأَمْرَاءُ» وَهَذَا صَحِيحٌ .

- وَقَوْلُهُ : «يُعَادُونَ الْجَدَّ بِإِخْوَتِهِمْ» [٣] . وَمِثْلُهُ فِي الْحَدِيثِ^(٥) : «وَإِنَّ وُلْدِي لِيُعَادُونَ الْيَوْمَ عَلَيَّ نَحْوِ الْمَائَةِ» يُفَاعِلُونَ مِنَ الْعَدَدِ .

(١) النِّهَايَةُ (١٣٧/٢) .

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ ، وَفِيهِ : «وَبَعْدُ الْآخِرَةَ عَنْهَا» .

(٣) الْاسْتِذْكَارُ (٤٣١/١٥) .

(٤) الْمُنْتَقَى (٢٣٢/٦) ، وَفِيهِ : «يَكُنُّ» .

(٥) النِّهَايَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (١٨٩/٣) ، وَفِيهِ : «لِيُعَادُونَ مَائَةً أَوْ يَزِيدُونَ عَلَيْهَا ، وَكَذَلِكَ يَتَعَدُّونَ» .

(مِيرَاثُ الْكَلَالَةِ)

- اختلفَ النَّاسُ فِي «الْكَالَةِ» فَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ الْمَيِّتُ الَّذِي لَا وَلَدَ لَهُ، وَقَالَ قَوْمٌ: الْوَرِثَةُ الَّذِينَ لَيْسَ فِيهِمْ أَبٌ وَلَا وَلَدٌ، وَقَالَ قَوْمٌ: هُوَ الْمَالُ الَّذِي يَقْتَسِمُهُ مَنْ لَيْسَ بِوَلَدٍ وَلَا وَالِدٍ، وَقَالَ قَوْمٌ: هِيَ الْوَرِثَةُ الَّتِي لَا وَلَدَ فِيهَا. وَهَذِهِ الْأَقْوَالُ كُلُّهَا يَحْتَمِلُهَا الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْكَالَةَ فِي الْأَصْلِ مَصْدَرٌ، وَأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: تَكَلَّلَ الشَّيْءُ حَوْلَ الشَّيْءِ: إِذَا أَحَاطَ بِهِ، وَتَكَلَّلَ السَّحَابُ: إِذَا تَرَكَمَ، جَازَ أَنْ يُوصَفَ بِالْكَالَةِ^(١) الْمَيِّتُ وَالْوَرِثَةُ، أَمَّا الْمَيِّتُ فَاخْتَرْتُهُ عَنْ ذَهَابِ طَرَفِيهِ

(١) قال القاضي عياضٌ في مشارق الأنوار (١/٣٤١): «قال الحرابي: في الكلالة وجهان: تكون الميِّتُ نفسه إذا لم يترك ولداً ولا والداً. والقول الآخر: أن الكلالة من تركه الميِّتُ من غير الأب والابن يدُّ عليه هذا الحديث: «وتكَلَّلَ النَّسَبِ» أي عطفَ عليه وأحاطَ به» ورأيتُ في كتاب في غريب الحديث لمؤلف أندلسي مجهول قال: «قال الحرابي: في الكلالة وجهان: أحدهما أن الكلالة هو الميِّتُ إذا لم يترك ولداً ولا والداً، روي ذلك عن أبي بكر، وروي عن عمر أنه قال: من لا والد له، وعن ابن عباس مثل قول أبي بكر. وروي عن الأصبغي وأبي عبيدة مثل قول أبي بكر فهذا كله يدُّ على أن الكلالة هو الميِّتُ، وحديث جابر الذي ذكره البخاري يدُّ على أن الكلالة ورثة الميِّت بقوله: «إنما يرثني كلاله» ولو قال أورث كلاله كان قد وافق القول الأول. وروي عن سعيد أنه قال: «يا رسول الله ليس لي وارث إلا الكلالة». وقد تحدت العلماء من المفسرين والنحاة واللغويين وشرّاح الحديث عن المقصود بالكلالة وذكرها وجوه الإعراب المختلفة في نصب «كلاله» في الآية. ولو استعرضناها لطال بنا الحديث. يُراجع: مجاز القرآن لأبي عبيدة (١/١١٩)، وتفسير الطبري (٨/٥٣)، والمحرر الوجيز (٣/٥٢١)، وزاد المسير (٢/٣٠)، وتفسير القرطبي (٥/٧٦)، الصحاح، ولسان العرب، والتاج (كلل).

المُحِيطَيْنِ^(١) بِهِ، وَهُمَا الْأَبُ وَالْإِبْنُ، وَإِلْحَاطَةَ الْوَرِثَةِ بِهِ كَالِإِكْلِيلِ، وَأَمَّا الْوَرِثَةُ فَلِإِلْحَاطَتِهِمْ بِهِ، فَالْوَرِثَةُ مُحِيطُونَ، وَالْمِيَّتُ مُحَاطٌ بِهِ، فَهُوَ مِنْ بَابِ الْمَصَادِرِ الَّتِي يُوصَفُ بِهَا الْفَاعِلُ تَارَةً، وَالْمَفْعُولُ تَارَةً، وَجَازَ أَيْضًا أَنْ يُوصَفَ بِهِمَا الْمَالُ الْمُحَاطُ بِهِ، وَالْوَرِثَةُ الْمُحِيطَةُ بِالْمَالِ، وَفِي «الْكَبِيرِ» زِيَادَةٌ فِي هَذَا الْمَعْنَى.

وَأَمَّا إِعْرَابُ قَوْلِهِ [تَعَالَى] (٢): ﴿يُورِثُ كَلَالَةً﴾ فَمَنْ فَتَحَ الرَّاءَ، وَاعْتَقَدَ أَنَّ الْكَلَالََةَ الْمِيَّتُ، فَإِنَّ انْتِصَابَهَا عَلَى الْحَالِ/ وَ«كَانَ» تَامَةً لَا خَبَرَ لَهَا بِمَعْنَى وَقَعَ وَوُجِدَ، وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ التَّاقِصَةَ الْمُحْتَاجَةَ إِلَى الْخَبَرِ، وَيُنْتَصَبُ الْكَلَالََةُ عَلَى خَبَرِهَا، وَجَازَ أَنْ يُخْبَرَ عَنِ التَّنْكِيرَةِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ وَصَفَهَا بِقَوْلِهِ «يُورِثُ»، وَلَمَّا فِي الْإِخْبَارِ مِنَ الْإِفَادَةِ. وَالْوَجْهُ أَنْ تَكُونَ التَّامَّةَ، وَلَا وَجْهَ عِنْدِي هَهُنَا لِلتَّاقِصَةِ، وَإِنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْكَلَالََةَ الْوَرِثَةَ نَصَبَهَا عَلَى الْحَالِ أَيْضًا، وَلَا يَصِحُّ إِلَّا عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: ذَا كَلَالَةٍ، وَقِيلَ: هُوَ خَبَرٌ «كَانَ» عَلَى حَذْفِ الْمُضَافِ أَيْضًا، وَمَنْ جَعَلَ الْكَلَالََةَ الْمَالِ نَصَبَهَا عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ ثَانٍ لِـ «يُورِثُ» كَمَا تَقُولُ: وَرِثَ زَيْدٌ مَالًا، وَذَكَرَ قَوْمٌ: أَنَّهُ تَمْيِيزٌ وَلَيْسَ بِشَيْءٍ، وَمَنْ اعْتَقَدَ أَنَّ الْكَلَالََةَ: الْوَرِثَةَ فَهِيَ نَعْتُ لِمَصْدَرٍ مَحْذُوفٍ كَأَنَّهُ قَالَ: وَرِثَةٌ كَلَالَةٌ، أَيْ: يُورِثُ بِالْوَرِثَةِ الَّتِي يُقَالُ لَهَا: الْكَلَالَةُ، كَمَا يُقَالُ: قُتِلَ غَيْلَةً، كَأَنَّهُ قَالَ: وَإِنْ كَانَ رَجُلٌ مَوْرُوثٌ كَلَالَةً. أَبُو عَمْرٍ: وَقَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ: هُوَ مَصْدَرٌ مَأْخُودٌ مِنْ تَكَلَّلَهُ النَّسَبُ أَيْ:

(١) يُرَاجَع: تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْقُرْآنِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (١٢١).

(٢) سُورَةُ النَّسَاءِ، الْآيَةُ: ١٢، وَجَاءَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ (كَلَل) ذَكَرَ خَمْسَةَ أَوْجِهٍ مِنْ وَجُوهِ الْإِعْرَابِ

فِي نَصَبِ «كَلَالَةٍ» تَجَدُّهَا هُنَاكَ.

أَحَاطَ بِهِ^(١). وَأَمَّا مَنْ قَرَأَ: ﴿يُورِثُ﴾ - بِكَسْرِ الرَّاءِ مُحَقَّقَةً^(٢) أَوْ مُشَدَّدَةً^(٣) - فَالْكَلاَلَةُ فِي قِرَاءَتِهِ: هِيَ الْوَرِثَةُ أَوْ الْمَالُ، وَيَجُوزُ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ نَعْتًا لِمَصْدَرٍ مَحذُوفٍ، كَأَنَّهُ قَالَ: يُورِثُ تَوْرِيثًا كَلالَةً، وَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ «كَانَ» فِي هَذِهِ الْوُجُوهِ كُلِّهَا هِيَ التَّامَّةُ دُونَ النَّاقِصَةِ.

- وَأَمَّا قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ﴾ فَبِهِ إِشْكَالٌ؛ لِأَنَّ الْقَائِلَ لَوْ قَالَ: كَانَ الزَّيْدَانِ اثْنَيْنِ لَمْ يَجُزْ بِاتِّفَاقٍ، إِذْ لَا فَائِدَةَ فِي الْخَبَرِ، وَسَبِيلُ الْخَبَرِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ فَائِدَةٌ، فَيَسْتَفِيدُهَا السَّمْعُ، وَكَذَلِكَ لَوْ قُلْتَ: الزَّيْدَانِ كَانَا اثْنَيْنِ؛ لِأَنَّ الضَّمِيرَ وَذِكْرَكَ لَفْظَ التَّثْنِيَةِ قَدْ أَغْنَاكَ عَنِ الْآيَةِ^(٥)، فَفِي هَذِهِ ثَلَاثَةُ أَقْوَالٍ:

أَحَدُهَا: قَوْلُ الْأَخْفَشِ^(٦)، وَهُوَ أَنَّهُ كَلَامٌ حُمِلَ عَلَى الْمَعْنَى كَأَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ كَانَ مَنْ تَرَكَ اثْنَيْنِ، وَ«مَنْ» يَسُوغُ مَعَهَا ذِكْرُ الْاِثْنَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ مُفْرَدٌ يُعَبَّرُ بِهِ عَنِ الْوَاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ، فَإِذَا وَقَعَ الضَّمِيرُ مَوْقِعَ «مَنْ» جَرَى مَجْرَاهَا فِي جَوَازِ الْإِخْبَارِ عَنْهَا بِالْاِثْنَيْنِ، كَمَا جَرَى «يَذَرُ» بِمَعْنَى «يَدَعُ» حِينَ كَانَ بِمَعْنَاهُ.

(١) الاستذكار (١٥/٤٦١)، ويُراجع: مجاز القرآن (١/١١٩).

(٢) هِيَ قِرَاءَةُ الْحَسَنِ وَأَيُّوبَ. يُرَاجَع: تَفْسِيرُ الطَّبْرِيِّ (٨/٥٣)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٥/٧٧)، وَالْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٣/٩٨).

(٣) هِيَ قِرَاءَةُ أَبِي رَجَاءٍ الْعَطَّارِ دِيٍّ، وَالْحَسَنِ، وَالْأَعْمَشِ، وَالْمَطْوَعِيِّ، وَعَيْسَى بْنِ عَمَرَ الثَّقَفِيِّ فِي الْمَحْتَسَبِ (١/١٨٢)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٥/٧٧)، وَالْبَحْرُ الْمُحِيطُ (٣/١٨٩).

(٤) سُورَةُ النَّسَاءِ، الْآيَةُ: ١٧٦.

(٥) كَذَا جَاءَ فِي الْأَصْلِ!؟

(٦) قَوْلُ الْأَخْفَشِ فِي الذَّرِّ الْمَصُونِ (٤/١٧٤)، وَغَيْرِهِ وَلَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِهِ «مَعَانِي الْقُرْآنِ» فِي هَذَا الْمَوْضِعِ!؟

وَالْقَوْلُ الْآخِرُ قَالَهُ الْفَارِسِيُّ قَالَ: إِنَّمَا أَجَازَ لِأَنَّهُ يُفِيدُ الْعَدَدَ مُجَرَّدًا مِنْ الصَّغَرِ وَالْكِبَرِ، فَيُوجِبُ الْمِيرَاثَ لِلْكِبَارِ وَالصَّغَارِ مَعًا، فَصَارَ مُفِيدًا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ.

وَالْقَوْلُ الثَّلَاثُ: أَنْ يَكُونَ مِنَ الْأَشْيَاءِ الَّتِي جَاءَتْ عَلَى أَصُولِهَا الْمَرْفُوضَةُ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(١): ﴿أَسْتَحْوِذَ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانُ﴾، وَذَلِكَ [أَنَّ] حُكْمَ الْأَعْدَادِ فِيمَا دُونَ الْعَشْرَةِ أَنْ تُضَافَ إِلَى الْمَعْدُودَاتِ مِثْلُ: ثَلَاثَةٌ رِجَالٍ، وَأَرْبَعَةٌ أَنْوَابٍ، فَكَانَ الْقِيَاسُ عَلَى هَذَا أَنْ يُقَالَ إِثْنِي رِجَالٍ وَوَاحِدُ رِجَالٍ، وَإِنَّمَا رُفِضَ ذَلِكَ؛ لِأَنَّكَ تَجِدُ لَفْظَةً تَجْمَعُ الْعَدَدَ وَالْمَعْدُودَاتِ، فَتُغْنِيكَ عَنْ إِضَافَتِهِمَا إِلَى الْآخَرِ، وَهُوَ قَوْلُكَ: رَجُلَانِ وَرَجُلٌ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ مَا فَوْقَ الْاِثْنَيْنِ، أَلَا تَرَى أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «ثَلَاثَةٌ» لَمْ يُعْلَمِ الْمَعْدُودُ مَا هُوَ، وَإِذَا قُلْتَ: «رِجَالٌ» لَمْ يُعْلَمِ عَدْدُهُمْ مَا هُوَ؟ فَأَنْتَ مُضْطَرٌّ إِلَى ذِكْرِ الْعَدَدِ وَالْمَعْدُودِ، فَلِذَلِكَ قِيلَ: كَانَ الرَّجَالُ ثَلَاثَةً، وَلَمْ يَقُلْ: كَانَ الرَّجَالُ اِثْنَيْنِ، وَلَا الرَّجَالُ كَانَا اِثْنَيْنِ، فَإِذَا اسْتَعْمِلَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ كَانَ اسْتِعْمَالًا لِلْأَصْلِ الْمَرْفُوضِ، وَأَكْثَرُ مَا يَجِيءُ فِي الشُّعْرِ كَقَوْلِهِ^(٢):

(١) سُورَةُ الْمَجَادَلَةِ، آيَةُ: ١٩.

(٢) هُوَ خِطَابُ الرِّيحِ الْمُجَاشِعِيِّ، وَاسْمُهُ بِشْرُ بْنُ نَصْرِ بْنِ رِبَاحٍ، مُجَاشِعِيُّ، دَارِمِيُّ، تَمِيمِيُّ، لَهُ أَحْبَابٌ فِي الْمَوْلَفِ وَالْمَخْتَلَفِ (١١٢)، وَالخَزَانَةُ (٣٩٦٦/١)، مِنْ آيَاتِ فِيهَا:

تَقُولُ يَا رَبَّاهُ يَا رَبَّاهُ هَلْ
 إِنْ كُنْتَ مِنْ هَذَا مُنْجِي أَحْبَلِي
 إِمَّا يَتَطَلَّقُ وَإِمَّا بَارْحَلِي
 كَأَنَّ خَصِيئَةَ مِنَ التَّدْلُدْلِ
 ظَرَفُ عَجُوزٍ

وَرَبَّمَا نَسِبَتْ إِلَى جَنْدَلِ بْنِ الْمُثَنَّى الطُّهَوِيِّ . . . ١٩.

* ظرُفٌ عَجُوزٌ فِيهِ ثِنْتَا حَنْظَلٍ *

فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ يُحْمَلُ الْقُرْآنُ عَلَى هَذَا، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ يَجِيءُ فِي الشُّعْرِ؟
فَالْجَوَابُ: إِنَّا قَدْ وَجَدْنَا فِي الْقُرْآنِ أَشْيَاءَ جَاءَتْ عَلَى الْأَصُولِ الْمَفْرُوضَةِ،
كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(١): ﴿أَسْتَعِذُّ عَلَيْهِمُ الشَّيْطَانَ﴾ فَعَبْرٌ مُنْكَرٌ أَنْ/ يَكُونَ هَذَا كَذَلِكَ،
وَأَيْضًا فَإِنَّ فِي الْآيَةِ مَا سَهَّلَ ذَلِكَ وَسَوَّغَهُ، وَذَلِكَ أَنَّ «الْكَالَةَ» الَّتِي تَقَدَّمَ ذِكْرُهَا
لَفِظَةٌ تَقَعُ لِلوَاحِدِ وَالْاِثْنَيْنِ وَالْجَمْعِ وَالْمُذَكَّرِ وَالْمُؤَنَّثِ عَلَى هَيْئَةٍ وَاحِدَةٍ،
فَصَارَتْ بِمَنْزِلَةِ «مَنْ» وَ«مَا» وَهَذَا يُتَوَلَّى إِلَى مَعْنَى قَوْلِ الْأَخْفَشِ، وَقَدْ اسْتَعْمَلَ
مَالِكٌ أَلْفَاظًا تُشَبِّهُ الْآيَةَ فِيمَا تَقَدَّمَ، كَقَوْلِهِ فِي مِيرَاثِ الْأُخُوَّةِ لِلأُمِّ: «فَإِنْ كَانَا
اِثْنَيْنِ فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا السُّدُسُ» وَكَقَوْلِهِ - فِي بَابِ مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ لِلأُمِّ وَالأَبِ -:
«فَإِنْ كَانَا اِثْنَيْنِ فَمَا فَوْقَ ذَلِكَ فُرِضَ لَهُنَّ التُّلْثَانِ». فَهَذَا كُلُّهُ شَبِيهُ بِقَوْلِهِ تَعَالَى^(٢):
﴿فَإِنْ كَانَتَا اِثْنَتَيْنِ﴾ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعْنَى كَأَنَّهُ قَالَ: فَإِنْ كَانَ الْإِخْوَةُ اِثْنَيْنِ، وَإِنْ
كَانَ مَنْ تَرَكَ اِثْنَيْنِ، وَيَعُجُوزُ ذَلِكَ، وَهُوَ كَلَامٌ فِيهِ مَجَازٌ وَاتِّسَاعٌ.

(مَا جَاءَ فِي الْعَمَّةِ)

- «التَّوْرُ» [٨]- بالتاء -: تَكَرَّرَ فِي الْأَحَادِيثِ، وَهُوَ مِثْلُ الْقِدْرِ مِنْ حِجَارَةٍ.

(مِيرَاثُ أَهْلِ الْمِلَلِ)

- «الشُّعْبُ» [١١]: شِعْبُ بَنِي هَاشِمٍ أَوَّلًا، ثُمَّ أُخْرِجَتْهُمْ فُرَيْشٌ مَعَ بَنِي

(١) سُورَةُ الْمَجَادَلَةِ، الْآيَةُ: ١٩.

(٢) سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ: ١٧٦.

المُطَلِّبِ بْنِ عَبْدِ مَنَافٍ. وَالشَّعْبُ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: مَا انْفَرَجَ بَيْنَ جَبَلَيْنِ وَنَحْوِهِمَا، وَمِنْ شِعَابِ مَكَّةَ أَرْقَتْهَا وَأَرْبَاضُهَا؛ لِأَنَّهَا بَيْنَ آطَامِ وَجِبَالٍ وَأُودِيَةٍ.

(مَنْ جُهِلَ أَمْرُهُ بِالْقَتْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ)

- «يَوْمُ الْجَمَلِ» [١٥] يَوْمُ الْوَفْعَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ عَلِيٍّ وَعَائِشَةَ، وَسُمِّيَ بِالْجَمَلِ الَّذِي رَكِبْتُهُ، وَكَانَ اسْمُهُ عَسْكَرًا.

- «يَوْمُ صِفِّينَ»: يَوْمُ الْوَفْعَةِ الَّتِي كَانَتْ بَيْنَ عَلِيٍّ وَمُعَاوِيَةَ، وَصِفِّينَ - بِكَسْرِ أَوَّلِهِ وَتَانِيهِ وَتَشْدِيدِهِ -: مَوْضِعٌ مَعْرُوفٌ بِالشَّامِ ^(١) الَّتِي كَانَتْ فِيهِ الْحَرْبُ بَيْنَ أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - وَبَيْنَ مُعَاوِيَةَ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ]. وَيُقَالُ أَيْضًا: صِفُونٌ، كَمَا يُقَالُ: فَتَسْرُونَ وَمَارِدُونَ، وَالْأغْلَبُ عَلَى صِفِّينَ التَّانِثُ. وَقِيلَ لِأَبِي وَائِلِ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ: أَشْهَدْتَ صِفِّينَ؟ قَالَ: نَعَمْ، وَبَشَّتِ الصُّقُونُ. - «حَرَّةُ بَنِي بِيَاضَةَ» بِالْمَدِينَةِ فِي نَقِيعِ الْخَضِيمَاتِ ^(٢)، وَفِيهَا أَوْقَعَ يَزِيدُ بْنُ مُعَاوِيَةَ بِأَهْلِ الْمَدِينَةِ.

- «الْحَرَّةُ»: أَرْضُونَ ذَاتُ حِجَارَةٍ مُحَرَّقَةٍ، وَالْجَمْعُ: حِرَارٌ وَالْأَحْرُونَ، وَكَذَلِكَ هَذَا الْمَوْضِعُ وَمَا حَوْلَهُ مِنَ الْمَدِينَةِ.

(١) معجم ما استعجم (٨٣٧)، ومعجم البلدان (٤٧١/٣)، والرَّوْضُ الْمُعْطَارُ (٣٦٣)، وفيه: «موضعٌ بالعراق...؟! والنَّصُّ لِأَبِي عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ فِيهِ خَبْرُ أَبِي وَائِلِ. وَأَبُو وَائِلِ شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ الْأَسَدِيُّ، مِنْ أَسَدِ بْنِ خُرَيْمَةَ، كُوفِيٌّ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَلَمْ يَرَهُ. أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٩٦/٦، ١٨٠)، وَتَارِيخِ خَلِيفَةَ (٢٨٨)، وَطَبَقَاتِهِ (١٥٥)، وَالْمَعَارِفُ (٤٤٩)، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٥٤٨/١٢)، وَالْإِصَابَةِ (٣٨٦/٣)... وَغَيْرِهَا.

(٢) يُرَاجَعُ: مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٢٣١/٢)، وَالْمَعَانِمُ الْمُطَابَةِ (٤١٥)، وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ (١١٨٩، ١٣٢٣).

- و«قُدَيْدٌ»^(١) - بِضَمِّ أَوَّلِهِ - عَلَى لَفْظِ التَّصْغِيرِ: قَرْيَةٌ جَامِعَةٌ كَثِيرَةُ الْمِيَاهِ وَالْبَسَاتِينِ. رَوَى ابْنُ عَبَّاسٍ: «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ حَتَّى أَتَى قُدَيْدًا، ثُمَّ أَفْطَرَ حَتَّى أَتَى مَكَّةَ». وَالرَّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ: «حَتَّى بَلَغَ الْكَدِيدَ، ثُمَّ أَفْطَرَ» وَ«قُدَيْدٌ»: مِنْ أَعْمَالِ الْفُرْعِ، وَالْفُرْعُ: حِجَازِيٌّ مِنْ أَعْمَالِ الْمَدِينَةِ، وَمِنْ أَشْرَفَ وَلَا يَتِيهَا، وَبَيْنَ قُدَيْدٍ وَالْكَدِيدِ سِتَّةَ عَشَرَ مِيْلًا، الْكَدِيدُ أَقْرَبُ إِلَى مَكَّةَ، وَسُمِّيَتْ قُدَيْدًا لِتَقَدُّدِ السُّيُولِ بِهَا، أَيُّ: تَقَطُّعُهَا، وَهِيَ لِخُرَاعَةَ، وَبِقُدَيْدٍ كَانَتْ وَقَعَةُ الْخَارِجِيِّ الَّذِي يُقَالُ لَهُ: طَالِبُ الْحَقِّ مَعَ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، فَقَالَتْ الْمَدِينَةُ تَرْتِيهِمْ:

يَا وَيْلَتَا وَيْلًا لِيَهْ أَفْنَتْ قُدَيْدُ رَجَالِيَهْ
وَهُنَاكَ مَاتَ الْقَاسِمُ بِنُ مُحَمَّدٍ حَتْفَ أَنْفِيَهْ

وَفِي الْكُتُبِ الْقَدِيمَةِ: أَنَّ قُدَيْدًا هُوَ الْوَادِي الَّذِي وَقَفَتْ فِيهِ الرِّيحُ لِسُلَيْمَانَ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي أَتَى بِصَاحِبَةِ سَبَأَ، وَتَقَدَّمَ^(٢).

(مِيرَاثُ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ وَوَلَدِ الزَّنَا)

أَصْلُ اللَّعْنِ: الْبُعْدُ، وَ«الْمَلَاعِنَةُ» [١٦] يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ فَاعِلَةً وَمَفْعُولَةً؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يُلَاعِنُ صَاحِبَهُ. وَتَقَدَّمَ أَنَّ «الزَّنَا» [يُمَدُّ وَيُقْصَرُ] مَنْ مَدَّهُ فَهُوَ مِنْ زَانِي يُزَانِي، وَمَنْ قَصَرَهُ فَهُوَ مِنْ زَنَى يُزْنِي^(٣).

(١) تقدّم ذكره مزارًا، يُراجع (١/٣٢٩، ٤١٨، ٤١٩).

(٢) تقدّم ذكره مزارًا، يُراجع (١/٣٢٩، ٣٣٠، ٤١٩).

(٣) تقدّم ذكره أيضًا، يُراجع (١/٢٦٠، ٢/٢١١).

[كِتَابُ الْعُقُولِ] (١)

(ذِكْرُ الْعُقُولِ)

- «أَوْعِي جَدْعًا» [١]: اسْتَوْصِلِ قَطْعًا، وَيُحْتَمَلُ/ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: ١/٩٣
«أَوْعِي جَدْعًا» أَي: اسْتَوْعِبَ مِنْهُ بِالْقَطْعِ مَا سُمِّيَ جَدْعًا. وَمِنْ ذَلِكَ: وَعَيْتَ
الْكَلَامَ، إِذَا اسْتَوْفَيْتَ مَعْنَاهُ، وَبِالْوَجْهَيْنِ رُوِيَ.
- و«المَأْمُومَةُ» (٢) مِنَ الْجِرَاحِ: الَّتِي تَحْرِقُ إِلَى أُمَّ الدِّمَاغِ.
- و«الْبَجَائِفَةُ»: الَّتِي تَصِلُ إِلَى الْجَوْفِ.
- و«المُوضِحَةُ»: الَّتِي تُوضِحُ عَنِ الْعَظْمِ، أَي: تَكْشِفُهُ.
وَتَأْتِي «الشَّجَاحُ» بِشَرْحِ أَسْمَائِهَا فِي بَابِهَا بِحَوْلِ اللَّهِ.

(الْعَمَلُ فِي الدِّيَةِ)

- «الْعَمُودُ» [٢] وَالْعِمَادُ: الخَشَبَةُ الَّتِي يُرْفَعُ بِهَا الْبُيُوتُ (٣)، وَتُجْمَعُ عَلَى
عَمَدٍ وَعُمُدٍ. أَضَافَهُمْ إِلَى مَوْضِعِ سُكْنَاهُمْ، وَهِيَ الْبُيُوتُ الَّتِي تُعْمَدُ، وَمِنْ

(١) الْمُوطَّأُ رِوَايَةٌ يَحْيَى (٢/٨٤٩)، وَرِوَايَةُ أَبِي مُضْعَبِ الزُّهْرِيِّ (٢/٢٢١)، وَرِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ
الْحَسَنِ (٢٢٦)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١١/٤٣١)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٥/٢٥)،
وَالْتَمْهِيدُ (١٤/١٨٥)، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ (٢/٢٦٥)، وَالْمُنْتَقَى
لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي (٧/٦)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٣/٥٨)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (٤/١٧٤)،
وَكَشَفُ الْمُعْطَى (٣١٣).

(٢) سَيَأْتِي ذِكْرُهَا وَذَكَرَ مَا بَعْدَهَا قَرِيبًا ص (٣٦٩، ٣٧٠).

(٣) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢/٨٧).

ذَلِكَ: «رَفِيعُ الْعِمَادِ»^(١)؛ لِأَنَّ بَيُوتَ السَّادَةِ عَالِيَةَ الْأَسْمِكَةِ.

(مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْعَبْدِ إِذَا قُبِلَتْ وَدِيَةٌ^(٢) الْمَجْنُونِ)

يُقَالُ^(٣) لَوَلَدِ النَّاقَةِ أَوَّلَ سَنَةِ: حُورًا^(٤)، وَيُقَالُ لَهُ فِي الثَّانِيَةِ: ابْنُ مَخَاضٍ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ مِنَ الْمَخَاضِ وَهِيَ الْإِبِلُ الْحَوَامِلُ، وَاحِدُهَا: خَلْفَةٌ مِنْ غَيْرِ لَفْظِهَا، وَلَا يُقَالُ: مَخَاضَةٌ. وَيُقَالُ لَهُ فِي السَّنَةِ الثَّلَاثَةِ: ابْنُ لُبُونٍ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ أُمَّهُ ذَاتُ لَبَنٍ، قَالَ جَرِيرٌ^(٥):

وَابْنُ اللَّبُونِ إِذَا مَا لَزَّ فِي قَرْنٍ لَمْ يَسْتَطِعْ صَوْلَةَ الْبُرُلِ الْقَنَاعِيسِ

وَمَعْنَى لَزَّ: شَدَّ. وَالْقَرْنُ: الْحَبْلُ الَّذِي يُقْرَنُ بِهِ الْبَعِيرَانِ أَوْ الثَّوْرَانِ. وَالْبُرُلُ: الْجِمَالُ الْمُسْتَنَّةُ، وَاحِدُهَا: بَازِلٌ. وَالْقَنَاعِيسُ: الْعِظَامُ، وَاحِدُهَا: قِنَاعَسٌ، وَإِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الرَّابِعَةِ فَهُوَ حَقٌّ، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِاسْتِحْقَاقِهِ أَنْ يُحْمَلَ عَلَيْهِ وَيُرَكَّبَ، وَالْأُنْثَى حِقَّةٌ؛ فَإِذَا دَخَلَ فِي السَّنَةِ الْخَامِسَةِ فَهُوَ جَذَعٌ، وَالْأُنْثَى جَذَعَةٌ، وَالْجَمْعُ

(١) يَقْضُدُ قَوْلَ الشَّاعِرِ:

رَفِيعُ الْعِمَادِ طَوِيلُ النَّجَادِ كَثِيرُ الرَّمَادِ إِذَا مَا شَتَى

(٢) فِي الْمُوَطَّأِ: «وَجَنَايَةِ الْمَجْنُونِ».

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٦٥)، وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ.

(٤) فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ: «بِضْمِّ الْحَاءِ وَكَسْرِهَا» وَفِي الْمُحْكَمِ (٣/٣٨٧):

«الْحُورَاءُ وَالْحَوَارُ الْأَخِيرَةُ رَدِيئَةٌ عَنْ يَعْقُوبَ» هُوَ ابْنُ السَّكَيْتِ. يُرَاجَعُ: إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ

(١٠٦)، نَقَلَ عَنْ أَبِي عَمْرٍو، ثُمَّ قَالَ: «وَحَكَى هُوَ وَأَبُو عُبَيْدَةَ حُورَاءُ النَّاقَةِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ:

حُورَاءُ». وَلَمْ يَقُلْ فِي هَذَا الْكِتَابِ إِنَّهَا رَدِيئَةٌ، لَكِنْ نَظَرْنَا إِلَى أَنَّهُ لَمْ يَعْزُوهَا قَالَ ابْنُ سَيِّدَةَ ذَلِكَ.

(٥) دِيَوَانُهُ (١٢٥).

جَذَاعٌ وَجِذْعَانٌ، ثُمَّ يُلْقَى نَبْتُهُ فِي السَّادِسَةِ فَهُوَ نَبْتِيٌّ، ثُمَّ يُلْقَى رُبَاعِيَّتُهُ فِي السَّابِعَةِ، فَهُوَ رَبَاعٌ. ثُمَّ يُلْقَى الَّتِي بَعْدَ الرُّبَاعِيَّةِ فَهُوَ سَدِيسٌ وَسَدَسٌ، وَذَلِكَ فِي الثَّامِنَةِ، وَجَمْعُ سَدَسٍ: أَسَدَاسٌ، وَجَمْعُ سَدِيسٍ: سُدُسٌ - بِضَمِّ الدَّالِ وَتَسْكِينِهَا - . ثُمَّ يُفْطَرُ نَابُهُ فِي التَّاسِعَةِ فَهُوَ بَازِلٌ، وَالبَازِلُ فِي الإِبِلِ مِثْلُ القَارِحِ فِي الخَيْلِ . فَإِذَا أَتَى عَلَيْهِ عَامٌ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ مُحْلِفٌ، وَلَيْسَ لَهُ اسْمٌ بَعْدَ ذَلِكَ، وَلَكِنْ يُقَالُ: مُحْلِفٌ عَامٌ، وَمُحْلِفٌ عَامَيْنِ فَمَا زَادَ، ثُمَّ لَا يَزَالُ كَذَلِكَ حَتَّى يَهْرَمَ فَيَسْمَى عَوْدًا، قَالَ الرَّاجِزُ^(١):

* عَوْدٌ عَلَى عَوْدٍ عَلَى عَوْدٍ خَلِقُ *

أَيُّ: شَيْخٌ مُسِنٌ، عَلَى جَمَلٍ مُسِنٌ، عَلَى طَرِيقِ قَدْ طَالَ مَسْلُكُهَا، فَجَعَلَهُ كَالشَّيْخِ لِذَلِكَ .
- وَقَوْلُهُ: «خَمْسٌ وَعِشْرُونَ بِنْتٌ مَخَاضٍ» وَكَذَلِكَ «بِنْتُ لَبُونٍ» وَ«حِقَّةٌ»، وَ«جَذَعَةٌ» كُلُّهَا مَنْصُوبَةٌ عَلَى التَّمْيِيزِ .

(مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الخَطَأِ فِي القَتْلِ)

- قَوْلُهُ: «فَنَزِي مِنْهَا» [٤] . وَفِي بَعْضِ النُّسخِ: «فَنَزَا مِنْهَا» فَإِنَّ قَوْلًا مِنْ أَهْلِ اللُّغَةِ يَرُونَ أَنَّهُ تَصْحِيفٌ^(٢)، وَيَقُولُونَ: إِنَّمَا هُوَ «فَنَزَفَ مِنْهَا» أَيُّ: جَرَى مِنْهَا دَمٌ كَثِيرٌ، ضَعَفَهُ ابْنُ السَّيِّدِ، [وَقَالَ:] وَيَجُوزُ عِنْدِي أَنْ لَا يَكُونَ تَصْحِيفًا؛

(١) مَا زَالَ النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/٢٦٦، ٢٦٧)، وَأَنْشَدَ هَذَا الْبَيْتَ، وَيُنْظَرُ هُنَاكَ مَا قَلَنَاهُ فِي تَصْحِيفِ رِوَايَةِ الْبَيْتِ وَأَنَّهُ تَصَحَّفَ عَلَى أَبِي الْوَلِيدِ بِدَلِيلِ تَمَةِ الْآيَاتِ .

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/٢٦٧) .

لأنه يُقال: نَزَا يُنْزُو نَزْوًا: إِذَا وَثَبَ، وَقَصَعَةُ نَازِيَةٌ وَنَزِيَّةٌ: إِذَا [كَانَ] لَهَا جَوْفٌ كَبِيرٌ، وَيُقَالُ: نَزَا السَّعْرُ يُنْزُو: إِذَا ارْتَفَعَ وَتَجَاوَزَ حَدَّهُ، فَيَكُونُ الْمُرَادُ: أَنَّ الإِصْبَعَ وَرِمَتْ وَانْتَفَخَتْ انْتِفَاحًا مُفْرَطًا. وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مِنَ النَّزَاءِ، وَهِيَ عَلَةٌ تَأْخُذُ الْمَعَزَ فَيَتَبَوَّلُ الدَّمَ، وَيُسَمَّى التُّقَازُ أَيْضًا. وَقَالَ عِيَاضٌ^(١): فَنَزَى مِنْ جُرْحِهِ، أَيُّ: فَسَالَ دَمُهُ حَتَّى مَاتَ، وَمِنْهُ: «فَنَزَى مِنْ ضَرْبَةٍ فَيَمُوتُ». وَقَوْلُهُ: «خَافُوا»^(٢) وَتَحَرَّجُوا» أَيُّ: خَافُوا الْحَرَجَ، وَهُوَ الإِثْمُ، وَأَصْلُهُ التَّضْيِيقُ.

- وَقَوْلُهُ: «ابن لبونٍ ذكراً» وَتَقَدَّمَ فِي «الزَّكَاةِ»^(٣). قِيلَ: إِنَّهُ عَلَى التَّأَكِيدِ، وَقِيلَ: تَبَيُّهَا عَلَى بَعْضِ الدُّكُورِيَّةِ فِي الزَّكَاةِ مَعَ ارْتِفَاعِ السِّنِّ، وَقِيلَ: لِأَنَّ الْوَالِدَ يَقَعُ عَلَى الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، ثُمَّ قَدْ يُوضَعُ الابنُ مَوْضِعَ الْوَالِدِ، فَيَعْبَرُ عَنْهُ عَنِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَى، فَعَيْتُهُ بِذَكَرٍ لِيُزَوَّلَ الْإِلْتِبَاسُ، وَقِيلَ: إِنَّ ابْنًا يُقَالُ: لِدَكَرٍ بَعْضِ الْحَيَوَانَ وَأُنْثَاهُ، كَابْنِ آوَى وَابْنِ قِثْرَةَ، وَابْنِ عَرَسٍ، فَرَفَعَ الإِشْكَالَ بِذَكَرِ الدُّكُورِيَّةِ /

ب/٩٣

(مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْجِرَاحِ فِي الْخَطِّ)

- عَلَى «عَثَلٍ»: أَيُّ: أَثْرٍ وَشَيْنٍ، وَأَصْلُهُ: الْفَسَادُ.

وَيُقَالُ: «عَثَمَ» بِالْمِيمِ، وَسُكُونِ النَّاءِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ، وَبِالْمِيمِ أَشْهَرُ فِي الْأَثْرِ الشَّيْنِ^(٤).

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض (١٠/٢).

(٢) في «الموطأ»: «فَأَبُوا وَتَحَرَّجُوا».

(٣) يُراجِعُ الْجُزْءَ الْأَوَّلَ ص (٢٩١).

(٤) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٦٧/٢).

- و«برأ» أي: صحَّ. يُقَالُ: بَرَأْتُ مِنَ الْمَرَضِ، وَتَمِيمٌ يَقُولُونَ^(١): بَرَأْتُ
 - بِالْكَسْرِ -، وَحِكْيَى: بَرُؤٌ - بِالضَّمِّ -، وَالْأَصْحُ: بَرِيٌّ بِغَيْرِ هَمْزٍ عَلَى لُغَةٍ مَن
 تَرَكَ الْهَمْزَ تَسْهِيلًا. وَأَمَّا مِنَ الدِّينِ فَبَرِيءٌ - بِالْكَسْرِ - لَا غَيْرُ. وَ«الشَّيْنُ»: ضِدُّ
 الزَّيْنِ. وَمِنْهُ الْحَدِيثُ، فِي صِفَتِهِ ﷺ^(٢): «مَا شَانَهُ اللَّهُ بِيَضَاءٍ». وَ«الْمُنْقَلَةُ» مِنَ
 الشَّجَاجِ الَّتِي تَطِيرُ فِرَاشُ الْعَظْمِ مِنْهَا مَعَ الدَّوَاءِ. وَ«الْحَشْفَةُ»: رَأْسُ الذَّكَرِ.

(مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْمَرْأَةِ)

- قَوْلُهُ: «تُعَاقِلُ الْمَرْأَةُ الرَّجُلَ» أَي: تُوَازِنُهُ وَتُمَاطِلُهُ فِي الْعَقْلِ فِيمَا جُنِيَ عَلَيْهَا
 مِمَّنْ هُوَ «ثُلُثُ الدِّيَةِ» أَعْنِي دِيَّتَهُ. وَالْعَقْلُ: الدِّيَةُ، وَأَرَشُ الْجِنَايَاتِ؛ وَبِهِ سُمِّيَتْ
 الْعَاقِلَةُ؛ لِاتِّزَامِهِمْ إِيَّاهُ عَن وَلِيِّهِمْ، فَهُمْ كَانُوا يَعْقِلُونَ إِبِلَ الدِّيَةِ عَلَى بَابِ
 الْمُقْتُولِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ^(٣).

(عَقْلُ الْجَيْنِ)

- قَوْلُهُ: «بِعُرَّةِ عَبْدٍ أَوْ وَلِيدَةٍ» [٥]. الْعَبْدُ وَالْوَلِيدَةُ: تَفْسِيرٌ لِلْعُرَّةِ^(٤)،
 وَإِنَّمَا سُمِّيَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عُرَّةً؛ لِأَنَّهُ جَمَالٌ لِمَوْلَاهُ وَزَيْنٌ لَهُ، فَشَبَّهَ بِعُرَّةِ
 الْفَرَسِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: فَلَانٌ غَرِيرٌ بِهَذَا الْأَمْرِ، أَي: كَفَيْلٌ بِهِ؛

(١) المصدر نفسه (١/٨٢)، وفيه: «قَالَ ثَابِتٌ:؛ وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ عَلَى لُغَةِ أَهْلِ الْحِجَازِ
 وَتَمِيمٌ يَقُولُونَ...»

(٢) النَّهْيَةُ (٢/٥٢١).

(٣) تقدم مراراً، ويراجع مثلاً: (٣٣٨، ٣٣٩).

(٤) النَّصُّ فِي التَّلْعِينِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٢/٢٦٨).

لَأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَتَكَلَّمُ بِأُمُورِ مَوْلَاهُ. وَ«الْغُرَّةُ»: النَّسَمَةُ^(١) كَيْفَ كَانَتْ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: الْغُرَّةُ - عِنْدَ الْعَرَبِ -: أَنْفَسُ شَيْءٍ يُمْلِكُ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ مِنْ أَحْسَنِ الصُّورِ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو^(٢): وَمَعْنَاهَا الْأَبْيَضُ، وَلِذَلِكَ سُمِّيَتْ غُرَّةً فَلَا يُؤْخَذُ مِنْهَا الشُّوْدُ، وَقَالَ: وَلَوْ لَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَرَادَ بِالْغُرَّةِ مَعْنَى زَائِدًا عَلَى مَحْضِ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ لَمَا ذَكَرَهَا، وَلَقَالَ عَبْدٌ أَوْ أَمَةٌ. وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْغُرَّةِ: الْخِيَارُ مِنْهُ.

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَهُهُ اللَّهُ -: وَضَبَطْنَاهُ عَلَى غَيْرِ وَاحِدٍ بِالتَّوْنِ عَلَى بَدَلِ مَا بَعْدَهَا مِنْهَا، وَلَكِنَّ الْمُحَدِّثِينَ يَرَوُونَهُ عَلَى الْإِضَافَةِ، وَالْأَوَّلُ الصَّوَابُ؛ لِأَنَّهُ تَبَيَّنَ الْغُرَّةُ مَا هِيَ.

- وَيُرْوَى: «مِثْلُ ذَلِكَ بَطَلٌ مِنَ الْبَطْلَانِ. وَيُرْوَى^(٣) «يُطَلُّ» مِنْ قَوْلِهِمْ: طَلَّ دَمُهُ فَهُوَ مَطْلُورٌ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ قَوْدٌ وَلَا عَقْلٌ، وَلَا يُقَالُ: طَلَّ - بِفَتْحِ الطَّاءِ -، وَحَكَاهُ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»^(٤). فَإِنْ قِيلَ: لِمَ أَنْكَرَ النَّبِيُّ ﷺ السَّجْعَ، وَتَلَّكَ عَادَةُ الْعَرَبِ فِي كَلَامِهَا، وَكَلَامُ النَّبِيِّ ﷺ وَأَصْحَابِهِ أَكْثَرُهُ مُسَجَّعٌ، وَالْعَرَبُ تَعُدُّ ذَلِكَ مِنْ مَحَاسِنِ كَلَامِهَا؟ قِيلَ: إِنَّمَا كَرِهَ سَجْعَهُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّكَلُّفِ الظَّاهِرِ، وَلَيْسَ كُلُّ سَجْعٍ مُسْتَحْسَنًا؛ لِأَنَّ الْمُتَكَلِّفَ يَتَكَلَّفُ الْمَعَانِي مِنْ أَجْلِهِ، فَتَأْتِي مَعَانِيهِ قَلَقَةً، وَالْفَاطِظُ مُشْتَرَكَةٌ، وَالْحَسَنَ الطَّبَعُ إِنَّمَا هَمَّتُهُ وَغَرَضُهُ إِقَامَةُ الْمَعَانِي، فَإِنْ اتَّفَقَ لَهُ السَّجْعُ أَتَى بِهِ، فَكَانَ زَائِدًا فِي حُسْنِ الْفَاطِظِ، فَإِنْ رَأَى فِيهِ

(١) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (٢/١٣٠).

(٢) عَنِ الْمَشَارِقِ أَيْضًا.

(٣) التَّنَصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ (٢/٢٦٨).

(٤) الْأَفْعَالُ لابنِ الْقُوطَيْبَةِ (١١٦).

كُلْفَةً تَرَكَهَا، فَيَجِيءُ سَجْعُهُ تَابِعًا لِمَعَانِيهِ، وَهَكَذَا سَجَعُ الْكُهَّانِ أَكْثَرُهُ مُتَكَلِّفٌ.
 وَقَوْلُ حَمَلِ بْنِ مَالِكٍ: «مَا لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ، وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ». فَمَعْنَاهُ:
 مَا لَمْ يَشْرَبْ وَلَمْ يَأْكُلْ^(١) وَلَمْ يَنْطِقْ وَلَمْ يَسْتَهَلْ، وَالْعَرَبُ تَصِلُ «لَا» بِالْفِعْلِ
 الْمَاضِي، فَيَنْوِبُ ذَلِكَ مَنْابَ وَصَلٍ «لَمْ» بِالْفِعْلِ الْمُسْتَقْبَلِ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٢):
 ﴿فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى﴾^(٣) أَي: لَمْ يُصَدِّقْ وَلَمْ يُصَلِّ، وَقَالَ أَبُو خِرَاشٍ الْهُذَلِيُّ^(٤):

إِنْ تَغْفِرَ اللَّهُمَّ تَغْفِرْ جَمًّا
 وَأَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَا أَلْمَا

أَرَادَ: أَيُّ عَبْدٍ لَكَ لَمْ يُذْنِبْ.

- وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يُزَايِلَ بَطْنَ أُمَّهِ» الصَّوَابُ فِيهِ تَرْكُ الْهَمْزَةِ^(٤)، وَمَنْ هَمَزَهُ
 فَقَدْ أَخْطَأَ؛ لِأَنَّ يَاءَهُ أَصْلِيَّةٌ، إِنَّمَا تُهْمَزُ الْيَاءُ الزَّائِدَةُ، وَالْمُنْقَلِبَةُ مِنْ حَرْفٍ زَائِدٍ.
 - وَقَوْلُهُ: «وَتَرَى أَنَّ فِي جَنِينِ الْأُمَّةِ» مَنْ جَعَلَهُ مِنْ رَأْيٍ فَتَحَ الثُّونَ^(٥)، وَمَنْ
 جَعَلَهُ مِنْ أَرَى ضَمَّ الثُّونَ وَتَقَدَّمَ.

(مَا فِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ)

- «اضْطَلِمَتَا» أَي: اسْتُؤْصِلَتَا بِالْقَطْعِ/. وَالطَّاءُ مُبَدَّلَةٌ مِنْ تَاءٍ افْتَعَلَ،
 ١/٩٤

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٦٩).

(٢) سُورَةُ الْقِيَامَةِ.

(٣) شَرَحَ أَشْعَارُ الْهُذَلِيِّينَ (٣/١٣٤٩)، وَرَبَّمَا نُسِبَ إِلَى أُمِّيَّةِ بْنِ أَبِي الصَّلْتِ. يُرَاجَعُ: دِيْوَانُهُ
 (٤٩١) «السَّطَلِي»، وَدِيْوَانُهُ أَيْضًا (٢٦٥) «الْحَدِيثِي».

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٦٩، ٢٧٠).

(٥) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ.

وَمِثْلُهُ^(١): «مِنْ اضْطَبَحَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ» وَ«اضْطَجَعَ».

(مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا)

- «الْعَيْنُ الْقَائِمَةُ»: هِيَ الْقَائِمَةُ الصُّورَةَ الَّتِي صُوِّرَتْهَا صُورَةُ الْعَيْنِ الصَّحِيحَةِ^(٢)، غَيْرَ أَنَّ صَاحِبَهَا لَا يَرَى بِهَا شَيْئًا. وَاسْتَعَارَ لَهَا الْإِطْفَاءَ الْمُسْتَعْمَلَ مِنَ الثُّورِ فِي النَّارِ وَالْمِصْبَاحِ؛ لِأَنَّ الثُّورَ يُطْلَقُ عَلَى الْعَيْنِ حَقِيقَةً وَمَجَازًا لَمَّا ذَهَبَ نَوْرُهَا: أَيْ: بَصَرُهَا، وَبَقِيَتْ قَائِمَةً لَمْ يَتَغَيَّرْ شَكْلُهَا، وَلَا صِفَتُهَا.

- وَ«طَفِئَتْ» لِلطَّرَابُلسِيِّ^(٣)، وَلِغَيْرِهِ: «إِذَا أُطْفِئَتْ» وَكَذَلِكَ تَقَيَّدَ فِي كِتَابِي. وَعَيْنُهُ طَافِئَةٌ - يَهْمَزُ، وَلَا يُهْمَزُ -.

وَيُقَالُ: شَتَرَتِ الْعَيْنُ تَشْتَرُ شَتْراً^(٤) - بِكَسْرِ التَّاءِ مِنَ الْمَاضِي وَفَتْحِهَا مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ وَالْمَصْدَرِ - إِذَا نَسَبَتْ الْاِشْتِقَاقَ إِلَيْهَا، فَإِنَّ نَسَبَتَهُ إِلَى إِنْسَانٍ فَعَلَ بِهَا ذَلِكَ قُلْتُ: شَتَرَهَا يَشْتَرُهَا شَتْراً - فَتَحَتِ التَّاءُ مِنَ الْمَاضِي وَكَسَرَتْهَا مِنَ الْمُسْتَقْبَلِ، وَأَسْكَتَتْهَا مِنَ الْمَصْدَرِ - وَيُقَالُ فِي الْأَوَّلِ: عَيْنٌ شَتْراءٌ، وَجَفْنٌ أَشْتَرٌ. وَمِنَ الْوَجْهِ الثَّانِي: عَيْنٌ مَشْتُورَةٌ.

- وَ«حَجَاجُ الْعَيْنِ»: الْعَظْمُ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَاجِبُ^(٥)، وَيُقَالُ: هُوَ الْعَظْمُ

(١) فِي النَّهْيَةِ (٦/٣): «مَنْ نَصَّبَحَ سَبْعَ تَمْرَاتٍ عَجْوَةً».

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٧٠).

(٣) الطَّرَابُلسِيُّ سَبَقَ التَّعْرِيفُ بِهِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ ص (٢٨٩)، وَاسْمُهُ حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ وَالنَّصُّ هُنَا مِنْ مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (١/٣٢١).

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٧٠).

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٧٠) وَفِيهِ: «الْحَاجِبَانِ».

المُسْتَدِيرُ حَوْلَ الْعَيْنِ، وَيُقَالُ: يَفْتَحُ الْحَاءُ وَكَسْرُهَا، وَجَمْعُهَا: أَحِجَّةٌ، وَرَجُلٌ مَحْجُوجٌ: إِذَا أُصِيبَ حَجَاجُهُ.

(مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الشَّجَاجِ)

- اللَّحْيُ وَاللَّحْيُ: عَظْمُ الْأَسْنَانِ الَّتِي تَنْبُتُ عَلَيْهِ اللَّحْيَةُ.
- وَ«الدَّامِيَّةُ» مِنَ الشَّجَاجِ: أَوَّلُهَا^(١)، وَهِيَ الَّتِي تُدْمِي الْجِلْدَ.
- وَ«الْحَارِصَةُ»^(٢): الَّتِي تَقْطَعُ اللَّحْمَ، وَالسَّمْحَاقُ تَكْشِطُهُ.
- وَ«البَاضِعَةُ»^(٣): الَّتِي تَبْضَعُ اللَّحْمَ.
- وَ«الْمُتَلَحِّمَةُ»^(٤): الَّتِي تَقْطَعُ اللَّحْمَ فِي عِدَّةِ مَوَاضِعَ.
- وَ«المِلْطَاءُ»^(٥): الَّتِي يَبْقَى بَيْنَهَا وَيَبْنَ انْكَشَافِ الْعَظْمِ سِتْرٌ رَقِيقٌ.

- (١) ذَكَرَ الْحَرَبِيُّ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٣١ / ١) فَقَالَ: «قَالَ إِبرَاهِيمُ: الشَّجَاجُ تِسْعَةٌ فِي الرَّأْسِ وَاثْنَتَانِ فِي الْبَدَنِ فَأَوَّلُ شَجَاجِ الرَّأْسِ «الْحَالِفَةُ» وَهِيَ - فِيمَا أَخْبَرَنِي أَبُو نُصَيْرٍ عَنْ الْأَصْمَعِيِّ - : الَّتِي تَقْشُرُ الْجِلْدَ مَعَ اللَّحْمِ . . . ». وَفِي الرَّاهِرِ لِأَبِي مَنْصُورِ الْأَزْهَرِيِّ (٣٦٣)، جَعَلَ أَوَّلَ الشَّجَاجِ «الْحَارِصَةَ» ثُمَّ «الدَّامِيَّةَ» ثُمَّ «الدَّامِيَّةَ» قَالَ: «وَهِيَ أَكْثَرُ مِنَ الدَّامِيَّةِ». وَفِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ جَعَلَ «الْحَارِصَةَ» أَوَّلًا أَيْضًا. ثُمَّ «الدَّامِيَّةَ» قَالَ: «وَيُقَالُ لَهَا: الدَّامِيَّةُ . . . وَمِنَ النَّاسِ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا . . . ».
- (٢) قَالَ الْوَقَّاسِيُّ: «وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُسَمِّيهَا «الْحَرِصَةَ» وَالسَّمْحَاقَ: قِشْرَةً رَقِيقَةً بَيْنَ اللَّحْمِ وَالْعَظْمِ».
- (٣) الرَّاهِرُ (٣٦٣)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٧٣ / ٢).
- (٤) الرَّاهِرُ (٣٦٣)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٧٣ / ٢).
- (٥) الرَّاهِرُ (٣٦٣) «المِلْطَاءُ»، وَفِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٧٣ / ٢): «المِلْطَاءُ» بِالْمَدِّ وَ«المِلْطَى» بِالْقَصْرِ وَ«المِلْطَاءُ» بِالتَّاءِ. قَالَ: وَشَكَ أَبُو عُبَيْدٍ فِي «المِلْطَاءِ» فَقَالَ: لَا أَذْرِي أَهِيَ مَفْضُورَةٌ أَمْ مَمْدُودَةٌ؟ وَقَالَ الْحَلِيلُ بِالْمَدِّ عَلَى وَزْنِ حِرْبَاءِ. يُرَاجَعُ: =

- و«المَوْضِحَةُ»: التي تُوضِحُ عَنِ العَظْمِ .
- و«الهَاشِمَةُ»: التي تَهَشِمُ العَظْمَ .
- و«المُنْقَلَةُ»: التي تَطَيِّرُ فَرَاشَ العَظْمِ مِنْهَا مَعَ الدَّوَاءِ^(١) .
- و«المَأْمُومَةُ»: تَخْرِقُ إِلَى أُمَّ الدِّمَاغِ^(٢) .
- و«الجَائِفَةُ»: التي تَصِلُ إِلَى الجَوْفِ^(٣) .

(مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الأَصَابِعِ)

- «الأنملة»: التي فِيهَا الظَّفَرُ مِنَ الأَصَابِعِ . كَذَا ذَكَرَهُ صَاحِبُ «العَيْنِ»^(٤) ، وَهُوَ خِلَافُ مَا ثَبَتَ فِي «المُوطَأِ» وَالمُتَعَارَفِ .

= غريب المصنّف لأبي عبيد (٢٣٨/١) ، والعين (٤٣٥/٧) ، والمَقْصُورُ والمَمْدُودُ لأبي عليّ القالي (٢٠٩) .

(١) الرَّاهِرُ (٣٦٤) ، والتَّعْلِيْقُ عَلَى المُوطَأِ لأبي الوَلِيدِ الوَثْقِيِّ (٣٧١/٢) ، وفيه: «وَهِيَ الَّتِي تُخْرِجُ عِظَامًا صِغَارًا شُبُهَتْ تِلْكَ العِظَامُ بِالتَّقْلِ ، وَهِيَ صِغَارُ الحِجَارَةِ . وَبعضُ المَالِكِيَّةِ يَجْعَلُ «الهَاشِمَةَ» وَ«المُنْقَلَةَ» سَوَاءً ، وَهُوَ غَلَطٌ ، وَكَيْفَ يَصِحُّ هَذَا ، فِي «الهَاشِمَةِ» عَشْرٌ مِنَ الإِبِلِ عِنْدَ جُمهُورِ الفُقَهَاءِ ، وَفِي «المُنْقَلَةِ» خَمْسَ عَشْرَةَ؟!» .

(٢) قَالَ الأَزْهَرِيُّ: «الآمَةُ . . . وَيُقَالُ لَهَا «المَأْمُومَةُ» قَالَ ابنُ سُمَيْلٍ : وَأُمُّ الرَّأْسِ : الحَرِيْطَةُ الَّتِي فِيهَا الدِّمَاغُ» .

(٣) ذَكَرَ الحَرَبِيُّ فِي غريب الحديث (٤١/١) بَعْدَ «الجَائِفَةِ»: «التَّافِذَةُ» قَالَ: «وَهِيَ الَّتِي وَصَلَتْ إِلَى الجَوْفِ وَنَفَدَتْ إِلَى الجَانِبِ الآخَرِ» .

(٤) مختصر العين (٤١١/٢) .

(جَامِعُ عَقْلِ الْأَسْنَانِ)

- «التَّرْقُوهُ» - بَفَتْحِ التَّاءِ وَضَمِّ الْقَافِ - (١): كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَظْمَيْنِ اللَّذَيْنِ بَيْنَ ثَغْرَةِ النَّحْرِ وَالْعَاتِقِ . وَمِنْهُ (٢): «وَلَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ» .

(الْعَمَلُ فِي عَقْلِ الْأَسْنَانِ)

- قَوْلُ مَرْوَانَ: «أَتَجْعَلُ مُقَدَّمَ الْفَمِ مِثْلَ الْأَضْرَاسِ؟» [٩] . يُبَيِّنُ أَنَّ الْأَضْرَاسَ عِنْدَهُ: مَا دَاخَلَ الْفَمَ خِلَا اسْمِ السِّنِّ وَقَعَ عَلَى الْأَضْرَاسِ وَغَيْرِهَا، وَإِنَّمَا خُصَّ بَعْضُهَا بِاسْمٍ يَخْصُهَا، فَمُقَدَّمُ الْفَمِ يُقَالُ لَهُ: الثَّنَائَا، وَمَوْخَرُهُ يُقَالُ لَهُ: الْأَضْرَاسُ، سُمِّيَتْ بِاسْمِ فِعْلِهَا .

(مَا جَاءَ فِي دِيَةِ جِرَاحِ الْعَبْدِ)

- تَقَدَّمَ أَنَّ «الْعَثْلَ»: الْأَثْرُ وَالشَّيْنُ بَفَتْحِ التَّاءِ، وَأَصْلُهُ: الْفَسَادُ (٣)، وَأَنَّهُ يُقَالُ: «عَثْمٌ» بِالْمِيمِ وَسُكُونِ التَّاءِ بِخِلَافِ الْأَوَّلِ .

(مَا جَاءَ فِي دِيَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ)

- «قَتْلُ الْغَيْلَةِ»: أَنْ يَقْتُلَ فِي خِفْيَةٍ وَمُخَادَعَةٍ (٤) وَحِيلَةٍ، وَهُوَ هُنَا: الْمُحَارَبَةُ .

(١) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (١/١٢٠) .

(٢) التَّهَابِيَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (١/١٨٧) .

(٣) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (٢/٦٧)، وَفِي شَرْحِ الزُّرْقَانِيِّ: «الْعَثْلُ - بَفَتْحِ الْمُهْمَلَةِ وَالْمُثَلَّثَةِ - : بُرْءٌ عَلَى غَيْرِ اسْتِوَاءٍ» .

(٤) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (٢/١٤٢) .

(مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ)

- قَوْلُهُ [تَعَالَى] (١): ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾ الْعَافِي عِنْدَ مَالِكٍ : هُوَ الْقَاتِلُ ، وَالْمَعْفُو لَهُ : وَلِيُّ الدَّمِ (٢) . وَعَفِيَ بِمَعْنَى يَسَّرَ ، وَالْأَخُ : الْقَاتِلُ ، وَ« مَنْ » : اسْمُ وَلِيِّ الدَّمِ فِي مَوْضِعٍ مُعْجِزٍ ، وَلِذَلِكَ كَانَ نَكْرَةً ، وَلَيْسَ هُوَ دِيَّةً مُقَاوِمَةً ، وَإِنَّمَا هُوَ مَا بَدَلَهُ الْقَاتِلُ فَرَضِي بِهِ الْوَلِيُّ .

- وَقَوْلُهُ : ﴿ فَاتَّبَاعُ بِالْمَعْرُوفِ ﴾ أَي : لِيَتَّبِعَ وَلِيُّ الدَّمِ مَا بَدَّلَ لَهُ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلِيُوَدِّدَ الْقَاتِلَ الْمَعْفُو عَنْهُ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ، وَقَالَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ وَقَتَادَةُ وَمُجَاهِدٌ وَغَيْرُهُمْ ، وَمَذْهَبُ ابْنِ الْمُسَيَّبِ وَالشَّافِعِيِّ / وَابْنِ حَنْبَلٍ وَغَيْرِهِمْ : أَنَّ الْعَافِيَ : وَلِيُّ الْمَقْتُولِ وَالْمَعْفُو لَهُ الْقَاتِلُ ، وَعَفِيَ بِمَعْنَى تَرَكَ ، مِنْ قَوْلِهِمْ : عَفَتِ الدِّيَارُ : أَي : تَرَكَتْ حَتَّى دَرَسَتْ . وَ« مَنْ » اسْمُ الْقَاتِلِ ، وَالْهَاءُ فِي « عَفِيَ لَهُ » وَفِي « أَخِيهِ » يَعُودُ عَلَى « مَنْ » وَالْأَخُ : وَلِيُّ الْمَقْتُولِ ، وَ« شَيْءٌ » يُرَادُ بِهِ الدَّمُ (٣) .

ب/٩٤

(١) سورة البقرة، الآية: ١٧٨ .

(٢) قَالَ الْحَافِظُ أَبُو عَمْرٍو بِنِ عَبْدِ الرَّبِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (١٨٦/٢٥): «... اِخْتَلَفَ قَوْلُهُ وَقَوْلُ أَصْحَابِهِ وَسَائِرِ الْفُقَهَاءِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ... ﴾ هَلْ هُوَ الْقَاتِلُ أَوْ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ؟ وَقَدْ أَفْرَدْنَا لِهَذِهِ الْمَسْأَلَةِ جُزْءًا اسْتَوْعَبْنَا فِيهِ مَعَانِيهَا وَمِمَّا لِلْعُلَمَاءِ فِيهَا وَأَوْضَحْنَا الْحُجَّةَ لِمَا أَخْبَرْنَا مِنْ ذَلِكَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ». وَيُرَاجَعُ: الْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ (٨٦/٢، ٨٧)، وَتَفْسِيرُ الْقُرْطُبِيِّ (٢٥٣-٢٥٥)... وَغَيْرَهُمَا.

(٣) بَعْدَهَا فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «وَيَأْتِي فِي فَضْلِ الْمَعْنَى وَهُوَ أَلْيَقُ بِهِ».

(مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَقْلِ وَالتَّغْلِيظِ فِيهِ)

- قَوْلُهُ: «عَنْ عُمَرَ نَشَدَ النَّاسَ». النَّشَدُ: الصَّوْتُ، وَأَصْلُهُ: رَفَعُهُ^(١)، وَإِنْشَادُ الشَّعْرِ مِنْهُ وَحَكَى الْحَرْبِيُّ بَيْنَ أَهْلِ اللَّغَةِ اخْتِلَافًا فِي النَّاشِدِ وَالْمُنْشِدِ، وَقَوْلُهُمْ: نَشَدْتُكَ اللَّهُ، وَنَاشَدْتُكَ، وَأَنْشَدَكَ مَعْنَاهُ كُلُّهُ: سَأَلْتُكَ اللَّهَ، وَقِيلَ: ذَكَرْتُكَ بِاللَّهِ، وَقِيلَ: سَأَلْتُكَ اللَّهَ بِرَفْعِ صَوْتِي وَإِنْشَادِي لَكَ بِذَلِكَ.

- وَحَذَفَهُ بِالسَّيْفِ، وَخَذَفَهُ بِعَصَى، أَيْ: رَمَاهُ بِهِ إِلَى جَانِبِ، وَالْحَذْفُ: الرَّمِيُّ إِلَى نَاحِيَةِ الْجَانِبِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَنَزِي»^(٢) [فِي] جُرْحِهِ: أَيْ: سَأَلَ دَمَهُ حَتَّى مَاتَ^(٣). وَمِنْهُ: «فَيَنْزِي مِنْ حَرِّ ضَرْبِهِ فَيَمُوتُ»، وَفِي اشْتِقَاقِهِ فِي اللَّغَةِ بَعْدُ^(٤)، كَمَا تَقَدَّمَ. يُقَالُ: إِنَّهُ مِنَ التَّنْزِيِ وَالتَّنْزَاءِ، وَالتَّنْزَاءُ^(٥): عِلَّةٌ تَأْخُذُ الْمَعْرِزَ فَيَنْزِلُ الدَّمُ فَتَمُوتُ.

- وَقَوْلُهُ: «هَأَنْذَا» تَقَدَّمَ فِي صَدْرِ كِتَابِنَا هَذَا مَعْنَاهُ مِنْ كَلَامِ سَيِّبُوهِ وَابْنِ السَّيِّرَافِيِّ، وَأَنَّ ابْنَ السَّيِّرَافِيِّ قَالَ: إِنَّمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: هَأَنْذَا إِذَا طَلِبَ رَجُلٌ لَمْ

(١) النَّصُّ هُنَا كُلُّهُ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٢٨/٢)، وَنَقَلَ عَنِ الْحَرْبِيِّ، وَيُرَاجَع: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْحَرْبِيِّ (٥٠٨-٥١٢) وَفِيهِ فَوَائِدُ.

(٢) عَنِ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ، وَكَذَلِكَ هِيَ فِي «الْمَوْطَأِ».

(٣) تَقَدَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ.

(٤) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٥) الْأَسْتَدْكَارُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢٥/٢٠١)، وَتَقَدَّمَ مِثْلَ ذَلِكَ (١/٤٣٠).

(٦) كَذَا هُنَا، وَفِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ أَيْضًا. وَالْمَعْرُوفُ أَنَّهُ «السَّيِّرَافِيُّ» وَابْنُ السَّيِّرَافِيِّ ابْنُهُ أَبُو مُحَمَّدٍ يُوسُفُ بْنُ الْحَسَنِ شَارِحُ آيَاتِ الْكِتَابِ، وَالْأَمْرُ سَهْلٌ.

يُدْرَأَ أَحَاضِرٌ هُوَ أَمْ غَائِبٌ فَقَالَ الْمَطْلُوبُ: هَآنَذَا إِذَا، أَي: الْحَاضِرُ عِنْدَكَ أَنَا، وَإِنَّمَا يَقَعُ جَوَابًا، أَي: أَنَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي أُلْتَمَسُ فِيهِ. وَإِنْ أَرَدْتَ مَزِيدًا عَلَيَّ هَذَا فَاطْلُبْهُ هُنَاكَ، وَتَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِقُدَيْدٍ^(١).

- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «كُنَّا أَهْلَ ثَمَمٍ وَرَمَّةٍ» [١١] فَقِيلَ: كُنَّا أَهْلَ حَضَانَتِهِ وَتَرْبِيَّتِهِ^(٢).

وَقِيلَ: أَهْلُ قَلِيلِهِ وَكَثِيرِهِ. وَقِيلَ: أَهْلُ خَيْرِهِ وَشَرِّهِ، وَالْمَعْنَى قَرِيبٌ مِنَ السَّوَاءِ؛ لِأَنَّ الثَّمَّ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: الرُّطْبُ، وَالرَّمَّ: الْيَابِسُ. وَقَدْ رُوِيَ بِضَمِّ الرَّاءِ وَالثَّاءِ، وَالْأَكْثَرُ الْفَتْحُ فِيهِمَا. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٣): الْمَحْدَثُونَ يَرُؤُونَهُمَا بِالضَّمِّ، وَالْوَجْهُ عِنْدِي الْفَتْحُ.

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهُهُ اللَّهُ تَعَالَى - : بِضَمِّ الثَّاءِ وَالرَّاءِ ضَبَطْنَاهُ، وَوَقَعَ عِنْدَ

الْجَيَّانِيِّ^(٤) وَغَيْرِهِ: بِالْفَتْحِ فِيهِمَا، وَعِنْدَ ابْنِ الْمُرَابِطِ: بِفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّ الثَّاءِ.

قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٥): وَالثَّمُّ: إِصْلَاحُ الشَّيْءِ وَإِحْكَامُهُ. وَقَالَ غَيْرُهُ: الثَّمُّ: الرَّمُّ.

وَفِي «الْعَيْنِ»^(٥): الرَّمُّ: الإِصْلَاحُ، وَثَمَمْتُ الشَّيْءَ: أَحْكَمْتُهُ.

وَمَعْنَى «عَلَى عَمَمَةٍ»: عَلَى غَايَةِ اسْتَوَائِهِ وَكَمَالِهِ، وَتَمَامِ شَبَابِهِ. وَرَوَاهُ

أَبُو عُبَيْدٍ^(٦): «عَمَمَةٌ» بِضَمِّ الْعَيْنِ وَالْمِيمِ وَشَدِّ الثَّانِيَةِ، وَكَذَا لَابْنِ الْمُرَابِطِ،

(١) ص (١/٣٢٩، ٤١٨، ٢/٣٥٩).

(٢) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (١/١٣١)، وَمِثْلُهُ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٢٥/٢٠٦).

(٣) فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ: «أَبُو عُبَيْدَةَ» فِي الْمَوْضِعَيْنِ، وَالصَّحِيحُ مَا جَاءَ فِي الْأَصْلِ، يُرَاجَعُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لَهُ (٤/٤٤٨، ٤٤٩).

(٤) مَا زَالَ التَّفْطُلُ عَنْ «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ».

(٥) مُخْتَصَرُ الْعَيْنِ (٢/٣٦٩).

(٦) عَنْ «الْمَشَارِقِ» وَهُوَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (٥/٤٥٠).

وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «عُمَمَهُ» بِتَخْفِيفِ الْمِيمِ، وَعِنْدَ سَائِرِ الرُّوَاةِ: «عَمَمَهُ» بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَالْمِيمِ، وَكَذَلِكَ تَقَيَّدَ عِنْدِي، وَكُلُّهُ صَحِيحٌ، وَمِنَ الْعَمَمِ تَمَامُ الشَّبَابِ. يُقَالُ: نَحَلُّ عَمٌّ، إِذَا طَالَ وَاسْتَوَى، وَيُقَالُ أَيْضًا: نَحَلُّ عَمِيمٌ وَشَجَرٌ عَمِيمٌ، أَيُّ: طَوِيلٌ تَامٌ، وَكَذَلِكَ امْرَأَةٌ عَمِيمَةٌ، أَيُّ: تَامَةٌ الطَّوِيلِ حَسَنَةٌ.

ابن حَبِيبٍ^(١): هُوَ تَمْنِيلٌ، إِذْ كَانُوا أَهْلَ تَرْبِيَّتِهِ وَحَضَانَتِهِ؛ لِأَنَّهُمْ هُمُ الَّذِينَ كَانُوا احْتَضَنُوهُ وَكَفَلُوهُ وَوَلَّوهُ؛ لِأَنَّهُ كَانَ ابْنَ أُخْتِهِمْ، قَالَ: وَقَدْ يُقَالُ فِي الثَّمِّ: الثَّمَامُ أَيْضًا، وَلَيْسَ الثَّمَامُ الَّذِي هُوَ مِنْ شَجَرِ الصَّحَارَى، وَلَكِنَّ الثَّمَامُ مِنَ الثَّمِّ، وَهُوَ الرُّطْبُ مِنَ النَّبَاتِ كُلِّهِ أَيُّ نَبَاتٍ كَانَ، الَّذِي اسْتَقَلَّ مِنَ الْأَرْضِ وَتَمَّ نَبَاتُهُ إِلَّا أَنَّهُ رَطْبٌ لَمْ يَبْسُ، فَإِذَا يَبَسَ فَهُوَ رَمٌّ وَرِمَامٌ، ثُمَّ إِذَا تَكَسَّرَ وَتَحَطَّمَ كَانَ حُطَامًا.

(جَامِعُ الْعَقْلِ)

- تَقَدَّمَ «جَرِحُ الْعَجَمَاءِ جِبَارٌ» وَإِنَّمَا سُمِّيَتْ عَجَمَاءَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَكَلَّمُ، قَالَ حُمَيْدُ بْنُ ثَوْرٍ^(٢):

وَلَمْ أَرْ مَحْرُوزًا لَهُ مِثْلُ صَوْتِهَا وَلَا عَرَبِيًّا شَاقَهُ صَوْتُ أَعْجَمَا

- وَ«الْجِبَارُ»: الْهَدْرُ الَّذِي لَا طَلَبَ فِيهِ، وَلَا قَوْدَ، وَلَا دِيَةَ، وَتَقَدَّمَ مَا مَعْنَى «فَصَاعِدًا» وَوَجْهَ انْتِصَابِهِ.

- وَقَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ تَرْمَحَ الدَّابَّةُ»: هُوَ أَنْ تَرَكُضُ بِرِجْلِهَا.

- وَ«تَرْقَى فِي النَّحْلَةِ»: تَصْعَدُ - بِكَسْرِ الْقَافِ وَفَتْحِهَا فِي الْمُسْتَقْبَلِ -

(١) تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لابن حَبِيبٍ (١/٤٤٧).

(٢) دِيْوَانُهُ (٢٧).

وَالْمَاضِي مِنْهُ/ رَقِي - بَفَتْحِ الْقَافِ وَكَسْرِهَا أَيْضًا، وَكَسْرُهَا أَفْصَحُ -، وَالْهَمْزَةُ مَعَ فَتْحِ الْقَافِ لُغَةٌ لِطَيِّبٍ قَلِيلَةٌ^(١). وَقَوْلُهُ: «عَلَى عَاقِلَةِ الَّذِي جَبَدَهُ» فَإِنَّهُ بِالذَّالِ الْمُعْجَمَةِ. يُقَالُ: جَبَدَ الشَّيْءَ وَجَذَبَهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

- وَقَوْلُهُ: «كَانُوا أَهْلَ دِيْوَانَ أَوْ مُقْطَعِينَ» [١٢]. مَفْتُوحُ الطَّاءِ^(٢)، وَالْمُقْطَعُونَ: الَّذِينَ لَا دِيْوَانَ لَهُمْ. يُقَالُ: رَجُلٌ مُقْطَعٌ، وَهُوَ الَّذِي يُفْرَضُ لِنَظْرَائِهِ وَلَا يُفْرَضُ لَهُ، وَأَهْلُ الدِّيْوَانِ: هُمُ الَّذِينَ يُرْزَقُونَ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ.

- وَالْفِرْيَةُ «مَكْسُورَةُ الْفَاءِ سَاكِنَةُ الْعَيْنِ، وَجَمْعُهَا: فِرَى كِلْحِيَّةٍ وَوَلِحَا.

- وَفِي بَعْضِ نُسَخِ «الْمُوَطَّأ»: «ظَهْرَانِي قَوْمٌ»، وَفِي بَعْضِهَا: «ظَهْرِي» وَتَقَدَّمَ مَعْنَى هَذِهِ التَّنْبِيَةِ، وَأَنَّ كِلَيْهِمَا جَائِزٌ.

- وَيُقَالُ: «لَطَخْتُهُ» [بِشَيْءٍ]^(٣) خَفِيفٌ غَيْرُ مُشَدَّدٍ، وَلَطَخْتُهُ بِالْحَاءِ وَالْحَاءِ.

(مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْغَيْلَةِ وَالسَّحْرِ)

- الْغَيْلَةُ: الْغَدْرُ وَالْمَكْرُ. يُقَالُ: غَالَهُ يُغْوِلُهُ، وَاعْتَالَه يُعْتَالُهُ. قَالَ أَبُو الْوَلَيْدِ^(٤): وَأَصْحَابُنَا يُورِدُونَهُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

[أَحَدُهُمَا]^(٥) النَّبِيَّ عَلَى وَجْهِ التَّحْيِيلِ وَالْحَدِيدَةِ.

(١) النَّصُّ مِنْ مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (٢٩٩/١)، وَفِيهِ بَعْدَ ذَلِكَ: وَالْأَوَّلُ أَشْهُرٌ وَأَعْرَفٌ.

(٢) هَلْهِهِ الْفَقْرَةُ وَالْفَقْرَاتُ الَّتِي بَعْدَهَا كُلُّهُ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ (٢٧٨/٢).

(٣) فِي «الْمُخْتَارِ». . . لِلْمُؤَلِّفِ: «لَطَخْتَهُ بِشَيْءٍ» وَفِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ: «لَطَخْتَهُ بِشَيْءٍ».

(٤) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِيِّ (١١٦/٧).

(٥) عَنْ «الْمُخْتَارِ». . . لِلْمُؤَلِّفِ وَالْمُتَنَقَّى.

وَالثَّانِي: عَلَى وَجْهِ الْقَصْدِ الَّذِي لَا يَجُوزُ عَلَيْهِ الْخَطَأُ.

- وَمَعْنَى «تَمَالًا»: تَعَاوَنَ وَاجْتَمَعَ. يُقَالُ: تَمَالَ الْقَوْمُ عَلَى الْأَمْرِ (١) تَمَالُوا، وَمِنْهُ قِيلَ لِلْجَمَاعَةِ مَلَأٌ؛ لِأَنَّ بَعْضَهُمْ يُعِينُ بَعْضًا وَيَعُضِدُهُ.

- وَ«صَنْعَاءُ» مَمْدُودٌ: مَدِينَةٌ مِنْ بِلَادِ الْيَمَنِ (٢) مَعْرُوفَةٌ، وَإِنَّمَا خَصَّهَا بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهَا كَانَتْ مَوْضِعَ نَزُولِ النَّازِلَةِ الَّتِي اسْتَفْتِي فِيهَا (٣) وَالنَّسَبُ إِلَيْهَا: صَنْعَاوِيٌّ (٤)، وَلَا يَجُوزُ قَصْرُهَا (٥) إِلَّا فِي ضَرُورَةِ الشُّعْرِ، كَقَوْلِهِ (٦):

* لَا بَدَّ مِنْ صَنْعَا وَإِنْ طَالَ السَّفَرُ *

وَكَانَ أَوَّلُ مَنْ نَزَلَهَا صَنْعَاءُ بْنُ أَزَالِ بْنِ يَعْبُرِ بْنِ عَابِرٍ، فَسُمِّيَتْ [بِهِ] (٧)، وَقِيلَ: إِنَّ الْحَبْشَةَ لَمَّا دَخَلَتْهَا، فَرَأَتْهَا مَبْنِيَّةً بِالْحِجَارَةِ قَالَتْ: صَنْعَةٌ [صَنْعَةٌ] (٨)، وَتَفْسِيرُهُ بِلِسَانِهِمْ حَصِينَةٌ. [فَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ] (٨). قَالَ الْهَمْدَانِيُّ (٩): قَدْ كَانَتْ فِي

(١) النَّصُّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٧٨).

(٢) معجم ما استعجم (٨٤٣)، ومعجم البلدان (٣/٤٨٣).

(٣) بعدها في «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «عَلَى مَا يَأْتِي...».

(٤) يُرَاجَعُ: الْمَقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي (٣٨٦).

(٥) النَّسْبَةُ الْمَشْهُورَةُ إِلَيْهَا: «صَنْعَانِيٌّ» وَرُبَّمَا قِيلَ: صَنْعَايِيٌّ.

(٦) يُرَاجَعُ: ضَرُورَةُ الشُّعْرِ لِأَبِي سَعِيدِ السِّيْرَافِيِّ (٩٢، ٩٦)، وَضَرَائِرُ الشُّعْرِ لِابْنِ عَصْفُورٍ (١١٦)،

وَشَرَحَ الشُّوَاهِدَ لِلْعَيْنِيِّ (٥/٥١١) قَالَ: «ذَكَرَهُ الرَّيَاشِيُّ، وَلَمْ يَعْزِهِ إِلَى رَاجِزٍ، وَعَجَزَهُ قَوْلُهُ:

* وَإِنْ تَحَتَّى كُلُّ عَوْدٍ وَدَبَّرُ *

(٧) فِي الْأَصْلِ: «بِذَلِكَ» وَالنَّصْحِيحُ مِنَ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ وَ«مَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَم».

(٨) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ، مَوْجُودَةٌ فِي الْمَصْدَرِينَ السَّابِقِينَ.

(٩) فِي «مَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَم» وَيُرَاجَعُ: صِفَةُ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ لِلْهَمْدَانِيِّ (٨١). وَالْهَمْدَانِيُّ هُوَ =

الْجَاهِلِيَّةِ تُسَمَّى أَزَالَ، قَالَ: وَأَمَّا أَوَّلُ مَنْ نَزَلَهَا وَأَسَّسَهَا^(١) وَأَسَّسَ قَصَبَتَهَا: غَمْدَانُ بْنُ سَامٍ بْنُ نُوحٍ، وَفِيهَا تُعْرَفُ [ذُرِّيَّتُهُ]^(٢) إِلَى الْيَوْمِ.

(مَا يَجِبُ فِيهِ الْعَمْدُ)

- كَانَ الْأَصْمَعِيُّ^(٣) لَا يُجِيزُ «فَاضَتْ نَفْسُهُ»، وَلَا فَاضَ الرَّجُلُ وَيَقُولُ: إِنَّمَا الصَّوَابُ: فَاطَ الرَّجُلُ - بِالظَّاءِ - : إِذَا مَاتَ، وَاحْتَجَّ عَلَيْهِ بَعْضُ أَصْحَابِهِ^(٤) بِقَوْلِ الرَّاجِزِ^(٥):

* فَفَقِئَتْ عَيْنٌ وَفَاضَتْ نَفْسٌ *

- = الحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ (ت بعد ٣٤٤ هـ) مُؤَرِّخٌ نَسَابَةٌ لُغَوِيٌّ مَشْهُورٌ.
- (١) هَذَا كَلَامُ الْهَمْدَانِيِّ نَقَلَهُ عَنْهُ الْبُكْرِيُّ فِي «مَعْجَمِهِ» وَيُظْهِرُ أَنَّهُ نَقَلَهُ مِنْ «الْإِكْلِيلِ» لِلْهَمْدَانِيِّ؛ لِأَنَّهُ قَالَ فِي «صِفَةِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ»: «وَصَنَعَاءُ أَقْدَمُ مُدُنِ الْأَرْضِ؛ لِأَنَّ سَامَ بْنَ نُوحٍ الَّذِي أَسَّسَهَا، وَقَدْ جَمَعْتُ أَخْبَارَهَا فِي الْقَدِيمِ فِي كِتَابِ «الْإِكْلِيلِ» وَأَضْرِبُنَا عَنْ ذِكْرِ قَدِيمِهَا فِي هَذَا الْمَوْضِعِ صَفْحًا».
- (٢) فِي الْأَصْلِ: «بِهِ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ مَصْدَرِهِ «مَعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ».
- (٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٧٩).
- (٤) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «أَصْحَابِنَا».
- (٥) هُوَ ذَكْيُونُ بْنُ رَجَاءِ الْفُقَيْمِيِّ التَّمِيمِيُّ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ، وَالْبَيْتُ فِي نَوَادِرِ أَبِي زَيْدٍ (٥٧٨)، وَقَبْلَهُ:

* اجْتَمَعَ النَّاسُ وَقَالُوا عُرْسٌ *

وَهُوَ فِي إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ (٢٨٦)، وَشَرَحَ آيَاتَهُ (٤٩٦)، وَتَهْذِيبِ (٦١٨)، وَتَرْتِيبِهِ «الْمَشُوفِ الْمُعْلَمِ...» (٥٨٧)، وَتَهْذِيبِ الْأَلْفَاظِ لِابْنِ السَّكِّيتِ أَيْضًا (٤٥٠)، وَجَمْهَرَةِ اللَّغَةِ (٩٣٣)، وَالْإِبْدَالِ لِأَبِي الطَّيِّبِ الْلُغَوِيِّ (٢/٢٦٧)، وَالْمُنْتَصَفِ (٣/٩٠)، وَالْمُخَصَّصِ (٦/١٢٦)، وَبَعْدَهُ فِي «شَرَحِ آيَاتِ إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ»:

إِذَا قِصَاعٌ كَالْأَكْفِ خَمْسُ

رَكَحَلَحَاتٍ مَائِرَاتٍ مُلْسُ

فَقَالَ: لَيْسَتْ الرَّوَايَةُ هَكَذَا، وَإِنَّمَا الرَّوَايَةُ:

* فَفَقَّتَتْ عَيْنٌ وَطَنَ الظَّرْسُ *

قَالَ: وَإِنَّمَا الْحُجَّةُ قَوْلُ رُوَيْبَةَ (١):

* لَا يَدْفِنُونَ مِنْهُمْ مَنْ فَاظَا *

وَأَجَازَ غَيْرَ الْأَصْمَعِيِّ: «فَاضَتْ نَفْسُهُ» بِالظَّاءِ وَالضَّادِ، وَأَنْشَدَ (٢):

(١) الْبَيْتُ لِرُوَيْبَةَ فِي دِيْوَانِهِ «الْمَحْطُوط» أَوَّلَهَا:

إِنَّا أَنَا نَلْزَمُ الْحِفَاطَا

إِذْ سَمِعَتْ رَبِيعَةَ الْكِطَاطَا

أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ مُحَقِّقُ دِيْوَانِ الْعَجَّاجِ الدُّكْتُورُ عَبْدِ الْحَفِيزِ السُّطَلِي فِي تَخْرِيجِ أَرَاخِيزِ دِيْوَانِ الْعَجَّاجِ (٤٨٩-٤٩٠) وَلَمْ تَرِدْ فِي دِيْوَانِهِ الْمَطْبُوعِ. وَالشَّاهِدُ فِي أَغْلِبِ الْمَصَادِرِ الْمَذْكُورَةِ فِي الشَّاهِدِ قَبْلَهُ، وَيُرَاجَعُ: الْكَامِلُ (٣٤٨/١).

(٢) هَذَا الشَّاهِدُ لَمْ يَرِدْ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ» لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ. وَيُرْوَى لِأَبِي زُبَيْدِ الطَّائِي

مِنْ قَصِيدَةٍ يَرِثِي بِهَا اللَّجْلَاجَ، وَهُوَ ابْنُ أَخِيهِ، أَوَّلَهَا:

وَإِنَّ طُورَ الْحَيَاةِ غَيْرُ سُعُودٍ وَضَلَالٌ تَأْمِيلٌ نَيْلُ الْخُلُودِ

قَالَ الْبَغْدَادِيُّ فِي شَرْحِ آيَاتِ الْمُغْنِيِّ (٢٧/٨) هَذَا الْبَيْتُ فِي شِعْرِ أَبِي زُبَيْدِ الطَّائِي وَاسْمُهُ حَزْمَلَةُ بْنُ الْمُنْدَرِ، يَرِثِي بِهِ ابْنَ أَخِيهِ اللَّجْلَاجَ، وَقَبْلَهُ:

غَيْرَ أَنَّ اللَّجْلَاجَ قَصْرَ جَنَاحِي يَوْمَ فَارَقْتُهُ بِأَعْلَى الصَّعِيدِ

صَادِيًا يَسْتَعِينُ غَيْرَ مُغَاثٍ وَلَقَدْ كَانَ عَصْرَةَ الْمُنْجُودِ

وَجَمَعَ شِعْرَ أَبِي زُبَيْدِ الدُّكْتُورِ نُورِيِّ حَمُودِي الْقَيْسِيِّ وَنَشَرَهُ فِي بَغْدَادِ سَنَةِ (١٩٦٧م) ثُمَّ أَعَادَهُ فِي شِعْرَاءِ إِسْلَامِيُونَ الْمَطْبُوعِ بِبَيْرُوتِ سَنَةِ (١٩٨٤م) وَلَمْ يَرِدْ الْبَيْتُ فِي الْقَصِيدَةِ الَّتِي أَثْبَتَهَا هُنَا، وَلَا فِيمَا نَسَبَ إِلَيْهِ وَإِلَى غَيْرِهِ، وَالْبَيْتُ مِنْ شَوَاهِدِ ابْنِ عَقِيلٍ فِي «شَرْحِ الْأَلْفِيَّةِ». قَالَ الشَّيْخُ =

كَادَتْ النَّفْسُ أَنْ تَفِيضَ عَلَيْهِ إِذْ ثَوَى حَشَوَ رِيْطَهُ وَبُرُودِ

وَقَالَ الْمُبَرِّدُ^(١): أَحْبَبَنِي التَّوْرِيُّ، عَنْ أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ الْعَرَبِ يَقُولُونَ: فَاصَتْ نَفْسُهُ [بِالضَّادِ إِلَّا بِنِي ضَبَّةٍ فَإِنَّهُمْ يَقُولُونَ فَاطَتْ نَفْسَهُ بِالظَّاءِ، وَقَالَ: (٢)]

= مُحَمَّدٌ مُحِبِّي الدِّينِ عبد الحميد في هامشه: «وَقَدْ عَثَرْنَا عَلَيْهِ بَعْدَ طَوْلٍ بَحْثٍ عَلَى أَنَّهُ مِنْ كَلِمَةِ لمحمد بن منذر، أَحَدُ شُعْرَاءِ البَصْرَةِ، يَرِثِي بِهَا رَجُلًا اسْمُهُ عبدالمجيد». وقصيدة ابن منذر المُشَارُ إِلَيْهَا فِي تَعْلِيْقِي الشَّيْخِ مَوْجُودَةٌ فِي الكَامِلِ لِلْمُبَرِّدِ (١٤٢٧)، وَالتَّعَاذِي وَالمِرَاثِي لَهُ أَيْضًا (٣٠٧)، وَطَبَقَاتِ الشُّعْرَاءِ لِابْنِ الْمُعْتَرِّ (١٢٢) . . . وَغَيْرَهَا، وَلَا يَوْجَدُ فِيهَا البَيْتَ المَذْكُورَ، وَهُوَ فِي أدب الكاتب (٤٠٦)، وَشَرْحِهِ «الافتضاب» لِابْنِ السَّيِّدِ (٢٤٦/٣)، وَشَرْحِهِ لِلجَوَالِيْقِي (٢٩٧)، وَالمُعْنِي (٨٦٨)، وَشَرْحِ شَوَاهِدِهِ لِلسُّيُوطِي (٣٢١)، وَشَرْحِ أَيْبَاتِهِ لِلبَغْدَادِي كَمَا أَسْلَفْنَا. وَابْنُ مُنَادِرٍ يَظْهَرُ أَنَّهُ عَارِضٌ قَصِيدَةَ أَبِي زَيْدٍ، وَفَصَّيْدَتْهُ فِي رِثَاءِ عبدالمجيد بن عبد الوهاب الثَّقَفِيِّ، قَالَ الْمُبَرِّدُ: وَكَانَ بِهِ صَبًّا، وَاعْتَبَطَ عَبْدُ المَجِيدِ لِعَشْرِينَ سَنَةً مِنْ غَيْرِ مَا عَلَّةٍ، وَكَانَ مِنْ أَجْمَلِ الفَتِيَانِ وَأَدْبِهِمْ وَأَطْرَفِهِمْ، فَذَلِكَ حَيْثُ يَقُولُ ابْنُ مُنَادِرٍ:

حِينَ تَمَّتْ آدَابُهُ وَتَرَدَّتْ بِرْدَاءٍ مِنَ الشَّبَابِ جَدِيدِ
وَسَقَاهُ مَاءَ الشَّيْبَةِ فَاهَتْ رَّ اهْتِرَازَ الغُضَنِ التَّدِي الْأُمْلُودِ
وَسَمَّتْ نَحْوَهُ العُيُونُ وَمَا كَا نَ عَلَيْهِ لِزَائِدٍ مِنْ مَزِيدِ

ثُمَّ قَالَ: وَأَوَّلُ الشُّعْرِ:

كُلُّ حَيٍّ لَاقَى الجِمَامَ فَمُودِي مَا لِحَيِّ مُؤَمَّلٍ مِنْ خُلُودِ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى المَوْطَأِ لِأَبِي الوَلِيدِ الوَقْشِيِّ دُونَ ذِكْرِ السَّنَدِ، وَفِي الكَامِلِ لِلْمُبَرِّدِ (٣٤٨): «وَحَدَّثَنِي أَبُو عُثْمَانَ المَازِنِيُّ أَحْسَبُهُ عَنْ أَبِي زَيْدٍ، قَالَ: كُلُّ الْعَرَبِ . . .» وَيُرَاجَعُ: نَوَادِرُ أَبِي زَيْدٍ (٢٤٠)، عَنْ هَامِشِ «الكامل» وَأَمَّا بِنَوْضَبَةَ بْنِ أَدِّ بْنِ طَابِحَةَ فَفَقِيْلَةٌ مُضْرِبَةٌ عَدَنَانِيَّةٌ مَشْهُورَةٌ، يُرَاجَعُ: جَمَهْرَةُ النَّسَبِ (٢٩٢)، وَجَمَهْرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (٢٠٣)، وَالأَنْسَابُ لِأَبِي سَعْدِ السَّمْعَانِيِّ (١٤٤/٨) . . . وَغَيْرَهَا. وَالتَّوْرِيُّ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ هُرُونَ (ت ٢٣٨هـ).

(٢) عَنْ «المُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ.

وَفَيْسُ تَقُولُ: فَاصَتْ نَفْسُهُ، وَاخْتَلَفَ أَهْلُ اللُّغَةِ فِي هَذَا، فَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُهُ بِظَاءٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَكْتُبُهُ بِضَادٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: مَتَى ذُكِرَتِ النَّفْسُ بِالضَّادِ كَفَيْضٍ غَيْرِهَا، وَمَتَى قِيلَ: فَاطَ فُلَانٌ وَلَمْ تُذَكَّرِ النَّفْسُ بِالظَّاءِ، هَذَا قَوْلُ أَبِي عَمْرٍو بْنِ الْعَلَاءِ.

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهُ اللهُ -: الْأَصُوبُ أَنْ يُقَالَ: فَاطَ الْمَيِّتِ، لَا تُذَكَّرُ نَفْسُهُ، وَفَاصَتْ نَفْسُ الْمَيِّتِ؛ إِذْ مَعْنَى تَفَيْضُ نَفْسُهُ أَيُّ: تَخْرُجُ، وَأَصْلُهُ مَا يَخْرُجُ مِنْ فِيهِ مِنْ رَعْوَةٍ عِنْدَ الْمَوْتِ.

- وَ«النَّائِرَةُ»: الْفِتْنَةُ وَالْإِحْنَةُ^(١)، شُبِّهَتْ بِالنَّارِ الْهَائِجَةِ، وَلْتَشْبِيهِمَا إِيَّاهَا بِالنَّارِ قَالُوا: طَفَنَّتِ النَّائِرَةُ، وَاشْتَعَلَتِ النَّائِرَةُ، كَمَا يُقَالُ فِي النَّارِ بَعَيْنَهَا، وَيُسْمَوْنَ الْحَرْبَ أَيْضًا نَارًا، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾. وَأَمَّا قَوْلُهُ: «فَيْسِي» فَتَقَدَّمَ شَرْحُهُ.

(مَا جَاءَ فِي دِيَةِ السَّائِيَةِ وَجَنَائِيَتِهِ)

- «السَّائِيَةُ»: ^(٣) هُوَ الْعَبْدُ يَعْتَقُ سَائِيَةً، يَقُولُ لَهُ مَالِكُهُ: أَنْتَ سَائِيَةٌ، يُرِيدُ بِذَلِكَ عِتْقَهُ، وَأَنْ لَا وِلَاءَ لَهُ عَلَيْهِ، أَوْ أَعْتَقْتِكَ سَائِيَةً وَالْعِتْقُ عَلَى هَذَا مَاضٍ بِإِجْمَاعٍ. وَإِنَّمَا اخْتَلَفَ الْفُقَهَاءُ فِي وِلَائِهِ، وَفِي كَرَاهَةِ هَذَا الشَّرْطِ وَإِبَاحَتِهِ، وَالْجُمْهُورُ عَلَى / كَرَاهَتِهِ، وَعَلَى أَنْ وِلَاءَهُ لِلْمُسْلِمِينَ، كَأَنَّهُ قَصَدَ عِتْقَهُ عَنْهُمْ.

ب/٩٥

(١) النَّصُّ فِي التَّلَاتِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/ ٢٨١).

(٢) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، الْآيَةُ: ٦٤.

(٣) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢/ ٢٣٢).

- «الْأَرْقَمُ»: الْحَيَّةُ الذَّكْرُ الْعَادِي عَلَى النَّاسِ .
- وَقَوْلُهُ: «إِنْ يُتْرَكَ يَلْقَمُ، وَإِنْ يُقْتَلُ يُنْقَمُ». يَقُولُ: مَنْ تَرَكَهُ مِمَّنْ يَرَاهُ وَلَمْ
يَقْتُلْهُ التَّقَمَهُ، وَمَنْ قَتَلَهُ مَاتَ، كَأَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى مَثَلِ حَدِيثِ الْأَنْصَارِيِّ الَّذِي قَتَلَ
الْحَيَّةَ فَمَاتَ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ، وَيَأْتِي فِي «الْجَامِعِ»^(١)، وَيُقَالُ: لَقَمَ يَلْقَمُ، وَنَقَمَ
يَنْقَمُ.

(١) لم يذكره في كتاب «الجامع» فلعله ذكره في (الكبير) «المختار الجامع بين المنتقى والاستذكار».

كِتَابُ الْقَسَامَةِ (١)

(تَبْدِيَةُ أَهْلِ الدَّمِّ فِي الْقَسَامَةِ)

- «الْقَسَامَةُ» - مُخَفَّفَةُ السَّيْنِ - وَأُولَعَتِ الْعَامَّةُ بِالشَّدِيدِ، وَحَقِيقَتُهَا أَنَّهَا الْأَيْمَانُ. يُقَالُ (٢): قُتِلَ فُلَانٌ بِالْقَسَامَةِ، أَي: بِالْأَيْمَانِ، ثُمَّ يُسَمَّى الْقَوْمُ الْمُقْسِمُونَ قَسَامَةً، فَيُقَالُ: جَاءَتْ قَسَامَةٌ مِنْ بَنِي فُلَانٍ، وَكَانَتْهَا مَصْدَرٌ سُمِّيَ بِهِ، كَمَا يُقَالُ: مَاءٌ غَوْرٌ، أَي: غَائِرٌ، وَرَجُلٌ عَدْلٌ، أَي: عَادِلٌ، وَهُوَ مِنَ الْمَصَادِرِ الشَّاذَّةِ جَاءَتْ عَلَى تَصْرِيْفِ أَفْعَالِهَا؛ لِأَنَّ الْفِعْلَ أَقْسَمَ يُقْسِمُ إِقْسَامًا، وَ«فَعَالَةٌ» إِنَّمَا تَكُونُ مِنَ الْأَفْعَالِ الثَّلَاثِيَّةِ، كَالسَّفَاهَةِ وَالصَّرَامَةِ، فَمَنْزَلَةُ الْقَسَامَةِ مِنَ الْإِقْسَامِ كَمَنْزَلَةِ الْعَطَاءِ مِنَ الْإِعْطَاءِ، فَإِنَّهُ جَاءَ عَلَى حَذْفِ الزِّيَادَةِ.

و«الْفَقِيرُ»: اسْمٌ يَقَعُ عَلَى كُلِّ حُفْرَةٍ تُحْفَرُ فِي الْأَرْضِ [مِثْلَ الْبَيْرِ وَالْعَيْنِ وَنَحْوِهِمَا] (٣). وَالْفِقْرَةُ وَالْفِقْرَةُ: اسْمٌ يَقَعُ عَلَى كُلِّ حُفْرَةٍ تُحْفَرُ فِي الْأَرْضِ يُغْرَسُ فِيهَا فِسِيلُ النَّخْلِ، وَيُقَالُ لَهَا: فَقِيرٌ أَيْضًا، وَهِيَ بِمَعْنَى مَفْقُورَةٍ، كَمَا يُقَالُ: امْرَأَةٌ فَتِيلٌ بِمَعْنَى مَقْتُولَةٍ.

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (٨٧٧)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُصْعَبٍ الرَّهْرِيِّ (٢/٢٥٩)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٢٣٤)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١/٤٣١)، وَالتَّمْهِيدُ (١٤/٢٤٧)، وَالاسْتِذْكَارُ (٢٥/٢٩٥)، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٨٣)، وَالمُسْتَقْبَلُ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِيِّ (٧/٥١)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٣/٧٧)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (٤/٢٠٧)، وَكَشْفُ الْمُغْطَى (٣٣٢).

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٢/٢٨٣).

(٣) عَنْ «المُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَاتَى يَهُودَ» يَجُوزُ فِيهِ الصَّرْفُ ^(١) عَلَى أَنْ يَكُونَ جَمْعَ يَهُودِيٍّ، وَيَجُوزُ تَرْكُ الصَّرْفِ عَلَى أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْأُمَّةَ [وَالْقَبِيلَةَ] ^(٢).

- وَقَوْلُهُ: «وَأَمَّا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ» رَوَاهُ عُبَيْدُ اللَّهِ ^(٣): بِكَسْرِ الدَّالِ، وَالْوَجْهُ فَتَحُهَا؛ لِأَنَّهُ مِنْ قَوْلِكَ: أَذَنْتُ غَيْرِي بِالْأَمْرِ أَوْ ذَنْهُ: إِذَا أَعْلَمْتُهُ، وَأَوْذَنْتَ هُوَ بِالْأَمْرِ: إِذَا أَعْلِمَ بِهِ، فَإِذَا كُنْتَ أَنْتَ الْعَالِمُ بِهِ قُلْتَ: أَذَنْتُ بِهِ أَذَنْ، مِثْلَ عَلِمْتُ أَعْلِمَ. فَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ أَوْ قَاتِلِكُمْ؟» عَلَى الشَّكِّ مِنَ الرَّاويِّ، فَالصَّحِيحُ: «دَمَ صَاحِبِكُمْ» لِأَنَّهُ كَذَا وَقَعَ فِي حَدِيثِ ^(٤) لَابْنِ أَبِي لَيْلَى مِنْ غَيْرِ شَكِّ. وَالصَّاحِبُ ^(٥) - هَاهُنَا - أَشْبَهُهُ؛ لِأَنَّهُ أَرَادَ الْقَتِيلَ الَّذِي قُتِلَ؛ وَأَمَّا مَنْ رَوَى: «قَاتِلِكُمْ» فَيَنْبَغِي أَنْ يُرِيدَ دَمَ الَّذِي قَتَلَ صَاحِبِكُمْ، وَكَانَ يَجِبُ أَنْ يَقُولَ: دَمَ قَاتِلِ صَاحِبِكُمْ، فَيُضَيِّفُ الْقَاتِلَ إِلَى صَاحِبِهِمُ الْمَقْتُولِ لِأَنَّ يَهُودَ، وَلَكِنَّهُمْ لَمَّا كَانُوا طَالِبِينَ لِلْقَاتِلِ أَضَافَهُ إِلَيْهِمْ لِذَلِكَ، كَأَنَّهُ قَالَ: الْقَاتِلَ الَّذِي تَطْلُبُونَهُ. وَالْعَرَبُ قَدْ تُضَيِّفُ الشَّيْءَ إِلَى الشَّيْءِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ، إِذَا كَانَتْ بَيْنَهُمَا مَلَابَسَةٌ وَعُلْقَةٌ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى ^(٦): ﴿ذَلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي﴾ وَلَا مَقَامَ اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: مَقَامَهُ بَيْنَ يَدَيَّ وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَيْضًا أَنْ يُرِيدَ بِصَاحِبِكُمْ: الْقَاتِلَ، كَمَا يَقُولُ

(١) هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَالْفَقْرَاتُ الَّتِي تَلِيهَا عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٢/٢٨٣).

(٢) عَنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ: «أَبُو عُبَيْدِ اللَّهِ» .

(٤) فِي الْأَصْلِ: «الْحَدِيثُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ وَ«التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ» .

(٥) مَا زَالَ الثَّقَلُ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ .

(٦) سُورَةُ إِبْرَاهِيمَ، آيَةُ: ١٤ .

الرَّجُلُ لِلْحَاكِمِ : هَذَا صَاحِبِي فَأَنْصِفْنِي مِنْهُ، أَيُّ : هَذَا الْجَانِبِي عَلَيَّ، وَالَّذِي أَطْلَبُهُ، وَلَيْسَ يُرِيدُ أَنَّهُ صَدِيقُهُ. و«اللُّوْثُ»: الشُّبْهَةُ فِي دَعْوَى الدَّمِ^(١)، مَنْ لَأَثَ بِهِ النَّاسُ: اسْتَدَارُوا حَوْلَهُ، كَأَنَّهُ تَعَصَّبَتْ بِهِ الشُّبْهَةُ.

- وَقَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ يَنْكَلَ أَحَدٌ» مَعْنَاهُ: يَجْبُنُ وَيَتَأَخَّرُ عَنِ الْيَمِينِ، وَهُوَ مَضْمُومُ الْكَافِ، وَالْمَاضِي مِنْهُ: نَكَلَ - مَفْتُوحُ الْكَافِ -، هَذِهِ اللَّغَةُ الْفَصِيحَةُ، وَحَكَى بَعْضُ اللَّغَوِيِّينَ^(٢): نَكَلَ - بِكَسْرِ الْكَافِ - وَفِي الْمُسْتَقْبَلِ يَنْكَلُ بِفَتْحِهَا^(٣).
- وَقَوْلُ مَالِكٍ: «يَحْلِفُ مِنْ وِلَاةِ الدَّمِ خَمْسُونَ». تَكُونُ «مِنْ» لِلتَّبَعِيضِ أَوْ لِلجِنْسِ، كَمَا تَقَرَّرَ فِي «الْكَبِيرِ»^(٤).

- وَقَوْلُهُ: «وَإِنَّمَا فُرِّقَ بَيْنَ الْقَسَامَةِ فِي الدَّمِ وَالْإِيمَانِ [فِي الْحُقُوقِ]»^(٥) أَنَّ الرَّجُلَ. الرُّوَايَةُ: «فُرِّقَ» بِتَشْدِيدِ الرَّاءِ^(٦)، وَهُوَ فِعْلٌ مَاضٍ، وَ«أَنَّ الرَّجُلَ» فِي مَوْضِعِ رَفْعٍ بِهِ، وَقَوْمٌ يُسَكِّنُونَ الرَّاءَ مِنْ «فَرَّقَ» وَيَرْفَعُونَهُ وَيُضَيِّفُونَهُ إِلَى «بَيْنَ»، فَيَكُونُ «بَيْنَ» عَلَى هَذَا اسْمًا ظَرْفًا، وَيَرْتَفِعُ «فَرَّقَ» بِالْإِبْتِدَاءِ، وَ«أَنَّ الرَّجُلَ» خَبْرُهُ، فَيَكُونُ مِثْلَ قَوْلِ الشَّاعِرِ^(٧):

-
- (١) عن مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/ ٣٦٥).
(٢) في «المختار». «للمؤلف»: «بعض أهل اللغة».
(٣) في «المختار». «للمؤلف»: «بفتح الكاف».
(٤) قال في «الكبير» «المختار». «: «يأتي في المعنى» يقصد «فصل المعنى».
(٥) عن «المختار». «للمؤلف»، وكذلك هي في «الموطأ».
(٦) النص في التعليق على الموطأ لأبي الوليد القشيري (٢/ ٢٨٥).
(٧) لم ينشده القشيري في هذا الموضع، وأنشده في موضع لاحق (٢/ ٣٣٤)، ونسبه إلى أبي =

يُدِيرُونِي عَنْ سَالِمٍ وَأَدِيرُهُمْ وَجِلْدَةٌ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْأَنْفِ سَالِمٌ
- وَجُوزٌ «يُبْدُونُ» وَ«يُبَدُونُ» بِالْتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ، وَالرَّوَايَةُ/ عَنْ مَالِكٍ بِالتَّشْدِيدِ^(١)،
وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ هُنَا: «إِنَّ الْمُبَدَّيْنِ بِالقَسَامَةِ أَهْلُ الدَّمِ»، فَهَذَا لَا يَكُونُ إِلَّا عَلَى
قَوْلٍ مَنْ يُشَدِّدُ، وَلَوْ كَانَ عَلَى قَوْلٍ مَنْ يُخَفِّفُ لَقَالَ: إِنَّ الْمُبَدَّأَ^(٢) بِهِمْ.

(الميراث في القسامة)

- قَوْلُهُ: «عَيْبٌ»: جَمْعُ غَائِبٍ، كَذَا ضَبَطَهُ الْأَصْبَلِيُّ^(٣)، وَضَبَطَهُ غَيْرُهُ:
«عَيْبٌ» وَكَذَا تَقَيَّدَ فِي كِتَابِي وَتَقَدَّمَ^(٤).

-
- = الأسود الدؤلي، ديوانه (١٦٤)، ونسبه إليه المؤلف أيضاً في موضع لاحق، وهو في ديوانه
في الشعر المنسوب إليه؛ لأنه يتنازعه مجموعة من الشعراء منهم سالم بن دارة الغطفاني،
وزهير بن أبي سلمى، وقيل: لعبدالله بن عمر في ابنه سالم. يُراجع: سمط اللّالي (١/٦٦).
- (١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٨٥).
- (٢) فِي «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «المبدوء...».
- (٣) تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ (٢/١٠٩).
- (٤) يُرَاجَعُ ص (٣٢١).

[كِتَابُ الْحُدُودِ]^(١)

(مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ)

- قَوْلُهُ: «فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ» كَذَا الرَّوَايَةُ^(٢). وَكَانَ الْوَجْهُ: فَإِذَا تَخْتَهَا، أَي: تَحْتَ يَدِهِ، وَمَنْ رَوَاهُ كَذَا فَالْهَاءُ عَائِدَةٌ عَلَى التَّوْرَةِ، وَيَجُوزُ أَنْ تَعُودَ عَلَى الْيَدِ، كَأَنَّهُ قَالَ: فَإِذَا فِي مَوْضِعِ يَدِهِ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ.

- وَقَوْلُهُ: «فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يُجْنِيءُ عَلَى الْمَرْأَةِ» كَذَا الرَّوَايَةُ. وَالْوَجْهُ: «يَجْنَأُ» بِالْهَمْزِ وَفَتْحِ الثُّونِ: أَي: يَمِيلُ وَيَنْحَنِي. يُقَالُ: جَنِيَءَ الرَّجُلُ يَجْنَأُ فَهُوَ أَجْنَأٌ: إِذَا أَحْدَوْدَبَ، كَذَا قَالَ الرَّبِيدِيُّ^(٣). وَقَالَ صَاحِبُ «الْأَفْعَالِ»^(٤): جَنِيَءٌ يَجْنَأُ، وَكَذَلِكَ هَدَىءٌ يَهْدَأُ فَهُوَ أَهْدَأُ، قَالَ الرَّاجِزُ^(٥):

* أَجْنَأٌ يَمْشِي مَشِيَّةَ الظِّلْمِ *

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (٨١٩)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُصْعَبٍ الرَّهْرِيِّ (١٥/٢)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٢٤١)، وَتَفْسِيرٌ غَرِيبٌ الْمُوطَّأُ لِابْنِ حَبِيبٍ (٤١١/١)، وَالْأَسْتَدْكَارُ (٧/٢٤)، وَالتَّمْهِيدُ (٧/١٤)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٤٧/٢)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي (١٣٢/٦)، وَالْقَبْسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (٩٧٧)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٣٨/٣)، وَشَرْحُ الرُّرْقَانِيِّ (١٣٥/٤)، وَكَشْفُ الْمُعْطَى (٣١١).

(٢) التَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٤٧/٢).

(٣) مَخْتَصَرُ الْعَيْنِ (٩٢/٢)، وَفِيهِ: «وَقَدْ جَنِيَءٌ يَجْنَأُ جَنَأً وَجُنُوءًا».

(٤) اللَّدِّي فِي الْأَفْعَالِ لِابْنِ الْقَوَاطِيَةِ (٢١٨): «جَنِيَءٌ جَنَاءٌ: ارْتَفَعَ مِنْكَبَاهُ». وَقَالَ قَبْلَهَا: «جَنَأٌ عَلَى الشَّيْءِ جُنُوءًا حَتَّى ظَهَرَ عَلَيْهِ».

(٥) الْبَيْتُ فِي اللِّسَانِ «هَدَأٌ».

وَرِزْوَى^(١): «أهدأ». فَإِنْ قِيلَ: فَهَلَّا وَجَّهْتَهُ عَلَى تَخْفِيفِ الْهَمْزَةِ وَلَمْ تَجْعَلْهُ غَلَطًا؟ قِيلَ: الْقِيَّاسُ إِذَا خَفَّتِ الْهَمْزَةُ وَقَبَلَهَا فَتَحَةٌ أَنْ تُجْعَلَ أَلْفًا، كَقَوْلِكَ فِي قَرَأَ يَقْرَأُ فَكَذَلِكَ إِذَا خَفَّتْ يَجْنَأُ، الْقِيَّاسُ أَنْ يُقَالَ: يَجْنَأُ بِالْأَلْفِ لَا بَالِيَاءِ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «يَحْنَأُ» بِحَاءٍ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ جَعَلَهُ مِنْ قَوْلِهِمْ: حَنِيتُ عَلَيْهِ: إِذَا عَطَفْتَ، أَوْ مِنْ حَنِيتُ ظَهْرِي أَحْنِيهِ وَحَنَوْتُهُ. وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ: «يُجَانِيءُ عَلَيْهِ» وَمَنْ قَالَ: «يُجْنِيءُ» يُخْرِجُ عَلَى مَعْنَى يُكَلِّفُ ذَلِكَ ظَهْرَهُ وَيَفْعَلُهُ بِهِ^(٢)، جَنَى يَجْنَأُ، تَعْدِيَةٌ جَنَى الرَّجُلُ يَجْنَأُ: إِذَا صَارَ كَذَلِكَ. قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: أَجْنَأْتُ الثَّرْسَ: جَعَلْتَهُ مُجْنَأً، أَيُّ: مُحْدَوْدِبًا، وَهَذَا مِثْلُهُ.

- وَقَوْلُهُ: «إِنَّ الْأَخْرَ زَنَى»: صَوَابُهُ بِكَسْرِ الْحَاءِ وَتَرْكِ الْمَدِّ، كَذَا حَكَاهُ أَهْلُ اللُّغَةِ^(٣)، وَمَعْنَاهُ: الْأَرْدَا وَالْبَائِسَ الشَّقِيَّ، قَالَهُ تَوْبِيخًا لِنَفْسِهِ، وَكَذَلِكَ رَوَوْا قَوْلَ قَيْسِ بْنِ عَاصِمِ الْمِنْقَرِيِّ: «إِيَّاكُمْ وَالْمَسْأَلَةَ فَإِنَّهَا أَخْرَ كَسَبَ الرَّجُلِ»

(١) مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/١٥٧).

(٢) جاء في هامش الأصل: «قال في «المحكم» - الجيم والثون والهمزة -: جَنَأَ عَلَيْهِ يَجْنَأُ جُنُوءًا، وَتَجَانَأًا: أَكَبَّ، وَجَنَأَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الْوَلَدِ كَذَلِكَ، قَالَ:

بَيْضَاءُ صَفْرَاءُ لَمْ تَجْنَأْ عَلَيَّ وَوَلَدِي إِلَّا لِأُخْرَى وَلَمْ تَقْعُدْ عَلَيَّ نَارَ

وَقَالَ تَعَلَّبَ: جَنَى عَلَيْهِ: أَكَبَّ عَلَيْهِ يُكَلِّمُهُ، وَجَنَى الرَّجُلُ يَجْنَأُ وَهُوَ أَجْنَأٌ: أَشْرَفَ كَاهِلُهُ عَلَى صَدْرِهِ. قَالَ تَعَلَّبَ: جَنَى ظَهْرُهُ جُنُوءًا كَذَلِكَ، وَفِي «المحكم» - الهاء والذال والهمزة - هَدَى الرَّجُلُ هَدَاءً فَهُوَ أَهْدَأُ: جَنَى، وَأَهْدَأُهُ الضَّرْبُ وَالْكِبَرُ». يُرَاجِعُ: الْمُحْكَم (٤/٢٥٣، ٧/٣٤٠).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٤٨).

أَيُّ : أَرَدُوهُ وَشَرُّهُ . وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ بِالْمَدِّ قَالَ : وَمَعْنَاهُ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَعَوَّدَ الْمَسْأَلَةَ لَمْ يَتَعَرَّضْ لِيَكْسَبَ شَيْئًا ، وَلَا لِيَحْتَرِفَ فِي صِنَاعَةٍ . وَقَالَ أَبُو الْوَلِيدِ ^(١) : الْمَشْهُورُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ : أَنَّ الْأَخْرَ كِنَايَةٌ يُكْنَى بِهَا الْإِنْسَانُ عَنْ نَفْسِهِ وَعَنِ الْمُخَاطَبِ إِذَا أَخْبَرَ مَنْ يُخَاطَبُ ، أَوْ يُخَاطَبُ بِمَا يُسْتَقْبَحُ . وَمَا حَكَاهُ الرَّوَاةُ مِنْ قَوْلِ مَا عَزَّ يَحْتَمِلُ وَجْهَيْنِ ^(٢) : أَحَدُهُمَا : أَنَّ يَكُونُ مَا عَزَّ قَالَ : إِنِّي زَيْتٌ ، فَاسْتَقْبَحَ الرَّاوي أَنَّ يُودِّي اللَّفْظَ بَعَيْنِهِ ، وَيَحْتَمِلُ أَنَّ يَكُونُ مَا عَزَّ هُوَ الَّذِي نَطَقَ بِهِ ، وَأَخْرَجَ نَفْسَهُ مَخْرَجَ مَنْ يُخْبِرُ عَنْ غَيْرِهِ وَهُوَ يُرِيدُ نَفْسَهُ ، وَالْأَوَّلُ أَشْبَهُ وَأَلْيَقُ بِالاعْتِرَافِ عَلَى نَفْسِهِ .

- وَأَمَّا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ : «لَوْ سَتَرْتَهُ بِرِدَائِكَ» فَإِنَّهُ لَمْ يَرِدْ الرِّدَاءُ الْمَلْبُوسُ ، وَإِنَّمَا هُوَ مَثَلٌ مَضْرُوبٌ لِلْوَقَايَةِ وَالسَّتْرِ ^(٣) ، وَالْأَصْلُ فِيهِ أَنَّ الرَّجُلَ كَانَ إِذَا أَجَارَ رَجُلًا أَلْقَى عَلَيْهِ رِدَاءَهُ وَغَيْرَهُ مِنْ ثِيَابِهِ ، فَضَرِبَ ذَلِكَ مَثَلًا لِمَنْ وَقَى رَجُلًا وَحَفِظَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ رِدَاءٌ ^(٤) حَقِيقَةً ، قَالَ أَبُو خِرَاشٍ :

وَلَمْ أَدْرِ مَنْ أَلْقَى عَلَيْهِ رِدَاءَهُ خَلَا أَنَّهُ قَدْ سَلَّ عَنْ مَا جِدَّ مَحْضُ

وَنَظِيرُهُ اسْتِعْمَالُهُمُ اللَّحَافَ بِمَعْنَى النُّعْمَةِ إِذْ كَانَ الضَّيْفُ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُلْحَفَ بِهِ . أَبُو الْوَلِيدِ ^(٥) :

(١) الْمُنتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١٣٤/٧) ، وَفِيهِ : قَالَ ابْنُ مُزَيْنٍ : تَفْسِيرُ الْآخَرِ : الْيَتِيمُ ، وَالْمَشْهُورُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِي (٢٤٨/٢) .

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِي (٢٤٨/٢) .

(٤) هُنَا يَنْتَهِي كَلَامُ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِي ، وَلَمْ يُسَيِّدِ الْبَيْتَ ؛ لِأَنَّهُ سَبَقَ أَنْ أَنْشَدَهُ فِي هَذَا الْجُزْءِ ص (٢٠) ، وَفِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ أَنْشَدَ صَدْرَهُ .

(٥) الْمُنتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (١٣٥/٧) .

ذَكَرَ الرَّدَاءَ عَلَى وَجْهِ الْمُبَالَغَةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ لَوْلَمْ تَجِدِ السَّبِيلَ إِلَى سِتْرِهِ إِلَّا بِأَنْ تَسْتُرَهُ
بِرِدَائِكَ مِمَّنْ تَشْهَدُ عَلَيْهِ لَكَانَ أَفْضَلَ مِمَّا أَتَاهُ، وَتَسَبَّبَ إِلَى إِقَامَةِ الْحَدِّ عَلَيْهِ.

- وَأَمَّا قَوْلُ مَالِكٍ: «العَسِيفُ الأَجِيرُ» فَهُوَ كَمَا قَالَ عَنْهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِاللُّغَةِ^(١)،
وَقَدْ يَكُونُ الْعَسِيفُ: الْعَبْدُ، وَيَكُونُ السَّائِلُ، قَالَ الْمَرَارُ^(٢) - يَصِفُ كَلْبًا -:

أَلِفَ النَّاسِ فَمَا يَنْبَحُهُمْ
مِنْ عَسِيفٍ يَبْتَغِي الْخَيْرَ وَحُرَّ

- (١) التَّمْهِيدُ لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٥٠/١٤)، وَأُنْشِدَ بَيْتَ الْمَرَارِ، وَرَوَى عَنْ أَبِي عَمْرِو الشَّيْبَانِيِّ.
(٢) هُوَ الْمَرَارُ بْنُ مُنْقِذِ بْنِ عَبْدِ بْنِ صُدَيْ بْنِ مَالِكِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ تَمِيمٍ. شَاعِرٌ
إِسْلَامِيٌّ، عَاصَرَ جَرِيرًا وَالْفَرَزْدَقَ، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ جَرِيرٍ مُهَاجَاةٌ، وَالْمَرَارُ: لَقَبٌ لَهُ، وَاسْمُهُ زِيَادٌ.
عَاشَ أَكْثَرَ حَيَاتِهِ فِي نَجْدٍ. أَخْبَارُهُ فِي جُمُوهرة النَّسَبِ (٢/٣٩٩)، وَالْمُؤْتَلَفِ وَالْمُخْتَلَفِ
(١٧٦) وَقَالَ: «شَاعِرٌ مَشْهُورٌ» وَالشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ (٤٣٩)، وَالْأَغَانِي (٨/٢٢)، وَمُعْجَمُ
الشُّعْرَاءِ (٤٠٩). . . وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ جَيِّدَةٍ لَهُ فِي الْمُقَضَّلِيَّاتِ (٨٢) فَمَا بَعْدَهَا، أَوْلَاهَا هُنَاكَ:
عَجِبْتُ خَوْلَةَ إِذْ تُكْرِنِي أَمْ رَأَتْ خَوْلَةَ شَيْخًا قَدْ كَبُرَ
وَقَبْلَ الْبَيْتِ:

وَأَنَا مِنْ خِنْدَفٍ مِنْ صِيَابِهَا	حَيْثُ طَابَ الْقَبْصُ مِنْهُ وَكَثُرَ
وَلِي التَّبَعَةُ مِنْ سُلَافِهَا	وَلِي الهَامَةُ مِنْهَا وَالْكُبُرُ
وَلِي الرَّنْدُ الَّذِي يُورِي بِهِ	إِنْ كَبَا زَنْدٌ لَيْتِمٍ أَوْ قَصُرُ
وَأَنَا الْمَذْكُورُ مِنْ فِتْيَانِهَا	بِفَعَالِ الْخَيْرِ إِنْ فِعْلٌ ذُكِرَ
أَعْرِفُ الْحَقَّ فَلَا أَنْكِرُهُ	وَكَلاِبِي أَنْسُ غَيْرُ عَقْرُ
لَا تَرَى كَلْبِي إِلَّا أَنْسَا	إِنْ أَتَى ضَابِطُ لَيْلٍ لَمْ يَهُرُ
كَثَرَ النَّاسُ فَمَا يَنْبَحُهُمْ	الْبَيْتُ
هَلْ عَرَفْتَ الدَّارَ أَمْ أَنْكَرْتَهَا	بَيْنَ تَبْرَاكَ فَشَسِّي عَقْرُ

وَهِيَ طَوِيلَةٌ وَجَيِّدَةٌ. وَتَبْرَاكُ: رَوْضَةٌ فِي الْيَمَامَةِ، وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ عَلَى تَسْمِيَّتِهَا إِلَى الْيَوْمِ،
وَهِيَ تَبْعُدُ عَنِ مَدِينَةِ الرَّيَاضِ بِحُدُودِ ثَمَانِينَ كَيْلًا إِلَى نَاحِيَةِ الْغَرْبِ، وَفِيهَا مَزَارِعٌ كَثِيرَةٌ.

يَعْنِي مِنْ عَبْدِ وَحُرٍّ. وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو / الشَّيْبَانِيُّ: فِي حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ^(١): «أَنَّهُ نَهَى عَنِ قَتْلِ الْعُسْفَاءِ وَالْوُصَفَاءِ فِي سَرِيَّةٍ بَعَثَهَا». قَالَ: الْعُسْفَاءُ: الْأَجْرَاءُ؛ وَهُوَ كَمَا قَالَ مَالِكٌ،^(٢) وَقَدْ يَكُونُ الْعَسِيفُ: الْأَسِيفُ، وَهُوَ الْحَزِينُ.

- وَاشْتِقَاقُ «الْمُحْصِنِ» مِنَ الْحَصَانَةِ^(٣)، وَقَوْلُهُمْ: بِنَاءِ حَصِينٍ؛ لِأَنَّهُ يَحْفَظُ مَا دَاخِلَهُ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْحِصْنُ حِصْنًا، وَيُقَالُ: رَجُلٌ مُحْصِنٌ - بِنَفْسِ الصَّادِ -، وَمُحْصِنٌ - بِكَسْرِهَا -، فَإِذَا فَتَحُوهَا جَعَلُوهَا غَيْرَهُ^(٤) هُوَ الَّذِي أَحْصَنَهُ^(٤)، وَإِذَا كَسَرُوهَا أَرَادُوا أَنَّهُ أَحْصَنَ نَفْسَهُ بِالنِّكَاحِ؛ وَلِذَلِكَ قَرَأَتِ الْقُرْآنُ^(٥): ﴿وَالْمُحْصِنَاتُ﴾ بِفَتْحِ [الصَّادِ]^(٦) وَكَسْرِهَا.

- وَقَوْلُهُ: «فَأَبَتْ أَنْ تَنْزِعَ» [٨] يُقَالُ: نَزَعْتُ عَنِ الشَّيْءِ نَزْعًا^(٧)، إِذَا تَرَكَتَهُ وَأَعْرَضْتَ عَنْهُ، فَإِنْ حَنَنْتَ إِلَيْهِ، وَذَهَبَتْ نَحْوُهُ قُلْتَ: نَازَعْتُ إِلَيْهِ مُنَازَعَةً وَنَزَاعًا.

- وَقَوْلُهُ: «وَتَمَّتْ عَلَيَّ الْإِعْتِرَافُ»: أَيُّ: مَضَتْ عَلَيْهِ وَعَزَمَتْ. يُقَالُ: تَمَّ الرَّجُلُ عَلَيَّ الشَّيْءَ: إِذَا ثَابَرَ عَلَيْهِ، وَبَلَغَ غَايَتَهُ.

(١) غريب الحديث لأبي عبيد (٢٠٢/٣)، والغريبين (١٢٧٦/٤).

(٢) في «التمهيد»: «قال أبو عبيد: وقد يكون...» وفي غريب الحديث لأبي عبيد: «والأسيفُ في غير هذا: السَّرْبُوعُ الْحُزْنُ وَالْبُكَاءُ».

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَيَّ الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٤٩/٢).

(٤) - (٤) بياض في «المختار...» للمؤلف.

(٥) سورة النساء، الآية: ٢٤. والقراءة في معاني القرآن للقرآن (٢٦٠/١)، وتفسير الطبري (١٨٧/٨)، والكشف لمكي (٣٨٤/١).

(٦) عن «المختار...» للمؤلف.

(٧) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَيَّ الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٤٩/٢)، وهَكَذَا الْفَقْرَاتُ الَّتِي بَعْدَهَا.

- وَقَوْلُهُ: «أَنَاخَ بِالْأَبْطَحِ»^(١) وَكَوْمَ كَوْمَةً» [١٠]. الْأَبْطَحُ: الْمَكَانُ السَّهْلُ الْمُنْبَطِحُ، وَالْكَوْمَةُ - بَفَتْحِ الْكَافِ وَضَمِّهَا - الْكُدْيَةُ مِنَ التُّرَابِ، أَوْ الرَّمْلِ أَوْ نَحْوِهِمَا، وَقَدْ كَوْمْتُهُ تَكْوِيمًا.

- وَقَوْلُهُ: «وَاسْتَلَقَى» كَذَا الرَّوَايَةُ^(٢)، وَأَكْثَرُ مَا يُسْتَعْمَلُ فِي هَذَا الْمَعْنَى: اسْتَلَقَى، وَأَكْثَرُ اللَّغَوِيِّينَ يَقُولُ: اسْلَنْقَى خَطَأً، وَلَيْسَ هُوَ بِخَطَأٍ، وَلَكِنَّهُ قَلِيلُ الْإِسْتِعْمَالِ. وَقَدْ حَكَى ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ^(٣) أَنَّهُ قَالَ لِأَعْرَابِيٍّ: أَتَعُوذُ إِلَى الْبَادِيَةِ؟ فَقَالَ: أَمَا مَا دَامَ السَّعْدَانُ مُسْلَنْقِيًا فَلَا. أَرَادَ أَنَّهُ لَا يَرْجِعُ إِلَى الْبَادِيَةِ أَبَدًا، كَمَا أَنَّ السَّعْدَانَ لَا يَكُونُ إِلَّا مُسْلَنْقِيًا عَلَى الْأَرْضِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْتَفِعُ. وَقَدْ فَرَّقَ قَوْمٌ بَيْنَ اسْلَنْقَى وَاسْتَلَقَى، فَقَالُوا: إِذَا رَقَدَ عَلَى ظَهْرِهِ قِيلَ: اسْلَنْقَى، فَإِذَا رَمَى بِنَفْسِهِ إِلَى الْأَرْضِ كَيْفَ مَا كَانَ قِيلَ: اسْتَلَقَى، كَمَا يُقَالُ: اسْتَجَابَ بِمَعْنَى أَجَابَ، وَاسْتَوْقَدَ بِمَعْنَى أَوْقَدَ، قَالَ تَعَالَى: ﴿كَمَثَلِ الْإِنَّذَى اسْتَوْقَدَ نَارًا فَلَمَّا أَضَاءَتْ﴾ وَتَقَدَّمَ هَذَا^(٥).

- وَقَوْلُهُ: «وَضَرَبَ بِإِحْدَى يَدَيْهِ عَلَى الْأُخْرَى» كَانَتِ الْعَرَبُ تُفَعِّلُهُ إِذَا أَرَادَ أَحَدُهُمْ أَنْ يُنَبِّهَ غَيْرَهُ، أَوْ يَسْتَدْعِي إِقْبَالَه عَلَيْهِ، وَرَبَّمَا فَعَّلَهُ إِذَا صَاحَ عَلَى شَيْءٍ، أَوْ تَعَجَّبَ مِنْ شَيْءٍ، وَتَمَامُهُ فِي «الْكَبِيرِ» كِتَابِ «الْحُدُودِ».

(١) فِي «الْمَوْطَأَ»: «ثُمَّ كَوْمَ».

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّلْعِيقِ عَلَى الْمَوْطَأَ (٢/٢٤٩، ٢٥٠).

(٣) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ.

(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١٧.

(٥) يَرِاجِعُ (٢٠٢/١).

(ما جَاءَ فِيمَنْ اعْتَرَفَ عَلَيَّ نَفْسِهِ بِالزُّنَا)

- قَوْلُهُ: «سَوِطٍ [جَدِيدٍ]»^(١) لَمْ تَقَعْ نَمْرَتُهُ» [١٢]. أَرَادَ لَمْ يُمْتَهَنْ^(٢) وَلَمْ يَلِنْ، وَالثَّمْرَةُ: الطَّرْفُ، وَإِذَا رُكِّبَ [كَثِيرًا]^(٣) بِالسَّوِطِ ذَهَبَ طَرْفُهُ. تَقُولُ الْعَرَبُ: ثَمْرَةُ السَّوِطِ وَذُبَابُ السَّيْفِ. قَالَ عُمَارَةُ بْنُ عَقِيلِ بْنِ بِلَالِ بْنِ جَرِيرٍ^(٤):

مَازَالَ عِصْيَانَنَا لِلَّهِ يُسَلِّمُنَا حَتَّى دُفِعْنَا إِلَى يَحْيَى وَدِينَارٍ
إِلَى عَلِيٍّ لَمْ تُقَطَّعْ ثِمَارُهَا قَدْ طَالَ مَا سَجَدَا لِلشَّمْسِ وَالنَّارِ

ثِمَارُهُمَا: يَعْنِي الثَّمْرَةَ، وَكَذَلِكَ قَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(٥).

- وَقَوْلُهُ: «قَدْ أَنْ لَكُمْ أَنْ تَنْتَهُوا». أَنْ وَحَانَ^(٦): جَاءَ وَقَفْتُهُ، وَكَذَلِكَ قَوْلُ عَلِيٍّ^(٧): «أَمَا أَنْ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْرِفَ مَنْزِلَهُ» وَ«قَدْ أَنْ أَنْ تُرْسِلُوا لِهَذَا الْأَسَدِ

(١) عن الموطأ.

(٢) التمهيد لأبي عمر بن عبد البر (٧٢/١٤)، وأنشد بيتي عمارة.

(٣) عن «المختار». للمؤلف، و«التمهيد».

(٤) هو من أحفاد جرير الشاعر المعروف، شاعر من أهل اليمامة، سكن بادية البصرة، كان نحاة البصرة يأخذون اللغة عنه. عاش في الدولة العباسية، صاحب طرائف ونكت وأشعار. جمع شعره طاهر العاشور ونشره ببغداد سنة (١٩٧٣ م). يُراجع: الأغانى (١٨٣/٢٠)، وتاريخ بغداد (٢٨٢/١٢)، والبيتان في ديوانه (٩٦)، قالهما في دينار بن عبد الله، وأخيه يحيى بن أكرم، وهو أخوه لأمه. ونسب البيتان إلى دُعبل بن عليّ الحزاعي، وهما في ديوانه (٣٠٥)، ونسبهما في العقد الفرید (٢٩٩/٥)، إلى بلال بن جرير. يُراجع تخريج البيتين في ديوانه ص (١٢٨).

(٥) لم أجد لها في «ثمر» ولا في «كلف» في كتاب «العين». ولا في مختصره.

(٦) النص في مشارق الأنوار للفاضل عياض (٥١/١)، (٣٢/٢).

(٧) في المشارق: «في إسلام أبي ذر».

الضَّارِبِ بِذَنبِهِ» يَعْنِي: لِسَانَهُ. وَمَعْنَاهُ كُتْلُهُ حَانَ، وَبِحَيْنٍ: يَأْتِي حَيْنُهُ وَأَوَانُهُ وَوَقْتُهُ. وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (١): ﴿أَلَمْ يَأْنِ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ يُقَالُ: أَنْى يَأْنِي، وَأَنْ يَبِينُ، وَنَالَ وَأَنَالَ، كُتْلُهُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَرُوِيَ فِي حَدِيثِ عَلِيٍّ: «أَمَا نَالَ لِلرَّجُلِ أَنْ يَعْرِفَ مَنْزِلَهُ».

- وَقَوْلُهُ: «مَنْ يُبْدِ لَنَا صَفْحَتَهُ» أَي: مَا انْكَشَفَ وَلَمْ يَسْتَتِرْ، وَأَصْلُهُ مِنْ صَفْحَةِ الْوَجْهِ، وَصَفْحُ الْكَفِّ، وَصَفْحَتُهُ: مَا انْبَسَطَ مِنْهُ، وَصَفْحَتَا السِّيفِ: وَجْهَاهُ الْعَرِيضَانِ، وَصَفْحَةُ الْعُنُقِ وَصَفْحُهُ: جَانِبُهُ.

- وَ«فَدَاكَ» بَفَتْحِ أَوَّلِهِ وَثَانِيهِ -: قَرْيَةٌ مَعْرُوفَةٌ (٢) بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ يَوْمَانِ، وَحِصْنُهَا/ يُقَالُ لَهُ: الشُّمْرُوخُ، وَأَكْثَرُ أَهْلِهَا أَشْجَعٌ (٣).

١/٩٧

(جَامِعُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ الزَّنَا)

- «الضَّفِيرُ»: الْحَبْلُ، أَرَادَ التَّقْلِيلُ لِلثَّمَنِ، وَقَدْ جَاءَ مُفَسَّرًا: «فَبَيْعُوهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ».

- وَقَوْلُهُ: «مِنْ تَلَكَّ الرَّقِيقِ» [١٥]. كَذَا وَقَعَ، وَالصَّوَابُ: «مِنْ ذَلِكَ» وَتَقَدَّمَ.

(مَا جَاءَ فِي الْقَذْفِ وَالنَّفْيِ وَالتَّعْرِضِ)

التَّعْرِضُ: أَنْ يَذْكُرَ الرَّجُلُ شَيْئًا وَيُرِي [بِأَنَّ (٤)] مُرَادُهُ شَيْءٌ

(١) سورة الحديد، الآية: ١٦.

(٢) تقدّم ذكرها في هذا الجزء ص (٢٦١)، والنص هنا لأبي عبيد البكري في معجم ما استعجم (١٠١٥).

(٣) هم أشجع بن ريث بن غطفان بن سعد بن قيس غيلان بن مضر. جمهرة أنساب العرب (٢٤٩).

(٤) عن «المختار...» للمؤلف.

آخِرُهُ^(١). وَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنْ قَوْلِهِمْ: عَرَضْتَ الشَّيْءَ: إِذَا وَسَعْتَهُ وَجَعَلْتَ لَهُ عَرَضًا، أَيْ: اتَّسَاعًا؛ لِأَنَّ الْمُعَرَّضَ يَأْتِي بِكَلَامٍ يَتَّسِعُ فِيهِ التَّأْوِيلُ، وَيُمْكِنُ أَنْ يَكُونَ مُشْتَقًّا مِنْ قَوْلِهِمْ: تَعَرَّضَ الرَّجُلُ فِي سَيْرِهِ: إِذَا عَدَلَ عَنِ الطَّرِيقِ، وَأَخَذَ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَتَعَرَّضَ الشَّيْءُ: إِذَا اضْطَرَبَ وَلَمْ يَسْتَقِم. وَذَهَبَ قَوْمٌ إِلَى أَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْمُعْرَاضِ: وَهُوَ سَهْمٌ لَا نَصْلَ لَهُ وَلَا رِيْشَ، يُرْمَى بِهِ الْأَعْرَاضُ. وَيُؤَيِّدُ هَذَا [الْقَوْلُ]: تَسْمِيَّتُهُمُ الْأَقْوَالِ الَّتِي هَذِهِ سَبِيلُهَا مَعَارِيضَ. وَفِي الْحَدِيثِ^(٢): «إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةً عَنِ الْكُذْبِ» وَالتَّعْرِيضُ^(٣) نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَنْفِي الرَّجُلُ عَنِ نَفْسِهِ أَمْرًا وَغَرَضُهُ أَنْ يُثَبِّتَهُ لِآخِرِ، كَنَحْوِ مَا حَكَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» وَ[نَحْوِهِ]^(٤) قَوْلُ الشَّاعِرِ^(٥):

(١) فِي «المختار...» للمؤلف: «أَنَّهُ إِنَّمَا مُرَادُهُ شَيْءٌ...».

(٢) النِّهَايَةُ (٢١٢/٣).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٥١/٢).

(٤) عَنِ «المختار...» للمؤلف.

(٥) الْبَيْتُ فِي أَدَبِ الْكَاتِبِ لِابْنِ قُتَيْبَةَ (٢٢، ٣٧٣)، دُونَ نِسْبَةٍ، وَأُورِدَهُ ابْنُ قُتَيْبَةَ فِي غَرِيبِ

الْحَدِيثِ (٢٦٠/٢)، وَالْمَعْنَى الْكَبِيرُ (٥٦٣، ٦٣٧)، قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ فِي «الِاقْتِضَابِ»

(١٢/٣): «لَا أَعْلَمُ قَائِلَهُ» أَمَّا الْجَوَابِيُّ فِي شَرْحِ أَدَبِ الْكَاتِبِ (١٢٠) فَقَالَ: «قِيلَ: إِنَّهُ

لِعُمَرَ بْنِ حُمَمَةَ الدَّوْسِيِّ» [عَمَرُوا]

لَنَا الْعِزَّةُ الْقَعْسَاءُ وَالْبَأْسُ وَالنَّدَى

وَأَنْ تَشْرَبَ الْكَلْبَى الْمِرَاضُ دِمَاءَنَا

وَلَا عَيْسَبَ فِينَا

بَدَيْنَا بِهَا فِي كُلِّ نَادٍ وَفِي حَفْلِ

بَرَيْنٍ وَيُبْرِي ذُو بَجِيسٍ وَذُو خَبَلٍ

وَأَعْيَسَبَ فِينَا

وَيُنَسَّبُ الْبَيْتُ إِلَى مُزَاحِمِ الْعُقَيْلِيِّ، وَإِلَى عُرْوَةَ بْنِ أَحْمَدَ الْحَزْرَاعِيِّ، وَرَاجَعْتُ دِيْوَانَ مُزَاحِمِ

فَلَمْ أَجِدْهُ. وَلَمْ يُذَكَّرْ عَمْرُو بْنُ حُمَمَةَ فِيمَنْ اسْمُهُ عَمْرُو مِنَ الشُّعْرَاءِ؟! وَهُوَ جَاهِلِيٌّ، مُعَمَّرٌ، =

وَلَا عَيْبَ فِينَا غَيْرَ عِرْقٍ لِمَعْشِرٍ كِرَامٍ وَإِنَّا لَا نَحْطُ عَلَى التَّمْلِ

قَالَ أَصْحَابُ الْمَعَانِي^(١): هَذَا تَعْرِيفُ بَرَجَلٍ كَانَ أَخْوَالُهُ مَجُوسًا وَالتَّمْلُ قُرُوحٌ تَخْرُجُ فِي الْجَنْبِ، تَزْعُمُ الْمَجُوسُ أَنَّ وَلَدَ الرَّجُلِ إِذَا كَانَ مِنْ أُخْتِهِ، ثُمَّ حَطَّ عَلَى التَّمْلَةِ شَفِي صَاحِبِهَا.

وَأَمَّا التَّوَعُّ الثَّانِي: فَإِنَّهُ يَكُونُ بِالْأَلْفَاظِ الْمُشْتَرَكَةِ الَّتِي تَقَعُ عَلَى مَعَانٍ مُخْتَلِفَةٍ، فَيُوْهِمُ الْمُتَكَلِّمُ أَنَّهُ يُرِيدُ مَعْنَى مِنَ الْمَعَانِي، وَغَرَضُهُ مَعْنَى آخَرَ، وَهَذَا يُسَمَّى اللَّحْنُ وَاللُّغْزُ، كَقَوْلِ الْقَائِلِ: وَاللَّهِ مَا أَخَذْتُ لَهُ غِفَارَةً^(٢) يُؤْهِمُ الْغِفَارَةَ الْمَلْبُوسَةَ، وَمُرَادُهُ السَّحَابَةُ الَّتِي تَكُونُ فَوْقَ سَحَابَةِ أُخْرَى، وَكَقَوْلِهِ: وَاللَّهِ مَا عِنْدِي خَرْجٌ، وَالْخَرْجُ: الْوَادِي الَّذِي لَا مَنَفَذَ لَهُ^(٣).

- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَالْحُلَفَاءُ»^(٤) هَلُمَّ جَرًّا [١٧]. فَإِنَّ هَذِهِ كَلِمَةٌ تَسْتَعْمِلُهَا الْعَرَبُ فِي الشَّيْءِ الَّذِي يَسْتَمِرُّ وَيَتَّصِلُ^(٥). وَمَعْنَى «هَلُمَّ» أَقْبَلْ، وَالْجَرُّ: سَيْرٌ فِي رِفْقٍ وَسُكُونٍ لَا تَكَلُّفَ فِيهِ. يُقَالُ: جَرَرْتُ الْإِبِلَ، إِذَا رَفَقْتُ بِهَا فِي الْمَشْيِ،

= أَدْرَكَ الْإِسْلَامَ فَاسْلَمَ، وَهُوَ صُخْبَةٌ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، ذَكَرَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي الْإِصَابَةِ (٤/٦٢٥)، وَنَقَلَ عَنِ الْقِسْمِ الْمَفْقُودِ مِنْ «مَعْجَمِ الشُّعْرَاءِ» . . .

(١) مَا زَالَ التَّقْلُّ عَنْ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ.

(٢) فِي الْقَامُوسِ (غَفَرُ): «زَرَدٌ مِنَ الدَّرْعِ يُلْبَسُ تَحْتَ الْقَلَنْسُوءَةِ، أَوْ حَلَقٌ يَتَّقَعُ بِهَا الْمُتَسَلِّحُ، وَخِرْقَةٌ تُوَقَّى بِهَا الْمَرْأَةُ خِمَارَهَا مِنَ الدُّهْنِ، وَالسَّحَابَةُ فَوْقَ السَّحَابَةِ.

(٣) وَالْخَرْجُ: الْخِرَاجُ الْمَعْرُوفُ. يُرَاجَعُ: الْلسَانُ: (خَرْجَ).

(٤) فِي الْأَصْلِ: «وَهَلُمَّ».

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٥٢).

وَتَرَكْتَهَا تَرَعَى فِي النَّبَاتِ فِي سَيْرِهَا، فَإِذَا قَالَ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: هَلُمَّ جَرًّا، فَمَعْنَاهُ: أَقْبِلْ جَارًا الْأَمْرَ مُتَرَفِّقًا بِهِ. فَأَصْلُهُ: أَنْ يُسْتَعْمَلَ فِي الْأَمْرِ بِالتَّمَادِي، ثُمَّ يُسْتَعْمَلُ فِي الْحَبْرِ الَّذِي لَيْسَ بِأَمْرٍ. أَلَا تَرَى إِلَى أَنْ قَوْلَهُ: «أَدْرَكْتُ عُمَرَ وَعُثْمَانَ وَالْخُلَفَاءَ هَلُمَّ جَرًّا» إِنْخِبَارٌ لَا مَعْنَى فِيهِ لِلْأَمْرِ، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَدْرَكْتُهُمْ جَارِينَ لِهَذَا الْحُكْمِ، مُسْتَمِرِّينَ عَلَيْهِ، وَإِذَا اسْتَمَرُّوا عَلَيْهِ فَكَأَنَّ الْمُتَقَدِّمَ مِنْهُمْ يَأْمُرُ الْمُتَأَخَّرَ الَّذِي يَجِيءُ بَعْدَهُ وَيُخْلِفُهُ بِأَنْ يَمَثِلَ ذَلِكَ وَلَا يُغَيِّرُهُ، فَهُوَ كَلَامٌ مَحْمُولٌ عَلَى الْمَعَانِي (١).

- وَقَوْلُهُ: «لَأَبُوءَنَّ عَلَى نَفْسِي» [١٨]. مَعْنَاهُ: لَأُعْتَرِفَنَّ (٢). يُقَالُ: بَاءَ فُلَانٌ بِذَنْبِهِ: إِذَا اعْتَرَفَ بِهِ، وَأَلْفَى بِيَدِهِ.

(مَا لِأَحَدٍ فِيهِ)

- قَوْلُهُ: «أَوْ لِأَرْوَمِيكَ بِأَحْبَارِكَ» (٣) [٢٠]. أَرَادَ الرَّجْمَ، وَأَضَافَهَا إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ كَانَ يَكُونُ الْمَرْجُومَ بِهَا، أَوْ لِأَنَّهُ كَانَ السَّبَبَ فِي أَنْ يُرْجَمَ بِهَا.

(مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ)

- «الْمَجْنُ» [٢٢]: الثُّرْسُ، سُمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يُجِنُّ الَّذِي تَحْتَهُ: أَيُّ: يَسْتُرُهُ. يُقَالُ: جَنَّهُ اللَّيْلُ وَأَجَنَّهُ: إِذَا سَتَرَهُ.

(١) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «عَلَى الْمَعْنَى».

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٥٣).

(٣) فِي «الْمُوطَأَ»: «بِالْحِجَارَةِ».

- و«الْحَرِيْسَةُ»: الشاة تُحْرَسُ فِي الْجَبَلِ، وَتَقْدَمَ ذِكْرُهَا^(١).

- و«المُرَاحُ»^(٢) - بِضَمِّ المِيمِ -: المَوْضِعُ الَّذِي تُرَاحُ إِلَيْهِ الإِبِلُ مِنَ المَرْعَى، أَيْ: تُرَدُّ إِذَا أَقْبَلَ اللَّيْلُ. يُقَالُ: رَاحَتِ الإِبِلُ وَأَرَا حَهَا الرَّاعِي، فَإِنْ جَعَلْتَ المُرَاحَ مِنْ رَاحَ يَرُو حُ فَتَحْتَ المِيمَ، وَإِنْ جَعَلْتَهُ مِنْ أَرَا حَهَا الرَّاعِي ضَمَمْتَ المِيمَ، وَمِثْلُهُ المُقَامُ، إِنْ جَعَلْتَهُ مِنْ قَامَ/ يَقُومُ فَتَحْتَ المِيمَ كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٣): ﴿ قَبَلْ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ ﴾، وَإِنْ جَعَلْتَهُ مِنْ أَقَامَ يَقِيمُ ضَمَمْتَ المِيمَ، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٤): ﴿ إِنَّهَا سَاءَتْ مُسْتَقَرًّا وَمُقَامًا ﴾^(٥). و«الْجَرِينُ»: شِبْهُ الأَنْدَرِ، وَجَمَعُهُ: جُرْنٌ، وَيُقَالُ لَهُ: المِرْبِدُ وَالجَوْحَانُ وَالمِسطَحُ.

وَيُقَالُ: «أُتْرَجَةٌ» [٢٣]. وَالجَمْعُ: أُتْرُجٌ، وَلَا يُقَالُ: تُرْنَجَةٌ. هَذَا قَوْلُ الأَصْمَعِيِّ، وَكَانَ يَحْتَجُّ بِقَوْلِ عُلْقَمَةَ^(٥):

- (١) الجزء الأول (٢٦٤، ٢٩٨).
- (٢) النَّصُّ فِي هَذِهِ الفَقْرَةَ وَالفقرات التي تليها كلُّه لأبي الوليد الوقيسي في التعليل على الموطأ (٢/٢٥٤، ٢٥٥) بتصرف يسير.
- (٣) سورة النمل، الآية: ٣٩.
- (٤) سورة الفرقان.
- (٥) هو عُلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِ بْنِ الثُّعْمَانِ بْنِ قَيْسٍ، مِنْ بَنِي عُبَيْدِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ تَمِيمٍ، شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ، يَعْرِفُ بِ«الفَحْلِ» وَهُوَ أَحَدُ الشُّعْرَاءِ السُّنَّةِ الجَاهِلِيِّينَ الَّذِينَ اخْتَارَ لَهُمُ الأَعْلَمُ، وَقَصِيدَتُهُ الَّتِي مِنْهَا البَيْتُ أَوْلَاهَا:
هَلْ مَا عَلِمْتِ وَمَا اسْتَوْدَعْتِ مَكْتُومٌ أَمْ حَبَلَهَا إِنْ نَأْتِكَ اليَوْمَ مَصْرُومٌ
وَقَصِيدَتُهُ الأُخْرَى الَّتِي أَوْلَاهَا:
طَحَابِكَ قَلْبٌ فِي الحِسانِ طَرُوبٌ بُعَيْدَ الشَّبَابِ عَصَرَ حَانَ مَشِيبٌ =

تَحْمَلْنَ أُتْرُجَةً نَضَحَ الْعَبِيرُ بِهَا كَأَنَّ تَطْيَابَهَا فِي الْأَنْفِ مَشْمُومٌ
وَوَقَعَ هُنَا فِي كِتَابِي «أُتْرُجَةٌ»، (١) وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْأَفْصَحَ أُتْرُجَةٌ^(١).

وَقَوْلُ عَائِشَةَ: «مَا طَالَ عَلِيٌّ وَلَا نَسِيتُ: الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ» [٢٤]. مَعْنَاهُ^(٢):
مَا طَالَ عَلِيٌّ الْأَمْرُ، فَتَرَكَتْ ذَكَرَ الْفَاعِلِ اخْتِصَارًا لِلْعِلْمِ بِهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٣):
﴿حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ﴾^(٤) أَي: تَوَارَتْ الشَّمْسُ. وَأَنْشَدَ أَبُو عَلِيٍّ فِي أَمَالِيهِ^(٤):

* سَقَى دَمْتَيْنِ لَيْسَ لِي بِهِمَا عَهْدٌ *

تَسَمَّيَهُمَا قُرَيْشُ «سِنَطِي الدَّهْرُ» أَخْبَارُهُ فِي: الْمُؤْتَلَفِ وَالْمَخْتَلَفِ (٢٢٧)، وَالِاشْتِقَاقِ
(٢١٨)، وَالْأَغَانِي (١٢١/٧)، وَخَزَانَةَ الْأَدَبِ (٥٦٥/١)، وَالشَّاهِدُ فِي دِيوانِهِ (٥١)،
وَيُرَاجِعُ شَرْحَ أَدَبِ الْكُتَّابِ لِلْجَوَالِيقِيِّ (٢٨٤)، وَالْمَنْصَفِ (٤٧/٣)، وَالْمُخَصَّصِ
(١١/١٩٦)، وَالصَّحَّاحِ، وَاللِّسَانِ، وَالتَّاجِ: (طِيب) وَ(تَرْج).

(١) - (١) سَاقَطَ مِنَ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلُفِ.

(٢) مَا زَالَ النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ.

(٣) سُورَةُ ص.

(٤) لَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِ الْوَقَّاسِيِّ، وَيُرَاجِعُ: الْأَمَالِي لِأَبِي عَلِيٍّ (١/٥٤) وَفِيهِ: «حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ
الْأَنْبَارِيِّ، قَالَ: أَمَلْتُ عَلَيْنَا أَبُو الْعَبَّاسِ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى النَّحْوِيُّ، أَوْ قَرَأَ - الشَّلْكُ مِنْ أَبِي
عَلِيٍّ - عَلَى بَابِ دَارِهِ، ثُمَّ أَنْشَدَنَا فِي الْمَسْجِدِ الْجَامِعِ يَقْرُؤُهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُعْتَزِّ، قَالَ:
أَنْشَدَنِي بَعْضُ أَصْحَابِنَا عَنِ النَّضْرِ بْنِ جَرِيرٍ، عَنِ الْأَصْمَعِيِّ:

سَقَى دَمْتَيْنِ لَيْسَ لِي بِهِمَا عَهْدٌ بِحَيْثُ التَّقَى الدَّارَاتُ وَالْجَرَجُ الْكَبْدُ
فِيَا رَبِّوَةَ الرَّبْعَيْنِ حَيْثُ رَبِّوَةٌ عَلَى النَّأْيِ مِنَّا وَاسْتَهْلَلْ بِكَ الرَّعْدُ

وَمِنْهَا:

إِذَا وَرَدَ الْمِسْوَاكُ صَمَانَ بِالضُّحَى عَوَارِضَ مِنْهَا ظَلَّ يَخْضِرُهُ الْبَرْدُ
فَإِنْ تَدَعَيْ نَجْدًا نَدَعُهُ وَمَنْ بِهِ وَإِنْ تَسْكِنِي نَجْدًا فَيَا حَبْدًا نَجْدُ

أَرَادَ: سَقَى اللهُ أَوْ سَقَى الْغَيْثُ. وَقَالَ الْأَخْفَشُ^(١): إِذَا قُلْتَ عَجِبْتُ مِنْ ضَرْبٍ زَيْدًا، فَالْفَاعِلُ مَحذُوفٌ لِلْعِلْمِ بِهِ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ مُضْمَرٌ؛ لِأَنَّ الْمَصَادِرَ لَا يُضْمَرُ فِيهَا الْأَجْنَاسُ، وَمِثْلُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٢): ﴿أَوْ إِطْعَمٌ فِي يَوْمٍ ذِي مَسْغَبٍ﴾ **يَتِيمًا**.
 قَالَ الشَّيْخُ - وَقَفَهُ اللهُ تَعَالَى -^(٣): وَيَتَوَجَّهُ عِنْدِي فِيهِ: أَنْ يَكُونَ تَقْدِيرُهُ: مَا طَالَ عَلَيَّ وَمَا نَسِيتُ قَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ: «الْقَطْعُ فِي رُبْعِ دِينَارٍ» فَيَكُونُ رَفْعُهُ عَلَى الْحِكَايَةِ، كَمَا قَالَ^(٤):

* سَمِعْتُ النَّاسَ يَتَتَجَعُونَ غَيْثًا * الْبَيْتُ

وَيَكُونُ أَبْلَغَ، لِأَنَّهُ يُشْعِرُ بِتَكَرُّرِ هَذَا اللَّفْظِ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَهَذَا عَلَى مَا يَفْتَضِيهِ احْتِمَالُ الْكَلَامِ [لَا]^(٥) عَلَى الْقَطْعِ بِأَنَّهُ مِنْ كَلَامِ الرَّسُولِ ﷺ.
 - وَقَوْلُهُ: «وَمَعَهَا مَوْلَانَانِ» [٢٥] أَي: مُعْتَقَتَانِ. قَالَ أَبُو الْوَلِيدِ^(٦): وَلَا

(١) عَادَ إِلَى كَلَامِ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ.

(٢) سُورَةُ الْبَلَدِ.

(٣) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «أَقُولُ».

(٤) الْبَيْتُ لِذِي الرُّمَّةِ فِي دِيْوَانِهِ (١٥٣٥)، وَعَجَزَهُ:

* فَقُلْتُ لِصَيْدِحَ انْتَجِعِي بِلَالًا *

وَصَيْدِحُ: نَاقَةُ ذِي الرُّمَّةِ، وَبِلَالٌ: هُوَ مَمْدُوحُهُ، وَهُوَ بِلَالُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ، أَمِيرُ الْبَصْرَةِ وَقَاضِيهَا (تَ نَحْوَ ١٢٦ هـ)، وَأَبُو بُرْدَةَ اسْمُهُ عَامِرُ بْنُ أَبِي مُوسَى. لَهُ أَخْبَارٌ بِبِلَالٍ فِي: تَهْذِيبِ التَّهْذِيبِ (١/٥٠٠)، وَخَزَانَةِ الْأَدَبِ (١/٤٥٢) وَغَيْرِهِمَا.

(٥) عَنِ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٦) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِيِّ (٧/١٦٠).

يُسَمَّى مَنْ فِيهِ بَقِيَّةُ رِقٍّ مَوْلَى حَتَّى يَعْتَقُ.

- وَقَوْلُهُ: «بُرْدُ مُرَاجِلٍ»^(١). المَرَاجِلُ: ثِيَابٌ مُوشَاةٌ^(٢)، وَيُقَالُ: مِنْ هَذَا بُرْدٌ مُمَرَّجَلٌ، قَالَ الْعَجَّاجُ^(٣):

* بِشِيَةِ كَشِيَةِ الْمُمَرَّجَلِ *

وَكَانَ أَبُو حَاتِمٍ^(٤) يَقُولُ: لَا يُقَالُ لِلثَّوْبِ بُرْدٌ حَتَّى يَكُونَ فِيهِ وَشِيٌّ، وَأَجَازُهُ غَيْرُهُ، وَيَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ قَوْلِ أَبِي حَاتِمٍ قَوْلُ امْرِئِ الْقَيْسِ: ^(٥)

* عَلَى لَاحِبٍ كَالْبُرْدِ ذِي الْحَبْرَاتِ *

- وَقَوْلُهُ: «أَوْ فَرَوَةٌ» - الْفَرَوَةُ لُغَةٌ فِي الْفَرَوِ، وَالْأَكْثَرُ فِي الْاسْتِعْمَالِ فَرَوٌ،

بِغَيْرِ هَاءٍ^(٦)، كَمَا قَالَ عَنَتْرَةُ: ^(٧)

(١) فِي «الْمَوْطَأِ»: «مُرَجَلٌ».

(٢) النَّصُّ فِي التَّلْعِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ وَلَمْ يُشَدِّ الْبَيْتَ.

(٣) دِيوَانُهُ (٢٢٣) وَفِيهِ:

* رَكَازَةٌ لِلْبُرْدِ وَالْمُرَحَلِ *

هَكَذَا بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ؟ فَهَلْ هُوَ الْمَقْصُودُ هُنَا؟

(٤) عَادَ إِلَى كَلَامِ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ وَلَمْ يَنْشُدْ أَبُو الْوَلَيْدِ بَيْتَ امْرِئِ الْقَيْسِ.

(٥) دِيوَانُهُ (٨١)، وَصَدْرُهُ:

* وَعِنْسٍ كَالْوِاحِ الْإِرَانِ نَسَاتَهَا *

(٦) عَادَ إِلَى كَلَامِ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ، وَلَمْ يَنْشُدْ أَبُو الْوَلَيْدِ بَيْتَ عَنَتْرَةَ.

(٧) دِيوَانُهُ (٢٠١) وَصَدْرُهُ:

* صَعْلٌ يَعُودُ بِذِي الْعُشَيْرَةِ بِيَضِهِ *

وَالصَّعْلُ: الطَّوِيلُ الْعُنْتِيُّ، الصَّغِيرُ الرَّأْسِ، يَعْنِي الظَّلِيمَ، وَهُوَ وَكُلُّ النَّعَامَةِ، وَذُو الْعُشَيْرَةِ: =

* كَالْعَبْدِ ذِي الْفَرْوِ الطَّوِيلِ الْأَصْلَمِ *

- وَقَوْلُ عَائِشَةَ: «فَصَاعِدًا» هُوَ مَنْصُوبٌ عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ عَلَى الْحَالِ،
وَالْعَامِلُ فِيهِ مُضْمَرٌ، كَأَنَّهَا قَالَتْ: فَمَا زَادَ صَاعِدًا.
- وَقَوْلُ مَالِكٍ: «وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذَلِكَ» فِيهِ تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ،
وَتَقْدِيرُهُ: وَهَذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ فِي ذَلِكَ إِلَيَّ.

(جَامِعُ الْقَطْعِ)

- قَوْلُهُ: «ثُمَّ»^(١) [يُسْتَعْدَى] عَلَيْهِ» [٣٠] أَي: يَطْلُبُ الْإِنْصَافَ مِنْهُ، وَأَخَذُ
الْحَقَّ. يُقَالُ: اسْتَعْدَيْتُ السُّلْطَانَ عَلَى فُلَانٍ، وَاسْتَأْدَيْتُهُ، وَيُقَالُ: (٢) أَعْدَنِي
عَلَيْهِ، وَأَدِنِّي، أَي: قَوَّيْتُ وَأَعْنَيْتِي.
- وَقَوْلُهُ: «أَخَذَ [نَاسًا]»^(٣) فِي حِرَابِيَّةٍ [٣١]. وَقَعَ فِي بَعْضِ التُّسَخِ
- بِالْخَاءِ الْمُعْجَمَةِ^(٤) -، وَالْحِرَابِيَّةُ: سَرِيقَةُ الْإِبِلِ خَاصَّةً. يُقَالُ: رَجُلٌ خَارِبٌ،
وَقَوْمٌ خَرَابٌ، قَالَ الرَّاجِزُ^(٥):

= مَوْضِعٌ، يُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (١٤٣/٤) قَالَ: «الْعُشَيْرَةُ بِلَفْظِ تَصْغِيرِ عَشْرَةِ عَشْرَةٍ يُضَافُ إِلَيْهِ
«ذُو» فَيُقَالُ: ذُو الْعُشَيْرَةِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: مَوْضِعٌ بِالضَّمَّانِ مَعْرُوفٌ. نُسِبَ إِلَى عَشْرَةِ نَابِتَةٍ
فِيهِ» يُرَاجَعُ: تَهْذِيبُ اللَّغَةِ (٤١٣/١).

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَسْتَعْرَى».

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٥٧).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «فَاسًا».

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٥٧).

(٥) الْكَامِلُ لِلْمُبَرِّدِ (٩٣٧) وَبَعْدَهُ هُنَاكَ:

* وَالْحَارِبُ اللَّصُّ يُحِبُّ الْحَارِبَا *

وَالأَوَّلُ هُوَ الْوَجْهُ.

- وَ«الصُّنْدُوقُ»: التَّابُوتُ.

- وَ«المِكَتَلُ» - بِكسْرِ المِيمِ - : شِبْهُ الفُقَّةِ.

- وَ«الغَلَقُ»: مَا يُغْلَقُ بِهِ البَابُ، وَيُسَمَّى البَابُ أَيْضًا غَلَقًا^(١)، قَالَ الشَّاعِرُ:

ثُمَّ التَّفْتُ إِلَيْهَا وَهِيَ حَائِنَةٌ مِثْلُ الرِّتَاجِ إِذَا مَا لَزَّهُ الغَلَقُ

- وَأَمَّا «حَرِيْسَةُ الجَبَلِ» فَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٢): بَعْضُهُمْ يَجْعَلُهَا السَّرِقَةَ نَفْسَهَا. يُقَالُ:

حَرَسَ يَحْرِسُ حَرَسًا: إِذَا سَرَقَ^(٣)، وَيَكُونُ المَعْنَى: أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا يُسْرَقُ مِنَ

المَاشِيَةِ [بِالجَبَلِ]^(٤) قَطْعٌ حَتَّى يُؤْوِيَهَا المَرَاحُ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٥): وَفِيهَا تَفْسِيرُ

وَتِلْكَ قُرْبَى مِثْلُ أَنْ تُنَاسِبَا

أَنْ تُشَبَّهَ الصَّرَائِبُ الصَّرَائِبَا

قَالَ: وَقَالَ آخَرُ: [رَجُلٌ مِنْ بَنِي أَسَدٍ]:

إِنِّي الطَّرِيقَ وَاجْتَنَبَ أَرْمَامَا

إِنَّ بِهَا أَكْتَلَ أَوْ رَزَامَا

خُؤَيْرِيَيْنِ يُنْفِقَانِ الهَامَا

وَالْبَيْتُ الَّذِي أَنْشَدَهُ المُوَلَّفُ فِي غَرِيبِ الحَدِيثِ لِلحَطَّابِيِّ (٢/٢٦٦)، وَأَنْشَدَا مَا بَعْدَهُ أَيْضًا.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى المُوَطَّأِ لِأَبِي الوَلَيْدِ الوَقَّاسِيِّ (٢/٢٥٧). وَلَمْ يُنْشِدِ البَيْتَ.

(٢) غَرِيبُ الحَدِيثِ (٢/٤٨٨)، وَالثَّقَلُ عَنْ أَبِي الوَلَيْدِ.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى المُوَطَّأِ لِأَبِي الوَلَيْدِ الوَقَّاسِيِّ (٢/٢٥٨).

(٤) عَنِ «المُحْتَارِ...» لِلْمُوَلَّفِ، وَ«التَّعْلِيْقُ عَلَى المُوَطَّأِ» لِأَبِي الوَلَيْدِ الوَقَّاسِيِّ.

(٥) غَرِيبُ الحَدِيثِ (٢/٤٨٨)، وَالثَّقَلُ عَنْ أَبِي الوَلَيْدِ.

آخِرُ: وَهُوَ أَنْ تَكُونَ الْحَرِيسَةُ هِيَ الْمَحْرُوسَةُ، / فَيُقَالُ: لَيْسَ فِيمَا يُحْرَسُ فِي الْجَبَلِ قَطْعٌ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَوْضِعِ حِرْزٍ وَإِنْ حُرِسَ.

(مَا لَا قَطْعَ فِيهِ)

- «الْوَدِيُّ» [٣٢]: فَسِيلُ النَّخْلِ^(١)، وَاحِدَتُهُ: وَدِيَّةٌ؛ وَهِيَ النَّخْلَةُ الصَّغِيرَةُ وَيُجْمَعُ وَدَايَا.

- و^(٢) «الْكَثْرُ»^(٣) هُوَ جُمَارُ النَّخْلِ، كَمَا ذَكَرَ مَالِكٌ^(٢)، وَهُوَ كَلَامُ الْأَنْصَارِ، وَهُوَ يُؤْكَلُ عِنْدَهُمْ، كَمَا تُؤْكَلُ الثَّمَارُ.

^(٤) «الْمُعَلَّقُ»: مَا كَانَ مِنَ الثَّمَارِ^(٤) فِي رُؤُوسِ الْأَشْجَارِ لَمْ يَجُدَّهُ رَبُّهُ، وَلَمْ يُؤْوِ إِلَى جَرِينٍ، وَلَا يَبْدُرُ وَلَا أَنْدُرٍ، وَلَا مَرْبِدٍ، وَإِنَّمَا هُوَ قَائِمٌ مُتَعَلِّقٌ بَيْنَ الْأَشْجَارِ. - «الْإِخْتِلَاسُ»: هُوَ أَخَذَ الشَّيْءَ بِسُرْعَةٍ وَاجْتِطَافٍ عَلَى سَبِيلِ الْمُحَاتَلَةِ.

(١) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٥٨).

(٢) - (٢) هَذِهِ الْعِبَارَةُ مُتَأَخَّرَةٌ عَنْ مَوْضِعِهَا مِنَ «الْمُخْتَارِ». . . لِلْمُؤَلِّفِ.

(٣) حَاشِيَةُ الْأَصْلِ الْمَخْطُوطِ: «الْكَثْرُ وَالْكَثْرُ: جُمَارُ النَّخْلِ أَيْضًا، وَمِنْهُ الْحَدِيثُ: «لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ» وَقِيلَ: الْكَثْرُ: الْجُمَارُ عَامَّةً، وَاحِدَتُهُ كَثْرَةٌ. مِنَ «الْمُحْكَمِ». وَفِي «الْعَيْنِ» الْمَنْسُوبِ لِلْخَلِيلِ: الْجَذْبُ: جُمَارُ النَّخْلِ، وَالْوَاحِدَةُ جَذْبَةٌ، وَهِيَ الشَّحْمَةُ الَّتِي تَكُونُ فِي رَأْسِ النَّخْلَةِ كَأَنَّهَا جَذِبَتْ عَنِ النَّخْلَةِ، وَجَذَبَ النَّخْلَةَ يَجْذِبُهَا: قَطَعَ جَذْبَهَا لِأَيْكُلُهَا. وَالْجَذْبُ وَالْجَذَابُ جَمِيعًا: الْجُمَارُ الَّتِي فِيهَا خُشُونَةٌ، وَاحِدَتُهَا: جَذْبَةٌ، وَعَمَّ بِهِ. يُقَالُ: الْجَذْبُ: الْجُمَارُ لَمْ يَزِدْ شَيْئًا. وَفِي «الصَّحَاحِ»: الْجَذْبُ - بِالتَّخْرِينِ - الْجُمَارُ، وَهُوَ شَحْمُ النَّخْلَةِ، وَالْوَاحِدَةُ: جَذْبَةٌ. يُرَاجَعُ: الْمُحْكَمُ (٦/٤٩٤)، وَفِيهِ: «لُغَةُ أَنْصَارِيَّةٌ»، وَالْعَيْنُ (٥/٣٤٨)، وَالصَّحَاحُ: (كثْر).

(٤) - (٤) سَاقَطَ مِنَ «الْمُخْتَارِ». . . لِلْمُؤَلِّفِ.

كِتَابُ [الْجَامِعِ] (١)

(الدُّعَاءُ لِلْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا)

مَرْجِعُ دُعَائِهِ ﷺ وَمَحْصُولُهُ (٢): أَنْ يُبَارَكَ لَهُمْ فِيمَا يَكْتَلُونَهُ، لَا فِي الْكَيْلِ وَخَدِّهِ، وَإِنْ كَانَ يُحْتَمَلُ عَلَى ظَاهِرِ الْعُمُومِ أَنْ يَكُونَ فِي الطَّعَامِ وَالظَّرْوْفِ، لَكِنَّهُ ﷺ لَمَّا أُوتِيَ جَوَامِعَ الْكَلِمِ صَارَ يَسْتَعْمِلُ الْأَلْفَاظَ عَلَى أَحْسَنِ مَجَارِيهَا، وَأَبْلَغَ أَمَالِيهَا عِنْدَ الْعَرَبِ وَمَعَانِيهَا، وَمِنْ شَأْنِ الْعَرَبِ (٣) أَنْ تَعْدِلَ [عَنْ] (٤) التَّصْرِيحِ بِذِكْرِ الشَّيْءِ إِلَى مَا يُشِيرُ إِلَيْهِ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ، وَيَرَوْنَ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي الْمَعْنَى، وَأَسْوَعَ فِي الْفَحْوَى، وَيَعْتَقِدُونَ أَنَّهُ مِنْ مَحَاسِنِ كَلَامِهِمْ فِي نَثْرِهِمْ وَنَظْمِهِمْ، فَيَقُولُ أَحَدُهُمْ لِصَاحِبِهِ: فِدَى لَكَ ثَوْبِي، وَفِدَى لَكَ رِدَائِي، وَلَيْسَ الْغَرَضُ تَفْدِيَتَهُ بِالْثَوْبِ وَالرِّدَاءِ، وَإِنَّمَا الْغَرَضُ تَفْدِيَتَهُ بِمَا يَشْتَمَلُ عَلَيْهِ الثَّوْبُ، وَالرِّدَاءُ مِنَ النَّفْسِ وَالذَّاتِ. وَيَقُولُونَ: فَلَانَ عَفِيفُ الْإِزَارِ، وَنَقِي الثَّوْبِ،

(١) «المُخْتَارُ...» لِلْمُؤَلَّفِ، وَالْمَوْطَأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (٨٨٤)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُصْعَبِ الرَّهْرِيِّ (٥٣/٢)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ (٣٠٨)، وَرَوَايَةٌ سُؤَيْدِ (٤٦٤)، وَتَفْسِيرٌ غَرِيبٌ الْمَوْطَأُ لِابْنِ حَبِيبٍ (٩٣/٢)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٧/٢٦)، وَالتَّمْهِيدُ (٢٧٣/١٤)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٨٧/٢)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي (١٨٧/٧)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١٠٨٢)، وَتَوْزِيرُ الْحَوْلَاكِ (٨٢/٣)، وَشَرْحُ الرُّزْقَانِي (٢١٧/٤)، وَكَشْفُ الْمُعْطَى (٣٣٣).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «الْمَحْصُولَةُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٨٨/٢).

(٤) فِي الْأَصْلِ: «بِالتَّصْرِيحِ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ وَ«التَّعْلِيقُ عَلَى الْمَوْطَأِ» لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ.

وَطَاهِرُ الْجَيْبِ، قَالَ رُوْبَةُ^(١):

* وَقَدْ أَرَىٰ وَاسِعَ جَيْبِ الْكُمِّ *

أَيُّ: وَاسِعَ الصَّدْرِ، رَضِيَ الْبَالِ، وَنَحْوَهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٢): ﴿نَاصِيَةٌ كَذِبَةٌ خَاطِئَةٌ﴾^(٣)، وَإِنَّمَا الْكَاذِبُ وَالْخَاطِئُ صَاحِبُ النَّاصِيَةِ، فَهَذَا وَجْهٌ مِنَ التَّأْوِيلِ.

وَفِيهِ وَجْهٌ آخَرُ^(٣): وَهُوَ أَنَّ الْأَشْيَاءَ الَّتِي تُكَالُ إِذَا بُورِكَ فِيهَا رَخِصَتْ أَسْعَارُهَا، فَابْتِغَاءَ الْمُشْتَرِي بِدِرْهِمِهِ كَيْلَيْنِ وَثَلَاثَةَ، مَكَانَ الْكَيْلِ الْوَاحِدِ الَّذِي كَانَ يَأْخُذُهُ بِهِ، فَتَضَاعَفُ الْأَكْيَالُ تَضَاعَفُ الْأَشْيَاءَ الْمَكِيَلَةَ، فَلَمَّا كَانَتِ الْأَكْيَالُ مُتَعَلِّقَةً بِالْمَكِيَلِ صَارَ الدُّعَاءُ لِلْأَكْيَالِ دُعَاءً لِلْمَكِيَلِ. وَقَدْ تَوَهَّمَ قَوْمٌ مِنْ ظَاهِرِ دُعَائِهِ ﷺ أَنَّهُ دُعَاءٌ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمَكِيَالِ، وَلَمْ يَدْعُ بِالْبَرَكَةِ فِي الْمِيزَانِ، وَكَأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِقَوْلِهِ الْمَكِيَالُ يَخْصُصُ مِكْيَالَ الْمَدِينَةِ، وَالْوَزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، وَهُوَ جَهْلٌ

(١) ديوانه (١٤٣) يمدح الحارث بن سليم من آل عمرو، وقبله:

حَارِثٌ قَدْ عَالَجَتْ إِحْدَى الصُّمِّ	مِنْ سَنَةِ تَرْتَمُ كُلَّ رَمِّ
تَنْتَسِفُ النَّابِتُ بَعْدَ الْقَمِّ	أَحْرَقَتْ الْمَالَ اخْتِرَاقَ الْحَمِّ
فَأَوْرَثْتَنِي جِسْمَ مُسْلِهِمْ	نِضْوًا كِنِضْوِ الْوَصْبِ الْمُنْضَمِّ
وَقَدْ أَرَىٰ وَاسِعَ جَيْبِ الْكُمِّ	أَسْفَرُ مِنْ عِمَامَةِ الْمُعْتَمِّ
عَنْ قَصَبِ أَسْحَمَ مُدْلِهِمْ	لَا أَبْتَغِي بِالْعَمَلِ الْأَدَمِّ
عَيْبًا وَلَا يُبْطِرُنِي غِطْمِي	وَإِذَا قَوْمٌ سَاوِيَ الْمَاءِ

(٢) سورة العلق.

(٣) مازال النُّصُّ لَأبي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ (٢/٢٨٨).

بِالْحَدِيثِ وَبِاللُّغَةِ. أَمَّا الْجَهْلُ بِالْحَدِيثِ فَإِنَّهُ قَالَ^(١): «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا» وَلَمْ يَخْصَّ شَيْئًا مِمَّا فِي الْمَدِينَةِ دُونَ شَيْءٍ. وَقَدَّرُوا بَعْضُهُمْ: الْمِيزَانَ مِيزَانَ الْمَدِينَةِ، وَالْمِكْيَالَ مِكْيَالَ مَكَّةَ، ذَكَرَهُ أَبُو عُبَيْدٍ^(٢). وَأَمَّا الْجَهْلُ بِاللُّغَةِ فَإِنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: كَلْتُ الطَّعَامَ، فَيَسْتَعْمِلُونَ هَذِهِ اللَّفْظَةَ فِي الْمَوْزُونِ، كَمَا يَسْتَعْمِلُونَهَا فِي الْمَكِيلِ، وَلِهَذَا سُمِّيَتْ دَرَاهِمُ الْمَدِينَةِ الْكَيْلَ، فَقِيلَ: بَعْتُ الثَّوْبَ بَعْشَرَةَ دَرَاهِمَ كَيْلًا، وَبِعِشْرِينَ دِرْهَمًا كَيْلًا، وَالْعِشْرَةُ الدَّرَاهِمُ الْكَيْلِ هِيَ أَحَدُ عَشْرٍ دِرْهَمًا مِنَ الدَّرَاهِمِ الْوَازِنَةِ، وَأَرْبَعَةُ عَشْرٍ دِرْهَمًا مِنَ الدَّرَاهِمِ الدَّخْلِ، وَالْعِشْرُونَ دِرْهَمًا كَيْلًا هِيَ اثْنَانِ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا وَازِنَةً وَثَمَانِيَّةٌ وَعِشْرُونَ دِرْهَمًا دَخْلًا، وَالْمِكْيَالُ يَكُونُ الْمِقْدَارُ الَّذِي يُكَالُ بِهِ، وَلَيْسَ فِي قَوْلِهِ ﷺ: الْوِزْنُ وَزْنُ أَهْلِ مَكَّةَ، مَا يَنْفِي الْوِزْنَ عَنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، كَمَا أَنَّ نِسْبَةَ الْمِكْيَالِ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَا نَفْيَ^(٣) فِيهِ، وَأَنَّ أَهْلَ مَكَّةَ لَا مِكْيَالَ لَهُمْ، وَلِئِنَّهُ نَسَبَ كُلَّ بَلَدٍ مِنْهَا إِلَى مَا هُوَ الْأَغْلَبُ عَلَيْهِ، وَكَانَ الْأَغْلَبُ عَلَى [أَهْلِ] مَكَّةَ التِّجَارَةَ، وَلَمْ تَكُنْ بَلَدَ زَرْعٍ وَثَمَارٍ كَمَا كَانَتِ الْمَدِينَةُ، فَكَانَ الْوِزْنُ أَخْصَّ بِهِمْ، وَالْكَيْلُ أَخْصَّ بِالْمَدِينَةِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: هَذَا الْحَدِيثُ أَصْلٌ لِكُلِّ شَيْءٍ مِنَ الْكَيْلِ وَالْوِزْنِ إِنَّمَا يَأْتُمُّ النَّاسُ فِيهِمَا بِأَهْلِ مَكَّةَ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَإِنْ/ تَغَيَّرَ فِي ذَلِكَ فِي سَائِرِ الْأَمْصَارِ، فَلَوْ أَسْلَمَ رَجُلٌ تَمْرًا فِي حِنْطَةٍ لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّهُ كَيْلٌ فِي كَيْلٍ، وَكَذَلِكَ

ب/٩٨

(١) مازال النصُّ لأبي الوليد أيضًا.

(٢) في الأصل: «أبو عبيدة» والنصح من «المختار...» للمؤلف.

(٣) في «المختار...» للمؤلف: «ينفي».

(٤) عن «المختار...» للمؤلف.

السَّمْنُ إِذَا أَسْلَمَهُ فِيمَا يُوزَن لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ وَزْنٌ فِي وَزْنٍ . قَالَ : وَالَّذِي يُعْرَفُ بِهِ أَصْلُ الْكَيْلِ وَالْوَزْنِ أَنَّ كُلَّ مَا لَزِمَهُ اسْمُ الْمَكْوُوكِ وَالْفَقْفِيزِ وَالصَّاعِ فَهُوَ كَيْلٌ ، وَكُلُّ مَا لَزِمَهُ الْأَرْطَالُ وَالْأَوَاقِي فَهُوَ وَزْنٌ . أَلَا تَسْمَعُ إِلَيَّ حَدِيثَ عُمَرَ حِينَ قَالَ فِي [عَام] ^(١) الرَّمَادَةَ ، وَكَانَ يَأْكُلُ الْخُبْزَ بِالرَّيْتِ فَقَرَقَرَ بَطْنُهُ ، فَقَالَ : « قَرَقَرُ مَا شِئْتَ وَلَا يَزَالُ هَذَا دَابَّكَ مَا دَامَ السَّمْنُ يُبَاعُ بِالْأَوَاقِي » . قَالَ : فَهَذَا يُبَيِّنُ أَنَّ السَّمْنَ فِي الْأَصْلِ وَزْنٌ إِلَّا أَنْ يُرِيدَ بِالْأَرْطَالِ الْمَكَايِلَ ، فَإِنَّ الْمِكْيَالَ قَدْ يُسَمَّى رِطْلًا . وَدُعَاءُ إِبْرَاهِيمَ الْحَلِيلِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ مَا حَكَاهُ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ فِي سُورَةِ «الْبَقَرَةِ» ^(٢) وَسُورَةِ «إِبْرَاهِيمَ» ^(٣) : ﴿ وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَذَا بَلَدًا آمِنًا وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ ﴾ ، ﴿ رَبَّنَا إِنِّي أَسْكَنْتُ مِنْ ذُرِّيَّتِي بُوَادٍ غَيْرِ ذِي زَرْعٍ . . . ﴾ الآية . وَأَمَّا الْفَائِدَةُ فِي ذِكْرِ الصَّاعِ وَالْمُدِّ ، وَهُمَا دَاخِلَانِ فِي الْمِكْيَالِ ، فَإِنَّ الْعَرَبَ إِذَا أَرَادَتِ الْمُبَالَغَةَ فِي الْعِنَايَةِ بِالشَّيْءِ جَعَلَتْ لَهُ لَفْظًا يَخْتَصُّ بِهِ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ أَبْلَغَ فِي الْمَعْنَى ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ ^(٤) : أَبْلَغُ إِخْوَانِي عَنِّي السَّلَامَ وَفُلَانًا وَفُلَانًا ، وَتَقَدَّمَ نَحْوَ هَذَا ، وَالاسْتِشْهَادُ عَلَيْهِ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ^(٥) : ﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَرُسُلِهِ وَجِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ ﴾ ، وَقَوْلُهُ [تَعَالَى] ^(٦) : ﴿ فِيهَا فَكِهَةٌ وَفُخْلٌ وَرَمَانٌ ﴾

(١) في الأصل : «عين» وعام الرَّمَادَةَ مشهورٌ .

(٢) الآية : ١٢٦ .

(٣) الآية : ١٣٧ .

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٨٩) .

(٥) سورة البقرة ، الآية : ٩٨ . تقدم (١/١٦٢ ، ٤٠٤) .

(٦) سورة الرَّحْمَنِ .

وَعَيْرُ ذَلِكَ، وَتَقَدَّمَ أَيْضًا فَرَقُ مَا بَيْنَ التَّمْرِ وَالثَّمَرِ، وَالرَّوَايَةُ هُنَا التَّمْرُ، وَكَذَا قِيَدَتُهُ، وَالصَّوَابُ التَّمْرُ.

(مَا جَاءَ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالخُرُوجِ مِنْهَا)

- قَوْلُهُ: «اقْعُدِي لُكْعُ» [٣]. غَلَطُ^(١) مِنَ الرَّاويِ؛ لِأَنَّ «لُكْعًا» إِنَّمَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ، كَمَا قَالَ ﷺ^(٢): «يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَكُونُ أَسْعَدُ النَّاسِ بِالدُّنْيَا لُكْعُ ابْنِ لُكْعٍ». وَأَمَّا الْمَرْأَةُ فَيُنَادَى لَهَا: «لُكَاعٌ»، فَالصَّوَابُ: «اقْعُدِي لُكَاعٌ» وَهُوَ مَنِيٌّ عَلَى الْكَسْرِ مِثْلُ: حَذَامٌ وَقَطَامٌ. وَاللُّكْعُ: الْخَسِيسُ مِنَ الرِّجَالِ، وَالْغَالِبُ عَلَى هَاتَيْنِ اللَّفْظَتَيْنِ أَلَّا يُسْتَعْمَلَا إِلَّا فِي النَّدَاءِ إِلَّا أَنْ يَضْطَرَّ شَاعِرٌ إِلَى ذَلِكَ، كَمَا قَالَ الْحُطَيْئَةُ^(٣):

أَطَوْفُ مَا أَطَوْفُ ثُمَّ أَوِي إِلَى بَيْتِ قَعِيدَتُهُ لُكَاعِ

وَقَدْ جَاءَ فِي غَيْرِ النَّدَاءِ، كَمَا قَالَ ﷺ^(٤) فِيمَا تَقَدَّمَ أَيْضًا.

- (١) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٨٩). وَفِيهِ: «وَهُمْ مِنَ الرَّاويِ . . .».
- (٢) الْغَرِيبِينَ لِلْهَرَوِيِّ (١٧٠٢)، وَالنَّهْيَاةَ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٤/٢٦٨).
- (٣) الْبَيْتُ لِلْحُطَيْئَةِ فِي دِيوانِهِ (٢٧٠) يَهْجُو امْرَأَتَهُ، وَالشَّاهِدُ فِي: الْمَقْتَضِبِ (٤/٢٣٨)، وَالْكَامِلِ (٣٣٩، ٧٢٦، ١٢٣١)، وَالْجَمَلِ (١٧٦)، وَشَرَحَ أَيْبَاتَهُ الْحَلَلِ (٢٢٠)، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ (٢/١٠٧)، وَشَرَحَ الْمَفْصَلَ لِابْنِ يَعِيشَ (٤/٥٧)، وَشَرَحَ النَّصْرِيحَ (٢/١٨٠)، وَالْخَزَانَةَ (١/٤٠٨).

وَجَاءَ فِي الْأَلْفَاظِ لِابْنِ السَّكِّيتِ (٤٣) لِأَبِي الْغَرِيبِ النَّصْرِيِّ:

أُطَوِّدُ مَا أُطَوِّدُ ثُمَّ أَوِي إِلَى بَيْتِ قَعِيدَتُهُ لُكَاعِ

- و«اللاؤاء»: الشدة^(١)، وأصلها الهمز، ثم تحقّف، ويُقال لها أيضًا: لولاء- باللام- والأول أشهر^(٢). و«الجهد»- بفتح الجيم -: النَّصَبُ والمَشَقَّةُ، والجهد- بضمّ الجيم -: الطَّاقَةُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ، وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِهِ تَعَالَى^(٣): ﴿وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ﴾ قُرِئَ بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ.

- وَقَوْلُهُ ﷺ: «إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا»: أَي: شَاهِدًا لِمَا يَصْبِرُ عَلَيْهِ مِنْ ضَيْقِ الْمَدِينَةِ وَوَبَائِهَا وَسُظْفِ عَيْشِهَا.

- وَقَوْلُهُ: «أَوْ شَفِيعًا» الْأَشْبَهُ بِ«أَوْ» فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنْ يَكُونَ بِمَعْنَى الْوَاوِ، قَالَ الشَّاعِرُ^(٤):

نَالَ الْخِلَافَةَ أَوْ كَانَتْ عَلَيَّ قَدْرٍ كَمَا أَتَى رَبَّهُ مُوسَىٰ عَلَىٰ قَدْرٍ

(١) النَّصُّ هُنَا وَفِي الْفَرَاقَاتِ الَّتِي تَلِيهَا كُلُّهَا لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/٢٨٩، ٢٩٠).

(٢) الْمَقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي (٣٧٩).

(٣) سُورَةُ التَّوْبَةِ، آيَةُ: ٧٩، وَبِالْفَتْحِ قَرَأَ ابْنُ هَرَمَزٍ كَمَا فِي الْكِشَافِ (٢/٢٠٤)، وَالْبَحْرُ الْمَحِيطُ (٥/٧٥) وَغَيْرُهُمَا.. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ فِي تَهْدِيبِ اللَّغَةِ (٦/٣٧): «وَقَالَ اللَّيْثُ: «الْجَهْدُ: مَا جَهَدَ الْإِنْسَانُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ أَمْرٍ شَاقٍّ فَهُوَ مَجْهُودٌ قَالَ: وَالْجَهْدُ لُغَةٌ بِهَذَا الْمَعْنَى...» وَيَنْظُرُ: الْعَيْنُ (٣/٣٨٦)، وَجَمْهَرَةُ اللَّغَةِ (١/٤٥٢)، قَالَ: «وَالْجَهْدُ وَالْجُهْدُ: لُغَتَانِ فَصِيحَتَانِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ».

(٤) لَمْ يَنْشُدْهُ أَبُو الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيُّ هُنَا، وَأَنْشُدَهُ فِي التَّعْلِيْقَاتِ فِي آخِرِ كِتَابِهِ. وَالْبَيْتُ لَجَرِيرٍ فِي دِيْوَانِهِ (٤١٦)، وَهَكَذَا يَرِوِيهِ التَّحَوُّيُّونَ، وَبِمَا رَوَاهُ: «نَالَ الْخِلَافَةَ» وَرَوَايَةُ الدِّيَّانِ: «إِذْ كَانَتْ» وَلَا شَاهِدَ فِيهِ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ لِمَا أَرَادُوا، وَيُرَاجَعُ الشَّاهِدُ فِي الْأَزْهَرِيَّةِ (١٢٠)، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ (٣/٧٥)، وَالْمَغْنِي (٥٦٩، ٦٧٠)، وَشَرَحَ أَيْبَاتِهِ لِلْبَغْدَادِيِّ (٢/٢٦).

- وَوَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «يَنْصَعُ طَيْبُهَا» [٤] بِالتَّشْدِيدِ، وَفِي بَعْضِهَا: «طَيْبُهَا» - بِكَسْرِ الطَّاءِ^(١) - وَمَعْنَى يَنْصَعُ: يَخْلُصُ، وَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الْأَلْوَانِ يَخْلُصُ مِنْ أَنْ يَشُوْبَهُ لَوْنٌ آخَرُ فَهُوَ نَاصِعٌ، فَلِذَلِكَ يُقَالُ: أَيْبَضُ نَاصِعٌ، وَأَسْوَدُ نَاصِعٌ. وَفِي كِتَابِ الْجَوْهَرِيِّ^(٢): يَنْصَعُ: أَي يَنْقَى وَيَطَهِّرُ.

- وَ«الْكَبِيرُ»: زِقُّ الْحَدَّادِ^(٣) الَّذِي يَنْفُخُ بِهِ، وَالْكُورُ - بِالضَّمِّ - : الْفَرْقُ الْمَنِئِيُّ مِنَ الطِّينِ الَّذِي يُنْفَخُ فِيهِ بِالْكَبِيرِ^(٤).

- وَحَبْتُ الْفِضَّةِ وَالذَّهَبِ وَنَحْوَهُمَا: مَا يَخْرُجُ مِنْهَا عِنْدَ التَّخْلُصِ مِنَ الرَّدِيِّ الَّذِي لَا خَيْرَ فِيهِ، وَفِيهِ لُغَتَانِ: «حُبْتُ» - بِضَمِّ الْحَاءِ وَتَسْكِينِ الْبَاءِ -، وَ«حَبْتُ» بِفَتْحِهِمَا، وَرِوَايَتُنَا بِالْفَتْحِ.

- «تَأْكُلُ الْقُرَى» [٥] وَصَفَهَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى فَتَحَ عَلَيْهِ وَعَلَى أَصْحَابِهِ مِنْهَا الْبِلَادَ. وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُ الْأَكْلَ مَجَازًا عَلَى ثَلَاثَةِ مَعَانٍ:

أَحَدُهَا: الْهَلَاكُ وَالتَّلْفُ، كَنَحَوِ مَا وَرَدَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْمُمَزَّقِ الْعَبْدِيِّ لِعَمْرٍو بْنِ هُنْدٍ^(٥):

(١) مَا زَالَ التَّقْلُّ عَنِ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوْطَأَ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ.

(٢) لَمْ يَرِدْ فِي كِتَابِ الْوَقَّاسِيِّ، وَالْجَوْهَرِيُّ هُنَا هُوَ الْحَافِظُ أَبُو الْقَاسِمِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ (ت: ٣٨١هـ) وَالتَّنصُّ مِنْ كِتَابِهِ مَسْنَدُ الْمُوْطَأَ (٢٢٥)، وَفِي النَّهْيَةِ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٥/٦٥)، وَيُرْوَى بِالْبَاءِ وَالضَّادِ الْمُعْجَمَةَ.

(٣) عَادَ إِلَى التَّقْلُّ عَنِ التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوْطَأَ.

(٤) فِي الْقَامُوسِ (كُور): «الْكُورُ: مِجْمَرَةُ الْحَدَّادِ الْمَنِئِيَّةُ مِنَ الطِّينِ». وَتَاجُ الْعُرُوسِ (كُور).

(٥) مِنْ قَصِيدَةٍ لَهُ فِي الْأَصْمَعِيَّاتِ (١٦٦) أَوْلَاهَا:

فَإِنْ كُنْتُ مَأْكُولًا فَكُنْ أَنْتِ آكِلِي وَإِلَّا فَأَذْرِكُنِي وَلَمَّا أَمْرَقِ/

والمعنى الثاني: السلب، كما يُقال: أَكَلْتُ الْقَافِلَةَ.

والمعنى الثالث: الغيبة والوقوع في الأعراض، قال تعالى^(١): ﴿أَيُّحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا﴾. وَكَانَتِ الْمَدِينَةُ تُسَمَّى فِي الْقَدِيمِ^(٢) «يَثْرِبَ» و«إِثْرِبَ» و«طَيْبَةَ» و«طَابَةَ»^(٣). وَأَمَّا الْمَدِينَةُ فَاسْمٌ إِسْلَامِيٌّ سَمَّاهَا^(٤) بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَصَارَ عَلَمًا لَهَا، وَمَنْزِلَتُهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ الْأَعْلَامِ مَنْزِلَةَ السَّمَاءِ وَالذَّبْرَانِ، وَالْعَبَّاسِ وَالْحَارِثِ مِمَّا جُعِلَ عَلَمًا وَفِيهِ الْأَلِفُ وَاللَّامُ، وَلَا يُقَالُ الْمَدِينَةُ عَلَى الْإِطْلَاقِ لِغَيْرِهَا، إِنَّمَا يُقَالُ مَدِينَةً كَذَا.

- وَقَوْلُهُ ﷺ: «تَنْفِي النَّاسِ» كَلَامٌ خَرَجَ مَخْرَجَ الْعُمُومِ، وَهُوَ مَخْصُوصٌ فِيمَنْ خَرَجَ مِنْهَا فِي عَهْدِهِ وَحَيَاتِهِ مِنَ الْمُنَافِقِينَ الَّذِينَ لَمْ يَصْبِرُوا عَلَى لَأْوَائِهَا وَجُهِدَهَا مَعَهُ ﷺ.

وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «لَا يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنْهَا»^(٥) رَغْبَةً عَنْهَا» [٦]؛ لِأَنَّهُ قَدْ خَرَجَ مِنْهَا

أَرَفْتُ فَلَمْ تَخْدَعْ بَعَيْنِي وَسَنَّةٌ وَمَنْ يَلْقَ مَا لَاقَيْتُ لِأَبَدٍ يَأْرُقُ =

والبیت فی أمالی ابن السّجری (١/١٣٥)، وشرح الأشمونی (٤/٥)، والمُعنی (٢٧٨)، وشرح شواهدہ (٢٣٣)، وشرح أبياتہ (٥/١٤٥، ٦/١٣٥). ويزوي: «خير آكلي».

(١) سورة الحجرات، الآية: ١٢.

(٢) في الأصل: «في القدم» والتّصحیح من «المختار...» للمؤلف، و«التعليق على الموطأ».

(٣) عن «المختار...» للمؤلف و«التعليق على الموطأ».

(٤) في الأصل: «سمي» والتّصحیح عن المصدريين السابقين.

(٥) في «الموطأ»: «من المدينة» ومثله في «المختار...» للمؤلف.

جَمَاعَةٌ مِنَ الصَّحَابَةِ، وَلَمْ يُبَدِّلْهَا اللهُ خَيْرًا مِنْهُمْ .

- وَقَوْلُهُ: «يَيْسُون» [٧]. رَوَاهُ يَحْيَىٰ وَابْنُ بُكَيْرٍ وَابْنُ الْقَاسِمِ (١): «يَيْسُون»
بِفَتْحِ الْيَاءِ وَكَسْرِ الْبَاءِ وَضَمِّهَا، وَفَسَّرَهُ ابْنُ بُكَيْرٍ فَقَالَ [مَعْنَاهُ] (٢): يَسِيرُونَ، مِنْ
قَوْلِهِ تَعَالَى (٣): ﴿وَسَتَّ الْجِبَالُ بَسًا﴾. وَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ، وَرَوَاهُ عَنْ
مَالِكٍ: مَعْنَاهُ يَدْعُونَ. وَرَوَاهُ قَوْمٌ: «يَيْسُون» - بِضَمِّ الْيَاءِ - وَيَجْعَلُونَ مِنْ
قَوْلِهِمْ: أَبَسَسْتُ بِالنَّاقَةِ؛ إِذَا دَعَوْتَهَا لِتُحْلَبَ، وَكَذَلِكَ رَوَايَةُ ابْنِ وَهْبٍ وَمَطْرَفٍ .
وَالْعَرَبُ تَقُولُ: «لَا أَفَعَلُ ذَلِكَ» (٤) مَا أَبَسَّ عَبْدٌ بِنَاقَةٍ، وَيُقَالُ: بَسَسْتُ
النَّاقَةَ بَسًّا، وَأَبَسَسْتُهَا (٥): إِذَا زَجَرْتَهَا لِتَسُوْقُفَهَا، وَقَالَ الْحَلِيلُ (٦): بَسَّ: زَجَرَ
لِلْبُعْلِ وَالْحِمَارِ، يُقَالُ: بَسَّ بَسًّا. يُقَالُ مِنْهُ: بَسَسْتُ وَأَبَسَسْتُ، فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ
مَعْنَى فَيْسُونُ: يَزْجُرُونَ دَوَابَّهُمْ وَيَسُوْقُونَهَا، وَهُوَ مِنْ بَعْضِ أَعْلَامِ نُبُوْتِهِ ﷺ .
- وَمَعْنَى 'يُعْذِي' [٨]: يَبُولُ دَفْعَةً [بَعْدَ دَفْعَةٍ]. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٧): وَمِنْهُ
الْبَعِيرُ يُعْذِي، وَمِنْهُ غَذَى الْعِرْقُ وَالزَّقُّ، قَالَ الشَّاعِرُ (٨):

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٩٢).

(٢) عَنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ .

(٣) سُورَةُ الْوَاقِعَةِ .

(٤) فِي الْأَصْلِ: «إِذَا» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ، وَالتَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ. وَهُوَ مَثَلٌ

لِلْعَرَبِ . يَرَا جَع: مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (٢/٢١٤)، وَالمستقصى (٢/٢٥٤).

(٥) فَعَلْتُ وَأَفَعَلْتُ لِلزَّجَّاجِ (١١).

(٦) الْعَيْنُ (٧/٢٠٤، ٢٠٥).

(٧) غَرِيبُ الْحَدِيثِ (٥/٢٥٠)، وَالزِّيَادَةُ السَّابِقَةُ مِنْهُ .

(٨) الْبَيْتُ لِلْفَيْدِ الزَّمَانِيِّ، وَاسْمُهُ شَهْلُ بْنُ شَيْبَانَ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ زَمَانَ الْحَنْفِيُّ . (وَزَمَانَ) بِكسْرِ =

وَطَعَنَ كَفَمَ الرَّقِّ غَذَى وَالرَّقِّ مَلَأُنْ
يُرْوَى بِالذَّالِ مُعْجَمَةً. وَسُمِّيَتِ الطَّيْرُ وَالسَّبَاعُ «عَوَافِي»؛ لِأَنَّهَا تَعْمُو الشَّيْءَ،
أَيُّ: تَقْصِدُهُ وَتَأْتِيهِ، يُقَالُ: عَفَاهُ يَعْمُوهُ عَفْوًا فَهُوَ عَافٍ، وَاعْتَفَاهُ يَعْتَفِيهِ اعْتِفَاءً
فَهُوَ مُعْتَفٍ. وَمِنْهُ قِيلَ لِلسَّائِلِ الطَّالِبِ: عَافٍ، وَمِنْهُ قَوْلُ امْرِئِ القَيْسِ (١):
* عَلَيْهِ عَوَافٍ مِنْ نُسُورٍ وَعِقبَانِ *

وَقَوْلُ الأَعَشَى (٢):

يَطِيفُ العَفَاةُ بِأَبْوَابِهِ كَطَوْفِ النَّصَارَى بَبَيْتِ الوَثَنِ
وَكَلامُ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ خَرَجَ مَخْرَجَ المُشْفِقِ (٣)، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ عِنْدَ الرَّجُوعِ
إِلَى اليَقِينِ أَنَّهُ لَيْسَ مِنْهُمْ.

(مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ المَدِينَةِ)

- قَوْلُهُ: « طَلَعَ لَهُ أَحَدٌ » [١٠] مَعْنَاهُ: بَدَأَهُ.

الرَّاي، وَتَشْدِيدِ المِيمِ، وَ« الفِئْدُ » بِكسر الفَاءِ وَسكونِ التَّوْنِ. شَاعِرٌ جَاهِلِيٌّ مِنْ بني حَنِيفَةَ مِنْ
شُعْرَاءِ رِبِيْعَةَ المَعْدَدُوْدِيْنَ شَهِدَ حَرْبَ البَسُوْسِ وَهُوَ كَبِيْرُ السَّنِّ وَأَبْلِي فِيهَا. أَحْبَابُهُ فِي
الأَغَانِي (٢٤ / ٩٣)، وَخزانة الأَدب (٣ / ٤٣٤). . وَالبَيْتُ مِنْ قَصِيْدَةٍ لَهُ فِي الحِمَاسَةِ «رواية
الجَوَالِيْقِي» (٣٠)، وَالخزانة. . . وَغَيْرَهُمَا. جَمَعَ شِعْرَهُ الدِّكْتُوْر حَاتِمُ الصَّامِنِ وَنَشَرَهُ فِي
مَجَلَّةِ المَجْمَعِ العِلْمِيِّ العِرَاقِيِّ (٣٧ / ٤) سَنَةِ (١٤٠٧ هـ). يَراجِع: شِعْرُهُ المَذْكُوْر (٢٦).

(١) الديوان (٩٣)، وصدرة:

* وَحَتَّى تَرَى الجَوْنَ الَّذِي كَانَ بِأَدْنَا *

(٢) ديوانه «الصُّبْحُ المُنْبِرُ: ١٩» وَفِيهِ: «يَطُوْفُ» وَأَنشَدَهُ ابْنُ عَبْدِ البَرِّ فِي «الاستذكار».

(٣) الاستذكار (٣١ / ٢٦).

- وَقَوْلُهُ ﷺ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنا وَنُحِبُّهُ» تَقَدَّمتْ إِشارةٌ إِلَى مَعْنَاهُ أَوَّلَ الْكِتابِ .

قال الشَّيْخُ - وَقَفَّه اللهُ تَعَالَى - : وَها نَحْنُ نُلْقِي إِلَيْكَ أَلْقِيَةً حَسَنَةً فِي هَذَا الْبَابِ فَتَقُولُ: لِلْعُلَمَاءِ فِيهِ ثَلَاثَةُ أَقْوالٍ، أَمَّا الْمُنْكَرُونَ لِلْمَجَازِ فَجَعَلُوا الْمَحَبَّةَ الَّتِي نَسَبَهَا إِلَى الْجَبَلِ (١) حَقِيقَةً، وَقَالُوا (٢): لَيْسَ يُنْكَرُ فِي قُدْرَةِ اللهِ تَعَالَى أَنْ يَخْلُقَ فِي الْجَبَلِ مَحَبَّةً، كَمَا خَلَقَ فِي الْجَذَعِ حَنِينًا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . وَأَمَّا الْقَائِلُونَ بِالْمَجَازِ، وَهُمْ الْجُمْهُورُ مِنْ أَهْلِ الْأَلْغَةِ وَالتَّفْسِيرِ فَقَالُوا فِيهِ قَوْلَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ نَسَبَ الْمَحَبَّةَ إِلَى أَحَدٍ، وَهُوَ يُرِيدُ الْأَنْصارَ، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ: فِدَاكَ (٣) ثَوْبِي، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ مَا يَشْتَمِلُ عَلَيْهِ الثَّوبُ مِنَ الدَّاتِ، وَحِكْيَ عَن سَيْبَوِيهِ (٤) أَنَّ الْعَرَبَ تَقُولُ: جَاءَتِ الْيَمَامَةُ، وَالْيَمَامَةُ لَا تَجِيءُ، وَإِنَّمَا يَجِيءُ أَهْلُهَا.

وَالْقَوْلُ الْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ الْمَعْنَى: أَنَّ الْجِبَالَ لَوْ كَانَتْ مِمَّنْ تُحِبُّ لِأَحَبِّنا هَذَا الْجَبَلِ، كَمَا تَقُولُ الْعَرَبُ دُورُنَا تَتَنَاطَرُ، أَي: لَوْ كَانَتْ لَهَا أَعْيُنٌ لَنَظَرَ بَعْضُها إِلَى بَعْضٍ، وَمَخْرَجٌ هَذَا مَخْرَجُ الْاِعْتِبارِ، كَمَا (٥) قَالَ: هَلَّا وَقَفْتَ عَلَى الْجِنَانِ، فَقُلْتَ: مَنْ شَقَّ أَنْهَارَكَ وَغَرَسَ أَشْجارَكَ، وَجَنَى ثِمَارَكَ، فَإِنْ لَمْ تُجِبْكَ حُوارًا/ أَجابَتَكَ اِعْتِبارًا، وَهَذَا هُوَ لِسَانُ الْحَالِ كَمَا تَقَدَّمَ لَنَا، وَتَمَامُهُ فِي «الْكَبِيرِ» (٦) .

(١) تَكَرَّرَتِ الْكَلِمَةُ فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ .

(٢) التَّمْهِيدُ لابنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١٤/٣٠١، ٣٠١) .

(٣) فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ: «فِدَا لَكَ» .

(٤) الْكِتابُ (١/٢٦)، وَعِبارَتُهُ: «وَسَمِعْنَا مِنَ الْعَرَبِ مَنْ يَقُولُ مِمَّنْ يُوَثِّقُ بِهِ: اجْتَمَعَتْ أَهْلُ الْيَمَامَةِ؛ لِأَنَّهُ يَقُولُ فِي كَلَامِهِ: اجْتَمَعَتْ الْيَمَامَةُ يَعْنِي؛ أَهْلُ الْيَمَامَةِ . . .» .

(٥) مِنْ هُنَا إِلَى آخِرِ الْفِقْرَةِ لَمْ يَرِدْ فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ .

(٦) قَالَ فِي الْكَبِيرِ: «الْمُخْتَارِ . . .» (١٠): «وَيَأْتِي تَمَامُهُ فِي الْمَعْنَى» وَيَنْظُرُ الْمَعْنَى هُنَاكَ ص (١١) .

- وَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا» فَالْأَلَابَةُ: الْحَرَّةُ^(١)، وَفِيهَا لُغْتَانُ: لَابَةٌ وَلُؤْبَةٌ، وَجَمَعُهَا: لَابٌ^(٢) وَلُؤْبٌ، وَهِيَ أَرْضٌ سَوْدَاءُ الْحِجَارَةِ الْجُرْدِ، وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ: الْأَلْبَتَانُ: إِحْدَاهُمَا: الَّتِي يَنْزِلُ بِهَا الْحَاجُّ إِذَا رَجَعُوا مِنْ مَكَّةَ، وَهِيَ بِطَرِيقِ الْمَدِينَةِ. وَالْأُخْرَى: مِمَّا يَلِيهَا^(٣) مِنْ شَرْقِيِّ الْمَدِينَةِ، هِيَ أَيْضًا فِي أَفْصَى الْعُمْرَانَ، وَفِي قِبَلِي الْمَدِينَةِ حَرَّةٌ ثَالِثَةٌ، وَفِي جَوْفِهَا حَرَّةٌ رَابِعَةٌ. فَقَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «مَا بَيْنَ لَابَتَيْ الْمَدِينَةِ» يَدْخُلُ فِيهَا مَا بَيْنَ الْحَرَّةِ الشَّرْقِيَّةِ وَالْغَرْبِيَّةِ، وَمَا بَيْنَ الْحَرَّةِ الْقِبَلِيَّةِ وَالْجَوْفِيَّةِ.

- وَ«الْأَسْوَأُ» [١٣] عَلَى وَزْنِ أَفْعَالٍ^(٤): مَوْضِعٌ بِنَاحِيَةِ الْبَقِيعِ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَهُوَ مِنْ حَرَمِهَا، وَهُوَ مَوْضِعُ صَدَقَةِ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ وَمَالِهِ.

- وَ«النَّهْسُ»: يُقَالُ: إِنَّهُ الْيَمَامَةُ، وَيُقَالُ: إِنَّهُ الصُّرْدُ، وَقِيلَ^(٥): إِنَّهُ يُشْبَهُ الصُّرْدَ، وَهُوَ أَصْغَرُ مِنْهُ مِثْلُ الْقَطَامِيِّ، وَالْبَاشِقِ.

(مَا جَاءَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ)

- «الْوَعْكُ» [١٤]: إِزْعَاجُ الْحُمَّى الْمَرِيضِ، وَتَحْرِيكُهَا إِيَّاهُ. يُقَالُ:

-
- (١) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٩٥)، وَالتَّمْهِيدُ لابن عَبْدِ الْبَرِّ (١٤/٣٠٧)، (٣٠٨)، وَالِاسْتِذْكَارُ لَهُ (٢٦/٣٨، ٣٩).
- (٢) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «... لَابَات».
- (٣) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «مَا يَلِيهَا».
- (٤) التَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٩٥)، وَرِاجِعٌ: مَعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (١/١٥١)، وَمَعْجَمُ الْبُلْدَانَ (١/١٩١)، وَالْمَعَانِمُ الْمُطَابَةِ (١٥)، وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ (١١٢٥).
- (٥) الْاسْتِذْكَارُ (٢٦/٤٠)، وَفِي اللِّسَانِ (نَهْسَ): «ضَرْبٌ مِنَ الصُّرْدِ» وَذَكَرَ حَدِيثَ «الْمُوطَّأ».

وَعَكَتُهُ الْحُمَى وَعَكَا. وَ«العَقِيرَةُ»: الصَّوْتُ. وَ«الإِذْحِرُّ»: مَكَانُهُ وَمَنْبِتُهُ بِمَكَّةَ.
وَأَمَّا «الْجَلِيلُ» فَنَبْتُ لَا يَخْتَصُّ بِمَكَّةَ دُونَ غَيْرِهَا. (ع) (١): هُمَا نَبْتَانِ مِنَ الْكَلَاءِ
يَكُونَانِ بِمَكَّةَ وَأَوْدِيَّتَيْهَا لَا يُوجَدَانِ بِغَيْرِهَا، وَالْجَلِيلُ هُوَ الثَّمَامُ بَعَيْنِهِ، يُسَمِّيهِ أَهْلُ
الْحِجَازِ الْجَلِيلَ، وَغَيْرُهُمْ يُسَمِّيهِ الثَّمَامَ كَذَا قَالَ أَبُو نَصْرٍ: وَلَا يَكَادُ يُوجَدُ مِنَ
الإِذْحِرِّ وَاحِدَةً عَلَى حِدَةٍ، وَإِنَّمَا تَرَاهَا مَعَ إِذْحِرَةٍ أُخْرَى، وَلِذَلِكَ قَالَ الْهَذَلِيُّ (٢):

وَأَخُو الْأَبَاةِ إِذَا رَأَى خِلَائِنَهُ صَرَغَى شِفَاعًا حَوْلَهُ كَالِإِذْحِرِّ

أَرَادَ أَنْ كُلَّ صَرِيعٍ مِنَ الْقَتْلَى مَعَهُ صَرِيعٌ آخَرَ كَالِإِذْحِرِّ الَّذِي لَا تَبْتُ مِنْهُ وَاحِدَةً
إِلَّا وَمَعَهَا أُخْرَى. وَيُرْوَى:

* بَفْحٌ وَحَوْلِي إِذْحِرٌّ وَجَلِيلٌ * (٣)

(١) الاسْتِذْكَارُ لابن عبد البر (٤٦/٢٦)، وَالتَّمْهِيدُ لَه (٣١١/١٤).

(٢) هُوَ أَبُو كَبِيرٍ مِنْ قَصِيدَةٍ لَهُ فِي شَرْحِ أَشْعَارِ الْهَذَلِيِّينَ (١٠/١٣) أَوْلَاهَا:

أَزْهَيْرُ هَلْ مِنْ شَيْبَةٍ مِنْ مَقْصَرٍ أَمْ لَا سَبِيلَ إِلَى الشَّبَابِ الْمُدْبِرِ

وَرَوَاتُهُ: «تَلَّى شِفَاعًا».

(٣) الْبَيْتَانِ اللَّذَانِ أَنْشَدَهُمَا الْإِمَامُ مَالِكٌ رَضِيَ اللَّهُ فِي «الْمَوْطَأِ»:

أَلَا لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبَيْتَنَّ لَيْلَةً بَوَادٍ وَحَوْلِي إِذْحِرٌّ وَجَلِيلٌ

وَهَلْ أَرَدَنَ يَوْمًا مِيَاهَ مِجَنَّةٍ وَهَلْ يَبْدُونَ لِي شَامَةً وَطَفِيلٌ

يُسَبِّانِ إِلَى بِلَالٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ -، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُمَا لِيَكْرِبِ بْنِ غَالِبِ بْنِ عَامِرِ بْنِ مِضَاضِ

الْجُرْهُمِيِّ، أَنْشَدَهُمَا لَمَّا نَفَثَهُمَا خُرَاعَةً مِنْ مَكَّةَ. وَتَمَثَّلَ بِهِمَا بِلَالٌ، وَهُمَا فِي شَرْحِ أَشْعَارِ

الْهَذَلِيِّينَ (٣/٣٥١)، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ (٤١/٢)، وَالْفَائِقُ (٢/٢٨٣)، وَمُعْجَمُ

الْبُلْدَانِ (٣/٣١٥)، وَمَوَاضِعُ أُخْرَى مِنْهُ.

- و«فَخَّ» بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ : وَإِدْبَمَكَّةَ^(١) ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ التَّمِيرِيُّ فِي قَوْلِهِ^(٢) :

مَرَرَنَ بِفَخٍّ ثُمَّ رُحْنَ عَشِيَّةً يَلْبِينَنَّ لِلرَّحْمَنِ مُعْتَجِرَاتٍ

وَقَالَ آخَرُ :

مَاذَا بَفَخَّ مِنَ الْإِشْرَاقِ وَالطَّيْبِ وَمِنْ جَوَارِ نَقِيَّاتِ رَعَابِيْبِ
وَقَالَ الْفَاكِهِيُّ - فِي «أَخْبَارِ مَكَّةَ» -^(٣) : فَخُّ الْوَادِي : الَّذِي فِي أَصْلِ الثَّنِيَّةِ
الْبَيْضَاءِ إِلَى بَلَدَح . أَبُو عَمْرٍ^(٤) : هُوَ قُرْبُ ذِي طُوًى ، وَقِيلَ : إِنَّهُ وَادِي عَرَفَاتٍ ،
وَالأَوَّلُ أَكْثَرُ .

- و«شَامَةٌ وَطَفِيلٌ» : جَبَلَانِ بِمَكَّةَ^(٥) بَيْنَهُمَا وَبَيْنَ مَكَّةَ نَحْوُ مِنْ ثَلَاثِينَ مِيلاً
فِيمَا ذَكَرَ الْفَاكِهِيُّ ، وَهُوَ غَيْرُ مُصْرُوفٍ لِلتَّائِيثِ وَالتَّعْرِيفِ ، وَلَكِنَّ الشَّاعِرُ صَرَفَهُ
ضَرْوَرَةً ، وَيُقَالُ : شَابَةٌ - بِالْبَاءِ - وَشَامَةٌ - بِالْمِيمِ - ، وَهُوَ الَّذِي ذَكَرَهُ أَبُو ذُوَيْبٍ

(١) الاستذكار لابن عبد البر (٤٧/٢٦) ، والتَّمْهيد له (٣١٤/١٥ ، ٣١٥) ، والتَّمِيرِيُّ هُوَ مُحَمَّدُ
ابن نُمَيْرِ الثَّقَفِيُّ ، تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ، وَالبَيْتُ فِي شِعْرِهِ الَّذِي جَمَعَهُ الدُّكْتُورُ نُورِي حَمُودِي الْقَيْسِيُّ ،
وَنَشَرَهُ فِي «شُعْرَاءِ أُمُويُّونَ» (٣/١٢٤) ، وَاقْتَصَرَ فِي «المُخْتَارِ . . .» عَلَى ذِكْرِ صَدْرِ البَيْتِ .

(٢) أَنشَدَهُ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البرِّ فِي الاستذكار (٤٧/٢٦) .

(٣) الثَّاقِلُ عَنِ الْفَاكِهِيِّ هُوَ الحَافِظُ ابنُ عَبْدِ البرِّ فِي «الاستذكار» ، وَيُرَاجَعُ : أَخْبَارُ مَكَّةَ لِلْفَاكِهِيِّ
(٣/١٥٦ ، ٤/٢١٦) ، وَيُرَاجَعُ تَعْلِيْقُنَا فِي هَامِشِ «التَّعْلِيْقِ عَلَى المُوَطَّأِ» .

(٤) الاستذكار (٤٧/٢٦) ، وَالتَّمْهيد (٣١٤/١٤) .

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى المُوَطَّأِ لِأَبِي الوَلَيْدِ الوَقَّاسِيِّ (٢/٢٩٨) . وَيُرَاجَعُ : وَالاستذكار
(٤٧/٢٦) ، وَنَقَلَ عَنِ الْفَاكِهِيِّ كَمَا أَسْلَفْنَا .

الهُذَلِيُّ فِي شِعْرِهِ (١). وَ«مَجْنَهُ» - بِالْجِيمِ -: مَوْضِعٌ بِمَكَّةَ (٢) غَيْرُ مَصْرُوفٍ صَرَفَهُ
الشَّاعِرُ أَيْضًا ضَرْوْرَةً.

- وَأَمَّا قَوْلُهُ - أَعْنِي -: «عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ» (٣) فِي رِوَايَةٍ أُخْرَى:

* فَذَرَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ *

فَالْوَجْهُ فِيهِ: «لَقَدْ رَأَيْتُ» بِاللَّامِ، وَلَكِنَّ الرِّوَايَةَ هَكَذَا وَرَدَتْ بِحَدْفِ
جُزْءٍ مِنْ أَوَّلِ الْبَيْتِ لَا يَتِمُّ الْوَزْنُ إِلَّا بِهِ، كَقَوْلِ امْرِئِ الْقَيْسِ (٤):

* دَغَّ عَنكَ نَهَبًا صَنِحَ فِي حُجْرَاتِهِ *

وَهَذَا الرَّجْزُ لَيْسَ لِعَامِرِ بْنِ فَهَيْرَةَ، وَإِنَّمَا تَمَثَّلَ بِهِ، وَالرَّجْزُ لِعَمْرِو بْنِ

(١) لَعَلَّهُ يَقْصِدُ قَوْلَ أَبِي ذُوَيْبٍ [شرح أشعار الهذليين]: [١٣٣/١]:

كَأَنَّ ثِقَالَ الْمَزْنِ بَيْنَ تَضَارِعٍ وَشَابَةَ بُرْكَ مِنْ جُدَامٍ لَيْبِجُ
لَكِنَّ قَالَ السُّكْرِيُّ فِي شَرْحِهِ: «شَابَةُ: مَوْضِعٌ، وَتَضَارِعٌ: جَبَلٌ، وَيُزَوَّى: «تَضَارِعٌ وَشَامَةٌ»
جَبَلَانِ بِنَجْدٍ عَنِ الْأَصْمَعِيِّ» فَإِذَا كَانَا جَبَلَيْنِ بِنَجْدٍ فَلَيْسَا هُمَا الْمَقْصُودَانِ بَيْتِ الْجُرْهُمِيِّ؟!
لَأَنَّهُ يَحْنُ إِلَى مَكَّةَ وَنَبَاتِهَا وَمَوَاضِعِهَا.

(٢) سُوقٌ مِنْ أَسْوَاقِ الْعَرَبِ الْمَشْهُورَةِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، يُرَاجَعُ: أَسْوَاقِ الْعَرَبِ لِسَعِيدِ الْأَفْغَانِيِّ
(٣٤٤)، وَمُعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ لِلْبَكْرِيِّ (١١٨٧)، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٥٨/٥)، وَالرَّوْضُ
الْمِغْطَارُ (٥٢٣)...

(٣) هُوَ عَامِرُ بْنُ فَهَيْرَةَ النَّبِيِّ، مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، أَحَدُ السَّابِقِينَ، وَكَانَ مِمَّنْ يُعَذِّبُ فِي
اللَّهِ، ذَكَرَهُ فِي الْإِصَابَةِ (٥٩٤/٣)، وَذَكَرَ خَيْرُهُ وَأَنْشَدَ الْأَبْيَاتِ.

(٤) دِيوَانُهُ (٩٤)، وَعَجْزُهُ:

* وَلَكِنَّ حَدِيثًا مَا حَدِيثُ الرَّوَاحِلِ *

وَتَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ ص (٤٠٩).

أَمَامَةً^(١) أَخِي عَمْرٍو بْنِ هِنْدٍ، وَكَانَ نَزَلَ بِوَادٍ، فَطَوَّقُوهُ بِاللَّيْلِ فَكَتَلُوهُ، فَقَالَ - وَهُوَ يُقَاتِلُهُمْ - :

لَقَدْ وَجَدْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ
 إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ
 كُلُّ امْرِيٍّ مُقَاتِلٌ عَنْ طَوْقِهِ
 كَالثَّوْرِ يَحْمِي جِلْدَهُ بِرَوْقِهِ
 وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ بَنَاتِ طَوْقِهِ

وَيُرْوَى: «لَقَدْ حَسَوْتُ الْمَوْتَ» فِي هَذِهِ الْقِصَّةِ. قَالَ طَرْفَةُ لِعَمْرٍو بْنِ هِنْدٍ شِعْرَهُ، يَحْضُهُ عَلَى عَزْوِ مُرَادٍ وَالْإِيْتِاقِ بِهِمْ. وَمَعْنَى:

* إِنَّ الْجَبَانَ حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ *

أَيُّ: مَوْتُهُ بِقَدَرٍ مِنَ اللَّهِ وَقَضَاءٍ، فَحَذَرُهُ لَا يُنْجِيهِ. وَتَقَدَّمَ لَنَا وَجْهٌ آخَرُ فِي مَعْنَاهُ، وَهُوَ أَنَّ مَعْنَى «مِنْ فَوْقِهِ»: أَنَّهُ الْعَالِبُ عَلَى مَا تَقْتَضِيهِ حَالَةُ الْجَبَانَ. وَمَعْنَى:

* كُلُّ امْرِيٍّ مُقَاتِلٌ عَنْ طَوْقِهِ *

أَيُّ: كُلُّ إِنْسَانٍ يُدَافِعُ^(٢) عَنْ نَفْسِهِ بِقَدْرِ طَاقَتِهِ. وَ«الطَّوْقُ»: لُغَةٌ فِي الطَّاقَةِ.

(١) عَمْرٍو بْنُ أَمَامَةَ، وَهِيَ أُمُّهُ (بِنْتُ سَلَمَةَ بْنِ الْحَارِثِ) وَالَّذِي تَوَلَّى قَتْلَهُ هُوَ ابْنُ الْجَعْدِ، وَكَانَ طَرْفَةُ بْنُ الْعَبْدِ مَعَ عَمْرٍو بْنِ أَمَامَةَ ضِدًّا لِأَخِيهِ، يُرَاجَعُ: شَرْحُ دِيْوَانِ طَرْفَةَ (١٦٠)، وَالْقَصِيدَةُ الْمَوْجَّهَةٌ إِلَى عَمْرٍو بْنِ هِنْدٍ، وَفِيهَا يَقُولُ:

وَعَمْرٍو بْنُ هِنْدٍ كَانَ مِمَّنْ أَجَارَنَا
 وَبَعْضُ الْجَوَارِ الْمُسْتَعَاثِ بِهِ غَرَزَ

وَعَزَا عَمْرٍو بْنُ هِنْدٍ الْيَمْنَ وَطَالَبَ بِثَارِ أَخِيهِ فَظَفَرَ بِهِمْ، فِي قِصَّةٍ طَوِيلَةٍ، يُرَاجَعُ: شَرْحُ آيَاتِ الْمُغْنِيِّ لِلْبُعْدَادِيِّ (٣٢٤/٧).

(٢) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «يُدْفَعُ».

وَأَمَّا قَوْلُهُ:

* وَالْمَوْتُ أَدْنَىٰ مِنْ بَنَاتِ طَوْقِهِ *

فَالطَّوْقُ هُنَا: طَوْقُ الثَّوْبِ الْمَعْرُوفُ، وَبَنَاتُ الطَّوْقِ: هِيَ الْأُودَاجُ^(١).
وَالعَرَبُ/ تَقُولُ: «هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ بَنَاتِ طَوْقِهِ»، و«هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ
وَرِيدِهِ»، قَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿وَمَنْ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ﴾^(٣).

- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَانْقُلْ حُمَاهَا إِلَى^(٤) الْجُحْفَةِ» فَاخْتَلَفَ فِي رِوَايَتِهِ فَقِيلَ
أَيْضًا: «إِلَى مَهْيَعَةٍ» «إِلَى حُمٍّ»^(٥) وَمَعِيهَةٌ: هِيَ الْجُحْفَةُ بَعَيْنُهَا. وَحُمٌّ: مَوْضِعٌ
قَرِيبٌ مِنَ الْجُحْفَةِ، وَفِيهِ غَدِيرٌ يُقَالُ لَهُ: حُمٌّ، وَفِيهِ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَلِيِّ قَوْلُهُ
الْمَشْهُورُ، وَتَقَدَّمَ^(٦)، وَمِنْ دَعْوَتِهِ ﷺ صَارَتِ الْجُحْفَةُ وَبَيْتَهُ^(٦)، قَلَّ مَنْ يَشْرَبُ
مِنْ حُمٍّ إِلَّا حُمٌّ. وَكَانَتْ هَذِهِ الْمَوَاضِعُ مِنْ بِلَادِ الْمُشْرِكِينَ، فَلِذَلِكَ دَعَا بِنَقْلِ
الْحُمَى إِلَيْهَا.

- وَقَوْلُ: «عَلَىٰ أَنْقَابِ الْمَدِينَةِ مَلَائِكَةٌ» [١٦]. وَالْأَنْقَابُ: الطَّرِيقُ فِي
الْجِبَالِ^(٧)، وَاحِدُهَا نَقَبٌ، وَالْأَشْهُرُ فِي جَمْعِهِ نِقَابٌ؛ لِأَنَّ فَعْلًا لَا يُجْمَعُ عَلَىٰ

(١) ما بعده إلى آخر الفقرة ساقط من «المُختار...» للمؤلف.

(٢) سورة ق.

(٣) في «الموطأ»: «فاجعلها بالجحفة».

(٤) الاستذكار لابن عبد البر (٢٦/٤٧، ٤٨).

(٥) قَوْلُهُ: «مَنْ كُنْتُ مَوْلَاهُ فَهَذَا عَلِيُّ مَوْلَاهُ».

(٦) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٧/١٩٥).

(٧) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاشِي (٢/٣٠١).

أَفْعَالٍ إِلَّا نَادِرًا . قَالَ ابْنُ الْأَيْمَمِ التَّغْلِبِيُّ (١) :

وَتَرَاهُنَّ شُرْبًا كَالسَّعَالِي يَتَطَّلَعْنَ مِنْ نُغُورِ الثَّقَابِ

وَقَالَ ابْنُ نَافِعٍ وَالْأَعْمَشُ : هِيَ الْفِجَاجُ الَّتِي حَوْلَهَا خَارِجًا مِنْهَا .

(مَا جَاءَ فِي الْيَهُودِ) (٢)

- «جَزِيرَةُ الْعَرَبِ» : اخْتَلَفَ فِي تَحْدِيدِهَا ، فَذَكَرَ أَحْمَدُ بْنُ الْمُعَدَّلِ ، حَدَّثَنِي يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّهْرِيُّ ، قَالَ : قَالَ الْمُغِيرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ : جَزِيرَةُ الْعَرَبِ : مَكَّةُ وَالْمَدِينَةُ وَالْيَمَنُ مُدُنُهَا وَقُرَيَاتُهَا . وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ : هِيَ مِنْ أَقْصَى عَدَنَ أَبِينِ إِلَى رَيْفِ الْعِرَاقِ فِي الطُّوْلِ ، قَالَ : فَأَمَّا الْعَرَضُ فَمِنْ جُدَّةَ وَمَا وَالآهَا مِنْ سَاحِلِ الْبَحْرِ إِلَى أَطْوَارِ الشَّامِ ، أَي : نَوَاحِيهَا . وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى : جَزِيرَةُ الْعَرَبِ : مَا بَيْنَ حَفَرِ أَبِي مُوسَى إِلَى أَقْصَى الْيَمَنِ فِي الطُّوْلِ ،

(١) اسْمُهُ عَمْرُو بْنُ الْأَيْمَمِ بْنِ أَفْلَتَ ، وَقِيلَ : عَمِيرٌ ، شَاعِرٌ إِسْلَامِي الْعَصْرِ ، نَصْرَانِيٌّ ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِ«أَعَشَى تَغْلِبَ» ، أَخْبَارُهُ فِي : مُعْجَمِ الشُّعْرَاءِ (٦٩) ، وَمِنْ اسْمِهِ عَمْرُو (١٧٧) ، وَاللَّالِي لِأَبِي عُبَيْدَةَ الْبَكْرِيِّ (١٨٤) ، وَالْبَيْتُ فِي شِعْرِهِ «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ : ٢٧٠» وَمَعْنَى شُرْبٍ : ضَرَائِرٌ ، وَيُظْهِرُ أَنَّهَا مِنْ قَصِيدَتِهِ الَّتِي هَجَا بِهَا قَيْسَ عَيْلَانَ الَّتِي مِنْهَا :

قَاتَلَ اللَّهُ قَيْسَ عَيْلَانَ طُرًّا مَا لَهُمْ دُونَ غَارِهِ مِنْ حِجَابِ

لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَ قَيْسِ عِتَابٍ غَيْرَ طَعْنِ الْكَلْبِ وَضَرْبِ الرَّقَابِ

(٢) الْاسْتِذْكَارُ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٦١/٢٦) ، وَالتَّمْهِيدُ لَهُ (٣١٣/١٤) ، وَأَحْمَدُ بْنُ الْمُعَدَّلِ شَيْخُ الْمَالِكِيَّةِ ، أَبُو الْعَبَّاسِ الْبَصْرِيُّ . وَهُوَ أَخُو الشَّاعِرِ الْمَشْهُورِ عَبْدِ الصَّمَدِ بْنِ الْمُعَدَّلِ . أَخْبَارُ أَحْمَدَ فِي : الْوَافِي بِالْوَفِيَّاتِ (١٨٤/٨) ، وَسِيرِ أَعْلَامِ الثُّبَلَاءِ (٥١٩/١١) ، وَشَذَرَاتِ الذَّهَبِ (٩٥/٢) .

قَالَ: وَأَمَّا الْعَرَضُ فِي بَيْنِ رِمْلِ [يَبْرين] إِلَى مُنْقَطَعِ السَّمَاءِ. وَالْحَقْفُ - بفتح الفاء - : الشَّيْءُ الْمَحْفُورُ، وَإِذَا أَرَدْتَ الْمَصْدَرَ سَكَنْتَ الْفَاءَ. وَكَانَ مَالِكٌ يَجْعَلُ جَزِيرَةَ الْعَرَبِ: الْمَدِينَةَ وَمَكَّةَ وَالْيَمَامَةَ وَالْيَمْنَ وَرُوِيَ عَنْهُ أَيْضًا أَنَّهُ قَالَ: جَزِيرَةُ الْعَرَبِ: مَنِبْتُ الْعَرَبِ. وَكَانَ الشَّافِعِيُّ يُخْرِجُ الْيَمْنَ مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ، وَهَذَا خَطَأً، وَلَا أَعْلَمُ لِمَ فَعَلَهُ، وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا عَلَيْهِ الْفُقَهَاءُ وَأَهْلُ الْأَلْغَةِ، وَالَّذِي قَالَهُ اللَّغَوِيُّونَ وَالْمُؤَرِّخُونَ فِي تَحْدِيدِ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ أَصَحُّ مِمَّا قَالَهُ الْفُقَهَاءُ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَحْدُثُوا بِحَدِّ يَسْتَوْفِي جَمِيعَهَا، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ مَالِكٍ مَا تَقَدَّمَ عَنْهُ مِنْ قَوْلِهِ الْأَوَّلِ، وَزَادُوا: ^(١) كُلُّ بَلَدٍ لَمْ تَمْلِكْهُ فَارِسٌ وَالرُّومُ وَلَمْ تَغْلِبْ عَلَيْهِ فَهُوَ جَزِيرَةُ الْعَرَبِ: [لِإِحَاطَةِ] ^(٢) الْبَحْرِ وَالْأَنْهَارِ بِهَا، وَهَذَا أَحْسَنُ قَوْلٍ قَالَهُ الْفُقَهَاءُ فِيهَا. - وَأَمَّا قَوْلُهُ ﷺ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى» فَفِيهِ تَأْوِيلَانِ لِأَهْلِ الْأَلْغَةِ ^(٣):

أَحَدُهُمَا: أَنَّ مَعْنَاهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ وَأَهْلَكَهُمْ، وَلَيْسَ فِيهِ عَلَى التَّأْوِيلِ أَكْثَرُ مِنْ اسْتِعْمَالِ «فَاعِلٍ» لِلوَاحِدِ، كَقَوْلِهِمْ: طَارَقَتْ النَّعْلُ، وَعَافَاكَ اللَّهُ، وَالْأَكْثَرُ فِي «فَاعِلٍ» ^(٤) أَنْ يُسْتَعْمَلَ لِلثَّنِينَ فَصَاعِدًا.

وَالتَّأْوِيلُ الثَّانِي: أَنَّ مَعْنَاهُ: لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ، فَفِيهِ عَلَى هَذَا أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: اسْتِعْمَالُ «فَاعِلٍ» لِلوَاحِدِ. وَالثَّانِي: إِخْرَاجُ الْمُقَاتَلَةِ عَنْ بَابِهَا إِلَى بَابِ آخَرَ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِهَا؛ لِأَنَّ أَصْلَ الْمُقَاتَلَةِ إِنَّمَا هِيَ الْمُحَارَبَةُ وَالْمُنَافَرَةُ، ثُمَّ

(١) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «وَزَادَ».

(٢) عَنِ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٠٢).

(٤) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «لِفَاعِلٍ».

اسْتُعْمِلَتْ بِمَعْنَى اللَّعْنِ؛ لِأَنَّ اللَّعْنَ مَعْنَاهُ: الْإِبْعَادُ، وَالْمُقَاتَلَةُ لَا تَكُونُ إِلَّا عَنْ مُبَاعَدَةٍ وَمُنَافَرَةٍ فَبَعْضُهَا عَائِدٌ إِلَى بَعْضٍ فِي الْمَعْنَى.

- وَقَوْلُهُ: «فَفَحَّصَ عَنْ ذَلِكَ» مَعْنَاهُ: كَشَفَ وَبَحَثَ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْفَحْصُ مِنَ الْأَرْضِ فَحْصًا لِانْكَشَافِهِ.

- و«الثلج» - بفتح اللام - مصدرٌ، ثلجت نفسي: إذا سكنت إلى الشيء، ووثقت به. (١) ويُقالُ أيضًا: ثلجت نفسي بالشيء، إذا سرت به؛ وإثما سمي السرورُ بالشيء والسكونُ إليه ثلجًا؛ لأنَّ المُهْتَمَّ بالشيء المُكْتَرِتَ لَهُ تَعْتَرِيهِ حِدَّةٌ فِي مِرَاجِهِ [. . .] وَحُرْقَةٌ فِي نَفْسِهِ، فَإِذَا وَصَلَ إِلَى مَا يُرِيدُ ذَهَبَتْ تِلْكَ الْحُرْقَةُ، فَزَالَتْ تِلْكَ اللَّوْعَةُ، [وَلَأَجْلِهِ قِيلَ] (٢) / : التَاعَتُ نَفْسِي مِنْ كَذَا: احْتَرَقْتُ. وَقَالُوا فِي ضِدِّ ذَلِكَ: يَابَرُدَهَا عَلَى الْفُوَادِ (٣)، وَوَجَدَ فُلَانٌ بَرْدَ الْبِقَيْنِ.

- و«الورق» [١٩] - بكسر الراء -: الْمَالُ مِنَ الدَّارِهِمْ، فَإِنْ كَانَ مِنْ حَيَوَانٍ كَالْإِبِلِ وَالْغَنَمِ وَالْبَقَرِ فَهُوَ يَفْتَحُ الرِّاءَ، وَتَقَدَّمَ. و«أقتاب» جَمْعُ قَتَبٍ، - وَهُوَ نَحْوُ الْبَرْدَعَةِ - لِلْبَعِيرِ. وَيُقَالُ: جَلَوْتُ الْقَوْمَ عَنِ الْقَوْمِ، وَأَجْلَيْتُهُمْ: إِذَا طَرَدْتُهُمْ.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٠٢)، وَمِثْلُهُ فِي الْفِقْرَاتِ الَّتِي تَلِي هَذِهِ الْفَقْرَةَ كُلِّهَا مَنْقُولَةٌ عَنْ أَبِي الْوَلَيْدِ.

(٢) عَنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ.

(٣) أَنْشَدَ الْوَقَّاسِيُّ هُنَا:

أَرَقَّنِي اللَّيْلَةَ بُرْعُوْتُ نَفَفَ
بِيئْتُ بَيْنَ مَرْفَقِي يَخْتَلِفُ
يَقْفِرُ الْقَفْزَةَ كَالْفَهْدِ اللَّقِفُ
يَا بُرْدَهَا عَلَى الْفُوَادِ لَوَيْتُ

(جامع ما جاء في أمر المدينة)

- تَقَدَّمَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى قَوْلِهِ: «هَذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ» [٢٠] مَا فِيهِ كِفَايَةٌ^(١)
 قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَهُ اللهُ -: وَثَبَتْ فِي كِتَابِي: «أَنْتَ الْقَائِلُ لِمَكَّةَ خَيْرٌ مِنْ
 الْمَدِينَةِ؟» [٢١]. وَكَثِيرًا مَا يَحْدِفُونَ هَمْزَةَ الْاسْتِفْهَامِ، وَهِيَ هَلْهَنَا بِمَعْنَى
 التَّوْبِيخِ، وَإِنْ كَانَ الْأَوْلَى إِثْبَاتُهَا، وَسُئِلَ مَالِكٌ عَنْ مَكَّةَ وَبَكَّةَ، فَقَالَ: بَكَّةُ:
 مَوْضِعُ الْبَيْتِ، وَمَكَّةُ غَيْرُ ذَلِكَ، يُرِيدُ الْقَرْيَةَ.

(ما جاء في الطاعون)

- قَوْلُهُ: «حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْعٍ» [٢٢]. هُوَ مَوْضِعٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَدِينَةِ ثَلَاثَ
 عَشْرَةَ مَرْحَلَةً^(٢)، فِيمَا ذَكَرَ ابْنُ وَضَّاحٍ وَغَيْرُهُ. وَذَكَرَ الْبُكْرِيُّ^(٣): أَنَّهَا مَدِينَةٌ
 بِالشَّامِ افْتَتَحَهَا أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ هِيَ، وَالزِّرْمُوكُ، وَالْجَابِيَّةُ، وَالرَّمَادَةُ مُتَّصِلَةٌ.
 وَيُرْوَى بِالْعَيْنِ وَالغَيْنِ، وَفَتَحَ الرَّاءِ وَتَسَكَّنَهَا. وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ: ^(٤) قَالَ مَالِكٌ:
 «هِيَ قَرْيَةٌ بِوَادِي تَبُوكَ فِي طَرِيقِ الشَّامِ. وَقِيلَ: هِيَ مِنْ أَدْنَى الشَّامِ إِلَى الْحِجَازِ.
 - وَتَقَدَّمَ أَنَّ «الْوَبَاءَ» هُوَ الطَّاعُونُ؛ وَهُوَ مَرَضٌ يَعْمُ الْكَثِيرَ مِنَ النَّاسِ فِي
 جَهَةٍ، دُونَ غَيْرِهَا يُخَالِفُ الْمُعْتَادَ مِنْ أَحْوَالِ النَّاسِ وَأَمْرَاضِهِمْ، وَيَكُونُ مَرَضُهُمْ

(١) ص (٤١٥).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٠٤).

(٣) مُعْجَمٌ مَا اسْتَعْجَمَ (٧٣٥)، وَيُرَاجَعُ: مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣/٢٣٩)، وَضَبَّهَا أَبُو عُبَيْدَةَ الْبُكْرِيُّ:
 «بِفَتْحِ أَوَّلِهِ، وَإِسْكَانِ ثَانِيهِ بَعْدَهُ غَيْنٌ» وَفِي مُعْجَمِ الْبُلْدَانِ: «سَرْعٌ بِالْغَيْنِ، وَالْعَيْنُ لُغَةٌ فِيهِ».

(٤) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي (٧/١٩٨)، نَقَلَ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ وَلَمْ يَرْوِهَا ابْنُ حَبِيبٍ عَنْ مَالِكٍ.

غَالِبًا مَرَضًا وَاحِدًا، بِخِلَافِ سَائِرِ الْأَوْقَاتِ، فَإِنَّ أَمْرَاضَ النَّاسِ مُخْتَلِفَةٌ.

- و«المُهَاجِرُونَ الْأَوْلُونَ» كُلُّ مَنْ هَاجَرَ قَبْلَ الْفَتْحِ وَصَلَّى إِلَى الْقِبْلَتَيْنِ (١).
وَالرَّوَايَةُ (٢): «ادْعُ» بِاسْقَاطِ الْوَاوِ فِي الْأَوَّلِ (٣)، وَوَقَعَ فِي الْمَوْضِعَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ:
«ادْعُوا» قَالُوا: وَهَذَا مَا ذَكَرَ ابْنُ السَّيِّدِ (٤).

قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَهُ اللَّهُ -: وَالَّذِي وَقَعَ فِي كِتَابِي هَذَا «ادْعُ» بِاسْقَاطِ الْوَاوِ فِي الْكُلِّ، قَالَ: فَيَذْهَبُ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ إِلَى أَنَّ الصَّوَابَ إِسْقَاطُ الْوَاوِ مِنَ الْمَوَاضِعِ الثَّلَاثَةِ؛ لِأَنَّ الْمَأْمُورَ بِالِدُّعَاءِ إِنَّمَا كَانَ عَبْدَ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ. وَقَوْلُهُ بِإِثْرِ ذَلِكَ: «فَدَعَوْهُمْ» يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَمْرَ بِالِدُّعَاءِ إِنَّمَا كَانَ لِحِجْمَاعَةٍ، وَلَوْ كَانَ لِوَاحِدٍ لَقَالَ: فَدَعَاهُمْ، أَوْ قَالَ: فَدَعَوْتُهُمْ، وَمُمْكِنٌ (٥) أَنْ يَكُونَ عُمَرُ أَمْرًا مَنْ كَانَ بِحَضْرَتِهِ بِالِدُّعَاءِ، فَتَسْرَعُ ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى الدُّعَاءِ، كَمَا يَقُولُ الْمَلِكُ: افْعَلُوا كَذَا، فَرُبَّمَا بَادَرَ إِلَيْهِ وَاحِدًا، وَرُبَّمَا بَادَرَ إِلَيْهِ جَمَاعَةً.

- وَقَوْلُ: «مَشِيخَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ» فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ لُعْتَانِ (٦): «مَشِيخَةٌ» - بِتَسْكِينِ الشَّيْنِ وَفَتْحِ الْيَاءِ -، وَ«مَشِيخَةٌ» - بِكَسْرِ الشَّيْنِ وَتَسْكِينِ الْيَاءِ - . وَكَانَ ابْنُ دُرَيْدٍ يَسْتَضَعِفُ مَشِيخَةَ الْمَفْتُوحَةِ الْيَاءِ؛ لِأَنَّهَا جَاءَتْ عَلَى غَيْرِ الْقِيَاسِ الْمُطَّرِدِ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٠٥).

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ.

(٣) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «الْكُلُّ».

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٠٥).

(٥) مِنْ هُنَا هِيَ عِبَارَةٌ أَبِي الْوَلِيدِ نَفْسَهَا.

(٦) النَّصُّ هُنَا، وَفِي الْفَقَرَاتِ الَّتِي بَعْدَهَا لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأَ (٢/٣٠٥، ٣٠٦).

فِي نِظَامِهَا، وَالْقِيَّاسُ مَسَاحِيحٌ، كَمَا قَالُوا: مَثَابَةٌ وَمَنَارَةٌ، وَنَظِيرُهَا فِي الشُّذُودِ قِرَاءَةٌ مَن قَرَأَ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (١): ﴿لَمَثُوبَةٌ﴾، وَقَوْلُهُمْ فِي اسْمِ الرَّجُلِ: مَكُوزَةٌ (٢).

- وَقَوْلُ أَبِي عُبَيْدَةَ: «أَفِرَارًا مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟» مَعْنَاهُ: أَنْفَرْتُ فِرَارًا، وَهَذِهِ الْأَلْفُ تُسَمَّى أَلْفَ الْإِنْكَارِ، وَالْأَلْفُ التَّوْبِيخِ، كَمَا يُقَالُ لِلرَّجُلِ الْقَائِمِ: أَقِيَامًا وَالنَّاسُ قُعُودٌ؟.

- وَقَوْلُ عُمَرَ: «لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ». جَوَابُ «لَوْ» مَحذُوفٌ، وَيُحْتَمَلُ وَجْهَيْنِ:

- أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ التَّفْدِيرُ: لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا لِأَدَبْتَهُ.

وَالثَّانِي: أَنْ يُرِيدَ لَوْ غَيْرَكَ قَالَهَا لَعَذَّرْتُهُ عَلَى جَهْلِهِ، وَأَمَّا أَنْتَ فغَيْرُ مَعْدُورٍ فِي أَنْ تَجْهَلَ أَنَّ الصَّوَابَ الرُّجُوعُ.

- وَقَوْلُهُ: «الطَّاعُونَ رِجْزٌ» [٢٣]. الرِّجْزُ هُنَا: الْعَذَابُ، وَيُسْتَعْمَلُ أَيْضًا لِمَعَانٍ أُخْرَى لَا تَلِيْقُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَلَا تَخْرُجُوا فِرَارًا مِنْهُ» [١٢]. «فِرَارًا» يَنْتَصِبُ عَلَى وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ تَكُونَ مَفْعُولًا مِنْ أَجْلِهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: لَا تَخْرُجُوا لِلْفِرَارِ، وَمِنْ أَجْلِ الْفِرَارِ.

وَالثَّانِي: / أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا وَقَعَ مَوْقِعَ الْحَالِ، كَقَوْلِهِمْ: جِئْتَهُ (٣) رَكْضًا، ١/١٠١

(١) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: (١٠٣)، وَهِيَ قِرَاءَةُ أَبِي السَّمَّالِ، وَقِتَادَةَ، وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، يُرَاجَعُ: الْمُحْتَسَبُ (١/١٠٣)، وَالْمُحَرَّرُ الْوَجِيزُ (١/٤٢٤)، وَالْبَحْرُ الْمَحِيطُ (١/٣٣٥)، وَالذُّرُّ الْمَصُونُ (٢/٥٠).

(٢) تَاجُ الْعَرُوسِ (كُوزٌ).

(٣) فِي «الْمُخْتَارِ». «لِلْمَوْلَفِ»: «جِئْتُ» وَمَا أَثْبَتَهُ يُؤْتَقُ مَا جَاءَ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ» وَالتَّنْصُّ لَهٗ.

أَي: رَاكِضًا، وَأَخَذْتُ الْعِلْمَ عَنْهُ سَمْعًا وَسَمَاعًا، أَي: سَامِعًا، وَكَأَنَّهُ قَالَ: لَا تَخْرُجُوا فَارِّينَ، فَالْتَّهَيُّ إِذَا إِنَّمَا وَقَعَ عَنِ الْخُرُوجِ عَلَى جِهَةِ الْفِرَارِ، فَإِنْ كَانَ خُرُوجًا عَلَى غَيْرِ جِهَةِ الْفِرَارِ لَمْ يَكُنْ فِيهِ حَرَجٌ^(١) عَلَى الْخَارِجِ. وَهَذِهِ الرَّوَايَةُ أَصَحُّ رِوَايَةٍ وَرَدَّتْ فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَدْ اضْطَرَبَتِ الرَّوَايَاتُ فِيهِ، فَذَكَرَ مَالِكٌ أَنَّ أَبَا النَّضْرِ^(٢) كَانَ يَرَوِي: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارٌ مِنْهُ» بِيَزَادَةِ «إِلَّا» وَرَفَعَ الْفِرَارِ أَيْضًا. وَرَوَى بَعْضُهُمْ: «لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارٌ مِنْهُ» فَأَدْخَلَ لَامَ التَّعْرِيفِ عَلَى فِرَارٍ وَرَفَعَهُ. فَأَمَّا رِوَايَةُ أَبِي النَّضْرِ فَلَا تَصِحُّ عَلَى ظَاهِرِهَا؛ لِأَنَّكَ إِنْ جَعَلْتَهُ كَلَامًا مُنْقَطِعًا مِنَ الْحَدِيثِ لَمْ يَصِحَّ لَهُ مَعْنَى وَلَا إِعْرَابٌ، وَإِنْ وَصَلْتَهُ بِالْحَدِيثِ صَارَ التَّقْدِيرُ: وَإِذَا وَقَعَ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارٌ مِنْهُ. وَهَذَا لَا يَصِحُّ لَهُ مَعْنَى وَلَا إِعْرَابٌ، سِوَاءَ رَفَعْتَ الْفِرَارَ أَوْ نَصَبْتَهُ، وَلَا تَصِحُّ هَذِهِ الرَّوَايَةُ إِلَّا عَلَى أَنْ يَكُونَ سَقَطَ مِنَ الْحَدِيثِ شَيْءٌ أَفْسَدَ سُقُوطُهُ الْمَعْنَى وَالْإِعْرَابَ، فَكَأَنَّ الْحَدِيثَ - وَاللَّهُ أَعْلَمُ - إِنَّمَا كَانَ وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلَا تَخْرُجُوا إِلَّا إِذَا كَانَ لَا يُخْرِجُكُمْ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ؛ فَإِذَا زِيدَتْ فِي الْحَدِيثِ هَذِهِ [الزِّيَادَةُ]^(٣) صَحَّ مَعْنَى

(١) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «رَجُوعٌ».

(٢) هُوَ سَالِمُ بْنُ أَبِي أُمَيَّةَ الْقُرَشِيِّ التَّمِيمِيُّ الْمَدَنِيُّ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْمَرِ التَّمِيمِيِّ. رَوَى عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ وَبُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، وَسُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَسُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ، وَمُوسَى بْنَ عُقْبَةَ، وَمُحَمَّدَ بْنَ إِسْحَاقَ وَغَيْرَهُمْ، وَهُوَ ثِقَةٌ. قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: صَالِحٌ، ثِقَةٌ، حَسَنُ الْحَدِيثِ. أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ خَلِيفَةَ (٢٦٨)، وَسِيرِ أَعْلَامِ النُّبَلَاءِ (٦/٦)، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٢٧/١)، وَشَدْرَاتِ الدَّهَبِ (١٧٦٦/١).

(٣) فِي الْأَصْلِ: «الرَّوَايَةُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ» لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَشِيِّ.

الْحَدِيثِ، وَجَازَ حِينَئِذٍ رَفَعَ الْفِرَارَ وَنَصَبَهُ. أَمَّا رَفَعَهُ فَعَلَى أَنَّهُ فَاعِلٌ لـ «يُخْرِجُكُمْ»،
وَأَمَّا نَصَبَهُ فَعَلَى أَنَّهُ يُضْمَرُ فِي «يُخْرِجُكُمْ» ضَمِيرَ فَاعِلٍ يَرْجِعُ إِلَى الطَّاعُونَ، كَأَنَّهُ
قَالَ: إِذَا كَانَ لَا يُخْرِجُكُمْ الطَّاعُونَ إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ، فَتَنَصَّبَ «فِرَارًا» عَلَى أَنَّهُ مَفْعُولٌ
مِنْ أَجْلِهِ، أَوْ عَلَى أَنَّهُ مَصْدَرٌ فِي مَوْضِعِ الْحَالِ، كَمَا تَقَدَّمَ. وَذَكَرَ أَبُو عَمَرَ: أَنَّ
جَمَاعَةً مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ تَجْعَلُ رِوَايَةَ أَبِي النَّضْرِ «إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ» غَلَطًا، كَمَا تَقَدَّمَ.
وَقَالَ لِي جَمَاعَةٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّحْوِ [وَتَصَارِيْفِهِ] (١): أَنَّ دُخُولَ «إِلَّا» فِي هَذَا
الْمَوْضِعِ لِإِجَابِ بَعْضِ مَا نُفِي مِنَ الْجُمْلَةِ، وَسَاقِ التَّأْوِيلِ الْمُتَقَدِّمِ آتِفًا. أَيُّ:
إِذَا كَانَ خُرُوجُكُمْ فِرَارًا مِنَ الطَّاعُونَ فَلَا تَخْرُجُوا مِنْهَا، وَفِي ذَلِكَ إِبَاحَةُ الْخُرُوجِ
مِنْ مَوْضِعِهِ؛ إِذَا لَمْ يَكُنْ قَصْدًا إِلَى الْفِرَارِ مِنْهُ. وَقَدْ ذَكَرْنَا مَرَارًا: أَنَّ الرُّوَاةَ رَبَّمَا
أَسْقَطُوا أَلْفَظًا مِنَ الْأَحَادِيثِ فَأَفْسَدُوهَا، كَنَحْوِ الْحَدِيثِ الَّذِي يَرْوِيهِ جَمَاعَةٌ:
أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ - وَذَكَرَ سَنَةَ مِائَةٍ - «لَا يَبْقَى عَلَى ظَهْرِهَا يَوْمَئِذٍ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ
مِنْكُمْ» فَأَسْقَطَ الرَّاوي «مِنْكُمْ» فَأَفْسَدَ الْحَدِيثَ، حَتَّى طَعَنَ فِيهِ (٢) الْمُلْحِدُونَ
عَلَى الْإِسْلَامِ، وَقَالُوا: هَذَا كَذِبٌ، وَمِثْلُهُ الْحَدِيثُ الْمُتَقَدِّمُ: «إِلَّا كُنْتُ لَهُ
شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا» أَسْقَطَ بَعْضُ الرُّوَاةِ «لَهُ» فَأَخْلَعَ الْحَدِيثَ. وَأَمَّا رِوَايَةُ مَنْ رَوَى:
«إِلَّا فِرَارًا مِنْهُ» فَالْوَجْهُ فِيهِ (٣): أَنَّ يُقَالُ: فَرَّ الرَّجُلُ مِنَ الْأَمِيرِ يَفِرُّ فِرَارًا، وَأَفَرَرْتُهُ
أَنَا: أَيُّ جَعَلْتُهُ أَنْ يَفِرَّ، كَمَا يُقَالُ: خَرَجَ وَأَخْرَجْتُهُ، وَدَخَلَ وَأَدْخَلْتُهُ، فَمَنْ رَوَاهُ

(١) عن «الاستدكار».

(٢) في «المُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ: «بِهِ».

(٣) عَادَ إِلَى الثَّقَلِ عَنْ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٢/٣٠٨، ٣٠٩).

هَكَذَا احْتَمَلَ أَمْرَيْنِ :

أَحَدُهُمَا : أَنْ يَكُونَ التَّقْدِيرُ : أَيُّ لَا يَخْرِجَتَكُمْ إِفْرَارُ الطَّاعُونَ إِيَّاكُمْ ، أَيُّ :
لَا يَحْمِلَتُّكُمْ الطَّاعُونَ عَلَى الْفِرَارِ مِنْهُ ، كَمَا تَقُولُ : لَا يَحْمِلَتُّكَ إِفْرَارُ النَّاسِ إِيَّاكَ
عَلَى الْفِرَارِ ، وَ«لَا» فِي هَذِهِ الرُّوَايَةِ نَهْيٌ وَلَا نَفْيٌ^(١) .

- وَأَمَّا «رُكْبَةٌ» [٢٦] عَلَى لَفْظِ رَكْبَةِ السَّاقِ ، فَإِنَّهُ مَوْضِعٌ بَيْنَ مَكَّةَ وَالطَّائِفِ ،
وَقِيلَ : مَوْضِعٌ بِشَقِّ الْيَمَنِ^(٢) ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ فِي كِتَابِ «الشَّهَادَاتِ»^(٣) : مَوْضِعٌ
بِالطَّائِفِ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : «رُكْبَةٌ» : وَادٍ مِنْ أَوْدِيَةِ الطَّائِفِ^(٤) ، وَقَالَ مُحَمَّدُ بْنُ
عَيْسَى : هِيَ أَرْضٌ صَحْرَاءُ ، وَبِهِ مِنْ أَرْضِ بَنِي عَامِرٍ^(٥) ، وَقَالَ الرَّبِيعُ : «رُكْبَةٌ»
لِبَنِي ضَمْرَةَ^(٦) كَانُوا يَتَحَلَّسُونَ^(٧) إِلَيْهَا فِي الصَّيْفِ ، وَيَعُودُونَ إِلَى تِهَامَةَ فِي
الشِّتَاءِ بَدَاتِ كَيْفٍ؟! .

(١) كَذَا فِي الْأَصْلِ ، ذَكَرَ أَحَدُهُمَا وَلَمْ يَذْكُرِ الْآخَرَ ، وَكَانَ فِي الْكَلَامِ انْقِطَاعٌ؟! .

(٢) هَذَا كَلَامُ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/٣٠٩) . وَقُلْنَا إِنَّهُ غَيْرُ صَحِيحٍ .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «الشَّهَاب» .

(٤) يُرَاجَع : مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ (٢/٩٦) ، وَمُعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٣/٦٣) ، وَرُكْبَةٌ مَعْرُوفَةٌ مَشْهُورَةٌ ،
وَهِيَ بَرِيَّةٌ وَاسِعَةٌ غَرْبِيَّةٌ نَجْدٌ مِمَّا يَلِي الطَّائِفَ ، يَطُوقُهَا الطَّرِيقُ الْقَدِيمُ بَيْنَ الرِّيَاضِ وَمَكَّةَ
شَرَفَهَا اللَّهُ .

(٥) هُمْ بَنُو عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ مَعَاوِيَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ هَوَازِنَ . قَبِيلَةٌ مَشْهُورَةٌ .

(٦) هُمْ بَنُو ضَمْرَةَ بْنِ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ مَنَآةَ بْنِ كِنَانَةَ . جَمْهَرَةٌ أَنْسَابِ الْعَرَبِ (١٨٥) .

(٧) فِي الْقَامُوسِ (حَلَسَ) : «تَحَلَّسَ بِكَذَا : طَافَ لَهُ وَحَامَ بِهِ ، وَبِالْمَكَانِ أَقَامَ» .

[كِتَابُ الْقَدْرِ]^(١)

(النَّهْيُ عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدْرِ)

- قَوْلُهُ: «حَتَّى الْعَجْزُ وَالْكَيسُ» [٤]. يَجُوزُ فِيهِمَا الْحَفْضُ عَلَى الْغَايَةِ، وَالرَّفْعُ بِالْعَطْفِ عَلَى «كُلِّ»^(٢).

(جَامِعُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ)^(٣)

- رَوَى غَيْرُ مَالِكٍ: «لِتَكْفِيَّ مَا فِي صَحْفَتَيْهَا» [٧]. وَمَعْنَاهُ كَمَعْنَى:

«تَسْتَفْرِغُ»؛ لِأَنَّهُ يُقَالُ: كَفَأْتُ الْإِنَاءَ، وَأَكْفَأْتُهُ وَأَكْفَأْتُهُ^(٤)؛ إِذَا قَلَبْتَهُ. وَهَذَا

كَلَامٌ خَرَجَ مَخْرَجَ التَّمَثِيلِ^(٥) وَالِاسْتِعَارَةِ، / وَالْمَعْنَى: لَا تَسْأَلِ الْمَرْأَةَ زَوْجَهَا ب/١٠١
طَلَاقِ أَحْتِيهَا لِتَسْتَجِرَّ حَظَّهَا مِنْهُ إِلَى نَفْسِهَا، وَتَنْفَرِدَ بِهِ دُونَهَا، وَلَيْسَ هُنَاكَ صَحْفَةٌ
فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ مَجَازٌ عَلَى مَذْهَبِ الْعَرَبِ، كَمَا قَالَ^(٦):

(١) الْمُخْتَارُ لِلْمَوْلَفِ (٣٥)، وَالْمَوْطَأُ رِوَايَةٌ يَحْيَى (٨٩٨)، وَرِوَايَةُ أَبِي مُضْعَبِ الرَّهْرِيِّ (٦٨/٢)،
وَرِوَايَةُ سُؤَيْدٍ (٤٧٠)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمَوْطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١١٥/٢)، وَالِاسْتِذْكَارُ
(٨٣/٢٦)، وَالتَّمْهِيدُ (٣٧١/١٤)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمَوْطَأِ (٣١١/٢)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي
الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٢٠٧/٧)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٩٢/٣)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (٢٤٢/٤)، وَكَشْفُ
الْمُغْطَى (٣٣٩).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٣١١/٢).

(٣) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ». لِلْمَوْلَفِ.

(٤) زَادَ بَعْدَهَا فِي «الْمُخْتَارِ». لِلْمَوْلَفِ: «وَاسْتَكْفَأْتَهُ».

(٥) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ (٣١١/٢، ٣١٢)، وَلَمْ يُشَدِّدِ الْبَيْتَيْنِ.

(٦) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بَعْدُ.

يَا جَفَنَةَ بِإِزَاءِ الْحَوْضِ قَدْ كَفَيْتُ وَمَنْطِقًا مِثْلَ وَشِي الْيَمَنَةِ الْحَبْرَةَ
وَقَالَ آخِرُهُ^(١):

فَإِنَّ ابْنَ أُحْتِ الْقَوْمِ مُضْعَىٰ إِيَّاؤُهُ إِذَا لَمْ يَزَاحِمِ خَالَهُ بِأَبِ جَدِّ

- وَقَوْلُهُ: «وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ» [٨]. الْمَشْهُورُ فِيهِ فَتَحُ الْجَيْمِ، وَالْجَدُّ: الْحِطُّ وَالسَّعْدُ، وَمَعْنَاهُ^(٢): أَنَّ مَنْ كَانَ سَعِيدًا فِي الدُّنْيَا جَلِيلَ الْقَدْرِ فِيهَا، لَمْ يَنْتَفِعْ بِذَلِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّمَا يَنْتَفِعُ بِمَا قَدَّمَهُ مِنَ الْعَمَلِ الصَّالِحِ؛ لِأَنَّ الدُّنْيَا بِالْأَمْوَالِ، وَالْآخِرَةَ بِالْأَعْمَالِ. وَرَوَاهُ بَعْضُ الْمُحَدِّثِينَ بِكَسْرِ الْجَيْمِ، وَأَنْكَرَ ذَلِكَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٣)، وَاحْتَجَّ بِقَوْلِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «وَإِذَا أَصْحَابُ الْجَدِّ مَحْبُوسُونَ»

(١) هَذَا الْبَيْتُ يُنسَبُ إِلَى دُرَيْدِ بْنِ الصَّمَّةِ وَهُوَ فِي مُلْحَقَاتِ دِيوانِهِ (١٩٠) (دار المعارف)، كَمَا يُنسَبُ إِلَى التَّمْرِ بْنِ تَوْلَبٍ، يُرَاجَعُ: مَجْمُوعُ شِعْرِهِ (١٢٥)، وَجَاءَ فِي شَرْحِ الْمُفَصَّلِ لِابْنِ يَعِيشٍ (٣٨/١) قَالَ: «وَرَوَاهُ ابْنُ دُرَيْدٍ لِلتَّمْرِ بْنِ تَوْلَبٍ فِي بَنِي سَعْدٍ، وَهُمْ أَحْوَالُهُ، وَكَانُوا قَدْ أَغَارُوا عَلَىٰ إِيْلِهِ»، وَقَبْلَهُ:

إِذَا كُنْتُ فِي سَعْدٍ وَأَمُكٌ مِنْهُمْ غَرِيْبًا فَلَا يَغْرُزُكَ خَالُكَ فِي سَعْدٍ

وَنَسَبَهُمَا الرَّاعِبُ الْأَصْفَهَانِي فِي مُحَاضِرَاتِ الْأَدْبَاءِ (١٧٧/١) إِلَى عَسَّانِ بْنِ وَعَلَةَ، وَالْمَرْجَحُ أَنَّهُمَا لِلتَّمْرِ بْنِ تَوْلَبٍ، يُرَاجَعُ: الْكَامِلُ لِلْمُبَرِّدِ (٧١٢)، وَبِهَجَةِ الْمَجَالِسِ (٢٢٥)، وَالْحَمَاسَةُ الْبَصْرِيَّةُ (٢٨٧/٢). وَأُورِدَ ابْنُ يَعِيشٍ شَاهِدًا «الْمُفَصَّلُ»:

إِذَا مَا دَعَوْا كَيْسَانَ كَانَتْ كُهُولُهُمْ إِلَى الْغَدْرِ أَدْنَىٰ مِنْ شَبَابِهِمُ الْمُرْدِ

وَقَالَ: «أُورِدَهُ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ فِي «نَوَادِرِهِ» لِضَمْرَةِ بْنِ ضَمْرَةَ بْنِ جَابِرٍ، وَرَوَاهُ ابْنُ دُرَيْدٍ... وَهَذَا الْبَيْتُ مِنَ الْقَصِيدَةِ الَّتِي مِنْهَا الشَّاهِدُ كَيْفَمَا نُسِبْتُ.

(٢) النَّصُّ فِي التَّلْعِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَيْلِدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣١٢/٢).

(٣) غَرِيبُ الْحَدِيثِ (٣٢٥/١)، وَيُرَاجَعُ الرَّدُّ عَلَى أَبِي عُبَيْدٍ فِي الْاسْتِذْكَارِ (١٠٨/٢٦)، وَالتَّمْهِيدُ (٣٩٨/١٤)، وَالْمُتَنَقَّى (٢٠٨/٧)، وَرِوَايَةُ الْكَسْرِ وَتَفْسِيرُهَا فِي الرَّاهِرِ لِابْنِ =

وَقَالَ: قَدْ أَمَرَ اللَّهُ بِالْجِدِّ فِي الْعَمَلِ ^(١) فَكَيْفَ لَا يَنْفَعُ ذَلِكَ؟ وَلَيْسَ الْمُرَادُ فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ أَبُو عُبَيْدٍ؛ وَإِنَّمَا الْمَعْنَى: أَنَّ الْإِنْسَانَ لَا يَقْدِرُ عَلَى أَدَاءِ حَقِّ اللَّهِ عَلَيْهِ، وَإِنْ جَدَّ فِي الْعَمَلِ ^(٢) إِلَّا أَنْ تُدْرِكَهُ رَحْمَةُ اللَّهِ وَعَفْوُهُ. وَيُوضِّحُ هَذَا قَوْلُهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ: «لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ أَحَدٌ بِعَمَلٍ. قِيلَ: وَلَا أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: وَلَا أَنَا إِلَّا أَنْ يَتَغَمَّدَنِي اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ». وَكَانَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ يَقُولُ ^(٣): مَعْنَاهُ لَا يَنْفَعُ أَحَدًا اجْتِهَادُهُ فِي طَلْبِ الرِّزْقِ، وَإِنَّمَا لَهُ مَا قَسِمَ لَهُ. (ع) ^(٤): هَذَا أَيْضًا وَجْهٌ حَسَنٌ مُحْتَمَلٌ غَيْرٌ مَذْفُوعٌ. وَكَانَ ابْنُ حَبِيبٍ يُنَكِّرُ فَتَحَ الْجِيمَ. قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ ^(٥): وَذَلِكَ شَيْءٌ ظَرِيفٌ؛ لِأَنَّ الْأَشْهَرَ فِي الْحَدِيثِ فَتْحَ الْجِيمِ، وَمَعْنَاهُ صَحِيحٌ، وَالَّذِي فَسَّرَ بِهِ رَوَايَةَ مَنْ رَوَاهُ بِالْكَسْرِ لَيْسَ بِصَحِيحٍ عِنْدَ التَّامُّلِ، وَلَوْ أَرَادَ الْجِدَّ فِي طَلْبِ الرِّزْقِ لَقَالَ: «فِيهِ»، وَلَمْ يَقُلْ «مِنْهُ»، وَقَدْ رُوِيَ: «مِنْكَ الْجِدُّ» بِالْكَافِ، وَهَذَا يُبَعِّدُهُ عَنِ تَفْسِيرِهِ، وَإِنَّمَا الْوَجْهُ فِي كَسْرِ الْجِيمِ مَا ذَكَرْنَاهُ، وَهُوَ الَّذِي فَسَّرَهُ النَّاسُ بِهِ.

- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «لَا يَعْجَلُ شَيْءٌ أَنَاهُ وَقَدَّرَهُ» [٩] فَإِنَّ يَحْيَى رَوَاهُ: «يَعْجَلُ» ^(٥) بِفَتْحِ الْيَاءِ وَالْجِيمِ وَكَسْرِ الْهَمْزَةِ مِنْ «أَنَاهُ». وَمَعْنَى «يَعْجَلُ» عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ:

= الأئباري (١١٤/١).

- (١) ساقط من «المختار». للمؤلف.
- (٢) تفسير غريب الموطأ لابن حبيب (١١٣/٢).
- (٣) في «المختار». للمؤلف: «أبو عمر» وهو ابن عبد البر، يراجع: الاستذكار (١٠٨/٢٦).
- (٤) أول هذه العبارة بلفظها لم ترد في التعليق على الموطأ وورد آخرها من قوله: «لأنه لو أراد...».
- (٥) التص في التعليق على الموطأ لأبي الوليد القاسمي (٣١٢/٢، ٣١٣).

يَسْبِقُ، وَيَتَقَدَّمُ، مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى (١): ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى﴾ (٤٤).

- و«الآن»: الوقت، مِثْلُ قَوْلِهِ تَعَالَى (٢): ﴿غَيْرَ نَظْرِينَ إِنَّهُ﴾. وَالْمَعْنَى:
لَا يَسْبِقُ شَيْءٌ وَقْتَهُ الَّذِي قَدَّرَ اللَّهُ تَعَالَى كَوْنَهُ فِيهِ. وَرَوَاهُ قَوْمٌ (٣): «لَا يُعَجَّلُ شَيْءٌ
أَنَّهُ وَقَدَّرَهُ» فَضَمُّوا الْيَاءَ وَشَدَّدُوا الْجِيمَ وَفَتَحُوا هَمْزَةَ «أَنَّهُ» وَمَدُّوهَا، وَاعْتَقَدُوا
فِي «أَنِّي» أَنَّهُ فِعْلٌ مَاضٍ، مِنْ قَوْلِ الْعَرَبِ: أُنَيْتُ الشَّيْءَ إِينَاءً: إِذَا أَخْرَجْتَهُ، كَمَا
قَالَ الْحَطِيبَةُ (٤):

وَأُنَيْتُ الْعِشَاءَ إِلَى سَهِيلٍ أَوْ الشُّعْرَى فَطَالَ بِي الْإِنَاءُ

وَمَعْنَاهُ عَلَيَّ هَذَا أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَحَدٌ عَلَيَّ تَعْجِيلِ شَيْءٍ أَخْرَجَهُ اللَّهُ تَعَالَى، كَمَا لَا
يَسْتَطِيعُ عَلَيَّ تَأْخِيرِ شَيْءٍ قَدَّمَهُ اللَّهُ (٥).

وَفِي بَعْضِ النَّسَخِ: «لَا يُعَجَّلُ شَيْئًا» بِنَصْبِ «شَيْءٍ»، وَضَمِّ الْيَاءِ، وَكَسْرِ
الْجِيمِ، وَفَتْحِ الْهَمْزَةِ مِنْ «أَنَّهُ» وَمَدِّهَا، وَذَكَرُوا أَنَّهَا رَوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ؛ وَ«أَنَّهُ» فِي
هَذِهِ الرِّوَايَةِ أَيْضًا فِعْلٌ مَاضٍ، وَفِي «يُعَجَّلُ» ضَمِيرٌ فَاعِلٌ يَرْجِعُ إِلَى اللَّهِ

(١) سورة طه.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٥٣.

(٣) مازال التصُّ لأبي الوليد الوقيسيِّ ولم يُورد البيِّن، وما بعد البيِّن له أيضًا.

(٤) ديوانه (٥٤)، وأنشده ابنُ عبد البرِّ في الاستذكار (١٠٩/٢٦)، والتَّمهيد (٤٠٢/١٤)،

وأبو الوليد الباجي في المُنتقى (٢٠٨/٧)، وهو في إصلاح المنطق (٢٤٣)، وتهذيبه (٥٤٩)،

وترتيبه «المشوف المُعلم» (٦٧٣/٢)، وشرح أبياته (٤٢٧)، والجمهرة لابن دريد

(١٠٧٥، ٢٥٠)، والأزمنة والأمكنة (٦٤/١، ٧٠/٢، ٧٣)، والمُخصَّص (٢٦٤/١٣)،

والعين (٤٠٢/٨)، والصَّحاح، واللِّسان، والتَّاج (أنى) وروايةُ الدِّيوان: «فَطَالَ بِي الْعِشَاءُ».

(٥) ساقطٌ من «المُختار...» للمؤلف.

تَعَالَى^(١) . وَمَعْنَاهُ عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ : أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ وَقَّتَ لِلْأَشْيَاءِ مَوَاقِيتَ ، فَهُوَ تَعَالَى لَا يُقَدِّمُ مِنْهَا شَيْئًا قَبْلَ وَقْتِهِ ، وَلَا يُؤَخِّرُهُ عَنْ وَقْتِهِ .

وَفِي بَعْضِ الرَّوَايَاتِ : «لَا يُعْجَلُ شَيْءٌ» بِالرَّفْعِ ، وَضَمِّ الْيَاءِ ، وَكَسْرِ الْجِيمِ ، وَتَسْكِينِ الْعَيْنِ ، وَكَسْرِ الْهَمْزَةِ مِنْ «إِنَاهُ» فَلِإِنَّا فِي هَذِهِ الرَّوَايَةِ اسْمٌ لَا فِعْلٌ ، وَتَفْسِيرُهُ كَتَفْسِيرِ مَنْ فَتَحَ الْيَاءَ وَالْجِيمَ ، وَفِي «الْكَبِيرِ»^(٢) زِيَادَةٌ عَلَى هَذَا . - وَقَوْلُهُ^(٣) : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَاهُ» . مَعْنَاهُ : اسْتَجَابَ اللَّهُ لِمَنْ دَعَاهُ ، فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الْخَبَرَ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِهِ الدُّعَاءَ .

- وَقَوْلُهُ : «لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ مَرْمَى» . يُرِيدُ : لَيْسَ وَرَاءَ اللَّهِ غَايَةٌ يُرْقَى إِلَيْهَا : أَيُّ : يُقْصَدُ بِدُعَاءٍ وَأَمَلٍ وَرَجَاءٍ . يُقَالُ : هَذِهِ الْغَايَةُ الَّتِي يُرْمَى إِلَيْهَا : أَيُّ : يُقْصَدُ ، شُبِّهَتْ بِغَايَةِ السَّهَامِ الَّتِي تُرْمَى وَيُقْصَدُ بِهَا .

(١) فِي «المُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ : «تَبَارَكَ اسْمُهُ» .

(٢) قَالَ فِي الْكَبِيرِ «المُخْتَارِ» : «وَيَأْتِي فِي فَصْلِ الْمَعْنَى زِيَادَةَ رَوَايَاتٍ وَتَفْصِيلٍ . . .» .

(٣) هَذِهِ الْفَقْرَةُ سَاقِطَةٌ مِنْ «المُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ .

[كِتَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ]^(١)

(مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ)

- «الغَرُزُ» [١] لِلرَّحْلِ كَالرَّكَابِ لِلسَّرَجِ^(٢).

- وَقَوْلُهُ^(٣): «حَسَّنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ / [يَا] مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ». يَجُوزُ فِي «ابْنِ» الرَّفْعِ

عَلَى الْاِتِّبَاعِ وَالنَّصْبِ عَلَى الْمَوْضِعِ.

- وَقَوْلُهُ: «إِلَّا أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللَّهِ» [٢]. الْاِتِّهَاكُ: الْاِسْتِبَاحَةُ^(٤) لِمَا لَا

يَحِلُّ بِنَوْعٍ مِنَ الْاِسْتِهْزَاءِ، وَقِلَّةِ الْمُبَالَغَةِ. وَنَهَكَتَهُمُ الْحَرْبُ: أَكْرَتْ فِيهِمْ، وَنَهَكَ الرَّجُلُ الْمَرَضُ: أَضْعَفَهُ وَذَهَبَ بِلَحْمِهِ، وَفِي كِتَابِ «الْفَصِيحِ»^(٥): وَأَنْهَكَ السَّيْرُ، وَرَدَّهُ عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ^(٦)، وَقَالَ: إِنَّمَا يُقَالُ: نَهَكَهُ.

(١) «المُخْتَارُ». . لِلْمُؤَلَّفِ (٥١)، وَالْمُوطَأُ رِوَايَةُ يَحْيَى (٩٠٢)، وَرِوَايَةُ أَبِي مُضْعَبِ الرُّهْرِيِّ (٧٣/٢)، وَرِوَايَةُ سُؤَيْدِ (٤٧٢)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١١٥/٢)، وَالِاسْتِذْكَارُ (١١٥/٢٦)، وَالتَّمْهِيدُ (٧/١٥)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٢٣/٢)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي (٢٠٨/٧)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١٠٩٥)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٩٤/٣)، وَشَرْحُ الرُّرْقَانِيِّ (٢٥٠/٤)، وَكَشْفُ الْمُغَطَّى (٣٤٤).

(٢) التَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٢٣/٢).

(٣) لَمْ تَرِدْ هَذِهِ الْفَقْرَةُ فِي «المُخْتَارِ». . لِلْمُؤَلَّفِ. وَجَاءَ مَكَانَهَا قَوْلُهُ: «وَقَوْلُهُ مَا لَمْ يَكُنْ إِثْمًا يَأْتِي فِي الْمَعْنَى، مَعْنَى هَذَا الْاِسْتِثْنَاءِ وَتَفْصِيلِهِ إِلَى مُنْقَطِعٍ وَمُتَّصِلٍ».

(٤) التَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (٣٠/٢).

(٥) الْفَصِيحُ (٢٦٤)، وَشَرْحُهُ لِابْنِ هِشَامِ اللَّخْمِيِّ (٥٩).

(٦) عَلِيُّ بْنُ حَمْزَةَ بْنِ الْبَصْرِيِّ الْاَلْغَوِيِّ، أَبُو نَعِيمٍ، وَأَبُو الْقَاسِمِ، وَهُوَ بِهَا أَشْهُرُ (ت: ٣٧٥) عِنْدَهُ نَزَلَ الْمُتَنَبِّي لَمَّا وَرَدَ بَغْدَادَ. أَخْبَارُهُ فِي: مَعْجَمِ الْأَدْبَاءِ (٢٠٧/١٣)، وَبُغْيَةِ الْوُعَاةِ =

- وَقَوْلُهَا: «فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ سَمِعْتُ» [٤]، وَكَذَلِكَ: «ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ» بِفَتْحِ الشَّيْنِ فِيهِمَا. أَي: لَمْ أَمْكُثْ وَلَمْ أُحْدِثْ شَيْئًا حَتَّى فَعَلَ كَذَا. وَأَصْلُهُ مِنَ الْحَبْسِ^(١)، أَي: لَمْ يَمْنَعَهُ مَانِعٌ، وَلَا شَغَلَهُ أَمْرٌ آخَرَ غَيْرُهُ.

- وَ«الظَّمَا» [٦] مَهْمُوزٌ: الْعَطَشُ، وَمِنْهُ^(٢): «وَأَنْكَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا وَلَا تَضْحَى»^(٣).

- وَقَوْلُهُ: «فَإِنَّهَا هِيَ الْحَالِقَةُ» [٧] أَي: الْمُهْلِكَةُ الْمُسْتَأْصِلَةُ لِلدِّينِ^(٣)، كَحَلِاقِ الشَّعْرِ. يُقَالُ: تَحَالَقَ الْقَوْمُ: إِذَا قَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا، وَقِيلَ: الْمَرَادُ بِهِ هُنَا: قَطِيعَةُ الرَّحِمِ.

(مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ)

- إِنَّمَا صَارَ «الْحَيَاءُ مِنَ الْإِيمَانِ» [١٠] الْمُكْتَسَبِ، وَهُوَ جِبَلَةٌ لِمَا يُفِيدُهُ مِنَ الْكَفِّ عَمَّا لَا يَحْسُنُ، فَعَبَّرَ عَنْهُ بِفَائِدَتِهِ عَلَى أَحَدِ قِسْمِي الْمَجَازِ^(٤).

(مَا جَاءَ فِي الْعُضْبِ)

- قَوْلُهُ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ» [١٢]. بِفَتْحِ الرَّاءِ، وَهُوَ الَّذِي يَصْرَعُ الرَّجَالُ بِقُوَّتِهِ. وَالصُّرْعَةُ - بِتَسْكِينِ الرَّاءِ -: الضَّعِيفُ الَّذِي يَصْرَعُهُ كُلُّ مَنْ

= (٢/ ١٦٥)، وَالتَّصُّ فِي كِتَابِهِ التَّنْبِيهَاتِ عَلَى أَغَالِيطِ الرُّوَاةِ (١٧٩).

(١) التَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (٢٨/٢).

(٢) سُورَةُ طه.

(٣) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ (١٧٩/١).

(٤) فِي بَعْدِهَا «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلُفِ: «عَلَى مَا يَأْتِي تَفْصِيلُهُ» وَفَصَّلَهُ فِي فَصْلِ الْمَعْنَى.

بَاطِشُهُ، وَالْعَرَبُ تَسْتَعْمِلُ «فَعَلَةً» الْمُتَحَرِّكَةَ الْعَيْنَ فِي صِفَةِ الْفَاعِلِ، وَالسَّكِنَةَ فِي صِفَةِ الْمَفْعُولِ، فَيَقُولُونَ: رَجُلٌ لُعْنَةٌ، إِذَا كَانَ يَلْعَنُ النَّاسَ، وَلُعْنَةٌ، إِذَا كَانَ هُوَ الْمَلْعُونُ، وَكَذَلِكَ سَبَبَةٌ وَسَبَّةٌ، وَسُحْرَةٌ وَسُحْرَةٌ وَضُحْكَةٌ وَضُحْكَةٌ، وَفِي الْكِتَابِ الْعَزِيزِ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (١): ﴿وَبِئْسَ لِكُلِّ هُمْزَةٍ لُحْمَةٌ ﴿١﴾﴾، وَمَعْنَى الْحَدِيثِ: أَنَّ قُوَّةَ النَّفْسِ أَحْسَنُ مِنْ قُوَّةِ الْجِسْمِ، وَقَدْ أَكْثَرَ الشُّعْرَاءُ مِنْ هَذَا الْمَعْنَى، فَمِنْهُ قَوْلُ أَبِي تَمَّامٍ يَمْدَحُ الْمَأْمُونَ وَأَحْسَنَ (٢):

وَالصَّبْرُ بِالْأَرْوَاحِ يُعْرَفُ فَضْلُهُ صَبْرُ الْمُلُوكِ وَلَيْسَ بِالْأَجْسَامِ

و«لَيْسَ» فِي قَوْلِهِ: «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرْعَةِ» نَفْيٌ أَنْ يُسَمَّى الصُّرْعَةَ مِنَ الرَّجَالِ شَدِيدًا (٣)، وَإِنَّمَا مَعْنَاهُ: أَنَّ الْمَالِكَ لِنَفْسِهِ أَحْرَى بِأَنْ يُسَمَّى شَدِيدًا، وَإِنْ كَانَ الصُّرْعَةُ يُسَمَّى بِذَلِكَ، وَتَمَامُهُ فِي «الْكَبِيرِ» (٤).

(مَا جَاءَ فِي الْمُهَاجِرَةِ)

- (٥) فِي رِوَايَةِ يَحْيَى (٥): «يُهَاجِرُ أَخَاهُ» [١٣]، وَفِي رِوَايَةِ غَيْرِهِ: «يَهْجُرُ»

(١) سورة الهمزة.

(٢) ديوانه بشرح الخطيب التبريزي (٢٠٩/٣) من قصيدة يمدح الواثق ويهتبه بالخلافة ويُرثي المعتصم، أولها:

مَا لِلدُّمُوعِ تَرُومٌ كُلُّ مَرَامٍ وَالْجَفْنُ نَاكِلٌ هَجْعَةٍ وَمَنَامٍ

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ (٣٢٤/٢).

(٤) فِي الْكَبِيرِ «الْمُخْتَارِ...» قَالَ: «وَيَأْتِي تَمَامُهُ فِي فَصْلِ الْمَعْنَى».

(٥) - (٥) سَاقَطٌ مِنَ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلُفِ.

و«يُهَاجِرُ» فَعْلٌ لَا يَكُونُ إِلَّا مِنْ اثْنَيْنِ فَصَاعِدًا^(١)، وَالْهَجْرُ فَعْلٌ الْوَاحِدِ، وَمِنْهُ سُمِّيَ الْمُهَاجِرُونَ؛ لِأَنَّهُمْ هَجَرُوا قَوْمَهُمْ وَهَجَرَهُمْ قَوْمُهُمْ، وَقَدْ يُسْتَعْمَلُ الْاِهْتِجَارُ بِمَعْنَى الْمُهَاجِرَةِ، وَيُقَالُ: اِهْتَجَرَ الرَّجُلَانِ اِهْتِجَارًا، كَمَا تَقُولُ: افْتَتَلَا افْتِتَالًا. قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ حَسَّانَ^(٢):

بَلَيْنَا بِهَجْرَانٍ وَلَمْ أَرَ مِثْلَنَا
مِنَ النَّاسِ إِنْسَانَيْنِ يَهْتَجِرَانِ
-و«الإِعْرَاضُ»: أَنْ يَمِيلَ عَنْهُ بِوَجْهِهِ، وَيُصَعِّرُ خَدَّهُ وَلَا يُؤَلِّئُهُ [دُبْرَهُ]^(٣)، قَالَ^(٤):

إِذَا أَبْصَرْتَنِي أَعْرَضْتَ عَنِّي كَأَنَّ الشَّمْسَ مِنْ قِبَلِي تَدُورُ
و«التَّدَابُرُ» [١٤]. التَّقَاطُعُ^(٥)، وَسُمِّيَ تَدَابُرًا؛ لِأَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ مِنَ الْمُتَقَاطِعِينَ يُعْرِضُ عَنْ صَاحِبِهِ وَيُؤَلِّئُهُ دُبْرَهُ.

- وَقَوْلُهُ: «وَلَا تَحَسَّسُوا وَلَا تَجَسَّسُوا» [١٥]. مَعْنَاهُمَا مُتَقَارِبَانِ، وَلِذَلِكَ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّهُمَا سَوَاءٌ، وَلَيْسَا بِسَوَاءٍ فِي الْحَقِيقَةِ. وَ«التَّحَسُّسُ» - بِالْحَاءِ - : التَّسْمُّعُ لِحَسِّ الشَّيْءِ وَحَرَكَتِهِ^(٦). وَ«التَّجَسُّسُ» - بِالْجِيمِ - : تَعَرُّفُ الْأَخْبَارِ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٢٤). وَأُنشِدَ الْبَيْتَ.

(٢) لَمْ يَرِدْ فِي شِعْرِهِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «بِزِهِ» وَالتَّصْحِيحُ عَنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ، وَفِي الْاِسْتِذْكَارِ: «وَيُؤَلِّئُهُ دُبْرَهُ» وَالصَّحِيحُ مَا أَثْبَتَاهُ؛ لِأَنَّ الَّذِي يُولِيهِ دُبْرَهُ لَا يُسَمَّى إِعْرَاضًا وَإِنَّمَا هُوَ تَدَابُرٌ.

(٤) أَنْشَدَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاِسْتِذْكَارِ (٢٦/١٤٥)، وَالتَّمْهِيدِ (١٥/٦٩).

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٢٥).

(٦) شَرَحَ هَذِهِ الْفَقْرَةَ وَالْفَقَرَاتِ الَّتِي بَعْدَهَا أَغْلِبَهَا لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٢/٣٢٥، ٣٢٦).

وَالْبَحْثُ عَنْهَا .

- و«التَّصَافُحُ» [١٦] أَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ صَفْحَةَ كَفِّهِ فِي صَفْحَةِ كَفِّ صَاحِبِهِ ، وَيَكُونُ بِمُعَانَقَةٍ ، وَبِغَيْرِ مُعَانَقَةٍ . وَ«الْغُلُّ» : الْعِدَاوَةُ وَالْحِقْدُ .

- وَقَوْلُهُ : «فَيُعْفِرُ لِكُلِّ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا رَجُلًا» [١٧] . الْوَجْهُ نَصْبُهُ عَلَى الْإِسْتِثْنَاءِ^(١) ، وَوَقَعَ فِي أَكْثَرِ الْمُوَطَّاتِ : «إِلَّا رَجُلًا»^(١) بِالرَّفْعِ ، وَهُوَ خَطَأً ، لَا وَجْهَ لَهُ ، وَلَوْ خَفَضَهُ خَافِضٌ عَلَى الصِّفَةِ لِـ «كُلِّ» ، أَوْ عَلَى الْبَدَلِ مِنْهُ [وَجَعَلَ] ^(٢) «إِلَّا» بِمَعْنَى «غَيْرِ» لَكَانَ غَيْرَ مُمْتَنِعٍ ، فَيَكُونُ كَقَوْلِهِ^(٣) :

وَكُلُّ أَحٍ مُفَارِقُهُ أَحُوهُ لَعَمْرُؤُا بَيْنَكَ إِلَّا الْفَرَقْدَانَ

وَكَذَا فَيَدْتُهُ فِي كِتَابِي ، وَكَذَلِكَ «إِلَّا» بِمَعْنَى^(٤) غَيْرِ هَذَا حُكْمُهُ .

- و«الشَّحْنَاءُ» [١٧] : الْعِدَاوَةُ / .

- وَأَمَّا رِوَايَةٌ مِنْ رَوَى : «أَرْكُوا هَٰذِينَ» فَمَعْنَاهُ : أَخْرُوا ، وَمَعْنَاهُ كَمَعْنَى

(١) - (١) لَمْ يَرِدْ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوَطَّأِ .

(٢) سَاقَطَ مِنَ الْأَصْلِ ، وَهِيَ فِي «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ .

(٣) هُوَ عَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرِبِ الزُّبَيْدِيِّ فِي دِيْوَانِهِ (١٦٧) ، قَالَ الْأَعْلَمُ : وَيُرْوَى لِسَوَارِ بْنِ الْمُضَرَّبِ . وَقِيلَ : لِحَضْرَمِيِّ بْنِ عَامِرِ الْأَسَدِيِّ . وَالشَّاهِدُ : فِي كِتَابِ سَيَبَوِيهِ (١/١٣٧) ، وَشَرَحَ آيَاتَهُ لَابْنُ السَّرِيفِيِّ (٦/٤٦) ، وَالثُّكْتُ عَلَيْهِ لِلأَعْلَمِ (٦٣٧) ، وَالْكَامِلُ (١٤٤٤) ، وَالْمُقْتَضِبُ (٣/٧٣) ، وَكِتَابُ الشُّعْرِ لِأَبِي عَلِيٍّ الْفَارَسِيِّ (٤٢٨) ، وَالْإِنْصَافُ (٢٦٨) ، وَالتَّخْمِيرُ شَرَحَ الْمُفَصَّلِ (١/٤٧٠ ، ٤٧٣) ، وَشَرَحَ الْمُفَصَّلِ لِابْنِ يَعِيشَ (٢/٨٩) ، وَالْخَزَائِنَةُ (٢/٥٢ ، ٧٩/٤) ، وَشَرَحَ آيَاتِ الْمُغْنِيِّ (٢/١٠٥) ، وَالْفَرَقْدَانُ : نَجْمَانِ مَعْرُوفَانِ .

(٤) سَاقَطَ مِنَ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ .

أَرْجُو^(١). يُقَالُ: أَرْجَأْتُ الْأَمْرَ - بِالْهَمْزِ - وَأَرْجَيْتُهُ، بِغَيْرِ هَمْزٍ. وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: أَرْكَيْتُ. وَكَأَنَّ صَاحِبَ هَذِهِ اللَّغَةِ أَلْثَغَ اللِّسَانِ فَصَيَّرَ الْجِيمَ كَافًا، كَمَا صَيَّرَهَا بَعْضُ الْأَلْثَغِ قَافًا، فَقَالَ: اللَّقَامُ، وَهُوَ يُرِيدُ اللَّجَامُ. وَحَكَى اللَّغَوِيُّونَ: أَرْكَيْتُهُ هَذَا^(٢)، أَي: أَلْزَمْتُهُ إِيَّاهُ، فَيَكُونُ الْمَعْنَى عَلَيَّ هَذَا: أَلْزَمُوا هَلْذَيْنِ ذُنُوبَهُمَا. - «حَتَّى يَفِيئًا» أَي: يَرْجِعَا إِلَى مَا كَانَا عَلَيْهِ مِنَ الْمَوَدَّةِ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى^(٣): ﴿حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾، وَقَالَ^(٤): ﴿فَإِنْ فَاءُوا﴾ أَي: رَجَعُوا.

-
- (١) مَا زَالَ الثَّقَلُ عَنِ التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ .
(٢) فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ «أَرْكَيْتُهُ الْأَمْرَ أَي: . . .» .
(٣) سُورَةُ الْحَجَرَاتِ ، الْآيَةُ : ٩ .
(٤) سُورَةُ الْبَقَرَةِ ، الْآيَةُ : ٢٢٦ .

[كِتَابُ اللَّبَاسِ]^(١)

(مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ لِلجَمَالِ بِهَا)

- «الجرؤ والقثاء» [١]: الصَّحِيحَةُ^(٢) وَتَقَدَّمَ، وَقِيلَ: الْمُسْتَطِيلَةُ، وَقِيلَ: الصَّغِيرَةُ^(٣)، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْجِرْؤُ: صَغِيرُ الْقِثَاءِ وَالرُّمَّانِ، وَجَمْعُهُ: أَجْرَاءُ، وَجَمْعُ الْجَمْعِ أَجْرٍ. وَقِيلَ: الْأَجْرُ فِي جَمْعِ جِرْؤٍ نَفْسِهِ، وَالْجِرَاءُ جَمْعُ الْجَمْعِ.
- وَقَوْلُهُ: «يَرَعَى ظَهْرَنَا»: هِيَ دَوَابُّ السَّفَرِ الْحَامِلَةِ الْأَثْقَالَ وَغَيْرِهَا؛ وَمِنْهُ: «مُصِيخٌ عَلَى ظَهْرٍ». قِيلَ: عَلَى سَفَرٍ رَاكِبًا الظَّهْرَ، وَهِيَ دَوَابُّ السَّفَرِ.
- وَقَوْلُهُ: «بُرْدَانٍ قَدْ خَلِقًا». الْبُرْدُ - مِنْ غَيْرِ هَاءٍ -: ثَوْبٌ مِنْ عَصَبِ الْيَمَنِ^(٤) وَوَشِيءٌ، وَجَمْعُهُ: بُرُودٌ بِزِيَادَةِ وَاوٍ عَلَى وَزْنِ فُعُولٍ، وَالْبُرْدَةُ - بِالْهَاءِ -: كِسَاءٌ مُخَطَّطٌ، وَجَمْعُهُ: بُرُودٌ أَيْضًا. وَ«خَلِقًا» - بَفَتْحِ اللَّامِ وَضَمِّهَا

(١) «المختار». . للمؤلف (٧٧)، والموطأ رواية يَحْيَى (٩١٠)، ورواية أبي مُصعب الزُّهْرِيُّ (٨٠/٢)، ورواية مُحَمَّد بن الحسن (٣١٠)، ورواية سُؤَيْدٍ (٤٩٠)، وتفسير غَرِيبِ الْمُوطَأ لابن حَبِيبٍ (١١٩/٢)، والاستذكار (١٦١/٢٦)، والتمهيد (١٠٣/١٥)، والتعليق على الموطأ لأبي الوليدِ الْوَقْشِيِّ (٣٢٧/٢)، والمنتقى لأبي الوليدِ الْبَاجِي (٢١٨/٧)، والقبس لابن العَرَبِيِّ (١١٠٠)، وتنوير الحوالك (١٠١/٣)، وشرح الزُّرْقَانِيِّ (٢٦٧/٤)، وكشف المغطى (٣٤٧).

(٢) الْمُتَّقَى لأبي الوليدِ الْبَاجِي (٢١٨/٧)، ونقل عن أبي عُبَيْدٍ.

(٣) بعدها في «المنتقى»: «حكاها أبو القاسمِ الْجَوْهَرِيُّ» ويُراجِع: مُسْنَدُ الْمُوطَأِ لِلجَوْهَرِيِّ

(٣١٠)، وفيه: «والجرؤ: القثاء (كذا؟) الصَّحِيحَةُ، وقيل: الْمُسْتَطِيلَةُ، وقيل: الصَّغِيرَةُ».

(٤) النَّصُّ هُنَا لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٨٣/١).

وَكَسْرَهَا - أَي: بِلْيَا وَتَمَرَّقَا، وَقَالَ: «أَخْلَقًا» أَيْضًا.

- أَمَا «الْعَيْبَةُ» فَعَيْبَةُ الثِّيَابِ الَّتِي يَضَعُ فِيهَا الْإِنْسَانُ حُرَّ مَتَاعِهِ^(١). وَمِنْهُ:
«الْأَنْصَارُ كَرِشِي وَعَيْبَتِي».

- وَأَمَا قَوْلُ عَمْرٍ: «جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ» [٣] فَلَفْظُهُ لَفْظُ الْحَبْرِ وَمَعْنَاهُ
الْأَمْرُ^(٢)، كَأَنَّهُ قَالَ: لِيَجْمَعَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ، أَي: لِيَلْبَسَ جَمِيعَ ثِيَابِهِ فِي
الْمَوْضِعِ الَّذِي يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى التَّجَمُّلِ، كَصَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ، وَالْمَحَافِلِ
الَّتِي يَجْتَمِعُ فِيهَا النَّاسُ. وَنَظِيرُهُ قَوْلُ الْخَطِيبِ وَالْوَاعِظِ: اتَّقَى عَبْدُ رَبِّهِ وَنَصَحَ
لِنَفْسِهِ، أَي: لِيَتَّقِ عَبْدُ رَبِّهِ، وَلِيُنْصَحَ لِنَفْسِهِ، وَنَحْوُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٣): ﴿وَالْوَالِدَاتُ
يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ إِنَّمَا هُوَ أَمْرٌ بِالْإِرْضَاعِ، وَإِنْ كَانَ ظَاهِرُهُ ظَاهِرَ
الْإِخْبَارِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُمْ: غَفَرَ اللَّهُ لِرَزِيدٍ، وَرَحِمَكَ اللَّهُ، لَيْسَ إِخْبَارًا بِحُصُولِ
الْمَغْفِرَةِ وَالرَّحْمَةِ إِنَّمَا هُوَ دُعَاءٌ.

(مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لُبْسُهُ مِنَ الثِّيَابِ)

- «الْكَاسِيَاتُ الْعَارِيَاتُ» [٧]: النِّسَاءُ اللَّوَاتِي يَلْبَسْنَ الثِّيَابَ الرَّقَاقَ، فَهِنَّ
كَاسِيَاتٌ؛ لِمَا عَلِيَهُنَّ مِنَ الثِّيَابِ، وَهُنَّ عَارِيَاتٌ؛ لِأَنَّ مَا وَرَاءَ الثِّيَابِ يَبْدُو لِمَنْ
تَأَمَّلَهُ كَمَا يَبْدُو جِسْمُ الْعُرْيَانِ الَّذِي لَا يَلْبَسُ شَيْئًا.

(١) النَّصُّ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَسَارِقِ الْأَنْوَارِ (١٠٦/٢)، وَيُرَاجَعُ: الْغُرَيْبِينَ (٤/١٣٤٨)،
وَالنَّهْيَةَ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٣/٣٢٧).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٢٧).

(٣) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، آيَةُ: ٢٣٣.

- وَأَمَّا «الْمَائِلَاتُ» فَهِنَّ اللَّوَاتِي إِذَا مَشَيْنَ مِلْنَ فِي أَعْطَافِهِنَّ^(١) وَيَتَبَخَّرْنَ فِي مَشِيهِنَّ، وَلِذَلِكَ شُبِّهَتْ الْقُدُودُ بِالْأَغْصَانِ، قَالَ^(٢):

* مَيْالَةٌ مِثْلُ الْقَضِيبِ الْيَانِعِ *

وَقَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ^(٣):

* هَصْرَتْ بَغْضِنِ ذِي شَمَارِيخِ مَيْالٍ *

- وَ«الْمُمِيلَاتُ»: الْمُصِيبَاتُ^(٤) اللَّوَاتِي يُمِلْنَ إِلَيْهِنَّ قُلُوبَ الرِّجَالِ، وَيَجُوزُ أَنْ يَكْنَ اللَّوَاتِي يَتَبَرَّجْنَ فَيَمِلْنَ الْخُمْرَ عَنْ رُءُوسِهِنَّ، لِتُظْهَرَ وَجُوهُهُنَّ وَسُعُورُهُنَّ؛ لِأَنَّ الْمَرْأَةَ الْجَمِيلَةَ تَتَعَرَّضُ لِأَنْ يَرَى حُسْنَهَا، وَتَتَكَشَّفَ، قَالَ عُمَرُ ابْنُ أَبِي رَبِيعَةَ^(٥):

فَلَمَّا تَلَاقَيْنَا وَسَلَّمْتُ أَشْرَقَتْ وَجُوهُ زَهَاهَا الْحُسْنُ أَنْ تَتَقَنَّعَا

وَفِيهِ قَوْلٌ آخَرٌ وَهُوَ أَشْبَهُهَا^(٦) بِالْحَدِيثِ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُجْعَلَ الْمُمِيلَاتُ مِنَ الْمِسْطَةِ الْمَيْلَاءِ؛ وَهِيَ مِسْطَةٌ مَعْرُوفَةٌ عِنْدَهُمْ كَنْ يَمِلْنَ فِيهَا الْعِقَاصَ، وَهِيَ النَّوَاصِي. وَمِنْهُ أَنَّ امْرَأَةً اسْتَأْذَنْتْ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ، وَقَالَتْ: جِئْتُ أَسْأَلُهُ عَنِ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٢٨).

(٢) لَمْ أَفْقَ عَلَيْهِ بَعْدُ.

(٣) دِيْوَانُهُ (٣٢٢)، وَصَدْرُهُ:

* فَلَمَّا تَنَازَعْنَا الْحَدِيثَ وَأَسْمَحَتْ *

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٢٨).

(٥) دِيْوَانُهُ (١٧١)، أَنَشَدَهُ الْوَقَّاسِيُّ.

(٦) فِي «الْمُخْتَارِ». . . لِلْمَوْلَفِ «أَشْبَهُ» وَالْعِبَارَةُ سَاقِطَةٌ مِنَ التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ وَبَاقِي النَّصِّ لَهُ.

مِيلِ رَأْسِي، تُرِيدُ مَا ذَكَرْنَا مِنْ الْمِسْطَةِ الْمِيَلَاءِ. وَقَالَ أَبُو عَمَرَ^(١): يَعْنِي بِالْمَائِلَاتِ: الْمَائِلَاتِ عَنِ الْحَقِّ، وَبِالْمُمِيلَاتِ اللَّوَاتِي يُمْلَنُ قُلُوبُ/ أَرْوَاجُهُنَّ إِلَى هَوَائِهِنَّ. قَالَ ابْنُ السَّيِّدِ^(٢): وَلَا أَدْرِي مِنْ أَيْنِ نَقَلَ هَذَا التَّفْسِيرَ فَإِنِّي لَمْ أَرَهُ لِغَيْرِهِ. قَالَ الشَّيْخُ - وَفَّقَهُ اللَّهُ -: وَالْعَجَبُ مِنْهُ فِي هَذِهِ الْمَقَالَةِ، فَمَا كَانَ أَوْلَاهُ بِاسْتِحْسَانِ هَذَا التَّفْسِيرِ، وَمَنْ هُوَ غَيْرُهُ الَّذِي يَأْتِي بِأَحْسَنَ مِنْهُ، لِأَسِيْمَا تَفْسِيرُ «الْمُمِيلَاتِ» فَقَوْلُهُ وَقَوْلُ غَيْرِهِ فِيهِ سَوَاءٌ، وَأَظُنُّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَى مَا نَقَلَهُ أَبُو الْوَلِيدِ^(٣) فِي هَذَا الْمَعْنَى، فَقَدْ حَكَى فِي «الْمُرْنِيَّةِ» عَنْ عَيْسَى بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ الْقَاسِمِ أَنَّ مَعْنَاهُ: مَائِلَاتٌ عَنِ الْحَقِّ مُمِيلَاتٌ عَنْهُ. قَالَ وَقَالَهُ مَالِكٌ فِي «الْعُتْبِيَّةِ». وَرَوَاهُ يَحْيَى بْنُ يَحْيَى عَنْ [ابن] ^(٤) نَافِعٍ، زَادَ فِي «الْعُتْبِيَّةِ» ابْنَ الْقَاسِمِ: «لِمَنْ أَطَاعَهُنَّ مِنَ الْأَرْوَاجِ». قَالَ: وَقَالَ ابْنُ حَبِيبٍ^(٥): مَعْنَاهُ يَتَمَائِلُنَّ فِي مَشِيَّتِهِنَّ وَيَتَبَخَّرْنَ، حَتَّى يَقْتَنَنَّ مَنْ مَرَّرَنَ بِهِ^(٦). قَالَ: وَقَوْلُ ابْنِ الْقَاسِمِ وَابْنِ نَافِعٍ أَظْهَرَ؛ لِأَنَّ التَّمَائِلَ فِي الْمَشْيِ إِنَّمَا يُقَالُ فِيهِ مُتَمَائِلَاتٌ، فَهَذَا أَبُو الْوَلِيدِ زَيْفٌ خِلَافَ مَقَالَةٍ

(١) التَّمْهِيدُ لِأَبِي عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١١٤/١٥). وَلَوْ قَالَ: «قُلُوبُ الرِّجَالِ إِلَيْهِنَّ» لَكَانَ أَحْسَنَ.

(٢) عبارة الْوَقْشِيِّ: «وَلَا أَعْلَمُ مِنْ أَيْنِ نَقَلَ هَذَا...».

(٣) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٧/٢٢٤).

(٤) عَنْ «الْمُتَنَقَّى».

(٥) مَا زَالَ النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي الْمُتَنَقَّى، وَيُرَاجَعُ: تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١٢١/٢).

(٦) فِي الْأَصْلِ: «مَنْ يُرْدُنْ بِهِ الْفِتْنَةَ» وَهَذَا مُخَالَفٌ لِمَا جَاءَ فِي مَصْدَرِهِ «الْمُتَنَقَّى» وَكَذَلِكَ مَا جَاءَ فِي مَصْدَرِ «الْمُتَنَقَّى» «تَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ» وَهُوَ مُخَالَفٌ لِمَا ذَكَرَهُ الْمُؤَلِّفُ نَفْسَهُ فِي «الْمُخْتَارِ...» مِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مِنْ تَحْرِيفِ النَّاسِخِ وَتَصْرُفِهِ، وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى عَلَيْهِ صَحِيحًا.

[أبي] (١) عُمر.

- و«صَوَاحِبَ الْحَجَرِ» [٨] يَعْنِي نِسَاءَهُ ﷺ، وَرَضِيَ عَنْهُنَّ. وَالْحَجَرُ:
جَمْعُ حُجْرَةٍ، وَهِيَ بَيْوتُ أَرْوَاجِهِ.

(مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ)

- يُقَالُ: خِيَلَاءُ [٩] - بِضَمِّ الْخَاءِ - (٢)، وَخِيَلَاءٌ - بِكَسْرِهَا - وَخَالَ
وَمَخِيَلَةٌ، كُلُّ ذَلِكَ بِمَعْنَى التَّكْبِيرِ. قَالَ الْعَجَّاجُ (٣):

* وَالْخَالَ ثَوْبٌ مِنْ ثِيَابِ الْجُهَالِ *

- وَالْمَرْحُ وَالْبَطْرُ [١٠] مِثْلُهُ، قَالَ ابْنُ أَحْمَرَ (٤):

* وَلَا أُرْخِي مِنَ الْمَرْحِ الْإِزَارَا *

وَعَلَى أَنَّ [أَصْلَ] الْبَطْرَ لَهُ فِي اللَّغَةِ وَجُوهٌ: أَحَدُهَا: كَفَرُ النَّعْمَةِ، وَهُوَ
الَّذِي يُشْبِهُ الْمَعْنَى الْمَقْصُودَ إِلَيْهِ بِهَذَا الْحَدِيثِ. وَقَدْ يَكُونُ بِمَعْنَى الدَّهْشِ (٥).

- وَالْإِزْرَةُ - بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ - : هَيْئَةُ الْأَتْرَارِ، كَمَا يُقَالُ: الْجِلْسَةُ لِهَيْئَةِ
الْجُلُوسِ، وَالرَّكْبَةُ لِهَيْئَةِ الرُّكُوبِ.

(١) في الأصل: «ابن».

(٢) النَّصُّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَشَّيِّ (٢/٣٣٠).

(٣) ديوانه (٢/٣٢٣).

(٤) ديوانه (٧٧) وروايته هناك هكذا:

وَلَا يُسْنِي الْحَدَثَانُ عِرْضِي وَلَا أَلْقِي مِنَ الْفَرَحِ الْإِزَارَا

(٥) عن «المختار...» للمؤلف.

- وَقَوْلُهُ: «مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ فِي النَّارِ» [١٢] «أَسْفَلَ» مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِ^(١) بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ تَعَالَى^(٢): ﴿وَالرَّكْبُ أَسْفَلَ مِنْكُمْ﴾، وَلَوْ قِيلَ: مَا سَفَلَ مِنْ ذَلِكَ بِإِسْقَاطِ الْهَمْزَةِ، أَوْ مَا انْتَقَلَ مِنْ ذَلِكَ بِالتَّوْنِ لَكَانَ وَجْهًا، وَلَكِنَّ الرُّوَايَةَ هِيَ الْأُولَى.

- وَقَوْلُهُ: «مَا أَسْفَلَ مِنْ ذَلِكَ» إِنَّمَا أَرَادَ مَا تَحْتَ ذَلِكَ مِنَ الْجِسْمِ، وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ: «فَضْلُ الْإِزَارِ فِي النَّارِ» إِنَّمَا أَرَادَ مَا تَحْتَ الْفَضْلِ، أَوْ صَاحِبَ الْفَضْلِ، وَهُوَ نَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى^(٣): ﴿نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ ﴿١١﴾﴾ كَمَا تَقَدَّمَ، إِذِ النَّاصِيَةُ لَا تَكْذِبُ وَلَا تُخْطِئُ، إِنَّمَا الْكَاذِبُ الْخَاطِئُ صَاحِبُهَا^(٤). وَكَأَنَّ الْإِزَارَ إِنَّمَا خُصَّ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُ هُوَ الَّذِي يَلِي الْأَرْضَ مِنَ الثِّيَابِ، وَأَمَّا الْقَمِيصُ وَالرِّدَاءُ وَالْعِمَامَةُ وَنَحْوُهَا، فَالْغَالِبُ [عَلَيْهَا]^(٥) أَنْ لَا تَبْلُغَ الْأَرْضَ، فَإِذَا بَلَغَتْ كَانَ حُكْمُهَا حُكْمَ الْإِزَارِ، كَمَا قَالَ: «الَّذِي يَجْرُ ثُوبُهُ».

(مَا جَاءَ فِي الْإِنْتِعَالِ)

- «جَمِيعًا» [١٤]. أَرَادَ الْقَدَمَيْنِ وَهُمَا لَمْ يَتَقَدَّمْ لَهُمَا ذِكْرٌ، وَلَوْ أَرَادَ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٣٠، ٣٣١).

(٢) سُورَةُ الْأَنْفَالِ، آيَةُ: ٤٢.

(٣) سُورَةُ الْعَلَقِ.

(٤) هُنَا يَنْتَهِي كَلَامُ أَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ الَّذِي نَقَلَهُ الْمُؤَلِّفُ، وَلِكَلَامِهِ بَقِيَّةٌ مُفِيدَةٌ فِي كِتَابِهِ، وَهِيَ

أَيْضًا فِي الْإِسْتِذْكَارِ لِابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢٦/١٨٩).

(٥) عَنْ «الْمُحْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

التَّعْلِينِ لِقَالَ: لِيَتَّعِلُهُمَا جَمِيعًا، ^(١) أَوْ لِيَحْتَفِ مِنْهُمَا جَمِيعًا ^(١)، وَهَذَا مَشْهُورٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ، وَتَكَرَّرَ فِي الْقُرْآنِ كَثِيرٌ أَنْ يَأْتِيَ بِضَمِيرٍ لَمْ يَتَقَدَّمْ ذِكْرُهُ لِمَا يَدُلُّ عَلَيْهِ فَحَوَى الْخَطَابِ.

وَمَنْ ضَمَّ الطَّاءَ مِنْ ﴿طُوى﴾ ^(٢) جَعَلَهُ اسْمَ الْوَادِي، وَمَنْ كَسَرَهَا فَفِيهِ قَوْلَانِ ^(٣): قِيلَ: هِيَ لُغَةٌ فِي «طُوى» الْمَضْمُومِ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ الْمُقَدَّسُ مَرَّتَيْنِ، وَاحْتَجُّوا بِقَوْلِ عَدِيِّ بْنِ زَيْدٍ ^(٤):

أَعَاذِلُ إِنْ اللَّوْمَ فِي غَيْرِ كُنْهِهِ عَلَيَّ طُوى مِنْ غِيَّتِكَ الْمُتَرَدِّدِ وَيُرَوَى: «عَلَيَّ ثُنَى» وَمَعْنَاهُ كَمَعْنَى طُوى وَتَقَدَّمَ ^(٥).

- وَقَوْلُهُ: «كَانَتَا نَعْلَيَّ مُوسَى» [١٦]. كَذَا الرَّوَايَةُ، وَالْوَجْهُ: «مَا كَانَتْ» وَلِئِنَّهُ جَاءَ عَلَيَّ لُغَةٌ مَنْ يُلْحِقُ الْفِعْلَ ضَمِيرَ ^(٦) الْاِثْنَيْنِ وَالْجَمِيعِ فِي حَالِ تَقَدُّمِهِ عَلَيَّ الْفَاعِلِ، كَمَا يُلْحِقُهَا فِي حَالِ تَأَخُّرِهِ، وَهِيَ لُغَةٌ غَيْرُ فَصِيحَةٍ.

(مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الشِّيَابِ)

- «الْمَلَابِسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ» [١٧] تَقَدَّمَ ذِكْرُهُمَا فِي «الْبِيُوعِ» وَكَذَلِكَ تَقَدَّمَ «الْاِحْتِيَاءُ» وَ«الْاِشْتِمَالُ» فِي «الصَّلَاةِ» إِلَّا أَنَّ الْاِشْتِمَالَ الْمَوْصُوفَ هُنَا هُوَ

١٠٣/ب

(١) - ساقط من «المُخْتَارِ...» للمؤلف.

(٢) يقصد الآية الكريمة ﴿إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوى﴾ سورة طه.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِينِ عَلَيَّ الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٣٢).

(٤) ديوانه (١٠٢).

(٥) يراجع: (١/٣٥٧، ٤١٢، ٤١٨).

(٦) فِي «الْمُخْتَارِ...» للمؤلف: «علامة...».

الصَّمَاءُ؛ لِأَنَّهَا لِبَسَّةٌ لَا انْفِتَاحَ فِيهَا ^(١) كَأَنَّهَا لَفُظٌ مَأْخُودٌ مِنَ الصَّمَمِ الَّذِي لَا انْفِتَاحَ بِهِ ^(٢). وَمِنْهُ الْأَصَمُّ: الَّذِي لَا انْفِتَاحَ فِي سَمْعِهِ، وَيُقَالُ لِلغَرِيضَةِ الَّتِي لَمْ تَتَّقْ سِهَامُهَا وَانْعَاجَتْ: صَمَاءٌ؛ لِأَنَّهَا لَا انْفِتَاحَ فِيهَا لِلاخْتِصَارِ.

وَجَاءَ تَفْسِيرُ الصَّمَاءِ فِي حَدِيثِ مَرْفُوعٍ، وَيَأْتِي تَمَامُ قَوْلِ أَهْلِ اللُّغَةِ فِيمَا بَعْدُ.

- وَ«الْحُلَّةُ» [١٨] عِنْدَهُمْ: ثَوْبَانِ اثْنَانِ ^(٢)، وَلَا يَقَعُ اسْمُ الْحُلَّةِ إِلَّا عَلَى ثَوْبَيْنِ، سُمِّيَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا يَحُلُّ عَلَى الْآخَرِ. وَذَكَرَ أَبُو عُبَيْدٍ ^(٣): أَنَّ «السِّيْرَاءَ»: ضَرْبٌ مِنَ الثِّيَابِ الْمُخَطَّطَةِ، وَيُقَالُ: إِنَّهَا ثِيَابٌ مُضَلَّعَةٌ بِالْقَزِّ، وَكَذَلِكَ فَسَّرَهَا ابْنُ شِهَابٍ، وَقَالَ الطُّوسِيُّ: هِيَ ضَرْبٌ مِنَ الْبُرُودِ، وَيُقَالُ لَهَا ^(٤): «أَمْرَعَتَ فَاَنْزِلْ» وَمَعْنَى أَمْرَعَتَ: وَجَدْتَ مَكَانًا مُمْرَعًا، أَي: مُخْصَبًا، شَبَّهُوا الثَّوْبَ لِمَا فِيهِ مِنَ الْأَلْوَانِ الْمُخْتَلِفَةِ بِالْمَكَانِ الْمُخْصَبِ الَّذِي فِيهِ أَنْوَاعٌ

(١) - ساقط من «المُخْتَارِ...» للمؤلف.

(٢) في مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/١٩٦): «والحُلَّةُ: ثوبان غير لفقين؛ رداءً وإزاراً سُمِّيَا بِذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ يَحُلُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ. قَالَ الْخَلِيلُ: «وَلَا يُقَالُ: حُلَّةٌ لِثَوْبٍ وَاحِدٍ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: الْحُلُّ: بُرُودُ الْيَمَنِ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا تَكُونُ حُلَّةٌ إِذَا كَانَتْ جَدِيدَةً لِحَلَّتْهَا مِنْ طَيِّبِهَا، وَالْأَوَّلُ أَكْثَرُ وَأَشْهَرُ، وَفِي الْحَدِيثِ: أَنَّهُ رَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ حُلَّةٌ أَتْرَرَ بِأَحَدَاهُمَا وَارْتَدَى بِالْآخَرَى، فَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهُمَا ثَوْبَانِ. وَفِي الْحَدِيثِ الْآخَرِ: رَأَى حُلَّةً سِيْرَاءً، حُلَّةٌ سُنْدُسٌ، وَهَذَا يَدُلُّ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ».

(٣) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٢/٣٣٢)، وَهُوَ النَّاقِلُ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ. وَيُرَاجَعُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ (١/٢٨٤).

(٤) من أمثال العرب، يُرَاجَعُ: مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ (٢/٢٦٧)، وَالْمُسْتَقْصَى (١/٣٦٤).

التَّوْرَ وَالزَّهْرَ، قَالَ الشَّاعِرُ^(١):

* وَمَا شِئْتَ مِنْ خَزٍّ وَأَمْرَعْتَ فَانزِلِ *

وَاخْتَلَفَ اللَّغَوِيُّونَ وَالْفُقَهَاءُ فِي «السِّيَرَاءِ»^(٢) هَلْ هُوَ حَرِيرٌ وَحَدَهُ، أَوْ بَعْضُهُ حَرِيرٌ وَبَعْضُهُ غَيْرُ حَرِيرٍ؟ فَكَانَ الْحَلِيلُ^(٣) يَقُولُ: لَيْسَ بِحَرِيرٍ مَحْضٍ، وَأَكْثَرُ النَّاسِ عَلَى أَنَّهُ حَرِيرٌ مَحْضٌ، وَرَوَيْنَاهُ عَنِ ابْنِ شَهَابٍ أَنَّهُ قَالَ: السِّيَرَاءُ الْمُضْلَعُ بِالْقَزِّ. وَقَوْلُهُ: «حُلَّةٌ سِيرَاءٌ» يَجُوزُ حَذْفُ التَّنْوِينِ مِنْ «حُلَّةٍ» وَإِضَافَتِهَا إِلَى «سِيرَاءٍ»، وَيَجُوزُ تَنْوِينُ الْحُلَّةِ، وَيُجْعَلُ «سِيرَاءٌ» صِفَةً لَهَا، وَإِنْ شِئْتَ تَمْيِيزًا وَتَفْسِيرًا، كَمَا تَقُولُ: لَيْسَتْ تُوبٌ خَزٌّ بِالْخَفْضِ، وَتُوبًا خَزًّا بِالتَّصْبِ، وَهَذَا قِيَاسٌ مُسْتَمِرٌّ فِي جَمِيعِ الْأَجْنَاسِ، قَالَ^(٤):

دَعَّ عَنكَ لَوْمِي إِنَّهُ إِغْرَاءٌ بِالْقَلْبِ حَيْثُ الْحُلَّةُ السِّيَرَاءُ

-و«الْحَلَّاقُ»: الْحِظُّ وَالتَّصِيبُ^(٥).

- وَقَوْلُهُ: «وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَنْفَيْهِ بَرَقِعٌ» [١٩]، وَيُرْوَى^(٦): «بَرِقَاعٌ». «بَيْنَ»

فِي هَذَا الْمَوْضِعِ: اسْمٌ لِلْفُرْجَةِ الْمُنْفَرِجَةِ مِنَ الْكَنْفِ إِلَى الْكَنْفِ، وَلَيْسَتْ

(١) أَنَشَدَهُ أَبُو الْوَلِيدِ الْوَقَّشِيُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ، وَأَنَشَدَهُ فِي اللِّسَانِ عَنِ ابْنِ بَرِّي، وَكَذَا هُوَ فِي التَّاجِ دُونَ تَكْمَلَةٍ وَلَمْ يُنَسَبْ فِيهَا جَمِيعًا.

(٢) مَا زَالَ النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّشِيِّ حَتَّى نَهَايَةِ الْفُقَرَةِ مَعَ بَعْضِ الْإِحْتِصَارِ وَالتَّصْرُفِ.

(٣) الْعَيْنُ (٢٩١/٧)، وَعِبَارَتُهُ: «بُرُودٌ يُخَالِطُهَا حَرِيرٌ».

(٤) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ، وَهُوَ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّشِيِّ.

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّشِيِّ (٣٣٤/٢).

(٦) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ.

بِظَرْفٍ، وَانْتِصَابُهَا انْتِصَابَ الْمَفْعُولِ بِهِ، كَمَا تَقُولُ: سَدَدْتُ بَيْنَ الْحَائِطَيْنِ،
وَهُوَ اسْمٌ يَجْرِي بِوَجْهِهِ الْإِعْرَابِ، قَالَ أَبُو الْأَسْوَدِ^(١):
* وَجِلْدَةُ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْأَنْفِ سَالِمٌ *

(١) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ ص (٣٧٦).

(كِتَابُ [صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ]) (١)

- «لَيْسَ بِالطَّوِيلِ الْبَائِنُ» (٢) [١]. «الْبَائِنُ»: هُوَ الْمُفْرِطُ الطُّوْلُ (٣)
 الْمُتَفَاوِثُ الْبَيْنِ، وَالْبَوْنُ: الْبُعْدُ، وَهُوَ فِي أَشْعَارِهِمْ كَثِيرٌ. وَقَالَ الْأَخْفَشُ:
 الْبَائِنُ: هُوَ الَّذِي يَضْطَرِبُ مِنْ طُولِهِ، وَهُوَ عَيْبٌ فِي الرَّجَالِ وَالنِّسَاءِ.
 أَبُو الْوَلَيْدِ: وَيَحْتَمَلُ عِنْدِي: أَنْ يُرَادَ بِهِ: وَصْفُهُ بِغَيْرِ الطُّوْلِ، فَقَالَ: إِنَّهُ لَمْ يَكُنْ
 مِمَّنْ تَبَيَّنَ بِالطُّوْلِ حَتَّى يُوصَفَ بِهِ، وَلَكِنَّهُ كَانَ مِنْ طُولِ الْقَامَةِ مَا لَا يَبِينُ بِهِ،
 وَلَمْ يَكُنْ أَيْضًا مِمَّنْ يُوصَفُ بِقَصْرِ.

- و«الْأَمْهَقُ»: الشَّدِيدُ الْبِيَاضُ (٤) الَّذِي لَا يُخَالِطُهُ حُمْرَةٌ، يَخَالُهُ التَّاطِرُ
 إِلَيْهِ بَرَصًا.

- و«الْأَدَمُ»: فَوْقَ الْأَسْمَرِ يَعْלוُهُ سَوَادٌ قَلِيلٌ (٥). وَهُوَ مِنَ الْإِبِلِ الْأَبْيَضِ

(١) الْمُخْتَارُ لِلْمَوْلَفِ (١٠٣)، وَالْمَوْطَأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (٩١٩)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُصْعَبٍ الرَّهْرِيّ
 (٩١/٢)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَسَنِ (٣٣٤)، وَرَوَايَةٌ سُؤَيْدِ (٥٢٧)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمَوْطَأِ
 لِابْنِ حَبِيبٍ (١٢١/٢)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٢٦/٢٢١)، وَالتَّمْهِيدُ (١٥/١٦٥)، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَيَّ
 الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ (٢/٣٣٥)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِيّ (٧/٢٣٠)، وَالْقَبَسُ
 لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١١٠٥)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٣/١٠٦)، وَشَرْحُ الرَّزْقَانِيِّ (٤/٢٧٩).

(٢) بِيَاضٌ فِي الْأَصْلِ، وَالْمُثَبَّتُ عَنْ «الْمَوْطَأِ».

(٣) النَّصُّ فِي الْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِيّ (٧/٢٣٠)، وَنَقَلَ عَنِ الْأَخْفَشِ، وَالْأَخْفَشُ هُنَا هُوَ
 أَحْمَدُ بْنُ عَمْرَانَ الْبَصْرِيُّ صَاحِبُ «غَرِيبِ الْمَوْطَأِ» تَقَدَّمَ التَّعْرِيفُ بِهِ ص (١٩).

(٤) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ.

(٥) هُنَا يَنْتَهِي كَلَامُ أَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِيّ.

اللُّونِ، وَمِنْ الطَّبَاءِ الْأَسْوَدُ الظَّهْرُ، الْأَبْيَضُ البَطْنُ.

- وَ«الجَعْدُ»: القَطَطُ الشَّدِيدُ الجَعُودَةَ^(١) الَّذِي صَارَ لِشِدَّةِ الجَعُودَةِ كَالْمُحْتَرِقِ، وَكَشَعُورِ السُّودَانِ. يُقَالُ: رَجُلٌ جَعْدٌ، وَامْرَأَةٌ جَعْدَةٌ.

- وَ«السَّبَطُ»: ضِدُّهُ^(٢)، وَهُوَ الْمُسْتَرْسِلُ الشَّعْرِ الَّذِي لَيْسَ فِيهِ تَكْسِيرٌ. فَهُوَ دَهْرُهُ^(٣)، كَأَنَّهُ قَدْ رَجَلَ شَعْرُهُ بِالمُشْطِ. وَيُقَالُ: سَبَطَ وَسَبَطَرُ، فَاقْتَصَى ذَلِكَ أَنْ يَكُونَ مَا بَيْنَ الْأَمْرَيْنِ، وَهِيَ الصِّفَةُ الْحَسَنَةُ.

(صِفَةُ عَيْسَى بْنِ مَرِيَمَ [عَلَيْهَا السَّلَامُ] وَالدَّجَالِ)

- قَوْلُهُ: «أَرَانِي اللَّيْلَةَ عِنْدَ الكَعْبَةِ» [٢]. كَلَامٌ فِيهِ اخْتِصَارٌ^(٤)، وَالتَّقْدِيرُ: كُنْتُ أَرَانِي، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٥): ﴿وَاتَّبِعُوا مَا تَنَلُوا الشَّيْطَانُ عَلَى مُلْكٍ سَلِيمٍ﴾ أَي: مَا كَانَتْ^(٦) تَنَلُوا، وَهَذَا مَذْهَبُ الكِسَائِيِّ^(٧)، وَالبَصْرِيُّونَ لَا يُجِزُّونَ هَذَا، وَيَذْهَبُونَ فِيهِ إِلَى أَنَّهَا حَالٌ مَحْكِيَّةٌ تَقْدِيرُهُ عَلَى مَذْهَبِهِمْ: كَأَنِّي الْآنَ أَرَى

(١) هُنَا عَادَ إِلَى كَلَامِ أَبِي الْوَلِيدِ فِي الْمُنتَقَى (٧/٢٣٠).

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ.

(٣) هُنَا يَنْتَهِي كَلَامُ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي.

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٣٥).

(٥) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ: ١٠٢.

(٦) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ وَفِيهِ: «مَا تَلْتَهُ».

(٧) بَعْدَهُ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوْطَأِ: «وَعَلَى هَذَا تَأْوَلُ قَوْلُ الرَّاجِزِ:

جَارِيَةٌ فِي رَمَضَانَ الْمَاضِي

تُقَطَّعُ الْحَدِيثُ بِالْإِيمَاضِ

نَفْسِي عِنْدَ الْكَعْبَةِ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ: كَأَنِّي أَنْظُرُ/ إِلَى كَذَا، يُرِيدُ أَنَّهُ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ فِي حَالِهِ الَّتِي يُخْبِرُ فِيهَا بِمَا رَأَاهُ^(١).

- وَتَقَدَّمَ «الْأَدَمَ» مِنَ الرَّجَالِ، وَمِنَ الْإِبِلِ، وَمِنَ الطُّبَّاءِ، وَجَاءَ هُنَا أَنَّ عَيْسَى آدَمَ^(٢)، وَفِي غَيْرِهِ: أَنَّهُ إِلَى الْحُمْرَةِ وَالْبَيَاضِ، وَلَيْسَ فِيهِ تَعَارُضٌ؛ لِأَنَّ الْأُدْمَةَ قَدْ تَكُونُ يَسِيرَةً، فَلَا يَخْرُجُ اللَّوْنُ بِهَا عَنِ الْبَيَاضِ خُرُوجًا كَثِيرًا، وَقَدْ يَكُونُ الْبَيَاضُ خَالِصًا، وَقَدْ يَكُونُ غَيْرَ خَالِصٍ.

- وَ«الْلَمَّةُ»: الْجُمَّةُ، وَهِيَ أَكْمَلُ مِنَ الْوَفْرَةِ، وَالْوَفْرَةُ: مَا يَبْلُغُ الْأُذُنَيْنِ مِنَ شَعْرِ الرَّأْسِ.

- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «ثُمَّ أَنَا بَرَجُلٌ» فَإِنَّ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ مِنْ مَسَائِلِ النَّحْوِ الْمُشْكِلَةِ، تَقُولُ الْعَرَبُ: خَرَجْتُ فَإِذَا زَيْدٌ يَأْكُلُ، وَخَرَجْتُ فَإِذَا بَزِيدٌ يَأْكُلُ، فَيَذْكُرُونَ الْبَاءَ تَارَةً، وَيَحذفونها تَارَةً، فَإِذَا ذَكَرُوا بَعْدَ^(٣) إِذَا ضَمِيرٌ مُتَكَلِّمٌ أَوْ مُخَاطَبٌ أَوْ غَائِبٌ، لَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنْ ذِكْرِ الْبَاءِ، يَقُولُونَ: خَرَجْتُ فَإِذَا أَنَا بَزِيدٌ يَأْكُلُ، وَخَرَجَ عَمْرٌو فَإِذَا هُوَ بِخَالِدٍ يَنْتَظِرُهُ، فَيَجِبُ أَنْ يُنْظَرَ فِي هَذِهِ الْبَاءِ بِمَا تَتَعَلَّقُ فِي الْمَسْأَلَتَيْنِ، وَلَمْ يَكُنْ بُدٌّ مِنَ الْبَاءِ مَعَ ذِكْرِ الضَّمَائِرِ؟ وَهَلِ الْبَاءُ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلِ بِمَنْزِلَتِهَا فِي قَوْلِهِمْ: خَرَجْتُ فَإِذَا زَيْدٌ بِالْفَرَسِ وَاقِفًا، وَهَذِهِ الْمَسْأَلِ لَا تَلِيْقُ إِلَّا بِكُتُبِ النَّحْوِ^(٤) الْمَبْسُوطَةِ، فَلِذَلِكَ تَرَكَتْهَا.

(١) فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ: «رَأَيْتَهُ».

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٣٩).

(٣) سَاقَطَ مِنَ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٤) فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ: «لَا يَلِيْقُ بِهَذَا الْمَوْضِعِ».

- وَقَوْلُهُ: «كَانَهَا عِنَبٌ طَافِيَةٌ» قَالَ عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ^(١): شَبَّهَهَا بِحَبَّةِ عِنَبٍ قَدْ فَضِخَتْ فَذَهَبَ مَاؤُهَا، فَصَارَتْ طَافِيَةً. وَقَالَ غَيْرُهُ^(٢) - وَهُوَ الْأَظْهَرُ -: طَافِيَةٌ، أَي: مُمْتَلِئَةٌ تَكَادُ تَتَفَقَّأُ، وَكَذَلِكَ عَيْنُهُ قَدْ ظَهَرَتْ كَمَا يَظْهَرُ الشَّيْءُ فَوْقَ الْمَاءِ، فَيَكُونُ مَعْنَى الطَّافِيَةِ: أَنَّهَا عَلَتْ عَلَى مَا يُجَاوِرُهَا مِنَ الْجِسْمِ، وَقَدْ أُوْلِعَتْ الْعَامَّةُ مِنَ الْفُقَهَاءِ بِأَنْ يَقُولُوا: «الْمَسِيحُ الدَّجَالُ» فَيَكْسِرُونَ الْمِيمَ وَيُشَدِّدُونَ السِّينَ^(٣)، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُ الْمَسِيحَ - بِحَاءٍ مُعْجَمَةٍ -^(٤)، وَيَجْعَلُونَهُ بِمَعْنَى مَمْسُوحٍ، وَهَذَا كُلُّهُ خَطَأٌ إِنَّمَا الْمَسِيحُ [عَلَى] لَفْظُ الْمَسِيحِ عَيْسَى بْنُ مَرْيَمَ، هَذَا قَوْلُ ابْنِ السَّيِّدِ^(٥). وَقَالَ الْجَوْهَرِيُّ^(٦): سُمِّيَ الدَّجَالُ مَسِيحًا بِالتَّخْفِيفِ، مِنْ سِيَاحَتِهِ، وَبِالتَّثْقِيلِ؛ لِأَنَّهُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ. وَلِلْمَسِيحِ عَشْرَةٌ مَعَانٍ:

الأول: أَنَّهُ مَسِيحُ الْهُدَى، اسْمٌ عَلَمٌ، كَمَا أَنَّ مَسِيحُ الضَّلَالَةِ اسْمٌ عَلَمٌ، كَزَيْدٍ، لَا مِنَ الزِّيَادَةِ.

الثَّانِي: مَسِيحٌ: فَعِيلٌ، مِنْ مَسَحَ الْأَرْضَ، وَمِثْلُهُ فِي الْأَشْتِقَاقِ وَالْإِسْمِ

(١) التَّصُّ فِي الْمُنتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٧/٢٣١).

(٢) فِي «الْمُنْتَقَى»: «قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ الْجَوْهَرِيُّ» وَرُجِعَ: مَسْنَدُ الْمُوطَّأِ لَهُ (٥٣٤).

(٣) جَاءَ فِي كِتَابِ الْمَدْخَلِ إِلَى تَقْوِيمِ اللِّسَانِ لِابْنِ هِشَامِ اللَّخْمِيِّ (٢١٠): «وَيَقُولُونَ الْمَسِيحُ يَعْنُونَ الدَّجَالَ، وَالصُّوَابُ: الْمَسِيحُ بِالتَّخْفِيفِ» لَكِنْ جَاءَ فِي تَقْوِيمِ اللِّسَانِ لِابْنِ مَكِيِّ الصَّقَلِيِّ (٢٥٥): «وَقَدْ رُوِيَ مَسِيحٌ عَلَى وَزْنِ سَكَيْتٍ، إِلَّا أَنَّ رِوَايَةَ التَّخْفِيفِ أَكْثَرُ وَأَعْرَفُ» فَلَمْ يَجْعَلْهَا لِحْنًا، وَأَخَذَهَا ابْنُ مَكِيِّ مِنَ الرَّبِيدِيِّ فِي لِحْنِ الْعَامَةِ (٢٩٥) وَالْعِبَارَةُ لَهُ.

(٤) لِحْنُ الْعَامَةِ لِلرَّبِيدِيِّ (٢٩٥)، وَتَقْوِيمِ اللِّسَانِ لِابْنِ مَكِيِّ (٢٥٥).

(٥) التَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ (٢/٣٣٧).

(٦) مَسْنَدُ الْمُوطَّأِ لِلْجَوْهَرِيِّ (٥٣٥).

الدَّجَالُ؛ إِلَّا أَنَّهُ يُفْرَقُ بَيْنَهُمَا الْهُدَى وَالضَّلَالَةَ وَالصَّالِحَ وَالطَّالِحَ، وَالصَّادِقُ
وَالكَذَّابُ، وَالدَّجَالُ وَالتَّيْبِيُّ، وَالْأَعْوَرُ وَالسَّلِيمُ.

الثَّالِثُ: مَسِيحٌ: فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، كَأَنَّهُ مُسِحَ بِالْبَرَكَةِ.

وَالرَّابِعُ: مَسِيحٌ لِحُسْنِ وَجْهِهِ، تَقُولُ الْعَرَبُ: عَلَيْهِ مَسْحَةٌ جَمَالٍ.

الخَامِسُ: مَسِيحٌ: فَعِيلٌ بِمَعْنَى مَفْعُولٍ، مَسَحَهُ يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا إِذْ وُلِدَ.

السَّادِسُ: ^(١) فَعِيلٌ بِمَعْنَى فَاعِلٍ، كَانَ لَا يَمْسَحُ ذَا عَاهَةِ إِلَّا بَرِيءًا.

السَّابِعُ: كَانَ لَا يَمْسَحُ طَائِرًا يَخْلُقُهُ، وَلَا مَيْتًا إِلَّا حَيًّا.

الثَّامِنُ: مَسِيحٌ: صِدِّيقٌ.

التَّاسِعُ: مُعَرَّبٌ مِنْ مَشِيخ ^(١)، كَمَا عَرَّبَ مُوسَى مِنْ مُوشَى.

العَاشِرُ: لِأَنَّهُ كَانَ مَمْسُوحَ الرَّجْلِ لَيْسَ لِرِجْلِهِ أَحْمَصٌ، وَالْأَحْمَصُ: مَا لَا
يَمَسُّ الْأَرْضَ مِنْ بَاطِنِ الرَّجْلِ. وَالْأَصْلُ فِيهِ مَسِيحٌ عَلَى وَزْنِ مَفْعَلٍ، فَأُسْكِنَتْ
الْيَاءَ، وَنُقِلَتْ حَرَكَتُهَا إِلَى السِّينِ؛ لِاسْتِثْقَالِهِمُ الْكَسْرَ عَلَى الْيَاءِ، وَفِي هَذِهِ
الْأَسْمَاءِ تَدَاخُلٌ، وَبَعْضُهَا لَا تُعْضِدُهُ اللَّغَةُ.

- وَأَمَّا «الدَّجَالُ»: فَقَدْ تَقَدَّمَ ^(٢) فِيهِ وَجْهَانِ، وَالثَّالِثُ: أَنَّهُ مَمْسُوحُ الْعَيْنِ

- فِي رِوَايَةِ حُذَيْفَةَ - الشَّمَالِ، خَرَجَهُ مُسْلِمٌ، وَفِي حَدِيثِ الْكَلِّ الْيَمْنِيِّ،
وَكَلاهُمَا صَحِيحٌ؛ لِأَنَّ التَّغْيِيرَ عَلامَةُ الْحُدُوثِ ^(٢)، وَالثَّبُوتُ عَلامَةُ الْقَدَمِ فَيَأْتِي
عَوْرُهُ وَتَغْيِيرُهُ دَلِيلًا عَلَى دَلِيلٍ، وَنُقْصَانًا عَلَى نُقْصَانٍ. وَأَمَّا [مَعْنَى] «الدَّجَالُ»

(١) - ساقطٌ من «المُختارِ...» للمؤلفِ.

(٢) - (٢) ساقطٌ من «المُختارِ...» للمؤلفِ.

فَقِيلَ: لِأَنَّهُ يَمُوهُ عَلَى النَّاسِ. وَمِنْهُ: بَعِيرٌ مُدَجَّلٌ: إِذَا طَلِيَ بِالْقَطِرَانِ. وَفِيلٌ: لِعِظَمِ أَمْرِهِ وَتَفَاقُمِ حَطْبِهِ. وَمِنْهُ: رُفْقَةٌ دَجَالَةٌ، إِذَا كَانَتْ كَثِيرَةً^(١)، وَمِنْهُ فِي [سُمِّيَ] دِجْلَةٌ،^(٢) لِكَثْرَتِهَا فِي الْأَنْهَارِ^(٣).

(مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ فِي الْفِطْرَةِ)

- «الْفِطْرَةُ» [٣]: هِيَ أَصْلُ الْخِلْقَةِ وَابْتِدَاءِ النَّشْأَةِ، لَكِنْ يُعَبَّرُ بِهَا عَنِ الدِّينِ وَالْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ الْإِسْلَامَ / يُسَمَّى فِطْرَةً أَيْضًا، كَمَا يُسَمَّى ابْتِدَاءَ الْخِلْقَةِ، وَكُلُّ شَيْءٍ بَدَأْتَهُ فَقَدْ فَطَرْتَهُ. يُقَالُ: فَطَرْتُ الْبَيْتَ: إِذَا ابْتَدَأْتَ حَفْرَهَا، وَلَهَا أَسْمَاءٌ تَقَدَّمَتْ فِي «الْكَبِيرِ»، وَالْمُرَادُ بِهَا هَلْهَنَا: الْخِصَالُ الَّتِي يَكْمُلُ بِهَا الْمَرْءُ حَتَّى يَكُونَ عَلَى أَفْضَلِ الصِّفَاتِ.

ب/١٠٤

- وَقَوْلُهُ: «أَوَّلُ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَالَ: يَا رَبِّ مَا هَذَا؟» [٤]. مَعْنَاهُ: أَنَّهُ قَالَ: أَوَّلُ [مَا] [٣] شَابَ، وَسَأَلَ عَنِ الشَّيْبِ، وَلَمْ يَكُنْ قَبْلَهُ أَحَدٌ سَأَلَ عَنْهُ، وَبَسَطَهُ فِي «الْكَبِيرِ»^(٤).

- وَقَوْلُ مَالِكٍ: «وَهُوَ الْإِطَارُ». قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٥): هُوَ مَا بَيْنَ قَصِّ الشَّارِبِ وَطَرَفِ الشَّفَةِ الْمُحِيطِ بِالْفَمِ، وَكُلُّ مُحِيطٍ بِشَيْءٍ فَهُوَ إِطَارٌ. وَمِنْهُ: إِطَارُ

(١) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «كَبِيرَةٌ».

(٢) - (٢) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ.

(٣) فِي الْأَصْلِ: «مَنْ».

(٤) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ: «فِي فَصْلِ الْمَعْنَى».

(٥) غَرِيبُ الْحَدِيثِ (٥/٤٦٠).

الغِرْبَالِ، وَهُوَ الدَّائِرُ [به] (١).

(النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ)

- تَقَدَّمَ أَنَّ «اشْتِمَالَ الصَّمَاءِ» [٥] هُوَ أَنْ يَشْتَمَلَ الرَّجُلُ بِثَوْبِهِ، فَيَجْلُلُ بِهِ جَسَدَهُ كُلَّهُ، وَلَا يَزْفَعُ مِنْهُ جَانِبًا يُخْرِجُ مِنْهُ يَدَهُ. وَمَعْنَى قَوْلِ الْعَرَبِ (٢): اشْتَمَلَ الصَّمَاءَ: اشْتَمَلَ الاِشْتِمَالََةَ الصَّمَاءِ، فَالصَّمَاءُ صَفَةٌ لِمَصْدَرٍ مَحذُوفٍ، وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُمْ: «رَجَعَ الْقَهْقَرِيُّ» تَقْدِيرُهُ: رَجَعَ الرَّجْعَةَ الْقَهْقَرِيَّ، وَ«قَعَدَ الْقُرْفُصَاءُ» أَي: قَعَدَ الْقِعْدَةَ الْقُرْفُصَاءَ. فَأَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ يَقُولُونَ فِيهَا: إِنَّهَا مَصَادِرُ، وَإِنَّمَا حَقِيقَتُهَا أَنَّهَا نَعُوتٌ لِمَصَادِرٍ مَحذُوفَةٍ، وَتَقَدَّمَ أَيْضًا اشْتِقَاقُ الصَّمَاءِ مِنْ قَوْلِهِمْ: صَمَمْتُ الْكُوَّةَ: إِذَا سَدَدْتَهَا، وَكَذَلِكَ صَمَمْتُ الْقَارُورَةَ، وَيُقَالُ لِمَا يُشَدُّ بِهِ الصَّمَامُ، فَشَبَّهُ اشْتِمَالَ الصَّمَاءِ بِالشَّيْءِ الْمَشْدُودِ [وَمِنْهُ] (٣) الصَّمَمُ فِي الْأُذُنِ. وَمِنْهُ (٤) قِيلَ لِلدَّاهِيَةِ [العَظِيمَةِ] (٥) صَمَامٌ وَصَمَاءٌ. يُرَادُ أَنَّ أَبْوَابَ الْحَيْلِ وَالصَّلَاحِ الَّتِي يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَى مُعَايِنَةِ (٦) الْأُمُورِ، قَدْ سَدَدَتْهَا لِبِشَاعَتِهَا، فَلَمْ تَدْعُ مِنْهَا بَابًا يُوصَلُ مِنْهُ إِلَيْهَا.

(١) عن «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٢/٣٤١).

(٣) عَنِ «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ، وَهَذِهِ الْعِبَارَةُ الْأَخِيرَةُ لَمْ تَرِدْ فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ».

(٤) مِنْ هُنَا لِأَبِي الْوَلِيدِ أَيْضًا.

(٥) عَنِ «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ، وَلَمْ تَرِدْ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ وَالنَّصُّ كُلُّهُ لَهُ.

(٦) فِي «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «مَعَانَا» وَعِبَارَةُ أَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ: «لَا تُسَدِّدُ أَبْوَابَ الْحَيْلِ إِلَى مُعَانَاتِهَا».

(مَا جَاءَ فِي الْمَسَاكِينِ)

- لَمْ يُرِدْ بِقَوْلِهِ^(١) : «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهَذَا الطَّوَافُ» [٧] نَفْيَ هَذَا الْاسْمِ عَنْهُ، وَإِنَّمَا الْمَعْنَى : أَنَّ الَّذِي لَا يَسْأَلُ النَّاسَ أَحَقُّ بِهَذَا الْاسْمِ مِنْ سِوَاهُ، كَمَا يَقُولُ الْقَائِلُ : لَيْسَ الْعَالِمُ الَّذِي يَعْلَمُ النَّحْوَ إِنَّمَا الْعَالِمُ الَّذِي يَعْلَمُ الْفِقْهَ، أَيْ : هَذَا أَحَقُّ بِهَذَا الْاسْمِ مِنْهُ. وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ : «مَا تَعُدُّونَ الصَّرْعَةَ فِيكُمْ؟ قَالُوا : الَّذِي لَا تَصْرَعُهُ الرَّجَالُ» فَقَالَ : لَيْسَ ذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ». وَكَذَلِكَ قَوْلُهُ : «لَيْسَ الْبِرُّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ» أَيْ : لَيْسَ كُلُّ الْبِرِّ. وَكَذَلِكَ^(٢) : ﴿لَيْسَ الْبِرُّ أَنْ تُولُوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ﴾ أَيْ : لَيْسَ فِعْلُ ذَلِكَ، وَإِنْ كَانَ بَرًّا يَبْلُغُ بَرًّا مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ، وَآتَى الْمَالَ، وَلِهَذَا نَظَائِرُ كَثِيرَةٌ فِي الْحَدِيثِ، وَفِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَرَوَى يَحْيَى بْنُ يَحْيَى : «فَمَا الْمِسْكِينُ»، وَرَوَى غَيْرُهُ : «فَمَنْ الْمِسْكِينُ» وَهُوَ الْأَحْسَنُ؛ لِأَنَّ «مَنْ» مَخْصُوصَةٌ بِالِاسْتِفْهَامِ عَمَّنْ يَعْقِلُ، وَأَمَّا «مَا» فَالْغَالِبُ عَلَيْهَا^(٣) الْاسْتِفْهَامُ عَمَّا لَا يَعْقِلُ، وَقَدْ يُسْتَفْهَمُ بِهَا عَنِ الْأَجْنَاسِ وَالْأَنْوَاعِ مِمَّنْ يَعْقِلُ وَعَنِ الصِّفَاتِ. أَمَّا الْأَجْنَاسُ وَالْأَنْوَاعُ فَنَحْوُ قَوْلِهِ تَعَالَى^(٤) : ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾. وَأَمَّا الصِّفَاتُ فَنَحْوُ قَوْلِ الْقَائِلِ : مَا زَيْدٌ؟ فَيُقَالُ : ظَرِيفٌ عَاقِلٌ، وَيُسْتَفْهَمُ أَيْضًا عَنْ مَا هِيَ كُلُّ شَيْءٍ وَهِيَ حَقِيقَتُهُ،

(١) أوردَ الْحَدِيثَ كَامِلًا فِي «الْمُخْتَارِ . . .» .

(٢) سُورَةُ الْبَقَرَةِ، الْآيَةُ : ١٧٧ .

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيلِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢ / ٣٤١) .

(٤) سُورَةُ النِّسَاءِ، الْآيَةُ : ٣ .

وَلَا مَدْخَلَ لِهَذَا فِي صِنَاعَةِ النَّحْوِ، فَلِذَلِكَ نَدَعُهُ. وَيُحْتَمَلُ «فَمَا الْمِسْكِينُ» وَجَهَيْنِ:
 أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَرَادَ فَمَا الْحَالِ أَوْ الصِّفَةُ الَّتِي يَكُونُ بِهَا الْمِسْكِينُ مِسْكِينًا؟
 وَالْآخَرُ: أَنَّهَا بِمَعْنَى «مَنْ» كَقَوْلِهِ [تَعَالَى] (١): ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا﴾
 وَقَوْلِهِ [تَعَالَى] (٢): ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى﴾. وَاخْتَلَفَ النَّاسُ فِي الْمِسْكِينِ
 وَالْفَقِيرِ، وَتَقَدَّمَ (٣) فِي «الزَّكَاةِ».
 - وَ«الظُّلْفُ» [٨]: الطُّفْرُ مِنْ ذَوِي الْأَطْلَافِ.

(مَا جَاءَ فِي مَعَى الْكَافِرِ)

- «مَعَى» [٩] مَقْصُورٌ مِثْلُ غَنَى وَسَوْى وَمَنَى: وَاحِدٌ (٤) الْأَمْعَاءِ، وَهُمَا مَعِيَانِ.
 - وَ«ضَافَهُ» [١٠] نَزَلَ بِهِ وَطَلَبَ ضَيَافَتَهُ. يُقَالُ (٥): ضِفْتُ الرَّجُلَ: طَلَبْتُ
 ضَيَافَتَهُ وَنَزَلْتُ بِهِ، وَأَضَفْتُهُ: أَنْزَلْتُهُ لِلضِّيَافَةِ، وَضَيَّفْتُهُ أَيْضًا بِمَعْنَى، وَقِيلَ:
 ضَيَّفْتُهُ: أَنْزَلْتُهُ مِنْزَلَةَ الْأَضْيَافِ /

١/١٠٥

- وَقَوْلُهُ: «فَشَرِبَ حِلَابَهَا». قِيلَ (٦): الْحِلَابُ: الْمَحْلُوبُ وَهُوَ اللَّبَنُ،
 كَالخِرَافِ لِمَا يُخْتَرَفُ، وَقِيلَ: الْحِلَابُ إِنَّمَا هُوَ إِنْاءٌ يَمْلَأُ قَدْرَ حَلْبَةِ نَاقَةٍ، وَيُقَالُ
 لَهُ الْمِحْلَبُ أَيْضًا، أَيُّ: شَرِبَ مَا يَمْلَأُ هَذَا الْإِنْاءَ الَّذِي تُحْلَبُ فِيهِ هَذِهِ الشَّاةُ.

(١) سُورَةُ الشَّمْسِ.

(٢) سُورَةُ اللَّيْلِ.

(٣) قَالَ فِي «الْمُخْتَارِ»: «وَيَأْتِي مَعْنَاهُ فِي هَذَا الْبَابِ جُمْلَةً».

(٤) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ»: «لِلْمُؤَلَّفِ».

(٥) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (٦٢/٢).

(٦) الْمَصْدَرُ السَّابِقُ (١/١٩٤).

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ^(١): إِنَّمَا يُقَالُ فِي اللَّبَنِ: الْإِحْلَابَةُ. وَيُحْتَمَلُ أَنَّ الْإِشَارَةَ بِالْأَلْفِ وَاللَّامِ فِي الْكَافِرِ وَالْمُؤْمِنِ إِلَى ذَلِكَ الرَّجُلِ بَعِيْنَهُ، وَإِنَّمَا تَحَمَّلْنَا عَلَيَّ هَذَا التَّأْوِيلَ؛ لِأَنَّ الْمُعَايِنَةَ تَدْفَعُ أَنْ يَكُونَ هَذَا عُمُومًا فِي كُلِّ كَافِرٍ وَمُؤْمِنٍ، وَمِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ الْإِتْيَانُ بِلَفْظِ الْعُمُومِ، وَالْمُرَادُ بِهِ الْخُصُوصُ، قَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ إِنَّ النَّاسَ قَدَّ جَمَعُوا لَكُمْ﴾ وَهَذِهِ الْإِشَارَةُ لِرَجُلٍ وَاحِدٍ.

(النَّهْيُ عَنِ الشَّرَابِ فِي آيَةِ الْفِضَّةِ وَالنَّفْخِ فِي الشَّرَابِ)

- قَوْلُهُ: «إِنَّمَا يُجْرَجِرُ فِي بَطْنِ نَارِ جَهَنَّمَ» [١١] ^(٣) يَجُوزُ فِيهِ رَفْعُ النَّارِ وَنَصْبُهَا، فَمَنْ رَفَعَهَا فَعَلَى خَبَرٍ «إِنَّ» وَيَجْعَلُ «مَا» بِمَعْنَى «الَّذِي» كَأَنَّهُ قَالَ: الَّذِي يُجْرَجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ، وَمَنْ نَصَبَ «النَّارَ» جَعَلَ «مَا» صِلَةً لـ«إِنَّ»، وَهِيَ الَّتِي تَكْفُفُ «إِنَّ» عَنِ الْعَمَلِ، وَنَصَبَ النَّارَ بِ«يُجْرَجِرُ» وَنَظِيرُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى^(٤): ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدًا سَدْحِرًا﴾ قُرِءَ بِرَفْعِ الْكَيْدِ وَنَصْبِهِ عَلَى الْوَجْهَيْنِ، وَيَجِبُ إِذَا جُعِلَتْ «مَا» بِمَعْنَى «الَّذِي» إِنْ تَكْتَبَ مِنْفَصَلَةً مِنْ «إِنَّ» هَذَا قَوْلُ ابْنِ السِّيْدِ^(٥). وَقَالَ غَيْرُهُ: مَنْ نَصَبَ جَعَلَ الْجَرْجَرَةَ بِمَعْنَى الصَّبِّ. أَي: إِنَّمَا يُصَبُّ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ، وَمَنْ رَفَعَ جَعَلَهَا بِمَعْنَى الصَّوْتِ، أَي: إِنَّمَا يُصَوِّتُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ. وَالْجَرْجَرَةُ^(٦):

(١) عن مشارق الأنوار للقاضي عياض.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ١٧٣.

(٣) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/٣٤٤).

(٤) سورة طه، الآية: ٦٩. ويُراجع توجيه القراءتين في «إعراب القراءات» لابن خالويه (٢/٤٤).

(٥) التعليق على الموطأ (٢/٣٤٤).

(٦) النَّصُّ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (١/١٤٤). وَنَقَلَ عَنِ الْأَزْهَرِيِّ، وَوَلَيْسَ فِي تَهْذِيبِ اللُّغَةِ (١٠/٤٧٩) مَا ذَكَرَهُ؟

الصَّوْتُ الْمُتَرَدِّدُ فِي الْحَلْقِ، وَقَدْ يَصِحُّ النَّصْبُ عَلَى هَذَا أَيْضًا إِذَا عُدِّيَ الْفِعْلُ،
وإِلَيْهِ ذَهَبَ الْأَزْهَرِيُّ، وَوَقَعَ فِي بَعْضِ طُرُقِ مُسْلِمٍ^(١): «كَأَنَّمَا يُجْرَجِرُ فِي بَطْنِهِ
نَارًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ» وَهَذَا يَقْوِي رِوَايَةَ النَّصْبِ. وَأَرَادَ هُنَا بِالْجَرْجَرَةِ^(٢): صَوْتَ
الْمَاءِ فِي حَلْقِ الشَّارِبِ، أَوْ فِي الْإِنَاءِ عِنْدَ خُرُوجِهِ إِلَى فَمِهِ. وَيُقَالُ^(٣): جَرْجَرَ
الْجَمْلُ جَرْجَرَةً: إِذَا رَدَّدَ هَدِيرَهُ فِي حَلْقِهِ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ^(٤):

* إِذَا سَافَهُ الْعَوْدُ [التَّبَاطِيءُ]^(٥) جَرْجَرًا *

وَقَالَ الرَّاجِزُ^(٦):

- (١) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «وَصَحَّتْ عِنْدِي فِي بَعْضِ طُرُقِ مُسْلِمٍ».
(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/٣٤٥).
(٣) النَّصُّ فِي الْاسْتِذْكَارِ لِأَبِي عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢٦/٢٧١)، وَالتَّمْهِيدِ (١٥/٢٣٧).
(٤) دِيوَانُهُ (٦٦)، وَصَدْرُهُ:

* عَلَى لَاحِبٍ لَا يَهْتَدِي بِمَنَارِهِ *

- (٥) فِي الْأَصْلِ: «الرِّيَافِي» تَحْرِيفٌ، وَليست رواية، بِدليل وجودها على الصَّحَّةِ كَمَا أَثْبَتْنَا فِي
مصدره «الاستذكار» وَالتَّمْهِيدِ كَمَا هِيَ كَذَلِكَ فِي الدِّيَّانِ، وَلَمْ يَشْرُحْهُ إِلَى أَيِّ رِوَايَةٍ أُخْرِي.
(٦) الْبَيْتَانِ لِلْأَغْلَبِ الْعِجْلِيِّ، وَهُوَ الْأَغْلَبُ بْنُ جُشَمِ بْنِ سَعْدِ بْنِ عِجْلِ، رَاجِزٌ مَخْضَرٌ مُعَمَّرٌ،
عَاشَ تِسْعِينَ سَنَةً، وَمَاتَ فِي وَقْعَةِ نَهَاوَنْدَ، وَهُوَ أَوَّلُ مَنْ أَطَالَ الرَّجَزَ. أَخْبَارُهُ فِي الشُّعْرِ
وَالشُّعْرَاءِ (٢/٥١١)، وَالْأَغَانِي (٢/٢٨)، وَالْإِصَابَةَ (١/٥٦)، وَخَزَانَةَ الْأَدَبِ (٢/٢٣٩)،
وَجَمَعَ أَرَاخِيْزَهُ الدُّكْتُورُ نُوْرِي حَمُوْدِي الْقَيْسِي وَنَشَرَهَا فِي شِعْرَاءِ أُمُوْيُونِ (لَا يَحْمَلُ رَقْمًا)
(١٣٣-١٩٠)، وَمَعَهَا بَيْتٌ ثَالِثٌ ص (١٥٠)، وَهِيَ فِي جَمْهَرَةِ ابْنِ دُرَيْدٍ (٢٠٧، ٧٣٠)،
وَالْعَيْنِ (١/٨٦)، وَمَقَائِيسِ اللُّغَةِ (١/٤١٣)، وَالصَّحَاحِ، وَاللِّسَانِ، وَالتَّاجِ (رَجَزٌ) وَنَسَبَهَا
إِلَى دُكَيْنِ بْنِ رَجَاءِ الْفَقِيْمِيِّ (سَبَقَ التَّعْرِيفُ بِهِ) وَأَنْشَدَهَا ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي «الاستذكار»
وَ«التَّمْهِيدِ»، وَأَبُو الْوَلِيدِ الْوَقْشِيُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/٣٤٥)، وَفِي «الْجَمْهَرَةِ»: =

وَهُوَ إِذَا جَرَجَرَ بَعَدَ الْهَبِّ
جَرَجَرَ فِي حَنْجَرَةٍ كَالْحَبِّ

وَالْحُبُّ: الْخَابِيَةُ.

- وَقَوْلُهُ: «فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ» هِيَ جَمْعُ إِنَاءٍ، وَالْعَامَّةُ يَرَوْنَ أَنَّهَا وَاحِدَةٌ،
وَذَلِكَ غَلَطٌ^(١) كَمَا يُقَالُ: إِزَارٌ وَأَزْرَةٌ، وَخِمَارَةٌ وَأَخْمِرَةٌ، وَيُوضَّحُهُ قَوْلُهُ فِي
صِفَةِ الْحَوْضِ: «آنِيَتُهُ مِثْلُ نُجُومِ السَّمَاءِ» وَالْعَرَبُ تُسَمِّي الشَّيْءَ بِاسْمِ مَا يُؤْوَلُ
إِلَيْهِ، فَتُسَمَّى الْعَصِيرُ خَمْرًا إِذَا أُرِيدَ بِهِ الْخَمْرُ، وَتُسَمَّى الشَّدَّةُ مَوْتًا لِمَا كَانَتْ
تُؤْوَلُ إِلَيْهِ، فَسَمِيَ شُرْبُهُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ بِمَا يُؤْوَلُ إِلَيْهِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿إِنَّ
الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلِهِمْ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا﴾.

- وَقَوْلُهُ: «وَأَبْنِ الْقَدَحِ» أَي: أَبْعُدْهُ عَن فَيْكَ. وَالْبَيْنُ وَالْبَوْنُ: الْبُعْدُ.

- وَ«الْقَدَاةُ»: مَا سَقَطَ فِي إِنَاءِ الشَّارِبِ مِنْ عُوْدٍ، أَوْ وَرْقَةٍ أَوْ رِيْشَةٍ،
وَجَمْعُهُ قَدَى، مِثْلُ حَصَاةٍ وَحَصَى.

(مَا جَاءَ فِي شُرْبِ الرَّجْلِ وَهُوَ قَائِمٌ)

قَالَ ابْنُ قُتَيْبَةَ^(٣) فِي الْأَحَادِيثِ الَّتِي وَرَدَتْ فِي النَّهْيِ عَنِ الشُّرْبِ قَائِمًا،

* جَرَجَرَ فِي شَفْشَقَةٍ كَالْحَبِّ *

وبعدهما في المصادر:

* وَهَامَةٌ كَالْمَرْجَلِ الْمُتَكَبِّ *

(١) تقدّم مثل ذلك ص (١٩١).

(٢) سورة النساء، الآية: ١٠.

(٣) النَّصُّ هُنَا لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوُقَيْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/٣٤٥). وَيُرَاجَعُ: مُشْكَلُ الْقُرْآنِ =

وَفِي إِبَاحَتِهِ: لَيْسَ هَهُنَا تَنَافُضٌ؛ لِأَنَّهُ نَهَى فِي آخِرِ الْحَدِيثِ مِنْ أَنْ يَشْرَبَ الرَّجُلُ، أَوْ يَأْكُلَ مَا شِئًا. يُرِيدُ أَنْ يَكُونَ أَكَلُهُ وَشُرْبُهُ عَلَى طُمَأْنِينَةٍ، وَلَا يَشْرَبُ إِذَا كَانَ مُسْتَعْجَلًا فِي سَفَرٍ أَوْ حَاجَةٍ، فَيَنَالُهُ مِنْ ذَلِكَ شَرَقٌ أَوْ تَعَقُّدُ الْمَاءِ فِي صَدْرِهِ. وَالْعَرَبُ تَقُولُ: قُمْ فِي حَاجَتِنَا، لَا يُرِيدُونَ أَنْ يَقِفَ حَسْبُ، وَإِنَّمَا يُرِيدُونَ: امْشِ فِي حَاجَتِنَا اسْعَ، وَمِنْهُ قَوْلُ الْأَعَشَى (١):

يَقُومُ عَلَى الْوَعْمِ فِي قَوْمِهِ فَيَعْفُو إِذَا شَاءَ أَوْ يَنْتَقِمَ

يُرِيدُ بِقَوْلِهِ: «يَقُومُ عَلَى الْوَعْمِ»: أَنَّهُ يُطَالِبُ بِالذَّحْلِ، وَيَسْعَى فِي ذَلِكَ حَتَّى / يُدْرِكُهُ، وَلَمْ يُرِدْ أَنَّهُ يَقُومُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسِيَ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى (٢): ﴿إِلَّا مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾ يُرِيدُ مَا دُمَّتْ مُوَاطِبًا بِالِاخْتِلَافِ وَالِاقْتِضَاءِ وَالْمُطَالَبَةِ، وَلَمْ يُرِدِ الْقِيَامَ وَحَدَهُ، هَذَا كُلُّهُ كَلَامُهُ.

(السُّنَّةُ فِي الشَّرْبِ وَمُنَاوَلَتِهِ عَنِ الْيَمِينِ)

- «شِيبَ بِمَاءٍ» [١٧]: أَي خُلِطَ وَمُرِجَ (٣). وَالشُّوبُ: الخَلْطُ، وَالْأَشْوَابُ: الأَخْلَاطُ.

- وَقَوْلُهُ: «لَا أُؤْتِرُ بِنَصِيْبِي مِنْكَ أَحَدًا» [١٨] أَي: لَا أَفْضَلُ، وَمِنْهُ: «فَآثَرَ الْأَنْصَارَ الْمُهَاجِرِينَ» أَي: فَضَّلُوهُمْ. وَالْإِثَارُ: التَّقْدِيمُ.

= لابن قتيبة (١٨١)، وتعليقنا عليه في هامش كتاب الوَقْشِيِّ.

(١) ديوانه «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (٣١)، وَالْوَعْمُ: التُّرَّةُ.

(٢) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، الْآيَةُ: ٧٥.

(٣) النَّصُّ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٢/٢٦٠).

- «وَتَلَّهُ فِي يَدِهِ» أَي: دَفَعَهُ إِلَيْهِ، وَبَرَىءَ مِنْهُ، [قَالَ تَعَالَى: ﴿فَلَمَّا أَسْلَمَا وَتَلَّهُ لِلْجَبِينِ﴾] (١).

(جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ)

- وَقَعَ فِي بَعْضِ الرِّوَايَاتِ: «فَادَمْتُهُ» [١٩] بِقَصْرِ الْأَلْفِ (٢) وَفِي بَعْضِهَا بِالْمَدِّ، وَهَمَّا لُغَتَانِ. وَيُقَالُ لِمَا يُؤْتَدَمُ بِهِ: إِدَامٌ وَأُدْمٌ، وَقَدْ يَكُونُ الْأُدْمُ جَمْعَ إِدَامٍ، وَيَكُونُ أَصْلُهُ: أُدْمًا - بِضَمِّ الدَّالِ، ثُمَّ سُكِّنَ تَخْفِيفًا - كَمَا يُقَالُ فِي عُنُقِ عُنُقٍ. قَالَ التَّابِغَةُ الدُّبْيَانِيُّ (٣):

إِنِّي أَنْتَمُّ أَيْسَارِي وَأَمْنَحُهُمْ مَثْنَى الْأَيْدِي وَأَكْسُوا الْجَفْنَةَ الْأُدْمَا

وَفِي الْحَدِيثِ: «نِعْمَ الْإِدَامُ الْخَلُّ» وَقِيلَ: جَمْعُهُ: أُدْمٌ - بِضَمِّ الدَّالِ - وَيُقَالُ لِلْوَاحِدِ أَيْضًا: أُدْمٌ - بِضَمِّ الْهَمْزَةِ وَسُكُونِ الدَّالِ - وَيُجْمَعُ: إِدَامٌ، وَيَدُلُّ عَلَى [أَنَّ] الْأُدْمَ يَكُونُ وَاحِدًا حَدِيثُهُ ﷺ: «إِنَّ سَيِّدَ أَدَمَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ»، وَقَالَ: «نِعْمَ الْأُدْمُ الْخَلُّ»، وَحَدِيثُ عُمَرَ: «أَنَّهُ نَهَى عَنْ جَمْعِ أُدْمَيْنِ فِي أُدْمٍ» وَاشْتِقَاقُهُ مِنْ أَدَمْتُ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ، إِذَا قَرَنْتَهُ بِهِ، وَخَلَطْتَهُ، وَأَدَمَ اللَّهُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ وَأَدَمَ إِذَا حَبَّبَ بَعْضَهُمَا إِلَى بَعْضٍ. وَفِي الْحَدِيثِ: «أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ سُعْبَةَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِكَاحِ امْرَأَةٍ، فَقَالَ: لَوْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدَمَ بَيْنَكُمَا» أَي: يُوَفَّقَ،

(١) عن «المختار...» للمؤلف، سورة الصافات.

(٢) التَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٤٦)، وَلَمْ يُشَدِّ الْبَيْتَ.

(٣) ديوانه (٦٣) وسبق ذكره.

وَقَالَ الرَّاجِزُ^(١) :

* وَالْبَيْضُ لَا يُؤَدِّمَنَ إِلَّا مُؤَدَّمًا *

أَيُّ : إِلَّا مُحَبَّبًا ، وَتَقَدَّمَ .

- وَقَوْلُ أَنَسٍ : «فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ» . لَيْسَ مِنَ الْقِيَامِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْقُعُودِ^(٢) ،
لَكِنَّهُ مِنَ الْقِيَامِ الَّذِي هُوَ ضِدُّ الْمَشْيِ . يُقَالُ : قَامَ الرَّجُلُ : إِذَا وَقَفَ وَلَمْ يَنْهَضْ ، وَقَامَتِ
الدَّابَّةُ : إِذَا وَقَفَتْ مِنَ الْإِعْيَاءِ ، وَقَامَتِ الشَّمْسُ نِصْفَ النَّهَارِ : إِذَا خُيِّلَ إِلَيْكَ أَنَّهَا
وَقَفَتْ قَبْلَ الزَّوَالِ عَنِ كَبِدِ السَّمَاءِ . قَالَ تَعَالَى^(٣) : ﴿ وَإِذَا أَطْلَمَ عَلَيْهِمْ قَامُوا ﴾ أَيُّ : وَقَفُوا .

- وَمَعْنَى : «أَوْكُوا» [٢١] - فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ - : شُدُّهُ بِالْوِكَاءِ ، وَهُوَ
الْحَيْطُ الَّذِي يُشَدُّ بِهِ الرَّقُّ . وَتَقَوْلُ الْعَرَبُ - لِمَنْ يَجْنِي عَلَى نَفْسِهِ جِنَايَةً ، ثُمَّ
يَشْكُو مَا أَصَابَهُ : «يَدَاكَ أَوْكَا وَفُوكَ نَفْحُ»^(٤) . وَأَصْلُهُ : أَنَّ رَجُلًا نَفَخَ زِقًا ، وَشَدَّ
فَمَهُ بِوِكَاءٍ ؛ لِيَجُوزَ بِهِ الْبَحْرَ مَعَ قَوْمٍ قَدْ فَعَلُوا مِثْلَ ذَلِكَ ، فَلَمَّا أَمَعَنَ فِي الْبَحْرِ انْحَلَّ
الْوِكَاءُ ، فَأَيَّقَنَ بِالْعَطَبِ ، فَاسْتَعَاثَ بِبَعْضِ أَصْحَابِهِ ، فَقَالَ لَهُ هَذِهِ الْمَقَالَةُ .

وَمَعْنَى : «أَكْفُوا الْإِنَاءَ»^(٥) : أَقْلِبُوهُ عَلَى فِيهِ . يُقَالُ : كَفَأْتُ الْإِنَاءَ أَكْفُوهُ

(١) اللسان (أدم) دون نسبة وسبق ذكره أيضًا .

(٢) مازال النّص لأبي الوليد الّوقشيّ .

(٣) سورة البقرة، الآية : ٢٠ .

(٤) يُراجع أمثال أبي عبيد (٣٣١) ، وشرحه «فصل المقال» (٤٥٨) ، وجمهرة الأمثال (٢/٢٤٣) ،

ومجمع الأمثال (١/٥٥ ، ٢/٤١٤) ، والمستقصى (٢/٤١٠) ، والعقد الفريد (٣/١٢٠) ،

٤/٢١٠) ، واللسان (يدى) .

(٥) الاستذكار (٢٦/٢٩٥) ، وأنشد بيت ابن هرمة .

فَهُوَ مَكْفُوءٌ: إِذَا قَلْبَتْهُ، قَالَ ابْنُ هَرْمَةَ^(١):

عِنْدِي لِهَذَا الزَّمَانِ آيَةٌ أَمَلُوهَا مَرَّةً وَأَكْفُوهَا

- وَمَعْنَى: «خَمَّرُوا»: عَطُوا وَاسْتُرُوا.

- وَ«أَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ» مَهْمُوزٌ أَيْضًا^(٢)، قَالَ تَعَالَى^(٣): ﴿كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا

لِلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ﴾ قَالَ ابْنُ هَرْمَةَ^(٤):

جَرَرْتُ فِي غَايَتِي وَشَائِعَتِي مُوقِدَ نَارِ الْوَعَى وَمُطْفِئُهَا

- وَ«الْعَلْقُ»: مَا يُعْلَقُ بِهِ الْبَابُ، قَالَ أَبُو شَجْرَةَ السُّلَمِيُّ^(٥):

ثُمَّ التَّفْتُ إِلَيْهَا وَهِيَ جَائِيَةٌ مِثْلَ الرَّتَاجِ إِذَا مَا لَزَّهُ الْغَلْقُ

- وَ«الْفُؤَيْسِقَةُ»: الْفَأْرَةُ، وَسُئِلَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ^(٦): «لِمَ قِيلَ لِلْفَأْرَةِ

(١) لم يرد البيت في شعر ابن هرمة المطبوع بدمشق سنة (١٩٦٩م) في مجمع اللغة العربية تحقيق محمد نفاع، وحسين عطوان، وهو من القصيدة الهمزية التي قيل لإبراهيم بن هرمة إن قرئنا لا تهمز، فقال: لأقولن قصيدة أهمزها كلها بلسان قريش، وعندني من شوارد أبياتها التي لم ترد في الديوان ما يزيد على ثلاثين بيتا، من أراء إعادة نشر الديوان فليطلبها، وهامش كتابنا هذا لا يتسع لها.

(٢) الاستذكار (٢٦/٢٩٥)، والتمهيد (١٥/٢٦٨)، وأنشد البيت.

(٣) سورة المائدة، الآية: ٦٤.

(٤) وهذا البيت أيضا لم يرد في شعره المذكور آنفا.

(٥) هو عمرو بن عبدالعزيز السلمي ابن الحنساء الشاعرة المشهورة، له أخبار في الإصابة

(٤/٦٥٧)، والبيت من أبيات له في الكامل للمبرد (٢/٥٠٤) في خبر له هناك مع عمر بن

الخطاب رضي الله عنه.

(٦) الاستذكار (٢٦/٢٩٧).

فُورِسِقَةً؟ فَقَالَ: لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ، وَقَدْ أَخَذَتْ فِتْنَةٌ لِتَحْرِقَ بِهَا الْبَيْتَ، فَسَمَّاهَا بِذَلِكَ؛ / لِأَذَاهَا لِلنَّاسِ».

١/١٠٦

- وَقَوْلُهُ: «تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ» أَي: تُشْعِلُ النَّارَ عَلَى النَّاسِ.

- وَقَوْلُهُ: «فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ» [٢٢]. أَي: يَقُولُ خَيْرًا، أَوْ يَسْكُتُ

عَنْ شَرٍّ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ «أَوْ» هَهُنَا بِمَعْنَى الْوَاوِ، أَي: يَقُولُ خَيْرًا أَوْ يَصْمُتُ عَنْ شَرٍّ، وَقِيلَ ذَلِكَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى^(١): ﴿وَأَرْسَلْنَاهُ إِلَى مِائَةِ أَلْفٍ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ ﴿١٤٦﴾.

- وَقَوْلُهُ فِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ: «جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ» قِيلَ: مَا يَجُوزُ بِهِ، وَيَكْفِيهِ

فِي سَفَرِهِ فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ يَسْتَقْبِلُهَا بَعْدَ ضِيَاغَتِهِ. وَالْجَائِزَةُ: الْعَطِيَّةُ، وَالْجِزَةُ: مَا يَجُوزُ بِهِ الْمُسَافِرُ. وَقِيلَ: «جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ»: حَقُّهُ إِذَا اجْتَازَ بِهِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ: إِذَا قَصَدَهُ.

- وَقَوْلُهُ: «وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَوَيَّعَ عِنْدَهُ حَتَّى يُخْرِجَهُ» «الثَّوَاءُ»: الْإِقَامَةُ^(٢). يُقَالُ:

تَوَيَّعَ يَتَوَيَّعُ فَهُوَ تَوَيَّعٌ^(٣)، وَأَتَوَيَّعُ يَتَوَيَّعُ فَهُوَ مُتَوَيَّعٌ، قَالَ الْحَارِثُ بْنُ حِلْزَةَ - فِي ثَوَيَّعٍ -^(٤):

أَدْتَنَّا بَيْتَهَا أَسْمَاءُ رَبَّنَا وَيَمَلُّ مِنْهَا الثَّوَاءُ

وَقَالَ الْأَعَشِيُّ^(٥) - فِي أَثَوَيَّعٍ -:

(١) سورة الصافات.

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٤٨).

(٣) الاستذكار لابن عبد البر (٢٦/٣٠٩)، والتَّمْهِيدُ (١٤/٢٨٦).

(٤) ديوانه (١٩).

(٥) ديوانه «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (١٥٠).

أَثْوَى وَقَصْرًا لَيْلَهُ لِيُرَوِّدَا وَمَضَى وَأَخْلَفَ مِنْ قَتِيلَةٍ مَوْعِدًا

وَمَعْنَى «يُخْرِجُهُ»: يُعِظُّهُ، أَي: حَتَّى يُضَيِّقَ عَلَيْهِ. وَالْحَرْجُ: الضَّيْقُ فِي لُغَةِ الْقُرْآنِ (١).

- وَ«لَهَثَ الْكَلْبُ» [٢٣]- بَفَتْحِ الْهَاءِ وَكَسْرِهَا -: إِذَا أَخْرَجَ لِسَانَهُ مِنْ شِدَّةِ الْعَطَشِ وَالْحَرِّ، وَاللَّهَاتُ - بِضَمِّ اللَّامِ -: الْعَطَشُ، وَاللَّهْتُ: شِدَّةُ تَوَاتُرِ النَّفْسِ مِنَ التَّعَبِ أَوْ غَيْرِهِ.

- وَقَوْلُهُ: «فِي كُلِّ ذَاتٍ [٢] كَبِدٌ رَطْبَةٌ أَجْرٌ» أَي: ذُو كَبِدٍ حَيَّةٍ؛ لِأَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا مَاتَ جَفَّتْ جَوَارِحُهُ، وَالْحَيُّ يَحْتَاجُ إِلَى تَرْطِيبِ كَبِدِهِ مِنَ الْعَطَشِ، [لِتَقْيِهِ] (٣) الْحَرَارَةَ الْمُوجِبَةَ لَهُ.

- وَشَرَحَ مَالِكٌ «الظَّرْبَ» [٢٤]. وَالْمَشْهُورُ فِي «الظَّرْبِ»: أَنَّهُ الْحَجَرُ النَّاتِيءُ الْمُحَدَّدُ (٤)، كَذَا قَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ» (٥) قَالَ: هُوَ مَا كَانَ مِنَ الْحِجَارَةِ أَصْلُهُ ثَابِتٌ فِي جَبَلٍ، أَوْ أَرْضٍ حَزْنَةٍ، وَكَانَ طَرَفُهَا النَّاتِيءُ مُحَدَّدًا، وَهُوَ مَفْتُوحُ الظَّاءِ مَكْسُورُ الرَّاءِ، ثُمَّ تَخَفَّفُ الْكَسْرَةُ فَتُلْقَى عَلَى ظَائِهِ، وَتَبْقَى الرَّاءُ سَاكِنَةً، فَيُقَالُ: ظَرْبٌ، وَجَمْعُهُ: ظِرَابٌ. وَجَاءَ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ (٦): «أَنَّ هَذَا الْحَوْتَ يُسَمَّى الْعَنْبَرَ».

(١) الاستذكار لابن عبد البر (٣٠٩).

(٢) عن «الموطأ».

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٤٩).

(٤) فِي الْأَصْلِ: «أَوْ فِيهِ».

(٥) الْعَيْنُ (٨/١٥٩).

(٦) الاستذكار (٢٦/٣١٢).

- والرواية: «يا نساء المؤمنات» [٢٥]. بنصب النساء، وإضافتهن إلى المؤمنات، وهو على هذه الرواية من باب قولهم: صلاة الأولى، ومسجد الجامع، وقد مضى الكلام فيه في أول هذا الكتاب، فغيننا عن إعادته في هذا الموضع، ولأبي الوليد^(١) في الكتاب «الكبير» تأويله، وهو ما جله؟! ورأيت من منع تقدم هذه الرواية؛ لأن النساء أعم من المؤمنات، والمؤمنات بعض النساء، ولا يضاف الشيء إلى بعضه. قال: وقد يجوز هذا عندي على وجه، وهو أن يوصفن بأنهن نساء، على معنى المدح والثناء، فتقول لمن تمدحه من النساء: هي نساء، بمعنى: أتتهن على المحمود من أحوال النساء في الخير والستر والعفاف، كما تقول: يارجل، فكأنه قال: يا فاضلات المؤمنات من النساء. قال غيره: وإنما الوجه فيه: يا نساء المؤمنات، برفع «النساء» على أتتهن منادى مفرد، وبرفع «المؤمنات» على الصفة لهن على اللفظ، ويجوز نصب «المؤمنات»^(٢) أيضاً على أن تكون صفة لهن على الموضع، وهذا كقولهم: يازيد العاقل، والعاقل، ويا عمر والراكب والراكب، قال جرير^(٣):

فَمَا كَعْبُ بْنُ مَامَةَ وَابْنُ سَعْدَى
بِأَجُودَ مِنْكَ يَا عُمَرُ الْجَوَادَا

(١) المُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٧/ ٢٤٥).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِي (٢/ ٣٤٩).

(٣) ديوانه (١١٨)، يمدح عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، وَكَعْبُ بْنُ مَامَةَ: هُوَ الْإِيَادِيُّ الَّذِي آثَرَ صَاحِبَهُ النَّمِرِيَّ بِالْمَاءِ حَتَّى مَاتَ هُوَ مِنَ الْعَطْشِ. وَقِصَّتُهُ فِي كِتَابِ الْأَدَبِ مَشْهُورَةٌ. وَابْنُ سَعْدَى: أَوْسُ بْنُ حَارِثَةَ بْنِ لَأَمِ الطَّائِي.

- وَقَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»^(١): «الْكِرَاعُ» مِنَ الْإِنْسَانِ [مَا دُونَ الرُّكْبَةِ]، وَمِنْ الدَّوَابِّ، وَسَائِرِ الْمَوَاشِي: مَا دُونَ الْكَعْبِ، وَالْكِرَاعُ^(٢) مُؤَنَّثَةٌ عِنْدَ سَبْيُوهِ، وَكَانَ حُكْمُهُ عَلَى هَذَا أَنْ تَكُونَ مُحَرَّفَةً، إِلَّا أَنَّ الرَّوَايَةَ هَكَذَا وَرَدَتْ فِي «المَوْطَأَ»: «وغيرها». وَقَالَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ^(٣): وَبَعْضُ الْعَرَبِ يُدَكِّرُهَا. فَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا عَلَى تِلْكَ اللَّغَةِ.

- وَلَفْظَةُ «قَاتِلٌ» فِي قَوْلِهِ: «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ» [٢٦]. وَإِنْ كَانَ أَصْلُهُ أَنْ يَكُونَ الْفِعْلُ مِنَ اثْنَيْنِ، وَلِذَلِكَ يُقَالُ: تَلَاعَنَ الزَّوْجَانِ، إِذَا وُجِدَتِ الْمَلَاعَنَةُ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا، فَقَدْ تَجَىءُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ الْمُفَاعَلَةُ مِنَ الْوَاحِدِ، يُقَالُ: قَاتَلَهُ اللهُ بِمَعْنَى: فَعَلَ اللهُ بِهِ ذَلِكَ، وَمِنْهُ سَافَرَ الرَّجُلُ، وَعَالَجَتِ الْمَرِيضَ.

- وَأَمَّا «القِرَاحُ» [٢٧] فَهُوَ الصَّافِي الَّذِي لَا يَشُوْبُهُ شَيْءٌ لَمْ يُمَزَجْ بِعَسَلٍ، وَلَا زَبِيبٍ، وَلَا تَمْرٍ، وَلَا غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تُصْنَعُ مِنْهُ الْأَشْرِبَةُ.
- وَذَاتُ الدَّرِّ [٢٨]: ذَاتُ اللَّبَنِ تَدْرُبُهُ.

- وَ«وَضْرُ الصَّحْفَةِ» [٢٩]: مَا يَتَعَلَّقُ بِهَا مِنْ وَدَكِ الطَّعَامِ الْمُتَغَيَّرِ قُدَمًا^(٤).

(١) العين (١/٢٢٦)، والزِّيَادَةُ مِنْهُ، وَالنَّصُّ مِنَ التَّمْهِيدِ لابن عَبْدِ الْبَرِّ (١٥/٢٩٦).

(٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي فِي الْمُتَنَقَّى (٧/٢٤٥)، وَعَنْ تَأْنِيثِ الْكِرَاعِ وَتَذْكِيرِهِ يُرَاجَعُ: الْمَذْكَرُ وَالْمَوْثُوثُ لِلْمَبْرَدِ (١١٤)، وَالْمَذْكَرُ وَالْمَوْثُوثُ لابن الْأَنْبَارِيِّ (٢٠٢)، وَالْمَذْكَرُ وَالْمَوْثُوثُ لابن فَارِسٍ (٥٦)، وَكَلَامُ سَبْيُوهِ فِي تَأْنِيثِهَا فِي كِتَابِهِ (٢/١٩).

(٣) الْمَذْكَرُ وَالْمَوْثُوثُ لابن الْأَنْبَارِيِّ (٢٠٢).

(٤) فِي اللِّسَانِ (وَضْرُ): «وَضْرُ الصَّحْفَةِ، أَيُّ: دَسَمَهَا وَأَثَرُ الطَّعَامِ فِيهَا».

- و«المُقْفِرُ»: هُوَ الْمُزْمِلُ، وَالْمُزْمِلُ: الَّذِي لَا زَادَ لَهُ»^(١) وَلَا قُوَّةَ مَعَهُ، وَيُقَالُ: أَفْقَرَ الرَّجُلُ، وَطَعَامٌ قَفَارٌ، وَعِفَارٌ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ أُدْمٌ.

- وَقَوْلُهُ: «حَتَّى يُحْيِيَ النَّاسَ» أَبُو عَمَرَ^(٢): الرِّوَايَةُ بِضَمِّ الْيَاءِ، وَالْمَعْنَى: حَتَّى يُصِيبَ النَّاسَ الْحَيَا بِالْمَطَرِ الْخِصْبِ، وَيَصِيرُوا مِنْ أَهْلِهِ، وَيُعَاثُوا وَيُخْصِبُوا، وَالْحَيَا: الْخِصْبُ وَالغَيْثُ. تَقُولُ الْعَرَبُ: قَدْ أَحْيَا الْقَوْمُ: إِذَا أَصَابَهُمُ الْحَيَا بِالْمَطَرِ. وَقَالَ ابْنُ السَّيِّدِ^(٣): وَضِدُّهُ أَهْرَلَ الْقَوْمَ فَهَمُّ مُهْزِلٌ وَإِذَا جُدِبُوا فَهَزَلَتْ أَمْوَالُهُمْ. قَالَ: وَالْفُقَهَاءُ يَزُودُونَهُ: «يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيُونَ» بِنَتْحِ الْيَاءِ، وَإِنَّمَا الْوَجْهُ مَا ذَكَرْتُهُ لَكَ.

- و«الْحَشْفُ» [٣٠]: رَدِيءُ التَّمْرِ الْمُسَوِّسِ الْيَابِسِ^(٤). وَمِنْ أَمْثَالِ الْعَرَبِ فَيَمْنُ بَاعَ شَيْئًا رَدِيئًا، وَكَالَ كَيْلِ سُوءٍ: «أَحْشَفًا وَسُوءَ كَيْلَةٍ»^(٥) بِكَسْرِ الْكَافِ.

- و«الْقَفْعَةُ»: شِبْهُ الْقَفَّةِ. أَبُو عَمَرَ^(٦): «الْقَفْعَةُ» عِنْدَهُمْ: ظَرْفٌ يُعْمَلُ مِنَ الْحَلْفَاءِ، وَشِبْهَهَا مُسْتَطِيلٌ، كَالَّذِي يُحْمَلُ فِيهِ عِنْدَنَا التَّرَابُ وَالرِّبْلُ عَلَى الدَّوَابِّ، وَ«الْقَفَّةُ» عِنْدَهُمْ: الَّتِي لَهَا مِنْهَا غِطَاءٌ، وَأَمَّا عِنْدَنَا فَالْقَفَّةُ مُدَوَّرَةٌ لَا

(١) الاستذكار لابن عمر بن عبد البر (٢٦/٣٣٠).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٥٠).

(٤) الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر (٢٦/٣٣١).

(٥) تقدّم ذكره.

(٦) الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر (٢٦/٣٣٣).

غَطَاءَ لَهَا، وَقَالَ الْأَعَشَى^(١): هِيَ قُمَّةٌ أَكْبَرُ مِنَ الْمِكْتَلِ. قَالَ: وَأَهْلُ الْعِرَاقِ يُسَمُّونَهَا «جُلَّةً». قَالَ ابْنُ مُزَيِّنٍ: وَأَهْلُ مِصْرَ يُسَمُّونَهَا: «الرَّزْبِيلَ».

- وَرُوي: «الرُّعَامُ» [٣١] بِغَيْنٍ مُعْجَمَةٍ، وَ«الرُّعَامُ» بِغَيْنٍ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ: الْمُحَاطُ^(٢)، وَبِالْغَيْنِ مُعْجَمَةٍ: التُّرَابُ، وَالْأَشْبَهُ أَنْ يَكُونَا لُعْتَيْنِ فِي الْمُحَاطِ، وَأَمَّا التُّرَابُ فَالْمَشْهُورُ فِيهِ رَعَامٌ يَفْتَحُ الرِّاءَ.

- وَمَعْنَى: «يُوشِكُ»: يَفْرُبُ. يُقَالُ: أَمْرٌ وَشَيْكٌ، أَي: قَرِيبٌ.

- وَ«الثَّلَّةُ» - بِفَتْحِ الثَّاءِ -: الْغَنَمُ، وَلَا يُقَالُ لِلْمَعِزِّ إِذَا انْفَرَدَتْ ثَلَّةً^(٣)، فَإِذَا خَالَطَتْهَا الْغَنَمُ قِيلَ لِلْجَمِيعِ: ثَلَّةٌ. وَأَمَّا الثَّلَّةُ - بِضَمِّ الثَّاءِ - فَإِنَّمَا هِيَ الْجَمَاعَةُ مِنَ النَّاسِ. وَ«أَطْبُ مُرَاحَهَا» أَي: بِالْكَنَسِ وَإِبْعَادِ الطَّيْنِ مِنْهُ^(٤)، وَإِزَاحَةِ الْوَسَخِ عَنْهُ. وَمَرَا حُ الْإِبِلِ وَالْغَنَمِ: الْمَكَانُ الَّذِي تَرُوحُ إِلَيْهِ مِنَ الْمَرْعَى^(٥).

- وَمَعْنَى: «يَبْغِي ضَالَّتَهَا»: يَطْلُبُ مَا ضَلَّ مِنْهَا وَشَرَدَ، حَتَّى يَضْرِبَهُ.

- وَمَعْنَى: «تَهْنَأُ جَرَبَاهَا» [٣٣]: يَطْلِبُهَا بِالْقَطْرَانِ^(٦). يُقَالُ: هَنَأْتُ الْبَعِيرَ

(١) هو محمد بن عيسى.

(٢) التَّغْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٥١/٢).

(٣) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، وَفِي الْاسْتِذْكَارِ لِأَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٣٣٦/٢٦). وَفِيهِ: «قِيلَ: الْمَائَةُ وَنَحْوُهَا».

(٤) فِي الْاسْتِذْكَارِ (٣٣٥/٢٦): «تَقُولُ الْعَرَبُ: مُرَاحُ الْغَنَمِ، وَعَطْنُ الْإِبِلِ، وَمَرَايُضُ الْبَقَرِ، كُلُّ ذَلِكَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تَأْوِي إِلَيْهِ. وَقِيلَ: إِنَّ عَطْنَ الْإِبِلِ مَوْضِعٌ أَنْصَرَفَ فِيهَا، وَمَنَاخُهَا عِنْدَ السَّقِيِّ».

(٥) الْمَصْدَرُ نَفْسَهُ (٣٤١/٢٦).

أَهْنُوهُ. وَالْهِنَاءُ: الْقَطِرَانُ، قَالَ زُهَيْرٌ^(١):

* وَقَدْ يَشْفِي مِنَ الْجَرَبِ الْهِنَاءُ *

وَقَالَ دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ^(٢) فِي الْخَنَسَاءِ - وَنَظَرَ إِلَيْهَا تَهْنَأُ الْجَرَبَاءَ مِنْ

إِبِلِهَا -:

مَا إِنْ رَأَيْتُ وَلَا سَمِعْتُ بِهِ فِي النَّاسِ هَانِيَةً أَيُّنِقِ جُرْبٍ
مُبَدَّلًا تَبْدُو مَحَاسِنُهُ يَضَعُ الْهِنَاءَ مَوَاضِعَ النَّقْبِ

- وَقَوْلُهُ: «وَتَلِيْطُ حَوْضَهَا»، وَرُوِيَ: «تَلُوْطُ»: أَي: تُصَلِّحُ الْحَوْضَ بِسَدِّ
الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَخْرُجُ مِنْهَا الْمَاءُ، قَالَ الشَّاعِرُ^(٣):

* وَلِيْطَتْ حِيَاضَ الْمَوْتِ وَسَطَ الْعَشَائِرِ *

- وَ«النَّاهِكُ»: الْمُمْرِطُ^(٤). يُقَالُ: نَهَكْتُهُ عُقُوبَةً: إِذَا بَالَغْتَ فِي ذَلِكَ،

وَنَهَكْتُهُ ضَرْبًا، قَالَ^(٥):

(١) شرح ديوانه (٨٢)، وصدرة:

* فَأَبْرَى مُوضِحَاتِ الرَّأْسِ مِنْهُ *

(٢) ديوانه (٤٣، ٤٤) (دار المعارف)، (٣٤) (دار صغب) وفيه: «كاليوم هانيء».

(٣) في الاستذكار (٣٤٢/٢٦)، ويظهر أنه عن ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ (١٣٩/٢).
وفيه: «العساكر».

(٤) التعليق على الموطأ لأبي الوليد القشيري (٣٥٢/٢)، ولم يُنشد البيت.

(٥) البيت للحكم بن عبد الله الأسدي في الحماسة «رواية الجواليقي» (٣٥٨)، وهو الحكم بن
عبدل بن جبلة الأسدي، شاعر هجاء، حبيث اللسان، أعرج، لا تفارقه العصا، من أهل
الكوفة، عاش في العصر الأموي. جمع شعره محمد نايف الدليمي، ونشره في مجلة
«المورد». أخباره في: الأغاني (٤٠٤/٣)، ومعجم الأدباء (١٢٣/٤)، والألالي (٨٩٩)، =

وَأَخْلَبُ الثَّرَّةَ الصَّفِيَّ وَلَا أَنَهَكَ أَحْلَافَ غَيْرِهَا حَلْبًا
وَيُقَالُ: حَلَبْتُ الثَّاقَةَ وَغَيْرَهَا حَلْبًا وَحَلْبًا - بِتَسْكِينِ اللَّامِ وَفَتْحِهَا -، فَإِذَا أَرَدْتَ
اللَّبْنَ الْمَحْلُوبَ فَتَحْتَ اللَّامَ لَا غَيْرَ^(١).

(مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ)

- «نَبَدَهُ» [٣٧] أَي: طَرَحَهُ، وَمِنْهُ «بَيْعُ الْمُنَابَذَةِ» وَهُوَ نَبَذُ الْحَصَاةِ، أَي: طَرَحَهَا مِنْ يَدِهِ، فَإِذَا وَقَعَتْ وَجَبَ / الْبَيْعُ، وَمِنْهُ: «التَّهْيُ عَنْ بَيْعِ الْحَصَاةِ». وَفِي «الْخَاتَمِ» أَرْبَعُ لُغَاتٍ: خَاتَمٌ، وَخَاتِمٌ، وَخَاتَامٌ، وَخَيْتَامٌ.

أ/١٠٧

(مَا جَاءَ فِي نَزْعِ الْمَعَالِيْقِ وَالْجَرَسِ مِنَ الْعُنُقِ)^(٢)

- «الْجَرَسُ»: الْجُلْجُلُ^(٣)، وَأَصْلُهُ: صَوْتُ مُتَدَارِكٍ. وَيُقَالُ: جَرَسٌ وَجِرْسٌ،

وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةِ أَوْلَهَا:

أَطْلُبُ مَا يَطْلُبُ الْكَرِيمَ مِنَ الرَّ
وَأَخْلِبُ الثَّرَّةَ
إِنِّي رَأَيْتُ الْفَتَى الْكَرِيمَ إِذَا
رَعَّبْتَهُ فِي صَنِيعَةٍ رَغَبَا
وَالْعَبْدُ لَا يَطْلُبُ الْعَلَاءَ وَلَا
يُعْطِيكَ شَيْئًا إِلَّا إِذَا رَهَبَا

(١) هي عبارة الوقشي في التعليق على الموطأ (٢/٣٥٢)، وفي الاستذكار (٢٦/٣٤٢):

«الْحَلْبُ - بِتَخْرِيكِ اللَّامِ - اللَّبْنَ نَفْسَهُ وَالْحَلْبُ - بِتَسْكِينِ اللَّامِ - مَصْدَرُ حَلَبْتُ» وفي اللسان (حلب): «وَالْحَلْبُ: مَصْدَرُ حَلَبَهَا يَحْلِبُهَا وَيَحْلِبُهَا حَلْبًا وَحَلْبًا وَحَلَابًا...».

(٢) في الأصل: «العَيْن». وهذا الباب متقدم عن موضعه وهو داخل في «كتاب العين» الآتي.

(٣) التص للقاضي عياض في مشارق الأنوار (١/١٤٥) وفيه: «الجرس - بفتح الجيم والراء هنا - الجُلْجُلُ...».

وَكَذَلِكَ قَيَّدْنَاهُ فِي قَوْلِهِ: «لَا تَصْحَبُ الْمَلَائِكَةَ رُفْقَةً فِيهَا جَرَسٌ» بِإِسْكَانِ الرَّاءِ .
وَفِي «الْبُخَارِيِّ»: الْجَرَسُ وَالْجَرَسُ وَاحِدٌ، وَهُوَ الصَّوْتُ الْخَفِيُّ، وَهَذَا
صَحِيحٌ، وَاخْتَارَ ابْنُ الْأَنْبَارِيِّ الْفَتْحَ إِذَا لَمْ يَتَقَدَّمْهُ حِسٌّ، وَإِنْ تَقَدَّمَ حِسٌّ
فَالْكَسْرُ، وَقَالَ: هَذَا كَلَامٌ فَصَحَاءِ الْعَرَبِ .

- وَقَوْلُهُ: «قِلَادَةٌ مِنْ وَتَرٍ» [٣٩] كَذَا عِنْدَ يَحْيَى وَابْنِ الْقَاسِمِ وَالْقَعْنَبِيِّ،
وَهُوَ وَتَرُ الْقِسِيِّ، وَعِنْدَ مُطَرِّفٍ: «وَبَرٌّ» جَمْعٌ وَبَرَةٌ. وَحَكَى بَعْضُهُمْ أَنَّهُ رِوَايَةٌ
يَحْيَى، وَعِنْدَ ابْنِ بُكَيْرٍ: «مِنْ وَبَرٍ أَوْ وَتَرٍ» عَلَى الشَّكِّ مِنْهُ، وَفِي نُسخَةٍ عَنْهُ:
«قِلَادَةٌ إِلَّا قُطِعَتْ» وَلَمْ يَذْكُرْ وَبَرًا وَلَا وَتَرًا. «قَلَّدُوا الْخَيْلَ وَلَا تُقَلِّدُوا الْأَوْتَارَ»
يَعْنِي الدُّحُولَ، أَي: لَا تَطْلُبُوهَا عَلَيْهَا كَمَا كَانَتْ الْجَاهِلِيَّةُ تَفْعَلُ. وَقِيلَ: لَا
تُقَلِّدُوا أَوْتَارَ الْقِسِيِّ فَتُخْتِنُقُ بِهَا مَتَى رَعَتْ فَتَعَلَّقَتْ بِبَعْضِ الشَّجَرِ، وَهَذَا تَأْوِيلُ
مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ، وَقِيلَ: مَعْنَاهُ لِلْعَيْنِ، وَهَذَا تَأْوِيلُ مَالِكٍ فِي حَدِيثِ الْبَابِ .

[كِتَابُ الْعَيْنِ]^(١)

(الوُضُوءُ مِنَ الْعَيْنِ)

- «الْحَرَارُ» [١]: مَوْضِعٌ بِالْمَدِينَةِ، وَقِيلَ: وَادٍ مِنْ أَوْدِيَّتِهَا^(٢)، وَهُوَ عَلِيُّ وَزْنِ فَعَالٍ. قَالَ الْبَكْرِيُّ^(٣): هُوَ مَاءٌ لِنَبِيِّ زُهَيْرٍ وَبَدْرٍ مِنْ بَنِي ضَمْرَةَ. وَقَالَ الرَّبِيعُ: وَهُوَ وَادِي الْحِجَازِ، وَقَالَ السُّكُونِيُّ: مَوْضِعٌ غَدِيرِ حُمٍّ، يُقَالُ لَهُ: الْحَرَارُ، سُمِّيَ حَرَارًا لِخَرِيرِ مَائِهِ، وَهُوَ صَوْتُهُ. يُقَالُ^(٤): سَمِعْتُ خَرِيرَ الْمَاءِ وَالْيَلَّةُ [وَقَسِيْبُهُ]، أَيُّ: صَوْتُ جَرِيَانِهِ^(٥).

- وَيُقَالُ^(٦): «عِنْتُ الرَّجُلِ» بَعَيْنِي أَعِينُهُ عَيْنًا فَأَنَا عَائِنٌ، وَهُوَ مَعِينٌ وَمَعِينٌ، قَالَ عَبَّاسُ بْنُ مُرْدَاسٍ^(٧):

- (١) «المُخْتَارُ». . للمؤلف (١٧٧)، والموطأ رواية يحيى (٩٣٨)، ورواية أبي مُصْعَبِ الرَّهْرِيِّ (٩١/٢)، ورواية محمد بن الحسن (٣٢٥)، ورواية سُوَيْدِ (٥٠٧)، وتفسير غريب الموطأ لابن حبيب (٢/٢٤١)، والاستذكار (٧/٢٧)، والنمهد (٣٣٣/١٥)، والتعليق على الموطأ لأبي الوليد القاسمي (٢/٣٥٥)، والمُنْتَقَى لأبي الوليد الباجي (٧/٢٥٤)، والقَبَس لابن العَرَبِيِّ (١١٠٥)، وتنوير الحوالك (٣/١١٩)، وشرح الزُّرْقَانِيِّ (٤/٣٥٠).
- (٢) هي عبارة الجوهري في مسند «الموطأ» (٢٤٧)، وعنه في مشارق الأنوار (١/٢٥٠).
- (٣) معجم ما استعجم (٤٩٢) (باختصار). ويراجع: معجم البلدان (٢/٤٠٠). وتقدم ذكر بني ضمرة ص (٤٣٠).
- (٤) عن التَّعْلِيْقِ عَلَيَّ الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْقَاسِمِيِّ (٢/٣٥٥)، وَالزِّيَادَةَ مِنْهُ.
- (٥) فِي الْأَصْلِ: «جَرِيْبَتُهُ» وَالتَّصْحِيْحُ مِنْ «التَّعْلِيْقِ عَلَيَّ الْمَوْطَأِ».
- (٦) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْقَاسِمِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَيَّ الْمَوْطَأِ (٢/٢٥٥) وَأَشَدُّ الْبَيْتِ.
- (٧) دِيوَانُهُ (١٠٨)، وَالشَّاهِدُ فِي: الْمُقْتَضِبِ (١/١٠٢)، وَالْخِصَائِصِ (١/٢٦١)، وَأَمَالِي ابْنِ الشَّجَرِيِّ (١/١٦٧، ٣٢١)، وَشَرْحِ شَوَاهِدِ الشَّافِيَةِ (٣٨٧)، وَأَنْشُدَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ =

فَدَكَانَ قَوْمُكَ يَحْسُبُونَكَ سَيِّدًا وَأَخَالُ أَنَّكَ سَيِّدٌ مَعْيُونٌ

- و«الْوَعْكَ» - بفتح العينِ وسكونِهَا - وتقدّم معنى «وعك»، وأنّ أبا حاتمٍ قال: الوَعْكَ: الحمّى^(١)، وقال غيره: ألمّ التعب، وقال الأصمعيّ: شدّة الحرّ.

- وأمّا قوله: «مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلَا جِلْدَ مُحَبَّأَةٍ» [٢]. فكلامٌ فيه إشكالٌ^(٢) من طريقيّ التحوّ؛ لأنّ للقاتلِ أن يقولَ ما وجهٌ دُحُولِ كافِ التشبيهِ على اليومِ، وعلى أيّ شيءٍ عطفَ قوله: «وَلَا جِلْدَ مُحَبَّأَةٍ؟» فالجوابُ أن يُقالَ: هُوَ كَلَامٌ وَقَعَ فِيهِ حَذْفٌ وَاحْتِصَارٌ، وَتَقْدِيرُهُ: مَا رَأَيْتُ يَوْمًا كَالْيَوْمِ جِلْدَ رَجُلٍ، وَلَا جِلْدَ مُحَبَّأَةٍ، فَحَذَفَ الْمَوْصُوفَ الَّذِي هُوَ الْيَوْمُ الْمُسَبَّهُ بِالْيَوْمِ، وَحَذَفَ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ لَمَّا فَهِمَ الْكَلَامُ، وَفِي الْكَلَامِ^(٣) تَقْدِيمٌ وَتَأْخِيرٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: مَا رَأَيْتُ جِلْدَ رَجُلٍ وَلَا جِلْدَ مُحَبَّأَةٍ يَوْمًا كَالْيَوْمِ، وَالْعَرَبُ قَدْ يَحْذِفُونَ الْمَعْطُوفَ عَلَيْهِ، كَمَا

= في التمهيد (٣٣٥/١٥)، ورواه ابنُ السّجريّ رحمته الله (معيون) بالعينِ المُعْجَمَةِ، وَقَالَ: «وَمَعْيُونٌ مَفْعُولٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: غَيْنَ عَلَى قَلْبِهِ، أَي: غُطِّيَ عَلَيْهِ، وَفِي الْحَدِيثِ: «إِنَّهُ لَيُعَانُ عَلَى قَلْبِي» وَلَكِنَّ النَّاسَ يَشْدُونَهُ بِالْبَاءِ، وَهُوَ تَصْحِيفٌ. وَقَدْ رَوَى: «مَعْيُونٌ» بِالْعَيْنِ غَيْرِ الْمُعْجَمَةِ، أَي: مُصَابٌ بِالْعَيْنِ، وَ«مَعْيُونٌ» هُوَ الْوَجْهَ. وَقَالَ مَرَّةً ثَانِيَةً: «مَعْيُونٌ مِنْ قَوْلِهِمْ: غَيْنَ عَلَى كَذَا، أَي: غُطِّيَ عَلَيْهِ، وَكَأَنَّهُ مَأْخُوذٌ مِنَ الْعَيْنِ الَّذِي هُوَ الْعَيْمُ، وَمِنْهُ قَوْلُ الشَّاعِرِ الْمَعْرُورِ التَّمِيمِيِّ:»

كَأَنِّي بَيْنَ خَافِيَتِي عَقَابٍ أَصَابَ حَمَامَةً فِي يَوْمِ غَيْنٍ

فَمَعْنَى «مَعْيُونٌ» مَعْطَى عَلَى عَقْلِهِ، وَقَدْ رَوَى «مَعْيُونٌ» بِالْعَيْنِ، أَي: مُصَابٌ بِالْعَيْنِ».

(١) ص (٤١٦)، ويراجع: مشارق الأنوار للقاضي عياض (٢/٢٩١).

(٢) النّصُّ في التّعليقِ على الموطأ لأبي الوليدِ الوقّسيّ (٢/٣٥٦)، مع تقدّم وتأخّر واحتصار.

(٣) من هنا كلام الوقّسيّ بلفظه.

يَحْدِفُونَ الْمَوْصُوفَ، فَيَقُولُ الْقَائِلُ: هَلْ جَاءَ زَيْدٌ؟ فَيَقُولُ لَهُ الْمُحِبُّ: نَعَمْ وَعَمْرُو، أَيْ: نَعَمْ جَاءَ زَيْدٌ وَعَمْرُو. وَيَقُولُ الرَّجُلُ لِصَاحِبِهِ: مَرَحَبًا، فَيَرُدُّ عَلَيْهِ، وَيَبْكُ وَأَهْلًا، مَعْنَاهُ: وَيَبْكُ مَرَحَبًا وَأَهْلًا.

- و«المُحَبَّاهُ» مَهْمُوزٌ، مِنْ حَبَّاتِ الشَّيْءِ: إِذَا سَتَرْتُهُ، وَهِيَ الْمُحْرَزَةُ الْمَكْنُونَةُ الَّتِي لَا تَرَاهَا الْعُيُونُ^(١)، وَلَا تَبْرُزُ لِلشَّمْسِ فَتَعَيَّرُهَا. قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ^(٢) بِنِ قَيْسِ الرُّقَيَّاتِ^(٣):

ذَكَرْتَنِي الْمُحَبَّاتُ لَدَى الْحِجْرِ رِيتَا زَعْنِي سُجُوفَ الْحِجَالِ
- و«لِبَطٌ»: صُرِعَ وَسَقَطَ^(٤). يُقَالُ مِنْهُ: لِبَطٌ بِهِ يَلْبَطُ لِبَطًا فَهُوَ مَلْبُوطٌ. وَاللَّبَطُ - بِسُكُونِ الْبَاءِ -: اللَّصُوقُ بِالْأَرْضِ. وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ: لِبَطٌ: وَعِكَ، وَقَالَ الْأَخْفَشُ: يُقَالُ: لِبَطٌ بِهِ وَلَبِجٌ بِهِ: إِذَا سَقَطَ إِلَى الْأَرْضِ مِنْ حَبَلٍ أَوْ سُكْرٍ أَوْ إِعْيَاءٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ.

- وَقَالَ ابْنُ وَهْبٍ فِي قَوْلِهِ: «دَاخِلَةٌ إِزَارِهِ»: هُوَ الْحَقْوُ^(٥) يُجْعَلُ مِنْ تَحْتِ

(١) فِي «المُحْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «الْعَيْن».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «عُبَيْدُ اللَّهِ».

(٣) دِيوَانُهُ (٤٦)، وَأَنْشَدَهُ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ فِي الْأَسْتِذْكَارِ (٩/٢٧)، وَالتَّمْهِيدِ (٣٣٧/١٥)، وَالرُّقَيَّاتِ فِي شَرْحِهِ (٣٤٦/٥).

(٤) التَّمْهِيدِ (٣٣٧/١٥)، وَالْأَسْتِذْكَارِ (٩/٢٧)، وَفِيهِمَا التَّنْقُلُ عَنِ الْأَخْفَشِ وَابْنِ وَهْبٍ. وَرُجِعَ: تَفْسِيرٌ غَرِيبٌ الْمُوْطَأَ لَابْنِ حَبِيبٍ (١٤٢/٢)، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٦٨/٤)، وَغَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْحَطَّابِيِّ (٢٠٩/٢)، وَالتَّنْهَيْتِ (٢٢٦/٤)، وَتَهْدِيبُ اللَّغَةِ لِلْأَزْهَرِيِّ (٣٦٨/٨، ٣٥٣/١٣)، قَالَ الْحَطَّابِيُّ: «جِلْدُ الرَّجُلِ، وَلِبَطٌ بِهِ، وَلَبِجٌ بِهِ بِمَعْنَى وَاحِدٍ».

(٥) التَّمْهِيدِ، (٣٧٧/١٥)، وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ حَبِيبٍ، وَالْأَخْفَشِ وَأَبِي عُبَيْدٍ، وَكَلَامُ ابْنِ حَبِيبٍ فِي =

الإزارِ في حَفْوِهِ، وَهُوَ طَرَفُ الإِزَارِ، ثُمَّ يُشَدُّ عَلَيْهِ الإِزَارُ، قَالَ: وَهَذَا قَوْلُ مَالِكٍ وَفَسَّرَهُ ابْنُ حَبِيبٍ بِنَحْوِ ذَلِكَ أَيْضًا. قَالَ: / «دَاخِلَةُ الإِزَارِ»: هُوَ الطَّرْفُ المُتَدَلِّي الَّذِي يَضَعُهُ المُؤْتَرِرُ أَوَّلًا عَلَى حَفْوِهِ الأَيْمَنِ. وَقَالَ الأَخْفَشُ: «دَاخِلَةُ إِزَارِهِ»: الجَانِبُ الأَيْسَرُ مِنَ الإِزَارِ الَّذِي تَعْطِفُهُ إِلَى يَمِينِكَ ثُمَّ تَشُدُّ الإِزَارَ. وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: طَرَفُ إِزَارِهِ الدَّاخِلُ الَّذِي يَلِي جَسَدَهُ، وَهُوَ يَلِي الجَانِبَ الأَيْمَنِ مِنَ الرَّجُلِ؛ لِأَنَّ المُؤْتَرِرَ إِنَّمَا يَبْدَأُ بِجَانِبِهِ الأَيْمَنِ، فَذَلِكَ الطَّرْفُ يُبَاشِرُ جَسَدَهُ فَهُوَ الَّذِي يُغْسَلُ. أَبُو عَمْرٍ: الإِزَارُ هُوَ المِزْرُ عِنْدَنَا، فَمَا التَّصَقَ مِنْهُ بِخَصْرِهِ وَسَرَّتِهِ فَهُوَ دَاخِلَةُ إِزَارِهِ.

(الرُّقِيَّةُ مِنَ العَيْنِ)

- قَوْلُهُ: «مَالِي أَرَاكُمَا ضَارِعَيْنِ» [٣]. أَي: ضَعِيفَيْنِ نَاحِلَيْنِ، وَالأَشْهُرُ فِيهِ: ضَرَعٌ، وَلِلضَّرَعِ فِي اللُّغَةِ وَجُوهٌ، مِنْهَا: الضَّعِيفُ. قَالَ صَاحِبُ كِتَابِ «العَيْنِ»^(١): الضَّرَعُ: الصَّغِيرُ الضَّعِيفُ. قَالَ: وَالضَّرَعُ وَالضَّرَاعَةُ أَيْضًا: التَّدَلُّلُ. يُقَالُ: ضَرَعٌ يَضْرَعُ وَأَضْرَعَتْهُ الحَاجَةُ. وَأَمَّا «الحَاصِنُ» فَهُوَ الَّذِي يَضُمُّ الشَّيْءَ إِلَى نَفْسِهِ وَيَسْتُرُهُ وَيَكْنِئُهُ، وَأَصْلُهُ: مِنَ الحِصْنِ وَالمُحْتَضِنِ، وَهُوَ مَا دُونَ الإِبْطِ إِلَى الكَشْحِ. تَقُولُ العَرَبُ: الحَمَامَةُ تَحْتَضِنُ بَيْضَهَا.

(مَا جَاءَ فِي أَجْرِ المَرِيضِ)

- «وَيُحَكَّ» [٨] فِيهِ قَوْلَانِ:

= تفسير غريب الموطأ (١٤٣/٢)، وكلام أبي عبيد في غريب الحديث (٧٠/٤).

(١) العين (٣١٤/١)، ومختصره (١١٤/١)، والاستذكار (١٥/٢٧).

أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ لَمْ يُرَدْ وَفُوعَ الْوَيْحِ ، وَلَكِنَّهَا كَلِمَةٌ كَانَتْ جَارِيَةً عَلَى أَلْسِنَةِ الْعَرَبِ ^(١) يَقُولُونَهَا عِنْدَ اسْتِحْثَاتِ الرَّجُلِ ، وَعِنْدَ الْإِنْكَارِ عَلَيْهِ ، وَهُمْ لَا يُرِيدُونَ وَفُوعَ الْمَكْرُوهِ بِهِ ، وَهَذَا كَقَوْلِهِ ﷺ فِي صَفِيَّةَ بِنْتِ حُبَيْبٍ حِينَ قِيلَ لَهُ : إِنَّهَا حَاضَتْ ، وَذَلِكَ يَوْمَ النَّفْرِ ، فَقَالَ : «عَقْرًا حَلَقًا مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسْتَنَا» مَعْنَاهُ : عَقَرَهَا اللَّهُ عَقْرًا ، وَحَلَقَهَا حَلَقًا ، أَي : عَقَرَ جَسَدَهَا وَأَصَابَهَا بِوَجَعٍ فِي حَلَقِهَا . وَأَهْلُ الْحَدِيثِ يَقُولُونَ : عَقْرَى حَلَقَى وَيَجْعَلُونَهُمَا اسْمَيْنِ مَقْصُورَيْنِ ، وَالْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْأَلْغَوِيِّينَ هُوَ الْأَوَّلُ ، إِنَّمَا هُمَا مَصْدَرَانِ مُنَوَّكَانِ ، مُنْصُوبَانِ بِفِعْلَيْنِ مُضْمَرَيْنِ ، كَمَا يُقَالُ سَقِيًا وَرَعِيًا ، فَلَمْ يُرَدْ ﷺ وَفُوعَ ذَلِكَ ، وَإِنَّمَا هُوَ كَلَامٌ خَرَجَ مَخْرَجَ الضَّجَرِ وَالتَّبْرُمِ مِنْ غَيْرِ إِرَادَةِ مَكْرُوهٍ بِالْمَقُولِ فِيهِ ، وَنَحْوُهُ قَوْلُهُ : «فَعَلَيْكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرِبَتْ يَدَاكَ» وَ«تَرِبَتْ يَمِينُكَ وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ؟» .

وَالْقَوْلُ الثَّانِي : أَنَّهُ دُعَاءٌ عَلَى وَجْهِهِ ، غَيْرَ أَنَّهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَدْ تَقَدَّمَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ فَمَنْ دَعَوْتُ عَلَيْهِ بِدَعْوَةٍ فَاجْعَلْ دَعْوَتِي عَلَيْهِ رَحْمَةً لَهُ» . الْقَوْلُ الْأَوَّلُ : أَشْبَهُ بِكَلَامِ الْعَرَبِ ؛ أَلَا تَرَى أَنَّهُمْ يَقُولُونَ : لَا أَبَا لَكَ ، وَلَا أُمَّ لَكَ ، وَأَخْزَاهُ اللَّهُ مَا أَشْعَرَهُ ، وَلَعَنَهُ اللَّهُ مَا أَفْصَحَهُ ، وَلَا يُرَادُ تَحْقِيقُ شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ . قَالَ كَعْبُ بْنُ سَعْدٍ الْغَنَوِيُّ يَرِثِي أَخَاهُ ^(٢) :

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأَ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٥٦) .

(٢) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ (٢٠٢) ، وَذَكَرَ الْقَصِيدَةَ الَّتِي مِنْهَا الْبَيْتُ فِي بَيْتِهَا ذَكَرَهُ هُنَا . وَهَذَا الْبَيْتُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (٤/٤٥) ، وَتَهْذِيبِ الْأَلْفَاظِ (٥٧٦) ، وَجَمْهَرَةِ الْأَلْفَاظِ (١/٢٢٩) ، وَتَهْذِيبِ الْأَلْفَاظِ (٦/٤٩٢ ، ١٤/٢٧٤ ، ١٥/٦٠٢ ، ١٤١/٦٤١) ، وَاللَّالِي (٧٧٣) ، وَالْمُنْخَصَّصَ (١٢/١٨٢) ، وَالصَّحَّاحَ ، وَاللِّسَانَ ، وَالتَّاجَ (هُوِي) ، وَأَنْشَدَهُ ابْنُ حَبِيبٍ فِي تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمُوطَأَ (١/٢٠٦) .

هَوَتْ أُمُّهُ مَا يَبْعَثُ الصَّبْحُ غَازِيًا وَمَاذَا يُؤَدِّي اللَّيْلُ حِينَ يُؤُوبُ
وَيُرَوَى^(١) أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ عَبْدِ الْمَلِكِ سَمِعَ أَعْرَابِيًّا فِي عَامٍ مُجْدِبٍ، وَهُوَ يَقُولُ:

رَبَّ الْعِبَادِ مَالَنَا وَمَالِكَا
فَدَكُنْتَ تَسْقِينَا فَمَا بَدَا لَكَا
أَمْطِرْ عَلَيْنَا الْغَيْثَ لَا أَبَا لَكَا

فَقَالَ سُلَيْمَانُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ لَا أَبَا لَهُ، وَلَا صَاحِبَةَ وَلَا وَالدَّ، فَأَخْرَجَ كَلَامَهُ
أَحْسَنَ مُخْرَجٍ، وَلَمْ يُرِدِ الْأَعْرَابِيُّ ذَلِكَ، وَإِنَّمَا خَاطَبَ الْأَعْرَابِيُّ بِهِ اللَّهَ تَعَالَى،
عَلَى نَحْوِ مَا كَانَ يُخَاطَبُ بِهِ صَاحِبَهُ إِذَا اسْتَحْتَهُ وَأَنْكَرَ عَلَيْهِ شَيْئًا.

(التَّعَوُّذُ وَالرُّقِيَّةُ فِي الْمَرَضِ)

- «التَّمْتُ» [١٠]: نَفَخُ لَا بُصَاقَ مَعَهُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُ بُصَاقٌ فَهُوَ تَفْلٌ^(٢).
وَقِيلَ: التَّمْلُ: الْبُصَاقُ نَفْسُهُ.

(تَعَالِجُ الْمَرِيضِ)

- «الدَّبْحَةُ» [١٣]: دَاءٌ فِي الْحَلْقِ يَخْتَقُ صَاحِبَهُ. وَقِيلَ: قَرْحَةٌ تَخْرُجُ فِي
الْحَلْقِ^(٣). قَالَ الشَّيْخُ - وَفَقَّهُ اللَّهُ تَعَالَى -: دَاخِلُهُ، وَكَذَلِكَ قَالَ السُّلَمِيُّ^(٤)
يَسْتَبْطِنُ الْحَلْقَ فَيَدْبِحُهُ.

(١) الْحَبْرِيُّ فِي الْكَامِلِ لِلْمُبَرِّدِ (١١٣٨، ١١٣٩).

(٢) التَّمْلُ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٥٧/٢).

(٣) فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ (٢٦٨/١): «قَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ: هِيَ قَرْحَةٌ».

(٤) لَمْ أَعْرِفْهُ بَعْدَ، وَتَقَدَّمَ ذَكَرَهُ ص (٢٩٧).

- وَ«الْقُوَّةُ» [١٤] - بفتح اللام - : الرِّيحُ / الَّتِي تُمِيلُ أَحَدَ جَانِبَيْ الفَمِ (١) .
 وَقَدْ لَقِيَ الرَّجُلُ . وَالْقُوَّةُ وَالْقُوَّةُ : الْعُقَابُ السَّرِيعَةُ الطَّيْرَانِ ، وَالْجَمْعُ : لِقَاءٌ .
 - وَقَوْلُهُ : «فَاحْتَنَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ» [١٢] . يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ الدَّمُ مَفْعُولَ الْجُرْحِ .

(الْعُسْلُ بِالمَاءِ مِنَ الحَمَى)

- «الْجَيْبُ» [١٥] لِلثَّوْبِ ، وَالاجْتِيَابُ : تَقْوِيرُ مَوْضِعٍ دُخُولِ رَأْسِ
 الْإِنْسَانِ مِنَ الثَّوْبِ ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ الْمَوْضِعُ الْمَقْوَرُ جَيْبًا ، يُقَالُ (٢) : جُبْتُ
 الثَّوْبَ ، وَأَجَبْتُهُ فَطَعْتُهُ ، فَهُوَ مِنْ ذَوَاتِ الْوَاوِ ، وَقَالَ ثَابِتٌ : الْاجْتِيَابُ لِلثَّوْبِ :
 أَنْ يُفْطَعَ وَسَطُهُ ، ثُمَّ يُلْبَسُ وَلَا يُجَيَّبُ ، فَإِذَا جِيَّتْ فِيهِ بَقِيْرَةٌ . وَقِيلَ : هُوَ مِنْ
 ذَوَاتِ الْيَاءِ ، وَأَنَّ أَلْفَهُ مُنْقَلِبَةٌ عَنِ يَاءٍ ، إِذَا اسْتُنْقَلَتْ كَسَرْتَهَا فَحَذَفَتْ ، سَكَنَتْ
 وَانْفَتَحَ مَا قَبْلَهَا فَانْقَلَبَتْ أَلْفًا .

- وَ«الْفَيْحُ» [١٦] : سَطْوَعُ الْحَرِّ وَانْتِشَارُهُ (٣) ، وَيُقَالُ : فَوِحٌ أَيْضًا . وَقَدْ
 فَاحَ يَفِيحُ وَيَفُوحٌ . وَيُرْوَى : «فَابِرْدُوهَا» مَوْصُولِ الْأَلْفِ مَضْمُومِ الرَّاءِ ،
 وَ«أَبْرِدُوهَا» مَقْطُوعِ الْأَلْفِ مَكْسُورِ الرَّاءِ ، وَهُمَا لُغَتَانِ : بَرَّدْتُهُ بِالمَاءِ وَأَبْرَدْتُهُ .

(عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَالطَّيْرَةِ)

- لَمْ يَقُلْ أَحَدٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ : «قَرَّتْ فِيهِ» [١٧] . غَيْرَ مَالِكٍ ، وَالَّذِي

(١) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ (١/٣٦٢) .

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ (١/١٦٧) ، وَنَقَلَ عَنْ ثَابِتٍ .

(٣) النَّصُّ فِي التَّلَاوِيحِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْفِيِّ (٢/٣٥٧) هَذِهِ الْفَقْرَةُ وَمَا بَعْدَهَا .

رَوَاهُ غَيْرُهُ^(١): «حَتَّى إِذَا قَعَدَ اسْتَقَرَّ فِيهَا»، وَرَوَى أَيْضًا: «حَتَّى يَجْلِسَ فَإِذَا جَلَسَ اغْتَمَسَ فِيهَا». وَفِي حَدِيثٍ آخَرَ: «مَشَى فِي خُرَافَةِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَجْلِسَ عَمَرْتُهُ». وَتَأْوِيلُ قَرَّتْ فِيهِ فِي «الْكَبِيرِ» وَحَاصِلُهُ: أَنَّ مَعْنَاهُ ثَبَّتَ لَهُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَهِيَ ثَوَابُهُ الْجَزِيلُ، وَتَجَاوَزَهُ عَنِ الدُّنُوبِ.

- وَقَوْلُهُ: «لَا عُدْوَى» [١٨] أَي: لَا يُعْدِي شَيْءٌ شَيْئًا، وَلَا سَقِيمٌ صَاحِبِيحًا، وَكَانَتْ الْعَرَبُ تَقُولُ ذَلِكَ. وَأَمَّا «الْهَامَةُ» فَعَلَى مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَقُولُ^(٢): إِنَّ عِظَامَ الْمَوْتَى تَصِيرُ هَامًا فَتَطِيرُ، وَكَانُوا يَزْعُمُونَ أَيْضًا أَنَّ الْمَيِّتَ إِذَا قُتِلَ فَلَمْ يُدْرَكَ بِثَأْرِهِ خَرَجَ مِنْ رَأْسِهِ طَائِرٌ يُقَالُ لَهُ: هَامَةٌ، فَيَصِيحُ عَلَى قَبْرِهِ: اسْقُونِي، فَإِذَا قُتِلَ قَاتِلُهُ كَفَّ عَنِ الصِّيَاحِ، قَالَ^(٣):

- (١) الأَحَادِيثُ الثَّلَاثَةُ بِرَوَايَاتِهَا وَأَسَانِيدِهَا فِي الِاسْتِذْكَارِ (٥١/٢٧)، وَالتَّمْهِيدِ (١٥/٤٠١، ٤٠٢).
 (٢) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١٥١/١)، وَأَمَّالِي أَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي (٢/٢١٧).
 (٣) الْبَيْتُ لِذِي الإِصْبَعِ الْعُدَوَانِيِّ، وَاسْمُهُ حَرْنَانُ بْنُ مُحْرَبٍ، فِي دِيَوَانِهِ (٩٢) جَمَعَهُ وَحَقَّقَهُ عَبْدُ الْوَهَّابِ مُحَمَّدُ عَلِيُّ الْعُدَوَانِيُّ، وَمُحَمَّدُ نَائِفُ الدُّلَيْمِيُّ وَطُبِعَ فِي الْمَوْصِلِ سَنَةَ (١٩٧٣ م) وَالْبَيْتُ مِنْ قَصِيدَةٍ قَالَهَا فِي ابْنِ عَمٍّ لَهُ اسْمُهُ عَمْرُو، وَفِيهَا يَقُولُ:

يَأْمَنُ لِقَلْبِ شَدِيدِ الْهَمِّ مَحْزُونٍ أَمْسَى تَذَكَّرَ رَبًّا أَمْ هَرُونٍ
 أَمْسَى تَذَكَّرَهَا مِنْ بَعْدِ مَا سَحَطَتْ وَالذَّهْرُ دُو غِلْظِ حِينًا وَدُو لَيْنٍ

وفيهما:

وَلِي ابْنُ عَمٍّ عَلَيَّ مَا كَانَ مِنْ خُلْنِي مُخْتَلَفَانِ فَأَقْلِبْنِي وَيَقْلِبْنِي
 لِأَنَّ ابْنَ عَمِّكَ لَا أَفْضَلْتَ فِي حَسَبِ عَنِّي وَلَا أَنْتَ دِيَانِي فَتَحْزُونِي
 وَلَا تَقْوَتْ عِيَالِي يَوْمَ مَسْغَبَةٍ وَلَا بِنَفْسِكَ فِي الْعَرَاءِ تَكْفِينِي

يَا عَمْرُو إِنَّ لَا تَدَعُ شَتْمِي وَمَنْقَصَتِي أَضْرِبُكَ حَتَّى تَقُولَ الْهَامَةَ اسْقُونِي
 - وَأَمَّا «الصَّفْرُ» فَفِيهِ أَقْوَالٌ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (١): سَمِعْتُ يُونُسَ يَسْأَلُ رُوْبَةَ بِنَ
 الْعَجَّاجِ عَنِ الصَّفْرِ، فَقَالَ: هِيَ حَيَّةٌ تَكُونُ فِي الْبَطْنِ تُصِيبُ الْمَاشِيَةَ وَالنَّاسَ،
 وَهِيَ أَعْدَى مِنَ الْجَرَبِ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَيُقَالُ: إِنَّهَا تَشْتَدُّ عَلَى الْإِنْسَانِ إِذَا جَاعَ
 فَتُوذِيهِ، قَالَ الْأَعْشَى (٢):

* وَلَا يَعْضُ عَلَى شُرُوفِهِ الصَّفْرُ *

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٣) - فِي الصَّفْرِ أَيْضًا -: يُقَالُ: إِنَّهَا تَأْخِيرُهُمُ الْمُحَرَّمَ إِلَى صَفْرِ فِي
 تَحْرِيمِهِ. وَهَكَذَا حَكَى ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ (٤).

- وَ«الْمُرِضُ»: الَّذِي تَمْرَضُ إِلَيْهِ، وَ«الْمُصِحُّ»: ضِدُّهُ. يُقَالُ: مَرِضَ

= وَالشَّاهِدُ الَّذِي أوردَهُ الْمُؤَلِّفُ أَنشده أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي فِي الْمُنتَقَى (٧/ ٢٦٤).

(١) غريب الحديث (١/ ١٥٠).

(٢) هو أعشى باهلة، تقدّم ذكره (١/ ٣٧٥)، وصدّره:

* لَا يِتَّارَى لِمَا فِي الْقَدْرِ يَرْقُبُهُ *

كَذَا جَاءَ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ، قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: وَيُرْوَى:

* لَا يَشْتَكِي السَّاقَ مِنْ أَيْنَ وَلَا وَصِمَ *

وَيُرْوَى: «وَلَا وَصِبٍ». وَيُرَاجَعُ: الْأَصْمَعِيَّاتُ (٩٠)، وَالْكَامِلُ (١٤٣١)، وَشِعْرُهُ «الصُّبْحُ

الْمُنِيرُ» (٢٦٨)، وَأَنشده أَبُو عَمْرٍ فِي التَّمْهِيدِ (١٥/ ٤١٥)، وَرواه أَبُو عَمْرٍ ثَانِيَةً هَكَذَا:

* لَا يَغْمِزُ السَّاقَ مِنْ أَيْنَ وَلَا نَصَبَ *

(٣) غريب الحديث (١/ ١٥١).

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/ ٣٥٨).

الرَّجُلُ^(١) إِذَا كَانَ الْمَرَضُ فِي جِسْمِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ فِي إِبِلِهِ أَوْ شَائِهِ قِيلَ:
أَمْرَضَ، وَكَذَا يُقَالُ: صَحَّ، إِذَا كَانَتِ الصَّحَّةُ فِي جِسْمِهِ، فَإِنْ كَانَتْ فِي إِبِلِهِ أَوْ
شَائِهِ، قِيلَ: أَصَحَّ.
- وَقَوْلُهُ: «إِنَّهُ أَذَى» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٢): مَعْنَى الْأَذَى عِنْدِي: الْمَأْثَمُ.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٥٨/٢).

(٢) غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِأَبِي عُبَيْدٍ (١٨/٢).

[كِتَابُ الشَّعْرِ]^(١)

(السُّنَّةُ فِي الشَّعْرِ)

- «إِحْفَاءُ الشَّوَارِبِ» [١] عِنْدَ مَالِكٍ وَأَصْحَابِهِ: الْأَخْذُ مِنْهَا حَتَّى يَبْدُوَ
إِطَارُ الشَّفَةِ، وَهُوَ طَرَفُهَا الْمُحِيطُ بِالْفَمِ. وَأَمَّا أَبُو حَنِيفَةَ وَالشَّافِعِيُّ وَابْنُ حَنْبَلٍ
وَسَائِرُ الْعِرَاقِيِّينَ فَيَرَوْنَ اسْتِثْنَاءَهُ؛ وَحُجَّتُهُمْ: أَنَّ الْإِحْفَاءَ فِي اللَّغَةِ مَعْنَاهُ:
الْإِفْرَاطُ^(٢)، يُقَالُ: سَأَلَ فَاحْفَى، وَفُلَانٌ حَفِيٌّ بِفُلَانٍ: إِذَا كَانَ يُكْثِرُ مِنْ بَرِّهِ،
وَلَيْسَ هُوَ بِإِلْزَامٍ؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَوْلِهِمْ: حَفَيْتُ الدَّابَّةَ وَأَحْفَيْتُهَا،
وَحَفَى السَّكِينُ، إِذَا لَمْ يَقْطَعْ، وَأَحْفَيْتُهُ فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الشَّيْءِ الْحَدِيدِ الَّذِي تُزَالُ
حَدَّتُهُ بِأَنْ يُحْفَى؛ لِأَنَّهُ يُنْحَسُ وَيُؤْذَى.

- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ» فَإِنَّ الْإِعْفَاءَ فِي اللَّغَةِ^(٣) لَفْظَةٌ تُسْتَعْمَلُ
بِمَعْنَى التَّكْثِيرِ وَالتَّقْلِيلِ^(٤).

-
- (١) الْمُخْتَارَ لِلْمُؤَلَّفِ (٢٠٤)، وَالْمَوْطَأَ رِوَايَةَ يَحْيَى (٩٤٧)، وَرِوَايَةَ أَبِي مُصْعَبِ الرَّهْرِيِّ
(١٢٥/٢)، وَرِوَايَةَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٣٣٠)، وَرِوَايَةَ سُؤَيْدِ (٤٧٦)، وَتَفْسِيرَ غَرِيبِ الْمَوْطَأِ
لِابْنِ حَبِيبٍ (١٥٣/٢)، وَالِاسْتِذْكَارَ (٥٩/٢٧)، وَالتَّمْهِيدَ (٥٧/١٦)، وَالتَّعْلِيْقَ عَلَى
الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ (٣٦١/٢)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِيِّ (٢٢٦/٧)، وَتَنْوِيرَ
الْحَوَالِكِ (١٢٣/٣)، وَشَرْحَ الزُّرْقَانِيِّ (٣٣٤/٤)، وَكَشْفَ الْمُعْطَى (٣٥٨).
- (٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقْشِيِّ (٣٦١/٢).
- (٣) سَاقَطٌ مِنْ «الْمُخْتَارِ». لِلْمُؤَلَّفِ.
- (٤) عَنِ الْمَصْدَرِ نَفْسِهِ. وَيُرَاجَعُ: الْأَضْدَادُ لِقَطْرَبِ (١١٤)، وَالْأَضْدَادُ لِأَبِي حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيِّ،
تَحْقِيقَ مُحَمَّدِ عَوْدَةَ (١٠٨)، وَالْأَضْدَادُ لِابْنِ الْأَنْبَارِيِّ (٨٦٦)، وَالْأَضْدَادُ لِأَبِي الطَّيِّبِ =

يُقَالُ: عَفَا وَبَرَّ النَّاقَةَ: إِذَا كَثُرَ، وَكَذَلِكَ لِحُمُهَا، وَعَفَا الْقَوْمَ، قَالَ/ تَعَالَى^(١): ﴿حَتَّىٰ عَفَا﴾ أَي: كَثُرُوا. وَيُقَالُ: عَفَا الْمَنْزِلُ: إِذَا دَرَسَ وَذَهَبَتْ آثَارُهُ، وَعَلَيْهِ الْعَفَاءُ، وَهُوَ ضِدُّ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْأَوَّلِ، وَلَمَّا كَانَتْ اللَّفْظَةُ مُشْتَرَكَةً تَحْتَمِلُ التَّكْثِيرَ وَالتَّقْلِيلَ اخْتَلَفَ النَّاسُ فِي إِعْفَاءِ اللَّحِيَةِ.

- وَقَوْلُهُ: «كَانَ يَكْرَهُ الْإِخْصَاءَ» [٤]. كَذَا الرَّوَايَةُ، وَهُوَ خَطَأٌ^(٢)؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَالُ: أَخْصَى، إِنَّمَا يُقَالُ: خَصَى، وَفِعْلُهُ: خَصَيْتُ، وَلَا يُقَالُ أَخْصَيْتُ.

- وَقَوْلُهُ: «فِيهِ تَمَامُ الْخَلْقِ» كَلَامٌ لَا يَصِحُّ فِي ظَاهِرِهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ نَقْصَانَ الْخَلْقِ لِاتِّمَامِهِ، وَالْوَجْهُ فِيهِ: أَنَّ يَكُونُ عَلَى حَذْفِ مُضَافٍ أَرَادَهُ، وَفِي تَرْكِهِ تَمَامُ الْخَلْقِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٣): ﴿أَوْ عَجِبْتُمْ أَن جَاءَكُمْ ذِكْرٌ مِّن رَّبِّكُمْ عَلَى رَجُلٍ مِّنكُمْ لِيُنذِرَكُمْ﴾: أَي: عَلَى لِسَانِ رَجُلٍ. وَإِنَّمَا جَعَلَهُ ابْنُ عُمَرَ مِنْ نَقْصَانِ الْخَلْقِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٤): ﴿وَلَا مَرْنَاهُمْ فَلْيَغَيِّرْتُ خَلْقَ اللَّهِ﴾.

- وَ«الْقُصَّةُ» [٢] مَا أَقْبَلَ عَلَى الْجَبْهَةِ مِنْ شَعْرِ الرَّأْسِ^(٥)، سُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يُقَصُّ. وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ^(٦): كُلُّ خَصْلَةٍ مِنَ الشَّعْرِ قُصَّةٌ.

= اللُّغَوِيُّ (٤٨٣)، وَالْأَضْدَادُ لِلصَّغَانِي (١٠٨).

- (١) سورة الأعراف، الآية: ٩٥.
- (٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّلْقِينِ عَلَى الْمُوطَّأِ (٣٦٢/٢).
- (٣) سورة الأعراف، الآية: ٦٩.
- (٤) سورة النساء، الآية: ١١٩.
- (٥) مشارق الأنوار للقاضي عياض (١١٨/٢)، ونقل عن ابن دُرَيْدٍ.
- (٦) جمهرة اللغة (١/١٤٣، ٨٩٥).

- و«سَدَل» [٣]: هُوَ إِرسَالُ الشَّعْرِ عَلَى الوَجْهِ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيقٍ، وَكَذَلِكَ السَّدَلُ فِي الصَّلَاةِ: إِرخَاءُ الثَّوبِ عَلَى المُنْكَبِينَ إِلَى الأَرْضِ، دُونَ أَنْ تَنْضَمَّ جَوَانِبُهُ^(١).
 - وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ فَرَّقَ» - بِالتَّخْفِيفِ أَشْهَرُ، وَقَدْ شَدَّدَهُ^(٢) بَعْضُهُمْ، وَالمَصْدَرُ: الفَرْقُ بِالسُّكُونِ. وَقَدْ انْفَرَقَ شَعْرُهُ: انْقَسَمَ فِي مَفْرَقِهِ، وَهُوَ وَسْطُ رَأْسِهِ، وَأَصْلُهُ: الفَرْقُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ. وَالمِفْرَقُ: مَكَانُ فَرْقِ الشَّعْرِ مِنَ الجَبِينِ إِلَى دَائِرَةِ وَسْطِ الرَّأْسِ. يُقَالُ: بِفَتْحِ الرَّاءِ وَالمِيمِ، وَكسْرِهِمَا، وَكَذَلِكَ مِفْرَقُ الطَّرِيقِ.

(إِصْلَاحُ الشَّعْرِ)

- مَعْنَى: «ثَائِرَ الرَّأْسِ» [٧]: قَائِمَ الشَّعْرِ. ^(٣) وَأَصْلُ الكَلِمَةِ فِي اللُّغَةِ: الظُّهُورُ وَالحَيَالُ، وَمِنْهُ أُخِذَ الثَّائِرُ وَالثَّورَةُ^(٣). وَالعَرَبُ^(٤) تُسَمِّي الشَّعْرَ الَّذِي عَلَى الرَّأْسِ رَأْسًا؛ لِكَوْنِهِ فِي الرَّأْسِ، كَمَا يُسَمُّونَ شَعْرَ العَيْنِ شَفْرًا؛ لِنبَاتِهِ عَلَى الشَّفْرِ، وَهُوَ حَرْفُ العَيْنِ.

- وَقَوْلُهُ: «كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ» لَمَّا تُصَوِّرَ فِي نُفُوسِ النَّاسِ^(٥) أَنَّهُ فِي نِهَآيَةِ القُبْحِ صَحَّ التَّشْبِيهُ بِهِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى - فِي شَجَرَةِ الرَّقُومِ -^(٦): ﴿ طَلَعَهَا كَأَنَّهُ رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ ﴾^(٦) عَلَى أَنَّهُ يُتَصَوَّرُ وَيُتَمَثَّلُ، كَمَا تَمَثَّلَ إبْلِيسُ بِصُورَةِ سُرَاقَةَ بْنِ

(١) فِي «المُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ: «حَانِبِهِ».

(٢) فِي «المُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ: «شَدَّ».

(٣) - (٣) سَاقَطَ مِنْ «المُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلَّفِ.

(٤) التَّصُّ لَأبي الوَلِيدِ الوُكَيْشِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى المُوَطَّأِ (٢/٣٦٣).

(٥) عَنِ المَصْدَرِ نَفْسِهِ.

(٦) سُورَةُ الصَّافَّاتِ.

جُعْشُم^(١)، وَكَانَ سُرَاقَةً مِنْ أَقْبَحِ النَّاسِ، كَمَا [أَنَّ] الْمَلَائِكَةَ يَتَمَثَّلُونَ بِصُورَةِ الْحِسَانِ مِنْ بَنِي آدَمَ، كَمَا كَانَ جِبْرِيلُ يَتَمَثَّلُ^(٢) بِدَحِيَّةِ^(٣)، وَكَانَ مِنْ أَجْمَلِ النَّاسِ.

(مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّعَوُّذِ)

- هَمَزَاتُ الشَّيَاطِينِ « [١٩] : أَصْلُهُ النَّخْسُ وَالْغَمَزُ، وَكُلُّ شَيْءٍ دَفَعْتَهُ فَقَدْ هَمَزْتَهُ. وَفِي الْحَدِيثِ: «أَمَّا هَمْزُهُ فَالْمَوْتَةُ» قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(٤): الْمَوْتَةُ: الْجُنُونُ، وَمِنْهُ الْهَمَّازُ وَالْمُعْتَابُ، وَكَذَلِكَ الْهَمْزَةُ.

- «وَالْعِفْرِيْتُ» [١٠]: هُوَ الْقَوِيُّ النَّافِرُ مَعَ حُبِّهِ وَدَهَائِهِ^(٥). يُقَالُ: رَجُلٌ عِفْرٌ، وَعِفْرِيْتُ نَفْرِيْتُ، وَعَفَارِيَةٌ نَفَارِيَةٌ^(٦).

وَوَقَعَ فِي نَسَخِ «الْمُوَطَّأِ» وَرَوَايَاتِهِ: «الْأَطَارِقُ» بِالرَّفْعِ وَهُوَ خَطَأٌ لَا وَجْهَ لَهُ.

(١) هُوَ سُرَاقَةٌ بِنِ مَالِكِ بْنِ جُعْشُمَ. قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ: وَقَدْ يُنْسَبُ إِلَى جَدِّهِ، وَلَمْ يَذْكَرْ فِي سِيْرَةِ حَيَاتِهِ وَأَخْبَارِهِ أَنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ يَتَمَثَّلُ بِصُورَتِهِ. أَسْلَمَ يَوْمَ الْفَتْحِ، وَتُوفِيَ فِي خِلَافَةِ عُمَانَ سَنَةِ (٢٤هـ). أَخْبَارُهُ فِي: الْاِسْتِيعَابِ (٥٨٢)، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ (١٠/٢١٤)، وَالْعَقْدِ الثَّمِينِ (٤/٥٢٣)، وَالْإِصَابَةِ (٣/٣٩).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «كَمَا كَانَ يَتَمَثَّلُ جِبْرِيلُ . . .» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٣) هُوَ دَحِيَّةُ بِنْتُ حَلِيْمَةَ بِنْتِ فَرْوَةَ الْكَلْبِيَّةِ، صَحَابِيَّةٌ مَشْهُورَةٌ. أَخْبَارُهُ فِي: طَبَقَاتِ ابْنِ سَعْدٍ (٤/٢٤٩)، وَالْاِسْتِيعَابِ (٢٦١)، وَالْاَنْسَابِ (١٠/٤٥٢)، وَتَهْذِيبِ الْكَمَالِ (٨/٤٧٣)، وَالْإِصَابَةِ (١/٤٧٣).

(٤) غَرِيبُ الْحَدِيثِ (٢/٤٤٠، ٤٤٢)، وَعَنْهُ فِي الْغَرِيبِينَ (٦/١٩٤٠).

(٥) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (٢/٩٧).

(٦) جَاءَ فِي الْأَصْلِ: «نَفَارِيْتُ وَعَفَارِيَّةٌ» وَالتَّصْحِيحُ مِنَ الْاِتِّبَاعِ لِأَبِي الطَّيِّبِ الْاَلْغَوِيِّ (٩٨)، وَيُرْاجَعُ: الْأَمَالِيُّ لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي (٢/٢١٧)، وَالْمُخَصَّصُ (١٤/٣٧)، وَغَيْرَهَا مِنَ الْمَعَاجِمِ.

قَالَ الشَّيْخُ - وَقَفَّهُ اللهُ - : وَفِي كِتَابِي : «إِلَّا طَارِقًا» بِإِصْلَاحِي .

- وَ«ذَرَأٌ وَبَرَأٌ» [١٢] . قَالَ أَهْلُ اللَّغَةِ : كَرَّرَهُ مَعَ خَلَقَ لِلتَّأَكِيدِ ، لَمَّا اخْتَلَفَ اللَّفْظُ ، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ أَصْلَ الْخَلْقِ : التَّقْدِيرُ ، وَبَرَأٌ : أَوْجَدَهُمْ عَلَى غَيْرِ مِثَالٍ ، وَذَرَأٌ : خَلَقَهُمْ مُتَنَاسِلِينَ أَمْثَالَ الذَّرِّ ، إِذْ أَصْلُ الذَّرِّيَّةِ : التَّسْلُ ، وَالْبَارِيُّ : الْخَالِقُ الْبَرِيَّةِ ، يُهْمَزُ عَلَى الْأَصْلِ ، وَلَا يُهْمَزُ فِي الْأَعْلَبِ ، وَهِيَ فَعِيلَةٌ بِمَعْنَى مَفْعُولَةٍ ، وَيُقَالُ : إِنَّ مَنْ لَمْ يَهْمَزِ الْبَرِيَّةَ جَعَلَهَا مِنَ الْبَرَى ، وَهُوَ التُّرَابُ^(١) ، وَقِيلَ : إِنَّ الْبَرِيَّةَ : أَحَدُ الْأَسْمَاءِ الَّتِي تَرَكَتِ الْعَرَبُ هَمْزَهَا ، وَكَانَ أَصْلُهَا الْهَمْزُ ، وَيُقَالُ : بَرَيْتُ الْعُودَ وَالْقَلَمَ ، إِذَا قَطَعْتَهُ وَأَصْلَحْتَهُ ، لَكِنْ اخْتُصَّتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ بِخَلْقِ الْحَيَوَانِ فِي عُرْفِ الْاسْتِعْمَالِ ، وَتَقَدَّمَ أَنَّ ابْنَ دُرَيْدٍ^(٢) قَالَ : ذَرَأَ اللهُ الْخَلْقَ ذَرُوءًا ، وَكَانَ أَصْلُهُ الْهَمْزُ ، / وَتَرَكَتِ الْعَرَبُ هَمْزَهُ ، وَكَذَلِكَ الذَّرِّيَّةُ ، وَقَالَ ١/١٠٩ الرُّبَيْدِيُّ : أَصْلُهُ النَّشْرُ مِنْ ذَرٍّ ، وَقَالَ غَيْرُهُ : أَصْلُهُ مِنَ الذَّرِّ فَعْلِيَّةٌ ، لِأَنَّ اللَّهَ خَلَقَهُمْ أَوَّلًا كَأَمْثَالِ الذَّرِّ ، فَلَا أَصْلَ لَهُ فِي الْهَمْزِ .

(١) فِي تَهذِيبِ اللَّغَةِ (٢٧٠ / ١٤) : «قَالَ الْفَرَّاءُ : هِيَ مِنْ بَرَأَ اللهُ الْخَلْقَ ، أَيُّ : خَلَقَهُمْ قَالَ : وَإِنْ أُخِذَتْ مِنَ الْبَرَى وَهُوَ التُّرَابُ فَأَصْلُهَا غَيْرُ الْهَمْزِ وَأَنْشَدَ :

* بَفِيكَ مِنْ سَارٍ إِلَى الْقَوْمِ الْبَرَى *

أَيُّ : التُّرَابُ» وَهَذَا الْبَيْتُ الَّذِي أَنْشَدَهُ لِمُدْرِكِ بْنِ حِصْنِ الْأَسَدِيِّ كَمَا جَاءَ فِي اللِّسَانِ (بَرَى) .

(٢) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٢٦٨ / ١) ، وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ وَالرُّبَيْدِيِّ . يُرَاجَعُ : جَمَهْرَةُ اللَّغَةِ لابْنِ دُرَيْدٍ (٦٩٥) .

(مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)

- قَوْلُهُ: «الْمُتَحَابُّونَ لِجَلَالِي» [١٣] فِيهِ وَجْهَانِ:

أَحَدُهُمَا: أَنْ يُرِيدَ بِالْجَلَالِ: الْعِظَمَةَ.

وَالثَّانِي: أَنْ يَكُونَ أَرَادَ الْمُتَحَابُّونَ مِنْ أَجْلِي. وَالْعَرَبُ تَقُولُ^(١): فَعَلْتُ ذَلِكَ لِجَلَالِكَ وَجَلَلِكَ^(٢)، وَمِنْ جَلَالِكَ وَمِنْ جَلَلِكَ: أَي: مِنْ أَجْلِكَ^(٢) وَسَبِّبِكَ، قَالَ جَمِيلٌ^(٣):

* كَدْتُ أَقْضِي الْغَدَاةَ مِنْ جَلَلِهِ *

- وَقَوْلُهُ: «ثُمَّ يَضَعُ لَهُ الْقَبُولَ فِي الْأَرْضِ» [١٥]. الْقَبُولُ وَالتَّقَبُّلُ، وَهُوَ مَفْتُوحُ الْقَافِ، وَلَا يَجُوزُ ضَمُّهَا^(٤): أَي: يُوضَعُ لَهُ الْمَحَبَّةُ فِي الْقُلُوبِ وَالرِّضَى، وَمِنْهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٥): ﴿فَنَقَبَلَهَا رَبُّهَا بِقَبُولٍ حَسَنٍ﴾ أَي: رَضِيهَا. قَالَ الْمُطَرِّزُ^(٦): وَالْقَبُولُ مُصَدَّرٌ لَمْ أَسْمَعْ غَيْرَهُ بِالْفَتْحِ فِي الْمَصْدَرِ، وَقَدْ جَاءَ

-
- (١) التَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٦٤/٢)، وَلَمْ يُنْشِدْ بَيْنَ جَمِيلٍ.
(٢) - (٢) سَاقَطٌ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.
(٣) دِيوَانُهُ (١٨٧)، وَصَدْرُهُ:

* رَسَمَ دَارٍ وَقَفْتُ فِي طَلَلِهِ *

- (٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٦٤/٢).
(٥) سُورَةُ آلِ عِمْرَانَ، آيَةُ: ٣٧.
(٦) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (١٦٩/٢)، وَفِيهِ: «قَالَ أَبُو عَمَرَ» وَهُوَ الْمَقْصُودُ، فَهُوَ أَبُو عَمَرَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ الرَّاهِدِ الْمُطَرِّزُ يُعْرَفُ أَيْضًا بِ«غَلَامِ تَغَلَبٍ» سَبَقَ التَّعْرِيفُ بِهِ فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ (٦٨).

مُفَسَّرًا فِي رِوَايَةِ الْقَعْنَبِيِّ: فَيَضَعُ لَهُ الْمَحَبَّةَ فِي الْأَرْضِ .

- وَقَوْلُهُ: «بِرَأْفِ الثَّنَائَا» [١٦]. يُرِيدُ أَبْيَضَ الثَّغْرِ حَسَنَهُ. وَقِيلَ: مَعْنَاهُ:

كَثِيرُ التَّبَسُّمِ طَلَقَ الْوَجْهَ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرَ.

- وَقَوْلُهُ: «فَأَخَذَ بِجُبُودِ رِدَائِي» أَي: مُجْتَمِعَ ثَوْبِهِ الَّذِي يَحْتَبِي بِهِ، وَمُلْتَقَى

طَرَفَيْهِ فِي صَدْرِهِ^(١). وَقَوْلُهُ: «فَقَالَ: اللَّهُ، فَقُلْتُ: اللَّهُ؟». أَرَى أَنَّ هَمْزَةَ الْأَسْتِفْهَامِ

جُعِلَتْ هُنَا عَوْضًا مِنْ حَرْفِ الْقَسَمِ، كَمَا جَعَلُوها عَوْضًا فِي قَوْلِهِمْ: أَي هَا اللَّهُ

لَقَدْ كَانَ كَذَا، ثُمَّ حَكَى قَوْلَهُ: اللَّهُ عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ، كَأَنَّهُ قَالَ: نَعَمْ.

- وَ«الْقَصْدُ» [١٧]: التَّوَسُّطُ فِي الْأُمُورِ بَيْنَ الْغُلُوِّ وَالتَّقْصِيرِ. يُقَالُ: قَصَدَ

يَقْصِدُ، قَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿وَاقْصِدْ فِي مَسْيِكَ﴾. وَقَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي إِسْحَاقَ: «مَا عَالَ مَنْ

اِقْتَصَدَ» وَهُوَ الْاِقْتِصَادُ فِي التَّفَقَّةِ، قَالَ امْرُؤُ الْقَيْسِ^(٣):

جَالَتْ لِتَصْرَعَنِي فَقُلْتُ لَهَا أَقْصِدِي إِنِّي امْرُؤٌ صَرَعِي عَلَيْكَ حَرَامٌ

- وَ«التَّوَدُّةُ»: الرَّفْقُ وَالِاسْتِيْنَاءُ فِي الْأُمُورِ، وَمِنْهُ يُقَالُ: اتَّوَدَّ فِي الْأَمْرِ، أَي: تَوَقَّفَ.

- وَ«السَّمْتُ»: حُسْنُ الْهَيْئَةِ^(٤) وَالْمَنْظَرُ فِي الدِّينِ وَالْخَيْرِ، لَا فِي الْجَمَالِ

وَاللِّبَاسِ. وَالسَّمْتُ أَيْضًا: الْقَصْدُ، وَالطَّرِيقُ، وَالْجِهَةُ، وَمِنْهُ سُمِّيَتْ الْقِبْلَةُ.

قَالَ الْخَطَّابِيُّ: وَأَصْلُهُ الطَّرِيقُ الْمُتَفَادُ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «طَرَفُهُ مَصْدَرُهُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٢) سُورَةُ لِقْمَانَ، الْآيَةُ: ١٩.

(٣) دِيوَانُهُ (١١٦).

(٤) مَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (٢/٢٢٠)، وَنَقَلَ عَنِ الْخَطَّابِيِّ، وَيُرَاجَعُ: بِأَعْلَامِ الْحَدِيثِ

(شَرْحُ الْبَخَارِيِّ) لِلْخَطَّابِيِّ (١٦٤٣).

([كِتَابُ] الرُّؤْيَا) (١)

تَقُولُ: رَأَيْتُ رُؤْيِيَّةً: إِذَا عَايَنْتَ بِبَصَرِكَ، وَرَأَيْتُ رَأْيًا: إِذَا اعْتَقَدْتَ شَيْئًا فِي قَلْبِكَ، وَرَأَيْتُ رُؤْيًا: إِذَا رَأَيْتَ شَيْئًا فِي مَنَامِكَ. وَقَدْ تُسْتَعْمَلُ الرُّؤْيَا مَصْدَرًا فِي اليَقَظَةِ، كَمَا قَالَ الرَّاعِي (٢):

وَكَبَّرَ لِلرُّؤْيَا فَهَشَّ فُؤَادُهُ وَبَشَّرَ نَفْسًا كَانَ قَبْلُ يَلُومُهَا

وَالْأَبْيَاتُ قَبْلَهُ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ رُؤْيِيَّةُ اليَقَظَةِ (٣).

- و«الحلم» [٤] - بِضَمِّ اللَّامِ -: رُؤْيَا النَّوْمِ، وَالْفِعْلُ مِنْهُ: حَلَمَ - بِفَتْحِ اللَّامِ - وَالْمُحْتَلِمُ وَالْحَالِمُ سَوَاءٌ، وَهُوَ الْبَالِغُ مِنَ الْاِحْتِلَامِ. وَفِي الْحَدِيثِ: «كَانَ يُصْبِحُ جُنْبًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ» مَجْزُومٌ اللَّامِ أَيْ: لَا مِنْ حُلْمِ الْمَنَامِ، وَهُوَ الْاِحْتِلَامُ.

(١) «المُخْتَار...» لِلْمُؤَلِّفِ (٢٢٦)، وَالْمُوطَأُ رِوَايَةُ يَحْيَى (٩٥٦)، وَرِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الرَّهْرِي (١٣٤/٢)، وَرِوَايَةُ سُؤَيْدٍ (٤٧٥)، وَرِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٣٢٥)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَأِ لابن حبيب (١٥٣/٢)، وَالاسْتِذْكَارُ (١١٦/٢٧)، وَالتَّمْهِيدُ (٦٧/١٦)، وَالتَّعْلِيْقُ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٦٥/٢)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِي (٢٧٦/٧)، وَالْقَبَسُ لابن الْعَرَبِيِّ (١١٣٥/٣)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١٣٠/٣)، وَشَرْحُ الرُّرْقَانِيِّ (٣٥٠/٤)، وَكَشْفُ الْمَغْطَى (٣٦١).

(٢) دِيْوَانُهُ (٢٥٩).

(٣) الَّذِي قَبْلَ الْبَيْتِ:

وَمُسْتَبِيحٌ تَهْوِي مَسَاقِطُ رَأْسِهِ عَلَى الرَّحْلِ فِي طَخْيَاءِ طَلَسٍ نُجُومُهَا
رَفَعَتْ لَهُ مَشْبُوبَةٌ عَصَفَتْ لَهَا صَبًا تَعْتَفِيهَا تَارَةً وَتَقِيمُهَا
فَكَبَّرَ لِلرُّؤْيَا.....

(مَا جَاءَ فِي النَّزْدِ)

- «النَّزْدُ» [٦]: أَصْلُهُ بِالْفَارِسِيَّةِ: نَزْدَشِيرٌ^(١)، وَهُوَ اسْمٌ فَارِسِيٌّ لِنَوْعٍ مِنَ الْآلَاتِ الَّتِي يُقَامَرُ بِهَا، وَهِيَ قِطْعٌ مُلَوَّنَةٌ تَكُونُ مِنْ خَشَبِ النَّقْشِ، وَمِنْ عَظْمِ الْفِيلِ، فَحَدَفَ بَعْضَ اللَّفْظَةِ لِطَوْلِهَا، كَمَا أَنَّ الْبَيْدَقَ مِنَ الشَّطْرَنْجِ إِنَّمَا أَصْلُهُ شَهْبَيْدَقٌ، وَكَذَلِكَ النَّأْيُ الَّذِي يُزْمَرُ بِهِ، إِنَّمَا هُوَ نَزْمَنَائِي، وَقَدْ جَاءَ النَّزْدُ عَلَى أَصْلِهِ فِي بَعْضِ الْحَدِيثِ^(٢): «مَنْ لَعِبَ بِالنَّزْدَشِيرِ فَكَأَنَّمَا عَمَسَ يَدَهُ فِي لَحْمِ خَنْزِيرٍ». قَالَ الرَّاجِزُ^(٣):

يَا مُفْنِنًا لِعُمْرِهِ الْقَصِيرِ
مَا بَيْنَ شِطْرَنْجٍ وَنَزْدَشِيرِ
وَاللَّهُوِ بِالْمِزْمَرِ وَالْحُمُورِ
أَلَمْ يُعِظْكَ وَاعِظُ التَّقْيِيرِ

وَيُقَالُ لِلنَّزْدِ أَيْضًا: الْأَرْنُ^(٤)، وَالْكُوبَةُ^(٥)، وَالطَّبْلُ، وَالْكَعَابُ^(٦). وَفِي حَدِيثٍ:

«نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْحَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَالْكُوبَةِ وَالْعُبَيْرَاءِ» وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ الْكُوبَةَ: الطَّبْلُ. ب/١٠٩

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٦٦)، وَيُرَاجَعُ: الْمَعْرَبُ لِلْجَوَالِقِيِّ (٣٣١)، وَجَمْهَرَةُ اللَّغَةِ (٦٤٠).

(٢) الْحَدِيثُ فِي الْإِسْتِذْكَارِ (٢٧/١٣٠)، وَالتَّمْهِيدُ (١٦/٨٢)، وَيُرَاجَعُ: النَّهْيَةُ لِابْنِ الْأَثِيرِ (٥/٣٩)، وَأَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (١٥/٢٣).

(٣) الْأَبْيَاتُ فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلُفِ.

(٤) هَكَذَا فِي الْأَصْلِ، وَفِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ، وَمَكَانِهَا هِيَ وَمَا بَعْدَهَا بِقَدْرِ نِصْفِ سَطْرِ بِيَاضٍ فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلُفِ وَلَعَلَّهَا: «الْفَرْقُ».

(٥) فِي اللِّسَانِ (كُوب): «الْكُوبَةُ: الشَّطْرَنْجَةُ، وَالْكُوبَةُ: الطَّبْلُ وَالنَّزْدُ».

(٦) فِي اللِّسَانِ (كَعَب): «الْكَعَابُ: فُصُوصُ النَّزْدِ».

[كِتَابُ السَّلَامِ] (١)

(الْعَمَلُ فِي السَّلَامِ)

- يُقَالُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ» [٢] مُعَرَّفًا. وَ«سَلَامٌ عَلَيْكُمْ» مُنْكَرًا، فَإِذَا نُكِّرَ فَهُوَ مَصْدَرٌ، وَإِذَا عُرِّفَ احْتِمِلَ أَنْ يَكُونَ مَصْدَرًا مُعَرَّفًا، وَاحْتِمِلَ أَنْ يَكُونَ عِبَارَةً عَنِ اللَّهِ تَعَالَى؛ فَإِذَا كَانَ مُنْكَرًا كَانَ التَّقْدِيرُ: أَلْقَيْتُ عَلَيْكَ سَلَامَةً مِنِّي (٢)، فَالْتِي عَلَيَّ سَلَامَةً مِنْكَ (٢)، وَإِذَا كَانَ مُعَرَّفًا احْتِمِلَ أَنْ يَكُونَ فِيهِ هَذَا الْمَعْنَى بِعَيْنِهِ، وَاحْتِمِلَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَاهُ: اللَّهُ رَقِيبٌ عَلَيْكُمْ.

- وَ«الْمُتَجَالَّةُ»: الَّتِي بَلَغَتْ حَدَّ التَّجَلِّيِّ وَالظُّهُورِ دُونَ سِتْرِ.

(مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى)

- «السَّامُ» [٣]: الْمَوْتُ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ ﷺ: «فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءٌ مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ» وَالسَّامُ الْمَوْتُ، فَيُرِيدُونَ بِقَوْلِهِمْ: «السَّامُ عَلَيْكُمْ» سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ الْمَوْتَ (٣) وَالْهَلَاكَ، وَلِذَلِكَ كَانَ الْوَجْهُ إِسْقَاطَ الْوَاوِ مِنْ «عَلَيْكُمْ» فِي

(١) «المُخْتَارُ...» لِلْمُؤَلَّفِ (٢٣٨)، وَالْمَوْطَأُ رَوَايَةٌ يَخْتِى (٩٥٩)، وَرَوَايَةُ أَبِي مُضْعَبِ الرَّهْرِيِّ (١٣٩/٢)، وَرَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٣٢٣)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمَوْطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (١٥٤/٢)، وَالِاسْتِذْكَارُ (١٣٤/٢٧)، وَالتَّمْهِيدُ (٢١/١٦)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٦٧/٢)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِيِّ (٢٧٩/٧)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١٣٢/٣)، وَشَرْحُ الرَّزْقَانِيِّ (٣٥٧/٤).

(٢) - (٢) سَاقَطَ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلَّفِ.

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٦٧/٢).

الرَّدِّ؛ لَأَنَّ الْوَاوَ تَوَجِبَ الْاِشْتِرَاكَ، وَيَجِبُ أَنْ يُعْتَقَدَ أَنَّهَا زَائِدَةٌ فِي رِوَايَةِ مَنْ رَوَاهَا، وَلَكِنَّهَا ذُكِرَتْ لِتُسْتَعْمَلَ فِي الْإِلْغَاظِ فِي رَدِّ «السَّلَامِ عَلَيْهِمْ» فِي مِثْلِ مَا يَسْتَعْمَلُونَهُ فِي ابْتِدَائِهِ .

(جَامِعُ السَّلَامِ)

- قَوْلُهُ: «رَأَى فُرْجَةً» [٤]: أَي: سَعَةٌ مِنَ الْأَرْضِ . وَالْفُرْجَةُ: الْخَلَلُ بَيْنَ الشَّيْئَيْنِ، وَجَمْعُهَا: فُرْجٌ، وَتَقَدَّمَ [لَنَا] ^(١) الْفَرْقُ بَيْنَ الْفُرْجَةِ فِي الْحَائِطِ وَالْفُرْجَةِ فِي الْأَمْرِ، وَأَنَّ الْأَوْلَى بِضَمِّ الْفَاءِ، وَالثَّانِيَةُ بِفَتْحِهَا، وَحِكَايَةُ أَبِي عَمْرِ بْنِ الْعَلَاءِ حِينَ فَرَّ مِنَ الْحَجَّاجِ مَعَ الْأَعْرَابِيِّ الَّذِي سَمِعَهُ يُنْشِدُ ^(٢):

رَبَّمَا تَكَرَّهَ التُّفُوسُ مِنَ الْأَمْرِ سِرَّ لَهُ فَرْجَةٌ كَحَلِّ الْعِقَالِ

فَاسْتَفْصَلَهُ فَقَالَ لَهُ: الْفُرْجَةُ فِي الْحَائِطِ وَالْفَرْجَةُ [فِي الْأَمْرِ] ^(٣)، ثُمَّ سَأَلَهُ مَا الْأَمْرُ؟ فَقَالَ: مَاتَ الْحَجَّاجُ، وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو: وَلَا أَذْرِي بِأَيِّهِمَا كُنْتُ أَشَدَّ فَرَحًا .

- وَقَوْلُهُ: «فَأَوَى إِلَى اللَّهِ» مَقْصُورُ الْأَلْفِ، أَي: لَجَأَ إِلَى اللَّهِ .

«فَأَوَاهُ اللَّهُ» مَمْدُودُ الْأَلْفِ . أَي: قَبْلَهُ وَأَجَابَهُ إِلَى ذَلِكَ، هَذَا هُوَ الْأَشْهُرُ فِيمَا رَوَيْنَاهُ، وَقَدْ جَاءَ الْمَدُّ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، وَالْقَصْرُ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا، لَكِنَّ الْمَدَّ فِي الْمَعْدَى أَشْهُرُ، وَالْقَصْرُ فِي اللَّازِمِ أَشْهُرُ، قَالَ تَعَالَى ^(٤): ﴿ إِذْ

(١) عن «المُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ .

(٢) تَقَدَّمَ ذِكْرُهُ (١/٤٣٨، ٤٣٩) .

(٣) عن «المُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ .

(٤) سُورَةُ الْكَهْفِ، الْآيَةُ: ١٠ .

أَوَى الْفِتْيَةَ إِلَى الْكَهْفِ ﴿٦﴾ أَي: لَجَأُوا إِلَى اللَّهِ، وَقَالَ [تَعَالَى] (١): ﴿أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَى ﴿٦﴾ أَي: ضَمَّكَ إِلَى كَنَفِهِ، وَفَضَّلَهُ، وَكَذَلِكَ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (٢): ﴿فَأَوَّيْتَكُمْ وَأَيَّدَكُمْ بِبَصَرِي﴾.

- «السَّقَطُ» [٦] مِنْ كُلِّ شَيْءٍ: رَدِيئُهُ وَمَا لَا يُعْتَدُّ بِهِ، وَكَذَلِكَ السَّقَاطَةُ، وَالسَّقَاطُ: هُوَ الَّذِي يَبِيعُ سَقَطَ الْمَتَاعِ.

- وَقَوْلُهُ: «وَلَا صَاحِبَ بَيْعَةٍ» - بِفَتْحِ الْبَاءِ لِلْكَافَةِ (٣)، وَقَيْدُهُ الْجَيَّانِيُّ وَابْنُ عَتَّابٍ بِكَسْرِهَا. قَالَ الْجَيَّانِيُّ: هِيَ حَالَةٌ مِنَ الْبَيْعِ كَالرُّكْبَةِ وَالْقِعْدَةِ. وَلَا تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ [بِضْمِ الْبَاءِ وَتَشْدِيدِ الْيَاءِ] (٤) جَمْعُ: بَائِعٍ، كَذَا قَالَ الْقَاضِي رَحِمَهُ اللَّهُ.

- وَ«الْغَادِيَاتِ وَالرَّائِحَاتِ»، وَيُرَى بغيرِ وَوٍ، أَي: التَّحِيَّاتِ الَّتِي تَعْدُو عَلَيْكَ [وَتَرُوحُ] (٥) بِرَحْمَةِ اللَّهِ. وَفِي «الْكَبِيرِ» مَرِيدٌ عَلَى هَذَا (٦).

(١) سورة الضحى.

(٢) سورة الأنفال، الآية: ٢٦.

(٣) النَّصُّ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ فِي «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ» (١/١٠٧). وَالْجَيَّانِيُّ وَابْنُ عَتَّابٍ تَقَدَّمُ ذِكْرُهُمَا (٢/٢٣٣، ٢٦٢).

(٤) عَنْ «مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ» لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ.

(٥) عَنْ «الْمُحْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ.

(٦) فِي «الْمُحْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «وَيَأْتِي فِي فَصْلِ الْمَعْنَى مَزِيدًا».

[كِتَابُ الْاِسْتِثْنَانِ]^(١)

(بَابُ الْاِسْتِثْنَانِ)

- «الاستثنان» [٢] الاستفعال من الإذن، أي: طلب له. ولما كان أبو سعيد الخدري لم يرو حديث استثنان عمر عن أبي موسى، وإنما شهد بأنه سمعه من رسول الله ﷺ، كان في الكلام مجازاً من وجهين؛ لأنّ تقديره: عن أبي سعيد الخدري، عن قصة أبي موسى، فأحد الوجهين^(٢) من المجاز، أنه حذف المضاف، وهو القصة. والأمر الثاني: أنه جعل «عن» مكان «في» كأنه قال: في قصة أبي موسى، كما تقول العرب: كلمت الأمير عن فلان، أي: في قصته وأمره.

(التشميم في العطاس)

- يُقَالُ: شَمَّتُ الْعَاطِسَ تَشْمِيْتًا، وَسَمَّتُهُ تَسْمِيْتًا - بِالسَّيْنِ وَالسَّيْنِ - /^(٣) ، ١/١١٠
فَمَنْ قَالَ بِالسَّيْنِ غَيْرَ مُعْجَمَةٍ فَهُوَ مُشْتَقٌّ مِنَ السَّمْتِ، وَهُوَ الْوَقَارُ وَالْجَلَالَةُ؛ لِأَنَّهُ

(١) «المختار». للمؤلف (٢٤٨)، والموطأ رواية يحيى (٩٦٣)، ورواية أبي مضعب الرهري (١٤١/٢)، ورواية سويد (٤٨١)، وتفسير غريب الموطأ لابن حبيب (١٥٦/٢)، والاستذكار (١٥١/٢٧)، والشهيد (١٠٧/١٦)، والتعليق على الموطأ لأبي الوليد القاسمي (٣٦٩/٢)، والمسنق لأبي الوليد الباجي (٢٨٣/٧)، وتنوير الحوالك (١٣٤/٣)، وشرح الزرقاني (٣٦٢/٤)، وكشف المعطي (٣٦٢).

(٢) الوجهان في التعليق على الموطأ لأبي الوليد القاسمي (٣٦٩/٢).

(٣) النص في التعليق على الموطأ لأبي الوليد القاسمي (٣٦٩/٢، ٣٧٠). ولم يشهد البيت.

تَوْقِيرٌ لِلْعَاطِسِ، وَإِكْرَامٌ لَهُ. وَمَنْ قَالَ بِالشَّيْنِ مُعْجَمَةً فَاشْتِقَافُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ:
اشْتَمَتِ الْإِبِلُ: إِذَا سَمِنَتْ وَحَسُنَتْ حَالُهَا، وَهُوَ رَاجِعٌ أَيْضًا إِلَى مَعْنَى الْإِجْلَالِ
وَالْإِعْظَامِ، وَإِلَى هَذَا ذَهَبَ ابْنُ الْأَعْرَابِيِّ وَأَنْشَدَ^(١):

* أَرَى إِبِلِي بَعْدَ اشْتِمَاتٍ وَغِبْطَةٍ * الْبَيْتِ

وَقِيلَ: مَعْنَى التَّشْمِيتِ: إِبْعَادُ الشَّمَاتَةِ، وَهُوَ قَوْلُ ثَعْلَبٍ؛ لِأَنَّهُ سُئِلَ عَنْ
مَعْنَى التَّشْمِيتِ وَالتَّسْمِيتِ، فَقَالَ^(٢): أَمَّا التَّشْمِيتُ فَمَعْنَاهُ: أَبْعَدَ اللَّهُ عَنْكَ
الشَّمَاتَةَ، وَجَبَّكَ مَا يُشْمَتُ بِهِ عَلَيْكَ، وَأَمَّا التَّسْمِيتُ فَمَعْنَاهُ: جَعَلَكَ اللَّهُ عَلَى
سَمْتٍ حَسَنٍ وَنَحْوِهِ، وَقِيلَ: هُمَا بِمَعْنَى وَاحِدٍ. قَالَ الْخَلِيلُ^(٣): التَّسْمِيتُ
لُغَةٌ: فِي تَشْمِيتِ الْعَاطِسِ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ قَدْ تَبَدَّلَ الشَّيْنُ مِنَ السَّيْنِ، فَيَقُولُونَ:
رَجُلٌ جُعْسُوْشٌ [وَجُعْسُوْشٌ]^(٤)، وَهُوَ الْحَقِيرُ الْقَمِيءُ^(٥)، وَجَاحَشْتُ عَنْ
الرَّجُلِ وَجَاحَشْتُ: إِذَا دَافَعْتُ عَنْهُ، وَمَنَعْتُ مِنْهُ.

و«الضَّنَاكُ»: الرُّكَامُ، وَكَذَلِكَ الْخَنَانُ. يُقَالُ: رَجُلٌ مَضْنُوْكَ وَمَزْكُوْمٌ
وَمَخْنُوْنٌ، وَكَذَا جَاءَ فِي الْحَدِيثِ: «فَقُلْ: إِنَّكَ مَزْكُوْمٌ». قَالَ التَّبَاغَةُ

(١) عن ابن الأعرابي في التكملة، واللسان، والتاج (شمت)، وعجزه:

* تُصِيبُ بِسَجْعِ آخِرِ اللَّيْلِ نَيْبَهَا *

ولم ينسبوه إلى قائله، وروايته: «بَعْدَ اشْتِمَاتٍ كَأَنَّهَا».

(٢) أورد ثعلب اللفظ في مجالسه (١٢٩، ٣٥٢)، ولم يفرق بينهما؟!

(٣) مختصر العين (٢/١٢٤، ٢١٤).

(٤) عن «المُخْتَارِ...» للمؤلف، والتعليق على الموطأ لأبي الوليد الوشَّي (٢/٣٧٠).

(٥) تهذيب اللغة (١/٣٣٩).

الجَعْدِيُّ (١):

فَمَنْ يَكُ سَائِلًا عَنِّي فَإِنِّي مِّنَ الشُّبَّانِ أَيَّامِ الخُنَانِ
وَأَيَّامِ الخُنَانِ: أَيَّامٌ كَثُرَ فِيهَا الرُّكَامُ، فَهَلَكَ مِنْهُ خَلْقٌ كَثِيرٌ.

(مَا جَاءَ فِي الصُّورِ)

- « فِيهِ تَصَاوِيرٌ أَوْ تَمَائِيلٌ ». يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الشَّكِّ مِنَ الرَّاوي؛ لِأَنَّ التَّمَائِيلَ هِيَ التَّصَاوِيرُ، فَشَكَّ فِي اللَّفْظِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ التَّمَائِيلُ: مَا قَامَ بِنَفْسِهِ مِنَ الصُّورِ، وَالصُّورُ وَاقَعُ عَلَى مَا قَامَ بِنَفْسِهِ، وَعَلَى مَا كَانَ رَقْمًا أَوْ تَرْوِيْقًا فِي غَيْرِهِ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ «أَوْ» بِمَعْنَى الْوَاوِ، فَيَتَعَلَّقُ النَّهْيُ بِهِمَا. وَالَّذِي يُوجِبُهُ نَقْلُ أَهْلِ اللَّغَةِ الْفَرْقَ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا يَأْتِي (٢).

- و« التَّمْرِقَةُ »: الْوِسَادَةُ (٣) - بِضَمِّ أَوَّلِهَا وَكَسْرِه -، وَيُقَالُ: نَمْرُوقٌ أَيْضًا، وَقِيلَ الْمُرَافِقُ، وَقِيلَ: الْمُجَالِسُ، وَلَعَلَّهُ (٤) يَعْنِي الطَّنَافِسَ (٥).

(١) ديوانه (١٦٠)، وروايته هناك:

* من الفتيان في عام الخنَانِ *

وفي اللسان (خنن): «الخنَانُ في الإبل كالرُّكَامِ في النَّاسِ... والخنَانُ: زَمَنٌ مَاتَ فِيهِ الإِبِلُ...» وذكر بيت التَّابِغَةِ الجَعْدِيِّ هَذَا مَعَ اخْتِلَافِ رِوَايَةٍ.

(٢) في «المُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ: «تَقَدَّمَ».

(٣) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (١٣/٢).

(٤) سَاقَطٌ مِنْ «الْمُخْتَارِ...» لِلْمُؤَلِّفِ، مَوْجُودَةٌ فِي الْمَشَارِقِ أَيْضًا.

(٥) حَاشِيَةُ الْأَصْلِ الْمَخْطُوطِ: «مِنْ «صَحَاحِ الْجَوْهَرِيِّ»: (نَمْرُوقٌ، التَّمْرِقُ وَالتَّمْرِقَةُ: وَسَادَةٌ صَغِيرَةٌ، وَكَذَلِكَ التَّمْرِقَةُ بِالْكَسْرِ لُغَةٌ، حَكَاهَا يَعْقُوبٌ، وَرَبَّمَا سَمَّوْا الطَّنْفَسَةَ الَّتِي فَوْقَ =

- و«النَّمَطُ»: وَاحِدُ الْأَنْمَاطِ، وَهُوَ ظَهْرُ فِرَاشٍ، وَهُوَ أَيْضًا: مَا يُغْشَى بِهِ
 الْهُودُجُ، وَهُوَ أَيْضًا: النَّوْعُ وَالصَّنْفُ، وَمِنْهُ^(١): «خَيْرُكُمْ النَّمَطُ الْأَوْسَطُ».
 - وَيُقَالُ: «كَرَاهَةٌ، وَكَرَاهِيَةٌ»^(٢). وَيُقَالُ: «صُورٌ وَصَوْرٌ» - بِضَمِّ الصَّادِ
 وَكَسْرِهَا -^(٣). و«الْتِمَاطِيلُ»: التَّصَاوِيرُ ذَوَاتُ أَشْخَاصٍ وَأَجْرَامٍ.

(مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ)

- الضَّبُّ: دُوَيْبَةٌ مَعْرُوفَةٌ^(٤) بِأَرْضِ الْيَمَنِ، وَأَرْضِ نَجْدٍ، وَلَمْ تَكُنْ بِالْحِجَازِ،
 كَمَا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهِيَ تُشْبِهُ الْجِرَذُونَ^(٥) وَخَلَقَهُ، كَمَا قَالَ شَاعِرُهُمْ^(٦):
 لَهُ كَفُّ إِنْسَانٍ وَخَلَقَ عَضَاءً وَكَالْقِرْدِ وَالْخَنْزِيرِ فِي الْمَسْخِ وَالْغَضْبِ
 وَمِمَّا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ مَوْجُودٌ بِبَعْضِ أَرْضِ الْعَرَبِ: قَوْلُ بَعْضِ بَنِي تَمِيمٍ^(٧):

= الرَّحْلُ نُمْرُقَةٌ، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ .

(١) النَّهْيَةُ لابن الأثير (١١٩/٥).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٧١/٢).

(٣) سَاقَطٌ مِنْ «الْمُخْتَارِ . . .» لِلْمَوْلَفِ .

(٤) تَحَدَّثَ عَنْهُ الْحَاحِظُ فِي الْحَيَوَانَ (٣٨/٦) فَمَا بَعْدَهَا، وَكَتَبَ الْأَسْتَاذُ أَحْمَدُ الشَّرْقَاوِيُّ أَقْبَالَ

كِتَابًا فِي «مَا جَاءَ عَنِ الضَّبِّ عَنِ الْعَرَبِ» وَطَبِعَ فِي دَارِ الْعَرَبِ سَنَةَ ١٤٠٩ هـ.

(٥) قَالَ الْجَاحِظُ فِي «الْحَيَوَانَ (٥٨/٦)»: «دُوَيْبَةٌ تُشْبِهُ الْحِرْبَانَ تَكُونُ بِنَاحِيَةِ مِصْرَ وَمَا وَالْأَهَا،

وَهِيَ دُوَيْبَةٌ مَلِيحَةٌ مُوشِئَةٌ بِالْوَانَ وَنُقِطٌ».

(٦) الْحَيَوَانَ (٨٧/٦)، وَأَنشَدَهُ ابْنُ عَبْدِ بَرٍّ فِي التَّمْهِيدِ (١٦٠/١٦).

(٧) الْحَيَوَانَ (١٠١/١) وَنَسَبَهُ إِلَى أَبِي ذُبَابِ السَّعْدِيِّ وَفِي: (٢٥٦/٦) وَنَسَبَهُ إِلَى «الْتَمِيمِيِّ»

وَذَكَرَهُ فِي رِسَالَةِ الْحَيْنِينَ إِلَى الْأَوْطَانِ، وَنَسَبَهُ إِلَى الْفَرَزْدَقِ .

لِكَسْرِي كَانَ أَعْقَلَ مِنْ تَمِيمٍ لِيَالِي فَرَّ مِنْ أَكْلِ الضَّبَابِ
وَيَزْعُمُونَ أَنَّ لِدَكَرِهِ ذَكَرَيْنِ (١)، وَأَنَّ لِلْأُنْثَى مِنْهُ فَرْجَيْنِ، وَأَنْشَدَ أَبُو حَاتِمٍ عَنِ
الْأَصْمَعِيِّ لَامْرَأَةٍ مِنْ نِسَاءِ الْعَرَبِ (٢):

وَدِدْتُ بِأَنَّهُ ضَبٌّ وَأَنْتِي ضُبِّيَّةٌ كَذِيَّةٌ وَجَدَا خَلَاءَ

قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: تَمَنَّتْ أَنْ يَكُونَ لَهَا فَرْجَانِ، وَلِحَلِيلِهَا ذَكَرَانِ، لِيَكْثُرَ اسْتِمْتَاعُهَا بِهِ.
- وَقَوْلُهُ: «تَحْضُرُنِي مِنَ اللَّهِ حَاضِرَةٌ» يَعْنِي الْمَلَائِكَةَ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ:
«مَشْهُودَةٌ»، وَقَالَ تَعَالَى: (٣) ﴿إِنَّ قُرْءَانَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا﴾.

- وَ«الضَّبُّ الْمَحْنُودُ»: الْمَشْوِيُّ، كَمَا جَاءَ فِي بَعْضِ الْأَحَادِيثِ: «بِضْبَيْنِ
مَشْوِيَيْنِ»، وَمِثْلُهُ [قَوْلُهُ تَعَالَى] (٤): ﴿يَعَجِّلْ حَيْدِي﴾. يُقَالُ: حَيْنِدٌ وَمَحْنُودٌ،
كَمَا يُقَالُ: قَتِيلٌ وَمَقْتُولٌ. قِيلَ: عَلَى الْحَجَارَةِ الْمُحَمَّاةِ بِالنَّارِ، وَقِيلَ: هُوَ
الشَّوَاءُ الْمَغْمُومُ (٥)، وَقِيلَ: هُوَ الشَّوَاءُ الَّذِي يُبَالِغُ فِي نَضْجِهِ.

= وبعده:

فَأَنْزَلَ أَهْلَهُ بِيَلَادِ رَيْفٍ وَأَشْجَارِ وَأَنْهَارِ عِدَابِ
وَصَارَ بَنُو بَيْتِهِ بِهَا مُلُوكًا وَصِرْنَا نَحْنُ أَمْثَالُ الْكِلَابِ
فَلَا رَحِمَ إِلَهُ صَدَى تَمِيمٍ فَقَدْ أَرَزَى بِنَا فِي كُلِّ بَابِ

(١) الحيوان (٥٨/٦).

(٢) الحيوان (٧٥/٦) والبيت للحبي المدنية، وللبيت قصة في هامش الحيوان (٢٠٠/٢).

(٣) سورة الإسراء.

(٤) سورة هود.

(٥) أي: المُنْعَطَى.

(مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْكِلَابِ)

وَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: «مَنْ افْتَنَى إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ» [١٣]
وَهُوَ كَلَامٌ فِيهِ حَذْفٌ، وَإِنَّمَا/الْوَجْهُ فِيهِ: «مَنْ افْتَنَى كَلْبًا إِلَّا كَلْبًا»^(١) ضَارِيًا
وَكَذَا وَقَعَ فِي غَيْرِ هَذِهِ الرِّوَايَةِ.

ب/١١٠

(مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْعَنَمِ)

- «الْحَيْلَاءُ» [١٥]: التَّكَبُّرُ، وَهِيَ مَمْدُودَةٌ، تَضُمُّ خَاؤُهَا وَتُكْسَرُ،
وَضُمَّهَا أَفْصَحُ^(٢).

- «الْفَدَّادُونَ» قَالَ مَالِكٌ^(٣): هُمْ أَهْلُ الْجَفَاءِ مِنْ أَهْلِ الْوَبْرِ، وَهُمْ أَهْلُ
الْحَيْلِ وَالْإِبِلِ^(٤). وَ«أَهْلُ الْوَبْرِ»: هُمْ أَهْلُ الْبَوَادِي. وَقَالَ الْأَصْمَعِيُّ^(٥): هُمْ
الَّذِينَ تَعَلُّوْا أَصْوَاتَهُمْ فِي حُرُوثِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ، وَمَوَاشِيَهُمْ، وَمَا يُعَالِجُونَ مِنْهَا،

(١) فِي «الْمُخْتَارِ...» لِلْمَوْلَفِ: «مَنْ افْتَنَى إِلَّا كَلْبًا ضَارِيًا».

(٢) الْمُقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ لِأَبِي عَلِيٍّ الْقَالِي (٤٥٦، ٤٨٤).

(٣) التَّمْهِيدُ (١٦/١٧٥)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٢٧/٢٠٣).

(٤) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٧/٢٩٠)، قَالَ: «وَهَلْوَءٌ كَانُوا أَهْلَ نَجْدٍ، وَأَمَّا الْفَدَّادُونَ
فَرَوَى عَيْسَى بْنُ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنِ مَالِكٍ أَنَّهُ قَالَ: هُمْ أَهْلُ الْجَفَاءِ. قَالَ مَالِكٌ،
وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقِيلَ: هُمْ أَهْلُ الْجَفَاءِ».

(٥) قَوْلُهُ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/٣٧٣، ٣٧٤)، . وَكَذَلِكَ قَوْلُ الْأَحْمَرِ، وَكَذَا هُوَ فِي
الِاسْتِذْكَارِ أَيْضًا، وَالْأَحْمَرُ: عَلِيُّ بْنُ الْمُبَارَكِ (ت: ١٩٤هـ) نَحْوِيُّ لُغَوِيِّ إِخْبَارِيٍّ، خَلَفَ
شَيْخَهُ الْكَسَائِيَّ فِي تَأْدِيبِ أَبْنَاءِ الرَّشِيدِ، تُوْفِيَ فِي طَرِيقِ مَكَّةَ. يُرَاجَعُ: تَارِيخُ بَغْدَادِ
(١٢/١٠٤)، وَإِنْبَاهُ الرُّوَاةِ (٢/٣١٣).

وَكَذَلِكَ قَالَ الْأَحْمَرُ. يُقَالُ مِنْهُ: فَذَ الرَّجُلُ يَفِدُّ فِدِيدًا، إِذَا اشْتَدَّ صَوْتُهُ، وَأَشَدَّ (١):

أَنْبِثُ أَحْوَالِي بَنِي يَزِيدٍ ظُلْمًا عَلَيْنَا لَهُمْ فِدِيدٌ

وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٢): الْفِدَادُونَ: الْمُكْثَرُونَ مِنَ الْإِبِلِ الَّذِينَ يَمْلِكُ أَحَدُهُمُ الْمِئِينَ مِنْهَا وَالْأَلْفُ (٣)، يُقَالُ لَهُ فِدَادٌ إِذَا بَلَغَ ذَلِكَ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ (٤): وَمِنْهُ الْحَدِيثُ الَّذِي يُرْوَى (٥): «أَنَّ الْأَرْضَ إِذَا ذُفِنَ فِيهَا الْإِنْسَانُ قَالَتْ لَهُ: رَبِّمَا مَشَيْتِ عَلَيَّ فِدَادًا، ذَا مَالٍ كَبِيرٍ وَذَا خِيَلَاءَ». وَقَالَ أَبُو عَمْرٍو الشَّيْبَانِيُّ (٦): يُرْوَى «أَنَّ الْجَفَاءَ وَالْقَسْوَةَ فِي الْفِدَادِينَ» فَيُخَفَّفُ الدَّالَ وَيُكْسِرُ التَّوْنَ، وَيَجْعَلُهُ جَمْعًا مُكْسَرًا، وَيَرَى أَنَّهُ جَمْعُ فِدَانٍ، مُشَدَّدٌ، وَهِيَ الثَّيْرَانُ الَّتِي تَحْرُثُ، يَقُولُ: أَصْحَابُهَا أَصْحَابُ جَفَاءٍ، وَلَيْسَ هَذَا الَّذِي قَالَهُ بِمَعْرُوفٍ، وَالَّذِي قَالَهُ غَيْرُهُ أَشْبَهُ بِالْحَدِيثِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ: لَمْ تَكُنِ الْعَرَبُ تَعْرِفُ الْفِدَادِينَ، وَإِنَّمَا كَانَتْ لِلرُّومِ وَأَهْلِ الشَّامِ، وَإِنَّمَا افْتَتِحَ الشَّامُ بَعْدَ النَّبِيِّ ﷺ. وَقَالَ الْأَخْفَشُ (٧): سُمُّوا بِذَلِكَ مِنْ أَجْلِ الْفِدَادِ، وَهِيَ الصَّحَارَى وَالْبَوَادِي الْخَالِيَةُ، وَاحِدُهَا فِدْفِدٌ، وَمَا تَقَدَّمَ أَظْهَرَ.

-
- (١) ينسبان إلى رؤبة بن العجاج ملحقات ديوانه (١٧٢)، ويروى «بني يزيد» بالتاء، اسم قبيلة.
يراجع: الأنساب للسمعاني (٥٢/٣).
- (٢) في الأصل: «عبيدة» والتصحيح من «المختار». للمؤلف، ويراجع: غريب الحديث (٢٥٧/١).
- (٣) في «المختار»: «إلى الألف».
- (٤) غريب الحديث (٢٥٧/١)، وعنه في التمهيد لأبي عمر بن عبد البر (١٧٦/١٦)، والاستذكار (٢٠٤/٢٧).
- (٥) ساقط من «المختار». للمؤلف.
- (٦) النص في التعليق على الموطأ لأبي الوليد القاسمي (٣٧٤/٢).
- (٧) التمهيد لأبي عمر بن عبد البر (١٧٦/١٦).

- وَأَمَّا «السَّكِينَةُ» فَهِيَ الْوَقَارُ وَالتَّوَاضِعُ، وَهِيَ مُشْتَقَّةٌ مِنَ السُّكُونِ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «وَأَتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ» وَهُوَ اسْمٌ يُمدَحُ بِهِ، وَيُدْمُ بِضِدِّهِ (١).
- وَمَعْنَى «يُوشِكُ» [١٦] يَقْرُبُ. يُقَالُ: أَمَرْتُ وَشَيْكَ، أَي: سَرِيعٌ قَرِيبٌ.
- وَيُرْوَى: «شَعَفَ الْجِبَالَ» بفتح الشَّيْنِ وَالْعَيْنِ، وَهِيَ رُوؤُسُهَا، وَاحِدُهَا شَعْفَةٌ، وَنَظِيرُهَا قَوْلُهُمْ: أَكَمَةٌ وَأَكَمٌ، وَهَكَذَا رَوَاهُ أَكْثَرُ رَوَاةِ «المَوْطَأِ».
- وَرَوَى بَعْضُهُمْ: «شِعَافُ الْجِبَالِ» وَهُمَا سَوَاءٌ، كَمَا يُقَالُ: أَكَمَةٌ وَإِكَامٌ.
وَرَوَاهُ قَوْمٌ: «شُعْبُ [الْجِبَالِ]» (٢) بِالْبَاءِ وَضَمِّ الشَّيْنِ وَفَتْحِ الْعَيْنِ (٣)، وَهِيَ جَمْعُ: شُعْبَةٍ، وَهِيَ طُرُقُ الْجِبَالِ (٤). [أَبُو عَمْرٍو: هَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «شُعْبُ الْجِبَالِ» وَهُوَ عِنْدَهُمْ غَلَطٌ، وَإِنَّمَا يَرَوِيهِ النَّاسُ: «شَعَفُ الْجِبَالِ» وَأَمَّا الشُّعْبُ فَهُوَ عِنْدَهُمْ [مَا انْفَرَجَ مِنَ الْجِبَالَيْنِ] وَقَدْ قِيلَ: مَا تَشَعَّبَ مِنْهَا وَتَوَعَّرَ (٥).
- وَ«المَشْرَبَةُ» - بِفَتْحِ الرَّاءِ وَضَمِّهَا - : الغُرْفَةُ (٦).

(١) الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر (٢٧/٢٠٥).

(٢) عن «المُخْتَارِ...» للمؤلف.

(٣) الرِّوَايَةُ فِي التَّمْهِيدِ لِأَبِي عَمْرٍو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (١٦/١٧٨) قَالَ: «قَالَ أَبُو عَمْرٍو: هَكَذَا وَقَعَ فِي هَذِهِ الرِّوَايَةِ: «شُعْبُ الْجِبَالِ» وَهُوَ عِنْدَهُمْ غَلَطٌ، وَإِنَّمَا يَرَوِيهِ النَّاسُ «شَعَفُ الْجِبَالِ» وَسَعَفُ الْجِبَالِ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ رُوؤُسُهَا، وَشَعْفَةٌ كُلُّ شَيْءٍ أَعْلَاهُ، قَالَ الْأَخْفَشُ: الشُّعْفُ: أَطْرَافُ الْجِبَالِ وَظُهُورُهَا وَأَعْلَاهَا، وَالوَاحِدَةُ شَعْفَةٌ...».

(٤) ساقط من «المُخْتَارِ...» للمؤلف.

(٥) عن «المُخْتَارِ...» للمؤلف، ويُراجع: الاستذكار (٢٧/٢٠٦).

(٦) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى المَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْقَاسِمِيِّ (٢/٣٧٥).

- وَأَمَّا قَوْلُهُمْ: «أَطْعَمَاتُهُمْ» فَفِيهِ تَسْمِيَةُ اللَّبَنِ طَعَامًا. وَكُلُّ مَاكُولٍ وَمَشْرُوبٍ عِنْدَ الْعَرَبِ فَاسْمُ الطَّعَامِ وَقَعُ عَلَيْهِ، قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿وَمَنْ لَمْ يَطْعَمْهُ فَإِنَّهُ مِنِّي﴾، وَقَالَ الشَّاعِرُ:

هَتَفْتَ بِكُلِّ صَوْتِكَ أَطْعَمُونِي شَرَابًا ثُمَّ بُلْتَ عَلَى السَّرِيرِ
وَجَمَعَ طَعَامًا عَلَى أَطْعَمَةٍ، ثُمَّ جَمَعَ أَطْعَمَةً عَلَى أَطْعِمَاتٍ، كَمَا يُقَالُ: أُعْطِيَاتِ
الْجُنْدِ لِرَوَاتِبِهِمْ^(٢)، وَقَالُوا: أَجْهَزَاتُ لِيَجْمَعَ جِهَازًا، وَقَالَ الرَّاجِزُ^(٣):

* يَبْتَنُ يَزْفُلْنَ بِأَجْهَزَاتِهَا *

(مَا جَاءَ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ)

- «الْفَأْرُ» مَعْرُوفٌ، وَذَكَرَهُ الرَّبِيدِيُّ فِي الْمَهْمُوزِ^(٤)، وَالوَاحِدَةُ فَأْرَةٌ،
وَالْجَمْعُ فِئْرَانٌ، وَأَرْضٌ فِئْرَةٌ، وَمَفْأَرَةٌ: كَثِيرَةُ الْفَأْرِ. وَسُئِلَ بَعْضُ الْأَعْرَابِ:
أَتَهْمِرُ الْفَأْرَةَ؟ فَقَالَ: السَّنُورُ يَهْمِرُهَا، وَذَكَرَ الرَّبِيدِيُّ: فَأْرَةُ الْمِسْكِ، وَهِيَ
نَافِجَتُهُ^(٥)، فِي الْمَهْمُوزِ كَفَأْرَةِ الْحَيَوَانَ، وَإِنْ كَانَتْ سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِفَوْرَانِ
رِيحِهَا، أَيْ: ثَوْرَانَهُ، فَعَلَى هَذَا لَا يُهْمَرُ.

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٤٩.

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيِّ (٢/٣٧٥).

(٣) اللِّسَانُ: «جَهْزٌ» وَلَمْ يَنْسِبْهُ.

(٤) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (٢/١٦٤). وَيُرَاجَعُ: مُخْتَصَرُ الْعَيْنِ لِلرَّبِيدِيِّ (٢/٣٩٥).

(٥) فِي اللِّسَانِ (فَأْرُ): «وَفَأْرَةُ الْمِسْكِ: نَافِجَتُهُ».

(مَا يُتَّقَى مِنَ الشُّؤْمِ)

- «دَمِيمَةٌ»: أي: مَذْمُومَةٌ، كَقَتِيلٍ وَمَقْتُولٍ، وَأَصْلُ الدِّمِّ: اللَّوْمُ^(١). قَالَ صَاحِبُ «الْعَيْنِ»: دَمَمْتُهُ ذَمًّا^(٢)، يَعْنِي لُئِمْتُهُ مَلَامَةً، وَالذَّمِيمُ: الْقَبِيحُ الْوَجْهَ.

- و«الشُّؤْمُ» فِي كَلَامِ الْعَرَبِ: النَّحْسُ، وَكَذَلِكَ قَالَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِتَأْوِيلِ الْقُرْآنِ فِي قَوْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ^(٣): ﴿فِي أَيَّامٍ نَحِسَاتٍ﴾ قَالُوا: مَشَائِمُ. قَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ^(٤): نَحِسَاتٌ: ذَوَاتُ نَحُوسٍ مَشَائِمُ.

(مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ)

- قَوْلُهُ: «قَالَ لِلْفَحْحَةِ تُحَلَبُ». هَذِهِ اللَّامُ هِيَ الَّتِي تُسْتَعْمَلُ بِمَعْنَى «مِنْ أَجْلِ»^(٥) كَقَوْلِهِ: فَعَلْتُ ذَلِكَ لَكَ، أَي: مِنْ أَجْلِكَ، وَلَيْسَتْ كَاللَّامِ الَّتِي فِي قَوْلِ الْقَائِلِ: قُلْتُ لَكَ كَذَا، أَوْ إِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ اللَّامِ فِي قَوْلِ الْعَجَّاجِ^(٦):

تَسْمَعُ لِلْجَرَعِ إِذَا اسْتَحِيرَا
لِلْمَاءِ فِي أَجْوَافِهَا خَرِيرَا
أَي: تَسْمَعُ لِلْمَاءِ فِي أَجْوَافِهَا خَرِيرًا مِنْ أَجْلِ الْجَرَعِ، وَالْخَرِيرُ: صَوْتُ الْمَاءِ.

(١) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (١/٢٧١)، وَنَقَلَ عَنِ «الْعَيْنِ»، يُرَاجَعُ: الْعَيْنُ (٨/١٧٩)، وَمَخْتَصَرُهُ (٢/٣٥٣)، وَالنَّصُّ لَهُ.

(٢) فِي الْأَصْلِ: «ذِمَامَةٌ».

(٣) سُورَةُ فَصَلَتْ، الْآيَةُ: ١٦.

(٤) فِي الْأَصْلِ: «أَبُو عُبَيْدٍ» وَالنَّصُّ فِي مَجَازِ الْقُرْآنِ لِأَبِي عُبَيْدَةَ (٢/١٩٧).

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٧٦).

(٦) دِيوَانُهُ (٥٣٤) وَفِيهِ: «تَسْمَعُ لِلْمَاءِ».

- «الْحُرْقَةُ»: قَبِيلَةٌ مِنْ جُهَيْنَةَ^(١). وَ«حَرَّةُ النَّارِ»: مَوْضِعٌ بِنَاحِيَةِ خَيْبَرَ^(٢)، كَذَا قَالَ أَشْهَبُ^(٣)، قَالَ النَّابِغَةُ^(٤):

إِمَّا عُصِيتُ فَإِنِّي غَيْرُ مُنْفَلِتٍ مَنِّي اللَّصَابُ فَجَنَّبَا حَرَّةَ النَّارِ
- وَ«ذَاتُ لَظِي»: اسْمٌ مِنْ أَسْمَاءِ جَهَنَّمَ، مَاخُوذٌ مِنَ التَّلْطِطِ، وَهُوَ التَّلْهَبُ بِسُرْعَةٍ، وَشِدَّةِ حَرَكَةٍ.

(مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَإِجَارَةِ الْحَبَّامِ)

- «النَّاضِحُ» [٢٨]: الْجَمَلُ الَّذِي يُسْنَى^(٥) بِهِ، وَجَمَعُهُ: نَضَاحٌ وَنَوَاضِحٌ. قَالَ الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ^(٦):

أَرَكَ إِذَا قَدْ صِرْتَ لِلْقَوْمِ نَاضِحًا يُقَالُ لَهُ بِالْغَرْبِ أَدْبُرٌ وَأَقْبِلُ
وَيَكُونُ النَّاضِحُ أَيْضًا: الرَّجُلُ الَّذِي يَسْقِي النَّحْلَ، وَعَلَى هَذَا قَالَ فِي التَّفْسِيرِ:
«يَعْنِي رَقِيقَكَ». [وَيَجُوزُ] فِي رِوَايَةِ ابْنِ بَكِيرٍ^(٧) أَنْ [تُفْتَحَ] التُّونَ، فَيَكُونُ جَمْعُ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٧٦)، وَيُرَاجَعُ: الْأَنْسَابُ لِلسَّمْعَانِيِّ (٤/١١٣)، وَفِيهِ: «الْحُرْقِيُّ»: بَضْمُ الْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ، وَفَتْحُ الرَّاءِ، وَفِي آخِرِهَا قَافٌ، وَهِيَ قَبِيلَةٌ مِنْ هَمْدَانَ، هَلَكَذَا قَالَ أَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَّانٍ: وَكُنْتُ سَمِعْتُ بَعْضَ الْحَقَّاطِ يَقُولُ: الْحُرْقَاتُ: حَيٌّ مِنْ جُهَيْنَةَ، وَهُوَ الصَّحِيحُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «حَنِينٌ» فَلَعَلَّهَا تَحْرِيفٌ.

(٣) فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَّاضٍ «فِي بِلَادِ بَنِي سُلَيْمٍ بِنَاحِيَةِ خَيْبَرَ». وَتَقَدَّمَ ذِكْرُهَا.

(٤) دِيوَانُهُ (٧٦).

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٧٦)، وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ.

(٦) دِيوَانُهُ (٩٨)، وَتَقَدَّمَ ص (٣٠٦).

(٧) مَازَالَ النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ. وَالزِّيَادَةُ مِنْهُ، وَفِي الْأَصْلِ: «أَنْ تُضَمَّ التُّونُ».

نَاضِحٌ، وَجَاءَ عَلَى زِنَةِ فَعَالٍ لِلْمُبَالَغَةِ، كَمَا يُقَالُ: ضَرَابٌ وَقِتَالٌ. وَلَا يَجُوزُ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى غَيْرُ ضَمِّ الثَّوْنِ؛ لِأَنَّهُ جَمْعٌ. وَقَالَ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ^(١):
 النَّضَّاحُ: الَّذِينَ يَسْفُونَ النَّخْلَ، وَاحِدُهُمْ نَاضِحُ الْغِلْمَانِ نَضَّاحٌ.
 - وَقَوْلُهُ: «اعْلِفُهُ»: هُوَ مَوْصُولُ الْأَلْفِ؛ لِأَنَّ فِعْلَهُ عَلَفَ يَعْلِفُ. كَذَا قَالَ الْأَصْمَعِيُّ، وَأَنْشَدَ^(٢):

إِذَا كُنْتَ فِي قَوْمٍ عِدًّا لَسْتَ مِنْهُمْ فَكُلُّ مَا عَلَفْتَ مِنْ حَيْثٍ وَطَيْبٍ
 وَكَانَ الْأَصْمَعِيُّ لَا يُجِيزُ أَعْلَفْتُ الدَّابَّةَ، وَذَكَرَ أَبُو إِسْحَاقَ الرَّجَّاحُ أَنَّهَا لُغَةٌ^(٣).

(مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ)

- «الْفِتْنَةُ» [٢٩] هَلْهَنَا بِمَعْنَى الْفِتَنِ؛ لِأَنَّ الْوَاحِدَةَ تَقُومُ مَقَامَ الْجَمْعِ فِي الذِّكْرِ؛ لِأَنَّ الْأَلْفَ وَاللَّامَ فِيهَا لَيْسَا إِشَارَةً إِلَى مَعْهُودٍ، وَإِنَّمَا هُمَا إِشَارَةٌ إِلَى

(١) تفسير غريب الموطأ لابن حبيب (٢/١٦٠). وَنَصَّهُ: «وَاحِدُهُمْ نَاضِحٌ مِنَ الْغِلْمَانِ وَمِنْ الْإِبِلِ، وَإِنَّمَا يَفْتَرِقُونَ فِي الْكَثِيرِ، وَالْكَثِيرُ مِنْ نَوَاضِحِ الْإِبِلِ: نَوَاضِحٌ، وَمِنْ الْغِلْمَانِ: نَضَّاحٌ».

(٢) هَذَا الْبَيْتُ يُنْسَبُ إِلَى نَهْشَلِ بْنِ حَرَّيِّ فِي الْحِمَاسَةِ «رِوَايَةُ الْجَوَالِيقِيِّ» (١١٢)، وَهُوَ فِي شِعْرِ نَهْشَلِ (١٠٤)، الَّذِي جَمَعَهُ الدُّكْتُورُ حَاتِمُ الضَّمَانِ، وَفِي الْحَيَوَانَ لِلْجَاحِظِ (٣/١٠٣)، وَالْبَيَّانِ وَالتَّبْيِينِ لَهُ (٣/٢٥٠)، لِخَالِدِ بْنِ نَضَلَةَ، وَفِي التَّنْبِيْهَاتِ (١٨٥)، وَشَرَحَ الْمَضْمُونُ بِهِ عَلَى غَيْرِ أَهْلِهِ (٨٥) لِدُودَانَ بْنِ سَعْدٍ، وَفِي الْحِمَاسَةِ الْبَصْرِيَّةِ (٢/٥٦) لُزْرَافَةَ بْنِ سُبَيْعِ الْأَسَدِيِّ. وَيُرَاجَعُ: دِيوَانَ بَنِي أَسَدٍ (٢/١٤٠)، وَمَعْنَى «عِدًّا» أَي: غُرْبَاءً، وَهُوَ يَطْلُقُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمْعِ. يُرَاجَعُ: شَرَحَ الْحِمَاسَةِ (١/٣٥٩)، وَإِصْلَاحَ الْمَنْطِقِ (١١٢)، وَشَرَحَ أَدَبَ الْكَاتِبِ لِلْجَوَالِيقِيِّ (٢٨١).

(٣) فَعَلْتُ وَأَفْعَلْتُ لِلرَّجَّاحِ (٦٥، ٦٦).

الجَنَسِ، مِثْلَ قَوْلِهِ تَعَالَى^(١): ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ وَقَوْلِهِ تَعَالَى^(٢): ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ﴾. وَتَقَدَّمَ أَنَّ الْفِتْنَةَ لَهَا وَجُوهٌ فِي اللُّغَةِ، مِنْهَا: الْعَذَابُ، وَمِنْهَا الْإِحْرَاقُ، وَمِنْهَا: الْحُرُوبُ الَّتِي تَقَعُ بَيْنَ النَّاسِ، وَمِنْهَا: الْإِبْتِلَاءُ وَالِامْتِحَانُ عَلَى حَسَبِ مَا تَقَدَّمَ^(٣).

- وَأَرَادَ بِ«قَرْنِ الشَّيْطَانِ» أُمَّةً تَعْبُدُ الشَّيْطَانَ^(٤)، كَمَا فِي قَوْلِهِ: «إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنِي الشَّيْطَانِ» إِنَّمَا أَرَادَ أُمَّتَيْنِ تَعْبُدَانِ الشَّيْطَانَ، وَمَنْ عَبَدَ غَيْرَ اللَّهِ فَإِنَّمَا يَعْبُدُ الشَّيْطَانَ. وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِقَرْنِ الشَّيْطَانِ: حِزْبَ الشَّيْطَانِ وَمَنْ يُعِينُهُ دُونَ مَنْ يَعْبُدُهُ. وَالقَرْنُ مِنَ النَّاسِ: أَهْلُ زَمَانٍ مَّا.

- وَأَمَّا قَوْلُهُ: «وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ» [٣٠]. فَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ الْجِنَّ الْمَعْرُوفِينَ^(٥) عِنْدَ الْعَامَّةِ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ: دُهَاءَ الرِّجَالِ، وَذَوِي الْفِسْقِ مِنْهُمْ، وَالْعَرَبُ تَسْمِيهِمْ جِنًّا وَشَيَاطِينًا^(٦)، وَذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي أَشْعَارِهِمْ، وَقَدْ

(١) سورة النور، الآية: ٢.

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٨.

(٣) تراجع: الجزء الأول ص (١٢٣).

(٤) التَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٧٧).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) بَعْدَهَا فِي «التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ»: «وَتُسَمَّى أَيْضًا ذَا الْأَخْلَاقِ الرَّدِيئَةِ جِنًّا وَشَيَاطِينًا، قَالَ الشَّاعِرُ:

فَمَا نَفَرْتُ جِنِّي وَلَا فُلَّ مِيرَدِي
وَلَا أَصْبَحْتُ طَيْرِي مِنَ الْخَوْفِ وَفُعَا

وَالبَيْتُ لِمُوسَى بْنِ جَابِرِ الْحَنْفِيِّ الْيَمَامِيِّ الْمَعْرُوفِ بِ«أَزْبِرِقِ الْيَمَامَةِ» فِي الْحِمَاسَةِ «رَوَايَةٌ

الْجَوَالِيْقِي» (١١٦) وَغَيْرِهِ.

تُسَمَّى الْمَلَائِكَةُ أَيْضًا جَنَّاً وَجِنَّةً؛ لاسْتِثْرَاهُمْ عَنِ الْأَبْصَارِ، قَالَ تَعَالَى^(١):
﴿ وَجَعَلُوا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نِجَابًا ﴾ يَعْنِي الْمَلَائِكَةَ.

(ما جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَمَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ)

- «الْجِنَانُ» [٣٢]: حَيَّاتٌ رِقَاقٌ خِفَافٌ^(٢)، وَاحِدُهَا: جَانٌّ، قَالَ تَعَالَى^(٣):
﴿ فَلَمَّا رَأَاهَا تَهْتَرُ كَأَنَّهَا جَانٌّ ﴾ وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ^(٤): الْجِنَانُ مَسْخُ الْجِنِّ، كَمَا
مُسِخَتْ الْقِرَدَةُ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ. وَقَالَ الْحَلِيلُ: الْجِنَانُ: الْحَيَّةُ. وَقَالَ
نِفْطَوِيهِ^(٥): الْجِنَانُ: الْحَيَّاتُ، وَأَنْشَدَ لِلْحَظْفِيِّ جَدَّ جَرِيرٍ، وَاسْمُهُ حُذَيْفَةُ^(٦):

يَرْفَعْنَ فِي اللَّيْلِ إِذَا مَا أَسْدَفَا
أَعْنَاقَ جِنَانٍ وَهَامًا وَجَفَا
وَعَنْقًا بَاقِي الرَّسِيمِ خَيْطَفَا

- (١) سورة الصّافات، الآية: ١٥٨، ولم يوردها أبو الوليد.
(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٧٨)، أَوَّلُ النَّصِّ.
(٣) سورة القصص، الآية: ٣١.
(٤) من هنا لأبي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي الْاسْتِذْكَارِ (٢٧/٢٥١)، وَالتَّمْهِيدِ (١٦/٢٥٠)، وَنَقَلَ عَنِ
الْحَلِيلِ. وَيُرَاجَعُ: الْعَيْنُ (٦/٢١)، وَفِيهِ: «الْجَانُّ: حَيَّةٌ بَيْضَاءٌ...».
(٥) عن نفطويه في الغريبين للهروي (١/٣٧٩)، وفيه: «الْجَانُّ» وَالشَّاهِدُ يُؤَيِّدُ مَا ثَبَتَ فِي
الْأَصْلِ، وَلَمْ يُورَدِ الْأَبْيَاتُ.
(٦) هُوَ حُذَيْفَةُ بْنُ بَدْرِ بْنِ سَلَمَةَ بْنِ عَوْفٍ بْنِ كَلْبِ بْنِ يَرْبُوعِ بْنِ حَنْظَلَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةِ بْنِ
تَمِيمٍ. وَالْأَبْيَاتُ مَذْكُورَةٌ فِي مَعَاجِمِ الْأَلْفَةِ فِي التَّكْمَلَةِ وَاللِّسَانِ وَالتَّاجِ (حَظْفٌ)، وَاللَّالِي
لِلْبَكْرِيِّ (٢٩٣، ٧٥٣)، وَالْأَخِيرُ فِي الْمُحْصَصِ (٥/١٦٩)، وَهِيَ مَذْكُورَةٌ فِي أَوَّلِ كِتَابِ
«التَّقَائِصِ».

قَالَ: وَبِهَذِهِ الْأَبْيَاتِ سُمِّيَ الْخَطْفَى، / وَقَالَ غَيْرُهُ:

ب/١١١

تَبَدَّلَ حَالٌ بَعْدَ حَالٍ عَرَفْتُهَا بِنَارِحِ جِنَانٍ بِيَهْنٍ وَخَبْلٍ

قَالَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى: الْجِنَانُ: الَّذِينَ لَا يَعْرِضُونَ لِلنَّاسِ، وَالْخَبْلُ: الَّذِينَ يُحَبِّلُونَ النَّاسَ وَيُؤْذُونَهُمْ.

- وَ«ذُو الطُّفَيْيْنِ»: هُوَ الَّذِي فِي ظَهْرِهِ خَطَّانِ أَسْوَادَانِ^(١). وَأَصْلُ الطُّفَيْيَةِ: خُوصَةٌ الْمُثْقَلِ، شَبَّهُ بِهَا الْخَطَّ الَّذِي فِي ظَهْرِهِ.

- وَ«الْأَبْتَرُ» مِنَ الْحَيَّاتِ الْمَحْدُوفِ، وَلَعَلَّهُ الْأَفْعَى، وَقَدْ قِيلَ ذَلِكَ، وَمِنْهُ: الْأَبْتَرُ: الَّذِي لَا عَقَبَ لَهُ، وَقَالَ النَّضْرُ بْنُ شَمَيْلٍ^(٢): الْأَبْتَرُ مِنَ الْحَيَّاتِ: صِنْفٌ أَزْرَقُ مَقْطُوعُ الذَّنْبِ لَا تَنْظُرُ إِلَيْهِ حَامِلٌ إِلَّا أَلَقَتْ مَا فِي بَطْنِهَا. وَفِي أَصْنَافِ الْحَيَّاتِ مَا عِدْوَانُهُ أَشَدُّ مِنْ عِدْوَانِ ذِي الطُّفَيْيْنِ كَابَنِ قَتْرَةَ^(٣): حَيَّةٌ شَبَّهُ الْقَضِيبَ مِنَ الْفِضَّةِ، وَقَدْرُهَا مِقْدَارُ شِبْرٍ، وَإِذَا قَرُبَ مِنَ الْإِنْسَانِ نَزَا فِي الْهَوَاءِ، وَسَقَطَ عَلَيْهِ. وَالصَّلُّ^(٤) الَّذِي لَا تَنْفَعُ فِيهِ الرُّفْيَةُ، وَالْأَسْوَدُ صِنْفٌ مِنْهَا عَظِيمٌ، وَلَهُ عُرْفٌ وَشَعْرٌ أَسْوَدٌ.

(١) النَّصُّ فِي التَّلَقُّيقِ عَلَى الْمَوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٧٨).

(٢) قَوْلُ النَّضْرِ فِي الْأَسْتِدْكَارِ لِأَبِي عَمْرِو بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢٧/٢٥٥)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِيِّ (٧/٣٠١)، وَمَشَارِقُ الْأَنْوَارِ (١/٧٧)، وَغَيْرُهَا.

(٣) فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (١/٤٦٩): «حَيَّةٌ حَيْثِيَّةٌ».

(٤) فِي الْأَصْلِ: «الصَّلَالُ» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الْمُخْتَارِ». لِلْمَوْلَّفِ. أَقُولُ - وَعَلَى اللَّهِ اعْتِمَادِي - : وَكَذَلِكَ هُوَ فِي اللُّسَانِ (صَلَل) وَكَذَلِكَ أَيْضًا تَنْطِقُهُ الْعَامَّةُ الْآنَ بِنَجْدِ.

(مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي السَّفَرِ)

- «الغرز» [٣٤] للثاقفة مثل الركاب للفرس^(١).

وَمَعْنَى «ازولنا الأرض»: اطولنا الأرض^(٢)، وَقَرَّبَ عَلَيْنَا الْبُعْدَ، وَسَهَّلَ عَلَيْنَا الْوَعْرَ، وَمِنْهُ: «زُوِيَتْ لِي الْأَرْضُ» وَأَصْلُ الْإِنْزَوَاءِ: الْإِنْضِمَامُ وَالْإِنْقِبَاضُ.
- «وَعَثَاءُ السَّفَرِ»: مَشَقَّتُهُ وَصُعُوبَتُهُ وَخُشُونَتُهُ^(٣)، وَأَصْلُهُ مِنْ وَعَثَ الرَّمْلُ، وَهُوَ الَّذِي تَسُوخُ فِيهِ الْأَقْدَامُ لِلنِّبْهِ، فَيَتَعَدَّرُ عَلَى الْمَاشِي رُكُوبُهُ، وَالتَّخْلُصُ مِنْهُ.

- «كَابَةُ الْمُتَقَلَّبِ»: أَنْ يَرْجِعَ مِنْ سَفَرِهِ كَثِيرًا لَمْ يَبْلُغْ مَا أَرَادَهُ. وَ«الْكَابَةُ»: الْحُزْنُ، وَالْمُتَقَلَّبُ مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْإِنْقِلَابِ، كَمَا يُقَالُ: الْمُنْطَلَقُ بِمَعْنَى الْإِنْطِلَاقِ، قَالَ تَعَالَى^(٤): ﴿أَيُّ مُتَقَلَّبٍ يَنْقَلِبُونَ﴾^(٥).

- «سُوءَ الْمَنْظَرِ فِي الْمَالِ وَالْأَهْلِ»: أَنْ يَرَى فِيهِمَا أَوْ يَسْمَعُ مَا يَسُوءُهُ.
- وَرُؤْيِي فِي هَذَا الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ^(٥): «وَمِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكُورِ». وَكَانَ عَاصِمٌ الْأَحْوَالَ^(٦) يَرْوِيهِ: «بَعْدَ الْكُورِ» بِالثُّونِ، فَسُئِلَ عَنْ مَعْنَاهُ، فَقَالَ: أَلَمْ تَسْمَعْ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٧٩).

(٢) الاستذكار لأبي عمر بن عبد البرّ (٢٧/٢٦٢).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٧٩)، وَكَذَلِكَ مَا بَعْدَهُ.

(٤) سورة الشعراء، الآية: ٢٢٧.

(٥) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٧٨)، وَنَقَلَ عَنْ عَاصِمٍ. وَكَذَلِكَ

هُوَ فِي الاستذكار لِأَبِي عَمْرٍو بن عبد البرّ (٢٧/٢٦٤).

(٦) هُوَ عَاصِمُ بْنُ سُلَيْمَانَ، أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْبَصْرِيُّ، مَوْلَى بَنِي تَمِيمٍ (ت ١٤٢هـ) ثَقَّةٌ، لَهُ =

قَوْلُهُمْ: حَارَبَعَدَمَا كَانَ، أَي: أَنَّهُ كَانَ عَلَى حَالِ جَمِيلَةٍ، فَحَارَعَ عَنْ ذَلِكَ، أَي: رَجَعَ. وَهَذَا تَصْحِيفُ صَحْفَهُ، ثُمَّ صَحَّفَ: «وَإِنَّمَا هُوَ الْكُورُ» بِالرَّاءِ، كَذَا رَوَاهُ الْحُفَاطُ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَكَذَا تَنَطَّقُ بِهِ الْعَرَبُ لِأَخْلَافٍ فِي ذَلِكَ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ. وَالْحُورُ: مَا خُوذُ مِنْ قَوْلِهِمْ: جَارَ عِمَامَتُهُ: إِذَا نَقَضَهَا وَحَلَّهَا عَلَى رَأْسِهِ، وَالْكُورُ: مِنْ قَوْلِهِمْ: كَارَ عِمَامَتُهُ: إِذَا أَدَارَهَا عَلَى رَأْسِهِ، فَمَعْنَاهُ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ فَسَادِ الْأُمُورِ وَإِنْتِقَاضِهَا بَعْدَ صَلَاحِهَا وَاسْتِحْكَامِهَا. وَيَتَصَرَّفُ ذَلِكَ فِي مَعَانٍ كَثِيرَةٍ، كَالضَّلَالِ بَعْدَ الْهُدَى، وَالْفَقْرِ بَعْدَ الْغِنَى، وَكَالشَّرِّ بَعْدَ الْحَيْرِ، وَالثَّقْصَانِ بَعْدَ الزِّيَادَةِ، وَنَحْوِهِ مِنَ الْأَحْوَالِ الْمُتَنَقِّلَةِ إِلَى أَسْدَادِهَا^(١).

- وَقَوْلُهُ: «بِكَلِمَاتِ اللَّهِ التَّامَّاتِ» صِفَةٌ يُرَادُ بِهَا الْمَدْحُ وَالثَّنَاءُ^(٢)، وَلَا يُرَادُ بِهَا الْفَرْقُ بَيْنَ مَوْصُوفَيْنِ: أَحَدُهُمَا تَامٌّ، وَالْآخَرُ نَاقِصٌ؛ لِأَنَّ كَلِمَاتِ اللَّهِ تَعَالَى لَا نَقْصَ فِي شَيْءٍ مِنْهَا، وَإِنَّمَا هِيَ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِهِ [تَعَالَى]: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ

= أخباراً في طبقات ابن سعد (٧/٢٥٦، ٣١٩)، وطبقات خليفة (٢١٨، ٣٢٥)، وتهذيب الكمال (١٣/٤٨٥)، وسير أعلام النبلاء (٦/١٣).
 (١) النَّصُّ كَمَا قُلْنَا لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/٣٧٨، ٣٧٩). وَفِيهِ: «وَذَكَرَ يَعْقُوبُ بْنُ السَّكِّتِ أَنَّهُ بِالرَّاءِ فَقَالَ: نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْحُورِ بَعْدَ الْكُورِ، يُرِيدُ: مِنَ الثَّقْصَانِ بَعْدَ الزِّيَادَةِ، وَقَالَ: وَيُقَالُ: إِنَّ مَعْنَاهُ: الْقِلَّةُ بَعْدَ الْكَثْرَةِ» يُرَاجَعُ: إِصْلَاحُ الْمَنْطِقِ (١٢٥)، قَالَ: «الْحُورُ: الثَّقْصَانُ، قَالَ الشَّاعِرُ:

وَاسْتَعَجَلُوا مِنْ خَفِيفِ الْمَضْغِ فَازْدَادُوا وَالِدَمُّ يَبْقَى وَزَادُ الْقَوْمِ فِي حُورِ
 وَيُرَاجَعُ: تَهْذِيبُ إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ (٣١٧)، وَتَرْتِيبُهُ «الْمَشُوفِ الْمَعْلَمِ» (١/٢٢٠)، وَشَرَحَ آيَاتِهِ (٢٨٨)، قَالَ: «وَأَنْشَدَ لِسُبَيْعِ بْنِ الْخَطِيمِ التَّمِيمِيِّ».
 (٢) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ أَيْضًا.

الرَّحِيمِ ﴿١﴾ ، وَأَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، وَقَوْلِهِ تَعَالَى [١]: ﴿يَحْكُمُ بِهَا
التَّيْتُونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا﴾ ، وَنَحْوَهَا مِنَ الصِّفَاتِ الَّتِي يُرَادُ بِهَا الْمَدْحُ أَوْ الذَّمُّ ،
لَا الْفَرْقَ ، وَتَقَدَّمَ هَذَا .

(مَا جَاءَ فِي الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ)

- قَوْلُهُ: «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ» [٣٥] . مَجَازٌ ، كَأَنَّهُ [قال:] صَاحِبُ
الشَّيْطَانِ ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مَقَامَهُ / ، أَوْ عَلَى جَرِي عَادَةِ
العَرَبِ مِنْ أَنَّهَا كَانَتْ تُسَمَّى كُلَّ مَنْ أَلْفَ القِفَارَ ، وَاعْتَزَلَ عَنِ النَّاسِ وَالْأَمْصَارَ
جَنِّيًّا ، وَشَيْطَانًا . أَبُو عَمْرٍ (٢): مَعْنَى الشَّيْطَانِ هَلْهَنَا: البَعِيدُ مِنَ الخَيْرِ فِي
الْإِنْسِ ، وَالرَّفْقِ ، وَهَذَا أَصْلُ هَذِهِ الكَلِمَةِ فِي اللُّغَةِ ، مِنْ قَوْلِهِمْ: نَوَى شَطُونٌ ،
أَيُّ: بَعِيدَةٌ . وَتَقَدَّمَ أَنَّ الرُّكْبَ وَالرُّكُوبَ وَالرُّكْبَانَ لِمَنْ رَكِبَ الشُّنَّ .

١/١١٢

(مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ)

«العُنْفُ» [٣٨]: الجَفَاءُ وَهُوَ ضِدُّ الرَّفْقِ (٣) . وَرَجُلٌ أَعْجَمٌ: بَيْنَ العُجْمَةِ الَّذِي لَا
يُنْفِصِحُ ، وَكَذَلِكَ الكَلَامُ الْأَعْجَمُ ، وَكُلُّ بَهِيمَةٍ عَجْمَاءُ ، وَصَلَاةُ عَجْمَاءُ: لَا يُقْرَأُ
فِيهَا . قَالَ الهَرَوِيُّ (٤): العَجْمَاءُ: البَهِيمَةُ ، سُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا [لَا] تَتَكَلَّمُ وَكُلُّ

(١) سورة المائدة، الآية: ٤٤ .

(٢) التَّمْهِيدُ لِأَبِي عَمْرٍ بِنِ عَبْدِ البَرِّ (١٦/٢٦٤) ، وَالاسْتِذْكَارُ لَهُ (٢٧/٢٦٦) .

(٣) النَّصُّ فِي هَذِهِ الفُقْرَةِ وَالفَقْرَاتِ الَّتِي تَلِيهَا كَلَهُ لِأَبِي الوَلَيْدِ الوَقْشِيِّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى المَوْطَأِ
(٢/٣٨١ ، ٣٨٢) .

(٤) الغرِّيِّين (٤/١٢٣٤) .

مَا لَا يَقْدِرُ عَلَى الْكَلَامِ فَهُوَ أَعْجَمٌ وَمُسْتَعْجِمٌ .

- و«التَّعْرِيسُ» : أَنْ يُنْزَلَ الْمُسَافِرُ نَزْلَةً خَفِيفَةً فِي آخِرِ اللَّيْلِ .

- وَمَعْنَى «انْجُوا» : فِرُّوا وَأَسْرِعُوا فِيهِ ، وَفِيهِ زِيَادَةٌ فِي «الْكَبِيرِ» .

- و«النَّقِيُّ» : الْمُخُّ ، يُقَالُ : أَنْقَى الْعَظْمُ : إِذَا صَارَ فِيهِ مُخٌّ .

- و«طَيَّ الْأَرْضَ بِاللَّيْلِ» إِنَّمَا ذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الدَّابَّةَ تَنْشَطُ لِلسَّيْرِ بِاللَّيْلِ ،

وَكَذَلِكَ الْإِنْسَانُ لِحَرِّ النَّهَارِ ، وَبَرْدِ اللَّيْلِ ، وَلِهَذَا قَالَ النَّابِغَةُ (١) :

* بَرَدَ اللَّيْلُ عَلَيْهِ فَنَسَلَ *

أَيُّ : أَسْرَعَ .

- و«نَهَمْتُهُ» : شَهَوْتُهُ وَمُرَادُهُ وَمَا يَكْفِيهِ .

(الأمْرُ بِالرَّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ)

- مَعْنَى : «عِفُّوا إِذْ أَعَفَّكُمْ اللَّهُ» أَيُّ : اتْرُكُوا الْكَسْبَ الْخَبِيثَ (٢) ، وَعِفُّوا

عَنْهُ ، إِذْ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ وَأَغْنَاكُمْ ، وَعَلَيْهِ يَدُّ الْحَدِيثِ ، وَمَا قَبْلَ الْكَلَامِ وَبَعْدَهُ

أَنَّهُ فِي بَابِ الْمَطَاعِمِ وَالْمَالِ ، وَقَدْ يُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ : إِذَا أَخْرَجَكُمْ اللَّهُ مِنْ فُجُورِ

الْجَاهِلِيَّةِ إِلَى عَفَافِ الْإِسْلَامِ ، فَالْتَزِمُوا الْعِفَّةَ فِي كُلِّ شَيْءٍ .

- وَقَوْلُهُ : «وَعَلَيْكُمْ مِنَ الْمَطَاعِمِ بِمَا طَابَ» يُرِيدُ : مَا كَانَ مِنْهُ حَلَالًا .

(١) هُوَ النَّابِغَةُ الْجَعْدِي ، دِيوَانُهُ (٩٠) ، وَصَدْرُهُ :

* عَسَلَانَ الدُّبِّ أَمْسَى قَارِبًا *

(٢) التَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضٍ (٩٧/٢) .

(مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ وَهَيْئَتِهِ)

- فِي رِوَايَةِ يَحْيَى: «تَجُوسُ النَّاسِ» بِجِيمٍ. وَفِي رِوَايَةِ^(١) ابْنِ وَهْبٍ وَابْنِ الْقَاسِمِ: «تَحُوسٌ» بِحَاءٍ غَيْرِ مُعْجَمَةٍ، وَهُمَا لُغَتَانِ. وَقَالَ أَبُو زَيْدٍ: سَمِعْتُ أَبَاسِوَارَ الْغَنَوِيِّ يَقْرَأُ [قَوْلَهُ تَعَالَى]^(٢): ﴿فَجَاسُوا حَلَلِ الدِّيَارِ﴾ فَقَالَ: جَاسُوا وَحَاسُوا وَاحِدٌ، مَعْنَاهُ: وَطِئُوا، يُقَالُ: جَاسَتْهُمْ الْخَيْلُ.

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٨٢).

(٢) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ، آيَةٌ: ٥، وَفِي الْمَحْتَسَبِ لِابْنِ جَنِّي (٢/١٥)، وَمِنْ ذَلِكَ قِرَاءَةُ أَبِي السَّمَّالِ . . . قَالَ أَبُو الْفَتْحِ: قَالَ أَبُو زَيْدٍ أَوْ غَيْرُهُ: قُلْتُ لَهُ إِنَّمَا هِيَ ﴿فَجَاسُوا﴾ فَقَالَ: حَاسُوا وَجَاسُوا وَاحِدٌ . . . وَأَبُو السَّمَّالِ هَذَا يَرُوي عَنْهُ أَبُو زَيْدٍ فِي «التَّوَادِرِ» (٣١٣) اسْمُهُ قَعْنَبُ ابْنُ أَبِي قَعْنَبِ الْعَدَوِيِّ، بَصْرِيٌّ، مِنْ فُصَحَاءِ الْأَعْرَابِ. يُرَاجَعُ: طَبَقَاتُ الْقُرَاءِ (٢/٢٧)، وَقِرَاءَتُهُ فِي الْمُحَرَّرِ الْوَجِيزِ (٩/٢٠)، وَالْبَحْرِ الْمَحِيطِ (٦/١٠)، وَالدَّرُّ الْمَصُونِ (٧/٣١٤)، وَغَيْرِهَا.

[كِتَابُ الْكَلَامِ]^(١)

(مَا كَرِهَهُ مِنَ الْكَلَامِ)

- مَعْنَى «بَاء» [١]: اِحْتَمَلَ وَالتَّرَمَّ^(٢)، وَرَجَعَ بِهِ، قَالَ تَعَالَى^(٣): ﴿إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبِؤَآ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ﴾، وَقَالَ [تَعَالَى]^(٤): ﴿فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنْكَ اللَّهُ﴾. وَأَصْلُ الْبَوَاءِ: اللَّزُومُ.

- وَقَوْلُهُ: «فَهُوَ أَهْلُكُهُمْ» [٢] يُرْوَى بِرَفْعِ الْكَافِ وَنَصْبِهَا، وَمَعْنَاهُمَا بَيْنٌ. قَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ عَنِ مَالِكٍ^(٥): مَعْنَاهُ هُوَ أَفْشَلُهُمْ وَأَرْدَوْهُمْ، إِذْ يَقُولُ ذَلِكَ بِمَعْنَى أَنَّهُ خَيْرٌ مِنْهُمْ، وَبَسَطَهُ فِي «الْكَبِيرِ».

- وَقَوْلُهُ: «فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ» [٣]. أَي: إِنَّ الدَّهْرَ لَا يَفْعَلُ شَيْئًا، إِنَّمَا هُوَ مُصْرَفٌ مُدَبَّرٌ، وَالْفِعْلُ كُلُّهُ إِنَّمَا هُوَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، وَإِنَّمَا قَالَ ذَلِكَ ﷺ؛ لِأَنَّ الْعَرَبَ كَانَتْ تَنْسِبُ الْأَفْعَالَ إِلَى الدَّهْرِ، وَتَصِفُهُ بِالْجَوْرِ وَقِلَّةِ الْعَدْلِ، وَذَلِكَ

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (٩٨٤)، وَرَوَايَةٌ سُؤَيْدٍ (٥٢١)، وَتَفْسِيرٌ غَرِيبٌ الْمُوطَّأُ لِابْنِ حَبِيبٍ (١٧٠/٢)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٢٧/٢٩٩)، وَالتَّمْهِيدُ (١٦/٣١١)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٨٥)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِيِّ (٧/٣٠٨)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١١٦٢)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٣/١٤٨)، وَشَرْحُ الرُّرَقَانِيِّ (٤/٤٠٠)، وَكَشَفُ الْمُغَطَّى (٣٧٦).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٨٣).

(٣) سُورَةُ الْمَائِدَةِ، آيَةُ: ٢٩.

(٤) سُورَةُ الْأَنْفَالِ، آيَةُ: ١٦.

(٥) النَّصُّ فِي الْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِيِّ (٧/٣٠٩).

كَثِيرٌ فِي الشَّعْرِ الْقَدِيمِ وَالْحَدِيثِ^(١). وَقَدْ يُمَكِّنُ [أَنْ] يُرَادَ بِذِمِّ الدَّهْرِ: ذِمُّ أَهْلِهِ،
 كَمَا يُقَالُ: لَيْلُهُ قَائِمٌ، وَيَوْمُهُ صَائِمٌ، فَيُنْسَبُ الْقِيَامُ إِلَى اللَّيْلِ، وَالصَّيَامُ إِلَى
 النَّهَارِ، وَإِنَّمَا هُوَ لِلْقَائِمِ وَالصَّائِمِ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى^(٢): ﴿بَلْ مَكْرُ الْإِيلِ
 وَالنَّهَارِ﴾، وَ[قَوْلُهُ تَعَالَى]^(٣): ﴿نَاصِيَةٍ كَذِبَةٍ خَاطِئَةٍ﴾^(٤)، وَقَالَ جَرِيرٌ^(٥):

* وَنَمَتِ وَمَا لَيْلُ الْمَطِيِّ بِنَائِمِ *

كَمَا أَنَّهُ يُمَكِّنُ فِي قَوْلٍ مَنْ يَقُولُ: «يَا كَافِرُ» أَنْ يُرِيدَ: يَا شَيْبَهَا بِالْكَافِرِ فِي
 أَخْلَاقِهِ، وَأَفْعَالِهِ، مِنْ غَيْرِ تَحْقِيقِ لِلْكَفْرِ عَلَيْهِ. وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُمْ لِلرَّجُلِ: يَا
 شَيْطَانُ، وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ شَيْطَانٌ عَلَى الْحَقِيقَةِ، فَإِذَا حُمِلَ التَّأْوِيلُ عَلَى هَذَا لَمْ
 يَكُنْ لَهُ مَدْخَلٌ فِي الْحَدِيثِ.

(مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنْ التَّحْفِظِ فِي الْكَلَامِ)

ب/١١٢

- قَوْلُهُ: «مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ» [٥]. يُرِيدُ مِمَّا يَرْضَاهُ اللَّهُ تَعَالَى.

- (١) الاستذكار لأبي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢٧/٣٠٥) فما بعدها، والتَّمْهِيدُ (١٦/٣٢٤) فما بعدها،
 وذكر جملة من الأشعار تجدها هناك.
 (٢) سورة سبأ، الآية: ٣٣.
 (٣) سورة العلق.
 (٤) ديوانه (٩٩٣)، وصدوره:

* لَقَدْ لُمْتِنَا يَا أُمَّ عَيْلَانَ فِي الشَّرَى *

وهو من شواهد كتاب سيبويه (١/٨٠)، ومجاز القرآن لأبي عبيدة (١/٢٧٩، ٣٣٩، ٢/٩٦)،
 والمقتضب (٣/١٠٥، ٤/٣٣١)، والإنصاف (١٣٦)، والخزانة (١/٢٢٣) . . . وغيرها.

(مَا جَاءَ فِي الْغَيْبَةِ)

- «الغَيْبَةُ» [١٠] وَالْاِغْتِيَابُ - اِفْتَعَالٌ - ذِكْرُ الْمُسْلِمِ فِي غَيْبَتِهِ بِمَا يَكْرَهُ ذِكْرَهُ .
 - و«الْبُهْتَانُ» : الْبَاطِلُ ، وَقَدْ بَهْتَهُ - بِتَخْفِيفِ الْهَاءِ - ، وَمَنْ شَدَّدَهَا فَقَدْ
 أَخْطَأَ . أَي : قُلْتَ فِيهِ مِنَ الْبَاطِلِ مَا حَيَّرْتَهُ بِهِ . يُقَالُ : بَهَتَ فُلَانٌ فُلَانًا فَبُهَتَ ،
 أَي : تَحَيَّرَ فِي كَذِبِهِ ^(١) . وَقِيلَ : بَهْتَهُ : وَاجَهَهُ بِمَا لَمْ يَفْعَلْهُ ؛ وَمِنْهُ قَوْلُهُ ^(٢) : «إِنَّ
 الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهَتُوا» - بِضَمِّ الْهَاءِ - .

(مَا جَاءَ فِيْمَا يُخَافُ مِنَ اللَّسَانِ)

- رَوَى الْقَعْنَبِيُّ ^(٣) : «أَلَا تُخْبِرُنَا» [١١] بِالرَّفْعِ ، وَهَمْزَةٌ مَزِيدَةٌ قَبْلَ «لَا»
 وَهُوَ الصَّحِيحُ ، وَالْمُرَادُ بـ«أَلَا» هَذِهِ عِنْدَ الْعَرَبِ : الْعَرَضُ وَالِاسْتِدْعَاءُ وَالْحَثُّ ،
 كَقَوْلِهِ : أَلَا تَفْعَلُ ، أَلَا تَنْزِلُ ، يَحْضُهُ عَلَى ذَلِكَ . وَمَنْ حَذَفَ الْهَمْزَةَ فَالْوَجْهُ فِيهِ
 أَيْضًا أَنْ يَرْفَعَ الْفِعْلَ ، وَيُرِيدُ مَعْنَى الْعَرَضِ بِعَيْنِهِ ، كَمَا يُقَالُ فِي التَّقْرِيرِ : أَمَا
 تَرَى ، وَهِيَ اللَّغَةُ الْفَصِيحَةُ ، وَرَبَّمَا حَذَفُوا الْهَمْزَةَ فَقَالُوا : مَا تَرَى ، وَهِيَ لُغَةٌ
 ضَعِيفَةٌ ، قَالَ الشَّاعِرُ :

مَا تَرَى أَيَّ مَارِقٍ بَيْنَ سَعْيٍ وَدَابِقٍ

(١) الغريبن للهروي (١/٢٢٥) .

(٢) النهاية لابن الأثير (١/١٦٥) .

(٣) روايته في الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر (٢٧/٣٣١) ، والتمهيد (١٦/٣٥١) ، والمنتقى

لأبي الوليد الباجي (٧/٣١٢) .

وَاسْتَعْمَلَهُ ابْنُ الْمُعْتَزِّ فَقَالَ^(١):

مَا تَرَى نِعْمَةَ السَّمَاءِ عَلَى الْأَرْضِ وَشُكْرَ الرِّيَاضِ لِلْأَمْطَارِ

أَرَادَ: أَمَا تَرَى، فَعَلَى هَذِهِ الَّلُغَةِ تَقُولُ: لَا تُخْبِرُنَا، عَلَى مَعْنَى: أَلَا تُخْبِرُنَا،
وَالْأَجُودُ فِيمَنْ رَوَاهُ هَكَذَا: أَنْ تَكُونَ الْأَفْعَالُ الَّتِي تُرْفَعُ عَلَى لَفْظِ الْأَخْبَارِ،
وَالْمُرَادُ بِهَا الْأَمْرُ أَوْ الرَّغْبَةُ، كَمَا يُقَالُ: يَرْحَمُ اللَّهُ زَيْدًا، وَيَعْفِرُ اللَّهُ لَكَ، فَيُرْفَعُ
الْفِعْلَانِ، وَالْمَعْنَى مَعْنَى سُؤَالِ الرَّحْمَةِ وَالْمَغْفِرَةِ.

وَرَوَى ابْنُ نَافِعٍ وَمُطَرِّفٌ^(٢): «أَلَا تُخْبِرُنَا» بِالتَّشْدِيدِ، وَمَعْنَاهُمَا كَمَعْنَى
«هَلَّا» وَالْهَمْزَةُ بَدَلٌ مِنَ الْهَاءِ، وَمَعْنَاهُمَا التَّخْضِيفُ.

- وَقَوْلُهُ: «مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ» قِيلَ: لِسَانُهُ^(٣)، وَقِيلَ: بَطْنُهُ^(٤)، وَاللَّحْيُ:
عَظْمُ الْأَسْنَانِ الَّلَّذِي تَبَتُّ عَلَيْهِ اللَّحْيَةُ. وَمَعْنَى: «يَجْبَدُ لِسَانَهُ» أَي: يَمُدُّهُ^(٥).
يُقَالُ: جَبَدَ الشَّيْءَ وَجَذَبَهُ، وَهُمَا لُغَتَانِ، وَهُوَ مِنَ الْمَقْلُوبِ.

(مَا جَاءَ فِي مَنَاجَاةِ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ)

- «النَّجْوُ» [١٣]: اسْمٌ يَقُومُ مَقَامَ الْمَصْدَرِ، وَالتَّجْوَى: السَّرَارُ. وَقَدْ
نَجَوْتُ فُلَانًا، أَي: نَاجَيْتُهُ، وَنَجَوْتُهُ: إِذَا اسْتَنْكَهْتُهُ وَنَجَوْتُ الشَّيْءَ: إِذَا

(١) ديوانه (٣٥٩/٢) (دار المعارف).

(٢) الرواية في التعليق على الموطأ لأبي الوليد الوقيسي (٣٨٩/٢)، ولم ينسبها إليهما.

(٣) مشارق الأنوار للقاضي عياض (٣٥٦/١).

(٤) في الأصل: «بطانه».

(٥) النص في التعليق على الموطأ لأبي الوليد الوقيسي (٣٨٩/٢).

خَلَصْتُهُ، وَنَجَوْتُ الْجِلْدَ: إِذَا سَلَخْتُهُ، وَنَجَوْتُ الْعَقَبَ^(١): إِذَا خَلَصْتَهُ وَنَقَيْتَهُ لِتَمْتِلَهُ وَتَرَا، وَالتَّجِي: الْمُنَاجِي، وَهُوَ مَصْدَرٌ، كَالصَّهِيلِ وَالتَّهْيِيقِ يَقَعُ عَلَى الْوَاحِدِ وَالْجَمَاعَةِ، كَمَا تَقُولُ: رَجُلٌ عَدْلٌ وَصَوْمٌ.

- وَمَنْ رَوَى: «إِذَا كَانَ ثَلَاثَةً» [١٤] رَفَعَ الثَّلَاثَةَ، وَجَعَلَ «كَانَ» تَامَّةً، وَمَنْ رَوَى: «إِذَا كَانُوا ثَلَاثَةً» نَصَبَ الثَّلَاثَةَ، وَجَعَلَ «كَانَ» نَاقِصَةً، وَكَذَا كَانَ يَرَوِيهِ ابْنُ وَضَّاحٍ.

(مَا جَاءَ فِي إِصَاعَةِ الْمَالِ)

- قَوْلُهُ: «تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ» [٢٠] أَي: تَمَسَّكُوا. يُقَالُ: عَصِمَ بِهِ وَاعْتَصَمَ بِهِ، وَتَمَسَّكَ وَاسْتَمَسَكَ وَامْتَنَعَ مِنْ غَيْرِهِ، وَالْعِصْمَةُ: الْمَنْعَةُ، وَمِنْهُ يُقَالُ لِلدُّرْقَةِ عِصْمَةٌ. وَ«الْحَبْلُ» فِي كَلَامِ الْعَرَبِ يَتَصَرَّفُ عَلَى وُجُوهِ^(٢)، مِنْهَا: الْعَهْدُ، وَهُوَ الْأَمَانُ، قَالَ^(٣):

وَإِذَا تَجَوَّزَهَا حِبَالُ قَبِيلَةٍ أَخَذَتْ مِنَ الْأُخْرَى إِلَيْكَ حِبَالَهَا

وَالْحَبْلُ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ: الْمُوَاصَلَةُ^(٤). وَ«حَبْلُ اللَّهِ» قِيلَ: الْقُرْآنُ^(٥)،

(١) فِي الصَّحَاحِ (عَقَب): «الْعَقَبُ: الْعَصَبُ الَّذِي يُعْمَلُ مِنْهُ الْأُوتَارُ».

(٢) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٣١٥/٧)، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ (١١٨/٥).

(٣) هُوَ الْأَعْسَى، وَالْبَيْتُ فِي دِيْوَانِهِ «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (٢٤).

(٤) الْمُتَنَقَّى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٣١٥/٧).

(٥) النَّصُّ فِي التَّغْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَيْسِيِّ (٣٩٠/٢).

وَهُوَ الْأَوْلَى، وَقِيلَ: الْجَمَاعَةُ، وَقَالَ أَبُو عُبَيْدٍ^(١): الْاِعْتِصَامُ بِحَبْلِ اللَّهِ: اتِّبَاعُ الْقُرْآنِ وَتَرْكُ الْفُرْقَةِ.

- وَمَعْنَى «قِيلَ وَقَالَ»: أَحَادِيثُ النَّاسِ^(٢) الَّتِي يَحُوضُونَ فِيهَا مِمَّا فِيهِ الْوِزْرُ عَلَى قَائِلِهِ، أَوْ مَا لَا فَايِدَةَ فِيهِ. وَمَنْ رَوَى: «قِيلَ وَقَالَ» - بِفَتْحِ اللَّامَيْنِ جَعَلَهُمَا فِعْلَيْنِ مَاضِيَيْنِ حَكَاهُمَا. وَعَبَّرَ بـ^(٣) «قِيلَ» عَنْ كُلِّ قَوْلٍ لَمْ يُذَكَّرْ قَائِلُهُ، وَعَبَّرَ بـ«قَالَ» عَنْ [كُلِّ] قَوْلٍ ذُكِرَ قَائِلُهُ، عَلَى مَعْنَى قِيلَ كَذَا، وَقَالَ فَلَانٌ كَذَا. وَمَنْ خَفَضَهُمَا وَأَعْرَبَهُمَا: جَعَلَهُمَا اسْمَيْنِ لِلْقَوْلِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ: /

كَرِيْمُ الْفِعْلِ فِي عَوْدٍ وَبَدَأَ نَزِيهَ السَّمْعِ عَنْ قِيلٍ وَقَالَ

قَالَ: وَأَمَّا قَوْلُ الْآخِرِ^(٤):

أَصْبَحَ الدَّهْرُ وَقَدْ أَلْوَى بِهِمْ غَيْرَ تَقْوَا لِكَ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ

فَإِنَّهُ يُرْوَى: «مِنْ قِيلٍ» عَلَى حِكَايَةِ الْفِعْلِ، و«مِنْ قِيلٍ» عَلَى أَنَّهُ اسْمٌ.

(مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْعَامَّةِ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ)

- «اسْتَحَلُّوا الْعُقُوبَةَ» [٢٣]. أَي: اسْتَوْجَبُوا أَنْ تَحِلَّ بِهِمُ الْعُقُوبَةُ،

وَاسْتَحَقُّوا أَنْ تَحِلَّ بِهِمْ، وَكَذَا رَوَاهُ الْقَنَازِعِيُّ^(٥) بِالْقَافِ.

(١) غريب الحديث (١١٧/٥)، وعنه في «الغريبين» للهروي، والمُنْتَقَى لأبي الوليد الباجي (٣١٥/٧).

(٢) الاستذكار لأبي عمر بن عبد البر (٣٦٢/٢٧).

(٣) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٩٠/٢). وَأَنشَدَ الْبَيْتَ الْأَوَّلَ.

(٤) أَنشده أبو عليّ الفارسيّ في «الحجّة».

(٥) هُوَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْوَانَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ الْقُرْطُبِيُّ الْمَعْرُوفُ بِـ«الْقَنَازِعِيِّ»

و«الْقَنَازِعِيُّ» نِسْبَةٌ لَمْ يَذْكُرْهَا الْمُؤَلِّفُونَ فِي الْأَنْسَابِ، قَالَ ابْنُ بَشْكُوَال: نَسَبْتَهُ إِلَى صِنْعَتِهِ، =

(مَا جَاءَ فِي التَّقَى حَقِيقَةً)

- «التَّقْوَى»: فَعَلَى، مِنْ وَقِيَّ يَقِي وَيَقَاةً، وَأَصْلُهُ وَقْوَى، أُبْدِلَتِ الْوَاوُ تَاءً، كَمَا فَعَلُوا فِي كَثِيرٍ.

والتَّقَى: الَّذِي تَرَجَّمَ بِهِ. مَالِكٌ: هِيَ جَمْعُ تَقَاةٍ، وَهِيَ حِجَابٌ يُجْعَلُهُ الْعَبْدُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الذَّنْبِ مِنَ الْعَزْمِ، قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿وَلَقَدْ عَاهَدْنَا إِلَى آدَمَ مِنْ قَبْلِ فَنَسَى وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا﴾ ﴿١١٩﴾ أَي: لَمْ يَجْعَلْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَعْصِيَةِ وَقَاةً فِي الْاِحْتِرَازِ مِنْ عَدُوِّكَ كَانَ حُدْرَ مِنْهُ.

- و«بَخِ بَخٍ»: كَلِمَةٌ تَقَالُ عِنْدَ اسْتِعْظَامِ الشَّيْءِ، وَالتَّعَجُّبِ مِنْهُ^(٢)، وَفِيهَا لُغَتَانِ: بَخِ بَخٍ، بِتَسْكِينِ الْخَاءِ فِيهِمَا جَمِيعًا، وَبَخِ بَخٍ، بِكَسْرِ الْخَاءِ الْأُولَى وَتَنْوِينِهَا، وَتَسْكِينِ الثَّانِيَةِ لِلْوَقْفِ، فَإِذَا وَصَلَتِ الثَّانِيَةُ بِكَلَامٍ كَسَرَتْهَا وَنَوَّنَتْهَا، فَقُلْتُ: بَخِ بَخٍ يَا هَذَا، وَتَنْوِينُهَا عِنْدَ النَّحْوِيِّينَ عَلَامَةٌ لِتَنْكِيرِهَا، وَتَسْكِينُهَا

= وقال الداودي في «طبقات المفسرين»: نسبة إلى ضَيْعَةٍ من بلادِ الْمَغْرِبِ؟! ولا يخفى ما بين «ضَيْعَةٍ» و«صَنْعَةٍ» من التَّشَابُهِ فِي الرَّسْمِ، فقيهٌ مالكيٌّ، «كَانَ عَالِمًا عَامِلًا، وَفِيهَا حَافِظًا، وَرَعًا، مُتَّقِنًا، دَيْتًا، مُتَهَجِّدًا بِالْقُرْآنِ، عَالِمًا بِتَفْسِيرِهِ وَأَحْكَامِهِ، وَحَلَالِهِ وَحَرَامِهِ، بَصِيرًا بِالْحَدِيثِ...» أَخْبَارُهُ فِي: جَذْوَةُ الْمُقْتَبَسِ (٢٧٨)، وَبُغْيَةُ الْمَلْتَمَسِ (٣٧١)، وَالدِّيَاجِ الْمُدْهَبِ (٤٨٥/١)، وَغَايَةُ النَّهَايَةِ (٣٨٠/١)، وَطَبَقَاتُ الْمَفْسَرِينَ (٢٨٧/١)، وَلَهُ شَرْحٌ عَلَى الْمُوطَأِ مَشْهُورٌ فِي خَزَائِنِ بِلَادِ الْمَغْرِبِ مِنْهُ نَسَخٌ.

(١) سورة طه.

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْقَاسِمِيِّ (٣٩٢/٢)، وَمَشَارِقِ الْأَنْوَارِ (٧٩/١).

عَلَامَةٌ لِّتَعْرِيفِهَا، وَيُقَالُ: بِهِ بِهِ^(١) فِي مَعْنَاهَا، قَالَ الشَّاعِرُ:

أَنَا فِي أَكْرَمِ سِنَخٍ بَخٍ وَفِي أَكْرَمِ جَذَلٍ
مَنْ عَزَانِي قَالَ بِهِ بِهِ سِنَخٌ ذَا أَكْرَمٍ أَصْلٍ

(مَا جَاءَ فِي تَرْكَةِ النَّبِيِّ ﷺ)

- رَوَى يَحْيَى: «لَا يَفْتَسِمُ وَرَثَتِي دَنَانِيرٌ» وَرَوَى غَيْرُهُ: «دِينَارًا» وَهُوَ

الصَّحِيحُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا قَصَدَ الْإِخْبَارَ بِالْأَقْلِّ مُبَالَغَةً؛ لِيَدْخُلَ فِيهَا مَا فَوْقَهُ، وَالْوَاحِدُ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ أَعَمُّ عِنْدَ أَهْلِ اللُّغَةِ؛ لِأَنَّهُ يُفْتَضِي الْجِنْسَ وَالْقَلِيلَ وَالكَثِيرَ.

(١) اللسان(ببه) عن يعقوب، وأنشد البيت الثاني منهما. ويُراجع: الأبدال ليعقوب بن السكيت

(١٢٨)، ولم يورد الشاهد.

[كِتَابُ جَهَنَّمَ]^(١)

(مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ)

- هَكَذَا رَوَى جَمِيعُ الرُّوَاةِ: «لَهِي أَسْوَدٌ» [٢]، وَإِنَّمَا الْوَجْهُ^(٢): «لَهِي أَشَدُّ سَوَادًا»، وَنَظِيرُهُ قَوْلُ عُمَرَ: «وَمَنْ ضَيَّعَهَا فَهُوَ لِمَا سِوَاهَا أَضْيَعُ» عَلَى مَا تَقَدَّمَ أَوَّلَ الْكِتَابِ، وَالْقِيَّاسُ: أَشَدُّ إِضَاعَةً، وَأَكْثَرُ مَا يَأْتِي مِثْلُ هَذَا فِي الشُّعْرِ، كَقَوْلِ الرَّاجِزِ:^(٣)

جَارِيَةٌ فِي دِرْعَهَا الْفَضْفَاضِ
أَبْيَضَ مِنْ أُخْتِ بِنِي بَيَاضِ

وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ^(٤):

وَمَا سَنَّتَا خَرْقَاءُ وَاهِيَتَا الْكُلَا
سَقَى بِهِمَا سَاقٍ وَلَمَّا تَبَلَّلَا
بِأَضْيَعٍ مِنْ عَيْنَيْكَ لِلدَّمْعِ كُلَّمَا
تَوَهَّمْتَ رَبْعًا أَوْ تَدَكَّرْتَ مَنَزِلًا

- و«جَهَنَّمَ» اسْمٌ مَعْرُوفٌ عِنْدَ الْعَرَبِ، وَلَكِنَّهُمْ يَقُولُونَ: بَيْتُ جَهَنَّمَ: إِذَا كَانَتْ

(١) الْمُوطَّأُ رَوَاةٌ يَحْيَى (٩٩٤)، وَرَوَاةٌ أَبِي مُصْعَبِ الزُّهْرِيِّ (١٧٣/٢)، وَرَوَاةٌ سُؤَيْدِ (٥٢٨)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٣٩٠/٢٧)، وَالتَّمْهِيدُ (٤٣٣/١٦)، وَالتَّلْعِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٩٣/٢)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِيِّ (٣١٨/٧)، وَالْقَبْسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١١٩٣)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١٥٥/٣)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (٤١٦/٤).

(٢) التَّصُّ فِي التَّلْعِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢٦٧/٢).

(٣) هُوَ رُوْبَّةُ بِنِ الْعَجَّاجِ، وَالشَّاهِدُ فِي مَلْحَقَاتِ دِيْوَانِهِ (١٧٦) وَقَبْلَهُ:

* لَقَدْ أَتَى فِي رَمَضَانَ الْمَاضِي *

(٤) تَقَدَّمَ ذَكَرَهُمَا فِي الْجُزْءِ الْأَوَّلِ (١٨).

بَعِيدَةَ الْقَعْرِ، وَقَالُوا: جَهَنَّمُ فِي اسْمِ رَجُلٍ، كَأَنَّهُمْ أَرَادُوا أَنَّهُ بَعِيدُ الْغَوْرِ، لَا يُدْرِكُ مَا عِنْدَهُ، وَلَا يُسْتَخْرَجُ مَا فِي قَلْبِهِ لِدَهَائِهِ، قَالَ الْأَعَشَى^(١):

دَعَوْتُ خَلِيلِي مَسْحَلًا وَدَعَا لَهُ جَهَنَّمَ جَدْعًا لِلْهَجِينِ الْمُدَمِّمِ

وَقَدْ زَعَمَ قَوْمٌ أَنَّ «جَهَنَّمَ» مُشْتَقَّةٌ مِنَ التَّجَهُّمِ، وَهُوَ عُبُوسُ الْوَجْهِ وَالتَّقْطِيبُ، وَهَذَا يُوجِبُ أَنْ تَكُونَ التُّونُ الَّتِي فِيهَا لَزِيادَةَ فَائِدَةٍ، وَأَنْ يَكُونَ وَزْنُهَا فَعْنَلًا، وَهَذَا بِنَاءٌ غَيْرٌ مَعْرُوفٍ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْجُمْهُورُ أَنَّهُ اسْمٌ أَعْجَمِيٌّ مَعْرَبٌ^(٢).

(١) ديوانه «الصُّبْحُ الْمُنِيرُ» (٩٥).

(٢) يُرَاجَعُ: الْمَعْرَبُ لِلْجَوَالِيْقِيِّ (١٥٥)، وَقَصْدُ السَّبِيلِ لِلْمُجَبِّي (٤١٣/١).

[كِتَابُ الصَّدَقَةِ] (١)

(التَّرْغِيبُ فِي الصَّدَقَةِ)

- «الْفَلَوُ»: هُوَ الْمُهْرُ^(٢)؛ لِأَنَّهُ يُفْلَى عَنْ أُمَّهِ، أَيُّ: يُعْزَلُ، وَحِكْيَ «فَلَوُ»
وَأَنْكَرَهُ ابْنُ دُرَيْدٍ.

- و«بَيْرِحَاءُ»: مَوْضِعٌ^(٣) بِقُرْبِ الْمَسْجِدِ، يُعْرَفُ بِقَصْرِ بَنِي حُدَيْلَةَ^(٤)،
وَيُقَالُ: بَيْرِحَاءُ، وَبَيْرِحَاءُ، وَبَيْرِحَاءُ، وَبَيْرِحَاءُ، وَبَيْرِحَاءُ، وَرِوَايَةُ الْأَنْدَلُسِيِّنَ

(١) الْمُوطَّأُ رِوَايَةُ يَحْيَى (٩٩٥)، وَرِوَايَةُ أَبِي مُصْعَبٍ الزُّهْرِيُّ (١٧٤/٢)، وَرِوَايَةُ سُؤَيْدٍ (٥٣٧)،
وَرِوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٣٢٨)، وَتَفْسِيرُ غَرِيبِ الْمُوطَّأِ لابن حَبِيبٍ (١٧٧/٢)، وَالِاسْتِذْكَارُ
(٣٩٣/٢٧)، وَالتَّمْهِيدُ (٤٣٥/١٦)، وَالتَّلْعِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٩٥/٢)،
وَالمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِيِّ (٣١٩/٧)، وَالْقَبَسُ لابن الْعَرَبِيِّ (١١٨٨/٣)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ
(١٥٦/٣)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (٤٢١/٤)، وَكَشْفُ الْمَغْطَى (٣٨١).

(٢) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (١٥٨/٢) وَنَقَلَ عَنْ ابْنِ دُرَيْدٍ.

(٣) النَّصُّ فِي مَشَارِقِ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ (١١٥/١)، وَيَرَاجِعُ: مَعْجَمُ الْبُلْدَانِ (٦٢٢/١)،
وَالْمَغَانِمُ الْمَطَابَةِ (٣٦)، وَوَفَاءُ الْوَفَاءِ (٩٦٥).

(٤) كَذَا هُنَا، وَفِي مَعْجَمِ الْبُلْدَانِ، وَضَبَطَهَا نَاشِرُهُ بِضَمِّ الْجِيمِ، وَالصَّوَابُ فَتَحَهَا لَوْ صَحَّ أَنَّهَا
«جَدَيْلَةٌ» لَكِنَّ الصَّوَابَ أَنَّهَا «حُدَيْلَةٌ» بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ. كَذَا قَالَ الْقَاضِي عِيَاضُ
رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ. وَ«بَنُو حُدَيْلَةَ» حَيٌّ مِنَ الْأَنْصَارِ «بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مَضْمُومَةٍ، وَدَالٍ مُهْمَلَةٍ مَفْتُوحَةٍ، وَهُمْ
بَنُو مُعَاوِيَةَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ مَالِكِ بْنِ النَّجَّارِ بْنِ الْحَزْرَجِ، وَهُمْ رَهْطُ أَبِي بِنِ كَعْبٍ. وَ«حُدَيْلَةٌ»
أُمَّهُمْ بِنْتُ مَالِكِ بْنِ زَيْدِ مَنَاةَ بْنِ حَبِيبِ بْنِ عَبْدِ حَارِثَةَ بْنِ مَالِكِ بْنِ غَضَبِ بْنِ جُشَمِ بْنِ
الْحَزْرَجِ» هَلْكَذَا قَالَ ابْنُ حَبِيبٍ فِي مُخْتَلَفِ الْقَبَائِلِ وَمُؤْتَلَفِهَا (٣١٠) بِتَحْقِيقِ شَيْخِنَا الْعَلَّامَةِ
الْأَسْتَاذِ حَمْدِ الْجَاسِرِ - حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَى - .

والمغاربة بضمّ الرّاء في الرّفْع، وفتحها في التّصْب، وكسرها في الجرّ مع الإضافة أبداً إلى حا. قال أبو الوليد الباجي^(١): وأنكر أبوذر الضّمّ والإغراب في الرّاء، وقال: إنّما هي بفتح الرّاء، وفي كلّ حالٍ قال: وعليه أدركت أهل العلم بالمشرق، وقال لي أبو عبد الله/ الصوري^(٢): إنّما هي بفتح الباء والرّاء في كلّ حالٍ: بفتحها. قال: واتفق هو وأبوذر وغيرهما من الحفاظ على أنّ من رفع الرّاء حال الرّفْع فقد غلط^(٣)، قال: واللفظتان اسم للموضع، وليست بيتر مضافة إلى موضع.

ب/١١٣

قال الشيخ - وفقه الله - : وعلى رواية الأندلسيين^(٤) ضبطنا هذا الحرف من طريق ابن أبي جعفر في «مسلم»، وبكسر الباء وفتح الرّاء، والقصر في «الموطأ» من طريق ابن عتاب وابن حمدين^(٥)، وغيرهما، وبضمّ الرّاء وفتحها

(١) المنتقى لأبي الوليد الباجي (٧/٣٢٠)، ونقل نصّه هذا السهمودي في وفاء الوفاء (٩٦٥)، وفيه: «وأنكر أبو بكر الأصم...» وهذه العبارة تحريف عن «أبوذر الضّم» ومثله تماماً في معجم البلدان؟!

(٢) تقدّم التعريف به (١/٢٢٥).

(٣) بعدها في «المنتقى»: «وعلى ذلك كذا نقرأه على شيوخ بلدنا، وعلى القول الأول أدركت أهل الحفظ والعلم بالمشرق. وهذا الموضع يُعرف بقصر بني حرّمة [جديلة] وهو موضع بفناء مسجد المدينة على ساكنها السلام».

(٤) النصّ في مشارق الأنوار للقاضي عياض (١/١١٥، ١١٦).

(٥) ابن عتاب تقدّم ذكره، وابن حمدين، مُحَمَّد بن عليّ بن عبد العزيز التّغليبي القرطبيّ قاضي الجماعة بقرطبة، أبو عبد الله (ت: ٥٠٨هـ) من شيوخه: ابن عبد البرّ، وحاتم الطّرابلسي، وأبو العباس العذريّ. ومن تلاميذه: القاضي عياض، وابن عطية المفسّر... وغيرهما. =

مَعًا وَالْقَصْرِ، قَيْدَهُ الْأَصِيلِيُّ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ طَرِيقِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ: «بَرِيحًا» هَكَذَا ضَبَطْنَاهُ عَنْ شَيْوِخِنَا عَنِ الْعُدْرِيِّ وَالسَّمْرِقَنْدِيِّ وَغَيْرِهِمَا.

وَذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ أَنْفًا «بَخٍ» وَأَنَّهَا كَلِمَةٌ تُقَالُ عِنْدَ تَعْظِيمِ الْأَمْرِ، وَالتَّعَجُّبِ مِنْهُ، وَذَكَرْنَا مَا فِيهَا مِنَ اللَّغَاتِ، وَمِنْ الشَّوَاهِدِ عَلَيْهِ قَوْلُ الْكُمَيْتِ (١):

* بَخٍ لِلْوَعِيدِ وَلِلرَّهْبِ *

- وَيُرْوَى: «رَابِحٌ، وَرَابِحٌ» فَمَنْ رَوَى «رَابِحٌ» فَمَعْنَاهُ: يُعَوِّدُ عَلَيْهِ مِنْ هَيْئَةِ الرِّيحِ (٢)، فَيَجَازِي بِأَضْعَافِهِ. وَكَانَ الْوَجْهُ أَنْ يُقَالَ: مَرْبُوحٌ فِيهِ، وَلَكِنَّ الْعَرَبَ أَجْرَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةَ مُجْرَى التَّسْبِ، كَمَا قَالُوا: عَيْشَةٌ رَاضِيَةٌ، قَالَ الشَّاعِرُ: (٣)

وَأَنَّ لِقَاهَا فِي الْمَنَامِ وَغَيْرِهِ وَإِنْ لَمْ تَجِدْ بِالْبَدْلِ عِنْدِي لِرَابِحٍ

- وَكَذَلِكَ ذَكَرْنَا فِيمَا تَقَدَّمَ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ» وَأَنَّ رَفَعَ النِّسَاءِ كَمَا يُرْفَعُ الْمُنَادَى الْمُفْرَدُ، وَأَنْتَ مُخَيَّرٌ فِي «الْمُؤْمِنَاتِ» إِنْ شِئْتَ ضَمَمْتَ التَّاءَ، وَإِنْ شِئْتَ كَسَرْتَهَا، كَمَا يُقَالُ: يَازِيدُ الطَّوِيلُ وَالطَّوِيلُ، فَتَرْفَعُ الصِّفَةَ تَارَةً عَلَى لَفْظِ

= وصفه ابن عطية بأنه: «من أفراد الرجال جلالته، وعلمًا، ومعرفةً، وصلابةً في الحق، ونفوذًا في منافع المسلمين» أخباره في: الصلة (٢/٥٧٠)، وفهرست ابن عطية (٨٤)، والغنية للقاضي عياض (١١٦)، وبغية الملتمس (١٠٣)، وأزهار الرياض (٣/٩٥).

(١) تقدم ذلك ص (٥٢٩)، والبيت في ديوان الكميت (١/١٢٨).

(٢) التَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٩٥). وَيُرَاجَعُ: تَفْسِيرُ غَرِيبِ

الْمُوطَّأِ لِابْنِ حَبِيبٍ (٢/١٧٨)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِيِّ (٧/٣٢٠).

(٣) لَمْ أَقِفْ عَلَيْهِ بَعْدُ، وَأَنْشَدَ ابْنُ حَبِيبٍ (٢/١٧٨).

مَنْ اتَّقَى اللَّهَ فَذَلِكَ الَّذِي سَبَقَ إِلَى الْمُتَجَرِّبِ الرَّابِحِ

«زَيْدٍ»، وَتَنْصَبُ تَارَةً عَلَى مَوْضِعِهِ، وَذَكَرْنَا الْوَجْهَ فِي رِوَايَةٍ مَنِ فَتَحَ هَمْزَةَ النَّسَاءِ وَأَضَافَهُنَّ إِلَى الْمُؤْمِنَاتِ، وَأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ قَوْلِ الْعَرَبِ: مَسْجِدِ الْجَامِعِ، وَصَلَاةِ الْأُولَى، فَغَيْنِنَا عَنْ إِعَادَةِ ذَلِكَ.

- وَتَقَدَّمَ أَنَّ «الْكُرَاعَ» مِنَ الْإِنْسَانِ، وَمِنَ الدَّوَابِّ، وَسَائِرِ الْمَوَاشِي: مَا دُونَ الْكَعْبِ.

- وَقَوْلُهُ: «شَاءَ وَكَفْنَهَا» [٥]. كَانُوا يَسْلُخُونَ الشَّاءَ، وَيُلْبِسُونَهَا عَجِينًا^(١)، ثُمَّ يُعَلِّقُونَهَا فِي الْبُيُوتِ؛ لِئَلَّا يَسِيلَ مِنْ وَدَكِهَا شَيْءٌ، وَكَانُوا رَبَّمَا عَلَّقُوا الشَّاءَ الْمَسْلُوخَةَ فِي الثُّورِ، دُونَ أَنْ يُلْبِسُوهَا عَجِينًا، وَوَضَعُوا تَحْتَهَا ثَرِيدَةً فَيَقْطُرُ فِيهَا شَحْمَهَا.

(مَا جَاءَ فِي التَّعْفُفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ)

- رَوَى بَعْضُهُمْ: «مَا يَكُنْ عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ» [٧]. بِالْجَزْمِ عَلَى مَعْنَى الشَّرْطِ، وَرَوَى بَعْضُهُمْ: «مَا يَكُونُ عِنْدِي» بِالرَّفْعِ عَلَى أَنْ تَكُونَ «مَا» بِمَعْنَى «الَّذِي»^(٢)، وَكِلَاهُمَا صَحِيحٌ، إِلَّا أَنَّ الشَّرْطَ هَلْهُنَا أَحْسَنُ لِمَجِيءِ الشُّرُوطِ الْمَذْكُورَةِ بَعْدَهُ.

- وَرَوَى يَحْيَى وَجَمَاعَةٌ: «لِيَأْخُذَ أَحَدُكُمْ... فَيَحْتَطِبَ» [١٠]. وَرَوَاهُ ابْنُ بُكَيْرٍ، وَالْقَعْنَبِيُّ، وَابْنُ نَافِعٍ: «لَأَنْ يَأْخُذَ» وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَكَذَا ثَبَّتَ فِي كِتَابِي مِنْ رِوَايَةِ يَحْيَى، وَمَنْ رَوَاهُ: «يَأْخُذُ» فَمَجَازُهُ أَنَّهُ أَرَادَ: لَأَنْ يَأْخُذَ، فَلَمَّا حَذَفَ

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٩٥).

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ.

النَّاصِبَ رَفَعَ الْفِعْلَ^(١)، وَرَبَّمَا فَعَلَتِ الْعَرَبُ مِثْلَ ذَلِكَ، إِلَّا أَنَّهُ قَلِيلٌ، وَمِنْهُ قَوْلُهُمْ^(٢): «تَسْمَعُ بِالْمُعَيَّدِي خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَاهُ». وَإِنَّمَا الْوَجْهُ: لِأَنَّ تَسْمَعَ، وَعَلَيْهِ تَأَوَّلَ قَوْمٌ^(٣): ﴿قُلْ أَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونِي أَعْبُدُ﴾، وَمِنْهُ قَوْلُ طَرْفَةَ^(٤):

أَلَا أَيُّهَذَا الزَّاجِرِيُّ أَحْضَرُ الْوَعْيِ وَأَنْ أَشْهَدُ اللَّذَاتِ هَلْ أَنْتَ مُخْلِدي

وَرَبَّمَا حَذَفُوا «أَنَّ» وَتَرَكُوا الْفِعْلَ مَنْصُوبًا، وَلَا يُوجَدُ إِلَّا فِي الشُّعْرِ عَلَى جِهَةِ الضَّرُورَةِ، وَلِهَذَا أَنْشَدَ بَعْضُهُمْ بَيْتَ طَرْفَةَ «أَحْضَرُ الْوَعْيِ» بِالنَّصْبِ.

- وَقَوْلُهُ: «يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ» [١١]. يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ «مِنْ» هَهُنَا زَائِدَةً^(٥)، كَمَا يُقَالُ: مَا رَأَيْتُ مِنْ رَجُلٍ، وَمَا جَاءَنِي مِنْ وَاحِدٍ، وَنَحْوَهُ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ^(٦): ﴿مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ﴾. وَيَجُوزُ أَنْ تَكُونَ غَيْرَ زَائِدَةٍ، وَيَكُونُ فِي الْكَلَامِ مَحْذُوفٌ مُقَدَّرٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: يَذْكُرُونَ مَا بِهِمْ مِنْ حَاجَتِهِمْ وَنَحْوَهُ.

أ/١١٤ - وَ«عَدْلُ الشَّيْءِ» - بِنَتْحِ الْعَيْنِ -: مَا يُعَادِلُهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ^(٧)، / فَإِذَا قُلْتَ: عِنْدِي عَدْلُ ثَوْبِكَ، فَمَعْنَاهُ عِنْدِي قِيمَتُهُ. وَإِذَا قُلْتَ: عِنْدِي عَدْلُ ثَوْبِكَ - بِكَسْرِ

(١) المصدر نفسه.

(٢) تقدّم ذكره.

(٣) سورة الزمر، الآية: ٦٤.

(٤) تقدّم ذكره مراراً.

(٥) التعلّيق على الموطأ لأبي الوليد الوقيسي (٢/٣٩٦).

(٦) سورة النساء، الآية: ١٥٧.

(٧) النّص في التعلّيق على الموطأ لأبي الوليد الوقيسي (٢/٣٩٧). وكذلك الفقرات التالية.

العَيْن - فَمَعْنَاهُ: عِنْدِي ثَوْبٌ مِثْلُهُ، قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿أَوْعَدُّ ذَلِكَ صِيَامًا﴾ وَقَالَ الشَّاعِرُ - فِي الْمَكْسُورِ -:

وَمَنْ هُوَ فِي الصَّلَاةِ حَدِيثُ نَفْسِي وَعِدُّ النَّفْسِ عِنْدِي بَلْ يَزِيدُ
وَقِيلَ: هُمَا لُغَتَانِ، وَهُوَ قَوْلُ الْبَصْرِيِّينَ، وَنَحْوُهُ عَنِ ثَعْلَبٍ.

- وَ«الْإِلْحَافُ»: الْإِلْحَاحُ فِي السُّؤَالِ، قَالَ تَعَالَى^(٢): ﴿لَا يَسْأَلُونَ
النَّاسَ الْإِحْقَاقًا﴾.

- وَ«الْلِّفْحَةُ» - بِكَسْرِ اللَّامِ -: النَّاقَةُ ذَاتُ اللَّبَنِ، وَقَدْ يُقَالُ بِفَتْحِهَا،
وَجَمْعُهَا: لِقَاحٌ، بِالْكَسْرِ لَا غَيْرُ، يُقَالُ لَهَا ذَلِكَ بَعْدَ الْوِلَادَةِ بِشَهْرٍ وَشَهْرَيْنِ
وِثْلَاثَةٍ، ثُمَّ هِيَ لَبُونٌ، وَالْلِّفْحَةُ اسْمٌ لَهَا فِي تِلْكَ الْحَالِ لَا صِفَةٌ، فَلَا يُقَالُ: نَاقَةٌ
لِفْحَةٌ، وَلَكِنْ يُقَالُ: هَذِهِ لِفْحَةٌ، فَإِنْ أَرَادُوا الصِّفَةَ، قَالُوا: نَاقَةٌ لِقُوحٌ وَلَا فِحٌ،
وَقَدْ يُقَالُ لَهُنَّ ذَلِكَ وَهُنَّ حَوَامِلٌ لَمْ يَضَعْنَ بَعْدُ.

- وَ«بَيْعُ الْعَرَقِدِ»: مَقَابِرُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ^(٣)، وَالْغَرْقَدُ: شَجَرٌ، وَبِهِ سُمِّيَ
بَيْعًا؛ لِأَنَّ الْبَيْعَ عِنْدَ الْعَرَبِ: كُلُّ مَوْضِعٍ فِيهِ أُرُومٌ شَجَرٍ مِنْ ضُرُوبِ شَيْءٍ، وَتَقَدَّمَ.
وَقَدْ تَوَهَّمَ قَوْمٌ أَنَّ قَوْلَهُ: «مَا نَقَّصْتُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ» [١٢] مِنَ الْكَلَامِ
الْمَقْلُوبِ^(٤)، وَالْمُرَادُ: مَا نَقَّصَ مَالٌ مِنْ صَدَقَةٍ، وَهَذَا غَلَطٌ عَرَضَ لِقَائِلِهِ مِنْ
أَجْلِ أَنَّهُ تَوَهَّمَ أَنَّ «نَقَّصَ» لَا تَتَعَدَّى إِلَى مَفْعُولٍ، وَهَذِهِ كَلِمَةٌ تَغْلُطُ فِيهَا الْعَامَّةُ،

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٧٣.

(٣) تقدّم ذكره مراراً. يراجع (١/١٠١، ٢٥٥، ٢٦٠).

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٩٧).

يَقُولُونَ: نَقَصَ الشَّيْءُ، فَإِذَا أَرَادُوا أَنْ يَعْدُوا إِلَى مَفْعُولٍ قَالُوا: أَنْقَصْتُهُ، كَمَا يُقَالُ: قَامَ زَيْدٌ وَأَقَمْتُهُ، فَإِلَى هَذَا الْمَذْهَبِ ذَهَبَ مَنْ حَمَلَ الْحَدِيثَ عَلَى هَذَا. وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ يُقَالُ: نَقَصَ الشَّيْءُ وَنَقَصْتُهُ أَنَا، كَمَا يُقَالُ: زَادَ وَزِدْتُهُ، قَالَ تَعَالَى^(١): ﴿يَصْفَهُ أَوْ أَنْقَصَ مِنْهُ قَلِيلًا﴾. فَمَعْنَى قَوْلِهِ: «لَا تُنْقِصُ صَدَقَةً مِنْ مَالٍ»: لَا تُنْقِصُ صَدَقَةً مَالًا، وَدَخَلْتَ «مِنْ» لِلتَّبَعِيضِ، كَمَا تَقُولُ: شَرِبْتُ مِنَ الْمَاءِ.

(مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ)

- الاختلاف في «آلِ مُحَمَّدٍ» [١٣] الَّذِينَ تَحْرُمُ عَلَيْهِمُ الصَّدَقَةُ فِي «الْكَبِيرِ».
وَقَدْ اخْتَلَفَ أَصْحَابُ مَالِكٍ فِيهِ، فَقَالَ ابْنُ الْقَاسِمِ^(٢): إِنَّمَا ذَلِكَ فِي بَنِي هَاشِمٍ، وَرَوَاهُ عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ^(٣) عَنْ مُطَرِّفٍ وَابْنِ الْمَاجِشُونِ فَانظُرْهُ هُنَاكَ.
- وَقَوْلُهُ: «أَسْتَحْمَلُ عَلَيْهِ أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ» [١٥]. أَيْ: أَسْأَلُهُ أَنْ يَحْمِلَنِي.
و«الْبَادِنُ»: السَّمِينُ الْعَظِيمُ الْبَدَنُ^(٤)، قَالَ كَثِيرٌ^(٥):

رَأَيْتَنِي كَأَسْلَاءِ اللَّجَامِ وَبَعْلُهَا
مِنَ الْقَوْمِ أَبْرَى بَادِنٍ مُتْبَاطِنٍ
وَمَنْ رَوَاهُ: بَادِيًا - بِالْيَاءِ - بَدَلًا مِنَ التُّونِ فَقَدْ صَحَّفَ، وَكَأَنَّهُ أَرَادَ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ.

(١) سورة المزمل.

(٢) رأي ابن القاسم في المنقح لأبي الوليد الباجي (٣٢٥/٧).

(٣) لم يرد في كتابه «تفسير غريب الموطأ».

(٤) النَّصُّ فِي التَّعْلِيْقِ عَلَى الْمُوطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٣٩٩/٢). وَلَمْ يَنْشُدِ الْبَيْتَ.

(٥) ديوانه (٣٨٠)، وروايته هُنَاكَ.

رَأَيْتَنِي كَأَنْضَاءِ اللَّجَامِ وَبَعْلُهَا
مِنَ الْمَلَأِ أَبْرَى عَاجِرٍ مُتْبَاطِنٍ

- و«الرَّفْعُ» - بِالْفَتْحِ وَالضَّمِّ - : بَاطِنُ الْفَحْدِ^(١) ، وَأَصْلُهُ وَمَجْمَعُهُ مِنْ
أَسْفَلَ الْبَطْنِ ، وَمِنْهُ إِذَا التَّقَى الرُّفْعَانَ وَجَبَ الْغُسْلُ . وَيُقَالُ : إِنَّ الرُّفْعَيْنِ :
الْإِبْطَانَ . وَقِيلَ : أَصُولُ الْمُغَابِنِ ، وَأَصْلُهُ مَا يَنْطَوِي مِنَ الْجَسَدِ فَكُلُّهُ أَرْفَاغٌ .

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوَطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٣٩٩) . وَمَشَارِقُ الْأَنْوَارِ لِلْقَاضِي عِيَاضِ
(١/٢٦٩) .

[كِتَابُ الْعِلْمِ]^(١)

(مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ)

- الْهُدَى وَالْعِلْمُ يُسَمَّيَانِ حَيَاةً^(٢)، وَكَذَلِكَ الْإِيمَانُ. وَالضَّلَالُ وَالْكُفْرُ وَالْجَهْلُ يُسَمَّى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ مَوْتًا، قَالَ تَعَالَى^(٣): ﴿أَوْ مَنْ كَانَ مَيِّتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾ أَي: ضَالًّا فَهَدَيْنَاهُ، وَجَاهِلًا فَعَلَّمْنَاهُ، قَالَ تَعَالَى^(٤): ﴿إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ وَقَالَ [تَعَالَى]^(٥): ﴿وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا﴾، وَتُسَمَّى الْعَرَبُ الذِّكْيَ حَيًّا، وَالْبَلِيدَ مَيِّتًا. وَالْمِشْهُورُ أَنْ يُقَالَ: أَرْضٌ مَيِّتٌ، بِلَا هَاءٍ، إِذَا كَانَتْ مُجْدِبَةً، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٦): ﴿لِنُحْيِيَ بِهِ بَلْدَةً مَيِّتًا﴾. وَيُقَالُ لِلْحَيَوَانَ الَّذِي مَاتَ بِالْهَاءِ، كَمَا قَالَ تَعَالَى^(٧): ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيِّتَةً أَوْ دَمًا مَسْفُوحًا﴾، وَإِذَا شَدَّدَتِ الْيَاءَ مِنْ مَيِّتَةٍ كَانَ لِلْمُؤَنَّثِ مِنَ الْحَيَوَانَ وَغَيْرِهِ. وَ«الْوَابِلُ»: أَعْظَمُ الْمَطَرِ^(٨).

(١) الْمُوطَّأُ رَوَايَةٌ يَحْيَى (٢/١٠٠٢)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُضْعَبٍ الزُّهْرِيُّ (٢/١٨١)، وَرَوَايَةٌ سُؤَيْدِ (٥٣٨)، وَرَوَايَةٌ مُحَمَّدَ بْنِ الْحَسَنِ (٣٣٠)، وَالْإِسْتِذْكَارُ (٢٧/٤٣٤)، وَالتَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأِ (٢/٤٠١)، وَالمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي (٧/٣٢٦)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١١٩٨)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (٣/١٦١)، وَشرح الرُّقَائِي (٤/٤٢٩).

(٢) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٢٦٧).

(٣) سُورَةُ الْأَنْعَامِ، آيَةٌ: ١٢٢.

(٤) سُورَةُ الْأَنْفَالِ، آيَةٌ: ٢٤.

(٥) سُورَةُ الشُّورَى، آيَةٌ: ٥٢.

(٦) سُورَةُ الْفِرْقَانِ، آيَةٌ: ٤٩.

(٧) سُورَةُ الْأَنْعَامِ، آيَةٌ: ١٤٥.

(٨) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٢/٤٠١).

[كِتَابُ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ]^(١)

(مَا يُتَّقَى مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ)

- «الْحَمَى»: الْمَرَعَى يَحْمِيهِ السُّلْطَانُ^(٢) وَالرَّجُلُ الْعَزِيزُ، فَلَا يَسْرَحُ فِيهِ إِلَّا مَالُهُ وَمَالٌ مَنْ يَخُصُّهُ، / وَفِيهِ لُغَتَانِ: الْمَدُّ [وَالْقَصْرُ]، وَالْقَصْرُ أَشْهَرُ، قَالَ جَرِيرٌ^(٣):

أَبَحَتْ حَمَى تَهَامَةً بَعْدَ نَجْدٍ وَمَا شَيْءٌ حَمَيْتَ بِمُسْتَبَاحٍ

وَقَالَ آخَرُ - فِي الْمَدِّ -^(٤):

سَأَحْمِي حِمَاءَ الْأَخْضَرِيِّينَ إِنَّهُ أَبِي النَّاسِ إِلَّا أَنْ يَقُولُوا ابْنُ أَخْضَرَ

- «وَأَضْمَمُ جَنَاحَكَ» اسْتِعَارَةٌ، قَالَ تَعَالَى^(٥): ﴿وَأَضْمَمُ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ مِنْ الرَّهْبِ﴾، وَقَالَ تَعَالَى^(٦): ﴿وَأَخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذَّلِيلِ مِنَ الرَّحْمَةِ﴾. وَأَصْلُهُ

(١) الْمُوْطَأُ رَوَايَةٌ يَحْمِي (١٠٠٣)، وَرَوَايَةٌ أَبِي مُصْعَبٍ الرَّهْرِيِّ (١٣٠/٢)، وَرَوَايَةٌ سُؤَيْدِ (٥٣١)، وَالِاسْتِذْكَارِ (٤٣٥/٢٧)، وَالتَّلْعِيقُ عَلَى الْمُوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٤٠٣/٢)، وَالْمُسْتَقْبَلُ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِيِّ (٣٢٧/٧)، وَالْقَبَسُ لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١١٩٩)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١٦١/٣)، وَشَرْحُ الرَّزْقَانِيِّ (٤٣٠/٤)، وَكَشْفُ الْمُغَطِّي (٣٨٤).

(٢) التَّلْعِيقُ عَلَى الْمُوْطَأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٤٠٣/٢)، وَأَنْشَدَ الْبَيْتَ.

(٣) دِيوَانُهُ (٨٩).

(٤) الْبَيْتُ لِمَعْبُدِ بْنِ أَخْضَرَ، وَهُوَ مَعْبُدُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْمَازِنِيِّ التَّمِيمِيِّ، أَخُو عَبَادِ بْنِ أَخْضَرَ، وَأَخْضَرُ زَوْجُ أُمِّهِمَا، وَكَانَ الْخَوَارِجُ قَدْ قَتَلُوا أَخَاهُ عَبَادًا هَذَا، فَأَخَذَ بِنَارِ أَخِيهِ، وَفَتَكَ بِالْخَوَارِجِ، فِي قِصَّةٍ مُفْصَلَةٍ فِي الْكَامِلِ لِلْمُبَرِّدِ (١١٨٣، ١١٨٤)، وَقَدْ ذَكَرْتَهَا فِي هَامِشِ كِتَابِ «اِقْتِبَاسِ الْأَنْوَارِ...» (مَخْتَصَرُ عَبْدِ الْحَقِّ) فِي رَسْمِ (الْأَخْضَرِيِّ). فَلْتَرَجِعْ هُنَاكَ.

(٥) سُورَةُ الْقَصَصِ، الْآيَةُ: ٣٢.

(٦) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ، الْآيَةُ: ٢٤.

استِعَارَةُ أَطْرَافِ الْحَيَوَانَ لِغَيْرِ الْحَيَوَانَ، أَوْ لِغَيْرِ جِنْسِ ذَلِكَ الْحَيَوَانَ.

- و«الصَّرِيمَةُ» تَصْغِيرُ صَرْمَةٍ وَهِيَ الْقِطْعَةُ مِنَ الْإِبِلِ لِأَنْتَجَاوَزُ الْأَرْبَعِينَ^(١)،

يُقَالُ مِنْ ذَلِكَ: رَجُلٌ مُصْرِمٌ.

- وَقَوْلُهُ: «وَأَيَّايَ وَنَعَمَ ابْنَ عَفَّانَ» أَيُّ: جَنِّينِي^(٢) إِذْخَالَهَا، فَلَمَّا حَذَفَ

الْفِعْلَ أَتَى بِالضَّمِيرِ الْمُنْفَصِلِ كَمَا قَالَ: «إَيَّايَ وَأَنْ يَحْذِفَ أَحَدُكُمْ الْأَرْزَبَ».

و«النَّعَمُ»: الْإِبِلُ، وَلَا يُسَمَّى غَيْرَهَا نَعَمًا عَلَى انْفِرَادِهِ، فَإِذَا خَالَطَهَا إِبِلٌ سُمِّيَ

الْجَمِيعُ نَعَمًا.

- وَوَقَعَ فِي رِوَايَةِ يَحْيَى وَأَكْثَرِ الرِّوَايَاتِ: «يَرْجَعَانِ» بِالْثَوْنِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ

فِي الْعَرَبِيَّةِ^(٣)، إِنَّمَا يَجِيءُ فِي الشَّعْرِ عَلَى مَعْنَى التَّقْدِيمِ وَالتَّأْخِيرِ، كَأَنَّهُ قَالَ:

فَإِنَّهُمَا يَرْجَعَانِ إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا، وَنَحْوَهُ قَوْلُ الرَّاجِزِ^(٤):

* إِنَّكَ إِنْ يُصْرَعُ أَحْوَكُ تُصْرَعُ *

تَقْدِيرُهُ عِنْدَ سَيَبَوِيهِ^(٥): إِنَّكَ تُصْرَعُ إِنْ يُصْرَعُ أَحْوَكُ. وَمُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ^(٦) يَقُولُ:

الْمَعْنَى إِنْ يُصْرَعُ أَحْوَكُ فَأَنْتَ تُصْرَعُ وَهَكَذَا يَكُونُ تَقْدِيرُ حَدِيثِ عُمَرَ عَلَى

مَذْهَبِهِ: إِنْ تَهَلَّكَ مَا شِئْتُهُمَا فَإِنَّهُمَا يَرْجَعَانِ. وَالَّذِي رَوَاهُ النَّاسُ: «يَرْجَعَا»

(١) النَّصُّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ (٤٠٣/٢).

(٢) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، وَلَمْ يَوْرَدْ الْحَدِيثُ.

(٣) الْمَصْدَرُ نَفْسُهُ، وَأَنْشَدَ الْبَيْتَيْنِ.

(٤) هُوَ جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ أَوْ عَمْرُو بْنُ خُنَّارِمِ الْبَجَلِيُّ أَيْضًا، يُرَاجَعُ: خَزَانَةُ الْأَدَبِ (٣/٣٩٦).

(٥) رَأَى سَيَبَوِيهِ فِي كِتَابِهِ (٤٣٦/١).

(٦) رَأَى الْمُبَرِّدُ فِي الْمَقْتَضِبِ (٧٢/٢).

بِحَذْفِ النَّوْنِ؛ لِأَنَّهُ جَوَابُ الشَّرْطِ، وَاتَّفَقَتِ الرَّوَايَةُ عَلَى قَوْلِهِ: «إِلَى الْمَدِينَةِ»: إِلَى زَرْعِ الْمَدِينَةِ، وَكَانَ الْوَجْهُ: يَرْجِعَانِ فِي الْمَدِينَةِ، أَوْ مِنَ الْمَدِينَةِ، وَالَّذِي جَاءَتْ بِهِ الرَّوَايَةُ جَائِزٌ، عَلَى أَنْ يَكُونَ الْمَجْرُورُ بَدَلًا مِنَ الْمَجْرُورِ الْأَوَّلِ، وَ[يُقَدَّرُ] (١) فِي الْكَلَامِ ضَمِيمٌ مَحذُوفٌ، كَأَنَّهُ قَالَ: إِلَى زَرْعٍ وَنَحْلٍ بِهَا، فَيَكُونُ كَقَوْلِهِ تَعَالَى (٢): ﴿لِلَّذِينَ اسْتَضَعِفُوا لِمَنْ آمَنَ مِنْهُمْ﴾.

- وَ«الْكَلَاءُ» مَهْمُوزٌ مَقْصُورٌ: الْمَرْعَى وَالْعُشْبُ رَطْبًا كَانَ أَوْ يَابِسًا عِنْدَ أَكْثَرِهِمْ. وَقَالَ ثَعْلَبٌ: الْكَلَاءُ: الْيَابِسُ، وَمَفْهُومُ الْحَدِيثِ: «لَا يَمْنَعُ فَضْلَ الْمَاءِ لِيَمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ» يَدُلُّ عَلَيْهِ.

- وَيَجُوزُ: «وَأَيْمُ اللَّهِ» بِوَصْلِ الْأَلْفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ سِبْيَوِيهِ (٣)، وَيَجُوزُ قَطْعُ الْأَلْفِ، وَهُوَ مَذْهَبُ الْفَرَّاءِ، وَهُوَ قَسَمٌ.

(١) فِي الْأَصْلِ: «وَيَضْمَرُ».

(٢) سُورَةُ الْأَعْرَافِ، آيَةُ: ٧٥.

(٣) النَّصُّ لِأَبِي الْوَلِيدِ الْوَقَّاسِيِّ فِي التَّعْلِيقِ عَلَى الْمُوطَأِ (٢/٤٠٥).

[كِتَابُ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ] (١)

(مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ)

- قَوْلُهُ: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي» ذَكَرَ فِيهِ الْخَطَّابِيُّ (٢) تَأْوِيلَيْنِ:
أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ أَوَّلُ مَنْ يُحْشَرُ مِنَ الْخَلْقِ، ثُمَّ يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِهِ،
أَيُّ: عَلَى أَثَرِهِ قَالَ: وَيَدُلُّ عَلَيْهِ رِوَايَةٌ مِنْ رَوَى: «يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى عَقْبِي».
قَالَ: وَالْآخَرُ: أَنْ يَكُونَ أَرَادَ بِقَدَمِهِ: عَهْدَهُ وَزَمَانَهُ. يُقَالُ: ذَلِكَ عَلَى
رِجْلِ فُلَانٍ، وَعَلَى قَدَمِ فُلَانٍ، وَعَلَى حِينِ فُلَانٍ، أَيُّ: فِي عَهْدِهِ وَزَمَانِهِ. وَحُكِيَ
عَنِ الْأَصْمَعِيِّ أَنَّهُ قَالَ: قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ، ذَاتَ يَوْمٍ: إِنِّي رَأَيْتُ مُوسَى
عَلَيْهِ السَّلَامُ يَمْشِي عَلَى الْبَحْرِ، حَتَّى صَعِدَ إِلَى قَصْرِ، ثُمَّ أَخَذَ بِرِجْلِ شَيْطَانٍ فَأَلْقَاهُ
فِي الْبَحْرِ، وَإِنِّي لَا أَعْلَمُ نَبِيًّا هَلَكَ عَلَى رِجْلِهِ مِنَ الْجَبَابِرَةِ مَا هَلَكَ عَلَى رِجْلِ
مُوسَى، وَأَظُنُّ هَذَا قَدْ هَلَكَ - يَعْنِي عَبْدَ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ - فَجَاءَ نَعْيُهُ بَعْدَ أَرْبَعِ.
قَالَ الْأَصْمَعِيُّ: عَلَى رِجْلِ مُوسَى، أَيُّ: فِي زَمَانِهِ. قَالَ الْخَطَّابِيُّ:

(١) الْمُوطَّأُ رِوَايَةٌ يَحْيَى (١٠٠٤)، وَرِوَايَةٌ أَبِي مُصْعَبٍ الرَّهْرِيِّ (٩١/٢)، وَرِوَايَةٌ سُؤَيْدِ
(٥٢٩)، وَرِوَايَةٌ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ (٣٣٦)، وَرِوَايَةُ الْقَعْنَبِيِّ (٤٢٦)، وَتَفْسِيرٌ غَرِيبٌ الْمُوطَّأُ
لِابْنِ حَبِيبٍ (١٧٩/٢)، وَالِاسْتِذْكَارُ (٤٤١/٢٧)، وَالتَّمْهِيدُ (٥٠٧/١٦)، وَالتَّلْعِيقُ عَلَى
الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٤٠٧/٢)، وَالْمُنْتَقَى لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْبَاجِيِّ (٣٢٨/٧)، وَالْقَبَسُ
لِابْنِ الْعَرَبِيِّ (١٢٠٠)، وَتَنْوِيرُ الْحَوَالِكِ (١٦٢/٣)، وَشَرْحُ الزُّرْقَانِيِّ (٤٣٢/٤)، وَكَشَفُ
الْمُعْطَى (٣٨٦).

(٢) التَّنَصُّ فِي التَّلْعِيقِ عَلَى الْمُوطَّأِ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاسِيِّ (٤٠٩/٢)، وَلَمْ يَعْزُهَا إِلَى الْخَطَّابِيِّ.
وَيُرَاجَعُ: غَرِيبُ الْحَدِيثِ لِلْخَطَّابِيِّ (٤٢٥/٢).

وَالْمَعْنَى أَنَّ شَرِيْعَتَهُ لَا تَسْخَعُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَتَحْقِيقُ الْقَوْلِ عَلَى وَجْهَيْنِ :
أَحَدُهُمَا : أَنَّهُ أَرَادَ : يُحْشِرُ النَّاسُ عَلَى أَثَرِ قَدَمِي ، فَحَذَفَ الْمُضَافَ ،
وَأَقَامَ الْمُضَافَ إِلَيْهِ مُقَامَهُ .

وَالثَّانِي : أَنَّ يَكُونُ سَمَى أَثَرَ قَدَمٍ قَدَمًا عَلَى مَذْهَبِ الْعَرَبِ فِي تَسْمِيَةِ
الشَّيْءِ بِاسْمِ الشَّيْءِ إِذَا كَانَ مِنْهُ بِسَبَبٍ . وَالْعَرَبُ تَقُولُ : لَا تَضَعُ قَدَمَكَ عَلَى قَدَمِ
فُلَانٍ ، أَيْ : لَا تَتَّبِعُهُ ، وَقَالَ الرَّاجِزُ (١) :

إِنَّ قُرَيْشًا وَهِيَ مِنْ خَيْرِ الْأُمَمِ
لَا يَضَعُونَ قَدَمًا عَلَى قَدَمٍ

أَيْ : لَا يَتَّبِعُونَ النَّاسَ ، وَهُمْ يَتَّبِعُونَهُمْ حَقِيقَةً . /

1/110

الْقَوْلُ الثَّانِي (٢) : أَنَّ الْقِيَامَةَ تَكُونُ فِي زَمَنِ نُبُوَّتِهِ ﷺ ، وَقَدْ اسْتَعْمَلْتَهُ
الْعَرَبُ أَيْضًا بِمَعْنَى السَّبْقِ وَالْقَدَمِ ، كَمَا اسْتَعْمَلْتَهُ بِمَعْنَى الْأَثَرِ ، فَقَالُوا : لِفُلَانٍ
قَدَمٌ ، فَكَانَتْهُمْ سَمُوا السَّبْقَ قَدَمًا ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ بِالْقَدَمِ ، كَمَا سَمُوا الْقُوَّةَ طَرْقًا ؛ لِأَنَّهُ
يَكُونُ بِالطَّرْقِ ، وَهُوَ الشَّحْمُ ، وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونُوا أَرَادُوا لِفُلَانٍ قَدَمٌ سَابِقَةً ، وَلَمْ
يَذْكُرُوا الصِّفَةَ حِينَ فَهِمَ الْمَعْنَى ، كَمَا قَالَ تَعَالَى (٣) : ﴿ فَلَا نَقِمْ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ

(١) لم ينشدهما الوقشي ولا الخطابي ، وفي اللسان (قدم)

فَدَكَانَ عَهْدِي بِنِي قَيْسٍ وَهُمْ

لَا يَضَعُونَ قَدَمًا عَلَى قَدَمٍ

وَلَا يَحْلُونَ بِإِلِّ فِي الْحَرَمِ

(٢) مَا زَالَ النَّصُّ لِأَبِي الْوَلَيْدِ الْوَقَّاشِيِّ .

(٣) سُورَةُ الْكَهْفِ .

وَرَنَا ﴿١٠٥﴾ أَيُّ: وَرَنَا رَاجِحًا أَوْ نَافِعًا. وَقَالَ أَبُو عُمَرَ ^(١): وَمَعْنَى «يُحْشِرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي [أَيُّ قُدَامِي]» ^(٢) وَأَمَامِي فَكَأَنَّهُمْ يَجْتَمِعُونَ إِلَيْهِ، وَيَنْضَمُونَ حَوْلَهُ، وَيَكُونُونَ أَمَامَهُ وَوَرَاءَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. قَالَ الْخَلِيلُ ^(٣): حَشَرْتَهُمُ السَّنَةَ: إِذَا ضَمَّتَهُمْ عَلَى النَّوَاحِي. قَالَ ع ^(٤): وَفَدَّ عَلَى قَدَمِي: عَلَى سَابِقَتِي. وَحَكَى الْقَوْلَ الثَّانِي الْخَطَّابِيُّ، وَقَالَ: وَذَلِكَ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى ^(٥): ﴿وَبَشِّرِ الَّذِينَ آمَنُوا أَنَّ لَهُمْ قَدَمَ صِدْقٍ عِنْدَ رَبِّهِمْ﴾. قَالَ: وَالْقَدَمُ السَّابِقَةُ بِإِخْلَاصِ الصِّدْقِ وَالطَّاعَةِ، قَالَ حَسَّانُ ^(٦):

لَنَا الْقَدَمُ الْعُلْيَا إِلَيْكَ وَخَلَفْنَا لَأَوْلْنَا فِي طَاعَةِ اللَّهِ تَابِعُ

وَقَالَ ذُو الرُّمَّةِ ^(٧):

لَكُمْ قَدَمٌ لَا يُتَكْرَرُ النَّاسُ أَتَهَا مَعَ الْحَسَبِ الْعَادِي طَمَّتْ عَلَى الْبَحْرِ - وَأَمَّا «الْعَاقِبُ» فَقَدْ جَاءَ عَنْهُ عَلَيْهِ السَّلَامُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّهُ قَالَ ^(٨): «وَأَنَا الْعَاقِبُ الَّذِي لَيْسَ بَعْدِي نَبِيٌّ». قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ^(٩): سَأَلْتُ ابْنَ عُيَيْنَةَ عَنِ الْعَاقِبِ فَقَالَ: آخِرُ الْأَنْبِيَاءِ. قَالَ أَبُو عُبَيْدٍ ^(٩): وَكَذَلِكَ كُلُّ شَيْءٍ خَلَفَ بَعْدَ شَيْءٍ فَهُوَ عَاقِبٌ.

(١) الاستذكار (٢٧/٤٤٣).

(٢) فِي الْأَصْلِ: «قَدَمِي» وَالتَّصْحِيحُ مِنْ «الاستذكار».

(٣) التَّنْقُلُ عَنْ أَبِي عُمَرَ فِي «الاستذكار» وَيُرَاجَعُ: الْعَيْنُ (٣/٩٢).

(٤) الاستذكار لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢٧/٤٤٣).

(٥) سُورَةُ يُونُسَ، الْآيَةُ: ٢.

(٦) دِيوَانُهُ (١/٢٦٧)، وَفِيهِ: «لَنَا الْقَدَمُ الْأُولَى» وَالْبَيْتُ فِي «الاستذكار» كَرَوَايَةِ الْمُؤَلَّفِ وَعَنْهُ نَقَلَهُ.

(٧) دِيوَانُهُ (٢/٩٧٢)، وَفِيهِ: «طَمَّتْ عَلَى الْفَخْرِ» وَالْبَيْتُ فِي «الاستذكار» كَرَوَايَةِ الْمُؤَلَّفِ وَعَنْهُ نَقَلَهُ أَيْضًا.

(٨) الاستذكار لِأَبِي عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ (٢٧/٤٤٤).

(٩) غَرِيبُ الْحَدِيثِ (١/٣٠٢)، وَفِيهِ: «قَالَ يَزِيدُ: فَسَأَلْتُ سُفْيَانَ».

كَمُلَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَحْصِيلُ الْكِتَابِ ظَهَرَ يَوْمَ السَّبْتِ فِي الْعَشْرِ الْآخِرِ مِنْ
 شَهْرِ جُمَادَى الْأُولَى سَنَةِ ١٠٥٦ سَنَةِ سِتِّ وَخَمْسِينَ وَأَلْفِ سَنَةٍ .
 الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ . بَلَغَ مُقَابَلَةً عَلَى الْأُمَّ الْمُنْسُوخِ عَلَيْهَا بِحَسَبِ
 الطَّاقَةِ وَالْإِمْكَانِ فِي نَهَارِ الْجُمُعَةِ ثَانِي وَعَشْرِينَ مِنْ شَهْرِ
 رَجَبِ الْفَرْدِ سَنَةِ ١٠٥٧ وَقَتَ تَذْكِيرِ الْمُسَبِّحِ لِصَلَاةِ
 الْجُمُعَةِ الْمُبَارَكَةِ ، وَنَسَأَلُ اللَّهَ الْإِعَانَةَ عَلَى فَهْمِ
 مَعَانِيهِ وَالْعَمَلِ بِسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ ، وَعَلَى أَنْوَاعِ
 طَاعَاتِ بِحَقِّ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ ، وَكَانَ ذَلِكَ
 بِمَحْرُوسِ حَكَامِهِ الْمَحْوِيَةِ حَرَسَهَا
 اللَّهُ بِالْشَّرِيعَةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ .
 صَلَاحُ عَبْدِ اللَّهِ يَحْيَى لُطْفِ اللَّهِ ^(١)

(١) يقول الفقير إلى الله تعالى عبد الرحمن بن سليمان العنيمي - عفا الله عنه - : أَنهَيْتُ الْعَمَلَ فِيهِ تَحْقِيقًا وَمُقَابَلَةً وَتَعْلِيقًا صَحِيحًا يَوْمَ الثَّلَاثَاءِ الثَّانِي عَشَرَ مِنْ صَفَرِ سَنَةِ (١٤٢١هـ) فِي مَنْزِلِي بِمَكَّةِ الْمُكْرَمَةِ حَرَسَهَا اللَّهُ تَعَالَى وَشَرَفَهَا . ثُمَّ أَنهَيْتُ مُقَابَلَتَهُ بِأَصْلِهِ الْمَطْبُوعِ فِي مَجَالِسِ آخِرِهَا يَوْمَ الْاِثْنِينَ ١٧ ربيع الأول من العام نفسه في منزلي بمكة المكرمة شرفها الله تعالى ، وقد قابل معي أغلب هذا الجزء الأخ الأستاذ نبيل بن حسين الكودري جزاه الله عني خيرًا .

الفهارس العامّة

- ١- فهرس الآيات القرآنية ٥٧٦-٥٥٣
- ٢- فهرس الأحاديث ٥٨٢-٥٧٧
- ٣- فهرس الشّعْر ٦٠١-٥٨٣
- ٤- فهرس الرّجْز ٦٠٧-٦٠٢
- ٥- فهرس الأمثال ٦٠٨
- ٦- فهرس أقوالِ العرب وأمثلةِ النّحويين ٦١١-٦٠٩
- ٧- فهرس اللُّغة ٦٤٣-٦١٣
- ٨- فهرس الكُتُب المذكورة في المتن ٦٤٥-٦٤٤
- ٩- فهرس الأعلام ٦٦٣-٦٤٦
- ١٠- فهرس الطّوائف والجماعات ٦٦٧-٦٦٤
- ١١- فهرس المواضع والبلدان ٦٧٤-٦٦٨
- ١٢- فهرس المصّادر والمراجع ٦٩٧-٦٧٥
- ١٣- فهرس المَوْضُوعات ٦٩٨

١ - فهرس الآيات القرآنية

(سورة الفاتحة)

رقمها	ج/ص	الآية
٦	١٠٨/١	﴿ أَهْدِنَا الصِّرَاطَ الْمُسْتَقِيمَ ﴿١﴾ ﴾ -
٧	١١٢، ١٠٧/٢	﴿ الْمَغضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾ -

(سورة البقرة)

٢٠١	٣٢٧، ٤٧٢/١	﴿ الْعَمَلِ ﴿١﴾ ذَلِكَ الْكِتَابُ ﴾ -
١٧	٣٩٢/٢، ٢٠٢/١	﴿ كَمَثَلِ الَّذِي اسْتَوْقَدَ نَارًا ﴾ -
٢٠	٤٦٧/٢، ١٢٠/١	﴿ يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطِفُ أَبْصَرَهُمْ ﴾ -
٥٢	٣٢٦/٢	﴿ ثُمَّ عَقَوْنَا عَنْكُمْ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ ﴾ -
٦١	٧٠/٢، ١٧٦/١	﴿ وَوَسَّيْنَاهَا ﴾ -
٨٥	١٣، ١٢/١	﴿ ثُمَّ أَنْتُمْ هُنَا تَقْتُلُونَ أَنْفُسَكُمْ ﴾ -
٨٧	٥٣/١	﴿ أَفَكُلَّمَا جَاءَكُمْ رَسُولٌ ﴾ -
٩٠	٢٣١/٢	﴿ يَتَسَاءَلُونَ بِمَوْتِهِمْ ﴾ -
٩٨	٤٠٤، ١٦٢/١	﴿ مَنْ كَانَ عَدُوًّا لِلَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ ﴾ -
	٤٠٨/٢	
١٠٣	٤٢٧/٢	﴿ لَمْثُوبَةٍ ﴾ -
١٠٤	١١٩/١	﴿ لَا تَقُولُوا رِعْسًا ﴾ -
١٠٧	٤٥٤، ١١/٢	﴿ وَأَتَّبِعُوا مَا تَنَلُّوْا الشَّيْطَانِ عَلَىٰ مَلِكٍ سَلِيمٍ ﴾ -
١١٦	١٨٧/١	﴿ كُلُّ لَوْ قَلْبِنُونَ ﴿١١٦﴾ ﴾ -
١٢٣	٢٨٦، ١٠١، ١٠٠/١	﴿ وَأَنْتُمْ قَوْمًا لَا تَجْرَىٰ نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْعًا ﴾ -
١٣٧	٤٠٨/٢	﴿ ءَأَمِنُوا بِمِثْلِ مَا ءَأَمَنَ بِهِمْ فَقَدِ أَهْتَدُوا ﴾ -

١٠٩/٢	١٢٦	- ﴿ فَأَمَّتْهُمْ قَبِيلًا ﴾
٤٠٧/١	١٤٥	- ﴿ وَلَئِن آتَيْتَ الَّذِينَ أَوْتُوا الْكِتَابَ ﴾
٢٦٣/١	١٥٦	- ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَأِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ ﴿١٥٦﴾ ﴾
١٩٠/١	١٥٧	- ﴿ أُولَئِكَ عَلَيْهِمْ صَلَوَاتٌ مِّن رَّبِّهِمْ ﴾
٢٧/٢	١٧٤	- ﴿ مَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ إِلَّا النَّارَ ﴾
٤٦٠/٢، ١٩٨/١	١٧٧	- ﴿ وَلَكِنَّ الَّذِينَ آمَنَ بِاللَّهِ ﴾
٣٧٢/٢	١٧٨	- ﴿ فَمَنْ عَفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ ﴾
٢٩١/٢	١٨٠	- ﴿ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا ﴾
٢٥٤/٢، ١٤٧، ٨/١	١٨٧	- ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْغَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْغَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾
٣٨٥/١	١٩٤	- ﴿ وَالْمُؤْمِنَاتُ فِصَاصٌ ﴾
٤٠١، ٣٧٩/١	١٩٦	- ﴿ وَأَتِمُّوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ ﴾
١٩٤، ٧١/٢، ٤١٦		
٣٤١، ٣٤٠، ٢١٥		
٣٤٥، ١٩٧/١	١٩٧	- ﴿ الْحَجُّ أَشْهُرٌ مَّعْلُومَاتٌ ﴾
٤٤٨/١	٢٠٣	- ﴿ وَأذْكُرُوا اللَّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾
١١٧/١	٢١٠	- ﴿ هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ يَأْتِيَهُمُ اللَّهُ فِي ظُلَلٍ مِّنَ الْعَمَامِرِ ﴾
٢٤٠/٢	٢١٤	- ﴿ وَزَلُّوا حَتَّى يَقُولَ الرَّسُولُ ﴾
١٤١/١	٢٣٢	- ﴿ فَلَا تَمْضُلُوهُمْ ﴾
١٠٦/٢	٢٢٣	- ﴿ نِسَاءُكُمْ حَرِّمٌ لَّكُمْ ﴾
٤٤٢، ١٢٧/٢	٢٢٦	- ﴿ لِلَّذِينَ يُؤَلُّونَ مِن نِّسَائِهِمْ ﴾
١٣٧/٢	٢٢٨	- ﴿ ثَلَاثَةٌ فَرَوْهُ ﴾
٢٥٩، ١٨٥، ٨٦/١	٢٣٣	- ﴿ وَالْوَالِدَاتُ يُرْضَعْنَ أَوْلَادَهُنَّ ﴾
١٩٣/٢، ٢٦٥		
٤٤٤، ٢٤٥		

٣٤٩/١	٢٣٥	- ﴿فِيمَا عَرَّضْتُم بِهِ مِنْ خِطَابِ النِّسَاءِ﴾
٣٢٢/١	٢٣٦	- ﴿أَوْ تَقْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾
١٨٧/١	٢٣٨	- ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَنِينِينَ﴾
٥١١/٢، ١٣٤/١	٢٤٩	- ﴿كَمْ مِنْ فِتْنَةٍ قَلِيلَةٍ غَلَبَتْ فِتْنَةَ كَثِيرَةٍ﴾
٢٣٣/١	٢٥٦	- ﴿فَقَدْ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى﴾
١٧٧/١	٢٥٩	- ﴿وَأَنْظُرْ إِلَى الظَّالِمِ كَيْفَ نُشِيرُهَا ثُمَّ﴾
١٧٨/١	٢٦٠	- ﴿يَطْمِئِنَّ قَلْبِي﴾
٥٣٨/٢	٢٧٣	- ﴿لَا يَسْتَأْذِنُ النَّاسَ الْكَاثِمُ﴾
٣١٤/٢	٢٨٠	- ﴿وَإِنْ كَانَتْ دُونَ عُسْرَةَ﴾
٢٨٢، ٢٠٨/١	٢٨١	- ﴿وَأْتَفَوْا يَوْمًا تَرْجُمُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ﴾
٣٣٧/٢	٢٨٢	- ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾

(سورة آل عمران)

٤٩٤/٢	٣٧	- ﴿فَلَقَىٰ آدَمَ مِنْ رَبِّهِ﴾
١٧٤/٢	٤٢	- ﴿وَإِذْ قَالَتِ الْمَلَائِكَةُ﴾
٤١٧/١	٤٣	- ﴿أَفْتُنِي رَبِّيكَ وَأَسْجُدِي وَأَرْكَعِي﴾
٣٣٩/١	٤٦	- ﴿وَيُكَلِّمُ النَّاسَ فِي الْمَهْدِ وَكَهْلًا﴾
١٢/١	٦٦	- ﴿هَكَانَ تُمْ هُنَّ لَوَاءٌ﴾
٩٩/١	٧٣	- ﴿قُلْ إِنْ أَلْهَدَىٰ هَدَىٰ اللَّهُ أَنْ يُؤَفِّقَ﴾
١٣٤/١	٧٥	- ﴿مَا دُمَّتْ عَلَيْهِ قَائِمًا﴾
٣٤٩/١	٩٢	- ﴿أَنْ نَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّىٰ تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ﴾
٤١٤/١	٩٦	- ﴿إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ﴾
١٥٥/٢	١٥٩	- ﴿لَا تَقْضُوا مِنْ حَوْلِكُمْ﴾
٢٣/٢	١٦١	- ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَنْ يَكُلَّ﴾
٤٦٢/٢	١٧٣	- ﴿الَّذِينَ قَالَ لَهُمُ النَّاسُ . .﴾

﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾

١٨٥ ١٨/٢

(سورة النساء)

- ﴿ وَءَاتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ ﴾ - ٢ ٣٨٧، ٢٨٥/١
- ﴿ ذَلِكَ أَدْنَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ﴾ - ٣ ٤٦، ٢٨٤/٢
- ﴿ فَأَنْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مِمَّنْ وَتَلَدْتُمْ ﴾ - ٣ ١٣٠/٢
- ﴿ وَءَاتُوا النِّسَاءَ صَدُقَاتِهِنَّ مِحْلَةً ﴾ - ٤ ٢٦٧/٢
- ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ﴾ - ١٠ ٤٦٤، ٢٣٨/٢
- ﴿ يُورَثُ كَلِيلًا ﴾ - ١٢ ٣٥٥، ٣٥٤/٢
- ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ النِّسَاءِ ﴾ - ٢٤ ٣٩١، ٢٤١/٢
- ﴿ فَمَا اسْتَمْتَعْتُمْ بِهِ مِنْهُنَّ ﴾ - ٢٤ ١٠٩/٢
- ﴿ فَإِذَا أَحْصَيْتُمْ ﴾ - ٢٥ ٢٤١/٢
- ﴿ الْعَنْتَ ﴾ - ٢٥ ١٠٦/٢
- ﴿ وَإِنْ خِفْتُمْ رِشْقَ بَيْنِهِمَا ﴾ - ٣٥ ١٤٧/٢
- ﴿ وَحَسَنَ أَوْلِيَّكُمْ رَفِيقًا ﴾ - ٦٩ ١٧٢/٢، ٢٧٢/١
- ﴿ وَكَفَىٰ بِاللَّهِ شَهِيدًا ﴾ - ٧٩ ٣٠٠، ٢٥٧/١
- ﴿ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾ - ٨٦ ٢١٦، ١٩٦/١
- ﴿ أَوْ جَاءَهُمْ حَصْرَتْ صُدُورُهُمْ ﴾ - ٩٠ ٦١/١
- ﴿ وَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ﴾ - ٩٢ ٧/٢، ٤١٧/١
- ﴿ وَمَنْ يَهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ ﴾ - ١٠٠ ٢٨٧/٢
- ﴿ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ ﴾ - ١٠١ ٢٧٢، ١١٦/١
- ﴿ إِنَّ الْكٰفِرِينَ كَانُوا كَعِدُوًّا مُّبِينًا ﴾ - ١٠١ ١٠٠/٢
- ﴿ إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا ﴾ - ١٠٣ ٢١/٢
- ﴿ وَلَا مُرَدَّهُمْ فَلْيَتَّكِنُوا بَئِذَٰنَ الْأَنْعَامِ ﴾ - ١١٩ ٤٩٠/٢
- ﴿ فَلَا تَحْسِبُوا كُلَّ الْبَيْلِ ﴾ - ١٢٩ ٢٦/١

٥٣٧/٢	١٥٧	- ﴿ مَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ ﴾
١٩٤/٢	١٥٩	- ﴿ وَإِنْ مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ إِلَّا لِيُؤْمِنُوا بِهِ قَبْلَ مَوْتِهِ ﴾
٢٨٨/٢	١٦٦	- ﴿ لَكِنَّ اللَّهَ يَشْهَدُ ﴾
٢٣٦/٢	١٧١	- ﴿ إِنَّمَا اللَّهُ إِلَهُ وَحْدَهُ ﴾
٢٦٩/٢، ٩٩/١	١٧٦	- ﴿ يَبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا ﴾
٣٥٧، ٣٥٥		

(سورة المائدة)

٨٥/٢	٣	- ﴿ حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ الْمَيْتَةُ ﴾
٢٦٦، ١٨٢/١	٣	- ﴿ الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ ﴾
٦٠/٢	٤	- ﴿ فَكُلُوا مِمَّا آتَاكُمْ مِنْهُ بِطَوَّابٍ حَمِيدٍ ﴾
٤٧/١	٦	- ﴿ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ﴾
٥٢٣/٢	٢٩	- ﴿ إِنْ أُرِيدُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْكُمْ فَيُؤْتُوا بِكُمْ خَبْرًا لَبِيسًا ﴾
١٣٣/١	٣٣	- ﴿ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا ﴾
٥١٥/٢	٣٨	- ﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ ﴾
٣٠٠/٢	٤٢	- ﴿ أَكْفَلُنَا لِلشَّحْوَةِ ﴾
٥٢٠/٢، ٣٠٨/١	٤٤	- ﴿ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا ﴾
٢٨٥/٢	٥٢	- ﴿ فَعَسَى اللَّهُ أَنْ يَأْتِيَ بِالْفَتْحِ ﴾
٤٦٨، ٨١/٢	٦٤	- ﴿ كُلَّمَا أَوْقَدُوا نَارًا لِلْحَرْبِ ﴾
١١٧/٢	٧٥	- ﴿ يَا كَلْبَانِ الطَّعَامِ ﴾
٣٠٤، ٢٠٦/١	٨٩	- ﴿ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ ﴾
٨٤/٢	٩٠	- ﴿ إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ ﴾
٥٣٨/٢، ٢٤١/١	٩٥	- ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنْقِمِ اللَّهُ مِنْهُ ﴾
٣٩٤/١	٩٦	- ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ الْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾
٣٣٤، ٣٣٣/٢	١٠٣	- ﴿ وَلَا سَابِغُونَ ﴾

(سورة الأنعام)

١٢٧/١	٩	- ﴿وَلَبَسْنَا عَلَيْهِم مَّا يَلِيْسُونَ ﴿٩﴾﴾
٣٥٩/١	١٢	- ﴿لِيَجْمَعَكُمْ إِلَىٰ يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا رَيْبَ فِيهِ﴾
٩٨/١	٥٦	- ﴿قَدْ ضَلَلْتُ إِذًا﴾
٣٦/١	٥٧	- ﴿يُقْضُ الْحَقُّ﴾
٢٥/٢، ١١٣/١	٨٠	- ﴿أَتَحْتَجُونَ فِي اللَّهِ﴾
٢٢٥/٢	٨٢	- ﴿وَلَمْ يَلْسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ﴾
٤٢٨، ٣٥٤، ٣٥٣/١	٩١	- ﴿ثُمَّ ذَرَهُمْ فِي خَوْضِهِمْ يَلْعَبُونَ ﴿٩١﴾﴾
٢٤٠/١	٩٦	- ﴿وَجَعَلَ الْبَيْتَ سَكَنًا﴾
٥٤١/٢	١٢٢	- ﴿أَوْ مِنْ كَانَ مَيْتًا فَأَحْيَيْنَاهُ﴾
٤٦٥/١	١٢٥	- ﴿يَجْعَلُ صَدْرَهُ ضَيْقًا حَرَجًا﴾
٢٥٨، ٥٤١/٢، ٤٩/١	١٤٥	- ﴿إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾
٣١/٢	١٦٢	- ﴿وَحَيَاىَ﴾

(سورة الأعراف)

٤٧/١	٤	- ﴿وَكَمْ مِنْ قَرْيَةٍ أَهْلَكْنَاهَا﴾
٢٢٥/٢	٩	- ﴿بِمَا كَانُوا يَآئِنُنَا يَظْلِمُونَ ﴿٩﴾﴾
٧٩/٢	١٢	- ﴿مَا مَنَعَكَ أَلَّا تَسْجُدَ﴾
١٧٨/١	٢٦	- ﴿وَيَاسَ الْقَوَىٰ﴾
٣٢١/١	٢٩	- ﴿كَمَا بَدَأَكُمْ تَعُودُونَ ﴿٢٩﴾﴾
١٨٢/١	٣٢	- ﴿قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾
٤٩٠/٢	٦٩	- ﴿أَوْ عَجِبْتُمْ أَنْ جَاءَكُمْ﴾
٥٤٥/٢	٧٥	- ﴿لِلَّذِينَ اسْتَضَعِفُوا لِمَنْ ءَامَنَ مِنْهُمْ﴾
٣٢١/١	٨٨	- ﴿أَوْ لَتَعُودَنَّ فِيْ مَلِيْسًا﴾
٤٩٠/٢	٩٥	- ﴿حَتَّىٰ عَفَوْا﴾

٢٢/٢	١١٦	﴿ وَأَسْرَهُبُوهُمْ ﴾ -
٣٤٧/١	١٣٨	﴿ فَأَتُوا عَلَىٰ قَوْمٍ يَمْكُونُونَ عَلَىٰ أَصْنَابٍ لَهُمْ ﴾ -
١٥٧/١	١٣٨	﴿ أَجْعَل لَّنَا إِلَٰهًا كَمَا لَهُمُ إِلَٰهَةٌ ﴾ -
١٧٦/١	١٥٠	﴿ ابْنِ أُمَّ إِنَّ الْقَوْمَ اسْتَضَعُّوْني ﴾ -
٢٦٢/١	١٥٤	﴿ وَلَمَّا سَكَتَ عَنْ مُوسَى الْغَضِبُ ﴾ -
١٧٢، ١٣٢/٢	١٥٥	﴿ وَأَخَارَ مُوسَى قَوْمَهُ ﴾ -
٤٠/١	١٥٧	﴿ وَيَحْرِمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَاتِ ﴾ -
٢٣٥/	١٦٥	﴿ بَعْدَابِ بَيْسِ ﴾ -
٢٩٠/٢	١٨٩	﴿ حَمَلَتْ حَمَلًا خَفِيفًا فَمَرَّتْ ﴾ -
٢٩٠/٢	١٩٠	﴿ فَتَعَلَىٰ اللَّهُ عَمَّا يُشْرِكُونَ ﴿١٩٠﴾ ﴾ -

(سورة الأنفال)

١٣/٢	١	﴿ يَسْتَأْذِنُكَ عَنِ الْآنْفَالِ ﴾ -
٤٥/٢	٩	﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا مِنَ الْمَلَائِكَةِ يُرِيدُونَ ﴿٩﴾ ﴾ -
١٤٣/٢	١٥	﴿ قُولُوا لَهُمُ الْأَذْبَارُ ﴿١٥﴾ ﴾ -
٥٢٣/٢	١٦	﴿ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِنَ اللَّهِ ﴾ -
٢٥٩/١	١٧	﴿ وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ ﴾ -
٥٤١/٢	٢٤	﴿ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ ﴾ -
٥٠١/٢	٢٦	﴿ فَفَاوْثِقُوا يَدَيْكُمْ وَأَنْتُمْ بِبَصُرِهِمْ ﴾ -
٢٢٢/١	٣٢	﴿ فَأَتَطَّرَ عَلَيْنَا جَجَارَةٌ مِنَ السَّمَاءِ ﴾ -
١١٥/١	٣٥	﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ ﴾ -
٤٤٨/٢	٤٢	﴿ وَالرَّكْبُ اسْفَلَ مِنْكُمْ ﴾ -
١٧٦/١	٤٨	﴿ وَإِنِ جَارَ لَكُمْ ﴾ -
٢٢/٢	٦٠	﴿ رَبَائِلُ الْخَيْلِ ﴾ -
١٠٠/٢	٧٢	﴿ مَا لَكُمْ مِنَ وَلِيِّهِمْ مِنْ شَيْءٍ ﴾ -

(سورة التوبة)

١١٠/٢	٢	﴿ فَسِيحُوا فِي الْأَرْضِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ ﴾ -
٢٤١/٢، ٣٤١/١	٦	﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ ﴾ -
١١١/٢	٢٥	﴿ وَيَوْمَ حُنَيْنٍ إِذْ أَعْجَبْتَكُمْ كُذِّبْتُمْ ﴾ -
١٨٠/١	٣٠	﴿ فَذَلَّلَهُمْ اللَّهُ أَنْ يُؤَفِّكُوا ﴾ ﴿٣٠﴾ -
٩٥/١	٣٤	﴿ وَالَّذِينَ يَكْفُرُونَ الذَّهَبَ ﴾ -
٣٠٣/١	٦٠	﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَتُ ﴾ -
١٦٣/٢، ٩٥/١	٦٢	﴿ وَاللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَقُّ أَنْ يُرْضُوهُ ﴾ -
٤٦٥/١	٦٧	﴿ نَسُوا اللَّهَ فَنَسِيَهُمْ ﴾ -
٢٠٤/١	٧٩	﴿ الَّذِينَ يَلْمِزُونَ الْمُطَّوِّعِينَ ﴾ -
٤١٠/٢	٧٩	﴿ وَالَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهْدَهُمْ ﴾ -
٢٦٨/٢، ٢٧٣/١	٨٣	﴿ فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ إِلَى طَائِفَةٍ مِنْهُمْ ﴾ -
٣٤٣/١	١١٢	﴿ السَّائِحُونَ الرَّكْعُونَ ﴾ -
٩١/٢	١٢٥	﴿ فَرَادَتْهُمْ رِجْسًا إِلَى رِجْسِهِمْ ﴾ -

(سورة يونس)

١٣٠/١	٥٩	﴿ يَا اللَّهُ أَذِنَ لَكُمْ ﴾ -
٤٣١/١	٦١	﴿ تَفِيضُونَ فِيهِ ﴾ -
٢٥٧، ٢٥٦/٢	٩٣	﴿ وَلَقَدْ بَوَّأْنَا بَنِي إِسْرَائِيلَ ﴾ -
٩١/٢	١٠٠	﴿ وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الَّذِينَ لَا يَعْقِلُونَ ﴾ ﴿١٠٠﴾ -

(سورة هود)

٤١٣، ٧٠/١	٣	﴿ يَمِينَكُمْ مَتَاعًا حَسَنًا ﴾ -
٣١٥/١	١٩	﴿ وَهُمْ بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ ﴿١٩﴾ -
٣٤٣، ٣٤٢/١	٢٧	﴿ وَمَا نَزَّلْنَا عَلَيْكَ ﴾ -
٥٠٧/٢	٦٩	﴿ يَعْجَلِ حَمِيلٍ ﴾ ﴿٦٩﴾ -

١٩٥/١	٧٣	﴿ رَحِمْتُ اللَّهَ وَبَرَكْنَهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ ﴾
٩٤/٢	١١٣	﴿ وَلَا تَرْكَبُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا ﴾
٧٣/٢	١١٤	﴿ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذْهِبْنَ السَّيِّئَاتِ ﴾
٢٦٨/٢	١٢٣	﴿ وَإِلَيْهِ يُرْجَعُ الْأَمْرُ كُلُّهُ ﴾

(سورة يوسف)

٢٣١/٢	٢٠	﴿ وَشَرَّوهُ بِسَمِّنَ بِجَنَاحِ ﴾
٢٣٦/١	٢٩	﴿ الرَّبِّ تِلْكَ آيَاتُ الْكِتَابِ ﴾
٢٠٠/١	٣١	﴿ وَقَطَعْنَ أَيْدِيَهُنَّ وَقُلْنَ حَسْبُ لِلَّهِ ﴾
٧٦/١	٤٤	﴿ أَضْعَفْتُ أَوْحَاطِي ﴾
٢٢٧/٢	٨١	﴿ إِنَّكَ ابْنُكَ سَرَّوْ ﴾
٣٥٤، ١٧٩/١	٨٢	﴿ وَسْئَلِ الْقَرْيَةَ ﴾
٢٧٧/٢	٩٥	﴿ إِنَّكَ لَفِي ضَلَالِكَ الْكَبِيرِ ﴿٩٥﴾ ﴾
١٥٢/١	١٠٩	﴿ وَلَدَارُ الْآخِرَةِ ﴾

(سورة الرعد)

٣١٣/٢، ٢١٧/١	٢٣	﴿ وَالْمَلٰٓئِكَةُ يَدْخُلُوْنَ عَلَيْهِمْ مِنْ كُلِّ بَابٍ ﴿٢٣﴾ ﴾
٢٣٢/٢	٢٥	﴿ لَهُمُ اللَّعْنَةُ ﴾

(سورة إبراهيم)

٣٨٤/٢	١٤	﴿ ذٰلِكَ لِمَنْ خَافَ مَقَامِي ﴾
٢٠، ١٩، ١٤/١	٤٦	﴿ وَإِنْ كَانَتْ مَكْرَهُمْ لِنَزْوِلٍ مِنْهُ لَمَجَالٍ ﴿٤٦﴾ ﴾

(سورة الحجر)

٣٥٣/١	٣	﴿ ذَرَهُمْ يَاكُلُوا وَيَتَمَتَّعُوا ﴾
٧١/٢	٢٢	﴿ وَأَرْسَلْنَا الرِّيحَ لَوَاقِحَ ﴾
٣٠٦/٢	٦٨	﴿ إِنَّ هَٰؤُلَاءِ صِيفِي فَلَا تَفْضَحُونِ ﴿٦٨﴾ ﴾
١٨٨/٢	٩٤	﴿ فَأَصْدَعُ بِمَا تُؤْمَرُ ﴾

(سورة النحل)

٤٠٠/١	٧	- ﴿إِلَّا يَشِقُّ الْإِنْفُسَ﴾
٤٢٩/١	٣٠	- ﴿وَلِدَارُ الْأَخْرَفِ﴾
١٣٧/١	٨٣	- ﴿وَأَقْسَمُوا بِاللَّهِ جَهْدَ أَيْمَانِهِمْ﴾
٨٧/١	٦٦	- ﴿وَلِنَّ لَكُمْ فِي الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّظْفِرُكُمْ بِمَا فِي بُطُونِهِ﴾
٢٣٣/١	٦٨	- ﴿وَأَرْحَمَى رَبُّكَ إِلَى النَّعْلِ﴾
١٠٩/٢	٨٠	- ﴿وَمَتَلَعَا إِلَىٰ جَيْنٍ ﴿٨٠﴾﴾
٣٠٨، ٤٧/١	٩٨	- ﴿فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ﴿٩٨﴾﴾

(سورة الإسراء)

٥٢٢/٢	٥	- ﴿فَجَاسُوا خَلْدَ الدِّيَارِ﴾
٣٣١/٢	٧	- ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ لِأَنْفُسِكُمْ﴾
٩٨/١	١٥	- ﴿وَمَنْ ضَلَّ فَإِنَّمَا يَضِلُّ عَلَيْهَا﴾
١٣٣/١	١٩	- ﴿وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا﴾
٨١/١	٢٣	- ﴿فَلَا تَقُلْ لَهَا أَوْيَ﴾
٥٤٣/٢	٢٤	- ﴿وَأَخْفِضْ لَهَا جَنَاحَ الدَّلِيلِ﴾
٣٤/١	٤٤	- ﴿تُسَبِّحُ لَهُ السَّمَوَاتُ السَّبْعُ﴾
٢٢٥/٢	٥٩	- ﴿وَأَيْنَا نَمُودُ النَّاقَةَ مُبْصِرَةً فَظَلَمُوا بِهَا﴾
٢١٠/١	٦٤	- ﴿وَأَجْلِبْ عَلَيْهِم بِحَبْلِكَ وَرَجِلِكَ﴾
٣٣٢، ٢٣٨/٢	٦٤	- ﴿وَأَسْتَفْزِرْ مِنْ أَسْطَعْتِ﴾
٣٣٢/٢	٦٤	- ﴿إِنَّ عِبَادِي لَيْسَ لَكَ عَلَيْهِمْ سُلْطَانٌ﴾
١٢٣/١	٧٣	- ﴿وَلِنْ كَادُوا لِيَفْتَنُونَكَ﴾
٥٠٧/٢	٧٨	- ﴿إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴿٧٨﴾﴾

(سورة الكهف)

١٣٨/٢	٥	- ﴿كَبُرَتْ كَلِمَةً تَخْرُجُ مِنْ أَفْوَاهِهِمْ﴾
-------	---	---------------------------------------------------

٥٠١،٥٠٠/٢	١٠	- ﴿إِذْ أَوَى الْفِتْيَةُ إِلَى الْكَهْفِ﴾
٢١٢/٢	١٦	- ﴿وَرَبَّيْنِي لَكُمْ مِنْ أَمْرِكُمْ مُرْفَقًا﴾ ﴿١٦﴾
٤٤٦/١	٢٩	- ﴿أَحَاطَ بِيَوْمِ سُورَاتِهَا﴾
٢٢٥/٢	٣٣	- ﴿كَلِمَاتِ الْجُنْتَيْنِ ءَأَنْتَ أَكْلَاهَا وَلَمْ تَظَلِمِ مِنْهُ شَيْئًا﴾
١٠٤/١	٣٨	- ﴿لَنْبِكُمْ هُوَ اللَّهُ رَبِّي﴾
٣٠٦/١	٧٩	- ﴿وَقَالَ فِرْعَوْنُ أَتَأْتُونِي﴾
٥/١	٩٧	- ﴿فَمَا أَسْطَعُوا أَنْ يَظْهَرُوهُ﴾
١٣٣/١	١٠٤	- ﴿الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيْمُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾
٥٤٨/٢	١٠٥	- ﴿فَلَا تَقِيْمُ لَهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَزَنًا﴾ ﴿١٠٥﴾
٢٢٣/٢، ٢٦٥/٢	١٠٨	- ﴿لَا يَسْعَوْنَ عَنْهَا حَوْلًا﴾ ﴿١٠٨﴾
٤٠٣/١	١٠٩	- ﴿لَتَهْدِي الْبَحْرَ قَبْلَ أَنْ تَنْفَدَ﴾
٢٣٥/٢	١١٠	- ﴿قُلْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ﴾

(سورة مريم)

٣٤٣، ٣٢٤/١	٢٦	- ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾
٢١٠، ٢٠٩/٢	٢٨	- ﴿وَمَا كَانَتْ أُمَّكَ يَغِيًّا﴾ ﴿٢٨﴾
٢٦٥/١	٧١	- ﴿وَلِإِنْ مَنَّكَ إِلَّا وَارِدُهَا﴾
٣٢٨/٢	٩٥	- ﴿قَالَ مَا مَكَّنِّي فِيهِ رَبِّي﴾

(سورة طه)

١١٠/٢	١٠	- ﴿إِنِّي ءَأَسْتُ نَارًا﴾
٤٤٩/٢	١٢	- ﴿طُورِي﴾ ﴿١٢﴾
٣٢/١	١٤	- ﴿وَأَقِيمِ الصَّلَاةَ لِلذِّكْرِ﴾ ﴿١٤﴾
٢٧١/١	١٥	- ﴿إِنَّ السَّاعَةَ ءَأَنبِيَةٌ ءَأَكَادُ أُخْفِيهَا﴾
٣١/٢	١٨	- ﴿عَصَايَ﴾
١٢٣/١	٤٠	- ﴿وَفَنَّاكَ فُتُونًا﴾

٢٧٧/٢، ١٠٠/١	٥٢	- ﴿لَا يَضِلُّ رَبِّي وَلَا يَنسَى ﴿٥٢﴾﴾
٣٠٠/٢	٦١	- ﴿فَيُسْحِتْكَ بِعَذَابٍ وَقَدْ خَابَ مَنْ أَفْتَرَى ﴿٦١﴾﴾
١٠٣/٢	٦٦	- ﴿يُخَيَّلُ إِلَيْهِ مِنْ سِحْرِهِمْ أَنَّهُ تَسْمَعُ ﴿٦٦﴾﴾
٤٦٢/٢	٩٦	- ﴿إِنَّمَا صَنَعُوا كَيْدٌ سَلِيمٌ ﴿٩٦﴾﴾
٤٢٨/١	٧٧	- ﴿لَا تَخَفْ دَرَكًا وَلَا تَخْشَى ﴿٧٧﴾﴾
٤٣٤/٢	٨٤	- ﴿وَعَجِلْتُ إِلَيْكَ رَبِّ لِتَرْضَى ﴿٨٤﴾﴾
١٦٩/٢، ١٠١/١	٨٦	- ﴿أَنْ يَحِلَّ عَلَيْكُمْ غَضَبٌ ﴿٨٦﴾﴾
١٧٦/١	٩٤	- ﴿يَبْنُوهُمْ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِي ﴿٩٤﴾﴾
١٥٧/٢	٩٦	- ﴿فَقَبِضْتُ قَبْضَةً ﴿٩٦﴾﴾
٤٠/٢	١١١	- ﴿وَعَنَّتِ الْوُجُوهُ لِلْحَيِّ الْقَيُّومِ ﴿١١١﴾﴾
٥٢٩/٢	١١٥	- ﴿وَلَقَدْ عَهِدْنَا إِلَىٰ آدَمَ ﴿١١٥﴾﴾
١٤١/١	١١٥	- ﴿فَنَسِيَ وَلَمْ نَجِدْ لَهُ عَزْمًا ﴿١١٥﴾﴾
٤٣٨/٢	١١٩	- ﴿وَأَنْتَ لَا تَظْمَأُ فِيهَا ﴿١١٩﴾﴾

(سورة الأنبياء)

١٩٩/١	٣	- ﴿وَأَسْرَأَ النَّجْوَى ﴿٣﴾﴾
٣١/١	٤٢	- ﴿قُلْ مَنْ يَكْلُؤُكُمْ ﴿٤٢﴾﴾
٣٦٤/١	٩٥	- ﴿وَحَرَامٌ عَلَىٰ قَرْبَةٍ أَهْلَكَنَهَا ﴿٩٥﴾﴾

(سورة الحج)

٢١٥/١	١٣	- ﴿لَيْسَ الْمَوْلَىٰ وَلَيْسَ الْعَشِيرُ ﴿١٣﴾﴾
١٩٢/١	١٨	- ﴿الَّذِينَ أَنْ لَّهُ يَسْجُدُ لَهُمْ ﴿١٨﴾﴾
٢٤٠، ١١/٢	٢٥	- ﴿إِنَّ الَّذِينَ كَفَرُوا وَيَصُدُّونَ ﴿٢٥﴾﴾
٣٤٧/١	٢٥	- ﴿سَوَاءٌ أَلْعَنِكَ فِيهِ وَالْبَادُ ﴿٢٥﴾﴾
٤٤٢/١	٢٧	- ﴿مِنْ كُلِّ فِجٍّ عَمِيقٍ ﴿٢٧﴾﴾
١٧٧/١	٢٩	- ﴿وَلَيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٢٩﴾﴾

٣٢٢/١	٣٠	- ﴿فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ﴾
٤١٣/١	٣٢	- ﴿وَمَنْ يُعْظِمِ شَعْبَهُ اللَّهُ﴾
٤٤٣/١	٣٣	- ﴿ثُمَّ مَجِّئَهَا إِلَى الْبَيْتِ الْعَتِيقِ ﴿٣٣﴾﴾
٦٨/٢	٣٤	- ﴿وَلِكُلِّ أُمَّةٍ جَعَلْنَا مَنْسَكًا﴾
٢٦٣/١	٣٦	- ﴿وَجَبَّتْ جُنُوبَهَا﴾

(سورة المؤمنون)

٣٠٠/١	٢٠	- ﴿تَبَّتْ بِالذَّهْنِ﴾
-------	----	-------------------------

(سورة النور)

٣٢٢/١	١	- ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا﴾
٥١٥/٢	٢	- ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾
٣٥/١	٢٤	- ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنُهُمْ﴾
٣٢٩/١	٣١	- ﴿أُولَى الْأَرْبَابِ﴾
٢٠٩/٢	٣٣	- ﴿وَلَا تُكْرَهُوا فَتَيَاكُمُ عَلَى الْبِعَازِ﴾
٣٢٢/١	٤٣	- ﴿وَيُنزِلُ مِنَ السَّمَاءِ مِنْ جِبَالٍ﴾
٢٥٧/١	٤٣	- ﴿يَكَادُ سَنَا بَرْقُهُ يَذْهَبُ بِالْأَبْصَارِ ﴿٤٣﴾﴾
٢٩٩/٢	٥٠	- ﴿أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحْيِفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ رَسُولَهُ﴾

(سورة الفرقان)

٣٦، ٣٥/١	١٢	- ﴿سَمِعُوا لَهَا تَهَيُّطًا وَزَفِيرًا ﴿١٢﴾﴾
٢٢٤/٢	١٩	- ﴿وَمَنْ يظْلِمِ مِنْكُمْ نَذِقْهُ عَذَابًا كَبِيرًا ﴿١٩﴾﴾
٥٤١/٢	٤٩	- ﴿لِنُحِثِّي بِهِ بِلْدَةِ مَيْمَنًا﴾
٣٩٨/٢	٦٦	- ﴿إِنَّهَا سَاءَتْ مُسَقَّرًا وَمُقَامًا ﴿٦٦﴾﴾
١٣١/١	٧٢	- ﴿وَإِذَا مَرُّوا بِاللَّغْوِ . . .﴾

(سورة الشعراء)

٣٤٧/١	٧١	- ﴿فَنظَّلْنَا عَنْكَ مِنَ الْبُيُوتِ ﴿٧١﴾﴾
-------	----	---------------------------------------------

﴿ وَأَزَلَّتْ الْجَنَّةُ ﴾ - ٩٠ / ٣٨١، ٣٨٠ / ١

﴿ فَمَا لَنَا مِنْ شَافِعِينَ ﴾ - ١٠٠ / ٣١٩ / ٢

﴿ أَىُّ مُنْقَلَبٍ يَنْقَلِبُونَ ﴾ - ٢٢٧ / ٥١٨ / ٢

(سورة التمل)

﴿ فَمَكَتْ غَيْرَ بَعِيدٍ ﴾ - ٢٢ / ٢٥٤ / ٢

﴿ قَبِلَ أَنْ تَقُومَ مِنْ مَقَامِكَ ﴾ - ٣٩ / ٣٩٨ / ٢

﴿ قُلْ عَسَى أَنْ يَكُونَ رَدْفَ لَكُمْ ﴾ - ٧٢ / ٤٠٠ / ١

(سورة القصص)

﴿ فَوَجَدَ فِيهَا رَجُلَيْنِ يَقْتَتِلَانِ ﴾ - ١٥ / ٣٢٧ / ٢

﴿ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتُ إِلَيْكَ مِنْ خَيْرٍ فَاقِيرٌ ﴾ - ٢٤ / ٣٠٤ / ١

﴿ فِي الْبَقْعَةِ الْمُنَارِكَةِ مِنَ الشَّجَرَةِ ﴾ - ٣٠ / ٣٥٧ / ١

﴿ فَلَمَّارَهُ أَهَّا نَهَا تَهَرُّ كَأَنَّهَا جَانٌ ﴾ - ٣١ / ٥١٦ / ٢

﴿ وَأَضْمَمَ إِلَيْكَ جَنَاحَكَ ﴾ - ٣٢ / ٥٤٣ / ٢

(سورة العنكبوت)

﴿ فَإِذَا أُوذِيَ فِي اللَّهِ ﴾ - ١٠ / ٤٦٤، ٤٦٣ / ١

﴿ وَلَنَحْمِلَ خَطَايَكُمْ ﴾ - ١٢ / ١٧٧ / ١

﴿ إِنَّمَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ أَوْثَانًا ﴾ - ١٧ / ٢٠١ / ١

(سورة الروم)

﴿ وَمَاءٌ أَنْبَسُ مِنْ رِيبَا لِيَرْتَبُوا فِي أَمْوَالِ النَّاسِ ﴾ - ٣٩ / ٢٢٢ / ٢

﴿ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ ﴾ - ٤ / ٢٦١ / ١

(سورة لقمان)

﴿ إِنَّكَ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴾ - ١٣ / ٢٢٤ / ٢

﴿ وَأَقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾ - ١٩ / ٤٩٥ / ٢

﴿ وَأَسْبِغْ عَلَيْكُمْ نِعْمَةً ﴾ - ٢٠ / ١٩١ / ١

﴿ لَا يُحِثُّ كُلُّ مَخَالٍ فَخُورٍ ﴾ ﴿١٨﴾ ١٨ ١٠١/١

﴿ كُلُّ خَسَارٍ كَفُورٍ ﴾ ﴿٣٢﴾ ٣٢ ١٢/١

(سورة السجدة)

﴿ وَقَالُوا آءِذَا ضَلَلْنَا فِي الْأَرْضِ ﴾ ١٠ ٢٧٤/٢، ٩٨/١

(سورة الأحزاب)

﴿ وَبَلَغَتِ الْقُلُوبُ الْحَنَاجِرَ ﴾ ١٠ ٢٣٦/١

﴿ وَالْقَائِلِينَ لِإِخْوَانِهِمْ هَلُمَّ إِلَيْنَا ﴾ ١٨ ٥٨/١

﴿ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ ﴾ ٢٣ ٣١/٢

﴿ بَقِيتُ مِنْكُمْ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ ٣١ ٥/٢

﴿ إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ ﴾ ٣٣ ٩١/٢، ١٩٥/١

﴿ هُوَ الَّذِي يُصَلِّيْ عَلَيْكُمْ ﴾ ٤٣ ١١٥/١

﴿ غَيْرَ نَظِيرِينَ إِنَّهُ ﴾ ٥٣ ٤٣٤/٢

﴿ إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ ﴾ ٥٦ ١٩٢/١

(سورة سبأ)

﴿ مُرَقَّتْ كُلُّ مِرْقَةٍ ﴾ ٧ ٢٥٦/٢

﴿ يَجِبَالٌ أَوْيٍ مَعَهُ ﴾ ١٠ ٣٤/١

﴿ بَلْ مَكْرٌ أَيْتِلٍ وَالنَّهَارِ ﴾ ٣٣ ٥٢٤/٢

(سورة فاطر)

﴿ فَاطِرِ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ ﴾ ١ ٣٢٥/١

﴿ فَلَا نُذْهِبْ نَفْسَكَ عَلَيْهِمْ حَسْرَتٍ ﴾ ٨ ٧١/١

﴿ يَتَأَيَّمُوا لِلنَّاسِ أَنْتُمْ أَلْفَقْرَاءٌ إِلَى اللَّهِ ﴾ ١٥ ٣٠٤/١

﴿ وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ ﴾ ٢٧ ١٣٧/١

﴿ وَعَرَبِيَّةٌ سُودٌ ﴾ ﴿٢٧﴾ ٢٧ ٢٩١/١

(سورة يس)

- ﴿ أَنشَأَهَا أَوَّلَ مَرَّةٍ ﴾ - ٧٩ / ٣٨٧/١
- ﴿ وَأَضْرِبْ لَهُم مَّثَلًا أَصْحَابَ الْقَرْيَةِ ﴾ - ١٣ / ٣١٨/١
- ﴿ وَإِن كُنتُمْ لَمَّا جَمِيعٌ لَدَيْنَا مُحْضَرُونَ ﴾ ﴿٢١﴾ - ٣٢ / ٣٢٨/٢
- ﴿ فَإِذَا هُمْ مُظْلِمُونَ ﴾ ﴿٢٧﴾ - ٣٧ / ٢٥٧/١
- ﴿ يَتَوَلَّوْنَا مِنْ بَعَثِنَا ﴾ - ٥٢ / ٨٥/١
- ﴿ وَجَعَلْنَا مِنْ بَيْنِ أَيْدِيهِمْ سَدًّا وَمِنْ خَلْفِهِمْ سَدًّا ﴾ - ٩ / ٤٦٦/١
- ﴿ طَلَعَهَا كَانُمْرًا مَوْسُ الشَّيْطَانِ ﴾ ﴿٢٥﴾ - ٦٥ / ٤٩١/٢
- ﴿ فَلَوْلَا أَنَّهُ كَانَ مِنَ الْمُسَبِّحِينَ ﴾ ﴿١١٣﴾ - ١٤٣ / ٥٨/١
- ﴿ فَبَدَّدْنَاهُ بِالْعَرَاءِ ﴾ - ١٤٥ / ٢٥٠/٢
- ﴿ وَجَعَلُوا بَيْنَهُمْ وَبَيْنَ الْجَنَّةِ نِجَابًا ﴾ - ١٥٨ / ٥١٦/٢

(سورة ص)

- ﴿ فِي عِزِّهِ وَشِقَاقِ ﴾ ﴿٢﴾ - ٢ / ١٤٧/٢
- ﴿ وَأَنْطَلَقَ الْمَلَأُ مِنْهُمْ أَنْ آمَنُوا ﴾ - ٦ / ٢١٧/١
- ﴿ يُسَبِّحُونَ بِالْعُشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ﴾ ﴿١٨﴾ - ١٨ / ٣٤/١
- ﴿ إِنَّ هَذَا آخِى لَمْ يَسْعَ وَنَسْعُونَ نِعْمَةً ﴾ - ٢٣ / ٣٩/١
- ﴿ وَإِنَّ لَكُمْ عِنْدَنَا لِرُزْقٍ وَحُسْنِ مَقَابٍ ﴾ ﴿٢٥﴾ - ٢٥ / ٣٨١/١
- ﴿ إِنِّي أَحْبَبْتُ حُبَّ الْخَيْرِ ﴾ - ٣٢ / ٢٩١/٢
- ﴿ حَتَّى تَوَارَتْ بِالْحِجَابِ ﴾ ﴿٢٧﴾ - ٣٢ / ٣٩٩، ١٣٩/٢
- ﴿ فَطَفِقَ مَسْحًا بِالسُّوقِ وَالْأَعْنَاقِ ﴾ ﴿٣٣﴾ - ٣٣ / ١٢٣/١
- ﴿ وَخُذْ بِرِدِكَ ضَعْفًا ﴾ - ٤٤ / ٧٦، ٧٥/١
- ﴿ فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ ﴾ - ٨٤ / ٣٦/١

(سورة الزمر)

- ﴿ أَمَّنْ هُوَ قَفِيتُ أَنَاءَ اللَّيْلِ ﴾ - ٩ / ١٨٨/١

٢٥٩/٢	٣٠	﴿ إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ ﴿٢٠﴾ ﴾ -
٣٠٠/١	٣٦	﴿ أَلَيْسَ اللَّهُ بِكَافٍ عَبْدَهُ ﴾ -
٣٣١/١	٣٨	﴿ هَلْ هُنَّ كَشَفْتُ ضُرِّيهِ ﴾ -
٣٣١/١	٣٨	﴿ هَلْ هُنَّ مُمْسِكَتُ رَحْمَتِي ﴾ -
١٣٧/٢	٥٩	﴿ بَلَىٰ قَدْ جَاءَ نَكَاءٌ بِآيَتِي ﴾ -
١٨٣، ٨٥، ٧٧/١	٦٤	﴿ أَفَغَيْرَ اللَّهِ تَأْمُرُونَ بِعِبَادَةِ ﴾ -
٥٣٧، ٢٨٢/٢، ٣٩٢		
٧٤/٢	٦٧	﴿ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ بِيَمِينِهِ ﴾ -

(سورة غافر)

٨٣/١	٣	﴿ وَقَابِلِ التَّوْبِ ﴾ -
١٠٥/٢	٣	﴿ ذِي الطَّلَوِّ ﴾ -
١٩٥/١	٤٦	﴿ أَدْخِلُوا آلَ فِرْعَوْنَ أَشَدَّ الْعَذَابِ ﴿٤٦﴾ ﴾ -
٥١٢/٢	١٦	﴿ يَخْفَى عَلَى اللَّهِ ﴾ -

(سورة فصلت)

٥١٢/٢	١٦	﴿ فِي آيَاتٍ مَّحْسُوتٍ ﴾ -
٣٥/١	٢١	﴿ وَقَالُوا لِمَ أَجُودِهِمْ لِمَ شَهِدْتُمْ عَلَيْنَا ﴾ -
١٣٢/١	٢٦	﴿ وَالنَّوَافِيهِ ﴾ -
٣١٦/١	٤٧	﴿ وَمَا تَخْرُجُ مِنْ ثَمَرَاتٍ مِنْ أَكْمَامِهَا ﴾ -
٢٩١/٢	٤٩	﴿ لَا يَسْمَعُ الْإِنْسَانُ مِنْ دُعَاءِ الْخَيْرِ ﴾ -

(سورة الشورى)

١٧٩/١	١١	﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ ﴾ -
٣٨٣/١	١٢	﴿ مَقَالِيدُ السَّمَوَاتِ ﴾ -
٧٢/١	٢٢	﴿ فِي رَوْضَاتِ الْجَنَّاتِ ﴾ -
٥٤١/٢	٥٢	﴿ وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ رُوحًا مِنْ أَمْرِنَا ﴾ -

(سورة الزخرف)

- ﴿ وَجَعَلُوا الْمَلَائِكَةَ الَّذِينَ هُمْ عِنْدَ الرَّحْمَنِ إِنَّتَاءً ﴾ - ١٩ / ٢٤٠
﴿ فَلَمَّا آسَفُونَا انقَمْنَا مِنْهُم ﴾ - ٥٥ / ٣٢٩

(سورة الدخان)

- ﴿ إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ مُبْرَكَةٍ ﴾ - ٣ / ٣٥٠
﴿ فِيهَا يُفْرَقُ كُلُّ أَمْرٍ حَكِيمٍ ﴿٤﴾ ﴾ - ٤ / ٣٥٠
﴿ ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ ﴿٤٩﴾ ﴾ - ٤٩ / ٨١

(سورة الأحقاق)

- ﴿ هَذَا عَارِضٌ مُّطْرَانًا ﴾ - ٢٤ / ٢٢٢
﴿ أُولُوا الْعَرْشِ ﴾ - ٣٥ / ١٤١
﴿ لَمْ يَلْبَسُوا إِلَّا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ ﴾ - ٣٥ / ١٤٩

(سورة محمد)

- ﴿ حَقَّ إِذَا اتَّخَذْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَتَاقَ ﴾ - ٤ / ٢٨٥
﴿ عَرَفَهَا لَمْ ﴿٦﴾ ﴾ - ٦ / ٣٨٠
﴿ وَلَنْ يَرِيحَهُمْ أَمْرُكُمْ ﴿٣٥﴾ ﴾ - ٣٥ / ٢٨
﴿ وَالَّذِينَ كَفَرُوا فَتَعَسَا ﴾ - ٨ / ٢٩١، ٢٩٠
﴿ وَأَدْبَرَهُمْ ﴿٢٧﴾ ﴾ - ٢٧ / ٥٤

(سورة الحجرات)

- ﴿ لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ ﴾ - ١ / ٢٥٥
﴿ حَقَّ نَفْيَهُ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ ﴾ - ٩ / ٤٤٢، ١٢٧ / ٢، ١٦ / ١
﴿ بَعْضًا أَيْحِبُّ أَحَدَكُمْ أَنْ يَأْكُلَ ﴾ - ١٢ / ٤١٢
﴿ قَالَتِ الْأَعْرَابُ ﴾ - ١٤ / ٣٢٦

(سورة ق)

- ﴿ وَحَبَّ الْحَصِيدِ ﴿٦﴾ ﴾ - ٩ / ٣٣٥، ١٥٢ / ١

﴿ وَأَحْيَيْنَا بِهِ بَلَدَةً بَلَدَةً مِثْلًا ﴾ - ١١ ٢٢٠، ٤٩/١

٢٥٨، ٦٤/٢

١٢٧/١ ١٥

﴿ بَلْ هُمْ فِي لَيْسٍ مِّنْ خَلْقٍ جَدِيدٍ ﴾ ﴿١٥﴾ -

٤٢١/٢ ١٦

﴿ وَنَحْنُ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ الْوَرِيدِ ﴾ ﴿١٦﴾ -

٦٢/٢ ١٨

﴿ مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ ﴾ -

٣٥/١ ٣٠

﴿ وَنَقُولُ هَلْ مِنْ مَزِيدٍ ﴾ ﴿٣٠﴾ -

١٨٠/١ ١٠

﴿ وَالنَّخْلَ بَاسِقَاتٍ ﴾ -

(سورة الذاريات)

١٢٣/١ ١٣

﴿ يَوْمَ هُمْ عَلَى النَّارِ يُقْسِنُونَ ﴾ ﴿١٣﴾ -

٩٤/١ ٥٩

﴿ فَإِنَّ لِلَّذِينَ ظَلَمُوا ذُنُوبًا ﴾ -

(سورة الطور)

٣١٨/١ ١٨

﴿ فَكَهَيَّبْنَا بِمَا آتَيْنَاهُمْ رِيحًا ﴾ -

١٠٩/١ ٢٣

﴿ يَنْزِعُونَ فِيهَا كَأْسًا ﴾ -

(سورة النجم)

٢٣٤/٢ ٣٢

﴿ فَلَا تَرْكَبُوا أُنفُسَكُمْ ﴾ -

١٨٣/١ ٥٣

﴿ وَالْمُؤْنِفَةَ أَهْوَى ﴾ ﴿٥٣﴾ -

(سورة الرحمن)

٢٢٣/١ ٢٤

﴿ وَهُوَ الْجَوَارِ الْمُتَکَاتِفِ فِي الْبَحْرِ كَالْأُظْلَمِ ﴾ ﴿٢٤﴾ -

٤٠٣/١ ٣٣

﴿ إِنْ أَسْتَفْتَمُ أَنْ تَقُدُّوا ﴾ -

٣٠٦/١ ٤٦

﴿ وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ جَنَّاتٌ ﴾ ﴿٤٦﴾ -

٧٩/١ ٦٦

﴿ فِيهِمَا عِیْنَانِ نَضَّاحَتَانِ ﴾ ﴿٦٦﴾ -

٣١٧/١، ٦٢/١ ٦٨

﴿ فِيهِمَا فَكَّهَةٌ وَنَخْلٌ وَرِیْمَانٌ ﴾ ﴿٦٨﴾ -

٤٠٨، ٢، ٨/٢

٢٢٣، ٢٢٩، ٢٦٠، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢٨٧،

٢٩٥، ٣٥٨، ٣٥٩، ٣٩٤، ٤٠٦، ٤٠٧،

٤١٠، ٤١٢، ٤١٤، ٤١٦، ٤٢١، ٤٢٢،

٤٢٣، ٤٢٤، ٤٢٥، ٥٣٨، ٥٤٥

- مُذْنِبٌ: ٢/٢٦٠، ٢٦١

- الْمِرَاضُ: ١/٣٣٠

- الْمِرْبُدُ: ١/٨٦

- مَرٌّ: ١/٣٧٦، ٤١٤

- مَرُوءٌ: ٢/٢١٤

- الْمَرْوَةُ: ١/٤١٦

- الْمُرْدَلْفَةُ: ١/١٥٥، ٣٨٠، ٣٨١، ٤٣١،

٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧، ٤٥٦

- مَسْجِدُ الْأَبْوَاءِ: ١/٣٥٦

- مَسْجِدُ الْأَثَايَةِ: ١/٣٩١

- مَسْجِدُ إِيْلِيَا: ٢/٢٩٤

- مَسْجِدُ الْجُحْفَةِ: ١/٣٦٣

- مَسْجِدُ الْخَيْفِ بِيَمَى: ١/٤٦٨

- مَسْجِدُ الشَّرَرِ: ١/٤٧١

- مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ: ١/١٧٠

- مَسْجِدُ الْعَرَجِ: ١/٣٣١، ٣٦٢

- مَسْجِدُ عَرَفَةَ: ١/٤٣٣

- مَسْجِدُ الْفُرْعِ: ١/٣٦٧

- مَسْجِدُ الْمُعْرَسِ: ١/١٧٠

- مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ: ١/٣٦٢

- الْقُفْتُ: ١/١٢٤

- قَتَادَةُ (وَادٍ بِالْمَدِينَةِ): ٢/١٥٣

- قَسْرِين: ٢/٣٥٨

(الكَاف)

- كَبْكَبٌ: ١/٤٣٥

- كَدِيدٌ: ١/٣٢٩، ٣٣٠، ٤١٩، ٢/٣٥٩

- كُرَاعُ الْعَمِيمِ أَوْ (الْعَمِيمِ): ١/٣٣٠

- الْكَعْبَةُ: ١/٣٢٠، ٤٠٧

- الْكُوفَةُ: ١/٤١٧، ٢/٢٢٧

(اللام)

- لَابَاتُ الْمَدِينَةِ = حِرَارُ الْمَدِينَةِ

- لِحْيِي جَمَلٍ: ١/٣٨٩

(الميم)

- الْمَأَزْمَانِ: ١/٤٣٥

- مَارِدُونَ: ٢/٣٥٨

- مَجَنَّةٌ: ٢/٤١٩

- مُحَسَّرٌ: ١/٤٣٤، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧

- الْمُحَصَّبُ: ١/٤٥٠، ٤٥١

- الْمَدِينَةُ: ١/٥٩، ٨٠، ٨٤، ٨٧، ٩٧

١٠١، ١٠٤، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٩٦،

١٩٧، ٢٠٨، ٢٢١، ٢٢٣، ٢٧١، ٣٢٩،

٣٣٠، ٣٣١، ٣٥٥، ٣٦٢، ٣٦٧، ٣٦٩،

٣٧٦، ٣٨٩، ٣٩٠، ٣٩١، ٣٩٣، ٤٠١،

١٣/٢، ٥٢، ٨٠، ١١٥، ١٩٤، ١٩٨

(سورة المنافقون)

﴿ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ﴾ ٤ ٣٣/٢

(سورة الطلاق)

﴿ لَا تَدْرِي لَعَلَّ اللَّهَ يُحْدِثُ بَعْدَ ذَلِكَ أَمْرًا ﴾ ١ ٢٨٥/٢

﴿ وَالَّتِي يُبَسِّنَ مِنَ الْمَجِيزِ مِنْ نَسَائِكَ ﴾ ٤ ٢٦٣/١

(سورة التحريم)

﴿ قَبِلْتِ تَبَيَّنَتْ عِدَاتِ سَبَّحَتْ ﴾ ٥ ٣٤٣/١

(سورة الملك)

﴿ تَكَادُ تَمَيَّزُ مِنَ الْغَيْظِ ﴾ ٨ ٣٦/١

﴿ إِنَّ الْكَافِرِينَ إِلَّا فِي غُرُورٍ ﴾ ٢٠ ٢٨٥/٢

(سورة القلم)

﴿ سَنَسِمُهُ عَلَى الْمُرْطُورِ ﴾ ١٦ ٢٧/٢

(سورة الحاقة)

﴿ وَالْمَلَكُ عَلَى أَرْجَائِهَا ﴾ ١٧ ٢٢٠/١

﴿ عَيْشَةٍ رَاضِيَةٍ ﴾ ٢١ ١٨٩/٢

(سورة المعارج)

﴿ ذِي الْمَعَارِجِ ﴾ ٣ ٢٠٠/١

﴿ إِنَّهُمْ يَرَوْنَهُ بَعْدَ الْغَيْظِ ﴾ ٦ ٢١٤/١

﴿ يَوْمَ تَكُونُ السَّمَاءُ كَالْهَيْبِ ﴾ ٨ ٢٥٢/١

﴿ مِنْ عَذَابٍ يَوْمَئِذٍ بَيْنِي ﴾ ١١ ٢٨١/١

﴿ قَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا قَالِكَ مُهْطِعِينَ ﴾ ٣٦ ١٤١/١

﴿ فَذَرَهُمْ حَوْضًا وَيَلْعَبُونَ ﴾ ٤٢ ٤٢٨/١

(سورة الجن)

﴿ مَاءً عَذَقًا ﴾ ١٦ ٢٢٤/١

		(سورة المزمل)	
٥٣٩،٧٨/٢	٣	﴿ يَصْفَهُ ۚ أَوْ أَنْقَضَ مِنْهُ قَلِيلًا ﴿٢﴾ ﴾ -	
٣١٦/٢	١٨	﴿ السَّمَاءُ مُفْطِرٌ ﴿٢﴾ ﴾ -	
٦٢/١	٢٠	﴿ عَلِمَ لَنْ يُخْصَوَهُ ﴿٢﴾ ﴾ -	
		(سورة المدثر)	
٢٨٨/٢	٥	﴿ وَالرُّجْزَ فَاهْجُرْ ﴿٥﴾ ﴾ -	
		(سورة القيامة)	
٣٦٧/٢	٣١	﴿ فَلَا صَدَقَ وَلَا صَلَّى ﴿٣١﴾ ﴾ -	
٣٠٠/١	٤٠	﴿ أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَدِيرٍ عَلَيَّ أَنْ يُحْيِيَ الْوَلَدَ ﴿٤٠﴾ ﴾ -	
		(سورة الإنسان)	
١٢٥/١	١٤	﴿ وَذَلَّلْتَ فَطُوفُهَا نَذِيلًا ﴿١٤﴾ ﴾ -	
		(سورة الملاسلات)	
٣٣٨/٢	٣٣	﴿ كَأَنَّهُ جِمَلَتٌ صَفْرٌ ﴿٣٣﴾ ﴾ -	
٢٥٩/١	٣٥	﴿ يَوْمٌ لَا يَنْطِقُونَ ﴿٣٥﴾ ﴾ -	
		(سورة النازعات)	
١٤٢/٢	٣٣	﴿ مَنَعًا لِكُرٍّ وَلَا تَمِيمًا ﴿٣٣﴾ ﴾ -	
		(سورة التكوير)	
١٣٩/١	٢٤	﴿ وَمَا هُوَ عَلَى الْغَيْبِ بِضَنِينٍ ﴿٢٤﴾ ﴾ -	
		(سورة المطففين)	
٢٩/١	١	﴿ وَبَلِّغْ لِلْمُطَفِّفِينَ ﴿١﴾ . . . ﴾ -	
١٢٧/٢	٢	﴿ الَّذِينَ إِذَا أَكَلُوا . . . ﴾ -	
٣٤٧،٣١٦/٢	٣	﴿ وَإِذَا كَانُوا هُمْ أَوْ وَرَثَتُهُمْ ﴾ -	
٢٩٧/٢	١٤	﴿ بَلِّغْ رَانَ عَلَى قُلُوبِهِمْ ﴾ -	
		(سورة الانشقاق)	
٢٧٦/١	١٧	﴿ وَالْأَيْلِ وَمَا وَسَقَ ﴿١٧﴾ ﴾ -	

		(سورة الطارق)		- ﴿يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ ﴿٧﴾﴾
٣٥١/٢	٧			
		(سورة الغاشية)		- ﴿إِنَّ إِلَيْنَا إِيَابَهُمْ ﴿٢٥﴾﴾
٤٦٦/١	٢٥			
		(سورة الفجر)		- ﴿وَالشَّفْعِ وَالْوَتْرِ ﴿٣﴾﴾
٣٥٢/١	٣			
		(سورة البلد)		- ﴿فَكَ رَقَبَةٍ ﴿١٣﴾﴾
٧/٢	١٣			
٤٠٠/٢	١٤			- ﴿أَوْ لَطَعَنَهُ فِي يَوْمٍ ذِي مَسَعَةٍ ﴿١١﴾﴾
٣٠٨،٣٠٥/١	١٦			- ﴿أَوْ مَسَّ كَيْدًا مَمْرُتَهُ ﴿١٦﴾﴾
		(سورة الشمس)		- ﴿وَالسَّمَاءِ وَمَا بَنَاهَا ﴿٥﴾﴾
٤٦١/٢	٥			
		(سورة الليل)		- ﴿وَمَا خَلَقَ الذَّكَرَ وَالْأُنثَى ﴿٣﴾﴾
٤٦١/٢	٣			
٣٨٧/١	٧			- ﴿فَسَتِيرُهُ لِيُسْرَى ﴿٧﴾﴾
		(سورة الضحى)		- ﴿أَلَمْ يَجِدَكَ يَتِيمًا فَآوَى ﴿٦﴾﴾
٥٠١/٢	٦			
		(سورة الانشراح)		- ﴿فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾﴾
١٠/٢	٥			
		(سورة العلق)		- ﴿إِنَّ إِلَيْنَا رِيكَ الرُّجْمِ ﴿٨﴾﴾
٢٧١/٢	٨			
٤٤٨/٢	١٦			- ﴿نَاصِبَةٍ كَذِبٍ خَاطِمَةٍ ﴿١١﴾﴾
٢٦٠/٢، ٢٦٠/١	١٦			- ﴿نَاصِبَةٍ كَذِبَةٍ ﴿١١﴾﴾
٥٢٤، ٤٠٦				

		(سورة الزلزلة)	- ﴿فَمَنْ يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ﴾
٢٦ / ٢	٧		
		(سورة القدر)	- ﴿نَزَّلَ الْمَلَكُ وَالرُّوحُ﴾
٣٥٠ / ١	٤		
٣٥٠ / ١	٣		- ﴿خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾
		(سورة العصر)	- ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ خَشِيرٌ﴾
٢٢٠ / ١	٢		
		(سورة الهمزة)	- ﴿وَيَلِّ لِكُلِّ هَمْزَةٍ لُحْمَةً﴾
٤٣٩ / ٢	١		
		(سورة الكوثر)	- ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَنْحَرْ﴾
١٨٩ / ١	٢		
		(سورة الصمد)	- ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ﴾
٣٦٠، ٣٤١ / ١	١		

٢- فهرس الأحاديث

- (الألف)
- آتَيْنَهُ كَنْجُومَ السَّمَاءِ: ٤٦٤ / ٢
- الْآنَ حَمِي الوَطِينُ: ١٧٧ / ٢
- اجْتَا حَ أَصْلُهُ: ١٨٠ / ٢
- أَجَنُّكَ مِنْ أَصْحَابِ مُحَمَّدٍ: ١٠٥، ١٠٤ / ١
- إِحْرَثَ لَدُنْيَاكَ...: ٢٨٠ / ١
- أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَانِ وَدَمَانِ: ٨٥ / ٢
- أَدْعُوكَ دُعَاءَ الْعَرِيقِ: ١٥٣ / ١
- إِذَا أَتَاكُمْ كَرِيمٌ قَوْمٍ فَأَكْرَمُوهُ: ٣٦ / ٢
- إِذَا اسْتَأْثَرَ اللَّهُ بِشَيْءٍ فَالَهُ عَنْهُ: ٧٠ / ١
- إِذَا اسْتَنْفَرْتُمْ فَاَنْفِرُوا: ٢٨٨ / ٢
- إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْتَشِقْ بِمَآخِرِهِ: ٤٣ / ١
- إِذَا جَاءَكَ الشَّيْطَانُ وَأَنْتَ تُصَلِّي: ١٨٦ / ١
- إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ: ١٩٠ / ١
- إِذَا وُضِعَتِ الْجَنَازَةُ عَلَى السَّرِيرِ: ٢٤٧ / ١
- أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ بِيَابِ أَحَدِكُمْ نَهْرٌ عَذْبٌ...: ١٥٦ / ٢
- اشْتَكَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا: ٣٦ / ١
- أَصْبَحَ يَوْمَ النَّاسِ صَائِمًا: ٣٣٥ / ١
- أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ بَوَارِ الْأَيْمِ: ٩٧ / ٢
- أَعْدَتِ فِتْنَانَا يَا مُعَاذُ: ٣٢١ / ١
- اغْرُورَقَتْ عَيْنَاهُ بِالْذَّمِّ: ١٥٣ / ١
- أَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي بَثْرِ جَمَلٍ: ٣٨٩ / ١
- اقْتَادُوا: ٣٢ / ١
- أَقْعُدِي عَنِ الصَّلَاةِ أَيَّامَ أَقْرَتِكَ: ١٣٦ / ٢
- أَكَلَّ وَلَدَكَ نَحْلَتَهُ: ٢٦٧ / ٢
- أَكَلِفُوا مِنَ الْعَمَلِ مَا تَطِيقُونَ: ١١٢ / ٢
- أَلَا خَمَّرْتَهُ وَلَوْ بَعُوذَ تَعْرَضَهُ عَلَيْهِ: ٨٦ / ٢
- إِلَّا كُنْتُ لَهُ شَهِيدًا أَوْ شَفِيعًا: ٤٢٩ / ٢
- التَّمَسْتُ عِقْدِي: ٩٩ / ٢
- أَمَا أَنْ لِلرَّجُلِ...: ٣٩٤، ٣٩٣ / ٢
- أَمَا أَبُو جَهْمٍ فَأَخَافُ عَلَيْكَ فَسَقَّاسَتَهُ: ١٤٦ / ٢
- أَمَا تَيْمَاءُ فَعَيْنٌ جَارِيَةٌ...: ٣٠٧ / ٢
- أَمَا هَمْزُهُ فَالْمَوْتَةُ: ٤٩٢ / ٢
- أَمِيطُوا عَنْهُ الْأَذَى: ٦٧ / ١
- أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ مَعَ مُشْرِكٍ: ٢٨٨ / ٢
- أَنَا فِي أَمْرِ أَمْرِهِ: ٣٤٣ / ٢
- إِنَّ أَدَمَ أَهْبَطَ بِالْهِنْدِ: ٣٨٠ / ١
- إِنَّ الْأَرْضَ إِذَا دُفِنَ فِيهَا الْإِنْسَانُ...: ٥٠٩ / ٢
- إِنَّ الْأَرْضَ لَا تَقْدَسُ أَحَدًا: ٢٩٥ / ٢
- إِنَّ أُمَّكُمْ ضَلَّتْ فَلَا دَتْهَا: ٢٧٤ / ٢
- إِنَّ رَجُلًا اشْتَرَى جَارِيَةً وَشَرَطَ أَنَّهَا مَوْلده: ١٠٤ / ٢
- إِنَّ سَيِّدَ أَدَمَ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ اللَّحْمُ: ٤٦٦ / ٢
- إِنَّ الشَّمْسَ تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ: ٥١٥ / ٢

- إِنَّ الصَّدَقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ :

- إِنَّ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ عَوْفٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً أَنْصَارِيَّةً . . . :

١١٥ / ٢

- إِنَّ عَلِيًّا وَجَّهَ بَدَهِيَّةً مِنَ الْيَمَنِ : ١٩٧ / ٢

- إِنَّ فِي الْمَعَارِيضِ لَمَنْدُوحَةٌ : ٣٩٥ / ٢

- إِنَّ الْمُسَافِرَ وَمَتَاعَهُ لَعَلِيٌّ : ٤٥٣ / ١

- إِنَّ وَسَادَكَ لَطَوِيلٌ : ١٤٧ / ١

- إِنَّ الْيَهُودَ قَوْمٌ بُهَتَ : ٥٢٥ / ٢

- إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَإِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ : ٣٣٠ / ٢

- إِنَّمَا نَحْنُ حَفَنَةٌ مِنْ حَفَنَاتِ اللَّهِ : ٤١ / ٢

- إِنَّمَا نَهَيْتُكُمْ مِنْ أَجْلِ الدَّافَةِ : ٤٨ / ٢

- إِنَّهُ دَعَا لَهُمَا وَسَمَّتَ : ١٣٢ / ١

- إِنَّهُ لَيُذْرِكُ الْفَارِسَ فَيُدْعِغِرُهُ : ١٦٦ / ٢

- إِنَّهُ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْعُسْفَاءِ : ٣٩١ / ٢

- إِنَّهُ يَلْقَى عَلَيْهِ الْمَاءَ . . . : ٩٠ / ٢

- إِنِّي لِأَعْرِفُ قَرْيَةَ تَنْضَحُ الْبَحْرَ : ٩٣ / ١

- إِنِّي لِأَعْلَمُ أَرْضًا يُقَالُ لَهَا عَمَانٌ يَنْصَحُ بِنَاحِيَّتِهَا

الْبَحْرِ . . . : ٩٣ / ١

- أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِبَنِيهِ : ٩٨ / ١

- أَنَّ الْمَغِيرَةَ بْنَ شُعْبَةَ اسْتَأْذَنَ النَّبِيَّ ﷺ فِي نِكَاحِ

امْرَأَةٍ : ٤٦٦ / ٢

- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَامَ حَتَّى أَتَى فُؤَيْدًا : ٣٥٩ / ٢

- أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَضَعَ ابْنَ إِبْرَاهِيمَ فِي حَجْرِهِ : ٥٥ / ١

- أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ أَيِّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ فَقَالَ : طَوَّلَ

الْقُنُوتَ : ١٨٧ / ١

- أَنَّهُ نَهَى عَنْ جَمْعِ أَدْمِينَ فِي أَدَمَ : ٤٦٦ / ٢

- إِنَّهُ يَتَكَبَّرُ بِمَرْبِدِ الْغَنَمِ : ٨٧ / ١

- الْأَنْصَارُ عَيْبِيٌّ وَكَرْمِيٌّ : ٤٤٤ / ٢

- انْظُرْ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى أَنْ يُؤَدِّمَ بَيْنَكُمَا : ١٩٩ / ٢

- إِيَّاكُمْ وَالْغُبَيْرَاءَ . . . : ٨٩ / ٢

- إِيَّاكُمْ وَالْمَسْأَلَةَ : ٣٨٨ / ٢

(الباء)

- إِيَّايَ وَأَنْ يَحْذِفَ أَحَدُكُمْ الْأَرْبَ : ٥٤٤ / ٢

- بَلَغْتَ مَحَلَّهَا : ٤٤٣ / ١

(التاء)

- تَحَقَّلْ عَلَى أَرْبَعَاءِ لَهَا : ١٨٤ / ٢

- تَرَبَّتْ يَمِينُكَ وَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَبُ : ٤٨٣ / ٢

- تَرَدَّى عَلَيْهَا : ٥٤ / ٢

- تَرَدَّى مِنْ حَالَتِي : ٥٤ / ٢

- تَعَلَّمُوا الْفَرَائِضَ وَالسُّنَّةَ وَاللَّحْنَ : ٢٣٧ / ٢

(الجيم)

- الْجَمْرَةُ الدُّنْيَا : ٣٥٢ / ٢

(الحاء)

- حَتَّى تُزْهِيَ : ٨٨ / ٢

- حَتَّى ضَرَبَ النَّاسُ بَعْطِينَ : ١٩٩ / ١

- حَتَّى يُدَابِرَنَا : ٣٤٧ / ٢

- حَتَّى يَقُومَ أَبُو لُبَابَةَ بَسَدًا تَعْلَبُ مِرْبِدَهُ بِإِزَارِهِ :

٨٧ / ١

(الصاد)

- صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ تَفْضُلُ صَلَاةِ الْفَدَى: ٩ / ٢
- صَوْمُهُ وَصَوْمُوا يَوْمًا قَبْلَهُ أَوْ يَوْمًا بَعْدَهُ: ٣٣٥
- الصَّيَامُ جُنَّةٌ: ٣٤٤ / ١

(العين)

- عَقْرًا حَلَقًا مَا أَرَاهَا إِلَّا حَابِسَتَنَا أَوْ «عَقْرَى
حَلَقَى»: ٤٨٣ / ٢
- عَلَيكَ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ: ٤٨٣ / ٢
- عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي كُلِّ عَامٍ أَضْحَاةٌ وَعَتِيرَةٌ:
٤٧ / ٢

- عَلَيْهِ مِسْحَةٌ مَلَكَ: ٢٤٢ / ١
- الْعَيْنُ وَكَأَنَّ السَّنَةَ: ٢٧٥ / ٢

(الفاء)

- فَأَمَرَ بِجِهَازِهِ فَأَخْرَجَ: ١٣ / ٢
- فَأَمَرَ بِرِوَايَتِهِ فَأُنِيحَتْ: ٨٩ / ٢
- فَأَوْقَعَ الْحَجَّاجُ بِخَالِدٍ: ٤٢٩ / ١
- فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ: ١٧ / ٢
- فَأَنْقَطَ عُمَرُ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ: ٦٦ / ١
- فَبِعَوْهَا وَلَوْ بِحَبْلٍ: ٣٩٤ / ٢
- فَتَقَوُّوا قَطُّ قَطُّ: ١٦٠ / ١
- فَرَأَى حَلَّةَ سِيرَاءَ: ٤٢٧ / ١
- فَوَحْتُ إِلَيْهِ: ٤٤٦ / ١
- فَضَّلَ الْإِزَارَ فِي النَّارِ: ٤٤٨ / ٢
- فَفَرَّجَ لَنَا مِنْهُ فُرْجَةً: ٤٣٨ / ١

- (حَقَّنَ الدَّمَاءَ فِي أَهْبِهَا): ٦٦ / ٢

(الغاء)

- خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ: ٧ / ٢
- الْخَمْرُ مَا خَمَرْتُهُ: ٨٦ / ٢
- خَيْرُ نَسِيكَتِكَ: ٦٨ / ٢
- خَيْرُ الْمَالِ سِكَّةٌ مَأْبُورَةٌ: ١٧٥ / ٢
- خَيْرُكُمْ التَّمَطُّ الْأَوْسَطُ: ٥٠٦ / ٢

(الدال)

- دَخَلَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ١٤٢ / ١

(الراء)

- رَأَى رَجُلًا عَلَيْهِ حَلَّةٌ أَتْتَرَزُ بِأَحَدِهِمَا: ٤٢٧ / ١
- الرَّحِمُ مُعَلَّقَةٌ بِالْعَرْشِ: ٣٤٠ / ٢
- رَحِمَ اللَّهُ لَوْطًا إِنْ كَانَ يَأْوِي إِلَيَّ رُحْنٍ شَدِيدٍ:
٩٥ / ٢
- الرَّوَّاحُ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السَّنَةَ: ٤٤٦ / ١

(السين)

- سُئِلَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ لِمَ قِيلَ لِلْقَارَةِ فُوَيْسِقَةٌ:
٤٦٩ / ٢

- سُئِلَ عَنْ نَبِيذِ الْجَرِّ: ٩٠ / ٢

- السُّوقُ مَعْرَكَةُ الشَّيْطَانِ: ٣٤ / ٢

(الشين)

- الشَّطْرُنْجُ مَيْسِرُ الْعَجَمِ: ٢٠٩ / ٢

- الشَّهْرُ كَذَا وَصَفَّقَ بِيَدَيْهِ: ١٩١ / ١

- شَيْطَانٌ يَتَّبِعُ شَيْطَانَةَ: ١٨١ / ١

- لا بَدَّ لِلنَّاسِ مِنْ وُرْعَةٍ: ٤٦٧/١
 - لا تَدَابَّرُوا: ١٤٣/٢
 - لا ترفع عصاك عن أهلِكَ: ١٤٤/٢
 - لا تزول حتَّى يزول أخشابها: ٤٦٨/١
 - لا تنقطع الهِجْرَةُ حتَّى تنقطع التَّوْبَةُ: ٢٨٧/٢
 - لا تنقطع الهِجْرَةُ ما قُوتِلَ الكُفَّارُ: ٢٨٧/٢،
 ٢٨٨
 - لا وَالَّذِي فَلَقَ الحَبَّةَ وَبَرَأ النَّسْمَةَ: ٢٧٣/١
 - لا حَصْرَ إِلَّا حَصْرَ العَدُوِّ: ٤٠٢، ٤٠١/١
 - لا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادًا: ٢٨٨، ٢٨٧/٢
 - لا يَخْطِبُنَّ أَحَدٌ عَلَيَّ خِطْبَةَ أُخِيهِ: ٣٤٩/١
 - لَسْتُ بِخَبِّ والخب لا يخذعني: ٢٤٢/٢
 - لَسْتُ لِي بِمَخِيلَةٍ: ١٢٢/٢
 - لَعَلَّهَا تَحْسِنُنَا: ٤٥٧/١
 - لا يَبْقَى عَلَيَّ ظَهْرُهَا يَوْمَئِذٍ نَفْسٌ مَنفُوسَةٌ
 منكم: ٤٢٩/٢
 - لا يَبْقَيْنَ مَهَاجِرٌ بِمَكَّةَ بَعْدَ فِضَاءِ نُسُكِهِ: ٤٤٨/١
 - الَّذِي يُجْرُ نُوبُهُ: ٤٤٨/٢
 - الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنْاءٍ فَضْةٍ إِنَّمَا يُجْرَجِرُ فِي بَطْنِهِ
 نَارَ جَهَنَّمَ: ٢٣٨/٢
 - لَقَدْ أَعْطَاكَ اللهُ بِهِمَا نِطَاقَيْنِ: ١٦٥/١
 - لَمْ نُنْصِبْ يَوْمَ خَيْبَرٍ ذَهَبًا...: ٣٠٢/٢
 - لَنْ نُجْزِيَ عَنْ أَحَدٍ بَعْدَكَ: ٤٠/٢
 - لَنْ يَدْخُلَ الحِجَّةَ أَحَدٌ بِعَمَلٍ: ٤٣٣/٢

- فَقُلْ إِنَّكَ مَرْكُومٌ: ٥٠٤/٢
 - فِي الحَبَّةِ السُّوداءِ شِفَاءٌ...: ٤٩٩/٢
 - فِي خَرْقَةِ الحِجَّةِ: ٢٠/٢
 - فِي شُعْبٍ مِنَ الجِبَالِ يَعْبُدُ رَبَّهُ: ٤٤٤/١
 - فَيُخْرِجُ عُنُقَ مِنَ النَّارِ: ٣٥/١
 - فَيَنْفِذُهُمُ البَصْرَ: ٣٤٤/٢
 - فَيَنْزُرُونَ مِنْ حَرِّ ضَرْبِهِ فَيَمُوتُونَ: ٣٧٣/٢
 (القاف)
 - قَارِضِ النَّاسِ مَا قَارِضُوكَ: ٣٠٩/٢
 - قَرَسُوا المَاءَ بِالسَّنَانِ: ١٤٨/١
 - قَرَعَ أَهْلَ المَسْجِدِ: ٢٨٩/١
 - قَرَقِرَ مَا شِئْتَ...: ٤٠٨/٢
 - قَصَّ اللهُ بِهِ خَطَايَاهُ: ٤٣١/١
 - قَلَدُوا العَيْلَ وَلَا تُقَلِّدُوا الأَوْتَارَ: ٤٧٧/٢
 (الكاف)
 - كَانَ لَا يَقْبَلُ الشَّاءَ إِلَّا مِنْ مُكَافِيءٍ: ١٦/٢
 - كَانَ يُصْبِحُ جُبْنًا مِنْ غَيْرِ حُلْمٍ: ٤٩٧/٢
 - كَانَ يُعَلِّمُنَا خِطْبَةَ النِّكَاحِ والحَاجَةِ: ٩٤/٢
 - كَأَنَّ فِي كِلامِهِ تَرْسِيلَ وَتَرْتِيلَ: ٢٣٨/١
 - كُلُّ مَسْكَرٍ حَمْرٌ: ٨٤/٢
 - كُنَيْفٌ مِثْلُ عِلْمًا: ٢٢٤/١
 (اللام)
 - لِأَصُومَنَّ عَاشُوراءَ يَوْمَ النَّاسِعِ: ٣٣٥/١
 - لا بِأَسَ بَقِيتِلِ الحِدُوِّ والأَفْعُو: ٣٩٨/١

- مَرْحَبًا بِأَمِّ هَانِيٍّ مَرْحَبًا يَا أُمَّ هَانِيٍّ : ١٧٤ / ١
 - مِسْكِينٍ مِسْكِينٍ رَجُلٌ لَا أَهْلَ لَهُ : ٣٠٧ / ١
 - مَشِيٍّ فِي خِرَافَةِ الْجَنَّةِ : ٤٨٦ / ٢
 - مُعْتَرِكُ الْمَنَائِمَا بَيْنَ السَّتِينِ إِلَى السَّبْعِينَ : ٢٤ / ٢
 - مَعْرَسِينَ فِي حَرِّ الظَّهِيرَةِ : ٤٥٠ / ١
 - مَفَاضٍ وَمَسْتَفَاضٍ : ٤٣١ / ١
 - مَنْ أَلَّ النَّبِيَّ؟ قَالَ: عَبَّاسٌ وَعَقِيلٌ وَجَعْفَرٌ
 وَعَلِيٌّ : ١٩٤ / ١
 - مَنْ أَعْتَقَ نَسْمَةَ : ٢٧٣ / ١
 - مَنْ بَاغَ الْحَمْرَ فَلْيُشَقِّصِ الْحَنَازِيرَ : ١٨٤ / ١ ،
 ٣٢٠
 - مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ : ٧٨ / ٢
 - مَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا : ٩٩ / ٢
 - مَنْ رَاحَ إِلَى الْجُمُعَةِ : ١٤٩ / ١
 - مَنْ صَامَ شَهْرَ الصَّبْرِ . . . : ٣٤٣ / ١
 - مَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ وَالْإِمَامِ يَخْطُبُ . . . : ١٣٢ / ١
 - مِنْ قِبَلِ الْمَشْرِقِ جَيْشٌ آدَى شَيْءًا : ١١١ / ٢
 - مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا : ١٨٥ ، ٣٥ / ١
 - مَنْ لَعِبَ التَّرْدَشِيرَ : ٤٩٨ / ٢
 - مَنْ نَذَرَ جَزُورًا : ٤٤٣ / ١
 - مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يَشْهَدْ مُصَلًّا :
 ١٨٤ / ١
 - مَوْتَانِ الْأَرْضِ لِلَّهِ وَلِرِسْوَلِهِ : ٢٥٨ / ٢

- لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدِيثَ عَهْدِهِمْ بِجَاهِلِيَّةٍ : ٤٠٦ / ١
 - لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكَ حَدُثٌ . . . : ٤٠٦ / ١
 - لَوْ سَلَكَتِ الْأَنْصَارُ شِعْبًا أَوْ وادِيًا : ٤٤٤ / ١
 - لَوْ كَانَ الْقُرْآنُ فِي إِهَابٍ . . . : ٦٦ / ٢
 - لَوْ نَظَرْتَ إِلَيْهَا فَإِنَّهُ أَحْرَى : ١٣١ / ٢
 - اللَّهُمَّ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ . . . : ٤٨٣ / ٢ ، ٤٥٨ / ١
 - اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا : ٤٠٧ / ٢
 - اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى آلِ أَبِي أَوْفَى : ١٩٠ / ١
 - لَيْسَ الْبِرُّ الصَّيَامَ فِي السَّفَرِ : ٤٦٠ / ٢
 - لَيْسَ فِي الْإِكْسَالِ طَهُورٌ : ٧٧ / ١
 - مَا أَبَالِي بِأَيِّ أَعْضَائِي بَدَأْتُ . . . : ٤١٧ / ١
 (الميم)
 - مَا أَرَبْتُكَ إِلَى خُلُوفِ فَمِهَا : ٣٤٦ / ١
 - مَا تَعُدُّونَ الصُّرْعَةَ فِيكُمْ : ٤٦٠ / ٢
 - مَا زِلْتُمَا تَبَوَّكُنَاهَا مِنْذُ الْيَوْمِ : ٦٣ / ١
 - مَا شَانَهُ اللَّهُ بِيضَاءً : ٣٦٥ / ٢
 - مَا عَالَ مَنْ افْتَصَدَ : ٤٩٥ / ٢
 - مَا كَانَ عَبْدُ اللَّهِ يَصْنَعُ بِجَلَالِ بُدْنِهِ : ٤٢٦ / ١
 - مَا لَقَيْكَ الشَّيْطَانُ سَالِكًا فَجًّا : ٤٤٣ / ١
 - مَا الَّذِي جَرَّ أَصْحَابَكَ : ٣٢ / ٢
 - مَا يَزِعُ اللَّهُ بِالسُّلْطَانِ أَكْثَرَ مِمَّا يَزِعُ بِالْقُرْآنِ :
 ٤٦٧ / ١
 - مَثَلُ الْمُجَاهِدِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ : ١٨٨ / ١
 - مَعَاشِ الْفَضَاءِ عَلَيْكُمْ حَرَامٌ : ٢٢٨ / ١

(النون)

- نَبِّدْأُ بِمَا بَدَأَ بِهِ اللهُ: ٤١٨/١

- نِعْمَ الْإِدَامُ الْحَلُّ: ٤٦٦/٢

- نَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْحَوْرِ بَعْدَ الْكَوْرِ: ١٨٩/١

- نَهَى عَنِ الْحَبْرِ: ١٠٧/٢

- نَهَى النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ...:

٤٩٨/٢

- نَهَى رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنِ تَجْصِصِ الْقُبُورِ:

٩١/١

(الهاء)

- هَلْؤَلَاءُ أَشْهَدُ عَلَيْهِمْ: ٣٢/٢

- هِيَ النَّحْلَةُ تُنْسَجُ نَسْجًا وَتُنْقَرُ نَقْرًا: ٨٧/٢

(الواو)

- وَرَائِحُ إِلَى الْمَسْجِدِ: ٤٤٦/١

- وَرَحْتُ أَحْصُرُ: ٤٤٦/١

- وَإِذَا أَصْحَابُ الْجِدِّ مَحْبُوسُونَ: ٤٣٢/٢

- وَإِذَا دَخَلَ فَهَدْ: ٣٩٩/١

- وَفَوْمُهُ جُرَاءٌ عَلَيْهِ: ٣٢/٢

- وَأَتَوْهَا وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ: ٥١٠/٢

- وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَأَنْبِئْتُهُ أَكْثَرَ مِنْ عَدَدِ

نُجُومِ السَّمَاءِ: ١٩١/٢

- وَإِنَّ وَلَدِي لِيُعَادُونَ الْيَوْمَ عَلَيَّ نَحْوِ الْمِائَةِ:

٣٥٢/٢

- وَمَا أَصَابَ بِعِزِّهِ فَلَا يَأْكُلُ...: ٥٨/٢

- وَهَمٌ فِي تَرْوِيجِ مَيْمُونَةَ: ١٢٨/١

- وَلَا يُجَاوِزُ تَرَاقِيهِمْ: ٣٧١/٢

- وَلَا ظَنِّينَ فِي وِلَاءٍ: ٢٣٩/٢

- وَوَيْلٌ أُمَّهُ مُسَعَّرَ حَرْبٍ: ٨٣/١

(الباء)

- يَسْعُ بِهَا شُعَبَ الْجِبَالِ: ٤٤٤/١

- يُحْشِرُ النَّاسَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عُرَاءَ حُفَاةٍ بَهْمًا:

٥٨،٥٧/١

- يَأْتِي عَلَيَّ النَّاسُ زَمَانٌ يَكُونُ أَسْعَدَ النَّاسِ

بِالدُّنْيَا لَكَعْ: ٤٠٩/٢

- يَجِيءُ كَنْزٌ أَحَدِكُمْ شُجَاعًا: ٢٨٩/١

٣ - فهرس الشعر

شطر البيت	القافية	القائل	ج/ص
... وَدَدْتُ بِأَنَّهُ . . .	خَلَاءُ	حُبَيْي الْمَدِينِيَّةُ	٥٠٧/٢
... أَذْكَ أَمْ أَقْبُ . . .	عَفَاءُ	زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سَلْمَى	٦٧/٢
... بِأَيِّ الْجَبْرِتَيْنِ . . .	الْأَدَاءُ	زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سَلْمَى	٣٣٩/٢
... أَرُونَا سُنَّةً . . .	السَّوَاءُ	زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سَلْمَى	٣٤٢/٢
... فَأُبرِيءُ مُوضِحَاتٍ . . .	الهِئَاءُ	زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سَلْمَى	٤٧٥/٢
... وَوَلَدْنَا عَمْرَو . . .	الْحِبَاءُ	الْحَارِثُ بْنُ حِلْزَةَ	٩٩/٢
... زَعَمُوا أَنَّنَا . . .	الْوَلَاءُ	الْحَارِثُ بْنُ حِلْزَةَ	٣٣١، ٣٢٦/٢
... أَذَنْتَنَا بَيْنَهَا . . .	الثَّوَاءُ	الْحَارِثُ بْنُ حِلْزَةَ	٤٦٩/٢
... دَعَّ عَنْكَ . . .	السِّيْرَاءُ	—	٤٥١/٢
... وَأَتَيْتُ الْعَشَاءَ . . .	الْإِنَاءُ	الْحُطَيْئَةُ	٤٣٤/٢
... إِذَا لَمْ تَحْشَ . . .	مَا تَشَاءُ	جَمِيلُ بْنُ الْمُعَلَّى	١٨٥/١
... فَلَا وَاللَّهِ . . .	الْحَيَاءُ	جَمِيلُ بْنُ الْمُعَلَّى	١٨٥/١
... نُؤَلِّيْهَا الْمَلَامَةَ . . .	لِحَاءُ	حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ	٣٥٤/١
... دِبَارٌ مِنْ بَنِي . . .	السَّمَاءُ	حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ	٢٢٢/١
... أَنْتَهُجُوهُ وَلَسْتُ . . .	الْفِدَاءُ	حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ	١٤٣/٢
... هُنَالِكَ لَا أَبَالِي . . .	الْإِتَاءُ	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ	٣١١/١
... وَاسْتَحَفَّتْ . . .	الْحَشْبَاءُ	كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ	٤٦٩/١
... إِنَّ سَلِيمِي . . .	يَرْزُوهَا	إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرْمَةَ	٣٢/١
... عِنْدِي لِهَذَا الزَّمَانِ . . .	أَكْفُوْهَا	إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرْمَةَ	٤٦٨/٢
... جَرَزْتُ فِي غَايَتِي . . .	مُطْفِئُهَا	إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرْمَةَ	٤٦٨/٢

٢٥٩، ٦٤/٢	عَدِيُّ بْنُ الرَّعْلَاءِ	الْأَحْيَاءِ	- لَيْسَ مَنْ مَاتَ . . .
٢٦٥٩، ٦٤/٢	عَدِيُّ بْنُ الرَّعْلَاءِ	الرَّجَاءِ	- إِنَّمَا الْمَيْتُ . . .
١٦٩/١	السَّرِيِّ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَنْصَارِيِّ	مَائِي	- كَفْتُونِي إِنْ مِتُّ . . .

(الْبَاءُ)

٥٠٦/٢	—	الْغَضَبُ	- لَهُ كُفٌّ إِنْسَانٍ . . .
٢٢٢/١	مُعَوَّدُ الْحُكَمَاءِ	غَضَابًا	- إِذَا نَزَلَ السَّمَاءُ . . .
٢٥٧/٢	جَرِيرُ بْنُ عَطِيَّةَ	وَلَا اجْتِلَابًا	- أَلَمْ تَعْلَمْ مُسْرَّحِي . . .
٤٧٦/٢	الْحَكَمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	حَلْسًا	- وَأَخْلِبُ الثَّرَّةَ . . .
١٣٥/١	الْأَعْسَى مَيْمُونُ	جَدْبًا	- وَحَدِيثُهَا السَّحْرُ . . .
١٣٥/١	الْأَعْسَى مَيْمُونُ	أَيَارِبًا	- فَأَصَاحُ . . .
٣١٥/٢	حِرَازُ بْنُ عَمْرٍو	الرَّاغِبُ	- هِجَانٌ يُكَافَأُ . . .
٣٠٢/١	ذُو الرَّمَّةِ	نَكْبُ	- وَصَوَّحَ الْبِقْلُ . . .
١٧٢/١	تَمِيمُ بْنُ أَبِي بِنِ مِقْبَلِ	مَقْنَبُ	- فَعَسْفَانَ إِلَّا أَنْ . . .
٢٠٢/١	كَعْبُ الْغَنَوِيِّ	مُجِيبُ	- وَدَاعَ دَعَا . . .
٤٨٤/٢	كَعْبُ الْغَنَوِيِّ	يَوْوَبُ	- هَوَتْ أُمُّهُ . . .
٢٨٦/٢	هُدْبَةُ بْنُ الْحَشْرَمِ	قَرِيبُ	- عَسَى الْكَرْبُ . . .
٥٠٤/٢	—	زَيْبُهَا	- أَرَى إِبْلِي . . .
٢١٦/٢	الْمَرَارُ الْأَسَدِيِّ	طَيْبُهَا	- تَدِينُ لِمَزْرُورٍ . . .
٦٦/٢	—	الْإِهَابِ
٥٠٧/٢	أَبُو ذُبَابِ السَّعْدِيِّ	الضَّبَابِ	- لِكِسْرِي كَانَ . . .
٦٢/٢	—	بِالْحَقَائِبِ	- أَلَيْلَتَنَا بِالْجَارِ . . .
١٥/٢	—	السَّبَائِبِ	- أَقُولُ وَمَا أَدْرِي . . .
٤١٨/٢	—	رَعَائِبِ	- مَاذَا بَفَحَّ . . .

٤٣٩/١	—	يَثْرِبِ	—	أَلَسْتَ الَّذِي ...
٣١٤/١	أَمْرُو الْقَيْسِ	مُرْطَبِ	—	وَأَسْحَمَ رِيَانٍ ...
١١٧/١	أَمْرُو الْقَيْسِ	أُمُّ جُنْدَبِ	—	فَإِنِّكَمَّا إِنْ تَنْظُرَانِي ...
١٠٢/٢	أَمْرُو الْقَيْسِ	المُهَدَّبِ	—	فِينَا نِعَاجٌ ...
١٥/١	ابنُ قَيْسِ الرُّقَيَّاتِ	العُلْبِ	—	لَمْ تَتَلَفَّعْ بِفَضْلِ مَثْرَهَا ...
٩٧/١	أَبُو تَمَّامٍ	التَّثْوِبِ	—	لَوْ رَأَيْتَنَا التَّكَايِدَ ...
٢٧٨/٢	التَّابِعَةُ الدُّبْيَانِي	مَنْصُوبِ	—	ظَلَّتْ أَفَاطِيعٌ ...
٥٣٥/٢	الْكَمَيْثُ بْنُ زَيْدٍ	وَاللرَّهْبِ	—
٥١٤/٢	نَهْشَلُ بْنُ حَرِّيٍّ أَوْ غَيْرِهِ	طَيْبِ	—	إِذَا كُنْتَ ...
١٧٢/٢	جَرِيرُ بْنُ عَطِيَّةَ	العَرَبِ	—	قَالُوا نَبِيْعُكَ ...
٢٨٧/٢	التَّابِعَةُ الْجَعْدِي	وَالْمَهْرَبِ	—	كَطَوْدٍ يُلَاذُ
٤٧٥/٢	دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ	جُرْبِ	—	مَا إِنْ رَأَيْتُ ...
٤٧٥/٢	دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ	النَّقْبِ	—	مُتَبَدِّلاً ...

(التاء)

٣٨/١	أَبُو الْعَتَاهِيَةِ	حُفْتُ	—	وعظتك ...
٣٨/١	أَبُو الْعَتَاهِيَةِ	سُبْتُ	—	وتكلمت ...
٣٨/١	أَبُو الْعَتَاهِيَةِ	لَمْ تَمْتُ	—	وأرتك قَبْرَكَ ...
٢٧٩، ٢٧٨/٢	—	افْتِلَاتَا	—	سَبَقْتُ مَيْتَهُ ...
٢٣٩/٢	رُوَيْشِدُ الطَّائِي	أَنَا المَوْتُ	—	وَقُلْ لَهُمْ بَادِرُوا ...
٩٧/١	—	عَبْرَاتِي	—	ظَلَلْتُ رِدَائِي ...
٢١٤/٢، ١٠٤/١	مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ	الحَبِرَاتِ	—	فَأَدْنَيْنَ حَتَّى ...
٢٠٤/٢	أَمْرُو الْقَيْسِ	الحَبِرَاتِ	—	وَعَنْسٍ كَالْوِاحِ ...
٤١٨/٢	مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ	مُعْتَجِرَاتِ	—	مَرَزْنَ بِفَحٍّ ...
٣٩٣/١	مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرٍ	السَّبْتِ	—	تَوَاعَدَ ...

٤٣٥/١	كُئِرَ عَزَّة	وَصَلَّتْ	- فَقَدْ حَلَفَتْ جَهْرًا . . .
٤٣/٢	كُئِرَ عَزَّة	اسْتَقَلَّتْ	- وَكَتَبَتْ كَذَاتِ الصَّلَعِ . . .
١٢٦/٢	كُئِرَ عَزَّة	بَرَّتْ	- قَلِيلَ الْأَلْيَا . . .
١٥٩/٢	سَلَمَى بِنُ رُبَيْعَةَ أَوْ غَيْرِهِ	فَانْهَلَتْ	- فَكَأَنَّ بِالْعَيْنَيْنِ . . .

(الجنيم)

٤٤٣/١	—	الفروج	- تطاولت الغرائق . . .
٢٤٤/١	ابن قَيْسِ الرُّقِيَّاتِ	هَزَجَ	- لَيْتَ شِعْرِي . . .
٩٧/٢	أُمَيَّةُ بِنُ أَبِي الصَّلْتِ	وَنَاكَحَ	- لِلَّهِ دَرْ . . .
٤٩/٢ ، ١٦٩/١	—	وَرُمَحًا	- يَالَيْتَ زَوْجِكِ . . .
١٣٥/٢	سَعْدُ بِنُ مَالِكِ	لَا بَرَاخُ	- مَنْ صَدَّ عَنْ نَيْرَانِهَا . . .
١٣/٢	—	تَنْزَحُ	- تَحْمَلَنَّ مِنْ وَادِي . . .
٧٢/٢	الْحَارِثُ بِنُ نُهَيْكِ	الطَّوَائِحُ	- لِيُبِكَ يَزِيدُ . . .
١٣٦/٢	مَالِكُ بِنُ الْحَارِثِ	الرِّيَّاحُ	- شَتَّتِ الْعَقْرُ . . .
٣٦١/١	تَمِيمُ بِنُ مُقْبِلِ	رَامِحِ	- أَتَى دُونَهَا . . .
٥٣٥/٢	—	لرابع	- وَإِنَّ لِقَاهَا . . .
٥٤٣/٢	جَرِيرُ بِنُ عَطِيَّةَ	بِمُسْتَبَاحِ	- أَبَحَتْ حَمَى نَهَامَةَ . . .
٣١٠/٢	ابنُ الإِطْنَابَةِ	تَسْتَرِيحِي	- وَقَوْلِي كُلَّمَا . . .
١٣٥/١	أَبُو دُوَادِ الإِيَادِي	نَاشِدُ	- وَيَصِيخُ أَحْيَانًا . . .
٤٧١/٢	جَرِيرُ بِنُ عَطِيَّةَ	الْجَوَادَا	- فَمَا كَعْبُ بِنُ مَامَةَ . . .
٤٧٠/٢	الْأَعَشَى مَيْمُونُ	مَوْعِدَا	- أَثْوَى وَقَصَرَ . . .
٤٥٥/١	الْأَعَشَى مَيْمُونُ	يَجُودَا	- إِنَّ مِنْ عَضَّتِ . . .
١٢٦/٢	الْأَعَشَى مَيْمُونُ	مُحَمَّدَا	- فَالَيْتُ . . .
١٢٦/٢	الْأَعَشَى مَيْمُونُ	وَأَنْجَدَا	- نَبِيَّ يَرَى . . .
١١١/١	جُبَيْرُ بِنُ الْأَضْبَطِ	بُعْدَا	- تَبَاعَدَ مِنَّا فَطَعَلُ . . .

٢٢٢/٢	ابن مُفَرِّغِ الحِمَيْرِيِّ	أَبَدًا	- وَشَرَيْتُ بُرْدًا . . .
٢٥٠/٢	الأعشى مَيْمُونٌ	مُقْتَادَهَا	- فَقُلْتُ لَهُ . . .
٨٣/٢	عَبِيدُ بْنُ الأَبْرَصِ	أَبَاجَعْدَه	- هِيَ الحُمْرُ يَكُونُهَا . . .
٣٠٥/١	الرَّاعِي التَّمِيرِيُّ	سَبَدٌ	- أَمَّا الفَقِيرُ الَّذِي . . .
٣١٦/٢	أَبُو اللِّحَامِ	وَيَقْصِدُ	- عَلَى الحَكَمِ المَائِيَّ . . .
١٤٥/٢	جَرِيرُ بْنُ عَطِيَّةَ	مُهَنْدٌ	- إِذَا كَانَتِ الهَيْجَاءُ . . .
٣٩٩/٢	جَرِيرُ بْنُ عَطِيَّةَ	البرْدُ	- سَقَى دِمْتَنِينَ . . .
٧/٢	—	مَاتَرِيدُ	- إِنَّ لِي إِلَيْكَ . . .
٥٣٨/٢	—	يَزِيدُ	- وَمَنْ هُوَ فِي الصَّلَاةِ . . .
١٣٥/١	أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ	رُكْدٌ	- وَهُمْ عِنْدَ رَبِّي . . .
٥٥/١	القُطَامِيُّ عُبَيْدٌ	لِوَرَادِ	- وَاسْتَعَجَلُونَا . . .
٨٨/٢	القُطَامِيُّ عُبَيْدٌ	الصَّادِي	- فَهَنْ يَنْبِذَنَّ . . .
٢٦٧/١	قَيْسُ بْنُ زُهَيْرِ	زِيَادِ	- أَلَمْ يَأْتِيكَ . . .
٦٥/٢	أَبُو المَهْوُوشِ الفَقْعَعَسِيُّ	بِزَادِ	- إِذَا مَا مَاتَ . . .
٢٣١/٢، ٣٩٢/١	طَرْفَةُ بْنُ العَبْدِ	مُخْلِدِ	- أَلَا أَتِيهِذَا الرَّاجِرِي . . .
٥٣٧، ٢٨٢			
٤/٢	طَرْفَةُ بْنُ العَبْدِ	بِالْيَدِ	- لَعَمْرُكَ إِنَّ المَوْتَ . . .
١٧٧/٢	—	فَلأَحْمَدِي	- وَجَدْتُ أَمَّنَ النَّاسِ . . .
١٨/٢	الحَارِثُ بْنُ عَيْطَاءَ	لَمْ تَتَبَدَّدِ	- وَشَمَمْتُ رِيحَ المَوْتِ . . .
١٤٧/٢	—	العُودِ	- إِذَا قَنَاءُ امْرِئٍ . . .
١٩٧/٢	التَّابِعَةُ الجَعْدِيُّ	المُوقَدِ	- وَالتَّنْظَمُ فِي سِلْكِ . . .
٢٢١/٢	دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَةِ	المُسَرِّدِ	- فَقُلْتُ لَهُمْ ظُنُّوا . . .
٢٢٤/٢	التَّابِعَةُ الجَعْدِيُّ	الجَلْدِ	- إِلَّا الأَوَارِيَّ . . .
٣٨٠/٢	أَبُو زُبَيْدِ الطَّائِي	وَبُرُودِ	- كَادَتِ النَّفْسُ . . .

٤٣٢/٢	دُرَيْدُ بْنُ الصَّمَّةِ	جَلْدِ	- فَإِنَّ ابْنَ أُخْتٍ ...
٤٤٩/٢ ، ٣٥٨/١	عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ	المُتَرَدِّدِ	- أَعَادِلِ إِنَّ الْمَالَ ...
	(الذَّالِ)		
٥٨/٢	—	نَوَافِذُ	- مَعَارِفِضُ ...
٦٦/٢	—	مَثْبُودُ	- كَأَنَّ جِلْدِي ...
	(الرَّاءِ)		
٣٩٠/٢	المَرَّارُ	وَحَرَ	- أَلِفَ النَّاسِ ...
١٣١/١	ذو الرُّمَّةِ	الْحَوَارَا	- وَيَهْلِكُ بَيْنَهَا ...
١٨٩/١	الأَعَشَى مَيْمُونُ	حُورَارَا	- يُرَاوِحُ مِنْ صَلَوَاتِ ...
٢١٢/١	جَرِيرُ بْنُ عَطِيَّةِ	القَمَرَا	- وَالشَّمْسُ كَاسِفَةٌ ...
٣٤٢/١	ذُو الرُّمَّةِ	القَمَرَا	- فَقَدْ بَهَرَتْ ...
٢٨/١	أعرابي	فَائِرَارَا	- كَأَنَّمَا الذُّبُّ ...
٣٧٥/١	أَعَشَى بَاهِلَةَ	مُعْتَمِرَا	- فَجَاسَتْ النَّفْسُ ...
٦/١	النَّابِغَةُ الجَعْدِيُّ	مَظْهَرَا	- بَلَعْنَا السَّمَاءَ ...
٣٧٤/١	المُخَبِّلُ السَّعْدِيُّ	المُزَعَفَرَا	- وَأَشْهَدُ مِنْ عَوْفٍ ...
٤٦٣/٢	امرؤ القَيْسِ	جَرَجَرَا	- عَلَيَّ لِأَحِبِّ ...
٥٤٣/٢	مَعْبَدُ بْنُ أَحْضَرَ	أَحْضَرَا	- سَاحِمِي حِمَاءَ ...
٢٤٧/٢	الرَّيْبِعُ بْنُ ضُبَعِ	نَفَرَا	- أَصْبَحْتُ لَا أَحْمِلُ ...
٨/١	أَبودُوَادِ الإِيَادِي	أَنَارَا	- فَلَمَّا أَضَاءَتْ ...
١٢٤/٢	الرَّاعِي التَّمِيرِيُّ	وَاسْتَعَارَا	- رَعْنَهُ أَشْهُرًا ...
٤٤٧/٢	ابنُ أَحْمَرَ البَاهِلِيُّ	الإِزَارَا	- وَلَا أُرْخِي ...
٤٣٢/٢	—	الحَسِيرَةَ	- يَا جَفْنَةَ يَا زَاءَ ...
٢٦/١	القُطَامِيُّ عُبَيْدُ	الشَّنَارُ	- وَنَحْنُ رَعِيَّةٌ ...

١٦/٢	الأَعْوَرُ النَّبْهَانِيُّ	عَائِرُ	- تَرَى الْجَوْنَ . . .
١٤٦/٢	مُعَقَّرُ بْنُ حِمَارٍ	المُسَافِرُ	- فَأَلْقَتْ عَصَاهَا . . .
٢١٥/١	—	عَشِيرُ	- وَتِلْكَ الَّتِي . . .
٢٣٥/١	ذُو الرِّمَّةِ	نَزْرُ	- لَهَا بَشْرٌ . . .
٤٢٣/١	—	يُنْحَرُ	- خَلَقْتُ بِرَبِّ . . .
٢٦٧/١	إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرْمَةَ	فَانْظُرُ	- وَأَنْتَنِي حَيْثُمَا يُنِي . . .
٩/٢	أَعْسَى بَاهِلَةَ	وَتَنْصِرُ	- إِمَّا يَصْبِكَ . . .
٤٨٧/٢	أَعْسَى بَاهِلَةَ	الصَّفْرُ	- لَا يَتَارَى . . .
١٨٨/٢	الْأَقْيَسِرُ أَوْ أَيْمَنُ بْنُ حُرَيْمٍ	العُمُرُ	- تَعَفَّفْتُ . . .
٣٢١، ٢٢١/٢	النَّابِغَةُ الدُّبْيَانِيُّ	سَفْسِيرُ	- وَقَارَتْ وَهِيَ . . .
٤٤٠/٢	—	تَدُورُ	- إِذَا أَبْصَرْتَنِي . . .
١٩٧/١	عَمْرُ بْنُ الْوَلِيدِ	وَحَاضِرُهُ	- أَلَا لَيْتَ شِعْرِي . . .
٢٢٦/٢	—	وَأَعَاصِرُهُ	- أَلَمْ يَعِظَ الْفِتْيَانَ . . .
٣٠٨/٢	الْفَرَزْدَقُ	وَقُصُورُهَا	- وَنَبَّتُ ذَا الْأَهْدَامِ . . .
٦/١	أَبُو ذُوَيْبِ الْهُدَلِيِّ	عَارُهَا	- وَعَيْرَنِي الْوَأَشُونَ . . .
٢٨٩/٢	الْفَرَزْدَقُ	المَشَافِرِ	- وَلَوْ كُنْتَ ضَيِّبًا . . .
٣١١، ٢٣٦/١	النَّابِغَةُ الدُّبْيَانِيُّ	العَنَاجِرِ	- مِنَ الْوَارِدَاتِ . . .
٤٧٥/٢	—	العَشَائِرِ	- وَلِيَطَّتْ حِيَاضُ . . .
١٥١/١	الْفَرَزْدَقُ	الْأَبْصَارِ	- وَإِذَا الرَّجَالُ . . .
٤٥٨/١	—	وَعَارِ	- أَحَافِرَةً عَلَى صَلْعٍ . . .
٢٥٢/٢	الْكُمَيْتُ بْنُ زَيْدٍ	وَأَغْوَارِ	- قَالُوا أَسَاءَ . . .
٢٠٣، ١٤/٢	—	المِعْصَارِ	- لَا تَشْرَبَنَّ لَبَنَ الْبَعِيرِ . . .
٥١٣/٢	النَّابِغَةُ الدُّبْيَانِيُّ	حِرَّةَ النَّارِ	- إِمَّا عَصِيتَ . . .
٥٢٦/٢	ابْنُ الْمُعْتَرِّ	لِلْأَمْطَارِ	- مَا تَرَى نِعْمَةً . . .

٧٣/٢	أَبُو قَيْسِ بْنِ رِفَاعَةَ	بِأُوتَارِي	- وَصَاحِبِ الْوَتْرِ . . .
٣٩٣/٢	عُمَارَةُ بْنُ عَقِيلٍ	دَيْنَارِ	- مَا زَالَ عِصْيَانَنَا . . .
٣٩٣/٢	عُمَارَةُ بْنُ عَقِيلٍ	النَّارِ	- إِلَىٰ عَلِيٍّ جِين . . .
٥٤٩/٢	ذُو الرُّمَّةِ	الْبَحْرِ	- لَكُمْ قَدَمٌ . . .
٢٥٥/١	—	الْمَهْجُورِ	- حَتَّطْتُهُ يَا نَصْرُ . . .
٢٧٩/٢	خَالِدُ بْنُ يَرْبُودَ	وَسَرِيرِ	- فَإِنْ تَفَتَّلْتَهَا . . .
٥١١/١	—	السَّرِيرِ	- هَتَفْتُ بِكُلِّ . . .
٤٣٦/١	عُرْوَةُ بْنُ الْوَرْدِ	الْمَحْضِرِ	- يُعِينُ نِسَاءَ الْحَيِّ . . .
٤٦٠/١	—	الشَّطْرِ	- وَذُو أَرْبَعٍ . . .
١٤٨/٢	نُصَيْبُ بْنُ رَبَاحٍ	التَّنْفِرِ	- فَهَلْ يَأْتُمِّي اللَّهُ . . .
١٤٠/٢	أُنَيْفُ الْكَبِيِّ، أَوْ عُرْوَةُ الرَّحَالِ	التَّشْرِ	- شَرِبْتُ دَمًا . . .
٨٤/٢	—	وَمِنْ خَمْرِ	- فَإِنْ تَسُقُ . . .
٤١٠، ٤/٢	جَرِيرُ بْنُ عَطِيَّةَ	عَلَىٰ قَدْرِ	- نَالَ الْخِلَافَةَ . . .
٤١٧/٢	أَبُو كَبِيرِ الْهُدَلِيِّ	الإِذْحِرِ	- أَخُو الْأَبَاةِ . . .
٢٣٢/١	الْمُتَنَحِّلُ الْيَشْكُرِيُّ	لِلْمُغِيرِ	- وَاسْتَلْتُمُوا . . .

(الزَّاي)

١٨٧/٢	عَبِيدُ بْنُ الْأَبْرَصِ	وَنَاجِزِ	- وَإِذَا تَبَاشَرَكَ . . .
-------	--------------------------	-----------	-----------------------------

(السَّيْنِ)

٧٩/١	أَمْرُؤُ الْقَيْسِ	وَمُعْرَسَا	- فَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الدَّارِ . . .
٣٦٢/٢	جَرِيرُ بْنُ عَطِيَّةَ	الْقَنَاعِيْسِ	- ابْنُ اللَّبُونِ . . .
٥٥/١	طَرَفَةُ بْنُ الْعَبْدِ	الْفُرْسِ	- فَأَثَارَ فَارِطُهُمْ . . .
١١٨/١	الْحُطَيْبَةُ	وَتَسَاسِي	- وَقَدْ نَظَرْتُكُمْ . . .

(الصَّادُ)

وَنَصَّ الْحَدِيثَ . . . نَصَّهُ صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقُدُّوسِ ٤٤٠/١

(الضَّادُ)

فَقَالَ لِلْمَلِكِ . . . مَخْفُوضًا الْأَعشى مَيْمُونُ ٢٣٨/١

وَأَكْحَلَكَ بِالصَّابِ . . . عَمَّضِ أَبُو الْمُثَنَّمِ الْهُذَلِيُّ ١٥٨/٢

وَلَمْ أَدْرِ . . . مَخْضِ أَبُو خَرَّاشِ الْهُذَلِيُّ ٣٨٩/٢، ١١٤/٢

يَا رَاكِبًا قَفَّ . . . النَّاهِضِ الشَّافِعِيُّ (الإمام) ٤٥١/١

(الظَّاءُ)

مَجَالِ الْعُرْوَتَيْنِ . . . الشَّظَاظِ — ٥٢/٢

صَلَّى عَلَيَّ يَحْيَى . . . مُطَاعُ بُكَيْرُ بْنُ مَعْدَانَ ١٩٠/١

طَلَعَ الْبَدْرُ . . . الْوِدَاعِ — ٣٨/٢

وَجَبَّ الشُّكْرُ . . . دَاعٍ — ٣٨/٢

كَيْفَ يَرْجُونَ . . . وَصَلَعُ سُؤَيْدُ بْنُ أَبِي كَاهِلٍ ١٥/١

أَكْفَرًا بَعْدَ . . . الرَّتَاعَا الْقَطَامِيُّ عُبَيْدٌ ٤١٣، ٨١، ٧٢/١

لَعَلَّكَ يَوْمًا . . . أَجْدَعَا مُتَمِّمُ بْنُ نُؤَيْرَةَ ٢٧٦/٢

فَلَمَّا تَلَّاقَيْنَا . . . تَتَقَعَا عُمَرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ ٤٤٥/٢

لِكُلِّ هَمٍّ . . . مَعَهُ الْأَضْبَطُ بْنُ قُرَيْعٍ ٢٠٥/١

وَلَا أَنَا مَأْمُونٌ . . . وَاقِعُ التَّابِغَةُ الدُّبْيَانِيُّ ٤٣٠/١

نُبَايِعُ بَيْنَ . . . نُبَايِعُ الْعَامِرِيُّ ٤٦٩/١

أَفِي كُلِّ أَطْلَالٍ . . . نَازِعُ ذُو الرِّثْمَةِ ٤٧١/١

بِهِ السَّرْحَانُ . . . الصَّدِيعُ عَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرِبٍ ٩/١

وَلِلْمِنِيَّةِ . . . الدُّرْعُ — ١٩٧/٢

مَضَى زَمَنٌ . . . شَفِيعُ قَيْسُ بْنُ ذَرِيحٍ ٣١٩/٢

٥٤٩/٢	حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ	تَابِعُ	- لَنَا الْقَدَمُ . . .
١١٨/١	نُصَيْبُ بْنُ رَبَاحٍ	رَاعِي	- فَبَيْنَا نَحْنُ نَنْظُرُهُ . . .
٩٦/١	حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ	الدَّاعِي	- فِي فِتْيَةٍ كَسُيُوفٍ . . .
١٨٥/١	أَبُو دُلْفِ الْعِجْلِيِّ	فَاصِنَعُ	- إِذَا لَمْ تَصْنُ عَرْضًا . . .
٩/١	الشَّمَّاحُ بْنُ ضِرَارٍ	الصَّدِيقُ	- إِذَا مَا اللَّيْلُ . . .
٥٧/٢	الأَجْدَعُ الهَمْدَانِي	نَاعٍ	- خَيْلانَ مِنْ قَوْمِي . . .
٦٣/٢	الشَّمَّاحُ بْنُ ضِرَارٍ	الْقَنُوعِ	- كَمَا لَ الْمَرْءِ يُصْلِحُهُ . . .
٢١٤/٢	ذُو الرُّمَةِ	الْمَقَانِعِ	- مِنَ الرُّزْقِ أَوْصُفَعُ . . .
٤٠٩/٢	الحُطَيْيَةُ	لَكَاعٍ	- أَطُوفُ مَا أَطُوفُ . . .
١٦٦/٢	—	السُّيُوفِ	- فَوَارِسَ لَمْ يُعَالُوا . . .
١٠٣/٢	—	الْكَفِّ	- يَتَامُ عَلَيَّ كَفٌّ . . .
١٠٣/٢	—	الضَّعْفُ	- كَمَا يَرْفَعُ الْفَرْخُ . . .
١٩٨/١	الْفَرَزْدَقُ هَمَّامٌ	وَقَفُوا	- تَرَى النَّاسَ . . .
٨/٢	بِشْرُ بْنُ أَبِي خَازِمٍ	وَقَّافٍ	- بَلَّتْ فُتَيْبَةٌ . . .
٥٥/١	إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرَمَةَ	فِي خَلْفِ	- ذَهَبَ الَّذِينَ . . .
٥٥/١	إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرَمَةَ	وَلَا يَكْفِي	- مِنْ كُلِّ مَطْوِيٍّ . . .
٣٩/١	حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ	ثَقِيفِ	- لَوْ أَنَّ اللَّؤْمَ . . .
٤١٢/١	الحُطَيْيَةُ	الطَّوْفِ	- فَبِالطَّرْفِ . . .
٣٦١/١	—	لِمُسْتَعْطِفٍ	- عَلَيْهِ مِنَ اللَّؤْمِ . . .
٣٨/١	—	وَعَدَقِ	- رَبُّ قَوْمٍ . . .
٣٨/١	—	نَطَقِ	- سَكَتَ الدَّهْرُ . . .
٢٤٣/٢	زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَمَى	غَلَقَا	- وَفَارَقْتَاكَ بَرَهِنٍ . . .
٢٩٦/١	زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَمَى	مَاعِلِقَا	- إِنَّ الْخَلِيْطَ . . .
٣٠٤، ٣٦٥/١	زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَمَى	الغَرَقَا	- يَخْرُجْنَ مِنْ شَرَابَاتٍ . . .

٤٦٨، ٤٠٣ / ٢	أَبُو شَجَرَةَ السَّلْمِيِّ	الغَلَقُ	- ثُمَّ التَّمَّتْ . . .
٣٠١ / ١	ذُو الرُّمَّةِ	يَبْرُقُ	- وَلَوْ أَنَّ لُقْمَانَ . . .
١٣٨ / ٢	جَمِيلُ بْنُ مَعْمَرٍ	سَمَلَقُ	- أَلَمْ تَسْأَلِ . . .
١٤٩ / ٢	عَمْرُو بْنُ الْأَهْتَمِ	شَفِيقُ	- ذَرِينِي وَحَطِي . . .
١٧٥ / ١	عَمْرُو بْنُ الْأَهْتَمِ	وَصَدِيقُ	- فَقُلْتُ لَهُ أَهْلًا وَسَهْلًا . . .
٣٣٩ / ١	أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ	ذَائِقُهَا	- مَنْ لَمْ يَمُتْ غِيْطَةً . . .
٤١٢ / ٢	المُمَزَّقُ العَبْدِيُّ	أَمْرَقُ	- فَإِنْ كُنْتُ . . .
٢٦٦ / ٢	—	حَرَقُ	- شَيْبٌ تُقْتَنَعُهُ . . .
٢٤٤ / ٢	ابنُ دَارَةَ	يَغْلِقُ	- أَجَارَتْنَا . . .
٦ / ٢	أَعَشَى هَمْدَانَ	عَنَقُ	- لَا تِنَاسَنَّ عَلَى شَيْءٍ . . .
٦٦ / ٢	الشَّمَاخُ بْنُ ضِرَارٍ	المُمَزَّقُ	- جُرِيَتْ عَنِ الإِسْلَامِ . . .
١٧٠ / ١	عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ	العَقِيقُ	- بَيْنَاهُ فَأَحْسَنَّا . . .

(الكَافُ)

٢٤٥، ٣٨ / ٢	عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَمَامٍ	مَالِكَا	- فَلَمَّا حَشِيَتْ . . .
٢٣٢ / ٢	الحُطَيْئَةُ	بِمَالِكَا	- فَبَاعَ بَيْنَهُ . . .
١٣٦ / ٢	الأَعَشَى مَيْمُونُ	نِسَائِكَا	- مُورِثَةٌ مَالًا . . .
١٨٤ / ١	زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سَلْمَى	الشَّرِكُ	- أَهْوَى لَهَا أَسْفَعُ . . .
١٩ / ٢	زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سَلْمَى	تَتَسَلِكُ	- تَعَلَّمَنَّ يَمِينُ اللَّهِ . . .
٣٨١ / ١	—	الأَرَاكُ	- أَمَا وَالرَّاقِصَاتِ . . .

(اللَّامُ)

٣٩ / ١	عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ	الرُّلَاؤُ	- رَبُّ رَكْبٍ . . .
١٣ / ٢	لَيْبِدُ بْنُ رَبِيعَةَ	وَعَجَلُ	- إِنَّ تَقْوَى . . .
٢٠٥ / ١	لَيْبِدُ بْنُ رَبِيعَةَ	عَقْلُ	- إِعْقَلِي . . .

٥٥/١	لَبِيدُ بْنُ رَيْبَعَةَ	التَّهْلُ	- مَوْرَدْنَا قَبْلَ . . .
٣٩٤/١	خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ	المِحْلُ	- أَلَا مِنْ لِقَابٍ . . .
١٩٧/١	ابنُ الرُّبَيْرِيِّ	الأشْلُ	- حِينَ أَلَقْتُ . . .
٣٢١ ، ٢٧٣/٢	التَّابِعَةُ الجَعْدِيُّ	الآلَا	- حَتَّى لِحِقْنَا بِهِمْ . . .
٩٧/١	زُهَيْرُ بْنُ مَسْعُودٍ	يَالَا	- فَخَيْرٌ نَحْنُ عِنْدَ النَّاسِ . . .
٤٠٠/٢	ذُو الرُّمَّةِ	بِلَالَا	- سَمِعْتُ النَّاسَ . . .
٣٣١/٢	أَوْسُ بْنُ حَجْرٍ	وَتَوَكَّلَا	- فَأَشْرَطَ فِيهَا . . .
٥٣١/٢ ، ١٨/١	ذُو الرُّمَّةِ	تَبَلَلَا	- وَمَاشَتْنَا خَرْقَاءَ . . .
٥٣١ ، ١٨/١	ذُو الرُّمَّةِ	مَنْزِلَا	- بِأَصْبَعٍ مِنْ عَيْنِكَ . . .
١٢٥/٢	حَضْرَمِيُّ بْنُ عَامِرٍ	نَبَلَا	- أَفْرَحُ أَنْ أُرْزَأَ . . .
٤٧/٢	الرَّاعِي التَّمِيرِيُّ	فَحِيلَا	- كَانَتْ نَجَائِبُ . . .
٣٧/١	المُلبَّدُ بْنُ حَرَمَلَةَ	مُبْتَلَى	- شَكَى إِلَيَّ جَمَلِي . . .
٥٢٧/٢	الأعشى مَيْمُونٌ	حِبَالَهَا	- وَإِذَا تَجَوَّزَهَا . . .
٢٨٢/٢	عَامِرُ بْنُ جُوَيْنٍ	فَعَلَهُ	- فَلَمْ أَرِ مِثْلَهَا حِبَاسَةً . . .
٢٧٥/٢	التَّابِعَةُ الدُّبْيَانِيُّ	وَنَائِلُ	- فَابٌ مُضْلُوهُ . . .
١٣٨/١	أَبُو طَالِبٍ	وَنَاضِلُ	- كَذَبْتُمْ وَبَيْتُ اللَّهِ . . .
٢١٠/١	المُتَنَحِّلُ الهَذَلِيُّ	الرَّجُلُ	- أَقُولُ لَمَّا أَتَانِي . . .
٢٠/٢	الأعشى	الإِبْلُ	- أَلَسْتُ مُنْتَهَبًا . . .
٢١٥/١	—	دَخِيلُ	- سَلَا هَلْ قَلَانِي . . .
١٣٣/١	زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سَلْمَى	ولم يُولُوا	- سَعَى بَعْدَهُمْ . . .
٣٠٦/٢	زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سَلْمَى	عَدْلُ	- مَتَى تَشْتَجِرُ . . .
٥١٧/٢	—	وَحُبْلُ	- تَبَدَّلَ حَالٌ . . .
٤١٧/٢	بَكْرُ بْنُ غَالِبٍ	وَجَلِيلُ	- أَلَا لَيْتَ شِعْرِي . . .
٢٨٤/٢	أَحْيَحَةُ بْنُ الجَلَّاحِ	يَعِينُ	- فَمَا يَدْرِي الفَقِيرُ . . .

١٥٠/٢	عتيبة بن الحارث	قَلِيلٌ	- أَحَامِي عَنِ ذِمَارٍ ...
٥٣/٢	تَابَطَ شَرًّا أَوْ الشَّنْفَرِيُّ	يُطَلُّ	- إِنَّ بِالشُّعْبِ ...
١١٣/٢	تَابَطَ شَرًّا أَوْ الشَّنْفَرِيُّ	تَمَلُّوا	- صَلَيْتَ مِنِّي ...
٦١/٢	مَعْنُ بْنُ أَوْسٍ	مَنْزَلٌ	- فَإِنِّي أَخُوكَ ...
٢٦١/١	مَعْنُ بْنُ أَوْسٍ	أَوَّلٌ	-- لَعَمْرُكَ لَا أَدْرِي ...
١٩٩/١	أُحْيِحَةُ بْنُ الْجَلَّاحِ ...	يَعْزِلُ	- يَلُوْمُوْنِي فِي اسْتِرَاءٍ ...
٨٨/١	السَّمْوَالُ أَوْ غَيْرِهِ	تَسِيْلُ	- تَسِيْلُ عَلَيَّ حَدٌّ ...
١٠٠/١	طَرْفَةُ بْنُ الْعَبْدِ	سَبِيْلُ	- وَكَيْفَ يَضِلُّ القَصْدُ ...
١٣٨/١	زُقْرُ بْنُ الحَارِثِ	مُحَجَّلٌ	- كَذَبْتُمْ وَبَيَّتَ اللهُ ...
٢٢/٢ ، ٤٢٤/١	هِنْدُ بِنْتُ الثُّعْمَانِ	الفَحْلُ	- فَإِنَّ نَحِيحَتَ مُهْرًا ...
١٤٤/٢	مَعْنُ بْنُ أَوْسٍ	وَتَسَاجِلُهُ	- عَلَيْهَا حَفِيظٌ ...
٢١٢/٢	عَلْقَمَةُ بْنُ عَبْدِةَ	قَائِلُهُ	- فَمَنْ رَجُلٌ أَحْلُوهُ ...
٢٧٣/٢	زَيْنَبُ بِنْتُ الطَّرِيَّةِ	حَمَائِلُهُ	- مَضَى وَوَرِثَتْهُ ...
٤٦٨/١	—	كَامِلُهُ	- وَلَا يَبْرَعُ النَّفْسُ ...
٢١١/٢	أَوْسُ بْنُ حَجْرٍ	بِلَالِهَا	- كَأَنِّي حَلَوْتُ الشُّعْرَ ...
٩/٢	أَوْسُ بْنُ حَجْرٍ	الأَوَائِلِ	- إِذَا أَنْتَ نَاوَأْتَ ...
٤١٩/٢ ، ٤٠٩/١	امْرُؤُ القَيْسِ	الرَّوَاحِلِ	- دَعَّ عَنْكَ ...
١٧٩/٢	سُوَيْدُ بْنُ الصَّامِتِ	المَوَاحِلِ	- وَلَيْسَتْ بِسِنَّهَاءٍ ...
٤٢٩/١	الرَّاعِي التَّمِيرِيُّ	قَابِلِ	- إِذَا العَامُ ...
٤٤٥/٢	امْرُؤُ القَيْسِ	مَآلِ	- فَلَمَّا تَنَازَعْنَا ...
٢٠/٢	امْرُؤُ القَيْسِ	أَمْثَالِي	- وَلَكِنَّمَا أَسْعَى ...
٦٦/١	امْرُؤُ القَيْسِ	أَحْوَالِ	- وَهَلْ يَعْمَنُ ...
٨٠/٢	—	وَأَلِ	- أَضْرِبْ بِهِ نَعْمَ ...
٨/٢	كُثَيْرُ عَرَّةَ	المَالِ	- عَمْرُ الرَّدَاءِ ...

٤٨١/٢	عبيدالله بن قيس الرقييات	الحِجَال	- ذَكَرْتَنِي الْمَحَبَّاتُ . . .
٤٣٨/١، ٤٣٩،	أُمَيَّةُ بنُ أَبِي الصَّلْتِ	العِقَالِ	- رَبَّمَا تَكَرَّرَ الثُّمُوسُ . . .
٥٠٠/٢			
٥٢٨/٢	—	وَقَالَ	- كَرِيمُ الْفِعْلِ . . .
٥٢٨/٢	—	وَقَالَ	- أَصْبَحَ الدَّهْرُ . . .
٢٧٨/١	الحُطَيْبَةُ	عِيَالِي	- ثَلَاثَةُ أَنْفُسٍ . . .
٢٥٠/١	المُتَمَلِّسُ الضَّبْعِيُّ	سَحْلِي	- فِي الْآلِ يَحْفَظُهَا . . .
٩٧/١	عَبْدُ الْمُطَلِّبِ	عَقْلِي	- فَحَنَّتْ نَافَتِي . . .
٢٣٦/٢	الْفَرَزْدَقُ	أَوْ مِثْلِي	- أَنَا الضَّامِنُ . . .
٩٨/١	عَنْتَرَةُ بنُ شَدَّادٍ	المَأْكَلِ	- وَلَقَدْ أَتَيْتُ عَلِيَّ . . .
٣٩٦/٢	عَمْرُو بنِ حُمَمَةَ	الْتَمَلِ	- وَلَا عَيْبَ فِينَا . . .
١٦٤/٢	امْرُؤُ الْقَيْسِ	الْمُتَفَضِّلِ	- تَقُولُ وَقَدْ نَضَّتْ . . .
٣٢٩/١	امْرُؤُ الْقَيْسِ	الْمُرْكَلِ	- مِسْحًا إِذَا مَا السَّابِحَاتُ . . .
١٦/١	امْرُؤُ الْقَيْسِ	مُرَجَّلِ	- عَلِيَّ أَتْرَيْنَا ذَيْلَ مِرْطِ
٢٧٤/٢	امْرُؤُ الْقَيْسِ	وَمُرْسَلِ	- غَدَائِرُهُ مُسْتَشْرِزَاتُ . . .
٣٩٠/١	امْرُؤُ الْقَيْسِ	مُعْجَلِ	- وَظَلَّ طُهَاهُ اللَّحْمُ . . .
٤٥١/٢	—	فَانزِلِ	- وَمَاشَتْ . . .
٥١٣، ٣٠٦/٢	العَبَّاسُ بنُ مِرْدَاسٍ	وَأَقْبِلِ	- أَرَاكَ إِذَا . . .
٢٧/٢	جَرِيرُ بنِ عَطِيَّةَ	فَاصْطَلِي	- أَعْيَاشُ . . .
٢٦٠/٢	أَبُو كَبِيرِ الْهُدَلِيِّ	لَمْ يُحْلَلِ	- حَمَلَتْ بِهِ فِي لَيْلَةٍ . . .
٤٤/٢	لُحْسَيْنُ بنُ مُطَيْرِ	وَلَا قِبَلِي	- فَيَا عَجَبًا لِلنَّاسِ . . .
١٤٣/٢	حَسَّانُ بنُ ثَابِتِ	الْمُسْبِلِ	- يُغْشَوْنَ حَتَّى . . .
١٩٠/١	كَعْبُ بنُ مَالِكِ	الْمُسْبِلِ	- صَلَّى الْإِلَهُ . . .
٣٨/١	الحَارِثِيُّ	بَنِي عَقْبِلِ	- يُرِيدُ الرُّمْحَ . . .

٢٣٨/٢	—	وَمَقْتُولٍ	-وَلَيْ وَصَرَ عَن...-
٤٢٢/١	العَرَجِيُّ	مَلَلِ	-لَيَوْمِنَا...-
٥٣٠/٢	—	جَذَلِ	-أَنَا فِي...-
٥٣٠/٢	—	أَصَلَ	-مَنْ عَزَانِي...-
(المِيم)			
٤٦٥/٢، ١٣٤/١	الأَعَشَى مَيْمُونُ	يَتَّقِمُ	-يَقُومُ عَلَى الوَعْمِ...-
١٦٢/١	—	المُزْدَحِمُ	-إِلَى المَلِكِ القَرَمِ...-
٧٦/٢	عَلْبَاءُ بْنُ أَرْقَمَ	السَّلَمُ	-وَيَوْمَنَا تَوَافَيْنَا...-
٨٥/١	الأَعَشَى مَيْمُونُ	الْقُدْمُ	-أَقَامَ بِهَا...-
٣٠٠/٢	—	دَارِهِمْ	-إِذَا حَلَّتِ...-
٣٠٠/٢	—	إِصْدَارِهِمْ	-فَمَا وَفَقُوا...-
٣٠١/٢	—	أَقْدَارِهِمْ	-وَفِي رَقَعٍ...-
٤٦٦/٢، ١٣١/٢	التَّابِعَةُ الذُّبْيَانِيُّ	الأُدْمَا	-إِنِّي أَيَّمْتُ أَيْسَارِي...-
٤١٠، ٣٧٣/١	—	صَمَّمَا	-بِكُلِّ يَمَانِي...-
٢٨٨/١	المُتَمَلِّسُ الضَّبْعِيُّ	لَصَمَّمَا	-فَأَطْرَقَ إِطْرَاقًا...-
٣٧٥/٢، ٢٨٤/١	حُمَيْدُ بْنُ نُورٍ	أَعَجَمَا	-وَلَمْ أَرَمْحُزُونًا...-
١٦٨/١	حُمَيْدُ بْنُ نُورٍ	دَمَا	-مُنْعَمَةً لَوْ يُصْبِحُ...-
٧١/١	حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ	دَمَا	-لَنَا الجَفْنَاتُ...-
٢٠٠/٢	—	الطَّعَامَا	-فَإِنَّ الجُبْنَ...-
٢٠٧/١	عَبِيدُ بْنُ الأَبْرَصِ	ثَمَامَةٌ	-جَعَلَتْ لَهَا...-
٧/٢	—	الحَمَامَةُ	-فَأَذْهَبُ...-
١٣٩/١	عَمْرُو بْنُ بَرَّاقَةَ	قَائِمٌ	-كَذَبْتُمْ وَبَيَّتُ اللهُ...-
٤٥٢، ٣٧٦/٢	أَبُو الأَسْوَدِ أَوْ غَيْرُهُ	سَالِمٌ	-يُرِيدُونِي فِي سَالِمٍ-
٤٥١/١	عَمْرُ بْنُ أَبِي رَبِيعَةَ	عَارِمٌ	-نَظَرْتُ إِلَيْهَا بِالمُحَصَّبِ...-

٤٩٥/٢	امْرُؤُ الْقَيْسِ	حَرَامٌ	- جَالَتْ لِتَصْرَعَنِي ...
٧٥/٢	بِشْرِ بْنِ أَبِي خَازِمٍ	الْقِسَامُ	- وَأَبْلَجَ ...
٢٣٣/١	ذُو الرُّمَّةِ	مَقْصُومٌ	- كَأَنَّهُ دَمَلَجٌ ...
٣٩٩/٢	عَلَقَمَةَ	مَشْمُومٌ	- تَحْمِلُنْ أُنْرَجَّةً ...
١٧١/١	عُمَرُو بْنُ أُذُنْبَةَ	رَيْمٌ	- لِسُعْدَى مُوحِشًا ...
٤٦٤/١	سَاعِدَةُ بْنُ جُوَيْتَةَ	هَمِيمٌ	- تَرَى إِثْرَهُ ...
٤٠٩/١	الْفَرَزْدَقُ	يَسْتَلِمُ	- يَكَادُ يُمَسِّكُهُ ...
٢٨٤/١	—	أَعْجَمٌ	- يَكَادُ إِذَا مَا أَبْصَرَ ...
٢٣٦/٢	المُغَيَّرَةُ بْنُ حَبَّاءَ	أُمٌّ	- وَإِنَّمَا أَنَا إِنْسَانٌ ...
٩٧/٢	—	أَنَائِمٌ	- فَإِنَّ تَنَكُّحِي ...
٧٩/٢	—	وَأَظْلَمٌ	- فَأَنْتِ طَلَّاقٌ ...
٤٠١/٢	عنترة	الأصلم	- صَعَلٍ يَعُودُ ...
٤٩٧/٢	الرَّاعِي التَّمْرِي	يَلُومُهَا	- وَلَبَّرَ لِلرُّوْيَا ...
٤٠٩/١	طَرْفَةُ بْنُ الْعَبْدِ	عَدْمُهُ	- هَلْ تَذْكُرُونَ ...
٤٣٩/٢	أَبُو تَمَّامٍ	بِالْأَجْسَامِ	- وَالصَّبْرُ بِالْأَرْوَاحِ ...
٤٨/٢	—	الْأَكَامِ	- وَلَكِنَّ الْجَنَاحَ ...
١١١/٢	عَبَّاسُ بْنُ مَرْدَاسٍ	الْحَوَامِي	- شَهْدَنَ مَعَ النَّبِيِّ ...
٥٢٤/٢	جَرِيْرُ بْنُ عَطِيَّةَ	بِنَائِمٍ	- لَقَدْ لُمْتِنَا ...
٧٦/٢	جَرِيْرُ بْنُ عَطِيَّةَ	بِالْمَائِمِ	- وَلَا خَيْرَ فِي مَالٍ ...
١٤٦/١	عَدِيُّ بْنُ الرَّقَاعِ	بِنَائِمٍ	- وَسَنَانُ أُنْعَدُهُ ...
٢٦٨/١	—	سَالِمٍ	- وَإِنَّ دَمًا لَوْ تَعْلَمِينَ ...
٤٥٢/١	الْفَرَزْدَقُ	المَوَاسِمِ	- هُمْ سَمِعُوا ...
٤١٠/١	ذُو الرُّمَّةِ	وَسَلَامٍ	- تَدَاعَيْنِ بِاسْمٍ ...
٤٦٣/١	امْرُؤُ الْقَيْسِ	مُقَامٍ	- وَإِذَا أَدَيْتَ بِيْلَدَةَ ...

٣١/٢	جَرِيرُ بْنُ عَطِيَّةَ	الْكُلُومِ	- تَوَاصَتْ . . .
٢٠٣، ٥٧/١	زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلْمَى	يُظْلِمِ	- وَمَنْ لَا يَدُدُّ . . .
١٤٦/٢	زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلْمَى	الْمُتَحَيِّمِ	- فَلَمَّا وَرَدَنَّ الْمَاءَ . . .
٢١٠/٢	زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلْمَى	فَتَضْرِمِ	- مَتَى تَبْعُوَهَا . . .
٤٥٠/١	زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلْمَى	لَمْ يَسْأَلْ	- أَثَافِي سَعْفًا . . .
٢٤٩/١	زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلْمَى	وَمِيرِمِ	- يَمِينُنَا كِنَعَمِ السَّيِّدَانِ . . .
٢٨٨/١	الْبَعِيثُ الْمُجَاشِعِيُّ	الْمُسَيِّمِ	- فَأَطْرَقَ إِطْرَاقٌ . . .
١٧١/١	كُنَيْزُ عَزَّةَ	يَدُومِ	- عَرَفْتُ الدَّارَ . . .
٣٦/١	عَنْتَرَةُ بْنُ شَدَّادِ	وَتَحْمَمِ	- فَازُورَ مِنْ وَفَعِ . . .
٣٧/١	ذُو الرُّمَّةِ	الْمُنْظَمِ	- فَقَالَتْ لَهُ الْعَيْنَانِ . . .
٣٠٤/٢	ذُو الرُّمَّةِ	الْبُومِ	- قَدْ أَسْعَفَ . . .
٣٠٣/٢	الْحَارِثُ بْنُ وَعَلَةَ	يُثْمِي	- إِنْ يَأْبُرُوا نَحْلًا . . .
١١٢/٢	رَجُلٌ مِنْ حِمَيْرِ	قَدِمِهِ	- لَا يَسْلِمُونَ الْغَدَاةَ . . .

(النُّونُ)

٦/٢	الأَعْشَى مَيْمُونُ	التَّغْنِ	- وَكُنْتُ امْرَأً . . .
٤١٤/٢	الأَعْشَى مَيْمُونُ	الْوَكْنِ	- يَطِيفُ الْعُقَاةُ . . .
١١١/١	مَجْنُونٌ لَيْلَى	أَمِينَا	- يَارَبِّ لَا تَسْلُبْنِي . . .
٣٤٥/١	عَمْرُو بْنُ كُلْثُومِ	الْجَاهِلِيْنَا	- أَلَا لَا يَجْهَلُنَّ . . .
١١٩/١	عَمْرُو بْنُ كُلْثُومِ	الْيَمِينَا	- أَبَا هِنْدٍ فَلَا تَعْجَلِ . . .
٣٤٨/١	الْكَمَيْتُ بْنُ زَيْدِ	مُتَجَاهِلِيْنَا	- أَجْهَلًا تَقُولُ . . .
٤٦٨/١	عَبْدُ الشَّارِقِ الْجُهَيْنِيُّ	وَأَزْعِينَا	- فَجَاؤًا عَارِضًا . . .
٢٩٧/٢	سَابِقُ الْبَرْبَرِيِّ	رَأْسُنُ	- وَتَرَكْتُ الْهَوَى . . .
٥٣٩/٢	كُنَيْزُ عَزَّةَ	مِتْبَاطِنُ	- رَمْتَنِي كَأَشْلَاءٍ . . .
٢٨١/١	التَّابِعَةُ الدُّبَيَانِيَّةُ	مَنْوُنُ	- وَكُلُّ فَتَى . . .

٣٦/٢	—	ظَنِينٌ	- وَقَدْ تُخْرِجُ الْحَاجَاتِ . . .
٢٦٦/٢	—	فَنَدْحِينٌ	- مَنْ جَالَسَ الْقَيْنَ . . .
٤٨٠/٢	عَبَّاسُ بْنُ مُرْدَاسٍ	مَعْيُونٌ	- قَدْ كَانَ قَوْمُكَ . . .
٢٩٨/٢	أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ	وَقِيَانٍ	- قَوْمٌ إِذَا نَزَلَ . . .
٥٠٥/٢	النَّابِغَةُ الْجَعْدِيُّ	الْحُنَانِ	- فَمَنْ يَكُ سَائِلًا . . .
٢٤٠، ٣٣٩/١	أَمْرُؤُ الْقَيْسِ	وَتَنْهَمِلَانِ	- فَدَمَعُهُمَا سَكَبٌ . . .
٤١٤/٢	أَمْرُؤُ الْقَيْسِ	وَعُقْبَانِ	- وَحَتَّى جَرَى الْجَوْنُ . . .
٤٤١/٢	عَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرِبٍ	الْفَرْقَدَانِ	- وَكُلُّ أَحْ مَفَارِقُهُ . . .
٤٤٠/٢	عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانٍ	يَهْتَجِرَانِ	- بُلَيْنًا بِهِجْرَانِ . . .
٤١٤/٢	الْفَنْدُ الرَّمَّانِيُّ	مَلَانِ	- وَطَعْنُ كَفْمٍ . . .
٤٨٧/٢	ذُو الْأَصْبُعِ الْعَدَوَانِيُّ	أُسْقُونِي	- يَا عَمْرُو إِلَّا تَدْعُ . . .
١١٣/١	أَبُو حَيَّةِ التَّمِيرِيِّ	تُحَوِّفِينِي	- أَبَا الْمَوْتِ الَّذِي . . .
٦٦/١	النَّابِغَةُ الدُّبْيَانِيُّ	بِشْنٍ	- كَأَنَّكَ . . .
٧٥/٢	الشَّمَّاحُ بْنُ ضَرَّارٍ	بِالْيَمِينِ	- إِذَا مَارَيْتُهُ . . .
٢٥/٢	عَمْرُو بْنُ مَعْدِي كَرِبٍ	فَلْيَنِي	- تَرَاهُ كَالنُّعَامِ . . .
١٠٧/٢	—	لِشُّؤْنِي	- إِذَا مَا جَعَلْتَ الشَّاةَ . . .
٢٧٢/٢	أَبُو الْحَجَنَاءِ	الْحَزَنِ	- وَرَثَتُهُمْ فَتَسَلُّوا . . .
٢٩٩/١	سَلْمَى بْنُ رَبِيعَةَ	وَذَا جَدَنِ	- لَوْ أَنِّي كُنْتُ . . .
٣٠٩/١	عَمْرُو بْنُ الْعَدَاءِ	عِقَالَيْنِ	- سَعَى عِقَالًا . . .
٤٤١/١	أَبُو الْأَسْوَدِ الدُّؤَلِيُّ	بِلْبَانِهَا	- فَإِلَّا يَكْنُهَا . . .

(الهاء)

٣١٧، ١٢٧/٢	الْقُحَيْفُ الْعُقَيْلِيُّ	رِضَاهَا	- إِذَا رَضِيتْ عَلَيَّ . . .
١٩٦/١	ذُو الرُّمَّةِ	عَيْبَاهَا	- عَلَفْتَهَا تَبْنًا . . .
٢٣٧/١	—	تَرْمِيهَا	- وَالنَّفْسُ مَوْقُوفَةٌ . . .

١٠٩/١	الشمّاح بنُ ضِرارٍ	مُصْطَلَاهُمَا	- أَقَامَتْ عَلَيَّ رُبْعَهُمَا ...
	(الوَأُو)		
٤٥٣/١	—	هَوَى	- فَلَمْ أَرَ كَالْتَّجْمِيرِ ...
	(الِبَاء)		
٢٩٣/٢	التَّابِغَةُ الدُّبْيَانِيَّةُ	ثُمَانِيَا	- عَلَيَّ فَصَبَاتٍ ...
٣٦/٢	زُهَيْرُ بْنُ أَبِي سُلَمَى	مَالِيَا	- وَمَا إِنِّ أَرَى نَفْسِي ...
١٢/١	لُبَيْدُ بْنُ رِيعَةَ	لِيَا	- وَنَحْنُ افْتَسَمْنَا ...
٢٤٣/١	ذُو الرُّمَّةِ	بَادِيَا	- عَلَيَّ وَجْهِي مَيِّ ...
٦/٢	المُغِيرَةُ بْنُ جَبْنَاءَ، أَوْ غَيْرُهُ	تَغَانِيَا	- كَلَانًا غِنِيٌّ ...
٤٠/٢	—	الرِّيِّ	- يَبْلُغُ مِنِّي ...
/	—	تُعْذِيهِ	- كَمْ مِنْ مُصْبِحٍ ...
١٢٦/٢، ٢٦٨/١	—	الرَّمِيَّةُ	- رَمِيَّتِيهِ ...
٢٦٨/١	—	الطَّبِيَّةُ	- بِسَهْمَيْنِ ...
٣٠١/٢	مَنْصُورُ الْفَقِيهِ	فِيهِ	- إِذَا رَشُوهُ ...
٣٠١/٢	مَنْصُورُ الْفَقِيهِ	سَفِيهِ	- سَعَتْ هَرَبًا ...

٤ - فهرس الرجز

ج/ص	القائل	القافية	شطر البيت
	(الباء)		
٤٠٣/٢	—	الخاربا	- وَالْخَارِبُ ...
٤٦٨/١	—	أَخْشَبَا	- تَحْسَبُ ...
٥٢/١	الأعشى ميمون	مَطْلُوب	- يَارْحَمًا ...
٥٢/١	الأعشى ميمون	المُطِيب	- يَعْجَلُ ...
٤٦٤/٢	الأغلب العجلي	الهَبِّ	- وَهُوَ ...
	(التاء)		
٤٠٨/١	عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ	أَنْتَا	- اللَّهُمَّ ...
٥١١/٢	—	بِأَجْهَرَاتِهَا	- يَبْتِنُ ...
	(الجيـم)		
٤٤٠/١	العَبَّاسُ اللِّهِيُّ	دَاجِ	- وَرُبَّ بَيْدَاءٍ ...
٤٤٠/١	العَبَّاسُ اللِّهِيُّ	وَالِإِدْلَاجِ	- قَطَعْتُهُ ...
٤٢٢/١	—	النَّسَاجِ	- وَطَرِقِ مِثْلَ ...
	(الحاء)		
٢٠٥/١	—	الفَلَّاحِ	- لَوْ كَانَ ...
٢٠٥/١	—	الرِّمَاحِ	- أَدْرَكَهُ ...
	(الدال)		
٥٧/١	—	دُودَا	- يَا أَخَوَيَّ ...
٥٧/١	—	مُورُودَا	- إِنِّي ...

٣١٤/٢ مَجْنُونٌ لَيْلَىٰ وَازِدِدَ - يَا حُبَّ لَيْلَىٰ ...

(الرَّاءُ)

٧٨/٢ — يَكْرًا - لَا بَأْسَ بِالْفَارِسِ ...

٧٨/٢ — يَفْرًا - إِذَا رَأَىٰ ...

٥٥/٢ — تُدِيرُ - أَتَجْعَلُ النَّفْسَ ...

٥٥/٢ — تَسِيرُ - فِي جِلْدٍ ...

٥١٢/٢ العَجَّاجُ اسْتَحِيرَا - تَسْمَعُ لِلْجَرَعِ ...

٥١٢/٢ العَجَّاجُ خَرِيرَا - لِلْمَاءِ فِي ...

٢٨/٢ — نِجَارُهَا - نِجَارُ كُلِّ ...

٢٨/٢ — نَارُهَا - وَنَارِ كُلِّ ...

٨/١ حُمَيْدُ الْأَرْقَطُ تُبَاشِرُهُ - قَدْ كَادَ ...

٨/١ حُمَيْدُ الْأَرْقَطُ سَاتِرُهُ - وَسَدَفٌ ...

٢٨/٢ — بِالنَّارِ - قَدْ سَقَيْتَ ...

١٨٧/٢ — الضَّمَارِ - وَعَيْنُهُ ...

٦١/٢ العَجَّاجُ الصُّقُورِ - كَمَا هُوَ ...

٤٩٨/٢ — الْقَصِيرِ - مَا مُقْنِيَا ...

٤٩٨/٢ — وَنَزْدَشِيرِ - مَا بَيْنَ ...

٤٩٨/٢ — وَالْحُمُورِ - وَاللَّهُو ...

٤٩٨/٢ — النَّبِيرِ - أَلَمْ يَعْظُكَ ...

(السِّينُ)

٣٧٩، ٣٧٨/٢ دُكَيْنُ الرَّاجِزِ نَفْسُ - فَفَقِئَتْ عَيْنٌ ...

٣٠١/١ — الْأَنْفَسِ - وَالْحَرَكَاتُ ...

٤٥٠/١ — بِالتَّعْرِيسِ - لَا تَهْمَى اللَّيْلَةَ ...

(النَّصَادُ)

٤٤٠/١	—	نَصٌّ	- تَقَطُّعٌ ...
١٣٧/٢	—	الْحَائِضِ	- لَهُ فُرُءٌ ...
٥٣١/٢	—	الْفَضْفَاضِ	- جَارِيَةٌ ...
٥٣١/٢	—	بَيَاضِ	- أَبْيَضٌ ...

(الطَّاءُ)

٥٦/١	نَقَادَةُ الْأَسَدِيِّ	التِّقَاطَا	- وَمَنْهَلٍ ...
٥٦/١	نَقَادَةُ الْأَسَدِيِّ	فُرَاطَا	- لَمْ أَلْقُ ...
٥٦/١	نَقَادَةُ الْأَسَدِيِّ	عَطَاطَا	- إِلَّا الْقَطَا ...

(الظَّاءُ)

٣٧٩/٢	رُوْبَةُ بْنُ الْعَجَّاجِ	فَاطَا	- لَا يَدْفَنُونَ ...
-------	---------------------------	--------	-----------------------

(العينُ)

١١٦/٢	—	رَبِيعَةٌ	- كُلُّ الطَّعَامِ ...
١١٦/٢	—	النَّقِيعَةُ	- الْخُرْصُ ...
٥٤٤/٢	جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ	—	- إِنَّكَ إِنْ يُصْرَعُ تُفْرَعُ ...
٤٤٥/٢	—	الْيَانِعِ	- مِيَالَةٌ ...

(الفَاءُ)

٥١٦/٢	الْخَطْفِيُّ	أَسْرَفَا	- يَرْفَعَنَّ ...
٥١٦/٢	الْخَطْفِيُّ	وَجَفَا	- أَعْنَاقٌ ...
٥١٦/٢	الْخَطْفِيُّ	خَيْطَفَا	- وَعُنُقًا ...
٣٤٧/١	أَبُو مُحَمَّدٍ الْفَقْعَسِيُّ	عُكُوفَا	- بَانَتْ تَبِيًّا ...
٣٩١/١	الْعَجَّاجُ	احقَّقَفَا	- سِمَاوَةٌ ...

(القَافُ)

٣١٢/٢	رُؤْيَةُ بِنِ الْعَجَّاجِ	السُّبْرُقُ	- أَهْيَجَ . . .
٣٩/٢	رُؤْيَةُ بِنِ الْعَجَّاجِ	لِلسَّبِقِ	- تَضْمِيرُكَ . . .
٣٦٣/٢	—	خَلِيقُ	- عَوْدٌ عَلَى . . .
٥٢٥/٢	—	دَابِقِ	- مَا تَرَى أَي . . .
٣٣/٢	عمرو بن أمامة	فوقه	- إِنَّ الْجَبَانَ . . .
٤٢٠، ٤١٩، ١٨/٢	عمرو بن أمامة	ذوقه	- لَقَدْ رَأَيْتَ . . .
٢٨٠، ٢٧٩/١	العَجَّاجُ	مَلِيقِي	- إِيَّاكَ أَدْعُو . . .
٢٨٠، ٢٧٩/١	العَجَّاجُ	وَرَقِي	- فَاعْفُرْ . . .

(الكَافُ)

٤٨٤/٢	أَعْرَابِيٌّ	وَمَالِكَا	- رَبَّ الْعِبَادِ . . .
٤٨٤/٢	أَعْرَابِيٌّ	بَدَا لَكَ	- قَدْ كُنْتُ . . .
٤٨٤/٢	أَعْرَابِيٌّ	لَا أَبَا لَكَ	- أَمْطِرُ . . .
٢٠٠/٢	—	الْفَكُّ	- أَقْمَرُ . . .
٢٠٠/٢	—	سَكُّ	- كَأَنَّهُ . . .
٢٠٠/٢	—	بَعْلَبَكُّ	- جُبْنَةٌ . . .

(اللَّامُ)

٤٤٧/٢	العَجَّاجِ	الْجُهَّانُ	- وَالْحَالُ . . .
١٠٢/٢، ٧٧/١	العَجَّاجِ	يَكْسَلُ	- عَنِ كَسَلَاتِي . . .
٣٢٢/٢	أُحْيِيحَةُ بِنِ الْجَلَّاحِ	الْفُحُولُ	- إِذْ ظَنَّ . . .
٣٥٦/٢	خِطَامُ الرِّيحِ	حَنْظَلِ	- ظَرْفُ عَجُوزٍ . . .
٤٠١/٢	العَجَّاجِ	الممرجل	- بِشَيْئَةٍ . . .

٢٠٦/٢	مَالِكُ بْنُ الرَّيْبِ	حَامِلِ	- مَلْفُوحَةٌ ...
١٠/٢	—	إِنْعَالِهَا	- أَوْعَلَتْهَا ...
٤٩٤/٢	جميل	جَلَلِهِ	- كِدْتُ أَقْضِي ...
١٧٤/٢	—	أَمْرِلُهُ	- قَدْ جَاءَ سَيْلٌ ...
١٧٤/٢	—	المَغْلَّةُ	- يَخْرِدُ حَرْدًا ...
(المِيم)			
٥٤٨/٢	—	الْأَمَمُ	- إِنْ قُرَيْشًا ...
٥٤٨/٢	—	قَدَمٌ	- لَا يَضَعُونَ ...
٤٦٧، ١٣١/٢	—	مُؤَدَمًا	- وَالْبَيْضُ ...
٣٦٧/٢	أَبُو خِرَاشٍ	جَمًّا	- إِنْ تَغْفِرِ اللهُ ...
٣٦٧/٢	أَبُو خِرَاشٍ	أَلَمَّا	- وَأَيُّ عَبْدٍ ...
٤١/١	رُوْبَةُ بْنُ الْعَجَّاجِ	فَمَهُ	- يُصْبِحُ ظَمَانٌ ...
٢٢٨/٢، ٤٠٤/١	الْحُطَيْئَةُ	فِيَعْجُمُهُ	- يُرِيدُ أَنْ ...
٣٤٤/١	العَجَّاجُ	التَّكْلُمِ	- عَنِ اللَّغَا ...
٩٥/٢	عَبْدُ اللهِ ذُو الْبِجَادَيْنِ	وَسُوْمِي	- تَعَرَّضِي ...
٩٥/٢	عَبْدُ اللهِ ذُو الْبِجَادَيْنِ	لِللُّجُومِ	- تَعَرَّضْ ...
٩٥/٢	عَبْدُ اللهِ ذُو الْبِجَادَيْنِ	فَاسْتَقِيمِي	- هَذَا أَبُو ...
٣٨٧/٢	—	الظَّلِيمِ	- أَجْنَأَ يَمْسِي ...
٢٤٦/٢	دُكَيْنٌ	العَامِ	- لَمْ أَرُبُوسًا ...
٢٤٦/٢	دُكَيْنٌ	خَيْتَامِي	- أَرَهْنْتُ ...
٤٠٦/٢	—	الْكُمِّ	- وَقَدْ رَأَى ...
(الثُّون)			
٢٧٠/٢	—	بَابِطْنِ	- مَيْتِي ...

٢٧٠/٢	—	أَزْمَنٍ	-تُنْتَجُ...-
١٧٢/١	أُمِّيَّةُ بنِ أَبِي الصَّلْتِ	حَفِيْتَل	-كُنْ...-
١٧٢/١	أُمِّيَّةُ بنِ أَبِي الصَّلْتِ	بِنِينَا	-نُقَارِعُ...-
٣٧/١	أَعْرَابِيٌّ	قَطْنِي	-امْتَلَأَ الحَوْضُ...-
٣٧/١	أَعْرَابِيٌّ	بَطْنِي	-مَهْلًا رُوَيْدًا...-
١٧٤/١	—	حِسَانُ	-لَهَا ثَنَائِيَا...-
١٧٤/١	—	ثَمَانُ	-وَأَرْبَعٌ...-

(الهَاءُ)

٦٤/١	أَعْرَابِيَّةٌ، أوْ أَعْرَابِيٌّ	الْحِجَّةُ	-يَاعْمَرَ الحَيْرَ...-
٦٤/١	أَعْرَابِيَّةٌ، أوْ أَعْرَابِيٌّ	وَأُمُّهُنَّ	-اأَسُّ بَنَاتِي...-

(اليَاءُ)

٢١٢/٢	—	بَنَاتِيَا	-لَا يَأْخُذُ...-
٢٨٢/٢	سُحَيْمُ بنُ وُثَيْلٍ	بِسِيَّةٍ	-هُنَاكَ أَوْصِيْنِي...-
٣٥٩/٢	—	وَرِجَالِيَّةٌ	-يَا وَثَيْلَتَا...-
٣٥٩/٢	—	أَنْفِيَّةٌ	-وَهُنَاكَ مَاتَ-

٥ - فهرس الأمثال

- أَحْشَفًا وَسُوءَ كَيْلَةٍ : ١٩٨ / ٢ ، ٤٧٣ / ٢
 - إِدْفَعَهُ إِلَيْهِ بِرُمَّتِهِ : ٢٥٠ / ٢
 - اسْتَنْتِ الْفِصَالُ حَتَّى الْقَرْعَى : ٥ / ٢
 - أَمْرَعْتَ فَاَنْزِلْ : ٤٥٠ / ٢
 - أَهْوَنُ مِنْ فُعَيْسٍ عَلَى عَمَّتِهِ : ٢٤٤ / ٢
 - بِئْسَ الرَّمِيَّةَ الْأَرْتَبُ : ٢٣٧ / ١
 - بَفِيهِ الْحَجَرُ : ١٢٣ / ٢
 - تُرْبًا وَجَنْدَلًا : ٢٥٤ / ٢
 - تَسْمَعُ بِالْمُعَيْدِي خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَرَاهُ : ٨٦ / ١ ، ٥٣٧ / ٢
 - حَبْلُكَ عَلَى غَارِيكَ : ١٢١ / ٢
 - حَمِيَّ الْوَطِيسِ (حديث) : ١٧٧ / ٢
 - الدُّودُ إِلَى الدُّودِ إِبِلٌ : ٢٧٧ / ١
 - عَسَى الْغَوَيْرُ أَبُو سَا : ٢٥١ / ٢
 - عِنْدَ الصَّبَاحِ يَحْمَدُ الْقَوْمُ الشَّرِيَّ : ٣٠ / ١
 - الْغَلَطُ تَحْتَ اللَّغَطِ : ٢٠٣ / ١
 - قَدْ أَحْرَمَ لَوْ أَعَزِمُ : ٢٤١ / ١
 - لَا أَفْعَلُ ذَلِكَ مَا أَبَسَّ عَبْدٌ بِنَاقَةٍ : ٤١٣ / ٢
 - لِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ : ١٢٣ / ٢
 - لِلْيَدَيْنِ وَاللِّفْمِ : ٨٣ / ١
 - مَالُهُ رَأْسٌ وَلَا ذَنْبٌ : ٢٣٩ / ٢
 - لَهُ الْحَجَرُ : ١٢١ / ٢
 - مَا يَعْرِفُ قَبِيلًا مِنْ دَبِيرٍ : ٤٥ / ٢
 - مَنْ أَشْبَهَ أَبَاهُ فَمَا ظَلَمَ : ٢٢٣ / ٢ ، ٢٢٤
 - هَلْ مِنْ مُعْرَبَةٍ خَيْرٍ : ٢٤٧ / ٢ ، ٢٤٨
 - هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ بَنَاتِ طَوْقِهِ : ٤٢١ / ٢
 - هُوَ أَقْرَبُ إِلَيْهِ مِنْ حَبْلِ وَرِيدِهِ : ٤٢١ / ٢
 - يَدَاكَ أَوْ كَتَا وَفُوكَ نَفَخَ : ٤٦٧ / ٢

٦- فهرس أقوال العرب وأمثلة النحويين

- أَنْتِ الطَّلَاقُ: ١٤٨/٢	(الألف)
- أَنْتِ وَسَأْنُكَ: ٢٥٩/١	- أَتَى بِالْعَدَايَا وَالْعَشَايَا: ١٨٩/٢
- أَنْفُ الْجَبَلِ: ٣٨٢/١	- أَنْقَلْتَ ظَهْرِي بِيرِّكَ: ٨/٢
- أَنْفُ الْجَبَلِ: ٣٨٢/١	- أَجَنَّكَ (بِمَعْنَى مِنْ أَجْلِ أَنْتِ): ١٠٤/١
- أَنْفَدُ مِنْ خِازِقٍ: ٥٩/٢	- أَحَقًّا إِنَّكَ ذَاهِبٌ: ٤٦٧/١
- أَنَا أَبُو حَسَنِ: ٢٤٩/٢	- أَخَذْتُ الْعِلْمَ عَنْهُ سَمْعًا وَسَمَاعًا: ٤٢٨/٢
- أَنَا أَشْكُرُكَ إِنْ أَحْسَنْتَ إِلَيَّ: ٢٤٧/٢	- أَخَذَ مَا قَدَّمَ وَحَدَّثَ: ١٨٩/٢
- أَنَا مِلْبٌ بَيْنَ يَدَيْكَ: ٣٧٠/١	- أَحْزَاهُ اللَّهُ: ٨٣/١
- إِيَّاكَ وَقَتِيلَ الْعَصَا: ١٤٥/٢	- اخْتَلَجَ فِي صَدْرِي الْهَمُّ: ٣٩٧/١
(الباء)	- أَحْزَى اللَّهُ الْأَبْعَدَ: ٣٣٣/١
- بَطْنُ الْوَادِي: ٣٨٢/١	- أَشْرِفُ نَبِيرٍ كَيْمَا نُغَيِّرُ: ٤٤٩/١
(التاء)	- أَصَابَ فِلَانٌ الطِّينَ وَالْمَطْرَ: ١٤٤/٢
- تَكَلَّتْ أُمُّهُ: ٨٣/١	- اعْتَبَطَتِ النَّاقَةُ: ٣٣٩/١
- تَوْبٌ نَسِجُ الْيَمَنِ: ١٢٩/٢، ٢٦٦، ٣٣٩	- أَعْجَبَنِي مَا فَعَلْتَ: ١٢٨/٢
- التَّوْبُ خَرٌّ: ٣٤٥/٢	- أَفْحُوْصُ الْقَطَاةِ: ١١/٢
(الجيم)	- أَفٌ لَكَ: ٤٥٨/١
- جَاءَ الْحَاجُّ وَالنَّاجُ وَالذَّاجُ: ٣٧٤/١	- أَكَلْتُ مِنَ الرَّغِيْفِ: ٣٢٢/١
- جِئْتُهُ رَكْضًا: ٤٢٨/٢	- أَكُوْلٌ قَامَةٌ لَا تُبْقِي لَنَا حَامَةً: ٢٦٦/١
- جَلَسْتُ حَتَّى الظُّهْرِ: ١١٣/٢	- امْرَأَةٌ قَتِيلٌ: ٣٨٣/٢
- جَلَسْتُ حِينَ جَلَسَ زَيْدٌ: ١٠/١	- أَمْرَتِكَ الْخَيْرَ: ١٨٨/٢
- جَنَاحُ الطَّرِيقِ: ٣٨٢/١	- أَمْرُكَ بِيَدِكَ: ١٢١/٢
	- أَنْتِ الْحَلِيَّةُ: ١٢٢/٢

(الغَاءُ)

- حَبْلُكَ عَلَى غَارِيكَ : ١٢١ / ٢

- حَسْبُنِي ذَاهِبًا : ٣٥٢ / ١

- حَلَبْتُ لَبَنَ بَعِيرِي : ٢٠٣ / ٢

(الدَّالُ)

- دَارِي تَلْبُ دَارَكَ : ٣٧٠ / ١

- دَخَلْتُ الْبَيْتَ : ٣٣٢ / ١

- دِرْهَمٌ ضَرْبُ الْأَمِيرِ : ٣٣٩ ، ٢٦٦ ، ١٢٩ / ٢

(الذَّالُ)

- ذَهَبْتُ الشَّامَ : ٢٢٨ / ١

(الزَّاءُ)

- رَأَيْتُ بَرْزِدَ الْأَسَدِ : ٢٣٥ / ١

- رَجَعُ زَيْدٌ إِلَى الْمَدِينَةِ : ٢٦٧ / ٢

- رَجُلٌ تَامِرٌ : ٩٥ / ١

- رَجُلٌ دَارِعٌ : ٣٩١ ، ٩٥ / ١

- رَجُلٌ رَامِعٌ : ٣٩١ / ١

- رَجُلٌ رَضِيٌّ : ١٢٩ / ٢

- رَجُلٌ صَوْمٌ : ٥٢٧ / ٢

- رَجُلٌ عَدْلٌ : ١٢٩ / ٢

- رَجُلٌ عَظِيمُ الْمَنَاقِبِ : ١٠٨ / ١

- رَجُلٌ عَفْرِيفٌ نَفْرِيفٌ ، وَعَفَارِيَةٌ نَفَارِيَةٌ : ٤٩٢ / ٢

- رَجُلٌ نَاشِفٌ : ٣٩١ / ١

(الزَّايُ)

- زِرْتُكَ طَمَعًا فِي مَعْرُوفِكَ : ٣٧١ / ١

(السَّيْنُ)

- سِرْتُ حَتَّى أَدْخَلَهَا : ٢٣٩ / ٢

- سَمِعُ الْأَرْضِ وَبَصَرُهَا : ٣٨٢ / ١

- سَقِيًا وَرَعِيًا : ٤٨٣ / ٢

(الشَّيْنُ)

- شَأُوٌّ مُعَرَّبٌ : ٢٤٨ / ٢

- الشَّاءُ شَاءَ بِدِرْهَمٍ : ٢٨١ / ١

- شَاءَةٌ إِنْجَانِيَّةٌ : ١٢١ / ١

(الصَّادُ)

- صَرََعْتَنِي بَعِيرِي : ١٤ / ٢

- صَلَاةُ الْأُولَى : ٢٤١ / ١ ، ٢٥٦ / ٢ ، ٤٧١ ،

٥٣٦

- الصَّلَاةُ يَرْحَمُكُمْ اللَّهُ : ٢٢٠ / ١

- صُلْبُ الْعَصَا : ١٤٧ / ٢

- ضَعِيفُ الْعَصَا : ١٤٧ / ٢

(الطَّاءُ)

- طَاهِرُ الْجَيْبِ : ٤٠٦ / ٢

(الظَّاءُ)

- ظَنَنْتَنِي خَارِجًا : ٣٥٢ / ١

(العينُ)

- عَائِدٌ بِاللَّهِ : ٢١٦ / ١

- عَانَدُهُ سَحَابَةٌ يَوْمٌ : ٣٣٦ / ١

- عَصَا الْإِسْلَامِ : ١٤٤ / ٢

- عَصَا السُّلْطَانِ : ١٤٥ / ٢

- عَفْرِيَّتُ نَفْرِيَّتُ : ٤٩٢ / ٢

- عَفَارِيَّةُ نَفَارِيَّةٌ : ٤٩٢ / ٢

- عَفْرَى حَلْقَى ، أَوْ عَفْرًا حَلْقًا : ٨٣ / ١

- عَيْشَةُ رَاضِيَةٌ : ٥٣٥ / ٢

(الْفَاءُ)

- فِدَى لَكَ ثَوْبِي ، فِدَى لَكَ رِدَائِي : ٤٠٥ / ٢

- فَرِقْتُ أَنْ يَفُوتَنِي الْعَدَاءُ : ٢٣٨ / ١

- فَضُّ خَاتَمِ الْكِتَابِ : ١٥٥ / ٢

- فِلَانٌ عَفِيفٌ الْإِزَارِ : ٢٠٥ / ٢

- فِلَانٌ غَرِيْبٌ يَهْدَا الْأَمْرَ : ٣٦٥ / ٢

(الْقَافُ)

- قَاتَلَهُ اللهُ : ٨٣ / ١

- قَدْرُ رَمِيَّةٍ بِحَجْرٍ : ٤٣٤ / ١

- قُرْصُ الشَّمْسِ : ٣٨٢ / ١

- قَصْعَةٌ نَازِيَةٌ : ٣٦٤ / ٢

- قَطَعَ اللهُ يَدَ رَجُلٍ مَنْ قَالَهُ : ٢١٨ / ١

- قُتِمَتْ إِلَيْهِ وَأَصْلُكَ عَيْنُهُ : ٣٩ / ٢

(الكَافُ)

- كَبِدُ السَّمَاءِ : ٣٨٢ / ١

- كَسَاهُمْ ثَوْبًا ثَوْبًا : ٨٠ / ٢

- كُلُّ رَجُلٍ وَضِعَتْهُ : ٢٥٩ / ١

(اللَّامُ)

- لِأُمَّهُ النَّكْلُ : ٢٣٦ / ١

- لَا أَبَ لَهْ : ٤٨٣ / ٢

- لَا أُمَّ لَهْ : ٤٨٣ / ٢

- لَا تَبْدَأُهُ حَتَّى يَبْدَأَكَ : ١١٢ / ٢

- لَا تَقِمُهُ مِنْ مَوْضِعِهِ حَتَّى يَقُومَ : ١١٢ / ٢

- لَا أَنَا وَلَا زَيْدٌ : ١٣٣ / ٢

- لَا يَسْعُنِي شَيْءٌ وَيَعْجِزُ عَنْكَ : ١٢٠ / ٢

- لَعَنَهُ اللهُ مَا أَفْصَحَهُ : ٤٨٣ / ٢

- لَقَيْتُ مِنْهُ الْبُرْحَ وَالْبُرْحَاءَ وَالْبُرْجَيْنِ : ١٠ / ٢

- لَهْنُكَ مِنْ رَجُلٍ عَاقِلٍ : ١٠٥ / ١

- لَهَى أَبُوكَ : ١١٠ / ١

- لَيْتَ الْعَصَا : ١٤٤ / ٢

- لَيْلُهُ قَائِمٌ : ٥٢٤ / ٢

(الضَّمِيمُ)

- مَاءٌ غُورٌ : ٣٨٣ / ٢

- مَا دَامَ السَّعْدَانُ مُسْتَلْقِيًا : ٣٩٢ / ٢

- مَا زِلْنَا نَطَأُ السَّمَاءَ : ٢٢١ / ١

- مَا عَاقَبْتُ زَيْدًا حَتَّى اسْتَحَقَّ الْعِقَابَ : ١١٢ / ٢

- مَرَقَ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ : ٢٣٧ / ١

- مَسْجِدُ الْجَامِعِ : ٢٤١ / ١ ، ٣٣٥ ، ٤٢٩ ،

٥٣٦ ، ٤٧١ ، ٢٥٦ / ٢

- مَنْ أَكْثَرَ مِنْ شَيْءٍ عَرَفَ بِهِ : ١٤٤ / ٢

(النُّونُ)

- نَزَا السَّعْرُ ، (النَّزَاءُ) : ٣٦٤ / ٢

- نَظَرْتُ مِنْ دَارِي الْهَلَالِ مِنْ خَلَلِ السَّحَابِ:

٣٢٢/١

- نَقِي الثُّوبِ: ٢٠٥/٢

(الهَاءُ)

- هَذَا بَابٌ سَاجًا: ٢٣٤/١

- هَذَا خَاتَمٌ حَدِيدًا: ٢٣٤/١

- هَبَّتْ شَمَالًا، هَبَّتْ جَنُوبًا: ١٣٩/٢، ٢٢٣/١

- هُوَ ابْنُ اللَّؤْمِ: ١٤٨/٢

- هَوَتْ أُمَّهُ: ٨٣/١

(الوَاوُ)

- وَأَيْتُ إِلَيْهِ وَأَصَلْتُ عَيْنَهُ: ٢٤٥/٢

- وَرَبُّ هَذِهِ النَّبِيَّةِ: ١٢١/٢

(الْيَاءُ)

- يَا زَيْدُ بْنُ عَمْرٍو: ٢٥٣/٢

- يَا لِرَبِيعَةَ: ٤٢٥/١

- يَسَّرَتِ الْغَنَمُ: ٣٨٧/١

- يَوْمُهُ صَائِمٌ: ٥٢٤/٢

٧ - فهرس اللغة

- أَدَى (أَدَى) و(الْأَدَى): ٤٦٣/١، ٤٨٨/٢	(الألف)
- أَرَبَ (الإرْبُ) و(الأرْبُ): ٣٢٨/١، ٣٢٩	
- أَرَشَ (الأرْشُ): ٣٣٩/٢	- آل (الآلُ): ١٩٤/١، ١٩٥
- أَرَنَ (الأرْنُ): ٤٩٨/٢	- آن: ٣٩٣/٢، ٣٩٤
- أَرَزَ (الإِرْزَةُ) و(الإِرْزُ): ٤٤٧/٢	- أَبَدَ (الأَوْبَدُ): ٥٦/١
- أَسَوَّ (الأسْوَةُ) ولغاتها: ١٤٩/١، ٢٢٨/٢	- أَبَرَ (الأَبَارُ) و (التَّابِيرُ) و (الآبِرُ) و(المُؤْتَبِرُ):
- أَطَرَ (الإِطَارُ): ٤٥٨/٢	١٧٥، ١٧٤/٢
- أَفَقَ (أَفَقٌ) وَلُغَاتُهَا: ٨٠/١	- أَبَقَ: ٢١٨/٢
- أَقَطَ (الْأَقِطُ): ٣٢٣/١، ٣٢٤	- أَيْنَ: ٥٢/١
- أَكَلَ (مَأْكَلَةٌ) ومعاني الأكل و(الأكُولَةُ) و(الأكَيْئَةُ): ٢٩٧/١، ٢٩٨، ٤١٢، ٤١١، ٤١٢	- أَتَنَ (الْأَتَانُ) و(الْأَتَانَةُ): ١٨٢/١
- أَكَمَ (الْأَكَامُ): ٢٢٠/١، ٢٢١	- أَثَرَ (أَثْرُهُ) و(الإِثَارُ): ١١٧/٢، ٤٦٥
- أَلَمَ (يَلْمُ) و(الْلَمَمُ): ٢٥٧/٢	- أَثَلَ (التَّأَثَّلُ) و(الْأَثْلَةُ): ٢٠/٢
- أَلَوَ (أَلَى) و(الإِثْلَاءُ) و(الْأَلِيَّةُ) و(الْأَلْوَةُ) و(الإِثْلُوءُ): ١٢٦/٢، ١٨٠	- أَيْمَ (الإِيْمُ): ١٤٨/١
- أَلَلَ (الْأَلَاءُ): ٤٦٩/١	- أَجَرَ (الإِجَارَةُ): ٣١٣/٢
- أَمَرَ و(أَمَرَ): ٣٤٣/٢	- أَجَلَ (أَجَلٌ): ١٠٤/١
- أَمَمَ (الْمَأْمُومَةُ): ٣٦١، ٣٧٠، ١٨٦/١	- أَحْصَى (الإِخْصَاءُ): ٦٢/١
- أَمَّنَ معاني (أَمِينُ): ١٠٩/١، ١١٠، ١١١	- أَدَبَ (الْمَأْدِبَةُ): ١١٦/٢
- أَسَسَ (الْحَمْرُ الْأَسِيَّةُ): ١٠٩/٢، ١١٠	- أَدَمَ (الأُدْمُ) و(أَدَمٌ) و(الإِدَامُ): ١٣١/٢،
- أَنْفَ (أَنْفًا): ١٩٠/١	٤٥٣، ٤٥٥، ٤٦٦، ١٩٩
	أَدَى: (أَدَوَاتٌ) و(مُودٌ) و(الأَدَاءُ): ١١١/٢،
	٣٣٩
	- أَدِنَ (الاسْتِئْذَانُ) و(أَذْنَتُهُ): ٣٨٤/٢، ٥٠٣

- الْمُبَارَّةُ): ٤٩٣، ٣٦٥، ١٣٣ / ٢
 - بَرَّحَ (بَرَّحَ) وَ(بَيْرَحًا): ٥٣٣، ١٠ / ٢
 - بَرَدَ (الْبُرْدِيُّ) وَ(الْبُرْدُ) وَ(بَرَدَ) وَ(أَبْرَدَ):
 ٤٨٥، ٤٤٣ / ٢، ٣١٣، ٣٣ / ١
 - بَرَدَعُ (الْبَرَدَعَةُ): ٢٨ / ٢
 - بَرُودَنَّ (الْبَرَاذِينُ) وَ(الْبَرْدَنَّةُ): ٣١٨ / ١،
 ٢٢، ٢١ / ٢
 - بَرَّ (معاني البرِّ) وَ(الْمَبْرُورُ): ٣٨٨، ٣٤٩ / ١
 - بَرَّسَمَ (الْمُبْرَسِمِينَ): ٢٨ / ٢
 - بَرَقَ (بَرَّاقٌ): ٤٩٥ / ٢
 - بَارَكَ (معنى تَبَارَكَ): ١٩٥ / ١
 - بَرَمَجَ (بَرَمَاجٌ): ٢٢٠، ٢١٩ / ٢
 - بَرَمَ (الْبُرْمُ): ٤٦٤ / ١
 - بَرَنَ (الْبِرْنِيُّ): ٣١٣ / ١
 - بَرَزَ (الْبُرْزُ): ٢١٩ / ٢
 - بَرَّغَ (بُرُوغُ الفَجْرِ): ١٤٣ / ١
 - بَرَلَ (بَارِلٌ) وَ(الْبُرْلُ): ٣٦٢ / ٢، ٢٩٠ / ١
 - بَرَّى وَ(أَبْرَى): ١٣٨ / ١
 - بَسَرَ (الْبُسْرُ): ٨٨ / ٢
 - بَسَسَ (بِيسُونٌ): ٤١٣ / ٢
 - بَشَّرَ (تَبَاشِيرُ الصُّبْحِ): ٩ / ١
 - بَصَّرَ (بِصْرِيَّةٌ): ٢٢٠ / ٢
 - بَصَّصَ (الْبِصِصُ) وَ(الْبِصِصُ): ١٦٧ / ١
 - بَصَّقَ (بِصَاقٌ) وَ(بِصَاقٌ) وَ(بُرَاقٌ): ٢٢٩ / ١

- أَنْكَ (الْأَنْكُ): ٢١٦ / ٢
 - أَنْى (الْأَسْتِنَاءُ) وَ(الْأَنِيةُ) وَ(الْإِنَاءُ): ١٨٧ / ١
 ٤٦٤، ٤٣٥، ٤٣٤، ١٩١ / ٢
 - أَهَبَ (الْإِهَابُ): ٦٥ / ٢
 - أَوْلَ: (تُسْنِيَةُ أَوْلٍ): ٤٥٤ / ١
 - أَوْبَ (أَبٌ) وَ(الْأَيُونُ): ٤٦٦ / ١
 - أَوْى (وَأَوْى): ٥٠٠، ٢٢٥ / ٢
 - أَيْمَ (الْأَيْمُ) وَ(تَأَيْمٌ): ٩٨، ٩٧، ٩٦ / ٢
 (البَاءُ)
 - بَأَسَ (البَائِسُ) وَ(أَبُوسٌ) وَ(البَائِسُ): ٢٣٥ / ١
 ٢٩٠، ٢٥١، ٦٣ / ٢
 - بَتَّتَ (البِتَّةُ) وَ(بَتَّةٌ وَأَيْتَةٌ) (بَيْتٌ وَبَيْتٌ): ١١٩ / ٢
 ٣٢٦، ٢٢٧، ٢١٨، ١٤٤، ١٤٣، ١٤١، ١٤٠
 - بَنَزَ (الْأَبْتَرُ): ٥١٧ / ٢
 - بَعَعَ (البِتْعُ): ٨٩ / ٢
 - بَحَّتَ (البُحْتُ): ٤٢٤، ٢٩٥ / ١
 - بَحَّخَ (بِحْ بَحْ): ٥٣٥، ٥٣٠، ٥٢٩ / ٢
 - بَدَأَ (بَدَأٌ) وَ(بِيدَدُونُ): ٢٨٦، ٢٨٥، ٢٠٢ / ١
 ٣٨٦ / ٢
 - بَدَعَ (البِدْعَةُ): ٣٨٣، ١٤٢ / ١
 - بَرَكَ (الْبِرْكَةُ) مَعَانِيهَا: ١٩٥ / ١
 - بَدَنَ (الْبَدَنَةُ) وَ(الْبَدْنُ): ١٣٠، ١٢٩ / ١
 ٢٩٢ / ٢، ٤٢٣
 - بَرَأَ وَ(بَرَأٌ) وَ(الْبِرِّيَّةُ) وَ(بَرِئْتُ) وَ(بَرَأْتُ)

- بَوَّأَ (البَوَّءُ) و(الأَبْوَاءُ): ١/٣٥٦، ٢/٣٩٧، ٥٢٣
 - بَوَّرَ (بَارَ): ٢/٣١٤
 - بَوَّرَ (البَارِيَّ): ٢/٦١
 - بَوَّكَ (البَوَّكُ): ١/٦٣
 - بَوَّنَ و(أَبَانَ) و(الْبَانَ) و(البَائِنُ): ٢/٢١٨، ٤٥٣، ٤٦٤
 - بَيَّضَ (البَيَّضَاءُ): ٢/١٨٢
 - بَيَّعَ (البَيْعُ) بِمَعْنَى الشَّرَاءِ و(البَيْعَةُ): ٢/٢١٧، ٢١٨، ٢٢١، ٢٣٠، ٣٢٠، ٥٠١
 (التَّاءُ)
 - تَادَّ (التَّوْدَةُ): ٢/٤٩٥
 - تَبَّعَ (تَبِعَ) و(تَبِعَ) و(تَبَاعَه): ١/٢٩٣، ٢٩٤، ٢٢٥، ٢٢٨
 - تَرَبَّ (تَرَبَّتْ يَمِينُكَ) و(تَرَبَّ وَأَتَرَبَّ وَالْأَتَرَبِيُّ): ١/٨١، ٨٢، ٢/٢١٣
 - تَجَرَّ (يَتَجَرُّ) و(يَتَجَرُّ): ٢/٣١٥
 - تَرَجَّ (الْأَتْرَجُ) و(الْأَتْرَجُ) و(التَّرْنِجُ): ١/١٩٠، ٣٩٨، ٣٩٩
 - تَفَثَ (التَّفَثُ): ١/٣٥٨، ٤٤٤
 - تَفَفَّ (التَّفَفُ): ١/٨٠
 - تَقَلَّ (التَّقَلُّ): ٢/٤٨٤
 - تَقَفَّ (١٥): ٢/٣١٧
 - تَلَّلَ: ٢/٤٦٦

- بَضَضَ و(بَضَصَ): ١/١٦٧
 - بَضَعَ (البَضِيعَةُ): ٢/٥٤، ٣٦٩
 - بَطَّخَ (بَطَّنَخَ) و(بَطَّنَخَ): ٢/١٧٥
 - بَطَّرَ (البَطْرُ): ٢/٤٤٧
 - بَطَّلَ (بَطَّلَ) و(بَطَّلَ): ٢/٣٦٦
 - بَطَّنَ (المَبْطُونُ): ١/١٥٣
 - بَعَثَ (البَعْثُ التَّحْرِيكُ): ١/٨٥
 - بَعَرَ (البَعِيرُ) و(بَعَّرَهُ) و(بَعَّرَهُ) و(بَعَّرَهُ): ٢/١٤، ١٥٤، ٢٠٣، ٣١٨
 - بَعَلَّ (البَعْلُ): ١/٣١٠، ٣١١، ٣١٢
 - بَعَى و(ابْتَعَى): ٢/٢٠٩، ٩٩
 - بَعَّعَ (البَيْعُ) و(اشْتِقَاقُهُ): ١/٢٥٥، ٢/٣٢
 . ٢٢٨، ٥٣٨
 - بَقَلَ (البَقْلُ): ١/٣١٨
 - بَكَرَ (البِكْرُ): ١/٣٧٨، ٢/١٤١، ٢٢٩
 - بَلَّجَ (انْبِلَاجُ الفَجْرِ): ١/١٠، ٢/١٨١
 - بَنَّدَقَ (البُنْدُقَةُ): ٢/٥٩
 - بَنَوَّ (ابْنُ أَوْى) (ابْنُ عَرْسٍ) (ابْنُ فِتْرَةَ): ٢/٣٦٤، ٣٧٤
 - بَنَى (البِنْيَةُ): ٢/١٢٠، ١٢١
 - بَهَّتَ (البُهْتَانُ): ٢/٥٢٥
 - بَهَّرَمَ (بُهْرَمَانُ) و(أَرْجَوَانُ): ١/٣٩٥، ٣٩٦
 - بَهَّمَ (البَهْمَةُ): ١/٥٨، ٥٧، ٢٢٠، ٢٩٧
 ١٠٤/٢، ٤٥٩

- جَحَشٌ : (١/١٥٦، ٢/٥٠٤)
- جَحَفٌ (يُجْحَفُ) : (٢/٣٤٣، ٣٦٣)
- جَدَدٌ (الْجِدَّةُ) وَ(جَادٌ) وَ(جَدُّ التَّمْرِ) :
١/١٧٢، ٢/٢٦٨، ٣٠٤، ٢٨٨، ٣١٤
- جَدَعٌ (الْجَدَعَاءُ) : (١/٢٧٤، ٢/٤٥)
- جَدِيٌّ (جَدِيٌّ) : (١/٢٩٤)
- جَدَعٌ (جَدَعَةٌ) وَ(جِدَاعٌ) وَ(جَدَعَانٌ) :
١/٢٩٠، ٢/٣٦٢، ٣٦٣
- جَدَمٌ (الْجَدَمَاءُ) : (٢/٤٥)
- جَرَأٌ (جَرِيءٌ) وَ(جِرَاءٌ) وَ(الْجِرَاءَةُ) : (٢/٣٢)
- جَرَبٌ (التَّجَارِبُ) وَ(الْجُرَابُ) : (٢/١٥)
٢١٩
- جَرَجَرَ (يُجَرِّجِرُ) وَ(الْجَرَجِرَةُ) وَ(هَلَمَّ جَرَأًا) :
١/٢٥٣، ٢/٢٥٤، ٤٦٢، ٤٦٣
- جَرَحَ (الْجَرْحُ) وَجَمَعَهُ : (٢/٣٣٧، ٣٣٨)
- جَرَذَ (الْجَرَذُونَ) : (٢/٥٠٦)
- جَرَرَ (الْجِرَارُ) وَ(الْجَرِيرَةُ) : (٢/٩٠، ٣٣٢)
- جَرَسَ (الْجَرَسُ) وَ(الْجَارُوسُ) : (١/٢٣٣)
٢/٤٧٦، ٤٧٧
- جَرَعٌ (الْجَرَعُ) : (٢/٥١٢)
- جَرَنَ (الْجَرِينُ) وَأَسْمَاؤُهُ : (١/٨٧، ٣٩٨)
٤٠٢
- جَرَوَ (الْجَرَوُ) : (٢/٧٠، ٤٤٣)
- جَزَأٌ وَ(أَجْزَأٌ) : (١/١٠١، ١٠٠)

- تَمَرَ (التَّمْرُ) : (١/٣١٤، ٢/١٨١)
- تَوَرَّ (التَّوَرُّ) : (٢/٣٥٧)
- تَيْسَ (التَّيْسُ) : (١/٢٩٢)
(النَّاءُ)
- تَبَّجَ (التَّبَّجُ) : (٢/٣٥)
- تَرَّى : (١/٥٢)
- تَعَبَ (تَعَبٌ)، وَ(تَعَبٌ) وَ(أُتْعِبَ) : (٢/٣١)
- تَغَرَّ (التَّغَرُّ) : (١/٤٦١، ٤٦٢)
- تَقَمَّرَ وَ(اسْتَقَمَّرَ) : (١/٤١٥، ٤١٦)
- تَكَلَّلَ : (١/٢٣٦)
- تَلَّجَ (التَّلَّجُ) : (٢/٤٢٤)
- تَلَّلَ (التَّلَّةُ) : (٢/٤٧٤)
- تَمَرَ (التَّمْرُ) وَ(التَّمْرُ) : (١/١٢٤، ٢/٣٩٣)
- تَمَّمَ (التَّمُّ وَالرَّمُّ) وَ(التَّمَامُ) : (٢/٣٧٤، ٣٧٥)
- تَنَّى (الاسْتِنْيَاءُ) وَ(السَّبْعُ الْمَتَانِي) : (١/١٠٥،
٢٩٠، ٢٢٩٣، ٧٦، ٧٧)
- تَوَبَّ (يَتَوَبُّ) وَ(التَّوْبُ) : (١/٩٦، ٩٧)
- تَوَرَّ (تَاتَرٌ) : (٢/٢٠٤١، ٤٩١)
- تَوَى (التَّوَاءُ) (تَوَى) وَ(أَتَوَى) : (٢/٤٦٩)
(الْجِيمُ)
- جَأَفَ (الْجَائِفَةُ) : (٢/٣٧٠)
- جَبَدَ وَ(جَدَبٌ) : (١/٤١، ٢/٥٢٦، ٣٧٦)
- جَبَرَ (جُبَارٌ) : (١/٢٨٤، ٣٧٥)
- جَبَنَ (الْجَبِينُ) وَ(الْجَبِينُ) : (٢/٣٢، ١٩٩، ٢٠٠)

- جَمَعَ (جُمُعَة) و(جُمُعَة) و(جَمْعُ) و(الْجَمْعَاءُ) و(جُمُعٌ) و(سَهْمٌ جَمَعٌ جَمْعٌ: ١/٢٥٠، ١٢٩، ١٥٤، ١٥٥، ١٧٣، ٢٦٤، ٢٧٤، ٣٨٠، ١٨١/٢، ٢٠١، ٤٤٤)

- جَمَلٌ (يُجْمَلُونَ): ٢/٤٨

- جَمَمَ (الْأَجْمُ): ٢/٤٧

- جَنَبَ (الْجُنْبُ) و(الْجَنِيْبُ) و(الْجَنَابَةُ): ١/٧١، ٢٦٣، ٢٦٤، ٢/١٨٢، ١٨١

- جَنَحَ (الْجُنَاحُ): ١/٤١٨

- جَنَزَ (جِنَازَةٌ) (جِنَازَةٌ): ١/٢٥٣، ٢٤٧

- جَنَّ (الْجَنَّةُ) و(الْجِنُّ) و(الْجِنَّانُ) و(الْمَجْنُونُ): ١/١٦٨، ٢٦٦، ٣٤٤، ٢/٣٩٧، ٥١٥، ٥١٦

- جَنَى وَحَنَى وَيُجَانِي: ٢/٣٨٨، ٣٨٧

- جَهَزَ (جِهَازٌ) و(جِهَازٌ) و(أَجْهَازَاتٌ): ١/٢٦٣، ٢/١٣، ٥١١

- جَهَلٌ (الْجَهْلُ): ١/٣٤٥

- جَهَّمَ (جَهْمٌ) و(جِهْنَامٌ): ٢/٥٣١، ٥٣٢

- جَوَّبَ (الْجَوِّبُ): ٢/٤٨٥

- جَوَّحَ (الْجَوَائِحُ): ٢/١٨٠

- جَوَزَ (الْجَوَازُ): ١/١٧٦

- جَوَزَ (جَوَازٌ): ١/٢٨٨، ٢/٣٣٧، ٤٦٩

- جَاسَ وَحَاسَ: ٢/٥٢٢

- جَوَّفَ (الْجَوَائِفُ): ٢/٣٦١

- جَوَّلَ (الْجَوَّلَةُ): ٢/١٧

- جَزَرَ (الْجَزْرُ) (الْجَزْرُورُ): ١/٤٤٣، ٢/١٧٦، ١٩٠، ٢٠٧، ٣١٩

- جَزَعَ (الْجِزْعُ) و(الْجِزْعُ): ٢/٢٨، ٨٤

- جَزَفَ (الْجِزَافُ): ٢/١٨٤

- جَزَى (يَجْزِي) و(أَجْزَأُ) و(الْجِزِيَّةُ): ١/٣١٩، ٢/٤٠، ٣٣٠، ٤٠٣

- جَسَسَ (التَّجَسُّسُ) و(التَّحَسُّسُ): ٢/٤٤٠

- جَعَدَ (الْجَعْدُ): ٢/٥٥٤

- جَعَرَ (الْجَعْرُورُ): ١/٣١٣

- جَعَسَ (جَعْسُونٌ) و(جَعْسُونٌ): ٢/٥٠٤

- جَعَلَ (الْجَعْلُ) فِي كَلَامِ الْعَرَبِ (الْجَعْلُ) و(الْجَعَالَةُ): ١/٢٣٩، ٢٣٤، ٢٤٠

- جَفَرَ (جَفْرٌ) و(جَفْرَةٌ): ١/٤٥٩، ٤٦٠

- جَفَفَ (الْجُفْفُ): ٢/١٨١

- جَلَسَ (الْجَلِيسِيُّ): ١/٢٨٣

- جَلَلٌ (أَجَلَلٌ) و(الْجَلِيلُ) و(الْجَلَّةُ) و(جَلَلٌ) و(جِلَالٌ) و(الْمُتَجَالَّةُ): ١/١٠٤، ٤١٧، ٤٢٦، ٤٧٤، ٤٩٤، ٥١٢

- جَلَى و(جَلَى) (تَجَلَّانِي) و(جَلَوْتُ) و(الْجَلَاءُ): ١/٢١٧، ٢/١٥٧، ٤٢٤

- جَلَّمَ (الْجَلْمَانُ): ١/٤٤٤

- جَمَرَ و(جَمْرٌ) و(الاسْتِجْمَارُ) و(الْجِمَارُ): ١/٤٥، ٤٦، ٢٥٥، ٤٥٢

- جَمَسَ (الْجَوَامِيسُ): ١/٢٩٥

٢٧٦/٢	جَابَ (أَنْجَابَتْ) : ٢٢١/١
حَرْبَ (الْحَرْبِ) وَالْحَرْبِ وَالْخِرَابَةَ وَالْحِرَابَةَ :	جَيْشَ (الْجَيْشِ) (الْفَرْقُ بَيْنَ السَّرِيَّةِ وَالْجَيْشِ) :
٤٠٢، ٢٩٨/٢	٣١٠، ١٢/٢
حَرْثَ (الْحَرْثِ) : ٢٨٠/١	(الْعَاءُ)
حَرْجَ (الْحَرْجِ) : ٣٦٤/٢، ٤٦٥، ٤١٩/١	حَبَبَ (الْحُبِّ) : ٤٦٤/٢
٤٧٠	حَبَرَ (الْحَبْرِ) وَالْحَبْرُ : ١٦٤/٢
حَرَرَ (الْحَرَّةُ) وَجَمَعُهَا : ٢٧٧/٢، ١٤٠/١	حَبَقَ (حُبَيْقٌ) وَحُبَيْقٌ : ٣١٣/١
٤١٦، ٣٥٨	حَبَلَ (الْحَبَلَةُ) وَالْحَبْلُ وَالْحَبْلُ : ٢٠٤/٢
حَرَزَ (أَحْرَزَ) : ٣٣٣/٢	٥٢٧، ٣٣٥، ٢٠٥
حَرَسَ (الْحَرِيسَةُ) : ٣٩٨/٢، ٢٩٨، ٢٦٤/٢	حَبَا (يَحْبُو) (حَبْوًا) : ٩٦/١
٤٠٤، ٤٠٣	حَتَفَ (الْحَتْفُ) : ٣٣/٢
حَرَقَ (الْحَرَقُ) وَالْحَرَقُ وَالْحَرَقَةُ : ٢٦٤/١	حَتَمَ (الْحَتْمُ) : ٨٧/٢
٥١٣، ٢٦٦/٢	حَجَجَ (الْحَجَّجُ) وَحِجَاجُ الْعَيْنِ : ٣٥٥/١
حَرَمَ وَحَرَامٌ وَحُرْمٌ وَحِرْمٌ : ٤٩/١	٣٦٩، ٣٦٨، ٣٧٤
٣٩٥، ١٤٠	حَجَرَ حَجْرَ الْإِنْسَانِ وَحِجْرَةٌ وَحِجْرُ الْكَعْبَةِ
حَرَى (تَحَرَّى) : ٢٠٢/٢، ٤٥٥، ٣٥٣/١	وَالْحُجْرَةُ) : ٤٤٧/٢، ٤٠٧، ٣٧٥، ٢٥٨، ٦/١
حَزَبَ (الْحِزْبُ) : ٢٣١/١	حَنْجَرَ (الْحَنْجَارُ) وَالْحَنْجُورُ) : ٢٣٦/١
حَزَرَ (الْحَزْرَاتُ) : ٣٠١/١	حَدَأَ (الْحَدَاةُ) : ٣٩٨، ٣٩٧/١
حَسَبَ (حُسْبَانٌ) : ٢٤٠/١	حَدَثَ وَحَدِيثٌ حَدَثٌ (فَدَمَّ وَحَدَّثَ) وَحَدِيثٌ
حَسَرَ (اشْتَبَقَ مُحَسَّرٌ) : ٤٣٦/١	وَالْحَدَثُ) : ١١٧/٢، ٤١٨، ١٨٩، ١١٣/١
حَسَنَ (أَحْسَنُ مِنْ كَذَا مَعَانِيهَا) : ١٤٨/١	حَدَدَ (الْإِحْدَادُ) : ١٥٤/٢
حَشَشَ (الْحَشُّ) وَحَشٌّ وَاحْتَشَّ وَحَشَّاءُ) :	حَدَفَ (حَدَفَهُ) وَحَدَفَةٌ : ٣٧٣/٢، ٤٥٤/١
٤٦٢، ٢٥٤/٢، ٤٧٢، ٢٢٨/١	حَدَوَ (الْحَدْوُ) وَالْمُحَادَاةُ) وَحِدْوَةٌ
	وَالْحَدْوَةُ) (حَدَاؤُهُ) : ٤١٩، ١٣٢، ١٠٢/١

حَلَبَ (الْحَلَبُ) و(الْحَلْبُ) (الْحَلَابُ) و(الإحلابة): ٤٧٦، ٤٦٢، ٤٦١ / ٢
 حَلَفَ (الحلف): ٧٥ / ٢
 حَلَقَ (حَلْقِي) و(حَلَقًا) و(الحَالِقَةُ): ٤٥٧ / ١، ٤٥٨
 حَلَّلَ (مُحِلُّ) و(مَحِلُّ) و(حِلُّ) و(حَلَالٌ) و(الْحَلَلُ) و(الْحَلَّةُ) و(استحلوا) و(حل من إحرامه) و(تحلَّ القَسَمِ): ٢٦٦، ٤٩ / ١، ٤١٣، ٣٩٤، ٣٩٣، ٣٧٥، ٣٦٣، ٣٥٩، ٣٤١، ٤٢٦، ٤٤٣، ١٤٧ / ٢، ١٤٩، ١٦٩، ٢١٥، ٢٢٣، ٣٤٠، ٤٥٠، ٤٥١، ٥٢٨
 حَلَمَ (الْحَلْمَةُ) و(الْحُلْمُ): ٤٩٧، ٣٩٩ / ١
 حَلَوَ (الْحُلْوَانُ): ٢١٢، ٢١١ / ٢
 حَلَى (الْحَلْيُ): ٢٩٩ / ٢
 حَمَتَ (الْحَمِيْتُ): ١٧٦ / ٢
 حَمَدَ (سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ): ١١١ / ١
 حَمَلَ (حَمِيلٌ) و(الْمَحْمُولَةُ) و(حَمَلٌ وَأَحْمَلٌ) و(الْحَمْلُ) و(الْحَمَالَةُ) و(الْحُمُولَةُ) و(الْحُمُولَةُ): ٢٠٣، ١٨٣، ٧٢ / ٢، ٢٩٤ / ١
 ٥٣٩، ٣٣٦، ٢٠٤
 حَمَمَ (حَامَّةُ الرَّجُلِ): ٢٦٧، ٢٦٦ / ١
 حَنَّتَ (الْحَنْتُ): ١٤٨، ٧٧ / ٢
 حَنَدَ (مَخْنُودٌ): ٥٠٧ / ٢
 حَنَطَ (حُنُوطٌ) و(حَنَاطٌ): ٢٥٥ / ١

حَشَفَ (الْحَشْفُ) و(الْحَشْفَةُ): ١٩٨ / ٢، ٤٧٣، ٣٦٥
 حَشَوَ (الْحَاشِيَةُ): ٢٠٤ / ٢
 حَصَبَ (الْحَصْبَاءُ): ٢١٧ / ٢، ١١٢ / ١
 حَصَدَ (حَصَادٌ) و(حِصَادٌ): ٣١٥ / ١
 حَصَرَ و(أَحْصَرَ) و(حُصِرَ): ٤٠١، ٧٠ / ١
 حَصَصَ (يُحَاصُّ) و(٢٣٦، ٢٢٨ / ٢)
 حَصَنَ (الإِحْصَانُ) و(أَحْصَنَ) و(الْحِصْنُ): ٤٨٢، ٣٩١ / ٢، ٢٤١، ١٠٨ / ٢
 حَضَرَ (حَاضِرَةٌ): ٥٠٧ / ٢
 حَظَرَ (الْحَظِيرَةُ): ٣٠٣ / ٢
 حَفَشَ (الْحِفْشُ): ١٥٥، ١٥٤ / ٢
 حَفِظَ و(حَافِظٌ): ١٦ / ١
 حَفَفَ (الْمِحْفَةُ): ٤٦٦ / ١
 حَفَلَ (الْحَافِلُ): ٢٣٢ / ٢، ٣٠١، ٣٠٠ / ١، ٢٣٣
 حَفَنَ (الْحَفْنَةُ) و(الْحَفْنِيَّةُ): ٧٥، ٧١ / ١، ٤١ / ٢، ٤٦٤
 حَفَا و(أَحْفَى): ٤٨٩ / ٢
 حَقَفَ (حَاقِفٌ): ٣٩١ / ١
 حَقَّقَ حَقٌّ و(حِقَّةٌ): ٣٦٢ / ٢، ٢٩٠ / ١
 حَقَّوْا (الْحِقْوُ): ٢٤٨، ١٦٥ / ١
 حَقَلَّ (الْمُحَاقَلَةُ): ١٨٤ / ٢
 حَكَرَ (الْحُكْرَةُ): ٢٠٣ / ٢

- خَدَشَ: ١٥٦/١	- حَنَّ (حَنَائِكَ): ٣٧١، ٣٧٠/١
- خَرِبَ (تُخْرِينَ) مُشَدَّدَةٌ وَمُحَقَّقَةٌ: ١١/٢	- حَوَجَ (الْحَاجَةُ): ١٨٨/١
- خَرَجَ: ٣٩٦/٢	- حَوَزَ (الْحَوَارِ) وَ(الْحَوَارِ) وَ(الْحَوَزُ) وَ(الْمِحْوَرُ):
- خَرِيرَ (الْخَرِيرُ): ١٧٥/٢، ١٩٠/٢	٥١٩، ٥١٨، ٣٦٢/٢ ٢٩٠، ١٨٩/١
- خَرَرَ (الْخَرِيرُ): ٥١٢، ٤٧٩/٢	- حَوَّضَ (الْحَوَّضُ): ٥٠/١
- خَرَزَ (الْخَرِيزَةُ) وَ(الْحَرَزَةُ): ٧٠، ٦٩/١	- حَوَّطَ (الْحَائِطُ): ٣٠٢، ٣٠١/٢، ٣١٦/١
٢٨/٢	- حَوَّلَ (الْحَوْلُ) وَ(التَّحْوِيلُ) وَ(حَائِلٌ):
- خَرَصَ (الْحَارِصَةُ) وَ(خِرْصُ التَّحْلِ) وَ(الْخِرْصُ)	٢٦٥، ٢٢٣/٢، ٢٩٠/١
وَ(الْخُرْصَةُ) وَ(الْخِرْسَةُ): ١١٦/٢، ٣١٣/١	- حَيَّضَ (الاسْتِحْضَاءُ): ٩٢/١
٣٦٩، ١٨٠، ١٧٩	- حَيْفَ (الْحَيْفُ): ٢٩٩/٢
- خَرَفَ (مَخْرَفٌ): ٢٠، ١٩/٢	- حَيَا وَ(التَّحِيَّاتُ) وَمَعَانِيهَا: ٤٧٣/٢، ١١٤/١
- خَرَقَ (تُخْرِقَنَّ) وَ(تُخْرِقَنَّ) مُشَدَّدَةٌ وَمُحَقَّقَةٌ	(الغَاءُ)
وَ(الْحَرَقَاءُ): ٤٥، ١٢، ١١/٢	- حَبَأَ وَ(الْحَبَاءُ) (أَحْبِيَةٌ) وَ(الْمُحَبَّاءُ): ٢٣١/١
- خَرَمَ وَ(خَرَمٌ): ٤٠٩/١	٤٨١/٢ ٢٣٩
- خَزَقَ (الْخَزَقَةُ): ٥٩/٢	- حَبَبَ (يُحَبِّبُوا) وَ(الْحَبِيبُ): ٢٤٢/٢
- خَسَفَ (الْحُسُوفُ): ٢١٢، ٢١١/١	- حَبَبَتْ (الْحَبِيبُ) وَ(الْحَبِيبُ): ٤١١/٢، ٤٠/١
- خَسَقَ: (الْحُسُوقُ): ٥٩/٢	- حَبَّرَ (الْحَبْرُ) وَ(الْمُحَابَرَةُ): ١٠٦/٢
- خَشَبَ (أَخْشَبٌ) وَ(خَشْبَاءُ): ٤٦٩/١	- حَبَطَ (الْحَبْطُ): ٢١٧، ١٨٥/٢، ٣٧٨/١
- خَصَرَ (خَاصِرَةٌ) وَ(خَاصِرَةٌ): ٧١، ٧٠/١	- حَبَلَ (الْحَبْلُ): ٥١٧/٢
- خَصَمَ (الْخَصْمُ): ٢٣٩/٢	- خَتَنَ (الْخِتَانُ): ٧٦/١
- خَصَا (الإِخْصَاءُ) وَتَخَطَّئَتْهُ: ٤٩٠/٢	- خَتَرَ (الْخِتْرُ): ٣٠، ١٢/٢
- خَطَبَ (الْخِطْبَةُ) وَ(الْخُطْبَةُ) وَ(الْخَطْبُ):	- خَتَمَ (الْخَاتَمُ) وَ(خَاتَامٌ) وَ(خَيْتَانٌ): ٤٧٦/٢
٣١٨، ٩٤، ٩٣/٢	- خَدَجَ (خَدِاجٌ) أَخْدَجَ وَ(خَدَجٌ): ١٠٦/١
- خَطَرَ (الْمُخَاطَرَةُ): ١٨٤/٢	١٠٧

- حَخَّثَ (المُحَنَّثُ): ٢٩١/٢
 - حَخَنَ (الحُخْنَانُ): ٥٠٤/٢
 - حَخِيرَ (الحَخِيرُ) وَالْمَقْصُودُ بِهِ: ١٩١/٢
 - حَخِيلَ (المُحَيَّلَاءُ) وَ(المَحَيَّلَةُ): ٥٠٨، ٤٤٧/٢
 (الدَّالُّ)
 - دَبَبَ (الدَّوَابُّ) وَ(الدُّبَابُ) وَ(الدُّبَاءَةُ):
 ١١٦، ٨٦/٢، ٣٩٧/١
 - دَبَّرَ (المُدَابِّرَةُ) وَ(التَّدَابِيرُ) وَ(المُدَبِّرُ): ٤٥/٢،
 ٤٤٠، ٣٤٧، ١٤٣
 - دَبَسَ (دُبْسِيٌّ): ١٢٢/١
 - دَثَّرَ (الدَّثَارُ): ٢٤٨/١
 - دَجَجَ (الدَّجَجُ): ٣٧٥/١
 - دَجَّرَ (الدُّجْرُ): ٣١٥/١
 - دَجَلَّ (الدَّجَالُ): ٤٥٨، ٤٥٧/٢، ٢٤٣، ٢١٨/١
 - دَحَرَ (الدُّحُورُ): ٤٦٦/١
 - دَخَلَ (الدُّخْلَةُ) وَ(دَاخِلَةُ الإِزَارِ): ٢٢٦/٢،
 ٢٨٢، ٤٨١
 - دَرَأَ (يَدْرَأُ): ١٨٠/١
 - دَرَجَ (الدَّرَجَةُ): ٩٠/١
 - دَرَّرَ (الدَّرْرُ): ٤٧٢/٢
 - دَرَعَ (الدَّرْعُ): ١٦٤/١
 - دَرَكَ وَ(أَدْرَكَ) وَ(الإِدْرَاكُ): ١٦/١
 - دَرَنَ (الدَّرْنُ): ٢٠٣/١
 - دَفَعَ (الدَّفْعَةُ): ٣٣٩/١

- حَطَّوَرَ (الحُطْوَةُ) وَ(الحَطْوَةُ): ٦٢/١
 - حَقَفَ (الحُقْفُ): ٦٣/١
 - حَقَّقَ (المِحَقَّقَةُ): ١٠٥/٢
 - حَفَا (حَفِيئَتِ الشَّيْءِ وَأَخْفِيئُهُ): ٢٧١/١
 - حَلَبَ (الحَلَابَةُ): ٢٣٤/٢
 - حَلَسَ وَ(اِحْتَلَسَ): ٤٠٤/٢
 - حَلَجَ (تَحَلَجَ) وَ(تَحَلَّجَ) وَ(الحَلِيجُ): ٣٩٦/١،
 ٢٦٣/٢، ٣٩٧
 - حَلَطَ (الحَلِيطُ) وَ(المَخَالِطُ): ٢٩٦/١
 - حَلَعَ (الحُلْعُ) الفَرْقُ بَيْنَ الحُلْعِ وَالفِدْيَةِ
 وَالصُّلْحِ: ١٣٣، ١٣٢/٢
 - حَلَفَ (حَلْفَةٌ) وَ(تُحَلَّفَ) وَ(الحُلُوفُ، وَمُحَلَّفٌ):
 ٣٦٢/٢، ٣٤٦، ٣٩٠، ٣١٦، ٢٩٨، ٢٩١/١
 ٣٩٠، ٣٦٣
 - حَخَيْطَ (المَخِيطُ) وَ(الحِخَايَطُ): ٢٦، ٢٥/٢
 - حَلَقَ (حَلَقٌ) (الحَلُوقُ) وَ(أَحْلَقَ) وَ(الحَلَائِقُ)
 وَ(الحَلِيقُ): ٤٥١، ٤٤٣، ٣١٧، ١٥٣، ١٤٧/٢
 - حَمَرَ (الحَمْرُ) وَ(التَّحْمِيرُ) وَ(حَمَّرُوا)
 وَ(الحُمْرَةُ) وَ(الحِمَارُ): ٨٣/٢، ١٦٤/١،
 ٤٦٨، ٨٦، ٨٥، ٨٤
 - حَمَسَ (الحَمِيسُ) وَ(الحَمْسُونُ): ١٢٥/١،
 ١٢٦، ٣٩/٢
 - حَمَصَ (الحَمِصَةُ): ١٢٠/١
 - حَمَمَ (الحَمَمُ) (معانيها): ٣٠٣/٢

- ذَوَدَ (الذَّوْدُ): ٢٧٨، ٢٧٧، ٢٧٦، ٥٧/١
 ٣٤١، ٢٧٩
 - ذَوَّقَ: ١٨/٢
 (الرَّاءُ)
 - رَأَى (مَعَانِي الرُّؤْيَةِ) وَالرُّؤْيَاءُ): ٢١٣/١،
 ٤٩٧/٢، ٢١٤
 - رَأَسَ (الرَّأْسُ): ٤٩١/٢
 - رَبَّبَ (الرَّبُّ): ٢٩٨، ٢٤٤/١
 - رَبَّحَ وَرَبَّحَ (رَبَّحٌ) (رَبَّاحٌ): ٥٣٥، ٣١١، ٢٢٠/٢
 - رَبَّدَ (المَرِيدُ) وَأَسْمَاؤُهُ: ٨٧، ٨٦/١
 - رَبَّدَ (الرَّبِيدَةُ): ٢٠٣/٢
 - رَبَّصَ (الرَّبْصُ): ٢٠٣، ٦١/٢
 - رَبَّطَ (الرَّبَاطُ): ٢٢/٢، ٣٨٧، ١٩١/١
 - رَبَّعَ (رَبْعٌ) وَرَبَّعَةً) وَرَبَّاعِيَّةٌ):
 ٢٢٩/٢، ٤٦٠، ٣١٣، ٢٩٤، ٢٩٣، ٢٩٠/١
 ٣٦٣
 - رَبَّيَ (أَرْبَى) وَ(الرَّبَاءُ) (الرَّبَّيُّ) وَ(الرَّبْوَةُ):
 ٢٢٢/٢، ٢٩٨/١
 - رَبَّجَ (الرَّبَّاجُ): ٨١/٢
 - رَبَّعَ: ١٨٢/١
 - رَبَّلَ (الرَّبْلُ): ١٦٠/١
 - رَبَّجَأَ (أَرْجَأُ):
 - رَجَبَ (الرَّجَبِيُّ): ١٧٩، ٤٧/٢
 - رَجَسَ (رَجَسٌ) وَ(رَكَسَ): ٩١/٢، ٤٩/١

- دَفَفَ (الدَّفَافَةُ) وَ(الدَّفِيفُ): ٤٨/٢
 - دَفَقَ (دَافِقٌ): ٤٣٠/١
 - دَلَسَ (الدَّلْسَةُ): ٢٢٦/٢
 - دَلَّكَ (الدَّلْوُكُ): ٢٧/١
 - دَمَعَ وَ(أَدْمَعُ): ١٢٣، ١٢٢/٢
 - دَمَى (الدَّمِيَّةُ) وَ(الدَّمَاعَةُ): ٣٦٩/٢، ٢٣٥/١
 - دَنَا (يَدْنُو): ٣٥١/٢
 - دَهَمَ (الدَّهْمَةُ): ٥٧/١
 - دَيْنَ (الدَّيْنُ) وَ(اسْتَدَانَ): ٢٩٥/٢، ١٨٠/١
 ٢٩٦
 (الذَّالُ)
 - ذَبَحَ (الذَّبْحَةُ): ٤٨٤/٢
 - ذَخَرَ (الإِذْحَرُ): ٤١٧/٢
 - ذَرَأَ (الذَّرِيَّةُ): ٤٩٣/٢
 - ذَرَعَ (الذَّرِيْعُ) وَ(الذَّرِيْعَةُ) وَ(الذَّرْعُ):
 ١٩٧، ١٨٦/٢، ٣٣٨/١
 - ذَرَى (ذَرَوْتُ) وَ(ذَرَيْتُ) (الذَّرْوَةُ) وَ(الذَّرَةُ)
 وَ(الذَّرِيَّةُ): ٣١٥، ٢٧٤، ٢٧٣، ١٩٤، ١٩٣/١
 ١١٦/٢
 - ذَفَنَ (الذَّفْنُ): ٣٦٣/١
 - ذَلَّلَ (تَذَلَّلُ التَّخْلُ): ١٢٥، ١٢٤/١
 - ذَمَّمَ (ذَمِيمَةٌ): ٥١٢/٢
 - ذَنَبَ (الذَّنُوبُ): ٩٤، ٩٣/١
 - ذَهَبَ (الذَّهَبُ) وَ(الذَّهْبَةُ): ٢٠٢، ١٩٧/٢

- رَجَزَ (الرَّجْزُ): ٤٢٧/٢ - رَعْفَ (الرُّعْفُ): ٦٥، ٦٤/١ -
 - رَجَعَ وَ(أَرْجَعَ) وَ(الاسْتِرْجَاعُ) (رِجْعَةٌ) - رَعَمَ (الرُّعَامُ) وَ(الرُّغَامُ) وَ(الرَّغَامُ): ٤٧٤/٢ -
 (رِجْعَةٌ): ١٤٠، ١٢٨/٢، ٢٧٣، ٢٦٣/١ - رَعَى (الرَّعْيُ) وَ(الرَّعْيُ): ٣١٣/١ -
 - رَجَلٌ (رِجَالٌ) وَ(رِجَالَةٌ) وَ(رِجْلٌ) وَ(الرَّجْلُ) - رَغِبَ (الرَّغْبَةُ) وَ(الرَّغْبَاءُ): ٢٧٢/١ -
 وَ(الرَّجْلُ): ٤٠١/٢، ٣٩٤، ٢١٠/١ - رَجَوَ (أَرْجَوَانٌ) (بَهْرَمَانٌ): ٣٩٦، ٣٩٥/١ -
 - رَحَبَ (مَرْحَبًا): ٣١٠/٢، ٧٤/١ - رَحَضَ (الرَّحِاضُ) (أَسْمَاؤُهُ): ١٨٨/١،
 ٢٢٧/١ - رَحَلَ (الرَّاحِلَةُ) وَ(الرَّاحِلَةُ) وَ(الرَّاحِلَةُ) - رَفَعَ (الرَّفْعُ): ٥٤٠/٢ -
 وَ(الرَّحْلُ): ٢٢٥، ٢٠٤، ٢٠٣، ١٨٩/٢ - رَفَقَ (الرَّفِيقُ) وَ(الرَّفِيقُ) وَ(الرَّفَاقُ): ٢٧١/١ -
 - رَحِمَ (الرَّحِمُ): ٣٤٠/٢ - رَقَبَ (الرَّقَبُ) وَ(الرَّقَابُ) وَ(مَعْنَى الرَّقَبَةِ):
 - رَحِصَ وَ(أَرْحِصَ) (٣٩٧، ١٨١، ٧٠/١، ٤٥٥، ٤٠٤) - رَقَعَ (الرَّقَاعُ): ٤٥١/٢ -
 - رَدَى (تَرَدَّتْ): ٥٤/٢ - رَفَقَ (الرَّفِيقُ): ٣٣٦، ٣٢٥، ١٧٢، ١٧١/٢ -
 - رَدَفَ (الرَّدْفُ) وَ(الرَّدِيفُ) وَ(الرَّادِفُ): ٤٠٠/١ -
 - رَدَعَ (الرَّدْعُ): ٤٦٢/١ - رَقَمَ (الرَّقَمُ) وَ(الرَّقَمُ) وَ(نَقَمَ): ٣٨٢/٢ -
 - رَزَزَ (الرَّزْزُ) وَ(لُغَاتُهُ): ٣١٥/١ - رَقِيَ (الرَّقِيَّةُ): ٣٧٦، ٣٧٥، ٣٧١/٢ -
 - رَسَلَ (الرَّسْلُ): ٢٣٨/١ - رَكَبَ (الرَّكَبُ) وَ(الرَّكَابُ) وَ(الرَّكُوبُ):
 ٥٢٠/٢، ٥٠/١ - رَسَّوْ (الرَّسْوَةُ) وَ(لُغَاتُهَا): ٣٠٠، ٢١٢/٢ -
 - رَكَنَ وَ(رَكْنٌ): ٩٤/٢ - رَضَعَ (الرَّضَاعَةُ) وَ(الرَّضَاعَةُ): ١٦٢، ١٦١/٢ -
 - رَكَأَ (أَرْكُؤًا) وَ(أَرْجُؤًا): ٤٤٢، ٤٤١/٢ - رَمَعَ: ٣٧٥/٢ -
 - رَمَّصَ وَ(رَمِصٌ) (تَرَمِصَانٌ): ١٥٩، ١٥٨/٢ - رَمَّصَ (رَمِصَانٌ) وَ(رَمِصَانُهُ): ٣٢٥/١ -

- رَمَلَ (الرَّمْلُ) وَالْمَرْمِلُ): ٤٧٣/٢، ٤٠٨/١
 -رَمَمَ (الرَّمَمُ وَالرَّمْمُ) وَالرَّمْمَةُ): ٣٧٤، ٢٥٠/٢
 -رَمَى (الرَّمَاءُ) (الرَّمَمَى) وَالرَّمَاءُ): ١٩٢/٢، ٤٣٥
 -رَهَبَ (رَهْبُونَ) (رَهْبَةٌ) وَاسْتَرْهَبَهُ): ٢٢/٢
 -رَهَطَ (الرَّهْطَاءُ): ٤٦٠/١
 -رَهَقَ وَرَهَقَ (مِرَاهِقٌ) وَرَاهِقٌ): ٣٤٨/٢، ٤١٦/١، ٣٤٩
 -رَهَنَ وَرَهْنًا (الرَّهْنُ) وَرَهْنَانٌ): ٢٤٥، ٣٩، ٣٨/٢
 -رَوَّحَ (الرَّوَّاحُ) وَاسْتِقَاقَ الرَّوَّاحَاءَ) وَالْمِرَّاحُ) وَرَوَّاحَاتُ): ٣٩١، ٢٩٧، ١٩٩، ١٤٩/١، ٣٩٨/٢، ٤٤٦
 -رَاقٍ وَرَاقٍ (الرَّاقِ) وَرَاقٍ): ٤١٥، ٩٣، ٩٢/١
 -رَوَى (الرَّوَايَةُ) وَرَوَايَاتُ): ٨٩، ٣٩/٢، ١٨٦، ٩٠
 -رَبَّ (الرَّبَّابُ): ٢١٨/١
 -رَبَّرَ (الرَّبْرُ) وَرَبْرًا) وَالرَّبْرُ): ٤٤/٢
 -رَبَّطَ (الرَّبْطَةُ): ٢٢٠/٢
 -رَبَعَ (الرَّبْعُ): ٢٥٠/١
 -رَبَّنَ (الرَّبْنُ): ٢٩٧/٢
 (الرَّايِ)
 -رَبَّبَ (رَبِّبْتَانُ): ٢٩٠، ٢٨٩/١
 -رَبَّرَ (رَبْرَاءُ) وَرَبْرَةٌ): ١٣٢/٢
 -رَبَّلَ (الرَّبِيلُ): ٤٧٤/٢
 -زَبَنَ (الرَّبْنُ): ١٨٤، ١٨٣/٢
 -زَرَرَ (الرَّمْرُورُ): ٢١٦/٢
 -زَرَعَ (الرَّمْرُوعَةُ) وَرَبْرُوعَةٌ): ٣٠٧/٢
 -زَعَمَ (الرَّعْمُ): ١٧٥/١
 -زَفَتَ (الرَّمْفَةُ): ٨٧، ٨٦/٢
 -زَكَ (الرَّكَاةُ) وَرَبْرَاكِيَاتُ): ٢٧٥/١، ١١٤/١
 -زَكَفَ وَرَبْرَاكِيَاتُ): ٣٨١، ٣٨٠/١
 -زَمَعَ (رَبْرُوعَةٌ) وَرَبْرُوعَةٌ): ٢٥٣/٢
 -زَنَا (الرَّبْنَاءُ): ٣٥٩، ٢١١/٢، ٢٦٠/١
 -زَهَوَ (الرَّهْوُ) وَرَهْوًا (رَهْوِيٌّ) وَرَبْرَاهِيٌّ) وَرَبْرَاهِيٌّ) وَرَبْرَاهِيٌّ): ١٨١، ١٧٧، ١٧٦، ٨٨/٢
 -زَوَى (الرَّبْرَاءُ): ٥١٨/٢
 -زَبَعَ (الرَّبْرُ): ٤٤٨، ٣٨١، ١٩/١
 -زَبَفَ (الرَّبْفُ): ١٩٧، ١٩٦/٢
 -زَبَقَ (الرَّبْقَةُ) وَرَبْرَقَتِ الرَّبْرَاءُ): ٢١٤/٢
 -زَبَلَ (رَبْرَابِلُ): ٣٦٧/٢
 (الرَّبْرُ)
 -زَبَدَ (الرَّبْدُ): ١٨٦/٢
 -زَبَبَ (رَبْبَةٌ) وَرَبْرَةٌ) وَرَبْرَةٌ) وَرَبْرَةٌ) وَرَبْرَةٌ): ٤٣٩/٢
 -زَبَّتَ (الرَّبْبِيَّةُ): ٣٧٤، ٣٧٣/١
 -زَبَحَ (رَبْحَةُ الرَّبْحِ): ١٧٦، ١٥٩، ١٥٨/١
 -زَبَحَ (الرَّبْحَةُ) وَرَبْرَحَتْ) وَرَبْرَحَتْ): ٨٧/١
 -زَبَرَ (الرَّبْرِيَّةُ): ٢٢٠/٢

٣٥، ١٢/٢، ٣٠/١
 - سَعَى (المُسَاعَاةُ) وَ(السَّعْيُ): ١/٦٢، ١٣٣،
 ٢٥٣/٢
 - سَعَدَ (سَعْدَيْكَ): ١/٣٧٠، ٣٧١
 - سَفَرَ (سَفْرٌ) وَ(سَفَرُ الصُّبْحِ) وَ(الاسْتِفَارِيَّةُ):
 ١/١١٠، ٤٤٧، ١٧٦/٢، ١٩٠
 - سَفَهَ (الْأَسْفَعُ): ٢/٢٩٥
 - سَقَبَ (سَقْبٌ): ١/٢٩٠
 - سَقَطَ (السَّقْطُ): ٢/٥٠١
 - سَقَى وَ(أَسْقَى) وَ(الْأَسْقِيَّةُ) وَ(السَّقْيُ)
 وَ(سِقَاءٌ) وَ(السَّقَايَةُ): ١/٣١١، ٣١٢، ٢١٩،
 ٤٨/٢، ١٩١، ٢٧٦، ٤٠٠
 - سَكَتَ وَ(أَسَكَتَ): ١/٢٦٢
 - سَكَرَ (السُّكْرُكَةُ) وَ(الْأُسْكُرُكَةُ): ٢/٨٣، ٨٩
 - سَكَنَ (المِسْكِينُ وَالْفَقِيرُ) وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا
 وَ(مَسْكِينٌ) وَ(سَكَنٌ) وَ(السَّكِينَةُ): ١/٣٠٣،
 ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨، ٤/٢، ٢٧٣،
 ٥١٠
 - سَلَبَ (السَّلْبُ): ٢/١٧
 - سَلَتَ (السَّلْتُ): ٢/١٨٢
 - سَلَعَ (السَّلْعَةُ) وَ(السَّلْعَةُ): ٢/١٦٧، ١٦٨،
 ٢١٨
 - سَلَفَ (السَّلْفُ): ٢/٢٠١
 - سَلَّلَ (سَلِيلٌ): ١/٢٩٠

- سَبَطَ (السَّبْطُ) وَ(السَّبْطُ): ٢/٤٥٤
 - سَبَعَ (سُبْعٌ) وَ(أُسْبُوعٌ): ١/٣٨٢، ٣٤٠، ٤١١
 - سَبَّغَ (الإِسْبَاغُ): ١/١٩٠، ١٩١
 - سَبَّقَ (السَّبْقُ) وَ(السَّبَاقُ) وَ(المُسَابَقَةُ): ٢/٣٩
 - سَبَّلَ (السَّبِيلُ): ٢/٣
 - سَتَرَ (السُّتُورُ): ٢/١٠٠، ٣٨٩
 - سَجَعَ (السَّجْعُ): ٢/٣٦٦
 - سَجَنَ (السَّجْنُ) وَ(السَّجْنُ): ٢/١٢٨
 - سَحَتَ (السُّحْتُ): ٢/٣٠٠
 - سَحَقَ (السُّحْقُ): ١/٥٨، ٥٩
 - سَحَلَ (سُحُولِيَّةٌ): ١/٢٤٩، ٢٥٠
 - سَحَمَ (السَّحَامُ) وَ(الْأَسْحَمُ): ٢/٣٤
 - سَدَرَ (السَّدْرُ): ١/٢٤٨، ٢/١٥٩
 - سَدَسَ (سَدِيسٌ) وَ(سَدَسٌ): ١/٢٩٠، ٢٩٤،
 ٣٦٣/٢
 - سَدَلَ (السَّدْلُ): ٢/٤٩١
 - سَخَلَ (السَّخْلَةُ): ١/٢٩٧، ٣٠٠، ٤٥٩
 - سَرَحَ (السَّرْحُ): ١/٤٦٩
 - سَرَقَ (السَّرْقَةُ): ١/١٩٧
 - سَرَدَقَ (سُرَادِقٌ): ١/٤٤٦
 - سَرَرَ (التَّسْرِيرُ) وَ(التَّسْرِي) وَ(سَرٌّ تُحْتَهَا):
 ١/٤٧٠، ٤٧١، ٢/١٠١
 - سَرَوَ (السَّرْوُ): ٢/٣٠٣، ٣٠٤
 - سَرَى (السَّرْيُ) وَ(سَرَى) وَ(أَسْرَى) وَ(السَّرِيَّةُ):

- سَيَّرَ (السِّيُورُ)، وَ(السِّيُورَةُ) وَ(السِّيَرَاءُ):
٤٥٠/٢، ٣٦٢/١

- سَيَّحَ (السَّيْحُ): ٢٦٤/٢

(الشَّيْنُ)

- شَأَمَ (الشُّؤْمُ): ٥١٢/٢

- شَانَ شَأْنُكَ وَكَذَا) وَ(شَأْنُكَ بِكَذَا) وَ(شَأْنُكَ
كَذَا): ٢٧٦/٢

- شَبِكَ (الاشْتِيَاكُ): ١٩/١

- شَبَهَ (الشَّبَهُ وَالشَّبَهُ): ٢١٦، ٨٣/١

- شَتَرَ (شَتْرُ الْعَيْنِ): ٣٦٨/٢

- شَجَرَ (الشَّجْرَةُ): ٣٦٥، ٣٦٤/١

- شَجَعِ (الشُّجَاعُ): ٢٨٩، ٢٨٨/١

- شَجَبَ (المِشْجَبُ): ١٦٤/١

- شَحَّ (الشَّحُّ): ٣٤٣/٢

- شَحَنَ (الشَّحْنَاءُ): ٤٤١/٢

- شَخَّصَ (شَخِصَ) وَ(الشُّخُوصُ): ٣١٤/٢

- شَدَّدَ (سَدَّدَ) وَ(شَدَّدَ): ٣٩٠/١، ٣٠٣/٢

- شَدَّكَ (الشَّادُكُونَةُ): ٣١٨/٢

- شَرَبَ (الشَّرْبَةُ) وَ(المَشْرَبَةُ): ٣٦٥/١

٥١٠، ٣٠٤/٢

- شَرَدَ (الشَّارِدُ): ٢٣٤/٢

- شَرَطَ (الأَشْرَاطُ): ٣٣١/٢

- شَرَعَ (الشَّرْعُ): ٣٣٣/٢

- سَلَّمَ (السَّلَامُ) وَ(السَّلَامُ وَمَعَانِيهِ) وَ(اسْتَلَمَ)
وَ(اسْتَلَامَ) وَ(الإِسْلَامُ): ٢٠١/٢، ١٥٤، ١١٥/١

٤٩٩، ٤١٠، ٤٠٩

- سَمَتَ وَ(شَمَّتَ) وَ(السَّمْتُ): ١٣٢/١

٤٩٥/٢

- سَمَرَ (السَّمْرَاءُ) وَ(السَّمْرُ) وَ(السَّمْرُ)
وَ(السَّمْسَارُ): ٢٢٠، ١٨٢، ٢٤/٢

- سَمَوَ (السَّمَاءُ): ٢٢١/١

- سَمَمَ (السَّمَامُ): ١١٦/٢، ٤٢٥/١

- سَنَّ (الاسْتِنَانُ) وَ(السَّنُّ): ٣٧١، ٤٦، ٤٥، ٥/٢

- سَوَّحَ (السَّاحُ وَالسَّاحَةُ): ٢١٩، ٣٩/٢

- سَنَى (السَّوَانِي): ٢٦٤/٢، ٢٩٦/١

- سَهَّلَ: ٣١٠/٢

- سَهَمَ (السُّهُمَانُ) وَ(السُّهُمُ) وَ(أَسْهَمَ): ١٤/٢

- سَهَاً: (٢٩/١).

- سَوَّدَ (الْأَسْوَدُ) وَ(السَّوَادُ: الحُضْرَةُ): ٠٤/٢

٥١٧، ٣

- سَوَّقَ (السَّوِيقُ) وَ(تَسَاوَقَ): ٢٥٣، ٥٢/١

- سَوَّكَ (المِسْوَاكُ وَالسَّوَاكُ): ٩٤/١

- سَوَّمَ (سَائِمَةٌ) وَ(السَّوَامُ) وَ(السَّامُ): ٢٩١/١

٤٩٩، ٢٢٠/٢، ٢٩٢

- سَوَّى (السَّوِيَّةُ): ٣٤١، ٢٩٢/١

- سَيَّبَ (السَّائِبَةُ): ٣٨١، ٣٣٣/٢

- سَبَّحَ (سَبَّحَ): ٣١٢/١

- شَرَفَ (تَشْرَفَ) وَ(اسْتَشْرَفَ) وَ(الشَّرْفُ): ٤٥، ٤٤، ٦/٢، ٤٦٦/١
- شَرَفَ (تَشْرَفَ) وَ(اسْتَشْرَفَ) وَ(الشَّرْفُ): ٢١٤، ١٤٧/٢، ٤٠٠/١
- شَرَقَ (أَيَّامَ التَّشْرِيقِ) تَسْمِيَّتُهَا، وَ(شَيْرِقُ) ٤٥، ٤٤، ٦/٢، ٤٦٦/١
- شَرَقَ (شَيْرِقُ): ٢٠٠/٢، ١٥٩/٢، ٤٤٩، ٤٢٢/١
- شَرَكَ (الشَّرَاكُ): ٣٢٦، ٣١٤، ٣٠/٢
- شَمَتَ وَ(شَمَتَ) وَ(سَمَتَ): ٥٠٤، ٥٠٣/٢
- شَمَلَ (اشْتَمَالَ الصَّمَاءَ) وَ(الشَّمْلَةُ): ١٦٣/١
- شَمَعَ (الشَّمْعُ): ٢٩٢/٢
- شَمَنَ (الشَّرُّ): ١٤٨/١
- شَهَدَ (١/١١٤، ٤١٠): ٤٤٩، ٣٠/٢، ١٦٤
- شَوَّصَ (الشَّوْصَةُ): ٢٦٣، ٩٤/١
- شَوَّطَ (الأَشْوَاتُ): ٤٠٨/١
- شَبَّ (شَبَّ): ٤٦٥/٢
- شَبَّخَ (مَشِيخَةٌ) وَ(مَشَاخَةٌ): ٤٢٧، ٤٢٦/٢
- شَبَّيَ (الشَّيْبُ): ٣٦٥/٢
- (الصَّادُ)
- صَبَّحَ (الصَّبْحُ) وَ(الصَّبَاخَةُ): ٢١/١
- صَبَّرَ (المُصَبِّرُ) وَ(الصُّبْرَةُ) وَ(الصَّبْرُ): ٢٠٠، ١٨٨، ١٨٤/٢
- صَبَّغَ (الصَّبْغُ): ٢٦٦/٢
- صَبَّحَ (الصَّاحِبُ) معانيها: ٢٣٢/١
- صَحَّ (أَصَحَّ) وَ(المُصَحِّحُ): ٤٨٨/٢
- صَدَعَ (الصَّدِيعُ): ٩/١
- صَدَّقَ (الصَّدَاقُ) لُغَاتِهِ وَ(التَّصْدِيقُ) وَ(الصَّدَقَةُ): ٣/٢، ٩٩، ٩٨/٢، ٢٧٦، ٢٧٥/١
- صَرَدَ (الصَّرْدُ) وَ(الصَّرْدُ): ٤١٦، ٦٢/٢
- صَرَّرَ (صَرَّرَ) وَ(صَرَّرَ) وَ(الصَّرِيرُ) وَ(الصَّرِيرَةُ): ٢٩٢، ٢٤٨، ١٥٩، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٦، ١٥٥، ١٥٤، ١٥٣، ١٥٢، ١٥١، ١٥٠، ١٤٩، ١٤٨، ١٤٧، ١٤٦، ١٤٥، ١٤٤، ١٤٣، ١٤٢، ١٤١، ١٤٠، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٦، ١٣٥، ١٣٤، ١٣٣، ١٣٢، ١٣١، ١٣٠، ١٢٩، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٥، ١٢٤، ١٢٣، ١٢٢، ١٢١، ١٢٠، ١١٩، ١١٨، ١١٧، ١١٦، ١١٥، ١١٤، ١١٣، ١١٢، ١١١، ١١٠، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٢، ١٠١، ١٠٠، ٩٩، ٩٨، ٩٧، ٩٦، ٩٥، ٩٤، ٩٣، ٩٢، ٩١، ٩٠، ٨٩، ٨٨، ٨٧، ٨٦، ٨٥، ٨٤، ٨٣، ٨٢، ٨١، ٨٠، ٧٩، ٧٨، ٧٧، ٧٦، ٧٥، ٧٤، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٧، ٦٦، ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٦١، ٦٠، ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧، ١٦، ١٥، ١٤، ١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١
- شَرَفَ (تَشْرَفَ) وَ(اسْتَشْرَفَ) وَ(الشَّرْفُ): ٢١٤، ١٤٧/٢، ٤٠٠/١
- شَرَقَ (أَيَّامَ التَّشْرِيقِ) تَسْمِيَّتُهَا، وَ(شَيْرِقُ) ٤٥، ٤٤، ٦/٢، ٤٦٦/١
- شَرَقَ (شَيْرِقُ): ٢٠٠/٢، ١٥٩/٢، ٤٤٩، ٤٢٢/١
- شَرَكَ (الشَّرَاكُ): ٣٢٦، ٣١٤، ٣٠/٢
- شَمَتَ وَ(شَمَتَ) وَ(سَمَتَ): ٥٠٤، ٥٠٣/٢
- شَمَلَ (اشْتَمَالَ الصَّمَاءَ) وَ(الشَّمْلَةُ): ١٦٣/١
- شَمَعَ (الشَّمْعُ): ٢٩٢/٢
- شَمَنَ (الشَّرُّ): ١٤٨/١
- شَهَدَ (١/١١٤، ٤١٠): ٤٤٩، ٣٠/٢، ١٦٤
- شَوَّصَ (الشَّوْصَةُ): ٢٦٣، ٩٤/١
- شَوَّطَ (الأَشْوَاتُ): ٤٠٨/١
- شَبَّ (شَبَّ): ٤٦٥/٢
- شَبَّخَ (مَشِيخَةٌ) وَ(مَشَاخَةٌ): ٤٢٧، ٤٢٦/٢
- شَبَّيَ (الشَّيْبُ): ٣٦٥/٢
- (الصَّادُ)
- صَبَّحَ (الصَّبْحُ) وَ(الصَّبَاخَةُ): ٢١/١
- صَبَّرَ (المُصَبِّرُ) وَ(الصُّبْرَةُ) وَ(الصَّبْرُ): ٢٠٠، ١٨٨، ١٨٤/٢
- صَبَّغَ (الصَّبْغُ): ٢٦٦/٢
- صَبَّحَ (الصَّاحِبُ) معانيها: ٢٣٢/١
- صَحَّ (أَصَحَّ) وَ(المُصَحِّحُ): ٤٨٨/٢
- صَدَعَ (الصَّدِيعُ): ٩/١
- صَدَّقَ (الصَّدَاقُ) لُغَاتِهِ وَ(التَّصْدِيقُ) وَ(الصَّدَقَةُ): ٣/٢، ٩٩، ٩٨/٢، ٢٧٦، ٢٧٥/١
- صَرَدَ (الصَّرْدُ) وَ(الصَّرْدُ): ٤١٦، ٦٢/٢
- صَرَّرَ (صَرَّرَ) وَ(صَرَّرَ) وَ(الصَّرِيرُ) وَ(الصَّرِيرَةُ): ٢٩٢، ٢٤٨، ١٥٩، ١٥٨، ١٥٧، ١٥٦، ١٥٥، ١٥٤، ١٥٣، ١٥٢، ١٥١، ١٥٠، ١٤٩، ١٤٨، ١٤٧، ١٤٦، ١٤٥، ١٤٤، ١٤٣، ١٤٢، ١٤١، ١٤٠، ١٣٩، ١٣٨، ١٣٧، ١٣٦، ١٣٥، ١٣٤، ١٣٣، ١٣٢، ١٣١، ١٣٠، ١٢٩، ١٢٨، ١٢٧، ١٢٦، ١٢٥، ١٢٤، ١٢٣، ١٢٢، ١٢١، ١٢٠، ١١٩، ١١٨، ١١٧، ١١٦، ١١٥، ١١٤، ١١٣، ١١٢، ١١١، ١١٠، ١٠٩، ١٠٨، ١٠٧، ١٠٦، ١٠٥، ١٠٤، ١٠٣، ١٠٢، ١٠١، ١٠٠، ٩٩، ٩٨، ٩٧، ٩٦، ٩٥، ٩٤، ٩٣، ٩٢، ٩١، ٩٠، ٨٩، ٨٨، ٨٧، ٨٦، ٨٥، ٨٤، ٨٣، ٨٢، ٨١، ٨٠، ٧٩، ٧٨، ٧٧، ٧٦، ٧٥، ٧٤، ٧٣، ٧٢، ٧١، ٧٠، ٦٩، ٦٨، ٦٧، ٦٦، ٦٥، ٦٤، ٦٣، ٦٢، ٦١، ٦٠، ٥٩، ٥٨، ٥٧، ٥٦، ٥٥، ٥٤، ٥٣، ٥٢، ٥١، ٥٠، ٤٩، ٤٨، ٤٧، ٤٦، ٤٥، ٤٤، ٤٣، ٤٢، ٤١، ٤٠، ٣٩، ٣٨، ٣٧، ٣٦، ٣٥، ٣٤، ٣٣، ٣٢، ٣١، ٣٠، ٢٩، ٢٨، ٢٧، ٢٦، ٢٥، ٢٤، ٢٣، ٢٢، ٢١، ٢٠، ١٩، ١٨، ١٧، ١٦، ١٥، ١٤، ١٣، ١٢، ١١، ١٠، ٩، ٨، ٧، ٦، ٥، ٤، ٣، ٢، ١

- صَمَمَ (الصَّمَاءُ) وَالصَّمَامُ: ١/١٦٣،
١٦٤، ٢٧٥/٢، ٤٥٠، ٤٥٩،
- صَنَعَ (صِنْعًا) وَاشْتَقَّهَا: ٢/٣٧٧،
- صَنَفَ (صِنْفٌ) وَصِنْفٌ: ٢/٢١٥،
- صَوَّرَ (التَّصَاوِيرُ): ٢/٥٠٦، ٥٠٥،
- صَوَّغَ (الصَّاعُ) جَمْعُهُ: ٢/٢٠٢،
- صَالَ: ٢/٢٦٥،
- صَامَ (الصِّيَامُ) مَعَانِيهِ: ١/٣٢٤، ٣٢٥، ٣٤٣،
- صَاخَ (أَصَاخُ): ١/١٣٦، ١٣٥،
- صَيَّفَ (يَوْمٌ صَائِفٌ): ١/٣٩٥،
(الضَّادُ)
- ضَانَ (الضَّانُّ) وَلُغَاتُهَا: ١/٢٩٤،
- ضَبَبَ (الضَّبُّ): ٢/٥٠٦،
- ضَبَعَ (الضَّبْعُ) وَ(الضَّبْعَانُ) وَ(الاضْطِبَاعُ):
١/١٦٣، ٤٦١،
- ضَجَعَ وَلُغَاتُهَا وَ(اضْطَجَعَ) وَ(الطَّجَعُ)
وَ(المَضْجَعُ): ١/٤٧، ٨٧، ٨٨، ٢٦٢، ٣٢/٢،
- ضَحِكَ: ٢/٣٠،
- ضَحَى (ضَحِيَّةً) وَ(أَضْحَاةً) وَ(أَضْحِيَّةً)
وَ(الضُّحَى) وَ(الضَّحَاءُ): ١/٢٤، ٢٥، ١٦٧،
١٧٤، ٢/٤٧، ٤٩، ٣٤٢،
- ضَرَبَ (المُضَارَبَةُ): ١/٣١٨، ٢/٣٠٩،
- ضَرَحَ (الضَّرِيحُ): ١/٢٦١،
- ضَرَّرَ (ضَرِيَّةً) وَ(أَصَّرَ) وَ(الضَّرَرُ) وَ(الضَّرَارُ):

١/٤٧٢، ٢/٢٣٢، ٢٣٣،
- ضَرَعَ (الضَّرْعَةُ) وَ(الضَّرْعَةُ): ٢/٤٣٨،
- ضَرَفَ (الضَّرْفُ): ٢/١٩٣، ١٩٤،
- ضَرَمَ (الضَّرِيمَةُ): ٢/٥٤٤،
- ضَطْفَلَ (الاضْطْفَالُ): ٢/١٧٦،
- ضَعَلَكَ (الضُّعْلُوكُ): ٢/١٤٣،
- ضَعَى (أَضَعَى): ١/٥٠،
- صَفَحَ (الصَّفْحَةُ) وَ(المُصَافِحَةُ) وَ(التَّصَافُحُ):
١/١٩١، ٢/٣٩٤، ٤٤١،
- صَفَدَ وَ(صَفْدٌ): ١/٣٤٦،
- صَفَّرَ (الصَّفْرُ) وَ(الصَّفْرُ): ٢/٢١٦، ٤٨٧،
- صَفَفَ (الصَّفْفَةُ) وَ(الصَّفِيفُ): ١/٢٠٩،
٣٤١، ٣٩٠،
- صَفَّقَ (التَّصْفِيقُ): ١/١٩١،
- صَفَا (الصَّفَا): ١/٤١٦،
- صَلَعَ (صَالِغٌ) وَ(سَالِغٌ): ١/٢٩٤،
- صَفَّرَ (الصَّفْرُ): ٢/٦١،
- صَكَكَ (الصُّكُوكُ): ١/١٩٩،
- صَلَبَ (الصُّلْبُ): ٢/٣٥١،
- صَلَحَ وَ(صَلَحٌ): ٢/٣٢٢،
- صَلَّلَ (الصَّلُّ): ٢/٥١٧،
- صَلَّصَلَ (الصَّلْصَلَةُ): ١/٢٣٣،
- صَلَّمَ (الاضْطِلَامُ): ٢/٣٦٧،
- صَلَّى (مَعْنَى الصَّلَاةِ): ١/١١٤، ١١٥، ١٩٢،

طَبِيلَ (الطَّبِيلُ): ٤٩٨/٢	٢٦٢، ٢٦١، ٨٠، ٧٩/٢
طَرَسَ (مَطْرَسٌ): ١٢/٢	ضَرَسَ (الضَّرْسُ): ٣٧١/٢
طَرَفَ (تَطْرَفَ): ٣٥١، ٥٥/٢	ضَرَعَ (الضَّرْعُ): ٤٨٢/٢
طَرَقَ (طَرُوقٌ) وَ(طَرُوقَةٌ): ٢٩١/١	ضَرَمَ (تَضْرَمُ): ٤٦٩/٢
طَعَمَ (أَطْعَمَاتٌ) وَ(الطَّعَامُ) وَ(الطَّعْمَةُ) وَ(لُغَاتُهَا): ٥١١/٢، ٣٩٠/١	ضَرَوُ (الضَّارَى) وَ(الضَّوَارِي): ٢٦٤، ٦١/٢
طَعَنَ (المَطْعُونُ): ٢٦٣، ١٥٢/١	ضَغَتَ (الضَّغْتُ): ٧٥/١
طَفَأَ: ٤٦/٨، ٣٦/١	ضَفَرَ (الضَّفْرُ): ٤٤٥/١
طَفَفَ (التَّطْفِينُ): ٢٩/١	ضَفَّرَ وَ(طَفَّرَ) وَ(الضَّفِيرَةُ): ٤٣٢/١
طَفَأَ (طَافِيَةٌ) وَ(ذُو الطَّفَيْتَيْنِ): ٥١٧، ٤٥٦/٢	ضَلَعَ (الضَّلْعُ) وَ(الضَّلِيعُ) وَ(الضَّلِيعُ): ٤٣/٢، ٤٤
طَفَّقَ: ١٢٢/١	ضَلَّلَ (يَضِلُّ) (الضَّالُّ) وَ(الضَّالَّةُ) وَ(الضَّالَّةُ):
طَلَعَ (طَلَعٌ) وَ(اطَّلَعَ): ٣٣٨/١	٢٧٧، ٢٧٤، ١٥٩/٢، ٢٤، ٢٤٨، ٩٨، ٩٧/١
طَلَّقَ (الطَّلَاقُ) وَ(الطَّلَاقُ) وَمَعَانِيهِ:	ضَمَرَ (الضَّمِيرُ) وَ(الْمَضْمَرُ): ٢٨٧، ٢٨٦/١
١٤٨، ٦/٢، ٤٠٥/١	٧٧، ٣٧/٢
طَنَّقَسَ (الطَّنْقَسَةُ): ٥٠٥/٢، ٢٤، ٢٣/١	ضَمَمَ (ضَامٌ): ١٨٨/١
طَهَّرَ (الطَّهْوَرُ): ٤٩، ٤٨/١	ضَمِنَ (يَضْمِنُ) وَ(ضَامِنٌ) (الْمَضَامِينُ): ١٨٨/٢،
طَوَّفَ (الطَّائِفُ) وَ(الطَّوْفُ) وَ(الْأَطْوَافُ):	٣٤٩، ٣٤٥، ٢٠٦، ٢٠٥، ٢٠٤، ١٩٠
٤١٢، ٤١١، ٤٠٨، ١٧١/١	ضَنَكَ (الضَّنَاكُ): ٥٠٤/٢
طَلَا (الطَّلَاءُ): ٩١/٢	ضَنَّ ضَيْنٌ وَ(ظَيْنٌ): ١٣٩/١
طَوَّقَ (الطَّوْقُ) وَ(الطَّاقَةُ): ٤٢١/٢	ضَيَّفَ (ضَافَةٌ): ٤٦١/٢
طَوَّلَ (الطَّوْلُ) وَ(الطَّوْلُ): ١٠٥، ٤/٢	(الطَّاءُ)
طَوَّى (وَتَّى) وَ(طَيَّ الأَرْضِ): ٥٢١، ٤٤٩/٢	طَاطَأَ: (٣٥٦/١)
طَيَّبَ (طَيْبُهَا) وَ(طَيْبُهَا) وَ(الاسْتِطَابَةُ):	طَبَعَ (الطَّبْعُ): ١٤٠/١
٤١١/٢، ٥٣، ٥٢/١	

- عَثَمَ (عَثَلٌ) وَ(عَثَمٌ): ١/٢٣، ٢/٣٦٤، ٣٧١،

- عَجَبَ (عَجَبٌ) وَ(عَجِمٌ): ١/٢٧٢

- عَجَزَ (يَعْجِرُ) وَ(يَعْجِرُ): ٢/٧٠، ٣٣٦

- عَجِمَ وَ(أَعَجِمَ) (العَجَمَاءُ) وَ(مُسْتَعْجِمٌ):
١/٢٨٤، ٢/٣٧٥، ٥٢٠

- عَجَوَ (العَجْوَةُ): ٢/١٨٨، ١٩٨، ٢٠١،
٢١٨

- عَدَدَ (يُعَادُونَ): ٢/٣٥٢

- عَدَلَ (عَدْلٌ) وَ(عِدْلٌ): ١/٢٣٨، ٢/٥٣٧،
٥٣٨

- عَدَنَ (المَعْدِنُ) وَاشْتِقَاقُهُ: ١/٢٨٢

- عَدَى وَ(اسْتَعْدَى): ٢/٤٠٢

- عَدَرَ (الاعْدَارُ) وَ(العَدِيرُ): ٢/١١٦، ١٩١،
١٩٢

- عَدَقَ (عَدَقٌ) (عَدَقٌ): ١/٣١٣، ٢/١٨٨

- عَرَبَ (إِبِلٌ عِرَابٌ) وَ(العُرَبَانُ) وَ(لُغَاتُهُ):
١/٢٩٥، ٢/١٦٧

- عَرَجَ (يَعْرُجُ): ١/٢٠٠

- عَرَزَ (المُعَرِّزُ): ٢/٦٣

- عَرَسَ (المُعَرِّسُ) وَ(التَّعْرِيسُ): ١/٣١، ٧٩،
٤٥٠، ٢/٥٢١

- عَرَشَ (عَرِيشٌ) وَ(عُرْشٌ): ١/٣٥٢، ٣٥٣

- عَرَصَ (عَرَصَةٌ): ٢/٣٢٢، ٣٢٣

- طَبَّرَ (طَابِرٌ) وَ(طَبِيرٌ) وَ(تَطَايِرٌ): ١/٤٣٢،
٢/٥٧، ١٥٤

(الطَّاءُ)

- طَرَبَ (الطَّرِبُ): ٢/٤٧٠

- طَفَّرَ (الطَّفِيرَةُ): ٢/٣٠٤

- ظَلَمَ (معاني الظُّلْمِ): ٢/٢٢٣، ٢٢٤، ٢٢٥

- ظَلَفَ (الظَّلْفُ): ٢/٤٦١

- ظَلَّ (يُظَلُّ) وَ(أَظْلَلَهَا): ١/٩٧، ٩٨، ٢٩٧

- ظَمَأَ (الظَّمَأُ): ٢/٤٣٨

- ظَنَّ (الظَّنِينُ): ٢/٢٣٩

- ظَهَرَ (ظَاهِرٌ) وَ(الظُّهُرُ) وَ(الظُّهُورُ) وَ(الظَّهَارُ)
وَ(ظَهْرَانِي): ١/٦٠، ٢٢، ٢٠٠، ٢٠١، ٣١٩

٢/٨، ١٢٨، ١٨٥، ٤٧٦، ٤٤٣

(العينُ)

- عَبَّرَ (عَبْرِيٌّ): ١/٢٤٨، ٢/١٥٩

- عَبَطَ (العَبِيطُ): ١/٣٣٩

- عَبَبَ (العَبَبَةُ): ١/١٤٩

- عَتَدَ (عَتُودٌ) وَ(عِدَانٌ) وَ(اعتَدَهُ): ١/٤٥٩

- عَتَقَ وَ(عَتِقُ) (العَتَقُ) (البَيْتُ العَتِيقُ)، وَ(العَتَقُ)

وَ(العَتَاقَةُ): ١/٣٢٠، ٤١٣، ٤١٣، ٤١٤،

١٣٢، ١٩٧، ٢٤١، ٣٢٥

- عَثَلَ (العَثَلُ) وَ(عَثَمٌ): ٢/٣٧١

- عَثَرَ (عَثْرِيٌّ) (عَاثُورٌ) وَ(العَثِيرُ): ١/٣١٠،

٣١٢

- عَيْنَ (العَيْنُ) و(العَيْنَةُ): ٢٨٠، ٢٢٣/١،
١٩٨/٢

(الغَيْنُ)

- غَبِرَ (الغُبَيْرَاءُ): ٨٩/٢
- عَبَسَ (العَبَسُ): ٢٠، ١٩، ١٤/١
- غَبِشَ (الغَبِشُ): ٢٠، ١٩، ١٤/١
- غَبِنَ (الغَبْنُ): ١٨٢/٢
- غَدَقَ (الغُدَيْقَةُ): ٢٢٤، ٢٢٣/١
- غَدَا (غُدُوَّةٌ) و(الغَادِيَاتُ): ٥٠١/٢، ١٨٩/١
- غَدَى (الغَدَاءُ) (غَدِيٌّ) و(يَغْدِي): ٢٩٩/١،
٤١٣/٢، ٣١١، ٣١٠، ٣٠٠
- غَرَبَ (غَرَبَتْ) و(غَرَبَتْ) (الغُرُوبُ) و(المَغْرِبُ)
و(الغَرْبُ) و(الغَرْبُ) و(الغَارِبُ) و(مُغْرِبَةٌ):
٢٤٩، ٢٤٨، ٢٤٧، ١٢١/٢، ٤٥٤، ٣١٢، ٢٣/١
- غَرَّرَ (الغُرَّةُ): ٣٦٦، ٣٦٥/٢، ٥٧/١
- غَرَزَ (الغَرِيْزَةُ) و(الغَزْزُ): ٥١٨، ٤٣٧، ٣٣/٢
- غَرَضَ (الإِغْرِيْضُ): ١٨١/٢
- غَرَفَ (غَرْفَةٌ) (غَرْفَاتٌ): ٧١/١
- غَرَقَ (الغَرَقُ): ١٥٣/١
- غَرَقَدَ (الغَرْقَدُ): ١٠١/١
- غَرَمَ (الغَارِمُ): ٣٠٢/١
- غَسَقَ (الغَسَقُ): ٢٧/١
- غَسَلَ و(اغْتَسَلَ) و(الغَسْلُ) و(الغُسْلُ)
- (الغَسُولُ) و(الغَاسُولُ): ٣٥٨، ١٢٩، ٧١/١

- عَكَفَ (الاعْتِكَافُ): ٣٤٧/١

- عَكَنَ (العُكْنُ): ٢٩٣/٢

- عَلَفَ: ٥١٤/٢

- عَلَقَ (تَعَلَّقُ): ٣٠١/٢، ٢٧٣/١

- عَلَلَّ (العَلَالُ): ٣٣٣/٢

- عَمِدَ (يَعْمُدُ) (العَمُوْدُ) و(العَمْدُ): ٤٤٦/١،

٣٦١، ٣٤٤، ٢١٨، ٣٤٣، ٢٠٢/٢

- عَمَرَ (الثُّمْرَةُ) و(العُمْرَى) و(عِمَارَةٌ): ٣٧٥/١،

٢٧١، ٢٧٠، ٢٥٨/٢

- عَمَلَّ (عَمَلٌ) وَهَلْ هُوَ غَلَطٌ؟): ٣٠٥/٢

- عَمَمَ (عُمَمَةٌ) و(النَّخْلُ العُمُّ): ٣٧٥، ٣٧٤/٢

- عَنَبَرُ (العَنْبَرُ): ٤٧٠/٢

- عَنَتَ (العَنْتُ): ١٠٦/٢

- عَنِفَ (العَنْفُ): ٥٢٠/٢

- عَنَقَ (عَنَاقٌ): ٤٦٠، ٤٥٩/١

- عَنَّ (عَنَّ) و(عَنَيْنٌ) و(العَنَوَةُ): ١٠١، ٤٠/٢

- عَهَدَ (عُهُدَةٌ): ٢٢٧، ١٧١/٢

- عَهَرَ (العَاهِرُ): ٢٥٣/٢

- عَوَدَ (عَوْدٌ) و(العَيْدُ): ٢٩١، ٢٠٧/١،

٣٦٣/٢، ٣٢١

- عَوَرَ (العَوَارُ) (عَائِرٌ): ١٥/٢، ٢٩٢/١،

٢٦٦، ٤٤، ٢٩، ١٦

- عَوَّلَ (العَالَةُ) و(عَالَ) و(أَعَالَ): ٢٨٤/٢

- عَيَّبَ (العَيْبَةُ): ٤٤٤/٢

٥١٥، ٥١٤ / ٢، ٤٥٣، ٢١٨	- غَشَى (الغَشْيُ): ١٤٣ / ٢، ٢١٧ / ١
- فَجَجَ (الفِجَاجُ): ٤٤٣، ٤٤٢ / ١	- غَطَطَ (الغَطَاطُ): ٥٦ / ١
- فَجَرَ (الفَجْرُ): ٢٢، ٨ / ١	- غَفَر: ٣٩٦ / ٢
- فَجَوَ (فَجْوَةٌ): ٤٣٨، ٤٣٧ / ١	- غَلَسَ (الغَلَسُ): ٢٠، ١٩، ١٤ / ١
- فَحَصَ: ٤٢٤، ١١ / ٢	- غَلَقَ (الغَلَقُ) وَغَلَقَ الرَّهْنِ: ٢٤٣ / ٢، ٢٤٤
- فَحَلَ (فَحْلٌ) وَفُحَّالٌ وَ(الفَحِيلُ): ٤٧ / ٢، ٣٢٢، ٣٢١	- غَلَّ (يَغْلُلُ) (الغِلُّ) (الغُلُولُ) وَ(الغِلَّةُ) وَ(المُغَلَّةُ): ٤٤١، ١٧٤، ٢٤، ٢٣، ١٢ / ٢
- فَدَدَ (الفَدَادُونُ): ٥٠٩، ٥٠٨ / ٢	- غَلَوُ (الغَلْوَةُ): ١٧ / ١
- فَدَمَ (مُقَدِّمٌ): ٣٩٦ / ١	- غَمَرَ (الغَمْرُ): ١٠٣ / ١
- فَدَى (وَفَادَى) وَ(أَفْدَى): ١٦ / ٢	- غَمَسَ (الغَمُوسُ): ٧٦ / ٢
- فَذَذَ (الفَذَّةُ) وَ(الفَاذَّةُ) وَ(الْأَفْذَاذُ): ٢٦٠ / ١، ٩ / ٢	- غَمَمَ (غَمٌّ عَلَيْكُمْ) (مَغْمُومٌ): ٥٠٧ / ٢، ٣٢٦ / ١
- فَرَطَ (الفَارِطُ): ٥٥، ٥٤ / ١	- غَنِيَّ (تَغْنِيًا) وَ(اسْتَغْنَى): ٢٩٢، ٦ / ٢
- فَرَضَ (وَفَرَضَ): ٣٢٢، ٣٢١ / ١	- غَوَطَ (الغَائِطُ): ٢٢٨، ٦٤ / ١
- فَرَجَ (الْفُرُوجُ) وَ(الْفَرْجُ) وَ(فَرْجَةٌ) وَ(فَرْجَةٌ): ٥٠٠ / ٢، ٤٣٩، ٤٣٨، ٤٣٧، ٢٢٨، ٧٦ / ١	- غَيْبَ (غَيْبٌ) وَ(غَيْبٌ) وَ(الغَابَةُ) وَ(الغَيْبَةُ) وَ(الْأَغْيَابُ): ٣٢١، ١٩٤، ١٥١، ١٤٩ / ٢، ٥٢٥، ٣٨٦
- فَرَ (فَرَارًا): ٤٢٩، ٤٢٨ / ٢	- غَيْلَ (الغَيْلَةُ) وَ(الغَيْلُ) وَ(غَالَهُ): ٣١٠ / ١، ٣٧٦، ١٦٦، ١٦٥ / ٢
- فَرَسَ (الْفَرَسُ): ٢٠٤ / ٢	- غَيَّمَ (غَامٌ) وَ(أَغَامَ): ١٤٩ / ١
- فَرَسَخَ (الْفَرَسَخُ): ١٧ / ١	(الفَاءُ)
- فَرَقَ (الْفَرَقُ): ٢٣٨ / ١	- فَاتَ وَ(أَفَاتَ): ١٢٤ / ٢
- فَرَعَ (الْفُرْعُ) وَ(الْفُرَاعُ): ٣٦٨، ٢٨٣ / ١	- فَارَ (الْفَارَةُ): ٥١١ / ٢، ٣٩٨ / ١
- فَرَسَكَ (الْفَرَسُكُ): ٣٠٤ / ٢، ٣١٨ / ١	- فَتَنَ (فَتَنٌ وَأَفْتَنَ) وَ(الْفِتْنَةُ): ١٢٤، ١٢٣ / ١
- فَرَفَصَ (الْفَرَاْفِصَةُ): ٣٤١ / ٢	
- فَرَقَ (الْفَرَقُ) وَ(الْفَرَقُ) وَ(فَرَقٌ) وَ(انْفَرَقَ)	

١٧٩ - فَلَاحَ وَ(أَفْلَحَ) وَمَعَانِي (الْفَلَاحِ): ٢٠٤/١، ٢٠٥
 - فَلَسَ وَ(أَفْلَسَ) وَ(فَلَسَ): ٢/١٧٠، ٢٢٧
 - فَلَقَ (فَلَقُ الصُّبْحِ) وَ(الْفَلَقُ): ١/٢٣٩، ٢٤٤
 - فَلَجَ (الْفَالِجُ): ١/٤٢٤
 - فَلَنَ (فَلَانٌ) وَ(فَلَانَةٌ) وَ(الْفَلَانُ) وَ(الْفَلَانَةُ): ١٨٩/٢
 - فَلَوَ (الْفِلْوُ): ٢/٥٣٣
 - فَهَدَ (الْفَهْدُ): ١/٣٩٩
 - فَأَاءَ (الْفَيْءُ): ١/١٦، ٢/١٢٧، ١٢٨، ٤٤٢
 - فَيَحَ (الْفَيْحُ) وَ(أَرْضٌ فَيْحَاءُ): ١/٣٣، ٢/٤٨٥
 - فَاضَ وَ(أَفَاضَ) وَ(الْإِفَاضَةُ) وَ(فَاطَ): ١/٤١٤، ٤٣١
 - فَوَقَ (الْفَوَقُ): ١/٢٣٧
 - فَوَّهَ (فَاهُ): ١/٤١
 (الْقَافُ)
 - قَبِرَ (مَقْبِرَةٌ) وَ(مَقْبِرَةٌ): ١/٥٣، ٥٤، ٢/٣٣٠
 - قَبَطَ (الْقَبَاطِيُّ): ١/٤٢٥، ٤٢٦، ٢/٢١٩
 - قَبَلَ (قُبْلَةٌ) وَ(تَقْبِيلٌ) وَ(الْقَابِلَةُ) وَ(الْمُقَابَلَةُ) وَ(الْقَبُولُ): ١/٧٠، ١٤١، ٢/٤٩٤، ٤٥
 - قَتَبَ (أَقْتَابُ): ٢/٤٢٤
 - قَتَدَ (الْقَتْدُ): ١/٣٢
 - قَتَرَ (ابْنُ قَتْرَةَ): ٢/٥١٧

وَ(الْأَفْرَاقُ): ١/٧٢، ٧٣، ٧٤، ٧٥، ٢/٥٣، ٥٤، ١٨٠، ٤٩١
 - فَرَقَبَ (فَرُقَيْبِي) وَ(تُرُقَيْبِي): ٢/٢١٤، ٢١٥
 - فَرَفَى (فَرَفَى وَأَفْرَى) وَ(الْفَرِيَّةُ): ٢/٥٣، ٥٤، ٢٤١، ٣٧٦
 - فَرَعَ (الْفَرَعُ): ١/٣٣
 - فَسَطَ (الْفِسْطَاطُ): ١/١٤٩
 - فَسَقَ (الْفَوَاسِقُ) وَ(الْفَوَيْسِقَةُ): ١/٣٩٩، ٢/٤٦٨
 - فَصَدَ (وَفَصَدَ): ١/٢٣٤
 - فَرَوَ (الْفَرَوُ) وَ(الْفَرَوَةُ): ٢/٤٠١
 - فَصَفَصَ (الْفَصَافِصُ): ٢/٢١٦
 - فَصَلَ (الْمُفْصَلُ) وَ(الْفَضِيلُ): ١/١٠٣، ٢٩٠
 - فَصَمَ (وَقَصَمَ): ١/٢٣٣
 - فَضَخَ (الْفِضْخُ): ٢/٨٣، ٩٠
 - فَضَّضَ (نُقُضُّ) وَ(تُقُضُّ): ٢/١٥٥، ١٥٦، ١٥٧
 - فَضَلَ (فُضْلٌ): ١/٨٣، ٢/١٦٣، ١٦٤
 - فَطَرَ (الْفِطْرَةُ): ١/٢٧٤، ٣٢٥، ٢/٤٥٨
 - فَقَرَ (الْفَقِيرُ وَالْمِسْكِينُ) وَالْفَرَقُ بَيْنَهُمَا: ١/٣٠٣، ٣٠٤، ٣٠٥، ٣٠٦، ٣٠٦، ٣٠٧، ٣٠٨
 ٣، ٢/٣٨٣
 - فَكَّهُ (فَاكَهْتُ): ١/٣١٧، ٣١٨
 - فَلَّتَ (أَفْلَيْتَ نَفْسَهَا) وَ(أَفْلَيْتَ): ٢/١٧٨

٥١٥، ٤٧/٢، ٤٣١، ٣٦٦، ٣٥٦، ٢٤٥/١	- قَتَلَ وَ (أَقْتَلَ) وَ (قَاتَلَ): ٣٤٦، ١٨٠/١
- قَرَحَ (الْأَقْرَاحُ): ٤٣٧/١	٤٢٤، ٤٢٣/٢، ٤٥٣
- قَسَسَ (الْقَسِي) وَ (الْقَسَاسَةُ): ١٠٣/١	- قَسَّتْ (الْقَثَاءُ): ٤٤٣، ١٧٦، ٧٠/٢
٢١٣، ١٤٦/٢	- قَدَحَ (الْقِدْحُ): ٢٣٨/١
- قَسَمَ (الْمَقَاسِمُ) وَ (الْقَسْمُ) وَ (الْقَسَامَةُ): ١٥/٢	- قَدَدَ (الْقُدَيْدُ) وَ (أَشْتَقَافُهُ): ٤٥/٢، ٤١٩/١
٣٨٣، ٢١٩، ٧٥	- قَدَرَ وَ (قَدَّرَ) وَ (الْقَدْرُ) وَ (أَقْدَرُوا لَهُ): ٢٧٤/١
- قَصَدَ (الْقَصْدُ): ٤٩٥/٢	٣٥٠، ٣٤٩، ٣٢٦
- قَصَصَ (الْقِصَّةُ) وَ (الْمِقْصَانُ) وَ (يُقَاصُّهُ):	- قَدَسَ (الْمُقَدَّسُ): ٢٩٤/٢
٤٩٠، ٣٤٩/٢، ٤٣١، ٢١٧، ٩٠/١	- قَدِمَ وَ (تَقَدَّمَ) وَ (الْقَدَمُ) وَ (قَدُومٌ) وَ (قُدْمٌ)
- قَصَعَ (الْقَاصِعَاءُ): ٤٦٠/١	وَ (يُقَدِّمُ): ٣٢١، ١٥٢، ٥٨/٢، ٢٥٥/١
- قَصَفَ (الْأَنْقِصَافُ): ٤٧١/١	٥٤٧
- قَضَبَ (الْقَضْبُ): ٢١٦، ١٨٥/٢، ٣١٨/١	- قَدَيْ (الْقَدَاةُ): ٤٦٤/٢
- قَضَى (الْقَضَاءُ): ٣٨٥/١	- قَرَأَ (الْقُرْءُ) وَ (أَقْرَأَهُ): ١٣٦، ١٣٥، ٣٥/٢
- قَطَرَ (يَقْطُرُونَهَا): ٣١٩/١	- قَرَحَ (الْقَرَّاحُ): ٤٧٢/٢
- قَطَطَ (قَطُ): ١٦٠، ١٥٩/١	- قَرَدَ (قُرَادٌ) وَ (يُقَرِّدُ): ٣٩٩/١
- قَطَفَ (الْقَطِيفَةُ): ٣٩٥/١	- قَرَرَ (قَرَرْتُ): ٤٨٦/٢
- قَطَنَ (الْقُطَيْبَةُ): ٣١٦/١	- قَرَصَ وَ (قَرَّصَ): ٩١/١
- قَعَدَ (قَوَاعِدُ الْبُنْيَانِ) وَ (الْقَوَاعِدُ مِنَ السَّاءِ):	- قَرَضَ (الْمُقَارِضُ) وَ (الْمُقَارِضُ): ٢٠٢/٢
٤٠٦، ٤٠٥/١	٢١٤، ٢٠٩
- قَفَرَ (الْمُقْفِرُ): ٤٧٣/٢	- قَرَعَ (الْأَقْرَعُ) وَ (الْقَرْعِيُّ) وَ (الْقَرْعُ): ٢٨٩/١
- قَفَعَ (الْقَفْعَةُ): ٤٧٣/٢	٨٦، ٥/٢
- قَفَفَ: ١٢٤/١	- قَرَفَ (الْمُحْرِفُ): ٢٢/٢
- قَفَلَ (الْقُفُولُ): ٤٦٦، ٤٥٢، ٣٠/١	- قَرَنَ (الْقُرُونُ) وَ (قَرَنُ الشَّيْطَانِ) وَ (مَعْنَى
٣١٠/٢	الْقَرْنُ) وَ (الْأَقْرَنُ) وَ (الْقَرْنَانُ) وَ (قَرْنُ الشَّمْسِ):

١٩٨، ١٨٨ / ٢
 - كَتَبَ (الْكَتَابَةُ) وَ (الْمُكَاتِبَةُ): ٥٣٦، ٣٣٥ / ٢
 - كَتَلَ (الْمِكَتَلُ): ٤٠٣، ٣٩ / ٢
 - كَتَمَ (الْكَتْمُ): ٢١٧ / ٢
 - كَتَنَ (الْكَتَانُ): ٢١٣ / ٢
 - كَثَرَ (الْكَثْرُ): ٤٠٤ / ٢
 - كَدَدَ (الْكَدِيدُ): ٣٢٩ / ١
 - كَدَى (الْكُدَى): ٢٢٠ / ١
 - كَذَبَ (مَعَانِي الْكَذِبِ): ١٤٩، ١٣٧ / ١
 ٢٠٦، ٢٠٥
 - كَرَّسَ (الْكَرَائِسُ): ٢٢٧ / ١
 - كَرَزَنَ (الْكَرَازِينُ): ٢٦١ / ١
 - كَرَسَفَ (الْكَرْسُفُ): ٢١٧ / ٢، ١٨٥، ٩٠ / ١
 - كَرَعَ (الْكَرَاعُ): ٥٣٦، ٤٧٢ / ٢، ٣٣٠ / ١
 - كَرَمَ (الْكَرِيمَةُ): ٣٦ / ٢
 - كَرِهَ (كَرَاهَةٌ) وَ (كَرَاهِيَةٌ) وَ (الْمَكَارَاهُ): ١٩١ / ١
 ٥٠٦، ١٠ / ٢
 - كَرَى (كَارِيٌّ) (الْكَرَاءُ) وَ (الْكَرِيحُ): ٤٥٩ / ١
 ٣١٢، ٣٠٥، ١٨٩ / ٢
 - كَسَفَ (الْكَسُوفُ): ٢١٢، ٢١١ / ١
 - كَسَلَ وَ (أَكْسَلَ): ٢٠٢، ٢٠١ / ٢، ٧٧ / ١
 - كَسَوَلَ كَسْوَةً وَ (كُسُوَةٌ) وَ (الْكَاسِيَاتُ): ٨٠ / ٢
 ٤٤٤، ٣١٥
 - كَعَبَ (الْكَعَابُ): ٤٩٨ / ٢

- فَمَّا (الْقَافِيَةُ): ٢٠٦ / ١
 - قَلَّتْ وَ (أَقَلَّتْ): ٤٥٣ / ١
 - قَلَّدَ (تَقْلِيدٌ) وَ (مَقَالِيدٌ) وَ (الْأَقَالِيدُ): ٣٨٣ / ١
 - قَلَسَ (الْقَلَسُ) وَ (الْقَلَسُوءُ): ٥١، ٥٠ / ١
 ١٨٦، ١٨٥ / ٢
 - قَلَّلَ (مَعَانِي الْقِلَّةِ): ١٣٥، ١٣٤ / ١
 - قَمَّرَ (الْقِمَارُ): ٢٠٨ / ٢
 - قَنَتَ (الْقُنُوتُ): ١٨٧، ١٦٢ / ١
 - قَنَعَ (الْقَانِعُ) وَ (الْقُنُوعُ) وَ (الْمُقْنِعُ): ١٦٤ / ١
 ٦٣ / ٢
 - قَنَعَسَ (الْقَنَاعِيْسُ): ٣٦٢ / ٢
 - قَوْلَ (الْقَائِلَةُ) وَ الْقَوْلُ بِمَعْنَى الظَّنِّ (الْإِقَالَةُ) وَ (قُلْتُهُ) وَ (أَقَلْتُهُ) وَ (قِيلَ وَقَالَ): ٣٢٨، ٢٤ / ١
 ٥٢٨، ١٦٩، ١٦٨ / ٢، ٣٤٨
 - قَامَ (مَعَانِي الْقِيَامِ) وَ (قِيَامٌ وَ قِيُومٌ) وَ (الْعَيْنُ الْقَائِمَةُ): ٣٦٨ / ٢، ٢٤٤، ٢٤٣، ١٣٤ / ١
 ٤٦٧، ٤٦٥
 - قَافَ (الْقَافِيَةُ): ٢٥٦ / ٢
 - قَوَّةَ (الْقُوَّةِ): ٢١٤ / ٢
 - قَاءَ (الْقِيَاءُ): ٥١ / ١
 (الْكَافُ)
 - كَابَ (كَابَةُ الْمُنْظَرِ): ٥١٨ / ٢
 - كَبُرَ (يَكْبُرُ) وَ (يَكْبُرُ): ٣٤٢، ١٣٨ / ٢
 - كَبَسَ (الْكَبِيْسُ) وَ (الْكَبَاسَةُ): ٣١٣ / ١

- لَبَسَ (الْبَسَ) و(الْبُسُ) و(الْبَاسُ) و(لَبَسَ):
 ١٢٠/٢، ٣٦٢، ٣٥٩، ١٧٨، ١١٧/١
 - لَبَطَ (الْبُطُ) و(الْبَطُ): ٤٨١/٢
 - لَبِنَ (الْبِنَةُ) و(ابنُ اللَّبُونِ): ٢٢٩، ٢٢٨/١،
 ٣٦٢/٢، ٢٩٠
 - لَحَدَّ و(أَلْحَدَ): ٢١٦، ٢٦٠/١
 - لَحَفَ (الإِلْحَافُ): ٥٣٨/٢
 - لَحِمَ (المُتَلَحِّمَةُ): ٣٦٩/٢
 - لَحَنَ (اللَّحْنُ) و(مَعَانِيهِ): ٢٣٧، ٢٣٦/٢
 - لَحَا (تَلَاحَى) و(اللَّحَى): ٣٥٤/١،
 ٥٢٦، ٣٦٩/٢
 - لَطَخَ: ٣٧٦/٢
 - لَعَنَ (اللَّعْنُ) و(اللَّعَانُ): ٣٥٩، ١٣٧/٢
 - لَغَطَ (اللَّغَطُ) و(اللَّغَطُ): ٢٠٣/١
 - لَعَا (اللَّغُو) (لَعَى) و(أَلْعَى) و(اللَّعَى) و(لَعُو
 الكلام): ٧٤، ٧٣/٢، ١٣٢، ١٣١، ١٣٠/١
 - لَفَظَ (اللَّفْظُ): ٦٢، ١٥/٢
 - لَفَعَ (مُتَلَفِّعَاتُ): ١٥، ١٤/١
 - لَفَفَ (مُتَلَفِّفَاتُ): ١٤/١
 - لَفَمَ (اللَّفَامُ) و(اللَّثَامُ): ٣٦٣/١
 - لَفَحَ (اللَّفْحَةُ) (لَفَّحَ) (لَفَّحَ) و(المُتَلَفِّحِي):
 ٥٣٨، ٥١٢، ٢٠٧، ٢٠٥، ٢٠٤، ١٦٢، ٥١/٢
 - لَفَطَ (اللَّفْطَةُ) و(اللَّفْطَةُ) و(اللَّقِيطُ): ٢٧٣،
 ٨٨/٢
 - لقم: ٢٨٢/٢

- كَعَّ و(تَكَعَّعَ): ٢١٣، ٢١٢/١
 - كَفَأَ و(اِكْتَفَأَ) و(يُكَافِيءُ) و(المُكَافِيءُ):
 ٤٦٧، ٤٣١، ٣١٥، ١٧، ١٦/٢
 - كَفَرَ (الكِفَارَةُ): ٧٣/٢
 - كَفَفَ (الكِفْمَةُ) و(الكِفْمَةُ): ١٩٧/٢
 - كَفَلَّ (تَكَفَّلَ) و(كَفَيْلٌ) و(كَافِلٌ): ٣/٢
 - كَفَنَ (الكِفْنُ): ٥٣٦/٢
 - كَلَأَ (الكَالِيَةُ): ١٩٣، ١٨٧/٢، ٣١/١
 ٥٤٥
 - كَلَّلَ (الكَلَالَةُ): ٣٥٤، ٣٥٣/٢
 - كَلَّمَ (الكَلْمُ): ٣١/٢
 - كَمَمَ (الأَكْمَامُ): ٣١٦/١
 - كَنَفَ (الكِنِيفُ) أَسْمَاؤُهُ: ٢٢٧، ١٨٨/١
 ٢٦٢
 - كَوَّبَ (الكُؤْبَةُ): ٤٩٨/٢
 - كَوَّرَ (الكُورُ): ٥١٩، ٥١٨/٢
 - كَوْمَ: ٣٩٢/٢
 - كَوَّنَ (الكَوْنُ): ٥١٩، ٥١٨/٢
 - كَبَّرَ (الكَبِيرُ) و(الكُورُ): ٤١١/٢
 (الْلَامُ)
 - لَأَوَّ (الْلَأَوَاءُ) و(الْلَوْلَاءُ): ٤١٠/٢
 - لَبَبَ (الْلَبَةُ) و(الْتَلَبُّبُ) و(لَبَيْتُكَ): ٢٣١/١،
 ٤٢٤، ٣٧١، ٣٧٠، ٣٦٩، ٢٣٢
 - لَبَدَ (الْتَلْبِيدُ): ٤٤٥، ٣٦٥/١

- مَدَدَ (المُدُّ): ٨٠ / ٢	- لَقِيَ (استلقى) و(استلقى) و(اللقوة): ٤٨٥، ٣٩٢ / ٢، ٢٠٢، ٢٠١ / ١
- مَدَرَ (المَدْرُ): ٣٦٢ / ١	- لَكَعَ (لَكَاع) و(لَكَعُ): ٤٠٩ / ٢
- مَدَى (الأمْدُ) و(المَدَى): ٣٧ / ٢	- لَمَسَ و(التمس) و(المَلَامَسَةُ): ٤٤٩، ٩٩ / ٢
- مَدَى (المَدَى): ٦٩، ٦٨، ٦٧ / ١	- لَمَمَ (هَلَمَ) و(اللَمَّةُ): ٤٥٥، ٥٨ / ١
- مَرِضَ و(أمرض) و(المُمرِضُ): ٤٨٨ / ٢	- لَهَثَ (لَهْثُ الكَلْبِ): ٤٧٠ / ٢
- مَرَطَ (المُرُوطُ): ١٦، ١٥ / ١	- لَهَى (أله): ٧٠ / ١
- مَرَعَ (المَكَانُ المُمرِعُ): ٤٥٠ / ٢	- لَوَبَ (اللُوبيا) و(اللابة) و(اللُوبُ): ٤١٦ / ٢، ٣١٥ / ١
- مَرَقَ (المُرُوقُ): ٢٣٧ / ١	- لَوَتْ (اللُوتُ): ٣٨٥ / ٢
- مَرَوَ (المَرَوَةُ) (المَرَوِيَّةُ): ٢١٤ / ٢، ٤١٦ / ١	- لَوَطَ: ٤٧٥ / ٢
- مَارَى و(تَمَارَى): ٤٢٠ / ١	- لَوَعَ و(التاع): ٤٢٤ / ٢
- مَارَى (التَمَارِي) و(المِرْيَةُ) و(تَمَارَى): ٤٢٠، ٢٣٧ / ١	- لَيطَ: ٢٥٥ / ٢
- مَزَرَ (المِزْرُ): ٨٣ / ٢	(المِيم)
- مَسَحَ (المَسِيحُ): ٤٥٧، ٤٥٦ / ٢، ٢٤٢ / ١	- مَأَى (المِئُونُ): ١٤٣ / ١
- مَسَطَ (المِشْطَةُ المِثْلَاءُ): ٤٤٦، ٤٤٥ / ٢	- مَتَعَ (المُنْعَةُ) و(المَتَاعُ): ١٠٩، ١٠٨ / ٢
- مَسَّقَ (المَشْقُ): ٢٥٠ / ١	٣١١، ١٤٢
- مَشَى (المَاشِيَةُ): ٢٨٠ / ١	- مَثَلَ (مَثَلٌ) (مِثْلٌ) و(مِثْلٌ) و(تَمَائِيلُ): ٥٠٦، ٥٠٥، ١٩٨، ١٢ / ٢، ٢٨٩ / ١
- مَصَرَ (مِصْرَانُ القَارِ): ٣١٣ / ١	- مَجَدَ (مَجْدَنِي): ١٠٨ / ١
- مَصَصَ (مَصَّ) و(امْتَصَّ): ١٦٤ / ٢	- مَحَلَّ (أَمَحَل) و(مَحَل): ٧١ / ٢
- مَصْمَصَ (مَضْمَصٌ) (المَضْمَضَةُ): ٤٥ / ١	- مَحَا (المحو): ٣٤٣ / ٢
- مَطَرَ و(أَمَطَرَ): ٢٢٢ / ١	- مَحَاضَ (المَاحِضُ) و(مَحَاضٌ) و(ابْنَةُ مَحَاضٍ): ٣٦٢ / ٢، ٢٩٨، ٢٩٠ / ١
- مَطَطَ (النَّمَطِي) و(المَطَا): ٩١، ٩٠ / ٢	
- مَطَّلَ (المَطْلُ): ٢٢٣ / ٢	
- مَعَزَ (المِعْزُ) و(المَاعِزُ) و(لُغَاتُهَا): ٢٩٤ / ١	

- نَبَذَ (النَّبِيذُ) وَ(المُنْبُوذُ) وَ(المُنَابَذَةُ): ٨٣/٢،

٤٧٦، ٤٤٩، ٢٥٠، ٨٨، ٨٥

- نَبِجَ (الأنْبِجَانِيَّةُ): ١٢١/١

- نَبَشَ (النَّبَاشُ): ٢٧١/١

- نَبَطَ (النَّبَطُ): ٣٢٠/١

- نَبَقَ (النَّبَقُ): ١٥٩/٢، ٢٤٨/١

- نَبَجَ وَ(أُنْبَجَ): ٤٢٤/١

- نَبَرَ (الاسْتِنْبَارُ) وَ(النَّبْرَةُ): ٣٩٥، ٤٣/١

- نَبَجَ (النَّبَجُ): ٣٧٥/١

- نَجَسَ: ٤٩/١

- نَجَشَ (المُنَاجِشَةُ): ٢٣٠/٢

- نَجَعَ (يُنْجَعُ) وَ(يُنْجَعُ): ٣٧٨/١

- نَجَلَّ (النَّجْلَاءُ): ٢٩٢/٢

- نَجَوَ (النَّجْوُ): ٥٢٧، ٥٢٦، ٥٢١/٢

- نَحَلَ (النَّحْلُ) وَ(النَّحْلَةُ): ٢٦٧، ٢٦٦/٢،

٢٩٨

- نَحَمَ (النَّحَامَةُ) وَ(النَّحَاةُ): ٢٢٩/١

- نَذَرَ (النَّذْرُ): ٦٩/٢

- نَزَدَ (النَّزْدُ): ٤٩٨، ٢٠٩/٢

- نَزَرَ (نَزَرَتْ): ٢٣٥/١

- نَزَعَ (يَنْزَعُ) وَ(النَّزَاعَةُ) (أَنْزَعُ) (مَعَانِي

النَّزَاعُ): ٣٩١، ١٠٠/٢، ٤٧١، ١٠٩/١

- نَزَفَ وَ(نَزَى): ٣٦٤، ٣٦٣/٢

- نَزَى (النَّزَاءُ) وَ(النَّزَاعَةُ): ٣٧٣/٢، ٤٣٠/١

- مَعِيَ (مَعِي): ٤٦١/٢

- مَعَرَ (المَعْرَةُ): ٣٦٢، ٢٥٠/١

- مَكَثَ (مَكَثٌ) وَ(مَكَثٌ) وَ(مَكَثٌ): ٧٨/١،

٢٥٤/٢، ٢٣٧

- مَلَأَ (تَمَلَأَ): ٣٧٧/٢

- مَلَطَ (المِلْطَاءُ): ٣٦٩/٢

- مَلَّلَ (المَلَلُ) وَ(تَعَلَّلُ) تَسْمِيَةٌ مَلَّلُ):

١٤٦، ٢٦/١

- مَنَى (المَنِيَّةُ) وَ(تَمَنَّى) وَ(مَنَيْتُ الشَّيْءَ) وَتَعَلَّلُ

تَسْمِيَةٌ المَنِيَّةُ): ٤١٩، ٣٧٩، ٦٩، ٦٧/١،

٤٢٢

- مَهَقَ (الأْمُهَقُ): ٤٥٣/٢

- مَهَلَّ (المُهْلَةُ) وَلِغَاتِهَا: ٢٥٢، ٢٥١/١

- مَهَنَ (المِهْنَةُ): ١٤٠، ١٣٩/١

- مَوَتَ (مَيِّتٌ) وَ(مَيِّتٌ) وَ(يَمُوتُ) وَ(يَمَاتُ)

وَ(المَوَاتُ) وَ(المَوْتَانُ) وَ(المَوْتَةُ): ٢٢٠/١،

٥٤١، ٤٩٢، ٢٥٨، ٦٤/٢، ٢٥٦، ٢٥٥

- مَوَّلَ (المَالُ) وَ(المَلَانِيْلَةُ): ٣٠٢، ٢٩/٢

٤٤٥

- مَيَّطَ (مَاطٌ) وَ(أَمَاطٌ): ٤٢، ٤١/٢

- مَيَّلَ (المَيْلُ) وَ(المَيْلُ) وَ(المَيْلُ): ٢٧، ١٧/١

(النُّونُ)

- نَأَى (النَّأْيُ): ٤٩٨/٢

- نَبَأَ (النَّبِيَّةُ): ١١٦/١

- نَطَقَ (الْمِنْطَقَةُ): ٣٦٢، ١٦٥، ١٦٤/١
 - نَضَضَ (النَّاضِ): ٢٨٨/١
 - نَعَسَ (الثُّعَاسُ): ١٤٥/١
 - نَعَمَ (نَعَمٌ) و(نَعِمٌ) و(نَعِمٌ) و(نَعَمَتْ) و(النَّعَمُ) و(النَّعَامَةُ): ٣١٩، ١٨٤، ١٤٣، ٦٣/١
 ٥٤٤، ٢٠٤/٢، ٣٥٦، ٣٥٦
 - نَعَيْتُ (الْمَيْتُ): ٢٥٦/١
 - نَفَثَ (النَّفْثُ): ٤٨٤/٢
 - نَفَّحَ: ٤٧٠/١
 - نَفَّدَ: ٤٠٣، ٤٠٢/١
 - نَفَّدَ (يُنَفِّدُ): ٣٤٤/٢
 - نَفَّرَ (يُنْفِرُ): ٤٥٤/١
 - نَفَسَ (النَّفَاسُ) و(النَّفْسُ): ٨٩، ٨٨/١
 ٥٥، ٥٤/٢، ٤٥٩، ٩٠
 - نَفَقَ (المُنَافِقُ) و(النَّافِقَاءُ): ٢١٨، ٦٠/١
 - نَفَّلَ (النَّفْلُ): ١٧، ١٤، ١٣/٢
 - نَقَبَ (الْأَنْقَابُ) و(النَّقَابُ): ٣٦٣/١
 ٤٢١/٢
 - نَقَدَ: ٢٢٢، ١٨٩/١
 - نَقَرَّ (النَّقِيرُ): ٨٧/٢
 - نَقَصَ: و(أَنْقَصْتَهُ): ٥٣٩، ٥٣٨، ٧٨/٢
 - نَقَعَ (النَّقِيعَةُ) و(النَّقِيعَةُ): ٢٦١، ١١٦/٢
 - نَقَلَ (المُنْقَلَةُ): ٣٦٥/٢، ١٤٣، ١٤٢/١
 ٣٧٠

- نَسَقَ (النَّسِقُ): ٧٧/٢
 - نَسَكَ (نُسُكٌ) و(نُسُكٌ) و(النَّسِيكَةُ): ٤١٣/١
 ٦٨/٢، ٤٢٨
 - نَسِيَ (النَّسِيَانُ): ٤٦٥، ٢٩/١
 - نَشَأَ و(أَنْشَأَ): ٣٨٧، ٣٨٦، ٢٢٣/١
 - نَشَبَ: ٤٣٨/٢، ٢٣٦/١
 - نَشَدَ و(أَنْشَدَ) و(نَشَدْتُكَ) و(أَنْشَدْتُكَ) و(نَاشَدَ) و(النَّاشِدُ): ١٣٦، ١١٧، ٣٤/٢، ١٣٦/١
 - نَشَرَ (النُّشُورُ): ١٧٧، ١٧٦/١
 - نَشَشَ (النَّشُّ) و(النَّشِيشُ): ٢١٨، ١١٤/٢
 - نَشَطَ (المُنْشَطُ): ١٠/٢
 - نَشَقَ (الِاشْتِشَاقُ): ٤٣/١
 - نَصَبَ (النَّصَبُ): ٢٧٤/١
 - نَصَحَ (النَّاصِحُ): ٥١٤، ٥١٣/٢
 - نَصَصَ (النَّصُّ): ٤٤١، ٤٣٩/١
 - نَصَعَ: ٤١١/٢
 - نَصَلَ (النَّصْلُ): ٢٣٧/١
 - نَصَى (النَّاصِيَةُ): ١١٦/٢
 - نَضَحَ: (النَّضْحُ): ٢٩٦، ٩٣، ٩١، ٧٩/١
 ٢٦٤، ٢٠٦/٢، ٣١٢
 - نَضَخَ: ٧٩/١
 - نَظَرَ (النَّظْرَةُ) و(أَنْظَرْتُكَ) و(النَّظْرَةُ) و(أَنْظَرْتُ): ٢٠١، ١٨٨/٢، ١١٩، ١١٨، ١١٧/١

٤٤٠، ٤٣٩، ٢٨٧، ٢٨٦، ١١٣، ٤٨/٢، ٩٦
 - هَجَنَ (الهِجِينُ): ٢٢/٢
 - هَدَأَ: ٣٢/١
 - هَدَبَ (الْهَدْبَةُ): ١٠٢/٢
 - هَدَمَ (صَاحِبُ الْهَدَمِ) (هَدَمٌ) (هَدَمٌ): ١٥٤/١،
 ٢٦٤
 - هَدَى (الْهَدْيُ) (وَالْهَدْيِيُّ) هَدَى وَأَهْدَى:
 ٤٢٣، ٤٠٢، ٣٧٩، ٣٧٨/١
 - هَرَجَ (الْهَرَجُ): ٢٤٤/١
 - هَرَسَ (الْمِهْرَاسُ): ٩٠/٢
 - هَرَقَ (يَهْرَقُ) (وَأَرَقَ) (وَأَهْرَقَ): ٤٥٥/١،
 ٢٥٤/٢
 - هَرَمَ (الْهَرَمَةُ): ٢٩٢/١
 - هَرَوَ (الْهَرَوِيَّةُ): ٢١٤/٢
 - هَزَلَ (وَأَهْزَلَ): ٤٧٣/٢
 - هَشَمَ (الْهَاشِمَةُ): ٣٧٠/٢
 - هَلَّلَ (الْإِهْلَالُ): ٤١٨، ٣٦٥/١
 - هَلَمَ (هَلَمٌ): ٢٥٤/١
 - هَمَزَ (هَمَزَاتٌ) (وَهَمَزَةٌ): ٤٩٢/٢
 - هَمَمَ (الْهَوَامُّ): ٤٦٤/١
 - هَنَأَ (الْهِنَاءُ): ٤٧٥، ٤٧٤/٢
 - هَاءَ (هَاءٌ أُنَاذًا): ٣٧٣/٢
 - هَوَى (وَأَهْوَى): ١٨٣/١
 - هَيْتَ (هَيْتَ تَهَيْتَانًا): ٢٩١/٢

- نَقَمَ (يَنْقَمُ): ٣٨٢/٢
 - نَقَى (النَّقْيُ): ٥٢١، ٤٤٤/٢
 - نَكَبَ (الْمَنَابِئُ) (وَنَكَّبُوا): ٣٠٢، ١٣٢/١
 - نَكَّحَ (الْمَنَاحِجُ): ١٥/٢
 - نَكَرَ (مُنْكَرٌ وَنَكِيرٌ): ٢١٨/١
 - نَكَلَ (يُنْكَلُ) (يُنْكَلُ) (وَالنَّكَالُ): ٢٤٠/٢،
 ٣٨٥/٢، ٢٧٠
 - نَمَرَقَ (النَّمَارِقُ) (وَالنَّمْرَقَةُ): ٥٠٥/٢
 - نَمَطَ (النَّمَطُ) (وَالنَّمَاطُ): ٥٠٦/٢، ٤٢٦/١
 - نَمَلَ (الْأَنْمَلَةُ): ٣٧٠/٢
 - نَمَى (وَنَمَى) (وَالنَّمَاءُ): ٣١٤/٢، ١٨٧/١
 - نَهَرَ (نَهْرٌ) (وَنَهْرٌ): ٦/٢
 - نَهَزَ (نَاهِزٌ): ١٨٢/١
 - نَهَسَ (النُّهْسُ): ٤١٦/٢
 - نَهَكَ (وَأَنْتَهَكَ) (وَالنَّاهِكُ): ٤٧٥، ٤٣٧/٢
 - نَهَمَ (النَّهْمَةُ): ٥٢١/٢
 - نَوَّأَ (النَّوَاءُ) (وَالنَّوَاءُ): ٨/٢، ٢٢٢/١
 - نَوَّبَ (النَّابُ) (وَالْإِنَابَةُ): ٦٣، ٦٢/٢، ٢٤٤/١
 - نَوَّرَ (النَّائِرَةُ) (وَالنَّارُ): ٣٨١، ٢٧، ٢٦/٢
 - نَالَ (النَّيْلُ): ٢٨٣/١
 - نَوَى (النَّوَاءُ) (وَأَنْتَوَى): ١٥٣، ١١٤/٢
 ٢١٧
 (الْهَاءُ)
 - هَجَرَ (التَّهْجِيرُ) (وَالْهَاجِرَةُ): ٩٥، ٢٦/١

- وَرَقَ (الرِّقَّةُ) وَ(الْوَرِقُ): ٢٧٩، ٢٩٢/١
 ٢٢٤، ٣٣٧، ٣٠٥/٢
 - وَرَى (التَّوْرَةَ): ١٣٦/١
 - وَزَعٌ وَ(يَسْرَعُ) وَ(الْأَوْزَاعُ) وَ(الْوِزَاعُ):
 ٤٦٧، ١٤١/١
 - وَسَدَ (الْوِسَادَةُ): ١٤٦/١
 - وَسَطَ (الْوَسْطُ) وَ(الْوَسْطَى): ١٦٠/١،
 ٣٤٢، ١٣٨/٢، ٣٥١، ٣٥٠
 - وَسَقَ (الْوَسْقُ): ٢٧٦/١
 - وَسَمَ (الْوَسْمُ): ٣١٩/١
 - وَسَحَ (التَّوْسِيحُ): ١٦٣/١
 - وَسَكَ (يُوسِكُ): ٥١٠، ٤٧٤/٢
 - وَصَوَّصَ (الْوَصْوَصَةُ): ٣٦٣/١
 - وَصَّى وَ(أَوْصَى): ٢٨٦/١
 - وَضُوءَ (الْوَضُوءُ): ٦١، ٤٤/١
 - وَضَحَ (المُوضِحَةُ): ٣٧٠، ٣٦١/٢
 ٣٤٩/٢
 - وَضَرَ (الْوَضْرُ): ٤٧٢/٢
 - وَضَعَ (الْوَضِيعَةُ): ٢٢٧/٢
 - وَعَكَ (الْوَعْكُ): ٤٨٠، ٤١٧، ٤١٦/٢
 - وَعَى وَ(أَوْعَى): ٣٦١/٢، ٢٣٤/١
 - وَعَدَ وَ(تَوَاعَدَ): ٣٩٣/١
 - وَفَرَ (الْوَفْرَةُ): ٤٥٥، ٣١٤/٢
 - وَقَّتَ (مَوْقُوتٌ): ٢١/٢

- هَيْفَ (الهِيفَاءُ): ٢٩٢/٢
 - هَيْمَ (الْهَامَةُ): ٤٧٦/٢
 (الْوَاوُ)
 - وَأَيَّ (الْوَأْيُ): ٢٢٩، ٤١/٢
 - وَبَأَ (الْوَبَاءُ): ٩٠/٢، ١٥٨، ١٥٧/١
 - وَبَرَ (الْوَبْرَةُ) وَ(الْوَبْرُ): ٤٧٧، ٢٨/٢
 - وَتَرَ (الْوَتْرُ) وَ(الْوِثْرُ) وَ(المُوتَرَةُ):
 ٤٧٧/٢، ٣٥٢، ٣٣٨، ٢٨، ٢٧/١
 - وَتَنَ (الْوَتْنُ) وَ(الْأَتْنُ) وَ(وَاتِنَةٌ): ٢٠١/١،
 ٣٠٦/٢
 - وَجَبَ (الْوُجُوبُ) وَ(المُوجِبَةُ): ٢٦٣/١،
 ٢٢٢/٢
 - وَجَدَ (الْوَجْدُ): ٣٢٧/١
 - وَجَعَ (الجَعَّةُ): ٨٣/٢
 - وَجَهَ (الْوَجْهُ) وَ(وَجَاةٌ) وَ(نُجَاةٌ): ٢٠٩/١،
 ٤٢٨، ٢١٠
 - وَحَى (الْوَحْيُ) معانيها: ٢٣٢/١
 - وَحَى (التَّوْحَى): ١١٧/١
 - وَدَدَ (وَدَّانُ): ٣٩٥/١
 - وَدَعَ (التَّوَدِيعُ): ٤١٣، ٤١٢/١
 - وَدَى (يَدِي) وَ(الْوَدْيُ): ٦٩، ٦٧، ٦٦/١
 ٤٠٤/٢، ٤٦٢
 - وَرَسَ وَ(أُورَسَ) (مُورِسٌ) وَ(الْوَرَسُ):
 ٧١/٢، ٣٦٠/١

- وَقَدْ (تَوَقَّدُ): ٩٨/٢
- وَقَى (الْأَوْقِيَةُ) وَ(التَّقْوَى): ٢٧٩/١، ٥٢٩/٢
- وَكَأ (الْوِكَاءُ): ٤٦٧، ٢٧٥/٢
- وَكَدَّ: ٨٠/٢
- وَكَرَّ (الْوَكِيرَةُ): ١١٦/٢
- وَلَجَّ (يَلْجُ): ١٩٣/٢
- وَلَدَّ (الْوَلِيدَةُ) وَ(الْوَلْدُ): ٣٦٤، ١٠٣/٢
- وَلَمَّ (أَوْلَمَ) (الْوَلِيمَةُ): ١١٥/٢
- وَلِيَّ (الْوَلَاءُ): ٣٤٢، ٣٣١، ٣٢٥/٢
- وَمَا وَ (أَوْمَى) وَ(أَوْبَى): ١٩٨/١
- وَهَمَّ مَعَانِي (الْوَهْمُ): ١٢٨/١
- وَجَّحَ (الْوَيْحُ): ٤٨٣/٢
- وَجَلَّ وَجَلَّ وَوَيْحَ: ٤٢٤، ٤٢٣/١
- (الْبَيَاءُ)
- يَتَمَّ (الْيَتِيمُ): ٢٨٥، ٢٨٤/١
- يَسَرَ (أَيْسَرَ) وَ(يَسِيرًا) وَ(الْمَيْسِرُ) (مَيَاسِرَةٌ): ٢٠٨، ٢٠٧، ٣٦/٢، ٣٨٧، ٣٣٨/١
- يَفَعَّ (الْيَفَاعُ) وَ(الْيَفْعَةُ): ٢٨٣/٢
- يَمَمَ (الْيَتِيمُ): ٨٥/١
- يَمَنَ (يَمَانِي) وَ(يَمِينِي) وَ(الْيَمِينُ): ٣٧٣/١، ٧٤/٢، ٤٣٢، ٤١٠

٨ - فهرس الكتب المذكورة في المتن

- إحياء علوم الدين للغزالي : ٤٤٧/١
- أخبار مكة للفاكهي : ٤١٨/٢
- الأفعال : ٨٢/١ = ويراجع : صاحب الأفعال في فهرس الأعلام
- الألفاظ ليعقوب بن السكيت : ٧٧/١
- البارع لأبي علي القالي : ٣٩٦/١
- تفسير سخنون : ٢٢٤/١
- التلقيح للمازري (تقويم اللسان وتلقيح الجنان) لابن مكي الصقلي : ٧٦/١
- التمهيد لابن عبد البر : ١٦١/١ ، ٢٥٣
- تبيينهات الوقسي؟! كذا : ٢٥٣/٢
- جمهرة اللغة لابن دريد : ١٦/٢ ، ٢٨٧ ، ٦٧/١
- الدلائل في غريب الحديث لقاسم بن ثابت السرقسطي : ١٩٦/٢ ، ٣٦٤/١
- شرح الموطأ للداودي : ٦٠/٢
- الصحيحين : ٢٦٢/٢ ، ١٥٧/١
- صحيح مسلم : ٢٦٤ ، ١٨٤/٢
- العتبية : ٤٤٦/٢
- العلل والشواهد لعلي بن المديني : ٣٦٩/١
- العين (نسخة العتبية) : ١/٣٠ ، ٣٣ ، ٦٧ ، ٦٨ ، ٧٢ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ١١٧ ، ١٢٢ ، ١٢٧ ،
١٩١ ، ٢٣٨ ، ٢٩٤ ، ٣١٨ ، ٣٨٥ ، ٣٩٦ ، ٤٦٢ ، ١٠٧/٢ ، ١٢٤ ، ٢٠٠ ، ٢١٥ ، ٢١٩ ، ٢٦٥ ،
٢٩٢ ، ٣٣٣ (نسخة من تقييد ابن التائي) ، ٣٧٤ = ويراجع (صاحب العين) في فهرس الأعلام
- غريب الحديث لأبي عبيد : ٢٥١ ، ٢٤٨/٢
- الغريب المصنف لأبي عبيد القاسم بن سلام : ٦٧/١

- الغرّيبين للهروي: ١/ ٨٠، ٢/ ٢٦٢، ويُراجع: (صاحبُ الغرّيبين) في فهرس الأعلام
- الفصيحُ لتعلّب: ٢/ ١٢٢، ٤٣٧
- الكامل للمبرد: ١/ ٦٩
- الكبير (كتابُ المؤلّف المُختارُ الجامعُ بينَ المُنتقى والاستذكارِ): ١/ ٢١٥، ٢٧٤، ٣٢١، ٣٢٥، ٤١٢، ٤١٣، ٧٧/٢، ١٣٢، ١٤٢، ١٧٠، ١٧٩، ١٨٠، ١٨٣، ٢٣٩، ٢٥٠، ٢٦٤، ٣٨٥، ٣٩٢، ٤١٥، ٤٣٥، ٤٣٩، ٤٥٨، ٤٧١، ٤٨٦، ٥٠١، ٥٢٣، ٥٣٩
- كتابُ أبي زيّد؟: ١/ ٣٥٦
- لحنُ العامّةِ لأبي حنيفةَ الدينوريّ: ١/ ٢٥٣
- المرزبةُ: ٢/ ٤٤٦
- معاني القرآن للزجاج: ١/ ٩٩
- المقصُورُ والممدود لأبي عليّ القالي: ١/ ٣٧٦
- المنتقى لأبي الوليد الباجي: ٢/ ٣٥٢
- «المنظّم» لكرّاع: ٢/ ١٨٢
- الموطأ: ١/ ٢٨، ١٠٣، ١٢١، ١٢٥، ١٦٠، ١٩٧، ٢١٦، ٢٥٢، ٢٥٨، ٢٨٩، ٣١٤، ٣٢٧٧، ٣٢٨، ٣٣٢، ٣٣٦، ٣٩٦، ٤١٥، ٤١٦، ٤٦٢، ٤٦٦، ١٢/٢، ٧١، ١٠٣، ١١٧، ١١٥، ١٨٢، ١٩٠، ٢٠٦، ٢١٢، ٢٢٠، ٢٣٨، ٢٤٢ (روايتي المُقيّدة من كتابي)، ٢٤٩، ٢٥٦، ٢٦٢، ٣٠٦، ٣٢٠، ٣٧٠، ٣٧٦، ٣٩٥، ٤٧٢، ٤٩٢، ٥٣٤
- النَّاسخُ والمُنسوخُ لأبي جعفرِ النَّحاسِ: ٢/ ١٥٧
- نوادرُ تعلّب (مجالس...): ١/ ٤٧٠
- يومٌ وليلةٌ لأبي عمَرَ الرَّاهِدُ: ١/ ٣٣٥

٩ - فهرس الأعلام

- الأَخْفَشُ الأَوْسَطُ (سعيد بن مسعدة): ١٩/١ ،
 ، ٣٢ ، ٥٠ ، ٣٥٩ ، ٣٦١ ، ٤٠٩ ، ٤٦١ ، ٩٨/٢ ،
 ، ١٣٠ ، ١٦٥ ، ١٦٦ ، ١٧٣ ، ٣٤٨ ، ٣٥٥ ، ٣٥٧ ،
 ٤٥٣ ، ٤٠٠
 - ابنُ أذْيَنَةَ (الشَّاعِرُ): ١٧١/١
 - الأَزْهَرِيُّ (أحمد بن مُحَمَّدٍ): ١/١ ، ٨٠ ، ١٢٧ ،
 ، ٣٤٥ ، ٣٥٩ ، ٣٧٤ ، ٣٨٥ ، ٣٩٨ ، ٤٤٤ ،
 ٤٦٣ ، ٤٦/٢
 - إسماعيلُ القَاضِي: ١٨/٢ ، ٩٧
 - إسحاق بن راهوية: ١/١ ، ٤١٧
 - الأسودُ بنُ يَزِيدَ: ١/١ ، ٤٠٦
 - أسِنْفَعُ جُهَيْنَةَ: ٢/٢ ، ٢٩٥
 - الأشعثُ بنُ قَيْسٍ: ٢/٢ ، ١٩٢
 - أشهبُ: ٢/٢ ، ٥١٣
 - أصْبَغُ: ١/١ ، ٤٣٤
 - أبو الأصبغِ بنُ سَهْلٍ: ٢/٢ ، ٢٦٢
 - الأَصْمَعِيُّ (عبد المَلِكِ بن قُرَيْبٍ): ١/١ ، ٤٤ ،
 ، ٦٥ ، ٨٢ ، ١٠٧ ، ١٣٩ ، ١٥٧ ، ١٥٨ ، ٢٠١ ،
 ، ٢١٣ ، ٢٢١ ، ٢٥١ ، ٢٧١ ، ٢٩٨ ، ٣٠١ ، ٣٠٦ ،
 ، ٣١١ ، ٣٥٧ ، ٣٦٩ ، ٣٩٦ ، ٣٩٨ ، ٤٠٢ ، ٤١١ ،
 ، ٤٢٣ ، ٤٧٠ ، ٤٧٢ ، ٤٨١ ، ٤٩٠ ، ٤٩٢ ،
 ، ١٢٣ ، ١٦١ ، ١٦٧ ، ١٧٠ ، ١٨٠ ، ١٨٧ ، ١٨٩ ،

(الألف)

- أَدَمُ (عَلِيهِ السَّلَامُ): ١/١ ، ٣٨٠ ، ٣٩٠/٢ ، ٤٩٢ ،
 - أَبَانُ بنُ عُثْمَانَ: ١/١ ، ٣٨٩ ، ٥١ ، ٣٢٦/٢ ، ٣٣٣ ،
 - إِبْرَاهِيمُ (عَلِيهِ السَّلَامُ): ١/١ ، ٣٨٠ ، ٤٠٥ ،
 ٤٠٨ ، ١٥٢/٢
 - إِبْرَاهِيمُ الحَرَبِيُّ = الحَرَبِيُّ
 - إِبْرَاهِيمُ بنُ السَّرِيِّ الرَّجَاجِ = الرَّجَاجِ
 - إبراهيم بن عرفة = نبطويه
 - إِبْرَاهِيمُ بنُ هَرَمَةَ = ابنُ هَرَمَةَ
 - الأَبْهَرِيُّ (أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدٍ): ١/١ ، ٦٩
 - الأَثْرَمُ (أحمد بن مُحَمَّدٍ): ١/١ ، ٧٤ ، ١٦٩
 - ابنُ الأَجْدَعِ الهَمْدَانِيُّ: ٢/٢ ، ٥٧
 - أحمدُ بنُ حَنْبَلٍ: ١/١ ، ٧٤ ، ٤١٧ ، ٦٨/٢ ،
 ٤٨٩ ، ٣٧٢ ، ١١٤
 - أحمدُ بنُ عُبَيْدٍ: ١/١ ، ٣٠٦
 - أحمدُ بنُ المُعَدَّلِ: ٢/٢ ، ٤٢٢
 - ابنُ أَحْمَرَ (عَمْرُو بنُ . .): ٢/٢ ، ٤٤٧
 - الأَحْمَرُ (اللُّغَوِيُّ): ٢/٢ ، ٥٠٩
 - الأَخْفَشُ (أحمد بنُ عمران): ١/١ ، ٩٠ ، ١٥٤ ،
 ، ١٦٢ ، ١٦٣ ، ٣٩١ ، ٤٨١/٢ ، ٤٨٢ ، ٥٠٩ ،
 - الأَخْفَشُ الأكبر (عبد الحميد): ١/١ ، ١١ ، ١٢ ،
 ١٣

- الأُمَوِيُّ (مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ): ٢٤٨/٢، ٦٧/١

- أُمَيَّةُ بْنُ أَبِي الصَّلْتِ: ١٣٥/١، ١٧١، ١٧٢،
٢٩٨، ٩٧، ٥٢/٢

- ابنُ الأَنْبَارِيِّ (مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ): ١١٥/١

١٨٧، ١٨٩، ١٩٥، ٢٢٤، ٢٥٤، ٣٠٦

٣٤٣، ٤٢٢، ١٧/٢، ٤٤، ١٠٦، ١٢١

٤٧٧، ٤٧٢، ٣٤١

- أنسُ بنُ مَالِكٍ: ١١٥/٢، ١٧٨، ٥٥/١

- الأَنْصَارِيُّ: ٣٨٢/٢

- أَوْسُ بْنُ حَجْرٍ: ٢١١، ٩/٢

- أَوْسُ بْنُ الصَّامِتِ: ١٣٠، ١٢٩/٢

- أَبُو أَوْفَى: ١٩٠/١

- أَبُو أُوَيْسٍ: ١٠٩/٢

- أَبُو أَيُّوبَ: ٣٥٦/١

- أَيُّوبُ: ٤٦٥/١

- ابنُ الأَيْهَمِ التَّغْلِبِيُّ: ٤٢٢/٢

(البَاءُ)

- البَاجِيُّ = أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِيُّ

- بَادِنَةُ بِنْتُ غَيْلَانَ، أَوْ (بَادِيَّةُ): ٢٩٢/٢

- البُخَارِيُّ (الإمامُ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ):

١٥٣/١، ١٦٥، ٢٣١، ٣٢٨، ٣٣٧

١٦/٢، ١٠٩، ١٥٢، ١٥٣، ٤٧٧

- بُرْدُ (اسمُ غُلامٍ): ٢٢٢/٢

- بَشْرُ بْنُ أَبِي خَازِمٍ: ٨/٢، ٩/١

٢٠٣، ٢٣٧، ٢٤٥، ٢٥١، ٢٦٨، ٢٩٦

٣٢١، ٣٧٨، ٣٧٩، ٣٩٨، ٤٢٢، ٤٨٠

٥٠٧، ٥٠٨، ٥١٤، ٥٤٧

- الأَصْبَلِيُّ (عبدُ اللهِ بنُ إِبْرَاهِيمَ): ١٠٩/٢

١٤٩، ١٥٢، ٣٠٦، ٣٨٦، ٥٣٥

- الأَصْبَطُ بْنُ قُرَيْعٍ: ٢٠٤/١

- ابنُ الإِطَنْبَاقِيِّ: ٣١٠/٢

- ابنُ الأَعْرَبِيِّ (مُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ): ٨٩، ٦٨/١

٢٤٧، ٢٥٣، ٣٣٤، ٤١٠، ٤٥٦، ٥٩/٢

٨٨، ١٠٧، ١٥١، ١٧٦، ٢٧٧، ٢٩٧

٣٤٩، ٣٩٢، ٣٩٢، ٥٠٤

- أَعْشَى بَاهِلَةَ: ٣٧٥/١، ٩/٢، ٤٨٧

- الأَعْشَى (مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى): ٧٣/١، ٤٣٠/٢

٤٧٤، ٤٣٠/٢

- الأَعْشَى (مَيْمُونُ): ١٣٤، ١٣٥، ٥٢/١

١٨٩، ٢٣٨، ٤٥٥، ٦/٢، ٢٠، ٥٨، ١٢٦

١٣٦، ٢٥٠، ٤١٤، ٤٦٥، ٤٦٩، ٥٣٢

- أَعْشَى هَمْدَانَ: ٥/٢

- الأَعْشَشُ: ١١٩/١

- أَمْرُؤُ الْقَيْسِ (الشَّاعِرُ): ١٦/١، ٦٦، ٧٩

١١٧، ٣١٤، ٣٢٩، ٣٣٩، ٣٩٠، ٤٠٩

٤٦٣، ٢٠/٢، ١٠٢، ١٦٤، ٢٤٠، ٢٧٤

٤٠١، ٤١٤، ٤٤٥، ٤٦٣، ٤٩٥

- الثَّعَالِبِيُّ: ١٨٦/٢
 - ثَعْلَبٌ (أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى، أَبُو الْعَبَّاسِ):
 ١٤٣، ١٣٢، ١٢٢، ١٢١، ١١٠، ٧٢/١
 ٢٣٨، ٢٤٣، ٣٧١، ٤٧٠، ٩٣/٢، ١١٥
 ١٢١، ١٢٢، ١٣٠، ١٣٨، ٥٠٤، ٥٣٨،
 ٥٤٥

(الجبين)

- جَابِرُ بْنُ سَمْرَةَ: ١٤٢/١
 - جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: ١٦٣/١، ٢٥٠، ٤٧/٢
 ١٨٤
 - جَبْرِئِيلُ (عليه السلام): ٧/١، ٥٣، ١٦٢
 ٣٨٠، ٤٩٢/٢
 - ابْنُ جُبَيْرٍ: ١٠٦/١
 - جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ: ١٧٦/١
 - جَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْبَجَلِيُّ: ٢٤٢/١
 - جَرِيرُ بْنُ عَطِيَّةَ (الشَّاعِرُ): ٢١٢/١، ٤/٢
 ٢٧، ٣١، ٧٦، ١٧٢، ٢٥٧، ٣٦٢، ٤٧١
 ٥١٦، ٥٢٤، ٥٤٣
 - أَبُو جَعْفَرٍ الدَّائِدِيُّ = الدَّائِدِيُّ
 - أَبُو جَعْفَرٍ (القَارِيءُ): ٢٥٧/١
 - ابْنُ جُنَيْ (أَبُو الْفَتْحِ عُمَانُ): ٤٧/١، ٣٩٥
 - الْجُوَيْنِيُّ (أَبُو الْمَعَالِي عَبْدِ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ):
 ٣٢٧/١
 - جِهَنَّمُ (اسْمُ رَجُلٍ): ٥٣١/٢

- بَشْرُ بْنُ سَعِيدٍ: ٣١٠/١
 - الْبَكْرِيُّ = أَبُو عُبَيْدِ الْبَكْرِيِّ
 - أَبُو بَكْرٍ بْنُ شَاذَانَ: ٢٧٨/٢
 - أَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ (الْخَلِيفَةُ): ١٩٥/١، ٢٦٧
 ٣٢١، ٤١/٢

- أَبُو بَكْرٍ: ١٣٢/١
 - ابْنُ بَكَيْرٍ: ٣٠١/١، ١٩/٢، ٣٠٧، ٤١٣
 ٤٧٧، ٥٣٦
 - بِلَالُ بْنُ الْحَارِثِ: ٢٨٣/١
 - بِلَالُ بْنُ رَبَاحٍ: ١٠٢/١
 - الْبُونِيُّ (مَرْوَانَ بْنِ مُحَمَّدٍ): ٢٤/١
 - بُتَيْعٌ: ٢٥٦/١

- التَّرْمِذِيُّ (صَاحِبُ الْجَامِعِ): ٢٦٢/٢، ٢٦٣
 - أَبُو تَمَّامٍ (الشَّاعِرُ) حَبِيبُ بْنُ أَوْسٍ: ٢٣٩/٢
 (النَّاءُ)

- تَمِيمُ بْنُ أَبِي بِنِ مِقْبِلٍ (الشَّاعِرُ): ٣٦١/١
 - تَوْبَةُ: ١٧٠/١، ٣٥٥
 - التَّوَزِيُّ: ٢٨٠/٢

- ابْنُ التَّيَّانِيِّ (تَمَّامُ بْنُ غَالِبٍ): ٦٨/١، ٢٠٠/٢
 ٣٣٣

(النَّاءُ)

- ثَابِتُ (السَّرْفُطِيُّ): ٣٩٨/١، ١٩٦/٢
 ٢٦٨، ٤٨٤
 - ثَابِتُ بْنُ قَيْسٍ: ١٣٣/٢

١٥/١ ، ٢٩٢ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٢٩٨ ، ٣١٢ ،
 ٣٣٠ ، ٣٣٢ ، ٤٣٣ ، ٢٢/٢ ، ٥٢ ، ١٦٥ ،
 ١٧٥ ، ١٨٣ ، ٢٣٢ ، ٢٤٩ ، ٢٦٢ ، ٣٧٥ ،
 ٣٢٥ ، ٤٢٥ ، ٤٣٣ ، ٤٤٦ ، ٤٨٢ ، ٥١٤ ،
 ٥٣٩
 - الْحَجَّاجُ: ١/٣٩٤ ، ٤٢٩ ، ٤٣٨ ، ٤٣٩ ،
 ٥٠٠/٢
 - أَبُو الْحَجَنَاءِ (الشَّاعِرُ): ٢/٢٧١
 - حُذَيْفَةُ بْنُ بَدْرٍ = الْخَطْفِيُّ
 - حُذَيْفَةُ: ٢/٤٥٧
 - أُمُّ حَرَامٍ: ٢/٣٥
 - الْحَرَبِيُّ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ): ١/٧٠ ،
 ٤٣١ ، ١٦/٢ ، ٣٤ ، ٣٧٣
 - حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ (الشَّاعِرُ): ١/٧١ ، ٩٦ ،
 ٢٢١ ، ٢٩٦ ، ٣٥٤ ، ١٤٣/٢ ، ٥٤٩
 - الْحَسَنُ الْبَصْرِيُّ: ١/١٧٧ ، ٤١٤ ، ٤٦٧
 - الْحَسَنُ بْنُ زَيْدٍ: ١/٣٧٦
 - حَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقَيْسِيِّ الْخَرَّازِيُّ: ١/٢٣ ،
 ١٢٥ ، ١٤٣ ، ٢٢٤ ، ٣٣٦ ، ٢٥٢/٢
 - أَبُو الْحَسَنِ (الْقَاضِي): ١/٤٥ ، ٣٩٩
 - الْحُطَيْبَةُ (الشَّاعِرُ): ١/١١٨ ، ٢٧٨ ، ٤١٢ ،
 ٢/٢٣١ ، ٤٠٩ ، ٤٣٤
 - حَفْصَةُ: ١/٣٣٩ ، ١٤٢/٢ ، ١٦١ ، ٢٧١ ،
 ٢٧٣

- جَزِيمَةُ الْأَبْرَشُ: ٢/٢٥١ ، ٢٥٢
 - ابْنُ جَرِيحٍ (عَبْدُ الْمَلِكِ): ١/٢٨٤
 - جَزَاءُ بْنُ سَعْدٍ: ٢/١٥٠
 - جَعْفَرُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: ١/١٩٤
 - أَبُو جَعْفَرٍ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ: ١/٤٤٩ ، ٢/٥٣٤
 - أَبُو جَعْفَرٍ النَّحَّاسُ = النَّحَّاسُ
 - جَمِيلٌ (بْنُ مَعْمَرِ الشَّاعِرِ): ٢/١٣٧ ، ٤٩٤
 - أَبُو جَهْمٍ بْنُ الْحَارِثِ: ١/٣٨٩ ، ٢/١٤٦
 - الْجَيْثَانِيُّ (أَبُو عَلِيٍّ): ٢/٢٦٢ ، ٢٧٤ ، ٥٠١
 - الْجَوْهَرِيُّ (أَبُو الْقَاسِمِ، صَاحِبُ «مَسْنَدِ
 الْمَوْطَأِ»): ١/٢٧٤ ، ٤٠٨ ، ٤٥٦
 - حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ الطَّرَابُلُسِيُّ = الطَّرَابُلُسِيُّ
 (الْحَاءُ)
 - أَبُو حَاتِمِ السَّجِسْتَانِيُّ (سَهْلُ بْنُ مُحَمَّدٍ):
 ١/١٥٨ ، ١٧٠ ، ١٥٨ ، ٣٣٧ ، ١٤/٢ ، ١٩ ،
 ٣٥ ، ٢٩٦ ، ٣٤١ ، ٤٠٢ ، ٤٨٠ ، ٥٠٧
 - الْحَارِثُ بْنُ الْحَكَمِ: ٢/٢٦١
 - الْحَارِثُ بْنُ وَعَلَةَ: ٢/٣٠٢
 - الْحَارِثُ بْنُ حِلْزَةَ: ٢/٩٩ ، ٣٢٥ ، ٣٣١ ،
 ٤٦٩
 - الْحَارِثُ بْنُ نَهْيَكٍ: ٢/٧١
 - ابْنُ حَبْنَاءَ = الْمُعْبِرَةُ بْنُ جَبْنَاءَ
 - ابْنُ حَبِيبٍ الْبَعْدَايِيُّ = مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبٍ
 - ابْنُ حَبِيبٍ (عَبْدُ الْمَلِكِ السَّلْمِيُّ) أَبُو مِرْوَانَ:

١٠/٢ - ابنُ أبي الحَقَيْقِ :
 الحَكَمُ بنُ مَرْوَانَ العَبْسِيُّ : ٢١١/٢
 حَمَادُ بنُ سَلَمَةَ : ٥٣٥/٢ ، ٦٥/١
 - ابنُ حَمْدَيْنَ : ٥٣٤/٢
 - حَمْرَةَ (القَارِيءِ) : ١١٩/١
 - حَمْرَةَ بنُ مُحَمَّدِ الكِنَانِيِّ : ٢٢٥/١
 - حَمَلُ بنُ مَالِكٍ : ٣٦٧/٢
 - حَوَاءُ : ٢٩٠/٢
 - حَمِيدُ بنُ ثَوْرٍ (الشَّاعِرُ) : ٦٧/١ ، ٦٨
 ٣٧٥/٢ ، ٢٨٤
 - أَبُو حَمِيدِ السَّاعِدِيِّ : ٨٥/٢
 - أَبُو حَنِيفَةَ (الفَقِيهُ الإِمَامُ) : ٥١/١ ، ٢١٤
 ٤٨٩/٢
 - أَبُو حَنِيفَةَ اللُّغَوِيُّ (الدَّيْنَوَرِيُّ) : ٢٥٣/١ ،
 ٣٦٠ ، ٣١٨ ، ٣١٥ ، ٣١٣
 - حَوَاءُ : ٣٨٠/١
 (الخَاءُ)
 - خَالِدُ بنُ يَزِيدَ بنِ مُعَاوِيَةَ : ٣٩٤/١
 - خَالِدُ : ٤٢٩/١
 - خَارِجَةُ (زَوْجَةُ أَبِي بَكْرٍ) : ٢٦٩/٢
 - خَاقَانُ : ٢٥٦/١
 - أَبُو خَرَاشِ الهُدَلِيِّ : ٣٨٩ ، ٣٦٧/٢
 - الحُسَيْنِيُّ : ٢٦١/٢
 - الحَطَّابِيُّ (حَمْدُ بنُ مُحَمَّدٍ) أَبُو سَلِيمَانَ :

٨٩/١ ، ١٤٧ ، ١٦١ ، ٣٢٨ ، ٣٦٩ ، ٣٧١ ،
 ١٥١/٢ ، ١٨٢ ، ٢٧٩ ، ٤٩٥ ، ٥٤٧ ، ٥٤٩
 - الخَطْفِيُّ (جَدُّ جَرِيرٍ) حَدِيثُهُ بنُ بَدْرِ :
 ٥١٦/٢ ، ٥١٧
 - الخَلِيلُ بنُ أَحْمَدَ الفَرَاهِيدِيِّ : ١١/١ ، ٤٤ ،
 ٥٠ ، ٥٦ ، ٦٥ ، ٧٢ ، ١٠٤ ، ١٠٧ ، ١٥٦ ،
 ١٩٧ ، ٢٤٣ ، ٢٥١ ، ٢٧٠ ، ٢٨٦ ، ٣٢٠ ،
 ٣٦٥ ، ٣٧٣ ، ٤٠١ ، ٤٠٩ ، ٤١٥ ، ٤٢٤ ،
 ٤٢٧ ، ٤٥٠ ، ١٩/٢ ، ٥٩ ، ١٠٨ ، ١١٠ ،
 ١٢٣ ، ١٤٢ ، ١٥٤ ، ١٥٦ ، ١٦٣ ، ١٧١ ،
 ١٧٨ ، ١٩٥ ، ٢١٦ ، ٤١٣ ، ٤٥١ ، ٥٠٤ ،
 ٥١٦ ، ٥٤٩ ، ويراجعُ (صاحب العين)
 - الخَنْسَاءُ (الشَّاعِرَةُ) : ٤٧٥/٢
 - خُنَيْسُ بنُ حُذَاقَةَ : ٩٦/٢
 - خَوْلَةُ بنتُ ثَعْلَبَةَ : ١٢٩/٢
 (الدَّالُّ)
 - أَبُو دَوَادِ الإِيَادِيِّ (الشَّاعِرُ) : ٨/١
 - الدَّارِقُطِيُّ : ١٥٧/٢
 - ابنُ دَارَةَ : ٢٤٣/٢
 - دَاوُدُ - عليه السَّلَامُ - : ١٩٤/١
 - دَاوُدُ بنُ الحُصَيْنِ : ١١٩/١
 - دَاوُدُ الظَّاهِرِيُّ الأَصْفَهَانِيُّ : ١٢٨/٢ ، ١٣٠ ،
 - الدَّأُوْدِيُّ (شَارِحُ المُوَطَّأِ) أَبُو جَعْفَرٍ : ٥٩/١ ،
 ٨٢ ، ١١٠ ، ١٤٦ ، ١٥٢ ، ١٥٥ ، ٢٨٩ ،

(الرّاء)

- رُوْبَةُ بِنُ الْعَجَّاجِ : ٤٨٧ ، ٤٠٦ ، ٣٩ / ٢
- الرَّاعِي التَّمِيرِيُّ الشَّاعِرُ (عَبِيدُ بِنُ حُصَيْنٍ) :
٤٩٧ ، ١٢٤ ، ٤٧ / ٢ ، ٤٢٩ ، ٣٠٧ ، ٣٠٥ / ١
- الرَّبِيعُ بِنُ ضَبْعِ الْغَزَارِيِّ : ٢٤٧ / ٢
- رَبِيعَةُ : ٣٢٧ / ٢
- أَبُو رِفَاعَةَ بِنُ قَيْسٍ : ٧٣ / ٢
- رَمْلَةُ بِنْتُ الرَّبِيعِ : ٣٩٤ / ١

(الزّاي)

- الزَّبَاءُ : ٢٥٢ ، ٢٥١ / ٢
- ابْنُ الزَّبْعَرِيِّ : ١٩٧ ، ٢١ / ١
- الزُّبَيْدِيُّ (مُحَمَّدُ بِنُ الْحَسَنِ) : ١٩٣ / ١ ،
٥١١ ، ٤٩٣ ، ٣٨٧ / ٢ ، ٣٩٨
- الزُّبَيْرُ : ٤٣٠ / ٢
- ابْنُ الزُّبَيْرِ : ٤٦٨ ، ٤٣٦ ، ٣٩٤ ، ٣٨٣ / ١
- الزُّجَاجُ (إِبْرَاهِيمُ بِنُ السَّرِيِّ) : ٩٩ ، ٧١ ، ٦٩ / ١
٥١٤ ، ١٦٩ ، ١٣٠ ، ٩٤ / ٢ ، ٤٠١ ، ٣٨٤
- أُمُّ زَرْعٍ : ١٤٢ / ٢ ، ٣٩٩ / ١
- زُقْرُ بِنُ الْحَارِثِ الْكِلَابِيِّ : ١٣٨ / ١
- ابْنُ أَبِي زَمْنِينٍ (مُحَمَّدُ بِنُ عَبْدِ اللَّهِ) : ١٦٦ / ٢ ،
٤٦٨
- زُهَيْرُ بِنُ حَرْبٍ : ٧٨ / ٢
- زُهَيْرُ بِنُ أَبِي سُلَمَى (الشَّاعِرُ) : ٥٧ / ١ ،
٤٥٠ ، ٢٩٦ ، ٢٤٩ ، ٢٠٣ ، ١٨٣ ، ١٣٣

٣٧٤ ، ٢ / ١٨٢ ، ٦٠ ، ٢٥٥

- أَبُو دَاوُدَ (صَاحِبُ السُّنَنِ) : ٣١١ ، ٧٤ / ١ ، ٤٣٠ / ٢
- الدَّجَّالُ : ٢٤٣ ، ٢٤٢ ، ٢١٧ / ١
- أَبُو دُجَانَةَ : ٤٢٥ / ١
- دِحْيَةُ الْكَلْبِيِّ : ٤٩٢ / ٢
- أَبُو الدَّرْدَاءِ : ٣٠٩ ، ٢٩٤ / ٢ ، ١٩١ / ١
- ابْنُ دُرُسْتَوَيْهَ (عَبْدُ اللَّهِ بِنُ جَعْفَرٍ) : ٩٣ / ٢ ، ١١٠ / ١
- دُرَيْدُ بِنُ الصَّمَةِ : ٤٧٥ ، ٢٢١ / ٢
- ابْنُ دُرَيْدٍ : ٣٥٧ ، ٣٣٤ ، ١٩٣ ، ١٨٠ / ١
١٦ / ٢ ، ٣٠ ، ٤٧ ، ١٠٥ ، ١٣٨ ، ١٨٦ ،
٥٣٣ ، ٤٩٣ ، ٤٩٠ ، ٤٢٦ ، ٣٠٦
- دُكَيْنُ الرَّاجِزُ : ٢٤٥ / ٢
- أَبُو دَلْفِ الْعِجْلِيِّ : ١٨٥ / ١
- ابْنُ أَبِي ذَنْبٍ : ٣٣٥ / ١
- أَبُو ذُوَيْبِ الْهَدَلِيِّ : ٤١٨ / ٢
- أَبُو ذَرٍّ (الصَّحَابِيُّ) : ٢٠٣ ، ١٩١ / ١
- أَبُو ذَرٍّ الْهَرَوِيُّ = الْهَرَوِيُّ
(الدَّالُّ)
- ذُو الْبَجَادِينِ : ٩٥ / ٢
- ذُو الرُّمَّةِ (الشَّاعِرُ) : ٢٣٥ ، ٢٣٣ ، ١٨ / ١ ، ٢٤٣ ،
٢١٤ / ٢ ، ٤١٠ ، ٣٤١ ، ٣٠٢ ، ٣٠١ ، ٢٤٣
٥٤٩ ، ٥٣١ ، ٣٠٤
- ابْنُ الرُّوَاسِيِّ : ٢٧٦ / ١

- ابن سِرَاجِ (عَبْدُ الْمَلِكِ بْنِ سِرَاجِ): ٣٤٥/١، ٢٤٣، ٢١٠، ١٤٦، ٦٧، ٣٦، ١٩/٢، ٤٧٥، ٣٤٢، ٣٣٩، ٣٠٦، ٣٠٤
 ٩٦/٢، ٣٩٨
 - الزُّهْرِيُّ: ٣٠٥، ٣٠٣/١
 - زِيَادُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ: ٢٣٧/٢
 - زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ: ٤٨/١
 - زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ: ٤١٦، ١٣٦/٢
 - زَيْدُ بْنُ الْخَطَّابِ: ٢٧٣/٢
 - أَبُو زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ (سَعِيدُ بْنُ أَوْسٍ): ١٠٧/١، ٢٥٧، ٣٧٣، ٤٦١، ٣٨٨، ١٩/٢، ٢٥
 - أَبُو سَعِيدِ بْنِ أَوْسِ الْأَنْصَارِيِّ = أَبُو زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ: ٢٧٠، ٢٢/١
 - سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيْبِ: ٥٤٧، ٣٧٢، ٢٠٩، ٢٠٦/٢
 - أَبُو سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ: ٥٠٣، ٤٦٨/٢
 - الشُّكْرِيُّ (أَبُو سَعِيدٍ): ٤٧٠/١
 - ابْنُ السَّكَنِ: ١٠٩/٢
 - ابْنُ السَّكَيْتِ = يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ
 - سَلْمَانَ الْفَارِسِيُّ: ٢٩٥/٢
 - سَلْمَةُ بْنُ الْأَكْوَعِ: ٥٤/٢
 - أَبُو سَلْمَةَ الْخَزَاعِيُّ: ١٥٧/٢
 - السَّلْمِيُّ: ٤٨٤، ٢٩٧/٢
 - أَبُو سُوَّارِ الْغَنَوِيِّ: ٥٢٢/٢
 - سُلَيْمَانَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: ٤١٩/١، ٣٥٩/٢
 - سُلَيْمَانُ بْنُ خَلْفٍ = أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي
 - سُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: ٤٨٤/٢
 - السَّمْرَقَنْدِيُّ: ٥٣٥، ١٧٠/٢، ٢٤٩/١
 - ابْنُ السَّيِّدِ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ): ٤٩، ٢٩/١
 - سُرَاقَةُ بْنُ جَعْشَمٍ: ١٩٢، ١٩١/٢، ١٢١، ١٢٥، ١٧٧، ٢٥٢، ٢٥٤، ٢٦٤

- أَبُو شَجْرَةَ السُّلَمِيِّ: ٤٦٨/٢ ، ٣٣٣ ، ٣٢٩ ، ٣٢٨ ، ٣١٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٦
 - شُرَيْحٌ: ١٠٤/٢ ، ٣٣٤ ، ٣٤٢ ، ٣٦٨ ، ٣٧٦ ، ٣٩٦ ، ٣٧/٢
 - ابْنُ شَعْبَانَ (مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ): ٤٣٥/١ ، ٤٣ ، ١٠٧ ، ١١١ ، ١٥١ ، ١٥٨ ، ١٦٢
 - شُعَيْبٌ: ١٥٣/٢ ، ٤٣٣ ، ٤٢٦ ، ٣٦٣ ، ٣٠٠ ، ١٩٥ ، ١٦٩
 - شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ (أَبُو إِثْلٍ): ٣٥٨/٢ ، ٤٥٦ ، ٤٦٢ ، ٤٧٣
 - الشَّمَّاحُ (الشَّاعِرُ): ٩/١ ، ٢٨٨ ، ١٠٨ ، ١١/١ ، ١٢ ، ١٤ ، ١٨ ، ٣٣ ، ٤٠ ، ٤٤ ، ٥٣ ، ٥٠
 - شَمْرٌ: ٢٩٦/٢ ، ٣٧٢ ، ٢٩٨/١ ، ٦٥ ، ١١٠ ، ١٥٧ ، ٢١٦ ، ٢٤٠ ، ٢٥٩
 - ابْنُ شُمَيْلٍ: التَّضَرُّ بْنُ شُمَيْلٍ ، ٣٥٢ ، ٣٤٨ ، ٣٤١ ، ٣٢٣ ، ٢٧٠ ، ٢٦٨
 - الشَّنْفَرِيُّ: ١١٣/٢ ، ٤٦١ ، ٤٥٦ ، ٤٢٣ ، ٤١٦ ، ٣٧٠ ، ٣٦١
 - ابْنُ شَهَابٍ: ٧٣/١ ، ٤٥٠ ، ٢٠٧/٢ ، ١٤٩ ، ١١٩ ، ٩٨ ، ٨٠ ، ١١/٢ ، ٤٦٧
 (الصَّادُ) ، ٣٣٢ ، ٢٨٩ ، ٢٦٩ ، ٢٥١ ، ٢٠٠ ، ١٥١
 - صَاحِبُ الْأَفْعَالِ (ابْنُ الْقُوَيْطِيَّةِ): ٨٢/١ ، ٥٤٥ ، ٥٤٤ ، ٤٧٢ ، ٤١٥ ، ٣٧٣ ، ٣٤٨ ، ٣٣٨
 - السَّيرَافِيُّ (الحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبُو سَعِيدٍ): ١٩٦/٢ ، ٣٦١ ، ٢٧٠ ، ٢٦٩ ، ١٨ ، ١٢/١
 ٣٧٣ ، ٢٦٩
 - ابْنُ سَيْرِينَ: ٢٠٩/٢
 - سَالِمٌ: ١٦٣ ، ١٦٢/٢
 - ابْنُ سَلَامٍ (عَبْدُ اللَّهِ): ١٤٩ ، ١٣٧/١
 - ابْنُ شَادَانَ = أَبُو بَكْرٍ بْنُ شَادَانَ
 (الشَّيْنُ)
 - الشَّافِعِيُّ (الإمام) مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسَ: ١٠٨/١ ، ١٢٩/٢ ، ٤٥١ ، ٤٤١ ، ٤٣٤ ، ٤١٧ ، ٣٠٥
 - صَاحِبُ الْغَرَبِيِّينَ (أَبُو عَبِيدٍ الْهَرَوِيُّ): ٨٩/١ ، ٣٨٩ ، ٣٧٢ ، ٣٣١ ، ٢٣٣ ، ١٥٧ ، ١٥٥

- الطَّلْمَنَكِيُّ (أحمدُ بنُ مُحَمَّدَ أَبُو عَمَرَ):

٣٠٦/٢

- الطُّوسِيُّ: ٤٥/٢

(العَيْن)

- عَائِشَةُ (أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ): ١٦١، ٧٥، ٧٢/١

٣٩٦، ٣٨٦، ٣٣٩، ٢٦٧، ٢٦٥، ٢٤١

٤٠٧، ٤٨/٢، ٦٦، ١٣٦، ٢٧٤، ٣٥٨

٣٩٩، ٤٠٢

- عَائِشَةُ بِنْتُ طَلْحَةَ: ٣٢٨/١

- عَاصِمُ الْأَحْوَلُ: ٥١٨/٢

- عَاصِمُ (صَاحِبُ الْفَرَاءِ): ٢٥٤/٢

- عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ: ٤١٩/٢

- الْعَامِرِيُّ: ١٦٨/١

- ابْنُ عَامِرٍ (الْقَارِيءُ): ٤١٢/١

- عُبَادَةُ: ٣٥/٢، ١٤٩، ١٣٩/١

- الْعَبَّاسُ اللَّهْيِيُّ: ٤٣٩/١

- عَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ: ١٩٤/١

- الْعَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ (الشَّاعِرُ): ٣٠٦/٢

٤٧٩، ٥١٣

- ابْنُ عَبَّاسٍ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ): ١٠٥/١

١٠٦، ١٢٨، ١٤٦، ١٦٧، ٢٤٢، ٢٤٣

٢٢٤، ٣٠٤، ٣٢٥، ٣٣٥، ٣٥٩، ٣٨٠

٤٠١، ٤٠٣، ٤٤٤، ١٤٩/٢، ١٦٥، ٣٥٩

٣٧٢، ٤٢٦، ٤٤٥، ٥١٦

١٤٧، ١٥١/٢، ٣٠٧

- صَاعِدُ بْنُ الْحَسَنِ: ١٣٨/٢

- صَالِحُ بْنُ عَبْدِ الْقَدُّوسِ: ٤٤٠/١

- صَبِيعُ بْنُ عَسَلٍ: ٣١/٢

- صَفَاءُ بْنُ أَرَّالِ: ٣٧٧/٢

- صَفْوَانُ: ١١٣، ١١٢/٢

- صَفِيَّةُ بِنْتُ حُجَيْبِ بْنِ أَحْطَبِ: ٤٧٣/٢

- صِلَةُ بْنُ أَشِيمٍ: ١٤٥/٢

- الصَّنَابِجِيُّ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَسِيلَةَ): ٦١/١

١٠٤

- الصُّورِيُّ: ٥٣٤/٢، ٢٢٥/١

(الضَّادُ)

- الضَّحَّاكُ: ٣٠٤، ٣٠٣/١

(الطَّاءُ)

- طَالِبُ الْحَقِّ الْخَارِجِيُّ: ٣٥٩/٢

- أَبُو طَالِبٍ: ١٣٨/١

- أَبُو الطَّاهِرِ الْمِصْرِيُّ: ٨١/٢

- الطَّبَّاعُ (مُحَمَّدُ بْنُ عَيْسَى): ١٥٨/٢

- الطَّحَاوِيُّ (أَبُو جَعْفَرٍ): ٣٣١/٢، ٣٠٦/١

- الطَّرَابُلسِيُّ (حَاتِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ): ٢٨٩/١

٣٦٨/٢

- طَرْفَةُ بْنُ الْعَبْدِ (الشَّاعِرُ): ١٠٩، ١٠٠/١

٥٣٧، ٢٨٣، ٢٣٢١/٢

- طَلْحَةُ: ١٩٣/٢

- عَبْدَةُ بْنُ الطَّبِيبِ (الشَّاعِرُ): ٣٣٨/٢
 - عَيْبُدُ بْنُ الْأَبْرَصِ (الشَّاعِرُ): ١٥/١، ٢٠٧،
 ٨٣/٢
 - أَبُو عَيْبُدِ الْبَكْرِيِّ: ٢١/١، ١٦٩، ٣٦٨،
 ٣٦٩، ٣٧٦، ٣٨١، ٤٣٣، ٣٧/٢، ٥٣،
 ١٥٢، ٤٢٥، ٤٧٩
 - أَبُو عَيْبُدِ (القَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ): ٥٤/١، ٥٥،
 ٨٩، ٩١، ١٣١، ١٣٢، ١٥٢، ١٨٤، ١٨٦،
 ٢٤٢، ٢٥١، ٢٨٧، ٣٠٩، ٣١١، ٣٢٨،
 ٣٥٢، ٣٥٨، ٣٩١، ٤٠٣، ٤٢٦، ٤٤٠،
 ٤٥٩، ٤٦٢، ٤١٠/٢، ٤١، ٦٧، ٦٨، ٨٩،
 ١٠٢، ١٥١، ١٥٤، ١٦٤، ١٦٩، ١٧٠،
 ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٤٥، ٢٤٨، ٢٤٩، ٢٥١،
 ٢٦٠، ٢٩٦، ٣٤٤، ٣٥٢، ٣٧٤، ٤٠٢،
 ٤٠٧، ٤١٣، ٤٣٢، ٤٥٠، ٤٥٨، ٤٨٢،
 ٤٨٧، ٤٨٨، ٤٩٢، ٥٠٩، ٥٣٢٨، ٥٤٩
 - أَبُو عَيْبُدَةَ بْنِ الْجَرَّاحِ: ٣١١/٢
 - الْهَرَوِيُّ (أَبُو عَيْبُدِ الْهَرَوِيِّ): صَاحِبُ الْغَرِيِّينَ
 - عَيْبُدُ اللَّهِ بْنُ قَيْسِ الرُّقَيَّاتِ: ٤٨١/٢
 - عَيْبُدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى: ١٤٨/١، ٢٦٤، ٣٢٨،
 ٣٩٦، ٤٠٥، ٢٤٧/٢، ٢٥٦، ٢٩٩، ٣٨٤
 - أَبُو عَيْبُدَةَ (مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى): ١٠٧/١، ٢٢٢،
 ٢٥١، ٣٨١، ٩٧/٢، ١٨٧، ٢٣١، ٢٦٧

- ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ = أَبُو عَمَرَ بْنِ عَبْدِ الْبَرِّ
 - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ: ٣٨٦/١، ١٢٤/٢
 - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَسَّانَ: ٤٤٠/٢
 - عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: ١١٥/٢، ٣٦٣
 - أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ٢٦٥/٢
 - عَبْدُ الشَّارِقِ الْجُهَنِيُّ: ٤٦٧/١
 - عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ عَلِيٍّ: ٤٧١/١
 - عَبْدُ الصَّمَدِ بْنِ الْمُعَدَّلِ: ٤٢٢/٢
 - عَبْدُ الْغَنِيِّ الْأَزْدِيُّ (الْحَافِظُ): ٢٢٥/١
 - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي جَحْشٍ: ١٧١/١
 - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ: ٤٧/٢
 - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ: ٣١١/١، ٣٠٠/٢
 - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِيَّاشٍ: ١٦٩/١
 - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ: ٢٢/٢
 - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنِّدِ بْنِ الرَّبِيعِ: ١٥٥/١
 - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَاقِدٍ: ٤٧/٢
 - عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَمَّامِ السَّلُولِيِّ = ابْنُ هَمَّامٍ
 - عَبْدُ الْمُطَّلِبِ بْنِ هَاشِمٍ: ٩٧/١
 - عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ حَبِيبٍ = ابْنُ حَبِيبٍ
 - عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبُو الْمَعَالِيِّ = الْجُوَيْنِيُّ
 - عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَرْوَانَ: ٣٠٨/١، ٥٤٧/٢
 - عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ هِشَامِ التَّحَوِيِّ (صَاحِبُ
 السَّيْرَةِ): ٢٥٣/٢
 - عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنِ نَصْرِ الْبَغْدَادِيِّ: ٢٩٢/١

- عَلْقَمَةُ: ٣٩٨/٢
 - عَلْبَاءُ بْنُ أَرْقَمَ: ٣٥/٢
 - عَلِيُّ بْنُ حَمْرَةَ الْأَصْبَهَانِيُّ: ٤٣٧/٢
 - عَلِيُّ بْنُ زِيَادٍ: ٢٦٤/١
 - عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهِنَائِيُّ = كُرَاعٌ
 - عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: ١٩٤، ١٩٢، ١٧٥/١
 ٣٩٣، ٣٥٨، ٢٥٨، ٢٧٥، ٢٠٩، ١٩٧
 ٤٥٣، ٤٢١، ٤١٧، ٣٦٣، ٣٩٤
 - عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ (الْبَغَوِيِّ): ١٦٨، ٦٨/١
 - أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ (الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ): ١١٠/١
 ٣٥٦، ٣٢٧، ١٤٨/٢، ٤٦١، ١٥٧
 - أَبُو عَلِيٍّ الْقَالِي (إِسْمَاعِيلُ بْنُ عَلِيٍّ): ٢٤/١
 ٢٥، ١٩٦، ٢٢١، ٣٧٢، ٣٧٦، ١٠٨/٢
 ١٤٢، ١٥٧، ٣٤١، ٣٩٩
 أَبُو عَلِيٍّ الْقَيْسِيُّ الْحَرَّازُ = الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ
 - عَمْرُ بْنُ الْحَطَّابِ (الْخَلِيفَةُ): ١٩/١، ٣٤
 ٦٢، ٦٣، ٦٤، ٦٦، ١٣٠، ١٤٢، ١٥٢
 ١٩٥، ٢٢٤، ٢٣٥، ٢٥٤، ٢٦٦، ٢٩٨
 ٣٤٠، ٣٨٣، ٤٤٣، ٤٥٦، ٤٥٩، ٦٥/٢
 ٨٦، ١٣٦، ٢٠١، ٢٠٣، ٢٣٧، ٢٤٢
 ٢٤٧، ٢٥٠، ٢٥٢، ٢٧٨، ٢٨٨، ٣٠٩
 ٣١١، ٣٤٣، ٣٧٣، ٤٢٦، ٤٤٤، ٥٠٣
 ٥٢١، ٥٣١، ٥٤٤

٢٩٨، ٣٨٠، ٤٢٢، ٤٦٢، ٤٦٢، ٥١٢
 - الْعَتَّابِيُّ: ٢٩٧/٢
 - ابْنُ عَتَّابٍ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مُحَمَّدٍ): ٢٣٣/٢
 ٣٠٦، ٥٠١، ٥٣٤
 - عَتْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ: ١٥٠/٢
 - الْعَجَّاجُ (الرَّاجِزُ): ٧٧/١، ٢٧٩، ٤٤٩
 ٦١/٢، ١٠٢، ٤٤٧
 - عُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِي: ٣٤٤/١
 - عُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ (الْخَلِيفَةُ): ١٧٢، ٥٩/١
 ٤٦٧، ١٣٨/٢، ١٥٣، ٢٦١، ٣٤١، ٥٤٤
 - عَدِيُّ بْنُ حَاتِمِ الطَّائِي: ١٤٧/١، ٥٨/٢
 - عَدِيُّ بْنُ زَيْدٍ: ٣٩/١، ٣٥٨، ٤٤٩/٢
 - الْعُدْرِيُّ: ٢٥٨/١، ٥٣٥/٢
 - ابْنُ الْعَرَبِيِّ (أَبُو بَكْرٍ): ٣٣٥/١
 - الْعَرَجِيُّ (الشَّاعِرُ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍ): ٣٣١/١
 ٣٦٢
 - ابْنُ عَرَفَةَ = نِفْطَوِيَّةُ
 - عُرْوَةُ بْنُ الرُّبَيْرِ: ٧/١، ١٦٩، ١٧٠، ٢١١
 ٤٠٧، ٤٠٨
 - عُرْوَةُ بْنُ الْوَرْدِ: ٤٣٦/١
 - عَطَاءٌ: ٨٧/٢
 - عَقِيلُ بْنُ بِلَالٍ: ٣٩٣/٢
 - عَقِيلُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: ١٩٤/١
 - عِكْرِمَةُ: ٢٩٠/٢

٥٣٩، ٤٨٨، ٤٤٦، ٤١٣، ٣٠٣، ٢٨٣/٢
 - قَبِيصَةُ بْنُ جَابِرٍ: ٤٦٢/١
 - قَتَادَةُ: ١٠٥/١، ١٣١، ٣٠٣، ٤٤٩،
 ٤٧٧، ٣٧٢/٢
 - ابْنُ قُتَيْبَةَ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمٍ، أَبُو مُحَمَّدٍ):
 ١٢١/١، ٢٧٨، ٢٥٣، ٢٤٩، ٢٤٥، ٢٠٥،
 ٣٠٥، ٣٢٧، ٤٥٩، ١٦/٢، ٢٣، ٤١،
 ٤٥، ٤٦، ٥٢، ١٥٢، ١٠٤، ١٥٥، ١٦٥،
 ١٩٩، ٢٠٠، ٢٧٩، ٢٩٥، ٢٩٦، ٣٤١،
 ٤٦٤
 - أَبُو قُرَّةَ: ٣٠٢/١
 - قَصِيرُ اللَّحْمِيِّ: ٢٥١/٢
 - الْقَطَامِيُّ (الشَّاعِرُ): ٥٥/١، ٧٠، ٢٨١،
 ٤١٣، ٢٦/٢، ٨٨
 - الْقَعْنَبِيُّ صَاحِبُ الرَّوَايَةِ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ):
 ١٦٨/١، ١٦٩، ٢٥٨، ٤٠٦، ٤٣٤/٢،
 ٤٧٧، ٤٩٥، ٥٢٥، ٥٣٦
 قُعَيْسٌ: ٢٤٤/٢
 - أَبُو قَلَابَةَ: ٢٢/١، ٢٢٢/٢، ٢٧٠
 - الْقَنْزَرِيُّ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَرْوَانَ): ٥٢٨/٢
 - ابْنُ الْقَوْطِيَّةَ (مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ): ٦٤/١
 - قَيْسُ بْنُ ذَرِيحٍ: ٣١٩/٢
 - قَيْسُ بْنُ عَاصِمٍ: ٣٨٨/٢
 - ابْنُ قَيْسِ الرُّقَيَّاتِ: ١٤/١، ٢٤٤

- أَبُو عَسَّانَ: ٤١٤/١
 - غَلَامٌ ثَعْلَبِيٌّ = المَطْرُزُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ
 أَبُو عَمْرٍ
 - غَمْدَانُ بْنُ سَامٍ: ٣٧٨/٢
 (الْفَاءُ)
 - الْفَارِسِيُّ = أَبُو عَلِيٍّ الْفَارِسِيُّ
 - فَاطِمَةُ: ١٣٢/١
 - الْفَاكِهِيُّ: ١٣٢/١
 - فَرَاغَةُ (أَبُو نَائِلَةَ): ٣٤١/٢
 - الْفَرَّاءُ (يَحْيَى بْنُ زِيَادٍ، أَبُو زَكْرِيَا): ٤٩/١،
 ٦١، ١١٨، ١٧٤، ٢٧٧، ٤٠١، ٤٢٤،
 ٢٦/٢، ١١٩، ١٢٩، ١٣٠، ٢٢٦، ٢٥٥،
 ٣٠٨، ٥٤٥
 - الْفَرَزْدَقُ (هَمَّامُ بْنُ غَالِبٍ): ١٩٨/١، ٤٥١،
 ٢٨٩، ٢٣٦، ١٥٠/٢
 - فَطْحَلُ (اسْمُ رَجُلٍ فِي بَيْتِ شَعْرٍ): ١١١/١
 (الْقَافُ)
 - الْفَاقِسِيُّ (عَلِيٌّ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو الْحَسَنِ):
 ٣٦٦/١، ١٥٢/٢
 - الْفَاسِمُ بْنُ سَلَامٍ = أَبُو عَيْبِدِ الْفَاسِمِ
 - فَاسِمُ السَّرْقُسْطِيِّ: ١٤٦/٢، ٣٦٤/١
 - الْفَاسِمُ بْنُ مُحَمَّدٍ: ٥٨/٢
 - ابْنُ الْفَاسِمِ صَاحِبُ الرَّوَايَةِ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
 الْقَاسِمِ): ٧٤/١، ١٦٩، ٣٠٩، ٣١٠

(الكاف)

- كَثِيرُ عَرَّةَ: ٢٦/١، ١٧١، ٤١٤، ٤٣٥،
١٢٦، ٤٣، ٨/٢

- كَثِيرُ بْنُ الصَّلْتِ: ٢٦/١، ٣٥٦، ٣٧٦،
٣٩٠، ٤١٤، وَيُرَاجِعُ (كَثِيرُ عَرَّةَ)

- كُرَاعٌ (عَلِيُّ بْنُ الْحَسَنِ الْهَنَائِيُّ): ١١٤/٢،
١٨٢

- الْكِسَائِيُّ (عَلِيُّ بْنُ حَمْرَةَ): ٤٠/١، ٢٢١،
٣١٠، ٤٠٢، ٤١٧، ٤٧٠، ٤٧٢، ١١/٢،

٤٢، ١٢٣، ٢٥٢، ٣٤٨، ٤٥٤

- كَعْبُ الْغَنَوِيِّ (الشَّاعِرُ): ٢٠٢/١، ٣٨٣/٢

- كَعْبُ بْنُ مَالِكٍ: ١/١، ١٩٠، ٤٦٩

- كَعْبُ: ١/١، ١٣٧

- ابْنُ الْكَلْبِيِّ (هَشَامُ بْنُ مُحَمَّدٍ): ٢٥١/٢

- أُمُّ كَلْثُومٍ: ٢/٢، ١٦٣

- الْكَمَيْتُ بْنُ زَيْدٍ (الشَّاعِرُ): ٢/٢، ٢٥٢، ٥٣٥

- ابْنُ كَيْسَانَ (مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ، أَبُو الْحَسَنِ):

١/١، ٨١، ٢/٢، ٢٥٢

(اللام)

- لَيْبِدُ بْنُ رَبِيعَةَ (الشَّاعِرُ): ١/١، ١١، ٥٥

٢٠٥، ١٣/٢

- اللَّحْيَانِيُّ (عَلِيُّ بْنُ حَازِمٍ): ١/١، ٢٥، ٨٩

٤٥٦

- اللَّهْبِيُّ = الْعَبَّاسُ اللَّهْبِيُّ

- اللَّيْثُ (صَاحِبُ الْخَلِيلِ): ١/١، ٣٠١، ٣٠٩

- ابْنُ أَبِي لَيْلَى: ٢/٢، ٥١٧

(الميم)

- الْمَأْمُونُ: ٢/٢، ٤٣٩

- ابْنُ الْمَاجِشُونِ: ٢/٢، ٢٤٩، ٣٠٣، ٥٣٩

- الْمَازِنِيُّ: ٢/٢، ١٨

- مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ (الإمام): ١/١، ٥٠، ٥٩

٦٦، ٨٥، ٨٦، ٨٧، ٩٩، ١٠١، ١٠٢،

١٠٩، ١٩٤، ٢٠٨، ٢١١، ٢١٤، ٢٦٥،

٢٨٢، ٢٨٣، ٢٨٦، ٣٠٢، ٣٠٩، ٣١٤،

٣٢٨، ٣٣٣، ٣٥٨، ٣٦٥، ٣٩٠، ٤٠٠،

٤٤٤، ٤٤٩، ٤٥٢، ٣١/٢، ٤٤، ٧٨، ٧٨٨

١٠٥، ١٠٦، ١١٤، ١١٥، ١٢٩، ١٣٣،

١٤١، ١٥٧، ١٥٨، ١٧٥، ١٨٢، ٢٠١،

٢٠٣، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢١٥، ٢١٧، ٣٠١،

٣٥١، ٣٧٢، ٣٩١، ٤٠٢، ٤٠٤، ٤١٣،

٤٢٣، ٤٢٥، ٤٣١، ٤٥٨، ٤٧٠، ٤٧٧،

٤٨٢، ٤٨٥، ٤٨٨، ٤٨٩، ٥٠٨، ٥٢٣،

٥٢٩، ٥٣٩

- مَالِكُ (فِي بَيْتِ شِعْرِ): ٢/٢، ٢٤٥

- الْمُبَرِّدُ (مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ، أَبُو الْعَبَّاسِ): ١/١، ٣٩،

٦٩، ٢١٦، ٢٤٠، ٣١٠، ٣٥٧، ٣٦١، ٤١٢،

١٥٠/٢، ٣٨٠، ٥٤٤

- الْمُتَّحِلُّ الْهُذَلِيُّ (الشَّاعِرُ): ١/١، ٢١٠

- الْمُتَلَكِّسُ: ٢٨٨، ٢٥٠/١
 - مُتَمِّمٌ بِنُ نُؤَيْرَةَ (الشَّاعِرُ): ٢٨٦/٢
 - مُجَاهِدٌ: ٢٤٤، ٢١٥، ١٠٦، ٧٥/١
 ٣٧٢/٢، ٣٠٥، ٣٠٣
 - ابنُ مُحَرِّزِ المَكِّيِّ: ٣٢٩/١
 - مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبِ البَغْدَادِيِّ: ٣٧٦/١
 - مُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ اللُّنَوِيِّ: ١٥٢/٢
 - مُحَمَّدُ بْنُ إِدْرِيسِ الشَّافِعِيِّ = الشَّافِعِيُّ
 - مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ الرَّبِيعِيِّ = الرَّبِيعِيُّ
 - مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ = ابنُ دُرَيْدٍ
 - مُحَمَّدُ بْنُ الحَسَنِ: ٤٧٧/٢
 - مُحَمَّدُ بنِ عِيسَى = الأَعَشَى
 - مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ = ابنُ وَصَّاحٍ
 - مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدِ المُبَرِّدُ = المُبَرِّدُ أَبُو العَبَّاسِ
 - أَبُو مُحَمَّدٍ: ١٣٩/١
 - المُحَبَّلُ السَّعْدِيُّ (الشَّاعِرُ): ٣٧٤/١
 - ابنُ المَدِينِيِّ (عَلِيُّ بْنُ المَدِينِيِّ): ٣٦٩/١
 - ابنُ المُرَابِطِ: ٣٧٤، ٢٦٣/٢، ٣١٠/١
 - المَرَّارُ الأَسَدِيُّ: ٢١٦/٢
 - المَرَّارُ بْنُ مُنْفِدِ التَّمِيمِيِّ: ٣٩٠/٢
 - مَرَوَّانُ بْنُ الحَكَمِ: ٣٧١، ٢٦١/٢
 - مَرَوَّانُ: ١٦٩/١
 - المَزْنَبِيُّ: ٢٠٧/٢
 - ابنُ مَرْيَنَ (يَحْيَى بْنُ إِبرَاهِيمَ): ١٢٤، ٧٤/١، ١٤٤
- ٤٧٤، ٢٩٧، ٥٩٥/٢
 - ابنُ مَسْعُودٍ (عَبْدِ اللهِ): ٤١٧، ٢٤٤/١
 - مُسْلِمُ بْنُ الحَجَّاجِ (الإمامُ صَاحِبُ الجَامِعِ الصَّحِيحِ): ٢٥٨، ٢٤٩، ٢٣١، ١٦٥/١
 ٣٥١، ٣٢٨، ٧٨/٢، ١٠٧، ١٨٤، ٤٦٣، ٥٣٥، ٥٣٤
 - ابنُ المُسَيَّبِ = سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ
 - المَسِيحُ = عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ
 - المَسِيحُ الدَّجَالُ: ٤٥٦/٢
 - مُصْعَبُ بْنُ عَبْدِ اللهِ الرَّبِيعِيُّ: ١٥٤/١
 - مَطَرُ بْنُ نِزَارٍ: ٣٩١/١
 - المَطَرُزُّ (مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الوَاحِدِ، أَبُو عَمَرَ غُلامُ ثَعْلَبِ): ٤٦٤، ٣٥٧، ٣٣٥، ٣١٣، ٦٨/١
 ٤٩٤/٢
 - مُطَرِّفُ: ٣٠٣، ٢٤٩/٢، ٣٣٣، ١٦٨/١
 ٤٧٧، ٤١٣
 - مُعَاذُ: ٤١٧، ٢٢٤/١
 - أَبُو المَعَالِي (عَبْدُ المَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللهِ) = الجَوَيْنِيُّ
 - مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ (الحَلِيفَةُ): ٣٠٩/١
 ٣٥٨، ٢٣٧، ١٩١، ١٤٧/٢
 - ابنُ المُعْتَزِّ (الحَلِيفَةُ الشَّاعِرُ): ٥٢٦/٢
 - مَعْمَرُ: ٤٦٢/١
 - مَعْنُ بْنُ أَوْسٍ (الشَّاعِرُ): ٦١/٢، ٢٦١/١

(النون)

- مِيمُونَةُ: ١٢٨/١
- نَائِلَةُ (زَوْجَةُ عَثْمَانَ): ٣٤١/٢
- النَّابِغَةُ الْجَعْدِيُّ (الشَّاعِرُ): ٥/١، ٢٧٣/٢،
٣٩٣، ٤٢١، ٥٠٤، ٥٢١
- النَّابِغَةُ الدُّبْيَانِي (الشَّاعِرُ): ٦٦/١، ٢٣٦،
٢٨٠، ٣١١، ١٣١/٢، ١٩٧، ٢٢١، ٢٢٤،
٢٧٤، ٢٧٧، ٣٢١، ٤٦٦، ٥١٣
- ابْنُ نَافِعٍ: ٨١/١، ٢٩٣، ٢٩٥/٢، ٢٩٧،
٣٠٣، ٤٢٢، ٤٤٦، ٥٢٦، ٥٣٦
- نُبَيْشَةُ بْنُ حَبِيبِ السَّلْمِيِّ: ٣٣٠/١
- التَّجَاشِي (أَصْحَمَةُ): ٢٥٦/١
- أَبُو النَّجْمِ الْعِجْلِيُّ (الرَّاجِزُ): ٤٠٤/١،
٢٢٨/٢
- التَّنْحَاسُ (أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو جَعْفَرٍ): ١٩/١،
٣٠٦، ٤٠٢، ١٥٧/٢
- التَّنْحَعِيُّ (إِبْرَاهِيمُ التَّنْحَعِيُّ): ٨٨/١، ٢٤٢
- أَبُو نَصْرٍ: ٣١٣/١، ٤١٧/٢
- النَّضْرُ بْنُ شَمِيلٍ: ١٣٢/١، ٣١١، ٣٥٨،
٤٤٤، ١٠٤/٢، ٢٩٦، ٥١٧
- أَبُو النَّضْرِ: ٤٢٨/٢، ٤٢٩
- الثُّعْمَانُ بْنُ الْمُنْذِرِ: ٣٩/١
- نِفْطَوِيَّةُ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ عَرَفَةَ): ١٧٣/١، ٢٤٣،
١٢/٢، ٢١٠، ٥١٦

- مُعَوِّدُ الْحُكَمَاءِ: ٢٢٢/١

- الْمُغَيْرَةُ بْنُ حَبْنَاءَ (الشَّاعِرُ): ٢٣٥/٢
- الْمُغَيْرَةُ بْنُ شُعْبَةَ: ١٧٤/١، ١٣١/٢،
١٩٩، ٤٦٦
- الْمُغَيْرَةُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: ٣٢٢/٢
- ابْنُ مَفْرُغِ الْحِمَيْرِيِّ (الشَّاعِرُ): ٢٢١/٢
- الْمُفَضَّلُ: ١٣٨/٢
- ابْنُ مُقْبِلٍ (تَمِيمُ بْنُ أَبِي): ١٧٢/١
- ابْنُ أُمِّ مَكْنُومٍ: ١٠٢/١
- مَكْوَرَةُ (اسْمُ رَجُلٍ): ٤٢٧/٢
- الْمُمَزَّقُ الْعَبْدِيُّ (الشَّاعِرُ): ٤١١/٢
- الْمُنْعَلُ الشُّكْرِيُّ: ٢٣٢/١
- الْمُنْذَرُ بْنُ الرَّبِيعِ: ١٥٤/١
- مَنُصُورُ الْفَقِيهِ: ٣٠٠/٢
- الْمُهَلَّبُ بْنُ أَبِي صَفْرَةَ التَّمِيمِيِّ: ٣٣/٢،
٢٤٩/٢
- الْمَوَازُ (مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ): ١٦٩/١، ٢٩٤،
٤٣٣، ٤٥٢
- مُوسَى - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: ١٣٩/١، ٤٥٧/٢،
٥٤٧
- مُوسَى الْجُهَنِيُّ: ٧٥/١
- أَبُو مُوسَى الْأَشْعَرِيُّ: ٧٧/٢، ٨٩، ٣٠٠،
٤٢٢، ٥٠٣
- مِيمُونُ بْنُ مِهْرَانَ: ٢٨٧/١

- التَّمِيرِيُّ (مُحَمَّدُ بْنُ نُمَيْرِ التَّقْفِيِّ): ١٠٣/١،

٣٩٣، ٢١٣/٢، ٤١٨

- نُوحٌ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: ٣٤٢/١

(الهِاءُ)

- أُمُّ هَانِيَةَ -: ١٧٤/١، ١٧٦

- الهمدانيُّ: ٣٧٧/٢

- هُدْبَةُ بْنُ الْحَشْرَمِ: ٢٨٥/٢

- الهمدليُّ: ٤٦٤/١، ٢٦٠/٢، ٤١٧

- هِرْقَلٌ: ٢٥٦/١

- ابنُ هَرَمَةَ (إِبْرَاهِيمُ بْنُ هَرَمَةَ): ٣١/١، ٥٥،

٤٦٨/٢

- الهرويُّ (أحمدُ بنُ مُحَمَّدٍ، أَبُو عُبَيْدٍ):

٣٤٩/١، ٣٩٦، ٢٦/٢، ٤٠، ١٠٩، ١٥١،

١٦٢، ٢٩٧، ٥٢٠، ٥٣٤

- أَبُو هُرَيْرَةَ (عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَخْرِ الدَّوسِيِّ):

٤٣/١، ١٣٩، ١٨٤، ٢٩/٢، ٣٠، ٧٧،

٣٠٢، ٧٨

- هِشَامُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ: ٨٠/٢

- ابنُ هِشَامٍ (عَبْدُ الْمَلِكِ)

- ابنُ هَمَّامٍ (عَبْدُ اللَّهِ بْنُ هَمَّامِ السَّلُولِيِّ):

٢٤٥، ٣٨/٢

- هِنْدُ بِنْتُ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ: ٤٢٤/١، ٢٢/٢

- هَيْثُ: ٢٩١/٢

- أَبُو الْهَيْثَمِ: ١٧٣، ٧٢/١، ١٦٤/٢

- أَبُو وَاثِلٍ = شَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ

- ابنُ وَصَّاحٍ (مُحَمَّدُ بْنُ وَصَّاحٍ): ٧/١، ١٦٩،

٣٢٨، ٣٣٠، ٣٣٣، ٣٩٦، ٤٠٥، ٤١٤،

٤٧١، ١٠٠/٢، ٢١٥، ٢٢٩، ٢٥٦، ٢٦٩،

٢٨٤، ٣١١، ٣٣٧، ٣٤٨، ٤٢٥، ٥٢٧

(الْوَاوُ)

- الْوَقَّاشِيُّ (هَشَامُ بْنُ أَحْمَدَ، أَبُو الْوَلِيدِ):

٢٥٣/٢

- الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ: ٢٨٧/١

- أَبُو الْوَلِيدِ الْبَاجِي (سُلَيْمَانُ بْنُ خَلْفِ):

١٧/١، ٢٤، ٥١، ١٢٤، ١٢٥، ١٤٣،

١٤٦، ١٥٥، ١٦٣، ١٨٠، ٢٢٤، ٢٩٣،

٣١١، ٣١٢، ٣٣٢، ٣٥١، ٣٧١، ٣٧٢،

٤٠٨، ٤٢٦، ٤٥/٢، ٩٠، ١٢١، ١٥٢،

١٥٦، ١٨١، ١٨٢، ٢٠٥، ٢٠٦، ٢٩٣،

٣٠٤، ٣٤٧، ٣٧٦، ٣٨٩، ٤٠٠، ٤٤٦،

٤٥٣، ٤٧١، ٥٣٤

- وَهْبُ بْنُ عُمَيْرٍ: ١١٠/٢

- ابنُ وَهْبٍ (عَبْدُ اللَّهِ بْنِ . . .): ٥٤/١، ٧٢،

١٥٤، ١٦٩، ٢٥٨، ٣١٠، ٣٧٣، ٤٣٣،

١١٤/٢، ١٥٦، ١٦٤، ١٩١، ٢١٥، ٢٩٥،

٢٩٦، ٢٩٧، ٣٠٣، ٤١٣، ٤٨١، ٥٢٢

- يَحْيَى بْنُ آدَمَ: ٣١٠/١

- يَحْيَى بْنُ زَكَرِيَّا: ٤٥٧/٢

- يَعْقُوبُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ السَّكَيْتِ: ٧٠/١،

٧٧، ١٥٨، ٣٠٥، ٣٦٧، ٤٤، ١٢١/٢،

١٢٤، ١٣٦، ٢٢١، ١٨٦، ٢١٤، ٣٢٢

- يَعْقُوبُ بْنُ أَبِي شَيْبَةَ: ١٥٣/٢

- يَعْقُوبُ بْنُ مُحَمَّدٍ الرَّهْرِيُّ: ٤٢٢/٢

- يُوسُفُ - عَلَيْهِ السَّلَامُ -: ٢٠٠/١، ٢٣٦،

٢٩١/٢

- يُوسُفُ بْنُ حَبِيبٍ: ١٢/١، ١٣، ٣٠٥،

٣٧٠، ٢٠٠/٢، ٤٨٧

- يَحْيَى بْنُ يَحْيَى: ٧٢/١، ١٥٧، ١٦٨،

٢١٤، ٢١٥، ٢٥١، ٣٢٨، ٤٠٥، ٤/٢،

٧٠، ١٠٠، ١١١، ٢٦٢، ٢٨٣، ٢٩٧،

٣٠٧، ٣١١، ٤١٣، ٤٣٣، ٤٣٩، ٤٤٦،

٤٧٧، ٥٢٢، ٥٣٠، ٥٣٦، ٥٤٤

- يَحْيَى بْنُ يَعْمَرَ: ٧٠/٢، ١٧٦،

- يَحْيَى بْنُ وَثَّابٍ: ١١٩/١

- يَزْفَأُ: ١٨٠/١

- يَزِيدُ بْنُ مَعَاوِيَةَ: ٣٥٨/٢

١٠ - فهرس الطوائف والجماعات

- أهلُ البادية : ٥٣٩ / ٢	(الأئف)
- أهلُ البَصْرَة = البَصْرِيُّونَ	- آلُ دَاوُدَ : ١٩٤ / ١
- أهلُ البوادي : ٥٠٨ / ٢	- آلُ أَبِي أَوْفَى : ١٩٠ / ١
- أهلُ بيت المقدس : ٢٩٤ / ٢	- آلُ الرُّبَيْرِ : ١٧١ / ١
- أهلُ التَّسْطِيرِ = المَفْسَّرُونَ	- آلُ أَبِي طَالِبٍ : ١٧١ / ١
- أهلُ تهامة : ٢٨٤ / ١	- آلُ عُمَرَ : ١٧١ / ١
- أهلُ الجاهلية = الجاهليَّة	- آلُ مُحَمَّدٍ : ١٩٤ / ١ ، ٥٣٩ / ٢
- أهلُ الجفاء : ٥٠٨ / ٢	- أَسْلَمُ (قَبِيلَةٌ) : ٣٦٢ ، ٣٣١ / ١
- أهلُ الجنة : ٢٧٢ / ١	- أَشْجَعُ : (قَبِيلَةٌ) : ٣٩٤ / ٢
- أهلُ الحجاز = الحِجَازِيُّونَ	- أَصْحَابُ الْأَشْتِقَاقِ : ٤٥٤ / ١
- أهلُ الحديث = المُحَدِّثُونَ	- أَصْحَابُ رَسُوْلِ اللَّهِ = الصحابة
- أهلُ الخيل : ٥٠٨ / ٢	- أَصْحَابُ سَبِيوِيَه : ٢٤٨ / ٢ ، ١١٩ / ٢
- أهلُ الدِّيوان : ٣٧٦ / ٢	- أَصْحَابُ الشَّافِعِيِّ : ٣٠٦ / ١
- أهلُ الذَّمَّة : ٤٠٤ / ١	- أَصْحَابُ المَعَانِي : ٢٠٧ / ١
- أهلُ الرَّأْيِ : ٢٤٣ / ٢	- أَصْحَابُنَا = المَالِكِيَّةُ
- أهلُ السُّنَّة : ٢١٣ / ١	- أَصْحَابُ التَّهْرِ : ٢٧٩ / ١
- أهلُ الشَّامِ : ١٥٢ / ١ ، ٣٦٣ ، ٣٩٤ ، ٥٠٩ / ٢	- الْأَصُولِيُّونَ : ٢٣٦ / ٢
- أهلُ الظَّاهِرِ : ١٢٩ / ٢	- الْأَنْدَلُسِيُّونَ : ٥٣٣ / ٢ ، ٥٣٤
- أهلُ الطَّلَالِ وَالْكَفْرِ : ٢٤٤ / ١	- الْأَنْصَارُ : ٤٣٠ ، ٤٦٥ ، ٢٨٧ / ٢ ، ٤٨٩ ،
- أهلُ العَرَبِيَّةِ = التَّحْوِيثُونَ	٤٤٤ ، ٤٣٠ ، ٤١٥ ، ٤٠٤ ، ٥٣٩
- أهلُ العِرَاقِ : ٣٢٢ / ١ ، ٣٦٩ ، ٣٨٤ ،	- أهلُ الإِبِلِ : ٥٠٨ / ٢
٤٨٩ ، ٤٨٤ ، ٣٠٩ ، ١٣٦ / ٢	- أهلُ الإِتْقَانِ وَالْأَدَبِ : ٣٦٨ / ١

- بَنُو بَدْرٍ: ٤٧٩/٢
 - بَنُو جَسَمِ بْنِ بَكْرِ: ٣٥٥، ١٧٠/١
 - بَنُو حَدِيثَةَ (بالحاء المهملة): ٥٣٣/٢
 - بَنُو حُقَافٍ: ٤٣٠/١
 - بَنُو زَهْرِيٍّ: ٤٧٩/٢
 - بَنُو صَبَّةَ: ٣٨٠/٢
 - بَنُو ضَمْرَةَ: ٤٧٩، ٤٣٠/٢
 - بَنُو ابْنِ أَبِي عَائِشَةَ: ٢٨٧/١
 - بَنُو عَامِرِ بْنِ صَعْصَعَةَ: ٤٣٠/٢، ٤٣٥، ٣٢٧/١
 - بَنُو عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ: ١٦٩/١
 - بَنُو عُذْرَةَ: ٣٧٦/١
 - بَنُو عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ (مِنَ الْأَنْصَارِ): ١٩٧، ٢١/١
 - بَنُو قُرَيْظَةَ: ٢٦٠/٢
 - بَنُو كِلَابٍ: ٢٩٣/١
 - بَنُو مَرْوَانَ: ٨٠/٢
 - بَنُو الْمُصْطَلِقِ: ١٧٢/١
 - بَنُو مُعَاوِيَةَ: ١١٢/١
 - بَنُو النَّجَارِ: ٩٧/١
 - بَنُو هَاشِمٍ: ٥٣٩، ٣٥٧/٢، ١٩٤/١
 - الْبَصْرِيُّونَ (أَهْلُ الْبَصْرَةِ): ١٣٦، ١٧٠/١، ١٤٣، ٢١٨، ٢٣٨، ٢٥٤، ٢٥٧، ٣٢٨، ٣٣٥، ٤٠٦، ٤١٦، ٤٢٠، ٤٢٠، ٤٢٩، ٣٢٨، ٢٤١، ٢٢٠، ١٣٨، ١٣٣، ١٢٩/٢، ٥٣٨، ٤٥٤

- أَهْلُ الْعِلْمِ: ٣٣/١، ٨٢، ٣٤٠، ٣٧٢، ٥٣٤، ٤٦٠/٢، ٤٢٩، ١٧٥/٢
 - أَهْلُ الْعِلْمِ بِاللِّسَانِ: ٣٧٢/١
 - أَهْلُ الْكُوفَةِ = الْكُوفِيُّونَ
 - أَهْلُ اللَّعَةِ = اللَّعُوثِيُّونَ
 - أَهْلُ مِصْرَ: ٢٧٤/٢
 - أَهْلُ الْمَدِينَةِ: ١٧١/١، ٢٦٤/٢، ٤٠١، ٤٠٧، ٣٥٨، ٢٢٩/٢
 - أَهْلُ الْمَسْجِدِ: ٢٨٩/١
 - أَهْلُ الْمَشْرِقِ: ٣٤٠/١
 - أَهْلُ مِثَى: ٤٤٨/١
 - أَهْلُ مَكَّةَ: ٤٠٧، ٤٤٨، ٢٨٧/٢، ٤٤٨/١
 - أَهْلُ النَّارِ: ٢٧٢/١
 - أَهْلُ نَجْدٍ: ٣٦٦، ١٢٤/١
 - أَهْلُ النَّهْرِ: ٢٨٩/١
 - أَهْلُ الْوَبْرِ: ٥٠٨/٢
 - أَهْلُ الْيَمَنِ: ٣٨٣/١
 (الْبَاءُ)
 - بَنُو آدَمَ: ٤٩٢، ٢٨٤/١
 - بَنُو إِسْرَائِيلَ: ٥١٦/٢
 - بَنُو أَفَيْشٍ: ٦٦/١
 - بَنُو أَمِيَّةَ: ٧٣/١
 - بَنُو بِيَاضَةَ: ٣٥٨/٢
 - بَنُو تَمِيمٍ: ٥٠٦، ٣٦٥/٢، ٣٢٤، ٢١٢، ٥٨/١

(التاء)

- التَّرْكُ: ٢٥٦/١

(التاء)

- تَقِيْفٌ: ٣٩/١، (في بيت شعر): ١٧١/١

(الجيم)

- الجَاهِلِيَّةُ (أهل الجاهلية): ١٧١/١، ٣٣٤،

٤٠٦، ٤١٨، ٤٤٩، ٤٥٠، ٣٩/٢، ٤٧، ٦٩،

١١٣، ١٢١، ٢٠٥، ٢٠٧، ٣١٩، ٣٨٧، ٤٧٧

- جُهَيْنَةُ (قَبِيلَةٌ): ٥١٣، ٢٩٥/٢

(الحاء)

- الحِجَارِثِيُّونَ: ٥٤/١، ٥٨، ٢٥٤، ٣٢٢،

٣٦٩، ٣٨٤، ٣٩٤، ١٣٦/٢، ١٣٧، ١٩٠،

٣٠٩، ٤١٧

- الحُرْقَةُ (قَبِيلَةٌ): ٥١٣/٢

(الخاء)

- خَزَاعَةٌ: ١٧٢/١، ٤١٩، ٣٥٩/٢

- خَفَاجَةٌ: ١٧٠/١، ٣٥٥

(الدال)

- دَوْسُ (قَبِيلَةٌ): ٢٩/٢

(الراء)

- رَيْبَعَةٌ: ٢١٦/٢، ٤٢٥/١

- الرُّؤْمُ: ٢٥٦/١، ٤٢٣/٢

(الصاد)

- الصَّحَابَةُ: ٣٠٩، ٢٠٩/١، ٣٦٦

(السين)

- الشَّافِعِيَّةُ: ٥٥/٢

(الطاء)

- طَعْيٌ: ٣٧٦/٢

(العين)

- عَبْدُ الْأَشَلِّ (في بَيْتِ شِعْرِ): ٢١/١

- الْعِرَاقِيُّونَ = أَهْلُ الْعِرَاقِ

- الْعُرَيْثِيُّونَ: ٢٥٥/٢

- الْعَرُوضِيُّونَ: ٤٠٩/١

(العين)

- الْعَرَّ: ٩٣/١

(الفاء)

- فَارِسُ (قَوْمٌ): ٢٥٦/١، ٤٢٣/٢

- الْمُفْهَاءُ: ١٩٤، ٧١/١، ٢٢١، ٢٢٤، ٣٠٣،

٣٠٦، ٣٤٠، ٤٣٣، ٤٤٨، ٤٥٩، ١٥٣/٢،

١٦٢، ١٧٠، ٢١٣، ٢٤٣، ٢٥٤، ٧٢٨٤

٢٨٥، ٣٨١، ٤٢٣، ٤٥١، ٤٥٦، ٤٧٣

(القاف)

- قَبْطٌ مِصْرَ: ٤٢٦/١

- الْقَرَاءُ: ٢١٠/١، ٣٣١، ٤٦٤، ٢٥٤/٢،

٣١٢، ٣٢٠، ٣٤٠

- قَرْنٌ: ٣٦٦/١

- قُرَيْشٌ: ١٥٦/١، ٢٢١، ٣٨٥، ٤٣٥،

٣٥٧/٢، ٤٢٦

(الكَافُ)

- كَلْبُ: ٣٠٩/١

- كِنَانَةٌ: ٤٥١، ٣٦٧، ٣٣٠/١

- الْكُوفِيُّونَ (أَهْلُ الْكُوفَةِ): ١٣/١، ٤٤، ١٣٦

١٤٣، ٢١٦، ٢١٧، ٢٥٤، ٢٥٧، ٥٥٩

٢٦٣، ٣٠٦، ٣٢٨، ٣٣٥، ٤٠٦، ٤١٢

(الْقُرَاءُ): ٤٢٠، ٤٢٩، ١٢٩/٢، ٢٢٠

٢٤١، ٢٥٦، ٣٢٨

(اللَّامُ)

- اللَّغَوِيُّونَ (أَهْلُ اللَّغَةِ): ١٢١/١، ١٨٣

٢١٩، ٢٢٤، ٢٣٣، ٢٧٨، ٢٧٩، ٢٨٤

٢٩٠، ٣٠٣، ٣١٣، ٣٣٢، ٣٤٠، ٣٥٢

٣٦٤، ٣٧٢، ٣٨٠، ٣٩٧، ٤٠١، ٤١٠

٤٢٤، ٤٣٥، ٤٥٤، ٤٥٧، ٤٥٩، ٤٦٠

٤٦٣، ٢٤/٢، ٢٩، ٤٤، ١٣٦، ١٥٢

١٦٦، ١٧٣، ١٩١، ١٩٥، ٢١٥، ٢٤١

٢٤٣، ٢٤٤، ٢٤٥، ٢٧٤، ٣٥٤، ٣٨١

٣٨٥، ٣٨٨، ٣٩٠، ٣٩٢، ٤١٥، ٤٢٣

٤٤٢، ٤٥٠، ٤٥١، ٤٨٣، ٤٩٣، ٥٠٥

(الْمِيمُ)

- الْمَالِكِيَّةُ (الْأَصْحَابُ مَالِكٍ):

٢٩٢، ٣٠٥/١، ٣٢٢، ٣٢٣، ٣٢٤، ٤٥٩

٢/٢، ١١٥، ١١٤، ٥٥/٢، ٢٧٦

- الْمُتَكَلِّمُونَ: ٣٣٧/١

- الْمَجُوسُ: ٣٩٦/٢

- الْمُحَدِّثُونَ (أَهْلُ الْحَدِيثِ): ٢٠١/١، ٣٦٨

٤٥٧، ٢٤/٢، ١٥٢، ١٩٩، ٣٧٤، ٤٣٢

- مُرَادٌ: ٤٢٠/٢

- مُزَيَّنَةٌ: ١٧١/١، ٣٩٠

- الْمِصْرِيُّونَ: ١٠٩/١

- الْمَعَارِبَةُ: ٥٣٤/٢

- الْمَفْسَّرُونَ (أَهْلُ التَّفْسِيرِ): ١٤٢/١، ٢٥٩

٣٠٣، ٣٥٩، ٤٤٤، ١٩١/٢، ٣٢٧، ٤١٥

٥١٢

- الْمَلَائِكَةُ: ٢٠٠/١، ٢٣٣، ٤٩٢/٢

- الْمُلْحِدُونَ: ٤٢٩/٢

(النُّونُ)

- النَّحْوِيُّونَ (أَهْلُ الْعَرَبِيَّةِ): ٤٥/١، ٥٣، ٧٨٠

١٠٣، ٢٥٤، ٣٣٢، ٣٦١، ٣٧٣، ٤١٧، ٤٢١

٢/٢، ١٩٥، ٢٣٩، ٢٥٥، ٢٦٢، ٢٨٥

٢٨٨، ٣٢٠، ٣٢٧، ٤٢٩، ٤٥٩، ٥٤٤

- النَّصَارَى: ٤٢٣/٢

(الهِاءُ)

- هَمْدَانٌ: ١٣٨/١

- الْيَهُودُ: ٣٣٥/١، ٣٨٤، ٢٩٩/٢، ٤٢٣

٤٧٢، ٥٢٥

١١ - فهرس المواضع والبلدان

- بِئْرُ الْوَاتِقِ: ٢٦/١ -
 - الْبَحْرَيْنُ: ١٩٨/٢ -
 - الْبَصْرَةُ: ١/٢١، ٨٦، ١٠٧، ١٤٣، ٢٣٨،
 ٤٢٠، ٣٢٢
 - الْبَطْحَاءُ: (بِالْمَدِينَةِ): ١/٤٥٢، ١٧٠/١ -
 - الْبَطْحَاءُ (بِمَكَّةَ): ١/٤٥٢ -
 - الْبِقَعُ: ١/١٠١، ٢٥٥، ٢٦٠ -
 - بِلَادُ أَسْلَمَ: ١/٣٣١ -
 - بِلَادُ بَنِي عُذْرَةَ: ١/٣٧٦ -
 - الْبَلَّاطُ: ١/١٠٤ -
 - بَلْدَحُ: ٢/٤١٨ -
 - الْبَيْتُ الْعَتِيقُ: ١/٣٢٠ -
 - بَيْتُ الْمَقْدِسِ: ١/١٣٧، ٣٦٨ -
 - الْبَيْدَاءُ: ١/٨٤، ٣٦٥، ٣٧٢ -
 - بَيْرُ حَاءَ: ٢/٥٣٣

(الطاء)

- تَبْوُكُ: ١/٦٢، ١٦٧، ٤٢٥/٢ -
 - تَلْمَسَانُ: ١/٢٣٤، ٢٨٢/٢ -
 - التَّنْعِيمُ: ١/٣٨٦، ٤٥٧ -
 - تِهَامَةُ: ١/٨٣، ٣٦٧، ٤٣٠، ٥٤٣ (في
 بيت شعر)
 - تَيْمَاءُ: ٢/٣٠٧

(الألف)

- الْأَبْطَحُ: ١/٤٥١، ٤٥٢، ٣٩٢/٢ -
 - الْأَبْوَاءُ: ١/٣٥٥، ٣٥٦، ٣٩٥ -
 - إِثْرِيْبُ: ٢/٢١٣ -
 - الْأَثَايَةُ: ١/٣٩١ -
 - أَثْرَبُ = الْمَدِينَةُ
 - أُحُدُ: ١/٤٢٥، ٢/١٥٣، ٤١٤ -
 - الْأَخْشَبَانِ: ١/٤٦٨ -
 - الْأَرَاكُ: ١/٣٨١ -
 - أَرَاالُ: ٢/٣٧٨ -
 - الْأَسْوَافُ: ٢/٤١٦ -
 - الْأَفْرَاقُ: ٢/١٨٠، ١٨١ -
 - أَلْمَلَمُ = يَلْمَلَمُ
 - أَمْعُ: ١/٣٢٩ -
 - إِبِلِيَاءُ: ١/١٣٧، ٣٦٨، ٢/٢٩٤

(الباء)

- بِئْرُ جَمَلٍ: ١/٣٨٩ -
 - بِئْرُ السُّدْرَةِ: ١/٢٦ -
 - بِئْرُ عَثْمَانَ: ١/٢٦ -
 - بِئْرُ عُرْوَةَ: ١/١٦٩ -
 - بِئْرُ الْمَخْلُوعِ: ١/٢٦ -
 - بِئْرُ الْمَهْدِيِّ: ١/٢٦

(الْحَرَّةُ الْقَبْلِيَّةُ) (الْحَرَّةُ الْجَوْفِيَّةُ)	(الثَّاءُ)
- حَرَّةُ بَنِي بِيَاضَةَ: ٣٥٨/٢	- تَبِيرٌ: ٤٤٩/١
- حَرَّةُ النَّارِ: ٥١٣/٢	- الثَّنِيَّةُ الْبَيْضَاءُ: ٤١٨/٢
- حَضْنٌ: ٤٣٥/١	- ثَنِيَّةُ الْوِدَاعِ: ٣٧/٢
- الْحَطِيمُ: ٤٠٧/١	(الجِيمُ)
- حَفْرُ أَبِي مُوسَى: ٤٢٣، ٤٢٢/٢	- الْجَابِيَّةُ: ٤٢٥/٢
- الْحَفِيَاءُ: ٣٧/٢	- الْجَارُ: ١٩٨، ٦٢/٢
- حَمَى الرَّبِذَةِ = الرَّبِذَةُ	- الْجَارُ (بَلَدَةٌ أُخْرَى): ١٩٩/٢
- حُنَيْنٌ: ١٧٧، ١١١، ١١٠/٢، ٣٦٩/١	- الْجَبَانَةُ: ٤٥٢/١
- حَوَائِطُ بَنِي عَامِرٍ: ٤٣٥/١	- الْجُحْفَةُ: ٤٢١، ٣٤٣/٢، ٣٦٦، ٣٦٣/١
- الْحَرَارُ: ٤٧٩/٢	- جُدَّةٌ: ٤٢٢، ١٧٢/١
(الغَاءُ)	- جُرْفٌ: ٧٩/١
- الْحَضَمَاتُ: ٣٥٨/٣	- جَزِيرَةُ الْعَرَبِ: ٤٢٣، ٤٢٢/٢
- الْحَلِيقَةُ: ١٧١/١	- جُعْرَانَةٌ: ٢٤/٢، ٣٨٦، ٣٦٩، ٣٦٨/١
- خُمْ: ٤٧٩، ٤٢١/٢، ٣٦٣/١	- جَمْعُ (الْمُرْدَلْفَةُ): ٣٨١، ٣٨٠، ١٥٥/١
- حَوْرُ الْعَرَمَا: ٢١٣/٢	(الغَاءُ)
- خَبِيرٌ: ٥١٣، ٣٠٧، ٣٠٢، ١٠٦/٢	- حِبَالٌ عَرَفَةٌ (بِالْحَاءِ الْمُهْمَلَةِ): ٤٣٥، ٤٣٣
- حَيْفٌ: ٤٥١/١	- الْحَبْسَةُ: ٣٧٧، ٢٨٧، ١٩٨/٢، ٢٥٦/١
(الدَّالُ)	- الْحِجَارُ: ٣١٣، ٢٦٢، ٢٥٤، ٢٢٣/١
- دَارُ عُثْمَانَ: ٥٩/١	- ٣٠٩، ١٩٠، ١٨٢/٢، ٣٩٤، ٣٩١، ٣٢٢
- دَارُ نَحْلَةَ: ٢٢٣/٢	- ٥٠٦، ٤٧٩، ٤٢٥، ٤١٧
- دِجْلَةٌ: ٤٥٨/٢	- حِجْرُ الْكَعْبَةِ: ٤٠٧/١
(الدَّالُ)	- الْحُدَيْبِيَّةُ: ٤٠٢، ٤٠١، ٣٨٦، ٣٦٩، ٢٢١/١
- ذَاتُ الْجَيْشِ: ١٦٨، ٨٤/١	- حِرَارُ الْمَدِينَةِ (الْحَرَّةُ الشَّرْقِيَّةُ) (الْحَرَّةُ الْغَرْبِيَّةُ)

- سُقْيَا الْجَزْلِ: ٣٧٦/١
 - الشَّقِيَا: ٣٧٥/١، ٣٧٦، ٣٩٩
 - سَلْعُ: ٥٣، ٥٢/٢
 - السَّمَاوَةُ: ٢٥١/٢، ٢٢٣
 (الشَّيْنُ)
 - شَابَةٌ أَوْ (شَامَةٌ): ٤١٨/٢
 - الشَّامُ: ١٥٢/١، ٢٢٣، ٢٢٨، ٣٢٠،
 ٣٥٧، ٣٦٣، ٣٨١، ٣٩٤، ٨٧/٢، ١٥٢،
 ١٨٣، ٢٩٤، ٣٥٨، ٤٢٢، ٤٢٥، ٥٠٩
 - شَطَا: ٢١٣/٢
 - الشَّعْبُ: ٤٠٧/١، ٣٥٧/٢ (شعب بني
 هاشم)
 - الشُّمْرُؤُ: ٣٩٤/٢
 (الصَّادُ)
 - الصَّعِيدُ: ٢١٣/٢، ٢١٤
 - الصَّعَا: ٤١٦/١
 - الصَّفْرَاءُ: ٣٦٧/١
 - صِفِّيْنُ أَوْ (صِفُونُ): ٣٥٨/٢
 - صَنْعَاءُ: ٣٧٧/٢
 - الصَّيْنُ: ١٩٨/٢
 (الطَّاءُ)
 - الطَّائِفُ: ١٧١/١، ٣٣١، ٣٥٧، ٣٦٩،
 ٤٣٠/٢
 - طَابَةٌ (الْمَدْيَنَةُ): ٤١٢/٢

- ذَاتُ الرَّقَاعِ: ٢٠٩/١
 - ذَاتُ كَيْنِفٍ: ٤٣٠/٢
 - ذَاتُ لَظَى: ٥١٣/٢
 - ذَاتُ النَّصْبِ: ١٧١/١
 - ذُو الْأَرَكَ: ٣٨١/١
 - ذُو الْحَلِيفَةِ: ١٧٠، ٨٤/١، ٣٥٥، ٣٦٦، ٣٧٢
 - ذِي طَوْى: ٤١٢، ٤١٨، ٣٥٧/١
 (الرَّاءُ)
 - رَابِعٌ: ٣٣٠/١
 - الرَّيْدَةُ: ٣٩٢/١، ٢٠٣/٢
 - رَبِيعُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: ٣٦٣/٢
 - رُكْبَةٌ: ٤٣٠/٢
 - الرَّمَادَةُ: ٤٠٨/٢، ٤٢٥
 - الرَّوْحَاءُ: ٣٩٠/١
 - الرَّوَيْثَةُ: ٣٣٠/١
 - رَيْمٌ: ١٧١/١
 (الزَّايُ)
 - الزَّورَاءُ (فِي بَيْتِ شَعْرِ): ١٧٨/٢
 (السَّيْنُ)
 - سَحُولٌ: ٢٥٠، ٢٤٩/١
 - السَّرْرُ: ٤٧٠/١
 - السَّرَاءُ: ٥٢/٢
 - سُرْعٌ: ٥٣/١، ٤٢٥/٢
 - سَرْفٌ: ٣٨٦/١

- غَدِيرُ حُمٍّ: ٤٧٩/٢، وَيُرَاجِعُ (حُمٍّ)

- الغَمِيمُ = كُرَاعُ الغَمِيمِ

- الغَوْرُ: ٨٣/١

- الغَوِيرُ: ٢٥١/٢

(الفَاء)

- فَحٌّ: ٤١٧/٢، ٤١٨

- فَذَكُّ: ٢٦١/٢، ٣٩٤

- الفُرْعُ: ٢٨٣/١، ٣٦٧، ٣٦٨، ٣٥٨/٢

- الفَرَمَا: ١٠٣/١

(القَاف)

- قُبَاءُ: ٢٠/١، ٢١، ١٩٦، ٦٩/٢

- القَبْلِيَّةُ: ٢٨٢/١

- القُدْسُ: ٢٩٤/٢

- قَدُومٌ: ١٥١/٢، ١٥٢

- قُدَيْدٌ: ٣٢٩/١، ٤١٨، ٣٥٩/٢، ٣٧٤

- قَرْنٌ: ٣٦٦/١

- قَرْنُ الثَّعَالِبِ: ٣٦٦/١

- قَرْنُ المَنَازِلِ: ٣٦٦/١

- قَرْحٌ (في المزدلفة): ١٣٧/١

- القَسُّ: ١٠٣/١، ٢١٣/٢

- قَصْرُ العَقِيقِ: ١٦٩/١

- قُصُورُ آلِ الرُّبَيْرِ: ١٧١/١

- قُصُورُ آلِ أَبِي طَالِبٍ: ١٧١/١

- قُصُورُ آلِ عَمْرِ: ١٧١/١

- طَفِيلٌ: ٤١٨/٢

- الطُّورُ: ١٣٩/١، ٣٥٧

- طَوِيٌّ (وَادِي): ٤٤٩/٢ وَيُرَاجِعُ: (ذِي طَوِيٍّ)

- طَيِّبَةُ (المَدِينَةُ): ٤١٢/٢

(الظَّاء)

- ظَفَارٌ: ٨٤/١

(العَيْن)

- العَالِيَةُ (العَوَالِي بِالْمَدِينَةِ): ٢٠٨/١

- عَدَنٌ أَبْيَنٌ: ٤٢٢/٢

- العِرَاقُ: ٢٢٣/١، ٣٢٠، ٣٠٩/٢، ٣١١، ٣٢٢

- العَرَجُ: ٣٣٠/١، ٣٣١، ٣٦٢، ٣٩١

- ٣٩٥، ٣٠٩/٢، ٣١١، ٤٢٢

- عَرَفَاتٌ: ٣٧٩/١، ٣٨٠، ٣٨١، ٤١٤

- ٤٢٠، ٤٣١، ٤٣٣، ٤٣٥، ٤٣٦، ٤٣٧

- ٤٥٠، ٤٦٦، ٤١٨/٢

- عُرْنَةٌ: ٤٣٣/١، ٤٣٦، ٤٣٧

- العُرَيْضُ: ٢٦٣/٢

- عُسْفَانٌ: ١٧٢/١، ٣٢٩

- العَقَبَةُ (بِمَتَى): ٤٦٨/١

- العَقِيقُ: ١٦٨/١، ١٦٩، ١٧١، ٢٦٢

- عَمَانٌ: ٩٣/١

- الغَمِيمُ = كُرَاعُ الغَمِيمِ

(الغَيْن)

- الغَابَةُ: ١٩٤/١، ٢٦٩/٢

٢٢٣ ، ٢٢٩ ، ٢٦٠ ، ٢٦٣ ، ٢٦٤ ، ٢٨٧ ،
٢٩٥ ، ٣٥٨ ، ٣٥٩ ، ٣٩٤ ، ٤٠٦ ، ٤٠٧ ،
٤١٠ ، ٤١٢ ، ٤١٤ ، ٤١٦ ، ٤٢١ ، ٤٢٢ ،
٤٢٣ ، ٤٢٤ ، ٤٢٥ ، ٥٣٨ ، ٥٤٥

- مُدَنِيْنِبُ : ٢ / ٢٦٠ ، ٢٦١

- المِرَاضُ : ١ / ٣٣٠

- المِرْيَدُ : ١ / ٨٦

- مَرُوْ : ١ / ٣٧٦ ، ٤١٤

- مَرُوْ : ٢ / ٢١٤

- المَرُوَّةُ : ١ / ٤١٦

- المُرْدَلِقَةُ : ١ / ١٥٥ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٤٣١ ،

٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧ ، ٤٥٦

- مَسْجِدُ الأَبْوَاءِ : ١ / ٣٥٦

- مَسْجِدُ الأَثَايَةِ : ١ / ٣٩١

- مَسْجِدُ إِثْلِيَا : ٢ / ٢٩٤

- مَسْجِدُ الجُحْفَةِ : ١ / ٣٦٣

- مَسْجِدُ الخَيْفِ بِمَنَى : ١ / ٤٦٨

- مَسْجِدُ الشَّرَرِ : ١ / ٤٧١

- مَسْجِدُ الشَّجَرَةِ : ١ / ١٧٠

- مَسْجِدُ العَرَجِ : ١ / ٣٣١ ، ٣٦٢

- مَسْجِدُ عَرَفَةَ : ١ / ٤٣٣

- مَسْجِدُ الفُرْعِ : ١ / ٣٦٧

- مَسْجِدُ المُعَرَّسِ : ١ / ١٧٠

- مَسْجِدُ النَّبِيِّ ﷺ : ١ / ٣٦٢

- القُفْتُ : ١ / ١٢٤

- قَتَادَةُ (وَادٍ بِالمَدِيْنَةِ) : ٢ / ١٥٣

- قَنَسْرِيْن : ٢ / ٣٥٨

(الكَافُ)

- كَبْكَبُ : ١ / ٤٣٥

- كَدِيْدُ : ١ / ٣٢٩ ، ٣٣٠ ، ٤١٩ ، ٢ / ٣٥٩

- كِرَاعُ العَمِيْمِ أَوْ (العَمِيْمِ) : ١ / ٣٣٠

- الكَعْبَةُ : ١ / ٣٢٠ ، ٤٠٧

- الكَوْفَةُ : ١ / ٤١٧ ، ٢ / ٢٢٧

(اللامُ)

- لاِبَاتُ المَدِيْنَةِ = حِرَارُ المَدِيْنَةِ

- لِحِي جَمَلٍ : ١ / ٣٨٩

(المِيْمِ)

- المَأَزْمَانِ : ١ / ٤٣٥

- مَارِدُوْنُ : ٢ / ٣٥٨

- مَجَنَّةُ : ٢ / ٤١٩

- مُحَسَّرٍ : ١ / ٤٣٤ ، ٤٣٥ ، ٤٣٦ ، ٤٣٧

- المُحَصَّبُ : ١ / ٤٥٠ ، ٤٥١

- المَدِيْنَةُ : ١ / ٥٩ ، ٨٠ ، ٨٤ ، ٨٧ ، ٩٧ ،

١٠١ ، ١٠٤ ، ١٦٨ ، ١٧٠ ، ١٧١ ، ١٩٦ ،

١٩٧ ، ٢٠٨ ، ٢٢١ ، ٢٢٣ ، ٢٧١ ، ٣٢٩ ،

٣٣٠ ، ٣٣١ ، ٣٥٥ ، ٣٦٢ ، ٣٦٧ ، ٣٦٩ ،

٣٧٦ ، ٣٨٩ ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، ٣٩٣ ، ٤٠١ ،

١٣ / ٢ ، ٥٢ ، ٨٠ ، ١١٥ ، ١٩٤ ، ١٩٨ ،

- نَعْمَانُ الْأَرَاكِ: ١/٣٨١، ٤٣٥	- مِضْرُ: ١/١٠٣، ٢٥٦، ٢٩٥، ٣١٢، ٣٢٠
- نَعْمَانُ السَّحَابِ: ١/٤٣٦	٤٢٥، ٨٧/٢، ١٨٣، ١٩٨، ٢١٣، ٢١٩
- نَعْمَانُ (مَوْضِعٌ آخَرُ): ١/٣٨٦، ٤٥٧	- مَكَّةُ: ١/٢١، ٢٦، ٤٦، ٨٤، ١٢٩، ١٧٢
- نَعِيمٌ: ١/٣٧٦	٣٢٩، ٣٣٠، ٣٥٢، ٣٦٢، ٣٦٦
- نَقِيعُ الْحَضَمَاتِ: ٢/٣٥٨	٣٦٧، ٣٦٩، ٣٧٢، ٣٧٦، ٣٧٨، ٣٨٢
- النَّوَاءُ (فِي بَيْتِ شِعْرِ): ٨/٢	٣٨٦، ٣٩١، ٣٩٥، ٤٠٧، ٤١٤، ٤١٩
(الهِاءُ)	٤٣١، ٤٣٣، ٤٤٨، ٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٧
- هَرَاتُ: ٢/٢١٤	٤٦٨، ٤٧٠، ٣٧/٢، ٣٨، ٢٨٧، ٢٨٨
- الْهِنْدُ: ١/٣٨٠	٢٨٩، ٣٥٨، ٣٥٩، ٤٠٦، ٤٠٧، ٤٠٩
(الواوُ)	٤١٦، ٤١٧، ٤١٨، ٤٢٢، ٤٢٣، ٤٢٥
- وَادِي تَبُوكَ: ٢/٤٢٥	- مَلَلٌ: ١/٢٦
- وَادِي الْعَرَجِ: ١/٣٣٠	- مَنَاءُ: ١/٤١٨، ٤١٩
- وَادِي عَرَفَةَ (عُرْنَةُ) (نَمِرَةٌ): ١/٣٨١، ٤٣٣	- مَنِيحٌ: ١/١٢١، ١٢٢
٤٣٤	- الْمُنْبِجِسُ: ١/٣٣٠
- وَادِي مُحَسَّرٍ: ١/٤٣٤، ٤٣٥	- مَنَى: ١/٣٧٩، ٣٨٠، ٣٨١، ٤١٩، ٤٢٢
- وَادِي الْيَمَامَةِ: ٢/٣٦٣	٤٣١، ٤٣٤، ٤٣٦، ٤٣٩، ٤٤٨، ٤٤٩
- وَجَّ (الطَّائِفُ): ١/١٧١	٤٥١، ٤٥٢، ٤٥٢، ٤٦٨
- وِدَّانُ: ١/٣٩٥	- مَهْيَعَةٌ: ١/٣٦٣، ٢/٤٢١
- الْوَطْنِسُ: ٢/١٧٧	- مَهْرُورٌ (مَهْرُورٌ): ٢/٢٦٠
(الياءُ)	(النونُ)
- يَبْرِينِ: ٢/٤٢٣	- النَّازِيَةُ (اسْمٌ عَيْنٍ): ١/٤٣٠
- يَثْرِبُ (الْمَدِينَةُ): ١/٤٣٩، ٢/٤١٢	- نَاعِمٌ: ١/٣٧٦، ٤٥٧
- يَدُومٌ: ١/١٧١	- نَجْدٌ: ١/٢٨٣، ٣٦٦، ٣٩٣، ٥٠٦/٢
- يَرْمَرُمٌ: يَلْمَلَمُ	- نَحْلَةٌ: ١/٤١٤

- اليَمَنُ: ١/٨٤، ٢٥٠، ٢٥٦، ٣٦٠، ٣٦٦،
٣٦٧، ٣٨١، ٣٨٣، ٤٢٦، ٤٣٥، ١٥٩/٢،
١٩٧، ١٩٩، ٢٦٦، ٣٣٩، ٣٧٧، ٤٢٢،
٤٢٣، ٤٣٠، ٤٣٠، ٥٠٦

- اليَزْمُوكُ: ٢/٤٢٥
- يَلْمَلَمُ: ١/٣٦٦، ٣٦٧
- اليَمَامَةُ: ٢/٢٦٣، ٤١٥، ٤١٦، ٤٢٣

١٢ - فهرس المصادر والمراجع

(الهفزة)

- الإنباعُ، تأليفُ أبي الطَّيِّبِ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الْوَاحِدِ اللُّغَوِيِّ (ت ٣٥١هـ)، تحقِّيق: عزَّ الدِّينِ التُّوْخِيَّ (ط) دمشق، سنة ١٩٦١م.
- الإحاطةُ في أخبارِ غزناطة، تأليفُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الحَطِيبِ، لِسَانِ الدِّينِ (ت ٧٧٦هـ)، تحقِّيق: مُحَمَّدُ عَبْدِ اللَّهِ عَنان - مكتبة الخانجي - القاهرة.
- أخبارُ القضاةِ، تأليفُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْفِ بْنِ حَبَّانَ (وكيع) (ت ٣٠٦هـ)، نسخة مصورة في عالم الكتب بيروت.
- أخبارُ مَكَّةَ في قَدِيمِ الدَّهْرِ وَحَدِيثِهِ، تأليفُ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ الفَاكِهِيِّ (ت ؟)، تحقِّيق: عبد الملك بن عبدالله بن دهيش، الطبعة الأولى ١٤٠٧هـ.
- أخبارُ مَكَّةَ وما جاء فيها من الآثارِ، تأليفُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ، أَبُو الْوَلِيدِ الأَزْرَقِيِّ (ت ؟)، تحقِّيق: رُشْدِي الصَّالِحِ ملحس (ط) الأندلس - بيروت ١٤٠٣هـ.
- أدبُ الكَاتِبِ، تأليفُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمِ بْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوْرِيِّ (ت ٢٧٦هـ)، تحقِّيق: مُحَمَّدِ الدَّالِي (ط) مؤسسة الرسالة ١٤٠٢هـ.
- أدبُ النِّسَاءِ (الغايةُ والنَّهايةُ)، تأليفُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبِ السُّلَمِيِّ (ت ٢٣٨هـ)، تحقِّيق: عبد المجيد تركي، (ط) دار الغرب الإسلامي ١٤١٢هـ.
- الأزمِنَةُ والأُمُكِنَةُ، تأليفُ: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ حَسَنِ المَرْزُوقِيِّ (ت ٤٢١هـ)، (ط) الشيخ علي ابن عبدالله آل ثاني (١٣٨٩هـ).
- أساسُ البَلَاغَةِ، تأليفُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَ الرَّمْضَانِيِّ، جَارِ اللَّهِ، أَبِي القاسمِ (ت ٥٣٨هـ) تحقِّيق: عبد الرحيم محمود، (ط) القاهرة (١٩٥٣م) وزارة المعارف المصرية.
- الاستبصارُ في أنسابِ الأنصارِ، تأليفُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ مَوْفِقِ الدِّينِ، ابْنِ قُدَامَةَ المَقْدِسِيِّ (ت ٦٢١هـ)، تحقِّيق: عادل تُوَيْهَض (ط) دار الفكر (١٣٩٢هـ).
- الاستذكارُ (شرحُ الموطأ)، تأليفُ يُوْسُفَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ البَرِّ التَّمْرِيِّ (ت ٤٦٣هـ)، ج ١، ٢

- تحقيق: علي التَّجدي ناصف، (ط) المَجْلِس الأعلى للشُّئون الإسلاميَّة (١٩٧٠م).
- الاستذْكَارُ (شَرْحُ المَوْطَأ)، تأليفُ يُوْسُفَ بنِ عبدِاللهِ بنِ عبدِالبرِّ التَّمريِّ (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: د. محمد رواس قلعجي، (ط) دار قتيبة، بيروت-دمشق، ودار الوعي حلب-القاهرة (١٤١٤هـ-١٩٩٣م).
- الاستِثْفاءُ لأخبارِ دُولِ المَغْرِبِ الأُفْصَى، تأليف: أَحْمَدَ بنِ خالِدِ النَّاصِرِيِّ السَّلَاوِيِّ (ت ١٣١٥هـ)، (ط) الدَّارُ البَيْضاء (١٩٥٤م).
- الاستِيعَابُ في معرفةِ الأَصْحَابِ، تأليف: يُوْسُفَ بنِ عبدِاللهِ بنِ عبدِالبرِّ التَّمريِّ (ت ٤٦٣هـ) تحقيق: مُحَمَّدُ علي البجاوي (ط) نهضة مصر-القاهرة.
- أُسْدُ الغابةِ في معرفةِ الصَّحابةِ، تأليفُ عليِّ بنِ مُحَمَّدِ بنِ الأثيرِ الجُزْرِيِّ (ت ٦٣٠هـ) (ط) مطبعة الشعب.
- الأَشْتِاقُ، تأليفُ: مُحَمَّدِ بنِ الحَسَنِ بنِ دُرَيْدِ الأَزْدِيِّ (ت ٣٢١هـ)، تحقيق: عبدالسَّلامِ مُحَمَّدُ هارون (ط) مكتبة الخانجي، مصر (١٣٧٨هـ).
- الإِصابةُ في تَمييزِ الصَّحابةِ، تأليفُ أحمدَ بنِ عليِّ بنِ حَجَرِ العَسْقلانيِّ، الحافظِ أبي الفَضْلِ (ت ٨٥٢هـ) - تحقيقُ مُحَمَّدِ علي البجاوي (ط) نهضة مصر-القاهرة.
- إِصْلاحُ عَظَمِ أَبِي عُبَيْدٍ، تأليفُ عبدِاللهِ بنِ مُسْلِمِ بنِ قُتَيْبَةَ الدِّيَنَوْرِيِّ (ت ٢٧٦هـ) تحقيق: د/ عبد الله الجبوري (ط) دار الغرب الإسلامي (١٤٠٣هـ).
- إِصْلاحُ المَنْطِقِ، تأليفُ يعقوب بن السَّكِّيتِ، أبي يوسف (ت ٢٤٤هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد شاكر، وعبدالسَّلامِ هارون، القاهرة-دار المعارف (١٩٥٦م).
- الأَصْمَعِيَّاتُ، جمعُ عبدِالمَلِكِ بنِ قُرَيْبِ الأَصْمَعِيِّ (ت ٢١٦هـ)، تحقيق: أحمد مُحَمَّدُ شاكر، وعبدالسَّلامِ هارون، (ط) دار المعارف بمصر (١٩٦٧م).
- الأَصُولُ في التَّنْحِوِ، تأليفُ أبي بكرِ مُحَمَّدِ بنِ السَّرِيِّ بنِ السَّرَّاجِ (ت ٣١٦هـ) تحقيق: د/ عبدالحسين الفتلي (ط) مؤسَّسة الرسالة-بيروت (١٤٠٥هـ).
- الأَضْدَادُ، تأليفُ الحَسَنِ بنِ مُحَمَّدِ الصَّغاني (ت ٦٥٠هـ)، تحقيق: محمد، عبدالقادر عطا، مكتبة النهضة المصرية-القاهرة (١٤٠٩هـ).

- الأضدادُ، تأليفُ سهْلِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ عثمانِ السَّجِسْتَانِيّ (ت ٢٥٥هـ) تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ عودَة أبو جري، (ط) مكتبة الثقافة الدِّيْنِيَّة (١٤١٤هـ).
- الأضدادُ، تأليفُ عبدِاللهِ بنِ مُحَمَّدِ التَّوْرِيّ (ت ٢٣٣هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ حسينِ آلِ ياسين، طبع في مجلة المورد عدد ٣ المجلد الثامن (١٩٧٩م) وطبع في بيروت سنة (١٩٨٣م).
- الأضدادُ في اللُّغَةِ، تأليفُ مُحَمَّدِ بنِ عبدِ الواحدِ، أبو الطَّيِّبِ اللُّغَوِيّ (ت ٣٥١هـ) تَحْقِيقُ/ عرَّة حَسَن، (ط) مجمع اللُّغَةِ العربيَّة بدمشق (١٩٦٣م).
- الأضدادُ في اللُّغَةِ، تأليفُ مُحَمَّدِ بنِ القاسمِ، أبي بكرِ بنِ الأَنْبَارِيّ (ت ٣٢٨هـ) تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ أبي الفَضْلِ إبراهيم (ط) وزارة الإعلام الكويتية (١٣٨٠هـ).
- الأضدادُ، تأليفُ مُحَمَّدِ بنِ المُسْتَنَبِرِ (قُطْرُب) (ت ٢٠٦هـ)، تَحْقِيقُ: حنَّا حدَّاد، (ط) دار العلوم الرياض (١٤٠٥هـ).
- إعرابُ القِرَاءَاتِ، تأليفُ الحُسينِ بنِ أحمدِ بنِ خالويه (ت ٣٧٠هـ)، تَحْقِيقُ: د/ عبد الرَّحْمَنِ بنِ سُلَيْمَانَ العُثَيْمِيْن، (ط) مكتبة الخانجي - مصر (١٤١٣هـ).
- الإِعْلَامُ بِمَنْ حَلَّ مُرَاكَشٍ مِنَ الأَعْلَامِ، تأليفُ العَبَّاسِ بنِ إبراهيمِ المراكشيّ، (ط) الرِّباط (١٩٧٤م).
- الأَعْيَانِي، تأليفُ عليِّ بنِ الحُسينِ، أبي الفرجِ الأَضْبَهَانِيّ (ت ٣٥٦هـ)، (ط) دارُ الكُتُبِ المصريَّة من سنة (١٣٥٤ - ١٣٩٤هـ).
- الإِفْصَاحُ فِي شَرْحِ آيَاتِ مُشْكَلَةِ الإِعْرَابِ، تأليفُ الحَسَنِ بنِ أَسَدِ الفَارِقِيّ (ت ٤٨٧هـ)، تَحْقِيقُ: سعيد الأفعاني (ط) جامعة بَنْغَازِي، سنة (١٩٧٤م).
- الأَفْعَالُ، تأليفُ سعيدِ بنِ عثمانِ السَّرْفُسطِيّ (ت ٤٠٠هـ) تَحْقِيقُ: حسين مُحَمَّد شَرْف، (ط) مَجْمَعُ اللُّغَةِ العربيَّة، القاهرة (١٣٩٥هـ).
- الأَفْعَالُ، تأليفُ عليِّ بنِ جَعْفَرِ بنِ القَطَّاعِ (ت ٥١٥هـ)، (ط) دائرة المعارف العثمانية، حَيْدَرآباد، الهند (١٣٦٠هـ).
- اِقْتِبَاسُ الأَنْوَارِ... فِي أَنْسَابِ الصَّحَابَةِ وَرِوَاةِ الأَثَارِ (مختصره)، تأليفُ عبدِ الحقِّ بنِ عبدِ الرَّحْمَنِ الإِشْبِيلِيّ (ت ٥٨١هـ)، مخطوط في المكتبة الأزهرية.
- الأَفْضَابُ شرح أدب الكاتب، تأليفُ عبدِاللهِ بنِ مُحَمَّدِ بنِ السَّيِّدِ البَطْلَيْوَسِيّ، أبي محمد

- (ت ٥٢١هـ)، تَحْقِيقُ: مصطفى السَّقا . . ، القاهرة، الهيئة المصرية العامة للكتاب (١٩٨١م).
- إِكْمَالُ الإِعْلَامِ بِمَثَلِ الكَلَامِ، تَأَلِيفُ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ جَمَالِ الدِّينِ بْنِ مَالِكِ (ت ٦٧٢هـ)، تَحْقِيقُ: سعد حمدان الغامدي، (ط) مركز البحث العلمي - جامعة أم القرى، مكة المكرمة (١٤٠٤هـ).
- الإِكْمَالُ فِي رَفْعِ الأَرْتِيَابِ عَنِ الْمُؤْتَلَفِ وَالمُخْتَلَفِ مِنَ الأَسْمَاءِ وَالكُنَى وَالأَلْقَابِ، تَأَلِيفُ عَلِيِّ بْنِ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ مَآكُولَا، أَبِي نَصْرِ الأَمِيرِ (ت ٤٧٥هـ) تَحْقِيقُ: عبدالرَّحْمَنِ بْنِ يَحْيَى المُعَلِّمِيِّ، (ط) دائرة المعارف العثمانية - الهند - حيدرآباد (١٩٦٢م).
- الأَلْقَابُ، تَأَلِيفُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ يُوسُفِ الأَزْدِيِّ القُرْطُبِيِّ المَعْرُوفِ بِ«ابنِ القُرْصِيِّ» (ت ٤٠٣هـ) تَحْقِيقُ مُحَمَّدُ زَيْنَهُم، (ط) دار الجليل، بيروت (١٤١٢هـ).
- الأَمَالِي فِي النُّحُو (الأَمَالِي الشَّجَرِيَّةِ)، تَأَلِيفُ هَبَةَ اللَّهِ بْنِ الشَّجَرِيِّ (ت ٥٤٢هـ)، (ط) دائرة المعارف العثمانية - حيدر آباد الدكن، الهند (١٣٤٩هـ).
- الأَمَالِي (النُّوَادِرِ)، تَأَلِيفُ أَبِي عَلِيِّ القَالِيِّ (ت ٣٥٦هـ)، تَحْقِيقُ عَبْدِ العَزِيزِ المِمْبِنِيِّ الرَّاجِزِيِّ، (ط) دار الكتب المصرية (١٩٢٦م).
- الأَثْنَالُ، تَأَلِيفُ أَبِي عُبَيْدِ القَاسِمِ بْنِ سَلَامِ الهَرَوِيِّ (ت ٢٢٤هـ) تَحْقِيقُ: عبدالمجيد قطامش (ط) مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة (١٤٠٠هـ).
- إِنْبَاءُ الرُّوَاةِ عَلَى أَنْبَاءِ النُّحَاةِ، تَأَلِيفُ عَلِيِّ بْنِ يُوسُفِ القِفْطِيِّ، جَمَالِ الدِّينِ (ت ٦٤٦هـ) (ط) دار الكتب المصرية - القاهرة (١٩٦٩م).
- أُنْسَابُ الأَشْرَافِ (جُمْلٌ مِنْ . . .)، تَأَلِيفُ أَحْمَدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ جَابِرِ البَلَاذُورِيِّ (ت ٢٧٩هـ)، تَحْقِيقُ: د/ سهيل ذكار، ورياض زركلي (ط) دار الفكر - بيروت (١٤١٧هـ).
- الأُنْسَابُ، تَأَلِيفُ عَبْدِ الكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّمْعَانِيِّ، أَبِي سَعْدِ (ت ٥٦٢هـ)، تَحْقِيقُ: عبدالرَّحْمَنِ ابْنِ يَحْيَى المُعَلِّمِيِّ (أجزاء منه)، (ط) مُحَمَّدُ أَمِينِ دَمَجٍ - بيروت (كاملًا).
- الإِنْصَافُ فِي مَسَائِلِ الخِلَافِ فِي النُّحُو، تَأَلِيفُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي سَعِيدِ بْنِ الأَنْبَارِيِّ (ت ٥٧٧هـ)، (ط) المكتبة التجارية - القاهرة (١٣٨٠هـ).
- الإِنْصَاحُ فِي مَسَائِلِ الحَجِّ وَالعُمْرَةِ، تَأَلِيفُ يَحْيَى بْنِ شَرَفِ النَّوَوِيِّ (ت ٦٧٦هـ)، (ط) دار البشائر الإسلامية، والمكتبة الإمدادية بمكة المكرمة، الطبعة الثانية (١٤١٧هـ).

- الإيناسُ في علمِ النَّسَبِ، تأليفُ الحُسَيْنِ بنِ عَلِيِّ المَعْرُوفِ بِ«الْوَزِيرِ المَغْرِبِيِّ» (ت ٤١٨هـ) -
تَحْقِيقُ الشَّيْخِ حَمْدِ الجَاسِرِ، (ط) النّادي الأديبي بالرياض (١٤٠٠هـ).

(الباء)

- البِئْرُ، تأليفُ مُحَمَّدِ بنِ زِيَادِ الأَعْرَابِيِّ (ت ٢٣١هـ)، تَحْقِيقُ: د/ رمضان عبدالتّواب، (ط) الهيئة
المصرية العامّة للكتاب (١٩٧٠م).

- البَحْرُ المُحِيطُ، تأليفُ مُحَمَّدِ بنِ يُوْسُفِ، أَبِي حَيَّانِ الأَنْدَلُسِيِّ، أُثِرُ الدِّينِ (ت ٧٤٥هـ).

- البِدَايَةُ وَالتَّهَيَّاتُ، تأليفُ عِمَادِ الدِّينِ إِسْمَاعِيلِ بنِ كَثِيرٍ (ت ٧٧٤هـ) (ط) السَّعادة بمصر (١٣٥٨هـ).

- بَرَنَامِجُ الرُّعَيْنِيِّ، عَلِيِّ بنِ مُحَمَّدٍ (ت ٦٦٦هـ)، تَحْقِيقُ: إبراهيم شُبُوح (ط) دمشق (١٩٦٢م).

- بُعْيَةُ الوَعَاةِ فِي طبقات اللُّغويين وَالتُّحَاةِ، تأليفُ عبد الرَّحْمَنِ بنِ أَبِي بَكْرٍ، جلال الدِّين الشُّيُوطِيِّ

(ت ٩١١هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ أَبِي الفُضْلِ إبراهيم (ط)، عيسى البايي الحلبي، القاهرة (١٣٨٤هـ).

- بَهْجَةُ المَجَالِسِ وَأَنْسِ المَجَالِسِ، تأليفُ يُوْسُفِ بنِ عبد الله بن عبد البر التَّمْرِيِّ (ت ٤٦٣هـ)،

تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ مرسي الخولي (ط) دار الكاتِبِ العَرَبِيِّ للنشر (الدار المَصْرِيَّةُ للتأليف وَالتَّرْجَمَة).

- البَيَّانُ المَغْرَبِ فِي أخبارِ الأَنْدَلُسِ وَالمَغْرِبِ، تأليفُ مُحَمَّدِ المَرَاكِسِيِّ (ت ٦٩٥هـ)، تَحْقِيقُ: ج.

س كولان، وإ. ليفي بروفنسال، (ط) دار الثقافة، بيروت (١٤٠٠هـ)، وَتَحْقِيقُ: إميروسي

هويسي ميرانده، وَمِشَارَكَة مُحَمَّدِ بنِ تَاوَيْتِ، وَمُحَمَّدِ إبراهيم الكتاني، منشورات كلية الآداب

والعلوم الإنسانية، جامعة مُحَمَّدِ الخامس - الرِّباط (١٩٥٨م).

(حَرْفُ التَّاءِ)

- تاجُ العَرُوسِ فِي شَرَحِ جَواهِرِ القَامُوسِ، تأليفُ: مُحَمَّدِ مرتضى الرِّبِيدِيِّ (ت ١٢٠٥هـ)، (ط)

المطبعة الخيرية بمصر (١٣٠٦هـ).

- تاريخُ الإسلامِ، تأليفُ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدِ شمس الدِّينِ الذَّهَبِيِّ (ت ٧٤٨هـ) تَحْقِيقُ: عبد السلام

تدمري أجزاء منه حتى حوادث ووفيات سنة (٦٧٠هـ)، (ط) من (١٤٠٧ - ١٤١٩هـ).

- تَارِيخُ بَغْدَادَ، تأليفُ أَحْمَدِ بنِ عَلِيِّ الحَافِظِ الحَظِيْبِ البَغْدَادِيِّ (ت ٤٦٣هـ) (ط) دار الكاتِبِ

العربي، بيروت - لبنان (مصور).

- تَارِيخُ جُرْجانِ، تأليفُ حَمْزَةَ بنِ يُوْسُفِ السَّهْمِيِّ (ت ٤٢٧هـ)، (ط) دائرة المعارف العثمانية،

- و(ط) عالم الكتب بيروت (١٤٠١هـ) الطبعة الثانية .
- تَارِيخُ خَلِيفَةِ بْنِ خِيَّاطٍ (ت ٢٤٠هـ)، تَحْقِيقُ: الدكتور أكرم ضياء العمري، (ط) مؤسسة الرسالة - دار العلم، بيروت (١٤٠١هـ)، (الطبعة الثانية).
- تَارِيخُ الطَّبْرِيِّ (تاريخ الملوك والأمم) تَأَلَّفَ مُحَمَّدُ بْنُ جَرِيرِ الطَّبْرِيِّ (ت ٣١٠هـ) تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ أَبِي الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ (ط) دار المعارف بمصر (١٩٧٩م) (الطبعة الرابعة).
- تاريخ علماء الأندلس، تَأَلَّفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ أَبِي الْوَلِيدِ بْنِ الْفَرَضِيِّ (ت ٤٠٣هـ)، (ط) الدَّارُ الْمَصْرِيَّةُ لِلتَّأْلِيفِ وَالتَّرْجُمَةِ (١٩٦٦م).
- تَارِيخُ قُضَاةِ الْأَنْدَلُسِ (المَرْقَبَةُ الْعُلْيَا...)، تَأَلَّفَ: عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، أَبِي الْحَسَنِ الثُّبَاهِيِّ (ت بعد ٧٩٢هـ)، نشره برونفسال - القاهرة (١٩٤٨م).
- التَّارِيخُ الْكَبِيرُ، تَأَلَّفَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ الْبُخَارِيِّ (ت ٢٥٦هـ)، تَحْقِيقُ: عَبْد الرَّحْمَنِ الْمُعَلَّمِي (ط) دار المعارف العثمانية - حيدرآباد الدكن (١٣٦٠هـ).
- تَبْصِيرُ الْمُتَنَبِّهِ بِتَحْرِيرِ الْمُشْتَبِهِ، تَأَلَّفَ الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجْرٍ الْعَسْقَلَانِيِّ (ت ٨٥٢هـ) تَحْقِيقُ: عَلِيُّ بْنُ مُحَمَّدِ الْبَجَاوِيِّ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ النَّجَّارِ، (ط) الدار المصرية للتأليف والترجمة (١٣٨٦هـ).
- التَّبَيِّنُ عَنْ مَذَاهِبِ التَّخَوِّيِّينَ، تَأَلَّفَ أَبِي الْبَقَاءِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَسَنِ الْعُكْبَرِيِّ (ت ٦١٦هـ)، تَحْقِيقُ: د/ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعُثَيْمِينَ، (ط) دار الغرب الإسلامي - بيروت (١٤٠٦هـ).
- التَّبَيِّنُ فِي أَنْسَابِ الْقُرَشِيِّينَ، تَأَلَّفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَحْمَدَ، مَوْفِقُ الدِّينِ بْنِ قِدَامَةَ الْمُقَدَّسِي (ت ٦٢١هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ نَايِفُ الدُّلَيْمِي (ط) بغداد (١٤٠٢هـ).
- التَّحْفَةُ اللَّطِيفَةُ فِي تَارِيخِ الْمَدِينَةِ الشَّرِيفَةِ، تَأَلَّفَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ السَّخَاوِيِّ (ت ٩٠٢هـ)، نشره أسعد طرابزونى الحسني (١٣٩٩هـ).
- التَّخْمِيمُ (شَرْحُ الْمُفْصَلِ)، تَأَلَّفَ صَدْرُ الْأَفْضَلِ قَاسِمُ بْنُ الْحَسَنِ الْخَوَارَزْمِيِّ (ت ٦١٧هـ)، تَحْقِيقُ: د/ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُلَيْمَانَ الْعُثَيْمِينَ (ط) دار الغرب الإسلامي (١٩٩٠هـ).
- تَذَكْرَةُ الْحَفَاطِ، تَأَلَّفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّهَبِيِّ، شَمْسِ الدِّينِ (ت ٧٤٨هـ)، (ط) دار المعارف العثمانية - الهند (١٣٧٥ - ١٣٧٧هـ).

- تراث المغاربة في الحديث النبوي وعلومه، تأليف مُحَمَّد بن عبد الله التَّلِيدِيّ، (ط) دار البشائر الإسلامية (١٤١٦هـ).
- تَرْتِيبُ الْمَدَارِكِ لمعرفة أعيان مذهب مالك، تأليف القاضي عياض بن موسى اليَحْصِبِيّ (ت ٥٤٤هـ)، (ط) وزارة الأوقاف بالمغرب، و(ط) مكتبة دار الفكر ببيروت (١٩٦٧م).
- التَّعْلِيقُ عَلَى الْمُوطَّأ، تأليف هِشَام بن أحمد الوَفْشِيّ (ت ٤٨٩هـ) تحقيق: د/ عبدالرحمن بن سُلَيْمَانَ العُتَيْمِينَ (ط) مكتبة العبيكان - الرياض ١٤٢١هـ.
- تفسير غريب القرآن، تأليف عبدالله بن مُسلم بن قُتَيْبَةَ الدِّيْنَوْرِيّ (ت ٢٧٦هـ)، تحقِيق: سيد أحمد صقر، (ط) البابي الحلبي بمصر سنة (١٩٥٨م).
- التَّفْهِيمُ فِي اللُّغَةِ، تأليف اليمَان بن أبي اليمَانِ البُنْدِينِيّ (ت ٢٨٤هـ)، تحقِيق: خليل إبراهيم العَطِيَّة (ط) مكتبة العاني، بغداد (١٩٧٦م).
- تفسير القرطبي (الجامع لأحكام القرآن)، تأليف مُحَمَّد بن أَحْمَد الأنصاريّ القُرْطُبِيّ (ت ٦٧١هـ) (ط) دار الكتب بمصر (١٣٥٨هـ).
- تَكْمِلَةُ الصَّلَاة، تأليف مُحَمَّد بن عبدالله القُضَاعِيّ البُلْنَسِيّ الأندلسيّ (ت ٦٥٩هـ)، (ط) القاهرة (١٩٥٦م).
- التَّمْهِيد (مرتب على أبواب الموطأ)، تأليف يُوسُف بن عبدالله بن عبد البر النَّمْرِيّ (ت ٤٦٣هـ)، تحقِيق: أسامة بن إبراهيم وحاتم أبو زيد، (ط) الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، (١٤٢٠هـ-١٩٩٩م).
- تنبيه البصائر على أسماء الكبائر، تأليف عُمَر بن الحسن بن دحية (ت ٦٣٣هـ)، (مخطوط)، نسخة ليدن بهولندا.
- تَنْوِيرُ الْحَوَالِك، تأليف عبدالرحمن بن أبي بكر الشُّيُوطِيّ (ت ٩١١هـ).
- تَهْدِيْبُ الْأَلْفَاظ (كنز الحفاظ...)، تأليف يعقوب بن السُّكَيْت، أبي يوسف (ت ٢٤٤هـ)، والتَّهْذِيْبُ لِلخَطِيْبِ التَّبْرِيْزِيّ يحيى بن عليّ (ت ٥٠٢هـ)، تحقِيق: لويس شيخو (ط) المكتبة الكاثوليكية، بيروت - ١٨٩٥م.
- تَوْضِيْحُ الْمُشْتَبِه، تأليف مُحَمَّد بن عبدالله القَيْسِيّ، المعروف بـ«ابن ناصر الدين» (ت ٨٤٢هـ)، تحقِيق: مُحَمَّد نعيم عرقسوسي، (ط) مؤسسة الرسالة، ١٤١٤هـ.

- تَهْذِيبُ تَارِيخِ دِمَشْقَ، تَأَلَّفَ عَبْدُ الْقَادِرِ بْنِ بَدْرَانَ (ط).
- تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ، تَأَلَّفَ الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ (ت ٨٥٢هـ)، (ط) دار صادر بيروت (١٩٦٨م) المصورة عن طبعة الهند.
- تَهْذِيبُ الْكَمَالِ فِي أَسْمَاءِ الرِّجَالِ، تَأَلَّفَ يُوسُفُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَرْيُّ (ت ٧٤٢هـ)، تَحْقِيقٌ: بِشَارِ عَوَّادٍ مَعْرُوفٍ (ط) مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ (١٤٠٠هـ - ١٤١٣هـ).
- تَهْذِيبُ اللُّغَةِ، تَأَلَّفَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْأَزْهَرِيِّ (ت ٣٧٠هـ) تَحْقِيقٌ: (مجموعة من المُحَقِّقِينَ) (ط) الدار المصرية للتأليف والترجمة، القاهرة (ط) (١٩٦٤ - ١٩٦٧م).
- التَّيْسِيرُ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّنَعِ، تَأَلَّفَ أَبِي عَمْرٍو عَثْمَانُ بْنُ سَعِيدِ الدَّانِيِّ (ت ٤٤٤هـ)، تَحْقِيقٌ: أَوْتَرِبْرْتَرَلْ، (ط) استانبول سنة (١٣٥٠هـ)، (جمعية المستشرقين الألمان).

(الثاء)

- الثَّقَاتُ، تَأَلَّفَ مُحَمَّدُ بْنُ حَبَّانِ البُسْتِيَّ (ت ٣٥٤هـ)، (ط) دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن، الهند (١٣٩٩هـ).

(الجيم)

- الْجِبَالُ وَالْأَمَكْنَةُ وَالْمِيَاهُ، تَأَلَّفَ مَخْمُودُ بْنُ عَمْرِو الرَّمْخَسَرِيِّ (ت ٥٣٨هـ) تَحْقِيقٌ: إِبْرَاهِيمُ السَّامِرَائِيُّ - بَغْدَادُ سَنَةِ (١٩٦٨م).
- جَدْوَةُ الْمُقْتَبَسِ فِي تَارِيخِ عُلَمَاءِ الْأَنْدَلُسِ، تَأَلَّفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي نَصْرِ الحُمَيْدِيِّ (ت ٤٨٨هـ)، تَحْقِيقٌ: إِبْرَاهِيمُ الْإِيبَارِيُّ (ط) دار الكاتب المصرية ودار الكاتب اللبناني (١٤٠٣هـ).
- الْجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ، تَأَلَّفَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي حَاتِمِ الرَّازِيِّ (ت ٣٢٧هـ)، تَحْقِيقٌ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ يَحْيَى الْمُعَلِّمِيُّ - دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ، حَيْدَرُ آبَادِ الدَّكْنِ - الْهِنْدُ، (١٣٧٢هـ).
- الْجَلِيسُ الْأَيْنِسُ فِي تَحْرِيمِ الْخَنْدَرِيسِ، تَأَلَّفَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبِ الْفَيْرُوزِآبَادِيِّ (ت ٨١٧هـ) (مخطوط).
- جَمَهْرَةُ الْأَمْثَالِ، تَأَلَّفَ الْحَسَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ أَبِي هَلَالِ الْعَسْكَرِيِّ (ت ٣٩٥هـ) تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ أَبِي الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمُ، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ قَطَامَشُ (ط) الْمُؤَسَّسَةُ الْعَرَبِيَّةُ الْحَدِيثَةُ بِمِصْرَ (١٩٦٤م).

- جَمَهْرَةُ أَنْسَابِ الْعَرَبِ، تَأَلَّفَ عَلِيٌّ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ حَزْمٍ (ت ٤٥٦هـ) تَحْقِيقًا: عبد السلام هارون (ط) دار المعارف بمصر (١٣٨٢هـ).

- جَمَهْرَةُ اللَّغَةِ، تَأَلَّفَ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ دَرِيدِ الْأَزْدِيِّ (ت ٣٢١هـ) تَحْقِيقًا: د/ رمزي البعلبكي، (ط) دار العلم - بيروت (١٩٨٧م).

- جَمَهْرَةُ نَسَبِ فُرَيْشٍ وَأَخْبَارِهَا، تَأَلَّفَ الزُّبَيْرُ بْنُ بَكَّارٍ (ت ٢٥٦هـ) (الجزء الأول)، تَحْقِيقًا: محمود مُحَمَّدُ شَاكِرٍ (ط) دار العروبة، القاهرة (١٣٨١هـ).

- جَمَهْرَةُ النَّسَبِ، هشام بن مُحَمَّدُ بْنُ السَّائِبِ الْكَلْبِيِّ (ت ٢٠٤هـ) رواية السكري عن ابن حبيب، تَحْقِيقًا: ناجي حسن، (ط) عالم الكتب (١٤٠٧هـ).

- جَنَى الْجَنَّتَيْنِ فِي تَمْيِيزِ نَوْعِي الْمُثَنِّيَيْنِ، تَأَلَّفَ مُحَمَّدُ أَمِينُ بْنُ فَضْلِ اللَّهِ الْمُجَبِّيِّ (ت ١١١هـ)، (ط) التُّرُقِي بِدَمَشَقٍ سَنَةَ (١٣٤٨هـ).

- الْجَنَى الدَّانِي فِي حُرُوفِ الْمَعَانِي، تَأَلَّفَ الْحَسَنُ بْنُ قَاسِمِ الْمَرَادِيِّ (ت ٧٤٩هـ)، تَحْقِيقًا: د/ فخر الدين قباوة، وحمد نديم فاضل، (ط) المكتبة العربية بحلب (١٣٩٣هـ).

(الحاء)

- الْحُجَّةُ فِي الْقِرَاءَاتِ السَّبْعِ، تَأَلَّفَ أَبِي عَلِيِّ الْحَسَنِ بْنِ أَحْمَدِ الْفَارِسِيِّ (ت ٣٧٧هـ)، (ط) دار المأمون - دمشق (١٤٠٤هـ) فما بعدها.

- حَسَنُ الْمُحَاضَرَةِ فِي تَارِيخِ مِصْرَ وَالْقَاهِرَةِ، تَأَلَّفَ جَلَالُ الدِّينِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الشُّيُوطِي (ت ٩١١هـ) تَحْقِيقًا: مُحَمَّدُ أَبِي الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، (ط) عيسى البابي الحلبي - القاهرة (١٣٨٧هـ).

- حِلْيَةُ الْأَوْلِيَاءِ وَطَبَقَاتُ الْأَصْفِيَاءِ، تَأَلَّفَ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصْبَهَانِيِّ (ت ٤٣٠هـ)، (ط) السَّعَادَةُ - القاهرة، (١٣٥٧هـ).

- خَرِيدَةُ الْقَصْرِ (قسم شعراء المغرب)، تَأَلَّفَ الْعَمَادُ الْأَصْبَهَانِيُّ الْكَاتِبُ، تَحْقِيقًا: مُحَمَّدُ الْمَرْزُوقِي . . . وَأَخْرَجَ، (ط) الدار التونسية للنشر (١٩٧٣م) (النشرة الثانية).

(الحاء)

- خِزَانَةُ الْأَدَبِ، تَأَلَّفَ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ عُمَرَ الْبَغْدَادِيِّ (ت ١٠٩٣هـ)، (ط) بولاق (١٢٩٩هـ).

- الحَصَائِصُ، تَأَلَّفَ عثمان بن جني أبي الفتح (ت ٣٩٢هـ)، تَحْقِيقُ: الشيخ مُحَمَّد بن علي النَّجَّار، (ط) دار الكتب المصرية (١٩٥٢م) فما بعدها.

- خَلْقُ الْإِنْسَانِ، تَأَلَّفَ عبد الملك بن قُرَيْبِ الأَصْمَعِيِّ (ت ٢١٦هـ)، نشر في (الكنز اللُّغوي) تَحْقِيقُ هفنز (ط) المكتبة الكاثوليكية - بيروت (١٩٠٣م).

(حَرْفُ الدَّالِ)

- الدَّرُّ النَّقِيُّ فِي شَرْحِ أَلْفَاظِ الْخِرَقِيِّ، تَأَلَّفَ يُوسُف بن حسن بن عبد الهادي (ت ٩٠٩هـ)، تَحْقِيقُ: (إعداد . . .) رضوان مختار بن غَرِيبَةَ (ط) دار المُجْتَمَع للنشر والتَّوْزِيع، جدة (١٤١١هـ).

- الدَّرَرُ الْكَامِنَةُ، تَأَلَّفَ الحافظ أحمد بن علي بن حَجَرِ العَسْقَلَانِيِّ (ت ٨٥٢هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّد سيد جاد الحقِّ، (ط) المدني بمصر، الطبعة الثانية (١٣٨٥هـ).

- الدَّرُّ الْمَصُونُ فِي عُلُومِ الْكِتَابِ الْمَكُونِ، تَأَلَّفَ أحمد بن يوسف الحَلَبِيِّ، المعروف بـ«السَّمِينِ» (ت ٧٥٦هـ) تَحْقِيقُ: د/ أحمد الخِرَاط، (ط) دار القلم، دمشق، (١٤٠٦هـ - ١٤١٥هـ).

- الدِّيَابِجُ الْمُذْهَبِ فِي مَعْرِفَةِ أَعْيَانِ الْمَذْهَبِ، تَأَلَّفَ إبراهيم بن علي بن فُرْحُونِ اليَعْمُرِيِّ الْمَدَنِيِّ (ت ٧٩٩هـ)، تَحْقِيقُ: الأحمدي أبي الثُّور (ط) دار الثَّرَاث، القاهرة (١٩٧٢م).

- دِيَوَانُ امرىء القَيْسِ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّد أبي الفضل إبراهيم (ط) دار المعارف بمصر (١٩٦٩م).

- دِيَوَانُ أَوْسِ بْنِ حَجَرٍ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّد يوسف نجم، (ط) دار صادر (١٩٧٩م).

- دِيَوَانُ تَمِيمِ بْنِ أَبِي بِنِ مَقْبَلِ العَجَلَانِيِّ، تَحْقِيقُ: عزة حسن - دمشق (١٣٨١هـ).

- دِيَوَانُ جرير، تَحْقِيقُ: نعمان أمين طه، (ط) دار المعارف بمصر (١٩٧١م).

- دِيَوَانُ الحُطَيْئَةِ (رواية ابن السَّكَيْتِ وشرحه)، تَحْقِيقُ: نعمان أمين طه (ط) مكتبة الخانجي (١٤٠٧هـ).

- دِيَوَانُ الحَارِثِ بْنِ حِلْزَةَ اليَشْكُرِيِّ، جمع وتحقيق: هاشم الطَّعَان، (ط) بغداد (١٩٦٩م).

- دِيَوَانُ حَسَّانِ بْنِ ثَابِتِ الأنصاري، تَحْقِيقُ: الدكتور وليد عرفات، (ط) دار صادر - بيروت (١٩٧٤م).

- دِيَوَانُ حُمَيْدِ بْنِ نُورٍ، تَحْقِيقُ: عبد العزيز المَيْمَنِي الرَّاجِكُوتِي، (ط) دار الكتب المصرية (١٩٥١م).

- دِيَوَانُ دُرَيْدِ بْنِ الصَّمَّةِ، جمع وتحقيق: مُحَمَّد خير البقاعي، (ط) دار قتيبة (١٤٠١هـ).

- دِيَوَانُ ذِي الرُّمَّةِ، تَحْقِيقُ: د/ عبد القدوس أبي صالح، (ط) مجمع اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِدمشق

(١٩٧٢ - ١٩٧٣ م).

- دِيوَانُ الرَّاعِي الثَّمِيرِيِّ، تَحْقِيقُ: د/ راينهت وايرت، (ط) بيروت سنة (١٤٠١ هـ).
- دِيوَانُ زُهَيْرِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَى، شرح ثعلب (ت ٢٩٢ هـ)، (ط) دار الكتب المصرية (١٩٤٤ م).
- دِيوَانُ سُؤَيْدِ بْنِ أَبِي كَاهِلِ الشُّكْرِيِّ، تَحْقِيقُ: طاهر العاشور، (ط) البصرة، (١٩٧٢ م).
- دِيوَانُ طَرْفَةَ بْنِ عَبْدِ الْبَكْرِ، شرح أبي الحجاج الأعلام الشتتيري (ت ٤٧٦ هـ)، تَحْقِيقُ: لطفي الصَّقَال، ودرية الخطيب، (ط) دمشق (١٣٩٥ هـ).
- دِيوَانُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَوَاحَةَ، تَحْقِيقُ: وليد قصاب، (ط) دار العلوم - الرياض (١٤٠٢ هـ).
- دِيوَانُ عَمِيدِ بْنِ الْأَبْرَصِ الْأَسَدِيِّ، تَحْقِيقُ: الدكتور حسين نصّار (ط) القاهرة (١٩٥٧ م).
- دِيوَانُ الْعَجَّاجِ، تَحْقِيقُ: عبد الحفيظ السَّطَلِي، (ط) مكتبة أطلس سنة (١٣٩١ هـ).
- دِيوَانُ عَمْرِو بْنِ أَبِي رَبِيعَةَ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ مُحَبِّي الدِّينِ عبد الحميد، (ط) السَّعَادَةُ بِمِصْرَ (١٩٦٠ م).
- دِيوَانُ عَمْرِو بْنِ مَعْدِي كَرِبٍ، تَحْقِيقُ: هاشم الطَّعَان، (ط) بغداد سنة (١٩٧٠ م)، وتَحْقِيقُ: مطاع الطَّرَائِشِي (ط) دمشق سنة (١٩٧٤ م).
- دِيوَانُ عَنْتَرَةَ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ سَعِيدِ مَوْلِي، المكتب الإسلامي، دمشق (١٩٦٤ م).
- دِيوَانُ الْقَطَامِيِّ، تَحْقِيقُ: إبراهيم السَّامِرَائِي وأحمد مطلوب، (ط) دار الثقافة، بيروت (١٩٦٠ م).
- دِيوَانُ كَثِيرِ عَزَّةَ، تَحْقِيقُ: د/ إحسان عَبَّاس، (ط) دار الثقافة، بيروت سنة (١٩٧١ م).
- دِيوَانُ لَبِيدِ (شرح ديوان . . .)، تَحْقِيقُ: إحسان عَبَّاس، (ط) وزارة الإعلام الكويتية (١٣٨٢ هـ).
- دِيوَانُ لَيْلَى الْأَخِيلِيَّةِ، تَحْقِيقُ: خليل وجيل العطيَّة، (ط) بغداد سنة (١٩٦٧ م).
- دِيوَانُ مَالِكِ بْنِ الرَّيِّبِ، تَحْقِيقُ: نوري القَيْسِي، (ط) مجلة معهد المخطوطات (١٣٨٩ هـ).
- دِيوَانُ الْمُتَمَلِّسِ، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ كَامِلِ الصَّيْرِي، (ط) مجلة معهد المخطوطات العربية، القاهرة (١٩٧٠ م).
- دِيوَانُ النَّابِغَةِ الْجَعْدِيِّ، تَحْقِيقُ: عبدالعزيز رباح، المكتب الإسلامي، دمشق (١٣٨٤ هـ).
- دِيوَانُ النَّابِغَةِ الدُّبْيَانِيِّ، صنعة ابن السَّكَيْتِ (ت ٢٤٤ هـ)، تَحْقِيقُ: شكري فيصل، بيروت سنة (١٩٦٨ م)، وتَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ أَبِي الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمِ، (ط) دار المعارف بمصر سنة (١٩٧٧ م).

(الدَّالُّ)

- الدَّخِيرَةُ فِي مَحَاسِنِ أَهْلِ الْجَزِيرَةِ، تَأَلَّفَ عَلِيٌّ بْنُ بَسَّامِ الشُّتْرَبِينِيَّ (ت ٥٤٢هـ)، تَحْقِيقٌ: د/إحسان عباس، (ط) دار الثقافة، بيروت-لبنان سنة (١٣٩٩هـ).
- ذَيْلُ التَّقْيِيدِ فِي رِوَاةِ الشُّنَنِ وَالْمَسَانِيدِ، تَأَلَّفَ: مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ تَقِيَّ الدِّينِ الْفَاسِيَّ (ت ٨٣٢هـ) تَحْقِيقٌ: كمال يوسف الحوت، (ط) دار الكتب العلمية-بيروت سنة (١٤١٠هـ).
- الذَّيْلُ وَالتَّكْمِلَةُ لِكِتَابِ الْمُوصُولِ وَالصَّلَةِ (أجزاء منه)، تَأَلَّفَ مُحَمَّدٌ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْمُرَاكِسِيِّ (ت ٧٠٣هـ)، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدٌ بْنُ شَرِيفَةَ، إحسان عباس.

(الرَّاءُ)

- رِجَالُ صَحِيحِ مُسْلِمٍ، تَأَلَّفَ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ مَنْجُوبِهِ الْأَضْبَهَانِيَّ (ت ٤٢٨هـ) تَحْقِيقٌ: عبد الله اللَّيْثِي، (ط) دار المعرفة (١٤٠٧هـ).
- الرَّسَالَةُ الْمُسْتَطَرَّةُ، تَأَلَّفَ مُحَمَّدٌ بْنُ جَعْفَرِ الْكَتَّانِيَّ (ت ١٣٤٥هـ)، (ط) دار الكتب العلمية (١٤٠٠هـ).
- الرَّؤُوسُ الْمِعْطَارُ فِي خَبَرِ الْأَفْطَارِ، تَأَلَّفَ مُحَمَّدٌ بْنُ عَبْدِ الْمُنْعَمِ الْحِمَيْرِيِّ (ت ؟)، تَحْقِيقٌ: د/إحسان عباس، (ط) مكتبة لبنان سنة (١٩٧٥م).

(الزَّايُ)

- زَادُ الْمَسِيرِ فِي عِلْمِ التَّفْسِيرِ تَأَلَّفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ الْجَوْزِيِّ (ت ٥٩٧هـ)، (ط) المكتب الإسلامي (١٣٨٤هـ).
- الزَّاهِرُ فِي غَرِيبِ أَلْفَاظِ الشَّافِعِيِّ، تَأَلَّفَ مُحَمَّدٌ بْنُ أَحْمَدَ، أَبِي مَنْصُورِ الْأَزْهَرِيِّ (ت ٣٧٠هـ)، حَقَّقَهُ مُحَمَّدٌ جَبْرُ الْأَلْفِي، (ط) وزارة الأوقاف الكويتية سنة (١٣٩٩هـ).
- الزَّاهِرُ فِي مَعَانِي كَلِمَاتِ النَّاسِ... تَأَلَّفَ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدٌ بْنُ الْقَاسِمِ الْأَنْبَارِيِّ (ت ٣٢٨هـ) تَحْقِيقٌ: د/حاتم صالح الضَّامِنِ، (ط) بغداد (١٣٩٩هـ) دار الرِّشِيدِ.
- الزَّيْنَةُ فِي الْكَلِمَاتِ الْإِسْلَامِيَّةِ، تَأَلَّفَ أَحْمَدُ بْنُ حَمْدَانَ الرَّازِيَّ، أَبِي حَاتِمِ (ت ٣٢٢هـ)، تَحْقِيقٌ: حُسَيْنُ فَضْلِ اللَّهِ الْهَمْدَانِيُّ-القَاهِرَةُ (١٩٥٧ - ١٩٥٨م).

(السِّين)

- السَّبْعَةُ فِي الْقِرَاءَاتِ، تَأَلَّفَ أَحْمَدُ بْنُ مُوسَى أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُجَاهِدٍ (ت ٣٢٤هـ)، تَحْقِيقٌ: د/ شَوْفِي ضَيْف، (ط) دار المعارف بمصر سنة (١٩٧٢م).
- سِرُّ صِنَاعَةِ الْإِعْرَابِ، تَأَلَّفَ عَثْمَانُ بْنُ جَنِيٍّ، أَبِي الْفَتْحِ (ت ٣٩٣هـ) تَحْقِيقٌ: د/ خَلِيلُ هِنْدَاوِي، (ط) دار القلم - دمشق سنة (١٤٠٥هـ).
- سِرُّ أَعْلَامِ الثُّبُلَاءِ، تَأَلَّفَ الْحَافِظُ شَمْسُ الدِّينِ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدِ الدَّهَبِيِّ (ت ٧٤٨هـ)، تَحْقِيقٌ مَجْمُوعَةٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، (ط) مُؤَسَّسَةُ الرِّسَالَةِ (١٤٠١ - ١٤٠٥هـ).

(الشِّين)

- شَذَرَاتُ الذَّهَبِ فِي أَخْبَارِ مَنْ ذَهَبَ، تَأَلَّفَ عَبْدِ الْحَيِّ بْنِ الْعِمَادِ الْحَنْبَلِيُّ (ت ١٠٨٩هـ)، (ط) الْقَاهِرَةُ (١٣٥٠هـ)، وَ(ط) دَارُ ابْنِ كَثِيرٍ (١٤٠٦ - ١٤١٤هـ).
- شَرْحُ أَبِيَاتِ الْكِتَابِ، تَأَلَّفَ أَبِي مُحَمَّدٍ يَوْسُفُ بْنُ الْحَسَنِ السِّيرَافِيِّ (ت ٣٨٥هـ)، تَحْقِيقٌ: د/ مُحَمَّدُ عَلِيٌّ سُلْطَانِي (ط) مَجْمَعُ اللُّغَةِ الْعَرَبِيَّةِ بِدِمَشْقٍ (١٩٦٩م).
- شَرْحُ أَبِيَاتِ الْمُغْنِيِّ، تَأَلَّفَ عَبْدِ الْقَادِرِ بْنِ عَمْرِو الْبَغْدَادِيِّ (ت ١٠٩٣هـ) تَحْقِيقٌ: عَبْدِ الْعَزِيزِ رَبَاحٍ، وَأَحْمَدُ يَوْسُفُ دِقَاقٍ، (ط) دَارُ الْمَأْمُونِ بِدِمَشْقٍ سَنَةَ (١٩٧٣م).
- شَرْحُ أَدَبِ الْكَاتِبِ، تَأَلَّفَ مَوْهُوبُ بْنُ أَحْمَدِ الْجَوَالِقِيِّ (ت ٥٤٠هـ)، (ط) الْقَاهِرَةُ (١٣٥٠هـ).
- شَرْحُ أَشْعَارِ الْهَذَلِيِّينَ، تَأَلَّفَ الْحَسَنُ بْنُ الْحُسَيْنِ السُّكْرِيِّ (ت ٢٧٥هـ)، تَحْقِيقٌ: عَبْدِ السَّتَّارِ أَحْمَدُ فِرَاجٍ، (ط) دَارُ الْعُرُوبَةِ بِمِصْرٍ (١٣٨٤هـ).
- شَرْحُ الرُّرْقَانِي (تَقْدِيمٌ فِي شُرُوحِ الْمَوْطَأِ). فِي مُقَدِّمَةِ تَفْسِيرِ غَرِيبِ الْمَوْطَأِ لِابْنِ حَبِيبٍ.
- شَرْحُ شَوَاهِدِ إِصْلَاحِ الْمَنْطِقِ، تَأَلَّفَ يَوْسُفُ بْنُ الْحَسَنِ السِّيرَافِيِّ (ت ٣٨٥هـ)، تَحْقِيقٌ: يَاسِينَ مُحَمَّدُ السَّوَّاسِ، (ط) الدَّارُ الْمُتَّحِدَةُ - دِمَشْقُ (١٤١٢هـ).
- شَرْحُ الْقَصَائِدِ السَّبْعِ الطُّوَالِ، تَأَلَّفَ مُحَمَّدُ بْنُ الْقَاسِمِ بْنِ الْأَنْبَارِيِّ (ت ٣٢٨هـ)، تَحْقِيقٌ: عَبْدِ السَّلَامِ هَارُونَ، (ط) دَارُ الْمَعَارِفِ بِمِصْرٍ (١٩٦٣م).
- شَرْحُ الْقَصَائِدِ النَّسْعِ، تَأَلَّفَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ النَّحَّاسِ، أَبِي جَعْفَرٍ (ت ٣٢٨هـ)، تَحْقِيقٌ: أَحْمَدُ خَطَّابٍ، (ط) بَغْدَادُ (١٩٧٣م).

- شرحُ الْمُفَصَّلِ، تَأَلَّفَ يَعِيشُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ يَعِيشَ (ت ٦٤٣هـ)، (ط) المنيرية بمصر.
- شَرْحُ الْمُفَصَّلِيَّاتِ، تَأَلَّفَ الْقَاسِمُ بْنُ بَشَّارِ الْأَنْبَارِيِّ (ت ٣٠٤هـ)، تَحْقِيقٌ: لِيَالِ، (ط) بيروت (١٩٢٠م).
- شَرْحُ مَقْصُورَةِ ابْنِ دَرِيدٍ (ابن خالويه وجهوده...)، تَأَلَّفَ الْحُسَيْنُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ خَالَوِيهِ (ت ٣٧٠هـ)، تَحْقِيقٌ: مَحْمُودُ جَاسِمٌ مُحَمَّدٌ، (ط) مؤسسة الرسالة (١٤٠٧هـ).
- شِعْرُ الْأَغْلَبِ الْعِجْلِيِّ، نشره الدكتور نوري القيسي، مجلة المجمع العلمي العراقي (٣/٣١).
- شِعْرُ الْأَخْطَلِ (صنعة السكرى)، تَحْقِيقٌ: فخر الدِّين قباوة، (ط) دار الأصفهاني، حلب (١٩٧١م).
- شِعْرُ الْبَيْتِ الْمُجَاشِعِيِّ، جمع وتحقيق: ناصر رشيد مُحَمَّد حسين - مجلة كلية الآداب، جامعة البصرة، عدد (١٤).
- شِعْرُ بَنِي تَمِيمٍ، جمع: الدكتور عبدالحميد محمود، (ط) النادي الأدبي بالقصيم (١٤٠٢هـ).
- شِعْرُ الْخَوَارِجِ، تَحْقِيقٌ: د/ إحسان عباس - بيروت (١٩٧٤م).
- شِعْرُ طَبِئِ وَأَخْبَارِهَا، جمع وتحقيق: د/ وفاء فهمي السندوبي، (ط) دار العلوم - الرياض (١٤٠٣هـ).
- شِعْرُ الرَّبِيعِ بْنِ زِيَادِ الْعَبْسِيِّ، تَحْقِيقٌ: عادل البياتي، مجلة كلية الآداب، بغداد - عدد (١٤) سنة (١٩٧١م).
- شِعْرُ الْكُمَيْتِ بْنِ زَيْدِ الْأَسَدِيِّ، جمع الدكتور/ داود سلوم - النجف (١٩٦٩م).
- الشُّعْرُ وَالشُّعْرَاءُ، تَأَلَّفَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ قَتِيْبَةِ الدِّيْنَوْرِيِّ (ت ٢٧٦هـ)، تَحْقِيقٌ: الشَّيْخُ أَحْمَدُ شَاكِرٌ (ط) دار المعارف بمصر سنة (١٩٦٦م).
- شِفَاءُ الْغَلِيلِ فِيمَا فِي كَلَامِ الْعَرَبِ مِنَ الدَّخِيلِ، تَأَلَّفَ شَهَابُ الدِّينِ الْخَفَاجِيُّ (ت ١٠٦٩هـ)، (ط) المنيرية بالأزهر (١٩٥٢م).

(الضَّاد)

- الضُّبْحُ الْمُنِيرُ فِي شِعْرِ أَبِي بَصِيرٍ (ديوان الأعشى) وغيره... (ط) بلندن (١٩٢٧م).
- الضَّحَّاحُ (تاج اللغة وصحاح العربية)، تأليف: إسماعيل بن حماد، أبي نصر الجوهري

(ت ٣٩٨هـ)، وتحقيق: أحمد عبدالغفور عَطَّار (ط) دار الكتاب العربي بمصر (١٣٧٦هـ).
- الصَّلَّةُ، تأليف خلف بن عبدالملك بن بشكوال (ت ٥٧٨هـ)، (ط) الدار المصرية للتأليف والترجمة سنة (١٩٦٦م).

(حَرْفُ الطَّاءِ)

- طَبَقَاتُ الشَّافِعِيَّةِ الْكُبْرَى، تأليف تاج الدِّينِ السُّبْكِيِّ (ت ٧٧١هـ)، تَحْقِيقُ: محمود الطناحي، وعبدالفتاح الحلو، (ط) عيسى الحَلْبِيِّ بمصر سنة (١٩٦٤م).
- طَبَقَاتُ الشُّعْرَاءِ، تأليف عبدالله بن المعتز (ت ٢٩٦هـ)، تَحْقِيقُ: عبدالستار فَرَّاج (ط) دار المعارف بمصر سنة (١٩٥٦م).
- طَبَقَاتُ فُحُولِ الشُّعْرَاءِ، تأليف مُحَمَّدِ بْنِ سَلَامِ الْجُمَحِيِّ (ت ٢٣١هـ)، تَحْقِيقُ: محمود مُحَمَّد شاکر، (ط) المدني القاهرة (١٣٩٤هـ).
- طَبَقَاتُ الْفُقَهَاءِ، تأليف أبي إسحاق إبراهيم بن علي الشَّيرَازِيِّ (ت ٤٧٦هـ)، تَحْقِيقُ: د/إحسان عباس - بيروت سنة (١٩٧٠م).
- الطَّبَقَاتُ الْكُبْرَى، تأليف مُحَمَّدِ بْنِ سَعْدٍ (ت ٢٣٠هـ) (ط) بيروت (١٩٥٧م).
- طَبَقَاتُ الْمُفَسِّرِينَ، تأليف مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَحْمَدَ الدَّائِدِيِّ، شَمْسِ الدِّينِ (ت ٩٤٥هـ) تَحْقِيقُ: علي مُحَمَّد عمر، (ط) مطبعة الاستقلال الكبرى، مصر (١٣٩٢هـ).
- طَبَقَاتُ التُّحْوِينَ وَاللُّغَوِيِّينَ، تأليف أبي بكر مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ الرَّيْدِيِّ (ت ٣٧٩هـ) تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ أَبِي الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ (ط) دار المعارف بمصر (١٩٧٣م).

(العين)

- العبر في خبر من غير، تأليف مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الدَّهَبِيِّ الْحَافِظِ (ت ٧٤٨هـ)، تَحْقِيقُ: صلاح الدِّين المَنْجَد، (ط) الكويت (١٣٨٦هـ).
- العصا، تأليف الأمير أَسَامَةَ بْنِ مُنْقِذٍ (ت ٥٨٤هـ)، تَحْقِيقُ: حسن عباس، (ط) الهيئة المصرية العامة للكتاب (فرع الإسكندرية) سنة (١٩٧٧م).
- العَمْدَةُ فِي مَحَاسِنِ الشُّعْرِ وَأَدَابِهِ، تأليف: الحسن بن رشيق القيرواني (ت ٤٥٦هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ قَرْقَرَان (ط) دار المعرفة بيروت سنة (١٤٠٨هـ).

- العَقْدُ الثَّمِينُ في تاريخ البلد الأمين، تَأَلَّفَ مُحَمَّدُ بنِ أَحْمَدِ الفاسي، تَقَيَّ الدين (ت ٨٣٢هـ)،
تَحْقِيقُ: فؤاد السَّيِّد (ط) السنة المحمديَّة سنة (١٣٨١هـ).
- عُنْوَانُ الدَّرَايَةِ...، تَأَلَّفَ أَحْمَدُ بنِ أَحْمَدِ بنِ العبدالله الغبريني (ت ٧١٤هـ)، تَحْقِيقُ: عادل
نُوَيْهَضُ، (ط) منشورات لجنة التَّأَلِيفِ والترجم والنشر، بيروت (١٩٦٩م).
- العَيْنُ، المنسوب إلى الخَلِيلِ بنِ أَحْمَدِ الفراهيديِّ (ت ١٧٥هـ)، تَحْقِيقُ: مهدي المخزومي،
وإبراهيم السَّامِرَائِي، (ط) بغداد (١٤٠٠-١٤٠٦هـ).

(حَرْفُ الْغَيْنِ)

- غَايَةُ النِّهَايَةِ (طبقات القُرَّاءِ)، تَأَلَّفَ مُحَمَّدُ بنِ مُحَمَّدِ شَمْسِ الدِّينِ الجَزْرِيِّ (ت ٨٣٣هـ)، (ط)
مكتبة الخانجي بمصر سنة (١٣٥٢هـ).
- غَايَةُ الوَسَائِلِ إلى معرفة الأوائل، تَأَلَّفَ هبة الله بن باطيش (ت ٦٥٥هـ) (مخطوط) بخط مؤلِّفه.
- غَرِيبُ الحَدِيثِ لأبي إسحق إبراهيم الحربيِّ (ت ٢٨٥هـ) تَحْقِيقُ: د/ سليمان بن إبراهيم العائد،
(ط) مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى - مكة المكرمة (١٤٠٥هـ).
- غَرِيبُ الحَدِيثِ، لأبي سليمان حمد بن مُحَمَّدِ الحَطَّابِيِّ (ت ٣٨٨هـ) تَحْقِيقُ: عبدالكريم
العزباوي (ط) مركز البحث العلمي بجامعة أم القرى بمكة المكرمة (١٤٠٢هـ).
- غَرِيبُ الحَدِيثِ، تَأَلَّفَ عبدالرَّحْمَنُ بنِ علي بن الجوزيِّ (ت ٥٩٧هـ)، تَحْقِيقُ: عبدالمعطي
أمين قلعجي، (ط) دار الكتب العلميَّة، بيروت (١٤٠٥هـ).
- غَرِيبُ الحديث، تَأَلَّفَ عبدالله بن مسلم بن قُتَيْبَةَ الدِّينوريِّ (ت ٢٧٦هـ)، تَحْقِيقُ: د/ عبدالله
الجبوري، (ط) وزارة الأوقاف العراقية سنة (١٣٩٧هـ).
- غَرِيبُ الحَدِيثِ لأندلسيِّ مجهولٍ من أهل القرنِ السَّادِسِ الهِجْرِيِّ (مخطوط)، النسخة المحفوظة
في الأسكوريال بأسبانيا.
- غَرِيبُ الحَدِيثِ، لأبي عُبَيْدِ القاسم بن سلام الهَرَوِيِّ (ت ٢٢٤هـ)، (ط) دائرة المعارف العُثمانيَّة
- حيدرآباد الدكن، الهند (١٣٩٦هـ) (مصورة عنها). و(ط) مجمع اللغة العربيَّة بالقاهرة.
- الغَرِيبَيْنِ، تَأَلَّفَ أَبِي عُبَيْدِ أَحْمَدِ بنِ مُحَمَّدِ الهَرَوِيِّ (ت ٤٠١هـ)، تَحْقِيقُ: محمود الطناحي
ج(١)، القاهرة (١٩٧٠م)، وطبعة الهند - دائرة المعارف العُثمانيَّة (٣-١).

- الغُنيَّةُ (مُعْجَمُ شَيْوْخٍ) لِلْقَاضِي عِيَاضِ بْنِ مُوسَى الْيَحْصِيْبِيِّ (ت ٥٤٤هـ) تَحْقِيقُ: مَاهِرُ جَزَّارٍ، (ط) دار الغرب الإسلامي.

(حَرْفُ الْفَاءِ)

- الْفَائِقُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ، تَأَلَّفَ مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ جَارِ اللَّهِ أَبِي الْقَاسِمِ الرَّمَحْشَرِيِّ (ت ٥٣٨هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدٌ عَلِيُّ الْبَجَاوِيِّ، وَمُحَمَّدُ أَبِي الْفَضْلِ إِبْرَاهِيمَ، (ط) الْحَلْبِيِّ بِمِصْرَ (١٩٧١م).

- الْفَائِخُرُ (فِي الْأَمْثَالِ)، تَأَلَّفَ الْمَفْضَلُ بْنُ سَلْمَةَ (ت ٢٩١هـ)، تَحْقِيقُ: الطَّحَاوِيُّ (ط) مِصْرَ سَنَةِ (١٩٦٠م).

- فَتْحُ الْبَارِيِّ بِشَرْحِ صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ، تَأَلَّفَ الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ (ت ٨٥٢هـ)، (ط) مُحَمَّدُ فَوْادُ عَبْدِ الْبَاقِيِّ، السَّلْفِيَّةُ بِمِصْرَ سَنَةِ (١٣٩٠هـ) (مِصْرُ).

- الْفُتُوْحُ، تَأَلَّفَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ أَعْتَمِ الْكُوفِيِّ (ت نَحْوَ ٣١٤هـ)، (ط) دَائِرَةُ الْمَعَارِفِ الْعُثْمَانِيَّةِ (١٣٨٨هـ).

- الْفَرْقُ بَيْنَ الْأَحْرَفِ الْخَمْسَةِ، تَأَلَّفَ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدَ بْنِ السَّيِّدِ الْبَطْلَيْوسِيِّ (ت ٥٢١هـ)، تَحْقِيقُ: عَبْدِ اللَّهِ النَّاصِرِ (ط) دَارُ الْمَأْمُونِ لِلتِّرَاثِ، دِمَشْقُ سَنَةِ (١٤٠٤هـ).

- فَضْلُ الْمَقَالِ فِي شَرْحِ كِتَابِ الْأَمْثَالِ، تَأَلَّفَ أَبِي عُبَيْدِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الْبُكْرِيِّ (ت ٤٨٧هـ)، تَحْقِيقُ: إِحْسَانُ عَبَّاسٍ، وَعَبْدُ الْمَجِيدِ عَابِدِينَ، (ط) بَيْرُوتَ (١٩٧١م).

- فَعَلَتْ وَأَفْعَلَتْ، تَأَلَّفَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ السَّرِيِّ الرَّجَّاجِ (ت ٣١١هـ)، تَحْقِيقُ: مَاجِدُ الذَّهَبِيِّ، (ط) الشَّرْكَةُ الْمُتَّحِدَةُ سَنَةَ (١٤٠٤هـ).

- فَعَلَتْ وَأَفْعَلَتْ، لِأَبِي حَاتِمِ سَهْلِ بْنِ مُحَمَّدِ السَّجِسْتَانِيِّ (ت ٢٤٨هـ)، تَحْقِيقُ: خَلِيلُ إِبْرَاهِيمِ الْعَطِيَّةِ، (ط) دَارُ صَادِرِ بَيْرُوتَ (١٤١٦هـ).

- فَعَلَتْ وَأَفْعَلَتْ (مَا جَاءَ عَلَى...)، تَأَلَّفَ مَوْهَبُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَوَالِيْقِيِّ (ت ٥٤٠هـ)، تَحْقِيقُ: مَاجِدُ الذَّهَبِيِّ، (ط) دَارُ الْفِكْرِ - دِمَشْقُ (١٤٠٢هـ).

- فَهْرِسُ الْفَهْرَسِ، تَأَلَّفَ عَبْدِ الْحَيِّ بْنِ عَبْدِ الْكَبِيرِ الْكُتَّانِيِّ، تَحْقِيقُ: إِحْسَانُ عَبَّاسٍ، (ط) دَارُ الْغَرْبِ الْإِسْلَامِيِّ، بَيْرُوتَ (١٤٠٢هـ).

- فَهْرِسْتُ مَا رَوَاهُ عَنْ شَيْوْخِهِ (فَهْرَسْتُ ابْنَ خَيْرِ الْإِسْبِيلِيِّ) تَأَلَّفَ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَيْرِ الْإِسْبِيلِيِّ

(ت ٥٧٥هـ)، (ط) بيروت (١٩٦٢م).

(القاف)

- القَبَسُ في شَرْحِ موطأ مالك بن أنس، للإمام ابن العربي (مفصل في مقدمة تفسير غريب الموطأ).
- قَصْدُ السَّبِيلِ فيما في اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ من الدَّخِيلِ، تَأَلَّفَ مُحَمَّدُ بنِ فَضْلِ اللهِ المُحِبِّي (ت ١١١١هـ)، تَحْقِيقُ: عثمان محمود الصَّيْنِي، (ط) مكتبة التوبة، الرياض (١٤١٥هـ).
- قَلَائِدُ العَقِيَّانِ وَمَحَاسِنُ الأَعْيَانِ، تَأَلَّفَ الفَتْحُ بنِ خَاقَانَ (ت ٥٢٨هـ)، تَحْقِيقُ: حسين يوسف خربوش، (ط) مكتبة المنار، عمان (١٤٠٩هـ).

(حَرْفُ الكَافِ)

- الكَامِلُ في ضَمَعَاءِ الرِّجَالِ، تَأَلَّفَ أَحْمَدُ بنِ عَبْدِ اللهِ بنِ عَدِيٍّ الجُرْجَانِيَّ (ت ٣٦٥هـ)، (ط) دار الفكر بيروت (١٤٠٤هـ).
- الكَامِلُ في اللُّغَةِ والأَدَبِ، تَأَلَّفَ مُحَمَّدُ بنِ يَزِيدِ المُبَرِّدِ (ت ٢٨٥هـ) تَحْقِيقُ مُحَمَّدُ الدَّالِي (ط) مؤسسة الرسالة (١٤٠٦هـ).
- الكِتَابُ لِسِيَوِيَه (ط) بولاق (١٣١٦هـ).
- كَشْفُ الظُّنُونِ، تَأَلَّفَ حَاجِي خَلِيفَةَ (كاتبٍ جَلْبِي) اسْتَانْبُولِ (١٣٦٠هـ).
- كَشْفُ النَّقَابِ عَنِ الأَسْمَاءِ والأَلْقَابِ، تَأَلَّفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بنِ عَلِيِّ بنِ الجَوْزِيِّ (ت ٥٩٧هـ)، تَحْقِيقُ: د/ عبدالعزیز بن راجي الصَّاعِدِي، (ط) دار السلام، الرياض (١٩٩٣م).
- الكَشْفُ عَنِ وُجُوهِ القِرَاءَاتِ السَّبْعِ وَعِلَلِهَا، تَأَلَّفَ مَكِّيُّ بنِ أَبِي طَالِبِ القَيْرَاوَنِيَّ (ت ٤٣٨هـ) تَحْقِيقُ: مُحْيِي الدِّينِ رَمَضَانَ، (ط) مجمع اللُّغَةِ العَرَبِيَّةِ بِدِمَشْقِ (١٣٩٤هـ).

(اللام)

- اللَّالِي فِي شَرْحِ الأَمَالِي، تَأَلَّفَ عَبْدِ اللهِ بنِ عُبَيْدِ اللهِ أَبِي عُبَيْدِ البَكْرِيِّ (ت ٤٨٧هـ)، تَحْقِيقُ: عبدالعزیز الميمني الراجكوتي (ط) لجنة التَّأَلِيفِ والترجمة والنشر - القاهرة (١٣٥٤هـ).
- لِسَانُ العَرَبِ، جَمَعَ مُحَمَّدُ بنِ مُنْظُورِ الإفريقيَّ (ت ٧١١هـ)، (ط) دار صادر - بيروت سنة (١٩٦٨م).

- لِسَانُ الْمِيزَانِ، تَأَلَّفَ الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ (ت ٨٥٢هـ)، (ط) دائرة المعارف العثمانية - الهند (١٣٣٠هـ).

(الميم)

- الْمُؤْتَلَفُ وَالْمُخْتَلَفُ، تَأَلَّفَ الْحَسَنُ بْنُ بَشْرِ الْأَمْدِيِّ (ت ٣٧٠هـ)، تَحْقِيقُ: عَبْدِ السَّاتِرِ فَرَّاحٍ، (ط) الحلبي بمصر سنة (١٣٨١هـ).

- مُؤْتَلَفُ الْقَبَائِلِ، تَأَلَّفَ مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيبِ الْبَغْدَادِيِّ (ت ٢٤٥هـ)، تَحْقِيقُ: الشَّيْخِ حَمْدِ الْجَاسِرِ، (ط) النادي الأدبي في الرياض (١٤٠٠هـ).

- مَا اتَّفَقَ لَفْظُهُ وَاخْتَلَفَ مَعْنَاهُ، ج (١)، تَأَلَّفَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي مُحَمَّدٍ الْيَرِيدِيِّ (ت ٢٢٥هـ)، تَحْقِيقُ: د/عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَلِيمَانَ الْعَثِيمِينَ، (ط) بيروت سنة (١٤٠٧هـ).

- مَا اتَّفَقَ لَفْظُهُ وَاخْتَلَفَ مَعْنَاهُ، تَأَلَّفَ هَبَةُ اللَّهِ بْنِ الشَّجَرِيِّ (ت ٥٤٢هـ)، تَحْقِيقُ: عَطِيَّةُ رِزْقٍ، (ط) النشرات الإسلامية جمعية المستشرقين الألمان - بيروت (١٤١٣هـ).

- الْمُتَلَثُّ، تَأَلَّفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ السَّيِّدِ الْبَطْلِيوسِيِّ، تَحْقِيقُ: صَاحِحُ مَهْدِيِّ عَلِيِّ الْفَرَطُوسِيِّ (ت ٥٢١هـ)، (ط) بغداد، دار الرشيد (١٩٨١م).

- الْمُثْنِيُّ، تَأَلَّفَ أَبِي الطَّيِّبِ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ، الْحَلَبِيُّ الْلُغَوِيُّ (ت ٣٥١هـ)، تَحْقِيقُ: عِزَّةُ حَسَنٍ، (ط) دمشق (١٩٦٠م).

- مَجَازُ الْقُرْآنِ، تَأَلَّفَ أَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى التَّيْمِيُّ (ت ٢١٠هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ فُؤَادِ سَرْكِينِ، (ط) السَّعَادَةِ - الْقَاهِرَةِ (١٣٧٤هـ).

- الْمَجَالِسُ، تَأَلَّفَ أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى ثَعْلَبِ (ت ٢٩٢هـ)، تَحْقِيقُ: عَبْدِ السَّلَامِ هَارُونَ، (ط) دار المعارف بمصر (١٣٨٠هـ).

- مَجَالِسُ الْعُلَمَاءِ، تَأَلَّفَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقِ الرَّجَاجِيِّ (ت ٣٣٧هـ)، تَحْقِيقُ: عَبْدِ السَّلَامِ مُحَمَّدُ هَارُونَ، (ط) وزارة الإعلام الكويتية (١٩٦٢م).

- مَجْمَعُ الْأَمْثَالِ، تَأَلَّفَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ الْمِيدَانِيِّ (ت ٥١٨هـ)، (ط) السَّعَادَةِ بِمِصْرَ (١٣٧٩هـ).

- الْمُجْمَلُ فِي اللَّغَةِ، تَأَلَّفَ أَحْمَدُ بْنُ فَارِسِ الرَّازِيِّ (ت ٣٩٥هـ)، تَحْقِيقُ: زَهِيرُ عَبْدِ الْمُحْسَنِ سُلْطَانِ، (ط) مؤسسة الرسالة - بيروت (١٤٠٤هـ).

- المَجْمُوعُ الْمُعِيْثُ فِي غَرِيْبِي الْقُرْآنِ وَالْحَدِيْثِ، تَأَلَّفَ مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي بَكْرِ الْمَدِيْنِي الْأَصْبَهَانِيَّ (ت ٥٨١هـ)، تَحْقِيْقٌ: عَبْدَ الْكَرِيْمِ الْعَزْبَاوِي، (ط) مَرْكَزُ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى بِمَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ (١٤٠٦هـ).
- الْمُحَيَّرُ، تَأَلَّفَ مُحَمَّدُ بْنُ حَبِيْبِ الْبَغْدَادِيِّ (ت ٢٤٥هـ)، (ط) حَيْدَرُ أَبَاد (١٩٤٢م).
- الْمُحْتَسَبُ، تَأَلَّفَ عَثْمَانُ بْنُ جَنِي، أَبِي الْفَتْحِ (ت ٣٩٢هـ)، تَحْقِيْقٌ: عَلِيُّ النَّجْدِي . . . وَغَيْرُهُ، (ط) الْمَجْلِسُ الْأَعْلَى لِلشُّوْنِ الْإِسْلَامِيَّةِ - الْقَاهِرَةُ (١٩٦٩م).
- الْمُحَرَّرُ الْوَجِيْزُ فِي تَفْسِيْرِ الْكِتَابِ الْعَزِيْزِ، تَأَلَّفَ عَبْدُ الْحَقِّ بْنُ عَطِيَّةِ الْإِسْبِيْلِيِّ الْأَنْدَلِسِيِّ (ت ٥٤١هـ)، (ط) قَطْر (١٣٩٨ - ١٤١٢هـ).
- الْمُحْكَمُ وَالْمُحِيْطُ الْأَعْظَمُ، تَأَلَّفَ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ سَيْدَةِ الْأَنْدَلِسِيِّ (ت ٤٥٨هـ)، (ط) مَعْهَدُ الْمَخْطُوْطَاتِ الْعَرَبِيَّةِ - الْقَاهِرَةُ (١٠١ - ١٩٥٨ - ١٩٩٨م).
- مُخْتَصَرُ الْعَيْنِ، تَأَلَّفَ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الرَّيْيْدِي (ت ٣٧٩هـ)، تَحْقِيْقٌ: نُورُ حَامِدِ الشَّاذَلِي، (ط) عَالَمُ الْكُتُبِ - بِيْرُوْت (١٤١٧هـ).
- الْمُخْتَصَرُ، تَأَلَّفَ عَلِيُّ بْنُ إِسْمَاعِيْلَ بْنِ سَيْدَةِ الْأَنْدَلِسِيِّ (ت ٤٥٨هـ)، (ط) الْمَكْتَبُ التِّجَارِي - بِيْرُوْت، مَصُوْرٌ عَنِ (ط) بُولَاق (١٣١٨هـ).
- مَرَأَةُ الْجَنَانِ وَعَبْرَةُ الْيَقْظَانِ، تَأَلَّفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعْدِ الْيَافِعِيِّ (ت ٧٦٨هـ)، (ط) بِيْرُوْت - لُبْنَان (١٣٩٠هـ).
- الْمُرْصَعُ فِي الْأَبَاءِ وَالْأَمَهَاتِ . . . ، تَأَلَّفَ الْمُبَارَكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ابْنُ الْأَثِيْرِ (ت ٦٠٦هـ)، تَحْقِيْقٌ: د/ إِبْرَاهِيْمُ السَّامِرَائِي، (ط) بَغْدَاد (١٩٧١م).
- الْمُرْهَرُ فِي عُلُوْمِ اللُّغَةِ، تَأَلَّفَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرِ السُّيُوْطِيِّ (ت ٩١١هـ)، تَحْقِيْقٌ: جَادُ الْمَوْلَى وَآخَرِيْنَ، (ط) الْحَلْبِيُّ بِمِصْر.
- الْمُسْتَفْصَى فِي أَمْثَالِ الْعَرَبِ، مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرِو الرَّمْخَسْرِيِّ (ت ٥٣٨هـ)، (ط) حَيْدَرُ أَبَاد - الْهِنْدُ سَنَةَ (١٩٦٢م).
- الْمَشُوْفُ الْمُعْلَمُ . . . ، تَأَلَّفَ أَبِي الْبَقَاءِ عَبْدِ اللَّهِ بْنُ الْحُسَيْنِ الْعُكْبَرِيِّ (ت ٦١٦هـ)، تَحْقِيْقٌ: يَاسِيْنُ مُحَمَّدُ السَّوَّاسِ، (ط) مَرْكَزُ الْبَحْثِ الْعِلْمِيِّ، بِجَامِعَةِ أُمِّ الْقُرَى - مَكَّةِ الْمَكْرَمَةِ (١٤٠٣هـ).

- المِصْبَاحُ المُبِينُ، تَأَلَّفَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْفُؤْمِيُّ (ت ٧٧٠هـ)، (ط) البايي الحلبي بمصر .
- المعارف، تَأَلَّفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُسْلِمِ بْنِ قُتَيْبَةَ الدِّينَوْرِي (ت ٢٧٦هـ) تَحْقِيقُ: د/ ثروت عكاشة، (ط) دار المعارف بمصر (١٩٦٩م).
- مَعَانِي الْقُرْآنِ، تَأَلَّفَ سَعِيدُ بْنُ سَعْدَةَ أَبِي الْحَسَنِ الْأَخْفَشِ (ت ٢١٥هـ)، تَحْقِيقُ: د/ هدى قراعة، (ط) مكتبة الخانجي - القاهرة (١٤١١هـ).
- مَعَانِي الْقُرْآنِ، تَأَلَّفَ يَحْيَى بْنُ زِيَادِ الْفَرَّاءِ (ت ٢٠٧هـ)، تَحْقِيقُ: مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيِّ النَّجَّارِ . . . وغيره، (ط)، القاهرة (١٩٧٢-١٩٥٥م).
- مَعَانِي الْقُرْآنِ وَإِعْرَابِهِ، تَأَلَّفَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ السَّرِيِّ الرَّجَاحِ (ت ٣١١هـ)، تَحْقِيقُ: عَبْدِ الْجَلِيلِ عَبْدِ شَلْبِي، (ط) عالم الكتب، بيروت (١٤٠٨هـ).
- مُعْجَمُ الْأَدْبَاءِ، تَأَلَّفَ يَاقُوتُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّؤْمِيُّ الْحَمَوِيُّ (ت ٦٢٦هـ)، (ط) دار المأمون بمصر سنة (١٩٣٦م)، و(ط) دار الغرب الإسلامي - بيروت (١٩٩٣م)، تَحْقِيقُ: د/ إحسان عباس .
- مُعْجَمُ الْبُلْدَانِ، تَأَلَّفَ يَاقُوتُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّؤْمِيُّ الْحَمَوِيُّ (ت ٦٢٦هـ)، (ط) دار الكتب العلمية - بيروت سنة (١٤١٠هـ).
- الْمُعْجَمُ فِي أَصْحَابِ الْقَاضِي الْإِمَامِ أَبِي عَلِيٍّ الصَّدْفِيِّ، تَأَلَّفَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الْقُضَاعِي (ابن الأبار) (ت ٦٥٨هـ)، (ط) في مدريد (١٨٨٥م).
- مُعْجَمُ مَا اسْتَعْجَمَ، تَأَلَّفَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْبَكْرِي (ت ٤٨٧هـ)، تَحْقِيقُ: مصطفى السقا، (ط) لجنة التأليف والترجمة والنشر، القاهرة (١٣٦٤هـ).
- الْمُعْرَبُ مِنَ الْكَلَامِ الْأَعْجَمِيِّ، تَأَلَّفَ مَحْفُوظُ بْنُ أَحْمَدَ الْجَوَالِقِيِّ (ت ٥٤٠هـ)، تَحْقِيقُ: الشيخ أحمد شاكر، (ط) دار الكتب المصرية (١٩٦٩م).
- مَعْرِفَةُ الْقُرَّاءِ الْكِبَارِ، تَأَلَّفَ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ الدَّهَّيِّ (ت ٧٤٨هـ)، تَحْقِيقُ: د/ بشار عواد معروف وآخرين، (ط) مؤسسة الرسالة - بيروت (١٤٠٤هـ).
- الْمَغَانِمُ الْمُطَابَعَةُ فِي مَعَالِمِ طَابَةِ (المواضع)، تَأَلَّفَ مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ الْفَيْرُوزَابَادِيِّ (ت ٨١٧هـ)، تَحْقِيقُ: الشيخ حَمَدُ الْعَاسِرِ، (ط) (١٣٨٩هـ).
- الْمُفْضَلِيَّاتِ، جَمَعُ الْمُفْضَلِ بْنِ مُحَمَّدِ الضَّبِّيِّ (ت ١٧٨هـ تقريبًا) تَحْقِيقُ: الشيخ أحمد شاكر،

- وعبد السلام هارون، (ط) دار المعارف بمصر (١٩٦٤م).
- مَقَائِيسُ اللَّغَةِ، تَأَلَّفَ أَحْمَدُ بْنُ فَارَسِ بْنِ زَكْرِيَا الرَّازِي (ت ٣٩٥هـ)، تَحْقِيقٌ: عَبْدِ السَّلَامِ هَارُونَ، (ط) الحلبي بمصر سنة (١٣٦٩هـ).
- الْمُفْتَضَّبُ مِنْ جَمَهْرَةِ النَّسَبِ، تَأَلَّفَ يَاقُوتُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَمَوِيُّ الرَّؤَمِيُّ (ت ٦٢٦هـ)، تَحْقِيقٌ: د/ ناجي حسن، (ط) الدار العربية، بيروت (١٩٨٧م).
- الْمُفْتَضَّبُ، تَأَلَّفَ مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدِ الْمُبَرِّدِ (ت ٢٨٥هـ)، تَحْقِيقٌ: د/ محمد عبد الخالق عَضَيْمَةَ، (ط) المجلس الأعلى للشئون الإسلامية سنة (١٤٨٥هـ).
- الْمَقْصُورُ وَالْمَمْدُودُ، تَأَلَّفَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْوَلِيدِ (ابن دلاد) (ت ٣٣٢هـ)، (ط) السعادة بمصر سنة (١٣٢٦هـ).
- الْمُنتَظِمُ فِي تَارِيخِ الْمُلُوكِ وَالْأُمَمِ، تَأَلَّفَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْجَوْزِيِّ (ت ٥٩٧هـ)، (ط) حيدرآباد - الهند سنة (١٣٩٥هـ).
- مَنْ اسْمُهُ عَمْرٍو مِنَ الشُّعْرَاءِ، تَأَلَّفَ: مُحَمَّدُ بْنُ دَاوُدَ بْنِ الْجَرَّاحِ (ت ٢٩٦هـ)، تَحْقِيقٌ: د/ عبدالعزيز بن ناصر المانع (ط) مكتبة الخانجي - القاهرة (١٤١٢هـ).
- الْمُتَنَقَّى فِي شَرْحِ الْمُوطَأِ، تَأَلَّفَ أَبِي الْوَلِيدِ الْبَاجِي، مَذْكَورٌ فِي مَقْدَمَةِ (تفسير غريب الموطأ لابن حبيب).
- مَنَحُ الْمَدْحِ (شُعْرَاءُ الصَّحَابَةِ مِمَّنْ مَدَحَ النَّبِيَّ ﷺ) تَأَلَّفَ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ سَيِّدِ النَّاسِ (ت ٧٣٢هـ)، تَحْقِيقٌ: عَفْتٌ وَصَالٌ حَمَزَةٌ، (ط) دار الفكر - دمشق (١٤٠٧هـ).
- الْمُوطَأُ (رواية سُؤَيْدُ)، تَحْقِيقٌ: عَبْدِ الْمَجِيدِ تَرْكِي، (ط) دار الغرب الإسلامي سنة (١٩٩٤م).
- الْمُوطَأُ (رواية أَبِي مُضْعَبٍ) تَحْقِيقٌ: د/ بشار عواد معروف، ومحمود مُحَمَّدُ خَلِيلٍ، (ط) مؤسسة الرسالة، بيروت (١٤١٢هـ).
- الْمُوطَأُ (رواية مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ)، (ط) دار القلم - بيروت.
- الْمُوطَأُ (رواية يحيى) تصحيح وترقيم مُحَمَّدُ فُؤَادُ عَبْدِ الْبَاقِي، (ط) الحلبي بمصر (١٣٧٠هـ).
- مِيزَانُ الْاِعْتِدَالِ فِي نَقْدِ الرِّجَالِ، تَأَلَّفَ الْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ شَمْسِ الدِّينِ الدَّهَبِيِّ (ت ٧٤٨هـ)، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ عَلِيُّ الْبِجَاوِي، (ط) الحلبي بمصر (١٣٨٢هـ).

(النون)

- النَّبَاتُ، تَأَلَّفَ أَبِي حَنِيفَةَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الدِّيْنَوْرِيِّ (ت ٢٨٢هـ)، تحقّق: برنهار دلقين، (ط) النشرات الإسلامية (١٣٩٤هـ).
- نَزْهَةُ الْأَلْبَابِ فِي الْأَلْقَابِ، تَأَلَّفَ الْحَافِظُ أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ حَجَرِ الْعَسْقَلَانِيِّ (ت ٨٥٢هـ)، تَحْقِيقٌ: عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ الشُّدَيْرِيِّ، (ط) مكتبة الرشد- الرياض سنة (١٤٠٩هـ).
- نَفْحُ الطَّيِّبِ مِنْ غُصْنِ الْأَنْدَلُسِ الرَّطِيبِ، تَأَلَّفَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمَقْرِيِّ (ت ١٠٤١هـ)، تَحْقِيقٌ: د/ إْحْسَانُ عَبَّاسٍ (ط) دار صادر- بيروت (١٣٨٨هـ).
- النَّقَاطِصُ، تَأَلَّفَ أَبِي عُبَيْدَةَ مَعْمَرُ بْنُ الْمُثَنَّى التَّمِيمِيُّ (ت ٢١٠هـ)، تَحْقِيقٌ: بِيغْنُ، (ط) لندن (١٩٠٥م).
- الثُّكْتُ عَلَى كِتَابِ سَيَبَوِيهِ، تَأَلَّفَ يُوسُفُ بْنُ سَلِيمَانَ الشُّنْتَمَرِيِّ الْأَعْلَمِ (ت ٤٧٦هـ)، تَحْقِيقٌ: زَهْرُ عَبْدِ الْمُحْسَنِ سُلْطَانَ (ط) معهد المخطوطات العربية بالكويت (١٤٠٧هـ).
- نَكْتُ الْهِمَيَانَ فِي نَكْتِ الْعِمِيَانِ، تَأَلَّفَ صَاحِحُ الدِّينِ خَلِيلُ بْنُ أَبِيكَ الصَّفَدِيِّ (ت ٧٦٤هـ)، طبع أحمد زكي بك- الجمالية بمصر (١٣٢٩هـ).
- النَّهْيَةُ فِي غَرِيبِ الْحَدِيثِ وَالْأَثَرِ، تَأَلَّفَ الْمُبَارَكُ بْنُ مُحَمَّدٍ، ابْنُ الْأَثِيرِ (ت ٦٠٦هـ)، تَحْقِيقٌ: مَحْمُودُ الطَّنَاحِي، (ط) الحلبي بمصر (١٩٦٣-١٩٦٥م).
- النَّوَادِرُ، تَأَلَّفَ أَبِي زَيْدِ الْأَنْصَارِيِّ (ت ٢١٤هـ تقريبًا)، تَحْقِيقٌ: مُحَمَّدُ عَبْدِ الْقَادِرِ أَحْمَدُ، (ط) دار الشروق، بيروت (١٤٠١هـ).

(الواو)

- وَهَجُ الْجَمْرِ فِي تَحْرِيمِ الْحَمْرِ، تَأَلَّفَ عَمْرُ بْنُ حَسَنِ بْنِ دَحِيَّةَ (ت ٦٣٣هـ) (مخطوط).
- وَفَاءُ الْوَفَاءِ بِأَخْبَارِ دَارِ الْمُصْطَفَى، تَأَلَّفَ عَلِيُّ بْنُ أَحْمَدَ السَّمُودِيِّ (ت ٩١١هـ)، (ط) إحياء التراث العربي- بيروت (١٣٩٣هـ) (مصور) عن تَحْقِيقِ مُحَمَّدِ مَحْيِي الدِّينِ عَبْدِ الْحَمِيدِ.
- وَفَيَاتُ الْأَعْيَانِ، تَأَلَّفَ أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ خَلْكَانَ (ت ٦٨١هـ)، تَحْقِيقٌ: د/ إْحْسَانُ عَبَّاسٍ، (ط) دار صادر- بيروت (١٣٩٧هـ).
- الْوَأْفِي بِالْوَفِيَّاتِ، خَلِيلُ بْنُ أَبِيكَ الصَّفَدِيِّ (ت ٧٦٤هـ)، (ط) النشرات الإسلامية - جمعية المُستشرقين الألمان (أجزاء منه).

١٣ - فهرس الموضوعات

مقدمة المحقق

المُقَدِّمَة ٥

الفصل الأول : مؤلف الكتاب

١ - اسْمُهُ وَنَسَبُهُ ٩

٢ - مَوْلِدُهُ وَطَلَبُهُ الْعِلْمَ ١٤

٣ - شُيُوخُهُ ١٥

٤ - أَقْوَالُ الْعُلَمَاءِ فِيهِ وَثَنَائِهِمْ عَلَيْهِ ٢٢

٥ - تَوَلِيهِ الْقَضَاءَ ٢٤

٦ - وَفَاتِهِ ٢٤

٧ - تَلَامِيذِهِ ٢٥

٨ - مَوْلَفَاتِهِ ٢٦

٩ - شِعْرِهِ ٣٣

الفصل الثاني : التعريف بالكتاب

١ - تَوْثِيقُ عُنْوَانِ الْكِتَابِ وَنَسْبَتُهُ إِلَى مُؤَلِّفِهِ ٣٥

٢ - مَنَهِجُ الْمُؤَلِّفِ فِي الْكِتَابِ ٣٦

٣ - مَصَادِرُهُ ٣٨

٤ - نَسَخَتُهُ الْخَطِيئَةَ ٣٩

٥ - عَمَلِي فِي تَحْقِيقِ الْكِتَابِ ٤٠

الجزء الأول

٣	مُقَدِّمَةُ الْمُؤَلِّفِ
(٤١-٥)	كِتَابُ وَقُوتِ الصَّلَاةِ
٥	بَابُ وَقُوتِ الصَّلَاةِ
٢٣	وَقْتُ الْجُمُعَةِ
٢٧	مَا جَاءَ فِي ذُلُوكِ الشَّمْسِ
٢٧	جَامِعُ الوَقْتِ
٣٠	التَّوْمُ عَنِ الصَّلَاةِ
٣٣	التَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بِالْهَاجِرَةِ
٣٩	التَّهْيُ عَنِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ بِرِيحِ التَّوْمِ
(٩٤-٤٣)	كِتَابُ الطَّهَارَةِ
٤٣	الْعَمَلُ فِي الوُضُوءِ
٤٧	وَضُوءُ النَّائِمِ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ
٤٨	الطَّهْوَرُ للوُضُوءِ
٥٠	مَا لَا يَجِبُ مِنْهُ الوُضُوءُ
٥١	تَرْكُ الوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ
٥٢	جَامِعُ الوُضُوءِ
٦٢	مَا جَاءَ فِي المَسْحِ عَلَى الخُفَّيْنِ
٦٤	مَا جَاءَ فِي الرُّعَافِ
٦٥	الْعَمَلُ فِي مَنْ غَلَبَهُ الدَّمُ
٦٦	الوُضُوءُ مِنَ المَذْيِ
٧٠	الرُّخْصَةُ فِي تَرْكِ الوُضُوءِ مِنَ المَذْيِ
٧٠	الوُضُوءُ مِنْ قُبْلَةِ الرَّجُلِ امْرَأَتُهُ
٧١	الْعَمَلُ فِي غُسْلِ الجَنَابَةِ

٧٦	وَاجِبُ الْغُسْلِ إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانَ
٧٨	إِعَادَةُ الْجُنْبِ الصَّلَاةَ
٨٠	غُسْلُ الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتْ فِي الْمَنَامِ مَا يَرَى الرَّجُلُ
٨٣	جَامِعُ غُسْلِ الْجَنَابَةِ
٨٤	التَّيْمُمُ
٨٦	الْعَمَلُ فِي التَّيْمُمِ
٨٧	تَيْمُمُ الْجُنْبِ
٨٧	مَا يَحِلُّ لِلرَّجُلِ مِنْ امْرَأَتِهِ وَهِيَ حَائِضٌ
٩٠	طَهْرُ الْحَائِضِ
٩١	جَامِعُ الْحَيْضَةِ
٩٢	المُسْتَحَاضَةُ
٩٣	مَا جَاءَ فِي بَوْلِ الصَّبِيِّ
٩٣	مَا جَاءَ فِي الْبَوْلِ قَائِمًا
٩٤	مَا جَاءَ فِي السَّوَالِكِ

كِتَابُ الصَّلَاةِ (٩٥-١٢٦)

٩٥	مَا جَاءَ فِي النَّدَاءِ لِلصَّلَاةِ
١٠١	قَدْرُ السَّحُورِ فِي النَّدَاءِ
١٠٢	اِفْتِتَاحُ الصَّلَاةِ
١٠٣	الْقِرَاءَةُ فِي الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ
١٠٣	الْعَمَلُ فِي الْقِرَاءَةِ
١٠٤	الْقِرَاءَةُ فِي الصُّبْحِ
١٠٥	مَا جَاءَ فِي أُمَّ الْقُرْآنِ
١٠٦	الْقِرَاءَةُ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا يُجْهَرُ فِيهِ بِالْقِرَاءَةِ
١٠٩	تَرْكُ الْقِرَاءَةِ خَلْفَ الْإِمَامِ فِيمَا جَهَرَ فِيهِ

- ١٠٩ مَا جَاءَ فِي التَّائِمِينَ خَلْفَ الْإِمَامِ
- ١١٢ الْعَمَلُ فِي الْجُلُوسِ فِي الصَّلَاةِ
- ١١٤ التَّشَهُدُ فِي الصَّلَاةِ
- ١١٦ مَا يَفْعَلُ مَنْ رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ
- ١١٦ مَا يَفْعَلُ مَنْ سَلَّمَ مِنْ رُكْعَتَيْنِ سَاهِيًا
- ١١٧ إِتِمَامُ الْمُصَلِّي مَا ذَكَرَ إِذَا شَكَ فِي صَلَاتِهِ
- ١١٧ مَنْ قَامَ بَعْدَ الْإِتِمَامِ أَوْ فِي الرُّكْعَتَيْنِ
- ١٢٠ التَّنَظُّرُ فِي الصَّلَاةِ فِيمَا يَشْغَلُكَ عَنْهَا

(١٢٨-١٢٧) **كِتَابُ الشَّهْرِ**

- ١٢٧ الْعَمَلُ فِي الشَّهْرِ

(١٤٠-١٢٩) **كِتَابُ الْجُمُعَةِ**

- ١٢٩ الْعَمَلُ فِي غَسْلِ الْجُمُعَةِ
- ١٣٠ مَا جَاءَ فِي الْإِنْصَاتِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ
- ١٣٤ مَا جَاءَ فِي السَّعْيِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ١٣٩ الْهَيْئَةُ وَتَحْطِي الرَّقَابِ وَاسْتِقْبَالُ الْإِمَامِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ
- ١٤٠ الْقِرَاءَةُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

(١٤٣-١٤١) **كِتَابُ الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ**

- ١٤١ التَّرْغِيبُ فِي الصَّلَاةِ فِي رَمَضَانَ
- ١٤١ مَا جَاءَ فِي قِيَامِ رَمَضَانَ

(١٥٠-١٤٥) **كِتَابُ صَلَاةِ اللَّيْلِ**

- ١٤٥ مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ اللَّيْلِ
- ١٤٦ صَلَاةُ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوُتْرِ
- ١٤٩ الْأَمْرُ بِالْوُتْرِ

(١٦٥-١٥١)	كِتَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ
١٥١	فَضْلُ الْجَمَاعَةِ عَلَى صَلَاةِ الْفَدَى
١٥٢	مَا جَاءَ فِي الْعَتَمَةِ وَالصُّبْحِ
١٥٤	إِعَادَةُ الصَّلَاةِ مَعَ الْإِمَامِ
١٥٦	صَلَاةُ الْإِمَامِ وَهُوَ جَالِسٌ
١٥٧	فَضْلُ صَلَاةِ الْقَائِمِ عَلَى صَلَاةِ الْقَاعِدِ
١٥٩	مَا جَاءَ فِي صَلَاةِ الْقَاعِدِ فِي النَّافِلَةِ
١٦٠	الصَّلَاةُ الْوَسْطَى
١٦٢	الرُّخْصَةُ فِي الصَّلَاةِ فِي الثَّوْبِ الْوَاحِدِ
١٦٤	الرُّخْصَةُ فِي صَلَاةِ الْمَرْأَةِ فِي الدَّرْعِ وَالْخِمَارِ
(٢٠٦-١٦٧)	كِتَابُ قِصْرِ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ
١٦٧	الْجَمْعُ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ
١٦٨	قِصْرُ الصَّلَاةِ فِي السَّفَرِ
١٧٠	مَا يَجِبُ فِيهِ قِصْرُ الصَّلَاةِ
١٧٣	صَلَاةُ الْمُسَافِرِ إِذَا أَجْمَعَ مَكْنَأً
١٧٣	صَلَاةُ النَّافِلَةِ فِي السَّفَرِ بِالنَّهَارِ
١٧٤	صَلَاةُ الضُّحَى
١٧٧	جَامِعُ سُبْحَةِ الضُّحَى
١٨٠	التَّشْدِيدُ فِي أَنْ يَمُرَّ أَحَدٌ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي
١٨١	الرُّخْصَةُ فِي الْمُرُورِ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي
١٨٣	مَسْحُ الْحَصْبَاءِ فِي الصَّلَاةِ
١٨٤	وَضْعُ الْيَدَيْنِ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فِي الصَّلَاةِ
١٨٧	القُنُوتُ فِي الصُّبْحِ
١٨٨	النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ وَالْإِنْسَانُ يُرِيدُ حَاجَتَهُ

١٨٩	انتظار الصلاة والمشى إليها
١٩١	الالتفات والتصفيق عند الحاجة في الصلاة
١٩٢	ما جاء في الصلاة على النبي ﷺ
١٩٦	العمل في جامع الصلاة
١٩٨	باب من ذكر صلاة في صلاة
١٩٩	جامع الصلاة
٢٠٤	جامع الترغيب في الصلاة
(٢٠٨-٢٠٧)	كتاب العيدين
٢٠٧	العمل في غسل العيدين
٢٠٧	الأمر بالصلاة قبل الخطبة في العيدين
(٢١٠-٢٠٩)	كتاب صلاة الخوف
٢٠٩	صلاة الخوف
(٢١٨-٢١٠)	كتاب صلاة الكسوف
٢١٠	العمل في صلاة الكسوف
٢١٦	ما جاء في صلاة الكسوف
(٢٢٥-٢١٩)	كتاب الاستسقاء
٢١٩	ما جاء في الاستسقاء
(٢٢٩-٢٢٧)	كتاب القبلة
٢٢٧	التهيؤ عن استقبال القبلة والإنسان يريد حاجته
٢٢٨	الرخصة في استقبال القبلة لبول أو غائط
٢٢٩	التهيؤ عن البصاق في القبلة
٢٢٩	ما جاء في القبلة
(٢٤٥-٢٣١)	كتاب القرآن
٢٣١	الأمر بالوضوء عن مس الذكر

٢٣١ مَا جَاءَ فِي تَحْزِيبِ الْقُرْآنِ
٢٣١ مَا جَاءَ فِي الْقُرْآنِ
٢٣٨ مَا جَاءَ فِي سُجُودِ الْقُرْآنِ
٢٣٨ مَا جَاءَ فِي قِرَاءَةِ ﴿قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ...﴾
٢٣٨ مَا جَاءَ فِي ذِكْرِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى
٢٣٩ مَا جَاءَ فِي الدُّعَاءِ
٢٤٤ النَّهْيُ عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الظُّهْرِ وَبَعْدَ العَصْرِ
(٢٧٤-٢٤٧) كِتَابُ الجَنَائِزِ
٢٤٧ غَسْلُ المَيِّتِ
٢٤٩ مَا جَاءَ فِي كَفَنِ المَيِّتِ
٢٥٣ المَشْيُ أَمَامَ الجِنَازَةِ
٢٥٥ النَّهْيُ أَنْ تُتَّبَعَ الجِنَازَةُ بِالنَّارِ
٢٥٦ التَّكْبِيرُ عَلَى الجِنَازَةِ
٢٥٨ الصَّلَاةُ عَلَى الجِنَائِزِ فِي المَسْجِدِ
٢٥٨ جَامِعُ الصَّلَاةِ عَلَى الجِنَائِزِ
٢٦٠ مَا جَاءَ فِي دَفْنِ المَيِّتِ
٢٦٢ الوُقُوفُ للجِنَائِزِ
٢٦٢ النَّهْيُ عَلَى البُكَاءِ عَلَى المَيِّتِ
٢٦٥ الحِسْبَةُ فِي المُصِيبَةِ
٢٦٧ جَامِعُ الحِسْبَةِ فِي المُصِيبَةِ
٢٧٠ مَا جَاءَ فِي الاِخْتِفَاءِ وَهُوَ التَّبَاشُّ
٢٧١ جَامِعُ الجِنَائِزِ
(٣٢٤-٢٧٥) كِتَابُ الرِّكَاءِ
٢٧٥ مَا يَجِبُ فِيهِ الرِّكَاءُ

٢٨١	الرَّكَاءُ فِي العَيْنِ مِنَ الذَّهَبِ وَالوَرِقِ
٢٨٢	الرَّكَاءُ فِي المَعَادِنِ
٢٨٣	زَكَاةُ الرَّكَّازِ
٢٨٤	مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الحُلِيِّ وَالتَّبَرِّ وَالعَنْبَرِ
٢٨٥	زَكَاةُ المِيراثِ
٢٨٦	الرَّكَاءُ فِي الدِّينِ
٢٨٧	زَكَاةُ العُرُوضِ
٢٨٨	مَا جَاءَ فِي زَكَاةِ الكَنْزِ
٢٩٠	صَدَقَةُ المَاشِيَةِ
٢٩٣	مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ البَقَرِ
٢٩٦	صَدَقَةُ الحُلَطَاءِ
٢٩٧	مَا جَاءَ فِيمَا يُعْتَدُّ بِهِ مِنَ السَّخْلِ فِي الصَّدَقَةِ
٣٠	النَّهْيُ عَنِ التَّضْيِيقِ عَلَى النَّاسِ فِي الصَّدَقَةِ
٣٠٢	أَخَذُ الصَّدَقَةِ وَمَنْ يَجُوزُ لَهُ أَخْذُهَا
٣٠٩	مَا جَاءَ فِي أَخْذِ الصَّدَقَاتِ وَالتَّشْدِيدِ فِيهَا
٣١٠	زَكَاةُ مَا يُحْرَصُ مِنْ ثَمَارِ التَّخِيلِ وَالأَعْنَابِ
٣١٥	زَكَاةُ الحُبُوبِ وَالرَّيْتُونِ
٣١٦	مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الحُبُوبِ وَالثَّمَارِ
٣١٧	مَا لَا زَكَاةَ فِيهِ مِنَ الفَوَاكِهِ وَالقَضْبِ وَالبُقُولِ
٣١٨	مَا جَاءَ فِي صَدَقَةِ الرِّقِيِّ وَالحَيْلِ وَالعَسَلِ
٣١٨	جَزِيَةُ أَهْلِ الكِتَابِ وَالمَجُوسِ
٣٢٠	عُشُورُ أَهْلِ الذِّمَّةِ
٣٢٠	اشْتِرَاءُ الصَّدَقَةِ وَالعَوْدُ فِيهَا
٣٢١	مَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ زَكَاةُ الفِطْرِ

ملكيّة زكاة الفطر ٣٢٣

كِتَابُ الصِّيَامِ (٣٢٤-٣٣٦)

مَا جَاءَ فِي رُؤْيَةِ الْهَلَالِ لِلصِّيَامِ وَالْفِطْرِ فِي رَمَضَانَ ٣٢٤

مَا جَاءَ فِي الرُّخْصَةِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ٣٢٧

مَا جَاءَ فِي التَّشْدِيدِ فِي الْقُبْلَةِ لِلصَّائِمِ ٣٢٨

مَا جَاءَ فِي الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ ٣٢٩

مَا يَفْعَلُ مَنْ قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ أَوْ أَرَادَهُ فِي رَمَضَانَ ٣٣١

كَفَّارَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ ٣٣٢

صَوْمُ عَاشُورَاءَ ٣٣٤

مَا يَفْعَلُ الْمَرِيضُ فِي صِيَامِهِ ٣٣٦

مَا جَاءَ فِي قَضَاءِ رَمَضَانَ وَالْكَفَّارَاتِ ٣٣٦

قَضَاءُ التَّطَوُّعِ ٣٣٩

فَدْيَةُ مَنْ أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ مِنْ عِلَّةٍ ٣٤٢

جَامِعُ الصِّيَامِ ٣٤٣

كِتَابُ الْاِعْتِكَافِ (٣٤٧-٣٥٤)

قَضَاءُ الْاِعْتِكَافِ ٣٤٨

النِّكَاحُ فِي الْاِعْتِكَافِ ٣٤٩

مَا جَاءَ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ ٣٤٩

كِتَابُ الْحَجِّ (٣٥٥-٤٧٢)

غُسْلُ الْمُحْرِمِ ٣٥٥

مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنْ لُبْسِ الثِّيَابِ فِي الْاِحْرَامِ ٣٥٩

لُبْسُ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ فِي الْاِحْرَامِ ٣٦٢

لُبْسُ الْمُحْرِمِ الْمِنْطَقَةَ ٣٦٢

تَحْمِيرُ الْمُحْرِمِ وَجْهَهُ ٣٦٢

٣٦٤ مَا جَاءَ فِي الطَّيْبِ فِي الْحَجِّ
٣٦٥ مَوَاقِبْتُ الْإِهْلَالِ
٣٦٩ الْعَمَلُ فِي الْإِهْلَالِ
٣٧٤ إِفْرَادُ الْحَجِّ
٣٧٥ الْقِرَانُ فِي الْحَجِّ
٣٧٩ قَطْعُ التَّلْبِيَةِ
٣٨٢ إِهْلَالُ أَهْلِ مَكَّةَ وَمَنْ بِهَا مِنْ غَيْرِهِمْ
٣٨٣ مَا يُوجِبُ الْإِحْرَامَ مِنْ تَقْلِيدِ الْهَدْيِ
٣٨٥ الْعُمْرَةُ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ
٣٨٦ قَطْعُ التَّلْبِيَةِ فِي الْعُمْرَةِ
٣٨٧ مَا جَاءَ فِي التَّمَتُّعِ
٣٨٧ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْعُمْرَةِ
٣٨٩ نِكَاحُ الْمُحْرِمِ
٣٨٩ حِجَامَةُ الْمُحْرِمِ
٣٩٠ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ
٣٩٥ مَا لَا يَحِلُّ لِلْمُحْرِمِ أَكْلُهُ مِنَ الصَّيْدِ
٣٩٧ مَا يُقْتَلُ الْمُحْرِمِ مِنَ الدَّوَابِّ
٣٩٩ مَا يَجُوزُ لِلْمُحْرِمِ أَنْ يَفْعَلَهُ
٤٠٠ الْحَجُّ عَنْ مَنْ يُحَجُّ عَنْهُ
٤٠٠ مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بَعْدُ
٤٠٣ مَا جَاءَ فِيمَنْ أُحْصِرَ بَعْدَ عَدُوٍّ
٤٠٥ مَا جَاءَ فِي بِنَاءِ الْكَعْبَةِ
٤٠٨ الرَّمْلُ فِي الطَّوَافِ
٤٠٩ الْاسْتِيلَامُ فِي الطَّوَافِ

٤١١	رُكْعَتَا الطَّوَافِ
٤١٢	الصَّلَاةُ بَعْدَ الصُّبْحِ وَالْعَصْرِ فِي الطَّوَافِ
٤١٢	وَدَاعُ الْبَيْتِ
٤١٥	جَامِعُ الطَّوَافِ
٤١٦	الْبَدْءُ بِالصَّفَا فِي السَّعْيِ
٤١٨	جَامِعُ السَّعْيِ
٤٢٠	صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ
٤٢٢	مَا جَاءَ فِي صِيَامِ أَيَّامِ مِنَى
٤٢٣	مَا يَجُوزُ مِنَ الْهَدْيِ
٤٢٥	الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ حِينَ يُسَاقُ
٤٢٧	الْعَمَلُ فِي الْهَدْيِ إِذَا عَطَبَ أَوْ ضَلَّ
٤٢٨	هَدْيُ الْمُحْرِمِ إِذَا أَصَابَ أَهْلَهُ
٤٣٠	هَدْيٌ مِنْ فَاتَةِ الْحَجِّ
٤٣١	هَدْيٌ مِنْ أَصَابِ أَهْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَفِيضَ
٤٣١	مَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ
٤٣٢	جَامِعُ الْهَدْيِ
٤٣٣	الْوُقُوفُ بِعَرَفَةَ وَالْمُزْدَلِفَةَ
٤٣٧	السَّيْرُ فِي الدَّفْعَةِ
٤٤٢	مَا جَاءَ فِي النَّحْرِ فِي الْحَجِّ
٤٤٣	الْعَمَلُ فِي النَّحْرِ
٤٤٤	الْحِلَاقُ
٤٤٤	التَّقْصِيرُ
٤٤٥	التَّلْبِيدُ
٤٤٦	الصَّلَاةُ فِي الْبَيْتِ، وَقَصْرُ الصَّلَاةِ، وَتَعْجِيلُ الْخُطْبَةِ بِعَرَفَةَ

٤٤٧	صَلَاةُ مَتَى
٤٤٨	تَكْبِيرُ أَيَّامِ الشَّرِيقِ
٤٥٠	صَلَاةُ الْمُعْرَسِ وَالْمُحَصَّبِ
٤٥٢	رَمْيُ الْجِمَارِ
٤٥٥	الرُّحْصَةُ فِي رَمْيِ الْجِمَارِ
٤٥٦	الإِفَاضَةُ
٤٥٧	دُخُولُ الْحَائِضِ مَكَّةَ
٤٥٧	إِفَاضَةُ الْحَائِضِ
٤٥٩	فِذْيَةٌ مَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الطَّيْرِ وَالْوَحْشِ
٤٦٢	فِذْيَةٌ مَنْ حَلَقَ قَبْلَ أَنْ يَنْحَرَ
٤٦٥	مَا يَفْعَلُ مَنْ نَسِيَ مِنْ نُسُكِهِ شَيْئًا
٤٦٥	جَامِعُ الْحَجِّ
٤٧٢	حَجُّ الْمَرْأَةِ بِغَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ

الجزء الثاني

(٤٢-٣)	كِتَابُ الْجِهَادِ
٣	التَّرْغِيبُ فِي الْجِهَادِ
١٠	النَّهْيُ عَنِ قَتْلِ النِّسَاءِ وَالْوُلْدَانِ فِي الْعَزْوِ
١٢	مَا جَاءَ فِي الْوَفَاءِ بِالْأَمَانِ
١٣	الْعَمَلُ فِيمَنْ أُعْطِيَ شَيْئًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ
١٣	جَامِعُ النَّفْلِ فِي الْعَزْوِ
١٥	مَا لَا يَجُوزُ فِيهِ الْخُمْسُ
١٥	مَا يَجُوزُ لِلْمُسْلِمِينَ أَكْلُهُ قَبْلَ الْخُمْسِ
١٥	مَا يُرَدُّ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ الْقَسْمُ مِمَّا أَصَابَ الْعَدُوَّ
١٧	مَا جَاءَ فِي السَّلْبِ فِي النَّفْلِ

- ٢١ مَا جَاءَ فِي إِعْطَاءِ التَّقْلِ مِنَ الحُمْسِ
- ٢١ القَسْمُ لِلْحَيْلِ فِي العَزْوِ
- ٢٣ مَا جَاءَ فِي العُلُولِ
- ٣٠ الشُّهْدَاءُ فِي سَبِيلِ الله
- ٣٢ مَا تَكُونُ فِيهِ الشَّهَادَةُ
- ٣٣ العَمَلُ فِي غَسْلِ الشُّهْدَاءِ
- ٣٤ مَا يُكْرَهُ مِنَ الرَّجْعَةِ فِي الشَّيْءِ فِي سَبِيلِ الله
- ٣٥ التَّرْغِيبُ فِي الجِهَادِ
- ٣٧ مَا جَاءَ فِي الحَيْلِ وَالْمُسَابَقَةِ بَيْنَهَا
- ٤٠ إِحْرَازُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ أَرْضَهُ
- ٤١ الدَّفْنُ فِي قَبْرِ وَاحِدٍ مِنْ صَرُورَةٍ

كِتَابُ الضَّحَايَا (٤٣-٤٩)

- ٤٣ مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الضَّحَايَا
- ٤٧ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الضَّحَايَا
- ٤٧ إِدْخَارُ لُحُومِ الأَصْحَابِ
- ٤٩ الشَّرَكَةُ فِي الضَّحَايَا وَعَنْ كَمْ تُذْبِحُ البَقْرَةَ وَالبَدَنَةَ
- ٤٩ الضَّحِيَّةُ عَمَّا فِي بَطْنِ المَرْأَةِ

كِتَابُ الذَّبَائِحِ (٥١-٥٥)

- ٥١ مَا يَجُوزُ مِنَ الذَّكَاةِ فِي حَالِ الصَّرُورَةِ
- ٥٤ مَا يُكْرَهُ مِنَ الذَّبِيحَةِ فِي الذَّكَاةِ
- ٥٥ ذَكَاةُ مَا فِي بَطْنِ الذَّبِيحَةِ

كِتَابُ الصَّيْدِ (٥٧-٦٦)

- ٥٧ تَرْكُ أَكْلِ مَا قَتَلَ المِعْرَاضُ وَالحَجَرُ
- ٥٩ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ المَعْلَمَاتِ

- ٦٢ مَا جَاءَ فِي صَيْدِ الْبَحْرِ
- ٦٢ تَحْرِيمُ أَكْلِ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ
- ٦٣ مَا يُكْرَهُ مِنْ أَكْلِ الدَّوَابِّ
- ٦٤ مَا جَاءَ فِي جُلُودِ الْمَيْتَةِ

كِتَابُ الْعَقِيْقَةِ (٦٨-٦٧)

- ٦٧ مَا جَاءَ فِي الْعَقِيْقَةِ
- ٦٨ الْعَمَلُ فِي الْعَقِيْقَةِ

كِتَابُ التُّذُورِ (٦٩-٨١)

- ٦٩ مَا يَجِبُ مِنَ التُّذُورِ فِي الْمَشِيِّ
- ٧٠ مَا جَاءَ فِي مَنْ نَذَرَ مَشِيًّا إِلَى بَيْتِ اللَّهِ
- ٧٣ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ التُّذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ
- ٧٣ اللُّغُوفُ فِي الْيَمِينِ
- ٧٦ مَا لَا يَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْإِيْمَانِ
- ٧٧ مَا تَجِبُ فِيهِ الْكَفَّارَةُ مِنَ الْإِيْمَانِ
- ٨٠ الْعَمَلُ فِي كَفَّارَةِ الْإِيْمَانِ
- ٨١ جَامِعُ الْإِيْمَانِ

كِتَابُ الْأَشْرِيَةِ (٨٣-٩٢)

- ٨٣ الْحَدُّ فِي الْحَمْرِ
- ٨٦ مَا يُنْهَى أَنْ يَنْبَدَ فِيهِ
- ٨٨ مَا يُكْرَهُ أَنْ يَنْبَدَ جَمِيعًا
- ٨٩ تَحْرِيمُ الْحَمْرِ
- ٨٩ جَامِعُ تَحْرِيمِ الْحَمْرِ

كِتَابُ النِّكَاحِ (٩٣-١١٧)

- ٩٣ مَا جَاءَ فِي خِطْبَةِ النِّسَاءِ

٩٦	اسْتَيْدَانُ الْبِكْرِ وَالْأَيْمِ فِي أَنْفُسِهِمَا
٩٨	مَا جَاءَ فِي الصَّدَاقِ وَالْحِبَاءِ
١٠٠	إِرْحَاءُ السُّتُورِ
١٠١	الْمَقَامُ عِنْدَ الْأَيْمِ وَالْبِكْرِ
١٠١	مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي النِّكَاحِ
١٠١	نِكَاحُ الْمُحَلَّلِ وَمَا أَشْبَهَهُ
١٠٣	مَا لَا يَجْمَعُ بَيْنَهُ مِنَ النِّسَاءِ
١٠٤	مَا لَا يَجُوزُ مِنْ نِكَاحِ الرَّجُلِ أُمَّ امْرَأَتِهِ
١٠٤	جَامِعُ مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النِّكَاحِ
١٠٥	نِكَاحُ الْأَمَةِ عَلَى الْحُرَّةِ
١٠٦	مَا جَاءَ فِي كَرَاهِيَةِ إِصَابَةِ الْأُخْتَيْنِ بِمَلِكِ الْيَمِينِ
١٠٧	النَّهْيُ أَنْ يُصِيبَ الرَّجُلُ أُمَّةً كَانَتْ لِأَبِيهِ
١٠٨	مَا جَاءَ فِي الْإِحْصَانِ
١٠٨	نِكَاحُ الْمُتَنَعَةِ
١١٠	نِكَاحُ الْمُشْرِكِ إِذَا أَسْلَمَتْ زَوْجَتُهُ قَبْلَهُ
١١٤	مَا جَاءَ فِي الْوَلِيْمَةِ
١١٦	جَامِعُ النِّكَاحِ
(١٥٩-١١٩)	كِتَابُ الطَّلَاقِ
١١٩	مَا جَاءَ فِي الْبَتَّةِ
١٢٠	مَا جَاءَ فِي الْحَلِيَّةِ وَالْبَرِيَّةِ
١٢٢	مَا يَجِبُ فِيهِ تَطْلِيْقَةٌ وَاحِدَةٌ مِنَ التَّمْلِيكِ
١٢١	مَا لَا يَبِينُ مِنَ التَّمْلِيكِ
١٢٦	الْإِيْلَاءُ
١٢٨	ظَهَارُ الْحُرِّ

١٣١	مَا جَاءَ فِي الْخِيَارِ
١٣٢	مَا جَاءَ فِي الْخُلْعِ
١٣٥	طَلَاقُ الْمُخْتَلَعَةِ
١٣٧	مَا جَاءَ فِي اللَّعَانِ
١٤٠	طَلَاقُ الْبِكْرِ
١٤١	طَلَاقُ الْمَرْئِضِ
١٤٢	مَا جَاءَ مُتَعَةَ الطَّلَاقِ
١٤٢	مَا جَاءَ فِي الْأَقْرَاءِ فِي عِدَّةِ الطَّلَاقِ
١٤٣	عِدَّةُ الْمَرْأَةِ فِي بَيْتِهَا إِذَا طَلَّقَتْ فِيهِ
١٤٣	مَا جَاءَ فِي نَفَقَةِ الْمُطَلَّاقَةِ
١٤٧	جَامِعُ عِدَّةِ الطَّلَاقِ
١٤٧	مَا جَاءَ فِي الْحَكَمَيْنِ
١٤٨	يَمِينُ الرَّجُلِ بِطَلَاقِ مَا لَمْ يَنْكَحْ
١٤٩	عِدَّةُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا
١٥١	مَقَامُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجَهَا فِي بَيْتِهَا حَتَّى تَحِلَّ
١٥٣	مَا جَاءَ فِي الْإِحْدَادِ
(١٦٦-١٦٦)	كِتَابُ الرِّضَاعَةِ
١٦٣	مَا جَاءَ فِي الرِّضَاعَةِ بَعْدَ الْكِبَرِ
١٦٥	جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الرِّضَاعَةِ
(٢٣٤-١٦٧)	كِتَابُ الْبَيْعِ
١٦٧	مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الْعُرْبَانِ
١٧٠	مَا جَاءَ فِي الشَّرْطِ فِي مَالِ الْمَمْلُوكِ
١٧١	مَا جَاءَ فِي الْعُهُدَةِ
١٧١	الْعَيْبُ فِي الرَّقِيقِ

١٧٤ مَا جَاءَ فِي ثَمَرِ الْمَالِ يُبَاعُ أَصْلُهُ
١٧٥ النَّهْيُ عَنِ بَيْعِ الثَّمَرِ قَبْلَ أَنْ يَبْدُو صَلَاحُهَا
١٧٧ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الْعَرِيَّةِ
١٨٠ الْحَاجَةُ فِي بَيْعِ الثَّمَارِ وَالزَّرْعِ
١٨٠ مَا يَجُوزُ مِنْ اسْتِثْنَاءِ الثَّمَرِ
١٨١ مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الثَّمَرِ
١٨٣ مَا جَاءَ فِي الْمَرْابِئَةِ وَالْمُحَاقَلَةِ
١٨٦ مَا جَاءَ فِي بَيْعِ الثَّمَرِ
١٩٠ بَيْعُ الْفَاكِهَةِ
١٩٠ بَيْعُ الذَّهَبِ بِالوَرِقِ عَيْنًا وَتَبْرًا
١٩٣ مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ
١٩٧ الْمُرَاطَلَةُ
١٩٨ الْعَيْنَةُ وَمَا يُشْبِهُهَا
٢٠١ السُّلْفَةُ فِي الطَّعَامِ
٢٠٢ بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ لَا فَضْلَ بَيْنَهُمَا
٢٠٢ الْحُكْرَةُ وَالتَّرْبِئَةُ
٢٠٣ مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ بَعْضُهُ بَعْضٍ وَالسَّلْفِ فِيهِ
٢٠٤ مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانَ
٢٠٧ بَيْعُ الْحَيَوَانَ بِاللَّحْمِ
٢٠٩ مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ
٢١٢ السَّلْفُ وَبَيْعُ الْعُرُوضِ بَعْضُهَا بَعْضٍ
٢١٥ السُّلْفَةُ فِي الْعُرُوضِ
٢١٦ بَيْعُ النُّحَاسِ وَالْحَدِيدِ وَمَا أَشْبَهَهَا مِمَّا يُوزَنُ
٢١٧ النَّهْيُ عَنِ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

٢١٨	بَيْعُ الْعَرَرِ
٢١٩	الْمَلَامَسَةُ وَالْمُنَابَذَةُ
٢١٩	بَيْعُ الْمُرَابَحَةِ
٢٢٠	الْبَيْعُ عَلَى الْبَرْنَامَجِ
٢٢١	بَيْعُ الْخِيَارِ
٢٢٢	مَا جَاءَ فِي الرَّبَا فِي الدَّيْنِ
٢٢٣	جَامِعُ الدَّيْنِ وَالْحَوْلِ
٢٢٧	مَا جَاءَ فِي الشَّرْكِ وَالتَّوَلِيَةِ
٢٢٧	مَا جَاءَ فِي إِفْلَاسِ الْغَرِيمِ
٢٢٩	مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ
٢٢٩	مَا لَا يَجُوزُ مِنَ السَّلْفِ
٣٣٠	مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُسَاوَمَةِ وَالْمُبَايَعَةِ
٣٣٤	جَامِعُ الْبُيُوعِ

..... (٢٧٩-٢٣٥) **كِتَابُ الْأَقْضِيَةِ**

٢٣٥	التَّرْغِيبُ فِي الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ
٢٣٩	فِي الشَّهَادَاتِ
٢٣٩	الْقَضَاءُ فِي شَهَادَةِ الْمَحْدُودِ
٢٤٠	الْقَضَاءُ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ
٢٤٢	مَا جَاءَ فِي شَهَادَةِ الصَّبِيَّانِ
٢٤٢	مَا جَاءَ فِي الْحِنثِ عَلَى مَنْبَرِ النَّبِيِّ ﷺ

..... (٢٧٨-٢٤٣) **كِتَابُ الرَّهُونِ**

٢٤٣	مَا لَا يَجُوزُ مِنْ غَلْقِ الرَّهْنِ
٢٤٦	الْقَضَاءُ فِيمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ
٢٤٩	الْقَضَاءُ فِيمَنْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا

٢٥٠	القَضَاءُ فِي الْمُنْبُوذِ
٢٥٣	القَضَاءُ فِي إِحْقَاقِ الْوَلَدِ بِأَبِيهِ
٢٥٦	القَضَاءُ فِي مِيرَاثِ الْوَلَدِ الْمُسْتَلْحَقِ
٢٥٧	القَضَاءُ فِي أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ
٢٥٨	القَضَاءُ فِي عِمَارَةِ الْمَوَاتِ
٢٦٠	القَضَاءُ فِي الْمِيَاهِ
٢٦١	القَضَاءُ فِي الْمِرْفَقِ
٢٦٣	القَضَاءُ فِي قَسَمِ الْأَمْوَالِ
٢٦٤	القَضَاءُ فِي الضَّوَارِي وَالْحَرِيسَةِ
٢٦٥	القَضَاءُ فِيمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنَ الْبَهَائِمِ
٢٦٥	القَضَاءُ فِيمَا يُعْطَى الْعُمَّالُ
٢٦٥	القَضَاءُ فِي الْحَمَالَةِ وَالْحَوْلِ
٢٦٦	القَضَاءُ فِيمَنْ ابْتَاعَ قَوْبًا وَفِيهِ عَيْبٌ
٢٦٦	مَا لَا يَجُوزُ مِنَ التَّنْحِلِ
٢٧٠	مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الْعَطِيَّةِ
٢٧٠	الاعْتِصَارُ فِي الصَّدَقَةِ
٢٧٠	القَضَاءُ فِي الْعُمْرِى
٢٧٣	القَضَاءُ فِي اللَّقْطَةِ
٢٧٧	القَضَاءُ فِي الضَّوَالِّ
٢٧٨	صَدَقَةُ الْحَيِّ عَلَى الْمَيِّتِ
(٢٩٨-٢٨١)	كِتَابُ الْوَصَايَا
٢٨١	الأَمْرُ بِالْوَصِيَّةِ
٢٨٣	جَوَازُ وَصِيَّةِ الصَّغِيرِ وَالصَّعِيفِ وَالْمُصَابِ وَالسَّفِيهِ
٢٨٣	القَضَاءُ فِي الْوَصِيَّةِ فِي الثَّلَاثِ لَا يَتَعَدَّى

٢٩٠	أَمْرُ الْحَامِلِ وَالْمَرِيضِ وَالَّذِي يَحْضُرُ الْقِتَالَ فِي أُمُورِهِمْ
٢٩١	الْوَصِيَّةُ لِلوَارِثِ وَالْحِيَارَةِ
٢٩٤	الْعَيْبُ فِي السَّلْعَةِ وَضَمَانِهَا
٢٩٨	جَامِعُ الْقَضَاءِ وَكَرَاهِيَّتُهُ
٢٩٨	مَا جَاءَ فِيهَا أفسد العبيدُ أو جرحوا
٢٩٨	مَا يَجُوزُ مِنَ النَّحْلِ
(٣٠٦-٢٩٩)	كِتَابُ الْمَسَاقَاةِ
٣٠٥	الشَّرْطُ فِي الرَّقِيقِ فِي الْمَسَاقَاةِ
(٣٠٨-٣٠٧)	كِتَابُ كِرَاءِ الْأَرْضِ
(٣١٨-٣٠٩)	كِتَابُ الْقِرَاضِ
٣٠٩	مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ
٣١٢	مَا لَا يَجُوزُ مِنَ الشَّرْطِ فِي الْقِرَاضِ
٣١٣	الْكِرَاءُ فِي الْقِرَاضِ
٣١٣	الْمَلْتَدِّي فِي الْقِرَاضِ
٣١٤	مَا يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي الْقِرَاضِ
٣١٥	مَا لَا يَجُوزُ مِنَ النَّفَقَةِ فِي الْقِرَاضِ
٣١٦	المُحَاسَبَةُ فِي الْقِرَاضِ
٣١٧	جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الْقِرَاضِ
(٣٢٣-٣١٩)	كِتَابُ الشُّفْعَةِ
٣١٩	مَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ
٣٢١	مَا لَا تَقَعُ فِيهِ الشُّفْعَةُ
(٣٣٤-٣٢٥)	كِتَابُ الْعَتَاقَةِ
٣٢٦	مَنْ أَعْتَقَ رَقِيقًا لَا يَمْلِكُ مَا لَآ غَيْرِهِمْ
٣٢٨	مَالُ الْعَبْدِ إِذَا أُعْتِقَ

٣٢٨	عَتَقُ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ وَجَامِعُ الْقَضَاءِ فِي الْعَتَاقَةِ
٣٢٩	مَا يَجُوزُ مِنَ الْعِتْقِ فِي الرَّقَابِ الْوَاجِبَةِ
٣٣٠	فَضْلُ عِتْقِ الرَّقَابِ ، وَعِتْقِ الزَّانِيَةِ وَابْنِ زَنَانٍ
٣٣١	مَصِيرُ الْوَلَاءِ لِمَنْ أَعْتَقَ
٣٣٢	جَزَاءُ الْعَبْدِ الْوَلَاءِ إِذَا أَعْتَقَ
٣٣٣	مِيرَاثُ الْوَلَاءِ
٣٣٣	مِيرَاثُ السَّائِبَةِ وَوَلَاءٌ مَنْ أَعْتَقَ الْيَهُودِيَّ وَالتَّصْرَانِيَّ
(٣٤٥-٣٣٥)	كِتَابُ الْمُكَاتَبِ
٣٣٥	الْقَضَاءُ فِي الْمُكَاتَبِ
٣٣٥	الْحَمَالَةُ فِي الْكِتَابَةِ
٣٣٧	الْقَطَاعَةُ فِي الْمُكَاتَبِ
٣٣٧	جِرَاحُ الْمُكَاتَبِ
٣٤٠	سَعْيُ الْمُكَاتَبِ
٣٤٠	عِتْقُ الْمُكَاتَبِ إِذَا أَدَّى مَا عَلَيْهِ قَبْلَ مَحَلِّهِ
٣٤١	مِيرَاثُ الْمُكَاتَبِ إِذَا عَتَقَ
٣٤٢	الشَّرْطُ فِي الْمُكَاتَبِ
٣٤٣	وَلَاءُ الْمُكَاتَبِ إِذَا أَعْتَقَ
٣٤٣	مَا لَا يَجُوزُ مِنْ عِتْقِ الْمُكَاتَبِ
٣٤٧	جَامِعُ مَا جَاءَ فِي عِتْقِ الْمُكَاتَبِ وَأُمَّ وَوَلَدِهِ
٣٤٤	الْوَصِيَّةُ فِي الْمُكَاتَبِ
(٣٤٩-٣٤٧)	كِتَابُ الْمُدَبِّرِ
٣٤٧	جَامِعُ مَا جَاءَ فِي التَّدْبِيرِ
٣٤٨	بَيْعُ الْمُدَبِّرِ
٣٤٩	جِرَاحُ الْمُدَبِّرِ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ (٣٥٩-٣٥١)

- ٣٥١ مِيرَاثُ الصُّلْبِ
٣٥١ مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ وَالْأُمِّ
٣٥١ مِيرَاثُ الْإِخْوَةِ لِلْأَبِ
٣٥٢ مِيرَاثُ الْجَدِّ
٣٥٣ مِيرَاثُ الْكَلَالَةِ
٣٥٧ مَا جَاءَ فِي الْعَمَّةِ
٣٥٧ مِيرَاثُ أَهْلِ الْمِلَلِ
٣٥٨ مَنْ جُهِلَ أَمْرُهُ بِقَتْلِ أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ
٣٥٩ مِيرَاثُ وَلَدِ الْمَلَاعِنَةِ وَوَلَدِ الرَّنَا

كِتَابُ الْعُقُولِ (٣٨٢-٣٦١)

- ٣٦١ ذِكْرُ الْعُقُولِ
٣٦١ الْعَمَلُ فِي الدِّيَةِ
٣٦٢ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْعَبْدِ إِذَا قُبِلَتْ ، وَدِيَةِ الْمَجْنُونِ
٣٦٣ مَا جَاءَ فِي دِيَةِ الْخَطَا فِي الْقَتْلِ
٣٦٤ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْجِرَاحِ فِي الْخَطَا
٣٦٥ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْمَرْأَةِ
٣٦٥ عَقْلُ الْجَنِينِ
٣٦٧ مَا فِيهِ الدِّيَةُ كَامِلَةٌ
٣٦٨ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْعَيْنِ إِذَا ذَهَبَ بَصَرُهَا
٣٦٩ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الشَّجَاجِ
٣٧٠ مَا جَاءَ فِي عَقْلِ الْأَصَابِعِ
٣٧١ جَامِعُ عَقْلِ الْأَسْنَانِ
٣٧١ الْعَمَلُ فِي عَقْلِ الْأَسْنَانِ

٣٧١	مَا جَاءَ فِي دِيَةِ جِرَاحِ الْعَبْدِ
٣٧١	مَا جَاءَ فِي دِيَةِ أَهْلِ الدِّمَةِ
٣٧٢	مَا يُوجِبُ الْعَقْلَ عَلَى الرَّجُلِ فِي خَاصَّةِ مَالِهِ
٣٧٣	مَا جَاءَ فِي مِيرَاثِ الْعَقْلِ وَالشُّغْلِ فِيهِ
٣٧٥	جَامِعُ الْعَقْلِ
٣٧٦	مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْغَيْلَةِ وَالسُّحْرِ
٣٧٨	مَا يَجِبُ فِيهِ الْعَمْدُ
٣٨١	مَا جَاءَ فِي دِيَةِ السَّائِبَةِ وَجَنَائِبِهِ
(٣٨٦-٣٨٣)	كِتَابُ الْقَسَامَةِ
٣٨٣	تَبْدِئَةُ أَهْلِ الدَّمِ فِي الْقَسَامَةِ
٣٨٦	الْمِيرَاثُ فِي الْقَسَامَةِ
(٤٠٤-٣٨٧)	كِتَابُ الْخُدُودِ
٣٨٧	مَا جَاءَ فِي الرَّجْمِ
٣٩٣	مَا جَاءَ فِي مَنْ اعْتَرَفَ عَلَى نَفْسِهِ بِالزَّانَا
٣٩٤	جَامِعُ مَا جَاءَ فِي حَدِّ الزَّانَا
٣٩٤	مَا جَاءَ فِي الْقَذْفِ وَالنَّفْيِ وَالتَّعْرِضِ
٣٩٧	مَا لَا حَدَّ فِيهِ
٣٩٧	مَا يَجِبُ فِيهِ الْقَطْعُ
٤٠٢	جَامِعُ الْقَطْعِ
٤٠٤	مَا لَا قَطْعَ فِيهِ
(٤٣٠-٤٠٥)	كِتَابُ الْجَامِعِ
٤٠٥	الدُّعَاءُ لِلْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا
٤٠٩	مَا جَاءَ فِي سُكْنَى الْمَدِينَةِ وَالخُرُوجِ مِنْهَا
٤١٤	مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ الْمَدِينَةِ

- ٤١٦ مَا جَاءَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ
- ٤٢٢ مَا جَاءَ فِي الْيَهُودِ
- ٤٢٥ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْمَدِينَةِ
- ٤٢٥ مَا جَاءَ فِي الطَّاعُونَ

كِتَابُ الْقَدْرِ (٤٣١-٤٣٥)

- ٤٣١ النَّهْيُ عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدْرِ
- ٤٣١ جَامِعُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ الْقَدْرِ

كِتَابُ حُسْنِ الْخُلُقِ (٤٣٧-٤٤٢)

- ٤٣٧ مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ
- ٤٣٨ مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ
- ٤٣٨ مَا جَاءَ فِي الْغَضَبِ
- ٤٣٩ مَا جَاءَ فِي الْمُهَاجِرَةِ

كِتَابُ اللَّبَاسِ (٤٤٣-٤٥٢)

- ٤٤٣ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ لِلْحِمَالِ بِهَا
- ٤٤٤ مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لُبْسُهُ مِنَ الثِّيَابِ
- ٤٤٧ مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ
- ٤٤٨ مَا جَاءَ فِي الْإِنْتِعَالِ
- ٤٤٩ مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ

كِتَابُ صِفَةِ النَّبِيِّ ﷺ (٤٥٣-٤٧٧)

- ٤٥٤ صِفَةُ عَيْسَى بْنِ مَرْيَمَ عَلَيْهِ السَّلَامِ وَالِدَجَّالِ
- ٤٥٨ مَا جَاءَ فِي السُّنَّةِ فِي الْفِطْرَةِ
- ٤٥٩ النَّهْيُ عَنِ الْأَكْلِ بِالشَّمَالِ
- ٤٦٠ مَا جَاءَ فِي الْمَسَاكِينِ
- ٤٦١ مَا جَاءَ فِي مَعَى الْكَافِرِ

٤٦٢	التَّهْيُ عَنِ الشَّرَابِ فِي آتِيَةِ الْفِضَّةِ وَالتَّفْخِ فِي الشَّرَابِ
٤٦٤	مَا جَاءَ فِي شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ
٤٦٥	السُّتَّةِ فِي الشُّرْبِ وَمُنَاوَلَتِهِ عَنِ الْيَمِينِ
٤٦٦	جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ
٤٧٦	مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْحَاتِمِ
٤٧٦	مَا جَاءَ فِي نَزْعِ الْمَعَالِيْقِ وَالْجَرَسِ مِنَ الْعُنُقِ
(٤٨٨-٤٧٩)	كِتَابُ الْعَيْنِ
٤٧٩	الْوَضُوءُ مِنَ الْعَيْنِ
٤٨٢	الرُّفِيَّةُ مِنَ الْعَيْنِ
٤٨٢	مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْمَرِيضِ
٤٨٤	التَّعَوُّذُ وَالرُّفِيَّةُ فِي الْمَرَضِ
٤٨٤	تَعَالُجُ الْمَرِيضِ
٤٨٥	الْغُسْلُ بِالْمَاءِ مِنَ الْحُمَى
(٤٩٥-٤٨٩)	كِتَابُ الشَّعْرِ
٤٨٩	السُّتَّةُ فِي الشَّعْرِ
٤٩١	إِصْلَاحُ الشَّعْرِ
٤٩٢	مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّعَوُّذِ
٤٩٤	مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَائِبِينَ فِي اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ
(٤٩٨-٤٩٧)	كِتَابُ الرُّؤْيَا
٤٩٨	مَا جَاءَ فِي التَّرْدِ
(٥٠١-٤٩٩)	كِتَابُ السَّلَامِ
٤٩٩	مَا جَاءَ فِي السَّلَامِ عَلَى الْيَهُودِ وَالتَّصَارِي
٥٠٠	جَامِعُ السَّلَامِ

كِتَابُ الْاِسْتِزْدَانِ (٥٠٣-٥٢٢)

- ٥٠٣ بَابُ الْاِسْتِزْدَانِ .
- ٥٠٣ التَّشْمِيْتُ فِي الْعُطَاسِ
- ٥٠٥ مَا جَاءَ فِي الصُّورِ
- ٥٠٦ مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ
- ٥٠٨ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْكِلَابِ
- ٥٠٨ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْغَنَمِ
- ٥١١ مَا جَاءَ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمَنِ
- ٥١٢ مَا يُتَّقَى مِنَ الشُّوْمِ
- ٥١٢ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْأَسْمَاءِ
- ٥١٣ مَا جَاءَ فِي الْحِجَامَةِ وَأُجْرَةِ الْحَجَّامِ
- ٥١٤ مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ
- ٥١٦ مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ وَمَا يُقَالُ فِي ذَلِكَ
- ٥١٨ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي السَّفَرِ
- ٥٢٠ مَا جَاءَ فِي الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ
- ٥٢٠ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ
- ٥٢١ الْأَمْرُ بِالرَّفْقِ فِي الْمَمْلُوكِ
- ٥٢٢ مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ وَهَيْئَتِهِ

كِتَابُ الْكَلَامِ (٥٢٣-٥٣٠)

- ٥٢٣ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلَامِ
- ٥٢٤ مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّحْفِظِ فِي الْكَلَامِ
- ٥٢٥ مَا جَاءَ فِي الْغَيْبَةِ
- ٥٢٥ مَا جَاءَ فِيْمَا يُخَافُ مِنَ اللِّسَانِ
- ٥٢٦ مَا جَاءَ فِي مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ

٥٢٧	مَا جَاءَ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ
٥٢٨	مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْعَامَّةِ بِعَمَلِ الْخَاصَّةِ
٥٢٩	مَا جَاءَ فِي التَّقْيِ حَقِيقَةً
٥٣٠	مَا جَاءَ فِي تَرْكَةِ النَّبِيِّ ﷺ
(٥٣٢-٥٣١)	كِتَابُ جَهَنَّمَ
٥٣١	مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ
(٥٤٠-٥٣٣)	كِتَابُ الصَّدَقَةِ
٥٣٣	التَّرْغِيبُ فِي الصَّدَقَةِ
٥٣٦	مَا جَاءَ فِي التَّعْفُفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ
٥٣٩	مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ
(٥٤٢-٥٤١)	كِتَابُ الْعِلْمِ
٥٤١	مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ
(٥٤٥-٥٤٣)	كِتَابُ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ
٥٤٣	مَا يُتَّقَى مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ
(٥٥٠-٥٤٧)	كِتَابُ أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ
٥٤٧	مَا جَاءَ فِي أَسْمَاءِ النَّبِيِّ ﷺ